٢١٧ر٤
أ ٠ ح

اجابة السائلين بفتوى المتأخرين للحانوتي، محمد
ابن عمر - ١٠١٠هـ ٠ ترتيب وتهذيب وزيادة
عبدالله بن حسن - كان حيا
العفيف الكازروني
سنة ١٠٧٨هـ ٠ بخط أحمد بن محمد البقاعي سنة
١١١٨هـ ٠

٢٠٤+١٠٦ ق ٣٧ س ٢٨ × ١٨ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، بآخرها فهرس

٣٠١٨ ز

مطبوع بالآلة الكاتبة ٠

الاعلام ٦:٢١٧ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢:٥٤

ا- المذهب الحنفي أ- المؤلف ب- المرتب

ج- الناسخ د- تاريخ النسخ هـ- لتمتازي

الحانوتي ٠

Copyright © King Saud University

٣٠١٨

ترتيب الـكازروني
لفتاوى الحانوتى

كتاب الطهارة ٢ — كتاب الصلاة ٥ — كتاب الزكاة ١٢ — كتاب الصوم ١٥ — كتاب الحج ١٧ — كتاب النكاح ١٩ — كتاب الطلاق ٣٧ — باب النفقة ٤٨ — كتاب العتاق ٥٢

كتاب الأيمان والنذور ٥٤ — كتاب الحدود والتعزير ٥٩ — باب التعزير ٦١ — كتاب السرقة ٦٤ — كتاب السير ٦٤ — كتاب اللقيط واللقطة ٧١ — كتاب الآبق ٧٢ — كتاب المفقود ٧٢

كتاب الشركة ٧٣ — كتاب الوقف ٧٨ — كتاب البيوع ١٥٥ — كتاب الكفالة ١٦٨ — كتاب الحوالة ١٧٣ — كتاب القضا والحبس ١٧٥ — كتاب الشهادات ١٨٠ — كتاب الوكالة ١٨٣ — كتاب الدعوى ١٩٣

كتاب الإقرار ٢١٦ — كتاب الصلح ٢٢٦ — كتاب المضاربة ٢٢٨ — كتاب الوديعة ٢٣٠ — كتاب العارية ٢٣٣ — كتاب الهبة ٢٣٤ — كتاب الإجارة ٢٤٦ — كتاب المكاتب ٢٥٦ — كتاب الولاء ٢٥٧ — كتاب الإكراه ٢٥٧

كتاب الحجر ٢٥٧ — كتاب المأذون ٢٥٧ — كتاب الغصب والضمان ٢٥٨ — كتاب الشفعة ٢٦١ — كتاب القسمة ٢٦٢ — كتاب المزارعة والمساقاة ٢٦٢ — كتاب الذبائح والأضحية ٢٦٣ — كتاب الحظر والإباحة ٢٦٣ — كتاب الموات والشرب والطرق والحيطان [illegible] ٢٦٤

كتاب الأشربة ٢٦٧ — كتاب الصيد ٢٦٧ — كتاب الرهن ٢٦٨ — كتاب الجنايات والديات ٢٧٢ — كتاب الوصايا ٢٧٦ — مسائل شتى ٢٨٨ — كتاب الفرائض ٢٩٦ — كتاب الفوائد والمسائل ٢٩٨

تمت الفهرسة وبعونه والحمد والمنة

=

١) إجابة السائلين ٢

١) بشرى الشافعية ٢

١) [illegible] ٢

١) ترتيب فتاوى البرهان ٢

١) جمال الدين محمد الحانوتي الخالدي ٢

=

١) لعبد الله بن حسن الحنيف الكازروني

=

ويكفيك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان
تشرف بتملكه
أحقر الورى أحمد بن المرحوم الحاج عمر
أفندي الإسلامبولي بالشراء الشرعي
من تركة شيخنا المرحوم الشيخ عمر
المجتهد في [illegible] الفتاوى الخيرية
[illegible]

ملكه الفقير [redacted] بن المرحوم عبد الله
ابن المرحوم يحيى سعيد بن المرحوم
[redacted] الحسيني غفر الله
له ولهم [illegible]
آمين

[illegible] المرحوم [illegible]
كمال الدين [illegible]
البكري [illegible]
[illegible] ١١٩٦
٢٥ ذي القعدة

[illegible]

الحمد لله
من نعم المولى على عبده الفقير إليه سبحانه
محمد الأمين وذلك بالشراء الشرعي
من تركة الأخ المرحوم بدر الدين [illegible]
في ذي القعدة الحرام ١٢٤٣

[redacted]

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فضل بالعلم من شاء من عباده ونظمنا في سلك حمدته وامجاده وامدنا بجزيل فضله وامداده والصلاة والسلام على اشرف خلقه وزين عباده سيدنا ومولانا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وعترته واحفاده صلاة وسلاما دائمين على الدوام الى يوم القيام اما بعد فيقول العبد الحقير الضعيف عبد الله بن حسن الحسيني الكازروني الحنفي عامله الله ووالديه ومشايخه بلطفه الخفي وبره الوفي لما رايت الفتاوى المنسوبة للعلامة الامام والحبر الهمام عالم الاسلام وملاذ الانام مفتي الثقلين وشمس الخافقين الشيخ جمال الدين محمد بن العلامة الشيخ سراج الدين الحانوتي الخالدي الحنفي امطر الله على قبره سحايب الرحمة والرضوان وسقى روضة قبره منذ جوده الهتان مهجورة التداول لشهرة التناول مع كونها مفيدة اي افادة وذلك بسبب عدم جمعها وعدم ترتيبها على الابواب الفقهية فان تلميذه العلامة السيد نور الدين علي بن محمد بن يوسف الهاشمي الحنفي جمعها كذلك اي غير مرتبة فبسبب ذلك لم يتيسر للمستفيد اخذ الحكم منها الا بعد تعب شديد احببت ان ارتبها في هذه الطروس راجيا من فضل المليك القدوس ان تتداول وتنتشر بايدي العلماء والمتعلمين ويحصل بها الانتفاع الجزيل بحول مولانا القوي المتين فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى على اتمام ما هنالك وعازما على ان اسميها بعد التمام اجابة السائلين بفتاوى المتاخرين وابتدات فيها من كتاب الطهارة غير اني كلما ختمت كتابا منها الحقته ببعض فتاوي لعلماينا المتاخرين مما لم يحتو عليها كتاب ولم يجمعها فصل ولا باب وهذا التزمته في غالب الابواب وانما التزمت ذلك لان كل فتاوى خدمت بالتبويب والترتيب قد امن عليها من الضياع نصا والانتفاع بنقلها ما هو الا تحصيل حاصل اذا المجموع في كتاب منوه باسمه معلوم المظنة للانتفاع مامون عليه من الضياع جعل الله ما قصدناه خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز لديه بجنات النعيم بمحمد واله امين ثم لما ان من الله سبحانه وتعالى بانجاز ما اردناه وتتميم ما قصدناه وفسح لي المولى الاجل في الاجل احببت ان اضيف الى كل كتاب من هذه الفتاوي نبذة من الفتاوي المرتبة شكرا لله تعالى وزيادة في الفايده فشرعت مبتديا بفتاوي قدوة العلماء العظام زبدة الفضلاء الفخام مولانا العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية ترتيب شيخ الاسلام العلامة محمد بن عبد الله الغزي نزيل غزة هاشم عليه الرحمة والرضوان من الرحيم الرحمن ثم بفتاوي شيخ الاسلام وبركة الانام مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم ترتيب العلامة محمد بن عبد الله الغزي المذكور وايضا فتاوي الشيخ زين الدين بن نجيم ترتيب ابنه العزيز ثم بفتاوي العلامة الامام العالم الهمام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزي المذكور ترتيب المجيب نفسه ثم بما تيسر لي مما وقفت عليه

من فتوى

من فتوى علماينا المتاخرين على الاطلاق ثمت بحمد الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها خصوصا من ابتلي بمنصبي القضا والفتوى وسلك في قضايه وفتواه طريق الاستقامة والتقوى اللهم ونفعنا بما نحب وترضاه بمحمد ومن والاه امين مقدمة قال العلماء رضي الله تعالى عنهم يجب على العالم ان يجيب باربعة شروط الاول ان يسال السايل عما يجب عليه الثاني ان يخاف فوت النازلة الثالث ان يكون المسؤول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة اما باجتهاد ان كان مجتهدا او بنص امامه ان كان مقلدا الرابع ان يكون السايل والمسؤول بالغين وبحث بعضهم وجوب الجواب على البالغ المستفتي في الشروط اذا كان سايل الصغير المامور بالصلاة عالما يحتاج ليتعلمه وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسؤول عنه عملا دينيا لا ماليا ولا اعتقاديا قال بعضهم وليس بشي وعند استيفا الشروط يجب الجواب والتعليم كفاية ان كان هناك غيره وعينا ان لم يكن قيل والظاهر ان الكتب ان توقف التعليم عليه لزمه وحيث وجب الجواب لم يجز له اخذ الاجرة عليه والا فقد قال الروياني من الشافعية جاز له اخذها هكذا نقله بعض الشافعية واما عندنا فقالوا لا باس للمفتي ان ياخذ شيا على كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون البنان ومع هذا الكف عن ذلك اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء وجهه عن الابتذال انتهى اقول والذي يظهر لي ان هذا الحكم خاص بالمفتي الذي لم يكن متعينا للفتوى بشي مجعول له من بيت المال او من غيره اما من كان متعينا بشي مما ذكرناه فينبغي ان لا يجوز له اخذ شي من المستفتي مطلقا والله اعلم واعلم انه يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل لان زيادة الفضل في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق والتقدم واعلم ايضا ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين فليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي اذ المفتي هو المجتهد وكما استقر عليه راي الاصوليين فايدة قال جمع من العلماء يجوز تقليد المفتي الواحد اذا كان عدلا بالقياس سواء كان حرا او عبدا ويجوز ان تقلد رسوله اليه ولذلك اذا كتب المفتي خطه في رقعة للمستفتي جاز العمل بخطه اذا كان الرسول ثقة فاذا عرف المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر ووجه هذا ما جرت العادة به في ساير الاعصار والامصار مع ضرورة الناس الى ذلك وكان الخواتم تجوز على كتب القضاة حتى احدثت الشهادة على كتاب القاضي لاجل حدوث التهمة على خاتم القاضي واول من احدث الشهادة على ذلك هارون الرشيد وقيل ابنه المهدي قاله بعضهم كذا في معين الحكام مسئلة يجوز الافتا للمقلد وان لم يقدر على التفريع والترجيح لانه ناقل لما يفتي به عمن ماتا به وان لم يصرح بنقله وهذا هو الواقع في عصورنا المتاخرة للضرورة ومن هنا يعلم وجوب تقييده بالمنقول بل بالراجح ان كان فيه خلاف وينبغي ان لا يحجم للفتوى اذا لم يسال عنه وكذا ينبغي للمفتي اذا سئل عن مسئلة ان يمعن النظر فيها فان كان من جنس ما يفصل في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا وكذا ينبغي له اذا ظهر عنده انه اخطا ان يرجع ولا يستحي ولا ياينف والله سبحانه وتعالى اعلم واعلم انه لا يجوز للرجل ان يفتي بغير علم وان اصر على قوله المخالف للمنقول لا دب تاديبا لايقا به زاجرا له ولامثاله والله اعلم

كتاب الطهارة

مسئل رضي الله عنه مولانا عنكم رضي الله عنكم في رجل عليه جنابة وبجسده نجاسة حقيقية فدخل نهرا وانغمس فيه وزال عين النجاسة هل يلزمه في زوال الحدث والخبث تكرار الدخول الى ان يتم له ثلاث مرات واربع او يكتفي بالواحدة الاولى واذا قلتم بالاكتفا بها هل يشترط المكث في الماء قدر الثلاث ام لا وعلى تقدير عدم اشتراط شي منها لزوال الحدث والخبث معا فهل يشترط شي منها لتمام السنة كالتثليث ام لا فاجاب النجاسة حيث كانت مرئية فطهارتها بزوال عينها سواء كانت بمرة او باكثر فحيث زال عين النجاسة لا يحتاج الى التكرار قال في متن الكنز والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا فالمرئية لم يشترط فيها التثليث بل بمرة يكتفي وصرح به شارحه الزيلعي الباجزه وخلاف ما غير المرئية فاشترط فيها التثليث وقيل غلبة الظن واما البدن فاختلفوا فيه فنقل عن شرح المنية انه قال والاظهر ان كلا من

سبحانه وتعالى على وجه الكمال والتمام وصارت في سهولة الاخذ منها على طرف الثمام رحمه الله صح صح

فتاوى الحانوتي

مطلب في الجنب الذي على بدنه نجاسة مرئية اذا دخل نهرا وانغمس فيه

التوالي والدلك ليس بشرط في البدن وما يجري مجراه وهذا بعد التفريع على اشتراط التثليث لا على قول الاخر وهو
ان الاعتبار بغلبة الظن فاذا كان هذا في نهر فيما اذا دخل النهر بالاولى ونقل عن صاحب الذخيرة انه قال
وحكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة البدن تطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان
العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر واما التثليث في الغسل من الجنابة بتمامه في النهر
فقال في معراج الدراية اذا انغمس الجنب في الماء الجاري اجزاه وترك السنة وان مكث فيه ساعة تم الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة انتهى وهذا جزما وقفت عليه من الفتاوي الحانوتية من هذا الباب والله
اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي هل الزباد طاهر ويجوز شرعا اكله واستعماله
وبيعه وشراوه وهبته والتوصي بها وهديته وقبولها وساير العقود ام يكره اكله واستعماله وغيرهما كالعقود
المذكوره وغيرها كراهة تحريم او تنزيه ام نجس نجاسة مغلظة او مخففة فلا يجوز شي مما ذكر فاجاب
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ذاكرت بعض اخواننا المغاربة في الزباد فقلت فيقال انه
عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الي صلاح كالطيبية يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى وقال
الشيخ زين الدين بن نجيم في الاشباه والنظاير فيما تعمت به البلوي ما نصه ومن ذلك القول بطهارة المسك
وان كان اصله دما والزباد وان كان اصله عرق حيوان محرم الاكل انتهى فدلت العبارتان على طهارة
الزباد فاذا كان طاهرا جاز فيه ساير العقود المذكورة وغيرها واما جواز الاكل فلم ار فيه نصا ولا اجزم
به اذ ليس من لازم الطهارة حل الاكل فكم من طاهر لا يجوز اكله كالتراب والله اعلم وسئل
العلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن ابي الفضل الصابوني رحمه الله تعالى ونفع به هل يحكم بطهارة الطرق
مع مرور الناس عليها ما لم تظهر نجاسة وكذا ثياب القصابين وانية المجوس والنصارى واليهود وكذا
كل ما كان اصله الطهارة كصبي غير مميز ادخل يده اناء فيه ماء ام لا وهل طهارة البدن والثوب والمكان
شرط فاذا كان ببدن الانسان جراحات متسلسلة السيلان لم ينقطع الدم يصيب بدنه وثوبه
ثانيا وثالثا ويقطر في مكان سجوده فهل يجب عليه ان يتكلف الغسل لكل صلاة وان يكون الجرح
مدفوعا بوجود هذه الاعذار ويكون هذه العلة لعذر المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فاجاب اعلم وفقنا
الله تعالى واياك لمرضاته وسلك بنا وبك سبيل نجاته اذا رايت ان الاصل في الاشيا الطهارة ما لم يدل
دليل على نجاسة شي منها والاحتياط في العبادات وان كان امرا حسنا لكنه ما لم يود الي مخالفة السلف او
ابتداع في الدين فاذا تقرر لك هذا فاعلم ان الطرق طاهرة مع مرور الناس والدواب عليها وقد نقل
في القنية اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في طين الشوارع والاسواق ثم صحح طهارتها الا في محل رؤي
فيه عين النجاسة او كان الغالب فيه النجاسة ثم قال وانه حسن عند المصنف دون المعاند ثم نقل عن ع
وقال الجلود التي تدبغ في بلادنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب منها والمشط والقعوب والدلا رطبا
ويابسا وذكر الشارح المحقق العلامة الكمال ابن الهمام في شرحه تتوضا من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا
يتيقن ولا يجب ان يسال اذ الحاجة اليه عند عدم الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال وقال عمر
رضي الله عنه حين سال عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا بشي ذكره
في الموطا وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث
وكذا البئر التي يتدلى فيها الدلا والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم يقين النجاسة ولو ظن الماء نجسا فتوضا ثم ظهر له انه طاهر جاز وفي فوايد الرستغفني
التوضي بماء الحوض افضل من النهر لان المعتزلة لا يجوزونه من الحياض فنرغمهم بالوضوء منها وهذا انما يفيد
الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل قالوا ولا باس بالتوضي من جب يوضع كوزه في نواحي
الدار ويشرب منه ما لم يعلم تقذره ويكره ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا منه غيره

انتهى

فتاوى المرشدي

مطلب في ان الزباد والمسك طاهران

في قاعدة المشقة تجلب التيسير

فتاوى الشهاب الصابوني — مطلب هل يحكم بطهارة الطرق

مطلب الاصل في الاشيا الطهارة

مطلب الاصل دليل يطلق الاستعمال

مطلب لو ظن الماء نجسا فتوضا به ثم ظهر انه طاهر جاز

مطلب يكره ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه

مطلب تكره الصلاة في ثياب الفسقة ... النصارى ...

ولا يتوضا منه غيره انتهى وسئل محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك من ماء بحر او من متوضا العامة قال
من متوضا العامة قال صلى الله عليه وسلم ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية وقال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وذكر في فتح القدير ايضا تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون
الخمور وقال المصنف رحمه الله تعالى الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب في التنجيس فلا يجوز الصلاة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يجعلون فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه وعلى هذا ثياب القصابين
اذا تحقق انهم لا يتجنبون الدم المسفوح لا يجوز الصلاة فيها وان تحقق منهم الاجتناب لذلك والتباعد
عنه جازت الصلاة في ثيابهم وان جهل حالهم في ذلك يقال بالكراهة لقلة المبالاة منهم عند مسح ايديهم
بثيابهم عند اصابة الدم لها والحكم المذكور في ثياب القصابين هو الحكم في انية المجوس فيقال بالكراهة
واستحباب الغسل لقلة استعمالها لذلك منهم ووجوب غسلها اذا كان من يتحقق النجاسة فيها كالمجوس
لان انيتهم نجسة لانهم يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر وكما وقع التصريح به في حديث
ابي ثعلبة الخشني من رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في انيتهم الخمر ذكره بعض هذا في فتح الباري ونظمه انه يوافق لقواعد المذهب والله اعلم وذلك كما قيل
في سؤر الهرة وان كانت كراهة تنزيه وهو الاصح لكن فيها انها لا تتحاشى النجاسة فيكره كغمس الصغير
يده فيه واصله كراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ لتوهم النجاسة فهذا اصل صحيح منتهض تتم
به المطلوب وطهارة الثوب والبدن والمكان كل واحد منها شرط للمصلي في حالة الاختيار واما صاحب
الجرح السايل الذي يحقق عذره اذا كان كلما غسل ثوبه اصابه الدم ثانيا وثالثا فانه يجوز له الصلاة فيه
وان لم يغسله لان في غسله مشقة عظيمة قاله السرخسي وقال ابن مقاتل عليه ان يغسله لكل صلاة
وقال في خلاصة الفتاوي الفتوى على الاول يعني قول السرخسي رحمه الله تعالى انتهى ما فتح الله به
من كلامهم في هذا المقام ونسال الله سبحانه وتعالى ولد الحمد حسن الخاتمة والسلامة والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي رحمه الله تعالى عن الماء القليل الذي
وقعت فيه نجاسة ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه هل يجوز للحنفي ان يقلد المالكي ويتوضا به
ويصلي على مذهب الحنفي او لا بد من مراعاة شرايط الصلاة على مذهب المالكي فاجاب اذا قلد المالكي
وتوضا راعى مذهب المالكي في جميع فروع تلك المسيلة والاولى ان لا يقلد ولا يتوضا بالماء النجس والله
اعلم وسئل العلامة المحقق قاسم بن قطلوبغا رحمه الله تعالى عن عظم ميت وقع في البير هل ينجسها او لا
او ما ينزح منها فاجاب ان كان عظم خنزير فانه ينجس البير ويجب نزح ما فيها بعد اخراجه وان كان
عظم غير الخنزير فان كان عليه لحم او دسم فانه ينجس البير وان لم يكن عليه شي من ذلك لا ينجسها والله
اعلم وسئل عما اذا اصابوا في البير فارة منتفخة وكانوا قبل ذلك طبخوا وعجنوا من مايها هل
يوكل فاجاب لا يوكل على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح والله اعلم وسئل العلامة
احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فاجاب
بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج منه ومن ذهب
الي ان النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله اعلم وسئل عن ماء يجري
وهو متغير اللون والريح والطعم والحاصل ان تغير الماء من نصف النهار الاخير الي اخر الليل ومن بكرة النهار الي
الظهر ليس فيه التغير وسبب ذلك ان الحيوان ينزلون في الماء من الوادي فيعومون فيه ويبولون ويروثون
فلاجل ذلك يقع التغير وما دامت الحيوانات غايبة عن الماء طاب واذا نزلت فيه تغير فهل يجوز الوضوء من
هذا الماء الجاري من نصف النهار الاخير الي اخر الليل ام لا فاجاب يجوز الوضوء من الماء الجاري المذكور في حالة
عدم التغير لا في حالة التغير والله اعلم وسئل عن مسجون مجروح احتلم ولا يقدر على الماء البارد ولا يمكنه

فتاوى الشيخ عبد الكريم القطبي

مطلب اذا قلد المالكي وتوضا على مذهبه الخ

فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا

مطلب في عظم الميتة اذا وقع في البير وفيما اذا وجد فيه فارة منتفخة بعد ما طبخوا الطعام

فتاوى ابن الشلبي

من به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم ام لا

في الماء الجاري اذا كان متغيرا

في المسجون اذا كان مجروحا واحتلم

فتاوى قاري الهدايه

الحمام من الضيق ويخاف من جهة الماء لايشرب الجرح فيؤذيه ولا يمكنه عدم الصلاة فاجاب اذا كان الماء
البارد يضر بجراحته ولا يضره الحار وكان يمكنه الاغتسال بالماء الحار لكن يمنعه من ذلك فقره
لم يجز التيمم والصلاة به ولا تلزمه الاعادة والله اعلم وسيل العلامه سراج الدين
قاري الهداية عن المتوضي اذا توضأ ومسح راسه فاجاب اذا غلب على ظنه انه لو مسح راسه
سقط عنه المسح ولا يجب عليه شي والله اعلم وسيل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها روثها
وعرقت واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث فاجاب اذا كان على بدنها روث وعرقت
واصاب الثوب نجسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث او بول الا بالغسل والله اعلم وسيل
اذا كانت اذن الرجل او المراة مثقوبة هل يجب ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب فاجاب
نعم يجب والله اعلم وسيل عن قصعة صغيرة يتوضؤن فيها الناس ويتول فيها الماء المستعمل وفي
كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها فاجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المستعمل لا يضر
والله اعلم وسيل العلامة زين بن نجيم رحمه الله تعالى عن البير اذا وقع فيها هرة وماتت فما
مقدار ما ينزح منها فاجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها والله اعلم وسيل
عن الماء المتغير ريحه بالقطران هل يجوز الوضوء منه ام لا فاجاب نعم يجوز والله اعلم وسيل
عن مريض مقعد ولا ينقطع عنه البول ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي
مع النجاسة ام لا فاجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلاة والله اعلم
وسيل عن التوضي من ماء السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز الوضوء منها ام لا فاجاب
ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضي من ماء الحياض ولو كان كثيرا وسيل عن
الشيرج والزيت اذا تنجس بموت فارة فيه او غيره هل يمكن تطهيره ام لا فاجاب نعم يمكن تطهيره ويصب
الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء ايضا الى نهاية ثلاث مرات فيطهر والله اعلم وسيل عمن
وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء كذلك ام لا فاجاب نعم يجب
عليه في الغسل ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية والله اعلم
وسيل عن شخص مار بالطريق فاصابه من طين الشوارع كثيرا حتى ملا ثوبه هل يجوز الصلاة فيه مع
وجود ذلك ام لا يجوز حتى يغسله فاجاب نعم تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة والله
اعلم وسيل عن الماء الموضوع في الزير اذا ملا انسان منه وهو جنب بكوز او انغمست يده في الماء هل
يجوز التوضي به او منه وكذا الاغتسال ام يصير مستعملا فاجاب لا يصير مستعملا بذلك ويجوز التوضي
والاغتسال منه والله اعلم وسيل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة ولا انتشار آلة هل عليه غسل
ام لا فاجاب لا غسل عليه والله اعلم وسيل عن لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر
ام نجس فاجاب طاهر والله اعلم وسيل عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلاة ام لا
فاجاب لا تمنع الصلاة على ما عليه الفتوى كما صرح به في القنية والله اعلم وسيل عن امراة رات الدم بعد
الحكم باياسها هل يكون حيضا ام لا فاجاب لا يكون حيضا على الصحيح والله اعلم وسيل عن الصبي اذا وطي
امراة بالغة هل عليه غسل ام لا فاجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل والله اعلم وسيل عن القرد اذا
شرب من اناء وفضل منه شي هل هو طاهر ام نجس ويجوز استعماله فاجاب نعم هو نجس والله اعلم
وسيل عن دم الوزغ هل هو طاهر او نجس فاجاب هو نجس والله اعلم وسيل عن اللحم اذا تنجس كيف
يطهر فاجاب يغسل بالماء ثلاثا ويبرد في كل مرة والله اعلم وسيل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا
هل يحكم بطهارته ام لا فاجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم وسيل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة
ويلحقه الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها او لا فاجاب اذا كان لا يلبس ثيابا الا تنجس من ساعته
له ان يصلي على حاله والله اعلم وسيل عن المفتصد او من به جراحة اذا لم يمسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها

مطلب اذا كانت اذن الرجل او المراه مثقوبه
فتاوى ابن نجيم
مطلب البير اذا وقع فيها هرة وماتت
مطلب الماء المتغير ريحه بالقطران
مطلب الوضوء من ماء السقاية والحياض
مطلب طهارة الدهن اذا تنجس
مطلب طين الشوارع عفو للضرورة
مطلب اذا انغمست يد الجنب في الزير
مطلب لبن الميتة طاهر
مطلب المراة اذا رات الدم بعد الحكم باياسها
مطلب سؤر القرد نجس
مطلب كيفية تطهير اللحم اذا تنجس
مطلب الزيت النجس اذا جعل صابونا
مطلب المريض اذا كانت ثيابه نجسة

باخرى

باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول فاجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول والله اعلم
وسيل عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء فاجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي زمن الشتاء خلافه بعكسه والله اعلم وسيل اذا جامع الرجل زوجته
فارادت ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزمه اجرة الحمام اعني الزوج ام عليها فاجاب الاجرة على الزوج والله اعلم
وسيل عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل عليه ان يتغرغر في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق كما في الفطر
ام لا فاجاب لا يكلف الى ذلك والله اعلم وسيل العلامة بن نجيم رحمه الله عن القصعة او الجرة او الجديد
اذا اصابتها نجاسة غير مرئية فغسل ذلك الموضع مرة واحدة هل يطهر ام لا فاجاب تغسل ثلاث
مرات وتجفف على اثر كل مرة اذا كانت جديدة فاما اذا كانت مستعملة فيكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة
واحدة من غير تجفيف في كل مرة والله اعلم وسيل عن الغبار النجس هو طاهر ووقع في الماء القليل هل ينجسه
او لا فاجاب لا عبرة بالغبار انما العبرة بالتراب والله اعلم وسيل عن الحوض اذا كان عشرا في عشر ثم ولغ
فيه الكلب ايجوز الوضوء منه ام لا فاجاب نعم يجوز الوضوء منه والله اعلم وسيل عن الارض اذا اصابتها
نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء هل تعود نجسة ام لا فاجاب نعم تعود نجسة والله اعلم
وسيل عن المني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء هل يعود المصاب نجسا او لا فاجاب لا يعود نجسا
لان الفرك حل محل الغسل فلو غسله وذهب العين وبقي الاثر ثم اصابه الماء لا ينجس كذلك هذا والله
اعلم وسيل عن ارض اصابها بول فجف وذهب اثره هل تجوز الصلاة عليها ام لا فاجاب قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا باس بالصلاة عليها فان رش الماء ثم جلس عليها فلا باس به قال في النوازل نقل على قول
ابي حنيفة اذا اصابها الماء وقال زفر رحمه الله تعالى لا تطهر الارض بالجفاف والله اعلم وسيل عن
الميت اذا وقع في الماء هل ينجسه او لا فاجاب روي عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا ينجسه
وان كان قبل الغسل ينجسه قال وعندي لا فرق بينهما لا ينجسه وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكر ان زنجيا
وقع في بير زمزم فامر بنزح الماء قال احتمل انه اصابه جراحة فاختلط الدم بالماء والله اعلم وسيل
عن رجل مسح راسه باطراف اصابعه ايجزيه ذلك ام لا فاجاب ان كان الماء متقاطرا جاز وان كانت مبتلة
ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز قال الفقيه ابو الليث لان الماء اذا كان متقاطرا فانه ينزل من اصابعه
الى اطرافها فاذا مده فكانه اخذ ماء جديدا مرارا ومسح به ثم بلها حتى تغسل ثلاث مرات قال ابو النصر
ان كان يضع في كل مرة غير الموضع الذي مسح اولا جاز والله اعلم وسيل عن رجل دخل الماء في خفه من خرق
صغير هل ينتقض مسحه ام لا فاجاب لا ينتقض لان الاعتبار بوصول الماء الى معظم رجله وهو اوسع
القولين والله اعلم وسيل عن رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من مائه في فرجها هل يجب عليها
الغسل ام لا فاجاب لا غسل عليها والله اعلم وسيل عن حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك الرشاش ثوب
انسان هل يضر الثوب ام لا فاجاب لا يضره انما ذلك ماء حتى يستيقن انه بول والله اعلم وسيل عن تقليم
الاظفار هل له وقت فاجاب لا وقت له قلت قال في جامع البحار ويستحب قلم الاظافير يوم الجمعة واستدل
عليه بما روت عايشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم
الجمعة اعاذه من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وثلاثة ايام بعدها والله اعلم وسيل عن رجل غسل ثوبا
نجسا ثلاث مرات وعصره مرة واحدة هل يطهر فاجاب صار طاهرا والله اعلم وسيل عن السكران اذا
افاق هل عليه الوضوء فاجاب نعم ينتقض وضوءه والله اعلم وسيل عمن نظر الى صبي بشهوة ثم انزل
فهل يلزمه الغسل والكفارة ام لا فاجاب يلزمه الغسل والتوبة والله اعلم وسيل العلامة محمد بن
عبد الله التمرتاشي الغزي رحمه الله تعالى عن بير الماء اذا وقع فيه جلد طاهر من حيوان مذكى
هل ينجس ماؤها ام لا وهل اذا وقع شي طاهر غير الجلد وانتن ماؤها بالمكث ينجس ماؤها
ام لا فاجاب لا ينجس الماء بشي من ذلك اصلا والله اعلم وسيل عن المتوضي اذا مسح راسه او غسل شاربه

مطلب صورة الاستنجاء بالحجر [illegible]
فتاوى ابن نجيم ايضا
مطلب الغبار النجس اذا وقع في الماء
مطلب في عود نجاسة الارض بعد يبسها
مطلب لا تعود نجاسة الثوب ببله بعد فركه من المني وذهاب اثره
مطلب في حكم مسح الراس باطراف الاصابع
مطلب من دخل الماء في خفه من خرق صغير فانه لا ينتقض مسحه
مطلب في تقليم الاظفار
مطلب السكر ينقض الوضوء
فتاوى التمرتاشي

وماجيد ثم علق ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا فاجاب لا ينتقض وضوءه بذلك
ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا والله اعلم وسئل عن حنفي صلى بالتيمم على جنازة غايب مع القدرة
على الماء هل تصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا فاجاب هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد
لانه لا يصح في شي مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثاله بما اذا توضا ومسح بعض شعره ثم صلى
بنجاسة الكلب قال في كتاب توقيف الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله العلامة
قاسم في تصحيحه وتخصيصه ان الشافعي رحمه الله تعالى وان قال بجواز الصلاة على الغايب لا يقول
بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء وابا حنيفة رحمه الله وان قال بصحة التيمم لصلاة
الجنازة لا يقول بجواز الصلاة على الغايب فالصلاة على الغايب بالتيمم مع القدرة على الماء باطل عندهما
والله اعلم وسئل عن الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بحبله المعلق عليه لاخراج الماء منه فهل يجوز ام لا
فاجاب قال جمهور العلماء يجوز الوضوء بماء الحوض الذي يدفع فيه الاوراق وقت الخريف فتغير جميع اوصافه
الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلا في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به
وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي غير بكثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في كف عند رفعه كما جزم
به في الكنز وغيره وماء الزردج والصابون والعصفر والسيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز الوضوء به
وكذا المغلي بالاشنان وان ثخن لا كما في البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلاثة بالاشنان والصابون
والزعفران والاوراق والملح ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز الوضوء به وفي قاضيخان
ان التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار
متماسكا لا يجوز به التوضي فان عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون وهو
الصحيح انتهى فظهر بهذه النقول جواز الوضوء بالحبل المذكور عند جمهور العلماء والله اعلم وسئل
العلامة المحقق قاسم بن قطلوبغا عن رجل اصاب ثوبه من النبيذ وصلى فيه هل عليه الاعادة ام لا فاجاب ان كان
ما اصابه مسكرا او نقيع زبيب غلى واشتد وقذف بالزبد وكان اقل من ربع عضو فلا اعادة عليه وان كان
قدر الربع او اكثر فعليه الاعادة وان كان ما اصابه منصف او معتق فاختار الامام ابو يوسف ان صلاته
تامة قل ما اصابه او كثر وعلى قياس ما روى الامام خواهر زاده ان كان المنصف حلوا فصلاته تامة
وان كان قد غلا واشتد فحكمه حكم المسكر المتقدم والله اعلم وسئل عن رجل يمسح على خرقة على جراحة
بيده سقطت الخرقة عن الجراحة وهو في الصلاة فمضى في صلاته هل تجزيه فاجاب ان كان حاله وقت
سقوط الخرقة مثل الحال التي مسح فيها اجزاته صلاته ولا يحتاج الى تجديد مسح وان كان يقدر على المسح على الجراحة
بغير خرقة لم تجز صلاته وعليه ان يمسح الجراحة والله اعلم وسئل عن رجل بال عند الحنفية التي يتوضا منها
ثم استبرا من البول وغسل ذكره وتوضا في مكانه فانكر عليه بعض الناس وقال له اذا لم تقم بعد البول
وتمشي خطوات والا ما يصح وضوءك ولا صلاتك فهل على هذا القول اذا استنجى في مكانه ولم يمش
الخطوات المذكورة يصح وضوءه والصلاة خلفه ام لا يصح ذلك فاجاب حيث تيقن بحصول الاستبرا فوضوءه
صحيح ولا حاجة الى مشي خطوات والله اعلم وسئل عن انسان توضا من فسقية عميقة فيها ماء بحيث لو
انبسط انبساطا لا ينكشف ما تحت الماء اذا اخذ الماء بيديه زاد على ثمانية واربعين بذراع الكرباس
في التدوير وعلى عشرة في عشرة في التربيع وصلى اماما فهل صلاة الحنفي خلفه صحيحة ام لا وهل الاعتبار
في الكثرة بالتحري والتفويض الى راى المبتلى من غير حكم بالتقدير ام الاعتبار بالتقدير وهل اذا اقتدى
الحنفي بالمخالف وكان لا يعلم بوضوءه يكلف السؤال ام لا وهل يجوز له الاقتدا مع علمه بذلك ام لا واذا قلتم
بالجواز فهل يفرق في صلاته بين ان يعلم بوضوءه وبين ان لا يعلم فان علم صحت والا فلا ام لا وهل
الاعتبار في الصلاة بنية الامام او المقتدي به ام كيف الحال فاجاب اذا كانت الفسقية اقل من عشر
في عشر لا يجوز الوضوء فيها ولو بلغ عمقها مهما بلغ من الاذرع ولا عبرة بفرض انه لو بسط ماؤها صار

عشرا

لا يصح التقليد في شي مركب من اجتهادين مختلفين

فتاوى ابن قطلوبغا

اذا اصاب ثوبه من النبيذ وصلى فيه

عشرا في عشر بل لا بد ان يكون مساحتها عشرا بالفعل لا بالفرض ما لم يبلغ الماء عشرا فهو في حكم
القليل على ما عليه الفتوى حتى لا يتوضا في القليل بل يتوضا منه بان يغترف منه ويتوضا خارجه
وقد صرح مشايخنا بان الماء اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط
وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر الا بطهور ولم يوجد بخلاف ما لو وقعت فيه النجاسة
وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو طاهر لانه آن الوقوع لم يوجد المنجس لان حكمه حكم الجاري واذا
اقتدى الحنفي بالمخالف جاز اقتداؤه ولا يجب عليه ان يسال عن الماء الذي توضا به ولذا صرح الامام
نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى بانه لو احتجم ثم غاب عنه فالاصح صحة الاقتداء به لجواز انه توضا
احتياطا وحسن الظن به اولى والعبرة لزعم المقتدي لا لزعم الامام حتى لو علم المقتدي من الامام ما يفسد
الصلاة على زعم الامام كمس المراة والذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك صحت صلاته على
الاصح وقد علم مما ذكرنا ان اقتداء الحنفي بمن يتوضا من الفساقي الصغار لا يجوز واحسن ما قيل في
الاقتداء بالشافعي ما قاله الامام فخر الدين قاضي خان وهو انه ان علم من حاله انه يتوقى مواضع الخلاف جاز
الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقى فلا يجوز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة
والله اعلم وسئل عن رجل وقف ميضاة فيها فسقية ماء وحوض على المسلمين يتوضون ويغتسلون وبعض
الجيران يملاون الجرار ويتوضون به في بيوتهم فهل يجوز لهم ذلك او يحرم عليهم فاجاب ان كان ماء الميضاة
كثيرا بان كان لها مدد من ساقية فلا يمنعون من ملى الجرار للوضوء والاغتسال اما للرش وما في معناه
فيمنعون وان كانت الميضاة ليس لها ساقية وانما يصل اليها الماء بالدلو فيمنعون من الاخذ والله اعلم
وسئل عن حوض ينتقل اليه الماء من بير وبينه وبين البير قصبة من رصاص فوقعت في البير فارة فانتفخت
فنزح من البير بعد رميها وصب في الحوض من القصبة المذكورة وكلما امتلا الحوض اريق منه الى ان انتهى
اخراج قدر ما في البير من الماء فهل طهرت البير بذلك ام لا واذا قلتم انها طهرت فهل الحوض والقصبة
طهرا بذلك تبعا للبير كما يطهر الدلو والرشا ام لا واذا قلتم بانهما لا يطهران فهل اذا جف الحوض حتى ذهب
عين الماء منه يطهر بذلك ام لا وهل اذا امتلا وفاض مرة يطهر ام لا يطهر حتى يخرج منه قدر ثلاثة
امثاله او يغسل داره ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ام كيف الحال فاجاب نعم يطهر الحوض والقصبة تبعا
لطهارة البير كما يطهر الدلو والرشا ويد المستقي وعروة الابريق تبعا لطهارة المحل والله اعلم
وسئل عن امراة عادتها تحيض ثلاثة ايام ثم يرتفع عنها الدم الى السابع ترى الطهر فهل اذا ارتفع دمها
فيما بين الثالث والسابع تؤمر بالصوم والصلاة فيما بين الثالث والسابع وهل يصح الصوم بلا غسل ام لا فاجاب
اذا انقطع دمها في الرابع والخامس والسادس ولم تر في هذه الايام الثلاثة صفرة ولا كدرة ولا غيرهما ثم رات في السابع
طهرا فقط فحكم الانقطاع في الثلاثة ايام طهرا صحيحا يجري عليها فيها احكام الطاهرات تغتسل منها
وتصلي وتصوم ويصح الصوم للجنب والحايض بعد ان طهرت بلا غسل والله اعلم وسئل عن المراة اذا نقت
من دم نفاسها في مدة يسيرة فهل يجوز لها الصلاة ويحل للزوج وطيها فاجاب اذا انقطع دم النفاس لاقل
من اربعين يوما فان انقطع بعد استكمال عادتها وقد اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة مكتوبة فحل
وطيها وتجب عليها الصلاة وان انقطع قبل استكمال عادتها لا يقربها زوجها وان اغتسلت حتى
تمضي عادتها ولكنها تغتسل وتصلي احتياطا والله اعلم وفي الفصل السادس من طهارات الخلاصة في
جنس التطهير بغير الماء القطن المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان شيا يسيرا
يحتمل انه يذهب بهذا الفعل يحكم بالطهارة كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته
انتهى وسئل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن بير تحولها انصاب وتغير ماء البير هل يجوز استعمال هذا
هذا الماء في بناء حيطان المسجد ام لا فاجاب انه يكره ذلك في التجنيس انه اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يبل
به الطين ويطين به المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيا

فتاوى الطوري

فتاوى الحانوتي

الابد لك والبعد بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع في رواية
ابي سليمان وسبعة اذرع في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الرائحة
فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع قاله في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ومحمد في
المحيط كذا في البحر وفي التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط
ان يكون بينهما برزخ يمنع خلوص اثر البالوعة او ريحها الى ماء البئر ولا يقدر هنا بالذراع
حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان
بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فماء البئر طاهر الان محمدا رحمه الله
بنى هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها
والله اعلم **كتاب الصلاة** **سئل** الشيخ رضي الله تعالى عنه ما قولكم فيمن يصافح بعد
اداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين ويقول انها سنة ويبغض من لا يصافح معه
بسبب ما يركن يفعلونها معتقدوا الناس من القضاة والمدرسين والخطبا والائمة
والمشايخ فهم يصرون على فعلها فيكون ذلك سببا لفعلهم ان يعتقدوا العوام انها سنة
فاذا سئل منهم احد عن فعلهم فمنهم من يجيب بسنيتها وثوابها ومنهم من يجيب بانها مستحبة
ومنهم من يجيب بانها بدعة حسنة فاذا طلب منهم الدليل على قولهم فليس لهم دليل الا ان
بعضهم يقيسونها بالمصافحة المسنونة وبعضهم يستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع
امتي على الضلالة وهذا حديث وارد في حقنا ونحن امته اجمعنا على فعلها فمن الذي يرد فاعلها
من ثوابها وبعضهم يستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وهذا حديث وارد فينا فنحن مسلمون رايناه حسنا في الاسلام واظهار محبة
ومودة خصوصا في يوم الجمعة وهو عيد المؤمنين فاذا سمع العوام اقوالهم بهذه الدلائل فهم
يعتقدون اقوالهم لانهم معتقدوا الناس اما كان ينبغي ان يجتمع معتقدي الناس والعوام على
اظهار المحبة والمودة في الاسلام بافشا السلام باللسان كما ورد عن الشارع ولكن نرى في هذا
الزمان كثيرا من معتقدي الناس والعوام غيروا السلام بازادة الركوع بارخاء رؤوسهم وبعضهم
بصباح الخير ومساء الخير ومرحبا فيحسبون افعالهم اداء السلام واكراما وتعظيما في دين الاسلام
فما الحكمة وما السبب في اطلاق المنكر فشاع يجري يمينا وشمالا واما ما فيزداد جنوده ليلا
ونهارا امنوا واقفا نرى احدا من معتقدي الناس ان يقابله بسيف المعروف وينهاه فهل
جاءهم من الله او من رسوله نص بسكوتهم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما قال الله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا الاية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ على النبيين ان يبينه ولا
يكتمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علما فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار
ما يجب على معتقدي الناس والعوام كما امروا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الفرائض
والسنن في اوقاتها كما اجمعوا على فعل هذه البدعة التي اقاموا الدليل بالقياس في استحبا نها
وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون ولا احد من العلما المعتمد عليهم
حتى كانت المصافحة بسبب اجتماعهم عليها ان يبغضوا مؤمنا مسلما يتشرع بالسنة النبوية
فمن يجيب بسنيتها وثوابها وفيمن يقيسونها بالمصافحة المسنونة فما الحكم فيمن يستدل بهذين
الحديثين اليس هما خاصين في حق المجتهدين بينوا لنا بالنقل الصريح حتى نعلم ما سنة وما
مستحبة وما بدعة حسنة في الاسلام ونعلم من المخطئ ومن المصيب ونعلم كيف الحب لله والبغض

لله بينوا لنا ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون **فاجاب** نصت العلما على ان مصافحة المسلم المسلم مسنونة
من غير ان يتقيد وهو بوقت دون وقت لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر
الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما تسعة وتسعون رحمة لاسبقهما وواحدة لصاحبه
وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول
يقتضي مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقب الصلوات الخمس او الجمعة او العيدين
او غير ذلك واعم من ان يكون عند التلقي اولا لكن هي ايضا عامة في كونها بعد الصلوات المذكورة
اولا ومطلقة ايضا عن الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت دون وقت فاذا
فعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات هذه الادلة وداخلة تحت عمومها ولا يشترط
فعل النبي صلى الله عليه وسلم المصافحة ولا امره عليه الصلاة والسلام بفعلها في خصوص
هذه الاوقات لدخولها تحت عموم امره عليه السلام بالمصافحة لانها مصدوقات ما افاده الدليل
والا لما كان يمكن العمل بعمومات الادلة مع ان الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص
هو من الادلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص حتى قالوا ان العام يعارض الخاص لقوته والدليل
هنا عام لان قوله عليه السلام من صافح اخاه الى اخر الحديث عام لان صيغته من صيغ العموم وكذا
صيغة ما او مطلق ايضا ويكفي هذا دليل على سنية المصافحة ولا حاجة الى الاستدلال بالحديثين
المذكورين في السوال لانها انما المراد بهما المجتهدون لان الاصوليين استدلوا بهما على حجية الاجماع
واهل الاجماع من كان مجتهدا لا عامة الناس واما التحية بمرحبا فهي سنة لانهم جعلوا من
السنة ان يقول عند لقاء الاخر كيف اصبحتم ومرحبا بكم واهلا وسهلا فيقول لصاحبه في خير
وعافية احمد الله واما صباح الخير فهو في معنى هذه الالفاظ واما التحية بالركوع واسترخاء
الراس فمكروه لكل احد مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه علما الحنفية لما روي عن انس
رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذه بيده ويصافحه قال نعم وهو حديث
حسن وقالوا انه لم يات له معارض فلا يصار الى مخالفته ولا نغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى صلاح
او علم او نحوهما من خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيجب على من راى شيا من هذا ان يامر بالمعروف لان الامر
بالمعروف من اعظم امور الدين والدنيا لقوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى
وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الى غير ذلك مما ورد في
الاحاديث من كلام السلف مما لا يسعه هذا المقام وبالجملة فالامر بالمعروف واجب الا ان يكون
هناك ما يرخص في اسقاط الوجوب كما لو علم انه لو انكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر
اليه بعين الاستهزا او علم انه يحصل له ايذا على ذلك وجعل بعضهم من ذلك خوف الاستيحاش الى
غير ذلك مما ذكروه والله اعلم **وسئل** ما قولكم هل يجوز للشخص ان يصلي سنة الجمعة والخطيب على المنبر او هل
للشخص انه يقضيها بعدها ام لا **فاجاب** لا يجوز له ان يصلي سنة الجمعة والخطيب على المنبر
لان المتون والشروح مصرحة بانه اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى لو شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام
فان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى وسلم ولا يتمها وقيل يتمها واليه اشار في الاصل لانها صلاة واحدة والاول
اوجه كما ذكره الكمال ابن الهمام واما كونها هل تقضى او لا فمقتضى ما قالوه في المتون وغيرها من ان سنة الظهر
تقضى ان تقضى سنة الجمعة اذ لا فرق لكن قال في الروضة اي روضة العلما في باب فضل من سمع الاذان

مطلب التحية بمرحبا

مطلب التحية بصباح الخير

واذا جاء الرجل الى الجمعة في وقت الاقامة هل يصلي اربع ركعات التي يصليها قبل الجمعة ام لا فان قالوا لا يصلي بل يسكت ثم يدخل مع الامام في صلاته وسقطت عنه هذه الاربع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة انتهى فقوله سقطت يقتضي ان لا تقضى والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل قال لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن الايمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انه قال نويت ان اصلي كذا معتمدا في ذلك على ما قاله المحقق الكمال وتلميذه ابن امير الحاج وابن النحاس الدمشقي الشافعي في تنبيه الغافلين والعلامة شمس الدين بن قيم الجوزية في اغاثة اللهفان وابن تيمية في كلام طويل الى ان قال فلو مكث احدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة رضي الله عنهم ما ظفر به الا ان يجاهد بالكذب البحت فلو كان في هذا القول خير لسبقونا اليه ولدلونا عليه فان كان هذا هدى فقد ضلوا وان كان الذي كانوا عليه هو الحق فماذا بعد الحق الا الضلال وفي كلام عبد الله بن الحاج في المدخل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن احد من الايمة الاربعة انه سمع منه انه قال نويت ان اصلي صلاة كذا وانما كان يعلم دخولهم في الصلاة بالتكبير فحسب فاعترضه معترض وقال له اخطات واستوجبت التعزير والتشديد بل التلفظ بالنية سنة وجاءت به احاديث صحيحة وهولاء الذين نقلت عنهم لا عبرة بكلامهم ولا اعتماد عليه فهل يستحق القايل المذكور التعزير ام المعترض **فاجاب** القايل انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول نويت اصلي كذا معتمدا على قول هولاء المشايخ مصيب ولا تعزير عليه قال الكمال ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وكذا قال علماونا ان النية هي الارادة ومحلها القلب اما الذكر باللسان فلا معتبر به لانه نايب فان فعله ليجتمع عزيمة قلبه ولسانه فحسن وقال بعضهم انه افضل لاجل اجتماع عزيمة قلبه ولسانه واما قول المعترض ان هولاء الذين نقلت عنهم لا عبرة بكلامهم ولا اعتبار به فان كان غرضه تضعيف كلامهم لان هناك بعض المجتهدين قايلا بسنية اللفظ بالنية خصوصا اذا كان مقلدا له فلا يضر ولا يعزر والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص صلى الفجر وسهى عن الركوع في احدى الركعتين وقيد الركعة بسجدة بان سجد قبل ان يركع او ركع قبل القراءة هل يعود الى القيام ويقرا ويركع ثم يسجد السجدتين ويسجد للسهو لان ما دون الركعة ليست بصلاة فيقبل الرفض ام يسجد للسهو فقط ولا يعود الى القراءة ولا الركوع **فاجاب** اذا سهى عن الركوع وسجد ثم تذكر الركوع عليه ان ياتي به وبما بعده من السجود من غير عود الى القراءة لان القراءة في محلها واما اذا ركع قبل القراءة فعليه ان يعود الى القيام ويقرا ثم يركع ويسجد فياتي بركعة تامة والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف على موقف من القران في الصلاة ثم ابتدا بمحل ما وقف عليه وبنى عليه هل يكون ذلك من التكرار في القران وهل هو مكروه **فاجاب** ليس هذا من التكرار المعروف ولا يكره لما قالوه انه لو قرا الفاتحة مرتين بان فصلها بالسورة لا يكره ولما قالوه انه لو قرا الفاتحة ثم اعاده كان لقراءة كلها ومفهومه انه لو قرا الفاتحة مرتين الاول ثم اعاده لا يصير كما في البحر في سجود السهو والله اعلم **وسئل** عما حاصله ماموم ادعى انه اطلع على الامام وهو يتروح على احدى رجليه فقال ان صلاة الامام باطلة فهل كلامه صحيح والحال ان الامام عندما تحرم في الصلاة قصد تلاوة كتاب الله تعالى فحصل له من الله الخشوع فحمل ينتقل بانتقال خفيف لاجل الراحة في حقه وقد نقل عن ابي حنيفة انه صلى بعض صلاته على احدى رجليه بنصف القران ثم صلى في الركعة الثانية بالنصف الاخر فهل يجوز لهذا الرجل المذكور ان يفتي بغير علم واذا بلغه ان افتاءه باطل واطلع على الفتوى بعد ثبوت عليه ويفتي ثانيا فماذا يترتب عليه **فاجاب**

اجاب

اجاب الشيخ نور الدين علي المقدسي ايضا بما صورته ولا تبطل الصلاة باعتماده على احدى رجليه دون الاخرى ولكن يكره القيام على احدى القدمين او التراوح بين القدمين بغير عذر وقول من قال تبطل الصلاة بذلك باطل ولكن لا ينبغي فعله بغير عذر وقوله في السوال يقصد تلاوة كتاب الله تعالى فيحصل له من الله الخشوع فجيد تلك الحالة الشريفة انما تبعث على السكون والوقار لا التحرك والانتقال فلا يكون عذرا واما قوله ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه صلى بنصف القران على احدى رجليه فلا اظنه صحيحا عنه من شهرة ما نقلناه في كتب المذهب نعم لو نذر صلى بالختمة في ركعتين سلم منتهي ولكن لا مو زعا على الوقوف بالقدمين وعلى تقدير ثبوته عنه فيحمل على انه كان معتمدا على احدى الرجلين في النصف الاول الزمن الاخير ثم في النصف الثاني اعتمد على الاخرى الزمن الاولى مع ايصال كل منهما بالارض ولا يجوز للرجل ان يفتي بغير علم واذا اصر على قوله المذكور المخالف للمنقول ادب تاديبا لايقا به زاجرا له ولامثاله والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى للحانوتي من هذا الباب **وسئل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في رجل مسافر مع قافلة لا يقفون للصلاة ولا يصلون الا في المنزل وينزلون بعد الظهر مرة وبعد المغرب اخرى وهو ان نزل وحده وتوضا وصلى تفوته القافلة فيخاف على نفسه وان لم ينزل لا يمكنه الصلاة على الدابة من غير وضوء اذ الوضوء لا يتيسر عليها فهل يجوز ان يقلد مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجمع بين الظهرين والعشاءين فيقدم التي يخاف فوتها او يوخرها فيصليها مع اختها في المحط او يتيمم بغبار ثوبه مع وجود الماء عنده فيصلي على الدابة موميا على اية جهة قدر فان قلتم بجواز التقليد هل يقلده في احكام الصلاة كلها واحكام الوضوء والمياه كلها ام في الجمع بين الصلاتين فقط **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكر جاز لمن ابتلي بذلك ان يقلد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذ التقليد جائز كما علم ممن صرح بجواز ذلك من علمائنا رحمهم الله تعالى المحقق الكمال ابن الهمام فقال في شرح الهداية ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق في حكم مسلة خاصة قلد فيها وعمل بها والا فقوله قلدت ابا حنيفة مثلا فيما افتى من المسايل والتزمت العمل به على الاجمال ليس حقيقة التقليد بل هو تعليق التقليد او وعد به فاذا اراد واهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزام نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وح اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ الانسان في كل مسلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان يتبع ما اخف على نفسه من قول مجتهد سوغ له الاجتهاد وما علمت في الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته انتهى كلام المحقق ومثله يعتمد على قوله مع وجود ما يعضده وورد في الحديث الشريف ان الله يحب ان توتى رخصه كما يحب ان توتى عزايمه نعم المذموم ان يجعل ذلك دينا واستخفافا بالمذهب فهو مذموم شرعا او يقلد في مسلة واحدة حنفيا ثم في سورة اخرى شافعيا وقد نقل السيد علي السمهودي في كتابه الموسوم بالعقد المزيد في احكام التقليد جواز التقليد عند ذوي المذاهب الاربعة مع شروط ذكرها عنهم ثم التيمم بغبار ثوب او بتراب لو وجده مع وجود الماء لا يسوغ في مثل هذه المسلة بل جواز ذلك في بعض مسايل محصورة ليست هذه منها واذا اراد التقليد فالظاهر انه انما يقلد في حق جمع الصلاتين لا غير دون الصلاة كلها ودون احكام المياه اذ الحكم الثابت للضرورة يتقدر بقدرها كما في بعض الاحكام الشرعية ليس هذا محل بسطها والله اعلم ثم ظهر لي بعد التامل ان التقليد ينبغي ان يكون في الجمع بين الصلاتين واحكام المياه والوضوء والشروط ويجب ما لا يراه الشافعي من الشروط فان الحنفي لا يشترط النية في

فتاوى ابن ظهيرة القرشي الحنفي

الوضوء ولا يقول بنقض الطهارة بمس المرأة فلو قلد الحنفي الشافعي في حق الجمع بين الصلاتين لا غير وتوضأ
بغير نية تكون صلاته باطلة عند الشافعي فلا يفيد التقليد بل الاولى ان يقلد في حق الجمع مع مراعاة
الشروط او نقول هذا مبني على انه هل العبرة باعتقاد الامام او الماموم فمن يعتقد باعتقاد الماموم
لا يشترط التقليد في الشروط ومن قال العبرة باعتقاد الامام يشترط ان يقلد في الشروط ولم اقف
على نص في عين المسئلة والمختار التقليد في الصلاة مع مراعاة شروطها والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد

فتاوى المرشدي

مطلب من بلغ من السن عشرين ولم تنبت له لحية فهل حكمه حكم الرجال

الرحمن بن عيسى المرشدي رحمه الله ما قولكم في شخص بلغ في السن عشرين سنة وتجاوز حد الانبات ولم
ينبت عذاره فهل يخرج بذلك عن حد الامردية وحقيقي ما قد نبت له شعرات في ذقنه توذن
بانه ليس مستديري اللحا فهل هو في الامامة حكمه حكم الرجال الكاملين ام لا فاجاب
سئل العلامة احمد بن يونس المصري وكان ابن الشلبي من متاخري علماء الحنفية عن مثل هذه
المسئلة فاجاب بالجواز من غير كراهة وناهيك به قدرة والله اعلم وسئل عن اقتداء الحنفي

مطلب اقتداء الحنفي بالشافعي هل هو جائز ام لا

بالشافعي هل هو جائز ام لا فان قلتم بالجواز هل هو بكراهة ام لا وهل الكراهة تنزيهية
او تحريمية واذا سبقت جماعة الشافعية جماعته في مسجده وهو حاضر فيه فهل الافضل
ان يقتدي بالشافعي او انه يوخر الى ان تقام جماعته بينوا لنا الجواب فاجاب المسئلة
ذات خلاف بين الايمة الاسلاف وقد افردت بالتصنيف وجردت في غير ما تاليف فممن
صنف في ذلك خاتمة الايمة النقل المشروع ذو الاطلاع الواسع على كتب الفن دع عصرنا
الشيخ رحمه الله السندي عليه رحمة المعيد المبدي فالف في ذلك رسالة جامعة لاقوال
المشايخ المجوزين والمانعين مستوعبة لاختلاف العلماء اجمعين وقد وقفت من ذلك على اربعة
اقوال استوفاها مع عزوها الى قائلها وتبيين ظواهرها وحواشيها ولخص كلامه بالاخرة
بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم ان الاحتياط في عدم الاقتداء بالشافعي مطلقا اي سواء
كان مراعيا للخلاف ام لا قال اذ ما من صورة الا وفيها اختلاف في الصحة او الكراهة والاجتناب
عن الكراهة واحتمال الفساد اولى واوجب والاخذ بالاحوط احرى واحب انتهى ونعقبه
شيخ شارحنا خاتمة المحققين السيد محمد امين المشتهر بمير بادشاه دفع الله عنه ما يخشاه
فالف رسالة في ذلك واعتمد بعد نقل كلام الايمة في ذلك على ما في الفتاوى الغياثية ونصه
والمختار انه اذا لم يعلم منه شي من هذه الاشيا يعني المفسدات يجوز الاقتدا به من غير كراهة
لان الاصل عدمها وحمل قول من قال بالكراهة على ما اذا لم يعلم مراعاته تيقنا مواضع الخلاف فلا كراهة
هذا لفظه ثم قال بعد ذلك ما نصه وقد عرفت ان الصلاة مع الشافعي المراعي مواضع الخلاف
جائزة من غير كراهة انتهى تصريح ما نقلناه عنه جواز ذلك بدون كراهة لكن شرط كون الامام
مراعيا للخلاف وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن نجيم المصري بعد نقل اقوال العلماء
في هذه المسئلة ما نصه والحاصل ان الاقتدا بالشافعي على ثلاثة اقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط
في المذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به الثاني ان يعلم منه عدمه فلا صحة له الثالث ان لا يعلم
شيا فالكراهة وهذا يويد كلام المتعصب المذكور واما الكراهة على القول بها فهي تنزيهية
لما في الفتاوى الغياثية من انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف ان من المشايخ من قال الاولى
ان لا يصلي خلفه وترك الاولى هو كراهة التنزيه وفي فتاوى الخانية ما نصه وهو هذا لو
صلى خلفه كان مسيئا فالاساءة هي كراهة التنزيه على ما عرف من اصطلاحهم واذا سبقت
جماعة الشافعية جماعته وهو حاضر في المسجد فقد قال السيد بادشاه في رسالته الافضل الاقتدا
بالشافعي بل يكره التاخير لان تكرارها في مسجد واحد مكروه عندنا والتكرار انما يحصل بالثانية
ولانه لا يخلو حالة وقت صلاة الشافعي اما ان يشتغل بالرواتب او النفل وذلك منهي عنه لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ش في الخلاصة ويكره التطوع في المسجد
والناس في المكتوبة واما ان يجلس ينتظر الحنفي وهذا ايضا مكروه لان فيه الاعراض عن الجماعة
ومخالفة المصلين من غير كراهة في جماعتهم على المختار وحيث كرهت الصلاة نفلا في تلك
الحالة فالجلوس بلا صلاة اولى بالكراهة وقد نص ايمتنا على انه اذا شرع في الفرض منفردا

مطلب اذا شرع في الفرض منفردا فاقيمت صلاة الجماعة يقطع ما شرع فيه

واقيمت صلاة الجماعة انه يقطع ما شرع فيه ويقتدي بالامام لاحاديث كثيرة وردت في
هذا المقام فان حملت على ظواهرها افادت وجوب دخول من حضر جماعة المسلمين في
صلاتهم وان صرفت عن ظواهرها افادت كونها سنة موكدة تلزم الاساءة بتركها وقد كان
شيخنا شيخ الاسلام مفتي بلد الله الحرام الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي عامله بلطفه
الخفي لا يزال يصلي مع الامام الشافعي عند تقدم جماعتهم على جماعة الحنفية في المسجد الحرام
وكنت اشاهد ذلك منه دايما واقتدي به في الاقتداء بهم موافقا وسالما فالله يوفقنا
للصواب ويبعدنا من التعصب اشد اجتناب والله اعلم وسئل عن بير زمزم وكذا حريمها وهو

مطلب حكم بير زمزم وحريمها

البنا الدائر على فم البير ليست من المسجد فلا يحرم على الجنب المكث فيه ولا البصاق ولا الغسل
ولا غير ذلك مما يحرم فعله في المساجد ام من المسجد فله حكم المسجد من انه يجوز فيه الاعتكاف
ويحرم دخوله جنبا والمكث فيه ويستحب تقديم الدخول وركعتين التحية ان امكن فعلهما
فيه ام لا فاجاب لم نر من تعرض لذلك من علمائنا هنا بنفي ولا اثبات لا في كتب المناسك
ولا غيرها والعلم امانة والله اعلم انتهى كلام المجيب اقول ورايت في الدر المنظم في فضايل
ماء زمزم للعلامة الشيخ محمد بن علي علان الصديقي الشافعي رحمه الله تعالى ما نصه ذكر الشيخ
محمد الحطاب المالكي في شرح المختصر ان بير زمزم ليست من المسجد الحرام وكذا حريمها وهو
البنا الدائر على فم البير فلا يحرم على الجنب المكث فيه ولا البصاق ولا غيرها مما يحرم في المساجد
انتهى وفي فروع العلامة محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني قال ابن حجر المكي بعد كلام ذكره
ويوخذ من هذا ان حريم زمزم يجري عليه احكام المساجد وكون حريم البير لا يصح وقفه
مسجدا انما ينظر اليه ان علم انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة
فيه وعضده اجماعهم على صحة وقف ما احاط بها مسجدا والا توقف المعترض لو تحقق حريمها
اذ الحق فيه للمسلمين لعد كلامه قلت ويويده ما تقدم في حديث الزهري من قول قريش
لعبد المطلب لما شرع في حفر بير زمزم ما هذا الصنع انا لم نرمك اي نتهمك بالجهل لم
تحفر في مسجدنا انتهى وحيث علم مسجديته ما ذكر فليعامل بمعاملة المسجد من تحريم البصاق
والمكث مع الجنابة فيه ومن حصول الاعتكاف به ومن استحباب تقديم اليمين لدخوله بناء على ان
الداخل من المسجد لمسجد يسن له ذلك وغيره من احكام المسجد فافهم والله اعلم وسئل عن

مطلب اذا اختص بقعة من المسجد للصلاة

جماعة عرفوا بمحل في المسجد الحرام وصاروا ملازمين الصلاة فيه سنين واباوهم واهلهم من قبلهم
ثم طرا عليهم انسان حادث وصار يجاشرهم في ذلك المحل وربما يقهرهم عليه مع سعة المسجد قال
امره الى انه في يوم من الايام رفع فراشهم من المحل ووضع فراشه فيه وزاده على مثلها ثم صار
يسابقهم على المحل بالجلوس او بعبده او فراشه وغير ذلك فهل لهم منعه من ذلك المحل المعروف
بهم قديما وقياما منه بالحكم الشرعي ام غير ذلك فاجاب المسجد كغيره من المباحات لا يختص
احد ببقعة منه دون احد وان كان عرف به عندنا واذا سبق اليه نفر شي ولم يعمل بنفسه
اليه فلغيره ان يجلس عليه بعد ان ينحي فراشه عنه ضامنا له او ينزه عليه فراش نفسه فاذا جا
صاحب الفراش الاول ليس له ان ينحيه عن البقعة وانما له اخذ فراشه من تحته والله اعلم

مطلب في التقليد

وسئل عن حنفي اراد تقليد غير ابي حنيفة من الايمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم اعني الشافعي

مطلب في حقيقة التقليد

مطلب انما يكون التقليد قبل الفعل

فتاوى القطبي

فتاوى ابن ابي القاسم القرشي الحنفي

مطلب في اقامة الجمعة

فتاوى ابن قطلوبغا

وما الكل واحد من حنبل في بعض المسائل لحاجة دعت الى ذلك فهل هو سائغ ام فيه حرج تو ضحوه لنا
نقلا وقا كيفية التقليد وحقيقته فاجاب انه لم يكن عمل في جنس ذلك الفرع الذي يقلد
فيه براي امامه ساغ له التقليد فيه لامام اخر يرى خلاف راي امامه والا فلا وحقيقة التقليد
هو قبول قول المجتهد بدون نظر في دليله وكيفيته العمل بما يراه مذهبا والله اعلم وسيل عن
شخص حنفي اذا اراد ان يقلد اماما غير امامه في مسيلة ما فهل له ان يقلد قبل الفعل ثم يفعل او يقلد
بعد ان فعل المسيلة المقلد فيها هل يصح تقليده بعد الفعل ام لا فاجاب لا يسوغ ان يقلد غير
امامه الا في مسيلة لم يكن سبق منه العمل في نظيرها على راي امامه ثم التقليد انما يكون قبل الفعل
وروي عن الامام ابي يوسف جوازه بعد الفعل والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الكريم القطبي
عمن جلس في المسجد يذكر الله تعالى او يصلي او يفعل غير ذلك من انواع العبادات ثم قام من ذلك
المحل هل لغيره ان يجلس في ذلك المحل ويفعل ما اراد من انواع العبادات فاجاب نعم لغيره ان يجلس
في ذلك المحل ويفعل ما اراد من انواع الطاعات والله اعلم وسيل فيمن اتخذ محلا معينا للذكر
في الحرم الشريف المكي هل يجوز لاحد منعه منه او من ان عنده شيا او التمكن لاحد في بعض ذلك فاجاب
من سبق الى محل في المسجد وجلس فيه يذكر الله تعالى ليس لاخر ان يقيمه من ذلك المحل والله
اعلم وسيل العلامة ابو القاسم بن عبد الحليم ابن ابي القاسم القرشي الحنفي رحمه الله تعالى عن اهل قرية يستعد
مائة وعشرون رجلا لم ينقصوا من ذلك بل يزيدوا وفي قريتهم جامع من اول الزمان يصلون فيه
الجمعة وفي قريتهم خطيبان اذا غاب احدهما خطب الاخر وهم الثلث شافعية والثلثان
حنفية وهم يتركونها من عز العدد ولا ينقص فيهم والشافعية لا يفتي الا بالحنفية ولهم قاض
في البلد وهو حنفي والشافعية يقولون نحن لا نفتي الا بالحنفية والحنفية يقولون لا تجب علينا
الا في مصر جامع فهل عليهم ان يصلوا معهم حتى يوفوا ويكونون داخلين معهم في الاثم اذا تركوا الصلاة
ام لا تجب عليهم مع اعتقادهم بهذا ام لا اثم في ذلك فاجاب اذا امر ولي الامر او القاضي باقامة
الجمعة وجب عليهم اقامتها لان هذا فصل مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم والقضا صار مجمعا عليه
فلا يجوز مخالفته ويجب عليهم اتباع الامر ويأثمون بالترك قال الامام نجم الدين الزاهدي رحمه الله
تعالى في القنية ويلزم حضور الجمعة في القرى اي التي تقام فيها الجمعة ويعمل بقول علي رضي الله
تعالى عنه اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا اطيق
ان توسعه عذرا وينبغي لمن كان يقلد الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صلى الجمعة في القرى
التي ليست بمصر ان يصلي بعد سنة الجمعة الاخيرة اربع ركعات ينوي بها اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل
بعد احتياطا ويصلي منفردا والله اعلم وسيل العلامة قاسم بن قطلوبغا عما نقله الزركشي في حواشيه
على الرافعي فقال سوال على الحنفية وهو ان حديث القهقهة ورد في صلاة الفرض فقاسوا عليه
النفل دون الجنازة فاما ان يكون ذلك تعبدا فكيف يقاس عليه النفل واما ان يكون معللا فكيف
لم تقس عليه الجنازة وعليه جواب صورته الحمد لله المنعم بالصواب نقول ذلك تعبد والحاق
الصلاة النافلة بطريق الدلالة لا القياس لانها صلاة حقيقة حيث كانت اركانها اركان الصلاة
وغير ذلك بخلاف صلاة الجنازة فهي ليست بصلاة حقيقة او قاصرة فلا يلحق بالمفروض قال
علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الصلاة النافلة بمجرد الشروع فيها تصير واجبة لازمة فتعامل
معاملة الفرض دون غيرها والحال هذا والله اعلم فاجاب الجواب انه تعبد ولم نقس عليه
النفل وانما عملنا بعموم لفظ الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة كما هي رواية ابن عدي وغيرها ونحوها من الروايات ولم تدخل الجنازة لانها ليست
بمطلقة ولا يتصور ان يكون النفل ملحقا بطريق الدلالة لان النص الذي يكون له الدلالة نص يفهم المعنى

الذي لاجله الحكم المذكور فيه على الوجه المصرح به في الاصول وحديث القهقهة اتفق على انه
يقتصر على فهم المعنى الذي لاجله الحكم المذكور فيه كل مجتهد وكان المجتهد قد بعد بدلالة النص فقد
من بعض مختصراتنا فنقول قال الشيخ الامام نظام الدين الشاشي في كتابه واما دلالة النص فهي ما
علم علة الحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا واستنباطا مثاله قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
فان للتافيف صورة معلومة ومعنى لاجله ثبت الحكم وهو الاذى وهذا المعلوم بالنص لغة يفهم
كل من يفهم اللغة ومن هذا اوجبنا حد قطاع الطريق على الردة بدلالة النص لان العبارة المحاربة
وصورة ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق وهذا
معنى معلوم بالمحاربة لغة والردة ما شرع لذلك كالمقاتل ولهذا اشتركوا في العقوبة مقام الحد
على الردة بدلالة النص من هذه الوجوه وحاصله ان التنبيه بالادنى على الاعلى وبالشيء على
ما يساويه اما على الاعلى فنوعان قطعي جلي ان اتفق على تعيين مناطه وظني خفي ان اختلف فيه
اما القطعي فمن امثلته ما فهم من حرمة التافيف حرمة الضرب لانه وهما معلومان لغة صورة
ومعنى فصورة التافيف التصويت بالشفتين عند الكراهة ومعناه المقصود الاذى المتحقق في
الضرب ومثله ما فهم من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره جزاءا في فوقها ومن يقنطار يوده اليك
تادية ما دونه واما الظني فكما في ايجاب الكفارة على المفطر في رمضان بالاكل والشرب خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى بدلالة سوال الاعرابي بقوله واقعت امراتي في نهار رمضان عامدا مرتبا على قوله
هلكت واهلكت عن الجناية على الصوم بتفويت ركنه التي هي معنى المواقعة لا عن الوقاع من حيث هو
وذا ما يفهم لغة فلذا جوابه عليه الصلاة والسلام عن حكم الجناية او نوع التطابق خصوصا عن انحصار الشي
والوقاع اليها وهي متحققة فيها بل اولى لكون حرص الصايم عليها اشد وشوقه اليهما احد لمصادفته شرع
الصوم وقتهما الغالب او كونه وجا فالظن من اختلافهم انه طريق فهم المناط يفضي الى ان الجناية
المطلقة او المقيدة واما على التساوي فكايجاب الكفارة على امر لتحقق الجناية وكونه معنى فطره متحقق
لغة وكاثبات حكمة النسيان الوارد في الاكل والشرب في الوقاع بمعنى كونه سماويا محمولا عليه طبعا
وذا مفهوم لغة وميل الطبع اليهما سواء فكان نظيرها وتمول كل منهما قصورا وكالا فلهما مزية في
اسباب الدعوة وتصور في حالها اذ لا يغلبان البشر وهو بالعكس تحقق المساواة ومن هنا لم يكن
الجماع ناسيا في الصوم كالاكل ناسيا في الصلاة فان قيل اشتبه الفهم في هذه المسايل على فقيه بمن
في طريق الفقه بعد ان بلغه الادلة فكيف يكون مفهوما لغويا ومناطا قطعيا صالحا لاثبات ما يندرى
بالشبهات اجيب بان معنى لغويته عدم توقف فهم مناط على مقدمة شرعية من تاثير نوع
المعنى او جنسه في نوع الحكم او جنسه شرعا بخلاف القياس لا انه يفهم كل احد ومعنى قطعيته مفهوميته لغة
بالمعنى المذكور كالجناية من سوال الاعرابي لا قطعية دليل مناطيته ولا قطعيته تعدي الحكم الى الملحق
ولا قطعيته كونه اعلى او مساويا تتمة قال بعض الاصوليين ليس للدلالة عموم لان معنى النص اذا ثبت
علة لا يحتمل ان يكون علة والاشارة تصلح له وحاصله ان العلة لا تخصص لانها مدار الحكم ويلزمه فلو
وجد دليل يعترض عليها لكان نسخا لا تخصيصا وكذا الاشارة عند بعض منهم ابو زيد لما لم يسق
الكلام له والاصح انها قد تخصص كما قد قال الشافعي بتخصيص اشارة قوله تعالى في حق الشهداء بل احياء
عند ربهم يرزقون الا انه لا يصلى عليهم في حق حمزة رضي الله عنه حيث صلى عليه عليه السلام حين
استشهد سبعين صلاة والحق بناء الفرق على ان العموم للمنطوق لا للمفهوم ويتفرع عليه فنقول التخصيص
والله اعلم وسيل عن رجل اخرس ادرك بعض صلاة الامام وقام بعضها فاجاب صلاته فاسدة عند
الامام جايزة عند ابي يوسف وقول ابي حنيفة هو الصحيح والله اعلم وسيل عن رجل صلى الظهر فشك
وهو في الصلاة انه على وضوء ام لا ماذا يفعل فاجاب ان كان ذلك اول ما عرض له اعاد الوضوء والصلاة وان

كان يعرض له كثيرا مضى في صلاته والله اعلم وسئل عما ذكر الزاهدي في شرح القدوري انه اذا تعمد
ترك الواجب او تاخيره لم يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين ذكرها استاذنا فخر الاسلام البديع اذا
ترك القعدة الاولى واذا شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن ثم قال قلت
له كيف يجب سجود بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو فاجاب اما حصره فممنوع لما ذكر في
الينابيع انه لو اخر احدى سجدتي الركعة الاولى فانه يجب عليه سجود السهو سواء كان عامدا او ساهيا
ذكره الناطفي مستشهدا بما في الاجناس انتهى فوافق ترك القعدة وزاد تاخير السجدة واما قول الناطفي
في العمد وقول البديع ان هذا سجود العذر فيها لا يعلم له اصلا في الرواية ولا وجها في الدراية ويخالفه قوله
في المحيط ولا يجب بتركه او بتغييره عمدا لان السجدة شرعت جابرة نظرا للمعذور لا للمتعمد ولما اتفقوا عليه
من ان سبب وجوبه ترك الواجب الاصلي او تغييره ساهيا وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل قال ابو
الليث في كتاب النوازل سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندنا كتب
اربعة كتاب ابرهيم بن رستم وادب القاضي للخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل
يجوز لنا ان نفتي منها اولا وهذه الكتب محمودة عندك قال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب
فيه مرضي به فاما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كان مسائل
قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى واما ما ذكر
من التفكر فيه تفصيل وخلاف وله صورة مشهورة اما التفصيل فقال في البدايع واذا شك في شيء من صلاته
فتفكر في ذلك حتى استيقن فهو على وجهين اما ان شك في شيء من هذه الصلاة التي هو فيها فتفكر في ذلك
واما ان شك في صلاة قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه وكل وجه على وجهين اما ان طال تفكره
بان كان مقدار ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع والسجود او لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو
عليه سواء كان تفكره في غير هذه الصلاة او هذه الصلاة لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب وهو ترك
واجب او تاخير او تغيير ركن او واجب عن وقته الاصلي لان الفكر القليل مما لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا دفعا
للحرج واذا طال تفكره فان كان تفكره في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان في هذه فكذلك في القياس
وفي الاستحسان عليه السهو وجه القياس ان الموجب للسهو تمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام
فيمن تذكر انه اداها فبقي مجرد الفكر وانه لا يوجب السهو كالفكر القليل وكما لو شك في صلاة اخرى
في هذه الصلاة ثم تذكر انه اداها لا سهو عليه وان طال تفكره كذا هنا وجه الاستحسان ان الفكر الطويل
في هذه الصلاة مما يؤخر الاركان عن اوانها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة ولا بد من جبره بالسجدة في السهو
بخلاف الفكر القصير وبخلاف ما اذا كان في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسجود في هذه الصلاة
سهو في هذه الصلاة لا سهو صلاة اخرى انتهى وذكر هذا في الذخيرة بزيادة بيان فقال واذا شك في
صلاته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فتفكر في ذلك ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يطل تفكره
حتى لم يشغله تفكره عن اداء ركن بان كان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو لانه لم يؤخر ركنا ولم يترك
واجبا ولم يؤخره وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول
في تفكره وتغير حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه لان تفكره ليس الا اطالة
القيام او الركوع او السجود واطالة هذه الاركان سنة وتاخير الاركان بسبب اقامة السنة لا يوجب السهو
لا يوجب الاساءة اذا كان عمدا وجه الاستحسان انه اخر واجبا او ركنا ساهيا لا بسبب اقامة السنة
بل بسبب التفكر وليس التفكر من اعمال الصلاة فيلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعا او سجدة في صلاته
بخلاف ما اذا طال الركوع او السجود او القيام ساهيا حيث لا يلزمه سجود السهو لان التاخير حصل بفعل هو من
افعال الصلاة وذلك سنة اذا لم يكن واجبا وتاخير الركن او الواجب متى كان بسبب اقامة فعل من افعال
الصلاة ساهيا لا يوجب سجدتي السهو انتهى واما الاختلاف فقال ابو نصر الصفار هذا كله اذا كان التفكر

يمنعه عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر ويقرأ لا يلزمه سجود السهو
في الاحوال كلها وخالفه شمس الائمة فقال ما قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد به انه شغله
التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجدتي السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان يكون
جوارحه مشغولة باداء الاركان على نحو ما بينا في المسئلة المتقدمة انتهى ويوافق الاول ما ذكره البلخي في
نوادره عن ابي حنيفة ان من شك في صلاته فاطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته
او سجوده او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو لانه لا
يطيل اللبث في جميع ما ذكرنا الا بين السجدتين والقعود في وسط الصلاة ويوافق الثاني تعليل المسئلة
ومنه يخرج الجواب عن هذا التعليل والله اعلم ومنه قوله وان كان تفكره في غير هذه الصلاة الخ جعله
في المحيط بعض الروايات ولا سجدة عليه لانه لم يسه في هذه الصلاة لانه لم ينس شيئا من افعال هذه الصلاة
بخلاف السهو في اعمال الدنيا لانه لم يجب عليه حفظها في الصلاة انما يجب عليه حفظ اخرى حتى يعلم جوازها
وفسادها كما يجب حفظ اعمال هذه الصلاة انتهى وهذا ترجيح بخلاف ما في البدايع والذخيرة واما الصور
المشهورة ففي فتاوي قاضي خان ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله
التفكر عن اداء شيء من الصلاة كان عليه السهو والا فلا وفي الذخيرة شك في حالة القيام او بعده انه كبر
للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه وعلم انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكن كبر وقرأ وبنى عليه فعليه سجدتا السهو
وفي الظهيرية المصلي اذا فرغ من القراءة وتأنى وتفكر اي سورة يقرأ ومكث مقدار ما يؤدي ركنا فعليه السهو
وفي قاضي خان ولو شك في ركوعه او في سجوده وطال تفكره كان عليه السهو وهذا يوافق ما مال اليه
شمس الائمة وقد قدمنا عن غريب الرواية وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو وفي البدايع
ثم لا فرق بينما اذا شك في خلال صلاته فتفكر حتى استيقن وبينما اذا شك في اخر صلاته بعد ما قعد قدر
التشهد الاخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لانه اخر الواجب وهو السلام وكذا لا فرق بينه وبينهما
اذا سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء فشك انه صلى ثلاثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة
ثم استيقن فاتم وضوءه او شك بعد الوضوء قبل ان يعود الى الصلاة فتفكر ساعة ثم استيقن حتى
يجب عليه سجود السهو في الحالين اذا طال تفكره لانه في حرمة الصلاة وان كان غير مؤد لها والله اعلم وسئل
عما اذا قرأ جماعة اية السجدة وسمعها بعضهم من بعض فاجاب بانه تجب سجدة واحدة على كل واحد لاتحاد
المجلس واورد عليه بان التداخل يكون في السبب الواحد اذا تكرر وهنا السبب مختلف فكان هذا كالو
اقر لانسان بالدراهم ولاخر بدنانير ولهبه بالعتق في مجلس واحد فانه لا يجمع فاجاب بان هذه الاسباب
لما اتحد سببها كانت في حكم الواحد بخلاف ما ذكر يدل عليه قوله في البدايع ولو اجتمع سببا الوجوب وهما
التلاوة والسماع بان تلى السجدة ثم سمعها او سمعها ثم تلاها او تكرر احدهما فالاصل ان السجدة لا يتكرر
وجوبها الا باحدى امور ثلاثة اما باختلاف المجلس او التلاوة او السماع وقولهم اري ان جبريل عليه السلام
كان ينزل بالوحي فيقرأ اية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على
اصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة مسئلة رجل معه سطل ماء يشرب الناس منه يوم الجمعة والامام
يخطب قلت روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اكره شرب الماء والامام يخطب يوم الجمعة والله
سبحانه وتعالى اعلم سؤال رفع لبعض فضلاء عصره هل ينبغي ان لا يفصل بين السورتين بسورة
او بسورتين فاجاب بانه لا ينبغي كما في شرح الدرر والغرر قال فان قلت يشكل على ذلك قراءة قل هو
الله احد في الوتر في الركعة الثالثة مع انه فصل بسورتين قال فالجواب ان الوتر كل شفع منه صلاة
مستقلة قال ولم ار هذا لغيري انتهى اقول بل احسن منه ان يقال ان هذا خص بفعله صلى الله عليه
وسلم وقراءته في الوتر بذلك فلا يرد السؤال من اصله على ان لقائل ان يقول ليس كل شفع منه صلاة مستقلة
اذ لو كان لا ستفتح وتعوذ في الثاني والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن

الصغير هل يبال في قبره ام لا فاجاب نعم يبال والله اعلم قلت وفي شرح السايرة ان الاصح ان الانبيا لا
يبالون وكذا الاطفال انتهى فليتامل عند الفتوى والله اعلم وسيل عن الميت اذا دفن بغير بلد اهله
وارادوا نقله بعد دفنه الى بلده هل يجوز ذلك ام لا فاجاب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك هناك
سواء طالت المدة او قصرت ولكن يخرج من الارض المغصوبة الى غيرها والله اعلم وسيل عن المصلي اذا
ابدل الضاد بالظاء في الضالين وغيرها فلا تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد فاجاب الراجح عدم الفساد
والله اعلم وسيل عن ناسي القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الى القيام وياتي به واذا عاد واتى به هل
تفسد صلاته ام لا فاجاب لا يعود الى القيام ولا ياتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت
لا تفسد صلاته والله اعلم وسيل اذا صلى الشخص وهو لابس فرجيا ولم يدخل يديه هل تكره صلاته ام لا فاجاب
لا تكره صلاته والله اعلم قلت قال في الكافي ومن لبس الثوب ولم يخرج يديه من الكم بطلت صلاته عند ابي
حنيفة وعندهما تجوز مع الكراهة قال عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من الاكمام ومن لم يخرج يديه
من كمه فقد برء من الله انتهى وسيل عن رجل عليه صلاة الفجر فدخل الجامع فوجد الامام يخطب فهل له ان
يصلي الفجر ام يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة فاجاب له ان يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان
ينتظر فراغ الامام من الخطبة والله اعلم وسيل عمن حضر الى صلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى
الجمعة وقعد معهم حتى اتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر فاجاب يتم الجمعة والله اعلم
وسيل عمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له ان يقعد معهم وياتي بصلاة العيد
ام ليس له ذلك فاجاب نعم له ان ياتي بصلاة العيد والله اعلم وسيل هل يجوز صلاة العيد بالتيمم
فاجاب يجوز اذا خاف فوتها لو توضا والله اعلم وسيل عن اول من اذن في السما واول من
اذن في الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد في الاذان الاول في الجمعة
واول من بنى المنابر بمصر المحروسة فاجاب بعونه الله تعالى اول من اذن في السما جبريل
عليه السلام واول من اذن في الاسلام بلال بن رباح واول من اذن بمكة خبيب بن عبد
الرحمن واول من زاد في الاذان في الجمعة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته
واول من بنى المنابر بمصر مسلمة رضي الله عنه والله اعلم وسيل عمن فاتته صلوات في السفر فاراد
ان يقضيها اربعا هل يجوز فاجاب يجوز مع الكراهة والله اعلم وسيل عمن وجد في ثوبه نجاسة
مانعة لجواز الصلاة ولم يدر متى اصابته وكان صلى في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلاة من حين
لبسه ام لا فاجاب لا تلزمه الاعادة والله اعلم وسيل عمن صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنته
التي قبل الفرض كيف يقضيها فاجاب يقضي الاربع قبل الركعتين والله اعلم وسيل عن الصلاة
في الحمام هل تجوز مع الكراهة ام من غير كراهة فاجاب تجوز من غير كراهة حيث كان مكان
الصلاة طاهرا والله اعلم وسيل عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها ام لا فاجاب ان كان
لغير علة يفسدها ولعذر لا والله اعلم وسيل عمن اقتدى بالامام في صلاة المغرب فقام
الامام للرابعة بعد ما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه اولا وان لم يتابعه وسلم
تكون صلاته تامة اولا فاجاب لا يتابعه واذا سلم فصلاته تامة والله اعلم وسيل عمن ادرك
الامام في الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين
بقعدة واحدة ام بقعدتين فاجاب يقضيها بقعدتين والله اعلم وسيل عن اقتدا الحنفي
بالشافعي في الفرض هل يجوز فاجاب نعم يجوز اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف والله اعلم
وسيل عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ولي
الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النايب اولا فاجاب نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح
الصلاة خلف النايب ولو بلا اذن ولي الامر له في الاستخلاف والله اعلم وسيل عن اذان الصبي

مطلب هل يبال الصغير في القبر

مطلب هل يجوز نقل الميت بعد دفنه

مطلب اذا ابدل الضاد بالظاء

مطلب ناسي القنوت ثم تذكر في الركوع

مطلب هل ولم يدخل يديه في كميه

مطلب اول من اذن في السما وفي الاسلام وبمكة واول من زاد في اذان الجمعة

مطلب قضا صلاة السفر اربعا يجوز مع الكراهة

مطلب الصلاة في الحمام ما حكمها

مطلب اقتدا الحنفي بالمخالف في الفرض

مطلب يكره اذان الصبي

هل يكره

هل يكره اولا فاجاب نعم يكره والله اعلم وسيل عن السقط ان ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه
ام لا فاجاب لا يصلى عليه والله اعلم وسيل عن رجل حفر له قبرا في ارض سباحة فجاء رجل اخر
ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر ام لا فاجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره والله
اعلم وسيل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل
فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلاته فاجاب لا تفسد صلاته على الصحيح
والله اعلم وسيل عن شرايط خطبة الجمعة فاجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد
الزوال الثاني ان يكون بحضرة الرجال والله اعلم وسيل عن رجل شك في انه هل صلى الفرض
ام لا فاجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان الشك بعده لا يعيد والله اعلم وسيل عمن
قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه ام لا فاجاب نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح والله اعلم
وسيل عن امراة حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام وهي تقول للرايي خذ الولد من القبر
هل ينبش وينظر ان كانت ولدت ام لا فاجاب لا ينبش القبر بسبب الرؤيا والله اعلم
وسيل العلامة عبد الرحمن المرشدي عن الامام الذي قام في رباعيته ثم قام الى الخامسة قبل ان
يقعد على راس الرابعة وقيد الخامسة بسجدة والقوم قد قعدوا على راس الرابعة وتشهدوا
هل تفسد صلاتهم ام لا فاجاب صلاة الامام فاسدة وصلاة القوم صحيحة اما صلاة الامام
فلانه لما قيد الخامسة بالسجدة فقد فسدت صلاته لانتقاله من الفرض الى النفل قبل تكميل
الفرض واما صلاة القوم فقد تمت لانه لم يبق عليهم الا السلام فان خرجوا بعد ذلك بسلام او بكلام
او بغيره من مفسدات الصلاة صحت صلاتهم وصاروا خارجين بذلك الفعل ولا يقال ان
صلاتهم فاسدة للقاعدة التي مهدت في المذهب من ان الانفراد في موضع الاقتدا والاقتدا
في موضع الانفراد يوجب الفساد لانا نقول ليس هذه المسيلة من ذلك القبيل لان المتابعة
قد انقطعت بتقييد الامام الخامسة بسجدة وصار خارجا من الصلاة وانقطعت المتابعة
فلا مساواة بين الامام والمقتدي في هذه المسيلة اصلا والله اعلم وسيل العلامة زين الدين
بن نجيم رحمه الله تعالى عمن يصلي صلاة رباعية ولم يقعد على راس الركعتين ولم يتشهد ثم انه سلم على
راس الثلاث فهل عليه سجود السهو ويقوم فياتي بركعة اخرى او تفسد صلاته وهل اذا كان
اماما فهل على المؤتمين اعادة الصلاة وسجود السهو اذا لم يفعله الامام ام لا فاجاب ان سلم
ساهيا قام واتى بالرابعة وسجد للسهو ولا تفسد صلاته وان كان عامدا كره له وخرج من صلاته
ولا يسجد للسهو وان كان الامام في فرض رباعي بطلت صلاته وصلاة المامومين والله اعلم
وسيل عن المؤذن هل يمنع من صعود المنارة اذا طلب جارها ذلك كما قالوا في الجار اولا
فاجاب لم ارها صريحة وينبغي لا لامكان التحرز عن صعود السطح وقت الاذان والله اعلم
وسيل عن امام مسجد يصلي بالقوم فعند تمام اداء الفريضة تقوم من مصلاه ليودي السنة في
غير مكان مصلاه او يقوم الى بعض اشغاله فهل عليه اثم في ذلك اذا لم يحضر الدعا اولا فاجاب لا اثم
عليه في ذلك والسنة عدم الجلوس كثيرا في مكان الامام والله اعلم وسيل عن خطيب يتلحن في
خطبته بالانغام ويلحن في كلماتها وما يرويه هل يجوز له ذلك اولا وهل كانت خطبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالانغام وكذا من بعده من الخلفاء الراشدين والايمة المهديين وهل
اذا قرا في صلاته صراط الذين بالدال المهملة او يا معشر الجن والانس ان استطعتم بكسر الدال الاولى
تفسد صلاته وصلاة من خلفه اولا وهل اذا اجتمع خطيبان من هو اولى واحق بالتقدم منهما
فاجاب نقل علماونا انه لا يحل التلحين في كلمات الاذان ولا السماع ففي الخطبة اولى وهو اشباع الحركة
لمراعاة النغم كما في فتح القدير وصرح العلماء بان اللحن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عليه

مطلب قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه

فتاوى المرشدي

فتاوى ابن نجيم ايضا

مطلب هل يمنع المؤذن من الصعود الى المنارة لطلب الجار ام لا

مطلب لا يحل التلحين في كلمات الاذان والخطبة ولا السماع

مطلب الخطا في الحروف في القران

ويدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولم يكن خطبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالانغام حاشاه من ذلك وكذا الخلفاء الراشدون بعده واما الخطا في الحروف
في القران بتغيير حرف مكان حرف فذكر في فتاوي البزازية انه اذا تعمده فسدت وان جرى على
لسانه او كان لا يميز لا تفسد صلاته وهو اعدل الاقاويل وهو المختار انتهى وذكر قاضي خان في
فتاويه ان من تعمد التغيير يكفر واما اذا اجتمع خطيبان فالمقدم من ولاه السلطان او نايبه
وليس لغيره ان يتقدم عليه وينبغي للحاكم الماذون له في تولية الخطبا ان يقدم الاعلم بمسايل الصلاة
صحة وفسادا ثم الاقرا ثم الاسن ثم الاورع الى اخر ما ذكره الفقها واما القراة بالالحان فهي
المقتضية لتاخر صاحبها وله سهم لعدم وصلها كما بيناه والله اعلم وسيل عن نزع خفيه في اثنا

مطلب في المسح على الخفين

النهار ثم عاد ولبسهما ومسح عليهما فهل مسحه صحيح وصلاته تامة اولا وهل يشترط في قولهم مدة المسح يوم
وليلة دخول الليل ويكون تابعا للنهار او يجوز بعد فراغه عن الصلاة يجوز له نزعهما فاجاب ان كان قد احدث
بعد لبسهما على طهارة كاملة وتوضا ثم مسح فقد انتقض مسحه بالنزع ووجب عليه غسل رجليه فان
لم يغسلهما ولبس ومسح فصلاته باطلة لعدم الطهارة الكاملة والمسح للمقيم يوم وليلة وابتداوها
من وقت الحدث سواء كان وقت الحدث ليلا او نهارا ومتى نزع الخف انتقض المسح ويغسل
رجليه والله اعلم وسيل عن شخص امام في مكان هل يجوز له ان يصلي في مكان آخر اماما هل يصح
ذلك وهل اذا نوى في ذلك الفرض تطوعا او نافلة هل يصح وهل اذا غاب امام ذلك المسجد
وليس فيه من يصلح للامامة هل يجوز له ان يصلي اماما في مسجد ويعيد ذلك الفرض في مسجد

مطلب لا يجوز تكرار الفرض اماما في مسجدين

اخر وهل يجوز تكرار امام في مسجدين اولا فاجاب اذا صلى بعد الفرض نافلة خلف الامام
في الظهر والعشا فلا كراهة عليه ويكره فيما عداهما ولا يجوز الاقتدا به لمفترض في الكل ولو غاب
امام المسجد ولا يجوز تكرار الفرض اماما في مسجدين والله اعلم وسيل عن هذه المساجد ذات
المحاريب المعدة لادا الصلاة وبعضها للخطب والجماعة وتلاوة القران ودراسة العلم وحلق الذكر
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من انواع العبادات الجارية على السنة الخلق تسميتها
بالمدارس كالاشرفية والغورية والشيخونية والسلطان حسن وغير ذلك هل هي داخلة في المدارس
الخارجة بالمساجد اولا او هي مساجد يعطى لها حكمها من تحية وغيرها وهل قول العلماء وخرج
بالمسجد المدرسة والرباط شامل للمدارس المذكورة اولا وما حد المدرسة هل هي التي وقفت
لدرس العلم فقط او لدرس العلم والصلاة من غير ان يوقفها صاحبها مسجدا وهل اذا وقفها مسجدا لدرس
يعطى لها حكم المسجد او المدرسة وهل اذا لم تعلم نية الواقف في ذلك يجعل لها كذلك من بنا المحاريب
ووضع المنابر وتقرير ارباب الوظايف فيها من اذان واقامة وغير ذلك يكون دليلا على وقفيتها
كذلك اولا وهل اذا اقيمت الصلاة فيها دهرا طويلا واعتاد الناس ذلك هل تسن فيها التحية
ويكره لداخلها ان يجلس فيها بلا تحية ويحرم على الجنب ان يمكث فيها بغير ضرورة وهل على الداخل
ان يبحث عن واقفها وهل وقفها للصلاة او لدرس العلم فقط او وقفها مسجدا وهل اذا كان في بيته
مكان معد للصلاة فيه هل يسمى مسجدا ويجوز ان يصلي التحية فيه اولا وهل تسمية المساجد المذكورة بالمدارس
مجاز حقيقي وما حكم الله في ذلك فاجاب هي مساجد يعطى لها جميع احكامها من تحية وحرمة
دخول جنب وحايض وغير ذلك لان الواقفين لها جعلوها مساجد واذنوا للناس بالصلاة فيها
والمدرسة التي ليست بمسجد وهي ما بناها صاحبها للدرس من غير ان يجعلها مسجدا ومن غير ان ياذن
للناس بالصلاة فيها وكذا الرباط اذا جعله للفقرا ولم ياذن للناس بالصلاة فيه ولم يصرح بكونه
مسجدا فالحاصل ان المسجد ما افرزه بانيه بطريقه واذن للناس بالصلاة فيه فصلى فيه واحد وصرح بكونه
مسجدا على خلاف فيه ولا يدخل هذه المدارس فيما خرج عن المساجد لما علمت وهي ما وقفت لدرس

العلم

مطلب يكفي في تحية المسجد لمن يتكرر دخوله وهل تسن في المدارس

مطلب اذا هيا في بيته مكانا للصلاة لا يكون مسجدا

مطلب اذا كان الامام على مصطبة

مطلب الصلاة على الطراحة

فتاوى التمرتاشي

العلم فقط واذا جعلها مسجدا وشرط مدرسا فهي مسجد في جميع احكامه وما ذكر اولا دليل على جعلها
مسجدا وتسن فيها التحية ولا نقول بكراهة الجلوس لداخلها بلا تحية فانه يمكن الاتيان بالتحية بعد الجلوس
وقيل انه لا افضل ومن كان معتادا للتردد على المسجد يكفيه في اليوم تحية واحدة ويحرم على الجنب الدخول
ولو عابر سبيل ولا عليه البحث عما ذكر ويكفيه العمل بالظاهر ومتابعة المسلمين واذا هيا في بيته مكانا
للصلاة لا يكون مسجدا لفقد شروطه السابقة فلا يسمى مسجدا ولا يعطى له احكامه وتسمية المسجد بالمدرسة
اذا كان لها مدرس يلقى فيها الدرس حقيقي والله اعلم وسيل عن يد عوا في سجوده مثل اللهم
ارحمني اللهم استرني في صلاة نافلة هل تفسد صلاته اولا باس بذلك فاجاب لا تفسد ولا باس
بذلك والله اعلم وسيل عن لباس اليهود هل تجوز الصلاة فيه اولا فاجاب تجوز مع الكراهة اذا لم
تتحقق النجاسة فيها والله اعلم وسيل عن صلى اماما على مصطبة والماموم اسفل منه فما يكون حكم
الصلاة فاجاب اذا كان ارتفاعها بقدر ذراع ولم يكن معه احد فهي مكروهة مع صحتها والله اعلم
وسيل عن صلى على طراحة من قطن فهل تصح صلاته ام لا فاجاب اذا صلى ولم يجد حجم الارض لا تجوز والله
اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجد هم
وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض واستمروا على ذلك مدة بغير عذر فهل يعزرون على ذلك ويو يرون
لكونه من شعاير الاسلام ويثاب الامر لهم على ذلك ام لا فاجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا
ويوجرون به ويثاب الامر لهم على ذلك مع النية الصحيحة فقد روي عن الامام محمد رحمه الله انه قال
لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعن ابي
يوسف نحوه والله اعلم وسيل عن شخص نصبه بعض ولاة الامور اماما بقلعة يزعم انه شافعي المذهب
يرفع يديه في الزوايد يعني عند الركوع وعند الرفع منه ويقنت في الفجر وغير ذلك مما يخالف مذهب
ابي حنيفة فهل يصح الاقتداء به ام لا فاجاب يصح الاقتدا به بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند
الحنفي كالنقض من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك منه لا يصح الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء
مع الكراهة ولا خصوصية لكشافعية بل الحكم خلف مذهب المخالف للمذهب كذلك واما رفع اليد
فليس بمانع كما هو الظاهر وان كان ثمة رواية قايلة بالمنع لكنها شاذة والله اعلم وسيل عن قول
صاحب الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت وفي صلاة
الجنازة فهل عند عقد النية يرفع ثم يعتمد وعند فراغه من ذكر القنوت يرسله ثم يركع واذا كان هناك
ذكر مسنون هل له ان يزيد عليه ليطول القيام بقصد الاعتماد ام الارسال وقد يقتصر على الذكر المسنون
ام لا فاجاب اذا نوى وكبر يعتمد كما فرغ من التكبير واما في حالة قراة قنوت الوتر فيعتمد ايضا على الاصح
فاذا فرغ من القنوت كبر وركع وياخذ في هذه الحالة ركبتيه بيديه ثم يقوم من الركوع ويترك يديه
في القومة لانه قيام ليس فيه ذكر مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون فهو التحميد والتسميع قلت
اجيب عنه بانه ليس بسنة في القومة بل في نفس الانتقال اليها قال الكمال لكنه خلاف ظاهر النصوص
والواقع انه قل ما يقع التسميع الا في القيام حالة الجمع بينهما وليس للمصلي الزيادة على الاذكار المسنونة
اصلا بل يقتصر عليه والله اعلم وسيل عن رجل قرا في صلاته شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولو
العلم فقرا خطا وولي العلم بالياء بان جعل الواو ياء فهل تفسد صلاته او لا تفسد لعدم تغير المعنى كما هو
الظاهر فاجاب لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى كما ذكر لتصريحهم بان الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد
الصلاة به وبانه قرا حرفا مكان حرف آخر اذا لم يغير المعنى لا يفسد ايضا وممن صرح بذلك الامام البزازي
حيث قال الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم الرحمن على العرش استوي بنصب
النون وكسر التاء وان غير المعنى كما في وعصى ادم ربه فغوى يفسد عند العامة وكذا فساد صباح المنذرين
بكسر الذال وبريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ثم قال في

النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى انتهى وفي البزازية ايضا ان قرا حرفا مكان حرفا ولم يغير
المعنى وهو في القران نحو المسلون مكان المسلمين لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى
لكنه ليس في القران كالحي القيام عند هما لا تفسد وعند الثاني تفسد ما تغير بنا على
مسئلة استبدال التكبير باجل فراعي اللفظ وعندهما المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال
لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلاما لانه ليس بعد فاشبه الكلام ناسيا او خطا الا في الفاتحة
عنده للزوم قراة كلها باعرابها والله اعلم **وسئل** عن رجل قرا ليحكم بينهم بسكون الميم فقيل
له لم اسكنت الميم ولم تنصبها فقال لان فيها قراتين بالنصب والسكون فهل هو مصيب ام
مخطي ثم انه قرا قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله برفع الميم فقيل له لم قرات
هذه برفع الميم ولم تجزمها فقال هي قراة صحيحة معتبرة فهل هو مصيب في الاولى والثانية
ام لا **فاجاب** القاري المذكور مصيب وقراة صحيحة في الاية الاولى حيث قرا بسكون
الميم مع الاخفا قال الشاطبي وتسكين عين الميم من قبل بابها على ان يحركها فتحفي تنزلا
واما قراته في الاية الثانية برفع الميم فهو لحن لانه جواب الشرط وحقه ان يكون مجزوما وليس
فيه قراة بالرفع فيما علمت والله اعلم **وسئل** عن شخص صلى الرواتب السنن قاعدا من غير
عذر هل يجوز له ذلك ام يكره **فاجاب** ظاهر كلامهم انه يجوز ذلك بلا كراهة خلا عن سنة
الفجر فانه يكره ادائها قاعدا من غير عذر ويدل عليه ما في صدر الشريعة والدرر والغرر
من قوله ويتنفل قاعدا مع قدرة على قيامه ابتداء وكره بناء الابعد راي انه قد رعلى القيام
يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قايما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام
فاراد بحال الابتدا حال الشروع وبحال البقا حالا وجوده الذي بعد الشروع انتهى وقد صرح بعدم
الكراهة في شرح المجمع لابن ملك قال ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة
في الاصح لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر انتهى وهو
بعمومه متناول للرواتب وغيرها والله اعلم وما وقع في الاختيار من قوله بعد ذكر الرواتب وذكر
منها سنة الفجر ثم قال حتى كره ان يصليها قاعدا بغير عذر مراده بذلك سنة الفجر لا مطلقا فافهم
والله اعلم **كتاب الزكوة** لم اقف للعلامة الحانوتي على كتابة في هذا الباب والله اعلم
سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم عن اراضي عشرية يسلم بها العشر
ما خرج من ريعها لان اهلها امنوا وصدقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم فصارت اراضيهم عشرية
فلو ان اهل الذمة دخلوا هذه البلاد المذكورة وقعدوا فيها بالامان من اهل الامر اصلحهم
الله تعالى فملكوا البعض من اراضي العشر ويزرعوها وارادوا ان يسلموا العشر مثلما يسلمه
المومنون المصدقون بالرسالة هل يكون عليهم الخراج يلزمهم عشرا ان ام يكون عليهم عشر واحد
مثل جماعة المسلمين بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لا عدمكم المسلمون وكذلك بينوا لنا اطال الله
بقاكم للمسلمين وضاعف لكم الحسنات في حادثة حدثت في اراضي وادي زبيد باليمن وعمت البلوى
باهلها وحصل على الضعفاء والمساكين التعب الشديد وذلك ان جماعة من البانيان الكفار
والمجوس قعدوا في ارض اليمن وصاروا ياخذون الاراضي العشرية من الرعية بطريق الغصب
والحيلة وبسطوا عليها وحرثوها وزرعوها واخذوا ايضا اراضي الوقف الموقوفة على المساجد
واراضي الاملاك السلطانية وصاروا يحرثونها ويزرعوها ورفعوا ايدي الرعية عنها بالتبدل
والغلبة والقوة ولم يخرجوا العشر من الاراضي العشرية ولم يودوا ما هو لجهة الوقف والاملاك
ولا يسلمون العشر الذي يخرج من الارض ويقولون ان الزكوة انما هي على المسلمين ونحن لم يكن علينا
عشر في الزراعة ولا نقول بذلك ولا هو في ديننا وصاروا انهما يحصل معهم من الطعام من الاراضي

الذي

فتاوى المرشدي

١٣

الذي بسطوا عليها يخزنونه في بيوتهم حتى يحصل الغلا في البلاد ويحصل التعب الشديد على كافة
المسلمين من عدم الطعام وهو معهم يخزنون وصاروا محتكرين الطعام قاصدين بذلك التعب والضرر
بالمسلمين فلو ان جماعة من الرعايا المسلمين رفعوا ايدي جماعة البانيان من الاراضي المزروعة
حسبة لله تعالى لاجل نفع الفقرا والضعفا وبسطوا عليها وصاروا يسلمون ما يتوجه فيها من العشر
وما يتوجه لجهة الوقف والاملاك فهل يثابون الرعايا المذكورون على ذلك الثواب الجزيل
ويجب على كل حاكم من حكام المسلمين القايمين بشريعة محمد سيد المرسلين ان يعينوا الرعايا
المذكورين على جماعة البانيان المجوس برفع ايديهم عن الاراضي المذكورة ويثاب صاحب الامر
اصلحه الله تعالى الثواب الجزيل بالقصد الجميل وماذا يجب على جماعة البانيان المجوس الكفار
بفعلهم المذكور وتجريهم على ما ذكر من الفجور والشريعة بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لا
عدمكم المسلمون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين **فاجاب**
يكون عليهم الخراج عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى لانه في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها
ولا وجه للتضعيف لان الكلام في عشر النقلين بخلاف الخراج لانه عقوبة والاسلام لا ينافيها
فلا يرد بقا الخراج والاراضي الخراجية اذا اشتراها مسلم وعند الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى
يضعف عليه العشر وعند الامام محمد رحمه الله تعالى يبقى العشر على حاله لانه الوظيفة المستقرة
للارض المذكورة فيبقى عليه كبقا الخراجية التي اشتراها مسلم على الخراج والمعتمد المفتى به هو قول
الامام الاعظم رحمه الله تعالى واما بسط البانيان ايديهم على الاراضي المملوكة والموقوفة فان كان وضع
ايديهم عليها بوجه شرعي كشراء واستيجار فلا تنزع منهم ويؤمرون بتسليم ما يجب على الاراضي
المذكورة ولا يلتفت الى قولهم المذكور وان كان وضع ايديهم عليها بطريق التغلب والغصب لها
دفع ملاك الاراضي المملوكة ونظار الاراضي الموقوفة امرهم الى ولاة امر المسلمين وانتزعوها منهم ويثاب
ولي الامر الرافع لظلمهم عن المسلمين ويأثم المتقاعد عن ذلك مع قدرته على قطع دابر القوم المفسدين اعان
الله من اعان على ذلك وهدانا واياه الى اوضح المسالك والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** العلامة قاسم
بن قطلوبغا عن رجل اجر دارا له من رجل بالف درهم فحال الحول بعد ذلك بايام يسيرة ولكل من الموجر
والمستاجر مال يجب فيه الزكوة فماذا عليهما **فاجاب** ان كان الموجر قد قبض الالف من المستاجر زكاتها
عليه وان لم يكن قبض فعليه بقدر ما سكن المستاجر والله اعلم **وسيل** عن رجل له ثلاثمائة قد حال عليها
الحول فخلطها بخمسماية ثم ضاع من المال كله خمسماية **فاجاب** يجب عليه خمسة عشر درهما وربع ونصف ثمن
درهم لان الرواية ان يقسم ما ضاع على كل المال فما اصاب الثلاثماية يهدر وما اصاب الباقي يزكي
والله اعلم **وسيل** العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن رجل لا يودي زكاته هل يجبره
الحاكم ام لا **فاجاب** اذا قامت عليه البينة انه له مالا وانه لا يودي الزكوة اجبره الحاكم على اخراجها
بنفسه والله اعلم **وسيل** هل لاحد من الناس ان يجبي الزكوة قهرا من اربابها بغير اذن الامام
او نايبه ويعطيها لمن يختاره وهل يسقط بذلك الزكاة عن صاحبها **فاجاب** ليس لمن لا ولاية
له ان يطالب احدا بزكاة ماله وياخذها منه قهرا ويصرفها الى المصارف بل يرفع امره الى الامام
او نايبه ليامره باخراج الزكاة بنفسه ويجبره اذا امتنع ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متعد
على الامام يعود به بما يري ومتى اخذها بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكاة عن
المالك لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من اختيار المودي في دفعها ومن اخذ منه ما اخذ منه لانه غاصب
والله اعلم **وسيل** هل تجب الزكوة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان وما نصابها **فاجاب**
نص الفقهاء على وجوب الزكاة في الفلوس المتعامل بها ما يساوي مايتي درهم من الفضة او عشرين
مثقالا من الذهب والله اعلم **وسيل** العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن صغير يملك مالا

فتاوى العلامة قاسم ابن قطلوبغا

فتاوى قاري الهداية

مطلب الحاكم ان يجبر رب المال على اخراج زكاته بنفسه

مطلب تجب الزكاة في الفلوس المتعامل فيها بشرط النصاب

فتاوى ابن نجيم

كبرا فهل تجب فيه الزكوة ويوصى بدفع الزكاة ام لا فاجاب لا زكاة في مال الصغير ولا يومر وصيه بدفعها
مطلب لا زكاة في مال الصغير
عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم وسيل عن دفع الصدقة للذي هل يجوز وثياب الانعام ام لا فاجاب
يجوز وثياب الدافع والله اعلم وسيل هل يلزم ان يخرج صدقة الفطر عن زوجته ام لا فاجاب
لا يلزم ذلك والله اعلم وسيل اذا اراد الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز
مطلب يجوز اخراج صدقة الفطر قبل رمضان
له ذلك ام لا فاجاب نعم يجوز له ذلك والله اعلم وسيل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب
الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه بذلك ويحكم الحاكم عليه بدفع الزكاة له ام لا فاجاب
لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور والله اعلم وسيل عمن جمع مالا
حراما الحال عليه الحول وهو في يده هل يجب عليه الزكاة فيه ام لا فاجاب لا يجب عليه فيه زكاة والله
اعلم وسيل عمن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجزيه ام لا
فاجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثل المستحق والله اعلم وسيل عمن عليه زكاة وعنده
صغير يتيم يعوله فيطعمه ويسقيه ويكسوه من زكاة ماله هل يجزيه ذلك ام لا فاجاب نعم يجزيه
مطلب اذا عال يتيما من زكاة ماله يجزيه
والله اعلم وسيل عن رجل له على آخر دين موجل وليس له مال سواه هل تحل له اخذ الزكوة الى حلول
الاجل ام لا فاجاب نعم يحل له اخذ الزكاة والله اعلم وسيل عن المجنون اذا كان له مال هل يجب
في الزكاة فاجاب لا تجب فيه الزكاة ما دام مجنونا والله اعلم وسيل عمن جمع مالا خبيثا حتى بلغ
نصابا هل تجب فيه الزكاة ام لا فاجاب لا تجب فيه والله اعلم وسيل عمن وجب عليه صدقة الفطر
اذا دفع القدر الواجب للفقرا لحص كل واحد منهم قدح بالمصري هل يجزيه ذلك ام لا فاجاب لا
يجزيه ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقير نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك والله اعلم
وسيل عمن معه مال وعليه دين هل يجب عليه الزكاة فيه فاجاب ان كان الدين محيطا بماله لا زكاة
مطلب من له دين على الناس له اخذ الزكاة
عليه وان كان اقل منه زكى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا والله اعلم وسيل عن شخص يملك مالا
وجبت عليه الزكاة فيه وله زوجة اولاد من غيره فقرا هل يجوز دفع الزكاة اليهم ام لا فاجاب نعم يجوز له
مطلب يجوز دفع الزكاة الى الاولاد زوجته من غيره اذا كانوا فقراء
دفع الزكاة اليهم والله اعلم وسيل عن دفع الزكاة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المودي
مطلب دفع الزكاة للشريف
ويحل للشريف اخذها فاجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليه وتسقط عن المودي ويحل للشريف اخذها
قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به
في ساير المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن
نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الآثار رواية عن ابي حنيفة قايلة بان الصدقات كلها
جايزة على بني هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم
فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز ناخذ انتهى وهذا هو سند
شيخنا رحمه الله تعالى في فتواه والله اعلم وسيل عمن دفع زكاته الى شخص في ظلمة ظانا انه مسلم
فظهر بعد ذلك انه يهودي هل يجزيه ذلك ولا اعادة عليه ام لا يجزيه وعليه الاعادة فاجاب
نعم يجزيه ذلك ولا اعادة عليه والله اعلم وسيل عن رجل عليه زكاة لم يودها فاوصى ان يخرجها
الوصي من ماله ويدفعها الى الفقرا هل يخرجها من ثلث ماله او من راس المال فاجاب يخرجها من ثلث
المال والله اعلم وسيل عمن ملك مالا ولم يود زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا في ذمته
او تسقط بهلاك المال فاجاب تسقط الزكاة بهلاك المال والله اعلم وسيل عن الدرهم الشرعي كم
مطلب الدرهم الشرعي والمثقال والقيراط
هو قيراطا وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط فاجاب الدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا والله اعلم وسيل عمن له اواني من فضة
تزيد على مايتي درهم عليه زكاة فيها ام لا فاجاب نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول في
ملكه والله اعلم وسيل عن العمال المسمين بالمكاسين هل عليهم زكاة ام لا فاجاب لا زكاة عليهم

لانهم لا يملكون ما في ايديهم والله اعلم وسيل عن امراة لها على اخ خمسون دينارا وهو مفلس
مقر بذلك القدر هل يجوز دفع الزكاة اليها اولا فاجاب ان كان بحيث لو طلب منه شي من الدين
لا يمكنه القضا ولا مال لها غيره جاز دفع الزكاة اليها وذكر حسام في واقعاته نعم المختار ونحوه في هذا
والمختار انه يحل لان يده زايلة عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل والله اعلم وسيل عن واحد من
المتفقهة اذا الحقه دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا
من قضاء الدين حتى يلحقه الحبس بسبب ذلك اولا فاجاب هو موسر في حق قضا الدين وان كان
معسرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة قال في النوازل بشرط ان لم يكن له كتب زيادة على قدر
حاجته بان كتبها مرتين فانه ربما يعد بها غنيا والله اعلم وسيل عن رجل دفع الى آخر مالا وقال
ان هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفعها الى رجل آخر هل يضمن فاجاب نعم يضمن وله التضمين
والله اعلم وسيل عن رجل اوصى بكفارة صلاته هل للوصي ان يعطي ابن الوصي من ذلك اذا كان فقيرا
وابن نفسه فاجاب لا يجوز ذلك والله اعلم وسيل عن مريض امرض مرض الموت ودفع زكاته
الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة له فهل يجوز ذلك وهل يقع موقعها ام لا فاجاب
نعم يجوز ذلك والله اعلم وسيل عن رجل دفع زكاته الى اخته وهي تحت زوج هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب ان كان مهرها مايتي درهم او اكثر ولا يمنع الزوج الاداء لو طلبت فانه لا يجوز ولو كان
مهرها دون المايتين ولم يعطها او كان الزوج معسرا جاز دفعه وهو اعظم لاجره والله اعلم وسيل
عن رجل له خلو في حانوت ليتسبب فيه وقدر الخلو نحو مائة دينار واثني عشر دينارا هل على
فتاوى التمرتاشي
صاحب الحانوت زكاة والخلو غير رأس ماله او لا يلزمه فاجاب لا يلزمه والله اعلم وسيل العلامة
محمد بن عبد الله الغزي اذا كان له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها
ام يعتبر بلدة المزكي فاجاب بانه ان كان له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي
هو فيها كما صرح به الولوالجي رحمه الله تعالى والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن
الشلبي فيمن ملك في اول العام مايتي اشرفي فاشترى في وسطه سلعة وباعها في آخره بمايتين وخمسين
فتاوى ابن الشلبي
فهل تلزمه زكاة ذلك ام لا فاجاب نعم تلزمه زكاة ذلك والله اعلم وسيل عن رجل معه مال
وعليه دين هو مهر زوجته وكلما يطالب بزكاة ماله قال انا علي دين والحال ان الدين وهو
المهر المذكور ينوف عن ثمانين الف عثماني فهل هو دين مانع الزكاة ام لا لان ما في يده دون الدين
المذكور فاجاب مهر المرأة الذي في ذمة الزوج سواء كان من النقود او غيرها وسواء كان حالا
او موجلا يمنع وجوب الزكاة اذا كان بقدر ما في يده من المال او اكثر اما اذا كان في يده اكثر وكان
الفاضل عن الدين يبلغ نصابا فانه تجب الزكاة عليه في الفاضل والله اعلم وسيل العلامة محمد بن
فتاوى الطوري
حسين الطوري عن السايمة التي تجب فيها الزكاة هل هي بنت سنة او اكثر فاجاب بان السايمة التي
تجب فيها الزكاة لا بد ان يكون عمرها سنة ودخلت في الثانية قال في المختار وادنى ما يتعلق
به الزكاة ويوخذ في الصدقة الثني وهو ما تم له سنة وطعن في الثانية انتهى والله اعلم وسيل
عن السايمة المشتركة هل تجب فيها الزكاة ام لا فاجاب بانه لا تجب فيها الزكاة حتى يبلغ نصيب
كل واحد نصابا قال في المختار ولا تجب في السايمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل واحد من الشركا
نصابا والله اعلم وسيل عن رجل شك هل ادى الزكاة ام لا وهل يجب عليه اخراج الزكاة
ام لا فاجاب يجب عليه اخراجها قال في الواقعات رجل شك في اداء الزكاة فلم يدر اداها ام لا
فانه يلزمه اعادتها بخلاف ما اذا شك في الصلاة بعد خروج الوقت انه اداها ام لا حيث لا يلزمه
اعادتها والفرق ان العمر كله وقت لادا الزكاة فصارت الزكاة بمنزلة شك وقع في وقت الصلاة انتهى
والله اعلم وسيل عن الاباحة في الزكاة هل تكون مسقطة لما في ذمة المزكي ام لا فاجاب لا بد في

ذلك من التمليك والاباحة غير كافية قال في الكنز ونصح الاباحة في الكفارات والفدية دون
الصدقات والعشر انتهى وسئل عما اذا اخذ الزكاة البغاة هل للامام العادل ان ياخذ ذلك
مرة ثانية فاجاب ليس له ذلك قال في الكنز ولو اخذ الزكاة والعشر بغاة لم توخذ اخرى
قال الشارح ثم اذا لم توخذ منهم ثانيا نفتيهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى
وقال في فتح القدير وفي المبسوط وما ياخذه ظلمة زماننا والصدقات والعشر والخراج
والجبايات والمصادرات فالاصح ان يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع
التصدق عليهم لان في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما
في ايديهم لم يبق في ايديهم شي وكانوا فقرا انتهى والله اعلم وسئل هل يجوز للانسان ان يدفع
الزكاة الى زوجته ام لا فاجاب لا يجوز ذلك قال في الكنز واصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وزوجها والله اعلم وسئل عن الانسان هل له دفع الزكاة الى جده ام لا
فاجاب لا يجوز له ذلك قال شارح الكنز عند قوله واصله وان علا لا يجوز الدفع الى
الاصول وهم الابوان والاجداد والجدات من قبل الام والاب وان علوا والله اعلم
وسئل هل يجوز نقل الزكاة من بلدة الى اخرى فاجاب يجوز ذلك حيث كان لاجل
اقاربه فيها او كان فقرا تلك البلدة احوج قال في الكنز وكره نقلها لغير قريب واحوج
والله اعلم وسئل عن شخص وجبت عليه الزكاة هل اذا بنى بمال الزكوة مسجدا هل
يسقط ما ترتب بذمته ام لا فاجاب لا يسقط قال في الكنز وبنا مسجد وتكفين ميت
قال الشارح يعني لا يجوز ان يبني بمال الزكاة مسجدا والحيلة في هذه الاشيا ان يتصدق
بها على الفقير ثم يامره ان يفعل هذه الاشيا فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب
هذه القربة والله اعلم وسئل عن انسان له ديون على الناس هل يجب عليه ان يخرج الزكاة
عن ذلك ام لا فاجاب ان كان الدين على ملي وكان مقرا به او كان له عليه بينة يجب عليه ان
يخرج عنه وان كان على فقير او مفلس لا يجب عليه قال الزيلعي ولو كان الدين على معسر يجب
لانه يمكن الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زياد لا تجب اذا كان
الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان مفلسا والله اعلم وسئل هل يجوز دفع
الطعام عن الزكاة ام لا فاجاب يجوز ذلك قال في فتح القدير وفي الكافي عايل يتيم اطعمه عن زكاة
صح خلافا لمحمد لوجود الزكاة وهو التمليك وهذا اذا سلم الطعام اليه اما اذا لم يدفعه اليه
لا يجوز لعدم التمليك والله اعلم وسئل عن الزكاة ما حكمها فاجاب بان حكمها الخروج عن
عهدة التكليف في الدنيا والنجاة من العقاب ونيل الثواب في الاخرة والله اعلم وسئل عن
انسان له اخت متزوجة وزوجها فقير هل يجوز دفع الزكاة اليها ام لا فاجاب بانه يجوز دفع
الزكاة اليها قال في فتح القدير وساير القرابات غير الولاد يجوز الدفع اليهم وهو اولى لما فيه
من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو كان بعضهم
في عياله ولم يفرض القاضي النفقة له عليه فدفعها له ينوي الزكاة جاز عن الزكاة وان فرضها
عليه فدفعها ينوي الزكاة لا يجوز لانه ادى واجبا في واجب اخر فلا يجوز الا اذا لم يحتسبها من
النفقة لتحقق التمليك على الكمال والله اعلم وسئل عن انسان لم يكن مالكا لنصاب الزكاة
من النقدين هل يجب عليه صدقة الفطر ام لا فاجاب بان نصاب الزكاة ليس معتبرا في وجوب
صدقة الفطر لان الانصبة عندنا ثلاثة نصاب الزكاة وهو ان يكون مالكا للنصاب وان يكون
النصاب حوليا قال في الكنز وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام
ولو تقديرا ونصاب صدقة الفطر والاضحية وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا

تبا ... زماننا

مطلب الانصبة ثلاثة

عن حوائجه

عن حوائجه الاصلية وهو المراد هنا لان حرمان الزكاة يتعلق به قال في فتح القدير وما يتعلق بهذا
النصاب ايضا وجوب نفقة ذوي الارحام والثالث ما يحرم به السوال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه
والله اعلم وسئل عن صدقة الفطر هل يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر ام لا فاجاب يجوز تعجيلها قال
في الكنز وصح لو قدم او اخر وقال في المختار وان قدمها جاز انتهى والله اعلم وسئل عن انسان دفع
زكاة الفطر عن زوجته بغير اذنها فهل يجوز ام لا فاجاب يجوز استحسانا قال الشارح الزيلعي
ولو ادى عن ولده الكبير او عن زوجته بغير امرها جاز لانه ماذون فيه عادة انتهى والله اعلم كتاب
الصوم لم اقف على كتابة للعلامة الحانوتي في هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد
الرحمن المرشدي ما قولكم فيما اذا ثبت شهر رمضان بشهادة الفرد وصاموا ثلاثين يوما ولم
يروا هلال شوال فما الصحيح او المفتى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انهم يصومون الحادي
والثلاثين ام يفطرون ويصلون صلاة العيد وهو قول محمد بينوا لنا ذلك وهل يجوز الخروج
يوم الجمعة الى خارج المصر لمن كان من اهل المصر وتسقط عنه الجمعة سواء خرج في اول وقت الظهر
او في اخره وسواء كان المكان الذي خرج اليه لا تجب على اهله الجمعة وسواء خرج الى قرية او الى
مزرعة ورايت في بعض الحواشي بعد ايراد مسيلة السفر للبلدي يوم الجمعة وانتهاء البحث فيها
ولو لم يخرج للسفر لكن خرج بعد الزوال قبل اقامة الجمعة الى موضع لا يجب على اهله الجمعة
هل يباح له ذلك ان كان يخرج وقت الظهر الا بعد ان ينتهي الى ذلك الموضع كان له ذلك
لانه لا يكون تاركا فرضا لان العبرة لاخر الوقت وهذا خلاف ما قاله شمس الائمة الحلواني الذي ذكرنا انه
الحق وهو ان العبرة لوقت ادايهم الجمعة في المصر على ما تقدم انتهى المراد بما تقدم مسيلة السفر للبلدي
يوم الجمعة وفي الاشباه والنظاير في قاعدة المشقة تجلب التيسير عند ذكر تعداد اسباب التخفيف
فذكر منها السفر ونوعه الى نوعين الاول الطويل وذكر احكامه المختصة به والثاني مطلق الخروج
عن المصر وذكر ان ترك الجمعة والعيدين من احكام النوعين وباقي الاحكام مذكورة في الكتاب
فهل فيما نقلناه عن بعض الحواشي من التقييد لاباحة ترك الجمعة بالانتهاء الى الموضع الذي لم تجب على اهله
الجمعة موافقة لما في الاشباه والنظاير ولظاهر المذهب ام لا فان صاحب الاشباه ذكر ان مطلق
الخروج عن المصر مسقط للجمعة والعيدين بينوا لنا ذلك وهل العقيقة سنة موكدة ام من
السنن الزوايد ام مستحبة ام تطوع ام مباحة وهل هي شاة او شاتين وهل تقوم البدنة او البقرة
فيها مقام سبع من الشاة كالاضحية ام لا وهل المقصود منها اراقة الدم ام التصدق باللحم
وهل يفعلها الاب من مال الصبي اذا كان له مال ام من مال نفسه مطلقا ويضمن اذا عق من مال الصبي
ويكون عقيقة بينوا لنا ذلك ولو فعلت الام او واحد من اقارب الصبي العقيقة من مال نفسه هل
يكون عقيقة ام لا ولو فعلها الوصي من مال الصبي بعد موت الاب هل تكون عقيقة ام لا ولا يضمن
ام كيف الحكم في ذلك وهل هي موقتة بوقت تنتهي بفواته وتفوت بفوته ام لا وهل هي مشروعة في
حق من يملك ثمنها ام في حقه وحق غيره بينوا لنا ذلك بيانا شافيا جزاكم الله خيرا امين فاجاب
اما مسيلة الصوم فالذي صححه في غاية البيان قول الامام رحمه الله تعالى قال ويثبت الفطر
بالواحد بناء على ثبوت الرمضانية به وان كان لا يثبت به ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب
الثابت بشهادة القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاشبه ان يقال ان كانت
السماء مصحية اي في ليلة الحادي والثلاثين لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون
لعدم ظهور الغلط كما حررت ذلك في كتابي المسمى ببراعة الاستهلال فيما يتعلق بالشهر والهلال
واما مسيلة الخروج من المصر يوم الجمعة فقد قال المصري اذا اراد الخروج للسفر يوم الجمعة فلا باس
به اذا خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت

فتاوى المرشدي

مطلب الخروج من المصر يوم الجمعة

فهم من ذلك جواز الخروج قبل دخول الوقت وان كان خلاف الاولى لما تقتضيه عبارة
لا باس والتقييد بالمسافر ليس بشرط في الحكم المذكور بل هو شامل لكل من خرج قبل وقت الوجوب
مسافرا كان او غيره ففي الحاوي القدسي لا يكره الخروج الى السفر يوم الجمعة قبل الزوال كما لا
يكره بعد الصلاة انتهى وسواء كان المحل الذي يخرج اليه مما تجب الجمعة على اهله ام لا لاطلاقهم
الجواب وما ذكره السائل مما راه في بعض الحواشي من العبارة التي سردها في السوال وسواله
عنها هل هي موافقة لظاهر المذهب ولما في الاشباه والنظاير ام لا فنقول هي منابذة
لها غير موافقة لنقلها اما مخالفتها لظاهر المذهب فظاهر واما مخالفتها لما في الاشباه
والنظاير فلان مراده بمطلق الخروج من المصر الخروج الشامل لما يكون للسفر وما يكون لغيره
اذا كان في الوقت الذي يباح له فيه الخروج في ذلك قبل دخول وقت الجمعة جمعا بينه وبين
ظاهر المذهب وليس مراده بمطلق الخروج ما كان قبل خروج وقتها او بعده لان كتب
المذهب يقيد بعضها اطلاق البعض ولا عبرة بما ذكر في بعض الحواشي لان كل نقل لا يعتمد
عليه وكل كلام لا يستند اليه واما مسئلة العقيقة فقد ذكر صاحب المنبع انها مستحبة
عندنا واما قول صاحب الكافي وصاحب البدايع ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية فالمراد
منه انها ليست بواجبة كما يقوله الامام احمد ولا سنة كما يقوله الامام الشافعي رضي الله عنهما
وفي البدايع ما يشير الى اباحتها ونص ذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل
وفي الجامع الصغير الحسامي العقيقة ان تذبح شاة في اليوم السابع من ولادة الولد وتتخذ ضيافة
انتهى فهم من ذلك انها شاة واحدة لا اثنتان وانه لا يكفي فيها مجرد اراقة الدم لان المقصود
وهو الضيافة لا يحصل بذلك وايضا فقد ذكروا في كيفية طبخها انها تطبخ جدولا ولا اعضاء
ولا يكسر فيها عظم وتعطى القابلة فخذها ويتصدق منها فهذا صريح في ان الاراقة وحدها
غير كافية ونص محمد في الامالي على انها شاة واحدة ذكرا كان الولد او انثى انتهى وفي العتابيه
في الاضحية منها ان البقرة والبعير يجزي عن سبعة اذا قصد القربة اتحدت قربتهم او اختلفت وفي
المنتقى اذا اراد احدهم العقيقة اجزاهم وهذا نص صريح في ان سبع البدنة يجزي عن الشاة
فيها ايضا وليس للاب ان يفعلها من مال الصبي لانه ليس له ان يدفع من مال الصبي الا الواجب فيه
كالعشر والخراج وصدقة الفطر والعقيقة ليست بواجبة عندنا كما علمت فمتى فعل ذلك
ضمن وكان عقيقة لانتقال الملك اليه بالضمان مستندا الى وقت الفعل واذا فعل ذلك غير
الاب كالام والقريب والظاهر وقوعها عقيقة لان الحديث الوارد في مشروعيتها وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من ولد له ذكرا واحب ان ينسك عنه فليفعل يقتضي العموم لان لفظ من
عام يشمل الوالد والوالدة وقد عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعث نبيا وعن الحسن
والحسين رضي الله تعالى عنهما فهذا يوخذ منه الجواب من شيئين مذكورين في هذا السوال احدهما
جواز العقيقة من غير الاب من الاقارب والثاني انها غير موقتة بوقت واما ما ذكر في الفتاوى
الصوفية انها في اليوم السابع او الرابع عشر او الحادي والعشرين فانما هو بيان للاستحباب والاولوية
واما اذا فعلها الوصي بعد موت الاب من مال الصبي فانه يضمنها ولا تكون عقيقة لان الاجنبي
لا يعق عمن لم يكن بينه وبينه قرابة والظاهر انها لم تكن مشروعة الا في حق من يملك ثمنها
دون غيره لان الواجبات الشرعية لا تجب على غير القادر فكيف بالمستحبات والمباحات والله
اعلم وسيل العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي عمن نوى اعتكاف العشر الاخر من رمضان في
المسجد وشرع فيه هل يجوز له الخروج من المسجد لغير حاجة ضرورية ام يستمر الى تكميل تلك
المدة ولا يخرج الا لحاجة الضرورية كقضاء حاجة الانسان على ما فصل في الكتب الفقهية

فاجاب

مطلب العقيقة مستحبة عندنا

مطلب العقيقة شاة واحدة تذبح يوم سابع

بيان الحسامي

مطلب ليس للاب ان يفعلها من مال الصبي

مطلب الواجبات الشرعية لا تجب على غير القادر

فتاوى قطب الدين الحنفي

فاجاب اعلم ان الاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد مع النية اما اللبث فركنه لانه يقوم به
والنية شرط كل عبادة وهو ثلاثة اصناف واجب وسنة موكدة ونفل فالواجب ما
اوجبه على نفسه بالنذر والصوم شرط لصحته ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة
الضرورية على ما هو مفصل في كتب الفقه واذا خرج لغير ذلك بطل اعتكافه ووجب
عليه القضا واقله يوم والثاني السنة الموكدة وهو على ما ذكر في كتب الحديث وكتب
الفقه اعتكاف العشر الاخير من رمضان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى
قضاه في العام القابل لما فاته في بعض السنين ولا يخفى لزوم الصوم له ودخول الليالي
فيه الثالث النفل واقل هذا ساعة ولا يشترط له الصوم في الاصل وهو ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط فيه
وان اقله يوم فعلى ما ذكرنا من رواية الاصل يجوز له الخروج فيما عدا الاعتكاف الواجب
فاذا خرج فقد انتهى اعتكافه ولم يبطل ما مضى منه ولم يجب عليه قضاوه فاذا عاد الى
المسجد واراد الاعتكاف اي تكميل الاعتكاف لزمه اعادة النية فيكون معتكفا ما دام
في المسجد اولا وثانيا قال في المحيط والذخيره اما في اعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه
من غير ان يوجبه على نفسه فلا باس ان يخرج بعذر وبغير عذر وهذا على ظاهر الرواية
لم يقدر اعتكاف التطوع بشي وفي الكفاية شرح الهداية وصورة الاعتكاف في النفل ان
يدخل المسجد بنية الاعتكاف بدون النذر فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين
ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه ثم ذكر فيها ولو شرع فيه اي الاعتكاف النفل ثم
قطعه لا يلزمه القضا لان كل جزء من اللبث في المسجد جزء غير مفتقر الى جزء آخر في كونه عبادة
لان اللبث في المسجد وان قل يقع على خلاف العادة فصلح عبادة بنية انتهى فان قلت فهلا يجب
الاعتكاف المسنون الموكد بالشروع فيه اذا نوى اعتكاف العشر الاخير من رمضان وشرع فيه
فيلزمه اتمامه صونا للعبادة عن البطلان كما في الصلاة والصوم قلت لا يلزم من عدم
الاتمام بطلان العبادة هنا بخلاف الصوم والصلاة كما علله صاحب الكفاية بان كل جزء منه
غير مفتقر الى غيره فكان ما مضى فيه عبادة تامة وما ياتي منه لم يحصل الشروع فيه فلا يلزم
بطلانه وقد ظفرنا بنقل صريح في ذلك قال الطحاوي كل من دخل المسجد لمكث قليلا
او كثيرا لوجه الله تعالى فهو معتكف متطوع فان نوى زمانا فله ان يخرج قبل ذلك
لانه نفل ويثاب بذلك القدر انتهى فعلم بما حررناه ان المعتكف اذا لم يوجب الاعتكاف
على نفسه بان ينذره يجوز له الخروج كلما بدا له سواء اعتكف في العشر الاخير من رمضان
ونوى ذلك او كان في ساعة من ليل او نهار على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما
واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فلا يجوز له الخروج قبل مضي يوم
كامل لانه اقل الاعتكاف عنده فاذا مضى يوم جاز له الخروج وان نوى اكثر من ذلك لان
كل يوم عبادة مستقلة الا اذا تلبس بالشروع في اليوم الثاني فيلزمه اكماله صونا للعبادة
عن البطلان واذا خرج بعد ما شرع لزمه قضا يوم فقط لا قضا العشرة وان نواها لانه لم
يشرع الا في ذلك اليوم واما اذا اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة وجب عليه تمامها
ولا يجوز له الخروج في اثنايها اتفاقا هذا مما يجب ان تتنبه له فان كثيرا من الناس يغفل
عن هذا التفصيل اغترارا بظواهر اطلاقات الكتب فلا تكن من الغافلين والله اعلم بالصواب
وسيل العلامة قاسم بن قطلوبغا عن رجل صايم قال له آخر امراتي طالق ان لم تفطر هل
يسعه ان لا يفطر وتطلق امراة الرجل فاجاب ان كان صايما عن قضاء رمضان وسعه ان لا

مطلب الاعتكاف ثلاثة اصناف

مطلب صورة اعتكاف النفل

فتاوى العلامة قاسم ابن قطلوبغا

فتاوى ابن الشلبي

مطلب معنى قوله عليه السلام للصايم فرحتان

يفطر وان كان صايما متطوعا فيفطر والله اعلم وسئل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن
قوله صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه هل المراد بالفرحة عند
الفطر الفطر في كل يوم او عند انتهاء شهر الصيام فتكون الفرحة ليلة عيد الفطر او يومه او غير
ذلك فان كان المراد واحدا مما ذكر فيكون تعدد الحديث للصايم في كل يوم او كل عيد فرحتان فتكون الفرحة
متعددة بتعدد اوقات الفطر فهل تكون الفرحة بلقاء الله تعالى ايضا كما تعددت بالفطر والفرحة
بلقاء الله واحدة كما ان اللقاء بالاخرة فكيف يصح تقابل فرحة الفطر المتعددة كما سبق بفرحة واحدة
فما ايضاح ذلك فاجاب لفظ البخاري في الصوم للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا
لقي ربه فرح بصومه قال الامام الطيبي رحمه الله تعالى في المشكاة نقلا عن المظهر يعني تحصل الفرحة
الاولى اما بان فرح نفسه بالاكل والشرب وفرحها بوجدان التوفيق لاتمام الصوم والخروج عن العهدة
والفرحة الثانية بنيل الجزاء عند لقاء الله تعالى فهي فرح لا يكتنه كنهه انتهى فقوله تحتمل الفرحة الاولى
امرين الظاهر ان المراد بالفرحة عند الفطر والفرحة في كل ليلة بدخول الفطر لا ليلة عيد الفطر
فقط ولا غير ذلك وقول الفرحة الثانية بنيل الجزاء عند لقاء الله تعالى يعني حصول الجزاء عند لقاء الله تعالى
على ما اسلفه من الصوم والذي اسلفه من الصوم ايام متعددة فيكون الجزاء الله تعالى له لصوم كل يوم اسلفه
وح فيكون الفرحة بلقاء الله تعالى متعددة كما تعددت الفرحة بالفطر وح فلا اشكال هذا على احتمال
ان يطلعه الله تعالى على جميع ثوابه على صومه مفصلا لكل يوم وان اطلعه الله تعالى عليه جملة من غير تفصيل
فوجه التقابل ان الفرحة التي عند الفطر وان كانت متعددة حقيقة تجعل بمثابة فرحة واحدة لاتحاد
نوعها هذا وفي قول السايل تعدد الحديث للصايم فرحتان في كل يوم مناقشة من وجهين الاول ان الفرحة عند
الفطر ليست في اليوم بل هي بعد الغروب الا ترى قوله في الصحيح اذا افطر فرح الثاني ان الفرحة الثانية
انما هي عند لقاء الله تعالى فهي غير موجودة الان فكيف يصح التعدد المذكور هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن
ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان سابه
احد او قاتله فليقل اني صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح لفطره واذا لقي ربه فرح بصومه رواه البخاري واللفظ له ومسلم وفي رواية
لمسلم كل عمل ابن ادم يضاعف عشرة امثاله الى سبعماية قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
يدع شهوته وطعامه من اجلي للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك انتهى من الترغيب للمنذري وسئل عن رجل نوى صوم رمضان بعد التلبس
به وعين الست والايام ثم عزبت عنه النية في يوم منه فهل تجزيه النية المتقدمة ام يلزمه قضاء ذلك فاجاب
لا يتادى صوم رمضان بنية واحدة عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى ويحكى عن زفر رحمه الله تعالى مثله
بل لا بد لكل يوم من نية على حدة ولا يشترط التبييت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بل اذا نوى
ليلا اجزاه او نهارا قبل مضي الضحوة الكبرى اجزاه فلو امسك يوما من رمضان عن المفطرات والحال انه لم
تحضره نية الصوم لا يصح صوم ذلك اليوم فعليه قضاؤه والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه

فتاوى ابن نجيم

الله تعالى عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه فاجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم
وسئل عن الصايم اذا ادخل اصبعه في دبره هل يفسد صومه ام لا فاجاب لا يفسد صومه الا ان تكون
مبلولة بماء او دهن والله اعلم وسئل عن الطبيب الذمي اذا اخبر المريض المسلم بان الصوم يضره واخبره
بعيب في عبد او جارية يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد العبد او الجارية على البايع ام لا فاجاب
لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله اعلم وسئل عن شارب الخمر في رمضان ماذا يلزمه
فاجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم وسئل عن امراة

صايمة

صايمة ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها هل يفسد صومها او لا فاجاب لا يفسد الا ان تكون
مبلولة بماء او دهن والله اعلم وسئل عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام
هل يباح له الفطر ام لا فاجاب نعم له الفطر والله اعلم وسئل عمن وطئ بهيمة في نهار رمضان
هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة فاجاب ان انزل فسد صومه وعليه القضاء لا الكفارة
وان لم ينزل لا يفسد صومه والله اعلم وسئل عمن مات وعليه صوم فرض فادى وارثه
او وصيه لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته من تركة الميت بحكم الايصاء بذلك هل يجوز
ذلك ام لا فاجاب يجوز ذلك والله اعلم وسئل عمن نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له
ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضاء عليه فاجاب نعم يصح رجوعه ولا قضاء
عليه اذا افطر والله اعلم وسئل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموه تسعة وعشرين
يوما واهل بلدة اخرى راوه وصاموه ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء
يوم او لا قضاء لانه صام على يقين الرؤية فاجاب نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم
والله اعلم وسئل عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده
ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند
القاضي وامر بالصوم هل لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين
المذكورين فاجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما امر اهل المصر وغيرهم بالصوم والله اعلم وسئل
عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه ام لا فاجاب
نعم يصح صومه والله اعلم وسئل عمن نظر الى امراة وهو صايم في رمضان فغلبت عليه شهوته فانزل
هل يفسد صومه وعليه اعادته ام لا فاجاب لا يفسد صومه والله اعلم وسئل عن الصايم اذا
احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه وينقضه ام لا وهل يلزمه غسل او لا فاجاب لا يفسد
صومه بذلك وعليه الغسل والله اعلم وسئل عمن لاط وهو صايم في رمضان هل عليه كفارة ام لا
فاجاب نعم عليه الكفارة والله اعلم وسئل عن افطر في رمضان اياما متعددة هل يلزمه لكل
يوم كفارة او تجزيه كفارة واحدة فاجاب حيث تعدد الافطار قبل التكفير تجزيه كفارة واحدة والله
اعلم وسئل عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صايم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة
او لا فاجاب نعم تلزمه الكفارة لفساد صومه والله اعلم وسئل عن رجل نذر صوم شهر هل يلزمه
متتابعا او متفرقا فاجاب ان نذر صوم شهر بعينه لزمه التتابع وان لم يكن بعينه ولم يذكر
التتابع ولم ينوه لا يلزمه التتابع ذكره القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي وسئل
عن رجل قبل امراة اجنبية بشهوة في شهر رمضان عامدا فماذا يلزمه القضاء والكفارة وهل
يفسد صومه او لا وهل ياثم بذلك او لا فاجاب اذا لم ينزل فلا قضاء عليه ولا كفارة ولا فساد
ويأثم والله اعلم وسئل عن رجل لم ير الهلال ليلة الشك ولا سمع انه رؤي الهلال فاصبح مفطرا
ثم خرج من منزله فسمع انه رمضان فهل يمسك بقية يومه وعليه القضاء او لا فاجاب عليه القضاء
فقط ويمسك بقية يومه والله اعلم وسئل عن رجل صايم ادركه القيء من غير اختياره فوضع يده
على فمه ثم غلب وطلع منه فهل يفطر ام لا فاجاب اذا قاء لم يفطر وان استقاء عمدا افطر والله اعلم
وسئل عمن صام يوما من رمضان من غير نية فقام عليه جماعة وفطروه واكل معهم برضاه فما يلزمه
فاجاب يلزمه القضاء دون الكفارة والله اعلم وسئل عن امراة مرضعة ولها ابن قليل فاق في رمضان
فهل لها ان تصوم والحال ان الولد مريض وتفطر خوفا على الولد من الهلاك وهل اذا امتنعت من
الافطار ومات الصبي عليها اثم ام لا فاجاب اذا تسببت في موته تاثم والله اعلم وسئل عمن صام
من شهر رمضان يوما واحدا وافطر من غير نية فهل تلزمه الكفارة او لا فاجاب اذا نوى الصوم ثم

فتاوى التمرتاشي

انظر ما سيأتي في الكفارة والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي رحمه الله تعالى
عن اهل بلدة راوا الهلال ليلة السبت واهل بلدة راوه ليلة الاحد فهل يجب عليهم الصوم برؤية
اولئك فيجب عليهم صوم يوم السبت او لا فاجاب نعم يجب عليهم ان يصوموا برؤيتهم ولكن اذا ثبت
عندهم بطريق شرعي موجب ويلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب على ما هو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما في فتح القدير والخلاصة فيلزمهم قضاء يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان اهل
كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم لا يباح فطر غدا اعتمادا على قولهم انهم شهدوا بالرؤية على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في بلدة
كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به
وكذا في شرح الكنز والهداية والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر
يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر فاجاب لا يعتمد على ذلك لان عليا رضي الله عنه انه قال يوم صومكم

على ما ورد من قوله

يوم نحركم لتلك السنة خاصة وانما الاعتماد على ما قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
والله تعالى اعلم

كتاب الحج

لم اقف على كتابة الحانوتي في هذا الباب والله اعلم وسئل

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين
في الواقف بمزدلفة هل تغفر ذنوبه كلها حتى مظالم العباد مجانا ام لا بد ان يجمع الظالم والمظلوم فان
شاء اقتص المظلوم وان شاء غفر للظالم وارضى المظلوم افتونا ماجورين فاجاب ظاهر الحديث يدل
على غفران الذنوب كلها وهو اللائق بحلم الله وسعة رحمته فان في الحديث انه لما عاد الدعا بالمزدلفة
اجيب الى ما سال صلى الله عليه وسلم فانه قال ان شئت اعطيت للمظلوم الجنة وغفرت للظالم فظاهره
الغفران مجانا لما في الحديث فاجيب الى ما سال واما انه يتحتم عليه ان يجمع بين الظالم والمظلوم فلا نقول
به ولا يرد ما يدل على ذلك لكن الحديث فيه اعلال من حيث الراوي وهو كنانة ابو عباس بن مرداس
قال ابن حبان في كتاب الضعفا كان منكر الحديث جدا فلا ادري التخليط منه او من ابيه واتهما كان
فهو ساقط الاحتجاج به وقال البيهقي وهذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب
فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم
بعضهم بعضا دون الشرك انتهى ومن بعض طرق الحديث اي رب ان شئت ادخلت او اعطيت المظلوم
الجنة وغفرت للظالم ومن بعض طرقه ان شئت اثبت المظلوم من الخ قال اكمل الدين في شرح
الهداية بان يرضي الخصوم بالازدياد من مثوباتهم حتى يتركوا خصوماتهم في الدما والمظالم انتهى وعلى
كل تقدير ففضل الله واسع ولا ان يعذب الظالم ويعفو عن الظالم لا يسئل عما يفعل والله اعلم وسئل

فتاوى الشيخ علي المقدسي

العلامة علي بن غانم المقدسي بما صورته ما قولكم في شخص قال لا خرج عن فلان الميت ولم يعين له قدر
ما يحج به فاشتغل امره ورحج عن فلان ثم بعد الفراغ من الحج طالب بالنفقة فقال لا يلزمني لك شيء فاني
ما عينت لك قدر ما تحج به فهل يلزمه له شيء ام لا وهل يكون متبرعا ام يلزمه اجرة المثل ام كيف الحال
فاجاب لا يلزمه شيء من الحال لما ذكر اذ الاصل في العبادات عدم المعاوضات والله اعلم وسئل

فتاوى المرشدي

العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم في عبارة كتاب اختلاف الائمة رضي الله عنهم
قال واذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطوف وتطهر ولا يلزم الجمال حبس الجمل
عليها بل ينفر مع الناس وتركب غيرها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر مدة
الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة ان الطواف لا تشترط فيه الطهارة فتطوف وترتحل
مع الحجاج وهل يجوز لها تقليد ابي حنيفة ام يلزمها الاخذ بقوله رضي الله عنه وعنهم اجمعين فاجاب
نعم ما نسب الى الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه من عدم اشتراط الطهارة في الطواف صحيح
لان النص وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق والطهارة فيه اذا ثبتت بفعله صلى الله عليه

وسلم ودار

مطلب الطواف مع الحدث بانواعه

وسلم ودار ذلك بين كونه بيانا لذلك المطلق المجمل فيكون فرضا وبين كونه سنة نبوية ساقطا في
ذلك فقلنا بالوجوب فيقع الطواف مع الحدث معتدا به لكن يجب مع الحدث الاصغر شاة ومع الاكبر
بدنة والله اعلم وسئل عن اخرس شخص وجد الاستطاعة فلم يحج حتى صار شيخا فانيا لا يقدر
على الركوب والاستمساك على الراحلة فاراد غيره ان يحج عنه فهل يجوز الحج عنه ام لا واذا وجب عليه
الاحجاج ولم يجد من الاستطاعة مقدار ما يحج به من وطنه تعين شخصا واوصاه ان يحج عنه من مكان
معين عينه له فهل يصح تعيينه ووصيته له ويجوز الحج بها ام لا فاجاب اذا تحقق وجود الاستطاعة
وهو صحيح ثم طرا عليه العجز بعد ذلك يجب عليه الاحجاج باتفاق علمائنا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
من وجد الاستطاعة وهو صحيح ثم طرا عليه العذر فبالاتفاق على الوجوب عليه فيجب عليه الاحجاج ثم
الاحجاج من الوطن شرطه ان اتسع المال به والا فمن حيث يبلغ واذا اوصى شخصا وعينه ان يحج عنه
من مكان غير بلده يحج عنه كما اوصى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى الاحجاج من الوطن شرطه ان اتسع المال
المعين وان لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ وان لم يكن من مكان بطل قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ولو اوصى
ان يحج عنه من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة او بعد وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى اذا اوصى ان يحج
عنه بمال سمى بلغه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده والا فمن حيث يبلغ هذا ما قال علماؤنا

فتاوى ابن الحلبي

رحمهم الله تعالى والله اعلم نقلا من جمع المناسك للشيخ رحمه الله تعالى وسئل العلامة احمد بن يونس
الشهير بابن الشلبي عن شخص متزوج بامراة فقصدت الحج فاستاذنت زوجها في الحج فاذن لها فهل تلزمه
لها نفقة وكسوة مدة سفرها وهل يلزمه لها كلفة من كراء جمال واحتياج واذا طلبت منه حال ضداقها
لتنفقه في مؤن السفر فهل يلزمه دفع ذلك لها والحال انها اشهدت عليها ان لا حلة الا بعد الطلاق
وانفصل ذلك بما لكي ام لا فاجاب اذا ارادت الزوجة ان تحج فان كان الحج نفلا فللزوج منعها منه سواء
وجدت محرما يحج بها ام لا وان كان الحج فرضا فان وجدت محرما يحج بها فليس للزوج منعها من الحج لكن لا يجب
على الزوج اذا لم يسافر معها نفقة ولا كسوة مدة السفر ولا شيء من مؤن السفر وان لم تجد محرما فللزوج
منعها من السفر ولو وجدت نساء امينات تسافر معهن واذا اشهدت الزوجة عليها انه لا حلة الا بعد
الطلاق فليس لها المطالبة بها الا بعد الفراق والله اعلم وسئل عن رجل يملك خمس دينارا ويريد
ان يحج بها حجة الفرض ويريد الزواج فهل الافضل ان يتزوج ام يحج بها حجة الاسلام فاجاب ان كان
الرجل المذكور عنده توقان فالتزوج افضل في حقه ليحترز عن الزنا وان لم يكن عنده توقان وهو شدة
الاشتياق الى الوطي مع تمكنه منه فالحج افضل والله اعلم وسئل العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم

فتاوى ابن نجيم

رحمه الله تعالى عن المحرم اذا لبس ثوبا او عمامة من غير عذر ماذا يلزمه فاجاب يلزمه ان يذبح شاة
ان شاء او ان يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام والله اعلم وسئل
عن اركان الحج فاجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والله اعلم وسئل عن وصي او وارث
دفع لاخر دراهم ليحج عن ميته فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يكلف الى بينة
ام يصدق بيمينه فاجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم وسئل عن رجل له قدرة على الحج
وعلى الزاد والراحلة ويحج مع الناس ولا يخرج شيئا معه فهل يحل له ذلك او لا وهل اذا قلتم
بالحرمة يحل له ذلك لاجل الخوف على نفسه من التردي موجودا لاهم لوقت الحاجة او لا فاجاب يحرم عليه
ذلك ان سال الناس ويسقط الفرض عنه وان لم يسال واعطوه لم يحرم والاولى خلافه والله اعلم
وسئل عن امراة ارادت الحج الى بيت الله الحرام فانفقت في جهاز زوجها ليذهب معها الى الحج فلما بلغ
بندر السويس اعتراه مرض شديد منعه من التوجه معها فرجع الى وطنه وتركها وماله وعبده معها
ثم ادعت في غيبته انه قال لها ان ابرأتيني تكوني طالقا فهل اذا تزوجت بمثل الاستناد الى مثل هذا
الابرا المجهول يقع التزويج ويقبل قولها في ذلك من غير بينة على الابرا وانكار الزوج له او لا وهل على سبيل

مطلب يصح التعليق بالابرا من المجهول ويقع الطلاق به

الفرض والنقد ولو اقامت بينة بالابرا تسمع في غيبة الزوج المبري واذا قلتم بعدم صحة العقد لعدم
ثبوت الطلاق بحكم ما ذكر يكون وطي الزوج الثاني زنا وتكون زانية يترتب عليها احكام الزنا ام لا وما
حكم الله في الزوج الذي تزوجها هل يلزمه الحد او التعزير او لا يلزمه حيث لا علم عنده او لا فاجاب
ان اقر الزوج بالتعليق او اقيمت بينة عادلة عليه به فالقول لها في الابرا لانه لا يعلم الا منها ويصح التعليق
بالابرا عن المجهول ويقع الطلاق به واذا تزوجت قبل ثبوت التعليق بما ذكر فالنكاح باطل ولكن لا حد
على الزوج اذا دخل بها للشبهة بالعقد والله اعلم وسئل عن رجل بقي محرما الى ايام النحر حبس بمنى الى خامس
يوم فهل له بعد الخمسة ان ياتي الى مكة ويفك احرامه فاجاب اذا رمى وذبح وحلق او قصر خرج من
احرامه والله اعلم وسئل العلامة السيد محمد صادق بن احمد بادشاه عن تكبير التشريق هل يجب

فتاوى السيد محمد صادق بادشاه

على الامام الاعظم ومن اقتدى به فيما بعد كلا من صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة الاتيان به لما به صرح ايضا
من ان العمل والفتوى على قولهما وهما لم يشترطا ما شرط الامام من المصر وغيره ام لا يجب وعلى اذا اتى به
بعد قاطعا الفور الاذان ام لا فاجاب مقتضى كلامهم ان هذه الكيفية اعني العصر بعد الظهر فورا والعشا
بعد المغرب كذلك لا خلاف في مراعاتها عند الجمع حتى لو فصلت بالاشتغال بعمل عبادة كان ام لا كره واعيد الاذان
للعصر والاقامة للعشا وما ذاك الا للاتفاق على ورودها عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وسئل العلامة
زين الدين بن نجيم عن المراة الغنية اذا كان لها محرم وارادت ان تحج حجة الاسلام هل لزوجها منعها او لا فاجاب
ليس له منعها ولها ان تحج بلا اذنه والله اعلم وسئل العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري عن رجل تزوج امراة

فتاوى الطوري

وهو محرم فهل العقد صحيح ام لا وهل يكون ذلك مفسد الحج ام لا فاجاب بان النكاح صحيح ولا يكون ذلك
مفسد الحج فان وطي قبل الوقوف بعرفة في احد السبيلين فسد حجه ووجب عليه ان يمضي في الفاسد
ووجب عليه القضا وان كان بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه والواجب عليه بدنة والله اعلم وسئل هل
يجوز اخراج احجار الحرم وترابه الى الحل ام لا فاجاب لا باس بذلك قال في المحيط ولا باس باخراج تراب الحرم
واحجاره الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل اولى انتهى والله اعلم وسئل عما في الحج من الاركان والشروط

مطلب اركان الحج وواجباته وسننه وشرائطه

والواجبات والسنن فاجاب بانه قال في تحفة الملوك واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته
الوقوف بالمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وركعتا
الطواف وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى في ايام
منى وشرائطه الاحرام والتلبية مرة شرط والزيادة سنة انتهى والله اعلم وسئل عن انسان عنده
مال وشك في حله وحرمته هل يجوز له الحج بمال حرام لا وهل اذا حج به يسقط عنه الفرض ويثاب ام لا وما
المراد بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فاجاب الواجب على الانسان اذا اراد الحج ان يجتهد في تحصيل
مال حلال فانه لا يقبل بالنفقة من المال الحرام كما ورد في الحديث مع انه يسقط عنه الفرض اذا حج به ولا تنافي
بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج والمراد بقوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا الزاد والراحلة لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة والله اعلم وسئل
عن اول وقت الوقوف بعرفة واخره فاجاب بان اوله وقت الزوال من يوم عرفة واخره فجر يوم النحر قال
في الكنز ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر يوم النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه قال
شارحه هذا بيان لاول الوقت واخره وقال في المختار ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس الى طلوع
الفجر من الغد انتهى والله اعلم وسئل عن اول وقت الخروج الى منى واخره فاجاب بانه يخرج الى منى
بعد ما طلعت الشمس يوم التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم يذهب الى عرفات والله
اعلم وسئل عن خشب فضل عن عمارة البيت الشريف واتخذ منه تسبيح هل يجوز الانتفاع بذلك ام لا فاجاب

مطلب يجوز شرا كسوة الكعبة من بني شيبة

ان كان ملكا لاحد جاز الانتفاع به باذن مالكه وان كان من اصله من بيت المال جاز لمن كان مصرفا بان ينتفع به
باذن الامام او نائبه كما قال ايضا في كسوة الكعبة يجوز شراؤها من بني شيبة لان الامام اذن في دفعها لهم

و روي

وروى الازرقي في دفعها لهم وروى الازرقي ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها
على الحاج وقال في فتح القدير وكما جاز الانتفاع به في الحرم جاز اخراجه ومن ذلك حجارة الحرم وحصاه
الا ان يبالغ في ذلك كثيرا بحيث يضر بالارض والدور فيمتنع انتهى والله اعلم وسئل عن المراة هل لها
ان تسافر الى مكة مع ولد زوجها ام لا فاجاب يحل لها ذلك قال في الكنز ومحرم او زوج لامراة في سفر

مطلب في المحرم للسفر بالمراة

قال الشارح ولها ان تخرج مع كل محرم على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا
الا ان يكون مجوسيا او فاسقا لا يومن من الفتنة او صبيا او مجنونا لانه يشترط في الزوج
ان يكون عاقلا بالغا ولهذا قال في المجمع ويشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم بالغ قال في شرحه
غير مجوسي ولا فاسق انتهى والله اعلم وسئل عن اول وقت الوقوف بالمزدلفة واخره فاجاب بان اوله من
اول طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته كذا قاله الشارح والله اعلم وسئل
عن منى هل فيه وقوف ام لا فاجاب بانه ليس فيها الا في الجمرات قال في المختار ثم الى منى قبل طلوع الشمس
فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها والله
اعلم وسئل عن المدينة هل لها حرم عندنا ام لا فاجاب بان المدينة ليس لها حرم عندنا فيحل الاصطياد فيها
وقطع اشجارها والله اعلم وسئل عن مكة هل تحرم المجاورة فيها ام لا فاجاب بان المجاورة بها حرام والله اعلم
وسئل عن المراة هل لها ان تخرج الى الحج مع المحرم بغير اذن الزوج ام لا فاجاب يجوز لها ذلك في حجة الاسلام
فقط قال في المختار ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن والله اعلم وسئل عن الانسان اذا كان عاجزا عن الحج هل يجوز له ان يستنيب
من لم يحج حجة الاسلام ام لا فاجاب يجوز له ذلك قال في فتح القدير والافضل احجاج الحر
العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه انتهى والله اعلم وسئل عن الانسان اذا كان عليه حجة
الفرض وكان محبوسا هل يجوز له ان يرسل انسانا يحج عنه ام لا فاجاب يجوز له ذلك قاله
في التجنيس وان كان في السجن فامر ان يحج عنه فمات في السجن جاز وان خرج من السجن لم يجز
وان كان بينه وبين مكة عدو فان اقام العدو على الطريق حتى مات المحجوج عنه
يجوز عنه وان لم يقم حتى مات لا يجوز والله اعلم وسئل عن الحاج عن الغير هل له ان يقرن
الحج بعمرة لنفسه ام لا فاجاب ليس له ذلك ويضمن النفقة قال في فتح القدير ولو امره بالحج
فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا وسئل عن الحاج عن الغير اذا وصل مكة
قبل اشهر الحج واراد ان يحرم بعمرة ويحل منها ويمكث في مكة الى ان تاتي اشهر الحج هل
له ذلك ام لا واذا فعل ذلك هل يكون مخالفا ام لا فاجاب ليس له ذلك ويكون مخالفا قال
في المحيط ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج فهو مخالف لانه ما امر بحج ميقاتي وفي المبتغى وان
بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت يضمن النفقة لانه خالف امره والله اعلم وسئل هل

مطلب جعل ثواب عمله لغيره

يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ام لا فاجاب يجوز ذلك قال العلامة الزيلعي الاصل
في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة
كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران والاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل
ذلك الى الميت وينفعه وسئل عن انسان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله وثلث ماله يبلغ
ثلاثين دينارا وهناك من يرغب في ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا فهل يدفع له ذلك
المقدار ويتصدق بما فضل على الفقراء والمساكين ومن له التصرف في ذلك القاضي او الوصي المختار
الذي اقامه الميت فاجاب بانه يجب الحج بجميع الثلث قال في المحيط الثالث لو اوصى ان يحج عنه بمال
مسمى فان بلغ ذلك ان يحج عنه من بلده والا يحج عنه من حيث يبلغ لانه يجب الحج بهذا المقدار من
المال وقال في فتح القدير هذا اذا لم يعين كيف فان عين بان قال حجوا عني بالف او بثلث مالي

فان لم يبلغ من بلده جاز ما قلنا وان بلغ واحده لزمه ولان غرض الموصي صرف جميع الثلث ويجب
تحصيل مقصوده وقال في التاتارخانية الينابيع فاذا امر العجمع رجلا ان يحج عنه اخر تطوعا بمائة
درهم فان حج عنه بخمسين فهو ضامن وان خير بان الافضل ان يحج عن الميت من قد حج عن نفسه
حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك فان احجوا عنه صرورة جاز عندنا وقال
الشافعي لا يجوز ويكون الحج عن الحاج والله اعلم وسئل عن انسان دفع له الوصي مالا ليحج به عن
الميت في هذه السنة لم يحج في تلك السنة وانما حج في القابل هل يكون ضامنا ام لا فاجاب لا يكون
ضامنا قال في المحيط ذكر في المنتقى لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه
النفقة لم يحج عن الميت في هذه السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر
السنة للاستعجال لا للتقييد الامر به اذ التقييد لا يفيد فلا يتقيد الامر بهذه السنة والله اعلم
ذكر هذين السؤالين في كتاب الوصايا **كتاب النكاح** سئل رضي الله تعالى عنه ما قولكم
في رجل جامع زوجته طريقين في الجماع الاول الى الثاني في مدة ستين يوما وبين الثاني سبعين
خمسين يوما ثم تبين انها حامل فما علم اهل حملها من الجماع الاول او الثاني ثم بعد ذلك تسبب
رجل في اسقاطها فهل يأثم بمجرد ان تسقط والا يشرط ان كان الولد تخلق يأثم وان لم يتخلق لا يأثم وهل
قدر ما شيا لتخلق الولد وما معنى التخلق وهل اذا تخلق بعضه يأثم او لا بد من تخلق جميع اعضائه وهل
اذا لم يعلم ان الحمل المذكور من الوطي الاول ام من الثاني وقد كان الولد قد تخلق هل يأثم او لا فاجاب
اذا تسبب في اسقاط الولد لهذه المدة لا يأثم لانها دون اربعة اشهر ما لم تلده وقد ظهر بعض
خلقه من ظفر او شعر او عضو ولا يشترط ظهور جميع خلقه وانما لم يأثم في هذه المدة لانه لا اثم باسقاط
السقط قبل ان يتخلق واقل المدة التي يتخلق فيها الولد اربعة اشهر ولكن لا بد من رضى المرأة على قول
البعض لما قالوه في العزل من انه لا يعزل عن امرأته بلا اذنها والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل ما قولكم
في حق رجل كان فقيرا ولم يكن طالب علم فمات ابوه وبقي له اخواته وعمه وعماته وغيرهما من القريب
والبعيد هل يفرض عليه ان يفعل مثل صلة ابويه ام لا وان لم يكن فرضا مثل صلة ابويه هل هي واجبة
او سنة او مستحبة ام لا وان كانت واجبة او سنة او مستحبة هل يؤدي بارسال الورقة المشتملة التي
فيها سلام وكلام وتسلية الخاطر وبارسال بعض الهدايا ام لا وهل يجب ان يعمل تراب قبرهما وتقاهيهما
وسكانهما وخليلهما وصاحبهما في الدنيا حال حياتهما ام لا فاجاب اذا كان القريب ذا رحم محرم منه
فان كان ممن تجب نفقته عليه بان كان فقيرا عاجزا عن الكسب وهو الانثى مطلقا او الصغير
والذكر الزمن او الاعمى او يكون من اعيان الناس يلحقه العار بالتكسب سواء كانوا طلبة علم
ام لا وكذلك لو كان طالب علم فصلته بايصال نفقته اليه واجبة اذا كان القريب المعطي غنيا وكذا
زيارته احيانا واما اذا كان ذا رحم لكنه غير محرم فلا تجب نفقته لكن حيث كان محتاجا فيستحب
الاحسان اليه لما روي في كتب الحنفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صدقة
ورحم محتاجة وكذا زيارته احيانا واما زيارة القبور فانها مندوبة من غير وطي القبور لقوله عليه
السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وعليه عمل الامة من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا وسئل ما قولكم في شخص عقد على امرأة وقرر لها عليه كسوة في كل سنة
كذا وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم دخل بها واستمرت معه مدة لم يدفع لها الكسوة ثم توفي فهل
اذا رفعت امرها لحاكم شافعي وادعت على الوصي على تركة الزوج بكسوتها المدة المذكورة فهل
للحاكم الشافعي ان يحكم لها بذلك ويلزم الوصي بذلك من التركة او لا وهل اذا تراضى الزوج والزوجة
على مال في نظير نفقتها في كل يوم واذن لها بالاقتراض عليه في ذلك من غير حكم حاكم ولم يدفع لها ذلك
مدة ثم توفي فلها ان تاخذ ذلك من تركته ام لا فاجاب الحكم بالنفقة والمذكور وبموجبه لا يستلزم الحكم

يسقط

يسقط النفقة بالموت في الثبوت وان استلزمه بالنسبة الى الحكم المذهبي وحينئذ فلا مانع من حكم
الشافعي بعدم سقوط النفقة لانه لا يشمله حكم الحنفي حيث لم تجر فيه الخصومة وتسقط بالموت
حيث لم يفرضها القاضي ويأمرها باستدانتها والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل جهز ابنته
بزيادة على جهازها وقبضته ثم دخل بها زوجها في حال حياة والدها ثم مات والدها
المذكور وترك ورثة غيرها فهل يقسم ما زاد على مهرها من الجهاز على الورثة جميعها
ام تختص به دون الورثة بمقتضى دخول الزوج بها في حال حياته وقبضها اياه ام لا فاجاب
الجهاز للبنت تختص به واما اذا ادعى ورثة الاب ان اباهم انما اعطاها عارية فالمنصوص
عليه وافتى به الكثير من العلماء فيما اذا قال الاب ان الجهاز انما دفعته لها عارية وقالت
بل ملكا ان القول قولها اذا كان العرف ان الاب يدفعه ملكا لا عارية كما في ديارهم
واما اذا كان العرف مشتركا كما في مصر الان فالقول قول الاب مع يمينه فاذا كان الاب
ميتا يكون الورثة حلفها حكم الاب والله اعلم وسئل ما قولكم هل للام ولاية التزويج
مع وجود الاخ وهل اذا زوجها بابن له غير كفوء لها في الغنا او لغيره مع عدم رضى امها يجوز او لا
فاجاب ليس للام ولاية التزويج مع وجود الاخ وحضوره في البلد ولا يجوز له ان يزوجها
من غير الكفوء لاسقاط الكفاءة وليس للام اعتراض لان الاعتراض انما هو للعصبات والله
اعلم وسئل ما قولكم في رجل عقد على بكر ولم يدخل وعرف الناس الوليمة فهل يحكم عليه
بها بحسب حاله او حالها واذا امتنع هل تجب عليه النفقة ما دام ممتنعا ام لا فاجاب
لا يحكم عليه بالوليمة والنفقة لازمة له حيث لم يكن المانع من قبلها والله اعلم وسئل في رجل
تزوج بكرا في منزل ابيها ومثلها يخدم هل يجب عليه ان يسكنها منزلا يليق بها ويتخذ لها
خادما ومن يؤنسها ام لا فاجاب حيث لم يليق لها سكناها في منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا
بين جيران الصالحين ولا يلزمه مؤنسة لها وعليه ان يشتري لها ما تحتاج اليه ولا يتخذ لها فان كان
لها خادم يلزمه نفقتها ونفقة خادم واحد والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص فقير الحال
ولكن عليه نفقة ولده ويجمد عليه مبلغ ليس له قدرة على وفائه فهل اذا ادعى عليه بذلك
يحبس مع اعساره ام لا فاجاب حيث لم يأذن القاضي بالاستدانة ومضت مدة سقطت سواء كان
موسرا او معسرا وان كانت مستدانة لا تسقط لكن لا يحبس اذا ادعى العسر الا ان يثبت غناه
والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل وامرأة متعاشرين مع بعضهما عشرة الازواج فهل اذا
سئلا عن ذلك واعترف كل منهما بالزوجية يقبل قولهما ولا يحتاجان في ذلك الى اظهار تمسك
ولا بينة هل يكفي اتفاقهما على الزوجية وهل اذا قالا انهما عقدا نكاحهما بشاهدين عابري
طريق ولم يعلماهما الان يصدقان في ذلك ام لا فاجاب يكفي تصادقهما على الزوجية ولا يحتاجان
الى تمسك ولا بينة لان النكاح يثبت بالتصادق ويصدقان في كونهما عقدا بشاهدين ولم
يعلماهما الان والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل عقد لولده على بنت قاصرة لدى حاكم
حنفي المذهب يتيمة بصداق معلوم ولم يكن لها ولي حاضر عند العقد ثم بعد ذلك ظهر لها
ام فارادت فسخ النكاح فهل لها ذلك بعد ما ذكر ام لا فاجاب القاضي ولايته متأخرة عن الام
لكن مقتضى ما قالوه من انه لو كان الولي الاقرب مختفيا بالمدينة بحيث لا يوقف عليه وخيف
فوت الكفوء فلا بعد ان يزوج وكذا لو كان الاقرب غائبا مدة السفر انه يصح تزويج القاضي
اذا كان قد اذن له في تزويج الصغار والصغائر وخيف فوت الكفوء ولا يكون لهذا الام
ولاية الفسخ والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل خطب لابنه ابنة رجل اخر وشرط على الابن
شروطا قبل العقد بعد ان دفع له دينارا حال الخطبة وتراضيا على ذلك ثم انفق ابو الابن على

مطلب جهاز البنات

مطلب ليس للام ولاية التزويج مع وجود الاخ

مطلب اذا تسبب في اسقاط السقط ومعنى التخلق

مطلب صلة القريب

البنت نفقة مدة ثم ان ابوا البنت طلب العقد على الشروط المتقدمة فامتنع ابو الولد من الوفا
بجميع الشروط فحصل الخلف بينهما فهل لابي الولد الرجوع بالنفقة في المدة على البنت المذكورة فاجاب
المحقق قارئ الهداية شيخ الكمال ابن الهمام عن سوال هو ما اذا انفق الزوج على امراة مدة ليتزوجها
ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت هي بغير رضاه بما نصه ان شرط في الانفاق التزوج فلم تتزوجه
رجع عليها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه
يرجع تزوجته اولا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا كل معها
لا يرجع عليها بشي والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص تملك امة وهي في بيته فجاءت بولد
لها فعلم سيدها بذلك فسالها عن هذا الولد فقالت من فلان العلاني وذكرت رفيقا لسيدها
فاحضر السيد بعد مدة مديدة جماعة فاخبرهم ان سيدها من مدة كذا وكذا سنة مدة بعيدة
لم يطاها وان هذا الولد الموجود من فلان فهل هذا الاقرار صحيح حتى لو رجعت وادعت
بعد ذلك ان هذا الولد من السيد يعمل به ويقبل قولها ام لا فاجاب لا يثبت نسب ولد الامة
الا بالدعوة ولا عبرة باقرارها ولا بعدمه واما ولد ام الولد فيثبت بدون دعوة الا انه اذا نفاه
انتفى والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص خلع زوجته بدراهم فضة في ذمة اخيه والد وثبت
ذلك عند حاكم حنفي وحكم بالموجب فهل يكون ذلك مسقطا لحقوق الزوجية ام لا فاجاب
الخلع من الاجنبي لا يسقط حقوق الزوجية حتى لا يسقط المهر بحال ثم النفقة ان كانت مقررة
تسقط بالطلاق على وجه الخلع او غيره ما لم تكن ماخوذة بالاستدانة واستدانت على ما مشى عليه بعضهم
وصحح والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة تراضت مع زوجها على نفقة ثم تزوجت باخر فقال
لها الزوج الثاني لا ادفع لك نفقة الا بعد رفع نفقتك على زوجك الاول فهل له ذلك اولا فاجاب
يقررها بعد رحال الزوج الاول والزوجة او بعد رحاله فقط على اختلاف التصحيح في ذلك ولا عبرة
بالنفقة التي كانت على زوجها الاول ولو كانت بقضا لان القضا على شخص لا يكون قضا على غيره حقيق
وقد علم انه لابد من اعتبار حال الزوج اما مع حالها او بانفراده وقد يكون احد الزوجين اكثر غنا من الاخر
والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة تضررت مع زوجها من شدة ذلك سالته ان يطلقها
على ما تستحقه في ذمته من حقوق الزوجية فاجابها الى ذلك وتبارئا من سائر الحقوق الشرعية
مطلقا وما تتعلق به الدعوى فهل بعد ما ذكر من البراة تسمع عليها الدعوى فيما وقعت عنه البراة
ويلزمها عين او لا وهل اذا كانت ابرأته مكرهة خوفا على نفسها من القتل لها الرجوع عليه
بحقها وبراتها صحيحة اولا فاجاب لا تصح الدعوى عليها فيما تضمنته البراة وهو الدين دون
العين الا ان تكون البراة وقعت بصورة لا استحق قبلها حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
فانه لا يكون له عليها دعوى لا في العين ولا في الدين الا ان تكون بحق ثابت بعد الاقرار واذا لم
تصح الدعوى لا يلزمها عين واما اذا ابرأته مكرهة يشرط لها الرجوع عليه بحقها وان صح الطلاق
لان المنصوص عليه ان الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر وكما لو اكرهت على
ان تقبل من الزوج تطليقة بالف فان الطلاق واقع ولا شي عليها والطلاق رجعي والله اعلم
وسئل ما قولكم في شخص اذن لجماعة وارسلهم لاخذ ابنته وجميع الذي في بيت زوجها ليلا
بدون اذن زوجها ولا حضوره والحال ان جميع الامتعة المذكورة التي اخذوها للزوج واقاربه دون
الزوجة واقاربها ومن يلوذ بهم فهل والحال ما ذكر يحرم ذلك على المرسل والماخوذين والزوجة ومشيها
مع الاجانب ليلا بدون محرم شرعي او زوج ويفسقون بذلك ويعزرون ويلزمهم على ذلك ويلزمهم
ردها ورد جميع الامتعة المذكورة وتسليمها الى الزوج ام لا وهل القول قول الزوج المذكور في قدر
الامتعة ام لا فاجاب تعزر المراة والجماعة التي تعدت على بيت الزوج واخذت امتعته اذا ابنت الزوج

ذلك

ذلك ويجب على الزوجة ان ترجع الى منزل الزوج ويجب على من تعدى واخذ الامتعة المذكورة ردها الى مالكها
والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل زوج ابنته البكر البالغة بولاية الاجبار عليها بصداق جملته مائتا
دينار وخمسون دينارا ما سيقبض قبل الدخول لها مائتا دينار ومضى على ذلك مدة ووليها
يطالبه بالدخول وهو ممتنع من ذلك فهل له الدخول بالعقد والمعقود قبله وكسوتها ونفقتها عليه
من حين العقد ام لا وهل اذا ادعى الزوج دفع شي من المهر لوالدها والحال انها لم تاذن لوالدها في
قبض شي من مهرها فهل لها المطالبة على الزوج بكامل مهرها ام لا فاجاب ليس للاب ولاية الاجبار
على البالغة مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا فاذا زوجها الاب وحكم بذلك حاكم يراه بشرطه
او اجازته المراة صح العقد ونفذ واذا صح فلها المطالبة بالمهر وبالنفقة وبالكسوة الماضية ان كانت
النفقة او الكسوة مقررة ولا مانع من قبلها وان لم تكن مقررة ومضى عليها شهر سقط ذلك وللاب
ولاية قبض مهر ابنته البالغة اذا كانت بكرا ويبرا الزوج بشرط ان لا يوجد منها نهي صريح والله
اعلم وسئل ما قولكم في شخص سافر وترك زوجته في منزله وترك عندها ما يكفيها فاخذت
من وكيل الزوج مبلغا معلوما وادعت ان الذي تركه عندها ما كفاها وانها محتاجة واصرفت على
نفسها بغير اذن حاكم شرعي والحال انه على الزوج دين من غير نفقة فهل للزوج مطالبة الزوجة بالعين وهل
تسقط عن الزوج بمضي الزمان ام لا فاجاب حيث كان وكيلا في الدفع او كان وكيلا وكالة عامة فهو ماذون
منه في دفع لها فاذا صح لا يسترد منها ما دفع لها لما قالوه من ان المودع لو انفق بلا امر ضمن وان كان باذن
لا يضمن فكيف بالوكيل واذا لم يكن وكيلا في الدفع ولم يكن وكيلا عاما فليس له الدفع والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن ثبت انها قاصرة لدى حاكم حنفي عند عقد نكاحها ثاني رجب سنة سبع وستين وثمانية
ثم انهدت عليها انها في ثامن عشر شعبان في السنة المذكورة انها اعارت ابنتها المذكورة البكر البالغة
باعتراف والدتها امتعة معينة وثبت عند الحاكم معرفة المستعيرة وقبولها العارية وتسلمها من
والدتها جميع ما اعارتها وتصديقها على جريان الامتعة في ملك والدتها المذكورة وحكم الحاكم الشرعي بموجب
ما قامت به البينة عنده في ذلك ثم ان البنت انتقلت بالوفاة الى رحمة الله تعالى وورثتها
تدعي انها كانت مستمرة على عدم البلوغ متمسكين باستصحاب الاصل الثابت عند الحاكم الحنفي
فهل اعتراف والدتها ببلوغها يسري على ورثة البنت ام لا بد من بينة تشهد ببلوغها
حال الاشهاد واذا قلتم لا بد من البينة ولم تقم والدتها بينة واوصلت هذا المستند فهل
ايصاله يكون مانعا للمتسلم من حق امه او يكون ملغا والحال ما ذكر فاجاب ان كانت البنت مراهقة
وادعت البلوغ يكون حكمها حكم البالغة فيصح قبولها العارية المذكورة وان كانت صغيرة فالمصرح
به ان الاب اذا جهزها وخشي من دعوى الملكية في الجهاز يشهد عند الدفع ان الجهاز عارية
وايضا ان المنصوص عليه في تمليك العين ان الام اذا وهبت لولدها الصغير شيئا تتم الهبة بمجرد قولها
اذا كان في حجرها من غير احتياج الى قبول الولي والمصرح به ايضا في هبة العين ان الصغير ايضا يملك قبول
الهبة لانه نفع محض والعارية وان كانت تمليك المنفعة بلا عوض لكن لم اجد فيها نقلا صريحا والله
اعلم وسئل ما قولكم في رجل خلع زوجته ولها عليه كسوة مقررة هل تسقط فاجاب تسقط على ما
صححه بعضهم من سقوط النفقة المقررة بالطلاق والكسوة منها وان وقع بلفظ المخالعة فالخلع
مسقط لحقوق الزوجية والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل تزوج بامراة هل له ان ينقلها لدون
مسافة القصر ام لا فاجاب له ان ينقلها من جوانب مصر واطرافه والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة
سفر فيجوز نقلها من العوالي القريبة ومن القرية الى المصر ومن المصر الى قرية اخرى واما نقلها من
مصر الى مصر اخر فليس له ذلك على ما صحح والله اعلم وسئل ما قولكم فيما اذا اذن القاضي للزوجة
في الاقتراض والانفاق والرجوع على زوجها بذلك واد عى الاعسار زوجها فيما اقترضت وانفقته على نفسها

مطلب له ان ينقلها الى ما دون مدة السفر مطلقا

بسبب الاذن المذكور فهل تقبل دعواه مجانا ولا يحبس فاجاب المنصوص عليه في المتون وغيرها ان دين القرض
من جملة المسايل التي يصدق فيها على الاعسار الا بعد الحبس بقدر ما يراه القاضي ودين النفقات من جملة
المسايل التي يصدق فيها على الاعسار من غير حبس والذي يظهر ان هذا من دين القرض لان دين القرض
هو الذي يلزم بدلا عن مال كما هنا لانه لزمه بدلا عن المال الذي دفعه المقرض ولذلك قالوا في باب
النفقات ان فايدة الاستدانة ان يرجع الغريم نفسه على الزوج وعلى هذا فلا يصدق في الاعسار الا بعد
الحبس والله اعلم وسيل فيمن نقل زوجته الى غير بلد العقد فاجاب ان اوفاها مهرها وكان مامونا
عليها قيل له ان ينقلها وقيل لا ينقلها من مصر الى مصر اخر في هذا الزمان مطلقا وصحح والله اعلم
وسيل ما قولكم في شخص تزوج بامراة فجاء منها بنت ثم ان المراة توفيت الى رحمة الله تعالى فسافر
ابو البنت الى الشام واقام جدها لابيها وصيا وكلاهما ان جد البنت عقد عقد البنت على ولد ولده
وهما قاصران الى يوم تاريخه وحكم بذلك مالكي ثم ان ابا البنت عقد عقد البنت على شخص اخر بالشام
بعد عقد الجد ثم بعد ذلك ظهر ان البنت ارتضعت مع الولد على امراة غريبة في زمن واحد فما حكم
الله تعالى في ذلك وهل يعمل بالعقد الثاني بعد الفسخ وهل للحاكم ان يعقد على القاصرة مع غيبة الاب بالشام
ام لا فاجاب حيث تبين ان العقد الاول فاسد بسبب الرضاع ولم يحصل الدخول بالمراة فالعقد الثاني
الصادر من الاب صحيح فانه كان غايبا على ما هو الصحيح كما في قاضيخان في فصل الاوليا اذا زوج الاب حيث
هو وفي الظهيرية حيث جعله الظاهر لان العقد الفاسد لا يعطى له حكم قبل الدخول فيجوز لها
ان تتزوج قبل التفريق كما في النكاح الفاسد من البزازية واذا صح فليس للقاضي ولا غيره تزويجها
بعد ذلك والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن تزوج امراة وخلى بها خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الوطي
ثم وطيها فهل يصير بالوطي مراجعة لها ام تصير باينا بطلاقه قبل الوطي وهل تحل للزوج ام لا فاجاب
لا يصير بالوطي مراجعا لان الخلوة ليست قايمة مقام الوطي في حق الرجعة حتى انه لا يصير مراجعا بالخلوة ولا
رجعة بعد الطلاق الصريح الواقع بعد الخلوة وان اوجبوا عليها العدة بالخلوة لانهم اقاموا الخلوة مقام
الوطي في حق العدة دون الرجعة بل لابد من عقد جديد ولا تحل بالخلوة للزوج الاول لانهم لم يقيموها
مقام الوطي في حلها للزوج الاول والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة لها على زوجها حال صداق
وطالبته بذلك وادعى الاعسار بعد ان دخل بها هل يقبل قوله بلا بينة ويحرم حبسه واذا احالت
الزوجة الحاكم الشرعي في شي من ذلك نفع الحوالة ام لا فاجاب لا يقبل قوله انه معسر في المهر بدون حبس
ولابد في الحوالة ان يكون للمحتال دين والا يكون وكالة فاذا لم يكن للحاكم الشرعي دين على المحيل لا تنفع حوالته
ويكون توكيلا عنها وان كان للمحال عليه لا يشترط ان يكون مديونا للمحيل كما في البحر عن الخلاصة والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن عقد على بنت بالغة واختلى بها فهل اذا تنازعا وانكر الزوج الاصابة يقبل
قوله او قولها فاجاب المذكور في باب العنين انه لو قال وطيت وانكرت فان كانت بكرا وقالت النسا
انها بكر فالقول لها وان كانت ثيبا صدق بحلفه لكن محل هذا ما لم تكن خلوة اقيمت مقام الوطي كما في
مسايل معروفة فليتنبه والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص زوج ابنته القاصرة بولاية الاجبار بغير
كفو لها وحكم بذلك حاكم حنفي من غير تقدم دعوى شرعية ولم يدخل بها ثم بلغت وادعت انه
غير كفو لها فهل للحاكم الشافعي المدعى عنده سماع دعواها ونقض حكم الحنفي والعمل بما يقتضيه مذهبه
ام لا فاجاب الحكم اذا لم يكن بعد تقدم دعوى لا عبرة به ولا يكون رافعا للخلاف لانه خرج مخرج الفتوى
وللشافعي ان يحكم بما يقتضيه مذهبه والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن اراد انتزاع البنت من
امها وهي بنت سبع سنين لكنها لا تستقل بنفسها في الاكل وغيره وتنازعا في ذلك فهل يقبل قوله
في ذلك او قولها ام تمتحن البنت في كونها مستقلة ام لا فتستمر عند امها الى البلوغ وينفق عليها والدها
ما يكفيها ام لا فاجاب بنت السبع سنين لا تنتزع من الام على ظاهر الرواية هي احق بها حتى تحيض وعلى

الرواية

ما صحح

مطلب لا يصدق على الاعسار في دين القرض ... النفقة

مطلب الخلوة قائمة مقام الوطي في حق العدة دون الرجعة

مطلب لابد في الحوالة ان يكون للمحتال دين ...

مطلب الحكم اذا لم يكن بعد دعوى لا عبرة به

مطلب مدة الحضانة

ما صحح بعضهم هي احق بها الى ان تشتهي وقدر ذلك باحدى عشرة سنة وقيل بتسع وصحح والتقدير
بالسبع انما هو في حق الغلام على ما قيل وما دامت الحضانة للام فالنفقة على الاب والله اعلم وسيل ما قولكم
فيمن اسكن امراته في بيت من دار وكان في بعض بيوت تلك الدار ضرة تؤذيها فاجاب المنصوص عليه
ان المراة اذا كانت ساكنة في بيت من دار وكان في تلك الدار بيوت اخر ساكن فيها احد من احما الزوج
يؤذيها لها ان تطلب بيتا اخر غير بيوت الدار ولا شك ان الضرر بالضرة اقوى حالا من الاحما كما نص
على ذلك في فتاوى قاضيخان وسيل ما قولكم في شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله وترك قاصرا رضيعة
نصب القاضي عليها ناظرا فهل اذا تزوجت امها الاتنزع عنها وهل اذا كان هناك مرضعة
متبرعة بالرضاع تقدم عليها ام الام ام لا فاجاب حيث تزوجت الام باجنبي سقط حقها وتنتقل
الحضانة الى غيرها ممن له الحضانة واذا كان هناك متبرعة اجنبية بالرضاع فهي مقدمة على من له الحضانة
واما المتبرعة بالحضن فالمذكور انها اذا كانت العمة هي المتبرعة باجرة الحضن وهي غير اجرة الرضاع فهي
احق من غيرها ممن له الحضن واما الاجنبية فلم ينصوا عليها والله اعلم وسيل ما قولكم في بنت قاصرة
اقام والدها وصيا مختارا عليها والوصي يزعم انه قريب للقاصرة ولها اخت شقيقة بكر بالغة فارادت
اخذ البنت من الوصي لتربيها وان تكون وصية فهل تقدم على الوصي فاجاب الحق للوصي المختار في التصرف
في اموال القاصرة اما الحضانة فهي للاخت الشقيقة لا للوصي وان كان قريبا لان النساء يقدمن على الرجال
في الحضانة ولم يفرقوا في الحضانة بين البكر وغيرها والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن مات وخلف قاصرة فاراد
الولي تزويجها من عدو ابيها وهو لا يؤتمن عليها ولا على مالها فاجاب حيث زوجها من غير كفو بمهر المثل
فالتزويج صحيح خصوصا على ما صححه بعضهم من ان التقوى معتبرة في الكفاءة ومع التقوى الامان عليها
موجود والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن انفق على امراة ولم تتزوجه فاجاب ان شرط في الانفاق
التزويج رجع عليها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار الرجوع
مطلقا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع كما في تاركي الهداية
اخذا من العمادية في الرابع عشر والله اعلم وسيل ما قولكم في بكر بالغ ليس لها ولي ثم شخص البرلسي اقام
شخص بينة بوكالتها الحالها بعقد نكاحها من الشخص المذكور عند حاكم حنفي فعقدها على الشخص المقيم
للبينة ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن وكلت وليس لها علم بشي من ذلك واعترف بجمع من المسلمين عدول
انقيا ان هذا العقد لا حقيقة له وان البينة التي شهدت بالوكالة ليس لها حقيقة وانما فعل ذلك
مخافة ان يسبقه الغير على اخذها فهل والحال ما ذكر العقد صحيح اولا وهل اذا ثبت على الجميع الزور
يقابلهم الحاكم الشرعي بالتعزير ام لا فاجاب ان كانت المراة مدعية صحة النكاح وصدور التوكيل منها فلا عبرة
بتكذيب الزوج وانكاره الوكالة مع وجود الشهود العدول الذين يشهدون عليه خصوصا اذا تاكد ذلك
بحكم الحاكم ولا يكون انكاره النكاح طلاقا انما يكون فسخا في غير النكاح ولا يظهر زور الشهود بمجرد قول
الزوج انها لم توكل نعم اذا ظهر زور الشهود بغير ذلك كما اذا اعترفوا به يعزرون واما اذا لم تدع
المراة صحة النكاح مع كون الزوج منكرا فلا تتحقق الخصومة لعدم وجود مدع والله اعلم وسيل
ما قولكم في رجل كامل عقد عقده على امراة على حاكم شرعي حنفي ثم انه بعد مضي سنة ونصف طالبته
بما في حقوق الزوجية فاجاب انه حين العقد كان تحت الحجر والحال انه دخل بها واصابها فهل يقبل قوله
وينفسخ العقد وتسقط عنه حقوق الزوجية ام لا واذا ثبت الحجر عند حاكم شرعي يسقط ما ذكرنا
ام لا فاجاب العقد صحيح ولو ثبت كونه محجورا عليه ولا يكون الحجر مانعا من مطالبته بحقوق الزوجية لان
المحجور عليه في النكاح نعم لا يلزم المحجور عليه ما زاد على مهر المثل كما في قاضيخان والله اعلم وسيل ما
قولكم في رجل توفي وخلف زوجتين وبنتا قاصرة من احدهما ثم ان المراة ادعت ان كتابها عدم ثم انها احضرت
كتاب بنت عمها الناخذ نظير ما فيه من كسوة وصداق اسوة المثل فهل لها ذلك ام لا فاجاب اذا اختلفوا

اختلفت

مطلب انكار النكاح لا يكون طلاقا

المراة وورثة الزوج في قدر المهر بان ادعت قدرا وانكرته الورثة وادعت اقل منه فان لم يكن مدخولا بها
يحكم بمهر المثل وهو ان يعتبر بما يساويها من قوم ابيها في السن والجمال والبلد والعصر والعقل والدين
والبكارة فان لم يوجد فيعتبر من الاجانب ثم وان وجد مهر المثل كلامه يعمل به مع اليمين وان كانت مدخولا
بها فيقال للمراة لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بما نعرف تعجيله ثم يحكم بمهر المثل في الباقي
مع اليمين لا تقبل لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شي من المهر عادة والله اعلم **وسيل** ما قولكم في امراة
ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على
ذلك وحكم به حاكم يري ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه **فاجاب**
اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ نكاحها
وهو يري ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغايب وفي القضاء على الغايب عندنا روايتان
منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد
انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان
البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية والله اعلم **وسيل** ما قولكم في مريض قيل له
نزوجك بامراة لاجل ان تخدمك فزوجه امام المحلة من امراة وهو لا يعقل فهل العقد صحيح ام لا
ثم استمر به المرض الى ان مات فعليها العدة ام لا **فاجاب** حيث كان مسلوب العقل لا يصح عقده لان شرط
النكاح العقل كما في البحر ولا عدة الا بالدخول كما في البحر في قوله وفي النكاح الفاسد حتى في الموت او بالخلوة
الصحيحة اي في النكاح الصحيح واما الفاسد فلا تجب الا بالوطي واما لو فرض ان النكاح صحيح فلا تجب بمجرد
الخلوة لان من شروطها السلامة من مرض احد الزوجين فان كان فرض انه حصل منه وطي تكون عليها
العدة بثلاث حيض لا اربعة اشهر وعشرة ايام لان العدة في النكاح الفاسد انما هي بالحيض كما قال
في الكنز والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد للحيض للموت وغيره والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في رجل له بنت قاصرة زوجها لرجل وصرف ما اخذه من مهرها في مصالحها وطلقت منه وهي
بالغة ثم تزوجت بزوج اخر وكلت والدها في العقد والقبض ثم اصرف ما قبض عليها فحضرت مدة
في بيت الاعيان التي اخذها لها ثم جاءت تطلب لحاكم شرعي وادعت عليه لتنتزع ما اخذه من
مهرها اولا وثانيا والحال انه امره سابقا فهل اذا قالت انا ما اذنت لك بصرف هذا العدد في الاعيان
هل يقبل قولها ام لا **فاجاب** القول قوله فيما صرف في حال صغرها بطريق الولاية واما ما صرف على
الكبيرة فمقتضى ما قالوه من انه لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها
الذي علي وقالت بل لك فالقول للاب وهل للبنت ان يكون الحكم في هذه المسئلة كذلك والله اعلم
وسيل ما قولكم في امراة امتنعت بعد طلاقها من ارضاع ولدها الا باجرة ووجد الاب متبرعة
بالرضاع فهل له نزع الولد من الام ويسلمه الى المتبرعة واذا قلتم نعم فهل للمتبرعة ارضاعه حيث شاءت
او تحت كنف امه **فاجاب** الاجنبية حيث كانت متبرعة بالارضاع تقدم على الام في الارضاع حيث
طلبت اجرة واما الانتزاع من تحت يد الام فقد نصوا عليه في العمة فقالوا ان الاب لو كان معسرا وابت
الام ان تربي الا باجرة وقالت العمة انا اربي بغير اجرة فانه لا حضانة للام وتكون العمة اولى والله اعلم
وسيل ما قولكم في رجل وصي على ابنة اخيه وعقد لها على ابنه وهي قاصرة وتولى الطرفين عند
حاكم مالكي المذهب فرفع ذلك الى مولاه وهو حنفي ففسخ هذا العقد المذكور قبل الدخول بعد
ان شهدت عنده بينة ان الحاكم المالكي جاهل وانه زوجها بغير شرط في التزويج في مذهب
وهو احتياجها واذنها ولم تكن محتاجة ولم تاذن في ذلك ثم لما بلغت رفعت امرها لحاكم حنفي
واختارت شخصا اخر غير الزوج الاول لتتزوجه فزوجه الحاكم الحنفي اياها باختيارها فهل
الفسخ المذكور صحيح معمول به ام لا وان قلتم بعدم الصحة فدخول الثاني ما حكمه **فاجاب** حيث زوجها

الم

مطلب اذا اختلف المراة وورثة الزوج في قدر المهر

مطلب ادعت ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وارادت فسخ النكاح كالحنبلي

مطلب العدة في النكاح الفاسد بالحيض

مطلب امتنعت عن ارضاع ولدها بلا اجر ووجد متبرع

العم لابنه وهي قاصر ان فهو صحيح ان لم يكن لها ولي غيره اقرب منه لانه ولي من الجانبين وكون
الوصي لا يصح تزويجه محله اذا كان غير ولي وعلى هذا لا عبرة بفسخ الحنفي لانه صحيح عنده ثم
اذا بلغت فلها خيار الفسخ بالبلوغ بشرطه فان فسخت الاول عند القاضي بشرطه وزوجت
نفسها من الثاني بعد فسخها على الاول كان العقد الثاني صحيحا والا فلا والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في رجل زوج بنته المراهقة ثم ان والدها قبض مهرها وتصرف فيه لمصالحها
ثم مات والدها ثم ادعت على تركة ابيها بمهرها وقالت انها لم تاذن في صرف مهرها على ما
صرف فهل يقبل قولها في الرجوع على التركة ام لا **فاجاب** ليس لها ذلك حيث كانت
صغيرة وقت قبض المهر لان له ولاية قبض المهر والتصرف فيه فان كانت بالغة لكنها بكر
فليس له ان يتصرف في مهرها وان كان له قبضه من الزوج ومثله لو كانت مراهقة وادعت البلوغ
فانها تصير بالغة بدعواها البلوغ والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن استخدم بنتا اجنبية ومكثت
عنده نحو خمس سنوات ثم بعد ذلك ظهر حمل البنت وسيلت عمن فعل بها فاجابت ان الذي
فعل بها سيدها الذي تخدمه ثم انه حين التهمة له وكل وكيلا وجعل للوكيل صورة شرعية
صيغتها ان الموكل اقرض البنت قبل ذلك التاريخ قرضا فرهنت تحت يده رهنا فاسلمها الوكيل
الرهن واعترف لها بقبض المرتهن عليه ودفع لها الوكيل سرا بينهما قدرا معلوما في نظير ارش
البكارة وصدر بينهما براءة شرعية مطلقة مسقطة لكل حق شرعي والحال ان الرهنية و
القرض لا اصل له وما جعل الاسباب الا لاشهاد بينهما ولبراءة الموكل من التهمة وللارش وغيره
فهل والحالة هذه يفتقر الى اصل يشهد بالرهنية والقرض اولا وهل البنت مصدقة عليه في
ذلك اولا وهل اذا وضعت البنت جنينا تعترف بانه ابنه وشكله بالمتهم وهل تلزمه مونة
الولد وقيام اولاده ام لا **فاجاب** حيث ثبت اقراره بالقرض والرهن يواخذ به فان قال اني اقررت
كاذبا يحلف المقر لها على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وقول البنت ان الحمل منه ليس بمصدق
عليه ولا عبرة بالقيافة عندنا ولا تلزمه مونة الولد وقيام اولاده لانه لم يثبت كونه منه
الا ان يعترف بانه منه لانه مجهول النسب حيث لم يكن امه لغيره في عقد احد ومن ادعى مجهول
النسب يلحق به والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل له ولد من امراة عمرها سبع سنين وتقررت
عليه للولد بعد الطلاق عثماني لمدة سنة كاملة عازبة فتزوجت ورضي الاب بذلك ثم تزوجت
هل له اخذ الولد **فاجاب** حيث تزوجت من اجنبي سقط حقها من الحضانة ولو رضي الاب بذلك
لان هذا حق الولد كما صرح به في البحر نقلا عن ابن الهمام في اواخر قوله ويسقط الخلع ولو وقع الخلع
على ذلك واما لو خلعها على ان يكون الولد عند ابيه نذكره في اول الحضانة والله اعلم **وسيل** ما قولكم
في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة فطلب ثم توجه الى الروم فجاءت المطلقة الى شافعي وسالته
ان يقرر لها على زوجها الغايب المذكور في نظير حضانتها للبنت المذكورة الصغيرة في كل يوم كذا
من الدراهم ففرض لها والحال ان الشافعي لا يقرر الدراهم الا بمعنى الزوج وانما يفرض مونة ثم بعد مدة
حضر المطلق الغايب الى البلدة التي بها المطلقة فوكلت عليه وكيلا فادعى على المطلق المذكور عند
حنفي بمبلغ قدره كذا عن المدة الماضية بمقتضى تقرير الشافعي المذكور فيه فسيل المدعى عليه
وهو المطلق المذكور عن ذلك فاجاب انه مضت مدة ولم يقرر على نفسه شيا وسال كل من
المدعي والمدعى عليه الحاكم الحنفي الحكم في ذلك فحكم بعدم لزوم نفقة الحضانة المعينة اعلاه
فهل حكم الحنفي بما ذكر صحيح ام لا **فاجاب** حكم الشافعي بتقرير النفقة دراهم على الغايب مبني على
اصلين احدهما انه حكم على غايب بتقرير النفقة وهو جاير على مذهب [illegible] وصحيح الثاني انه
حكم من الشافعي بخلاف مذهبه على ما قيل في السوال ان مذهب الشافعي لا يصح تقرير النفقة ۵

مطلب ادعت في تركة ابيها ما قبض من مهرها

مطلب استخدم اجنبية فظهر بها حبل

مطلب مجهول النسب يلحق بمن ادعى به

بالدراهم لكن موافق لمذهب الحنفي كالإيراد لي النفقة من البحر وح فيكون حكما في محل مجتهد فيه
ن قد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا واختلف التصحيح فيه فاذا اعتمد الحنفي القول بعدم
صحة نقض الشافعي بناء على انه حكم بخلاف مذهبه فيكون حكم في محل مجتهد فيه وهو غير صحيح
على احد القولين فيكون النقض غير صحيح وقد مضت مدة يحتمل فيها سقوط النفقة فحكم بسقوطها
فيكون حكم الحنفي على هذا صحيحا وهذا كله ما اذا لم يتقيد على القاضي قبل توليته بانه لا يحكم
الا بما هو الصحيح من مذهبه اما اذا قيد عليه بذلك فان حكمه بخلاف مذهبه غير صحيح قطعا
وانه لا عبرة بتعقيبه والحنفي ان حكم بسقوط النفقة بطول المدة قطعا والله اعلم **وسئل** ما
قولكم في شخص مات وخلف ولدين قاصرين كان والدهما اخدمهما في حال حياته بعبد وجارية
ثم ان الوصي باع العبد واراد ان يبيع الجارية فامتنعت الام من ذلك وطلبت من الوصي ان
يخدمهما فهل تجاب الى ذلك ام لا وهل اذا طلبت اجرة المنزل تجاب الى ذلك ام لا وهل اذا كانت
الحضانة لها يكون عليها الخدمة ولها الاجرة ام لا واذا كان لها على الميت حقوق شرعية وطلبت
اخذ الجارية وغيرها من التركة بثمنه تجاب ام لا **فاجاب** للام المطالبة باجرة المنزل واجرة
الحضن واجرة الرضاع ان كانت ترضع ونفقة الاولاد وعليها تربية الولد وغسل ثيابه واذا
كان لها دين شرعي يؤمر الوصي بان يوفيها من التركة ولا يجبر على دفع الجارية اوغيرها الا ان يبيع
لها ذلك باختيارها بالحظ والمصلحة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل عقد لبنته البكر البالغة
بغير اذن بولاية الاجبار على رجل بحضرة شاهدين ثم ذهبت البنت البكر المذكورة الى قاضي حنفي
وعقد لها على رجل باذنها ورضاها وقبضت المهر وحكم بموجب ذلك ثم ان الولي علم بالعقد
الثاني ثم ان الزوج الاول رفع الزوج والزوجة الى القاضي الحنفي وادعى انها زوجته فابرز
الثاني حجة شرعية فيها الحكم المذكور فهل يكتفي بهذا الحكم من غير تحليف الزوجة انها ما اذنت لوليها
في العقد الاول ام لا بد من تحليفها وهل يشترط في صحة يمينها او الاكتفاء بحضور الولي او الزوج
فاجاب اذا ادعى الزوج صحة العقد لوجود الاذن منها لابيها في تزويجها منه وانكرت فتحلف
الدعوى منه من غير حضور الزوج الاب لانه خصم في ذلك لكن لا يحلف لكنه وان كان يستحلف
في النكاح على ما صحح لكن محله ما لم تتزوج لانه لا فائدة في التحليف بعد التزوج لانها لو نكلت عن
اليمين لا يمكن الحكم عليها لان النكول اقرار وهي لو اقرت صريحا بعدما تزوجت لم يصح اقرارها
لتعلق حق الزوج لكن قال في البحر في قوله قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف
المنكر في الاشياء الستة ناقلا عن الولوالجي ما نصه رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين
ثم انكرت وتزوجت باخر ومات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لانها للتحليف
والمقصود منه النكول ولو اقرت صريحا لم يصح اقرارها لكن يخاصم الزوج الثاني ويحلفه فان
حلف برئ وان نكل فله ان يخاصمها ويحلفها فان نكلت يقضي بها المدعي وهذا الجواب على قولهما
المفتي به انتهى ومقتضى هذا ان يحلف الزوج الثاني في هذه المسئلة على نفي العلم فان نكل تحلف المراة
اذ لا فرق والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل سألته زوجته ان يطلقها من عصمته وعقد
نكاحه طلقة اولى على ثلاثين دينارا وعلى نفقة ابنه الرضيع في اجرة رضاع وحضانة لمدة
سنتين من تاريخه وخلعها على ذلك ثم تخاصم الزوج والمراة المختلعة فقررا لولده المذكور فيما يحتاج
اليه الولد كل يوم عثماني ما عدا الكسوة فانها عليه وحكم بذلك حنفي ايضا فهل هذا التقرير
صحيح ويلزم الولد العثماني ام لا لكونه لم يصادف محلا لكون ان امه يلزمها نفقته بمقتضى الخلع
المذكور ام لا **فاجاب** التقرير لم يصادف محلا لان التقرير انما يكون على ما هو واجب عليه ونفقة الولد
والحضن حيث كانت المدة معلومة كما ذكر في السؤال واجبة على المراة الخلع وصار لازما ذمتها دينا

عليها

عليها حتى لو لم تصرف على الولد ذلك بان مات الولد قبل انتهاء المدة او كانت معسرة او غابت
فانفق الاب على الولد فانه يرجع عليها بقيمة النفقة فحينئذ له الرجوع عليها عند صرفه ذلك فضلا
عن مجرد التقرير والله اعلم **وسئل** عن مجحة مضمونها عادت الى عصمة مختلعها من خلع اول
على صداق قدره من الذهب ثلاثون دينارا زيادة على صداقها الاول ومقداره عشرون دينارا
فهل هذا صحيح معمول بمقتضاه شرعا ويسوغ للزوجة مطالبة الزوج المذكور بما جعله لها على
نفسه فيه ام لا **فاجاب** حيث اشتمل العقد على الايجاب والقبول بحضرة الشهود في مجلس فهو
جائز وان كان بلفظ العود لان العود نظير الرجعة والرد وقد صرحوا بانه لو تزوج المبانة بلفظ
الرجعة فانه صحيح بطريق استعارة لفظ الرجعة عن التزوج وكذا اذا قالت المبانة رددت نفسي
عليك وقبل الزوج فانه يصح كما في قاضي خان واما المهر فهو صحيح وللمراة المطالبة به اما صحة الثلاثين
فظاهر واما صحة العشرين التي هي صداقها الاول التي جعل الثلاثين زيادة عليها فهو ذلك نظير ما
لو تزوجها على مهر امها فانهم صرحوا بانه لو تزوجها بمهر امها وهو لا يعلم مقداره فانه جائز ويعقد ان
مهر امها فان مهر امها لا ندرة له لعلاء نفعه ومع ذلك جوزوه وجعلوا ان المراد قدره لا عينه والله
اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن حلف لا يتسرى فتسرى بسرية كانت عنده قبل التعليق واليمين
فهل يشملها وسواء كان حكم بالتعليق ام لا وهل اذا كان التعليق على ابرائها من صداقها فابرأت
الزوج منه ثم وجد المحلوف عليه هل يحنث ام لا **فاجاب** نعم التعليق المذكور شامل للامة التي في
ملكه وقت التعليق اذا تسرى بها لان التسري شرعا عبارة عن التحصين والوطء كما في المعراج
وهو انما يتحقق في المملوكة اعم من ان يكون ملكا لها من تسرى بها اذ ليس المراد بالتسرى شراء
الامة حتى يكون خاصا بالامة التي ليست في ملكه وقت... يشمل ذلك التعليق حكم ام لا لان فائدة
الحكم انما هو تعرض المخالف لنقض ما حكم به واما اذا ابرأت ذمة الزوج من صداقها براءة اسقاط
ثم وجد المعلق عليه فانه لا يقع الطلاق لعدم وجود الشرط الذي هو الابراء لانه لم يكن هناك شيء تبرئ
منه نعم لو اوفاها مهرها ثم ابرأت فان المفهوم من كلامهم صحة الابراء ولو كان بعد القضاء لان الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل خطب امراة واراد ان يعقد عليها
فامتنعت فحمل عليها جماعة فحضرت امراة زعمت انها المراة المخطوبة وحضر الزوج وشهود المحكمة وعقد
للزوج المذكور عليها بعد ان طاب خاطرها وقبضت بعض الصداق بيدها ثم في يوم الواقعة تبين انها
غير المخطوبة وهو لا يعلم بذلك فاراد جماعة من اهل الناحية ان يقوموا على الزوج ويدعوا عليه عند
الحاكم فهل يكون الزوج معذورا ويرجع عليها بما قبضته منه ام لا **فاجاب** حيث كانت المراة حاضرة
وعقد عليها بحضرة الشهود وسمعوا الايجاب والقبول من الرجل والمراة الحاضرين في مجلس واحد
صح العقد على المراة الحاضرة التي وقع العقد عليها سواء كانت المخطوبة او غيرها اذ لا عبرة بالخطبة
ولا بالاسم حتى لو سمى الحاضرة بغير اسمها صح العقد بخلاف الغائبة كما قال قاضي خان رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت
المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال
الزوج قبلت جاز النكاح وهذا اذا كانت المراة المعقود عليها ليست في نكاح الغير او عدته والله
اعلم **وسئل** فيمن زوج ابنته ثم ان والدها تحمل عن الزوج بكسوتها الى حين الدخول بها ثم ان
والدها توفي فهل ترجع على ابيها بما تحمل لها من الكسوة الى حين موته ام على الزوج والحال انها كانت
صغيرة وبلغت الان **فاجاب** الكسوة من النفقة وقد اتفقوا بصحة الكفالة بالنفقة في بعض الصور
على قول ابي يوسف وفي بعضها اتفاقا فان كان قد صدر منه كفالة شرعية بشروطها كانت
صحيحة وكانت المراة بالخيار ان شاءت رجعت في تركة ابيها الضامن وان شاءت رجعت على

مطلب اخدم ولديه بعبده وجاريته

مطلب للام المطالبة باجرة المنزل واجرة الحضانة والارضاع ان كان القاصر يرضع

مطلب ما للام لحضانة اولاد كانت ترضع ولدها

بعد دخلها

مطلب

مطلب تزوجها بمهر امها وهو لا يعلم مقداره

مطلب حلف لا يتسرى

مطلب التسري شرعا

مطلب اذا وفاها مهرها او ابرأته مع الابرا ثم وقع الطلاق

مطلب لو سمى الحاضرة بغير اسمها صح بخلاف الغائبة

مطلب فيما لو تحمل ابو بكسوتها عن زوجها

الزوج حيث كانت الكسوة مقررة او مترافضا عليها ولم يكن المانع من الدخول من قبلها ثم كما يعلم من البحر
في اوايل النفقة وبعده بورقة وشي وفي قوله ويموت احدهما وفي قوله ولا تجب بعضها لكن فيما تناقض
و الله اعلم **وسيل** ما قولكم في الزوج هل له منع المراة من زيارة ابويها او احدهما في كل جمعة ومن
زيارة محارمها في كل سنة وهل لها ان تخرج بغير اذنه لذلك ام لا **فاجاب** نعم ليس له منع المراة
من زيارة ابويها او احدهما في كل جمعة ومن زيارة محارمها في كل سنة ولها ان تخرج الى ذلك بغير اذنه
كما هو المصرح به في الكتب المعتمدة قال في الخلاصة وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع
خصال وما هو في معناها الى ان قال اما لا تمنع المراة من زيارة الابوين في كل جمعة ومن زيارة غيرهما
من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او ترابتها المجي اليها على هذا الجمعة والسنة ومثله في
البزازية وقال قاضيخان فالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب منها كذا ومنها
الخروج الى زيارة ابويها وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم ومثله في البزازية ايضا وفي الهداية
وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من
المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح ومثله في الزيلعي وقوله هو الصحيح راجع الى كل من المسئلتين اعني
زيارتها لهما وزيارتهما لها لان الشراح قالت وانما قال وهو الصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل فانه
قال لا تمنع المراة من زيارة المحارم في الشهر مرة او مرتين فاخذهم في الحق ذ زيارتها لهما دليل ما
قلناه وغايته الاختلاف في المدة الى غير ذلك من الكتب والحاصل انه لا بد في عدم المنع من
الاجتماع في كل جمعة بان ذهب الوالدان اليها اكتفى بذلك في تلك الجمعة والا تذهب هي اليهما
ولا تمنع من ذلك ولذا قال الشيخ برهان الدين الطرابلسي شيخ الوالد في مواهب الرحمن اما ان يذهبا
اليها او تذهب اليهما في كل جمعة على الصحيح والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل فرض عليه الحاكم الحنفي
لولده الرضيع فرضا لوالدته في مقابلة ارضاعها اياه وحضانتها له بعد ان قامت عنده بينة
بغيبته فهل التقرير المذكور نافذ ويلزم به الوالد المذكور وهل اذا قامت بينة اخرى بانه لم يكن
غايبا وثبت توارية واختفاءه عن حضور مجلس الشرع بعد ما طلبه من بيته من جهة الشرع ومع امتناعه
من القيام بما يحتاج اليه الولد يقدم ذلك في التقرير ام لا **فاجاب** قد صرحوا بجواز فرض نفقة الزوجة اذا
كان الزوج غايبا مدة السفر كما افتت به مشايخنا على قول زفر في نفقة الزوجة قيل وابو يوسف ايضا وصرحوا
بان الاب اذا غاب وله اولاد ولم يترك لهم نفقة يجبر الام على الانفاق اذا كان لها مال ثم ترجع بذلك على
الاب فهذا يفيد جواز تقرير نفقة الولد حيث لم يصرح بانه صدر تقرير قبل غيبته وصرحوا بان
الرضاع من نفقة الولد فيلزم صحة تقرير فرض الرضاع ولا شك ان اجرة الحضانة ايضا من جملة ما ينفق على
الولد فحيث ثبت غيبته وتقرر لاجرة بعد ذلك بالبينة الشاهدة بنفي ذلك وتقطع النظر عن كون
ذلك حكما على الغايب وهو وان كان لا يجوز لكن قالوا هو نافذ على اظهر الروايتين والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في بنت بالغة ابوها من حملة كتاب الله تعالى وطلبة العلم الشريف ومباشر بالاوقاف فوكلت
شخصا واذنت له ان يزوجها لشخص بعينه على صداق معلوم بينهم وحكم بموجب ذلك حنفي وبصحة
النكاح ايضا ولزومه والزوج المذكور من حملة الكتاب وطلبة العلم ومباشر الاوقاف فهل لبعض اوليا
الزوجة المذكورة ان ينازع في ذلك مدعيا عدم الكفاءة بين الزوج والزوجة ام لا **فاجاب** اجاب الشيخ
علي المقدسي بقوله ليس لبعض الاوليا ان ينازع في ذلك مدعيا عدم الكفاءة مع تحققها واجتماع
شرايطها المعلومة واجبت بجوابي كذلك والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل باع جارية لرجل اخر فاتت الجارية
بولد لاقل من ستة اشهر والحال ان البايع سافر عقيب بيعه فاستخدم المشتري الجارية مدة اشهر
فجاء البايع من سفره وادعى ولده واثبت ذلك فهل اذا حكم له القاضي باخذ الجارية مع ولدها للمشتري ان
يطالب بنفقة الجارية مدة خدمتها ام تسقط النفقة في نظير خدمتها **فاجاب** لا رجوع بالنفقة لانهم

مطلب في زيارة المراة ابويها او محارمها
مطلب للزوج ضرب زوجته على اربع خصال
مطلب يجوز فرض نفقة الزوجة اذا كان الزوج غايبا مدة السفر
مطلب نفقة الولد وكذا اجرة الرضاع والحضانة

صرحوا بان الامة اذا كانت في يد رجل وادعى اخر انها امته واقام على ذلك بينة فنفقتها
على صاحب اليد في مدة المسالة عن الشهود فان انفق عليها شهرا ثم عدلت البينة فقضى
بها للمدعي لم يكن للذي انفق شي على المدعي في قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما الى اخر ما في
الظهيرية في القسم السادس من النفقة وصرحوا بان النفقة للمملوك على من له الملك ولو
ظاهرا كما لو ادعت الامة الحرية ووضعت على يد عدل فان النفقة على من هي في يده الا
ان يكون انفق بجبر من القاضي او كلف من بيته بغير اذن وقالوا ان نفقة المبيع بيعا
فاسدا على المشتري ويدل على ذلك ما قالوه ان نفقة الآبق واللقيط اذا لم يكن باذن القاضي
فانه يكون متبرعا وكذا لو اشترى دارا وحفر فيها بيرا ونقى البالوعة او رم من الدار شيا
واستحقت لا يرجع بشي من ذلك وانما يرجع بما صرفه على العين الموجودة كالبنا قالوا لان
الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن تزوج اختين ودخل
بهما وجاء بالاولاد واستمر مدة وهم يشهدون عن ذلك وهو لم يرجع فهل يلزمه الحد ويكون
اولاده اولاد زنا ويلزمه المهر ام لا **فاجاب** اذا تزوجها في عقدين فان علم الاول منهما فهو
الصحيح والثاني هو الباطل ويلزمه لها بالوطي مهر المثل لا يزاد على المسمى ويفرق بينه
وبينها واما اذا لم يعلم العقد الاول فانه يفرق بينه وبينهما ويلزمه بالوطي لكل منهما مهر
المثل ايضا حيث دخل لا يزاد على المسمى ويلزمه التعزير الشديد عقوبة لا المقدر شرعا
حيث علم حرمة ذلك ولا يحد للشبهة سواء قال اني ظننت انها تحل لي او لم يقل عند الامام
قولا واحدا وهل عندهما كذلك فلا يحد ام يحد عندهما كما اذا تزوج محارمه وما شابهه
فانه يحد عندهما وصحح وكلامهم مضطرب في ذلك كثيرا والذي رجحه الكمال اختيار كلامهم انه
لا حد في ذلك عندهما ايضا كالامام بخلاف المحارم وما شابهه فيكون عدم الحد اتفاقا واما
ثبوت النسب ولا تجب العدة ثم قال ومن المشايخ من التزم ذلك والله اعلم **وسيل** ما قولكم
في مالكي مات عن اخوين وجارية موطوءة فوضعت ولدا ذكرا وذكرت انه من سيدها
وتنازعت معهما لدى حنفي فانكرا فاختارت لمينها فحلفا على نفي العلم فنصب الحاكم وصيا على
الولد فهل له ان يدعي بثبوت الولد انه عند المالكي ام لا والله اعلم **فاجاب** حيث قامت
بينة تشهد على اقرار الميت بانها حبلى منه تصير الامة ام ولد ولو كانت الدعوى منها عند
حنفي بل حرية الامة تثبت بالشهادة بدون الدعوى ويترتب على ذلك ثبوت نسب ولدها
الذي اقر بانها حامل به اذا ثبتت ولادتها بشهادة امراة في زمن الحمل والله اعلم **وسيل** ما
قولكم فيمن اتفق مع اخر ليعقد له على ابنته التي لا تطيق الوطي بشرط انه لا يطاها الا عند
الاطاقة فعقد له عليها فهل اذا اختلى بها في هذه الحالة بلا وطي يكون ذلك قايما مقام الوطي
حتى لو طلقها قبل الوطي يلزمه كل الصداق وهل اذا اتلف منها شيا بسبب وطيه في هذه
الحالة او سرى الى النفس يضمن **فاجاب** اذا خلى بزوجته الصغيرة التي لا تطيق الوطي بدون جماع
لا تكون خلوة صحيحة ولا تكون قايمة مقام الوطي حتى لا يجب عليه بها كمال المهر لان الصغر مانع
من كونها خلوة صحيحة كما في البحر الرايق وغيره فان وطيها والحال ما ذكر فقد ذكروا انها اذا ماتت يجب
عليه كمال المهر والدية على العاقلة كما في البزازية في اول نوع من انواع كتاب الجنايات بعد نوع آخر
في الجناية على الصبي ومثله ما لو اتلف شيا منها بسبب ذلك بخلاف ما اذا كانت تطيق فانه لا يلزمه
شي كما في الزيلعي في آخر باب التعزير والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن قرر على نفسه لزوجته ولده
القاصر عن كسوتها في كل شهر ثمانية انصاف فهل يلزمه الوفا والقيام بما اشهد به عليه وهل يتوقف
الاستيفا منه بما اشهد به على الدخول او بغيره وهل يقبل قوله في طلب الدخول وامتناع اهل

مطلب نفقة المملوك على من له الملك ظاهرا
مطلب نفقة المبيع بيعا فاسدا
مطلب اذا صرف في الدار المشتراة ثم استحقت لا يرجع
مطلب فيمن تزوج اختين ودخل بهما عالما بذلك متعمدا
مطلب اذا قامت بينة على اقرار الميت ان امته حبلى
مطلب اذا وطي زوجته التي لا تطيق فاتلفها او شيا منها

مطلب النفقة تجب على ابي الصغير اذا ضمن

مطلب القول قول المراة في عدم النشوز

الزوجة من ذلك ام لا بد من البرهان على ذلك فاجاب الكسوة من النفقة وقد نصوا على ان النفقة
تجب على ابي الصغير اذا ضمن كما نقله في البحر عن الخلاصة في قوله صغيرة ولا فرق بين الدخول
وعدمه حيث لم تكن صغيرة ولا ناشزة والقول قول المراة في عدم النشوز كما في البحر في قوله
لانا ناشزة والله اعلم وسئل ما قولكم اذا تراضى الزوجان على نفقة ثم قال اني لا اطيق ذلك
هل له ان يرجع عند غير الحنفي فاجاب المصرح به لو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم لا يلتفت اليه الا ان تغير سعر الطعام او يعلم ان ما دون
ذلك يكفيها كما نقل في البحر عن قاضي خان قوله وتم نفقة اليسار بطره ثم نقل عن
الذخيرة كلاما طويلا وان تعرف القاضي ذلك يكون بالسؤال من الناس عن حاله فاذا اخبروه
انه لا يطيق ذلك نقص عنه انتهى اقول نعم بهذا عدم لزوم النفقة اذا وجد تغير السعر
وعلم القاضي بان الذي يكفيها دون ذلك وكذا لو طرا اليسار واما اذا لم يوجد ذلك فلا عبرة
بقوله والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة اقرت في صحتها ان كذا وكذا عارية عندها لابيها وكتب
بذلك وثيقة وشهود ثم ماتت المراة وزوجها غايب في موضع ووالدها يده على الامتعة المذكورة
التي قد اعارها لها المعينة بالحجة وتصرف فيها لنفسه فهل يلزم والدها المذكور بعود الامتعة
وهل يكلف لاحضار بينة ثاني مرة بعد الحجة التي بيده الشاهدة له بذلك المبتوتة المحكوم
بها المتصلة بالقسام ام لا فاجاب اذا اختلف الزوج والاب في الامتعة التي جهز ابنته بها فقال
الاب هي عارية وقال الزوج بل هي ملك للميتة فقال بعضهم ان القول للاب وان لم يكن هناك
بينة وقال بعضهم انما يكون القول قول الاب اذا اشهد عند التسليم انما دفعها لها عارية
ويشهد على اقرارها بذلك فاذا فعل ذلك كان القول قوله قال بعضهم ان العبرة للعرف في انما
دفعه ملك او عارية حيث لا بينة نعم بهذا انه حيث كان هناك بينة على العارية عند التسليم
او على اقرارها يكون القول قول الاب على كل الاقوال فلو كان هناك امر زايد لما ذكروه وايضا اذا مات
المستعير مجهلا للعارية تكون مضمونة على المستعير حتى لو لم توجد الاعيان المعارة وكان هناك تركة
فانه يوخذ بدل المستعار من التركة لان الامانات تنقلب مضمونة بالتجهيل الا ما استثني فكيف
اذا وجدت الاعيان والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم فيمن قرر لولده الصغير فرضا وضمنته
ام الاب ثم مات هل تطالب الام بالضمان فاجاب النفقة قد سقطت بالموت عن الاب الذي هو
الاصل فكذا عن الكفيل اعتمادا على ما صحح في البزازية والخلاصة في المستدانة لا تؤخذ من تركته في
الصحيح فكيف اذا لم تكن مستدانة ونقل في وقف البحر عن الواقعات انه اذا فرض نفقة الاب
او الابن فلم تقبض سنين ثم ابرا او مات تبطل لكن هذا ليس صريحا فيما اذا كان الولد صغيرا
فانه صرح في البحر قبل هذا عن الذخيرة معزيا الى الحاوي ان نفقة الصغير تصير دينا على الاب بقضاء
القاضي بخلاف نفقة سائر الاقارب والصريح في ذلك عبارة البزازية في المستدانة نخبرها
بالاولى ونص البزازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين
عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه وابى رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات
لا تاخذ من تركته انتهى وعدم الاخذ انما هو للسقوط فهذا الاشتمال على التصحيح وعلى المعتمد
مع كونها مستدانة اقوى مما نقل في الذخيرة والزيلعي عن الحاوي والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن عقد على بنت ابن بالغ وقبضت مهرها ثم ادعى اخر ان جدها عقد له عليها في صغرها
والاب حي بصفة الولاية لم يرض به وادعى ان بنت الابن ليست كفوا للاول والحال انه كفو فهل
يصح عقد الجد فاجاب عقد الجد على الصغيرة والاب حي حاضر موقوف على اجازة الاب فان رده
بطل وكذا اذا طرا العقد البات على عقد الجد الموقوف فانه يبطل ايضا لان عقد البالغة على نفسها

مطلب سبيل الجهاز

مطلب الامانات تنقلب مضمونة بالتجهيل الا ما استثني

مطلب اذا طرا العقد البات على الموقوف

مطلب اقرار الولي على الصغير بالنكاح لا يصح الا بتصديقها

صحيح حيث كان من كفو بمهر المثل والله اعلم وسئل ما قولكم في بالغة تزوجت بكفو باذنها ورضاها
لدى حاكم حنفي وحكم بصحة العقد وموجبه ثم ادعى بعد ذلك اخر ان والدها في حياته زوجها منه فطلب منه
اثبات ذلك فاحضر ثلاثة فقال احدهم قال لي والدها بعد الصيف اني زوجتها من فلان والثاني قال رايت
عند والدها سوار ذهب فسالته فقال عملته لفلانة اريد ان ازوجها من فلان وقال الثالث قال لي ابوها
زوجتها لفلان فهل تكون هذه الاخبارات موجبة لصحة العقد الذي ادعاه الاول مع كونها ليست من الصيغ
التي يصح بها النكاح ولم يتفق شاهدان على صيغة واحدة ام لا فاجاب لا تكون هذه الاخبارات موجبة لصحة
عقد المدعي ولو اتفقت الشهود على ان الاب اقر انه زوجها من ذلك الشخص لان شهادتهم على اقرار الاب
انما تحملها اقرار الولي وقد صرحوا بان الولي اذا اقر بالنكاح على الصغيرة لا يصح الا بالشهود او تصديقها
بعد البلوغ ومن المعلوم ان تصديقها انما يفيد حيث لم يتعلق حق الغير وهو الزوج الثابت عقده بالبينة
الشرعية كما نقله في البحر في قوله وللولي انكاح الصغيرة والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اصدق في ذمته
عن ولده والحال ان الولد المذكور ليس له مال تحت يد والده ولا غيره ودفع بعض المال وتاخر باقيه وحال المنجم
ثم ان الوالد المصدق مات ولم يخلف مالا فهل للزوجة المطالبة على الزوج المذكور بما في الصداق بعد موت
ابيه وهل اذا قرر الوالد المذكور لزوجة ولده كسوة في كل شهر قدرا معلوما ولم يحكم في التقرير المذكور حاكم
ومضى على ذلك زمن طويل فهل تسقط الكسوة بعد وقوع طلاق وقع بعد مضي الزمن المذكور ام لا وهل اذا
رضي والد الزوج المذكور لولده ان يسكن تحت كنف والد الزوجة ورضي والدها ايضا بذلك فهل للزوجة
مطالبة الزوج باجرة مسكن ام لا فاجاب اذا ضمن الولي كانت الزوجة بالخيار ان شاءت طالبت الاب
او تركته ان كان له تركة وان شاءت طالبت الزوج اذا بلغ واما سقوط النفقة والكسوة سواء كانت
مفروضة او غير متراضى عليها بالطلاق فهي قول البعض واذا سكن الزوج مع الزوجة في دارها او دار والدها
باذنه كما هو في السؤال من غير اجارة شرعية لا رجوع عليه بالاجرة والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن تزوج ثيبا
ومكثت عنده مدة قليلة وطلقها ولا حبل بها ثم بعد عشر سنين جاءت بولد وادعت انه منه فانكر
لانها تزوجت بعده فهل الولد لاحق بالاول وهل له ان ينفيه فاجاب لا يلحق بالاول لمجرد قولها والحال
ما ذكر لما ذكر في الولوالجية بقوله ولو ولدت مطلقة طلاقا رجعيا لاكثر من ستة اشهر وقال الزوج قد
انقضت عدتها لم يثبت نسبه الا ببينة عادلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان شهدت
امراة او قابلة انها ولدته يثبت نسبه منه ثم نعلم انه لا بد من البينة ولما في الكنز حيث قال والمعتدة
ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة ثم فاشترط
ذلك مع انه في حق المعتدة فكيف بغيرها والله اعلم وسئل ما قولكم هل ولد الشريفة يكون شريفا فاجاب
اجاب شخص يقال له محمد بن علي الحموي الحنفي نزيل القاهرة المصرية بما صورته لا يكون الرجل المذكور بذلك
شريفا وان ثبت ذلك ببينة عادلة ثبت قبلها ولادته من المراة الشريفة لامكان تحقق ذلك وذلك لان
الولد لا ينسب شرعا الا لابيه قال الله تعالى ادعوهم لابائهم الاية وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من العقوبة ان يعزي الرجل لابيه ولهذا قال ابو طالب المكي

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ۞ بنوهن ابناء الرجال الاباعد

واما نسبة الحسن الى النبي صلى الله عليه وسلم فخاصية له لخبر هؤلاء اولادي الحديث وجرى على ذلك الايمة
المجتهدون من ارباب المذاهب المشهورة والمهجورة بحيث صار كالاجماع ما عدى قول شاذ ذكره الحنابلة
لا يعبا به ويكفي هذا المدعي كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فله ما ورد على ذلك من الوعيد والتهديد
الشديد ومن لذلك تدفعه [illegible] بغضب من الله ويجب على من له ولاية الامر ان يرهبه عن فعله القبيح ويرد
له الحكم كما نص فان امتثل والا عومل بما اقتضاه الشرع الشريف من التعزير الرادع له ولامثاله فلا بارك الله فيه
ويجب ايضا على ولي الامر المبادرة الى نزع العنوان عن راسه الموهم لتشريفه ولولا عهد الله لاولي الكتاب

مطلب اذا سكن الزوج مع زوجته في دارها

مطلب النسب لا يثبت الا بشهادة عادل عند ابي حنيفة خلافا لهما

مطلب ولد الشريفة ليس بشريف

بالكشف عن بيان الخطاب بما اكتمن في خبايا زوايا ه واستكن في الحرز خفايا ه لما ادعت مضمونه وابدت مكنونه
لما شاهدت من الميل الى الحطام وعدم الاخذ بامر الملك العلام وكان هذا المدعي في دنياه بالسيد الشريف
ولو حل عليه النمط العنيف تبت يداه وتب وتبار له ونب فقد آل امره الى الدمار وحاله الى الخسار ودار ه
الى بيس القرار وماله من عمل فاسد يتركه الله الى اسفل فاذا هو داخل في وعيد ويجوز ان يجد وا
بالم ينعلوا الاية فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل واجبت بجوابي لكن نك
في ان ولد الشريف لا يكون شريفا حيث لم يكن ابوه شريفا والله اعلم وسئل عن سوال رفع الى بعض
علماء الروم وصورته ما قول علماء الدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين في رجل والدته سيدة ووالده
ليس بسيد هل هو سيد وشريف ام لا فاجاب هو سيد وشريف وبه افتى استاذنا الاعظم
مفتي الثقلين ابن كمال باشا كتبه ابو السعود عفا الله عنه وكتب ابراهيم الحلبي مفتي الحنفية بدمشق
الشام هو سيد شريف لان السيادة والشرف بهذا النسب المطهر المشرف شرفه الله تعالى في الابتدا
جاء من الام وهو كونها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وبخط العلامة السغناقي سالت الشيخ
الامام حميد الدين عمن له ام سيدة وابوه ليس بسيد هل هو سيد فقال سمعت استاذي شمس
الايمة الكردري قال هو سيد واستدل بان الله تعالى جعل عيسى عليه السلام من ذرية نوح
وابراهيم بجهة الام قال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم انتهى وعن شمس الايمة
الحلواني الفتوى على انه يكون سيدا وبخط الشيخ قطب الدين الحنفي ما صورته رايت نقلا عن جامع
الفتاوي وعن العتابية ان العلوي اذا نكح جارية الغير وجاءت بولد كان حرا رعاية لجانب الاب
احتراما لنسب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسترقاق بالرق انتهى وقال في فتاوي الوجيز
واذا كانت المراة سيدة فالمختار ان يكون ولدها سيدا انتهى قلتا على عند القنوي والله
اعلم وسئل ما قولكم فيمن ابانت زوجته وتحملت برضاع الولد سنتين ثم بعد مدة ادعت
المخ فرتب لها القاضي الحنفي كل يوم عثماني فاخذت كل يوم بيومه ثم انكرت وقالت البنت مات
ولم يعلم الاب بالموت فهل اذا لم يكن له بينة يحلف اليمين انه تعلق لها ما تقرر عليه او يسقط عنه
التقرير فاجاب ان وقع الخلع على تحملها بالبنت مدة سنتين صار ذلك مستحقا عليها حتى لو
قالوا انها اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته
مدة سنتين جاز فان ولدته فمات او تزوجت فاخذه الاب فانها ترد قيمة الرضاع وان مات
بعد سنة فعليها قيمة رضاع ما بقي من المدة وهي السنة واما النفقة مما يحتاج اليه الولد اذا
كانت معسرة لدفع حاجته مع نص بعضهم بان ما شرط عليها فهو دين عليها اقول فاذا كان ذلك
مستحقا عليها وهو دين عليها كيف يسوغ لها عليه مطالبة مع انه هو له عليها الطلب وما النفقة
بالانفاق في حياة الولد الا لدفع حاجته وقد زال ذلك بموته او كان الانفاق على الولد عليه وهو
يستحق عليها دين في مقابلة ما شرط عليها بالخلع والله اعلم وسئل ما قولكم في اب ام قد عقد مع وجود
من هو اقرب ثم مات الزوج وطلبت المراة الارث والحال ان الولي الاقرب كان حاضرا فهل يكون اجازة
ام لا فاجاب عقد الولي الابعد مع وجود الاقرب الاهل الحاضر بطريق الفضول فهو موقوف
على اجازة الاقرب والمصرح به ان اجازة عقد الفضولي يكون بالقول او بالفعل واما السكوت
فلم يعدوه من الاجازة بل صرح بعضهم بان الامة لو زوجت نفسها لا يكون سكوت المولى
اجازة ولا شك ان عقد الامة بغير اذن السيد موقوف على اجازة المولى كما ان عقد الولي
الابعد مع وجود الاقرب الحاضر وهو اهل يكون موقوفا على اجازة الاقرب بلا نزاع فلا بد
من ثبوت اجازته بالقول او بالفعل قبل موت المعقود عليه لتترتب عليه الاحكام كما صرح به
في البحر قبيل قوله ولا يتوقف شطر العقد الخ والله اعلم وسئل ما قولكم في يتيم له وليان اقرب

وبعيد فزوج البعيد ثم مات الزوج فقال الابعد انا زوجت في غيبة الاقرب وقال الاقرب
لم اكن غايبا وقت العقد فالقول لمن فاجاب اذا ادعى الولي الابعد ان الاقرب كان غايبا وانكر
الاقرب ذلك كان منكرا والقاعدة ان القول قول المنكر حيث لا بينة والله اعلم وسئل ما
قولكم فيمن غزى مع الاجناد على قوم احرار وسبى امراة وتملكها بالسبي ثم انه وطيها فحملت
منه ثم انها ظهرت بيدها انها حرة وطلبها سيدها للقاضي واثبت حريتها وحكم القاضي
انها تمكث في الحجرة الى ان تضع وابن عمها يقول انا لا اخليها في الحجرة واخذها لمكان غير الحجرة تحبس
فهل يعمل بقول القاضي ام بقول ابن عمها فاجاب انما تحبس الحامل من الزنا الى ان تضع لاجل
اقامة الحد عليها بعد الوضع وذلك حيث ثبت زناها بشروطه من اقامة البينة بشروطها
والاقرار بشروطه وهي كثيرة ومن جملتها عدم الاكراه وادعاءها من نفي فهو شبهة وهذه
المراة حيث الحرب عن الاستيلاء فكيف لا تكون مكرهة على الوطء ح فلا تحبس والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن تزوج امراة ومكثت معه مدة ومات فتشاجر الزوج المذكور وهو وعاصبها
وقال اثبت الزوجية بها فتعذرت ومعه بينة تشهد على تصادق الزوجة في حياتها وصحتها
فهل تسمع هذه البينة ويحكم بمقتضاها ام لا بد من بينة العقد فاجاب اجاب الرملي بقوله
تسمع هذه البينة ويحكم بمقتضاها واجبت بجوابي لكن ذلك لان النكاح مما يحكم فيه بتصادق الزوجين
فحيث ثبت اقرارها بالبينة بانها زوجته وادعى الزوج ذلك فقد وجد التصديق منهما على
الزوجية فيصح الحكم به ويحمل على ما تقدم انشا العقد ولا ينافي ذلك ما ذكر في كتاب النكاح
انه لا ينعقد بالاقرار لان المراد مما ذكر في النكاح انه لا يكون صيغة انشا لان الاقرار اظهار لما هو
ثابت وليس بانشا الا ان يكون ذلك بحضرة الشهود فيجعل انشا انتهى وهذا حيث شهدت
البينة على تصادق الزوج للزوجة في اقراره له بالزوجية في حال حياة الزوجة كما هو مفهوم من
السوال حيث كتب فيه والحال ان معه بينة تشهد على تصادق الزوجة المذكورة له بالزوجية لان
المصادقة مفاعلة وهي لا تكون الا من الجانبين فحيث شهدت بالمصادقة من الجانبين في حال الحياة
اعتبرت واما تصديق الزوج انه زوج بعد موت المراة فهو غير معتبر وانما الحنت وان كان هو موضوع السوال
خوفا من الغفلة على سدلول صيغة المفاعلة المفهومة من شهادة الشهود بالمصادقة فتفهمه
الجواب على الاطلاق والله اعلم وسئل ما قولكم في وكيل زوج موكلته برجل رومي لا يعلم العربية
بمهر كذا فقال انا ما عرفت المعنى فاجاب المسئلة ذات خلاف مذكورة في البزازية في الطلاق
في مسايل الايقاع بلا قصد وفي الهبة وقد ذكر الخلاف في الطلاق والعتاق والابرا والبيع والشرا انه
لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق اذا وقع بغير لغته كما ذكره بعضهم وقال انه لا يعلم المعنى اقول ومقتضى
هذا انه لا يصح تسمية المهر لانه بدل عن البضع واذا لم يصح يرجع لمهر المثل هذا ما ظهر اخذا من
كلامهم ولم اقف الان على نص في خصوص مسئلة المهر والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من
الفتاوي الخانونية من هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي
بما صورته ما قولكم في مملوك لرجل عقد على امراة بغير اذن سيده ولم يجز السيد نكاحه ودخل في
المراة المذكورة ووطيها واقام معها مدة فعلمت المراة ان السيد لم ياذن للمملوك فقالت له طلقني
فان وطيك حرام ولا امكنك من ذلك فطلقها فزوجت عقب الطلاق فما حكم الله في نكاح المملوك
بغير اذن سيده وما حكم تزويجها بالثاني من غير عدة وهل يلزمها عدة والحال ما ذكر ام لا واذا ظهر
بها حمل وجاءت بولد هل يكون من الزوج ام من المملوك فاجاب اذا لم يجز المولى نكاح مملوكه المذكور
فوطيه زنا والطلاق الواقع لغو لا عبرة به لعدم صحة النكاح ولا عدة على المراة المذكورة لان النكاح
الموقوف لا عدة فيه عند عدم الاجازة وان حصل فيه الوطء قال في الغاية للسروجي نقلا عن

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

المحيط ما نصه الوطي في نكاح الفضولي لا يوجب العدة بخلاف النكاح الفاسد والوطي بشبهة لان نكاح
الفضولي لم ينعقد في حق الحكم فلا يورث شبهة وفي الاختيار ما نصه ولا عدة في نكاح الفضولي
قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف لم ينعقد في حق حكم فلا يورث شبهة الحل والملك
والعدة وجبت صيانة للماء المحترم واحترازا عن اشتباه الانساب انتهى ونكاح المملوك من النكاح
الموقوف فهو شامل لهذا الحكم فاذا علم هذا فلها ان تتزوج عقب التفرقة اذ لا نكاح ثم اذا ظهر
بها حمل فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من حين التزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن
حين الدخول عند محمد رحمه الله تعالى فهو للزوج المذكور والا فهو من المملوك ولا يثبت
نسبه منه لانه علق من الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
اي زاني والله اعلم **وسيل** ما صورته ما قولكم فيمن باع جارية الموطوءة قبل ان يرى حيضها ثم
جامعها المشتري قبل الاستبراء ونتجت بعد تسعة اشهر من الوطي الاول وبعد سبعة او ثمانية
من الثاني فادعى البائع نسبه ونفى المشتري نسبه منه وقال ليس هو مني بل هو من البائع
فهل يثبت نسبه من البائع ام لا واذا ثبت فهل ينفسخ العقد ام لا وايضا اذا اشهد المشتري انه
اعتقها هل يصح عتقه ام لا واذا باعها المشتري قبل النفاس او بعده قبل ادعاء البائع الاول
النسب هل ينعقد البيع ام لا واذا ثبت ادعاء النسب وفسخ العقدين واراد استرداد الجارية
والولد هل للمشتري الثاني ان يطالب مدعي النسب بالثمن ام ليس له ذلك وانما يطالب المشتري الاول
والاول يطالب المدعي المذكور وهل لاحد المشتريين ان يرجع على البائع الاول بالنفقة التي انفقها
عليها في المدة التي كانت عنده ام لا **فاجاب** اذا ادعى البائع الولد المولود عند المشتري لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع فدعواه صحيحة ويبطل البيع فان اعتق المشتري الام قبل ادعاء البائع
صح عتقه ثم اذا ادعى البائع الولد بعد عتق امه يثبت نسبه ويرد حصة الولد على المشتري من
الثمن الذي اخذه منه فان ولدت الجارية عند المشتري لستة اشهر فاكثر من وقت البيع
ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا يثبت النسب الا اذا صدقه المشتري وكذا لو ولدت لاكثر
من سنتين وقت البيع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري واما اذا اعتق المشتري الام بعد ادعاء
البائع فعتقه باطل وترد على البائع وكذا اذا باعها فالبيع باطل لانها صارت ام ولد للبائع
ثم اذا ثبت النسب وردت الى البائع فليس للمشتري الثاني ان يطالب البائع الاول وانما تتوجه
مطالبته على بايعه وليس لواحد من المشتريين المطالبة بالنفقة والله اعلم **وسيل** ما صورته
ما قولكم في رجل تزوج بامراة على انها حرة بحضرة ابيها وهو المزوج لها فحصل بينهما مخاصمة وفارقها
الزوج فادعت المراة الحمل ثم جاء شخص وادعى ان ابا المراة المذكورة وامها مملوكان له وثبت ذلك
بالطريق الشرعي لدى حاكم شرعي فما حكم الله في هذا الحمل هل هو حر او مملوك بالتبعية وهل
يثبت نسبه ام لا وهل النكاح صحيح ام لا وهل تجب نفقة العدة ما دامت حاملا ام لا **فاجاب** اذا
تزوج الرجل المذكور المراة المذكورة على انها حرة ثم تبين انها مملوكة فالنكاح موقوف على اجازة المولى
ان اجاز ذلك صح وان رده بطل ويغرم الزوج المهر والولد حر بالقيمة والمعتبر في القيمة يوم الخصومة
وحيث وقع الفراق قبل اجازة المولى تبين فساد النكاح كما لو رده المولى ويثبت نسب الولد
اذا ظهر ويكون حرا بالقيمة ولا تجب نفقة العدة اذ النكاح الفاسد لا نفقة فيه هذا اذا تزوجها
على انها حرة واما اذا تزوجها على ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان اولادها ارقا للمولى لانه
مغتر لا مغرور قال الحدادي في شرحه الكبير على القدوري ما نصه ومن تزوج امة على انها حرة
فولدت ثم اقام رجل البينة انها امته فالمولى بالخيار ان شاء اجاز النكاح وان شاء ابطله
ويغرم الزوج العقر والولد حر بالقيمة وانما يغرم قيمته يوم الخصومة ولو ظن انها حرة فاذا

هداية فالاولاد ارقاء للمولى لانه مغتر لا مغرور والله اعلم **وسيل** ما صورته ما قولكم في رجل
متزوج بزوجة ثم تزوج زوجة ثانية والزوجة الاولى خالة ابي الزوجة الثانية فهل يحل له ويجوز الجمع
بينهما ام لا وقد دخل بها الزوج وحملت منه واتت بولد فهل هذا الوطي وطي شبهة ام لا وما حكم
هذا الولد هل هو زنا والصادر منه هذا الفعل رجل جاهل فهل يعذر بذلك وما حكم الله في ذلك
فاجاب النكاح باطل ولا يجوز الجمع بين هذه الزوجة وبين خالة ابيها ولا حد على الواطي المذكور
ويجب عليه اداء المهرين ان كان مسمى والا فمهر المثل ولا حد عليه ويثبت نسب الولد قال في متن
القدوري ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يوجب عليه الحد ويعزر ان كان يعلم ذلك
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ويجب التفريق بينهما والله اعلم **وسيل** ما صورته ما قولكم في رجل
مصري او مقدسي او شامي او غيرها تزوج بامراة حلبية الاصل بمدينة حلب من مستوطنة بها
واستوطن اهلها بها ايضا ثم اراد ان ينقلها الى محل اخر غير بلدها الاصلية هل له ذلك ام لا
واذا نقلها له ذلك ويجبر عليه وهل لها مطالبته بمؤجل مهرها المتفق حال العقد على حلوله بموت او
طلاق ام لا والحكم فيه على حسب ما اتفق عليه وما حكم الله في ذلك **فاجاب** ظاهر المذهب ان الزوج
اذا اوفى زوجته مهرها المعجل نقلها الى حيث شاء من البلاد وقال بعض المتاخرين من علمائنا
لا يسافر بها وان اوفاها مهرها لفساد الزمان وفصل بعضهم بانه ان تزوجها في وطنها الذي
فيه عشيرتها واراد ان ينقلها الى غيره يمتنع من ذلك وان تزوجها في غير مصرها الاصلي واراد ان
ينقلها الى مصرها الاصلي له ذلك وليس لها مطالبة الزوج بالمهر المؤجل قبل حلول الاجل الا على قول
مرجوح والله اعلم **وسيل** ما صورته ما قولكم في رجل له ام تزوجت على رجل وجاءت منه ببنت والام
المذكورة اخت ارضعتها مع بنتها عشرة اشهر ثم ولدت ولدا اخر ذكرا ومات الزوج المذكور ثم تزوجت
بزوج اخر وجاءت منه ببكر ثم ان اختها التي ارتضعت منها تزوجت وجاءت ببنت وكبرت البنت
فهل للولد ان يتزوجها وهي بنت خالته وخالته ارتضعت من امه من زوج غير ابيه فهل يحل للولد
المذكور ان يتزوجها لكونها بنت خالته وبنت الخالة من النسب يجوز تزويجها فهل يجوز ذلك من
الرضاع ام لا **فاجاب** يمنع من صحة التزويج هنا مانع وهو ان خالته المذكورة صارت اخته من امه
رضاعا فبنتها بنت اخته رضاعا وهي لا تحل والله اعلم **وسيل** ما صورته ما قولكم في شخص اقر بانه
تزوج ام ولده فهل يثبت بهذا الاقرار النكاح والعتق والحال انه مات وترك اولادا قاصرين فهل للوصي
ان يطلب بصحة النكاح واثبات العتق قبل النكاح ام لا **فاجاب** المنقول من المذهب ان الشخص اذا
اقر بانه تزوج ام ولده لا يكون ذلك اقرارا بالعتق وكذا نقل علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الرجل
اذا قال لامته هذه زوجتي لا يفيد الحرية فاذا لم يفد الحرية فهي باقية في الرق ونكاح الرقيقة
لا يجوز لمولاها وام الولد لا شك ان الرق قائم بها كما هو مصرح به ومعلوم وحيث كان كذلك فللوصي
ان يطالب باثبات النكاح وصدور العتق قبله حتى يسوغ نكاحها والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل**
ما صورته ما قولكم في وليمة العرس هل يكون بعد الدخول ام قبله وهل هي واجبة ام سنة وهل الاجابة
الى دعوة الوليمة سواء كانت وليمة عرس او غيره واجبة فاذا حضرها يجب عليه الاكل ام لا وكيف لو
كان صائما فرضا فمعلوم انه لا يجوز له الافطار لكن اذا دعي والحالة هذه هل له ان يحضر وان لم ياكل
ام لا واما ان كان نفلا هل يجوز له الافطار ولو مضى نصف النهار او لكونه ويقضيه ام لا وان كان صائما
قضاء رمضان هل يجوز له الافطار ام لا **فاجاب** السنة في وليمة العرس ان تكون في صبح ليلة الدخول وان
دخل نهارا ففي ذلك النهار واختلف العلماء في الوليمة هل هي واجبة ام سنة وعامة العلماء انها سنة
واجابوا عن الحديث الوارد من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم بان القوم كانت بينهم عداوة في الجاهلية
فكان في الاجابة الفة وفي تركها عداوة فاذا كانت سنة فهو بالخيار ان شاء اجاب وان شاء ترك والاجابة

افضل لان في ذلك ادخال السرور على اخيه المومن والمراد بالوليمة وليمة العرس والختان وقال
بعضهم انه وليمة كانت ثم اذا احضر فان كان مفطرا يسن له الاكل جبرا لخاطر الداعي واذا اكل فاقل
الاكل ثلاث لقم وان كان صائما فلا يخلو اما ان يكون صومه واجبا او تطوعا فان كان واجبا كالنذر
وقضاء رمضان يكره له الافطار وان افطر اثم وان كان صومه تطوعا لا يباح له الافطار الا لعذر في
احدى الروايتين ويباح للعذر والضيافة قبل الزوال واما بعده فليس بعذر الا في حق الوالدين
فانها عذر قبل وبعدها الى العصر واما في حق غيرهما فليست الضيافة بعذر بعد الزوال ثم لو افطر
المتطوع لغير عذر وكان من نيته ان يقضيه عند ابي يوسف يحل له الافطار خلافا لابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى كذا ذكر هذه الفروع الحدادي في شرح القدوري ثم نقل عن الايضاح
للصيرفي اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه لطعامه وسأله ان يفطر لا باس ان يفطر لقوله عليه السلام
من افطر لحق اخيه كتب له ثواب صيام الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كان له ثواب صيام الفي يوم
وفي الفتاوى اذا دعاه بعض اخوانه الى طعامه ان كان الذي دعاه يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال
شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا
كله اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا يفطر الا في حق الوالدين او احدهما لا غير وورد في الحديث
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي يدع لهم بالبركة هذا
معنى الصلاة وهذا يشمل الصوم فرضا ونفلا لكن في النفل الافضل الافطار والله اعلم وسئل
شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين المرشدي رحمه الله تعالى بما صورته ما قولكم في رجل له زوجة
ولها عليه مهر حال ثم انه من حال تزوجه عليها الى مضي مدة معلومة عندها يعطيها في كل يوم شيئا معينا
من الدراهم محتسبا ذلك عليها من مهرها وذلك خارج عن اللوازم الشرعية كادعت ان ذلك القدر المدفوع
انما هو قيمة تحشيشه بناء على عرف بعض اهل مكة فهل يكون القول له ام لا وايضا اذا كانت لها خادمة
زائدة عن الخادمة اللازمة عليه هي نفقتها شرعا اذا انفق عليها وادعى ان ما كان ينفقه على الجارية انما
هو من المهر فانكرت فهل يكون القول قوله او قولها فاجاب نعم القول قول الزوج مع يمينه فيما دفعه لها
من الدراهم انه من المهر واما ما انفقه على الجارية الثانية فان كان بامرها تحتسب من مهرها فما انفق
بالمعروف فهو محسوب عليه لانه بامرها والا فلا والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي
بما صورته ما قولكم عن رجل له بنت قاصرة فزوجها على ولد رجل لم يعلم به قاصر ام بالغ لم يجد شيئا من المال
والحال انه الذي باشر القبول لنفسه ودفع الاب عنه شيئا من المهر لابي البنت ثم تركها ابوها مع امها
حتى بلغت لم يعرف عليها شيئا من حال ولدت الى تاريخه فلما بلغت اختارت الفسخ وفسخت النكاح وامتنعت
عن التزويج فعرض عليها هذا التزويج لا تتزوج وامتنع الزوج لا ينزلها هو وابوها ولا يسلمون لها شيئا
وتوفي ابوها الى الله تعالى وهي مجبرة فما الحكم الشرعي فاجاب ليس للبنت التي زوجها ابوها وهي قاصرة
ان تفسخ النكاح بعد بلوغها فالعصمة باقية ويلزم الزوج مواجب الزوجية الى ان تنفصل العصمة بموت
او طلاق والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم عن رجل اتى من بلد وامراة اتت من بلدة اخرى فتلاقيا
وتوافقا على ان يتزوج بها وسمى لها مهرا معلوما وشيئا معلوما فرضيت المراة بذلك فنادى رجلين
واشهدهما على لسان المراة بانها رضيت ان تتزوج بهذا الرجل على ما وقع عليه التراضي فقالت المراة
بحضور الشاهدين اني رضيت بهذا الرجل يتزوجني فقال الرجل وانا قبلت نكاحك لنفسي بهذا
الصداق المذكور ودخل بها ومضت مدة من السنين ثم بعد ذلك ارادت المراة الفرقة فتمنع الزوج
من ذلك والمراة تقول انت ما احضرت وليها في حال العقد وانت عقدت لنفسك بحضور
الشاهدين وهذا ما يصح العقد به وهذا فاسد وظن الرجل ان هذا العقد صحيح حيث حضر
الشهود فيبقى الحال هل العقد صحيح ام فاسد والزوج اعتمد على قول الامام الاعظم ابي حنيفة

مطلب الضيافة ليست بعذر للافطار بعد الزوال الا في حق الوالدين

مطلب الصائم تطوعا اذا دعاه احد لطعام

فتاوى حنيف الدين المرشدي

فتاوى والده عبد الرحمن المرشدي

النعمان ان المراة اذا وهبت نفسها لرجل وقبل الرجل نكاحها بحضور شاهدين فهو صحيح من غير فقيه او محل
لنا ذلك فاجاب قول المراة رضيت بهذا الرجل يتزوجني ليس من الالفاظ التي ينعقد بها النكاح فالعقد
المذكور فاسد ويجب تجديده او التفريق بينهما والله اعلم وسئل عن امراة لها ولي فوكلت شخصا كفوا لها
ان يزوجها من نفسه فاشهد شاهدين لا يعرفان المراة وقال في غيبتها اشهدكما اني زوجت فلانة بنت فلان
من نفسي وقبلت نكاحها لنفسي فهل هذا العقد صحيح مع وجود وليها وعدم معرفة الشاهدين لها
ولا اعتراض لوليها في ذلك فاجاب لا تتوقف صحة عقد النكاح على معرفة الشاهدين بالمراة المعقود
بها ولا على رضى الولي اذا كانت عاقلة بالغة والزوج كفو لها فلا اعتراض لوليها ح والله اعلم وسئل عن
رجل له بنت زوجها على رجل ومكثت معه مدة طويلة ثم طلقها وزوجها ابوها من رجل ثاني فامتنعت
منه فاختلفا في النكاح فالزوج يزعم صحته ويدعي انها بكر ما وطئها الزوج الاول وعدم اذنها ما يشترط
لابيها ولا يجوز للاب اجبارها وهي تدعي ان اباها عرض عليها الزوج قبل العقد فامتنعت فسند
فزوجها بعد الامتناع عند القاضي على هذا الزوج من غير علمها ومعها بينة تشهد بذلك وتدعي عدم
البكارة وان معها بينة على اقرار زوجها الاول بالوطي ومواقعتها له فهل يحتاج الحال الى اثبات الامرين
ام احدهما عن الاخر ام القوابل ان ينظرن ام يكفي الحال والحال ان اباها يعتذر انه فعله هنا من غير
علم انها ثيب وانه يظن ان المحرجاه بتعيب ام لا والقاضي ليس له علم ولا علم الا انها بكر بتوسط
بينهم كلام النكاح فاجاب ولاية الاجبار عند ائمتنا منوطة بالصغر وترتفع بالبلوغ دون البكارة
والثيوبة فان كانت بالغة حين تزوج ابيها اياها فلابد من اذنها او رضاها بما فعله سواء كانت بكرا
او ثيبا فان لم يوجد ذلك فالعقد غير صحيح والله اعلم وسئل عن رجل تزوج بامراة ومعه ولد من
غيرها وهي لها بنت من غيره فهل يجوز للولد نكاحها وكذا لو تزوج الولد بنتا فهل لابيه نكاح امها
فاجاب نعم كلا الصورتين جائزتان والله اعلم وسئل عن رجل له زوجة اراد ان يجبرها على ان يسكن
معه وهي واخ له زوجة لاخيه المذكور وولد له زوجة اخيه وسرية للولد المذكور واخ للرجل المتقدم
ذكره عزب ليس له زوجة ووالدتهم وجاريتان احدهما لوالدتهم المذكورة واخرى لزوجة اخيه المتقدم
ذكره في محل لا يليق الا برجل واحد وزوجته وخادمتها فامتنعت زوجة الرجل المتقدم ذكره من
السكنى مع الجماعة المذكورين وطلبت منه ان يستاجر لها محلا يليق بها وينقلها اليه او يطلقها فلم
يفعل فلما علمت منه التابي والمعاندة خرجت الى بيت ابيها لما لقيت من التعب من الحال المذكور
فهل يعد خروجها بسبب ضررها بعدم السكنى اللائقة نشوزا وعلى ثبوت كونه نشوزا هل
للزوج ان يحبس على حوائجها واسبابها التي في سكنها دون سكنه او على كسوتها التي استحقتها واسلمها
لها فاستلمتها منه وصارت من جملة اسبابها المنسوبة اليها واذا قلتم ان خروجها على هذا الوجه
لا يعد نشوزا هل لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي وتسأله ان يجري لها ما يجب للزوجة على زوجها
من السكنى اللائقة والنفقة والكسوة والخادم وتستمر في عصمته او يطلقها فاجاب يجب عليه
اسكانها في بيت خال عن اهله واهلها ولها ان ترفع امرها الى القاضي ليلزمه بذلك ولا يعد
امتناعها عن السكنى في البيت المذكور نشوزا وليس له ان يحبس على حوائجها التي هي في ملكها وكذلك
ما صار لها منه والله اعلم وسئل عن شخص اسكن زوجته في اسفل دار ووالدته في اعلاها
ولكل من المحلين منافع ومرافق مستقلة الا ان المدخل والمصعد متحد ثم ان الزوجة طلبت منه ٣ مسكن
المحلين استقلالا بنفسه واستغناء عن الاخر بحيث يغلق كل واحد منهما على ما فيه فلا يبقى الاشتراك
في المدخل والمصعد ويكونان كاثنين والا فلا والله اعلم وسئل عن رجل له زوجة عليه حرفين
مقدمها ادعت عليه عند قاضي الشرع فصادقها على ذلك فامره ان يدفع لها او يدخل في رضاها
فاذا دخل في رضاها تنزل في طاعته في بيت زوجها ويجري عليها النفقة بما يعتد وعليه او بعقد

مطلب لا تتوقف صحة عقد النكاح على معرفة الشاهدين بالمراة المعقود عليها

مطلب ولاية الاجبار عندنا منوطة بالصغر

له التزوج ببنت زوجة ابيه

مطلب ليس للزوج ان يحبس على حوائج زوجته

مطلب اسكان الزوجة في اسفل دار له مرافق ووالدته في اعلاها وله مرافق ايضا

٣ اسكانها في محل منفرد عن اهله فهل لها ذلك ام المحل المتزوج كاف شرعا فاجاب ان كان كذلك

مطلب اذا طلب زوجته الى الحبس وكان بمحل خال يجب عليها اجابته

عند اختها وان كانت الاخت مزوجة برجل اجنبي وهو غير ذي محرم ام لا واذا احتاج الزوج
الى زوجته وهو في الحبس بحق الله ان كان المحل الذي هو فيه خاليا ام لا فاجاب نعم يجب عليها النزول
منزل طاعته ويجب عليه ان ينفق عليها بحسب حاله وحالها وليس لها ان تجلس في بيت اختها بدونه
رضاه واذا طلبها الى الحبس وكان بمحل خال وجب عليها اجابته اليه والله اعلم وسئل عن الزوج
هل يجب عليه اخدام زوجته ام يجب عليها هي القيام بخدمته من عجن وطبخ وكنس وامثال ذلك
واذا قلتم بوجوب ذلك عليه فهل الواجب ان ياتيها بامة تقف تخدمها ام الواجب ان ياتيها
بمن يقوم بالخدمة فاجاب لا يجب على الزوج ان ياتيها بخادم فان كانت ممن تخدم نفسها فذلك والا
لزمه الاتيان بخبز مخبوز وادم مطبوخ ولا يلزمها خدمته والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة
واسمها باقي متقال بوجلة فبعد مدة من الزمان طلبت منه هذا القدر المذكور وهذا
الرجل حال تزوجه لها محجور عليه من والده وما يعلم ما صورة هذا نفي الحاجر له فبعد وفاته
طلبت منه المراة مهرها وهو يحتج عنه بالكليت ومن اصل الحاجر ما جعل هذا الا للمناحرة لقاعدة
الفقها فهل يلزمه مع الحجر هذا العقد ام المهر الشرعي فاجاب المهر المذكور لازم له سواء كان الزوج
بالغا في حال العقد به وقبل ذلك او كان قاصرا وقبله عنه ابوه والحجر عنه لا ينافي وجوبه في ذمته
فحكمه حكم باقي الديون في ذلك والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة على مهر حال ومقدم وقبع
القاضي عليه فدفع لها المعقد ودخل بها والمهر حال باق عليه ثم بعد الدخول بمدة اعوام منعت نفسها
لطلب المهر الحال عليه فهل لها المنع ام يجبرها ولي الامر ايده الله تعالى على طاعته وهل اذا كان له منها
بنت وانفقت عليها بغير اذن تستحق الرجوع عليه بما انفقته عليها فهل يجب لها نفقة عليه لكونها
في غير منزله وعدم طاعته ام كيف الحال فاجاب ليس لها منع نفسها لطلب المهر الحال بعد ان مكنته من
نفسها ويجبرها القاضي على ان تكون في طاعته ولا تستحق الرجوع عليه بما انفقته على ابنته من غير اذنه
الا ان كان ذلك باذن القاضي ولا يجب لها عليه نفقة في مدة كونها في غير منزله لحبس نفسها عنه
بغير حق والله اعلم وسئل عن شخص تزوج امراة بمهر حال ولم يعطها فخرجت الى بيت اوليائها فهل
له اخراجها متى اراد او ليس له ذلك حتى يوفيها مهرها واذا قلتم فاذا كانا موسرين فالنفقة بقدر
حالها ولا فاذا كان مثلها يخدم بها خادمان فاكثر فهل نفقتهم عليه ام لا فاجاب حيث مكنته من الدخول
بها لم يكن لها الامتناع عنه بعد ذلك فله اعادتها الى منزله ولها ان تطالبه بمهرها وهو عنده ويجب
عليه النفقة ما ينفقه مثله على مثلها وحيث كان موسرا تلزمه نفقة خادمها وتلزمه نفقة خادم
يتعاطى خدم داخل الدار وخادم يتعاطى الخدم الخارجة ولا يلزمه اكثر من ذلك والله اعلم وسئل عن رجل
له زوجة ومنع عنها المعروف والكسوة مدة سنة كاملة فارادت تدعي عليه فاصلح بينهما جماعة بشيء
معلوم مقابل للكسوة والمصروف وانه يطلق ويتبرا به من المهر فلم ما وقع عليه القول من امر الكسوة والمعروف
ولم يقع هناك براة ولا طلاق فمضت سنة كاملة بعد القول فارادت الزوجة طلب مهرها فهل لها
ذلك ام لا والحال ان مهرها عليه حال واجب فاجاب حيث لم تبرئه من مهرها الحال لها مطالبته به متى شاءت
والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة وعقد بها بمهر على حكم الحلول فبعد ان عقد نكاحه نحو خمسة عشر
سنة او اكثر ثم انتقل الزوج واخر من الزوجة ذريته وكانوا الذرية قاصرين فنقوا كلاعليهم وكيل شرعي
ومن يوم انتقل الزوج الى هذه المدة خمسة عشر سنة فهل للزوجة ان تطالب اولادها بالمهر بعد
هذه المدة ام لا فاجاب نعم لها المطالبة بذلك واخذه من التركة بعد ان تحلف انه باق بذمة الزوج
الى حين الدعوى فيه والله اعلم وسئل عن شخص تزوج امراة على شيء معين فدفع لها ذلك فحصل
بينهما تنازع بعد مضي سنين وادعي ولي المراة عنها بان ما دفعته اليها لا يساوي مقدار ما لها مع
اقرارهم باستلام المدفوع فهل اليمين في ذلك على الزوج بان ما دفعه مقدار ما لها او غير ذلك حيث لا بينة

مطلب لا يجب على الزوج ان ياتي زوجته بخادم

مطلب ليس للمراة منع نفسها لطلب المهر الحال بعد التمكين

مطلب اذا امتنعت بعد الوطي ليس لها ذلك

تشهد

تشهد وان وليها اخرجها من بيت الزوج والحال ان الزوج غير حاضر واخذ ما في بيت الزوج فما الحكم في ذلك
فاجاب ان كان المدفوع من جنس المهر فالقول قولها مع يمينها فيما وصل اليها ان لم يكن للزوج بينة على قدر
ما دفعه اليها وان كان متاعا فالقول في قيمته قولها ايضا مع يمينها ان لم يكن له بينة على قدرها والله اعلم
وسئل عن امراة اسمها زينب لها زوج يسمي محمد ولها منه اولاد فارضعت كبار اولاده وتت الرضاع
مع اولاد امراة اسمها عائشة من رجل يسمي احمد وارتضعت صغار اولاد محمد المذكور مع اولاد عائشة المذكوره
من رجل اخر يسمي علي فهل لاحد من اولاد علي المذكور الذين هم من عائشة المذكورة التزوج باحد من اولاد محمد
المذكور من زينب المذكوره فاجاب ليس لهم ذلك لانهم اولاد واولاد اخوتهم رضاعا والله اعلم وسئل عن
امراة اسمها فاطمة ثلاثها خال اسمه علي ولها ولد اسمه حسن هل يكون علي المذكور جد الحسن بن فاطمة المذكوره
ام لا فاجاب هو كالجد له في حكم الحرمة وان لم يسم جدا والله اعلم وسئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا من
راسه وقال تحرم علي وتحل لغيري والحرمة المذكورة ذات ولد منه ولها خمسين يوما قد تعدت الاربعين فهل
تعتد ويلزمه مصروف العدة ام لا فاجاب ان كان الطلاق وقع بعد الولادة يلزمها ان تعتد بثلاث
حيض بعد انقضاء النفاس ويلزم زوجها ان ينفق عليها ما دامت معتدة والله اعلم وسئل عما اذا ملكت
المراة زوجها جارية ووطيها وحملت منه وادعت ام الزوجة ان الجارية جاريتي وما هو عند بنتي الا تحدمها
ولا بينة للبنت ان الجارية ملكها وظهر ان الملك للام يكون الوطي شبهة فاذا قلتم نعم فما الحكم في الولد من الجارية يلحق
بابيه حيث اعترف به ام يكون تابعا لامه فاجاب الوطي المذكور وطي شبهة فاذا اعترف الواطي يكون الولد
ثبت نسبه منه ولكن تلزمه قيمته لمالكة امه ولم تصر امه ام ولد للواطي بل هي باقية على ملك مالكتها
الى ان يظهر خلافه والله اعلم وسئل مولانا الشيخ عبد الكريم القطبي رحمه الله تعالى عما صورته اذا كانت
الحضانة للجدة وتبرعت العمة بها باجرة المرضعة وسائر مؤن الرضيع فهل تكون اولى بالحضانة من الجدة
حيث لم تتبرع ام لا فاجاب نعم العمة اولى به ما لم ترض الجدة بذلك والله اعلم وسئل العلامة المنلا محمد
مكي ابن فرخ مكي عن شخص ادعي بعد وفاة امراة انه تزوجها على مذهب الامام ابي حنيفة وان معه بينة
تشهد بذلك والحال انه غير كفوء لها مع ان لها اولياء حاضرين لم يعلم بذلك ولو علم لم يرض بذلك فهل اذا اذنت لاحد
ان يزوجها منه ولم تحصل الكفاءة هل يصح العقد بها من غير كفوء سواء كان العاقد قاضيا ام غيره اذا كان بغير
علم الولي فاجاب تزوجها بغير الكفوء غير نافذ على المفتى به حيث كان لها ولي سواء زوجها القاضي او غيره بامرها
او زوجت نفسها اذ لا ولاية للقاضي على الحرة البالغة العاقلة انما ولايته على الصغار والصغائر حيث لا ولي عليهم
فينبني عليه عدم التوارث ويصير الوطي وطي شبهة والله اعلم وسئل مولانا القاضي علي بن جار الله رحمه الله
تعالى عن شخص تزوج بامراة وهي ساكنة في بيت امها ودخل بها في الدار المذكوره واقام معها مدة في
الدار المذكورة ثم تخاصمت الزوجة مع امها وقالت لها والدتها اخرجي عني انت وزوجك وحلفت انها
لم تسكنها فاستاجر الزوج دارا وطلب زوجته يسكنها معه ودفع اليها مفتاح الدار التي استاجرها فابت
في ذلك المرة بعد المرة فامتنعت ان تنتقل الى الدار المذكوره التي استاجرها ولم تطع الزوج في ذلك فهل
تكون ناشزة بذلك فاجاب ان استوفت المتقدم فهي ناشزة والا فلا والله اعلم وسئل منلا
عاشق الكردي عن شخص له زوجة وام واخوات والكل في محل واحد فهل لها الامتناع من السكنى
الا ما اذا تاذت بهن ام لا وهل لها طلب السكنى وحدها اذا كانت مع نساء من اقاربه وتاذت بهن ام لا
وهل لها طلب ذلك لئلا تجتمع بهن في المرافق والسطح والمرام ليس لها ذلك فاجاب اذا تاذت بالسكنى
مع من ذكر وتضررت بها فعلى الزوج ان يتخذ لها مسكنا ليس فيه احد من اهله ولا من يوذيها القول علمائنا
رحمهم الله تعالى وعليه ان يسكنها في دار منفرد ليس فيها احد من اهله لان السكنى من كفايتها كالنفقة والغرض
من السكنى ان لا يدخل عليها من يوذيها وذلك في الدار المفردة ولانها قد تتضرر بمن يدخل عليها وتخاف
من على متاعها وقد يمنعها من المعاشرة مع الزوج والله اعلم وسئل عن الزوجة هل لها طلب عزل المسكن

فتاوى عبد الكريم القطبي

فتاوى المنلا محمد بن فرخ

مطلب التزوج بغير كفو غير نافذ على المفتي به

فتاوى ابن جار الله القرشي

مطلب سكنى الزوجة مع اهل الزوج

فتاوى منلا عاشق الكوردي

والقوت عن اماء الزوج واقاربه اذا تاذت بهم ام لا وهل يجب عليه اخذ ايهما ام لا وهل يفترق الحال
في ذلك بين كونه موسرا ام لا وهل اذا عين لها خادما طلب قوت خادمها مع قوتها ام لا فاجاب
للزوجه طلب ما ذكر اذا تاذت وتضررت بهم وعلى الزوج ان يتخذ لها مسكنا وخادما يخدمها وعليه
نفقتها ونفقة خادمها ولا يفترق الحال في وجوب نفقتها سواء كان موسرا او معسرا فتجب
عليه فان كان موسرا يجب نفقة الموسرين وهي غير مقدرة شرعا عندنا بل هي بمقدار الكفاية بالمعروف
اما في الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن واما الادام فان كان من اوسط الناس فالخبز واللحم
والدهن ويعتبر حاله او حالها روايتان لقول علمائنا رحمهم الله تعالى عليه ان يسكنها في دار مفردة ليس
فيها احد من اهله ولقولهم ايضا نفقة الزوجة ومن في حكمها تجب مع اليسار والاعسار ولا تسقط عن
الزوج بيساره او لقولهم ايضا يفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها لان عليه ان يقيم
لها من يصلح طعامها وشرابها وما يتعلق بها والله اعلم وسيل عن امراة طلقها زوجها ودخلت
عدتها وهو ينفق عليها نفقة العدة فخرجت من بيتها تدور في الاسواق والبراري من غير مصلحة
لها وهي مكتفية الخدمة فهل تستحق مصروف العدة مع ان مصروف العدة لا يجب الا بحبسها في بيتها
ام لا يجب فاجاب للزوج منعها من الخروج ولو لم تمتنع رفع امرها الى القاضي ليردها وتسقط نفقتها
شرعا لقول علمائنا رحمهم الله تعالى ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا
ولا نهارا ولقولهم ايضا المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة وتسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة
لانها ناشزة قاضي خان والله اعلم وسيل عن امراة طلقها زوجها ولها اولاد هل يجب لها الحضانة
وهل للاب منعها من ذلك وهل تجب النفقة على الاب لاولاده وللقاضي ان يفرض عليه فاجاب الحضانة
ثابتة للام والجدة وليس للاب منعها وعليه لاولاده اذا كانوا فقرا النفقة وللقاضي ان يفرض عليه ان
امتنع من اعطايها لقول علمائنا رحمهم الله تعالى ونفقة الاولاد على ابيهم لا يشاركه فيها احد كما لا
يشاركه في نفقة زوجته احد ولقولهم الام والجدة احق بالصغير حتى ياكل وحده ويشرب وحده وبالجارية
حتى تحيض والله اعلم حدادي وسيل عن امراة قصدت الزيارة بغير محرم هل يجوز لها الخروج بغير محرم
او لا فاجاب لا يجوز لها السفر والخروج بغير محرم في مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تخرج من بيتها مسيرة ثلاثة ايام الا ومعها
محرم واما عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ان سافرت مع النساء الاميات جاز والله اعلم
وسيل مفت آخر عن بنت قاصرة توفت امها وهي مع ابيها ولها خالة مزوجة على شخص اجنبي
ولم يكن لها احد غير ابيها فهل تستحق الحضانة الخالة المذكوره مع تزوجها بالاجنبي ام سقط حقها والاب
حاضن لبنته فاجاب اذا ثبت انه لم يكن للبنت المذكورة حاضنة من النساء بعد موت امها غير الخالة
وتزوجت على اجنبي سقطت حضانتها والاب حاضن لبنته شرعا ليس للخالة تعرض عليه ودخل
قال علماونا رحمهم الله تعالى وكل من تزوجت من هولاء اللاتي لهن الحضانة سقط حقها اذا تزوجت باجنبي
من الصغير فانه تسقط حضانتها وتصير كالميتة ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى وان لم يكن للصغير
امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم والاب اقرب من كل احد ثم ابو الاب وان علا
ثم الاخ الى اخره والله اعلم وسيل عن رجل طلق امراته وله منها ابن سنه خمس سنين وهو عند الاب
وطلبت الام ابنها حيث ان لها الحضانة لكونها عند ابيه غير انها فاجره مشهورة بالفجور حتى ضربها الحاكم
على ذلك ولم يحصل بها معاشرة فهل تثبت لها الحضانة وهي كما ذكر على غير صيانة من الدين فاجاب
اذا اتصفت الام المذكورة بالفجور وعدم الديانة فلا حق لها في الحضانة شرعا لقول علمائنا رحمهم الله
تعالى الام احق بحضانة الولد قبل الفرقة وبعدها ما لم تتزوج بزوج اخر بالاجماع الا ان تكون
مرتدة او فاجرة ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى لا تدفع الصغيرة الى غير المحرم من الاقارب ولا الى الام

التي

مطلب

مطلب النفقة غير مقدرة شرعا عندنا

مطلب نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار

مطلب على الزوج ان يقيم للمراة من يصلح طعامها وشرابها وما يتعلق بها

مطلب لا تجب النفقة للمعتدة الا اذا كانت لا تخرج

مطلب لا يجوز للمراة السفر بغير محرم

مطلب اذا تزوجت الحاضنة سقط حقها

مطلب لا حق للحاضنة المتصفه بالفجور وعدم الديانة

التي ليست بامونة ولا للعصبة الفاسق والله اعلم وسيل مفت آخر عن شخص اعطى زوجته ثوب
لولوي وبيرم وعقده وما نحوه وثوب حرير وطفيسله لتتزين بها دينها فقالت له زوجته اعطيتنيها
من مهري ثم دفعها اليه من مهرها فهل يكون القول قول الزوج ان ما دفعه من المهر ام قول الزوجة
مع ان الحوايج جميعها موجودة باعيانها وما بينهما الى الله سبحانه وتعالى فاجاب ان كانت الاسباب
هالكة فالقول قول المراة وان كانت قايمة فالقول قول الزوج في ذلك لانه المملك لقول علمائنا رحمهم الله
تعالى اتخذ لزوجته ثيابا ثم قال كانت من المهر وقالت هي من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه القول
له قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قايما حيث يكون القول قول الزوج ثمة قلنا ان في القايم
اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك
فانه يدعي سقوط المهر والمراة تنكر ذلك والله اعلم وسيل العلامة صلاح الدين الطرابلسي تلميذ
الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى عن رجل غاب عن زوجته عشر سنين وهي بكر فبلغها انه مات
فاعتدت وتزوجت باخر وجاءت منه بولد ثم جاء الزوج الاول فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد
وهل يكون الولد للاول وهل يجوز على ما اختاره صاحب الخلاصة للفتوى او على ما اختاره صاحب
البدايع للفتوى على قول الامام ان الولد للاول وهل يجوز للثاني ان يدفع للولد الزكاة ام لا وهل تقبل
شهادته له ام لا فاجاب العقد الثاني فاسد لقيام فراش الاول واما الولد فهو للاول على ما اختاره
صاحب الخلاصة وتبعه على ذلك الامام حافظ الدين الكردري في جامع الفتاوى سواء نفاه الاول
او ادعاه وسواء ولدته لاقل من ستة اشهر او سنتين او لاكثر من ذلك ويجوز للزوج الثاني على هذا
ان يدفع اليه زكاته وتقبل شهادته له واما قول السايل وعلى ما اختاره صاحب البدايع للفتوى على
قول الامام ان الولد للاول فهذا لم اره في البدايع والذي وقع في النسخة التي طالعتها منه نقل الامام
والصاحبين وتعليل كل قول ليس الا وهذا لا يفيد اختياره قول الامام للفتوى وان كان اخر دليله
ولكن نقل الامام فخر الدين قاضي خان وصاحب الفتاوى التاتارخانية والامام الخاص في الفتاوى الكبرى
ان الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه رجع عن هذا القول وقال لا يكون الولد للاول انما يكون للثاني
وعليه الفتوى وعلل بان ثبوت النسب من الاول في هذه الصورة امر قبيح وهذا هو الظاهر وينبغي
ان يحمل على ما اذا كانت ولادته لاكثر من ستة اشهر من وقت عقد الثاني والا فلا فتنبه والله تعالى اعلم
وسيل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على دراهم فضة وعلى انه بري من نفقة عدتها ما لم تكن
حاملا ثم جاءت المطلقة وادعت انها حامل فطلبت نفقة العدة وانكر المطلق الحمل المذكور فهل يقبل
قولها انها حامل ويكرهه الحاكم بنفقة العدة ام القول قول المطلق في عدم الحمل وهل يثبت الحمل ببينة
ام لا فاجاب يقبل قولها في ذلك ويلزم المطلق النفقة والكسوة الى تمام حولين ما لم تلد قبل ذلك
ولا يحتاج الى بينة والحال هذه والله الموفق واعتمدت في ذلك ما قاله شيخنا كمال الدين ابن الهمام
رحمه الله تعالى في شرح الهداية حيث قال ثم القول قول المطلقة في انقضاء العدة مع يمينها ان كانت
من ذوات الحيض ولو ادعت حبلا فانفق عليها الى سنتين فان قالت بعدها كنت اعتقدته حبلا وظهر
انه ليس اياه وانا حايل لم احض وقال بل ادعيت كذبا فظهر كذبك وانفقت لك لا يلتفت القاضي
الى قوله ويامره القاضي بالانفاق حتى تحيض ثلاث حيض او تدخل في سن الاياس فتعتد بثلاثة
اشهر وعلى ما قاله صاحب المحيط رحمه الله تعالى فان ادعت انها حامل انفق عليها الى سنتين منذ
طلقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين
فان قالت كنت اتوهم اني حامل ولم احض الى هذه الغاية يعني انها ممتدة الطهر وطلبت النفقة
فانه يدر لها النفقة ما لم تدخل في حد الاياس فاذا دخلت تستانف العدة بثلاثة اشهر لان الممتد طهرها
لا تنقضي عدتها ما لم تدخل في سن الاياس ويمضي بعد ذلك ثلاثة اشهر وعلى ما قال في الظهيرية فان ادعت

مطلب لو دفع لزوجته ثيابا وادعى انها من المهر

فتوى صلاح الدين تلميذ ابن الهمام

مطلب ابراته من نفقة العدة ما لم تكن حاملا ثم ادعت الحمل

انها حامل انفق عليها الى سنتين منذ طلقها فان قالت كنت اتوهم اني حامل ولم احض الى هذه الغاية
وطلبت النفقة فلها النفقة ما لم تدخل في حد الاياس ويمضي بعد ذلك ثلاثة اشهر انتهى ومثل هذه
القول لكثرة وقوعت هذه الحادثة الى بعض قضاة العصر فانكر ذلك وقال هذه متهمة فلا يقبل قولها
الا ببينة واتفق على ذلك جماعة من الحنفية ثم رتب لي سؤالا وارسل الي ما صورته ما قولكم رضي الله
عنكم في امراة سالت زوجها ان يطلقها طلقة واحدة تبين بها منه وتملك نفسها عليه على انه
بري من بقية مهرها عليه وهو كذا ومن نفقة عدتها الى حين انقضائها على الوجه الشرعي ما لم تكن
حاملا وما لم يجحد حملها فاجاب سؤالها وطلقها الطلقة المذكورة على العوض المذكور وحكم بذلك
حنفي المذهب ثم ادعت السائلة المذكورة انها حامل وطلبت المطلقة بنفقة العدة ولم يصدقها
على ما اخبرت به من وجود الحمل بها فهل هذا السؤال والجواب صحيح ويبرا المطلق من بقية الصداق
ونفقة العدة مع الجهالة بمقدارها ام لا واذا قلتم بصحة ذلك فهل البراءة من نفقة العدة اسقاط للنفقة
بالشرط او باطلة صحت يعني ان يثبت للمطلق في ذمتها مثل نفقتها ويصير ذلك قصاصا بما يجب عليه
من نفقة العدة وهل اذا جحد المطلق عليها تلزمه نفقة العدة ام لا وهل اذا لم يذكر في السؤال والجواب
نفقة العدة وابرات المطلقة المطلق من نفقة العدة على ما ذكر في الشروط معزيا الى الامام الطحاوي
رحمه الله تعالى وهو ما نصه ابرات ثلاثة فلانا بعد وقوع طلاقه المذكور من جميع نفقتها لعدتها
منذ ما تاهبت بها عدتها براءة صحيحة قبلها منها قبولا صحيحا شرعيا وبري بذلك من هذه
النفقة في هذا الكتاب انتهى هل يصح ابراها من النفقة قبل وجوبها ام لا وهل اذا ادعت السائلة
المذكورة انها حامل واجرت القاضي الحنفي بذلك وطالبت المطلق بذلك بنفقة العدة ولم يصدقها
المطلق على وجود الحمل بها فهل للقاضي الزام المطلق بالانفاق باخبارها انها حامل من غير ثبوت الحمل
بطريقة شرعية ولا بينة تؤيد قولها والحال ان المطلق متمسك بالاصل وهو عدم الحمل محتجا بما قاله
الامام قاضي خان رحمه الله تعالى في بعض مصنفاته في باب العيوب اذا ادعاها المشتري وهو ما نصه
واذا ادعى بها الحبل فالقاضي يريها النساء فان قلن لا حبل بها فلا يمين على المشتري لان شهادتهن تايدت
لان الاصل عدم الحبل وان قلن انها حامل يحلف البائع لقد بعتها وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ومن الناس
من قال لا يثبت الحبل بشهادة النساء لان المراة لا تعرف حبل نفسها فكيف تعرف حبل غيرها وهذا قول
مهجور لا يؤخذ به لان من النساء من يعرف الحبل بالعلامة انتهى وبما ورد في الحديث الصحيح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وبما ذكر ايضا من انها متهمة في اخبارها
لطلبها النفقة بعد ابرائها منها ولا يقبل قول المتهم محتجا بما ورد في الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت
كانت عن شهوة وكذبها الزوج لا تصدق وبما ورد في باب الرد بالعيب ايضا فيما اذا كان العيب لا يطلع
عليه الا النساء بما نصه فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال اهل الذكر
ولا يشترط العدد فيهن بل يكتفى بقول امراة واحدة عدلة والثنتان احوط لان قولهن فيما لا يطلع
عليه الرجال حجة في الشرع كشهادة القابلة في النسب لكن لا بد من العدالة لان بهذا يترجح جانب
الصدق على جانب الكذب في الخبر ولا يثبت بقول المشتري وان كان يطلع عليه لان النظر الى موضع العيب
مباح له لانه متهم في هذا الباب ولانه فيهن من حيث النظر ثابت فهن حالة الضرورة على ما ذكرنا
في كتاب الاستحسان انتهى وبما ورد في الاصول لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتبر التهمة في الاحكام
وكل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله وينبني على ذلك مسائل منها اقرار المريض
لوارث بدين فانه لا يجوز ومنها لو قال لامراته كنت طلقتك في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المراة
ثم اوصى لها او اقر لها بدين كان لها الاقل من ذلك ومن الميراث ومنها اذا باع عينا من ماله من وارثه
باضعاف قيمتها لا يجوز ومنها اذا اقر لوارث ولاجنبي بدين وكذبه الاجنبي وجحد الوارث الشركة

لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم

مطلب قبلت ابن الزوج وقالت بشهوة وكذبها الزوج

مطلب كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله

مطلب اقر لوارث ولاجنبي وكذبه الاجنبي

الاقرار في كله ومنها اذا قال الرجل لامراته في صحته اذا فعلت كذا فانت طالق ولا بد لها من
ذلك الفعل ففعلت هي ذلك في مرض الزوج ثم مات من ذلك المرض فانها ترث عنده ومنها
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تجوز شهادته له فانه لا يجوز بيعه ومنها اذا وكل الرجل رجلا بشراء عبد
بغير عينه بالف درهم فاشتراه وهو قائم في يده وقال اشتريته لك وقال الموكل لا بل اشتريته
لنفسك والثمن غير منقود كان القول قول الموكل للتهمة ومنها ان امان العبد لا يجوز عنده للتهمة
ومنها اذا علق طلاق امراته وطلاق ضرتها او عتق عبده مثل ان يقول ان حضت فانت طالق
وفلانة معك فقالت حضت لا يقبل قولها في حق ضرتها لانها متهمة وكذلك العبد وغير ذلك
من الفروع وبما ورد عنه في الاصول وهو ان كل من اخبر بخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله
الا بعد استظهار تلك العلامة ويتفرع على ذلك مسائل منها اذا ادعى رجل شيئا فانه يؤمر بالاظهار
ومنها ان ولي الصغير والصغيرة اذا اقر بنكاح سابق لا يقبل قوله الا بالبينة وكذا وكيل الرجل او وكيل
المراة اذا اقر بنكاح سابق وكذا اذا شهد شاهدان على رجل بشرب الخمر لا تقبل شهادتهما ما لم
توجد رائحة الخمر وكذا صاحب المال اذا قال دفعت المال الى مصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق
غيره ولم يات بالبراءة لا يقبل قوله وغير ذلك من الفروع وبان المراة مدعية للعارض والقول قول
من تمسك بالاصل لا بالعارض الا بحجة ولا حجة لها غير اخبارها ام ليس للقاضي الزامه الا بعد ثبوت
حملها بطريق شرعي او ببينة تؤيد اخبارها وما الحكم المنصوص عليه من الامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه او من اصحابه في ذلك افتونا ماجورين فاجبت الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما نعم
هذا السؤال والجواب صحيح ويبرا من بقية الصداق ومن نفقة العدة اذا وجد الشرط وان كانت مجهولة
وهذا الابراء ابراء بعوض وهو استيفاء والاستيفاء قبل الوجوب يجوز فاذا جحد عليها يلزمه نفقة العدة
لعدم وجود شرط المسقط واذا لم يذكر نفقة العدة في السؤال والجواب وابرات المطلقة بعد ذلك
عن نفقة العدة فالبراءة صحيحة صرح بذلك الامام الكردري رحمه الله تعالى وغيره واذا ادعت المطلقة
انها حامل فطالبت المطلق بنفقة العدة ولم يصدقها المطلق على الحمل يلزم القاضي المطلق بالانفاق عليها
الى ان تضع حملها وان لم يثبت الحمل بطريق الشرع وقول السائل ان المطلق متمسك بالاصل وهو عدم
الحمل ممنوع بل المطلقة هي المتمسكة بالاصل في هذه المسالة وبيان ذلك فيما قاله صاحب الذخيرة
وغيره عن محمد رحمه الله تعالى ان الاصل ان كل معتدة لها النفقة يوم الطلاق لها نفقة العدة وكل معتدة
لا نفقة لها يوم الطلاق لا تجب لها النفقة في العدة وهذه العدة كانت لها النفقة يوم الطلاق فيكون
لها النفقة في العدة باعتبار هذا الاصل فهذه المطلقة بدعواها الحبل متمسكة بالاصل وهو وجوب
النفقة منكرة المسقط وهو عدم الحبل والمطلق بانكاره الحبل مدع اسقاط النفقة بمقتضى البراءة
وعدم الحبل وان كان هو الاصل لكن لما علق به اسقاط الواجب الذي هو الاصل في هذه المسالة صار كانه
خلاف الاصل ويرجح فالمطلقة متمسكة بالاصل منكرة العارض والمطلق متمسك بخلاف الاصل مدعي العارض فيكون
القول قول المطلقة بالحديثين اللذين رواهما السائل وقوله انها متهمة في اخبارها لطلبها النفقة بعد
ابرائها غير مسلم بل هي منكرة وجود المسقط وبهذا خرج الجواب عن جميع ما اورده السائل فان التهمة انما تمكنت
من وجود الدعوى والمطلقة هنا وان كانت مدعية صورة فهي منكرة للمسقط معنى والعبرة للمعنى لا للصورة
كما اذا ادعى المودع رد الوديعة القول قوله بيمينه والله الموفق واخذت الابراء عن نفقة العدة بشرح الجهالة
من فتاوي التاتارخانية حيث قال روى هشام عن محمد فيمن خلع امراته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال
هو جائز قلت اليس هذا مجهولا قال يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا خلعها على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه
من مالها في هاتين السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا انتهى واما الابراء عن نفقة
العدة بعد السؤال والجواب فاخذت ذلك من فتاوي الكردري رحمه الله تعالى ونصه فلو خلعها بكل حق لها

عليها نفقة العدة اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على مؤنة السكنى عليها يصح ولو اختلعت على انه
لا نفقة لها او اختلعت وابرائه عن النفقة مع الخلع والبراة هكذا قال في الخلاصة انتهى والالف واللام في
النفقة عوض عن المضاف اليه الذي هو العدة اذ الكلام السابق فيه ومن التاتارخانية وينصر واما نفقة
العدة ومؤنة السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمباراة يقع عنها بالاخلاف وان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة
عنها بالاجماع انتهى والمباراة غير الخلع حيث قال الفقهاء في غير موضع والمباراة كالخلع والمباراة والخلع يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين مما يتعلق بالنكاح حيث غاير بينهما بحرف التشبيه وبواو العطف فدل ذلك
على ان البراة الواقعة بعد الخلع كالبراة المشروطة في الخلع والله اعلم **وسئل** العلامة احمد بن يونس الشهير بابن
الشلبي عن شخص خطب لابنه ابنة شخص واجاب سؤاله وحكم بصحة الخطبة مالكي فهل يمنع الحكم المذكور خطبة
غيره او عقد غيره وهل اذا قال الخاطب اشهد واعلم انني لا حق لي ولا تمسك في الخطبة المذكورة يكون ذلك كافيا
في الرجوع ورفع العقد لزوما كيف الحال **فاجاب** عقد غير الخاطب على المخطوبة جائز مع الكراهة اذا لم يسقط
حقه من الخطبة اما اذا اسقط فلا كراهة واذا حكم المالكي بصحة الخطبة وعقد غير الخاطب عليها انعقد فاذا
رفع هذا العقد الى حاكم مالكي قبل ان يحكم بصحته من يراه فصحيحه نفذ فسخه وقد افاد في سيدنا شيخ الشيوخ
مفتي السادة المالكية الشمس اللقاني رحمه الله تعالى ان حكم المالكي بصحة الخطبة لا يمنع المخالف من الحكم
بصحة النكاح نكاح غير الخاطب والله اعلم **وسئل** عن رجل خطب امراة فاقرت انها ارضعت زوجته التي في عصمته
منذ سنة وانها حرمت عليه بمقتضى ذلك فهل تحرم عليه بهذا الاقرار ام لا وهل اذا رجعت عن الاقرار يفيدها
ذلك **فاجاب** نعم تحرم عليه مؤاخذة لها باقرارها ولا تصدق في الرجوع لان هذا مما لا يخفى فلا يجري فيه الغلط
فلا تعذر بخلاف ما لو قال هذه رضيعتي فانه يصح الرجوع فيه كما ذكر في المتون لانه امر يخفى والله اعلم **وسئل**
العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية عن رجل زوج ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز
النكاح وطلبت من الحاكم فسخه هل يجوز للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج
ولد هل تحل هذه الزوجة له **فاجاب** ان لم يكن حكم حاكم بصحته مع ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ
وليس للحنفي ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان لا يتزوجها الولد وهذا هو الذي افتي به الا ان راي القاضي
ذلك فله ذلك اذ لا عقد اولا والله اعلم **وسئل** عن شخص تزوج بامراة وزفت اليه بجهاز ونحاس وقماش وصاغ
وغير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابواها ان ذلك جميعه ملك لهما خاصة واحتياطا عليه وانكر
الزوج **فاجاب** اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا تسمع دعوى الابوين ان ليس لها الا ببينة والله
اعلم **وسئل** عن شخص تزوج امراة على انها سليمة فظهرت كابية هل له فسخ النكاح او لا **فاجاب** ليس له الفسخ والله
اعلم **وسئل** عن شخص تزوج امراة ولها ابن من غيره فتزوج امراة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على
زوج ام الابن المذكور ام لا **فاجاب** نعم يحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان
سفلت والله اعلم **وسئل** عن رجل زوج ابنه الصغير من ابنة عمه الصغيرة بطريق الولاية عليهما بمهر مثلها
وبوجود التساوي في الكفاءة من حيث النسب والاسلام والمال والديانة والحرية وثبت عند القاضي على
الوجه المشروح بالبينة العادلة وحكم القاضي على صحة النكاح بمقتضى ذلك هل ينفذ ام لا **فاجاب** اذا
حكم بصحة النكاح بعد استيفاء الشروط الشرعية المقررة في الكتب المعتمدة الفقهية ينفذ قضاؤه والا لا
والله اعلم **وسئل** هل للقاضي تزويج الصغار ام لا **فاجاب** ان كتب في تقليده ان له تزويج الصغار والا فلا والله اعلم
وسئل عن امراة ارتدت ودخلت دار الحرب فتزوجت هناك بمسلم هل يصح ام لا **فاجاب** اذا دخلت مأسورة
بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها وتزوجت بمسلم هناك صح والله اعلم **وسئل** اذا ادعت امراة على زوجها
انه يقصد السفر بها وطلبت المراة الحكم من الحاكم بعدم السفر بها **فاجاب** نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر
بها اذا اراد السفر بها والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت هذا اعتماد منه على قول الفقيه
ابي الليث قالوا وبه يفتى وقيل انه اوفاها مهرها وكان مامونا عليها نقلها حيث شاء قال شارح المجمع

مطلب الخلع على السكنى لا يصح

فتاوى ابن الشلبي

مطلب عقد غير الخاطب على المراة بعد ان خطبها غيره

فتاوى قارئ الهداية

مطلب مسئلة الجهاز

مطلب في تزويج القاضي الصغار

مطلب السفر بالزوجة

التتوكي

التتوكي قلت وهذا اعدل الاقاويل فليكن المعول عليه في الافتاء **وسئل** عن العاقد في النكاح اذا صدر صيغة
التزويج على وجهها الشرعي فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او قال نعم هل ينعقد ام لا **فاجاب**
اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت يا سيدي هذا النكاح بهذا الصداق او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان
يشتغل بكلام اخر صح النكاح **وسئل** عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى دار يختارها في بلدها فابت الا
ان يعطيها الكسوة والحال من صداقها **فاجاب** ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما المنع والكسوة فليس لها
الامتناع بسببهما فان امتنعت بسببهما فهي ناشزة لا نفقة ولا كسوة لها ما دامت على ذلك والله اعلم
وسئل اذا هجر الرجل زوجته وامتنع من وطئها هل لها المطالبة ام لا **فاجاب** حق المراة في مطالبة الزوج بالوطء
مرة واحدة في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يترك وطئها احيانا والله اعلم **وسئل**
العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن بكر بالغة عاقلة وكلت من يزوجها من اخر والاب حاضر
فزوجها الوكيل هل يصح التزويج ام لا **فاجاب** نعم يصح ان كان من كفؤ والله اعلم **وسئل** عن شخص مات
وخلف بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت الام باجنبي من البنت فهل لعم البنت اخذ البنت ام لا **فاجاب**
ان لم يكن للبنت من يقدم عليه فله اخذها والله اعلم **وسئل** عن امراة حبست في دين لاخر هل يلزم الزوج
بنفقتها وهي في السجن ام لا **فاجاب** لا يلزمه والله اعلم **وسئل** عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج
بها فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما انفق ام لا **فاجاب** نعم له الرجوع عليها بذلك
ان دفع اليها لتنفقه على نفسها والله اعلم **وسئل** عن امراة حضرت عند الحاكم واخبرت بانها خالية من
الموانع الشرعية فزوجها من اخر فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت التزويج فهل يفرق بينهما وعليها عدة
ام لا **فاجاب** نعم يفرق بينهما وتجب العدة ان كان لا يعلم النكاح والله اعلم **وسئل** عن بكر قاصرة لها عمان
ذو درجة واحدة فزوجها احدهما ببلد وزوجها الاخر ببلد اخرى ولم يدر السابق الاول هل يفرق بينهما
اولا **فاجاب** نعم يفرق بينهما والله اعلم **وسئل** عمن تزوج بامراة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل
عليها عدة ام لا **فاجاب** نعم عليها العدة والله اعلم **وسئل** عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة **فاجاب**
هو الخروج من محل الزوج بلا اذن بغير حق والله اعلم **وسئل** عن المراة اذا منعت زوجها من وطئها بعد ما
دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا **فاجاب** لا يكون ذلك نشوزا وله وطؤها كرها عليها
والله اعلم **وسئل** عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك
وسالت الحاكم ان يحكم لها بعدم السفر بها الا برضاها هل يصح دعواها ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع من **وسئل**
بعدم السفر ام لا **فاجاب** نعم يصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع والله اعلم **وسئل** عن رجل تزوج
بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا **فاجاب** النكاح صحيح ولا خيار له والله اعلم **وسئل** عن
ولي الصغير اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج ام لا **فاجاب** نعم يصح تزويجه والله اعلم **وسئل** عن رجل
قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها **فاجاب** نعم يحرم عليه اصولها وفروعها
بذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل طلق امراته وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة
الحضانة ام لا **فاجاب** نعم تستحق عليه اجرة الحضانة والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا
وغاب عنها مدة فتزوج بها اخر واتت منه ببنت ظانا انه مات فهل بعد ذلك فمن يملك تزويج البنت
السيد ام الاب **فاجاب** الولاية للسيد لا للاب والله اعلم **وسئل** عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها
قبل الدخول هل له ان يتزوج ببنتها ام لا **فاجاب** نعم تحل له ولا يمنع من العقد عليها بالتزويج ببنتها
والله اعلم **وسئل** عن رجل انه خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب هل يقبل قولها بعد عقدها
ولا يقبل ويحل له ان يتزوج بها **فاجاب** لا يقبل قولها بعد عقدها ويحل له ان يتزوج بها والله اعلم **وسئل**
عن رجل زوج ابنته من اخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء معجل صداقها ام لا **فاجاب**
لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها ان يطأها والله اعلم **وسئل** عن رجل زوج ابنته القاصرة من اخر

مطلب اذا اجاب في النكاح بنعم

فتاوى ابن نجيم

مطلب الخروج من محل الزوج بلا اذن

مطلب يريد السفر بزوجته

مطلب بكر فوجدها ثيبا

مطلب اجرة الحضانة

مطلب الولاية للسيد لا للاب

بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه مؤجل بموت او فراق فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الزوج
بالبعض المؤجل ام لا مطالبة لها به فاجاب لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق والله اعلم وسئل عن امراة
حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا فاجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حتى تضع والله اعلم

مطلب يجوز تزويج الحامل من الزنا

وسئل عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغة هل يملك قبض معجل صداقها قبل التسليم الى الزوج
بلا وكيل منها ام لا فاجاب نعم يملك ذلك والله اعلم وسئل عن الحاكم الحنفي اذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة
بمهر المثل حاكم هل يكون تزويجه حكما ليس للمخالف نقضه او لا فاجاب تزويجه حكم رافع للخلاف ولا يجوز
لغيره ان ينقضه والله اعلم وسئل عن امراة اقامت بينة عند الحاكم ان زوجها غاب عنها وتركها
بلا نفقة ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى
حاكم حنفي ليزوجها من اخر هل يسوغ له ذلك ام لا فاجاب نعم يسوغ له ذلك والله اعلم وسئل
عن القاضي المولى نائبه هل يملك تزويج الصغار والصغاير ام لا فاجاب ان فوض اليه ذلك
ملك والا لا لان ذلك في تقليد المفوض الاستخلاف عنه والله اعلم وسئل عمن تزوج بكرا

هل يملك النائب تزويج الصغار

ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفعه الى الحاكم ليؤجله سنة ويطلق عليه ام لا فاجاب
ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها الى الحاكم لينظر في امره ان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان تربها
في المدة والا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا باينا والله اعلم وسئل عن الصغيرة اذا كان
لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا يفتقر الى اجازة الاخر ام لا بد
من الاجازة بينهما فاجاب نعم يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا زوج لا يفتقر الى اجازة

مطلب اذا كان الوليان في درجة واحدة

الاخر والله اعلم وسئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي ~~هل للولي~~ الابعد التزويج او للحاكم
فاجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم والله اعلم وسئل عن شخص تزوج امراة فاخبرته امها

مطلب اذا امتنع الاقرب من التزويج

انها ارضعته فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار او لا فاجاب لا تحرم عليه ولا بد من ثبوته
والله اعلم وسئل عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عدم الوطي وطلقها هل له
ان يتزوج بابنتها بعد العدة ام لا فاجاب نعم له ان يتزوج بابنتها والله اعلم وسئل
عمن تزوج امراة وخلا بها وادعى عدم الوطي وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كمال
المهر فاجاب يلزمه كمال المهر والله اعلم وسئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار
عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا
فاجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه والله اعلم وسئل عن امراة
ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم انه ادعى عليها بالتزويج واقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح
او لا فاجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح والله اعلم وسئل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي
في حضانة الام او غيرها هل تسقط الحضانة بذلك وتوخذ من الحاضنة او لا فاجاب لا تسقط
الحضانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة وتستمر عندها الى نهاية الحضانة بان تصير مشتهاة مطيقة
للجماع والله اعلم وسئل عن رجل وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه
باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع العقد عليه فاجاب
يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فالاقل من المسمى ومن مهر المثل والله اعلم وسئل عن

مطلب اذا قبل له الوكيل العقد باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها

تاجيل المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت هل يصح ام لا فاجاب نعم يصح والله اعلم وسئل
اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل عليه الى وقت الطلاق ام لا يتعجل الا
بالطلاق البائن ام لا فاجاب يتعجل بالطلاق الرجعي والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة بمهر
معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني فاجاب يلزمه الاول والله اعلم
وسئل عن الولي في النكاح اذا امتنع عن التزويج حتى ياخذ شيئا من الزوج ثم دفعه له وزوج هل

مطلب اذا جدد النكاح باكثر من المهر الاول

للزوج

للزوج الرجوع عليه به فاجاب نعم له الرجوع عليه لانه تشوة والله اعلم وسئل عن امراة بالغة وكلت
اخر في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها بحضرة شاهد واحد هل يصح العقد ام لا فاجاب
نعم يصح العقد والله اعلم وسئل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل

مطلب قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها

يصح النكاح او لا فاجاب انه كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح والله اعلم وسئل عن رجل
تزوج امراة بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة واراد ينقلها الى الخانكاه فهل له ذلك بدون
رضاها فاجاب نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها معجل صداقها وكان الطريق امنا والله اعلم

مطلب تزوجها بمصر وله نقلها الى الخانكاه ان كان قد اوفاها معجل صداقها والطريق امنا

وسئل عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل يجوز له ان يتزوج بامها ام لا فاجاب
لا يحل له ان يتزوج بامها والله اعلم وسئل عن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت
بغير الخاطب هل يصح التزويج ام يمنع من ذلك للخطبة السابقة فاجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من
ذلك الخطبة المذكورة والله اعلم وسئل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز والله
اعلم وسئل عمن تزوج امراة لها ولد من غيره اشهد على نفسه انه رضي بانه ياكل من ماكوله ويشرب
من مشروبه وينام على فراشه ما دامت امه في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن
الاشهاد المذكور ومنع الولد من الدخول الى منزله ام الاشهاد لازم مانع له من ذلك فاجاب
نعم له الرجوع فيما اشهد به عليه ومنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنعه من ذلك الاشهاد المذكور
والله اعلم وسئل عن الرجل اذا قال لامراته هذه ابنتي من النسب ولها نسب من غيره معروف

مطلب اذا قال لامراته هذه بنتي من النسب

هل يفرق بينهما ام لا فاجاب لا يفرق بينهما بذلك والله اعلم وسئل عن الصغيرة اذا تزوجت من
اخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاض هل ينعقد النكاح لها ام لا فاجاب نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها
بعد البلوغ والله اعلم وسئل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت عنده
هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها فاجاب لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضى
بالنكاح صريحا او يوجد منها ما يدل على الرضى كالتمكين من الجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك
والله اعلم وسئل عن شخص له بنتان كبرى وصغرى فالكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها
خديجة فخطب رجل الكبرى فعند التزويج قال له زوجتك بنتي خديجة وقبل الخاطب التزويج

مطلب اذا غلط في اسم المخطوبة

ظانا انها الكبرى هل له الخيار ام لا فاجاب ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له والله اعلم وسئل
عن القاضي اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز والله اعلم وسئل
عن الكافر هل تثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير الكافر كالمسلم فاجاب نعم تثبت له الولاية
كما تثبت للمسلم والله اعلم وسئل عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول بوصايته
فاجاب نعم يملك ذلك والله اعلم وسئل عن امراة ادعت على رجل انها امراته ولا بينة لها فقال

مطلب الوصي تزويج امة اليتيم

لها ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا منه بالنكاح ام لا فاجاب لا يكون اقرارا والله اعلم
وسئل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا فاجاب لها الخيار ان
شاءت اقامت النكاح وان شاءت فسخته والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وفرق بينهما
قبل الدخول ولها ام هل يجوز له ان يتزوج بها فاجاب نعم يحل له ان يتزوج بها والله اعلم وسئل عن الزوج يحل
والمراة اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما فما الحكم في ذلك
فاجاب يتحالفان ولا يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل

مطلب اذا اختلف الزوجان في قدر المهر

الدخول بها هل عليها عدة ام لا وهل عليه الصداق ام نصفه فاجاب نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام وتستحق المهر لها تاخذه من تركته والله اعلم وسئل عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشقيقة

مطلب الموت قبل الدخول يوجب العدة وتقرر المهر

او لاب من يزوجها منهما فاجاب ولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت والله اعلم وسئل عمن تزوج بيتيمة
بكر قاصرة بولاية امها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك ام لا

فاجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة ودخل بها ثم
ظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضى بها للاول هل له وطيها من غير عدة ام لا بد من العدة فاجاب
ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب ويحل للزوج الاول وطيها والله اعلم
وسئل عن الجد والوصي هل له ان يزوج امة الصغير الذي في ولايته فاجاب نعم له ذلك والله اعلم
وسئل عن صغيرة زوجها غير الاب والجد وبلغت والزوج غايب هل لها ان تختار فسخ النكاح في غيبته
ويفرق الحاكم بينهما فاجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك والله اعلم وسئل عن البكر البالغة
او الثيب البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج
حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوج بحكمها ام لا يكون حكما منه ويكون كالوكيل عنها فاجاب لا يكون التزويج
المذكور حكما منه ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية ويكون كالوكيل عنها والله اعلم وسئل عن رجل تزوج بامراة
ودخل بها قبل ان يدفع لها معجل الصداق فارادت ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها هل لها ذلك
بعد الدخول بها ام لا وتستحق لاجل المنع المذكور فاجاب نعم لها ان تمنع نفسها منه لتقبض معجل صداقها عليه
ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك المنع المذكور والله اعلم وسئل اذا اختلف
ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة القول لمن وهل يرجع الى مهر مثلها فاجاب القول للزوج في مقداره
والله اعلم وسئل عن زوج ابنته القاصرة من آخر بصداق معلوم وشرط قبض بعضه قبل الدخول والباقي
على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسليم ابنته ام لا مطالبة الا بعد الدخول
فاجاب لابيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول والله اعلم وسئل عن المراة اذا كان لها مهر على زوجها
على حكم الحلول فانظرته به بموت او فراق او لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا فاجاب نعم يصح ذلك وتمتنع عليها
المطالبة ما دام الاجل باقيا والله اعلم وسئل عن السيد اذا زوج امته من آخر بصداق معلوم ثم وهبه من
الزوج هل يصح ذلك ام لا فاجاب نعم يصح لانه ملكه والله اعلم وسئل عن خلا بامراته في محل قابل مع عدم
المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها فاجاب يلزمه المهر لتاكده
بالخلوة الصحيحة وعليها العدة والله اعلم وسئل عن الذمي اذا اسلم وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار منها
هل يتبعونه في الاسلام او لا وهل يبطل الذي بينهما اولا فاجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على
الزوجة فاذا اسلمت فبها والا لم تستمر في عصمته والله اعلم وسئل عن الرجل ايجوز له ان يجمع بين امراة
وخالتها فاجاب لا يجوز والله اعلم وسئل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان يأتيان اليها بمنزل الزوج
ويحصل منهما الضرر له لكونهما يكرهان الزوج ويحملانها عليه بمنع الفراش والنوم عنده والاساءة عليه
هل له منعهما عن الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل فاجاب نعم له منعهما من الدخول
الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل والله اعلم وسئل عن زوج مستولدته من آخر وماتت
معه وخلفت ارثا هل للسيد او للزوج ام لا فاجاب يستحقه السيد بمفرده والله اعلم وسئل عمن تزوج بامة
الغير واتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح او لا وهل تصير ام ولد له وهل المهر للسيد البايع ام لا فاجاب
نعم يبطل النكاح وتصير ام ولد له والمهر للبايع والله اعلم وسئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده فاجاز نكاحه
هل يصح ذلك ام لا فاجاب نعم يصح ذلك وينفذ بالاجازة والله اعلم وسئل عن رجل له جارية مستولدة
زوجها من آخر واتت منه ببنت وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها كامها او تكون حرة
كابيها واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية تزويجها الاب او السيد فاجاب يكون للسيد فحكمها كامها وله
التزويج للسيد والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض وبعضه
على حكم الحلول هل لها المطالبة به متى شاءت او لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق او الفراق فاجاب
لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل
بالشرط والله اعلم وسئل عمن زوج ابنته الصغيرة من آخر فطالب اباها باخذها عنده هل يقضى عليه

بتسليمها

بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع فاجاب لا يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع والله اعلم
وسئل عمن تزوج امراة بقرية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من القرية الى المصر بدون رضاها
اذا اوفاها معجل صداقها اولا فاجاب نعم له ذلك بدون رضاها والله اعلم وسئل عن امراة حرة تزوج
بها عبد فظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ اولا فاجاب نعم لها ولاوليائها الفسخ والله اعلم
وسئل عن الصغيرة اذا تزوجت متى يمكن الزوج منها فاجاب حتى تصير مطيقة للوطء والجماع والله اعلم
وسئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض الصداق قبل التمكين والحال انها لا يستمتع بها
لصغرها فاجاب نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة والله اعلم وسئل عن زوج اخته
الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام
على الاخ فاجاب ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج
والزوج يرجع على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده والله اعلم وسئل عن زوج ابنته البالغة من آخر
بحضرتها وهي ساكتة هل ينفذ النكاح عليها ويكون سكوتها رضى اولا فاجاب نعم ينفذ النكاح ويكون
سكوتها رضى به والله اعلم وسئل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم بها في تزويجها
فاجاب اذا كان الجد لاب فهو اولى وسئل
عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفء ولها اولياء لم يرضوا بذلك لهم رفعه للحاكم بفسخ النكاح ام لا فاجاب
لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم والله اعلم وسئل عن المراة اذا اختارت زيارة ابويها في كل جمعة هل
لها زيارتهما وهل للزوج منعها اولا فاجاب نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها ان لم يأتيا اليها
والله اعلم وسئل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ اولا واذا لم ينفذ هل يلزمه
شيء من المهر اولا فاجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا لم يجزه لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل بها
فان دخل بها فيلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق والله اعلم وسئل عن زوج ام ولده من آخر ثم اعتقها
هل يثبت لها فسخ النكاح سواء كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح صريحا او دلالة كالتمكين ونحوه والله اعلم
وسئل عن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح اولا فاجاب نعم يصح والله اعلم وسئل اذا كان للرجل اب
من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها ايجوز ان يتزوجها فاجاب لا يجوز ان يتزوجها لانها زوجة
ابيه من الرضاع والله اعلم وسئل عن تزوج امراة بمهر معلوم من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار التعامل
بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة ام من الحادثة بعدها ام القيمة فاجاب يلزمه قيمتها يوم كسدت من
الفضة او الذهب والله اعلم وسئل عن امراة اذنت لولدها في وطي امتها فوطيها فما الحكم في ذلك فاجاب
اذنها باطل لان الوطي لا يحل الا بعقد النكاح او بملك اليمين وهما مفقودان هنا واذا ظن الحل فلا حد
وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم وسئل عن شخص ادعى نكاح
امراة واقام على ذلك بينة فادعت انه عبدها واقامت على ذلك بينة وعدل كل من البينتين
فما ذا يعمل حيث كان الرجل مجهول النسب فاجاب ان لم تقم بينة على انه حر الاصل فهو عبدها
ولا نكاح بينهما فان اقام بينة انه حر الاصل قضي بانه حر والمراة زوجته والله اعلم وسئل عن شخص
انه علق على نفسه انه متى ضرب زوجته فهي طالق ثم حصل له خلط مسرع غيب عقله فضربها فهل يقع
عليه الطلاق او لا فاجاب اذا صدر التعليق منه وهو عاقل ثم وجد الشرط وهو مجنون او معتوه
وقع الطلاق عليه والله اعلم وسئل عن شخص وقع عليه طلقة واحدة باينة ثم انه علق على نفسه متى
ضربها تكن طالقا وكان التعليق في عدة الطلاق المذكور ثم راجعها ثم ضربها فهل يقع عليه الطلاق اولا واذا
قلتم بوقوعه فهل له مراجعتها من غير سبق الحال او لا فاجاب نعم التعليق حال قيام العدة صحيح كما في
البدايع فاذا وجد الشرط بعد التزويج وهو صريح وهو يعقب الرجعة والله اعلم وسئل عن رجل علقت
عليه زوجته انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا غير ذلك بطريق من الطرق وحكم بذلك حاكم حنفي

مطلب له نقلها من القرية الى المصر

مطلب حرم عليه زوجة ابيه رضاعا

ثم حضرت الى حاكم شرعي بعد ذلك وابرائه من ربع دينار كانت طالقا ثم تزوج بعد ذلك بمفوض لي عند حاكم فهل والحالة هذه ينحل التعليق المذكور وهو باق اولا **فاجاب** اذا حلف لا يتزوج من وجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث واذا لم يحنث لا ينحل اليمين فهي باقية والله اعلم **وسئل** عن بنت قاصرة يتيمة من ابويها ولها عمة ناظرة من قبل حاكم شرعي فهل لها ولاية العقد عليها اولا **فاجاب** اذا لم يكن لها ولي اقرب منها فلها ولاية التزويج من كفوء بمهر المثل والله اعلم **وسئل** عن شخص تزوج بكرا قاصرة بولاية ابيها وليس لها ولي غيرها وحكم بصحة النكاح حاكم حنفي المذهب ثم بعد مدة نحو عشرة اشهر طلبها للدخول فمنعتها امها وجاءت بها الى الحاكم بحضرة والد الزوج ولم يكن وكيلا عن ولده وادعت التزويج وطلبت الفسخ بخيار البلوغ في غيبة الزوج ففسخ القاضي عقد النكاح فهل الحكم بالفسخ صحيح في غيبة الزوج وهل اذا تعدت مدة ولم تطلب الفسخ بخيار البلوغ وادعت الجهل يقبل قولها اولا **فاجاب** لا يفرق في غيبته لانه قضاء على الغايب وهو لا يجوز ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها ويفرق بينها وجهلها باذن لها الخيار لا اعتبار به فيبطل حقها اذا سكتت وهي بكر لكن يشترط علمها باصل النكاح والله اعلم
فايدة من الملتقط من كتاب النكاح هو ان مسايل محمد بن الحسن الف الف وستماية الف وسبعون الفا ونيف انتهى **وسئل** عن رجل عقد عقده على امراة بمصر ومحل وطنه بالجيزة قريبا من مصر المذكورة ثم طلبها الزوج لمحل الطاعة بالجيزة فامتنعت فهل للحاكم اجبارها على ذلك وتسليمها للزوج اولا **فاجاب** ليس له اجبارها على نقلها من مصرها وهو المفتى به عند فساد الزمان والله اعلم
وسئل عن رجل تزوج بنت وجهه بصداق معلوم لها ولوليها وقبل الزوج عقد النكاح لنفسه على ذلك القبول الشرعي ثم بعد ذلك قال الزوج بحضرة شهود العقد المذكور وعلى لزوجتي هذه جارية سودا والحال ان الزوج فقير الحال وعاجز عن ذلك فهل يلزمه ذلك والحال ما ذكر وهل يلزمه نفقة وكسوة زايدة على حاله ام يكون على كسوة اهل بلده ام لا **فاجاب** اذا ادعت المراة ان الجارية زيادة في مهرها فالشرط في صحتها قبولها في مجلس الزيادة وان ادعت ان الجارية عليه لها بسبب آخر شرعي لزمته باقراره ونقدر الكسوة معتبرا بحال الزوجين في الغنا والفقر والله اعلم **وسئل** عن رجل تزوج امراة وحكم بصحة النكاح حاكم حنفي ولم يدخل بها ثم بعد ذلك ادعى آخر انه كان خطبها خطبة شرعية قبل التزويج فهل والحالة هذه ان ثبتت خطبة الاول للحاكم فسخ النكاح وتزويجها منه بعد حكم الحاكم اولا وهل اذا اراد وليها فعل ذلك يعزر اولا وهل اذا منع الولي الزوج الثاني من زوجته يعزر اولا وهل اذا امتنعت واستترت من الزوج الثاني صاحب العقد ولم تطعه يعزرها الحاكم على ذلك اولا **فاجاب** الاعتبار للعقد لا للخطبة فلا يفسخ العقد لاجلها ويعزر الولي اذا منعها من صاحب العقد وكذا تعزر هي ان امتنعت والله اعلم **وسئل** عن امراة جهزت بنتا للدخول على زوجها ثم ماتت البنت فادعت الام ان الجهاز ملكها عارية عند البنت وادعى زوجها انه ملك لزوجته بايهما يقبل قوله وهل على الزوج شيء من الصداق اذا ماتت قبل الدخول اولا **فاجاب** القول قول الام مع يمينها حيث كانت فقيرة لا يجهز مثلها ذلك ويسقط عن الزوج نصف ما عليه من الصداق والباقي لورثتها والله اعلم **وسئل** عمن علق الطلاق الثلاث بالدخول ثم ابان زوجته فهل له نكاحها بعد الدخول بعد مضي العدة بلا تحليل عند ايمة الحنفية اولا **فاجاب** ان وجد الدخول في العدة وقع الطلاق الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج آخر لان البائن يلحق البائن في العدة كما في الكنز ايضا وان وجد الدخول بعد انقضاء العدة فلا يقع الثلاث فله ان يتزوجها بلا تحليل لما في الهداية ان الشرط اذا وجد في غير الملك لا تطلق لكن ينحل اليمين والله اعلم **وسئل** عن امراة رومية كانت متزوجة بشخص رومي نفي زوجها بلاد الروم وكان في قصدها الحج الى بيت الله

الحرام

الحرام فلما حضرت بالقاهرة لاجل التوجه الى مكة نفي الزوج فغيابها وعادت هي من مكة الى مصر وتزوجت بشخص وارادت العود الى بلاد الروم لاجل ما يخصها من ميراث زوجها ولزيارة اهلها فعارضها الزوج المذكور ولم يمكنها من التوجه فهل للحاكم ان يمكنها من التوجه لخلاص حقها في ميراث زوجها وزيارة اهلها ام لا **فاجاب** ليس لها ذلك وتوكل من يخلص حقها وتصل رحمها بالكتاب وبالرسول والله اعلم **وسئل** عن رجل وطى ام زوجته بشبهة او في سكر او عامدا فهل تحرم عليه نكاح زوجته وتكون منه طالقا بهذا الفعل اولا **فاجاب** تحرم عليه زوجته حرمة موبدة ويفسد النكاح ولا تطلق والله اعلم **وسئل** عن رجل خطب بكرا من ابيها خطبة شرعية واجابه لذلك بحضرة جماعة من المسلمين وامرق مالا في ثمن مطعومات ذهب بها الى دار ابيها واشترى امتعة ودفعها لهم ثم بعد ذلك امتنع والدها من اعطايها للخاطب المذكور فهل للخاطب المذكور الرجوع فيما دفعه من الامتعة فياخذه ان كان باقيا او بدله اذا كان تالفا وهل له الرجوع عليهم فيما دفعه لهم من المطعومات فياخذ بدلها منهم سيما ان كان صنعها باذن ابيها او في صنعها **فاجاب** لا رجوع في الماكول بعد تلفه ويرجع بعينه ان كان قايما وببدله ان تلف والله اعلم **وسئل** عمن افتض بكرا وحلت منه ثم ان والدها ترك عليها تذكرت ان فلانا فعل بها فانكر فهل يقبل انكاره اولا **فاجاب** القول قوله ولا يقبل قولها في حقه والله اعلم **وسئل** عن رجل له امراة مقيمة في منزله وهو مسكن شرعي بعد ان كشف عليه باذن احد السادة النواب فشهدت البينة التي ارسلها النايب المذكور دا ناظرا فوانيه ثم لديه انه مسكن شرعي يوافق لسكن مثلها فسكنت فيه شهرين ثم امتنعت من السكن فيه فذكرت انها لم تطق تقعد فيه بمفردها وقالت لا اقعد فيه حتى يحضر لي مونسة فهل تلزمه المونسة ام لا وهل اذا حكم الحاكم في الصداق بحلوم تقدير نفقة لها وحكم حاكم حنفي بموجب ذلك فهل لها الامتناع من ذلك جميعه والحالة هذه واذا تلزم بعدم الامتناع فهل للزوج ان يدفع اليها نفقة لرها عليه اولا **فاجاب** لا تلزمه المونسة واذا ثبت انه يضيق عليها في النفقة سال القاضي جيرانها فان صدقوها تقدم القاضي عليه بقدر حالها والله اعلم **وسئل** عن رجل متزوج توجه الى محل وزنى وثبت عليه باربعة شهود وامر برجمه ثم بعد ذلك ادعى احد الشهود انه كان كاذبا في الشهادة فهل يرتفع الحد عنه اولا **فاجاب** ارتفع عنه الحد برجوع الشاهد والله اعلم **وسئل** عن رجل له ابنة بالغة وكلت اجنبيا في عقدها فعقد عليها العقد واخذها الزوج وتوجه بها من غير رضى والدها ووالدتها فهل يكون العقد صحيحا ام لا **فاجاب** العقد صحيح ان كان الزوج كفوا والا فلا والله اعلم **وسئل** عن رجل زوج ابنة بالغة بكرا ثم اصبح والدها يقول لانها كانت دخلت عليها فقال لها لا تدخلي الحمام حتى يزوجني ثم بعد ثلاثة اشهر قال لها ان ابتكارها امراة فهل يقبل قوله ام لا **فاجاب** لا يقبل قوله ويلزمه جميع المهر بتمامه والله اعلم **وسئل** عن رجل متزوج بامراة ثم حملت منه ومكثت عنده مدة الحمل وعند ليلة الولادة احضر لها القابلة حتى وضعت ثم بعد ذلك انكر الولد فهل يقبل انكاره اولا **فاجاب** اذا جاءت به لستة اشهر من وقت النكاح ثبت نسبه ولا اعتماد بانكاره والله اعلم **وسئل** عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتى انقضت عدتها هل تسقط ام لا ويطالب الزوج بها **فاجاب** لا تسقط ولها المطالبة بها للزوج والله اعلم **وسئل** عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان ام لا **فاجاب** نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي والله اعلم **قال** في جواهر الفتاوى لا تسقط المفروضة بالطلاق الرجعي فليتامل عند الفتوى **قال** المجيب وينبغي ان يعول على عدم السقوط لما فيه من الرفق وعدم الاضرار بالنساء فان كل زوج اجتمع عليه النفقة لا يعجز ان يطلقها رجعيا لاجل سقوط ما اجتمع عليه من نفقتها ثم يراجعها انتهى وقال ايضا في بحره ويتعين على كل مفت

رتا من ان يعتق ويعتق بعدم السقوط انتهى والعجب منه حيث افتى هو بالسقوط والله اعلم وسيل لو جعل
الزوج لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في
تركتها ان كان حيا او ورثته عليها ان كان ميتا فاجاب لا رجوع بما بقي من النفقة والكسوة والله اعلم وسيل
عن شخص مسلم فقير له ولد كافر غني هل تلزمه نفقته واذا امتنع يجبر ام لا فاجاب حيث كان الاب فقيرا والابن
له والابن غنيا تلزمه نفقته وان امتنع يجبره الحاكم عليها والله اعلم وسيل عن رجل انفق على معتدة الغير
ليتزوجها بعد العدة فانقضت عدتها وابت ان تتزوجه هل له عليها رجوع بما انفق ام لا فاجاب انه
دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها رجع عليها والله اعلم وسيل عن رجل ستزوج بامراة ويريد ان يغيب عنها
ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفيلا بالنفقة ام لا يلزمه فاجاب يلزمه ذلك والله اعلم وسيل
عن شخص تزوج صغيرة لا تطيق الجماع وهي في منزله هل تلزمه الانفاق عليها ام لا فاجاب لا يلزمه والله اعلم وسيل
عن شخص تجمد عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف وادعى انه معسر
عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من بينة تشهد بذلك بعد حبسه فاجاب يقبل قوله
بيمينه في الاعسار عنها ولا بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه والله اعلم وسيل عن غائب
عن زوجته مدة فاقامت بينة عند حاكم غير حنفي بغيبته وعدم الانفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ
على قاعدة مذهبه بطريقة الشرع ونفذه عند حاكم اخر فهل للحاكم الحنفي ان يزوجها بعد ذلك واذا
تزوجت وحضر الزوج الاول واقام بينة بايصال النفقة اليها على يد زيد مثلا هل يقبل ويبطل التزويج
الثاني ام لا فاجاب نعم للحنفي التزويج ولا تقبل البينة بايصال النفقة كما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني
بذلك والله اعلم وسيل عن المحلل اذا انكر الوطي واقرت الزوجة به هل تصدق وتحل للاول ام يصدق المحلل
ولا تحل للاول فاجاب تصدق المراة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني والله اعلم وسيل عن الزوجة
اذا امتنعت عن ارضاع ولدها هل تجبر عليه ام لا فاجاب لا تجبر الا ان لا ياخذ ثدي غيرها والله اعلم وسيل
عن له والد فقير وهو متزوج بامراة والولد غني هل تلزمه نفقة والده وزوجته ام لا فاجاب نعم
تلزمه نفقتهما والله اعلم وسيل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل
تستحق اجرة الحضانة على ابيه ام لا فاجاب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه والله اعلم قال المجيب قلت وخالف
هذا ما في جواهر الفتاوي حيث قال قال فخر الدين عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا
انتهى وسيل عمن طلق زوجته بائنا هل تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا اولا وكذا السكنى
فاجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا اولا وكذا السكنى والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا زوجها
ابوها وهي غير مشتهاة هل يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ام لا تسقط ونفقتها على الاب ام على الزوج
فاجاب لا يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها والله اعلم وسيل
عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب لتسكن عند اهلها والبلد مصر
هل للاب منعها من ذلك ام لا فاجاب ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده
في يومه ويرجع قبل الليل فليس للاب منعها والله اعلم وسيل عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها من
والدهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى الاب عدمه فهل عليها البيان ام تصدق فاجاب لا
بينة عليها وتصدق لانها امينة والله اعلم وسيل عمن قرر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير
كسوتها ولم ترض بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدر المفروض عن المدة فهل يلزم الزوج ذلك
ام لا فاجاب لا يلزمه لعدم رضاها بالقدر لها والله اعلم وسيل عن رجل تزوج بامراة وهي عند ابيها لم
يحولها الى منزله هل يلزمه لها نفقة قبل ان يدخل بها فاجاب نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع
من قبلها ولو كانت عند ابيها والله اعلم وسيل عن الصبي اذا كان في حضانة امه وبلغ سبع سنين هل
ياخذه بلا تخيير الولد بين امه وابيه فاجاب نعم ياخذه اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير والله اعلم وسيل

عن رجل

عن رجل ادعت عليه زوجته ان يقدر لها نفقة العدة الفلاني بقدر يساره فادعى انه معسر وعليه نفقة
المعسرين فهل القول للزوج ام للزوجة فاجاب القول للزوج حيث لا بينة للزوجة بيساره والله اعلم وسيل
عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه اختيارا منها هل لها اخذه منه بعد ذلك فاجاب نعم لها اخذه منه بعد
ذلك ويستمر في حضانتها الى نهاية حضانتها شرعا والله اعلم وسيل عن المراة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه
بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت الى منزله في غيبته هل تستحق
النفقة من حين العود ام لا فاجاب تستحق من حين العود ان استمرت في منزله والله اعلم وسيل عن
زوج بامة غيره ودخل بها ثم طلقها اثنتين واشتراها بعد ذلك هل له وطيها ام لا فاجاب لا يجوز وطيها
حتى تنكح زوجا غيره بعد وفاء عدتها ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها منه والله اعلم وسيل عن رجل مات
عن ام ولده الحامل منه هل لها النفقة في ماله فاجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع والله اعلم وسيل عن الرجل
اذا حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة اولا فاجاب نعم لها النفقة والله اعلم
وسيل عن الصغيرة اذا طلقت وزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح التزويج اولا فاجاب لا يصح ما لم تمض
عليها ثلاثة اشهر ويفرق بينهما والله اعلم وسيل عن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت باجنبي وطلبت
الولد من الاب لتنظره فامتنع هل يجبر على ارساله لها اولا فاجاب لا يجبر على ذلك والله اعلم وسيل عمن قرر
لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها
ما تحتاج اليه اصنافا فهل له ذلك ام لا فاجاب له الرجوع في التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية
والله اعلم اقول الظاهر ان محل صحة رجوعه عن التقرير ما اذا تغير السعر بعد التقرير اما اذا لم يتغير فلا فان في الخانية
ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا
تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها انتهى قلت استدلال المعترض مسلم لكنه في غير محل النزاع
فليتامل وسيل عن المطلق هل تلزمه الكسوة لمطلقته ما دامت في العدة مع النفقة فاجاب نعم تلزمه اذا كانت
العدة طويلة كممتدة الطهر والله اعلم وسيل عن رجل له امة استولدها ومات عنها هل تزوج بلا عدة او عليها
العدة فاجاب عليها العدة منه وهي ثلاث حيض ان كانت تحيض والا فثلاثة اشهر والله اعلم وسيل
عن امراة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاة الزوج في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها
منه بالوضع المذكور اولا فاجاب نعم تنقضي عدتها بالوضع المذكور والله اعلم وسيل عن شخص تزوج امراة
غنية ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الانفاق على الجوار اولا فاجاب يلزمه الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا
والله اعلم

كتاب الطلاق

وسيل ما قولكم رضي الله عنكم يمن وكل شخصا في ان يطلق امراته من عبد
ذكر عدد فطلقها الوكيل ثلاثا ما الذي يلزمه هل الطلاق رجعيا او غيره فاجاب المنصوص عليه انه لو وكل ان يطلق
امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شي في قول ابي حنيفة
وقالا تقع واحدة والله اعلم وسيل رضي الله تعالى عنه ما قولكم في شخص علق طلاق زوجته الثلاث على صفة
ثم خالعها ثم وجدت الصفة وهي في العدة ثم جدد نكاحها من غير محلل ولم يحكم حاكم يرى به فهل التجديد
صحيح وهل اذا حكم الحاكم بعد الخلع بعدم عود الصفة وبعدم وقوع الطلاق الثلاث بوجود الصفة في العدة
ثم جدد نكاحها بعد الحكم المذكور من غير محلل يحل التجديد ام لا فاجاب اذا وجد الشرط بعد الخلع في العدة يقع
الطلاق الثلاث ولا يجوز ان تعود لعصمته الا بعد زوج اخر ما لم يحكم حاكم بعد ان وجد الشرط في العدة بعدم وقوع
الطلاق في العدة وكان من مذهبه ذلك وكان بعد دعوى في ذلك ارتفع الخلاف والله اعلم وسيل رضي الله
عنه ما قولكم في رجل تزوج امراة وعلقها على نفسه برضاها انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه او وكيله
او بفضولي او بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب او بطريق من الطرق او تسرى عليها بسرية او نقلها
من تحت كنف ابويها بنفسه او وكيله او حاكم شرعي او بطريق من الطرق او وجه من الوجوه او سافر وتركها
بلا نفقة ولا منفق شرعي مدة شهر واحد وثبت شي من ذلك وابرأته من دينار واحد من صداقها

عليه تكون ذلك ح طالقا طلقة راحدة تملك بها نفسها وتحمل ذلك بثبوت وحكم من حاكم حنفي فهل والحالة
هذه اذا زوجه فضولي واجازه بالفعل دون القول وابرات ذمته زوجته من الدينار المذكور تطلق
الطلقة المذكورة ام لا **فاجاب** لا تطلق اذا زوجه فضولي واجاز بالفعل لان قوله او فضولي معطوف على
قوله نفسه والعامل فيه تزوج ولم يصدق على انه تزوج الفضولي له انه تزوج بل زوج كما قاله في مسئلة ما اذا
حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لان العلة كونه لم يتزوج وانما زوجه الفضولي والله اعلم
وسيل رضي الله تعالى عنه ما قولكم فيمن سالت زوجها ان يطلقها طلقة اولى على بقية الصداق
وقدره كذا على ان لا نفقة لها فاجابها على ذلك على كفالة ابنتها وعلى اجرة الحضانة مدة سنتين اجرة
معلومة ثم استاجرت الام البنت للاستيناس مدة سنتين باجرة مثل اجرة المذكورة وصدر بينهما اقرار
مطلق بعدم الاستحقاق ما عدى علقة السوال والجواب والتواجر وتحمل ذلك بثبوت حكم من حاكم
شرعي ونفذ حكمه حاكم اخر وبقي على ذلك مدة سنتين ثم رجعت عليه بالاجرة التي استاجرها
هل يلزم القيام بالبنت بما سالت عليه ولا رجوع لها على ولدها بشي من ذلك ام لا **فاجاب**
استيجار الزوج معتدته من طلاق باين لا رضاع ولدها صحيح وحيث كان صحيحا فلها ان ترجع
بالاجرة ولا ينافيه الطلاق على اجرة الحضانة لان العلماء جعلت اجرة الحضانة غير اجرة الرضاع وغير
نفقة الولد والسوال والجواب انما وقعا على الاول فقط بخلاف ما لو وقع الطلاق على امساك الولد
مع نفقته وامالا قرار بعدم الاستحقاق فلا يدخل فيه اجرة الرضاع ولا نفقة الولد ولا نفقة
العدة حيث لم ينص عليه واما الاستيجار الام للبنت فقالوا ان اجارة الولد على نفقته
جايز وحيث كان جائزا فتمنع المقاصصة ولا رجوع لاحدهما على الاخر والله اعلم **وسيل** رضي
الله تعالى عنه ما قولكم فيمن علق على نفسه انه متى نام عن زوجته خمسة عشر يوما وابرأته
من كذا من صداقها عليه تكون طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل اذا وجد المعلق عليه من البيات
والابرا يسقط عنه بسبب الابرا ما لها عليه من حقوق الزوجية **فاجاب** الابرا يسقط لحقوق
الزوجية لانه علق طلاقها على شي من الابرا وهو يسقط لحقوق الزوجية فلا رجوع لها عليه بشي
منها **وسيل** رضي الله تعالى عنه ما قولكم في شخص علق طلاق زوجته على الشي الفلاني ثم خالع
زوجته خلعا باينا ثم وجد المحلوف عليه وقت البينونة ثم جدد نكاحها بعد ذلك فهل يقع
عليه الطلاق ولو لم يفعل المحلوف عليه بعد التجديد ام لا **فاجاب** حيث وجد الشرط وهي باينة
فاذا جدد نكاحها بعد ذلك وفعل المحلوف عليه لا يقع عليه الطلاق لانحلال اليمين على كل تقدير
وعلى هذا فاذا حكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق في الحالة التي قلنا بالوقوع فيها وكان الحكم
بعد تقدم دعوى في ذلك ارتفع الخلاف والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل علق على نفسه برضاه
انه متى نقل زوجته من المحل الفلاني بغير رضاها وثبت عليه ذلك وابرات ذمته من ربع دينار
من باقي صداقها عليه تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها وحكم بصحة ذلك حاكم حنفي ثم انه بعد
ذلك طلقها طلقة اولى واعادها عند حاكم حنفي فهل والحال ما ذكر يستمر التعليق المذكور
ام يحل واذا حكم الحنفي بصحة التعليق لحاكم مخالف يزعم ان يحل بعد ذلك **فاجاب** لا يحل التعليق بتطليقه
لها طلقة واحدة لان زوال الملك بغير الثلاث لا يبطل التعليق واما كونه ان لغير الحنفي ابطاله ام لا
يرجع في ذلك الى مذهب المخالف والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن علق على نفسه لزوجته
انه متى ظهر في عصمته زوجة او تزوج عليها زوجة غيرها او تسرى بها بدرب فلان بنفسه
او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه او بطريق من الطرق او بحاكم شرعي او تسرى عليها بسرية
وحضرت الى حاكم شرعي وثبت ذلك او شي منه وابرات ذمته من ثمن دينار من صداقها المعين
عليه تكون حين ذلك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وثبت ذلك التعليق لدى حنبلي

مطلب حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث

الحضانة

مطلب استيجار الزوج معتدته من طلاق باين

مطلب اجرة الحضانة غير اجرة الرضاع وغير نفقة الولد

مطلب الطلاق على الابرا يسقط حقوق الزوجية

وجد الشرط وهي باينة فاذا جدد نكاحها بعد ذلك وفعل المحلوف عليه لا يقع الطلاق

مطلب زوال الملك بغير الثلاث لا يبطل التعليق

وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية من دعوى شرعية فهل اذا قبل له فضولي في
نكاح غيرها في غيبته عن المجلس بغير علمه ولا اذنه ثم اجازه هو بالفعل دون القول وابرا من القدر المذكور
يقع الطلاق المذكور ولا يقع عليه الطلاق المعلق ويرجع الخلاف في ذلك الى حكم حاكم حنفي بعد دعوى
شرعية ام لا **فاجاب** لا تطلق اذا زوجه فضولي واجاز بالفعل لان قوله او فضولي معطوف على قوله
نفسه والعامل فيه تزوج ولم يصدق على انه تزوج الفضولي له انه تزوج بل زوج كما قالوه في مسئلة
ما اذا حلف انه لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لان العلة كونه انه لم يتزوج وانما زوجه
الفضولي واما حكم الحاكم الحنبلي في التعليق لا يرفع الخلاف في تزويج الفضولي لانه حادثة اخرى ولم تجر فيها
خصومة والحكم لا بد ان يكون في حادثة ادعي بها وجرت الخصومة فيها ويرتفع الخلاف بحكم الحنفي
في ذلك بعد تقدم الدعوى والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن تزوج بنتا في غير بلده واراد ان يسافر بها
الى بلده فعلق على نفسه الطلاق الثلاث انه لو سافر بها لا يسكنها عند اهله ولا بالقرب اليهم
بل في بيت ابيها وان اسكنها عندهم في غير بيت ابيها تكون طالقة منه ثلاثا ثم سافر بها وحين
وصوله الى بلده خلعها واسكنها عند اهله قبل وفاء العدة فهل اذا وقع الخلع المذكور واسكنها
في المكان المعلق عليه وراجعها قبل وفاء العدة تعود الصفة ويقع الطلاق الثلاث المعلق عليه ام لا
فاجاب اذا وجد المحلوف عليه قبل انقضاء العدة تعود الصفة ويقع الطلاق الثلاث وكذا لو خلعها
ولم يفعل المحلوف عليه ثم اعادها الى عصمته ثم فعل المحلوف عليه فانه تعود الصفة ويقع الطلاق الثلاث
ايضا والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن علق على نفسه انه متى رد زوجته على من تزوج وابرات ذمته
الحاضرة ثم ردها وطلقها فهل اذا ابراته بعد الطلاق يقع ام لا **فاجاب** حيث وجد المحلوف عليه وهو
ردها الى عصمته وابرات ذمته من ثمن دينار فتطلق المراة التي ابرات سوا كان قبل طلاق التي ردها
الى عصمته ام بعده لوجود الشروط والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن علق طلاق زوجته على صفة وهي انه
متى تزوج عليها زوجة غيرها او نقلها من كنف ابويها بغير رضاها او ضربها ضربا مبرحا يظهر اثره
على جسدها او غاب عنها مدة شهر بلا نفقة ولا منفق شرعي وحضرت زوجته الى حاكم شرعي
او وكيلها واخبرته بذلك وابرات ذمته من ربع دينار من باقي حال صداقها عليه تكن حين ذاك طالقة
طلقة واحدة تملك بها نفسها بانه اخبر بذلك فهل اذا تركها بلا نفقة من المدة المذكورة وحضرت الى
حاكم شرعي واخبرته بذلك وابراته من ربع دينار مما ذكر تطلق وتملك نفسها ام لا **فاجاب** انه ثبت تركه لها بلا
نفقة في المدة المذكورة وابرات ذمته مما ذكر تطلق وتملك نفسها واما اذا لم يثبت وادعت عدم
وصول النفقة لها وكذبها الزوج فيقبل القول قوله لكن لها المطالبة بالمال والصحيح ان القول قولها
واذا كان القول لها فاذا ابرات ذمته مما ذكر تطلق وتملك نفسها ايضا كما في الخلاصة والبزازية في فصل الامر
باليد وهو معتمد لقولهم في المتون انه اذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فالقول له والله اعلم **وسيل**
في رجل علق على نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بوجه شرعي
او بطريق من الطرق وثبت عليه بذلك وابراته من ثمن دينار من صداقها تكون طالقا طلقة واحدة تملك
بها نفسها وايضا اشهد عليه المعلق انه ان ابان زوجته فلانة غير المعلق لها بينونة شرعية بالطلاق الثلاث
وكلما عادت الى عصمته كانت طالقا ثلاثا فهل للمعلق ان يتزوج على زوجته المعلق لها زوجة غيرها وهل اذا كانت
التي ابانها بالثلاث باينة قبل التعليق واراد تزويجها هل له ذلك ام سد عليه الباب فلا يتزوج بحال
ويعتبر كلما دخلت الى عصمته تطلق بالثلاث ام لا والحال انه تحمل ذلك حكم من حنفي المذهب **فاجاب**
ليس له ان يتزوج على المعلق عليها بنفسه وليس له ان يتزوج المراة التي علق على عدم تزويجها بالكلية والله
اعلم **وسيل** ما قولكم هل يشترط على الزوجة ان تحضر زوجها للمحكمة لاجل ان يفعل المعلق لها عليه في وقوع
الطلاق في وجهه ام يكفي حضورها واخبارها وابراؤها لزوجها لا هو معين لها في كتاب الزوجية ونطلق

مطلب فضولي لا ... بل زوج

مطلب اذا وجد المحلوف عليه قبل انقضاء العدة تعود الصفة ويقع الطلاق

مطلب ... تزوج عليها

طلقتك بها نفسها كما علق عليها فاجاب لا بد في حكم الحاكم بوقوع الطلاق من حضور الزوج او من يقوم
مقامه لا لوكيل كما في البحر في التعليق في قوله الا اذا برهنت والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة تزوجت
بشخص بعد لديه حاكم حنفي وعلق لها انه متى نقلها من القاهرة ومصر المحروستين بغير رضى بنفسه او بوكيله
او بفضولي او بطريق من الطرق وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي وابرات ذمته زوجته المذكورة من
دينار من باقي صداقها تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل اذا اسقطت حقها من التعليق
سقط وله السفر بها وهل اذا اشهد عليها بانها رضيت بالسفر معه فامتنعت قبل السفر بها الى
اصطنبول ويحمل عقد النكاح بعد ذلك ام لا وهل اذا امتنعت والحال ما ذكر وسافر وتركها بمصر
بعد امتناعها من السفر معه لكون عقد النكاح يعتبر ناشزا وتسقط نفقتها وكسوتها مدة غيبته
ام لا فاجاب التعليق يبقى منعقدا فلا عبرة باسقاطها له ولا عبرة بالرضى قبل السفر لان معنى تعليقه انه
متى نقلها في زمن ملصقا ملتبسا بغير رضاها تكون طالقا فاذا رضيت قبل النقلة ثم نقلها بغير رضاها
حنث لوجود النقلة الملتبسة بعدم الرضى اذ لا بد في كل نقلة ان تكون ملتبسة بالرضى كما قال في شرح
الكنز في قوله لا تخرجي الا باذني وعلقت له الشراح بذلك قال في البحر ومثله بغير اذني او بامري او بعلمي
ثم قال بعد ذلك يعني صحيح ومثله الا ان يامر في فلان او الا باذن فلان واذا امتنعت من السفر معه
الى ما ذكر لا تكون ناشزا فلا تسقط نفقتها ولا كسوتها لما صح من انه ليس له ان ينقلها قال الكمال
وبه افتى المشايخ انتهى بعد العقيب الى اخره وسيل ما قولكم في رجل قال ان ابراتيني طلقتك وكان لها
عليه مهر معلوم فقالت ابراتك مما لي عليك فقال لها طلقتك فهل الابرا والطلاق صحيحان فاجاب
اجاب البقري الابرا صحيح والطلاق صحيح واجاب البهوتي الحنبلي جوابي كذلك واجبت جوابي
كذلك ثم ويبقى النظر هل هو باين او رجعي وسياتي عن قاضيخان قريبا وفي الولوالجية من كتاب
الصلح صالحها على ان ترضع ولده سنتين على ان زادها ثوبا بعينه وقبضته فاستهلكته وارضعت
الصبي سنة ثم مات فان الزوج يرجع عليها اذا كانت قيمة الثوب والمهر سوا بنصف قيمة الثوب وبربع
قيمة الرضاع ثم رايت المسيلة صريحة في قاضيخان في الخلع ونصه مدخول بها سالت طلاقها فقال
الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنسا على الرجال فقال
الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابرا ظاهرا والله
اعلم وسيل ما قولكم فيمن علق لها زوجها طلاقها على ترك نفقتها مدة فغاب الزوج فاقامت
المراة بينة عند شافعي على عدم النفقة في المدة المذكورة ثم تزوجت باخر عند حنفي فهل
العقد صحيح ام لا فاجاب حيث حكم الشافعي في ذلك حكما صحيحا فليس للحنفي نقضه ثم معتمدا في ذلك
على انه وان كان حكما على غايب لكن صدر ممن يراه وقد قال الزيلعي في كتاب القاضي في قوله والا لم يحكم
حيث علل لذلك بقوله لان الحكم على الغايب لا يجوز لما عرف في موضعه ولو حكم به حاكم يرى ذلك ثم
نقل اليه نفذه الى اخره فجعل ان الحكم على الغايب اذا صدر ممن يراه ينفذه ولا يبطله مع انه لم ينفذ من
قاضي اخر يراه وقد صحح في الخلاصة ان القضا على الغايب الصحيح انه نافذ واطلق فيه وهو شامل لما اذا
كان صدر من حنفي فكيف وهو في هذا السوال انما صدر ممن يراه وهو الشافعي على ان كلام الزيلعي
هنا يفيد حمل قول الزيلعي وغيره ان الخلاف اذا كان في القضا لا بد من قاض اخر يراه ينفذه على ما اذا
كان الحاكم حنفيا اما اذا كان ممن يراه فلا لما نقلناه عنه هنا في القضا وقد ذكر الكمال في باب المفقود
انه اذا راى القاضي المصلحة في القضا على الغايب اوله فحكم فانه ينفذ فانه مجتهد فيه فان قيل ينبغي
ان لا ينفذ حتى يمضيه قاض اخر الى اخر السوال واجاب عنه بما حاصله انه من قسم الحكم في مجتهد فيه
لا قسم ما وقع الخلاف فيه في نفس القضا فليراجع وان كان قد قوي انه لا بد من امضا قاض في اخر
كتاب القضا في محله ثم رايت في فتاوى قاري الهداية في الفسخ على الغايب بسبب عدم النفقة والله

مطلب لا يسقط بالاسقاط التعليق لانه يمين

مطلب ان ابراتيني طلقتك فابراته تقع بائنة

مطلب في القضا على الغايب

مطلب اذا راى القاضي المصلحة في القضا على الغايب اوله فحكم نفذ حكمه

اعلم

اعلم وسيل ما قولكم فيمن طلق زوجته عند حنفي طلقة واحدة وثبت الطلاق المذكور عند الحاكم المذكور
وحكم بموجبه وبصحة الطلاق فهل اذا قامت الزوجة او قايم شرعي عنها وادعى على الزوج بكسوة ونفقة
ماضية فهل لها ذلك ام تسقط بالطلاق فاجاب النفقة والكسوة حيث لم يكونا مستدانتين ومضت مدة
شهر ثم طلقت تسقطان على ما افتى به بعض المشايخ والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن اتهم بسرقة فقال له
المالك ان فلانا راك مع اخر ليلا فقال علي الطلاق الثلاث ان شهد علي فلان اعطيتكم ما تدعونه وتكون زوجتي
طالقا ثلاثا فشهد عليه فلان فقال هذا لا اقبله علي فهل له الرد بعد الرضى وهل اذا ردها يحنث وتلزمه
الامتعة فاجاب ان كان هذا الرجل عدلا قبل قوله وشهادته سوا رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل
قوله ولا اعتبار برضاه السابق لانه تعليق لزوم لحوقه شهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشروط كما في
قاري الهداية نعم ان شهد عليه انه راه ليلا مع اخر تكون زوجته طالقا منه ثلاثا لوجود الشرط وهو شهادة
الرجل بالصيغة المذكورة لان الطلاق مما يصح تعليقه بالشرط وقد وجد الشرط المعلق عليه والله اعلم وسيل
ما قولكم فيمن علق لدا بند من عز حكم حتى مضى شهر ولم يحضر فزوجتاه طالقتان ثلاثا ومتى ادعى سهوا او عجزا
تكونان طالقتين ثلاثا وتكونان طالقتين ثلاثا فهل اذا خلعهما بسوال قبل مضي مدة الحلف وراجعهما
بعدها هل يخلص من الوقوع وهل اذا عاد قد علق او عسر او عجز ومضت المدة يحنث ام لا فاجاب
حيث علق على نفسه بهذا لا يتخلص من الحنث ويحنث اذا وجد الوقت المحلوف عليه ولم يوف لان تعليقه
على عدم الوفا وقد وجد فلم يوف بسبب العجز كما في فروع في البحر في قوله وزوال الملك والخلع المذكور
لا يخلصه من وقوع الثلاث لان زوال الملك بدون الثلاث لا يبطل التعليق والله اعلم وسيل ما قولكم في
رجل قال لهند في محل غيظ قولي لهذه المراة يعني زوجته زوجك طلقك ولم يقصد بهذا اللفظ
انشا طلاق فهل يقع عليه طلقة ام لا واذا قلتم يقع فهل يقع رجعيا ام باينا فاجاب هذا امر لهند
بان تقول لامراته ان زوجها اخبرها بطلاقها وهو لو اخبر بطلاقها ثم قال اقررت كاذبا يقع قضا لا ديانة وهذا
بخلاف ما نصوا عليه من انه لو قال قل لها انها طالق حيث يقع الطلاق قضا وديانة لان هذا امر بان يقول
لها انه قد انشا الطلاق والانشا لا يتصور فيه الصدق والكذب لان هذا من خواص الخبر واذا حكم
بوقوع الطلاق بهذه الالفاظ يكون رجعيا والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل حضر الى مجلس القاضي
وقال اشهدوا علي ان زوجتي فلانة بانت من عصمتي بموجب اني علقت لها على صفة وقد وجدت او قال
بانت من عصمتي بالثلاث وذلك بحضور ولي الزوجة او وكيلها وطلب من القاضي الحنفي الحكم بموجب
الطلاق المذكور ومن موجبه سقوط النفقة والكسوة ولو كانتا مفروضتين ما لم تكن قبضت ذلك
او قد ثبت ذلك بامر حاكم شرعي وعدم لزوم المتعة اذا كان سمى لها فهل يجب على الحنفي اجابته الى ذلك
ويحكم بذلك وحكمه صحيح ام لا فاجاب الحكم بوقوع الطلاق جائز لان الطلاق مما يصح فيه الحكم بدون دعوى
واما الحكم بسقوط النفقة بموجب الطلاق فلا لان هذه حادثة اخرى غير حادثة وقوع الطلاق فلا بد
في الحكم فيها من تقدم دعوى في ذلك ولم توجد نعم اذا وقع الطلاق سقط بعضهم على سقوط النفقة
والكسوة منها الا ان يحكم حاكم يوجبهما ومثله الحكم بسقوط النفقة فانه لا بد من تقدم الدعوى فيها
والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن علق لزوجته انه متى اسكنها تحت كنف والدته تكون طالقة ثم انه
اسكنها في بيت بجوار والدته ومنع والدته منها ان تدخل مسكنه وحكم عليها الحاكم بالسكنى فيه فهل يحنث
ام لا فاجاب الكنف في اللغة قال في القاموس وهو الحرز والستر وهو الجانب والظل والناحية انتهى
والظاهر ان الام وان كانت بجوار البيت الذي المراة ساكنة فيه لا يقال في حق المراة انها ساكنة في حرز
الام وفي سترها بل انما يقال ذلك حيث سكنها في بيت او دار واحدة ويويد ذلك ما قالوه في
السرقة انه لو اخرج السرقة من حرزها انما يعنون به الاخراج من المحل التي هي فيه خصوصا والغرض
من مثل هذا التعليق انما هو لدفع الضرر والضرر انما هو بالمساكنة معها وايضا العصمة ثابتة بيقين

مطلب الالزامات لا يصح تعليقها بالشرط

مطلب الطلاق يصح تعليقه بالشرط

مطلب زوال الملك بدون الثلاث لا يبطل التعليق

مطلب لو اخبر بطلاق زوجته ثم قال اقررت كاذبا تقع قضا

مطلب الانشا لا يتصور فيه الصدق والكذب لان هذا من خواص الخبر

مطلب الطلاق يصح فيه الحكم بدون دعوى

فلا تزال بالشك كما هو القاعدة المشهورة في ذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل تزوج بنتا قاصرة
ودخل بها ثم تركها عند والدته وسافر عنها مدة من غير نفقة ولا كسوة ثم بعد ذلك ادعت ام الزوجة
انها وكيلة ابيها في الطلاق لو كانت الزوجة المذكورة ذاكرها في البراءة وطلق الحاكم الشرعي على الغائب
فهل الطلاق صحيح ام لا وهل البراءة من القائم صحيحة ام لا وهل نعم وكالة الخال مع عدم الولي ام لا وهل
للحاكم الشرعي ولاية مع عدم الولي ام لا فاجاب حيث ثبت وكالتها عن ابيها في الطلاق فهو صحيح ثم ان كان
الطلاق لم يقع مطلقا بل على طريق الخلع على مهرها فالمنصوص عليه في البزازية انها لو وكلت في خلعها
مطلقا لانها وكلت في خلعها على مهرها ففعل الوكيل ذلك ففي رواية يقع ويتم الخلع وله البدل وفي رواية
لا الا اذا ضمن الوكيل واذا لم يضمن لم يقع الطلاق ومثله في قاضي خان ولكن ليس فيه وله البدل واما اذا وكلت
الصغيرة في خلعها على مهرها فالذي يظهر انه كخلعها بنفسها على مهرها لان الوكيل قائم مقامها والمنصوص
عليه ان الصغيرة لو اختلعت على مهرها ان الطلاق واقع ولا يلزمها المال اتفاقا لانها ليست من اهل
الغرامة ومثله خلعها الاب على مهرها على احدى الروايتين وقد صححها في الهداية وقاضي خان حيث لم يضمن
واما القاضي فلا دخل له في ايقاع الطلاق في هذا السؤال والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اختلعت
على نفقة العدة والولد وعجزت هل لها المطالبة فاجاب اذا خالعها على نفقة عدتها ثبتت البراءة منها
واذا ثبتت لا مطالبة لها عليه بذلك ولو عجزت وانما تطالب بالنفقة على الولد اذا خالعها على نفقته مدة
وعجزت ورجع عليها لا العدم سبق طلب لكونه صار دينا عليها ونفقة الولد مطالب بها ويطالبها هو
بعد ذلك بدينه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن حلف بالطلاق انه زنى بفلانة واقيمت عليه بينة بذلك
عند حنفي فاجاب بالانكار فهل يحكم عليه باقراره مرة او يشترط اقراره اربع مرات وهل يلزمه حد
القذف فاجاب لا تسمع هذه البينة ولا تقبل لانها شهادة على اقراره بالزنا والشهادة على الاقرار بالزنا
غير صحيحة وانما يعتبر الاقرار اذا كان في مجلس القاضي اربع مرات ويوضح ذلك ما قالوه انه لو اقر اربع مرات
عند القاضي انه زنى بفلانة وكذبت لا يحد والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل حلف على نفسه انه متى نقل زوجته
من تحت كنف ابويها بمنزل سكنهما الكائن بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب
او بحكم بغير رضاها وثبت ذلك عليه وابرات ذمته من ربع دينار من باقي صداقها والحالة هذه
اذا دفع امره الى حاكم شرعي ونقلها الحاكم او امرها بنقلها او انتقلت الى محل طاعته ثم ابرات من
ربع دينار يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب اذا نقلها هو بنفسه ولو باذن القاضي فانه يحنث اما لو لم
ينقلها بنفسه بل انما نقلها القاضي فلا وكذا لو انتقلت هي باذن القاضي وامره لانه لا يصدق عليه انه نقلها
لما نصوا عليه من انه لو حلف بالطلاق انه لا ينقل اهله الى بلد كذا فرفع الامر الى القاضي فبعث رجلا
بان ينقل اهله لم يحنث لانه لم يعمل ما نوى لانه تبع الامر اليه انتهى كما في الصيرفية ملخصا على ان الولد فوق باب
اليمين في الدخول والسكنى الخ ومن هذا علم انه لا يحنث لو ادعى نقلها بالحاكم لانه لم ينقلها هو بل الحاكم انما نقلها
والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل تشاجر مع نسائه واراد اخذ زوجته فقالوا له طلقها وخذ [illegible] فقال
ام الزوجة برأك الله فقال بنتك طالق على صحة البراءة ثم تشاجروا معه فقال هي طالق سبعين وقصد
بذلك الطلاق على صحة البراءة فهل الطلاق صحيح او لا والحال ان الزوجة لم تاذن في البراءة فاجاب
حيث كانت كبيرة بالغة ولم تاذن في البراءة فالطلاق صحيح وحقها باق على الزوج والحال ما ذكر لعدم
نفاذ البراءة لما في قاضي خان في الخلع ما نصه رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها
وطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع مالها فطلقها فطلق الزوج ثم قالت المراة ما كنت امرته بالابرا
وادعى الزوج انها قد امرته بالابرا يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة
فهو على وجهين ان كان الرسول قال ابراتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق
رجعيا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة فان لم تجز لم يقع الطلاق وان كان

الرسول

مطلب لو اختلعت على مهرها الصغيرة

مطلب الشهادة على الاقرار بالزنا غير صحيحة

مطلب لو حلف بالطلاق انه لا ينقل اهله الى بلد كذا

مطلب الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة

الرسول قال للزوج طلقها فقد ابراتك من مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن تشاجر مع زوجته وقعد مدة لا يروح لها ثم بعد ذلك قال له جماعة رح الى بيتك فقال انا حالف
بالطلاق لا اروح لها ولا اطلع البيت في هذا الشهر ان شاء الله تعالى فلما انقضى الشهر احلف على الشهر
الثاني ايضا ثم قبل فراغ الشهر الذي ذكر انه حلف عليه راح الى البيت واستمر مقيما فهل يحنث فاجاب ان كان
اخبر بانه حلف بالطلاق من زوجته انه ما يطلع البيت في هذا الشهر وطلع البيت قبل فراغ الشهر فانه يحنث
بخلاف ما لو اخبر انه حلف بالطلاق ولم يضف الى زوجته فانه لا يحنث لما في البزازية في كتاب الايمان بعد
ورقة ونحو في نوع اخر قال برئ ونفض قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن حلف بالطلاق على ولده ان لم تحضر بهذه الحاجة ما خليتك تدخل لي بيتا فسبق الولد ودخل البيت
بغير علمه فهل يقع الطلاق فاجاب اجاب الحلبي بقوله اذا دخل بغير علمه ولم يتمكن من منعه فلا يقع عليه
الطلاق واجيب بجواب كذلك لما في البحر في قوله ودام الركوب حنث قال ولو قال ان تركت فلانا يدخل
بيتي فامراته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد ترك والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل
قال لزوج ابنته الصغيرة اخلعها من عصمتك على كذا [illegible] على الحلول فخلعها السائل على العوض
المذكور ثم اذن المخالع المذكور للقابل المذكور ان يدفع العوض المذكور لابنته المخلوعة المذكورة لصداقها
فهل له ان ياخذ العوض المذكور من القابل المذكور ويعطيها لو وجبت المذكورة لصداقها ام لا فاجاب بدل
الخلع الذي التزمه الاب من ماله حق الزوج له اخذه والزوج يطالب بما عليه من المهر بعد ذلك اما لابيها
اذا كانت صغيرة بطريق الولاية او لها ان بلغت ان كان بعد الدخول وان كان قبل الدخول فيطالب
بنصف المهر فان بلغت الصغيرة ودفع الاب لها ما عليه من بدل الخلع كان ذلك عوضا عن صداقها صح لانه وكيل
عنه لدفع ماله عليه الى المراة عوضا عن مهرها هذا اذا لم يقع بين الاب وان وقع منها صحت في حال صغر
الزوجة واما ان وقع بينهما مقاصة في حال صغرها فقد برئ الزوج من المهر والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل قال
لزوجته هي طالقة محرمة علي كامي واختي وتلفظ بالطلاق قبل التحريم ثم مكث الى بعد العصر فقال هي
طالق هي طالق ثم قال بعد المغرب هي طالق ثلاثة محرمة علي فهل يقع عليه الطلاق طلقة واحدة المتلفظ
بها اولا ولا عبرة بما قاله من الالفاظ الصادرة منه بعد ذلك اولا افتونا واذا قلتم بالوقوع هل يقع ديانة وقضاء
لانه صريح ام لا فاجاب يقع الطلاق الثلاث على كل الاحوال سواء وقع بلفظ طالق الاول مع قوله محرمة
ان نوى به الطلاق وقع واحدة من الطلقتين اللتين وقعتا بعد العصر وبالاول مع اللتين بعد العصر
ان لم ينو بمحرمة الطلاق وعلى هذا فيقع الثلاث قضاء وديانة لان الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن ايضا
كما ان البائن يلحق الصريح هذا ما لم تنقض العدة قبل الكلام الثاني بان كانت حاملا فوضعت بين الكلامين والله
اعلم وسئل ما قولكم في الذي اذا طلق زوجته ثلاثا هل يفرق بينهما فاجاب قال في البحر الرائق في قوله
او في عدة كان نقلا عن المحيط انه اذا تزوج بها قبل ان تتزوج باخر انه يفرق ويعلل له ثم قال نقلا عن
الاسبيجابي انه لا يفرقوا والله اعلم وسئل ما قولكم في حكم القاضي بالطلاق هل يسري الى اسقاط الكسوة
من غير دعوى شرعية ام لا فاجاب حيث لم يكن الطلاق على وجه الخلع فالحكم بالطلاق ان لم يكن بعد تقدم دعوى
فلا عبرة به وان وقع بعد دعواه في الطلاق ولم تقع دعوى في خصوص الكسوة فلا يكون الحكم بالطلاق حكما باسقاط
الكسوة ولا بعد به لان سقوط الكسوة حادثة اخرى تحتاج الى دعوى في خصوصها وليس الحكم بالطلاق
مستلزما للحكم بالسقوط للكسوة ولو كانت مقررة والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن قالت له امراته
ابراتك مالي عليك فقال لها روحي في جهنم ولم ينو به طلاقا فهل يقع فاجاب قال في البحر في قوله اخرجي
ولو قال اذهبي الى جهنم يقع ان نوى وهذا عند من لم يشترط في جميع الكنايات ان لا يكون في حال
مذاكرة الطلاق او الغضب اما اذا كان كذلك فانه يقع وان لم ينو عندهم لا عند من لم يفرق بين الفاظها

مطلب اذا اخبر انه حلف بالطلاق

مطلب بدل الخلع اذا التزمه الاب من ماله للزوج اخذه

مطلب اذا طلق زوجته ثلاثا

مطلب الحكم بالطلاق لا يسري الى اسقاط الكسوة

مطلب اذهبي الى جهنم

كابعها من المحجور ... والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن تزوج وطلق وادعى ابوه انه بالغ ثم ادعى الزوج ان التعليق
كان حال صغره فهل القول قوله اولا فاجاب حيث باشر العقد والتعليق ثم اختلف الزوجان فقال الزوج اني
وقت التعليق كنت صغيرا او تزوجت بغير اذن الولي وانكرت المراة نص علماؤنا ان القول قوله وقال انه لم يجز
العقد فان اجازه جاز وان رده ارتد وبطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة فعلم من كون ان القول
قوله في التزويج انه كان في صغره ان يكون القول قوله في التعليق فكيف اذا تاكد ذلك بالبينة الشرعية
بان شهدت بان عمره اقل مما يحتمل المدة فيبطل غير ان النكاح اذا اجازه جاز لانه يقبل التوقف واما
اعتراف الولي بانه بالغ فلا تاثير له في التعليق لان التعاليق ايمان حتى لو اقر الولي بان موليه حلف لا عبرة به
وانما يؤثر في الافعال التي تتوقف على اجازته والله اعلم وسئل ما قولكم هل الخلع من وكيل المراة على شيء
معين يكون مسقطا للحقوق التي وجبت فاجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة لا بلفظ خلعتك فانه يكون مسقطا
لحقوق الزوجية ولا بد حتى في ذلك نفقة العدة بدون تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قائم مقام
الموكل ثم اقول لانه اذا وكلت في الخلع بلفظ المخالعة يكون قائما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما
يملكه وانما الوكالة وقعت على ما تضمنت معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة على ما صرحوا به انها كالمبراة
تقتضي البراءة من الجانبين لانه ينبئ عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا برئ كل واحد منهما قبل
صاحبه حق والا نفى المنازعة ثم كلامهم فكانها قالت وكلتك في ان تخلصني من زوجي على وجه يقع
البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق على نفسه انه متى غاب
عن زوجته بلا نفقة ثلاثة اشهر او ما تبقى تكون طالقا فغاب عنها ووكل اباه في دفع النفقة لها ثم دفع
لها ولم تقبل فهل يقع طلاقه ام لا فاجاب اجاب الشافعي لا يقع عليه الطلاق على الوجه المشروح و
اجيب عن ايكذلك اذا دفع لها الوكيل النفقة قبل انقضاء المدة بحيث يمكنها ان تاخذها بيدها ان
ارادت كما ذكره في البحر في مسئلة ما اذا حلف ليقضين دينه اليوم فاعطاه ولم يقبل قبل قوله المانع
والبيع بدقضا لا الهبة في باب اليمين في الضرب والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق ان وجهته انه متى جمعها
في عصمته مع زوجة غيرها بنفسه او بوكيله الخ ثم ظهر انه في عصمته زوجة غيرها واستمرتا في عصمته
فهل يسمى ذلك جمعا ويقع الطلاق ام لا وانما يحنث اذا وجد الجمع بعد التعليق فاجاب لم اقف على المسئلة
صريحا والذي يظهر لي ان قوله متى جمعتها في عصمتي الخ يقتضي في تحقق وجود الشرط حدوث الجمع
بينهما بعقد النكاح بعد التعليق ولم يوجد ذلك فلا يحنث لعدم وجود الشرط الذي هو حدوث
الجمع والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق لزوجته انه متى سافر من مصر المحروسة الى غيرها من
الجهات بغير اذنها ورضاها وبغير ضرورة شرعية وثبت عليه ذلك وابرأته الخ تكون طالقا فخرج
لليبس بسبب خلاص دينه من الكاشف ومكث مدة ثم ارادت ان تثبت عليه وتبريه فهل يقع
الطلاق فاجاب المصرح به في البزازية في السابع عشر في الحج انه لو حلف انه لا يخرج الا لما لابد منه
فهو للحج او لجواب الدعوى بالزام الحاكم او لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكله اقول والمسئول عنه
وهو تعليقه انه لا يسافر بغير ضرورة فان التعاليق ايمان وقوله بغير ضرورة نظير له قوله الا لما لابد منه والله
اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق عليه انه متى نقل زوجته بغير رضاها تكون طالقا فنقلها بوكيله هل يحنث
ام لا فاجاب حيث نقلها بوكيله يحنث اخذا مما قاله في الصيرفية لا نقله الوالد في الذخيرة ونصه قال في
الصيرفي حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلد كذا فرفع الامر الى القاضي او الولي فبعث رجلا باذنه
فنقل اهله لم يحنث لانهما لم يصيرا ماموريين من جهة الامر انتهى فانظر الى تعليله عدم الحنث بقوله
لانهما لم يصيرا ماموريين لان مفهومه انهما لو كانا ماموريين يحنث ومن قواعد ما قالوه في قول الكرخي ما
يحنث بها النكاح الى اخره والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق على الطلاق ثلاثا على فعل كذا ثم فعله
فادعت عليه زوجته المعلق منها بانه وقع عليه طلاقها ثلاثا لمقتضى فعل المحلوف عليه فاجاب بانه

مطلب التعاليق ايمان

الخلع من الوكيل

مطلب معنى المخالعة كالمبراة

مطلب التوكيل بالبراءة جائز

مطلب حلف ليقضين دينه اليوم فاعطاه ولم يقبل

مطلب حلف انه لا يخرج الا لما لابد منه

ابانها

ابانها بالمخالعة الشرعية ثم نعلق ذلك فلم تصدقه على ذلك فنازعته في نفس المخالعة وكيفيتها وصحتها وكونها
وقعت بين المخالعين شرعيين فان الخلع بغير المخالعين شرعيين يكون رجعيا فهل والحال ما ذكر يقبل ذكره
بمجرده وان كان متهاونا لعوضه لعدم وقوع الطلاق عليه وهل اذا ازبد لك لدى البينة واشهدها عليه
بذلك بقوله فهو كقبول قوله بمجرده ام لا وهل اذا شهدت بينة بانه اشهدها بانه ابانها بمخالعة
شرعية باقراره خاصة ولم تشهد بكيفية المخالعة ولا بكونها وقعت بين المخالعين شرعيين لكونها
لم تعلم ذلك فهل يكفي ذلك ام لا فاجاب الخلع وان وقع على مال من المخالعين شرعيين او استقل الزوج
بايقاعه من غير مال موجب وجوب الطلاق البائن لكن لا اثر له في عدم وقوع الثلاث اذا وجد
المحلوف عليه في العدة لانهم ذكروا ان البائن يلحق البائن في العدة اذا كان معلقا بل رجح الكمال
ابن الهمام وقوع الثلاث ولو كان منجزا بعد البائن حيث قال وعلى هذا فما وقع في حلب من
الخلاف في واقعة وهي ان رجلا ابان امراته ثم طلقها ثلاثا في العدة الخ ... انه يلحقها لما سمعت
من ان الصحيح ان كان بائنا يلحق بائنا ومن ان المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن هو ما كان
كناية على ما يوجب الوجه ثم زاد في الاستظهار بما ذكره والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق
لامراته انه متى ضربها ضربا مبرحا يظهر اثره الى جسدها وحضرت الى حاكم شرعي واخبرته
بذلك وحلفت على ذلك يمينا شرعيا وابرأت من كذا تكون طالقا فهل يحتاج اخبارها الحاكم وابرا
يقع ام لا بد من اثبات الضرب فاجاب هذا تعليق على وجود صفات هي الضرب وحضورها
الى الحاكم واخبارها وحلفها وابراؤها فالضرب من جملة المعلق عليه فاذا ادعت به وانكره كان القول
قوله الا اذا برهنت عليه ذكر في متن التنوير وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط فالقول قوله
الا اذا برهنت لانها تدعيه وهو منكر فيكون القول قوله والله اعلم وسئل ما قولكم في المفتى
به من العبارتين في فصول العمادي ولو قال الحالف المظلوم متصلا بكلامه ان شاء الله خفية
فاسمع نفسه دون خصمه لم يقع الطلاق هل يصدق بيمينه اي يمين الحالف كما قالوا واذا قال الشهود
لم نسمع منه غير كلمة الطلاق كان القول للزوج بيمينه في ادعائه الاستثناء ولا يتفق القاضي
بينهما انتهى وفي الاشباه والنظائر شهادة النفي غير مقبولة في ما بني فيما اذا شهد بخلع او طلاق
ولم يستثن انتهى يكون صورة هذا بقول اني خلعت وطلقت وقلت ان شاء الله تعالى فشهدت
الشهود انه لم يستثن اي لم يقل ان شاء الله تعالى على العبارتين مسئلة واحدة ويفتى بهما او
باحدها فاجاب ما قوله صاحب الفصول ان الزوج يصدق في الاستثناء فهذا عند عدم معارضة
شهود له واما قوله ان الشهود قالت لم نسمع منه غير كلمة الطلاق فهذا مما لا نزاع فيه لان الشهود
انما قالت لم نسمع ولم يقع منهم الجزم لانه يجوز ان يكون قد استثنى ولم يسمعوا واما ما نقل في الاشباه
والنظائر فهو فيما اذا شهدت الشهود على خلاف قوله معارضة له وهذا اذا لم يذكر بدل في الطلاق
اما اذا ذكر لا تسمع دعوى الاستثناء والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن قال لزوجته ان لم احج
في هذا العام فانت طالق ثلاثا وفي سابع شهر ذي الحجة وهو مقيم بمصر ثم غاب عن زوجته وحضر
مع الحاج واحضر بينة شهدت له انهم راوه بعرفة فهل يحكم بصحة البينة او بطلاق الزوجة فاجاب
الذي يظهر انه يعمل بالبينة الشاهدة انهم راوه بعرفة لانها شاهدة بالاثبات واما البينة الشاهدة
بانه كان مقيما بمصر في سابع ذي الحجة فانها تدل على الشهادة بالنفي هنا كانه قال لم يكن بعرفة
في يوم الوقوف كما قالوا ذلك في مسئلة ما لو قال عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره في الكوفة
لم يعتق العبد لعدم صحة هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج ثم نقبل
فلم يثبت نفي الحج فلا يعتق العبد وهذا في المسئلة المسئول عنها اظهر لان هذه الشهادة قامت على
غير اليوم الذي وقع في الشرط واما اليوم المسئول عنه فهو اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل اليوم

مطلب المخالعة بغير مخالعين شرعيين يكون رجعيا

مطلب التعليق على وجود صفات تعدده

مطلب الاستثناء في الطلاق

مطلب قال لزوجته ان لم احج في هذا العام فانت طالق

مطلب قال عبده حر ان لم احج العام

الذي يقع فيه الوقوف وهو يوم عرفة ويمكن ان يكون ممن يقع منه قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة كما قالوا ذلك فيما اذا تزوج مشرقي بمغربية وبينهما مسافة سنة فجاءت بولد لاقل مدة الحمل وهو ستة اشهر من يوم تزوجها فانه يلحق الولد به لما ذكرنا من امكان قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة هذا ما ظهر لي تحريره من كلامهم والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى التي نقلتها من فتاوى العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي

وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في رجل اقر انه علق طلاق امراته بوطئ جاريته ما دامت المراة في بيته وشهد الشهود عليه انه علق بثلاث تطليقات وسكتوا عن القيد نفيا واثباتا فهل القول قول الزوج لان هذا لا يعلم الا منه ام لا وهل تقبل بان يشهدوا على عدم القيد فهل هذه الشهادة التي على النفي تقبل ام لا **فاجاب** اذا لم يسمع الشهود لفظ التعليق وانما شهدوا بمجرد لفظ الطلاق بمجرد ايقاع الطلاق الثلاث وان ادعى الزوج عددا اقل من الثلاث لا يقبل منه واذا ادعى الزوج انه قيد الوطئ ما دامت زوجته في بيته فالقول قوله كما في دعوى الاستثناء اذا قالت الشهود لم نسمع غير كلمة الطلاق فان القول قوله نص عليه قاضي خان واذا شهد الشهود على عدم التقييد لا تقبل شهادتهم لانها قامت على نفي من حيث المعنى والعبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وان كانت شهادتهم بوقوع الطلاق من حيث اللفظ فهي في الحقيقة من حيث المعنى شهادة بنفي القيد فلا تقبل والله اعلم

وسئل بما صورته ما قولكم في امراة سالت من زوجها ان يطلقها فقال لها ابريني وانا اطلقك فقالت له ابراتك من مهري ومن جميع ما لي عليك من الحقوق فقال لها طلاقك بمجرد برائك فلبثت بعد ذلك اربعة اشهر ثم تزوجت بزوج غيره واشتملت منه على حمل فجاء زوجها الاول وقال لها طلاقك ما صح لان برائك ما صحت فما حكم الله في ذلك **فاجاب** البراءة من المجهول صحيحة ويقع الطلاق على الوجه المذكور وليس للزوج الاول عليها سبيل والله اعلم

وسئل بما صورته ما قولكم في شخص استاجر دارا وسكنها فانقضت مدة الاجارة فقال له المالك تحول من الدار فقال يلزمني الحرام ما اتحول في بيت احد ثم اصطلح الحالف هو وصاحب الدار الموجر ثم تحول الى بيت له فيه شركة فهل يحنث الحالف ويقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** يحنث الحالف المذكور ويقع على امراته طلقة بائنة ولا يراجعها الا بعقد جديد والله اعلم

وسئل بما صورته ما قولكم في رجل حلف وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ان لم يكن نكاح فضولي او تبول فهل يجوز له ان يعمل بقول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ويبطل يمينه بحكم الحاكم الشافعي فيتزوج ام لا **فاجاب** الحالف المذكور حيث شدد على نفسه بصيغة الحلف المذكورة له ان يقلد الامام الشافعي رضي الله عنه ويعمل بمذهبه اذ الامر اذا ضاق اتسع كما قاله العلماء رحمهم الله تعالى والتقليد جائز كما سبق عن ائمتنا رحمهم الله تعالى ثم صورة فسخ هذا اليمين ان يتزوج الحالف امراة ثم يحضر بها لدى الحاكم الشافعي فتدعي عليه المراة انه تزوجها على مائة دينار مهرا مثلا وتطالبه باداء فيقول الزوج لذلك ثم يقول اني كنت حلفت قبل التزويج ان كلما تزوجت امراة فهي طالق فبمقتضى هذه اليمين يقع عليها الطلاق قبل دخولي بها فاذا سمع القاضي كلامهما والتمست المراة منه فسخ اليمين والحكم ببقاء النكاح فاجابها الى ذلك وحكم بفسخ اليمين وبقاء النكاح نفذ قضاؤه وتحل المراة لزوجها ولا يحتاج حكم القاضي الى امضاء قاض اخر فان امضى ذلك كان احوط كذا نقله عمدة المذهب قاضي خان في فتاويه وصاحب خلاصة الفتاوى والفتاوى البزازية وغيرهم من علمائنا رحمهم الله تعالى فهذا دليل جواز التقليد والله اعلم

وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم في شخص تشاجر هو وزوجته فقالت له طلقني فقال لها انت طالق فقط تحرمين علي تحلفين للشيطان نعوذ بالله من غلطه فخرجت لاهلها فهل تحرم عليه بعد هذا الطلاق المذكور ووقع عليه حنث ام لا والحال ان

لها مدة سنتين ونصف يقول لها انا ما وقع مني غير هذه الطلقة وهي ممتنعة منه فهل تسمع دعواه وتحل له بعد ذلك ام لا **فاجاب** وقع عليه بذلك طلقة بائنة فلا تحل له الا بعقد جديد برضاها والله اعلم

وسئل عن شخص لعب مع شخص بالشطرنج فتنازعا فقال شخص منهما يلزمني الحرام ان عدت لاعبتك الشطرنج ناويا بذلك المقابلة له فهل يقع الطلاق على الملتزم اذا لاعب شخصا اخر وكان ذلك الشخص حاضرا يلعب مع الغير ام لا **فاجاب** لا يقع الطلاق اذا لاعب الشخص المذكور المخاطب بما ذكر والله اعلم

وسئل عن شخص زاد به الغضب فحلف يمينا من عادة عياله بانه يلزمه الحرام من زوجته هذه بالثلاث ما اخليك تجلسي عندها الا لمرض او لعرض واراد بالعرض امورا منها اذا سافرا وراح الى اي محل اراده وغير ذلك وما عدا ذلك لا تجلسي الزمن ثلاثة ايام الا اذا سكت عنها فيكون رضا منه واذن لها بالجلوس فما ذا يلزمه في ذلك وما يصح ما ذكره وما ذا يلزم من المحذور **فاجاب** العرض هو ما يعرض للانسان من الاحوال وهو عام فحيث اراد الحالف المذكور به خاصا دين والقول في ذلك قوله فاذا سافر او عزم محلا فجلست المحلوف عليها الزمن ثلاثة ايام لم يقع شيء وكذا اذا جلست الزمن ثلاثة ايام باذنه او سكوته الدال على رضاه ان تلفظ باستثناء هاتين الصورتين وان لم يتلفظ به ثم تعقد النية فيه وفيما عدا ما ذكر من الصورتين يقع المعلق بوجوده والله اعلم

وسئل عن شخص تشاجر مع اخر في وسط دار واحدة وفي اثناء المشاجرة قال احدهما انا اخرج من هذه الدار واخليها لك فقال له الاخر في حال غضبه عليه الطلاق من زوجته بالثلاث لا تخطي عتبة هذه الدار ولا يدخل هذه الدار فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** ان تخطى الحالف العتبة ودخل الدار في حال التخاصم وقع الطلاق وان تخطاها بعد سكون الغضب والخصومة لم يقع طلاق والله اعلم

وسئل عن شخص له زوجة فخاصمته ومنعته من نفسها وهو يصون عليها ويلحقها من زوجها فاستمرت على نشوزها فقال لها ان كنت الا على حالتك هذه فما ودي بيت اهلك فهل يقع عليه طلاق بهذا اللفظ فاذا رآها في محل عند اهلها ولا برضاه الزوج فهل له اخذ زوجته من عندهم ومنعها منهم اولا **فاجاب** ان نوى بقوله المذكور الطلاق طلقت منه طلقة بائنة والا فلا وله اخذها الى بيته ان كانت العصمة باقية ولو كان ان وقع الطلاق فتستمر عنده الى انقضاء العدة والله اعلم

وسئل عن شخص تشاجر هو وزوجته فقال لها علي الطلاق لا استغنى ولا استغدى ولا ارقد معك في فراش وليس يعرف لهذا الذي قاله معنى فهل تسقط بطلقة ام ثنتين ام ثلاث **فاجاب** اذا وجد شيء من الامور التي علق عليها الطلاق طلقت طلقة واحدة والا فلا والله اعلم

وسئل عن شخص قال له اخ صالح ام ولدك فقال حرمت علي فسال شخص اخر ابيضا فقال هي مطلقة ثم انه مات وورثت منه الزوجة فاذا اقيمت عليها البينة بانها مطلقة فهل يرجع عليها بما اخذته من الارث ام لا يثبت بذلك طلاق وما حكم الله في ذلك **فاجاب** اذا اقيمت البينة على انه طلقها قبل موته وانقضت عدتها منه قبل موته رجع عليها بما اخذته على وجه الارث لكونها غير وارثة والحال ما ذكر والله اعلم

وسئل عن شخص ساكن مع زوجته في منزل تنصرفها بطريق الملك فتشاجرا فعلق طلاقها بسكنها واياه بيتها وقصد البيت الذي ينسب اليها بطريق الملك والاستيجار فهل له استيجار بيت منها والسكنى فيه حيث كان قصده حال التعليق البيت المتصرف فيه لا خصوص البيت المملوك لها الذي كان فيه ام يمتنع عليه ذلك **فاجاب** ان ملكه بيتا او استاجر بيتا اخر وسكن معها لم يقع الطلاق والا وقع والله اعلم

وسئل عن شخص تشاجر هو وامراته فحلف منها بالحرام ما يدخل البيت الذي هو وهي فيه ساكن فدخل فهل تحرم عليه ام لا **فاجاب** نعم حرمت عليه لانها بانت منه بطلقة فلا تحل له الا بعقد جديد برضاها وذلك ان لم يكن سبق منه طلقتان غير هذه والله اعلم

وسئل عن شخص تشاجر هو واهله فطلبت منه الطلاق فقال لها وكلي في البراة والطلاق فوكلت فيها فابراه الوكيل فقبل الزوج البراة وطلق في جوابها

علق طلاق امراته بوطئ جاريته ما دامت في بيته

اذا ادعى الاستثناء وقالت الشهود لم نسمعه فالقول له

البراءة من المجهول صحيحة

فيما يتعلق بحكم الشافعي

التقليد

اذا قال لزوجته انت طالق تحلفين للشيطان

طلقة واحدة فقال الوكيل لا اقبل هذا الطلاق ولا اقبل الا ان تطلق موكلتي ثلاثا فقال له هذا خلاف
السنة فقال لا اقبل الا ذلك فطلقها ثلاثا فهل الطلاق الاول باين ام لا ولم يكن للثلاثة محل ام لا
وهل اذا وكلت وكالة مطلقة ولم تعين الثلاث ولا غيرها وفعل ما تقدم له ذلك ام لا وهل اذا ادعت
وقالت ما ابرأت الا ليطلقني ثلاثا فهل القول قولها ام لا فاجاب حيث وقع الطلاق الثاني عقب الاول
قبل انقضاء عدتها منه لحق الاول وطلقت ثلاثا وابراء الوكيل عن موكلته صحيح والله اعلم وسئل
عن امراة وكلت اباها في ابراء زوجها من مهرها عليه ما حل منه وما لم يحل ومن مصروف عدتها ومن
نفقة الحمل ان كان بها حمل في مقابلة طلاقها واشهدت شاهدين بذلك فجاء ابوها الوكيل والشاهدان
الى الزوج وقال الشاهدان نشهد بكذا وكذا وذكرا ما سبق فقال الزوج للوكيل وكلتك في ذلك
فقال نعم فقال الزوج طلاقها بصحة براءتها فقال احد الشاهدين للزوج اجعل الطلاق في محل
المهر وهو كذا وكذا فقال له الزوج نعم فهل يقع على الزوج بمجرد قوله الاول الذي هو طلاقها بصحة براءتها
طلاق مع ان الوكيل لم يصدر منه ابراء واذا قلتم بوقوعه به او بعدم وقوعه به هل يقع عليه بقوله
الثاني نعم في جواب قول الشاهد المتقدم طلاق ام لا فاجاب ان وقع منها او من وكيلها بعد قول
الزوج طلاقها بصحة براءتها ابراء صحيح وقع به الطلاق والا فلا والله اعلم وسئل عما يقع كثيرا من الناس
عند التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق وطلبهم الابراء من قول المراة ابراتك من المهر ونفقة العدة
وقول الزوج طلاقك بصحة براءتك هل يقع طلاق وبراءة من المهر ونفقة العدة معا ام من احدهما
ام لا يقع واحد منهما فاجاب بعدم وقوع الطلاق المعلق بذلك وبوقوع البراءة من المهر فقط قال
وافتى بعض حنفية العصر وتوقف في ذلك بعضهم محتجا بان شيخنا المرحوم القاضي علي بن جار الله
بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله كان يفتي بوقوع الطلاق لصحة البراءة من المهر ونفقة العدة مع احتجاج
ذلك بعضهم بقول علمائنا في باب الخلع ويسقط الخلع والبراءة كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق
بالنكاح وقول شراح هذه العبارة واما نفقة العدة فانها تسقط بالتسمية انتهى فقلت له ان ذلك
بمعزل عما نحن فيه فطلب مني البيان والبينة فاجبت سواله خشية من الانتظام في سلك من سئل
عن علم فكتمه ومهدت قبل الخوض في ذلك مقدمة هي ان المعلق بشيئين ينتفي بانتفاء احدهما لا محالة ونفقة
العدة انما تجب بالطلاق بعد ما يقع وان لا فان الابراء عن المعدوم باطل فالمعلق به كذلك اذا تقرر هذا فلا
يقع الطلاق المعلق بصحة البراءة عن المهر ونفقة العدة لانتفاء المعلق عليه بانتفاء جزء وهو صحة البراءة
عن نفقة العدة لانها في حال التعليق معدومة وقد علمت بطلان الابراء عن المعدوم ولا اغترار بالعبارة
المذكورة في باب الخلع ولا بما قاله شراحها لان المراد بالمبارأة المذكورة هنا نوع من الخلع وهو خلع بلفظ
المبارأة وصفتها كما قال الحدادي وشارح المجمع وغيرهما ان يقول الرجل لامراته برئت من النكاح الذي بيني وبينك
على كذا فتقبل المراة ذلك في مجلسها فيقع الخلع بما ذكر وتلزمها المال المبارأ عليه فان كان ذلك على المهر ونفقة
العدة سقطت ايضا تبعا له اذا علمت هذا ظهر لك ما نحن فيه فليس من ذلك في شيء وانما هو تعليق محض
ولا يقع الطلاق المعلق لبطلان المعلق عليه وهو البراءة من المهر ونفقة العدة ببطلان جزئه وهو البراءة من
النفقة اذ مراد الزوج بذلك صحة البراءة عن الشيئين المهر ونفقة العدة وقد علمت بطلانه بالنسبة
الى الثاني فلا يقع والحالة هذه عليه طلاق والله اعلم وانما اطلت الكلام في هذا المقام ليتضح به ما خفي
على بعض الافهام وليظهر الفرق بين التعليق بالابراء والمبارأة ويزول الشك في ذلك والمبارأة واسمائها
وسئل عن رجل تشاجر هو وزوجته فطلبت منه الطلاق فقال اشهدوا انها طالق ثم راجعها
قبل مضي العدة فهل تطلق عليه ام هي باقية في عقد نكاحه واذا طلبت منه اليمين لها عليه يمين ام لا كيف
الحال فاجاب وقع عليه طلقة واحدة رجعية وحيث راجعها وهي في العدة عادت عصمتها له واذا توجهت
عليه يمين شرعية كان لها تحليفه والله اعلم وسئل عن رجل شرط على نفسه بعقد تزوجه بامراة انه متى

مطلب اذا طلقها في قبل البراءة واحدة ثم طلقها ثلاثا

مطلب طلاقك بصحة براءتك

مطلب وقيد بر عقب

مطلب المعلق بشيئين ينتفي بانتفاء احدهما

اخرجها

اخرجها من بيت ابيها بغير رضاها او اذا تزوج عليها او تسرى عليها تكون طالقة طلقة تملك بها نفسها
فهل اذا فعل واحدا من هذه الثلاثة يقع عليه طلاق رجعي ام باين فاجاب بعض الحنفية بما صورته
الطلاق رجعي ويلغو الوصف هذا اذا لم ينو ثلاثا وان نوى ثلاثا فثلاث ولكن البعض لم يوافق
على كونه رجعيا فما وجه لنا الحال ليزول الاشكال لا زالت اليكم تشد الرحال فاجاب يقع بذلك
طلقة واحدة باينة لقوله تملك بها نفسها فان المراد من ملك النفس ان لا يبقى للزوج اعادتها الى عصمته
الا بعقد جديد برضاها اذ لا شك انها لا تملك نفسها الا بالباين لا الرجعي قال المحقق ابن الهمام في فتح
القدير وليس في الرجعي ملك لنفسها انتهى وقال في البدايع ولا تملك نفسها الا بالباين انتهى واما جواب
المجيب المذكور فلعل مستنده فيه ما استند اليه بعض المتقدمين حيث افتى في مثل هذه الصورة
بان الطلاق رجعي قايلا بانه طلاق صريح وهو يعقب الرجعة وقوله اي الزوج تملك بها نفسها تغيير
للمشروع وقد قال علماؤنا لو قال لها انت طالق على ان لا رجعة لي عليك فهو رجعي ويلغو قوله
على ان لا رجعة لي عليك لانه تغيير للمشروع انتهى كلامه قال الشيخ زين الدين بن نجيم في رسالته
المؤلفة في خصوص هذه المسئلة بعد ان نقل كلام المجيب المذكور ما نصه وهو مردود من اوجه
الاول انه افتى بالقياس وليس لمثله ذلك وانما له حكاية قول المجتهد من الكتب المعتبرة المشهورة
كما صرحوا به الثاني ان شرط القياس عدم النص وقد علمت فيما سبق نصوص المذهب انه اذا وصف
الطلاق بما ينبي عن الزيادة كان باينا وهذه المسئلة من افراد هذه القاعدة فلا يصح القياس الثالث
ان نقله عن علمائنا ان الطلاق رجعي في قوله على ان لا رجعة لي عليك غير صحيح بالمنقول عنهم انه
باين وانما ذكروه في دليل الشافعي قال في الهداية واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة
كان باينا مثل انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق
شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة
لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا
الوصف لتعيين احد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة انتهى قال السروجي في الغاية قوله ومسئلة
الرجعة ممنوعة اي لا نسلم انه لا يقع باينا بل تقع واحدة باينة ولين سلم فالفرق ان في قوله على ان
لا رجعة تصريح بنفي المشروع وفي مسئلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن
يلزم منه نفي الرجعة ضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا انتهى وقد صرح في فتح
القدير بما في الهداية والغاية وكذا ذكر الزيلعي ان مسئلة الرجعة ممنوعة وفي غاية البيان ولا
نسلم وقوع الرجعي في قوله انت طالق على ان لا رجعة لي عليك لانه صار كناية عن البينونة انتهى
فهذه النقول جميعها تدفع الاحتجاج بما استند اليه ذلك المجيب فان كان هذا المجيب استند
الى ذلك ايضا فقد ظهر بطلان الاحتجاج به وان استند الى غير ذلك فليبينه لننظر فيه
واما قوله هذا اذا لم ينو ثلاثا وان نوى ثلاثا فثلاث فهو وان كان ظاهر عبارات المتون
الا ان الراجح خلافه فقد قال العتابي كما نقله عنه الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى وانه ان
الصحيح انه لا يصح نية الطلاق في طالق تطليقة لانه نص على التطليقة وانما يتناول الواحدة ونسبه
الى شمس الايمة ووجه ان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث اي ان
الواحدة نص في العدد وانما الذي يصح فيه نية الثلاث هو المصدر المجرد عما يقتضي الواحدة على ان
المذكور في المتون انما هو في التطليقة المتبعة بوصف يقتضي التغليظ كشديدة او طويلة
او عريضة وما في السؤال لم يوصف بشيء من ذلك وانما وصف بقوله تملك بها نفسها وملك
النفس يحصل بالواحدة البائنة هذا هو الذي يعتمد عليه وفي الجواب اليه يستند والله اعلم وسئل
هل الفرقة بتباين الدارين فسخ ولا ينتقص بها عدد الطلاق سواء جاءت من قبل الزوج او من قبل

مطلب لو قال تملك بها نفسها وقع البائن

مطلب قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك فالطلاق رجعي

مطلب انما يعمل النية في المحتمل

المراة ام هي طلاق منجز فيستقبل بها عدد الطلاق بينوا الشاد عن رجل قال لامراته انت طالق اذا لم
تتزوجي فلانا هل هذا طلاق منجز ويكون الشرط المذكور فاسدا ام لا يقع شي ويصح التعليق هذا
بالشرط المذكور وما الحكم في هذا ولو كان مكان اذا لم تتزوجي فلانا ان لم تتزوجي فلانا
او على ان لا تتزوجي فلانا او بشرط ان لا تتزوجي فلانا والسوال بحاله بينوا لنا ذلك
وعن رجل قال يلزمني الكفر والاشراك اذا فعلت كذا هل يكون يمينا فيلزمه كفارة
اليمين اذا حنث ام لا ولو قالت امراة لزوجها انت كاخي بسبب خصومة جرت بينهما هل يكون
هذا القول يمينا فيلزمها كفارة اليمين اذا جامعها زوجها واستمتع بها بغير ذلك ام لا وعن ارض
من زرعه مشتركة بين ملكها جماعة غير مقسومة بسط عليها احدهم يده احد عشر سنة بغير
استيجار من الشركا واستغلها في مدة البسط فهل يجب عليه اجرة مثل الارض في السنين الماضية
للشركا على الباسط بقدر حصصهم سواء كانت الارض معدة للاستغلال ام لا كانت لايتام ام لا
انتونا ماجورين وعن شخص رهن عند اخر قطعة ارض رهنا صحيحا تاما ثم باع الراهن الرهن
من شخص اجنبي ولم يجز المرتهن البيع ثم اشترى الرهن من الراهن بعد البيع الاول فهل ينفذ
هذا الشراء ويكون المرتهن احق بالمبيع ام ينفذ البيع الاول ويكون المشتري الاول احق بالمبيع بينوا
لنا ذلك بيانا شافيا **فاجاب** بقوله اقول بعد الاستفتاح بحمد الله وشكره والصلاة
والسلام على المقرون ذكره بذكره نبيه محمد المويد بتاييده ونصره وعلى اله وصحبه الممتثلين
لنهيه وامره ان هذا السوال قد اشتمل على عدة مسايل قد اعتني بالكشف عن اجوبتها السايل
وها نحن نبين له عنها الجواب مستمدين من الله الكريم ان يلهمنا الصواب فنقول اما المسيلة
وهي ان الفرقة بتباين الدارين هل هي فسخ ام لا **فالجواب** عنها هو انه لم نرها بايدينا
من كتب المذهب المتداولة بين ناوناظرين وجاورنا وكيفيا في خصوص المسيلة والعلم اما انه لكن
قد ذكروا ضابطا لما يكون من الفرق من نحو هذا النوع طلاقا وما يكون منها فسخا هو ان كل فرقة
تكون من جانب الزوجه بالردة او الاباء عن الاسلام فهي فسخ في قولهم جميعا وما يكون من جانب الزوج
فهو ايضا فسخ عند ابي يوسف في كليهما وطلاق عند محمد في كليهما وفسخ عند ابي حنيفة في الردة
وطلاق في الاباء عن الاسلام بل قيل باجرا الخلاف بينهم فيما تخرج على الوجه المذكور لم يبعد
والجامع ظاهر فان كان سبب التباين وقع من الزوجة كانت الفرقة فسخا في قولهم جميعا وان وقع
من الزوج جرى فيه الاختلاف السابق وقد جمع بعض الفضلا فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج
فيها الي القضا وما لا يحتاج اليه في قوله

في خيار البلوغ والاعتاق	فرقتهما بغير طلاق		
نقد كفو كذا ونقص مهر	ونكاح فساده باتفاق		
ملك احد الزوجين لبعض زوج	وارتداد كذا على الاطلاق		
ثم جب وعنة ولعان	واباء الزوج فرقة بطلاق		
وقضاء القاضي في الكل شرط	غير ملك وردة وعتاق		

ولم يذكر هذه الفرقة منها فكانه اكتفى في اندراجها في بعضها والله اعلم واما المسيلة الثانية وهي
قول الزوج لزوجته انت طالق اذا لم تتزوجي فلانا الخ **فالجواب** عنها انه لا خفا في ان مراد الزوج
بهذا التعليق انما هو عدم تزوجها بفلان بعد زوال سلطانه عنها بانفصال العصمة وانقضا العدة
وهو حاج في غير سلكه فيكون لغوا من الكلام فيلغو الشرط المذكور ويبقى مجرد قوله انت طالق فتطلق
منجزا كما اختاره بعض المتاخرين من علما اليمن بنا على استحالة وجود الشرط المعلق عليه الطلاق حالة
بقايها في عصمة الزوج الذي علقه بالتزويج لان الجزا انما ينزل عند وجود شرط فان صادف محلا

مطلب اذا قال الرجل يلزمني الكفر والاشراك

مطلب ضابط لما يقع من الفرق

مطلب الجزا انما ينزل عند وجود شرطه فان صادف محلا وقع والا لغي

وقع

وقع والا لغي واختاره بعض منهم صحة التعليق المذكور وجعله ممكنا واوقع الطلاق في آخر جزء من حياتها لانه في معني العدم والعدم متحقق مستمر لكن لما علق بالمستقبل صلح لجميع زمان الاستقبال لوجوده فلا يتعين له وقت دون وقت اخر الي ان ينتهي الي آخر جزء من الحياة فيتضيق فيقع ولحظ بعضهم في ذلك ان الشرط الذي فكانه يريد الزامها بعدم تزوجها بفلان المذكور وهو الزام ما لا يلزم شرعا فيلغوا ويقع الطلاق منجزا انتهي اقول ولو قال قايل بان مراد الزوج من هذا التعليق التعليق بعدم ارادتها التزوج بفلان بعد انفصال عصمتها وانقضا عدتها من الزوج الاول صونا لكلام العاقل عن الالغا لم يبعد لان عدم الارادة هو الذي يجامع بقا العصمة الذي هو شرط لعمل الشرط عمله ويكون القول في ذلك قولها مع يمينها لانه ما لم يعلم الا من جهتها كما في نظايره من الامور القلبية نحو ان كنت تحبيني فان قالت لم ارد التزوج بفلان بعدك وقع الطلاق والا فلا ويتساوي فيما ذكر ادوات الشرط جميعها سواء كانت موضوعة له كان واذا او مستعملة فيه كعلي ونحوه والله اعلم واما المسيلة الثالثة وهي قول القايل يلزمني الكفر والاشراك ان فعلت كذا الخ **فالجواب** عنها انه يكون يمينا لان المقصود من اليمين انما هو كف النفس عن فعل ما مراد الحالف ان لا يفعله ولا خفا في وجود هذا المعني فيما ذكر وقد صرح ايمتنا ان قول القايل ان فعل كذا فهو كافر يمين يترتب عليه موجبها ولفظ اللزوم حقيقة في الوجوب لكن غلب في الاستعمال على اليمين مجازا والمجاز المشهور كالحقيقة فمعني قول القايل يلزمني الكفر اذا فعلت كذا ان الكفر عند فعل كذا يكون لازما اي ثابتا والكفر لا يكون لازما الا باعتبار لزوم حكمه وحكمه لا يلزم الا بعد وقوعه فيصير كانه قال ان فعلت كذا فحكم الكفر واقع علي وهو معني قولهم ان فعل كذا فهو كافر وهو يمين على ما تقرر فيكون ما هو بمعناها كذلك والله اعلم واما المسيلة الرابعة وهي قول المراة لزوجها في الخصومة انت كاخي الخ **فالجواب** عنها انه لا يكون يمينا فيلزمها الكفارة عند الحنث لان الرجل اذا قال لامراته انت كاختي ينوي فان نوي به الظهار او الطلاق كان ما نواه وان نوي الكرامة كان كذلك ولا يتصور هنا الظهار ولا الطلاق لانهما الى الزوج فتبقي الكرامة لكن مقام الخصومة ينافيها فيتعين الحمل على اليمين لان لها حل استمتاع به فحرمته بقولها المذكور لان حكمه حكم اليمين فيلزمها موجبها واما ما ذكروه في باب الظهار من ان المراة اذا قالت لزوجها انت على كظهر ابي او انا عليك كظهر ابي ان الصحيح انه لغو كما في المحيط فلا حرمة ولا كفارة فذلك لكون تلفظها صريحا وليست من اهله بخلاف ما نحن فيه على ان منهم من اوجب عليها في الصورة المذكورة ايضا الكفارة ثم اختلفوا هل هي كفارة يمين او كفارة ظهار فرجح ابن الشحنة انها كفارة يمين وذكر ابن وهبان تفريعا على القول بوجوب الكفارة انها تجب بالحنث نعم انها كفارة يمين وعلى القول بانها كفارة ظهار فان كان تعليقا تجب متي تزوجت وان كانت في نكاحه تجب في الحال ما لم يطلقها لانه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع انتهي والله اعلم واما المسيلة الخامسة وهي الارض المشتركة اذا زرعها بعض الشركا واستغلها الخ **فالجواب** عنها انه لا يلزمه الاجرة لشركايه في الحالة المذكورة لانها انما تجب بالعقد ولم يقع لكنه لا يطيب له ما زاد على حصته من ذلك وقد قال في الفتاوي البزازية ما نصه ارض بين غايب وحاضر او بالغ ويتيم يرفع الحاضر او البالغ الامر الي الحاكم فان لم يرفع وزرع طاب له حصته انتهي ومفهوم ذلك ان ما زاد على حصته لم يطب له اي فيتصدق به كما هو حكم امثاله ولم يوجب عليه اجرة للشريك وسوى بين اليتيم والغايب في الحكم المذكور فلا ينافيه ما ذكر في كتاب الاجارة من ان الانتفاع بمثل ذلك اذا كان بغير عقد فلا تجب فيه الاجرة الا اذا كان وقفا او ليتيم او معدا للاستغلال فانه محمول على ما اذا لم يكن المنتفع بها فيها حق اصلا بدليل التسوية هنا بالغايب واليتيم في الحكم المذكور والله اعلم واما المسيلة السادسة وهي بيع الراهن الرهن من المرتهن بعد ان كان باعه من اجنبي الي اخره **فالجواب** عنها ان مقتضي النظر فيها ان يكون النافذ انما هو البيع الاول لان اشترا المرتهن للرهن يتضمن

مطلب اذا قال يلزمني الكفر والاشراك ان فعلت كذا يلزمه كفارة يمين

مطلب قول المراة لزوجها انت كاخي او انا عليك كظهر ابي

مطلب الارض المشتركة اذا زرعها بعض الشركا

مطلب اشترا المرتهن الرهن يتضمن فسخ العقد في الرهن

مطلب باع المؤجر الدار المؤجرة من اجنبي ثم باعها من المستاجر ينفذ الاول

فسخ العقد في الرهن حتى انها لو تفاسخا البيع فيه لم تعد الرهينة فيه الا بعقد جديد كما قد
صرحوا بذلك فاذا انفسخت الرهينة فيه بينهما نفذ فيه البيع الذي كان موقوفا لاجلها كما افتى
به قاضيخان في نظيره وهو بيع المؤجر العين المؤجرة على المستاجر بعد ان كان باعها على اجنبي فانهم
ذكروا ان البيع الاول ينفذ فيها لان بيعها على المستاجر يقتضي فسخ الاجارة فاذا انفسخت نفذ
البيع الذي كان موقوفا لاجلها كذا ما حررته لكن في الفصل السادس من الفصول العمادية
نقلا عن الذخيرة اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع
من المرتهن وانتقض البيع الاول فهذا نص صريح في جواب المسئلة فيكون العمل عليه والله اعلم
وسئل عن امراة خرجت من بيت زوجها وعزمت الى بيت اخر فيه اناس لم يكونوا للزوجة
محارم فطلبها زوجها ان تعود اليه فادعت الزوجة انها مطلقة منه والحال ان الزوج الذي
كان طلقها طلقة واحدة ولا انقضت عدتها واشهد الزوج على نفسه بالمراجعة فهل للزوج
ان يدخل عليها بغير عقد جديد ومن غير رضاها وهل تصدق الزوجة بقولها ان هذا
الطلاق لا رجوع فيه ام لا تصدق ام كيف الحال وهل اذا جا الشهود يشهدون على الزوج
انه طلقها بغير هذا الطلاق وكانوا اخصاما للزوج هل تقبل شهادتهم ام لا تقبل وهل له
ان يطعن فيهم ويجرح ام لا فاجاب شهادة الخصم على الخصم غير مقبوله واذا ثبت ان الزوج راجع
زوجته وهي في العدة ولم تكن بانت منه بطلاق سابق كان له الدخول عليها بدون عقد جديد
والا فلا والله اعلم وسئل عن امراة مات عنها زوجها فدخلت في العدة عليه وليس لها خادم
مطلقا وهي محتاجة نفسها لامر معاشها فهل لها الخروج مطلقا لحوائجها ام لا فاجاب نعم يباح
لها الخروج لقضاء حوائجها والله اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته وابراته من المهر ومصروف
العدة فهل تصح البراة في مصروف العدة حيث لم تقدر فاجاب لا يصح الابرا عن مصروف العدة
فيلزمه المصروف ويلزمه اسكانها في محل الى ان تنقضي عدتها والله اعلم وسئل عن شخص طلق
زوجته بعوض طلاقا باينا فتحولت من منزله الى منزل اهلها وطلبت منه نفقة العدة واجرة
المسكن في زمن العدة فامتنع من ذلك وامرها بالرجوع الى منزلها الذي كانت فيه وهو لابويها
مستقل بالمنافع وقال لها تاتيك كفايتك من خبز مخبوز وادم مطبوخ وغير ذلك مما تحتاجينه فهل
له ذلك ام لا فاجاب ان خالعها على ما دفعت اليه ارتادها بذلك لم يلزمه لوازم العدة من نفقة
ونحوها وان خالعها على مال لزمه ذلك بشرط قرارها في منزله والله اعلم وسئل عن رجل طلق
زوجته ومعه منها ولد تام ووالدته في المدينة والولد مع امه بمكة فاراد اخذه من امه قبل بلوغه
والحال ان والدته لم تتزوج بغير والده فهل له اخذه قبل بلوغه وقبل ان يميز واذا قلتم ليس
له اخذه كان له الخيار حتى يبلغ او يميز في احد ابويه ام كيف الحال فاجاب الام ما لم تتزوج احق
بولدها الى ان يستغني وقدر بسبع سنين فليس لابيه اخذه منها قبل ذلك ولا خيار للولد
عندنا والله اعلم وسئل عن امراة لها بنت قاصرة واخت شقيقة فاوصت زوجها على انه
وصي مختار على بنتها والاخت غايبة بجدة مع زوجها فجاءت الى مكة وقالت للزوج انا اولى
منك بحضانة بنت اختي فما حكم الله في ذلك هل تكون اولى بالحضانة للبنت من الزوج الوصي
وتكون عندها وتربيها وتنزل بها الى جدة ام لا فاجاب نعم الحق في الحضانة للخالة دون الزوج
والله اعلم وسئل عن ولد رضيع ماتت امه وله جدة لام وطلبت حضانته والولد عند ابيه
فادعت الجدة ان بيتها اهليت الحضانة وانكر الاب ذلك فهل القول قولها ام لابد من بينة وما
شروط الحضانة التي تستحق بها الحضانة وهل اذا كان هناك من يستحق الحضانة بعد الجدة واراد
التبرع بالحضانة واجرة المرضعة وساير المون تكون مقدمة على الجدة ام لا فاجاب نعم القول قولها

مطلب شهادة الخصم على الخصم غير مقبولة

مطلب لا يصح الابرا عن مصروف العدة

قوله لا يصح يتامل مع قوله في السوال وابراته ... الان وجوابه ... ان كانت ابراته عن المهر ونفقة العدة فالابرا صحيح واقع تامل

مطلب في الحضانة

مطلب شروط الحضانة

في ذلك واما شروط الحضانة فهي ان تكون عاقلة قادرة على القيام بحقوق الصبي خالية من زوج
ليس ذي رحم محرم من الصبي واذا تكفل بمؤنته من يليها في الحضانة عرض الامر على الجدة فان قبلت
ذلك والا كانت المتكفلة بها اولى والله اعلم وسئل عن شخص مقيم بمكة وله والدة وزوجة
بمكة وعيال وخدم وما اشبه ذلك وللزوجة والد بمصر اشتغل والد الزوجة بمصر وللزوج
منها ولد عمره سبعة اشهر واراد الزوجة السفر الى مصر بالولد وامتنع عن السفر بالولد
لحضانته والدة الزوج فهل يجبر على اتيانها السفر بالولد ام لا يجبر ولا تسافر به الا برضاه فاجاب
ان كانت مصر وطنها وقد تزوجها فيها كان لها السفر بولدها اليه ان كانت مطلقة من زوجها
والا فلا والله اعلم وسئل عما اذا كانت الحضانة للجدة وتبرعت العمة بالحضانة واجرة المرضعة
وساير المون فهل تكون اولى بالحضانة من الجدة حيث لم تتبرع ام لا فاجاب يعرض ذلك على
الجدة فان قبلت وتبرعت بما تبرع العمة فهي باقية على حكم اولويتها بالحضانة وان لم تقبل
ذلك كانت العمة اولى بها والله اعلم وسئل عن الجدة والام اذا كانت كثيرة الخروج وربما تخرج
وتترك الصبي ولا ترجع الى العصر او الا مغرب او الى الغروب واذا خرجت نقلت البنت لكونها لا
خادم لها ذكرا او انثى حرا او عبدا ويبقى الصبي في غير مأوى وان احتاج لشدة حر او برد او شرب
ما لا يرفق به الا الجيران وايضا هي ساكنة بمحل بعيد عن المكتب الذي يتعلم فيه الصبي ويأتي الصبي
الى المكتب ويرجع ولا حافظ له بل ولا حافظ ما عليه من الاسباب ولا يعرف الصبي من اخذ ذلك منه
لعدم تمام تمييزه بل ربما لا يشعر بذلك وايضا اذا كانت بالبيت ويخرج الصبي لا تردعه ولا تعرف اين
ذهب ولا يخفى على كل ذي دين متبصر ناظر لنفسه بعين الصواب عارف بما يؤول اليه من الحساب
والعقاب فساد اهل هذا الزمان وهذا المعنى ايضا موجود في الوجهين الاولين مزورة فهل تسقط
حضانتها بهذه الوجوه او ببعضها لمنافاتها اهل الحضانة لانها اي الحضانة ماخوذة من الحضن بمعنى
الحفظ او ملوم ومدبل تناقض معناها المنتهي لانه بعض من معناها الاصلي فهو من استعمال اللفظ
في بعض افراده بجواز العدول حقيقة نفهمه او لا افتونا وبينوا لنا الجواب توجروا وترحموا فاجاب
حيث كانت الجدة متصفة بما ذكر من ترك الاحتفال بالصبي واضاعة حاله استحقت اسقاط
حضانتها لكنها لا تسقط بمجرد ذلك منها فتنبه على ما صدر منها من التقصير في شانه فان
تلافت ذلك وعادت الى ما هو المطلوب منها في حفظه فهي باقية على حضانتها والا تنزع
القاضي منها الصبي ويدفعه الى من يليها في استحقاق الحضانة اذا كان صالحا لها وهذا اذا كان
التقصير المذكور فيما يتعلق بذاته وما عليه من ثياب ومحل ما دام في منزلها واما حفظها اياه في
حال ذهابه الى المكتب واياته منه فليس ذلك من لوازمها لان امر سعيه وتعليمه راجع الى
ابيه او من يقوم مقامه من العصبة عند فقده فيراعي القيام على ذلك بما هو المطلوب منه وما
ذكر في السوال من كون هذه الوجوه او بعضها منافيا لاصل الحضانة الى اخر ما ذكر فيه فقد قلنا بموجبه
لكن بالنسبة الى استحقاق الاسقاط لا بالنسبة الى السقوط ويكون ما بينهما على ان الحكم وجوه المناسبات
وما خذ الاشتقاقات يكفي في مراعاتها حصولها في غالب افراد المعنى وان تخلفت في بعضها ولا سيما
على خلاف ما افتينا به مما قال البزازي في فتاويه بان ضمه له بنت خالتها على امساكها وهي بنت احدى
عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فللجد ان الاب باخذها منها لفساد الزمن انتهى
لانه فرض المسئلة في البيت ونفاهم الروايات معتبرة عندنا والفساد الذي يخشى في جانب البنت مأمون
في جانب الصبي والله اعلم وسئل عن المطلق اذا تراضا هو والزوجة على نفقة معينة وفرض القاضي
ولم ترض المراة ان تعود الى منزل الزوج هل تسقط نفقتها ام لا وهل اذا قالت ما اسكن انا واهلك
سوا فاسكنها في محل منفرد بين سطحين وبيت الخلا على حده واهله في جهة اخرى بحيث لا تراهم ولا

مطلب ... الروايات معتبرة عندنا

مطلب النفقة

بلغ

ن وها الان على الباب واحد فاذا كان الامر كما ذكر هل لها ان تمتنع عن الرجوع الى منزله فان قلتم ليس لها
الامتناع عن الرجوع وان نفقتها تسقط بالامتناع وكان الزوج قد قدم لها النفقة فهل له ان يستردها
وهل اذا فرض القاضي اربعة محلقة فقال الزوج انا اشتري لك بها خبزا ولحما وما شاكل ذلك فهل له
ذلك ام لا فاجاب ليس له ان يجبرها على السكنى في بيت فيه اهله فان امتنعت عن ذلك لم تسقط
نفقتها واذا مضت مدة ولم يدفع لها النفقة سقطت ويجب ان ينفق عليها عند نزولها منزل طاعة
الشرعي بقدر حاله وحالها والله اعلم وسيل عن شخص معسر وله بنتان والاب معسر فهل يجب على الجد
الموسر الانفاق على بنات ابنه وهل يجوز له التفريق بين البنتين وامهما بالسفر بهما من مكة الى جده
والحال ان سن الكبرى منهما ثلاث سنوات والصغرى نحو سنتين فاجاب نعم يلزم الجد المذكور
نفقة بنتي ابنه ثم ان كانت حضانتهما موجوده فليس للجد ان يسافر بهما والله اعلم وسيل عن رجل
تزوج امراة ثم تزوج عليها اخرى ثم ضبت فافى الى المدينة وتركها بغير نفقة ثم رجع من الزيارة
فلبى زوجته الجديدة ولم يلتفت الى زوجته الاولى ولا كساها ولا قسم لها ليلة ولا غيرها
وقال لها هذا كله كلي وهذه خدمتك التي يجب لي عليك اخدميها فما حكم الله في ذلك
هل يجبر على ذلك ام يجب عليه ان يسوي بها بزوجته الجديدة والحال انها لم تكن كارهة وتقول ان
الشهوة منه بالف فما حكم الله في ذلك فاجاب يجب عليه ان ينفق عليها ويكسوها ما دامت في عصمته
وان يجعل لها قسما اي يسوي في ذلك بينها وبين الزوجة الثانية والله اعلم وسيل عن رجل
له ابن لم يتسبب في بعض الاسباب والاب ايضا له قدرة على الاسباب والتسبب ويحصل اكثر مما
يحصل الولد وللابن المذكور دام هي زوجة ابيه والابن قايم عليها بما يقدر عليه من النفقة وينفق
ايضا فقد دعي شي اخر على ابيه والجمع في بيت واحد ففي كل مدة ياتي الاب الى ابنه ويطلب شيا مما يقدر
عليه فاذا امتنع من اداه ابوه تهدده بالضرب وبالحاكم فعجز الولد وتعب من فعل ابيه فاراد الاعتزال
عنه فما حكم الله في ذلك هل يجب عليه نفقة ابيه وامه على هذه الصورة الشرعية ام لا وهل يجب عليه
اجابة ابيه لما يطلبه منه ولو تكلف عليه بالدين ام لا يجبر على ذلك وماذا يجب عليه بالوجه الشرعي توجب
ذلك او صحوا لنا الجواب فاجاب لا يلزم الولد ان ينفق على ابيه الا اذا كان فقيرا عاجزا عن الاكتساب وحيث
كان الولد بالحال فله ان ينفرد بنفسه والحال ما ذكر والله اعلم وسيل عن شخص عقد بامراة ولم يدخل
بها ثم وقع بينه وبين شخص اخر مخاصمة فحلف من زوجته التي عقد بها بالحرام انه ما يصالحه ثم صالحه بعد
ذلك فماذا يجب عليه وهل يلزمه حنث ام لا فاجاب تبين منه المراة المذكورة بطلقة واحدة باينة
واذا اراد اعادتها الى عصمته احتاج الى عقد جديد برضاها والله اعلم وسيل عن قال لزوجته انت
طالق ان شا الله تعالى فاجاب يقع الطلاق المبتدا اما على تقدير المشية فلوجود وقوع مراد الله
واما على تقدير عدم المشية فلوجوب المعلق عليه والله اعلم وسيل عن مراهق طلق زوجته وحكم بصحة
الطلاق حاكم عدل ونفذه حاكم اخر فهل الطلاق المذكور واقع لازم ام لا فاجاب الطلاق المذكور غير واقع
قال علماونا رحمهم الله تعالى ولا تصح وصية الصبي وهو الذي راهق الحلم وكذا اذا قال اذا ادركت
فثلث مالي وصية لفلان لم يصح لقصور اهليته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما لا يملكه في الطلاق والعتاق
نقل من الحدادي في كتاب الوصايا والله اعلم وسيل مفت اخر عن رجل له زوجتان فحلف بالطلاق
ثلاثا منهما على ان لا يطا واحدة منهما فوطي احدهما فهل يقع عليهما الطلاق ام على التي وطيها فاجاب وقع
الطلاق عليهما جميعا وحرمتا حرمة غليظة لقول علمايا رحمهم الله تعالى واذا اضاف الطلاق
الى شخص وقع عقب الشرط والله اعلم وسيل عن رجل قالت له زوجته ابرايتك عن حاصل مهري
وقدره كذا وعينته وابراتك عن نفقة العدة وحمل الولد وما تستحقه النساء على الرجال ولان الطلاق
بصحة البراة فهل يسوى الطلاق بهذه الصيغة ام للزوجة التعلل في الابرا بعد الاشهاد ونقض الطلاق

مطلب قال لها انت طالق ان شا الله

مطلب له زوجتان حلف بالطلاق ان لا يطا واحدة منهما فوطي احدهما

فاجاب

مطلب وفيه ترغب

فاجاب اذا ثبت ابراوها عن المهر ونفقة العدة وما تستحقه النساء على الرجال فالابرا صحيح والطلاق
واقع ولا يعتبر قول الزوجة تعليلها وليس لها على الزوج سبيل لقول علمايا رحمهم الله تعالى ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح وقولهم ايضا نفقة العدة لم تجب
بعد ولكن لو شرط البراة منها سقطت والله اعلم وسيل عن رجل تشاجر مع زوجته ثم ان الزوجة
طلبت الطلاق من زوجها ثم ان الرجل قال لها ان ابرايتيني فانت طالق فابرأته الزوجة فطلقها واحدة
بصحة براتها ثم بعد الطلقة لحقها تطليقتين اخريتين غير الاولى فصارت ثلاثا فهل له الرجوع عليها ام لا فاجاب
اذا ثبت تطليقها سابقا بطلقة في مقابلة البراة ثم طلقها تطليقتين بصريح لفظه فقد حرمت عليه حرمة
غليظة ولا تحل له الا بعد زوج اخر لقول علمايا رحمهم الله تعالى والصريح يلحق الصريح والباين يعني والصريح
يلحق الباين والله اعلم وسيل عن امراة طلقها زوجها فابراته من المهر الاسعى وفي العدة ما برايته مسنف
خرجت يوم الى المسجد زايرة لنذر كان عليها ثم عادت فهل للزوج ان يقطع نفقتها ويمنعها منه
شرعا ام لا فاجاب يجب على الزوج المذكور النفقة والسكنى في المحل الذي وجبت فيه الفرقة وحق وجها
وعودها ليس قاطع ولا مانع نفقتها شرعا لقول علمايا رحمهم الله تعالى وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ولقولهم النفقة واجبة على الزوج لزوجته فان نشزت
فلا نفقة لها حتى تعود فاذا عادت فقد وجد الاحتباس والتسليم فتجب والله اعلم وسيل العلامة
الشيخ ابو القاسم ابن عبد العليم اقبال العرس الحنفي رحمه الله تعالى عن رجل مريض قال لزوجته انت طالق
على جزء من عمره فهل تعتد عدة المطلقة ام عدة الوفاة ويلزمها الاحداد فاجاب ان اراد اخر جزء
من عمره ومات وقع الطلاق عليها قبل موته وتعتد عدة الوفاة وعليها الاحداد الا اذا سالت الطلاق
وكان التطليق باينا او على مال او بلفظ الباين فحينئذ تعتد عدة الطلاق لا الوفاة واما الاحداد فهو لازم للمباينة
لا يلزم المتوفى عنها زوجها عندنا والله اعلم وسيل المذكور ايضا عن رجل قال لزوجته انت طالق
على اخر جزء من عمري وقد صدرت منه طلقة قبل وكان قوله ذلك في مرض ثم برى بعد ذلك ثم
مات ما الحكم في ذلك وفي العدة والميراث فاجاب في ذلك انها تطلق طلقة في اخر جزء من اخر عمره
المتصل بموته اذا الوصف ان مات من مرضه هذا وحكم العدة انها اذا لم تسال الطلاق كان عليها
ابعد الاجلين وذلك اربعة اشهر وعشر او انها ثلاث حيض اذا انقضت الحيض فيها او فيما دونها
ولا بد ثلاث حيض كوامل ولها الميراث في الصورة هذه والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الكريم
محب الدين القطبي رحمه الله تعالى عن شخص قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ما دام زيد حيا ثم انه
قلد الامام الشافعي فتزوج ثم ان زيدا مات ثم قال الحالف اني رجعت الى مذهبي فهل يلزمه تجديد
العقد برجوعه الى مذهبه ام لا فاجاب لا يلزمه تجديد العقد والله اعلم وسيل العلامة عبد الله
بن عثمان الخطيب الحنفي عن شخص حصل بينه وبين امراته مخاصمة فلازمته في الطلاق فقال لها انت
طالق على ان لا اتزوج على فلانة لزوجها السابق فهل الطلاق واقع والشرط باطل ام كيف الحكم فاجاب
اعلم ان هذه المسئلة قد وقعت قديما واختلف فيها علماء المذهب فافتى بعضهم بانها تطلق في اخر جزء من
اجزاء حياته واجاب سراج الدين ابو بكر الهاملي رواية عن شيخه علي بن نوح رحمهم الله تعالى بانها تطلق
ويتزوج من ارادت هكذا ذكره الفقيه ابو بكر الحدادي رحمه الله وهو الذي ينبغي ان يعول عليه
والصورة هذه والله اعلم وسيل مفت اخر عن رجل خلع عيا له على براة وتحملت نفقته ولدها
منه عدة سنين ثم ان الزوج انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويحصل للولد بعض معلوم وطلبت ام
الولد من مولانا القاضي بان يفرض لها نفقة على ما يحصل له من ذلك فهل له بعد ذلك تعدى ان وقع
الخلع على البراة والتحمل منها وهل لها الرجوع ام لا فاجاب اذا وقع الخلع والمباراة على شي فليس لاحد
الزوجين الرجوع فيما وقع الا ان الام اذا كانت فقيرة والولد له مال وهو غني يفرض القاضي النفقة للام

مطلب اذا طلق واحدة في مقابلة البراة ثم الحقها تطليقتين بصريح الطلاق حرمت عليه حرمة غليظة وهي معنى قولهم الصريح يلحق الصريح والباين

فتاوى عبد العليم اقبال الحنفي

مطلب علق طلاق زوجته باخر جزء من اجزاء عمره

فتاوى عبد الكريم القطبي

فتاوى عبد الله بن عثمان الحنفي

فتاوى صلاح الدين تلميذ ابن الهمام

مطلب اذا اقر انه طلق زوجته واسنده الى زمن سابق

في مال الولد وان كان صغيرا لقول علمائنا رحمهم الله تعالى الخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل
واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح وغيره ما وقع عليه الشرط ولقول علمائنا وعلى الرجل ان
ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء لقول علمائنا رحمهم الله تعالى ولا يشارك الولد
في نفقة ابويه احد ولو كان الولد صغيرا او مجنونا فان نفقة هؤلاء تقدر في ماله والله اعلم
وسئل العلامة صلاح الدين الطرابلسي تلميذ المحقق الكمال ابن الهمام عن رجل متزوج بامراة
ثم حضر الى مجلس الشهود وقال لهم اشهدوا علي انني في الاول من شوال سنة اربع وثمانين
اوقعت طلقتين فكملت بعد الطلاق الثلاث وصدقته على ذلك فهل تعتد من يوم تاريخه او انقضت
عدتها قبل الاشهاد وتتزوج وما حكم الله في ذلك فاجاب تجب عليها العدة من اول شوال
سنة اربع وثمانين ان كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه فان كان من تلك المدة
الى تاريخ الاشهاد ما يمكن انقضاء العدة في مثله واقرت بانقضاء العدة فلها ان تتزوج في
الحال وان كانا مجتمعين من ذلك الوقت الى وقت الاقرار فلا يصدقان في الاسناد والله الموفق
للصواب انتهى ثم قال واخذت ذلك من فتاوى قاضي خان في فصل انتقال العدة رجل
اقر انه طلق زوجته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها
العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد وذكر في الاصل
ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي المنتقى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها
الا في ابطال النفقة وقال في شرح الكنز للزيلعي في باب العدة ولو اقر بانه طلقها بعد زمان قالوا
فان كذبته المراة او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وتجب لها النفقة والسكنى ولا
يحل له ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها حتى تنقضي عدتها وان صدقته في الاسناد ذكر في
الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق واختيار مشايخ بلخ ان تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة
عليه جزاء على كتمانه الطلاق ولا يجب عليه نفقة ولا سكنى وينبغي على قول هؤلاء ان لا يحل له التزوج باختها
ولا باربع سواها حتى تنقضي العدة من وقت الاقرار وقال السعدي ما ذكره محمد من ان العدة تعتبر
من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانا متفرقين واما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان فان الكذب في
كلامهما ظاهر وقال في الكافي فان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق
واختيار مشايخ بلخ انه تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه جزاء على كتمان الطلاق ولكن لا تجب
لها النفقة للعدة ومؤنة السكنى لان ذلك حقها وقد اقرت بسقوطه وقال في شرح المجمع لابن فرشته
وفي المحيط لو اقر بالطلاق منذ سنة فان كذبته في الاسناد فعدتها من وقت الاقرار وتجب لها
نفقة العدة واما في حق التزوج باختها واربع سواها تعتد من وقت الطلاق وان صدقته تعتد من وقت
الطلاق وهذا ذكره محمد في الاصل لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين في الوقت الذي اسند الطلاق
اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ قالوا يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا
من وقت الاقرار عقوبة على كتمانهما الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها
وقال في خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته المراة يقع
من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا تجب لها نفقة العدة ومؤنة
السكنى قال في شرح الهداية للعلامة الكمال رحمه الله قوله ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداءها من
وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة بان يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بالدين
او يتواضعا عليه ليتزوج اختها او اربعا سواها وان كان مخالفا هذا الحكم وهو مذهب الائمة الاربعة
وجمهور الصحابة والتابعين نفيا لهذه التهمة فينبغي ان يتحرى محال التهمة والناس الذين هم مظانها ولذا فصل
السعدي رحمه الله حيث قال ما ذكر محمد رحمه الله تعالى يعني من ان ابتداء العدة من وقت الطلاق

محول

فتاوى ابن الشلبي

مطلب اذا لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص فحبسوهم لا يحنث

فتاوى قارئ الهداية

محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما
ظاهر فلا يصدقان في الاسناد وقال محمد رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا فارقها ثم قال لها كنت طلقتك
منذ كذا وهو لا يعلم بذلك فيصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت ثم لا تجب لها عليه نفقة ولا سكنى لاقرارها
بالسقوط وعلى قول هؤلاء ينبغي ان يحل له التزوج باختها واربع سواها وعرف ان تقييده بالاقرار يفيد
ان الطلاق المتقدم اذا ثبت بالبينة ينبغي ان تعتبر العدة من وقت قامت البينة لعدم التهمة لان ثبوتها بالبينة
لا بالاقرار وان سقوط النفقة والسكنى على قول هؤلاء انما هو اذا صدقته اما اذا كذبته في الاسناد فلا
وكذا اذا قالت لا ادري والحكم في الفصول الثلاثة على قول المشايخ ان العدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد
ثم المراد من قول مشايخنا بخارى وسمرقند واقتصار النهاية والدراية على قوله عن مشايخ بلخ غير جيد والله
سبحانه وتعالى اعلم وسئل احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي عن رجل دفع مكتوبا لشخص ليدفعه الى ابنائنا
وحلف بالطلاق انه يرجع اليه بعد الوقوف بما خذه البائنا ولم يرد بعد اليه فهل يقع الطلاق عليه ام لا فاجاب
لا يقع عليه الطلاق قال قاضي خان رحمه الله تعالى في باب التعليق من كتاب الطلاق قال رجل لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص فحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه
وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمهما الله تعالى اصل المسئلة اذا حلف ليشربن
من الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهريق قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما انتهى وسئل عن رجل زوج
ابنه وهو مراهق زوجة واحدة فتهاني والده عن ولده المذكور وقام عنه بالمقدم واللوازم المعتادة
ومن عادة اهل البلد ان يعلقوا تعليقا بعد صدور العقد ان لا يغيب عنها الزوج مدة ستة اشهر
الا في حجة الفريضة سنتين وانه لا يتزوج عليها ولا يتسرى فاذا فعل شيئا من ذلك كان امرها بيدها
ستة اشهر الا في حجة الفريضة بطلقة واحدة او بائن وعلق والده التعليق المذكور عن ولده ودخل بها واصابها
ومكث معها نحو عشر سنين ثم توفي والده المذكور وطالبت الزوجة المذكورة زوجها بان يدفع لها من تركة
والده بقية ما اصدقها عن ولده فدفع لها من تركة والده المذكور ثم سافر الزوج فغاب عنها نحو ستة عشر
سنة وتحت يدها ما يكفيها من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية وبعد الغيبة بلغها انه تسرى
ثم بعد ذلك بلغها انه تزوج فلما بلغها الزواج ارادت انها تعمل بالتعليق فقيل لها انك رضيت بالغيبة
والتسري ورضاك بالغيبة والتسري يسقط حقك فقالت ما اعمل الا بالتعليق فهل يصح التعليق وتعمل به ام لا
واذا قلتم نعم فهل رضاها بالغيبة والتسري يسقط حقها ام لا فاجاب التعليق المذكور الصادر من الاب
ان صدر منه حال بلوغ الابن واجازه الابن فهو صحيح نافذ ويعمل بمقتضاه وان صدر من الاب قبل بلوغ الابن
فهو غير صحيح اذ هو ضرر محض في حق الصغير فلا يسري عليه والله اعلم وسئل عن رجل علق على نفسه لزوجته
انه متى اعاد مطلقته فلانة او تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه كانت التي يعيدها
او التي يتزوجها طالق طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه اعاد مطلقته المذكورة وفرق بينهما فهل اذا
اعادها ثانيا صدق عليه انه تزوج ويفرق بينهما عملا بقوله او تزوج ام لا فاجاب الذي ظهر لي انها
لا تطلق اذا تزوجها ثانيا وقد انحلت اليمين في حقها بتزوجها اولا لانه جعل التزوج شرطا للاعادة فيها
ثم وقفت على جواب لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي الحنفي رحمه الله تعالى بانها لا تطلق اذا تزوجها ثانيا
كما ظهر لي الا اني امتنعت عن الكتابة حتى اراجع النقل والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة سراج
الدين الشهير بقارئ الهداية اذا قال الرجل لزوجته اذا ابرأتيني مما لك علي فانت طالق فقالت ابرأتك او ابرأك
الله ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة ام لا فاجاب اذا قالت له في مجلسها
ابرأتك او ابرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما او احدهما مقدار الحقوق ام لم يعلما لان البراءة من المجهول
صحيحة عندنا والله اعلم وسئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها فهل له ان يسافر به ام لا فاجاب
له ان يسافر به الى ان يعود حق امه والله اعلم وسئل اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها باجنبي وللام هل

مطلب قالت ابرأك الله صحت البراءة

تستحق الحضانة ام لا فاجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت والله اعلم وسئل هل تستحق المطلقة
اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له ام لا فاجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة قال العلامة
محمد بن عبد الله الغزي ثم قلت يشكل على هذا الاطلاق ما في جواهر الفتاوي قال قاضي القضاة فخر الدين
قاضي خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا انتهى وسئل هل تستحق المطلقة اجرة
بسبب حضانة ولدها خاصة من غير ارضاع له فاجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى
خادم يلزم الاب به والله اعلم وسئل هل تمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به فاجاب اذا وقع الطلاق
وارادت السفر بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وقد كان الزوج تزوجها فيها فلها ذلك وليس
للاب منعها وان لم تكن بلدها او كانت لكن التزوج ما وقع فيها فللاب ان يمنعها من ان تسافر بالولد اليها
هذا هو الصحيح والله اعلم وسئل عن صغير في حضانة امه او جدته او خالته الغربا فاراد والده انتزاعه
والسفر به هل له ذلك ام لا فاجاب ليس له ذلك بغير رضى من له الحضانة ويحكم الحاكم على الولد بعدم المسافرة
به والله اعلم وسئل عن امراة غاب عنها زوجها خمسة عشر سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها
واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها النفقة ففسخ القاضي نكاحها وحكم بصحة
الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك برجل فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا حضر زوجها الغايب واقام بينة انها
مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا الزوج الثاني ام لا فاجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ
فسخه قاض حنفي وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعايه انه
ترك عندها نفقتها في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل
بها القضا ولا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله اعلم وسئل هل يجبر الزوجة على السكنى في بيت منفرد من
دار ذات مساكن فيها اقارب الزوج او غيرهم يجمعها باب واحد يقفل عليها ام لا وهل يجب على الزوج ان يحضر
لها من يونسها ويقضي حاجتها فاجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق
له ان يسكنها في بيت منها المعمول لكفايتها بما استغنت به ويرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يونسها
الا اذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء حوايجها على
الزوج لان عليه كفايتها وان يسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش والله اعلم وسئل عن رجل قال
اذا احضرت زوجتي الى مجلس قاض واخبرت اني سافرت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالقا فهل اذا وجد
الشرط يحكم الحنفي بطلاقها ام لا فاجاب اذا قامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط وقع المشروط ولا
يحتاج فيه الى حكم حاكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها والله اعلم وسئل عن رجل حلف بالطلاق انه
ما يعقد بنته على فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليها فاراد الزوج العقود فاجاب اذا عقدت
بنته بنفسها على الزوج لا يحنث وكذا اذا عقدت بها امها وغيرها او غير الزوج الا انه يريد لا يمكنها من العقود
فيحنث الان قد حل فهل اعليه بحكم الحاكم او بغير ذلك من انواع العتق والله اعلم وسئل اذا قالت المطلقة انا
حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة
ام لا فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان
فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان
طالت المدة والله اعلم وسئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى روية ولدها
هل يلزم بارسال الولد اليها فاجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر ان يرسله اليها بل هي اذا
ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رويته والله اعلم وسئل عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا
من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض فهل يسمع قولها ام لا فاجاب
الذي عليه المتاخرون من علماينا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب
المتقدمين انهما يصدقان والله اعلم وسئل اذا كتب شخص كتابا الى زوجته فيه طلاقها وعلقه على ابرايه

مطلب هل للمطلقة ان تسافر بالولد

مطلب امراة اذا فسخ نكاحها الغايب النفقة حاكم يراه لعدم النفقة وحكم به لا ينقض

مطلب السكنى والمونسة

مطلب اذا ادعت المطلقة انها حامل

مطلب اذا اشتاقت المطلقة الى روية ولدها

مطلب اذا اقر انه طلق من مدة ثلاثة اشهر

فاجاب

فاجاب اذا كتب على رسم الكتاب واشهد عليه انه كتبه واقر به اعتبر مضمونه والله اعلم وسئل اذا صدر
من المسلم قول يوجب الكفر هل تطلق زوجته باينا ولا تعود اليه الا بعد الاسلام بعقد جديد فاجاب نعم
اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا عاد الى الاسلام لا تحل
له الا بعقد جديد والله اعلم باب النفقة وسئل اذا ادعت المراة على زوجها بكساوي ماضية
واعترف الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم
منه هل لزمك ذلك بقضاء او تراض سابق ام لا فاجاب الكسوة الماضية انما تتقرر في الذمة بقضاء القاضي
او بتراض فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها فلا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن الدعوى
حتى تدعي الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض والله اعلم وسئل اذا طلق الرجل زوجته
وله ولد منها صغير ففرضها فرضا واذن لامه في الاقتراض والانفاق عليه ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقها
ثم حضرت وطالبته بالنفقة فاجاب تستحق المفروض بتمامه كانت او مسافرة باذن او بغير اذن ولا يسقط
ذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها والله اعلم وسئل عن المراة اذا منعت الزوج من الوطي وهي في منزله
هل تكون ناشزة ام لا فاجاب ليست هذه ناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها والناشزة هي التي تخرج
من محل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها والله اعلم وسئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان تفرض
لها ولاولادها نفقة على زوجها فلوسا كل يوم فابى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم هل يجبره الحاكم على
التقرير ام لا فاجاب لا يجبر ان يقرر دراهم بل الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز الحنطة ولحم وغدا وعشا
بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن ونحو الا ان يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض
عليه دراهم بقدر حالها وان كان الزوج صاحب مايدة ولا يفرض عليه شي واذا امتنع من ان يفرض شيا حبس
حتى يفرض والله اعلم وسئل عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت
فسخ نكاحها فلذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا
حضر الاول ما حكمه فاجاب اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت
من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغايب وفي القضاء على الغايب عندنا
روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير
بعد انقضا العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة
الاولى ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية والله اعلم وسئل اذا اقر الزوج انه وجب مبلغا من النقود
في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة
قماش ام لا رجوع لها فاجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها واذا حكم بها الحاكم لكن في المستقبل تستحق
قماشا يناسبها والله اعلم وسئل عن رجل مات وترك صغارا فقراء هل تجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم الغنية
فاجاب نعم يجب عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك نفقة الاخ الفقير على اخيه
الموسر ان كان صغيرا او بالغا او زمنا او اعمى وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنيا ان كان
صغيرا او بالغا او زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا تجب نفقة ابن العم او ابنة العم
على ابن العم ولا ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم وشرط
وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمة للتناكح بينهن وان يكون من تجب
عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم به عليه اخذ الزكاة وان يكون من تجب له النفقة صغيرا او كبيرا
عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم يكن بها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب نفقة
المحارم الا اذا اتفق دينهما ولا تجب على المسلم نفقة اخيه او محرمه الكافر واذا انكر القريب انه غني فالقول
قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني فحينئذ تفرض عليه النفقة والله اعلم وسئل هل تجب نفقة اولاد
الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب او كان حاضرا وهو فقير وهم فقرا والجد غني فاجاب نعم تجب

مطلب اذا كتب كتابا الى زوجته بطلاقها

مطلب اذا ادعت على زوجها بكسوة ماضية

فتاوى الحانوتي

مطلب منع الزوجة من الوطي لا يكون نشوزا

مطلب اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يفرض لها ولاولادها نفقة

مطلب اذا ادعت ان زوجها غاب ولم يترك لها نفقة

مطلب في القضاء على الغايب روايتان

مطلب اذا اقر الزوج انه وجب مبلغ في مقابل كسوتها

مطلب شرط وجوب نفقة القريب

مطلب لو انكر القريب انه غني فالقول قوله مع يمينه

علي الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب الاب يومر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وايسر
والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت والصحيح وجوب النفقة علي الجد لان الاب اذا كان
فقيرا يجعل كالميت لا نص عليه شيخنا في بحره وعزاه الي الخصاف وفي الخانية اذا كان للصغير ام موسرة او جدة
موسرة واب معسر امرت ان تنفق علي الصغير ويكون ذلك دينا على الاب اذا لم يكن الاب زمنا وان كان
زمنا فلا شيء عليه والله اعلم وسئل هل تجب نفقة احد من العصبات علي عصبته فاجاب لا تجب علي العصبات
نفقة عصبته غير الوالد والجد فانه تجب نفقته على الابن لابيه وجده وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده
وتجب على ذي الرحم المحرم نفقة ذي الرحم بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن تجب عليه النفقة غنيا يملك
ما يا وي نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية ويحبس اذا امتنع من الانفاق على الاقارب كما يحبس اذا امتنع
من الانفاق على الزوجات والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن شخص طلق زوجته
ولها عليه نفقة مقررة وكسوة فهل يسقطان بالطلاق ام لا فاجاب لا يسقطان بالطلاق والله اعلم
وسئل عن شخص حلف بالثلاث انه ما يفعل كذا ثم فعله فهل يقع عليه الطلاق سواء قصده او لم يقصده ام لا
فاجاب نعم يقع عليه الطلاق بذلك سواء قصده ام لا والله اعلم وسئل عن شخص قال كل حلال علي حرام
وله زوجة هل تطلق ام لا فاجاب نعم تطلق والله اعلم وسئل عن رجل اكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته
اكراها شرعيا فطلق خوفا منه هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب نعم يقع عليه الطلاق والله اعلم وسئل
عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة فهل يعمل بتصادقهما ام لا فاجاب
نعم يعمل بالتصادق مع احتمال المدة والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت هذا الافتاء من
شيخنا رحمه الله تعالى بناء على قول المتقدمين واما الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار
الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما في الفتاوي السراجية وغيرها من الكتب المعتمدة وهو احوط والله
اعلم وسئل عن شخص عليه دين لاخر حلف بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في الوقت الفلاني ففات الوقت
وطالبه بالدين فادعى الايفاء له في الوقت المحلوف عليه ولم يصدقه على ذلك فهل يلزمه البيان ام
يصدق في يمينه فاجاب يصدق في يمينه لعدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق الدين مع عدم البينة
والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت في الفصول العمادية وصحح خلافه ونص عبارته
لو قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت وانكرت هل ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه
مدعي الشرط او منكر الحكم قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها
وهو الاصح انتهى ونحوه في البزازية وقد نقل صاحب هذه الفتاوي ما ذكرناه من انه الاصح في
كتابه شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق والله اعلم وسئل عمن فرض له الحاكم لزوجته او ولده
نفقة كل يوم وامرها ان تستدين عليه فات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما
انفقته في تركته ام لا فاجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته والله اعلم وسئل عن المطلقة
اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة ام تحتاج الي قابلة
او مضي مدة يظهر فيها الحمل فاجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الي قابلة ولا لمدة
يظهر فيها الحمل وينفق عليها لانقضاء العدة والله اعلم وسئل عن امراة ليست برشيدة بلغت
فعدة سالت زوجها ان يطلقها على قدر معلوم من صداق او غيره وطلقها على ذلك هل يلزمها
ما سالت عليه ويكون الطلاق بائنا ام لا فاجاب لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق رجعيا والله
اعلم وسئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على النفقة لسبب الحمل او نفقته بعد الوضع
مدة واجابها الى ذلك فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسئول عليها ام لا فاجاب يرجع
عليها بقيمة النفقة المسئول عليها والله اعلم وسئل عن رجل متزوج بامراة فسالها اخ وقال

مطلب النفقة
مطلب نفقة العصبات
مطلب يحبس في النفقة
مطلب اذا قال كل حلال علي حرام
مطلب اذا اكره على طلاق زوجته
فرض الحاكم لزوجته او ولده نفقة وامرها ان تستدين عليه
مطلب اذا ادعت المطلقة انها حامل من المطلق
مطلب اذا سالت المراة غير الرشيدة زوجها ان يطلقها على مال

لذلك امراة فقال لا ايقع الطلاق او لا يقع فاجاب ان قصد الطلاق يقع والا لا والله اعلم وسئل
عن طلق امراة على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء هل يقع الطلاق او لا يقع
فاجاب يقع الطلاق ويلزمها نظير ما سالت وعليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شيء فان كان يعلم
لا شيء له عليها والله اعلم وسئل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا
فاجاب ان قصدت السفر بولدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن بلدها
او كانت وقد تزوجها في غيرها فللاب المنع والله اعلم وسئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها
فقال لها ان ابراتيني تكوني طالقا فقالت له ابراتك من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه الطلاق
وتصح البراءة ويكون بائنا او رجعيا فاجاب يقع الطلاق بائنا وتصح البراءة والله اعلم وسئل عن رجل
قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ان شاء الله هل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب حيث كان الاستثناء
متصلا ملفوظا به لا يقع عليه طلاق والله اعلم وسئل عن ذمي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم هو وعرض
عليها الاسلام كابت فهل يبقى النكاح على حاله ام يفرق بينهما فاجاب لا يفرق بينهما ويبقى النكاح
على حاله ما لم تكن من محارمه والله اعلم وسئل عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج بكرا بالغة وزفت
اليه هل تستحق عليه نفقة وكسوة ام لا فاجاب نعم تستحق ذلك لعدم المانع من قبلها والله اعلم
وسئل عن طلق زوجته بائنا وتزوجت باخر بعد العدة فطلقها الاخر واعتدت منه وعادت
الى الاول هل يملك عليها الطلاق الثلاث ام ثنتين فاجاب يملك عليها الثلاث والله اعلم وسئل عن
رجل علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها من منزل سكن والدها او والدتها بالمحل الفلاني بدون
رضاها وحضرت الى الحاكم واخبرته بذلك وابراته من قدر معلوم من باقي صداقها عليه تكون طالقا اذا
دفع لها باقي صداقها ونقلها بنفسه او وكيله يقع عليه طلاق ام لا فاجاب ان نقلها بنفسه او وكيله
بعد ما دفع لها باقي صداقها لا يقع عليه طلاق والله اعلم وسئل عن المطلقة اذا تزوجت باجنبي وانتقل
الحق الى الاب في الحضانة هل يلزم بارسال الولد الي امه لتنظره ام لا فاجاب لا يلزم بذلك واذا
ارادت رؤياه عند ابيه لا تمنع من ذلك والله اعلم وسئل عن المراة العنين اذا فرق الحاكم بينها وبين
زوجها لسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة ام لا فاجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة
والسكنى والله اعلم وسئل عن رجل تزوج بكرا بالغة ولم يصل اليها لعنة به وهي مقيمة عنده فهل لها
ان ترفعه لحاكم ليوجله سنة واذا مضت السنة ولم يصل اليها هل يفرق الحاكم بينهما ويلزمه
لها المهر كاملا ام لا فاجاب نعم لها ان ترفع امرها لحاكم ليوجله سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل
اليها فان قربها في المدة والا يفرق الحاكم بينهما بعد مضيها لطلبها ويلزمه المهر كاملا حيث
خلى بها خلوة شرعية والله اعلم وسئل عمن علق على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة
معلومة بلا نفقة وابرأته ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طالقا فبعد المدة ابرأته
من القدر المعلق عليه فادعى الانفاق عليها في المدة وانكرت ولا بينة فهل تصدق في ذلك بيمينها
ام لابد من بينة ولا يقع طلاق اولا وما الحكم فاجاب يصدق بيمينه ولا يقع عليه طلاق وتصدق بيمينها
في عدم القبض والله اعلم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت هكذا افاد الحكم في الخلاصة
ثم قال قال رحمه الله تعالى وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق انتهى ونحوه في الفصول وغيرها زاد في الفصول
نقلا عن العدة وهو الاصح وينبغي التامل عند الفتوى والله اعلم وسئل عن امهات الاولاد
اذا مات سيدهن ومعهن اولاد منه هل يستحققن نفقة في التركة ام على اولادهن فاجاب
لا نفقة في التركة ونفقتهن على اولادهن مع غيرهن والله اعلم وسئل عن المراة اذا مات زوجها
هل لها نفقة في تركته الي حين انقضاء عدتها منه ام لا فاجاب لا نفقة لها في تركته والله اعلم

مطلب قال لامراته فقال لا ايقع هل يقع
مطلب المطلقة من السفر بولدها
مطلب اذا قالت لزوجها ابراتك من الحقوق
مطلب قال لزوجته انت طالق الا ان شاء الله
مطلب زوجة الصغير تستحق النفقة
مطلب عادت الى زوجها بعد زوج
مطلب المطلقة اذا ارادت رؤية ولدها عند ابيه
مطلب تعليق
مطلب نفقة امهات الاولاد على اولادهن
مطلب لا نفقة للمتوفى عنها زوجها

وسئل عن الصبي اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع الطلاق والله اعلم وسئل
عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه بذلك ام لا فاجاب
لا تبين منه بذلك والعصمة باقية والله اعلم وسئل عن امراة طلقت واخبرت بانقضاء عدتها فبعد
اربعين يوما وارادت التزوج فهل يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في اقل من ستين يوما والله اعلم
في المدة ويحلف وتزوج ام لا فاجاب لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في اقل من ستين يوما والله اعلم
وسئل عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج على الحمل هل تصدق
بقولها ام لا بد من شهادة القوابل فاجاب القول قولها ولها النفقة الى سنتين فان لم تضع وادعت
انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض والله اعلم وسئل عن
رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير قدر له فرضا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به مدة
بغير اذن الاب فحضرت وطالبت بالنفقة المستحقة عليه بمقتضى انه اذن لها في الاقتراض والانفاق
فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط وتستحقها وكذا اجرة حضانتها فاجاب
لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة بمقتضى سفرها به من غير اذنه وتستحق ذلك سواء كانت مقيمة
او مسافرة والله اعلم وسئل عن الصغير اذا كان في حضانة الام او الجدة فاراد الاب اخذه والسفر به
هل يمكن من ذلك ام لا فاجاب لا يمكن من ذلك بدون رضى من له الحضانة والله اعلم وسئل عن العنين
اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التاجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها فاجاب
ان كانت ثيبا قبل قوله وان كانت بكرا يريها القاضي النسا فان قلن هي بكر قبل قولها والله اعلم
وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد العدة باخر غير كفؤ ودخل بها وطلقها واعتدت
منه هل تحل للاول فاجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح والله اعلم قلت ينبغي ان
يتامل عند الفتوى به والله اعلم وسئل عمن له على اخر دين فحلف بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه
فجاء فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث فاجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من نصبه القاضي ولا
حنث عليه والله اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما تنفقه
في عدة المحلل ليتزوج بها بعد انقضا العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع عليها بذلك فاجاب
ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع ما لم يتبرع والله اعلم وسئل عن رجل قال لزوجته انت طالق
وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاثا فاجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس
تطلق ثلاثا والا فواحدة والله اعلم وسئل عن رجل حلف بالطلاق على فعل شي وهو غير متزوج
ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته اولا فاجاب لا تطلق والله اعلم وسئل عن
رجل قال حلال المسلمين علي حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا هل يلزمه الطلاق ام لا
فاجاب نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة واحدة باينة والله اعلم قال العلامة محمد بن
عبد الله الغزي قلت هذا هو المذكور في عامة الفتاوي وهو المشهور وفي شرح الكنز للامام
الزيلعي ولو كان له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه
البيان وهو الاظهر والاشبه انتهى وفي البحر للمصنف رحمه الله ونقل الامام الاوزجندي
على انه يقع على واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتى به شيخنا من وقوع
الطلاق على كل واحدة فليتامل عند الفتوى والله اعلم وسئل عن رجل علق على نفسه لزوجته
انه متى تزوج عليها او تسرى الى غير ذلك تكون طالقا ثم طلقها على عوض واعادها وفعل المحلوف
عليه فهل يتم الطلاق الثلاث ام يبطل التعليق بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث
لوجود المعلق عليه ام لا فاجاب لا يبطل التعليق بالبينونة في العصمة والله اعلم وسئل عن
طلق زوجته طلاقا باينا ومات في اثنا العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة ويلزمها

انام عدتها للطلاق المذكور والله اعلم وسئل عن شخص حلف بالطلاق بالثلاث انه لا يفعل الشي
الفلاني قاصدا بذلك عدم الحنث ثم فعله هل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب نعم يقع عليه الطلاق
ولو مع عدم القصد الا ان يشهد قبل الحلف انه يريد ان يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد
عدم الحنث والله اعلم وسئل عن رجل له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلدة
التي هما بها الا باذنه في وفاء دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه
طلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام الدين فاذا اوفاه او ابراه بطلت اليمين والله اعلم وسئل
عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشكو فلانا للحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه
للحاكم يقع الطلاق ام لا فاجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق والله اعلم وسئل عمن
قال لامراته انت علي حرام ولم يقصد به وقوع الطلاق هل يقع ام لا فاجاب نعم يقع عليه الطلاق
والله اعلم وسئل عن امراة قالت لزوجها ابراتك من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها
هل يبرا فاجاب لا يبرا اذا لم يطلقها والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه
طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها فلم يقع عليه الطلاق الثلاث وصدقته على ذلك زوجته
فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثلاث ام يقع عليه ولا عبرة بالتصديق المذكور فاجاب
يقع عليه الطلاق ولا عبرة بالتصديق المذكور والله اعلم وسئل عن اكل الحشيش اذا طلق
زوجته وهو سكران منه هل يقع طلاقه ام لا فاجاب نعم يقع طلاقه زجرا عليه والله اعلم وسئل
عن رجل اعتق سريته هل عليها عدة وهل لها عليه نفقة العدة فاجاب نعم عليها العدة
ولا نفقة لها عليه بيتها والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته طلاقا باينا دون الثلاث ثم
تزوجها في العدة فطلقها قبل فهل لها عليه مهر ام نصفه وهل عليها عدة ام لا فاجاب لها عليه
مهر كامل وعليها عدة مستقلة والله اعلم وسئل عن رجل له الة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل
الفرج هل لها المطالبة بالتفريق ام لا فاجاب ليس لها المطالبة بالتفريق والله اعلم وسئل عن
المعتدة اذا اسقطت سقطا لم يستبين خلقه هل تنقضي به العدة ام لا بد من ثلاث حيض فاجاب
لا تنقضي به العدة ولا بد من ثلاث حيض والله اعلم وسئل عن رجل قال لزوجته ابعدي عني في
غير غضب ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع الا ان نواه والله اعلم وسئل
عن رجل قال لامراته لا ابيت معك في فراش واحد هل يكون بذلك موليا ام لا فاجاب لا يكون موليا
الا بالنية والله اعلم وسئل عن رجل قال لزوجته ان تزوجت عليك امراة ما دمت في نكاحي
فانت طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امراة هل يقع عليه الطلاق لانقطاع الديمومة
بالبينونة المذكورة والله اعلم وسئل عن امراة تزوجت برجل توجد منه مقطوع الذكر والخصيتين هل
يثبت لها الخيار ام لا فاجاب نعم يثبت لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق
بينهما وسئل عمن طلق زوجته طلاقا باينا ومهرها باق في ذمته ثم تزوجها على مهر اخر واختلعت منه
عليه هل يبرا منه ام يبرا من الاول والثاني فاجاب يبرا من المهر الثاني دون الاول والله اعلم وسئل
عن امراة سالت زوجها ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندهما فطلقها ثلاثا
هل يقع الطلاق ويبرا من باقي الصداق ام لا فاجاب نعم يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يبرا من باقي
الصداق عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وسئل عن امراة ادعت طلاقا على زوجها من مدة
سابقة فانكر واقامت بينة وقضي بها هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضا به
فاجاب عليها العدة من وقت الطلاق والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته فادعت انها حامل هل
تصدق بقولها ام لا بد من بينة واذا كانت تصدق بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى ان تنقضي
بانقضا العدة فاجاب نعم تصدق بقولها ويلزمه الانفاق عليها الى نهاية سنتين من حين الطلاق

مالم تقر بانقضا العدة في المدة والله اعلم وسيل عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه طلقها وهو
ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا فاجاب ان كان يعرف انه ذلك قد اصابه كان القول قوله ولا يقع
عليه طلاق والا لا يقبل ويقع عليه الطلاق والله اعلم وسيل عن حلف بالطلاق والعتق انه لا يطا زوجته
الى اربعة اشهر فمضت المدة ولم يطاها فيها فما الحكم في ذلك فاجاب الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة
واحدة والله اعلم وسيل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فما الذي يملك من ايقاع عدد الطلاق
وما يلزمها من العدة ان كانت تحيض فاجاب يملك ايقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض والله اعلم وسيل
عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها فاجاب طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان والله اعلم وسيل
عن امراة سالت زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره كذا واجاب
سوالها لذلك ومات بعد ذلك وهي في العدة منه هل ترث من مخلفه شيا ام لا فاجاب لا ترث والله اعلم
وسيل عمن قال لامراته انت طالق طالق ما ذا يقع عليه فاجاب يقع عليه طلقتان والله اعلم وسيل
عن امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق ما ذا يقع عليه فاجاب يقع عليه طلقة واحدة والله
اعلم وسيل عن رجل قال لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق ام لا
واذا وقع عليه الطلاق هل عليه شي من المهر ام لا فاجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق
اذا لم يدخل بها وان دخل بها فعليه مهر مثلها والله اعلم وسيل عمن قال لامراته هذه بنتي
وهي صغيرة ومعروفة النسب هل تقع عليه الفرقة بذلك ام لا فاجاب لا تقع عليه الفرقة بذلك
والله اعلم وسيل عن شخص علق لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة اشهر وابراته من قدر
معين من حال صداقها عليه تكون طالقا ثم انها ثبتت مدة تستغرق مدة التعليق وابراته عند الحاكم
من القدر المعلوم المعلق على الابرا منه هل تطلق ام لا فاجاب لا تطلق لعدم استحقاقها النفقة في المدة
المذكورة والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا طلقت تعتد بما ذا فاجاب تعتد بالشهور الثلاث والله
اعلم وسيل عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه هل يقع ذلك او لا فاجاب لا يقع ذلك والله
اعلم وسيل عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سوالها ومات من مرضه وهي في العدة منه
هل ترث ام لا فاجاب نعم ترثه والله اعلم وسيل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على صداقها
وعلى نفقة ولدها منه مدة معلومة ثم انها دفعت الولد لابيه وانفق عليه مدة هل له الرجوع
عليها ام لا فاجاب وسيل عمن تزوج امراة مطلقة تزوجها
آخر وطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث طلقات او ثنتين فاجاب تعود اليه
بثنتين لان الزوج الثاني لا يهدم الا اذا دخل ولم يحصل والله اعلم وسيل عن رجل قال لزوجته
انت علي في الحرام ما ذا يلزمه بهذا القول فاجاب تحرم عليه بذلك وتكون طلاقا باينا والله اعلم وسيل
عمن زوج ابنته القاصرة من آخر ودخل بها الزوج فوجد بها عيبا هل للولي ان يرفع الزوج الى الحاكم ليؤجله
سنة او ينتظر بلوغ الزوجة فاجاب المرافعة للحاكم للزوجة اذا بلغت والله اعلم وسيل عمن قال
لامراته انت علي حرام كامي واختي هل تطلق زوجته ام لا فاجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيا
فهو ايلا والله اعلم وسيل عمن طلق زوجته ثلاثا فتزوجت بغيره فطلقها فاراد الاول ان يردها فقالت
له لم يطاني الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطي ولا تحل للاول او لا يقبل قولها وتحل فاجاب نعم يقبل
قولها في عدم وطي الثاني والله اعلم وسيل عن النايم اذا طلق زوجته حالة النوم هل يقع طلاقه ام لا
فاجاب لا يقع طلاقه والله اعلم وسيل عمن طلق زوجته طلاقا باينا وعمره سنة وبينهما اقرار بعدم الاستمتاع
هل يدخل في ذلك نفقة العدة او لا فاجاب لا تدخل وتلزمه والله اعلم وسيل عن رجل حلف بالطلاق
لا يكلم فلانا ثم قال له متصلا بقولك شي فهل قوله لك تكلم له يحنث به او لا فاجاب بانه يحنث ولا يعارضه
قولهم انما يحنث بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل قالوا فلو قال اخرجي او اخرجي لم يحنث

بلا

بلا الاتصال بحرف العطف وحيث لم يعطف كان مستانفا كما في البدايع وفي الخلاصة والبزازية وفتح
القدير عن المنتقى لو قال فوري بلا عطف حنث فكذا هنا والله اعلم وسيل عن رجل له ثلاث نسوة وقميصا
فحلف بالطلاق منهن ان كل واحدة تلبس قميصا منها عشرين يوما في هذا الشهر فما ذا يخلص كل واحدة منها
فاجاب طريق خلاصه ان تلبس واحدة قميصا عشرين يوما واخرى تلبس الثاني عشرة ايام فاذا تمت
العشر الاول من الشهر تنزعه الثانية وتعطيه للثالثة تلبسه العشرين الباقية من الشهر وبذلك تم لكل
واحدة لبس عشرين يوما والله اعلم وسيل عن رجل خالع زوجته ثم ادعى الجهل بمعناه فهل يقبل
ذلك منه ولا يقع عليه طلاق او لا يقع فاجاب انه لم يعرف لم يقبل منه دعوى الجهل ووقع الطلاق وان لقنه
انسان بلفظ لم يعرفه وهو لا يعلم لم يقع الطلاق على القول المفتى به والله اعلم وسيل عن رجل اعطى خياطا
ثيابا ليخيطها وماطله المدة بعد المدة ثم ان الرجل تشاجر هو والخياط على فراغها ثم ان الخياط حلف بالطلاق
من زوجته ثلاثا ما يخليها تبات عنده الليلة القابلة بنا على انه يفرغها ويعطيها الرجل صاحب
الامتعة نصف الليلة المحلوف عليها ولم يفرغ بعضها ثم انه بيت البعض الذي لم يفرغ عند جاره
فهل يبر بذلك او يقع عليه الطلاق فلا تنفعه الحيلة لان صاحب الثياب ما حلفه الا ليخلص منه
فاجاب حيث لم يتركها عنده تلك الليلة فقد بر في يمينه لان الايمان عندنا مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض والله اعلم وسيل عن تخاصم مع زوجته فحصل له شدة خلق فصدر منه طلاق في
محلي خصومته ثم حصل له شك بعد ذلك ولم يدر الذي اوقعه ثلاثا ام واحدة فهل والحالة
هذه تبين منه بينونة غليظة او يحكم بالواحدة المتيقنة او كيف الحال فاجاب يقع عليه
واحدة ولا اعتبار بالشك والله اعلم وسيل عن رجل قال لامه علي الطلاق تقومي تخرجي مع
زوجتي فخرجت زوجته وحدها من الباب ثم لحقتها امه وخرجت فهل يحنث او لا فاجاب
بانه يحنث لما صرح به في المبسوط من باب اليمين في الخروج ولفظه ولو حلف ان لا تخرج مع
فلان من المنزل فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث لان الخروج الانفصال
من الداخل الى الخارج ولم يكن مع فلان وذلك شرط حنثه فلهذا لا يحنث وان لحقها فلان انتهى
ففي مسئلة الكتاب الحنث الخروج مصاحبا لفلان فاذا خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث
لفقد شرطه فاشترط ان يخرج جا بها للحنث وفي مسئلتنا شرط الحنث خروجها غير مصاحبة
لزوجته فاذا خرجت وحدها ثم لحقتها الام وجد الخروج بلا مصاحبة فيه فيحنث فليتامل
وفي فتاوى الولوالجية امراة مع زوجها في بيت والدها فقال الزوج اذهبي معي فقالت
لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فرجع الزوج وخرجت هي على اثره
وبلغت المنزل قبله بعد ان خرجت بعده لا يعد خروجا معه فيحنث انتهى فينبغي في مسئلتنا
انه يرجع الى العرف والله اعلم وسيل عن رجل حلف ليبدا عيني فلان عند فلان القاضي فلم يبدع
حتى مات القاضي هل يقع الطلاق واذا قلتم به فهل له ان يعين واحدة من نسايه واذا عين
واحدة كانت بانت بالثلاث بعد التعليق ثم نكحها قبل موت القاضي هل يصح او لا فاجاب يقع
بموت القاضي لانها مطلقة في الاثبات لقوله لاكلن هذا الرغيف فهلك الرغيف قبل اكله وله
التعيين من اي امراة كانت وعصمته وقت التعليق وان بانت بعد بالثلاث والله اعلم وسيل
عن امراة وقع بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط بينهما الناس فقالت لا اصالحه حتى يعطيني قدرا
معينا فهل يحل ذلك او لا فاجاب يحل له ذلك والله اعلم وسيل عن رجل له امراة وامة فقالت
المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة هل لها ذلك ام لا فاجاب ليس لها ذلك والله
اعلم وسيل عن امراة طلقت من زوجها طلقة واحدة وانقضت عدتها ثم اذنت لوليها ان
يعيدها لزوجها على صداق معلوم قدره مايتا نصف فضة فزوجها الولي على مائة سهوا ودخل

بها الزوج ظانا ان العقد وقع على المايتين ثم بعد ايام تبين ان العقد وقع بماية ثم ان الزوجة لما علمت ذلك اسقطت عن زوجها الماية الاخرى ورضيت بما وقع عليه العقد فهل والحال ما ذكر العقد صحيح بالماية ويسقط عنه الباقي اولا يسقط شي ويكونا اختلافا في المسمى فيرجع الى مهر المثل اولا واذا قلتم ان العقد صحيح فهل لاحد ان يمنع الزوجة ويحجبها من زوجها مدعيا عدم صحة النكاح اوليس لاحد منعها والتعرض لها **فاجاب** حيث رضيت بما وقع العقد عليه فقد صح النكاح ويلزمه المسمى عند العقد وليس لاحد منعها والتعرض لها والله اعلم **وسيل** عن رجل قال لامراته ان شاء الله غدا اطلقك هل يقع عليه الطلاق اولا **فاجاب** لا يقع والله اعلم **وسيل** عن جماعة في منزل فاراد واحد منهم الذهاب فحلف رجل منهم بالطلاق ان لا يخرج من منزله في هذه الليلة ولا في هذه الجمعة فهل اذا خرج ونام خارجا عن منزل الحالف يقع الطلاق اولا **فاجاب** يقع عليه الطلاق والله اعلم **وسيل** العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بعد الدخول بها والاصابة فهل يحل عليه صداقها المتاخر اولا واذا قلتم بانه يحل عليه فهل اذا راجعها الى عصمته يعود موجلا **فاجاب** نعم يحل عليه صداقها المذكور بالطلاق المزبور ولا يصير موجلا بالمراجعة على القول المعتمد عند اصحابنا نعم لو اجلت تاجيلا صحيحا اعتبر ذلك شرعا لصحة تاجيل كل دين الا القرض والله اعلم **وسيل** عن شخص تشاجر مع امراته وقال لها في اثناء كلامه روحي طالق روحي طالق فما ذا يقع في ذلك عليه **فاجاب** يقع عليه طلاقان رجعيان اذا كان مدخولا بها فيراجعها ما دامت في العدة والله اعلم **وسيل** عمن تشاجر مع زوجته فقالت له ان ابراتك تطلقني فقال لها ان ابراتيني من جميع مالك علي فانت طالق فقالت ابراتك من جميع ذلك في المجلس فهل يصح الابرا ويقع الطلاق ام لا وهل اذا قلتم بوقوع الطلاق ثم اعادها هل يعود الحق الاول عليه اولا **فاجاب** اذا قالت له ذلك في مجلسها صحت البراءة ووقع الطلاق ولا يعود ما ابراته منه باعادتها الى عصمته لانه سقط وهو لا يعود والله اعلم **وسيل** عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق طالق طالق وقصد بذلك التكرار فهل يقع عليه الثلاث او واحدة حيث لم يقصد غيرها **فاجاب** اذا قصد بذلك التكرار صدق ديانة لا قضاء فان القاضي ماموز باتباع الظاهر كما هو محقق في السراج والله اعلم **وسيل** عن رجل علق طلاق زوجته انه متى تركها وغاب عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق شرعي مع وجوب النفقة عليه والحال انها غير مدخول بها فهل اذا وجد الشرطان كما ذكر يقع الطلاق ام لا وهل اذا وجد احدهما فقد اعني احد الشرطين يكون الحكم كذلك **فاجاب** اذا وجد كل من الترك والغيبة على الوجه المشروح فلا شك في وقوع الطلاق واما اذا وجد احدهما دون الاخر فظاهر كلام العمادي في فصوله انه يحنث فانه قال ان كلمت او اذا دخلت فما يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد على سبيل الانفراد حتى يحنث بوجود احدهما فان ثبت المذكور في الفتاوي ان الغيبة لا تتحقق قبل حضوره عندها والمذكور في السوال انها غير مدخول بها فلت الظاهر من كلامهم ذلك في صورة ما اذا كان التعليق بغيبته عنها بان قال ان غبت عنها ونحوه كما ذكره البزازي والعمادي في بحث الامر باليد والله اعلم **وسيل** عن حلف بالطلاق على زوجته انها ما تخرج من داره فخرجت من دار مشتركة بينه وبين اقارب له لكنه يسكنها فهل اذا خرجت من داره التي يسكنها يحنث ام لا **فاجاب** اذا كانت الدار المذكورة تضاف اليه بطريق السكنى بان كان ساكنا فيها وقد وجد الشرط يحنث لتصريحهم بان المراد بداره المسكن عرفا فتدخل فيه ما يسكنه باي سبب كان باجارة او اعارة او ملك باعتبار عموم المجاز كما حقق في شرح الهداية والله اعلم **وسيل** عن رجل طلق زوجته بعد الدخول بها والاصابة وقد

كان

كان سمى لها حدا فهل عليه بعد ذلك متعة ويلزم بها ام لا وهل اذا مضى زمن من ايام العدة ولم تفرض عليه يجب عليه نفقة ما مضى ام لا **فاجاب** لا يجب عليه متعة في هذه الصورة واذا مضى بعض من العدة لا يوخذ منه نفقة ما مضى بل يجب عليه ان ينفق عليها في المستقبل حتى تنقضي عدتها لتصريحهم بان نفقة العدة كنفقة النكاح في الوجوه كلها والله اعلم **وسيل** عن رجل حلف بطلاق زوجته انه لا يطلق ضرتها فهل اذا طلقها فضولي واجاز بالفعل يحنث ام لا وهل اذا دفع لها شيا من مهرها يكون اجازة للطلاق ام لا **فاجاب** اذا اجاز بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث كالنكاح ولا يكون سوق المهر اليها اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلما تعلق به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه كما في الفصول العمادية والله اعلم **وسيل** عن شخص خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال فهل يقع الطلاق عليه به ام لا وهل يصدق في الحال ما ذكر انه لم ينو الطلاق بالخلع المذكور ام لا **فاجاب** الخلع من الكنايات فاذا تجرد عما ذكر لا يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع المزبور كما في الخلاصة وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب العتاق

وسيل رضي الله تعالى عنه عما صورته حكم بعتق عبده فهل يجوز ان يطعن في الشهود بعد الحكم بانهم اعداوه او فسقة وهل يحجر على افاته عند سيده ام لا **فاجاب** حيث ثبت عتقه صار حكمه حكم الاحرار مستقلا بامور نفسه فهو بالخيار ما بين ان يقيم عند معتقه او غيره نعم الولا لمن اعتقه في حق الارث والعقل عند الجناية ولا يقبل من المعتق الطعن بان الشهود اعداوه او فسقة بعد حكم الحاكم لان حكم الحاكم يصان عن الالغا الا ان يتبين عدم صحته لعدم وجود شرطه كما لو حكم بشهادة عبد او صبي مثلا بخلاف الطعن بما ذكر فلم يتبين به عدم صحة الحكم لان الحكم بشهادة هولا نافذ وان كان لا يجوز للقاضي ذلك بل يجب عليه ان لا يحكم حتى يسال عن حال الشهود سرا وعلانية وانما يفيد الطعن بذلك في الشهود قبل الحكم على ان الطعن بانهم فسقة غير مقبول من اصله لا قبل الحكم ولا بعده لانه جرح مجرد كما هو معروض والقضا بالعتق من جملة مسايل قالوا القضا فيها قضا على كافة الناس ولا يقبل النقض وقد قالوا ان بينة المقضي عليه غير مسموعة فلا تسمع منه البينة على ما ذكر من النقض والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل له عبد فاتهمه بعض اهل بلدة بسرقة فقال السيد انا نامن الترس ولدي فهل يعتق بهذا اللفظ ام لا **فاجاب** لا يعتق بهذا اللفظ لانه قال انت مثل الحر او مثل الحر لا يعتق مع وجود التشبيه بالحرية فكيف مع وجود تشبيه امانته بامانة ولده على وجه المساواة او الافضلية عنده والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص سالك عبد احضر الوقعة فقال لمن يحوله ان مت فعبدي هذا اعتقه قبل موتي باربعين يوما واذا مات فهو عبدي ثم ثبت في تلك الوقعة ثم قامت بينة انه اعتقه عتقا منجزا في ذلك الوقت وثم بينة اخرى تعارضها وانه في ذلك الوقت لم يقل الا اللفظ المتقدم فهل تتعارض البينتان وتتساقطان لاحتمال الزمن المنسوب اليه الكلام فيه او تقدم احدهما وايهما تقدم منه **فاجاب** العتق والتدبير من الاقوال التي تكرر في المجلس الواحد والمجالس فلا تنافي بين من شهد بالتدبير في مجلس وبين من شهد بالعتق في ذلك المجلس بعينه لان قولهم اي الشهود لم يقل الا اللفظ الاول لا عبرة به لانه شهادة على النفي فعلى هذا اذا ادعى العبد العتق تسمع البينة الشاهدة على العتق لانه يمكن ان يكون تنجيز العتق بعد التدبير لعدم المنافاة بينا ذلك والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجلين شهدا على آخر بعتق عبده وجاريته والحال انه كان في ذلك الزمن لا يعقل فهل تقبل ويحكم بالعتق **فاجاب** حيث ثبت انه كان مجنونا وقت ان العتق لا يقع العتق ما لم تشهد الشهود الذين شهدوا بالعتق انه اعتق وهو عاقل فانه يعمل بشهادتهم

لما في القنية في باب البينتين المتضادتين حيث قال امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على انه كان عاقلا ثم ان كان مجنونا وقت الخصومة واقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخصومة والمراة انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين **وسئل** ما قولكم فيمن حلف بالطلاق انه لا يعتق عبده فادعى عليه العبد انه اعتقه وطلب ليمينه في ذلك فنكل عنها فهل يحكم عليه بالعتق بنكوله ويلزمه الطلاق ام لا **فاجاب** يحكم عليه بالعتق لان نصهم بان السيد يحلف اذا انكر العتق يقتضي ان يحكم عليه اذا نكل لان فائدة التحليف انما هو رجاء النكول فيحكم عليه واما انه هل يحكم بالطلاق اذا نكل فالمفهوم من نصهم في مسئلة ما اذا ادعى على آخر بالف فحلف بالطلاق انه كان له عليه الف وقال المدعى امراته طالق ان لم يكن له عليه الف واقام المدعي البينة على الحق فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته على المفتى به وقالوا هذا اذا اقام المدعي البينة على الالف اما اذا اقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بالالف لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا يحتمل الى آخر كلامهم كما في الولوالجية في فصل الاقرار بالطلاق ونقله عنه في البحر في قوله وقضي له ان نكل مرة ومثله في قاضي خان في باب التعليق ان لا يحكم بالطلاق بنكول المدعى عليه لا لا يحكم عليه بوقوع الطلاق اذا اقام المدعى البينة على اقراره بالالف لان النكول قد قالوا انه اقرار او بذل فيما يمكن فيه البذل فكما لا يواخذ باقراره لم يواخذ بنكوله والله اعلم **وسئل** ما قولكم هل يحلف السيد على انه ما اعتق اذا ادعى العبد انه اعتقه **فاجاب** قال في الفصل الثالث عشر من العمادية وفي متفرقات شهادات المحيط لا يحلف على عتق عبده حسبة بدون الدعوى بالاتفاق ومثله في الفصل الاربعين ومفهومه انه اذا ادعى يحلف وصرح في البزازية في الحادي عشر في دعوى الرق وشرطاي الدعوي في العارض عنده خلافهما لو عبدا وفي التحليف تشترط الدعوى اجماعا فهذا صريح في انه يحلف ولا نيا في هذا ما قالوه في المتون ولا يحلف في الرق لان صورته غير هذا كما ذكروه والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ادعى على سيده انه اعتقه وهو من يعني هل تسمع الدعوى وهل يحكم بما شهد به الشهود **فاجاب** نعم تسمع الدعوى لما في الزيلعي في باب العتق في المرض في قوله ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا عن ان الشهود ان شهد وا بانه عتقه في صحته او قبله في صحته فانه يكون من جميع المال اما اذا شهد وا على اقراره بالعتق في مرضه فانه يكون من الثلث كما في الزيلعي ايضا في المقيد المذكور وفي العمادية في الوصايا من احكام المريض وفي ابن فرشته من الاقرار والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن دبر عبده تدبيرا مطلقا ثم قال له انت حر قبل موتي بنصف يوم فهل يعمل بالاول ام بالثاني **فاجاب** الذي يظهر انه حيث كان مدبرا تدبيرا مطلقا لا يملك السيد ابطاله وجعله تدبيرا مقيدا لان قول السيد لعبده انت مدبر قبل موتي بكذا قد جعله بعضهم انه يكون تدبيرا مقيدا وبعضهم يقول انه ليس تدبيرا وان كان يعتق بموته وبموت زيجه لان العبد قد ثبت له التدبير المطلق اولا فلا يملك السيد ابطاله ويجعل له ما هو الاضعف نعم يملك ان يجعل له ما هو الاقوى وهو العتق لانه انفع له في الحال والله اعلم **وسئل** ما قولكم في امة اثبت حريتها بالاعتاق من سيدتها المالكة لها على وجه سيدتها بحضور رجل وادعى انه ابن عمها وانها حرة الاصل فهل بعد ثبوت حريتها بالاعتاق تسمع دعوى من ولد العم بحريتها الاصلية بعد ذلك لما يترتب عليه من الاحكام **فاجاب** لم اقف على المسئلة صريحا والذي يظهر انه لما ان حكم على السيدة بصدور الاعتاق منها يتضمن ذلك اثبات الولا لها فلا ينقض الحكم بخروج الولا عنها لان الاصل في الاحكام ان تصان عن الابطال ولما

علوا

علوا به لسابق في الولا بقولهم ان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض ولما صرحوا به ايضا بانه لو اقر رجل بانه معتق فلان فكذبه المعتق له في الولاء اصلا وقال بل والاتي فان المعتق بالولا لغيره لا يصح عند ابي حنيفة لانه اقر بما لا يحتمل النقض فلا يبطل برد المقر له على انه لا وجه لدعوى ابن العم انها حرة الاصل من غير ان يدعي حقا ينبني على ذلك نعم ان شهد مع غيره على عتقها حسبة كان يقبل لكن يظهر ان ذلك فيما اذا لم يتضمن ابطال حق الغير الثابت بالقضا والله اعلم وهذا اخرما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتي من هذا الباب والله اعلم **وسئل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في عبد ادعى على سيده انه اعتقه فانكر سيده العتق وان له صدرت من العبد في حق سيده فاقام العبد بينة على ان السيد اعتقه منذ اربعة وثلاثين سنة فقال سيده انا اشتريته منذ سبعة وعشرين سنة واعتقته منذ ثلاث سنين وعندي بينة تشهد بذلك فما الحكم في ذلك وما يلزم شهود العبد في شهادتهم المخالفة لبينة السيد **فاجاب** البينتان متفقتان على صدور العتق واذا اختلفتا في التاريخ لا يضر ذلك لان الشهود اذا شهد وا ثم جهلوا التاريخ تقبل شهادتهم ولا يلزمهم بيان الوقت الذي شهد وا فيه حتى لو سالهم القاضي عن زمن الشهادة فقالوا لا نعلم جازت شهادتهم والله اعلم **وسئل** بما صورته ما قولكم في امراة اشهدت على نفسها بان كل ما ظهر لفلان من مملوكتها من اولاد فهو حر وكان ذلك قبل العقد ثم تزوجت المملوكة بالرجل المذكور وحصل له منها بنت فادعى ورثة مالكة الجارية في البنت وقامت بينة شرعية لدى حاكم شرعي وشهدت بما نسب الى مالكة الجارية فهل تكون البنت حرة لذلك ام لا لكون الاشهاد وقع قبل العقد لا بعده وما الحكم في ذلك **فاجاب** نعم تكون البنت حرة باعتبار الشرط المذكور نص على ذلك في خلاصة الفتاوى ولا فرق بين ان يكون الاشهاد قبل العقد او بعده والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص اعتق عبدا له في حال صحته وسلامته ولا كان يوجد بعده من الاولاد شي فقعد المعتق مدة من السنين يستخدم بالعبد المعتوق فتزوج المعتق المذكور فجا يولد له بعد ذلك ثم انتقل الى رحمة الله تعالى ثم جا اخو المعتق فاراد تملك العبد فامتنع العبد فقال انا معتوق المرحوم وشهودي موجودة كيف ارجع الى ملكك فقال اخو المعتق اذا لم تطاوع وتكون تحت امري والا امرتك واحبسك واسفرك الى مصر في جنزير فخاف العبد المعتوق على نفسه لا يفعل ذلك معه ويتبع هوى نفسه فطاوعه وصار مملوكا للولد بالقهر عليه والجبر وكتب عليه حجة انه مملوك للولد واخذ على الحجة شاهدين فهل والحالة هذه هذا العتق مقدم على التمليك ام التمليك مقدم على العتق **فاجاب** اذا اثبت المعتق ان مولاه اعتقه قبل ظهور الولد الذي اقر بانه ملكه له لغى الاقرار المذكور لكونه غير مطابق للواقع والله اعلم **وسئل** عن امة اعتقها شخص ثم اعترفت باخوة اخ واخت لها وصادقاها على ذلك وكانا مملوكين ثم انها تزوجت بشخص فاشترى الزوج اخاها واختها واعتقهما ثم ماتت عن زوجها واولاد معتقها فادعوا في ولايها وادعى الاخ والاخت في ميراثها فهل يكون الارث الفاضل عن فرض الزوجة لورثة معتقها ام لاخيها واختها **فاجاب** ان صادقهم المعتق على الاقرار المذكور صريحا او دلالة بان كان يرى الاخ يدخل عليها ويخرج ولا يمنعه عن ذلك كان ذلك اعترافا منه بالاخوة فليس لورثته المطالبة بالارث ويكون ما فضل عن الزوج للاخ والاخت وان لم يقع من المعتق مصادقتهم على ذلك فما فضل عن الزوج يكون لاولاد المعتق المذكور والله اعلم **وسئل** عن شخص مات وترك مخلفا وورثة ومن جملة المخلف عبدا مملوكا والحال ان لاحد الورثة بنت للمتوفى في فجا اليها العبد وطلب منها ان تعتقه وتملكه ما يخصها في يده مما اكتسبه لنفسه فاجابته الى ذلك واعتقت ما يخصها منه وملكت ما يخصها من الكسب لنفسه فهل العتق وهي لم تقبض العبد ولا ما في يده والتمليك صحيح على الصفة المذكورة ولا عبرة بالقبض حيث قبل منها ذلك ام لا **فاجاب** العتق المذكور صحيح نافذ في جميع العبد ثم ان كانت المعتقة موسرة

منت لشركايها قيمة حصصهم من العبد المذكور وان كانت معسرة استسعى العبد في قيمة حصصهم منه وتقبلها
ما بيد العبد نافذ فيما يعود نفع التمليك من الشارع غير نافذ فيما لا يعود بعد ذلك منه والله اعلم وسيل عن شخص
توفي وخلف زوجتين وله ولد من زوجة وبنتان من الزوجة الثانية وهما مطلقتان من قبل موته بمدة وخلف
المتوفي عبدا اغا مدبرا واقام عليهم وكيلا في حال حياته ثم ان ام البنتين تدعي ان الاغا مدبر من عشر سنوات
والوكيل قايم مع البنات ويدعي بذلك وان الاغا مدبر مع البنات دون الولد ولم يحضر الوصية المذكوره
وهو اكبر من البنات وكلهم قاصرون وبينهم مخاصمة النفقة والوكيل قايم معه ام البنات وام الولد والولد
لم يرضوا بقول الوكيل ان الاغا الذي خلفه والدهم ان يكون مدبرا ولم يقع من المتوفي هذا القول وان ولده
في غاية الاحتياج ومنه ان يبيع الاغا ويقسم بينهم بالارث الشرعي والوكيل الله عليه بذلك ويقول انه
مدبر فهل يعدو قول الوكيل او الولد ببيع الاغا المذكور فاجاب اذا اثبت مدعي التدبير مدعاه بالبينة
الشاهدة بما يمضونها وثبت التدبير وان لم يثبت ذلك فالعبد موروث بين الورثة بالفرض الشرعي
ولا يكون في ذلك قول الوصي المذكور والله اعلم وسيل عن رجل انتقل الي رحمة الله تعالى وخلف ورثة وعبدا
رقيقا ثم ان العبد بعد موت سيده اظهر ورقة فيها ان عبدي فلانا بعد عيني حر وجوازه حتى ذهب
فهل يعد المذكور عتيقا بعد عينه او يبيع العبد ملكه فاجاب الصيغة المذكورة صيغة تدبير فيعتق بعد موته
من ثلث ماله والدراهم التي اوصي بها لله تكون من الثلث ايضا والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس
الشهير بابن الشلبي عن رجل اعتق عبدا معينا من عبيده ثم نسي العبد المعتق وشك انه ايهم والعبيد كلهم
يدعون انه المعتق الا انا وليس لاحد منهم بينة حتى يثبت عتقه فكيف يكون الحكم في هذه المسيلة الان
عتق العبد لغلام يكون العبيد كلهم معتقين فاجاب يرجع في ذلك الي بيان المعتق فان بين المعتق فهو علي
ما بين وان لم يبين وقال لا ادري ايهم المعتق لا يجبر علي البيان ولكن ينظر فان كان العبيد ثلاثة يعتق من
كل ثلثه مجانا ويسعي في ثلثي قيمته لمولاه وان كانوا اربعة عتق من كل ربعه ويسعي في ثلاثة ارباعه
وان كانوا خمسة عتق من كل خمسه ويسعي في اربعة اخماسه وعلي هذا الاعتبار لو كانوا اكثر ويشهد لما قلنا
ما قاله الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ونصه واذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول
كل واحد انا حر والمولي يقول احدكما عبدي فان لكل واحد منهما ان يحلفه بالله ما يعلم انه حر فان حلف
لاحدهما ونكل للاخر عتق الذي نكل له دون الاخر وان نكل لهما عتقا وان حلف لهما فقد اختلط الان فالقاضي يقضي
بالاختلاط ويعتق عن كل واحد نصفه من غير شي ويسعى بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد
منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو علي هذا الاعتبار وهذا الرجل اعتق احد
عبديه بعينه ثم نسي ايهما كان فان بين فهو علي ما بين وان لم يبين وقال لا ادري ايهما حر لا يجبر علي البيان
ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا ونصفه بنصف القيمة فكذلك هاهنا انتهى والله اعلم وسيل عن رجل
اعتق مملوكا له في صحته ثم مات فشهدت بينة بذلك فادعت زوجات الميت وبنت له بالغة فهل اذا كان
في الاولاد قاصرون فهل العتق صحيح ام لا بد من حكم حاكم فاجاب اذا شهدت بينة شرعية عند الحاكم بان
العتق صادر في حال الصحة او في حال المرض وهو يخرج من الثلث فالعتق نافذ في جميع المملوك وليس للاولاد
القاصرين مقال بعد البلوغ والله اعلم وسيل عن عبد مملوك لشخص اعتق عبدا له فهل يصح اعتاقه له ام لا
فاجاب لا يصح اعتاقه والله اعلم وسيل عن شخص قال ان اكلت مع اخوتي في شهر رمضان فرقيقي
ثلاثة حرة وذلك لشر كان بينهم فهل اذا لم يا كل مع احد من المحلوف عليهم وانا صنع لنفسه طعاما واكل
منه لا يقع احد من المحلوف في مكان وحده ثم ان المحلوف عليهم اذا صنعوا طعاما لانفسهم واكلوا منه وحدهم
وارسلوا الي الحالف من الطعام الذي صنعوه وارسل هو لهم من الطعام الذي صنعه فاكل كل من الطعام
المرسل من غير حضور الحالف مع احد من المحلوف عليهم فهل يقع عليه العتق ام لا فاجاب اذا صنع الشخص المذكور
لنفسه طعاما وصنع اخوته طعاما لانفسهم واكل كل من طعام نفسه لا تعتق وكذا لو اعتقوا ارسل كل من طعامه

فتاوي العلامة يونس ابن الشلبي

مطلب اعتق عبدا معينا من عبيده ثم نسي المعتق منهم

مطلب اذا حلف لا ياكل مع اخوته

الى الاخ واكل من طعام المرسل لا تعتق وانما تعتق اذا اكلوا من اناء واحد حتى لو اكل الشخص في اناء وحده واكل
الاخوة في اناء وحدهم علي خوان واحد لا تعتق والله اعلم وسيل عن شخص تملك حصة من جارية الت اليه بالارث
الشرعي من والدته ثم اكرهه انسان علي عتق الجارية المذكورة فاعتق ما يخصه منها والحال انه فقير وعليه ديون
لا قيام متغرقة فهل العتق المذكور صحيح ام لا واذا صح العتق المذكور هل يسري في حصة من لم يسري في الجميع
وما ذا يجب عليه في قيمة حصص شركايه وهو فقير وعليه ديون فاجاب جوابه لشيخ الاسلام قاضي القضاة
كمال الدين الطويل القادري الشافعي رحمه الله تعالى اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك اذا اعتق
حصته باختياره في محل نفذ اعتاقه في منها ويسري الي حصص شركايه اذا كان موسرا بقيمتها وان لم يكن
موسرا لم يسر اليها والله اعلم وكتب سيدي الجد تحت خطه ما صورته من عند الكون استمد العون
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه نفذ العتق في نصيبه فقط ثم ان كان المعتق حرا فلشريكه ان يعتق
نصيبه او يستسعي العبد في قيمة نصيبه وان كان المعتق موسرا فلشريكه ان يعتق نصيبه او يضمن لشريكه
قيمة نصيبه او يستسعي العبد في قيمة نصيبه والله اعلم وسيل العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله
تعالى عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده وتعتق من جميع المال
ام لا فاجاب ان كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولد وان لم يكن معها ولد تعتق من
الثلث والله اعلم وسيل عن رجل زوج مستولدته من اخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويبيعه
ام لا فاجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم وسيل عمن قال
لعبده اعتقك الله ولم يقصد عتقا هل يعتق بذلك ام لا فاجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد
به العتق والله اعلم وسيل عن شخصين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه منه فهل يعتق كله ويضمن
لشريكه قيمة نصيبه او لا فاجاب نعم يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا واختار
الشريك تضمينه والله اعلم وسيل عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه
فاجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم وسيل عمن له جارية
يطاها فجاءت بولد فادعت انه من السيد وانكره هل يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها وبيع
ولدها ام لا فاجاب نعم يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها ولا عبرة بقول الجارية مع ثبوت انكار السيد
والله اعلم وسيل عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد
من ثلث المال ام من جميعه فاجاب يعتق من جميع المال والله اعلم وسيل عن ملك اخاه من الزنا هل يعتق
عليه ام لا فاجاب ان كان الاخ من امه عتق عليه وان كان من ابيه لا والله اعلم وسيل عن المحجور عليه
البالغ اذا اعتق عبدا له هل يعتق او يتوقف علي اجازة الحاكم فاجاب نعم يعتق وعلي العبد ان يسعى في فكاكه
والله اعلم وسيل عن شخص قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك ام لا فاجاب لا يعتق علي الصحيح كذا صرح به
في الخلاصة والله اعلم وسيل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم مات الواهب هل
يكون العتق نافذا ام لا فاجاب نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة والله اعلم وسيل عن قال
لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا فاجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا والله اعلم
وسيل عمن تزوج بمستولدة رجل ومات منه بولد هل يكون حرا او رقيقا فاجاب يكون تبعا
لامه يعتق بعتقها والله اعلم وسيل عن رجل له جارية فاقر في مرض موته بانها ام ولد له هل
يصح اقراره وتصير ام ولد له فاجاب نعم يصح اقراره بذلك فان كان معها ولد تعتق من جميع ماله
وان لم يكن تعتق من ثلثه كالمدبرة والله اعلم وسيل عن شخص اعتق جارية له وسلمها امتعة
معلومة وتسلمتها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك او لا فاجاب نعم له الرجوع مع بقا
العين المملكة عند المتملكة علي حالها والله اعلم وسيل عن المولي اذا اعتق عبده وفي يده
مال وثياب هل للمولي اخذ ذلك ام لا ويكون ذلك للعبد فاجاب للمولي اخذ ذلك ولا حق

مطلب قال في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي
فتاوي ابن نجيم

مطلب ولد ام الولد حكمه حكم امه

مطلب اذا اعتق احد الشريكين نصيبه

مطلب اذا اعتق في مرض موته ولا مال له سواه

مطلب اذا ادعت ان الولد من سيدها

مطلب اذا قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر

مطلب اذا ملك اخاه من الزنا

مطلب قال لعبده يا ابني

مطلب اذا قال لعبده يا سيدي لا يعتق

مطلب اعتق جاريته وسلمها امتعة

مطلب اذا اعتق عبده وفي يده مال

للعبد غير لعدم ملكه وللمولى ان يخير ثوبا يعطيه له ليستر عورته به والله اعلم وسئل عمن دبر
عبده تدبيرا شرعيا ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل لسيده ان يبيعه ويشتري بدله
ويدبره عوضا او لا وهل اذا كان على السيد دين ولا مال له سواه له بيعه في الدين باذن الحاكم
او لا فاجاب لا يباع المدبر في الصورتين والله اعلم وسئل عمن له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت
بولد هل يلحق به او لا فاجاب ان اعترف به ثبت نسبه منه والا لا والله اعلم وسئل عن نصرانية
ذمية دبرها سيدها تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل
تعتق بالاسلام او لا تعتق وهل عليها سعاية او لا فاجاب لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها
وتعتق باداها والله اعلم وسئل عن شخص قال لعبده يا ابني ويا اخي هل يعتق بذلك ام لا
فاجاب لا يعتق بذلك والله اعلم وسئل عن رجل دبر عبده ومات وخلف ولدا ذكرا وابنة
فما يكون الحكم فيه يباع ولا يبطل تدبيره فاجاب انه كان له مال يخرج المدبر من ثلثه عتق بلا
سعاية والا عتق ثلثه ويسعى في ثلثيه والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

وسئل رضي الله تعالى عنه ما قولكم في رجل له على رجل دين شرعي وقدره خمسة وعشرون دينارا فطالبه
بالمبلغ المذكور فقال له المديون لا قدرة لي على الكل ولكن ادفع لك منها خمسة عشر دينارا
والباقي الى سلخ السنة وتحلف بالطلاق الثلاث انك لا تشكيني لا بنفسك ولا بوكيلك ولا بحيلة
من الحيل فحلف بالطلاق المذكور ان اوصلتني الخمسة عشر لا اطالبك بالباقي لا بنفسي ولا بوكيلي
ولا بحيلة من الحيل الى اخر المدة المذكورة فدفع له ثلاثة عشر دينارا واحاله بالدينارين على رجل
اخر ورضي بذلك فهل له الدعوى بنفسه او بوكيله ولا يقع عليه الطلاق المذكور لانه لم يصل
اليه الخمسة عشر دينارا وانما احتال بالدينارين ولم يصلا اليه اوليس له ذلك ومتى طالب وقع
عليه الطلاق لان رضاه بالحوالة بمنزلة الوصول اليه اولا وما الحكم فاجاب حيث لم يوصل المحال
عليه الدينارين المذكورين لرب الدين وادعى عليه بنفسه او بوكيله لا يحنث لعدم وجود الشرط
اذ ليس مجرد الحوالة بدون القبض منه بمنزلة الوصول من المديون المحلوف على فعله وسئل
رضي الله تعالى عنه ما قولكم فيمن قال ان جاني ولد ذكر اعمل عشرة خرفان قربانا للفقرا فهل يصح
النذر وهل يشترط الذبح وهل يعطي للفقراء او الكل فاجاب النذر مما يصح تعليقه بالشرط
فان كان اتى بصيغة النذر او بقوله علي الخ يصح النذر والا فلا واذا صح فالراجح من الروايات
التي في الهدي انه لا بد من الذبح وهو بالخيار ان شاء دفع ذلك لفقير واحد او الكل لما قالوه من
انه لو نذر ان يتصدق على الف فقير فتصدق على واحد جاز وفي البزازية في النذر من كتاب الايمان
انه لو قال ان برئت من مرضي فعلي شاة اذبحها لا يلزمه ما لم يقل واتصدق بلحمها قال المجيب
واقول قوله للفقرا كما في السوال قايم مقام قوله واتصدق الخ والله اعلم وسئل رضي الله تعالى
عنه ما قولكم في رجل حلف انسانا انه ما يسافر من هذه البلدة بالطلاق فسافر بعد مدة يوم
سفر جد فوصل لخمسة ايام من البحر لعدم الريح فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب حيث قصد
سفرة ثلاثة ايام فما زاد دون القليل من انصراف السنة وتجاوز عمران تلك البلدة يحنث والله
اعلم وسئل ما قولكم في رجل قال خرجت من مالي عن القدر الفلاني للمطهرة الفلانية تقربه
ومكث مدة بعد ذلك ومات ولم يخرج القدر المذكور فهل يلزم ورثته ان يخرجوا القدر المذكور
للمطهرة ام لا فاجاب مقتضى كلامهم انه لا يلزم الورثة شي من ذلك لانه لا يمكن ان يكون نذرا
لانه ليس بصيغة النذر وليس فيه ما يقتضي اللزوم وايضا يشترط فيه ان يكون من جنسه
عبادة مقصودة لنفسه حتى لو نذر تكفين ميت لم يلزم لانه ليس بقربة مقصودة ولا يمكن
ان يكون وصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهو منتف ولا يمكن ان يكون صدقة

كما

كما ينبا درالى الاذهان لانها لا تلزم قبل ايصالها الى المساكين وان عزلها ولما قالوه من ان الرجل لو اخرج
الى المساكين كسرة ثم لم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجي آخر فان اكلها اطعم مثلها وقال عامر
الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها صدقة لا تكون صدقة الا بالدفع
الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار حتى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض ونحو هذا
مثل هذا وبه اخذ ابو الليث فعلم ان المذهب ان الصدقة لا تكون الا بالدفع الى الفقير ويدل
على ذلك ايضا ما قالوه من انه لو دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقرا تطوعا فلم يتصدق
المامور حتى نوى الآمر من زكاة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكاة
وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة يمين ثم نوى الزكاة ثم تصدق المامور وقع عن الزكاة
انتهى كلامهم ويعلم بهذا ايضا انه لو صحت الصدقة قبل الوصول الى الفقير لما جاز عن الزكاة
والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن حلف وقال والله وبالله ما يعطي فلانا حاجة ولا يكتب فاذا
فعل المحلوف عليه ماذا يلزمه ويبقى المال لكفارة اليمين فاجاب تلزمه كفارة يمينين وكفارة اليمين
تخير اما يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم ويجوز في الاطعام التمليك والاباحة
فان ملك اعطى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير لكل مسكين وان اباح غداهم
وعشاهم فيلزمه في اليمينين شيئان من هذه الانواع المذكورة وان عجز عن واحد من هذه الثلاثة
صام لكل يمين ثلاثة ايام متتابعة فيلزمه في اليمينين ستة ايام ويتابع لكل من اليمينين والله
اعلم وسئل ما قولكم فيمن وجبت عليه اليمين هل يغلظ عليه بالطلاق ام لا فاجاب الذي صححه
كثيرون انه لا يغلظ عليه بالحلف بالطلاق لانه منهي عنه وهو ظاهر الرواية ومنهم من جوزه في زماننا
اذا الح الخصم لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى ومشى على ذلك في المتون ومنهم من قال ان ست الضرورة
اليه يفتي بان الراي فيه للقاضي اتباعا للبعض لكن قالوا انه لو نكل عن اليمين بالطلاق لا يقضي به القاضي
وان قضى بلزوم المال لا ينفذ كما ذكره صاحب منح الغفار الوالد لكن في البحر عن خزانة المفتيين انما ذلك
على قول الاكثر والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن حلف ان طلعت من السلم قد دخلت ولم تطلع
هل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث لعدم وجود الشرط لما قاله في البزازية في السابع عشر في الخروج
والاتيان والذهاب في نوع آخر فانه قال ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليها
فكذا يحنث في الوضع بوضع احدى الرجلين لا في الارتقا الا بوضع الرجلين فلم يحصل الحنث في الارتقا
الا بوضع الرجلين فكيف عند عدم الارتقا اصلا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن لا يعطي قرضا
حتى يقول للمقترض انذرت على نفسك ما دام هذا المبلغ عندك لي في كل شهر اثني عشر نصفا نقرة
ثم يشهد عليه بذلك عند حاكم شرعي فهل النذر صحيح ام لا ويكون ربا فاجاب اجاب الشيخ
علي المقدسي لا يلزم الدفع اليه بحكم النذر المذكور وايضا لانه سوا كان النذر
صحيحا او لا لا يلزمه شي لانه يتقيد بمحلة لا بتعيين الشخص لما ذكروه انه لا يتعين الفقير ولا الدرهم
ولا المكان وايضا النذر لا يدخل تحت الحكم والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل حلف بالطلاق انه ما يسافر
من القاهرة الا بحرا فهل اذا سافر الى بولاق ونزل منه في السفينة في البحر وسارت به الى الجيزة
مثلا ورجع الى القاهرة وسافر هو الى الواح يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يحنث لان قوله
لا اخرج الى بغداد بمنزلة لا اسافر كما في البحر عن المحيط في قوله لا اخرج او لا اذهب الى مكة وقد قالوا
في مسئلة لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث يباح له
قصر الصلاة بر في يمينه وان بدا له ان يرجع كما في البحر ايضا فالقول المذكور وكذا كان يقصر اذا
جاوز العمران قاصد السفر والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يمد السماط
ولا يمسك الطعام فمسك الطعام فهل يحنث ام لا فاجاب يحنث لتسلط العامل وحرف النفي

كما ذكره اذا كرر حرف النفي صاحب البزازية في نوع يمين حلف لا يكلم فلانا وفيه مسايل الشرح الحر والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن احدث بناء بقرب الجامع وجعل في ضمنه مطبخا للسكر وحول ذلك بيوت المسلمين وعادة المطبخ ان يحرق فيه ما يكون دخانه يدخل الجيران فاذا وصل الدخان الى الاولاد الصغار يكون ذلك سببا لموتهم كما هو المجرب عندنا هل يمنع من ذلك فقام جيران المحل قاصدين منعه من ذلك فلما تحقق البان في حلول البلية به امتنع وقال ان جعلت ضمن بناي هذا مطبخا فلله علي صدقة جميع ما املكه بان اخرج عنه لبيت المال ليكون اعانة الى الغزاة في سبيل الله واشهد على نفسه على ذلك عدولا مستقيمين ثم لما اندفع عنه ما يخاف عاد وبنى في المحل المحلوف عليه مطبخا واطلق النار بالاشيا المذكورة فيه وظهر الضرر ما يخاف منه الجيران من تسلط الدخان على الجامع والمصلين فيه واصابة الضرر على الصبيان وثبت ذلك عليه فهل لا يلزمه الوفا بما نذره وسماه عملا بما قال سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا وسمى فعليه ما سماه فان قلتم ان هذا النذر من باب النذر المعلق بالشرط عند وجوده يتخير الناذر بين الوفا وكفارة اليمين فنقول ذلك قول الامام محمد وان المروي عن الامام الاعظم انه يجب الوفا بنفس النذر باطلاق الحديث الشريف وانه يشمل المعلق والمنجز ولان المعلق كالمنجز عند وجود الشرط انتهى مع ان الناذر لما دفع البلية عن نفسه بذلك النذر ثم نذره من قبيل النذر المعلق بالمراد كما لا يخفى ذلك من نص المسئلة فهل عند ثبوت ذلك على الناذر بالشهود العدول يلزم الايفا بما سماه وهو جميع ما يملكه مما اسلكه لبيت المال المعد لامداد المجاهدين فاجاب اجاب الشيخ على المقدسي بما صورته قول السايل من عادة المطبخ ان يحرق فيه ما يكون دخانه كدخان الجيران الى مخالف للواقع فانا راينا المطابخ اما تقد فيها الحلفا وهي لا يوجد ذلك الدخان ولا يقتل به الصبيان وقوله لله علي ان اتصدق بجميع ما املكه بان اخرج عنه الى اخره مشروط بالا يريد كونه وفي مثله يتخير بالوفا بالنذر وكفارة اليمين فلما فعله لزمه كفارة يمين لا يلزمه الوفا به كما قال في الخلاصة لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة ما هو طاعة ان فعل ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم تجب الكفارة على ظاهر الرواية وبه افتى القاضي ابو علي السعدي والشيخ الامام القاضي الزاهد علي السرخسي كان يقول ان شاء صام او حج او صلى وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وهو اختيار الامام شمس الدين السرخسي وفيها لو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق بالكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق رقبة وعينها وهو يملكها فعليه الوفا بذلك ولو لم يف ياثم ولا يجبره القاضي وعلم بهذا ان النذر وان لزم لا يدخل تحت الحكم ويوخذ من هذا انه اذا لم يملك قدرا ونذر ان يتصدق لم يلزمه الا بقدر ما يملك كما نقله في الفتاوى والخلاصة عن المحيط وبعضه في الحافظية ووقع في الحافظية فقال لكن قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له الا ماية فقط وبهذا يحصل الجواب عن قول السايل ان هذا قول محمد لا قول ابي حنيفة فانا نقول بل هو قول ابي حنيفة الذي رجع اليه كما صرحوا به في كثير من الكتب المعتبرة كشروح الهداية المشهورة ولين سلم انه قول محمد فقد صححه المشايخ المعتمدون وانه عليه الفتوى فقد افتيت بهذا متعالم مرارا عديدة ووافقني الشيخ شمس الدين الرملي وساير الشافعية انتهى كلامه واجيب بما صورته نسب السوال الى قول الامام محمد وانه مخالف لقول الامام الاعظم الذي استقر عليه رايه فالامر بخلاف ذلك لان علما الحنفية قد صرحت برجوعه قبل موته بسبعة ايام الى ما يوافق قول محمد فصار بعد رجوعه سوا فقاله واما قول السايل فهل عند ثبوت ذلك على الناذر بشهادة الشهود لا يلزم الايفا بما سماه الخ فهو بناء منه على ان النذر يدخل تحت الحكم والحال ان الامر بخلاف ذلك لان الحنفية صرحت بان

مطلب النذر وان وجب لا يدخل تحت الحكم

مطلب اذا لم يملك قدرا ونذر ان يتصدق

النذر لا يدخل تحت الحكم وليس للحاكم ان يجبره على الوفا به فكيف يتصور شهادة الشهود بعد الدعوى وترتب الحكم عليه وبالجملة المسئلة ذات خلاف في الدفع بعين النذر وعدمه واما عدم الحكم به فلا خلاف فيه ولهذا لا يتعين النذر ولا يتم منه الدعوى بطلب ذلك والله اعلم وسيل ما قولكم في نذر الاوليا هل يستحقه خادم ذلك الولي ام لا وهل ليغيرهم مشاركتهم اولا فاجاب اجاب بعض الشافعية بما صورته هذه النذور ومحل على انها للقايمين بخدمة ضريح الشيخ الهمم الا ان يصرح بان ذلك لذرية الشيخ واجيب بما صورته هذه صدقة لعدم صحة النذر فاذا تعدد بها المتصدق على خدمة ضريح الشيخ فتكون لمن دفع ذلك له المتصدق اعانة لهم على القيام بخدمة الضريح المنسوب لذلك الشيخ المتبرك والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الكاينة في هذا الباب والله اعلم وسيل العلامة محي جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في شخص صدرت منه يمين صيام سنة كاملة وعتق رقبة مومنة بثمن معين وذبح عشرة اثوار من البقر في يوم النحر بانه لا ياكل من طعام فلان ولا يشرب له شيا فاكل من طعامه وشرب من مايه وليس له قدرة على ما التزمه من الصيام ولا من العتق ولا ذبح العشرة الاثوار فما يكون خلاصه هل يجزيه في الصيام ان يطعم شيا للمساكين فانه لا يقدر على الصيام وما حكم الله في الذبح والعتق هل له خلاص ام يبقى ذلك في ذمته الى ان يقدر فاجاب اذا اكل الحالف من طعام الرجل المذكور وشرب من مايه حنث في يمينه وتلزمه كفارة يمين في المشهور من المذهب قال الحدادي في شرح القدوري اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املك اجزاه عن ذلك كفارة يمين ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهذا بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شا انتهى كلامه واما اذا حلف على شرط يريد وجوده كقوله ان شفى الله مريضي فعلي حجة او عتق يلزمه الوفا بما التزمه ولا يجزيه كفارة اليمين باتفاق ابي حنيفة واصحابه وتعريف النذر عندنا انه نذر بصيغة يمين يوجبه فالحالف المذكور مخير ان شاء ذلك وفا بما التزمه وان شاء كفر كفارة يمين والله اعلم وسيل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا او ان كان كذا وكذا فعلي عشرة الاف درهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب به ام لا فاجاب انه لان المعلق عليه النذر مما يراد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى بالمشروط وهو المنذور وان شاء كفر كفارة يمين والله اعلم وسيل العلامة الشيخ زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى عن رجل علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته زوجة تكون طالقا فاذا تزوج بعد ما طلقها رجعيا او باينا يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي الباين لا يقع والله اعلم وسيل عن شخص له على اخر دين حلف بالطلاق انه يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه له اخر بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور فاجاب يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه والله اعلم وسيل عن شخص حلف على غريمه بان ياتيه في وقت معلوم بدينه وجهه فاتى في الوقت ولم يجد الطالب هل يحنث فاجاب لا يحنث والله اعلم وسيل عمن له على اخر دين فحلف بالطلاق انه ليقضينه ويوفيه يوم عينه ثم لم يجده ما خلاصه في عدم الحنث فاجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه والله اعلم وسيل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره هل يجزيه ذلك ام لا فاجاب نعم يجزيه والله اعلم وسيل عمن حلف ان لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث بذلك ام لا فاجاب ان سكن بعد سكناه ولم يامره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث والله اعلم وسيل عن رجل له على اخر دين فحلف له انه يعطيه له في يوم معين فعوضه في نظره شيا معلوما هل يبر بذلك ام يحنث فاجاب لا يحنث ويبر بذلك والله اعلم وسيل عن رجل حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف ونزل اهله في المنزل فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف

مطلب ليس للحاكم ان يجبر على الوفا بالنذر

مطلب النذر للاوليا من يستحقه

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

فتاوى قاري الهداية

فتاوى ابن نجيم

هل يحنث ام لا فاجاب يحنث بذلك والله اعلم وسئل عن رجل له دين على اخر فحلف له بالطلاق الثلاث
انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه
بالمقتضى المذكور فادعى عليه دفع الدين اليه قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه
الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة فاجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه
بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الابن على عدم القبض ويستحق والله
اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها
ووصلت اليها وانكرت هو ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب
العدة رحمه الله تعالى هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول
قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة
لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اطبقت عليه المتون وعامة الشروح
من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها
فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم وسئل عن شخص حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم انه طلقها بائنا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها
وفعله بعد ما اعادها فهل يقع عليه طلاق ام لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة فاجاب لا تنحل
اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث والله اعلم وسئل عن حلف لا يبيع فوكل من
باع عنه هل يحنث ام لا فاجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا
يتولى كالامير ونحوه يحنث بالتوكيل والله اعلم وسئل اذا اختلف البايع مع المشتري في باقي الثمن
فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا فامرأته طالق وقال البايع ان كنت بعته الا بكذا فامرأته
طالق فهل البيع لازم ام لا وهل يحنث احدهما بالطلاق ام لا وما يلزمه في ذلك من الثمن فاجاب البيع
لازم ولا حنث على احدهما ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر للزيادة والله اعلم وسئل
عن رجل له على اخر دين فحلف له بالطلاق الثلاث انه يوديه له في يوم معين ثم اداه قبل مجي اليوم
المحلوف عليه او ابراه منه هل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث والله اعلم وسئل عن رجل حلف لاخر
انه ياتيه صلاة الظهر فهل ينصرف الى كامل الوقت ام الى اوله فاجاب ينصرف الى كامل الوقت
والله اعلم وسئل عن رجل له دين على اخر فحلف له بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في غد ثم تيسر
دفعه له الحالف قبل مجي الغد هل يحنث ام لا يحنث وبطلت اليمين فاجاب لا يحنث وبطلت اليمين
والله اعلم وسئل عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان كرها هل يحنث ام لا وهل
اذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث فاجاب لا يحنث في الصورتين والله اعلم قال العلامة
محمد بن عبد الله الغزي قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم
الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير ولو خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم
دخل يحنث ثم اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام
الاصح انه يحنث وفي البحر الرائق لشيخنا صاحب هذه الفتاوي رحمه الله ذكر مسئلة مالو اخرج مكرها
وتفاصيلها واذا لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق
بالناس ويظهر اثر هذا الاختلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث
وهذا بيان لو انه ارفق بالناس ومن قال لم تنحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح انتهى
وهكذا وقع تصحيح انه يحنث في عامة المعتبرات وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى ذكره ايضا عن
الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى والظاهر ان الموجب لعدول شيخنا
رحمه الله تعالى عن الافتاء بالحنث فيما اذا اخرج ثم دخل مختارا كونه ارفق والله اعلم وسئل عن حلف

لا يدخل

مطلب حلف ليدفعن له دينه في وقت معين ففات
مطلب اذا اختلفا في وجود الشرط
مطلب حلف انه لا يفعل بالطلاق الشيء الفلاني
مطلب حلف لا يبيع فوكل من باع عنه
مطلب اذا اختلف البايع والمشتري في الثمن وحلف كل بالطلاق
مطلب اذا حلف انه ياتيه في وقت ينصرف الى كامله
مطلب حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان كرها

لا يدخل دار فلان فنزل لها من حايط هل يحنث بذلك ام لا فاجاب نعم يحنث بذلك والله اعلم وسئل عن شخص
حلف انه لا يوجر فلانا المكان الفلاني فوكل من اجره له هل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث بالتوكيل والله اعلم
وسئل عن حلف لا ياكل من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث ام لا فاجاب نعم يحنث والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عينها وكان الحالف في الليل فخشي الخروج خوفا
من الوالي او غيره فانتقل من الغد هل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث والله اعلم وسئل عمن حلف لا يدخل
دار فلان فباعها فلان ودخلها الحالف هل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث والله اعلم وسئل عن رجل
حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم هل يعد ذلك كلاما منه له ويحنث به ام لا فاجاب نعم
يعد كلاما منه له ويحنث والله اعلم وسئل عمن علق على نفسه بالطلاق من زوجته انه لا ينقلها من
عند ابويها الا برضاهما فاراد اخذها من عندهما الى مصر وحصل له هل اذا رفع امره الى حاكم لينقلها له بلا والدها
رضاهما يقع عليه طلاق او لا فاجاب نعم لا يقع عليه طلاق والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله
الغزي اقول وبما افتى به مولانا صرح في الصيرفية حيث قال سئل عمن حلف بالطلاق لا ينقل
اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانها لا يصير
ما موديا برفع الامر اليهما والله اعلم وسئل عمن له دين على اخر حلف له انه يدفع له في يوم معين فمات
رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه هل يحنث الحالف ام لا فاجاب لا يحنث عند الامام الاعظم رضي الله
تعالى عنه والله اعلم وسئل عن شخص علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته او تسرى بنفسه او بوكيله
او الفضولي وابرأته من جميع انصاف مثلا من صداقها عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها
نفسها ثم انه تزوج عليها وادعت عليه عند الحاكم بذلك وابرأته من القدر المذكور فادعى دفع الصداق
لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل منه الدعوى بالدفع ولا يقع عليه الطلاق او لا يقبل
منه ويقع عليه الطلاق ام لا فاجاب نعم يقبل منه دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع وتقبل
عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المذكور والله اعلم وسئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن
مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه ام لا
فاجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه والله اعلم وسئل عن رجل حلف انه لا يسكن هذه الدار وهو
ساكن ويشق عليه التحول فاجاب بانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث والله اعلم
وسئل عن رجل دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله فاجاب يحنث ان لم ياخذه انسان
الا اذا نوى الذهاب عن يده والله اعلم وسئل عن رجل سرق ثوب رجل او غصبه وحلف رب الثوب
انه ان كان له ثوب فكذا واشار الى ذلك الثوب هل يحنث او لا فاجاب يحنث ان كان قايما وان كان
هالكا لا والله اعلم وسئل عن رجل حلف انه لا يفارق مديونه حتى يستوفي منه حقه فاشترى منه عبدا
بذلك الدين ثم فارقه فهل يحنث او لا فاجاب لا يحنث في قول الامام الاعظم وان مات العبد قبل
المفارقة عند البايع يحنث والله اعلم وسئل عن رجل حلف انه لا يفارق مديونه حتى يعطيه حقه اليوم
فمضى اليوم ولم يعطه فهل يحنث او لا فاجاب ان كان غرضه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم ينو
لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى توديني حقي
لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم والله اعلم
وسئل عن رجل حلف انه لا يبيت في هذا البيت فجلس بعد المغرب فيه فهل يحنث او لا فاجاب قال
في التاتارخانية اذا حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليل
حنث والله اعلم وسئل عن رجل حلف لا يسكن عند فلان فدخل في بيته زايرا وضيفا فاقام فيه
يوما او يومين هل يحنث او لا فاجاب لا يحنث لان هذا ليس بمساكنة بالاستقرار وذلك بمتاعه
ونقله كذا ذكره في المبسوط في باب اليمين في المساكنة وقال ان ينوي ويشدد على نفسه يحنث والله

مطلب حلف لا يدخل دار فلان
مطلب لا يوجر فلانا

اعلم وسئل عن رجل حلف لا يسكن في هذه الدار فنقل اهله وبعض متاعه وبقي البعض فهل يحنث اولا فاجاب
ان كان تبعا لغيره في السكنى العبرة لنقل اهله ولا يشترط نقل متاعه وان كان مستقلا بالسكنى فان
بقي من متاعه ما تقوم به السكنى يحنث والا فلا وهذا التفصيل في المجتبى وغيره والله اعلم وسئل عن
رجل قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة وكلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة فاشتراها ثوبا بعد
ثوب فهل تنحل بالاول ويصير صدقة او يتكرر الفعل كما في كلما تزوجت المراة فهي طالق واذا قلتم
بانه لا يتكرر فما الفرق بين المسئلتين بينوا لنا الجواب فاجاب كلما تقبل العموم والتكرار عندهما
سواء دخلت على المنكر او المعين فلا فرق بين مسائل التزوج وبين النذر واما عند ابي يوسف فلا
تفيد التكرار في غير المعين واما في المعين فتكون له فرق بين كلما اشتريت ثوبا وكلما اشتريت هذا
الثوب وبين كلما تزوجت امراة وكلما تزوجت هذه المراة فلا يتكرر في المنكر ويتكرر في المعين في الكل
والله اعلم وسئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يأكل من جاره شيئا فهل اذا وهبت زوجة المحلوف عليه لزوجة
الحالف طعاما واكل منه الحالف يحنث اولا وهل اذا اشتركا في الطعام وطبخا واكل منه الحالف ايحنث
اولا وهل اذا اكل الحالف ناسيا طعام المحلوف عليه يحنث اولا وهل اذا اهدت زوجة المحلوف عليه لام زوج
الحالف واكل منه الحالف يحنث اولا فاجاب ان وهبته ما هو ملكها دون زوجها فاكل منه الحالف لم يحنث
ولكن اذا اشتركا في طعام فاكل الحالف لم يحنث واذا اكل طعام المحلوف عليه ناسيا يحنث ولا يحنث اذا
اكل ما اهدته الى ام زوجته والله اعلم وسئل عن رجل كان له على اخر دين فقيل له خذ هذا الصابون
الذي زنته عشرة ارطال بثمن كذا فحلف انه لا يفعل شيئا من هذا ومن نيته الزيادة عليه ثم زيد له
في الصابون فاخذه فهل يحنث اولا فاجاب انه يحنث قضاء لا ديانة لما ان شيئا نكرة في سياق النفي
فتعم وقد نوى التخصيص فلا يصدق قضاء ويصدق ديانة وقد صرح به الولوالجي في فتواه ولفظ نية الخاص
في العام لا تصح وعند الخصاف تصح ان من حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا
نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح وكذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلف الخصم عاما ونوى خاصا
لا تصح نيته بظاهر المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا في القضاء اما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص
العام صحيحة بالاجماع مذكور في الكتب من مواضع منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما قاله
الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول
الخصاف فلا باس به انتهى وذكر قاضي خان في فتاويه من باب تعليق الطلاق رجل قال ان اعطيت من
حنطتي احدا فانت طالق فقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك
جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا هذا اذا لم يكن الحالف
ظالما فان حلفه ظالم له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص انتهى بلفظه وقال في الاختيار الاصل
ان من ذكر لفظا عاما ونوى تخصيص ما في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالى قال ولم يصدق في القضاء
انتهى وقال في الملتقى نية الحالف معتبرة في اليمين بالطلاق والعتاق انتهى وسئل عن رجل قال لامراته
ان كلمتيني فانت طالق فقالت بحضرته الحاجة الفلانية في المكان الفلاني ولم يسالها عنها قاصدة اعلامه
فهل يقع اولا فاجاب انه مقتضى قولهم انه لا بد من الخطاب المحلوف عليه ان لا يقع قال في الخانية ولو
كان باعلى المحلوف عليه بكتب ان قصد الحالف املا المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث انتهى وقالوا ايضا في
البزازية لو حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع
عن وصف الاسلام بسبب الحلف انتهى وفي فتح القدير ولو جاء كافر يريد الاسلام يبين صفة الاسلام
سمعا له ولا يواجهه به لم يحنث انتهى فهذا الفرع يفيد انه لا يحنث حيث لم يوجه الخطاب اليه وان
قصد اسماعه واعلامه وحاصله انه يفرق بين الكلام والتكلم للغير فالاول حروف ينطق بها مسموعة
والثاني كذلك مع اشتماله على الخطاب اما بكاف الخطاب او باستفهام او نحوها والله اعلم وسئل العلامة

محمد

محمد بن عبد الله الغزي عن شخص حلف لا يشارك فلانا في كل شخصا فشاركه هل يحنث ام لا فاجاب
لم يحنث والله اعلم وسئل عن رجل مسك غريما له وحلف بالطلاق ما يفلته الا ان يوفيه او ياتي بكفيل
او عند القاضي فجاء جماعة وافلتوا غريمه منه قهرا عليه فهل يقع الطلاق عليه ام لا فاجاب اذا لم يفلته
بل افلته غيره او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار
والاصل فيه كما في قاضي خان ان شرط الحنث ان كان وجوديا كالسكنى لا يحنث لما قلنا ان الفعل لا
يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا كان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله
اعلم وسئل عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد
لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة هل يحنث الحالف ام لا فاجاب لم يحنث الحالف
في هذه الصورة كما افاده قاضي خان قال لانه قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا وكذلك
بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار لم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب
بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على الدار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التعين بالقسمة
اولى فاما في غير التعيين فلا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة انتهى كلامه والله اعلم
وسئل عن رجل حلف بطلاق زوجته انه يؤدي الى فلان مبلغا قدره كذا في وقت كذا ثم انه طلب رب الدين
فوجده قد غاب فهل يحنث بمضي الوقت اذا لم يدفع له ام لا وهل اذا رفع الامر الى القاضي وقبض منه ذلك
او نصب عنه وكيلا وقبض ذلك يحنث ام لا واذا لم يكن في البلدة قاض يحنث ام لا فاجاب متى مضى الوقت
ولم يدفع له ذلك يحنث واذا رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد
قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية والله اعلم وسئل عن رجل حلف
ليسافرن الى مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينته ناويا السفر وجاوز عمران مصره ثم عاد يحنث ام لا فاجاب
متى خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه سافر حتى جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح
الهداية لا يحنث ولو عاد بعد ذلك وانما قيدنا ذلك بالقصد لانه اذا نوى سيرة ثلاثة ايام وقصد مكانا
فيه بلا تقييده ذلك في عدم الحنث كما حققه من لا في البحر شرح الكنز والله اعلم وسئل عن رجل سكن
في دار صهره ثم اراد صهره ان يسكن رجلا في الدار فحلف الرجل بالطلاق انه ان اسكنه فيها انه يرحل منها ويأتي
القاضي ويبين حصته من الدار فهل اذا اسكنه ورحل منها بعد ذلك واتى بالقاضي وبين يحنث ام لا وهل
يشترط في نقله ان يرحل بجميع اسبابه وامتعته واهله او يكفي ان يرحل باهله وبعض الامتعة وتكون اليمين
على الفور والتراخي لانه لم يقيده بوقت فاجاب متى وجد الشرط بره من الرحلة منها وبيان الحصة
من القاضي لا يحنث والشرط في عدم السكنى بالدار انه ينقل اهله وخدمه والكثير منه كما هو قول ابي يوسف
والفتوى عليه كما في فتاوى القاضي واليمين المذكورة تكون على التراخي الا ان توجد نية الفور والله اعلم
وسئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تحضر فرحا في هذه السنة وسكت فقال له ان السنة لم
يبق منها سوى شيء قليل فقال لها والسنة الاتية فهل اذا مضت السنة المحلوف عنها وحضرت المراة المحلوف
عليها الفرح يقع عليه طلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق لحضور المراة الفرح في السنة التي تلي السنة
المحلوف عليها وذلك لما تقرر من ان الحالف اذا الحق باليمين المنعقدة شرطا بعد الفراغ منها لا يلتحق بها على
قول محمد بن سلمة وهو المختار المفتى به كما صرح به اصحاب الفتاوى والله اعلم وسئل عن رجل حلف بالطلاق
من زوجته انه ما يساكن ولده في دار فهل اذا سكن كل منهما نصف دار بعد قسمتها يحنث ام لا فاجاب متى
حلف لا يساكنه في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كما في الخانية
والله اعلم وسئل عن رجل قال لزوجته ان لم تبيعيني كرمك في هذا اليوم تكوني طالقا فهل اذا باعته
الكرم في اليوم المحلوف عليه بيعا فاسدا يبر الحالف في يمينه ام لا فاجاب قد صرح الثقات من مشايخنا
بالبيع الفاسد بيع حقيقة لانه بيع تام ليس في المحل ما نافي انعقاده الا انه تراخى حكمه وهو الملك وهو لا يدل

على نقصان فيه ومن نقل هذا التعليل صاحب الذخيرة ويحنثه بالفاسد صرح به لانا في بحره
والله اعلم وسئل عن رجل قال لاخر لاذبحنك كما يذبح
وغيره في تمييز الحالف في يمينه بالبيع المذكور والله اعلم وسئل عن رجل قال لاخر لاذبحنك كما يذبح
الرصاص وحلف على ذلك بالطلاق فهل يحنث ام لا فاجاب ان اراد الحالف بذلك المبالغة في تحقير الاخر وايقاعها
الايذا والاضرار اليه فان فعل غاية ما يدخل تحت مقدوره من ذلك به لا يحنث وان قصد حقيقة
كلامه مستعقد لا يمينه لامكان ذلك ويحنث للعجز العادي كما لو حلف ليصعدن السماء وليقلبن
هذا الحجر ذهبا ينعقد يمينه ويحنث في الحال عندنا لان البر متصور حقيقة اي ممكن لان الصعود
الى السما ممكن الا ترى ان الملئكة يصعدون بها ولذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله بجعل صفة الحجرية صفة
الذهبية او باعدام الاجزا الحجرية مبدلا لها باجزاء الذهبية فالتحويل في الاول ممكن عند المتكلمين
على ما هو الحق واذا كان متصورا تنعقد اليمين موجبة لحنثه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة
خلاف مسئلة الكوز فثبت بهذا انه ينعقد يمينه في صورة السوال ويحنث للحال والله اعلم وسئل
عن رجل قال ان فعلت كذا يكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا ام لا فاجاب الفتوى على ان ان
اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبي وان لم يعتقد ذلك فهي يمين تلزمه الكفارة
اذا حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر
بالحلف يكفر بهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل والله اعلم وسئل عن رجل قال ان كلمت
فلانا فانا يهودي او مجوسي او كان يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر ام لا فاجاب اذا
قال ذلك وهو يعتقد انه كفر يكفر وان كان لا يعتقد ذلك فهي يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة
الثانية لا يكفر على الصحيح والله اعلم وسئل عن رجل حلف لا يزوج ابنته الصغيرة ولا ياذن ولا يلي بل
ولا بعلة فهل اذا زوجها فضولي واجاز الاب بالفعل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث اذا اجاز بالفعل
لان التزويج خاص بالقول كما صرح به المشايخ وفي الخانية من باب التعليق حلف ان لا يزوج ابنته
الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه وفي السراج الوهاج قال هشام عن
محمد اذا حلف بطلاق امراته ثلاثا لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها رجل من اهله او غيره والاب حاضر
في المجلس الا انه ساكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد رحمه الله
تعالى انه لا يحنث لان المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا حلف على امته لان الاجازة لا تسمى نكاحها
كذا في الكرخي رحمه الله تعالى وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان
وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث ام لا فاجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي يوسف وابي
حنيفة رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في حاشية نسختي القنية معلما بعلامة
نت ح وسئل عن رجل حلف لا يشارك احدا فلم فهل اذا كان له اولاد واشترى لهم كرما وباع حصة منه
لاخر بطريق الولاية عليهم وصار اخذ الحصة شريكا لاولاده يبر في يمينه حيث لم يشارك احدا ام لا
فاجاب نعم يبر في يمينه حيث لم يكن شارك احدا والله اعلم وسئل اذا حلف شخص لا يدخل دار فلان
هذه فهل اذا باع فلان داره تلك فدخلها الحالف لا يحنث ام يحنث فاجاب اذا باع فلان هذه الدار
ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو نصر الدبوسي رحمه
الله تعالى لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاذا كان ساكنا
فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يسئل الحالف ان كان حلف
لبغض الدار لما اصابه منها فدخلها فالفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انه يحنث وان كان لبغض
صاحب الدار فالفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يحنث وهو الصحيح
والله اعلم وسئل عن رجل حلف لا يزوج ابنته الكبيرة فهل اذا لم يباشر نكاحها بل زوجها وكيلها

مطلب قال انه كلمت فلانا فانا يهودي

مطلب حلف لا يزوج فتزوج فضولي

مطلب حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره

مطلب حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها

مطلب حلف لا يزوج ابنته الكبيرة

او زوجت

او زوجت نفسها لا يحنث فاجاب لا يحنث الا بالمباشرة لكونه كالاجنبي ذكره شيخنا في بحره وغيره
والله اعلم وسئل عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق انه لا ياكل من دجاجها فهل اذا اشترى الدجاج
منها او ملكته له فاكل من ذلك يحنث ام لا والحال ان عادتها لم تجر ببيع الدجاج فاجاب لا يحنث اذا
اكل من دجاج ملكه عليها بشراء او نحوه والحال ما ذكر قال في الظهيرية حلف لا ياكل من طعام فلان
وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل حنث ولو حلف لا ياكل طعامه هذا فاهداه
اليه فاكله لم يحنث انتهى وسئل عن رجل قصاب وهو شريف منعه الحاكم من صنعة القصابة
وعلق على نفسه انه متى تعاطى صنعة القصابة يكون عليه بسبب النذر الشرعي لبساط خليل الرحمن
خمسون دينارا ولم يقصد ايقاع ذلك فهل اذا اسره حاكم شرعي يتعاطى ذلك وتعاطاه يلزمه القاضي
بالنذر المذكور ام لا فاجاب النذر لمجرد البساط غير لازم الا اذا اراد النذر للفقرا والمساكين فيجوز
ثم اذا كان المعلق عليه ما لا يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل
تحت حكم القاضي وان كانا لا يريد وقوعه كما هو مذكور في السوال وفعله فهو مخير ان شا اوفى
بالمنذور وان شا كفر لكفارة يمين والله اعلم وسئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يترك زوجته تدخل
هذه الدار فهل اذا دخلت بغير اذنه يحنث ام لا فاجاب اذا كان لا يملك نفعل النهي ههههههه
وان كان يملك نفعل النهي والمنع قال في البزازية لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك نفعل النهي فان
كان يملك نفعل النهي والمنع قال لا يدع الكبراني تركك تفعل يعم فلانا نهي عن المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول
والفعل انتهى قلت قال في جامع الفتاوى حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان لم يملك
عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا انتهى اجر داره سنة ثم حلف فقال للمستاجر لا اتركك في داري
فاذا قال له اخرج من داري كفى في سنية المفتي وقاضي خان وسئل عن حلف بالطلاق لا يرافق عمرا
في طريق معينة فخرج الحالف قبل المحلوف عليه من الشام ثم لحقه في القافلة وسار هذا بجانب والاخر
بجانب ولم يكن طعامهما وشرابهما واحدا فهل يقع الطلاق عليه ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق على
المرافقة بما ذكر قال في فتاوى قاضي خان قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف هذا ان كان طعامهما
واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا ياكلون
على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا
في محمل او كان كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما
واحدا انتهى ورايت بخط موثوق به في حواشي نسختي من القنية ما صورته والمرافقة هي ان يكونا في محمل
وكراهما واحد وطعامهما واحدا انتهى وسئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته ان فلانة لا تسكن
في دار كذا على هذا الوجه واراد به خصومة وقعت بينها وبين رجل اخر ثم لما انقضت الخصومة عادت
وسكنت فهل اذا عادت الخصومة واستدامت السكنى يكون استدامتها كابتدائها حتى يقع الطلاق
على الحالف ام لا فاجاب ان اراد بقوله على هذا الوجه الخصومة الواقعة بينهما بخصوصها ثم انقضت لا
يحنث بسكناها بعد خصومة اخرى وان اراد بالخصومة ما وقع وما سيقع من خصومة بينها واستدامت
السكنى بعد وجود الخصومة فالاستدامة للسكنى كابتدائها كما في الهداية وغيرها لكن قيده الامام الزاهدي
في المجتبي بما لو كانت اليمين حال الدوام حنث قال وانما يعطى للدوام حكم الابتدا فيما يمتد ولو كانت اليمين
حال الدوام واما اذا كانت قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فعلي ان اتصدق بدرهم
ثم ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد ولو قال ذلك حال الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول
درهم واعتمده شيخنا في بحره والله اعلم وسئل عن رجل هو ورجلان يصيدان في نهر سمكا فحلف انه لا يشارك
واحدا منهما في التزام النهر فهل اذا لم يشاركه في الالتزام يحنث ام لا وهل يحنث بالوكيل ام لا فاجاب
لا يحنث واما اذا وكل به يحنث وطريقه ان يشاركه فضولي ويجيز الحالف عنده بالفعل فلا يحنث والله اعلم

مطلب النذر لا يدخل تحت حكم القاضي

مطلب حلف لا يترك زوجته تدخل هذه الدار فدخلت بغير اذنه

مطلب حلف لا يرافق عمرا في طريق معين

مطلب في معنى المرافقة

فتاوى الشلبي

مطلب نذر قال ان سلم قرب قربانا

وسئل العلامة ابن الشلبي عن رجل كان راكبا في البحر فنذر على نفسه انه ان سلم من الغرق وطلع الى البر سالما يقرب قربانا فسلم فهل يلزمه ذلك النذر ام لا وان قلتم بلى ويه فهل يجوز له ان ياكل منه او يتصدق بجميعه على الفقراء والاغنياء ام لا فاجاب يلزمه الوفا بالنذر ولا ياكل منه ويتصدق به على الفقراء لا على الاغنيا والله اعلم

فتاوى الطوري

وسئل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن انسان حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا بين زيد وعمرو وهل يحنث في يمينه ام لا فاجاب ان كان زيد ساكنا فيها يحنث والا فلا في المحيط رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره وفلان ساكن فيها يحنث لان جميع الدار يضاف اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى وان كان لا يسكنها لم يحنث لان الاضافة باعتبار الملك والملك في الكل غير مضاف اليه ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان كل جزء من الارض ارض وبعض الدار لا يسمى دارا وكذا في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحدود والتعزير

فتاوى الحانوتي

وسئل رضي الله تعالى عنه ما قولكم في شاهد وقف يشهد على ناظر انه خاين واخذ من حلوان الحوانيت الوقف كذا وان عنده عجز او تقصير في خلاص ريع الوقف وانه اجر حصة كذا التي مساحتها اربعون فدانا بستة دنانير مع ان بعض النظار قبله قبض من خراجها في بعض السنين تسعة عشر دينارا وانه باع عقارا من عقارات الوقف الى اخره ولم يكن صادق في شي من ذلك وظهر انه كاذب فهل يلزمه التعزير بذلك وهل يخل ذلك بعدالته ويكون مانعا من قبول شهادته ام لا فاجاب اذا ثبت كذبه واخل ذلك بعدالته يكون مانعا من قبول شهادته واما التعزير فقد قالوا فيمن اقر بانه شهد زورا انه يشهر ولا يعزر بالضرب وقال لا يعزر واختلف التصحيح في ذلك وهذا اذا اقر والله اعلم

مطلب فيمن اقر بانه شهد زورا انه يشهر ولا يعزر بالضرب

وسئل ما قولكم في رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فهل يرفع امره الى الحاكم يعزره ليمتنع عن ذلك فاجاب نعم يعزره لدفع الضرر العام كذا في البحر قبيل قوله ومن شهد ولم يبرح وسئل ما قولكم في رجل اعترف انه حضر ولادة المولود الفلاني وقت ولادته وسمع صراخه وشاهده وانه كان بين النسوة اذ ذاك والحال انه اجنبي منهم ولم يكن من ارذال الناس وليس هناك عادة بالاختلاط من الاجانب ولم يكن له ايضا عادة بالدخول عليهن والاجتماع بهن فما ذا يترتب عليه بذلك وما يلزمه به فاجاب المنصوص عليه انه يثبت نسب ولد المعتدة اذا جحدت ولادتها بشهادة رجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة ووجهوا ذلك بانه اما ان يتفق لهما نظر ذلك من غير تعمد نظر او للضرورة كما قبلت شهادة الرجال على الزنا مع انه يشترط في ذلك ان يقولوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة فجوزوا لهم النظر للضرورة وسئل ما قولكم في شيخ السوق امر ان لا يبايع المغشوش فباع بعضهم فاجاب اذا باع المغشوش من غير ان يبين للمشتري غشه ياثم لارتكابه المحرم ويستحق التعزير ويفسق وترد شهادته وانما يعذر اذا لم يكن عالما بالعيب والله اعلم وسئل ما قولكم اذا شهدت الشهود بانه شرير يؤذي الناس بيده ولسانه فهل يلزم المدعي لذلك والشهود الذين يشهدون بذلك شي ام لا وهل يعزرون على ذلك ام لا لاعتمادهم على ما ذكره صاحب المعراج في شرح قوله في الهداية ولا تسمع الشهادة على جرح مجرد فانه قيل انه عليه السلام قال اذكروا الفاجر بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام وما ذكره في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان فانه لم يشترط سوى مجرد الاخبار فاجاب يسمع الاخبار بانه شرير يضر الناس بيده ولسانه في غيبة من اخبر عنه لان مجرد الاخبار كاف في الامور الموجبة للتعزير المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين ولا حاجة الى الدعوى في ذلك حتى جاز ان يكون الشخص مدعيا وشاهدا كما هو شان شهادة الحسبة وانما يحتاج الى الدعوى في الامر المتعلق بشخص معين لان طلبه شرط واما فيما كان ضرره عاما فلا لما ذكر في السؤال وغيره ولا يقال ان هذا من الجرح المجرد فلا يقبل لانا نقول الجرح المجرد هو الذي لم يتضمن حقا لله تعالى كالحد والتعزير او حقا للعبد وما نحن فيه من الاول وحيث قالوا في الشهادة انهم لا يلزمهم شي من ذلك ولا من ادعى بذلك بل حيث كانوا مخلصين في ذلك فلهم الاجر والثواب الجزيل لدفع ظلم المتعدي لعامة الناس والمنافع

مطلب الاخبار بانه شرير يؤذي الناس

مطلب مجرد الاخبار كاف في وجوب التعزير

مطلب تعريف الجرح المجرد

طلب

طلب ذلك الشخص وتعزيره بما يمنعه من ايذاء الناس بلسانه ويده من ضرب وحبس قال شيخنا وكتبت بذلك على سؤال هذا وفيه هل اذا ادعى حسبة انه شرير يؤذي الناس ولم يدع انه اذاه فهل يسمع فكتبت نعم دعواه وشهادته في ذلك حسبة وان يكون مدعيا وشاهدا بل لا حاجة الى الدعوى في ذلك والاخبار كاف وانما يحتاج الى الدعوى في الامر المتعلق بشخص معين واما فيما اذا كان ضرره عاما فلا لما صرحوا به من ان الرجل اذا كان يضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به ليزجره وقالوا انه اذا اخبر العدل القاضي بان رجلا يؤذي المسلمين بيده ولسانه وتزويره ان للقاضي ان يتغيبه فاكتفوا في ذلك بمجرد الاخبار ولا يقال ان هذا من الجرح المجرد فلا يقبل لانا نقول الجرح المجرد هو الذي لم يتضمن حقا لله تعالى كالحد والتعزير وما نحن فيه من المركب والله اعلم

مطلب مدعي الحسبة يكون شاهدا

مطلب الجرح المجرد هو الذي لم يتضمن حقا لله تعالى

وسئل ما قولكم في شخص تعدى على شخص من حملة كتاب الله تعالى وطلبة العلم فضربه على وجهه بيده ادمى له ضرسا من اضراسه وامر من حوله برمي عمامته فرموها على جلة البهايم وزبل الخيل والغنم ورموه على الارض فربطوه واخذ بيده عصاة شوما فضربه بها على صلبه ومقاعده حتى اذهب لذة جماعه وامر من حوله بتعليقه في فلقة فعلقوه وامر بضربه فضربوه حتى تورمت قدماه من شدة ذلك وصار يسبه سبا بليغا حتى كان من جملة قوله له ان قراتي غلبت قرائك وعلمي غلب علمك فماذا يلزمه في ضربه على الوجه وادمي الضرس وما ذا يلزمه في رمي العمامة على ما ذكر ودوسها برجله وماذا يلزمه في ضربه على صلبه وفي اذهاب لذة الجماع هل عليه في ذلك دية نفس كاملة ام حكومة واذا اثبت الضرب هل القول قول المضروب في اذهاب ذلك بيمينه لانه لا يعرف الا منه ام لا وماذا يلزمه بالجرح الذي بقدمه وسبه وفي قوله ان قراتي غلبت قرائك وعلمي غلب علمك ويريد بذلك سبه والالة التي ضربه بها فاجاب يلزمه بضربه على الوجه التعزير البليغ الرادع له ولامثاله عن ذلك ويلزمه بقلع ضرسه القصاص ان كان عمدا وان كان خطا فخمس من الابل او خمسماية درهم ويلزمه التعزير برمي العمامة ويلزمه بضربه على صلبه بحيث انه صار لا يقدر على الجماع دية النفس كاملة واذا اختلف الضارب والمضروب في ذلك فان امكن معرفته من الاطبا فيكون بقول رجلين منهم عدلين حجة في ذلك والا فالقول قول الجاني مع يمينه على الثبات لا على نفي العلم وان نكل عن اليمين حكم عليه كما نصوا عليه فيما اذا ضربه فذهب ضوء عينيه ويلزمه في الجرح الذي بقدمه حكومة عدل وتفسيرها انه ينظر الى المجني عليه لو كان مملوكا فينظر ما ينقص ذلك الجرح من قيمته فان كان عشر القيمة مثلا يلزمه عشر الدية وهكذا ويلزمه بقوله ان قراتي غلبت قرائك وعلمي غلب علمك التعزير اما ان قصد بذلك الاستخفاف بالقران والعلم كفر والله اعلم

مطلب معنى حكومة العدل

وسئل ما قولكم في خفير ادعى عليه بانه سكران ومسكه على الطريق وجرحه فادعى عليه واثبت عليه ذلك فاراد القاضي تعزيره فاشهر السكين في مجلس الشرع على اهل المحكمة ليضرب بها فقبض عليه فماذا يترتب عليه باشهاره السلاح هل يقتل به وهل هذا يوقعه في الكفر لكونه لم يرض بحكم الشرع بعد امر الحاكم بتعزيره فتمرد على الحاكم واظهر على وجهه السلاح وهل في ذلك ازدرا بالقاضي فيكفر به ام لا فاجاب يلزمه التعزير الشديد الزاجر له واما قولهم ومن شهر على المسلمين سيفا او نحوه وجب قتله ولا شي بقتله محله ما اذا قتل في حال اشهاره السلاح لاجل دفع ضرره حتى لو انصرف عن ذلك بحيث امن شره فقتله احد بعد يقتل به لانه لما اشهر السلاح حل دمه دفعا لشره فلما لم يقتل وكف عن القتل اندفع شره وعادت عصمته فاذا قتله احد فقد قتل شخصا معصوم الدم من غير دفع عن نفسه فيقتل به والله اعلم

مطلب من شهر على المسلمين سلاحا

وسئل ما قولكم فيمن شرب الخمر وسكر منه متجاهرا انه مدمن له ويؤذي الناس بافعاله الذميمة وهو انه يمسك الناس من الطريق تعديا ويضربهم وله مكان يحبس الناس فيه لسلبهم واخذ اسبابهم وعمايمهم وما بايديهم ويدخل بيوت الناس مجاهرا بالفساد والحرام ماش على غير الطريق المستقيم وانه يلطف ويخطف العمايم وقت الصبح ورفع امره الى الحاكم فاعترف ببعض من ذلك ثم اقيمت البينة عليه بذلك فهل يكون من الذين يسعون في الارض بالفساد حتى يدخل في الاية ام لا فاجاب يجب

على الحد بشرب الخمر بشرطه واما ارتكابه لهذه الخبائث فان كان يفعل ذلك على وجه المجاهرة
والمحاربة فهو من الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض بالفساد فيدخل في قوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية
واما ان كان يفعل ذلك على وجه الخفية فيستحق اشد التعزير من النفي والضرب والحبس بحسب
ما يراه الحاكم وقد صرحت علماؤنا بان من اتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن الى ان تظهر
توبته وصرحوا بان من كان يبيع الخمر ويشربه ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج الى غير
ذلك والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن قال لاخرانت شريك للخزانين والمحتكر ملعون وانت
ملعون كذلك فماذا يلزمه **فاجاب** ان كان من قبل له هذا الكلام محتكرا للاقوات واراد
القايل بذلك انه داخل في وعيد قوله عليه السلام المحتكر ملعون فلا يلزمه شي والا فيلزمه
التعزير والله اعلم **وسئل** في حاكم من حكام الشرع قال لشخص يا ولد الزنا وقال له يا مفسد يا
كلب يا وطا يا ابن الوطا يا قحبة فماذا يلزمه **فاجاب** المصرح به ان القاضي انما تعتبر ولايته في
حق ما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره كما في السابع والعشرين من العمادية
وحيث كان كغيره فيلزمه حد القذف لام المقول له ولابيه بطلبهما ان كانا حيين والا فبطلب
حيث كانا محصنين كما في الحدادي فانه نص على ولد الزانية بالمشتق ويلزمه للمقول له التعزير
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في امراة حضرت الى حاكم وادعت على زوجها انه امس احضر نساء
ورجالا اجانب وجلسوا ليشربوا الخمر وهن مسفرات الوجوه فهل تسمع الدعوى والشهادة **فاجاب**
قولهم ويعزر من شهد شرب الشاربين كما في البحر من التعزير يقتضي ان تسمع الدعوى والشهادة على
ذلك لانه من جملة طرق ثبوته وانما قلت ذلك لان من جملة الشهادة على الاقرار بذلك والشهادة
على الاقرار تقبل وان كان على الجرح المجرد ولعل محل قولهم لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد
ولم يقع الدعوى ليقام عليه التعزير ثم يثبت بالبينة عليه او يكون مرادهم بالجرح المجرد هو الذي لا يترتب
عليه عقوبة من اعداد وتعزير ولكن كلامهم فيه صريح والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ادعى عليه انه
قتل مورثه عمدا فجحد فسئل عن ذلك فاجاب بانه انما قتله لكونه راه يزني بامراة وهل اذا
اقام المقر بالقتل بينة بما ذكر يشترط ان تكون اربعة ام يكفي شاهدان وهل لو لم يبرهن يقتل به ولو
كان المقتول مشهورا بالفسق والفساد **فاجاب** لم اقف على عين المسئلة وبيان ذلك ان نقول
هذا رجل قد اقر بالقتل واراد ان يتخلص عن موجب اقراره فنسبت من قتله الى انه قد زنى بامراة
وهذا نظير من قذف غيره بالزنى واراد ان يتخلص من موجبه الذي هو حد القذف باثبات انه قد
وجد منه الزنا والمصرح به في هذه المسئلة كما في التبيين وغيره ان القاذف وهو من رمى غيره بالزنى
اذا اراد ان يتخلص من موجب قذفه يقيم اربعة من الفساق يشهدون على ان المقذوف قد زنى ويسقط
عنه الحد فاعتبروا في دفع الحد عنه باثبات زنى المقذوف شهادة اربعة والمسئول عنه نظيره هذا ما
ظهر لي نفقها والله اعلم **وسئل** ما قول من علا على مدارج المعارج القدسيه واخترق بنا موس ذهنه
الاسرار وارتقى افلاك البلاغة حتى انتهى لسدرة منتهى الفصاحة القدسية وهو مجيب اتخذ الحق
الكاف والغلظة حكمة وعن نفي تقيا تقى جادة المتنطعة مع انه ما خرا من نفسه ولا حكم واذا احتج
بلا وقابلته دليل الشك بالباطل بالباطل فهو ظاهر الشرف الفاطمي في المقوليه مع غيره سواء ام نعرفه
الحال انتم لا زلتم هادين الى الطريق السوي محترسين من الانحراف بارتفاع مستوى مستظليين من
سحب المعارف منهج الوسمي والولي مصرح دقيقا لا اخذ عنكم للتهذيب منكم بهذا المقام العلى **فاجاب**
يعزر من قال لغيره حمار ان كان المقول له من الاشراف كالفقهاء والعلوية على ما اختاره بعضهم اما
اذا لم يكن كذلك بل كان متصفا بما ذكره السايل من كونه متصفا بانه عرض الجفا الذي لا يظهر من حاله

الآنه

الا انه اراد به الكناية عن شدة بلادته لانه في مقام الذم له فلا تعزير على القايل خصوصا مع ما انضم الى ذلك
من كونه متصفا بسيرة الحاد التي سد لوها فتلة العقل حتى من شدة بلادته بها صارت كالا كاف له
المنافي ذلك لكونه من الاشراف المقتضي للتعزير ومن انقاذ بلوته مجيبا الى غير ذلك مما ذكره لا يظن بحاله
اعني السايل ان يراد بقوله عرض الجفا الابله الذي هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اكثر اهل الجنة
البله فان المراد من ذلك غير هذا كما هو مذكور في محله وكذا ليس المذكور في الحديث مرادا لاهل المعاني
من قولهم ان عرض القفا كناية عن الابله والله اعلم **وسئل** ما قولكم في يهودي ضرب مسلما **فاجاب** اجاب
العلماء وينبغي له ان يستحق اليهودي بهذا الفعل الخبيث اشد التعزير والردع المزيد اللايق بهذا الخطب ليكون
الزاجر له ولامثاله من الطغاة والعتاة المتمردين المارقين من الدين وعلى ولي الامر على ردعه وزجره
وتاديبه الثواب الجزيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واجبت بجوابي كذلك والله اعلم وهذا
اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الحانوتية من هذا الباب والله اعلم **وسئل** العلامة محمد جار الله ابن
ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في شخص نسب الى علماء الحنفية قولا غليظا صورته انهم يقولون ان الله
تعالى لم يتوعد قوم لوط بوعيد وانما عاقبهم على فعلهم بقوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين فهل يلزمه
بذلك شي لانه نسب اليهم شيا قبيحا ام لا **فاجاب** لم اقف على شي مما نسب الى علمائنا رحمهم الله تعالى
فيما وقفت عليه من كتب المذهب وهذا القول كذب من هذا القايل ومجازفة في الدين وفي حق علمائنا
المسلمين ويظهر من حال هذا القايل انه ممن يتعاطى هذا الفعل القبيح ويريد اقامة حجة داحضة يستند
اليها فلا قوة الا بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا وقول القايل المذكور في حق العلماء المذكورين
انهم يقولون ان الله لم يتوعد قوم لوط بوعيد بل عاقبهم قول باطل مردود بل قد ورد الوعيد في حقهم
في عدة ايات من ذلك قوله تعالى في سورة هود انه قد جاء امر ربك وانهم اتيهم عذاب غير مردود
وقوله تعالى في السورة المذكورة الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم والمراد العذاب الذي حل بهم وقوله تعالى
فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل الاية ومن ذلك قوله تعالى في سورة الحجر وقضينا
اليه ذلك الامر ان دابر هولاء مقطوع مصبحين الى ان قال فاخذتهم الصيحة مشرقين فجعلنا عاليها
سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ومن ذلك قوله تعالى في سورة الشعراء في اثناء الاية التي
استدل بها هذا القايل الضال فنجيناه واهله اجمعين الا عجوزا في الغابرين وامطرنا عليهم مطرا
فساء مطر المنذرين المراد بقوله دمرنا وامطرنا هو العذاب ومن ذلك قوله تعالى في سورة النمل فانجيناه
واهله الاية ومن ذلك قوله تعالى في سورة الصافات ثم دمرنا الاخرين اي بالعذاب المتقدم فيما في
يقول هذا القايل الخاسر ان الله لم يتوعدهم وهذه الايات صريحة في الوعيد مكذبة لقوله وورد
احاديث كثيرة صريحة بالوعيد في حقهم من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعمل عمل
قوم لوط نقله الله اليهم حتى يحشر معهم يعني في النار وقوله عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقوله عليه السلام ملعون من عمل عمل قوم لوط فاذا
علم ذلك يجب على هذا القايل التعزير بحسب ما يراه الحاكم الشرعي اذ الاصل في التعزير كما نقله
علماؤنا رحمهم الله تعالى ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما او تعاهد بقول او فعل بغير حق وجب
تعزيره وهذا القايل قد حصل منه الاذية في حق العلماء بقوله قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه
حسنا نسال الله السلامة من الخذلان والعصمة من الزلل وعثرات اللسان والله اعلم **وسئل** العلامة
الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن رجل سل على مسلم سيفا على مسلم حاج في الحرم الشريف فهل يعزر
الشاهر بحده واسلامه **فاجاب** نعم يعزر فاعل ذلك بما يليق بحاله ليكون زاجرا له ولامثاله والله اعلم
وسئل عن رجل بيده نقش من ولي الامر فاطلع عليه اخر فلما اطلع قال له هذا التعزير مزور فهل
يكون هذا القول من قايله قدحا في حق ولي الامر او في حق الرجل المقر زاما منهما وما يلزم قايل ذلك

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

فتاوى المرشدي

فتاوى ابن الشلبي

بالوجه الشرعي فاجاب لا يليق هو الفاعل المذكور رتبه والله اعلم وسئل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عمن يتعاطي الشهادة بين المسلمين ويعقد الانكحة ويخطب ديونهم ويحضر للفرجة على مغاني العرب ومن جملة ما يصنعون من السخرية باهل العلم والقيل والقال عليهم ومع ذلك يسقط الصبية المكشوفة الوجه بدراهم فماذا يجب عليهم وهل يجب على ولي الامر سلمه الله تعالى تاديبه ومنعه فاجاب ما يفعله مغاني العرب او غيرهم من السخرية باهل العلم والاستهزاء بشيء من شعاير الدين فسق لا كفارهم يوجب قتلهم واهدار دمهم قد صاروا بهذا الصنيع كافرين ملعونين وضالين ومضلين اذ كل من استحسن صنيعهم او رضي به ولم ينكره بنفسه فقد صار بذلك كافرا اشد منهم وزاد من جمعهم لذلك واواهم او شاهدهم وتولاهم فانه اعظم جرما من الفاعلين والساكتين ويجمع الكل اسم المنافقين والكافرين ويبنى على ذلك احوال المرتدين من حبوط الاعمال ووجوب القتل والقتال وبينونة الزوجات وعدم صحة انكحتهم ودم على هذه الاحوال ويجب على ولي الامر ايده الله به الدين ونفع به المسلمين ان يحرزهم بما يشبه الاذلال ويقابلهم بعظيم النكال ويستتيبهم من قبيح طواياتهم في افعالهم وعقايدهم فان تابوا اخذ عليهم في ذلك وخلي سبيلهم وان ابوا الا التمادي على ذلك امر بضرب اعناقهم واراح المسلمين منهم ومن امثالهم وقد ذكر في كتب العلم في كثير من المسايل ان من فعلها يكفر بذلك منها مسيلة الخطيب لو جلس على وجه الانتقاص والسخرية صار كافرا بذلك ومنها مسيلة المغني لو جلس رجل على مكان عال على وجه التشبيه بالعالم وصار بعضهم يساله عن مسايل فيجيب عنها فيضربه الحاضرون بايديهم ووسايدهم وشبه ذلك على وجه السخرية والانتقاص وصار الحاضرون يضحكون ذلك ويتضاحكون منه فقالوا ان مثل ذلك يصير كفرا من ذلك الفاعل لذلك والمتضاحكين الراضين بذلك والعجب كل العجب من شخص يتعاطي الشهادة بين المسلمين ويقتدى به في امور الدين كيف يرضى بفعل هولاء المنافقين يجب على ولي الامر ايده الله به الدين ان يعزر هذا الشخص تعزيرا زاجرا له ويستتيبه فانه قد صار برضى فعل اوليك كافرا ويعزله ويقيم شخصا غيره ديانا اهلا مقامه فمثل هذا لا يصلح للشهادة والخطابة والامامة والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية عن الذمي اذا سكر هل يحد ام لا فاجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده وقال بعض شايخنا ما قاله الحسن حسن لان السكر حرام في جميع الاديان واذا اعتقدوا حرمة الخمر تجري عليهم فيها احكام المسلمين من الحد بشربها والله اعلم كتب العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت قال في مستنبط المصلي المغني سكر الذمي من الحرام حد في الاصح وفي التتارخانية والولوالجية ولا يحد ذمي لو شرب الخمر لان الشرب مباح له ولو سكر يحد لان السكر حرام في الاديان كلها وهذا في بعض الروايات ذكره الصدر الشهيد انه يحد وذكر في بعض المواضع انه لا يحد وان سكر انتهى بلفظه والله اعلم وسئل اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم هل يدرأ عنه الحد فاجاب ان ثبت عليه ذلك باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد ويسقط عنه والله اعلم

فتاوى قارئ الهداية

مطلب السكر حرام في جميع الاديان

مطلب وحد الذمي بالسكر خلاف

مطلب الذمي اذا سرق او زنى ثم اسلم

باب التعزير

سئل رضي الله عنه عن شخص تخاصم مع اخر فقال انا اخلي هذا البلد واسافر فقال حضر الى عترة الله ونفسه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما افتقرت الدنيا اليه فما يجب على هذا فهل تقبل توبته ام لا فاجاب هذا خطا من قايله وجهالة بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر ان لم يكن كفرا ويحتاج قايله الى تعزير بليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام والله اعلم وسئل عن شخص ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة هل يجب على المدعي شيء فاجاب انكار المدعى عليه ما ادعي به عليه على تقدير ان تقوم عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء الا اذا صدر الكلام على وجه السب والانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به والله اعلم وسئل عن شخص شقي

مطلب ادعى على شخص بما يوجب التكفير فانكر

قال

قال في العشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة فاجاب يعزر ويعنف بليغا لانه استهان ما عظم الله تعالى والله اعلم وسئل عن اسير بلاد الافرنج تعرض افرنجي له ولطمه وسحبه وضربه بالزربول برجله وعرسه بلغنا ثم ان الله تعالى فك اسره وحضر الى دار الاسلام ووجد ذلك بعينه الافرنجي بها وادعى عليه واقام بينة فماذا يجب عليه فاجاب ما فعله الحربي بالمسلم في دار الحرب من اخذ ماله وضربه ثم دخل دار الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالمسلم والله اعلم وسئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران يصح اسلامه فاجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان والله اعلم وسئل عن اهل الذمة اذا امر عليهم القاضي او الشريف او وقف على حوانيتهم حالة البيع والشراء هل يلزمهم القيام ام لا فاجاب ان فعل ذلك اهل الذمة فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم والله اعلم وسئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن ام لا فاجاب نعم يتبعه الابن اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عنه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه هذا هو المذهب فيصير تبعا له في الدين والله اعلم وسئل عن البحر الملح اهو من دار الحرب او من دار الاسلام فاجاب ليس هو دار لاحد الفريقين لانه لا قهر عليه لاحد والله اعلم وسئل عن رجل له رقيقة مسلمة اسرها الكفار ثم اشتراها الامام بمال من الكفار واعتقها وتزوجت بولاية الشرع الشريف فهل للسيد استرقاقها بعد ذلك وهل ينفسخ نكاحها ام لا فاجاب اذا اشتراها الامام من الكفار لنفسه فالشراء والتزويج بعد عتقها صحيح لانه ملكها بالشراء منهم هذا اذا اشتراها بعد ان احرزوها بدارهم لانهم ملكوها وزال عن ملك سيدها والله اعلم وسئل عن نصراني حصل له خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر الجواب عما يسئل عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له سرور بذلك ولكن يمدح الاسلام ويذم دين النصرانية هل يصح اسلامه فاجاب هذا مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ان رجع ويجبر على العود الى الاسلام والله اعلم وسئل عن يهوديين اذن احدهما لصاحبه ان يشتريه من الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم ان الاذن تعب وهرب من الافرنجي بعد الشراء وقبل نقد الثمن فالزم الافرنجي المشتري بالثمن واخذه منه في بلاده فهل يلزم الاذن فاجاب اذا تمكن الكافر من اسره وسلمه المشتري ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون الثمن والا فلا شيء للكافر لانه لم يسلم المبيع الى المشتري ولا للمشتري على الاذن لمن يستخلص والله اعلم وسئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين او يسكنوا دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون من ان يسكنوا محلات المسلمين ويومرون بالاعتزال في مساكن منفردة عن المسلمين قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الذخيرة عن شمس الايمة الحلواني انه قيده بما اذا كانوا قليلين اما اذا كثروا بحيث يعطل بسبب سكناهم بعض المساجد او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويومرون ان يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف كما في البحر والله اعلم وسئل اذا قال ذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما فاجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى به علماونا والذي افتى به انه اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك والله اعلم وسئل عن الذمي اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك فاجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لا يجوز لهم وانما يمنع من تعلية بنايه اذا حصل ضرر الجار من منع ضوء وهذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج للقاضي ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي افتى به انا والله اعلم وسئل هل يجوز

مطلب البحر الملح ليس من دار الاسلام ولا من دار الحرب

لا يجوز لاهل الذمة تعلية بنائهم على بناء المسلمين

مطلب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين

ليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون ويتعبدون اذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة الا
انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه لذلك والله اعلم وسئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا فاجاب
ببيع الخمر في بلاد المسلمين وغيرهم هل يجوز اراقتها وماذا يجب عليهم فاجاب يمنعون من اظهار ذلك
في بلاد المسلمين المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات فان لم يمتنعوا ورأى الحاكم تعزيرهم باراقتها
فعل والله اعلم وسئل ما معنى قولهم باختلاف الدارين حقيقة او حكما فاجاب صورته ان يموت شخص
ذمي في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم بها فهذا لا يرث اباه لان دارهما مختلفة
حقيقة ولو فرضنا ان الابن جاء الى دار الاسلام بامان غير قاصد الاقامة بها فمات ابوه في هذه
المدة التي استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شيئا لان داره دار الحرب حكما ولكن لو مات الابن لا يرث
ابوه شيئا لان داره دار الحرب حكما لان ابنه ليس من اهل دار الحرب حكما وان كان فيها حقيقة لانه من قصده
الرجوع الى دار الحرب والله اعلم وسئل عن مميز اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين
وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب
المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل فاجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل
المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي
رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع سنين فاجاب اليه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وذكر
الطرسوسي ان قول اصحابنا اسلام الصبي العاقل صحيح او الذي يعقل هل هو مقيد بمدة من العمر ام لا
قال لم ار احدا قدره بمدة وانما الذي ذكروه فيه ما نقله الشيخ جلال الدين الخبازي في الحاشية فقال
قول الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قال في جامع السرخسي فاذا اسلم مع هذه عبارته اقول وانما لم يقيدوه بمدة اكتفاء بما ذكروه
في باب الحضانة من ان المميز من بلغ من العمر سبعا فصاعدا والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن
نجيم رضي الله عنه عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طائعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه
ولا حد عليه اولا فاجاب يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم وسئل عمن اقر بالسرقة ورجع
عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد فاجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد
ويلزمه المال والله اعلم وسئل عن ادعى على اخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل
يحلف اولا فاجاب لا يحلف والله اعلم وسئل عن الذمي اذا صدر عنه ما يوجب الحد قبل
اقامته عليه اسلم هل يسقط في مذهب ابي حنيفة رحمه الله فاجاب ان ثبت عليه باقراره او شهادة
مسلمين عدلين يقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه والله اعلم وسئل
عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا محرزا من مثله بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع ام لا فاجاب
نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم وسئل عمن وجد منه رائحة الخمر يحد او يعزر فاجاب يعزر
ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقه الشرعي والله اعلم وسئل عمن دخل دار انسان
وسرق منها دجاجا له وارز قيمة ذلك اكثر من نصاب السرقة فهل يقطع في ذلك ام لا فاجاب
لا يقطع في ذلك والله اعلم وسئل عن امراة اتت امراة وفعلت حتى كشفت ازرها فماذا يجب
عليها فاجاب يجب عليها التعزير والله اعلم وسئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر
طائعا هل يحد فاجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة والله اعلم وسئل عمن
قال لاخر يا زاني فقال له بل انت زان هل الحد عليهما ام على احدهما فقط فاجاب يجب الحد
عليهما لان كلا منهما قاذف للاخر والله اعلم وسئل عمن شهد على ثلاثة بالزنا هل يلزمه
حد ام لا فاجاب لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف والله اعلم
وسئل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشرا هل

تصير

تصير ام ولده بذلك ويمتنع عليه بيعها ام لا فاجاب لا تصير ام ولده بذلك ولا يمتنع عليه بيعها والله
اعلم وسئل عن رجل سرق لاخر شيئا وذهب ثم عاد الى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحب
المتاع هل يضمنه ام لا فاجاب نعم يضمنه والله اعلم وسئل عن شخص له حمامات يطيرها
فوق السطح وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر ام لا فاجاب نعم يمنع من ذلك
ويعزر والله اعلم وسئل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد اولا فاجاب لا يحد بسبب
القذف ولكن يؤدب والله اعلم وسئل عمن ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا هل عليهما
التعزير ام لا فاجاب نعم يعزران ويبدأ باقامة التعزير على البادي منهما والله اعلم وسئل
عن المسلم الذي ياكل الربا ماذا يلزمه فاجاب يعزر على ذلك والله اعلم وسئل عن السوقي
الذي يشتري السلعة الجيدة ويخص بها اهل الذمة دون المسلمين ويخص المسلمين بالسلعة
الردية وهو مستمر على ذلك واذا طلب المسلم منه الجيد شيئا ينكره ولا يعطيه له ولو بالثمن
من يمتنع هل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره عليه ام لا فاجاب نعم للحاكم ان يمنعه من
ذلك ويعزره تعزيرا لائقا به والله اعلم وسئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه
حد القذف اولا فاجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير والله اعلم وسئل عن
شخص ادعى على اخر بما يوجب التعزير من شتم او سب فانكر ولا بينة هل يحلف اولا فاجاب
نعم يحلف بطلب المدعي والله اعلم وسئل عمن قال لاخر يا ابن الزانية وامه حرة حية عفيفة
هل لابنها ان يطالب القاذف بالحد فاجاب ليس لابنها الطلب والطلب لها والله اعلم وسئل
عمن قال لاخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد فاجاب نعم يلزمه الحد والله اعلم وسئل عن رجل تزوج
باخته ودخل بها هل عليه حد ام لا فاجاب نعم عليه الحد والله اعلم وسئل عمن قذف امراة
ميتة بالزنا ولها اخ شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد ام لا فاجاب ليس له المطالبة
بالحد والله اعلم وسئل عن رجل زنى بامراة فحملت منه ثم تزوجها فولدت منه ولدا هل يثبت
نسبه منه اولا فاجاب ان جاءت به لستة اشهر فاكثر يثبت نسبه منه والا فلا الا ان يدعيه
ولم يقل انه من الزنا والله اعلم وسئل عن العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت
عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد فاجاب يقام عليه حد العبيد والله اعلم
وسئل عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيئا يساوي اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه
القطع ام لا فاجاب لا يلزمه القطع والله اعلم وسئل عن زنى بامة الغير فولدت منه من
الزنا ثم اشتراها هل تكون ام ولده بذلك ام لا فاجاب لا تكون ام ولد وانما الولد ان ملكه
عتق عليه والله اعلم وسئل عن المقذوف اذا عفا عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك
ام لا فاجاب نعم له الطلب والله اعلم وسئل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها هل يسقط
عنه الحد بذلك ام لا فاجاب لا يسقط عنه الحد بذلك والله اعلم وسئل عمن وجب عليه الحد
هل يضرب ممدودا على مقعدته ورجليه كما تفعله القضاة الان ام يضرب على صفة غير هذه فاجاب
يضرب قائما ويفرق الضرب على جميع اعضائه الا وجهه وراسه وفرجه ولا يضرب على الصفة
المذكورة والله اعلم وسئل عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة وخلا بها في محل خال عن الناس
هل يحرم عليه ذلك ويعزر ام لا فاجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر والله اعلم وسئل
عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد اولا فاجاب
لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد والله اعلم وسئل عمن قال لاخر في حالة المخاصمة
انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف ام لا فاجاب
نعم عليه حد القذف والله اعلم وسئل عمن وجب عليه الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب

مطلب معنى اختلاف الدارين

مطلب المراد بالصبي العاقل من بلغ عمره سبع سنين فما فوقها

فتاوى ابن نجيم

مطلب اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا

مطلب اقر بالسرقة ورجع عن اقراره

مطلب سرق لاخر شيئا ثم رده

مطلب حمامات يطيرها

مطلب ضرب غيره بغير حق وضربه ايضا

مطلب تزوج باخته ودخل بها

مطلب زنى بامة الغير ثم اشتراها

هل على القاضي ضمان بسببه او على الضارب باذن القاضي اولا **فاجاب** لا ضمان على واحد منهما والله اعلم
وسئل عن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه **فاجاب** يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف الضرب عنه
ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم **وسئل** عن رجل اخرس تقدم الى الحاكم وهو سكران وثبت
عليه السكر من الخمر او النبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم ام لا **فاجاب**
لا يحده الحاكم والله اعلم **وسئل** عن شخص قال لاخر يا فاسق واراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع
التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا **فاجاب** لا تسمع بينته بذلك والله اعلم
وسئل عن رجل توجه الى محل وزنا وثبت عليه الحد باربعة شهود وامر برجمه ثم بعد ذلك ادعى
احد الشهود انه كان كاذبا في الشهادة فهل يرتفع الحد عنه ام لا **فاجاب** يرتفع الحد برجوع الشاهد
والله اعلم **وسئل** محمد بن عبد الله الغزي عمن غاب عن زوجته مدة معلومة فدخل جماعة دار الغائب
بغير اذنه وشهدوا على زوجة الغائب بمبلغ لاجنبي في ذمتها في حالة النزع فهل يلزم الجماعة
بدخولهم دار الرجل الغائب بغير اذن تعزير ام لا **فاجاب** اذا دخلوا داره بغير اذنه فقد
ارتكبوا ما لا يجوز شرعا فيعزرون بما يليق بحالهم والله اعلم **وسئل** عن رجل وقع منه ما يوجب
التعزير في حق آخر وثبت ذلك عليه ثم وقع منه لفظ اخر يوجب التعزير وثبت ذلك فهل يعزر
عليه ايضا بطلب خصمه ام يحصل التداخل **فاجاب** يعزر عليه ايضا لتصريحهم بان التعزير من
حقوق العباد وهي لا تداخل فيها والله اعلم **وسئل** عن شخص قال لاخر انت شراب الخمر وقال له الاخر
مثل مقالته وكل واحد بريء من ذلك لكن احدهما كان به يحل بوجود رائحة الخمر منه فهل يعزر كل
واحد منهما او يتكافيان وهل يثبت كون احدهما شراب الخمر بوجود الرائحة ام لا **فاجاب** الذي يفيده
كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انما يتكافيان ولا يعزر كل واحد منهما للاخر لان التعزير لحق الادمي
وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فسقطا ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحته والله اعلم
وسئل عن صبي لاط بصبي مثله اخر فهل يجب عليهما شيء من التعزير ام لا **فاجاب** لا يجب عليهما
شيء من ذلك لما في الخانية من ان المفعول به ان كان بالغا يعزر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شيء عليه والله اعلم **وسئل** عن رجل من اهل الفضل وهو
خطيب المسلمين خطب يوما فخرج من الصلاة فتعرض له شخص في الجامع ومسكه من طوقه وجره
وجذبه جذبا شديدا ورفع صوته عليه وكلمه بكلام فيه خشونة فحصل له بذلك غاية الايذا
كل ذلك بغير حق فما ذا يلزمه **فاجاب** يلزمه بذلك التعزير بما يليق بحاله لينزجر عن مقاله وردع
عن قبيح افعاله وكيف لا يعزر على ذلك والعلماء ورثة الانبياء وخلاصة الاصفيا قد تصفوا
بالعلم الذي هو صفة من صفات الله تعالى ومن ثم اجمعوا على ان العلم افضل من العقل فالواجب
تعظيم اهله وتوقيرهم ويحرم ايذائهم وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا انه لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام
قبل العالم الا عند الحاجة له ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته عليه والله اعلم **وسئل** عن رجل استولى
على ملك اخر بغير حق وباعه لشخص وسلمه اليه عالما بكونه ملك الغير فهل ياثم ويعزر عليه ام لا **فاجاب**
نعم ياثم ويعزر عليه لما تقرر في كتب المشايخ المعتمدة من ان التعزير يجب في كل معصية ليس فيها
حد مقدر وممن صرح به شيخنا في فوائده والله اعلم **وسئل** عن قاض حنفي ثبت عنده وجوب
التعزير على رجل فضربه زيادة على ما قدروه وهو تسعة وثلاثون سوطا لعلمه انه لا ينزجر
بذلك اخذا في ذلك برأي ابي يوسف الامام الثاني هل يستحق العزل ام لا **فاجاب** المنقول في
الهداية ومختصراتها ان اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وظاهر الرواية عن ابي يوسف ان اكثره
خمسة وسبعون سوطا وفي الرواية عنه ينقص سوطا وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف اكثره
في العبد تسعة وثلاثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه ناخذ انتهى قال مولانا

مطلب شرب الخمر في رمضان

فتاوى التمرتاشي

مطلب التعزير لا تداخل فيه لانه من حقوق العباد

مطلب صبي لاط بصبي لا يعزر واحد منهما

مطلب العلم افضل من العقل

مطلب لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم

مطلب اذا ضرب القاضي في التعزير زيادة على الحد

في بحره فعلم ان الامر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي المجتبى وروي انه ينقص منها سوطا
وهو زفر وهو الاصح انتهى بحيث اخذ بقول مصحح في المذهب فقد اصاب لا سيما اذا راى
المصلحة في ذلك فلا يستحق في ذلك العزل والله اعلم **كتاب السرقة** لم اقف على كتابة
العلامة الحانوتي في هذا الباب والله اعلم **سئل** العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن نصاب
السرقة الذي يقطع فيه السارق **فاجاب** بانه عشرة دراهم مضروبة فقال في الكنز هي اخذ شيء
خفية قدره عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ قال الشارح ويعتبر ان يكون
جيدة وانتفا الشبهة والله اعلم **وسئل** عن انسان اتهم بسرقة هل يجوز ضربه حتى يقر ام لا **فاجاب**
لا يجوز ضربه قال في الفيض واذا ادعى على احد السرقة فعليه البينة وعلى المذهب عليه اليمين
والضرب خلاف الشرع وفي التاتارخانية وفي الكبرى والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به وفي
الظهيرية ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور ومثله في التجنيس انتهى والله اعلم **وسئل**
عن دار فيها بيتان ولكل بيت باب على حدة وكل بيت ساكن فيه انسان فسرق احدهما من
الاخر هل يقطع ام لا **فاجاب** يقطع قال في الكنز وان اخرجه من حجرة الى الدار واغار من
اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه وحمله على حمار ثم ساقه
واخرجه قطع قال الشارح لتحقق السرقة في هذه الجملة اما اذا اخرجه من حجرة الى
الدار اي صحنها فلان الاخراج من الحرز قد تحقق فيترتب عليه موجبه وهذا اذا كانت الدار
كبيرة وفيها مقاصير اي حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغنى به اهله عن الانتفاع بصحن
الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون اخراجه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة حرز
على حدة اذ لكل مقصورة باب وغلق على حدة ومال كل واحد محرز بمقصورته فكانت المنازل بمنزلة
دور في محلة والله اعلم **وسئل** عن انسان كان جالسا في المسجد يتوضأ وحط فروة عنده
فجاء انسان فاخذها ولبسها وذهب بها فتبعه صاحبها وخاصم هو واياه واثبتها ذلك
بالبينة الشرعية وقيمتها خمسة وعشرون غرشا فهل تقطع يد السارق لها ام لا **فاجاب**
يقطع قال في الكنز ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع وقال في المختار والمسجد
والصحراء حرز بالمكان الى ان قال والحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز
بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه والله اعلم **وسئل** عن انسان اقر بالسرقة مكرها فهل اقراره صحيح ام لا
فاجاب اقراره باطل قال في التاتارخانية واذا اقر بالسرقة فاقراره باطل ومن المتاخرين من
افتى بصحته والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم عن الحاكم السياسي اذا مسك رجلا
وعاقبه بالضرب الاليم لشكوى اخر له عليه بسرقة اتهمه بها المشكو ومات بذلك من غير ثبوت عليه
بطريق شرعي هل ديته على من شكاه ام على الحاكم **فاجاب** ديته على الحاكم والله اعلم قال العلامة
الغزي قلت وفي الفصول العمادية نقلا عن متفرقات سرقة الفتاوى للقاضي ظهير الدين رجل ادعى
على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف
المحبوس من التعذيب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه
الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بديته وبالغرامة التي
اداها الى السلطان انتهى وقال في القنية راقما لنجم الائمة البخاري وقال شكى عند الوالي بغير حق
فاتى بقايد فخرج بالمشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية
فهرب وتسور جدار السجن فاصاب يده فتلف يضمن الشاكي فكيف هنا فقيل ايفتى بالضمان في مسئلة
الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فيعاش لا تفضي
اليه غالبا والله اعلم وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في افتائه بعدم وجوب الدية على من شكاه وانما هي على

فتاوى الطوري

مطلب من اتهم بسرقة هل يجوز ضربه

مطلب الساعي اذا ضرب المتهم بسرقة حتى مات

فتاوى ابن نجيم

الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول اصحابنا يدل عليه ما قال في
الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن
بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان
السلطان معروفا بالدعارة ويغرم من سعى اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي
به فان هذا خلاف اصول فان الساعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا
ولكن لو راى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن نكل الراي الى القاضي انتهى

كتاب السير

وسيل رضي الله عنه ما قولكم في مسلم حاكم على المسلمين يحب الكفار ويرضى
بفعالهم وما هم عليه من الكفر في كتابه ولم ينكر ذلك عليهم بحيث انه حلف بدينه انه عزيز عليه خراب
كنيستهم توريه وقال انه ما كان مراده خرابها ولو امكنه ان يصرف على عمارتها من ماله وتقيف عليه
مشد العصابة لفعل ذلك فهل يكفر بذلك ويستحق العزل من منصبه اولا وهل اذا قال المسلم عن نفسه
يكون كافرا ان كان مراده الشي الفلاني يصير وهو يقصد حقيقة اليمين فهل يكفر ايضا بهذا القول
ويستحق العزل ايضا ام لا **فاجاب** من احب الكفار لكفرهم ورضي به واحتقر الاسلام كفر فترتب
عليه احكام المرتد ومن قال ان فعل كذا فهو كافر يكون يمينا ولا يكفر قال في التاتارخانية يجب
ان يعلم اذا كان في المسيلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القايل الوجه الذي يمنع الكفر فهو مسلم وان كان نيته الوجه
الذي يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتي ويومر بالتوبة والاستغفار واستجداد النكاح ومن اتى بلفظ
الكفر مع علمه انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل
وفي الخانية قال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وفي الينابيع قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه القلب وفي التتمة الاصل ان لا يكفر احد
بلفظ محتمل لان الكفر نهاية العقوبة فيستدعي نهاية الجناية ومع الاحتمال لا نهاية وفي الملتقط وينبغي
للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف انتهى
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخصين متخاصمين وكل منهما يدعي الفضل والعلم الكثير وواحد من الشخصين
يود للخصم الوقوع في الكفر ليستبيح دمه وقتله ان حقا كان او باطلا حتى ادعى على خصمه المذكور بالكفر
فلم يثبت ونهاه قاضي القضاة عن تكفير خصمه ورجعه عنه فلم يرجع فهل اذا كان الخصم المريد لوقوع خصمه
في الكفر راضيا بذلك راغبا فيه متجاهرا نسبة الكفر لخصمه باطلا محال ذلك يكفر بذلك ام لا **فاجاب**
ان استباح القتل بالباطل يكفر لان استحلال المعصية من الذنوب كفر واما الرضا بكفر نفسه
فكفر اتفاقا واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل قال
لرجل بالتركي ما هو معناه بالعربي الهي ارني فلانا يموت على غير الايمان فتمنى لاخيه المسلم
بان يموت كافرا فما ذا يلزمه **فاجاب** اختلفوا في كفر من تمنى كفر غيره واما اذا كان مستقبحا
له او مستحسنا لكفره فلا كلام في كفره كما في البزازية والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص طالب
انسانا بتجير والديون يحرر فوعد وهدد بما للسيد عن راسل فقال تمت عندي
زبله فهل يكفر اولا **فاجاب** هذا استخفاف بسيدنا عزرايل والاستخفاف به كفر كلام
في البزازية بقول له لو قال لفلاوك على كلقاء ملك الموت لا يكفر وان قاله اهانة لملك الموت
يكفر والله اعلم **وسيل** بما حاصله ان جماعة تعصبوا على شخص وادعى بعضهم ان الشخص
وقع في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بما يقتضي كفره وهو انه حضر وعظ بعضهم فقال في
وعظه ان شخصا من الصحابة حج في قبره جالس على سرير اخضر وقبره متسع عليه مد البصر
فقال المدعى عليه للجماعة هذا كذب والله ان النبي صلى الله عليه وسلم بلي في قبره وسالت

عيناه

عيناه على خده وقبض بيده ترابا على الارض فنهاه بعض السامعين عن ذلك فقال ان جده
في قفص كاجساد النصارى ومن لم يصدق فيمشي معي الى مقابر النصارى لاخرج له ميتا منهم
واريه ذلك الى آخره **فاجاب** بالانكار فطلب من المدعي البيان فخرج واحضر ثلاثة انفار
واقام كل منهم شهادة مسبولا فيها لدى الحاكم المشار اليه اعلاه في وجه المدعى عليه المذكور
بانه في التاريخ المذكور تلفظ بالالفاظ المدعى بها المشروحة اعلاه في حقه عليه السلام مستخفا
طبق الدعوى ثم احضر ايضا المدعي نفرين واقام كل منهم بشهادة مسبولا فيها لدى الحاكم
الومي اليه على اقراره عليه المذكور بانه قال لهما انما قلت بلي في قبره وصار ترابا فطلب مولانا
الحاكم المذكور من مزكي الشهود وثبت ذلك لدى الحاكم الومي اليه الثبوت الشرعي بشهادة
الشهود المذكورين اعلاه واعتقل على ذلك الى ان يعرض على من له الولاية فهل والحالة هذه
ما ذا يترتب عليه في ذلك وهل الثبوت المذكور لدى الحاكم بغير سوال من المدعي وبغير اعذار
في البينة من المدعى عليه يكون مخرجه مخرج الحكم صحيح ام باطل **فاجاب** الثبوت على هذا الوجه هل
هو حكم ام لا فيه كلام ونعتقد ان يكون حكما فغايته انه حكم بكفره ولا يلزم من الحكم بالكفر عدم
قبول توبته لان قبولها حادثة اخرى مغايرة للحكم بالكفر اذ الحكم بالكفر شرط تقدم دعوى فيما وقع
الحكم عليه او شهادة تقوم مقامها حضورا وقد قالوا ان القتل حد لانه حق العبد وعدم
قبول التوبة لم يتقدم فيه دعوى ولا شهادة ولا طلب بوجه ولا يقال ان الحكم بالكفر
مستلزم لعدم قبول التوبة على قول من قال بذلك من الحنفية لانا نقول ان بعض علمائنا
قد صرح بانه اذا وقع الحكم بشي وبموجبه فضلا عما وقع في هذه القضية من الثبوت لا يكون
حكما بما يستلزم ذلك الشي الا اذا كان الاستلزام شرعا بحيث لا يقبل الانفكاك في الثبوت وليس
المراد به ما لا يقبل الانفكاك في الوجود ونفس الامر كما هو معلوم عند من له المام بمعتقد الامام
ابي حنيفة وما بسطه يحتاج الى اطناب في الكلام ولا شك ان الحكم بالكفر لا يستلزم الحكم بعدم قبول
التوبة في الثبوت بل قد يقع الحكم بالكفر صريحا ولا يخطر بالبال الحكم بعدم قبول التوبة بوجه
فضلا عن الاستلزام حتى يقال ان الحكم بالكفر يستلزم عدم قبول التوبة وهذا يقطع النظر ايضا
عن جريان الدعوى وعدمها ثم ان اريد الاستلزام في الوجود ونفس الامر فمسلم ولا يضر
لانه ليس بمراد لما قدمناه ولذا قال علماونا رحمهم الله تعالى ان الحكم من الحنبلي بصحة الاجارة
وموجبها لا يستلزم الحكم بعدم قبول الزيادة في الثبوت حيث لم تتقدم دعوى فيها ولا شهادة
للحنفي ان يحكم بقبول الزيادة وكذا الحكم بصحة البيع وموجبه لا يستلزم الحكم بعدم شفعة الجار
في الثبوت بل للحنفي ان يحكم بشفعة الجار لعدم الدعوى في ذلك وكذا لو وقع الحكم من الحكم بصحة الهبة
للقريب من غير دعوى في الرجوع فيها فللشافعي ان يحكم بصحة الرجوع الى غير ذلك فاذا علم ذلك وعلم
ان الحكم بالكفر لا يستلزم الحكم بعدم صحة الرجوع فلا مانع من رفع الامر الى الشافعي ليحكم بقبول
توبته وحقن دمه خصوصا اذا قام عنده ولي الامر ايده الله تعالى بما الدين ووقع به التحصين
لان في القضية تعصبا كما هو الشايع عند اكابر بلد من وقع له هذه القضية من علمائها
وصلحايها وعامتها والله اعلم **وسيل** بما صورته بعد حمد الحكم العدل ذي الجلال والاكرام
والصلاة على خير نبي اكد في تعظيم طالب العلم حيث قال ان الملايكة لتضع اجنحتها الحديث الطاهر
ظهور الاعلام المسبول من سادتنا ايمة الاسلام لا زال ارشادهم للطالب الصواب مستمرا حتى
ياتي امر الملك العلام لايضاح الجواب عن حادثة حدثت في هذا الانام هو ان بدر الدين البرديني
الشافعي واخر تنازعا في قضية بين يدي مولانا الحاكم القاضي بامضاء ما شرع الله تعالى لنا من
الاحكام بهذه الديار على وجه الاتفاق والاحكام فقال الاخر في اثناء النزاع بين يدي مولانا الحاكم

مطلب تضمين السعاة في الاموال

فتاوى الحانوتي

مطلب من احب الكفار لكفرهم ورضي به يكفر

مطلب من قال ان فعل كذا فهو كافر

مطلب الرضا بكفر نفسه ... والعياذ بالله تعالى

مطلب تمني كفر غيره

مطلب لا يلزم من الحكم بالكفر عدم قبول التوبة

مطلب الحاكم ... بقبول زيادة ... الحنفي ... الاجارة ... حنبلي

وبلاء كثير من المسلمين لبدر الدين البوديني يا صبي فما ذا يترتب عليه في ذلك بتسطير الاقلام وتحرير الاحكام جوزيتم على ذلك خيرا ما جوزي به امام بالقسط قوام **فاجاب** القايل لمثل هذا الشيخ العظيم الكبير في العلم الفهامة هذا الكلام المزري له بين الانام ان قصد به الازدرا له من حيث علمه فهو كافر لان الازدرا من حيث علمه ازدرا بالعلم وان قصد احتقاره من حيثية اخرى يستحق التعزير اللايق بحاله والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن قال اني اعتقد ان كلام الله تعالى صفة قديمة قايمة بذاته تعالى وان ما بين دفتي المصحف وما هو مقرو بالسنتنا ومحفوظ في صدورنا ليس بقديم ولا صفة قايمة بذاته تعالى فعزره القاضي ورد شهادته وحكم بطلاق زوجته فهل حكم القاضي بذلك صحيح ام لا **فاجاب** القايل هذه المقالة ان النقوش الصادرة منا والالفاظ التي تتعلق بها ليست بقديمة فهو مصيب ولا يجوز ان ينسب الى الكفر بذلك لان هذه المقالة دالة على الكلام النفسي القديم نعم ان اراد ان المدلول الذي يدل عليه بالكتابة بايدينا وبالقراة بالسنتنا ليس بقديم الي اخره فهو كلام باطل غير صحيح وان اعتقده كفر وبالجملة ان مثل هذا الكلام لا ينبغي ان يقال بحضرة العوام ومن لم يدر اساليب الكلام بل انما يذكر ذلك من كان متصفا بما ذكرنا ويكون الخطاب مع من مارس العلوم على ممر الدهور والاعوام والله اعلم **وسيل** ما قولكم في اهل الذمة اذا كانوا يبيعون الخمر على يخرجون من بيوتهم ام لا **فاجاب** لا يخرجون من بيوتهم وان منعوا من بيع الخمر وباعوه بل اذا لم ينتهوا يعزرون والتعزير مذكور في البحر في فصل التعزير وقيل انهم لا يسكنون في حارات المسلمين فليراجع نشاوي نادي الهداية في محلين لمتنبخ ثم رفع لي سوال في يوم الكتابة على هذا السوال فيه زيادة على ذلك وهي انهم يبيعون الخمر ويقطعون الطريق ويضربون المسلمين بكل طريقة وقد منعهم الحكام من ذلك مرارا ثم لم ينتهوا فاجاب الشيخ الرملي بجواب ومن مضمونه انهم يخرجون من بيوتهم اذا كان لا يمكن الا بالاخراج واجبت في هذا السوال بما حاصله جوابي كذلك اذا كانوا يسكنون في حارة المسلمين وحصل منهم هذه المفاسد وقال بعضهم انهم لا يسكنون في حارة المسلمين اعتمادا على ما قيده الشيخ الرملي بقوله اذا كان لا يمكن منعهم من ذلك الا بالاخراج خصوصا وقد قال بعضهم انهم لا يسكنون في حارة المسلمين وان كان خلاف ظاهر الرواية لان هذا عند عدم الضرر العام ويدل على ما كتبناه ايضا ما ذكره قاضي خان في فتاويه في كتاب السير في اواخر الحظر قبيل باب ما يكره في التطوع ما نصه رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا للعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شا حبسه وان شا ضربه سياطا وان شا ازعجه عن داره وهل من اشترى دارا واظهر الفسق يخرج قال في البزازية قبيل مسايل موت احد المتعاقدين انه لا يخرج ولكن يودب اقول ولا تنافي لانهم قالوا ليس ذلك للموجر ولا للجيران واما ما نقلناه هنا عن قاضي خان ان ذلك انما هو للامام والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن لام مرهب اخي بدوي فقال له اخرها زوج بنت شيخ الاسلام فاجابه لو كان ابن النبي لضربته فهل يكفر باستهزايه **فاجاب** اجاب الشيخ الرملي متى صدر منه ذلك على وجه الاستهزاء صار مرتدا تجري عليه احكام الردة واجبت بقولي كذلك ان قصد الاستهزا والا يستحق التاديب وانما قلت بعدم الكفارة مطلقا لما في البزازية في الثالث في الانبيا حيث قال في بيان ما لا يكفر به ما نصه كما لو قال لو بعث فلان نبيا لا اتبع باثره لا يكفر والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن قال لشخص خذ لي من هذا اليهودي نصفين فقال لو جاء النبي لم يعطها له **فاجاب** لا يكفر بذلك لان سياق كلامه يقتضي تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام لان معنى كلامه ان اليهودي لا يعطي نصفين لمن هو اعظم الناس وهو النبي عليه الصلاة والسلام فلان لا يعطي لغيره من المسلمين بالاولى وكيف يكفر وقد قالت علماونا رحمهم الله تعالى اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن

مطلب الازدرا بالعلم كفر

مطلب اذا باع اهل الذمة الخمر لا يخرجون [illegible]

مطلب [illegible] اظهر الفسق في داره

مطلب ما يعبر به [illegible]

مطلب من قال لو بعث فلان نبيا لا اتبع باثره

مطلب اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع

بالسب وهذا مع كون ان وجه الكفر مجرد احتمال اما مع كون الظاهر من سياق كلامه انما هو تعظيم الرسول كما بيناه فلا وجه للتكفير نعم اذا صرح بارادة توجب الكفر وجب الحكم بتكفيره والله اعلم **وسيل** ما قولكم في طايفة شانهم سب الشيخين ولعنهم ونشا بهم استحلال قتل من يحبهما وهو سني فهل يحل قتلهم ام لا **فاجاب** الساب لاحد من الصحابة غير الشيخين اقل مرتبة ان يكون مبتدعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد عظم شانهم ورفع قدرهم وحث على اتباعهم في اقوالهم وافعالهم حتى قال في حقهم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه الله وهذا في حق عامة الصحابة واما في خصوص الشيخين اعني ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلزيادة فضلهما كان الساب لهما كافرا يجب قتله بل قد صرح بعضهم بعدم قبول توبته على المفتى به واذا كان قتل الساب لهما واجبا كان الساب لقتالهم مثابا كيف لا وقد تلبست هذه الطايفة على ما في السوال باللعن الذي قالت العلما انه لا يجوز لعن الكافر المعين فكيف يلعن من هو متصف بكونه افضل البشر بعد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقالت علماونا ان انتقاص العالم اذا كان من حيث علمه يكون كفرا فضلا عن انتقاص هولاء الاعلام الذين قد امرنا بالراسهم لانهم خيارنا كما تقدم في الحديث خصوصا وقد تلبسوا ايضا على ما في السوال بتعذيبهم واستحلالهم بقتل من هو متصف بكونه من اهل السنة والمحبة للصحابة وهذا سبب مقتض لكفرهم ايضا لانه استحلال ما ثبت من الدين بالضرورة كفر بل لو لم يكونوا متصفين بما ذكرنا من الامور المتعددة المقتضية لكفرهم كان قتالهم لدفع شرهم لانهم من الساعين في الارض بالفساد حيث كان من شانهم قتل من كان من اهل السنة وبالجملة يثاب الثواب الجزيل المقاتل لمن هو متصف بالصفات المرقومة في السوال والساعي في قطع دابرهم جزالطغيانهم اعاذنا الله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يضلل الله فلا هادي له والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ملتزم بطش بنايب الشرع الشريف بالضرب والتجريس بساحة البلدة فقيل له في ذلك انهما من خدمة الشرع وانهما من اهل العلم فقال انا ما فعلت هذه الحقارة بهما الا من حيث كونهما من خدمة الشرع ومن اهل العلم حتى لا يحكم احد منهما بالشرع ببلدتي فهل يكفر بما صدر منه **فاجاب** نعم يكفر بذلك ويترتب عليه احكام المرتدين لتصريح العلما بان من احتقر عالما من حيث علمه فقد كفر لان احتقار العلما من حيث العلم احتقار للشرع واحتقار الشرع كفر خصوصا وقد صرح بانه انما فعل هذه الحقارة بهما الا من حيث كونهما من خدمة الشرع ومن اهل العلم وغيا ذلك بقوله حتى لا يحكم احد منهما بالشرع ببلدته فصرح بان الحامل له على ذلك عدم حكمهما بالشرع وحيث صدر منه ذلك يثاب ولي الامر ايده الله بالدين على مقاتلة من صدر منه ذلك باجراء الاحكام الشرعية عليه والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن قال لا يرجع حتى يخرج هذا الشخص المدفون في قبره ويحرق عظمه ولو كان نبيا **فاجاب** بقوله لا يكفر بذلك كما قالوا قال لو بعث فلان نبيا لا اتبع باثره فانهم صرحوا في ذلك بعدم كفره كما نقل في البزازية في الثالث في الانبيا واجاب ابن شعبان بجوابي كذلك واجاب الدمراوي بقوله حيث بين مراده بما ليس بكفر لا يكون كافرا وذكر علماونا انه قال لا اقبل بديني شافعا ولو انه ذلك الشيخ المطهر انه لا يكفر والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن قال في معرض نصرة الحق الحق يعلو ولا يعلى عليه بضم اليا وفتح اللام في الاول قاصدا بذلك الدين مع امكان توجيهه بانه ماخوذ من قوله الله يعني حق نصره فحذف الفاعل لغرض من الاغراض كالاختصار في هذا المقام مثلا واقيم المفعول وهو الها

مطلب الشيعة يكفرون ويقتلون ولا تقبل توبتهم

مطلب لا يجوز لعن الكافر المعين

مطلب انتقاص العالم من حيث علمه كفر

مطلب استحلال ما ثبت من الدين بالضرورة كفر

مطلب لا يكفر من قال لو بعث فلان نبيا لا اتبع باثره [illegible]

مطلب [illegible] الحق يعلو ولا يعلى عليه بضم اليا وفتح اللام

سقامه فارتفع واستتر نصار اللفظ يحمل على وزن بكرم فهل يترتب على القايل من كفر او تعزير
وهل يتبادر هنا ذلك فاجاب لا يكفر بذلك ولا يعزر لان مراد القايل ان الحق تعالى علاه الشأن
لانه ساحج ذم المريد الذي هو اهل وليس مراده ان الجر عائد عليه بدليل عطف قوله ولا يعلى
عليه على ما ذكرنا اذ لو كان مراده ذلك لما نفى على غيره عليه بقوله ولا يعلى عليه اذ لو لم يحمل على ما
قلناه لتناقض كلامه ولا يحمل كلام العاقل على ركاكة التناقض مع صحة كلامه على عدمه وبالجملة
هذا مراده بدليل ما قلناه وان لم يكن التعيين باصطلاح القوم لجهله لكن العبرة للمعاني القايم
عليها التراكيب دون الالفاظ وسيل ما قولكم في اهل الذمة بايديهم كنيسة تداولت عنها السنون
وبايديهم تمسكات شرعيات مشتملة على اذن كريم من احد الملوك السالفة للايمة ذوي المذاهب الاربعة
بالكشف عن الكنيسة المذكورة وعلى ما تهدم منها وهو محتاج الى الترميم وامتثالهم الامر بمزيد
السمع والطاعة وتوجههم ونوابهم وجم غفير من الناس المسلمين الى الكنيسة المذكورة وكشفها
الكشف الثاني والنظر عما انهدم منها وذرعها طولا وعرضا وارتفاعها وطلبوا من اهل الذمة
المذكورين ما بايديهم من التمسكات السالفة فاحضروا لديهم تمسكات من الملوك السالفة بما يشهد
بقدم الكنيسة المذكورة والاذن بترميم ما تهدم منها على الوجه الشرعي واتصلت بهم فعند ذلك
برزت اوامرهم باذن لهم بترميم ما دل عليه الكشف على الوجه الشرعي وبعد ما رمم حسب الاذن
حصل كشف ثان ودفع حكم شريف باحترام البنا والمستند المذكور متصل الى تاريخ فهل لاحد الحكام
ان يمنع اهل الذمة من التعبد في الكنيسة المذكورة واذا قلتم انه ليس لاحد ان يمنعهم من ذلك فهل
اذا تعدى حاكم ومنعهم من ذلك بغير طريق شرعي فهل لحاكم الشرع ان يقررهم على ما كانوا عليه على الوجه
الشرعي وخصوصا اذا شاركه في ذلك امر عالي من ولي الامر بالنظر في ذلك والعمل فيه بمقتضى الشرع
الشريف فاجاب اجاب الشيخ زين الدين ابن نجيم بما صورته حيث وقع الحكم الشرعي بابقايها معبدا لليهود
وجب تقريرهم على ذلك خصوصا وقد قال المحقق ابن الهمام واعلم ان البيع والكنايس القديمة في السواد
لا تهدم على الروايات كلها اما في الامصار فاختلف كلام محمد رحمه الله تعالى فذكر في العشر والخراج
تهدم القديمة وذكر في الاجارة انها لا تهدم وعمل الناس على هذا فانا راينا كثيرا منها توالت عليها
ايمة وازمان وهي باقية لم يامر امام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا لو
مصرنا برية فيها كنيسة فوقعت داخل السور فينبغي ان لا تهدم لانه كان مستحقا للامام قبل وضع
السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنايس على ذلك فانها كانت فضاء فادار عليها العبيديون السور
ثم ان فيها الان كنايس ويبعد من الامام تمكين الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن الاسلامية فالظاهر
انها كانت ضواحي فادير السور فاحيط بها انتهى وخصوصا على القول بانها فتحت صلحا او ان بعضها فتح
صلحا وبعضها فتح عنوة ورجحه بعض مشايخنا بما رواه الامام الليث بن سعد قال كان يزيد بن حبيب
يقول مصر كلها فتحت صلحا الا الاسكندرية فانها فتحت عنوة انتهى فعلى هذا يجب على الحاكم
الشرعي ان يقرهم على ذلك ويمنع المتعدي ويثاب على ذلك ثوابا جزيلا والله اعلم واجاب قاضي القضاة
الفتوحي الحنبلي بما صورته ليس لاحد منع اهل الذمة من التعبد في كنايسهم وبيعهم في غير اظهار له ويشهد
ويمنع المتعدي عليهم بغير طريق شرعي وللحاكم المسلمين تقريرهم على ما كانوا عليه على الوجه الشرعي قال
صاحب المغني وما وجد في بلاد المسلمين من الكنايس والبيع فهو على ما كانت عليه في زمن فتحها ومن
بعدهم وكل موضع قلنا بجواز اقرارها لم يجز هدمها ولهم رم ما تشعث منها واصلاحها لان المنع من ذلك
يفضي الى خرابها وذهابها فجرى مجرى هدمها واجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي بما صورته
ليس لاحد منعهم من التعبد في كنايسهم من غير اظهار وللحاكم المسلمين منع المتعدي عليهم من غير طريق
شرعي وتقريرهم على ما كانوا عليه على الوجه الشرعي لاسيما وقد اعتضد ذلك بالاوامر المشروحة في السوال

مطلب لا يحمل كلام العاقل على التناقض مع صحة كلامه على عدمه

مطلب في الكنيسة اذا احتاجت للترميم

مطلب مصر كلها فتحت صلحا الا الاسكندرية

وعبارة الروضة حكم البيع والكنايس في بلاد المسلمين قسمان احدهما ما احدثه المسلمون كبغداد والكوفة
والبصرة فلا يمكن اهل الذمة من احداث كنيسة وبيعة وصومعة راهب فيها ولو صالحهم من التمكن
على احداثها فالعقد باطل والذي يوجد في هذه البلاد من البيع والكنايس وبيوت النار لا ينقض لاحتمال
انها كانت في قرية او برية فاتصل بها عمارة المسلمين انتهى وعلم مما نقلناه ان متى رفع الامر الى ولي امور
المسلمين ايده الله تعالى بالدين وقمع به الطغاة والمتمردين ابقاهم على ما بايديهم على الوجه المشروح ومنع
من يعارضهم ويثاب على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم واجاب الشيخ عبد القادر المرشدي
المالكي بما صورته جوابي كما افاده الحنبلي واضع خطه اعلاه الى قوله على الوجه الشرعي قال في المدونة
قال مالك وليس لاهل الذمة ان يحدثوا في بلاد الاسلام كنايس الا ان يكون لهم امر اعطوه قال ابن قاسم
ولهم ان يحدثوها في بلد صالحوا عليها وليس لهم ذلك في بلد العنوة لانها ليست لهم ولا تورث عنهم
ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شي قال وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط والبصرة
والكوفة وافريقية وشبهها من مداين صارت لاهل الاسلام دون اهل الصلح يتبايعونها ويتوارثونها
انتهى المقصود منه ونقل اللخمي عن ابن القاسم منع اهل الذمة من احداث الكنايس في بلدة بناها المسلمون
وكذا لو ملكنا رقبة بلدة من بلاد المسلمين قهرا او اسكنها المسلمون معهم الا ان يكونوا اعطوا ابذلك
فيجوز لهم ذلك بارض الصلح وان كان معهم مسلمون انتهى فتبين بهذا ان الفتوى ليس لهم احداث الكنايس
الا ان يكونوا قد اعطوا هم ذلك وان الصلح ليس له الاحداث ح فليس لاحد معارضتهم بغير طريق شرعي
ومن عارضهم كذلك منعهم الحاكم الشرعي والله اعلم وسيل ما قولكم في الولد هل يتبع جده في الاسلام مع
وجود ابيه ام لا فاجاب مقتضى ما ذكروه في المتون في باب الردة يقتضي ترجيح الولد على الاسلام لا ولد
الولد عدم التبعية ويراجع كلامهم هنا قال في البحر في هذا المحل واعلم ان الجد ليس كالاب في ظاهر
الرواية في ثمان مسايل وزيد عليها وجعل منها ان الولد لا يكون مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية والله
اعلم وسيل ما قولكم في معنى كلام سادتنا اهل الوفا وهي هذه
اقرا كتاب العلا سطوري في الانسان ۞ وافني عن النفس تدخل حضرت الاحسان ۞
واطهر من الغير تدخل جامع الاكوان ۞ تسمع خطيب البقا في حضرت التبيان ۞
هل يلزم القايل لهذا الكلام خطا او كفر ام لا فاجاب اجاب الشيخ احمد بن عبد الحق بما صورته ليس قايل
هذه الكلمات مخطيا بقوله ولا يكفر به بل مصيب مفيد فان ناظمها سلطان العارفين بالله تعالى
سيدي علي وفا رضي الله تعالى عنه ومعناه كانه اشار بها الى قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون
فان الانسان انطوى فيه نسخة العالم الاكبر فاذا قرا تلك النسخة متاملا فيها استغنى عن قراة نسخة العالم
واستدل بذلك بمولاه توصل الى معرفة الله تعالى بذلك ثم امره بالترقي الى حضرت الانسان وهو يقرا
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فضا وكن من نفسك الحاجة لك عن هذا العالم ثم امرك بالتطهير عن محالة
اثبات غير الله تعالى فتصير اهلا لان تدخل مجامع الاكوان فتسمع فيه خطيب البقا بانه بعد الفنا عن غيره
في صورة البيان الخفا وهذا غاية كلام العارفين واجب بجوابي كذلك في انه لا يلزم قايلها كفر ولا خطا ولعل
مراد القايل ما ذكر لانه كلام صحيح او غيره مما اطلعه الله تعالى عليه والله اعلم وسيل ما قولكم في الخارجي
الذي برز باليمن وحاصله انه امر الخطيب بان يقول في خطبته بالدعا له بقوله اللهم اتم الحق والتمكين
والنصر والفتح المبين بادامة مولانا ومالك امرنا وخليفة عصرنا الامام الود والبايع نفسه من الله المجاهد في
سبيل الله المد من لاعداء الله المعز لاوليا الله ليس للمسلمين امام سواه ولا في الارض خليفة الا اياه
امير المومنين وسيد الاولين والاخرين ابو القاسم ابن محمد المنصور بالله اللهم انصره على اعداء الله المفتدين
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه اللهم اجعل قلوب الخلق مايلة اليه يا ارحم الراحمين ويقدمون عليا رضي
الله تعالى عنه على اشرف الانبيا والخلفا الثلاثة فما ذا يترتب عليه وبحرمه من الاحكام سلطان الاسلام

مطلب الولد هل يتبع جده في الاسلام مع وجود ابيه

مطلب الجد ليس كالاب في مسايل

مطلب في شأن امام الزيدية

فاجاب اجاب الشيخ منصور الطبلاوي بما صورته احد من هذا نا بنبيه ومصطفاه احمد صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وتابعيه في المنهج الاحمد مقتضى قواعد مذهبنا وكلام اصحابنا المحققين ان هذا
الخارجي المخالف والمبتدع المجازف يكفر بدعواه السيادة على الاولين والاخرين ان قصد الاستغراق الشامل للانبيا
والمرسلين وحيث كفر بذلك وجبت استتابته ليرجع الى الاسلام وينقاد لما شرعه الله تعالى من الاحكام
فان تاب والا فيقتله امام المسلمين وسلطان الاسلام والمومنين ويجري عليه احكام الكافرين ادام الله له
الهام العدل ونصرة الشرايع المصطفوية واحيا به المدارك الحنيفية واثابه على ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واجبت بجواب كذلك حيث ثبت انه يعتقد انه سيد
الاولين والاخرين على العموم الشامل للانبيا والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الخانية
من هذا الباب والله اعلم **وسيل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في
رجل سب رجلا بما نصه لعن الله فلانا واباه هو واجداده الى حوى وادم ماذا يلزمه في ذلك هل يقبل
ام يستتاب واذا قلتم بتوبته فهل يضرب او يعزر او يحكم عليه بينوا **فاجاب** اللعن على شخص بعينه
وان كان فاسقا او كافرا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ولعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة الى غير ذلك من الاحاديث التي يطول ذكرها ولا يليق ايرادها
ههنا وحيث علم هذا فلعن هذا القايل فلانا واباه الى اخر ما ذكر لو لم يكن في ابايه انبيا لما جاز له
ذلك فكيف بمن لعن الانبيا فان العرب من نسل اسمعيل عليه السلام واسمعيل متصل بادم وحوى فان
قلنا بدخول الغاية فقد شمل حوى وادم والا فمن دونهما من الانبيا وقد قال علماونا رضي الله عنهم ان من
سب نبيا من الانبيا او لعنه او تنقصه فقد كفر وحده القتل ولا توبة له وكذا الساحر والزنديق وهو
الذي لا يتدين بدين لا توبة لهما قال البزازي في فتاويه ما نصه من سب الرسول صلى الله عليه وسلم او احد
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا كان بعد القدرة عليه والشهادة او جا
تايبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق
العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
وامامنا الاعظم واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في
وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلما ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في كفره
فقد كفر انتهى هذا اذا كان القايل عاقلا اما اذا علم انه مجنون او معتوه او به خلل ولم فقد خرج من
حد التكليف فلا تجري عليه الاحكام الشرعية فيجب على القاضي اذا دفع اليه هذا القايل ان ينظر
في امره ويحتاط في ذلك ما امكن نسال الله تعالى السلامة من الزلل والخسران والعصمة من الزيغ
وعثرات اللسان والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في شخص تجرا وسب الشيخين سيدنا ابا بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما وسمع جماعة من المسلمين السب منه فاحضروه الى الحاكم الشرعي وشهد الجماعة المذكوره
لدى الحاكم بما سمعوه من الشخص المذكور وفيل لم يبد جوابا فقال الحاكم الشرعي هذا في صفة مجنون
احبسوه ثلاثة ايام الى ان يعود اليه عقله فلما ذهبوا بالشخص المذكور الى الحبس استتيب فتاب
وتشهد وترضى عن الشيخين فهل يقبل منه ذلك بعد السب ام لا واذا لم يتب واصر على السب فما يلزمه
واذا سب سيدنا ابو بكر دون عمر فما يلزمه وهل اذا ادى الشهود الشهادة عند الحاكم الشرعي
بما سمعوه منه تبرا ذمتهم من الله تعالى وما الحكم في ذلك كله **فاجاب** كتب المذهب المعتبرة
ناطقة بان من سب الشيخين او لعنهما او احدهما فهو كافر ولكن بقي الكلام هل تقبل توبته ام لا
فمقتضى قواعد المذهب انها تقبل لتصريح ايمتنا رحمهم الله تعالى بان من سب نبيا او غيره من
الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين لا تقبل توبته وحده القتل وكذا الساحر والزنديق لا تقبل توبتهما
ويقتلان حدا وفي الفتاوى البزازية ان من قال برجعة الاموات الى الدنيا وان جبريل غلط بالوحي

فتاوى محمد جار الله ابن ظهيرة القرشي

وحكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب تعريف الزنديق

مطلب الحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة

مطلب حكم المجنون والمعتوه اذا سب

مطلب من سب الشيخين فهو كافر

مطلب من سب نبيا او غيره من الانبيا لا تقبل توبته وكذا الساحر والزنديق وحده القتل

الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي رضي الله تعالى عنه ثم قال ويجب اكفار القدرية في نفيهم كون
الشر بخلق الله تعالى وفي قولهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه واكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة
ثم ذكر اشيا اخر غير ذلك وعددها ثم قال بعد ذلك كله واحكام هولاء احكام المرتدين انتهى
ولا شك ان المرتد اذا تاب تقبل توبته فمن يقول ان جبريل غلط بالوحي انه اعظم من سب الشيخين
لانه انكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم واثبتها لعلي رضي الله تعالى عنه ومع ذلك جعل العلما حكمه
حكم المرتد في قبول التوبة فكذا من سب الشيخين لان ذلك دون انكار النبوة واما اذا لم يتب
واصر على السب فانه يقتل بلا شك ولم اطلع فيما وقفت عليه من كتب المذهب على عدم توبة
ساب الشيخين الا ما عزي الى المحيط لا تقبل توبته ويقتل بلا نزاع واما الشهود اذا ادوا الشهادة
لدى الحاكم الشرعي تبرا ذمتهم وليس في وسعهم سوى هذا والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم
في سب اهل العلم وغيبتهم هل يكفر بذلك ام لا واذا قلتم بكفره هل يشترط اهلية الكمال بحيث
انه يفتي ويدرس ام لا وكذا سب حملة القران المجردين عن العلم ام لا **فاجاب** لا يشك احد
من المسلمين في فضل اهل العلم وارتفاع قدر علماء الدين المبينين شريعة سيد المرسلين نفع
الله بهم اجمعين ورفعهم على من سواهم من العالمين قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات الى غير ذلك من الايات والاحاديث كما هو مقرر في محاله ولم يزل
العلم مويدا منصورا ولواء علم اولى الانام منشورا وفضله وفضل اهله معلوما مشهورا
فان ثبت ان احدا من الناس تجرا على علماء الدين بسب او غيبة او استهزاء بهم او استخفافا ونادى
على ذلك منه وتحقق فلا شك في كفره واحباط جميع اعماله وعباداته وتبين منه زوجته ويلزمه
اعادة حجة الاسلام ان كان قد حج ويكون وطيه مع امراته زنا والولد المتولد منهما في هذه الحالة
ولد زنا كما نقله علماونا الحنفية في الخانية وغيره ووجب استسلامه واستتابته وتجديد نكاحه فان ابى
ان يعود الى الاسلام بعد ثبوت ذلك عليه كان دمه هدرا وقد نقل علماونا رحمهم الله تعالى ان من
ابغض عالما بغير سبب ظاهر يخشى عليه الكفر واما كون العالم مفتيا او مدرسا فلا يشترط ذلك بل اذا اتصف
بكونه عالما ذا فهم وضبط ويكون حمولا لاكثر من حفظا يكفي ذلك وان لم يفت ويدرس لنسبته الى العلم
واما غيبة حملة القران العزيز المجردين عن العلم او استخفافهم او سبهم او اذاهم بقول او فعل فانه يعزر
على ذلك هذا اذا قصد بذلك ذاتهم اما لو قصد كونهم حملة القران فلا شك في كفره واما اذا سب احد
عالما لا لامر غير صالح في ذاته او عاداه لمخالفته الشرع لا يكون كفرا غير انه يعزر التعزير اللايق به بحسب
ما يراه القاضي لكونه تجرا عليه بذلك وتنقصه بالنسبة الى ذاته لنسبته الى العلم وبالجملة فلحوم العلما
المتقين مسمومة وعادة الله في منتقصيهم معلومة نسال الله السلامة من الخسران والزلل وان
يصون عقيدتنا من الزيغ والخلل امين والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم فيمن سب ابا بكر وعمر
وعثمان رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من الصحابة وفيمن سب عايشة وفاطمة ومن سب ازواج النبي عليه
السلام غير عايشة **فاجاب** كتب المذهب المعتبرة ناطقة بان من سب الشيخين او لعنهما او احدهما فهو
كافر لكن بقي الكلام هل تقبل توبته ام لا ولم اقف على نقل في عدم قبول توبته في شي من كتب الفقه في
المذهب المعتبرة الا ما عزاه بعض العلما الى المحيط ان ساب الشيخين لا تقبل توبته ويقتل بلا نزاع
كذا رايته في بعض كراريس من كتب المذهب مجرورته الاول ولم ادر ما المراد بالمحيط هل هو البرهاني
ام الرضوي واما ما يقتضيه المذهب قبول توبته لان علماءنا رحمهم الله تعالى قالوا بان من قال
برجعة الاموات الى الدنيا وان جبريل غلط بالوحي الى محمد عليه الصلاة والسلام دون علي رضي الله تعالى
عنه والكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة واكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وبقولهم

مطلب حكم من قال ان جبريل غلط بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم

مطلب حكم ساب الشيخين اذا تاب

مطلب حكم من سب عالما او حملة القران المجردين من العلم

مطلب لا يشترط كون العالم مفتيا ومدرسا

مطلب غيبة حملة القران توجب التعزير

مطلب لحوم العلما المتقين مسمومة

مطلب فيمن سب اصحابه عليه الصلاة والسلام

مطلب المرتد تقبل توبته

مطلب من انكر صحبة الصديق او سب عائشة نقط او سب النبي عليه السلام

فتاوى المرشدي عبد الرحمن المكي

ان كل فاعل خالق فعل نفسه قال في البزازية وغيرها من كتب المذهب واحكام هولاء احكام المرتدين وقد
نص علماونا ان المرتد تقبل توبته ولا شك ان من يقول ان جبريل غلط بالوحي اعظم من سب الشيخين لانه
انكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قالوا تقبل توبته واذا قلنا بعدم قبول توبة حصل التنا
في من سبهما وسب النبي صلى الله عليه وسلم يكون حده القتل وان تاب ومن انكر صحبة الصديق
او رمى عائشة فقط بالقذف فهو كافر ايضا لتكذيبه القران واما من سب ازواج النبي عليه السلام فهو
ضال مبتدع فاسق ثم يعزر التعزير البليغ بالضرب الشديد والحبس المويد الى ان يظهر التوبة والانابة
والاستغفار ولعن له عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وهذا يعم
شامل جميع الصحابة ذكورا واناثا هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم بالصواب **وسيل** العلامة
الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم في شخص خرج من بلده ودخل الى دار الاسلام واسلم
فيها بغير جراحة فهل عليه لاحد وجه ان يتملكه او يبيعه او يتعرض له بوجه من الوجوه ويدخل في
الرقية ام لا **فاجاب** ليس لاحد ان يتعرض للشخص المذكور حيث اسلم بنفسه بعد ان هاجر الى دار
الاسلام مختارا لذلك والله اعلم **وسيل** عن شخص اقامه السلطان الاعظم والي الحرمين الشريفين وتلك
امرها فقام بذلك وافرغ جهده في حفظ تلك المملكة ثم ان حضرت السلطان الاعظم اقام وزيرا لحفظ
ايالة اليمن فلما وصل الى نواحي مكة المكرمة زعم ان حضرت السلطان الاعظم نصره الله تعالى فوض اليه
امر اصلاح الحرمين واندراي ان القيام بامرهما من جهة السلطنة الشريفة قد صدرت منه افعال
واحوال اقتضت رفعه عن ذلك وتولية غيره مكانه ولم يظهر لما زعمه ما يشهد له من امر سلطاني
فانه قد عزل جميع ما كان معه فهل ينفذ فعله المذكور والحال ان ما نسبه الى ولي الامر القائم به
من الافعال والاحوال لم يثبت ولم يشهد به شهود في وجه الخصم ولم يحكم به حاكم شرعي وانما هو
مجرد دعوى بلا دليل فهل يقبل قوله بان حضرت السلطان الاعظم فوض اليه ذلك من غير ان يوجد
ما يشهد له من خط سلطاني يعتمد عليه وعلى فرض ظهوره ذلك هل يعمل به مع قيام شبهة انه
قد جرت العادة السلطانية ان حضرت السلطان متى ارسل وزيرا الى بلاد بعيدة ومنح
علامته الشريفة على اوراق خالية من الكتابة ليكتب فيها الوزير ما اراد مما تقتضيه احوال
القطر الذي ارسل اليه فمع هذه الشبهة يقبل المنشور المذكور وعلى فرض ظهوره ام لا واذا كانت
العادة والقانون جاريين على ان والي الحرمين لا يرفع من الا نائب السلطان عن ولايته الى انتهاء عمره
هل يقبل قول من زعم خلاف ذلك بمجرد دعواه من غير اقامة برهان ودليل على ذلك ام لا واذا
تغلب الشخص الذي اقامه الوزير المذكور على البلدة التي كان مقاما فيها الشخص الاول من
جانب السلطنة الشريفة بالمنشور السلطاني واعان عليه جماعة وادى ذلك الى الاضرار بحال
المسلمين وقطع السبل عن الحرمين الشريفين المحترمين وعلم انه متى رهم لا يندفع الا بالمقاتلة فهل
تحل مقاتلته ومقاتلة من معه من المسلمين ام لا **فاجاب** لا يقبل قول الوزير المذكور من غير ان يقيم
على ذلك برهانا يشهد بان ما فعله المفوض اليه من حضرت السلطان الاعظم نصره الله تعالى لا سبيل
الى اثبات ذلك الا بابراز منشور سلطاني يتضمن ذلك والمنشور السلطاني وان كان كافيا في
اثبات ما تضمنه لوجود العلامة الشريفة السلطانية التي جرت العادة بالاكتفاء بمثلها لا حقيقة
العلماء رضي الله تعالى عنهم لكنه مع قيام هذه الشبهة المذكورة في السوال وهي انه قد يضع مولانا
السلطان علامته الشريفة على طرس خال من الكتابة ليكتب فيه الوزير ما يراه من المصلحة العائدة
على اهل القطر الذي ولاه عليه لم يصح الاحتجاج بالمنشور السلطاني المذكور وعلى فرض صحة المنشور
المذكور والي حضرت مولانا السلطان فالامر المذكور يحتمل من العزل والنصب اذا كان محلا لا يصدر الافعال
التي اقتضت الرفع والنصب لم يعمل به الا بعد ثبوتها بالبينة العادلة في وجه الخصم وحكم الحاكم الشرعي بها لان

الحكم

مطلب لعن المسلم وايذاؤه حرام

مطلب من يتعاطى طالب العلم

فتاوى ابن نجيم صاحب البحر

مطلب الاسلام

الحكم دايم مع العلة وجودا وعدما واذا كانت العادة جارية بان والي الحرمين لا يعزل عنها الى انتهاء
عمره كان ذلك قرينة على ان الامر المذكور لم يصدر عن السلطان نصره الله تعالى واذا تغلب الشخص
الذي اقامه الوزير المذكور ولم تثبت نسبة اقامته الى حضرة السلطان كان حكمه حكم البغاة المتغلبين
على بعض المواضع بالشوكة فيجري عليه وعلى من معه حكمهم المعلوم المقرر شرعا من كشف شبهتهم
فان رجعوا عن ذلك والا حلت مقاتلتهم لدفع الضرر عن المسلمين والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل والله اعلم **وسيل** عن شخص قال لمسلم يا ملعون ولعنه ما حكم الله فيه **فاجاب** لعن المسلم
وايذاوه حرام لا يجوز وفاعل ذلك اثم يستحق المنع والتعزير خصوصا اذا كان من جيران النبي صلى
الله عليه وسلم فان فيه ايذاء له صلى الله عليه وسلم بايذاء جيرانه قال علماونا رحمهم الله تعالى لا يجوز
لعن الشخص وان كان فاسقا وفي بعض الروايات قالوا بالكفر والله اعلم فتاوى شمس الايمة الرحيمي
وسيل عن شخص جالس قدام شيخ مدرس فجاء شخص اخر واراد ان يقيمه من ذلك المحل وهو في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في حلقة الدرس فامتنع من قيامه من محله الذي جلس فيه فدفعه
دفعة شديدة حتى القاه على وجهه مستخفا به غير مبال بشانه وقال له هذا المحل لي واين ومالك
تجلس هنا متهددا له بذلك غير مبال بحضرة الشيخ وجماعة من المسلمين جالسين في حلقة الدرس فهل
فعل ذلك سايغ شرعا وهل لاحد ان يحتكر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا في حلقة الدرس
ومجلس العلم وهل فيه استخفاف بالعلم واهله وعدم مبالات بالشيخ واخوانه من الطلبة فما يستحق
فاعل ذلك شرعا وما يجب عليه بمقتضى الشرع الشريف **فاجاب** فعل ذلك كله حرام غير جايز
شرعا وفاعل ذلك خارج عن سنن الشريعة والطريقة بل ان فعل ذلك باخيه المسلم مستخفا له به فاصل
تكفيره كفر ونطق به وجنسه وان لم يكن من قصده استخفاف يستحق اشد التعزير خصوصا فعل مثل ذلك
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مجلس العلم وبحضرة شيخه وعدم توقير العلم والعلماء وفي مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز لاحد ازالة من سبق الى مجلس وجلس فيه قبله ان يقيمه من مجلسه فكيف بمن يدفع
اخاه المسلم ويلقيه على وجهه في مجلس العلم فكل ذلك سوء ادب ودليل على الاستخفاف وعدم المبالات
بالعلم والعلماء قال علماونا رحمهم الله تعالى من رفع صوته على طالب العلم بوجه الاستخفاف طلقت امراته
وكفر وان كان على وجه المزاح يعزر زاجرا ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى الاستخفاف بالعلماء والاستخفاف
بالدين كلاهما كفر وضلال ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى ولا يقيم احدا عن مجلسه ثم يجلس فيه والله اعلم
وسيل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله هل يحكم باسلامه ام لا **فاجاب** لا يحكم باسلامه ما لم يتبرا عن كل دين يخالف دين الاسلام والله اعلم
وسيل عن ذمي جالس في حانوته فورد عليه شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام ام لا **فاجاب**
لا يلزمه والله اعلم **وسيل** هل يجوز للذمي ان يعلي بناءه على بناء المسلمين **فاجاب** لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم
حتى يساوي بناء المسلمين والله اعلم **وسيل** عن الذمي اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه ام لا **فاجاب**
يتبعه في الاسلام والله اعلم **وسيل** عن النصراني اذا اسلم في حال سكره هل يصح اسلامه ام لا **فاجاب**
يصح اسلامه والله اعلم **وسيل** عن الذمي اذا قرا الفاتحة او غيرها من القران هل يحكم باسلامه او لا **فاجاب**
لا يحكم باسلامه والله اعلم **وسيل** عن اسلام السكران هل يصح او لا **فاجاب** نعم يصح اسلامه كالصاحي والله اعلم
وسيل عن رجل حنفي قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به هل يكفر ام لا **فاجاب** لا يكفر بذلك
والله اعلم **وسيل** عن الايمان والاسلام هل هما واحد او بينهما فرق **فاجاب** نعم هما واحد عند ايمتنا
والله اعلم **وسيل** عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية **فاجاب** لا يزيد ولا ينقص والله اعلم
وسيل عن ذمي قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما **فاجاب** لا يصير مسلما بذلك
والله اعلم **وسيل** عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته او لا يقتل **فاجاب** لا يستتاب ولا تقبل توبته

مطلب الايمان لا يزيد ولا ينقص

مطلب الساحر لا تقبل توبته

مطلب من قال لمسلم يا كافر

مطلب من قال انا لا احب القرع

مطلب من قال عند الاعتذار كان كافرا واسلم

مطلب الرافضي اذا فضل عليا على الشيخين

فتاوى الغزي التمرتاشي

والله اعلم **وسئل** عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل او لا **فاجاب** نعم يصح اسلامه وان ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام والله اعلم **وسئل** عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا **فاجاب** لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره والله اعلم **وسئل** عن رجل قال انا لا احب القرع هل يكفر بذلك او لا **فاجاب** ان اراد بذلك لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه يكفر بذلك لانه استخفاف بمقامه الشريف وان قال ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر والله اعلم **وسئل** عمن اعتذر لاخر في امر بينهما ومن جملة الاعتذار قال له كنت كافرا واسلمت هل يكفر بذلك او لا **فاجاب** لا يكفر بذلك والله اعلم **وسئل** عمن تصدق على فقير بمال حرام راجيا بذلك الثواب هل يكفر بذلك ام لا **فاجاب** نعم يكفر والله اعلم **وسئل** عن الرافضي اذا فضل عليا على ابي بكر وعمر هل يكفر بذلك ام لا **فاجاب** لا يكفر بذلك لكن يكون مبتدعا والله اعلم **وسئل** العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل عامي حضر الى مجلس الشرع الشريف فابرز من يده الرجل المذكور حجة شرعية ممضاة من قاض مستقل وفيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم واشار بها الى عمرو وقال هذه حجة كتبت عليك فقال له عمرو ضعها في استك فما ذا يلزم عمرو المذكور بذلك وهل اذا انتقص مقام صاحب الرسالة بقوله او فعل يقتل ولا ١
تقبل توبته ام لا وهل اذا اقر عمرو على ما صدر منه واول كلامه ما ذا يلزمه **فاجاب** متى علم استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر في الحاوي ان من استخف بشيء مما يتعلق به عليه السلام او بنبي من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين وايمة الشريعة حتى ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشى او صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع يكفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر واما من تنقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فوايده والبزازي في فتاويه لكن صرح في الشفا بان من سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد وهو يفيد قبول التوبة كما لا يخفى واما اذا اقر انسان على ذلك واول كلامه ينظر في تاويله ان كان سائغا لا شيء عليه ويعمل به ويعول عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله والله اعلم **وسئل** عمن سبه عليه السلام او ابغضه بقلبه هل يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به والاستخفاف كذلك ام لا **فاجاب** نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا عليه السلام او غيره من الانبيا بل يقتل حدا وبغضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له لانه وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وحد القذف لا يزول بالتوبة يجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لانه تعلق به حقه ايضا والله اعلم **وسئل** عن رجل قال لخصمه قال المفتي ما هو كذا وكذا فقال له مستخفا يكذب المفتي فما ذا يترتب عليه **فاجاب** قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى ومنحة ومنة منه على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله واستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة والله اعلم **وسئل** عن رجل شقي قال لسيد شريف بعد مخاصمة لعن الله والديك ووالدي والديك الذي خلقوك فما ذا يترتب عليه شرعا **فاجاب** اما وجوب التعزير فلا كلام فيه واما القول بكفره لكون الجمع المضاف للعموم كما جزم به في جمع الجوامع حيث قال والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا لابي هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا انتهى واذا كان كذلك فيكون العموم مستغرقا انبيا فيتناول حضرة الرسالة

مطلب من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر

مطلب الاستهزا بحكم الشرع كفر

مطلب حكم من سب نبيا او ابغضه

مطلب حد القذف لا يزول بالتوبة

مطلب اذا قال لخصمه قال المفتي كذا وكذا فقال له مستخفا يكذب المفتي

مطلب الاستخفاف بالفتوى موجب للردة

مطلب الجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم

صلاة

صلاة الله وسلامه عليه فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه عليه السلام لا تقبل توبته على ما ذكره البزازي وتبعه الشارحون نعم لو لوحظ في قول هشام وامام الحرمين ان كلام السادات يحتمل العهد لم يبعد عدم القول بكفره لعدم القطع بالتناول وهذا هو اللايق بمذهب اصحابنا لتصريحهم في كتبهم المعتمدة بان المسئلة اذا كان فيها وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي الميل الى الوجه الذي لا يوجبه تحسينا للظن بالمسلم واولى والله اعلم **وسئل** عن رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل آخر او بامته او بامة رجل آخر هل له ان يقتل الرجل والمراة جميعا محصنا كان او غير محصن بغير اذن الامام **فاجاب** ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا وقيده في قاضي خان بالاحصان وصرح به شيخنا صاحب البحر ان هذا من باب التعزير حيث قال في بعض مؤلفاته فان قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال في البزازية ان كان وقت ارتكاب المعاصي يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو راى رجلا يزني هل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق انتهى فقد افاد ان هذا من باب اقامة التعزير وهو من باب الحسبة الحسنة وهو يقتضي عدم اشتراط الاحصان كما يفهمه بعض المحققين من مشايخنا وها انا اتلو عليك ما وقفت عليه من بعض عبارات المعتبرات قال في مجمع الفتاوى في فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا محصنا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص في ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذلك وفي جامع فخر الدين قاضي خان ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في قوله انه زنى ثم تاتي لكن نقله الزيلعي عن الهندواني ولم يقيده بالاحصان وفي المجتبى الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في انه زنى وعلى هذا المكاس بالظلم وقطاع ٤
الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر واعوان الظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى فهذا كله يفيد ان القتل ليس من باب اقامة الحد بل من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير بما فيه الردع والله اعلم **وسئل** عن جماعة يرقصون ويتمسخرون ويكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يفعل قاضيا اي على صورة القاضي ويضع السواك في راسه ومنهم من يقلد الخطبا والايمة والامرا هل يعزرون على ذلك ويكفرون باستخفافهم بالعلما ايمة الدين ام لا **فاجاب** نعم يعزرون بما يراه الحاكم لايقا بحالهم رادعا لهم ولامثالهم عن ارتكاب قبيح افعالهم واذا استخفوا بالقاضي وبالعلما من حيث هم علما يكفرون كما افاده البزازي وغيره من العلما والله اعلم **وسئل** عن جماعة جاوا الى محكمة شرعية للتداعي فجاء رجل الى المحكمة وهجمها ومنعهم من الدعوى وبهدل بمجلس الشرع الشريف وضرب رجلا واتعبها ظلما وعدوانا وهو ذلك برأي من القاضي فما ذا يلزمه **فاجاب** قد تقرر ان الشرع ان تعظيمها واجب والاستخفاف بها كفر ولا يكون الانسان مومنا حتى يكون منقادا للشرع ظاهرا وباطنا قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما اي ينقادوا لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم قال مشايخ الفتوى من قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال لا اذهب الا برسول كفر وقالوا لو قيل ثم الاقضاد

مطلب اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجب

مطلب اذا راى رجلا يزني بزوجة او امة

مطلب هل لغير الحاكم التعزير

مطلب تعظيم الشريعة واجب والاستخفاف بها كفر

مطلب من قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال لا اذهب الا برسول كفر

فانه سنة تعالى لا افعل وان كانت سنة كفر للاستخفاف والحاصل ان هذا الرجل ان كان تحقيره لمجلس
الشرع الشريف للاستخفاف بالشريعة فقد كفر وصار مرتدا وتبين منه زوجته وحبط عمله
وبطل حجه ووقوفه ويعرض الاسلام عليه فان لم يرجع قتل حدا ولا يغسل ولا يصلى عليه ويلقى في حفرة
كالكلب وان لم يكن للاستخفاف عزره القاضي تعزيرا شديدا من ضرب وحبس ليتزجر امثاله واما
ضربه لذلك الرجل ظلما فان كان طلب المضروب تعزيره عند القاضي عزره لذلك تعزيرا شديدا
وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة
الجلحا من الشاة القرنا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من ضرب مملوكه سوطا ظلما وعدوانا
اقتص منه يوم القيمة ومن قذف مملوكه وهو بريء مما قال اقيم عليه الحد يوم القيمة انتهى والله اعلم
وسئل عن رجل عامي جاهل يقول لرجل من العلما اي شيء انت وكل من كبر عمامته صار يتكلم بين
الناس فاي شيء مقامك الى غير ذلك من الالفاظ القبيحة الشنيعة بين الملا وياتي بكلام دال على
انحطاط العلم التي رفع الله تعالى شانه بقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وبقول
نبيه صلى الله عليه وسلم علما امتي كانبيا بني اسرائيل بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله العالم نبي لم يوح اليه
الى غير ذلك من الايات والاحاديث الدالة على شرف العلما وفخامة مراتبهم فاجاب الاستخفاف
بالعالم لعلمه كفر لانه استخفاف بالعلم والاستخفاف بالدين والاستخفاف به كفر وردة عن الاسلام حتى
قال اصحابنا ان من قال لعالم عويلم بالتصغير فانه يكفر وقالوا ان من ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر وقالوا التشبيه على وجه السخرية كفر وحكي عن علامة خوارزم مولانا همام البلندي
انه قتل واحدا من الاعوان حين اطال لسانه الى دنيء واحد من الطلبة وامر الامام الفضلي بقتل
صاحبه وكان اطال لسانه في حق طالب وكيف لا والعلم صفة الله تعالى منحه الله تعالى لخيار عباده
ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فهم الوارث الحقيقي والادلة الواردة بفضلها هذه مستغنية
عن البيان والله اعلم وسئل عمن يجمع الناس اهل السخرية المعروفين بالمحبضين ويقيد لهم مجامع ويعطيهم
دراهم يجمعها من الناس ويفعلون افعالا قبيحة من العشا الى الصباح منها انهم يخرجون شخصا عليه عمامة
كبيرة جدا وفي راسه خشبة طويلة عوضا عن السواك وفي رقبته خرقة تجر الى الارض عوض الشد
ويسمونه قاضيا وخطيبا ونايبا وبين يديه جماعة يضربون بالدفوف حتى يجلس على مكان عال
فيقف ويحاكي الخطيب بالفاظ قبيحة بحيث يذكر اسم الله تعالى مع تلك الالفاظ ويتداعون بين
يديه ويقول حكمت وفعلت وياتون برجلين عليهما ثياب النسا فيجلسان امام هذا الشخص ويقول
له يا مولانا انظر الى هولا فيقول من ذي اجتمع بهم فيقال له حتى تاتي بالصحبة والخمر فيخرج لهم من تلك
العامة الخبيثة القبيحة جرا صغارا لجرار الخمر واقداحا ونقلا وفاكهة وغير ذلك ويضع ذلك بين
يديه فيجلس ذلك الشخص مع المتشبهين بالنسا ويقبل ويضاجع ويكشف عورته على هيئة المجامع
والنسا والرجال يجتمعون عليهم يحدقون بهم يضحكون ويجتمع الفسقة من سائر المحلات ويقيمون على هذا
الفساد العظيم فهل من يجمعهم على هذه الصفة يكون مستهزيا بالشرع الشريف وبالعلما الوارثين لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اولا واذا كان مستهزيا فما ذا يلزمه وما ذا يلزم المباشرين بانفسهم هذه
الافعال فاجاب لا شك انه مستهزي قال اصحابنا رجل يجلس على مكان مرتفع اولا يجلس عليه ولكن يساله
مسايل بطريق الاستهزاء ويضربونه بشيء وهم يضحكون كفروا وقالوا التشبيه باهل العلم على وجه السخرية
باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر انتهى ويكفر الفاعلون والضاحكون اختيارا فيقتلون ان لم يتوبوا
وتحبط اعمالهم كلها وبانت زوجاتهم ومن قتل منهم على كفره او مات فانه لا يغسل ولا يكفن وانما يلف
في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ويجب على ولي الامر منعهم وزجرهم والمتسبب في ذلك والمعين
عليه والراضي به شريك الفاعل في الاثم ويجب على كل مومن انكار ذلك والله اعلم وسئل العلامة محمد حية

مطلب من ضرب مملوكه سوطا ظلما اوقذفه

مطلب الاستخفاف بالعالم لعلمه كفر

مطلب من قال لعالم عويلم بالتصغير

مطلب التشبيه بالعالم على وجه السخرية كفر

مطلب من يجمع اهل السخرية

مطلب التشبيه باهل العلم على وجه السخرية كفر

بن علي

بن علي العلوي عن الانسان اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم هل يجب عليه قضا الصوم والصلاة اولا وهل
يحبط عمله بذلك ام لا فاجاب قال في التاتارخانية ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمه
اعادة الحج ان كان قد حج وفي التتارخانية الخلاصة وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيام لانه بالردة
صار كانه لم يكن مومنا ويكون وطيه مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا واذا اتى بكلمة الشهادة
بعد ذلك ان كان الاتيان بها على وجه العادة لا يرتفع الكفر وفي الظهيرية وهو المختار والى هذا كان
يميل الصدر الشهيد برهان الايمة وفي التتمة قيل لو تاب انعود حسناته قال هذه المسئلة
مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انها لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي انها تعود ولكن
قلنا انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب من بعد وما
كان في كفره اختلاف فان قايله يومر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق
الاحتياط وما كان خطا من الالفاظ ولا توجب الكفر فقايله مومن على حاله ولا يومر بتجديد
النكاح ولكن يومر بالاستغفار والرجوع عن ذلك والله اعلم وسئل عن السحر هل له حقيقة
ام لا وما معناه لغة وشرعا فاجاب السحر له حقيقة وهو لغة كلما لطف ودق يقال
سحره اذا ابدا له امرا يدق عليه ويخفى ويقال سحره اي خدعه وفي عرف الشرع يختص بكل امر
يخفى سببه ويحمل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وعند الحكما قوة في النفس
يتاتى عنها من غير استعانة بغيره ولا روح والساحر يكفر قال في الاشباه والنظاير كل كافر
تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسبب سب الشيخين
او احدهما وبالسحر ولو امراة والله اعلم وسئل عن رجل انكر صحابية ابي بكر رضي الله عنه للنبي
صلى الله عليه وسلم هل يكفر ام لا فاجاب بانه يكفر لانه كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء
به من عند ربه وهو قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا بخلاف ما اذا انكر صحابية
عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يكفر ويستحق اللعنة
لانه ليس فيه تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه بل هو كذب عليه
والكذب كبيرة وبالكبيرة لا يكفر والله اعلم وسئل عن انسان قذف نساء النبي صلى الله عليه
وسلم بالزنا هل يكفر ام لا فاجاب ان قذف عايشة رضي الله تعالى عنها بالزنا يكفر لان براءتها
من الزنا ثبتت بكتاب الله تعالى فصار بقذفها مكذبا لما ثبت بدليل قطعي وان قذف غيرها
بالزنا لا يكفر فان براءتهن ما ثبتت بكتاب الله تعالى فصار كاذبا وافترى عليهن فصار مرتكبا
كبيرة والمسلم بارتكاب كبيرة لا يكفر ما لم يستحلها والله اعلم وسئل عما اذا قال الانسان لمن يقرا
القران بعد ختم القراءة احسنت كما هو عادة اهل مصر هل يكفر ام لا فاجاب بانه لا يكفر قال في
التاتارخانية في الاجارات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقري زماننا احسنت
عند فراغ قراءته يكفر والله اعلم وسئل عما اذا قرا القران في معرض كلام الناس هل يكفر ام لا
فاجاب بانه نقل في الاشباه والنظاير انه يكفر حيث قصد الاستخفاف به حيث قال ولذا قولهم
يكفر ما اذا قرا القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم جمعا وكما اذا قرا
وكاسا دهاقا عند رؤية كاس ولها نظاير في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف
به والله اعلم وسئل عن انسان قال فلان يدخل في علم الله هل يكفر ام لا فاجاب انه اعتقد القايل
ان فلانا يدخل في علم الله كفر والله اعلم وسئل عن شخص كان يخدم اخا فاخرجه من عنده فجاء له رجل
يتشفع عنده في انه يخدمه فقال لا اقبل شافعا ولو جيت بالنبي ماذا يلزمه وهل يكفر ام لا
فاجاب بانه يلزمه التعزير الشديد اللايق بحاله الزاجر له ولامثاله عن قبيح افعاله ويجب على ولي
الامر ردعه وزجره عن ذلك ولا يكتفى بهذه المقالة فانه في منظومة ابن وهبان

مطلب السحر هل له حقيقة ام لا

مطلب عمن انكر صحابية ابي بكر رضي الله تعالى عنه

مطلب اذا قذف نساء النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب لا يكفر بارتكاب الكبيرة ما لم يستحلها

مطلب اذا قرا القران في معرض كلام الناس

ولا كفر منها كافر وهو مسلم ۞ وبآبهما اثما وقالوا يعوذ ۞
لمن قال لا اقبل بدينها ۞ ولو انه ذاك النبي المطهر ۞

وسئل عمن جرت على لسانه كلمة الكفر من غير قصد هل يكفر ويواخذ بذلك ام لا فاجاب بانه لا يكون مواخذا بذلك ولا يكفر قال في الخانية ولا خلاف انه اذا جرا على لسانه الكفر لا يكفر والله اعلم وسئل عن هذه الاعلام التي تكون مع العسكر واتخاذ كل جماعة لونا من الالوان هل هو جائز ام لا فاجاب لا باس بذلك اما حالة القتال فينبغي ان تكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا قال في المحيط وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا على هذا جاءت الاخبار الى ان قال ثم اللوي اسم لما يكون للسلطان والراية اسم لما يكون لكل واحد تجتمع جماعة تحت رايته وانما استحب الرايات السود في حالة القتال ليتمكنوا من الرجوع الى راياتهم والسواد ضوءها رائين في الهوا واشهر من غيره خصوصا في الغبار فاما لا باس بان تجعل الرايات بيضا او حمرا او صفرا وانما يختار الابيض في اللوي لقوله عليه السلام ان احب الثياب الى الله تعالى البيض الخ الى ان قال وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغازاتهم وينبغي ان يكون لكل راية شعارا معروفا حتى ان ضل رجل عن اصحابه وعن اهل رايته نادى بشعاره الى ان قال والشعار هو العلامة والخيار في ذلك الى الامام الا انه يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو بطريق التفاول وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن والله اعلم **كتاب اللقيط** لم اقف على كتابة للعلامة الحانوتي في هذا الباب والله اعلم سئل العلامة محمد حسين بن على الطوري رحمه الله تعالى عن لقيط في يد رجل ادعاه رجل واقام بينة على انه ابنه واخذه وجاء اخر وادعى انه ابنه واقام بينة من تقدم بينته فاجاب بان بينة ذي اليد مقدمة قال في التاتارخانية وفي الذخيرة واذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل اخر بينة انه ابنه قضى لصاحب اليد لان النسب يعني النتاج وفي النتاج صاحب اليد اولى وقال في المختار ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما الى ان يذكر احدهما علامة او يسبق في الدعوى فيكون اولى والله اعلم وسئل عن الملتقط اذا انفق على اللقيط هل له ان يرجع عليه بالنفقة ام لا فاجاب لا يرجع عليه بذلك الا اذا انفق عليه باذن القاضي او صدقه اللقيط بعد البلوغ قال في المختار وهو متبرع بالانفاق عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه الملتقط اذا بلغ والله اعلم **كتاب اللقطة** سئل رضي الله عنه عما تقولون هل يجوز التقاط ما هو في الطريق من القمح وسنابله حالة يلتقط اصحابه ويحصلون بالتقاطه ولا يعودون له فاجاب نعم يجوز حيث علم اعراض اصحابه عنه وعدم اخذهم له لان ذلك قرينة على جواز ذلك لمن يلتقطه قال قاضي خان رحمه الله تعالى في كتاب الحظر رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك لكن جمع نواة الى اخرى ثم قال بعد ذلك وعندي انها لقطة مطلقا وفي البزازية ما يوخذ منه ذلك قبل نوع في النداوي باسطر فلتراجع والله اعلم وهذا ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل لقي شاة في برية ليس عندها احد فاخذها واتى بها الى مكان فيه ناس فاخذها منه حاكم ذلك المكان برضاه وذبحها ووزن لحمها وعرف مقداره وقال اذا اتى صاحبها اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم واطعمه فهل يجوز الاكل من ذلك اللحم ام لا وما حكم هذه الشاة قبل مجي صاحبها وبعده فاجاب هذه الشاة حكم اللقطة فاذا اخذها الحاكم المذكور وذبحها وطبخها لا يجوز له ذلك ولا يحل له الانتفاع بها الا بعد اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضي عن مقدارها كما افاده الزيلعي واذا حضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط او ضمن الحاكم المزبور لتعديهما بالذبح والاخذ وفي شرح البخاري فحكمها بان مالكا يقول من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه عليه الصلاة والسلام

مطلب اذا جرى على لسانه كلمة الكفر بغير قصد

مطلب في اتخاذ الاعلام الرايات

فتاوى الطوري

فتاوى الحانوتي

مطلب ما هو في الطريق من القمح لقطة

فتاوى التمرتاشي

اذ ذلك

اذن له في اكلها حيث قال لك ولاخيك وقد اجاب الطحاوي بان قوله عليه السلام لاخيك ليس للملك وبانه قال او للذيب وهو لا يملك والاجماع ان جاء صاحبها قبل ان يا كلها واخذها فله اخذها منه انتهى فالحنفي لا يجوز له ان يا كلها معتمدا على ما نقلناه عن مالك قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما اذا خالف مذهبه وله ان ياخذ بقوله فاحكم عليه بخلاف مذهبه انتهى والله اعلم وسئل عن رجل التقط دنانير من موضع فيه فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة فاجاب اختلف المشايخ في ذلك فقال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر وحكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم نر من صحح ذلك صريحا والله اعلم وسئل عن رجلين يمشيان فراى احدهما اللقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للاخذ ام للامر فاجاب هي للاخذ لا للامر كما في السراج الوهاج والله اعلم وسئل العلامة زين الدين ابن نجيم عمن وجد لقطة وباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع فاجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي ابيعت به والله اعلم وسئل عمن وجد لقطة نعرفها فجاء شخص احر وادعى انها له واعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له ام لا فاجاب لا يجبر على دفعها اليه الا ان يثبتها بالبينة الشرعية فان لم يثبتها ان شاء صدقه ودفعها له وان شاء امتنع حتى يثبت والله اعلم وسئل عمن وجد لقطة او عبدا آبقا فردهما الى من يدعي ملكهما هل له ان ياخذ منهما كفيلا لاحتمال مدع اخر فاجاب ان دفعهما بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة فقط في اللقطة وبتصديق العبد الابق انه سيده اخذ الكفيل والله اعلم وسئل العلامة محمد حسين بن على الطوري عن شخص اخذ لقطة ووضعها في مكانها فهلكت هل يضمنها ام لا فاجاب ان اخذها لينظر هل هي له او لغيره لا يضمن قال في جامع الفتاوى لو استفتي عمن وجد لقطة ثم رفعها ثم وضعها في مكانها فهلكت هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطا الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون اخذها لنفسه او اخذها لينظر انها له او لغيره او اخذها لصاحبها اما ان اخذها لنفسه يضمن اتفاقا لانه بالاخذ صار غاصبا والغاصب لا يبرا عن الضمان الا بالرد على صاحبه واما اذا اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ لنفسه ولا لصاحبه كانه لم ياخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان ازالها عن مكانها ثم وضعها فيه يضمن والا فلا والله اعلم وسئل هل يحل اخذ لقطة الحرم ام لا فاجاب يحل قال في الكنز لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردها على صاحبها واشهد قال الشارح رحمه الله تعالى لان الاخذ على هذا الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء والله اعلم **كتاب الآبق** سئل رضي الله عنه عما تقولكم في من ابق فاخذه اخر فطلب منه تعالى اطلقته فادعى عليه عند حاكم باحضاره وتسليمه له حسب اقراره فادعى الاخر هروبه منه فهل ينفعه ذلك بعد اقراره باخذه ويلزمه قيمته وهل اذا ادعى الغاصب ان قيمة العبد كذا وثم بينة تشهد بان قيمته ازيد مما ذكره هل يعمل بالبينة متقدما على دعواه فاجاب حيث اعترف الاخذ بانه اطلقه يكون ذلك تعديا منه باطلاقه له فيضمن لانه امانة تحت يده ان اشهد عند اخذه انه اخذه ليرده على مالكه عندهما واما ان لم يشهد فيكون ضامنا مطلقا واما عند ابي يوسف فانه امانة وان لم يشهد فعلى كونه امانة تحت يده يكون مضمونا بالتعدي واما على كونه مضمونا فالضمان ظاهر والله اعلم وهذا ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة زين الدين ابن نجيم عمن وجد عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له جعل ام لا فاجاب نعم له الجعل في تركته والله اعلم **كتاب المفقود** سئل رضي الله تعالى عنه عما تقولكم في المفقود الذي له نحو خمس سنوات لم يعلم له مستقر ولم يجي منه مكتوب ولا خبر بل قالوا انه مات فهل اذا شهد الشهود بموته هل يلزمهم ان يعينوا

مطلب لمن يجوز الاخذ بقول مالك والشافعي اذا خالف مذهبه

مطلب الملتقط اذا صدق رب اللقطة هل يجبر على الدفع

فتاوى ابن نجيم

فتاوى الطوري

صح

فتاوى الحانوتي

مطلب الامانة تضمن بالتعدي

فتاوى ابن نجيم

مطلب الشهادة بموت المفقود

فتاوى الحانوتي

مطلب الشهادة بالموت تقبل من غير تعيين مكانه وزمانه

بلد الموت او مكانه او تكفي شهادتهم ان فلان ابن فلان مات **فاجاب** تكفي شهادتهم بانه مات ولم يعينوا
زمانا ولا مكانا فانا لم نجد من قيد الشهادة على الموت بزمان ولا مكان ويدل على ذلك ما قالوه في الشهادة
على الموت بالتسامع فانه لو شهدا عند القاضي ان فلانا مات وقالا اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما
على الصحيح كما في الخلاصة من غير تقييد وذكروا في باب العدة انه اذا اتاها خبر موت زوجها وشكت
في وقت الموت تعتد من الوقت الذي تتيقن فيه بموته ولذا ما ذكروه في كتاب القسمة من انه لو برهن
على الموت يقسم من غير تقييد وايضا المكان انما اشترطوه في بعض الدعاوي اذا كان المدعي ما يتوقف حله
وكذا في القتل لو شهدا على مطلق القتل يجوز ويلزم الدية وبالجملة لم نجد من قيد بعد مراجعة كثيرة
وقال قاضي خان في باب دعوى الحايط والطريق بعد نحو اربع كراريس وذكر الخصاف ايضا رجل
قدم رجلا الى القاضي وقال الذي فلان بن فلان مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا ثم
يقيد والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن سافر وله زوجة فاسر فاثبت اخوه انه وكله وكالة مطلقة
مفوضة ووضع يده على ماله وعقاره فادعت الزوجة على الوكيل نفقة منكرة على الزوج فقرر
لها القاضي ذلك واسره بالدفع ثم اشيع موت الزوج بعد مدة فهل يثبت بدون عيان وهل
للوكيل طلاقها بحكم التفويض وهل النفقة في المستقبل تصدق من الوكيل على بقاء الزوجية **فاجاب**

مطلب لا يبيع تعرف وكيل المفقود

الغايب ان كان مفقودا بان لم يدر موضعه ولا حياته فلا يبيع تصرف وكيله لاحتمال ان يكون الموكل قد
مات كما في البزازية واما اذا تعاطى ما لو باشر عقده ولكن له حفظ ما تحت يده كما في البحر اخذا من كلام

مطلب للقاضي النفقة على زوجة الغايب واولاده

الولوالجية والتجنيس فانه صرف هذا الوكيل على نفقة زوجة المفقود باذن القاضي جاز لان للقاضي
النفقة على زوجة الغايب واولاده واما وفاء دين النفقة التي عليه ان كانت مقررة فقالوا انه ليس
للقاضي ان ينصب وكيلا على الغايب وعن الغايب لكن ان قدم من حكم للمفقود او عليه نفذ فعلى هذا القول

مطلب ثبوت موت المفقود بشهادة الشهود بانه مات بالاشاعة

اذا او في دين النفقة وحكم القاضي في ذلك صح واما ثبوت الموت بشهادة الشهود بانه مات بالاشاعة

مطلب الوكيل المطلق ليس له طلاق الزوجة

صح وليس للوكيل طلاق زوجته لان الوكيل المطلق ليس له طلاق الزوجة على الصحيح ولو كان غير مفقود
فكيف بالمفقود الذي ليس لوكيله التصرف بغير ما ذكرنا بيانه ولا عبرة بتصديق بقيه والله اعلم **وسئل**
ما قولكم فيمن غاب غيبة طويلة قدرها سبع سنين لا يعلم حاله ايثبت موته بالاشاعة او يقول الشاهد
رايته مات ودفن في التاريخ الفلاني او يقول مات ولم يورخ وهل اذا قبلت بينة التسامع ولم
تورخ يثبت الموت من حين الثبات او من قبله ومن اي وقت تعتد زوجته وتقسم تركته ومن
اي وقت ينتقل استحقاق لولده اذا كان له استحقاق **فاجاب** ان لم يعلم حاله فهو مفقود لا يحكم
بموته واما ان علم بشهادة الشهود تجوز الشهادة على الموت اذا اخبر من يثق به وان لم يعاين ولو فسر

مطلب تجوز الشهادة بالموت ولو قال الشاهد اخبرنا الثقة والعدة من وقت الموت

للقاضي تقبل للموت فانهم صرحوا بانهما لو شهدا عند القاضي ان فلانا مات وقالا اخبرنا بذلك من نثق به
جازت شهادتهما على الاصح انتهى فان بينة الشهود وقت الموت فتعتد من وقت الموت لا من وقت
الشهادة وكذا بقية الاحكام واما اذا بينا وقتا وكذا علم من قول البزازية وغيرها من انه لو تعارضت بينة
الحياة والموت فلا يخلو اما ان توقتا او لا وذكروا احكام كل قسم ان ذكر التاريخ في الشهادة على

مطلب ذكر التاريخ في الشهادة على الموت ليس بشرط

الموت ليس بشرط فذكروا انه اذا اتاها خبر موت زوجها وشكت في وقت الموت تعتد من الوقت
الذي تستيقن فيه بموته لان العدة يوخذ فيها بالاحتياط اقول ولذا الاستحقاق فان الشخص لا

مطلب الاستحقاق لا يثبت بالشك

يستحق شيا من الاستحقاق بالشك بل لا بد من التيقن والتيقن انما هو من وقت الشهادة والله اعلم
وهنا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الهاقونية من هذا الباب والله اعلم **وسئل** العلامة زين

فتاوى ابن نجيم

الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن رجل خلع امراته خلعا شرعيا في محكمة شرعية ووقع بينهما براءة
من الجانبين والزوجة المذكورة حامل فقرر لها في نظير حملها عن كل يوم نصفا واحدا ثم انه سافر ولم
يعلم له حال ثم بعد مدة طويلة فقدت الزوجة المذكورة وهي حامل ولم يعلم لها خبر ولها ابنتان من

بغيره واولاد عم فهل للزوج المذكور والغايب شيء من الارث **فاجاب** اذا صارت مفقوده لا تقسم تركتها
حتى يصير عمرها تسعين سنة ولا شيء للمطلق المذكور وبين بنتيها واولاد عمها والله اعلم **وسئل**
عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا لينفق عليه منه ولا يعرف حرفة هل يجوز للحاكم ان يبيعه

فتاوى السيد محمد صادق بن احمد بادشاه

وان يوجره اذا راى المصلحة في ذلك **فاجاب** نعم له ان يبيعه وان يوجره اذا راى المصلحة
في ذلك والله اعلم **وسئل** العلامة السيد محمد صادق بن احمد بادشاه في شخص مفقود استاجر
دارا السنة الماضية باجرة معلومة ادى بعضا منها ثم لما انقضت مدة الاجارة استمر ساكنا
في الدار من غير اجارة ثم في اثناء السنة فقد من البلد ولا يعلم اين هو وترك الدار مقفلة وبها
بعض الامتعة ويخشى عليها الضياع حيث عدم الحارس وتعطيل الدار على صاحبها فهل للحاكم
الشرعي ان يبيع تلك الامتعة ويدفع لصاحب الدار ما بقي من الاجرة ويحفظ له الباقي لان في
ذلك نظرا للجانبين بخلاف ما اذا قلتم ان الامتعة تترك في الدار بالاجرة لاحتمال طول الغيبة فتستغرق
الاجرة ثمن تلك الامتعة بلا فايدة للغايب بخلاف ما اذا بيعت **فاجاب** على القاضي ان يحفظ
امتعته ويحفظها عند حافظ ثقة باجرة ويدفع الدار الى اهلها حتى يظهر حاله اما في بلده او لم
يظهر له حال في اي بلد او موت وحياة فيكون مفقودا ويجري عليه حكم المفقود والله اعلم
وسئل عن مفقود له امتعة في دار انسان فطلب رب الدار من قاضي الشرع الشريف ان يرفع
الامتعة من داره ويحفظها لصاحبها عند من يثق به الى ان يظهر امره ويخلي له داره لينتفع بها
ثم لم يجد القاضي من يحفظها عنده ويخشى عليها الضياع فهل له بيعها وحفظ ثمنها ام لا **فاجاب**
حيث لم يكن للمفقود وكيل يوضع فيه الامتعة فالاصلح ان يبيعها القاضي ويضع ثمنها عند ثقة

فتاوى الطوري

عدل والله اعلم **وسئل** العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن انسان غاب وترك زوجته فاخذ
جميع ما في البيت وترك زوجته فهل النكاح صحيح ام لا **فاجاب** بان النكاح غير صحيح والحكم فيه انه ان
غاب ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه
على قريبه واولاده وزوجته قال في الكنز هو غايب لم يدر موضعه ولا حياته فينصب القاضي
من ياخذ حقه ويقوم عليه وينفق منه على قريبه واولاده وزوجته ولا يفرق بينه وبينها

مطلب المفقود ...

وحكم بموته بعد تسعين سنة قال في البحر وهو الارفق كما في الهداية وفي الذخيرة وعليه الفتوى وقال
في المختار فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته قال في التاتارخانية وفي التهذيب والفتوى
في زماننا على ثمانين سنة وقال في رمز الحقايق وقال بعض المتاخرين من مشايخنا انها سبعون

مطلب لا ينفسخ اجارة المفقود

سنة رفقا بالناس ودفعا للحرج والله اعلم **وسئل** عن المفقود هل ينفسخ اجارته ام لا **فاجاب**
لا ينفسخ اجارته لانه حي في حق نفسه قال في المختار فهو حي في حق نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله
ولا تنفسخ اجارته والله اعلم **وسئل** عن انسان اخذته التجارة ولم يعلم احي هو ام ميت هل يملك
وليه ان يبيع ما يخشى عليه الفساد دون عقاره فقال في التاتارخانية قال محمد ما كان يخاف عليه
الفساد من مال المفقود في السراجية كالثمار ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد
فالقاضي لا يبيعه وان اراد احد من اقاربه ان يبيع شيا من ماله لحاجة النفقة ان كان المال
عقارا فليس له ذلك بالاجماع سواء كان البايع ابا او غيره وان كان منقولا ليس من جنس حقه كالعادية
والدابة ونحو ذلك اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع قياسا وهو قولهما وعلى قول ابي حنيفة يملك

مطلب اذا رجع حيا

البيع وهو استحسان والله اعلم **وسئل** عن المفقود اذا رجع حيا هل له الرجوع في شيء مما انفق
القاضي ام لا **فاجاب** ليس له الرجوع فيما انفقه القاضي او وكيله بامره على ولده وزوجته من
ماله ودينه وغلته قال في التاتارخانية واذا رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء مما انفق القاضي او وكيله
بامره على ولده من ماله ودينه وغلته وكذا ما انفقوا على انفسهم من دراهم او دنانير او تبر دنت

حاجتهم الى النفقة او ثياب لبسوها كسوة او طعاما اكلوه اما ما سوى ذلك من الاموال اذا باعوها

لحاجتهم الى النفقة تقدم تفاصيل ذلك والله اعلم **وسئل** عن المفقود اذا ادعى انسان عليه حقا هل

يسمع القاضي هذه الدعوى ام لا **فاجاب** لا تسمع هذه الدعوى قال في التاتارخانية واذا ادعى

رجل على المفقود حقا في الذخيرة من دين او وديعة او شركة في عقار او طلاق او عتق او نكاح او رد بعيب

او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا واحد من

ورثته خصما وان راى القاضي سماع هذه البينة وحكم به نفذ حكمه بالاجماع والله اعلم **وسئل** عن

وقف على جماعة يستحقون ريعه وشرط الواقف ان كل من مات منهم يقسم حصته على من بقي

على فرايض الله تعالى ومنهم واحد غايب له خمسون سنة لا يعلم حاله فاخبر واحد من الجماعة انه مات

فلما اراد واقسمة حصته على موجب شرط الواقف ذكر بعد ذلك انه حي واراد حرمان بقية المستحقين

من ذلك فهل يقبل قوله بعد ذلك ام لا **فاجاب** لا يقبل قوله لان كان ريع الواقف تحت يده لانه لما

ذكر انه مات تعلق حق بقية المستحقين بحصته فلا يقبل قوله بعد ذلك بحياته والله اعلم قال

في المحيط المال في يد اجنبي فقال البنات ان ابونا قتل ابينا وقال ولد الابن هو مفقود فان كان من

في يده المال مقرا بالمال وبان الابن مفقود يعطي البنات النصف ويترك النصف لان في يده المال

القول قوله لان ما في يده فاذا زعم ان اخاه مفقود فقد اقر لهما بالنصف فيجبر على دفع النصف اليهما

ولو قال مات المفقود ولا يجبر على دفع الثلثين الى البنتين لانهما يدعيان ذلك والسيد صدقهما في ذلك

لما اقر بموت المفقود ولا يوقف الثلث على يد ميلان ولد الابن لا يد عليه والله اعلم **كتاب**

الشركة **سئل** رضي الله تعالى عنه ما قولكم في رجلين تسببا في حلاوة الزنجبيل ولهما حرفة بذلك

فاتيا الى رجل اخر وقالا له اشتر لنا قدورا والة وعدة نتسبب عليها ومهما صرفته يكون عليك وعلينا

ثالثه وندفع لك ما علينا فقال لهما الرجل اني لا اعرف لهذا السبب حرفة فقالا له نحن لنا خبرة

بذلك والعجز والتقصير علينا فاشترى الرجل المذكور قدورا بمعرفتهما واشترى ايضا الالة وجملة العدة

المذكورة بخمسة عشر دينارا فقالا لهم الرجل اعطوني ما صرفت عليكما فقالا له اجلنا فان لنا دينا فنطالب به

وندفع لك ما علينا بعد ثلاثة ايام فعقد والشركة على ذلك ثم انهم تسببوا في الحمل المذكور وصاروا

يقسمون الفايدة بينهم اثلاثا فمكثوا مدة على ذلك ثم انهم كسروا الة الحمل المذكور وراح منه بعض الامتعة

فطالبهما الرجل بحصته التي عليهما فقالا له ما بقينا نشاركك واعطيناك الحمل فهل للرجل ان يطالبهما بالدين

الذي نزلت له عليهما من عقد الشركة وهل الخسارة عليهم وما الحكم الشرعي **فاجاب** اما امرهما

له بشراء الحمل والعدة فصحيح لانه توكيل وعلى كل منهما ما اشتراه به وهو ما يخصهما في الحمل والعدة واما

عقد الشركة ففاسد لان الشركة في العقود يشترط فيها ان يكون بالنقود والحمل والعدة يكونان

بين الثلاثة شركة ملك واما الربح والخسارة فهو على من باشر البيع والشراء منهم لفساد الشركة وعلى

من انتفع بالحمل والعدة اجرة المثل لشريكه لانهما يعدان للاستغلال ومنافع الغصب مضمونة اذا كانت

معدة للاستغلال والله اعلم **وسئل** ما قولكم في انسان امر اخر ان يشتري له سلعا للتجارة على ان يكون

الربح بينهما فاشترى المامور السلع في ذمته وامر رب المال ان يدفع ثمن ذلك للبايع ففعل

ذلك ثم باع السلعة المذكورة ولم يعط المشتري شيئا من ربح ذلك فهل يكون الربح بينهما ام الربح

للمشتري المذكور والثمن قرض في ذمته ام يكون للمشتري اجرة مثله في شرايه على رب المال وباقي

ذلك لرب المال **فاجاب** هذا ليس بشركة وانما يكون شركة لو قال له ما اشتريت اليوم من انواع

التجارة فهو بيني وبينك وهو لم يجعل بينهما الا الربح لا المشترى بل هو توكيل بشراء شي بعينه

فيكون الشراء للوكيل والثمن قرض عليه الا ان ينوي الشراء للموكل او يضيف الشراء لمال الموكل فانه يكون

للموكل وان اختلفا في النية يحكم النقد بحيث نقد من مال الموكل يكون له ومقتضى ما قالوه من انه

لو قال لآخر اشتغل هذا لي ولك الف درهم ففعل له اجرة مثله ان يكون للوكيل اجر مثله والله اعلم **وسئل**

ما قولكم فيمن بينه وبين شخص مشاجرة فاقام بخط نفسه عليه بينة في غيبته شهدت عليه وهو

مسافر ان بينه وبين خصمه مالا مضاربة شركة بينهما وايضا مالا في ذمته غير الشركة وكتب بذلك نقلا

بالظلم والتدليس وارسله مع وكيل له فهل يقبل قول المظلوم بعد ذلك انه رد مال الشركة للشريك قبل

كتابة النقل وشهادة الشهود اولا وهل اذا عدم مال الشركة منه يلزمه يمين فقط او بينة وهل اذا

ادعى بطلان النقل او كذب البينة يكلف ذلك ام يلزمه الحاكم ان ياتي الى بلد البينة ام لا **فاجاب**

حيث اقيمت البينة عند القاضي على خصم وقبلها القاضي وحكم بشهادتهم ثم ارسل كتابه الذي هو نقل

الشهادة الى قاض بشروطه التي ذكروها ووصل الكتاب للقاضي الذي كتب اليه الكتاب وقبله بشروطه

والزمه بما ثبت فما بقي للخصم بعد استيفاء الشروط وطعن الا ان يتبين عدم صحة الحكم بان يكون الشهود

عبيدا مثلا واذا قال الشريك اني رددت مال الشركة بعد انكاره لا يقبل منه لانه صار غاصبا كما

قالوا فيما لو انكر الوديعة ثم ادعى ردها فانه لا يقبل منه ذلك الا ببينة نعم لو لم يقع منه ذلك كان

القول قوله بيمينه والله اعلم **وسئل** بما حاصله اذا اشهد الشريك على شريكه ان الخسارة عليه

والضياع ثم ادعى الضياع والخسارة هل تقبل منه ام لا **فاجاب** القول قول الشريك فيما ادعى ضياعه

او خسارته ولا عبرة باشتراط الضمان لانهم قالوا ان اشتراط الضمان في موضع الامانة باطل معتمدا

في ذلك على ما قاله في الفصل الثاني والثلاثين من العادية والفصل الثالث والثلاثين من جامع

الفصولين والكافي في اخر الحوالة من المعراج في اوايل العارية ولا يغتر بقول الى يلعي في اوايل العارية

يجوز في رواية لان نفس قوله في رواية يضعفها والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخصين مشتركين في

سفينة حصل بينهما تشاجر وحظ نفس وترافعا الى الحكام بحيث وصلا الى العداوة فصار احدهما لا يامن

على نفسه من السفر مع صاحبه فهل تؤجر السفينة عليهما او يقسمانها قسمة مهاياة **فاجاب** لا يجبران

على شي من ذلك ولكن ان تراضيا على الاجارة او المهاياة يجوز ويفعل في مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك

فان فعل بها في مدته ما يضر لشريكه فتلفت ضمن نصيبه لان في فتاوى الهداية في محلين واجاب المالكي انها

تؤجر السفينة عليهما او يقتسمانها قسمة مهاياة واجاب الشافعي بانها تؤجر عليهما فقط والله اعلم

وسئل ما قولكم فيما اذا باع احد الشركا حصته في فرس من اجنبي بغير اذن الشريك فهلكت عنده

فاجاب الشركا يخيرون ان شاوا ضمنوا الشريك وان شاوا ضمنوا المشتري كما في فتاوى الهداية

قبل الاخير بدون ورقة والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيما اشتركا في طين فقال احدهما للاخر امرق على

حصتي لتزرع بيدي فتصرف فهل يرجع **فاجاب** حيث قال له ذلك يرجع لما في فتاوى قاضي خان في المزارعة

ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة

ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركا فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على

الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره

بعد ما دفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الارض ففيه روايات اخر لا حاجة الى ذكرها والله

اعلم **وسئل** ما قولكم في رجلين اشتركا في شراء صنف من الهما ونقد معلوم ونقدا بعض الثمن وجعلا

الباقي الى اجل معلوم وهما متضامنان ثم مات احدهما قبل انقضاء الاجل فهل يحل ما على الميت من الدين

المؤجل وهل للحي ان يقول لصاحب الهما ان لم تصبر الى انقضاء الاجل والاخذ بها ركا ومثله وادفع لنا

فلوسنا الذي قبضتها منا **فاجاب** يحل ما عليه بالاصالة وهو النصف ويوخذ من تركته حالا كما صححه في

البحر في قوله وعكسه عن التاتارخانية في غير صورة السوال لا يعلم بمراجعة البحر اما اذا اراد مطالبة الكفيل

دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل كما في الحدادي من نسخة الكنز مقابل قوله ولا تصح بنحو ان هبت

الريح وليس للحي المطالبة بالثمن والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شريك في فرس فباعها احد الشريكين

مطلب الدعوى على المفقود

فتاوى الحانوتي

مطلب قال لآخر اشتغل هذا ولك الف درهم

مطلب لو ادعى ردها

مطلب ... القول

مطلب الضمان في موضع الامانة باطل

مطلب سفينة مشتركة

مطلب ... بغير اذن ... فهلكت

مطلب ... احدهما ... في مزرعة حصته

مطلب الدين المؤجل يحل بالموت

مطلب شريك في فرس باعها ... تعدى عليها ...

وسلمها للمشتري فتعدى عليها بحو اخر فهل يضمن فاجاب الشريك مخير ان شاء ضمن الشريك او
ضمن المشتري او ضمن المتعدي كما نص على الاولين قارئ الهداية قبل الاخير بورقة واما الثالث فلكونه
غاصب الغاصب ولم يتعرض له قارئ الهداية لكون السوال ليس فيه التعرض لذلك والله اعلم
وسئل في اخوين اشتركا شركة شرعية لدى حاكم واذن كل منهما لصاحبه في التصرف وتسلم
احدهما من مال الشركة ما يعدل مائة وخمسين دينارا وتسلم الاخر ما يعدل ثلاثمائة دينار واحد
وثمانون ثم ان احد الشريكين حضره الموت فاعطى رجلا مالا وقال له ادفعه لفلان شريكي ثم مات
الشريك الاخر فاخذ وصي الذي مات الاول هذا المال من المودع فهل لورثة الشريك الاخر
المطالبة بشطره ام لا وخلف الشريك عبدا وجارية في منزله واضع اليد عليهما فادعى وصي الشريك
الاخر انهما في الشركة فهل القول قول صاحب اليد وورثته ام يكونان شركة وعلى الشريك دين
مكتوب بحجة فادعى الوصي انه على الشريك فهل يقبل قوله ام يكون على المكتوب عليه فاجاب
ان كانت الشركة ليست مفاوضة ومات مجهلا لمال الشركة يكون ضامنا فلهم المطالبة بحصته او بما
يقولهم من الشركة والقول قول الشريك في ان المشترى من مال الشركة ان كان المشتري من جنس تركها
والا فلا واما الدين المكتتب على الشريك فان لم تكن الشركة مفاوضة فان كان قرضا او ثمن مبيع ولم
يكن مال الشركة نقدا في يده فهو عليه خاصة واما ان كان مال الشركة نقدا في يده واشترى
شيا ليوضع مما في يده فهو على الشركة والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل بينه وبين اخر شركة
بعضها قرض وبعضها اقمشة ثم ان احد الشريكين وضع يده على مال الشركة ثم مات فادعى الشريك
الاخر صاحب المال على ورثة المتوفى ان عندهم اقمشة من عين الشركة فامتنع عن ذلك وقال ما
اخذ الا نقدا والحال ان الاقمشة من عين مال الشركة فهل يلزم الورثة بينة بان تلك الاقمشة من
غير مال الشركة ام القول قولهم مع اليمين ام بلا يمين وهل اذا حضرت الاقمشة يلزم الورثة شطر الخسارة
لان المال جميعه لشريك الاخر ام يأخذ الشريك الاقمشة لانها من عين ماله ولا خسارة على الورثة فاجاب
ان كان شركة عنان لا مفاوضة ومات الشريك مجهلا بان لم يبين حال مال الشركة لوارثه فهو ضامن
وفي المفاوضة خلاف فاذا صار مال الشركة بعد ان كان امانة مضمونا وخرج فالعبرة لدعوى المدعي فان ادعى
ان بين في دعواه انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشترى بها فان ادعى انه مات مجهلا للمشترى بمال
الشركة فيعطى الاعيان المدعى بها بالطريق الشرعي هذا ان صدقه الورثة انه مات مجهلا واما
ان قالت انه لم يمت مجهلا وانه قد اعلمنا بها وفسرتها وقالت الورثة هو كذا فيكون القول قولهم
مع يمينهم هذا حكم مال الشركة واما القرض فيلزم الورثة رد مثل ما اخذ من صاحب المال من
مخلف الميت ولا يجبر صاحب المال على اخذ شيء من الاقمشة في مقابلة قرضه ولا يلزمه في مقابلة
القرض خسارة والله اعلم وسئل بما صورته قطع اراضي مشتركة احيا سبعة على سبيل البر والصدقة
شائعة بينهم زرع بعضهم جميع حصته من بعضها وترك البعض لم يزرعه بحضور الشريك وناوله
هذا التورك فهل هذه قسمة شرعية يعول عليها ام لا فاجاب لكل شخص ان يزرع بقدر حصته
في الجميع من قطعه واحدة لاحتمال ان يكون بعض القطع احسن من البعض الاخر فان فعل ما هو جائز
له جاز ويكون الشور لمن لم يزرع وان فعل ما هو غير جائز له بان زرع من كل قطعة او من بعضها اكثر
مما يخصه وحصد قبل انتهاء الزرع فللشريك ان يقاسم الارض فما دخل في حصة الزارع اقر عليه
وما وقع في حصة الشريك يامره بقلعه ويضمن ما نقصت الارض وان حصد بعد الانتهاء يضمن ما نقصت
الارض لانه غاصب حصة شريكه الا اذا علم الشريك الحاضر ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كل الارض واذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضي الغايب في مثل هذا ثابت
دلالة هذا ما ذكروه في الفصل الثاني والثلاثين من العمادية في الارض المشتركة على الشيوع من عبد

مطلب الشريك اذا مات مجهلا لمال الشركة يكون ضامنا

تنبيه

تنبيه يكون هنا ملكا او وقفا حسبة والله اعلم وسئل ما قولكم في شخصين اتفقا على الشركة في ان كل ان دفع
احدهما للاخر نقدا ان على سبيل الشركة ولم يحضر الشريك المدفوع له شيا حال الاشتراك بل دفع المال من
من الشريك فهل تصح الشركة ام لا لعدم حضور المالين والخلط وهل يضمن الشريك بالبيع نسية بلا
اذن فاجاب لابد من حضور مال الشركة لكن لا يشترط حضور المالين عند العقد بل عند الشرا
فانهم قالوا لو دفع الى رجل الفا مثلا وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع وما حصل من الربح بيننا ولم يكن
المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المامور على انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشرا جاز كما في كتاب الشركة
من البزازية وفي القنية عقدا عقد شركة عنان بالدنانير وراس مال احدهما غايب لا يصح ولو نقد بعد
الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد تنعقد الشركة انتهى لكن لابد من اقامة
البينة كما قدمناه عن البزازية واما خلط مال الشركة فليس بشرط ولاحد الشريكين ان يبيع بالنقد
والنسيئة الى اجل متعارف كما في قاضي خان كما في الوكالة ما لم يكن قيد عليه بان لا يبيع الا بالنقد
دون النسيئة والله اعلم وسئل ما قولكم في شريك باع ولم يقبض الثمن فادعى شريكه عليه بقدر حصته
فاجاب البايع الذي هو الشريك بالاعتراف بالبيع وانكر القبض فهل يجبر على الدفع من ماله والقول قوله
بيمينه فاجاب لا يجبر على الدفع من ماله والقول قوله بيمينه لقولهم ان الشريك له ان يبيع بالنقد والنسيئة
ولان الشركة تقتضي الوكالة والوكيل قد صرحوا فيه بانه اذا باع ودفع الثمن للموكل ثم توى المال على المشتري
فانه يرجع على الموكل بما دفعه حيث لم يهمل او لم يوخر ولم يصالح كما في الفصول في السابع والعشرين ومثله
البايع الذي عنده بضايع الناس امروه ببيعها كما في الفصول ايضا بعد مسايل الوكالة التي ذكرنا
منها شيا هنا ولما قاله ايضا ان الناظر اذا اشترى القيمة هنا ولم يقبض وادعى قبض الثمن ثم افلس له هان
لم يضمن كما في البحر في الوقف عن القنية والله اعلم وسئل ما قولكم في اخوين ثبت عند القاضي ان ما بيدهما
من العبيد والقماش والمواشي والديون والعقار شركة بينهما بالسوية واطلق كل منهما التصرف للاخر
في ذلك فهل تكون شركة مفاوضة ام لا فاجاب لا تكون مفاوضة وقد تقدم لي كتابة طويلة على ذلك مرات
اذ لا يستلزم ذلك المفاوضة ولا العنان فضلا عن المفاوضة لان المفاوضة لا تكون الا بذكر لفظها
او بذكر جميع خواصها التي من جملتها ذكر الكفالة وغير ذلك على ان قوله واطلق كل منهما التصرف للاخر بعد كون
الشركة شركة عقد لان شركة العقد تستلزم الوكالة فلو اريد ذلك لما احتيج الى التنصيص على الوكالة
بل المتبادر انه شركة املاك اذ الشيء لا يثبت مع الاحتمال فضلا عن كون الظاهر خلافه على ان شركة
المفاوضة لا بد فيها من ان يذكر في العقد اما لفظ المفاوضة او يذكر جميع معانيها المختصة بها من ذكر
الكفالة وغيرها كما ذكره الكمال وغيره والله اعلم وسئل ما قولكم في مسلمين ونصراني شركاء قال لهما نصراني
اخر ادفع لكما عشرة الاف تنتفعون بها قرضا شرط ان تبيعوا الى ما يحصل بيدكم من الاقمشة في زمن
ما نقص من ثمن المثل بدينار القنطار نوافقوه ثم يدفع ما وعد به ثم ان النصراني الذي وعد دفع للنصراني
شريك المسلمين نحاسا على وجه الشرا كل قنطار بعشرين دينارا وقيمته وقت الدفع ثلاثة عشر دينارا
ثم مات النصراني الذي قبض النحاس فادعى النصراني الدافع على شريكي المسلمين بيده النحاس على حكم
تعلق بهم بسبب الشركة فهل يصدق الشريكان المسلمان في عدم القبض للنحاس وعدم الاذن للنصراني الميت
في شراء ذلك النحاس للشركة فان الشركة في غير الشرا ام لا واذا ثبت اذنهم وقبضهم للنحاس وثبت
ان الشريك اشترى للشركة باعلى من قيمة المثل بغير اذن الشريكين في ذلك الثمن يكون حصة الشريكين باطلا
فيلزمهما رد ذلك النحاس او مثله ان تلف والله اعلم فاجاب حيث لم يدفع الدافع ما وعد به من القرض
وانما باع النحاس لاحد الشركا فالحكم انه ان لم يكن في يد المشتري مال ناض فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة
فالشرا له خاصة دون من كان شريكا له لان احد شريكي العنان دون المفاوضة لا يملك الشرا
بالنسيئة الا باذن له في ذلك كما صرح بذلك في البحر في قوله ورجع على شريكه بحصته نقلا عن المحيط

مطلب لا يشترط حضور المالين عند عقد الشركة

مطلب لاحد الشريكين ان يبيع بالنقد والنسيئة

مطلب الشريك اذا لم يقبض الثمن لا يجبر على الدفع من ماله والقول قوله بيمينه

مطلب اذا دفع الثمن للموكل ثم توى المال

مطلب لا تكون المفاوضة الا بذكر لفظها او بذكر جميع خواصها

مطلب شركة العقد تستلزم الوكالة

مطلب احد شريكي العنان لا يملك الشرا بالنسيئة الا بالاذن

فتاوى المرشدي الشيخ عبد الرحمن

والله اعلم وهذا آخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بامور منها ما قولكم عن بلاد مشتركة بين رجلين احدهما يخصه منها الثلثين والاخر الثلث وتشتمل البلاد المذكورة على خمسة عشر قطعة من الاراضي المزروعة العثري وبجوار هذه البلاد المبيوعة اراضي دامره فحصل بين الرجلين المذكورين القسمة في الخمسة عشر القطعة المبينة وما عدا ذلك من الاراضي الدامره فما وقع فيها قسمة وايضا ما هو داخل في شراء البلاد المذكورة وملاصق لها بيتان احدهما عامر يسكن والاخر دامر كذلك لم يقتسما وهناك ايضا حوش معد لوضع تبن الابقار وهناك ايضا سدرة وهي من السدر التي يثمر في كل عام فوضع من له الثلثين يده على هذه القطعة الدامره وعلى البيتين وعلى الحوش والسدرة المعينة ومنع صاحب الثلث من اخذ ما يخصه من ذلك كله بيد الاعتدا وما ذكر كله صار بين الرجلين الثلث والثلثان فهل لصاحب الثلث مطالبة واضع اليد وان يقسم له من جميع ما ذكر وله ايضا مطالبته بثمر السدرة مدة وضع يده عليها وهل اذا تعدى صاحب الثلثين على صاحب الثلث واراد ان يحدث عليه حادثة وهو وضع التراب الخارج من محله في محل صاحب الثلث فطلب صاحب الثلث منه رفع هذه الحادثة حيث ان وضعه يمنعه من الوصول الى داره وهو في طريق مروره وهذا التراب المذكور ما يضر بالجار والمار ولم يكن احدث ذلك من كان قبله ممن يملك هذه البلاد نحو اربعين سنة بل اكثر فهل يجوز له فعل ذلك ام لا يجوز وما حكم الله في جميع ذلك فاجاب نعم لصاحب الثلث المطالبة بالقسمة وبما استولى عليه شريكه مما يخصه من ثمرة السدرة المذكورة وله منعه عن وضع التراب في محل ممره الى داره ورفع ما به ما يضره ويعجزه والله اعلم

مطلب الجدار المشترك اذا خرب

وسيل عن دارين متلاصقتين لكل دار منها مالك مستقل وبينهما جدار مشترك فاشرف الجدار على الخراب وتعذر المالك لاحدى الدارين من خرابه واراد تعميره فهل اذا طلب من صاحب الدار الاخرى القيام في الجدار المذكور وبنا به يجب عليه القيام بذلك ويلزم بالصرف على العمارة اسوة المالك الاخر ام لا وهل اذا تعلل بانه لا قدرة له على الصرف يجبر على ذلك ويحكم عليه به دفعا للضرر ام لا فاجاب لا يجبر الشريك على العمارة لكن اذا اضطر الثاني الى ذلك عمره ومنع الشريك الاخر عن الانتفاع به الى ان يدفع له ما خصه من مصرف العمارة المذكورة والله اعلم

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة

وسيل عن شخص بينه وبين آخر جدار فطاح الجدار وفيه طاقة من جهة احدى الدارين وذلك يشهد بالاشتراك فهل يجبر على العمارة واعادة الجدار بينهما كما كان وهل اذا كان له طاقة في باقي الجدار في علوه هل يجب على من كانت في جهته ان يبني الجدار الى حدها ام لا فاجاب لا يجبر الشريك الممتنع عن العمارة لكن اذا اضطر اليها الثاني عمر باذن القاضي ورجع على شريكه بما خصه من ذلك والله تعالى اعلم

مطلب في عمارة الشرب المشترك

وسيل عن شرب يحمل منه ماء السيل الى اراضي متعددة لجماعة من الناس من الشرب المذكور وعقم يحبس الما كيلا ينصرف عن الاراضي المذكورة الى غيرها ممن ليس له في مائها استحقاق وحصل في العقم المذكور خلل احتاج الى عمارته وامتنع احد شركا الشرب عن العمارة معهم في العقم المذكور وعذر في بلاده جعله لا يعمر ولا يسقها ماء وهو اول لهم شربا لكون بلاده في راس الشرب هل يجبر على العمارة او لا ثم لو ان باقي شركاء الشرب من اهل الاراضي عمروا العقم المذكور وهل لهم ان يغلقوا طريق الماء من بلاد الشريك الذي لم يعمر معهم ويمنعوه الماء جملة مع انه اذا لم يعمر معهم لم يحصل له شيء من الماء الا في السيل الكبير فهل لهم منعه جملة كافية يغلق الماء عن بلاده او لا فاجاب لا يجبر الشريك المذكور على عمارة العقم مع شركائه فاذا عمروه كان لهم منعه عن الانتفاع بالماء الى ان يدفع لهم ما يخصه من العمارة والله اعلم وسيل عن شخص له دار وللدار باب على منزل يخرج منه الى الشارع ومقابل الباب المذكور ايوان آخر فوقف على الباب ورأى جانب من طرف الليوان الآخر حدا بيوت ثم ان صاحب

الليوان

الليوان المذكور احدث بناء بجانب الباب بحيث انه يستر من يكون في الليوان اذا وقف على الباب المذكور وعرض البنا عرضا كبيرا وقطع من نحو النصف او الثمن من عتبة الباب المذكور وحصر الباب فما حكم الله في ذلك هل يهدم البنا ويوخر الى وراء عتبة الباب بقدر نصف ذراع او مثله ام يهدم جميعا او نحوا لنا الجواب فاجاب ان بني في ملكه لم يلزم بهدم ما بناه والا الزم بذلك والله اعلم

مطلب لا يجبر الشريك على بيع حصته

وسيل عن جماعة مشتركين في حديقة بالمدينة المنورة على الحالّ بها افضل الصلاة والسلام بها نخل مثمر وغير مثمر ودور وغير ذلك مشاع غير مقسوم فاراد بعض الشركا بيع ما يخصه وهو الثلاثة الارباع وامتنع شريكهم من البيع وله الربع فعرضوا عليه ليقسموا له ما يخصه فامتنع من ذلك فلو رفعوا امره الى حاكم شرعي هل يجبره على البيع ام لا وهل يجبره على القسمة ام لا فاجاب لا يجبر الشريك على بيع حصته واما القسمة فان كان صاحب الاكثر يمكنه الانتفاع بحصته بعد القسمة وامتنع عنها الزمه القاضي بها والا فلا والله اعلم

في قسمة صاحب القليل

وسيل عن اهل قرية لهم ارض في واد تشرب من السيل اذا جاء المطر وحصل سيل والحال ان اهل القرية قايمين في خدمة مجرى السيل جميعا فجاء سيل وشرب بعض من زرع القرية شربا زائدا على العادة وادعى ناس من اهل القرية وقالوا للآخرين نحن اعلى منكم ولنا الشرب قبلكم وهم قايمون في الخدمة سواء فهل اذا جاء سيل آخر يختص به الذين ما سقوا ارضهم من السيل الاول ام يكونوا سواء في السيل الثاني فاجاب يكونون فيه سواء يسقى الاعلى فالاعلى هكذا الى ان ينتهي السيل والله اعلم

مطلب سفل لشخص وعلوه لجماعة

وسيل عن محل سفله لشخص وعلوه لجماعة مشتركين فيه فانهدم العلو واقتسموا انقاضه وتعرفوا بها ولم يبق منها شيء فهل لاهل العلو والحال ما ذكر اعادته بغير اذن صاحب السفل ام لا بد من اذنه ورضاه وهل اذا كان السفل الآن متشعثا لا يمكن البنا عليه الا بعد هدمه وتجديده هل يجبر صاحب السفل على هدمه وتجديده ليبني اهل العلو علوهم ام لا يجبر على عمارته وهل اذا اراد بعض اهل العلو العمارة واعادة العلو كما كان وامتنع الباقون ما الحكم فيه فاجاب نعم لهم ذلك ولا يتوقف على اذن صاحب السفل واذا كان متشعثا لا يمكن البنا عليه بدون هدم وتجديد لم يجبر صاحبه على عمارته لكن لصاحب العلو ان يعمره بماله ليتهيا له عمارة العلو عليه ويرجع بما عمره به على صاحبه فان لم يدفع له ذلك منعه عن الانتفاع الى ان يوفيه ما صرفه في العمارة ويصير كالرهن في يده واذا اراد بعض اهل العلو العمارة وامتنع الباقون لم يجبروا عليها لكن للبعض الذي يريد العمارة ان يعمر من ماله ويمنع شركاءه من الانتفاع الى ان يوفوه ما خصهم من مصروف العمارة والله اعلم

وسيل عن بيت مشترك بين جماعة وشخص منهم ساكن في المحل فطلب باقي الجماعة بان يفعله على نفسه بثمن معين او يخليه ويأخذه واحد من الجماعة بثمن معين فامتنع الساكن في المحل ان لا يستاجر ولا يخرج منه فهل لولي الامر ان يجبره على البروز او يستاجره من باقي الجماعة وهل اذا طلب السكنى في حصته والبيت مشاع غير مقسوم وبعضه له اشراف على المسجد وبعضه غير مشرف ولا يمكن قسمته على هذه الحالة فما الحكم في ذلك فاجاب ان كان البيت يحتمل القسمة قسمه بينهم واخذ كل منهم ما يخصه وان لم يمكن تهايوا فيه والله اعلم

ان لم تمكن القسمة فالتهايي

وسيل عن بيت من بيوت الربع من الاوقاف التي بمكة المشرفة واحدهما ساكن في البيت المذكور والاخر خارج عنه يستاجر من الناظر الذي على الوقف كل سنة بحسب اجرة الوقف فادعى الخارج المذكور من البيت شريكه الذي هو ساكن في البيت فادعى بانه ساكن في حصته وليس لك علي اجرة ولا اسلم لك شيا في مقابل النصف وان اردت السكنى في البيت فلا امنعك مع ان البيت المذكور لا يمكن عزله كل منهما في جهة فهل للشريك السكنى في البيت المذكور وعدم اعطاء اجرة شريكه ام لا لانه انما تلزمه السكنى في حصته وليس للشريك مطالبته باجرة نصف ما يخصه هل له ان يدافع الناظر عن اجرة نصف ما يخصه لكونه لم يستحق اجرة ولم ينتفع به ام للناظر اخذ الاجرة منه بالوجه الشرعي فاجاب حيث استاجراه معا من الناظر فالاجرة تلزمهما معا واذا لم يمكن قسمة البيت بينهما فتهاياه فيسكن احدهما فيه نصف السنة والاخر نصفها الاخر والله اعلم

فتاوى الشيخ تقي الدين بن فهد الهاشمي

وسيل العلامة الشيخ تقي الدين بن فهد الهاشمي الحنفي رحمه الله تعالى عن دار مشتركة بين جماعة على سبيل الشيوع فبعض الشركا ساكن فيها وبعضهم ساكن

فتاوى ابن جار الله بن ظهيرة القرشي

في غيرها فاراد الشريك الساكن في غيرها منع جماعة من دخول الدار المشتركة فهل له ذلك ام لا وهل يجوز لهم الدخول بغير اذن مورضاه واذا استعملها ولم يستحقوا فهل يمنعهم الحاكم الشرعي من ذلك اذا رفع الامر اليه ام لا **فاجاب** للشريك منع الاجانب من الدخول واذا علموا منه انه لا يرضى بدخولهم في ملكه لا يجوز لهم الدخول فيه اما الشركاء فلكل ان ينتفع ولا يمنعه من ذلك الشريك الاخر والاجانب لهم منعهم بالحاكم اذا لم يمتنعوا والله اعلم **وسئل** العلامة القاضي جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن محل شركة بين اثنين واحدهما كان قاصرا فاستمر الشريك ساكنا في المحل متصرفا فيه ست عشرة سنة فلما كبر واراد الشريك ان يسكن في المحل وهذا المحل شايع لا يحتمل القسمة فكيف الحال يسكن معه او تقسم بينهما مهاياة فكل منهما يتصرف ويسكني رفيقه معه كيف الحكم فيه **فاجاب** اذا لم يمكن سكناهما مجتمعين تهايا اما بالاشهر واما بالسنين او بالجمع بحسب ما يقتضيه ويكون لا تيقا بحالهما والله اعلم **وسئل** شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين ابن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن شريك له في دار واجبت الازالة كمناخ او سقوة او غير ذلك فسكن منها محل ولم يمنع شريكه فهل يجب له عليه ضمان اجرة مال الشريك والمنقول يطالب في ضمان منافعه مدة وضع اليد عليه واذا طلب الشريك في المنقول القسمة يجاب ام لا اتفقنا ماجورين **فاجاب** بما هو رايته اذا سكن بعض المستحقين في الدار المذكورة ولم يمنع باقي المستحقين عنها لم يلزمه لشريكه مطالبته باجرة سكنه ومنافع الغصب لا تضمن الا ان ينقص ذلك باستعماله فيغرم النقصان او بيتا اعد للاستغلال فان منافعه مضمونة ايضا الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كسكنى احد الشريكين في الملك فلا ضمان وللشريك مطالبة شريكه بقسمة ما شركه فيه ولو منقولا كما في السؤال والله اعلم **وسئل** العلامة

فتاوى قارى الهداية

سراج الدين الشهير بقارى الهداية عن شريك في دار انهدمت وسقط بعضها وطلب احدهما قسمة البعض وابى الاخر **فاجاب** الانقاض ان امكن قسمتها بان لم يحتج الى كسر ونحوه قسم بطلب احدهما وبجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي وكذلك العاية لا تقسم الا بالتراضي والله اعلم **وسئل** عن شريك في بستان وهم فيه دواب تعمل في البستان فغاب الشريك والبستان محتاج الى مصرف على الدواب والرجال والا يتلف الزرع والدواب ولم يكن الشريك اذن لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه **فاجاب** يرفع الامر الى الحاكم فياذن له في الصرف ليرجع به على شريكه والله اعلم **وسئل** عن هذا الشريك اذا امتنع من الصرف على هذا البستان لقصد الضرر لشريكه وخراب البستان بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف ونحو ذلك فهل يجبره القاضي على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا يلزمه شي **فاجاب** اذا امتنع من الانفاق على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع واما الاشجار فان كانت الشركة شايعة يجبره على المقاسمة والله اعلم **وسئل** عن الشريك اذا خلط مال الشركة بمال اخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمن ام لا **فاجاب** الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمن مطلقا هلك اولا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة على الاذن والله اعلم **وسئل** عن ارض مشتركة بين جماعة شايعة غير مقسومة فبنى احد الشركاء فيها بنا وبيوتا فنازعه الباقون فمن بنى وان لم يقع فيما بنى في نصيب شريكه قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله اعلم **وسئل** هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه **فاجاب** ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة من غير علم الاخر والله اعلم **وسئل** اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شي وانه اداه الامانة هل يلزمه **فاجاب** اذا ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار

ماخان

ماخان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشي مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر والله اعلم **وسئل** اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله **فاجاب** ان كانت شركة عنان وله بينة تشهد انه عند العقد صرح بالشرا لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال شريكه فالمشترى على الشركة والله اعلم **وسئل** عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية شركائه فهلكت عنده **فاجاب** الشركاء مخيرون ان شاوا ضمنوا الشريك وان شاوا ضمنوا المشتري منه والله اعلم **وسئل** عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة حساب ما باعه واشتراه فقال لا اعلم حسابا وانا نعت وامرنت وبقي هذا القدر فهل يلزمه نقل الحساب **فاجاب** القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك الاول والله اعلم

فتاوى ابن نجيم صاحب البحر

وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة وهي تحت يد احدهم باذن الباقين فماتت هل عليه ضمان في حصة الباقين ام لا **فاجاب** لا ضمان عليه لهم في حصتهم والله اعلم **وسئل** عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم القلع اولا **فاجاب** ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع نصيبه فيما بنى او غرس فهو له على حاله وان وقع فيما خص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك والله اعلم **وسئل** عن شريكين في حانوت ملك سكن احدهما به مدة فطالبه شريكه باجرة حصته في المدة هل يلزمه له اجرة ام لا **فاجاب** لا يلزمه له اجرة والله اعلم **وسئل** عن شريكين في حايط انهدم فاراد احدهما ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر على البنا ام لا **فاجاب** ان انهدم بصنع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنع في الرفع لا يجبر والله اعلم **وسئل** عن احد الشريكين اذا ادعى على الاخر خيانة وطلب يمينه انه ما خانه في شي من الربح وغيره هل يلزمه ام لا **فاجاب** ان ادعى عليه خيانة في قدر معلوم عينه حالة الدعوى وانكره يحلف والا لا والله اعلم **وسئل** عن شخص له جمل واخر له راوية اشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل تصح الشركة ام لا **فاجاب** لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجرة مثل الراوية والله اعلم **وسئل** عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل لاحدهما ان يستعملها بدون اذن شريكه اولا واذا استعملها وعطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه اولا **فاجاب** ليس له ان يستعملها بدون اذن شريكه وان عطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه والله اعلم **وسئل** عن ثلاثة اخوة اشتركوا في سلعة فمات احدهم وخلف اخا شقيقا وبنتا وزوجة ثم ان الاخ المذكور تصادق مع الشريكين ان كلا من الشركا قد استوفى حصته قبل وفاة الشريك المذكور فهل يكون تصديقه مسقطا لحق باقي الورثة اولا وهل تقبل قول الشريك في دفع حصة المتوفى له من غير اقامة بينة اولا **فاجاب** القول قول الشريك مع يمينه في انه دفع لشريكه في حياته لكونه امينا والله اعلم **وسئل** عن رجل قبانى وله شريك في الوزن في مقعد القبانة وبينهما قبان مرصد للوزن لا يملكانه نفرط احدهما في زمانه القبان المذكور وضاعت بتفريطه فهل يلزم المفرط او يلزمهما **فاجاب** ان كانا شريكين مفاوضة فانها تلزمهما والا لزمت المفرط والله اعلم **وسئل** عن رجلين اشتركا وتفاضلا في المال واستويا في الربح وتبرع احدهما للاخر بالعمل فهل يصح ذلك ام لا **فاجاب** بانها صحيحة ولا يعارضه ما في البزازية انهما لو تفاضلا في المال وشرطا الربح نصفين وشرطا العمل على اكثرهما والا فالربح بقدر المال انتهى لان ذلك فيما اذا اشترطا العمل على اكثرهما مالا وفي مسئلتنا لم يقع اشتراط العمل على الاكثر وانما تبرع احدهما والتبرع ليس من باب الشرط لان الشرط انما يخرج مخرج اللازم والتبرع ليس بلازم ويدل عليه ما في الاجارة من البيوع اشترى حطبا في قرية شرا صحيحا وقال موصولا بالشرا سق

بشروط في الشرا احاله الى سنة لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مستبدا بعد تمام
البيع فلا يوجب فساده والله اعلم وسئل عن تحصين بينهما عقار السفل لاحدهما والعلو لاخر فاراد صاحب
السفل ان يهدم بناه لضعف البنا فهل يمكن من ذلك اولا وهل سد الاعلى عليه او على صاحب العلو
فاجاب لا يمكن من هدم سفله لتعلق حق صاحب العلو به وان احتيج الى سده يقال لصاحب السفل
انفق عليه فان لم يفعل لا يجبر ولكن يبنيه صاحب العلو من ماله ويحول بينه وبين صاحب السفل
في السكنى حتى يعطي قيمة ما انفق ثم اختلفوا هل يرجع بقيمة البنا او بما انفق والمفتى به عنده انه
وان بنى بامر القاضي فله ان يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البنا والله اعلم
وسئل عن جماعة بينهم شركة في مال ماذون فيها لمن تحت يده المال بالبيع نقدا ونسيئة ثم ان احد
الشركا نهاه ان يبيع بالنسيئة ثم انه خالف وباع بها طعاما في ان الربح الزايد عن مثل بيع النقد يختص
به لنفسه فبلغ ذلك الشريك الناهي فاجاز البيع فهل تصح الاجازة اللاحقة وتكون بمنزلة الوكالة
السابقة ويكون الربح شركة او يختص به المخالف المذكور اولا وهل يشترط في الاجازة اللاحقة ان يكون على
الفور اولا حتى لو حصلت الاجازة بعد مدة تلغى وما اسلم الشريك من مال الشركة على سلم معلوم يكون
شركة اولا فاجاب هو نعم لي في حصة الناهي فان اجاز البيع نفذ بشرايط اربعة قيام العاقدين
والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وان فعله بشرط لم تصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفور واذا
صحت الاجازة فان ربح حصته له في السلم على الشركة ان كان ماذونا فيها والله اعلم وسئل العلامة
محمد بن عبد الله الغزي رحمه الله عن الشريك اذا باع حصته في الفرس بغير حضور شريكه فهل يصح ام لا
وهل له ان يسلمه لا وهل اذا دفع المشتري امره الى القاضي بعد اقباض الثمن يامر القاضي البايع بتسليم الحصة
ام لا وكيف يمكن تسليم الحصة من غير افراز وكيف يمكن الافراز بغيبة الشريك وما معنى قول الامام الزيلعي
في اول باب الشركة واما فيما عداه يعني مسئلة الخلط والاختلاط ملك كل واحد منهما قايم في هذه
الصورة على حاله لان كل حبة منها ليست مشتركة وانما هي ملك احدهما بعينه الا انه لا يمكن التميز
بين ملكهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع
الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور التسليم فاجاب يجوز
نعم يصح ذلك وله ان يسلمه باذن شريكه اذ الزم التسليم بل اذا حصلت له التخلية بين المبيع والمشتري
صار قابضا يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك عليه هكذا نص
عليه القاضي في فتاواه ثم اعاده بعد ذلك وقال التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط ثلاثة
وبهذا سقط قول المستفتي وكيف يمكن تسليم الحصة من غير افراز واما قوله وكيف يمكن الافراز
بغيبة الشريك ليس بشي على اشتراط الافراز في التسليم وقد علم بطلانه لاتفاقهم على جواز بيع
الشايع مع ان بعضه لا يحتمل القسمة كما عبر بعده ولا افراز فيه لان الافراز انما يتاتى في محتمل القسمة
كالعبد والفرس فلا تكن الافراز شرط لصحة القبض وانما لم يصح بيع بعض ما لا يمكن افرازه وقسمته
كالحمام والطاحون والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحته اذا تقرر هذا فاعلم ان محصل كلام الامام
الزيلعي في هذا الموضع ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه
بغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع
الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط كما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير
صنعهما فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة
او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا جايز من الشريك ومن الاجنبي
بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع
نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فتوقف على اذنه بخلاف بيعه

مطلب لا يكلف صاحب السفل من هدم سفله

فتاوى الغزي التمرتاشي

مطلب في التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا

مطلب يحصل تقييد

مطلب بيع الشريك نصيبه

منه

منه للقدرة على التسليم هكذا حققه الكمال في فتحه وشيخنا في بحره وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته
من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط والاختلاط عند انتفاء ... وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوي
ايضا وممن صرح بذلك العمادي في فصوله من مسايل الشيوع حيث قال وذكر في شركة خواهر زاده المال
المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع من غير الشريك نصيبه بغير
اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز
وان كان بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشرا او ما يجري هذا المجرى جاز وفي شفعة خواهر زاده
في باب العروض اذا باع نصف البنا بدون الارض جاز سوا باعه من اجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا
اذا كان البنا بحق واما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البنا اذا كان بغير حق كان القلع
مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا في غالب الفتاوي فهذا افاد ان البيع
في صورة الجواز من الشريك والاجنبي مقيد بعدم الغرر والله اعلم وسئل عن رجلين بينهما جمل وهو
تحت يد احدهما فحمل عليه شيا من موضع الى اخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه
فاجاب ان كان ترجى حياته يضمن حصة الشريك وان كان لا ترجى لا يضمنه لانه ما مور بالحفظ وان نحره
اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية من كتاب الشركة والله اعلم وسئل عن
فرس مشتركة بين رجلين كل واحد ياخذها مدة عنده فماتت عند احد الشريكين من غير تعد ولا
تقصير فهل والحالة هذه يضمن حصة شريكه الاحرام لا فاجاب اذا اخذها احد الشريكين ليركبها باذن
شريكه له في ذلك لا يضمن لشريكه قيمة حصته اذا ماتت والله اعلم وسئل عن رجل دفع لاخر بقرة
على المناصفة على ان يكون اللبن والسمن بينهما او قال لبنها وما يحدث من نفعها لك وتتعهدها وتعلفها
عليك فما الحكم في ذلك فاجاب الاول فاسد واللبن الخالص والسمن وغيره من الجبن ونحوه للذي اخذ البقرة
بطريق الشركة لانه صار غاصبا بجعل هذه الاشيا له ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب
البقرة اجرة مثل ما تعاهدها وانفق عليها ان كان مثليا كحب القطن والنخالة والتبن وان لم يكن مثليا
كالخضراوات فقيمتها كذا في الفتاوي التاجية وفي فتاوي السيد الدهن واللبن والمصل لصاحب البقرة
لانه نعل باذنه دلالة ثم ذكر عن المحيط ان الحادث منها لصاحبها والله اعلم وسئل عن شريك طلب من شريكه
ان يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا بحرر وانا ربحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل
قوله في ذلك ام لا وهل يحلف على ما ادعى من ربح وخسر ونفقة لشريكه ولو من راس المال ام لا فاجاب القول قول
الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى
الشريك وحكم المضارب كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قاري الهداية والله اعلم بحقيقة الحال وسئل العلامة
ابن الشلبي عن رجلين احدهما يسمى زيد والاخر عمرو اخرج كل واحد منهما من ماله مبلغا معينا معلوم القدر
والصفة وخلطا المالين حتى صارا مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض واشتركا عليه وسلم ذلك جميعه لزيد واذن
له عمرو في السفر به الى مكان كذا وان يشتري به ويبيع ما احب واختار وبما فتح الله ورزق كان بينهما نصفين
ويكون الماذون له في السفر متبرعا بالعمل في حصة عمرو المذكور وعقدت الشركة على ذلك فاقر عمرو في مجلس
عقد الشركة عنهما ان المال المعين المنقد عليه ملك لولده بكر ويستحقه دونه بالطريق الشرعي وان اسم
عمرو في ذلك عارية وكتب بذلك كذلك وثيقة شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها ان الولد اذن لابيه في عقد
الشركة والحال ان الولد بالغ رشيد وان زيدا صدق لعمرو في اقراره لولده ثم سافر بالمال وتصرف فيه واستمر
يخسر تارة ويربح اخرى الى ان حصل بينه وبين عمرو نزاع فادعى ان اقراره لولده مبطل للشركة وان الولد
واباه لا يستحقان من الربح شيا فعند ذلك اجاز الولد لابيه عقد الشركة فهل تصح الاجازة بعد التصرف
في المال المعقود عليه وذهاب فيه ويستفيد بها صحة الشركة والاستحقاق في الربح ام لا واذا ادعى
الولد انه اذن لابيه في عقد الشركة قبله وانكر ذلك زيد فهل يحتاج الولد في دعواه الى اثبات اذنه

مطلب مثلي كحب القطن

مطلب الخضراوات تتقوم

مطلب طلب من شريكه الحساب

مطلب في حكم الشريك المضارب

فتاوى ابن الشلبي

فتاوى قانون

ام لا وخلط المالين على الوجه المذكور يعد استهلاكا لمال ولده مبطلا لعقد الشركة ام لا فاجاب اذا
ادعى الاب صدور عقد الشركة عن اذن ولده وصدقه الولد على ذلك فالشركة صحيحة ولا يحتاج في ذلك
لبينة ولا يلتفت الى انكار زيد لانه يدعي فساد الشركة وعمرو يدعي صحتها والقول قول مدعي الصحة
على ان زيدا متهم في انكاره ذلك اذ قصده الاختصاص بما هنالك وان صدر عقد الشركة لا عن اذن ثم
بعد الخلط والتصرف اجاز الابن فالشركة غير صحيحة اذ بالخلط صار المال مستهلكا فلم تصادف الاجازة محلا والله
اعلم **كتاب الوقف** سئل رضي الله تعالى عنه فيمن اشهد على نفسه انه وقف جميع الحصة
التي قدرها النصف اثنا عشر سهما من اصل اربعة وعشرين سهما وقفا شرعيا على اولاده الموجودين الان الذكور
والاناث ومن سيحدثه الله من الاولاد بالسوية بينهم لا مزية لاحد منهم على الاخر ثم من بعد كل منهم على
اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة نسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف
ولدا او لا ولد ولد وان سفل فنصيبه انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان
لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات الى الواقف من اهل هذا الوقف وعلى ان من مات منهم
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قام مقامه
في الاستحقاق واخذ ما كان اصله ياخذه ان لو كان حيا ثم مات الواقف وانحصر وقف النصف المتعلق
بالذرية لولده احمد وابراهيم حاج وعبد الكريم وعبد الرحيم ثم ماتوا وانحصر الاستحقاق في بنت تسمى
خديجة بنت ابراهيم حاج المذكور ولد الواقف وفي سعادات بنت احمد بن الواقف ثم ماتت سعادات
عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت فاطمة عن ثلاثة اولاد وهم منصور ومحمد وعساكر ثم مات عساكر عن
ولدين وهما محمد وزينب ثم مات محمد اخو زينب عن ولد يسمى عليا ثم ماتت خديجة ولم تعقب احدا
ثم مات محمد اخو منصور عن ولد يسمى احمد ثم مات احمد المذكور ولم يعقب احدا فهل والحال ما ذكر
يختص منصور بحصة احمد بن اخيه لكونه اقرب الطبقات الى الواقف او يشاركه في ذلك علي ابن محمد بن عساكر التي
هي اخت منصور المذكور وعلى انه من مات قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولدا
او ولد ولد وان سفل وال الامر الى حال لو كان المتوفى حيا استحق الوقف المذكور او شيئا منه قام ولده
او ولد ولده مقامه في الاستحقاق واخذ ما كان ياخذه اصله لو كان حيا لكون هذا اللفظ متاخرا عما
صدر به الواقف المذكور من كون الاستحقاق ينتقل لاقرب الطبقات عند فقد الولد والاخوة
والاخوات المتقدم شرحه اعلاه وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين **فاجاب** المفهوم من العبارة انه
يختص منصور بحصة احمد بن اخيه عملا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات
ولا شيء لعلي في ذلك علي بن محمد بن عساكر لان قول الواقف على ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
الى اخره وان كان متاخرا فيقتضي ان يكون ناسخا لكن ذلك انما يكون حيث دخل علي في عبارة الواقف
وعلي لم يدخل في قول الواقف على ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شيئا من
منافعه وخلف ولدا الى اخره لان قوله لشيء من منافعه نكرة في سياق الشرط وهو في معنى النفي فيمن
مات ولم يستحق شيئا في الوقف واصل علي ابن محمد بن عساكر المذكور لم يصدق عليه ذلك بل صدق
عليه استحق في هذا الوقف شيئا قبل موته وهو ما انتقل اليه من ابيه محمد بن عساكر وان صدق
عليه انه لم يستحق ما هو مخلف عن احمد المذكور لكن عموم النكرة انما يفيد انه لا يكون مستحقا لشيء اصلا
وعلى هذا لا تعارض في عبارة الواقف ليحمل الثاني ناسخا للاول هذا ما فهمت والله اعلم بالصواب
وسئل رضي الله عنه ما قولكم في شخص استاجر من ناظر وقف ليحل له احالا في مركب الوقف الى مكان
معلوم باجر معلوم فاخذ الاجرة وحمل له البعض فهل يرجع في تركته او في تركة الناظر المتولي **فاجاب**
يرجع في تركة الناظر القابض للمال لا المتولي بعده . لكن المنصوص عليه ان الناظر اذا قبض غلات الوقف

مطلب ان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات الى الواقف

مطلب الناظر اذا قبض غلات الوقف ومات مجهلا لا ضمان عليه

ومات

ومات الناظر في تركته اذ الوصي مجهلا واذا مات مجهلا فلا ضمان **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في شخص
استبدل خربة من وقف باحد عشر دينارا وثبت ان ذلك المبلغ مصلحة لجهة الوقف وحكم به الحنفي في شهر
ربيع الاول ثم ان شخصا اخر اشترى تلك الخربة بعينها بعشرين دينارا من بيت المال في تاريخ متاخر عن تاريخ
الاستبدال ثم ان المشتري الثاني من بيت المال ازال العين وحفر الارض وبنى فيها صهريجا وبنى عليه فاذا قلتم
بالخربة للوقف كما هو ظاهر فهل اذا اثبت المشتري الثاني ان الاستبدال وقع فاسدا لكونه بدون ثمن المثل
الذي هو عشرون دينارا تسمع البينة بعد ذلك ويكون الثاني احق به بالقيمة لوجود حفر الارض
وعدم وضع المستبدل يده على ذلك ام يتزايدان ويكون المستبدل احق ويامر المشتري برفع بنايه **فاجاب**
ان كان الناظر على الخربة المذكورة واضعا يده عليها وقت الاستبدال ثم ان الاستبدال وقع ممن هو مشروط
له او من القاضي او من الناظر وامضاه القاضي بشرطه وكان بثمن المثل فالخربة للمستبدل فبيع امين
بيت المال لها بعد ذلك ان كان بعد اثبات ان الخربة للمتوفى الذي وضع امين بيت المال يده على تركته
وكانت دعواها تقدم فيها بينة الخارج فحينئذ تكون الخربة له ويرجع بيع امين بيت المال لها وكذلك البيع
الثاني المرتب عليه والا فلا واما اذا اراد المشتري الثاني او غيره اثبات فساد الاستبدال لكونه وقع بدون
ثمن المثل فان كان بعد حكم بعد تداع في كون ان الاستبدال المذكور لم يكن بثمن المثل واثبت المدعى عليه كونه
بثمن المثل ثم حكم له بصحة الاستبدال بالثمن المذكور لكونه انه بثمن المثل فلا تسمع الدعوى بعد ذلك
وليس لاحد نقضه والا فتسوغ الدعوى بذلك واذا ثبت فانها يتحقق الاستبدال ح واذا انتقض
فتباع بعد ذلك لاي كان باذنه مصلحة الوقف سواء كان المشتري او غيره فان اخذ ماعزه امره بقلع بنايه
الا ان يكون مضر القلع بالارض فانه يتملكه مستحق القلع بل للناظر ان يطالبه بقلع بنايه قبل البيع وسواء
باعها بعد ذلك ام لا والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في ناظر شرعي على وقف اهلي له فيه
استحقاق عمر بعض جهاته حائطا ضروري العمارة لحبس المياه واطلاقها بعد الاستغنا واصرف على
ذلك مبلغا معلوما فنازعه بعض المستحقين في العوض المذكور وادعى اقل منه وكتب عرضا من قاضي
الاقليم الذي به الجهة المذكورة ان هذا الحائط قد بني غالبه بتحجير الرجال وحاوتهم من غير اجرة ثم ان الحاكم
الشرعي ندب مع الناظر المذكور ارباب الخبرة بالابنية والعقارات وامرهم بالتوجه الى محل الحائط المذكور
والكشف عليه والشهادة بما يحيط به علمهم من ذلك فتوجهوا وكشفوا عن ذلك ثم عادوا وشهدوا بان
الحائط المذكور يعمر باكثر مما ادعى الناظر صرفه عليه وعينوا مبلغا فهل تقبل شهادتهم بذلك ولا يعول
على العرض المذكور حيث لم يكن مضمونه ثابتا بطريق شرعي اولا وهل القول قول الناظر فيما صرفه
اولا **فاجاب** القول قول الناظر فيما لم يكذبه الظاهر وقد علم عدم تكذيب الظاهر لهذا الناظر
بشهادة ارباب الخبرة له واما المحضر فلا يعارض بذلك لانه على تقدير استناده الى بينة مضمونه هو ان
الحائط قد بني غالبه بتحجير الرجال وهو امر مجهول وانما يعارض لو شهدت البينة على ان هذا الحائط
يعمر بدون ما ادعاه الناظر وشهدت به ارباب الخبرة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف وقف وقفا من
جملته تربة تعد لدفن الاموات وتالي في كتاب وقفه واما الفساقي التي بالابواب المذكورة فانه وقفها
لدفنه ودفن امراته وذريته واما الابواب التي بها والمنافع والمرافق والحقوق فانه وقف ذلك للانتفاع
به في مثل ذلك ثم ان الواقف رحمه الله دفن اولاده في موضع من التربة المذكورة في حال حياته ثم نقلهم منها
الى مكان اخر فما الحكم في هذه التربة اذا مات الواقف وذريته وزوجته ولم يدفن احد منهم في
التربة المذكورة هل لكل احد من المسلمين الدفن فيه عملا بقول الواقف فانه وقف ذلك للانتفاع في
مثل ذلك اي مثل ذلك خاص به في امراته وذريته ويكون منقطع الاخر وما حكم واذا قلتم لكل احد
الدفن فيه اذا تبرع من يريد الدفن بشيء من الدراهم لجهة الوقف يصح التبرع ويصرفه الناظر في مصالحه
ام لا وهل امراته شامل لحفدته حتى يستحق الدفن في المكان المذكور ام لا **فاجاب** وقفه على نفسه

مطلب اذا ثبت الاستبدال بثمن المثل وحكم به لا ينقض

مطلب القول قول الناظر فيما لم يكذبه الظاهر

مطلب الواقف واولاده ... على نفسه

داولاده منقطع والامام ابي يوسف وان جوزه وصحح مذهبه لكن يشترط حيث اقتصر الواقف على الفظ وقفت
ان يكون على قوم لا يحصون اما اذا كانوا يحصون كما اذا وقف على اولاده من غير ان يجعل اخره للفقرا فانه
لا يجوز واما اذا وقفه على امواته فظاهر اضافة الاموات اليه يقتضي ان كل من ينسب اليه يكون داخلا في الوقف
حتى معاتيقه لان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كما هو قاعدة اللغة وحتى ينسلك اليه من ينسب اليه
كانوا يحصون فالوقف من هذه الجهة ايضا يكون غير صحيح كما قدمنا في الوقف على الولد وان كانوا لا يحصون
فالوقف صحيح على مذهب الامام ابي يوسف وصحح فان حكم بصحته امتنع نقضه وان حكم ببطلانه قبل ان
يحكم بصحته بطل لان حكمه في محل الاجتهاد وقد اختلفوا في الذي يحصى والذي لا يحصى على اقوال وصحح ان
ذلك مفوض الى راي الحاكم واما قول الواقف في محل دفنه فالظاهر انه يحمل على دفن من يكون من
عامة المسلمين لان الاشارة الى ذلك بدفنه ودفن امواته وذريته ومثل ذلك الذي هو المشبه هو
دفن اموات المسلمين لضرورة التغاير بين المشبه والمشبه به وهذا اذا كان في الايوان محل غير مشغول
بالفساقي التي وقفها ودفن جماعته وذريته واما الشروع لجهة الوقف فحيث لم يكن في مقابلة الدفن
فلا مانع منه هذا ما ظهر والله اعلم بما هو المراد **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في تخصيصات ولد ولد
قام فادعى شخص على الوصي ان المتوفي وقف داره التي بمكان كذا وذكر حدودها على مصالح الزاوية الفلانية
من امام وفراش ووقاد وبواب ونحو ذلك واقام المدعي بينة بالزاوية المذكورة وجعل له معلوما في كل شهر
عشرة انصاف وطالب الوصي بمدة معينة وان الاولاد بيد الوصي المذكور فسئل عن ذلك **فاجاب** بوضع
يده على الدار وان ثبت ما يدعيه من الوقفية فاحضر بينة شهدت بالوقفية كما ذكر وبانه اقامه
على الماء بذلك حاكم حنفي بذلك معولا على ان الحكم بالوقفية لم يثبت عنده وضع يد الوصي على ذلك
يكون المدعي بالوقفية غير خصم شرعي ويكون الوقف غير مسجل ولا مسلم للمتولي والامر برده الى الورثة
لعدم صحة الوقفية فقام مدع يدعي الوقفية وصحة الحكم بها وان ما ذكر من هذه الوجوه غير قادح في
صحة الحكم اما اشتراط اثبات وضع اليد فلان التنازع في صرف غلة المكان لا في عينه واما كون المدعي للحق
غير خصم فلان دعوى الحسبة في الوقف مسموعة فضلا عن دعوى ذي الاستحقاق واما كون الوقف غير
مسجل ولا مسلم فالشهادة بانه وقف تحمل على صدور الوقفية على الوجه الشرعي على ان الفقها لم يشترطوا
في من شهد بوقفية دار في دعوى الاستحقاق ان يكلف الشهود والشهادة بانه وقع مسجلا على ان القاضي
ابا يوسف لا يشترط التسجيل فهل ما ذكر متجه والحكم بالوقفية صحيح ام لا وهل اذا قلتم بعدم صحته
لاشتراط ثبوت وضع اليد وقد وقع الحكم ببطلان الوقفية ان لم يثبت عنده ايضا وضع اليد يكون
حكما لاغيا وبيانا نعم سماع البينة على الوقف **فاجاب** مذهب الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى التسجيل ولا التسليم الى المتولي وصحح الكثيرون فحيث
حكم بصحة الوقف موافقا لقول مصحح نفذ وابرم على ان الحكم بالقول الضعيف قال كثيرون بنفاذه ان لم
يشترط المستنيب للقاضي ان لا يحكم الا بالقول الصحيح واما الحكم بالقول المصحح ان كان هناك مصحح اخر فلا كلام
في نفاذه واما الطعن بانهم لم يثبت عند الحاكم وضع يد الوصي على الدار فلا اجد من اشترط في ذلك في دعوى
الوقف لانهم ذكروا في دعاوي جليلة لو ادعى على احد بان هذه الارض التي في يده وقف في يد ابن عبد
الله وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي وورثتها عنه او يقول انا وصيه فيها او وكيله واقام المدعي
بينة على ذلك فشهدت على اقراره بانه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها يقضي بوقفيتها على
الجهة التي قامت عليها البينة ثم ما ذكروا سوى الشهادة بملكية الواقف وقت الوقف لا الشهادة على وضع
اليد على ان ما قالوه في دعوى الملك من انه لا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض
قد صحح انه لا يشترط ذلك في ثبوت الملك وانما يشترط ذلك للمطالبة بالتسليم على ان ذلك انما جعلوه
شرطا للدعوى واثباتها والوقف يجوز فيه الشهادة بدون الدعوى اذا كان الوقف على غير معين كما في

مطلب الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة

مطلب اختلفوا في الذي يحصى والصحيح انه مفوض الى راي الحاكم

مطلب دعوى الحسبة في الوقف مسموعة

مطلب الحكم بالقول الضعيف نافذ الا ان يشترط ان لا يحكم به

مطلب الوقف تجوز فيه الشهادة بدون الدعوى اذا كان على غير معين

السوال في الاسعاف ثم رايت ذلك في اثنا كلام الشيخ زين الدين من فتاويه المجموعة واما الطعن بكون
المدعي غير خصم فقال بعضهم ان المستحق يصلح ان يكون خصما بان يدعي وان صحح خلافه وعلى ما صحح فيتفق
ان الدعوى في الوقف ليس شرطا بل تصح بدون الدعوى كما بيناه واما الطعن بكون الوقف غير
مسجل ولا مسلم للمتولي فقد علمت من مذهب ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط وقد قدمنا
وبهذا علم انه لا احتياج الى ما في السوال من ان النزاع انما هو في صرف الغلة لا في العين لان الكلام
في اثبات اصل الوقفية لكن لا احتياج الى الدعوى حينئذ هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في ناظر وقف اذن له القاضي في العمارة والترميم وشرا حصير بمبلغ كذا واذن له في اقتراض
ذلك لجهة الوقف وان يكون الوقف رهينة الى حين وفاء ذلك فاعد على قدر الموذون والوفا
فهل اذا اتصرف الناظر على هذا الحكم ولم يصرف لباقي المستحقين بالوقف شيئا من معلومهم
الى حين وفا ذلك يكون تصرفه صحيحا نافذا معمولا به على الاوضاع الشرعية لا يتطرق اليه نقض
ولا يلحقه خلل كلي ولا بعضي اولا **فاجاب** المنقول انه يبدا بالعمارة ثم ما هو اقرب بالعمارة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم السراج والبساط الى اخر المصالح فجعل الامام والمدرس
مقدمين على بقية الشعائر وقياس على الامام الخطيب وحيث كان كذلك فلا يجوز تقديم من
ذكر من المستحقين على الامام والمدرس بل ولا على بقية الشعائر لسا وانهم نعم يصح تقديم الشعائر على
غيرهم واما الاذن بالاستدانة للعمارة ومصالح المسجد فجائز **وسئل** ما قولكم في واقف وقف وقفا
خراجيا وشرط ان يصرف منه لمستحقيه لذا في كل شهر ثم بعد مدة ادركت السنة المحلولة
وهي سنة سبعين وتسعمائة فقطع خراجها في تلك السنة ولم يحصل لمستحقيها شي ثم ان مستحقي
الوقف طالبوا الناظر باستحقاقهم عن السنة المذكورة فدفع لهم من ماله بغير اذن الحاكم
مع ان الوقف محتاج الى العمارة ثم بعد مدة مديدة حضر الناظر لعمل حساب الوقف فحصل
بعد السنة المحلولة زيادة في الريع تفي بالعمارة ووفاء المستحقين وما امر الناظر عليهم في
السنة المذكورة فهل له الرجوع ام لا **فاجاب** ليس للناظر الصرف للمستحقين مع وجود العمارة
التي لا بد منها وان كان هناك ريع في الوقف فكيف عند عدم ريع في تلك السنة وذكروا انه لا يصرف
ريع سنة في سنة قبلها ولو رجع الى مراد ياخذ من السنة المستقبلة عن السنة التي قبلها وهذا
ان كان اشهد انه امر ليرجع واما اذا لم يشهد فلا رجوع مطلقا سواء كان هناك عمارة ام لا
وسواء كان هناك ريع ام لا واما اذن القاضي فهو انما هو في الاستدانة على الوقف لا في الصرف
من ماله ليرجع والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظر اجر ان يلاد الوقف شرقت وصالح واضع اليد على
مبلغ دون الخراج الحاصل فهل تصح منه المصالحة المذكورة ام لا **فاجاب** المنقول عليه ان الوصي اذا
صالح عن حق يدعيه انسان على الميت او على الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك
او كان قضى بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز وعلى قياس ما قالوه في الوصي يكون للناظر كذلك
والظاهر ان هذا من الصلح لانه في مقابلة ما يدعيه من الشراقي وليس من الابرا المحض لان المنصوص
على ان الابرا المجرد من حق يدعيه المدعي ان الوصي او الناظر لو ابرا من الدين فاما ان يكون بمعاقدة
احد منهما او لا فان كان بمعاقدة احد منهما صح ويضمنان وان لم يكن بمعاقدة احد منهما لا يصح واذا لم يصح
الصلح له ان يثبت الشراقي **وسئل** ما قولكم هل للقاضي ان يخالف شرط الواقف لمصلحة ام لا وهل
للسلطان ان يحدث شيئا من الوظائف في الوقف زيادة على ما شرطه الواقف وهل يحل بذلك ما تقدمناه
بامضا قضاه السابق ام لا **فاجاب** لا يجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف الا اذا تحقق مصلحة لجهة
الوقف وكان الشرط يعود على الوقف كما لو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في
اجارتها وكانت اجرتها اكثر من سنة انفع للفقرا فان الناظر يرفع الامر الى القاضي ليوجرها

مطلب تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر

مطلب اذن القاضي بالاستدانة للعمارة جائز

مطلب ليس للناظر الصرف للمستحقين مع وجود العمارة

مطلب مسالة الناظر على مال الوقف

مطلب الوصي او الناظر لو ابرا من الدين

مطلب لا يجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف الا لمصلحة

الكرسي سنة ومقتضى ما ذكروه ان شرط الواقف كنص الشارع انه لا يجوز مخالفته لاحد لان نص الشارع
لا يجوز مخالفته فكذا ما هو مثله وقالوا ان القاضي ليس له ان يحدث للمسجد فراشا بغير شرط
الواقف ولا يحل لمرتزق اخذ المعلوم ثم للناظر ان يستاجر من يقوم بمصالحه لا انه يحدث له وظيفة
في المسجد بغير شرط الواقف فمنعوا من احداث فراش للمسجد مع شدة الحاجة اليه فكيف بغيره
فهذا كله دليل على عدم جواز احداث وظيفة بغير شرط الواقف لاحد والمرتبات بالاولى حيث
لم ينص الواقف على ان الفاضل لطلبة العلم والفقراء ويعمل بالاستحسان والله تعالى اذا لم تكن مخالفة لشرط
الواقف او لم يكن هناك شرط الواقف والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر على اوقاف حسبة لله تعالى
مذكور في تقريره ان يفعل ما للناظر فعله من قبض وصرف واجارة وعمارة وعمل محاسبة وغير
ذلك بمفرده بحيث ان لا احد يتصرف في الوقف الا بمعرفته واطلاعه على ذلك فهل له ان يتصرف
في الوقف فيما ذكر من الاجارة والقبض والصرف ونحو ذلك بمفرده كما هو معين في تقريره ام لا واذا
قلتم له ذلك فهل للناظر الذي بالمعلوم والكتبة المواطئين معه ان ينفذ تصرفهم فيما ذكر من غير
معرفة الناظر الحسبة الذين هم ممنوعون من التصرف الا بمعرفته اولا وهل اذا باع الناظر المتولي
اماكن من الوقف وفيها سكان ساكن قائم على اصوله يحصل من ريعه في كل يوم خمسة انصاف
من صاحب الجاه ومن غيره عشرة انصاف وابيع بالبخس بربع يكتسب يكون البيع باطلا ويعزل
الناظر لخيانته في الوقف ام لا فاجاب ليس للناظر ان يتصرف بدون معرفة الناظر الحسبة واما
الكتبة فليس لهم التصرف مطلقا وانما وظيفتهم الضبط لا غير واما بيع الناظر اماكن من الوقف فان كان
الواقف شرط له الاستبدال يجوز له البيع لكن بشرط ان لا يكون بغبن فاحش واما اذا لم يشرط
الواقف فليس له البيع مطلقا وانما ذلك للقاضي فبيع الناظر خصوصا بما ذكر من الثمن البخس
يكون البيع باطلا واما عزل الناظر فقال بعضهم ان هدم المشتري البناء وصرم النخل فينبغي للقاضي ان
يخرج الناظر عن هذا الوقف لانه صار خائنا والله اعلم وسئل ما قولكم فيما اذا اذن الناظر لمستحق
في ان يقبض معلومه من فلان فقبضه منه ثم ادعى على الغائب بما قبضه منه فاجاب بانه انما
قبض باذن الناظر فطلب منه البيان فاحضر البينة فامتنع الحاكم من استماعها وامره
باتيان ضامن يضمنه في العدد فهل يلزمه اتيانه ضامن مع وجود البينة فاجاب على الحاكم ان
يدفع بينته الدافعة لدعوى المدعي فان قبلها اندفعت دعوى المدعي وان لم يقبلها لامر اقتضى ذلك
من عدم عدالة يطلب منه الكفيل لانهم وان صرحوا بان مجرد الدعوى يطلب الكفيل بالنفس
لكن الكفالة بالنفس انما هي للاستيثاق خوف ان يغيب وحيث البينة حاضرة المجلس لا يتحقق ذلك
والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر على وقف من خدام الحرمين الشريفين وقبض بعض الريع وحط من مال
بقية معلوم المستحقين باذن القاضي وارسله للمستحقين ثم حضر وكيل المستحقين قبل انقضاء السنة
واراد عزل الناظر فهل له ذلك ام لا فاجاب ليس له ذلك لان المستحق ليس له ذلك فوكيله بالاولى والله
اعلم وسئل ما قولكم في رجل وقف وقفا وشرط النظر على الوقف لثلاثة انفار وكل من مات منهم
ينتقل النظر المذكور الى من بقي منهم ولهم التكلم مجتمعين ومتفرقين ثم مات احدهم واستقل بالنظر
المذكور اثنان من الثلاثة وط لهم النظر على الوقف المذكور وفرغ احدهم لولده عن حصته من النظر المذكور
ثم مات الفارغ واستقل بالنظر الثالث وآل النظر المذكور على الوقف المذكور الى الحاكم الحنفي بشرط
الواقف المذكور والمفروغ له يدعي استحقاقه النظر المذكور بحكم الفراغ المذكور اعلاه فهل له حق في
النظر المذكور ام لا وهل النظر المذكور صار مستحقا للحاكم الحنفي بحكم شرط الواقف المذكور ام لا فاجاب
النظر بشرط الواقف لا يخرج عن هؤلاء الثلاثة او احدهم لانه جعل لهم التكلم مجتمعين ومتفرقين فاذا
فرغ احدهم لولده يكون بغير ما شرطه الواقف حيث لم يجز من شرطه الا ان يكون القاضي حين فوض

الولد

الولد نظرا الى من بقي من الثلاثة المذكورين لما قالوه ان الواقف لو اوصى الى جماعة وكان بعضهم غير مامون
بدل القاضي بمامون واما عند صلاحيته فلا يجوز توليته غيره لما قالوه ايضا ان القاضي لا يملك نصب قيم
مع بقاء قيم الواقف الا عند ظهور الخيانة ثم لو لم يقبل مجتمعين ومتفرقين وتعذر توقيت بعضهم كان
للقاضي ان يقيم غيره فاذا علمت ذلك علمت ان تفويض الولد انما يكون بما ذكرناه من الشروط واما بعد موت
الثلاثة فينتقل النظر بشرط الواقف الى الحاكم الحنفي والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر وقف وكل
مستحقا في قبض معلومه من فلان فاتى اليه وقبض منه ثم بعد مضي مدة ادعى الدافع عليه عند حاكم بانه
اتى له بورقة من ورثة بان ادفع له ولم تكن الورقة من عند الناظر ولم يعترف الناظر بذلك ولم يحاسبني
بها وطالبه برد ما دفعت له فاجاب بانه قبض ذلك من معلومه بمقتضى الوكالة الصادرة من الناظر
في قبض ذلك فهل والحالة هذه يقبل قول الدافع بان الورقة مزورة عليه ولم يكن من عند
الناظر بعد مضي مدة وبعد مصادقته له بانها اتت له من عند الناظر ونفذ الدفع له ام لا وهل
يلزم المستحق غير اقامة البينة بالتوكيل المجرد عن اتيان ورقة لكونه منكرا حقيقة الورقة فاجاب
ان اقام البينة ان الناظر وكله في قبض معلومه من فلان صح ولا رجوع عليه ولا عبرة بالورقة
المنقطعة الثبوت واما اذا لم تكن عنده بينة فان كان دفع له وهو مصدق له على انه وكيل
ثم جاء الموكل وانكر الوكالة ولم تكن بينة فان فلانا يومر بالدفع للموكل ثم يرجع به على الوكيل
لانه استهلكه الا اذا ضمن الوكيل عند الدفع فانه يرجع عليه ولو هلك الذي في يده
واما اذا دفع له وهو غير مصدق له على الوكالة بل على ادعائه فقط فانه يرجع على الوكيل
ثم ان الوكيل في جميع الصور التي ليس فيها بينة له ان يخاصم الموكل ويحلفه انه ما وكله
في ذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر مات مجهلا فاجاب اذا مات الناظر
مجهلا لغلات الوقف لا مطالبة على ورثته والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص قرره الحاكم
الشرعي في نصف وظيفة قراءة شباك ولم يعين الوقف والواقف وقرر له في مستنده
في كل شيء نصفا ونصف نصف ثم ان الحاكم قرر شخصا اخر في كامل الوظيفة وعين الوقف
والواقف وكتب بمستنده عوضا عمن هي بيده فهل يكون ذلك عن الاول ام لا وهل الحق
في ذلك للاول ام للثاني وكتب بمستند الثاني بان ذلك من المعلوم الشاهد به كتاب الوقف
المذكور وكتاب الوقف يشهد صريحا بما تضمنه مستند الثاني فهل يعمل به وهل بين مستند
الثاني والاول تباين او توافق فاجاب تقرير القاضي في نصف الوظيفة المذكورة غير صحيح
لانه مجمل ولان المجمل كما عرفه الاصوليون هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها
لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار من المجمل وهو منطبق على هذا وحكمه
التوقف عن العمل به الى ان يتبين المراد بان يفسره من اجمله ولا طريق للعمل به بغير ذلك
مطلقا واما التقرير الثاني في كامل الوظيفة حيث كانت الوظيفة جارية في الوقف
ويشهد بها كتاب الوقف فالتقرير صحيح معمول به ولا تعارض بين التقريرين لعدم الاتحاد في
المحل اذ محل التقرير الاول غير معلوم والثاني معلوم وان التقرير الاول من قبيل المجمل
والثاني من قبيل المفسر الذي هو مقابل للمجمل وحكم الاول عدم العمل به الا ببيان من المجمل
كما قدمناه وحكم الثاني وجوب العمل به وقول السائل في كامل الوظيفة فهل يجوز لانه يوهم
ان هذه الوظيفة هي عين الوظيفة التي قرر اولا في نصفها فبنى عليه السؤال بقوله هل يكون
عزلا ام لا مع ان الامر ليس كذلك لان العزل عن الشيء يستدعي صحته وقد بينا عدمه والله
اعلم وسئل ما قولكم في ناظر صرف من ريع الوقف على الترخيم مع وجود عمارة يستدعي عدم
اتيانها خراب الوقف فهل له ذلك وترك العمارة الضرورية وهل يكون بفعله ذلك مقصرا يستحق

تعريف المجمل

به العزل ام لا فاجاب يجب على الناظر ان يبدأ بالعمارة التي فيها بقاء عين الوقف ولا يجوز فعل الترخيم
مع وجود العمارة الضرورية ويكون متعديا في ذلك حيث كان يؤدي ترك العمارة الى خراب الوقف وهذا
اذا كان الواقف فعل الترخيم واما اذا لم يفعل فينبغي ان يجوز ذلك اذا كان ذلك يزيد في الاجرة
لما ذكره صاحب جامع الفصولين في السابع والعشرين ونصه وقيل ليس للمتولي ان يفتح في
المسجد باب حانوت وقيل اذا كان فيه تكثير للجماعة فله ذلك وله ان يتخذ بسطح بيت الوقف
حصا لو يزيد ذلك في اجرته انتهى اقول فالرخام مثل البياض وكونه في البيت اشد من
السطح والله اعلم وسئل ما قولكم في دار فيها ليس بشريف وقف وقفا على ذريته ونسله
وعقبه ثم ان امرأة تسمى خديجة الشريفة ادعت على الناظر الشرعي انها من ذرية الواقف
المذكور وليس لها نسب للواقف المذكور لا هي ولا ابوها قبلها ولها عم شريف دفع له الناظر
من غير ثبوت نسب ولا تمسك بيده فهل والحال ما ذكر يثبت نسبها بذلك للواقف المذكور
ام لا بد في استحقاقها من ثبوت نسبها له وهل يسري دفع الناظر له على جهة الوقف والمستحقين
ام لا فاجاب لا يثبت نسبها بذلك ولا يسري ما دفعه له قبل ثبوت نسبه على الوقف
والمستحقين والله اعلم وسئل ما قولكم في ثلاثة متكلمين على وقف ويتصرفون فيه على
موجب تقارير السادة الموالي قضاة العساكر بمصر المحروسة وهذه التقارير المذكورة ليست
مطابقة لما شرط الواقف ثم ان الحاكم الشرعي اراد ان يحاسبهم على موجب الشرط وكان ذلك
الشرط عند احدهم وهو يدعي عدم معرفة ما فيه فهل يقبل منه ذلك ام لا وهل يضمنون
فيما صرفوه زيادة على الشرط او نقصا عنه كل ذلك على موجب التقارير ام لا وهل اذا ادعوا
انهم يعرفون المكتوب وما فيه وانهم يتصرفون في ذلك على العادة السابقة على موجب التقارير
يحل بقي لهم في ذلك ام لا وهل اذا امضى تصرفهم في محله على موجب التقارير الى يومنا هذا
في العهود المذكورة فهل للحاكم الشرعي منعهم من هذا التصرف بعد هذا اليوم والزامهم
بالتصرف على موجب الشرط اولا وهل للمدرس اذا كان احد النظار تناول معلومه على موجب
البراءة الشريفة وان كانت مخالفة للشرط ام لا وهل اذا قدم الواقف الامام والمؤذن والقراء
والوكاد عليها بالوظائف عند ضيق الوقف واراد المدرس ان تقدم نفسه في الصرف
معهم فهل له تناول ذلك المعلوم ام لا فاجاب تقرير القاضي بغير ما شرطه الواقف غير صحيح
حتى قالوا ان القاضي اذا قضى بغير ما شرطه الواقف لا ينفذ كما لو قضى بزيادة معلوم الامام
من مال المسجد ولا يجوز لمن قرر تناول المعلوم لان شرط الواقف كنص الشارع لا يجوز مخالفته
الا فيما لم يوافق الشرع ومن اعظم ما يشهد لذلك ما قالوه من انه القاضي لو قرر فراشا للمسجد
لا يجوز ولا يحل له تناول المعلوم مع شدة احتياج المسجد للفراش واما اذا احتاج الناظر لذلك
فيستاجر فراشا من غير تقرير وظيفة وانما جوزوا الزيادة في المعلوم للامام بشرط ان لا يكفيه
المعلوم وكان تقيا لزيادة رغبة الناس فيمن يكون كذلك واذا كان لا يحل تناول المعلوم فيكون
ما اخذه انما اخذه بغير حق وكذا الكلام في المدرس اذا اخذ عالما الزمما شرطه الواقف لما قدمناه
من انه لا يجوز مخالفة شرط الواقف لاحد حتى قالوا ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى
به المتولي مستغلا واما ضمان الناظر اذا فعل ما لا يجوز وكان بامر القاضي فكلامهم مضطرب في
ذلك وظاهره انه لا يخرج عن العهدة بامر القاضي المخالف لشرط الواقف والزامهم بالتصرف
على موجب شرط الواقف ويثاب على ذلك الثواب الجزيل لابطاله ما لا يجوز شرعا ويقدم في الصرف
ما قدمه الواقف ثم بعد ذلك يبدا بالمدرس على بقية المستحقين لانه لو لا نص الواقف على تقديم
غيره لكان مقدما كالامام فبعد ان قدم ما قدمه الواقف صار بعد ذلك لا منازع له في التقدم والله

اعلم

اعلم وسئل ما قولكم في امرأة وقفت مكانا وذكرت اربعة منها ريف منها انها قالت يصرف لفلانة
وكذا والباقي لفلان وفلان ثم من بعدها للحرمين الشريفين ثم انها اخرجت احد هذين الشخصين او كليهما
وجعلت مكان المخرج منهما او من احدهما شخصا اخر وجعلت لهذا ما كان له للحرمين الشريفين او يقرر
الحاكم فيه من شاء فاجاب حيث شرطت لنفسها التغيير والتبديل صح اخراجها لفلان وفلان وادخالها
لشخص اخر فاذا مات الشخص المدخل ينظر ان كان فلان وفلان المخرجين حيين يقرر القاضي في ذلك
من شاء من الفقراء فاذا ماتا يرد الى الحرمين لانها لم تجعل للحرمين شيئا الا بعدهما وما داما حيين لم
تجعل للحرمين شيئا ويقرب من ذلك ما قالوه من انه لو جعل الولاية للافضل فالافضل من اولاده وكان
الافضل في غير موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر الوقف ما دام الافضل حيا ولا يستحق من يليه
في الفضل لانه لم يجعل له شيئا الا من بعده فاذا مات تنتقل الولاية الى من يليه في الفضل والله اعلم
وسئل ما قولكم في رجل واضع يده على ما لك النصف منها ملك لهم والنصف الاخر وقف لا هل لمصالح وواضع
اليد المذكور له مدة تنازل حصة الوقف المذكور ثم بعد ذلك ظهر كتاب الوقف لمولانا القاضي الشريف
سابقا واوصله وقرر له ناظرا وقرا على قبر الواقف ومذكور بكتاب الوقف قاعة حيا لكم ثم ان الناظر المذكور
حين نقص اجرة حياة لواضع اليد واجرة حصة الوقف بقدر معلوم عن سنة كاملة اخرها سنة ثمان وسبعين
وتسعمائة وعين في الاجارة المذكورة القاعة المذكورة ثم ان واضع اليد ادعى ان آلة الحياكة ملك له فهل والحالة
هذه للناظر على ذلك مطالبة واضع اليد بما وضع يده في المدة الماضية ام لا وهل يقبل قوله ان آلة الحياكة
ملك له وهي مذكورة بكتاب الوقف انها قاعة حياكة القاعة لا تكون قاعة حياكة الا بآلتها وحينئذ فاجاب
المطالبة عليه بالسكن في حصة الوقف لان من سكن بتاويل الملك لا يلزمه شيء الا في الوقف فانه يلزمه
واما دعواه الملك في الالة المذكورة بعد الاجارة للقاعة المذكورة حيث كانت القاعة المذكورة لا تسمى
قاعة حياكة الا بآلتها فقد دخلت الالة في الاجارة وكل من استاجر شيئا ليس له ان يدعيه بعد ذلك
والله اعلم وسئل ما قولكم في كتبة الاوقاف من المباشرين والشهود وغير ذلك المتواطئين مع النظار على
اكل ريع الوقف واخفائه وبيع اماكنه والزيادة من وظائف من يسهم ونقصان اجارة اماكنهم اما بالرشوة
رضا عنها عند المستاجر وقطع حقوق المستحقين والزيادة في العمارة وغير ذلك فهل تقبل شهادتهم للناظر
في المحاسبة وغيرها على هذا الوجه ام لا لتواطئهم معه وتهمتهم في ذلك وما الحكم فاجاب حيث ثبت
عليهم ما ذكر سقطت عدالتهم فلا تقبل شهادتهم للناظر ولا لغيره لكن الناظر يقبل قوله بدون بينة
والشهادة انما هي لدفع اليمين عنه اذا اتهم والله اعلم وسئل ما قولكم في امرأة وقفت وقفا وشرطت لنفسها
النظر والزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل والاستبدال بعقار او حصة من عقار
او مبلغ تشتري به ما هو انفع من ذلك وبوقف على حكمه ثم انها استبدلت ذلك على شخص بنقد ناقص
عن قيمته على طريق المواضعة ولم يثبت بقيمته عند حاكم شرعي ثم بعد ذلك استبدلت ثانيا على شخص
غير الاول باكثر من قيمته بما فضل فهل والحال ما ذكر الاستبدال الاول صحيح وان كان بنقص فاحش
عن قيمته ولم يثبت عند حاكم شرعي ام الاستبدال الثاني هو الصحيح ويلغو الاول وما الحكم وهل
للناظر اكل مال البدل لنفسها ام يلزمها شراء عين غير ذلك وتوقفه على حكمه واذا اكلت ذلك وتمردت
وامتنعت هل تحبس ام لا فاجاب حيث كان الاستبدال الاول باقل من قيمته بالغبن الفاحش لا يصح
والثاني هو الصحيح والحال ما ذكر وليس للواقفة اكل مال البدل بل عليها ان تشتري به بدلا وعليها
الخروج من عهدته والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف دارا على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين الان
وهو عبد الخالق وابو بكر وفاطمة وخديجة ومن يحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكر والانثى في ذلك سوى
ومن توفي عن غير ولد ينتقل حصته من ذلك لاخوته الباقين اذ ذاك ثم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
من اولاد الظهور فقط فاذا انقرضوا لاد الظهور فلاولاد البطون الى اخر ما ذكره الواقف وحكم بموجب

ذلك وصحة الوقف حاكم حنفي ثم ماتت فاطمة بعد موت الواقف ثم حدث للواقف ابنان ثم مات الواقف
عن عبد الخالق وابي بكر وخديجة والابنين الحادثين ثم ماتت خديجة بعد موت الواقف عن ولد ذكر
ثم مات ابو بكر عن ولد ذكر ثم مات ولده صغيرا عن عمه عبد الخالق شقيق والده وعن عميه لابيه الحادثين
وعن ابن عمته ابن خديجة المذكورة فهل يستحق ابن خديجة حصة امه من الوقف وهي الخمس لقول
الواقف ومن توفي منهم عن ولد ذكرا او اكثر انتقلت حصته من ذلك لاولاده الذكور ولا ترجع
الصفة وهي قوله من اولاد الظهور الي قوله ثم لاولادهم وما عطف عليه لتخلل كلام طويل بين الجملتين
او ترجع الصفة الي الجميع فلا يستحق حصة امه بل تكون لاخويها وحصة ابن ابي بكر التي انتقلت اليه
من بعد والده تكون لاعمامه عبد الخالق شقيق والده وعميه لابيه الابنين الحادثين او لم يكن
واذا اخذ اولاد الواقف ريع الوقف واقتسموه اثلاثا قبل علمهم بان ابن خديجة يستحق حصة امه
مدة فهل لابن خديجة الرجوع على كل واحد منهم بخمس ما اخذه من الوقف لانهم قبضوا حصته
وهي الخمس فيرجع على كل منهم بخمس ما قبضه وليس له الرجوع عليهم **فاجاب** بنحو ما اجاب الرملي
نعم يستحق ابن خديجة حصة امه من الريع عملا بقول الواقف ومن توفي منهم عن ولد ذكرا او اكثر انتقلت
حصته من ذلك لاولاده الذكور والصفة المذكورة راجعة لاولادهم من بعدهم اذ محل رجوعها للجميع
ما لم يتخلل بينها وبين ما قبلها كلام طويل عرفا واما حصة ابن ابي بكر فتنتقل لاعمامه عبد الخالق
شقيق والده وعميه لابيه المذكورين ولابن خديجة الرجوع بما يخصه في المدة الماضية على من وضع
يده عليها وجوابي كذلك والله اعلم **وسئل** ما قولكم اذا اتهم الناظر بالخيانة هو ومباشريه وشهوده
او ظهرت عليهم بيعهم جانبا من الوقف واخذهم شيئا من ريع الوقف واقيم عليهم ناظر حسبة فقيد
عليهم في تقريره انهم لا يعملون شيئا من مصالح الوقف الا بمعرفة الناظر الحسبة واطلاعه على ذلك فهل اذا فعلوا
محاسبة وتصرفوا في الوقف في شيء من غير معرفة الناظر المذكور يرد عليهم ولا يقبل قولهم ولا يعاد
عليهم الحساب ام لا وهل تقبل شهادة الكتبة المتواطئين مع الناظر او هل يقبل قوله مع وجود ما ذكر
ومخالفة الناظر الحسبة ام لا **فاجاب** حيث صحت تولية الناظر حسبة فما يعمله الناظر بغير معرفة الناظر الحسبة
لا يجوز له وهو غير نافذ بل هو موقوف على اجازة الناظر الحسبة او القاضي ولا يقبل قوله ولو شهد له لا يقبل
لان تصرفه غير نافذ والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل وقف وقفا وشرط النظر لنفسه ثم لذريته ثم
لعتقائه من غير معلوم ثم توفي الواقف وذريته وتولى النظر على ذلك امراة انها من عتقاء الواقف ثم ان القاضي
احدث بالوقف وظائف لم تكن بشرط الواقف ثم بعد ذلك جاءت للخراب وسرقوا رخام القبر وفسادا في تربة
الواقف فجاء القري والحراس للناظرة بذلك فخافت على ما بقي في الرخام من السرقة فباعت الذي فضل وعمرت به التربة
ثم بعد ذلك جاءت المستحقون الذين قررهم القاضي بغير شرط الواقف وطالبوا الناظرة بمعاليمهم فقالت
لهم الناظرة ليس لكم شيئا وان الواقف لم يشرط في وقفه هذه الوظائف فمضوا الى القاضي
وانهوا ان الناظرة سرقت الرخام وشهدوا عليها باطلا فهل تقبل شهادتهم ام لا ثم ان القاضي عمل بشهادتهم
وعزلها المرافع وولى ناظرا على الوقف وجعل له معلوما بغير شرط الواقف ومكث مدة ثم بعد ذلك اتت
المراة التي من عتقاء الواقف واعلمت القاضي الذي تولى بعد ذلك القاضي انها تستحق النظر بشرط
الواقف فارسل القاضي خلف ذلك الناظر فقال يا مولانا انها سرقت الرخام وباعته فكشف
القاضي عن ذلك فشهد جماعة من المسلمين ان الحراس الذين سرقوا ذلك فماذا يترتب على البينة التي شهدت
اولا بالسرقة ولانهم تقرروا بغير شرط الواقف فهل للحاكم الشرعي ان يعزل ذلك الناظر والمستحقين
الذين قرروا بغير شرط الواقف ام لا وهل للحاكم الشرعي ان يطالبهم بما بادروه من مال الوقف ام لا وهل
تستحق المراة التي من عتقاء الواقف النظر ام لا **فاجاب** ان خيف على النقض الضياع اجاز بيعه للحاكم
فاذا باعه غيره وامضاه جاز واما احداث الوظائف بغير شرط الواقف فلا يجوز ويرجع على من تقرر

في ذلك

مطلب اذا اخذ حصة غيره مع ظن انها له فللمحروم الرجوع على من اخذ حصته

مطلب محل رجوع الصفة للجميع ما لم يتخلل بينها وبين ما قبلها كلام طويل عرفا

مطلب اذا اتهم الناظر بالخيانة وبمباشريه

مطلب ما يعمله الناظر بغير معرفة الناظر الحسبة

مطلب بيع النقض اذا خيف عليه الضياع

في ذلك بما تناوله من المعلوم وقد اوضحت الكلام في هذا مرارا وللحاكم الشرعي ان يعزل الناظر المذكور
لان الناظر بغير شرط الواقف وهو من ولاه القاضي للقاضي عزله مطلقا بجنحة او لا واما تقرير الناظرة
بشرط الواقف بل لم يعودها الى الوقف بعد ما اخرجت فللقاضي ذلك لما قالوه من انه لو اخرج
حاكم القيم ثم جاء حاكم اخر فادعى عنده انه اخرج بتحامل قوم سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج
من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى امور الحكام على الصحة ولكن يقول له صحح عندي انك موضع للولاية بامر الوقف
فاذا اثبت انه ممن يصلح لها ردها اليه واجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو اثبت اهليته
عند من اخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي اخراجه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظر
استبدل جهة من جهات الوقف واشهد على نفسه بقبض مال البدل في المجلس تماما وكمالا وحكم
بذلك حاكم شرعي ثم ان شخصا ادعى بان له عمارة سابقة بالمكان المذكور وطالب الناظر بما صرفه
عليها فدفع له الناظر ما ادعى به من عين مال البدل المذكور نحو ثلث المال فضعف مال البدل
بسبب ذلك فهل يجوز له ذلك ام لا ويضمن ما دفعه وان كان على الوقف دين يؤخذ من غير مال البدل ام لا
فاجاب مقتضى كلامهم انه لا يجوز ان يصرف مال البدل في العمارة لما قالوه من انه لا يجوز للناظر بيع نقض
المسجد واما بيع النقض فيصح لعمارة المسجد وان كان باذن القاضي ولما قالوه من انه لو كانت شجرة وقف في دار
وقف وخربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكري لا بالشجرة
نعم بدل النقض يصرف في العمارة ولذلك قال الخصاف في باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم
باعيانهم ما نصه قلت ارايت ان انهدم شيء من بناء الدار واحتاجوا الى اصلاح ذلك قالوا ايباع ما
سقط منها ويرم به الدار قلت اوليس هذا مما وقعت عليه الصدقة قال بلى ولكنه لما زال عن
حاله التي كان عليها خرج من معنى الصدقة فكان في بيعه والمرمة به منفعة صلاح الدار انتهى وهذا يفيد
ايضا ان مال البدل لا يعمر به لانه انما جوز في النقض لخروجه عن معنى الصدقة كما ذكره الشيخ وان العقار
ليس كذلك واذا علم ان ذلك لا يجوز فاذا فعله الناظر يضمن الدين من الريع والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقفة
وقفت وقفا على نفسها ايام حياتها ثم على جهات بر وقربات ومصاريف وعينتها بكتاب وقفها وما فضل
بعد المصاريف يصرف الفائض الى اولادها ثم على اولاد اولادها ثم لاولاد اولاد اولادها ثم لذريتها ونسلها
وعقبها الذكر والانثى في ذلك سواء ويستقل الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
يحجب كل واحد منهم فرعه دون فرع غيره على ان من مات منهم اجمعين وترك ولدا او ولد ولد
واسفل من ولد الولد انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى فان لم يترك
المتوفى منهم ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ولد ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق مضافا لما يستحقه من ذلك الذكر والانثى في ذلك سواء فان لم يكن له اخ ولا
اخت فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور ثم بعد ذلك ماتت الواقفة واولادها وذريتها ولم
يبق لها ولا لاولادها ذرية احد مطلقا سوى اخوة اولاد الواقفة من والدهم ذكورا واناثا فهل
والحالة هذه يصرف لهم استحقاق اخوتهم المشروط لهم ويستحق من بعد وفاتهم ام كيف الحال
فاجاب يستحق اخوة اولاد الواقفة ما فضل بعد المصاريف المذكورة عملا بقول الواقفة فان لم
يكن له اي للمتوفى اخ ولا اخت فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور لان المراد بالطبقة الجماعة لانه
من معانيها لغة فكانه قال لاقرب جماعة الميت ولم يكن هناك اقرب للميت من هؤلاء حيث كانوا اخوة
لمن مات اخرا من المستحقين لا اخوة لبعض من اولاد الواقفة لفرض ان قد كان سبق موتهم وانتقل
استحقاقهم لاخوتهم المشاركين له في الاستحقاق وهم الاخوة من ابيهم وانتقل الاستحقاق اليهم ثم ماتوا
فانهم لا ياخذون حصة اخوتهم التي قد سبق موتهم لانها انتقلت حصتهم الى اخوتهم المشاركين لهم في الاستحقا

مطلب الناظر بغير شرط الواقف للقاضي عزله مطلقا

مطلب مبنى امور الحكام على الصحة

مطلب الاستبدال

مطلب لا يجوز ان يصرف مال البدل في العمارة

مطلب شجرة وقف في دار وقف ليس للناظر بيع الشجرة

مطلب المراد بالطبقة الجماعة

وم الاخوة من الام هذا ما ظهر من اللفظ والله اعلم بما هو المراد وسئل ما قولكم في شخص اسند لشخص
النظر على وقف وجعل له ان يزيد في الوقف المذكور ما يراه وان يخرج من الحنفا من اراد وان يسند
النظر ويفوض لمن اراد ويوصي لمن اراد بالنظر فهل ذلك من شرط الواقف المشروط للمسند المذكور
وحكم بذلك حاكم حنفي فهل للمسند اليه المذكور ان يدخل احدا في الوقف يقتضي الجعل المذكور ام
لا فاجاب ان كان الواقف جعل لهذا الشخص الذي اقامه ناظرا الزيادة في الوقف بما يراه وان يخرج
من الحنفا من اراه في اصل الوقف وادخل احدا له ذلك والا فلا وسئل ما قولكم في شخص ناظر
على وقف وعليه دين لبعض المستحقين وللناظر المذكور ولد فضمن الولد المذكور والده الناظر المذكور
للمستحقين في الدين المذكور في الذمة والمال والحال ان الناظر المذكور مات مفلسا فهل يلزم
الولد الضامن المذكور شي بطريق الضمان المذكور ام لا فاجاب ان كان الضمان وقع قبل الموت
فان كان الدين مضمونا عليه بسبب تعديه وصار لازما له صح الضمان المذكور وان لم يكن
مضمونا عليه لا تصح الكفالة لان الكفالة لا تصح بالامانات كمال الوقف واما ان كانت بعد موته
والحال انه مات مفلسا فلا تصح الكفالة لان كفالة الميت اذا مات مفلسا لا تصح مطلقا الا بالمضمون
ولا يجزه لا منه ولا غيره لسقوط الدين بموته مفلسا ولا يضر في سقوطه انه لو تبرع احد بوفائه
يجوز لان التبرع لا يعتمد قيام الدين وعبارة السوال محتملة للاول او الثاني والله اعلم وسئل
ما قولكم في شخص جابي يقبض مال وقف له ويصرفه بشرط واقفه فهل اذا احضر من الشهود
الذين يكتبون تصقيع وقف اماكن الوقف وحرر الشهود السكان من الجابي بحضور الجابي وكتابة
معهم اقرارا بانه قبض المال من الاماكن ام لا وهل اذا كان الناظر يقبض من المال نحو نصفه والبعض
مصروع له اربابه والبعض القليل جدا يقبضه الجابي لكون الاكثر خراب وعاطل واذا اسكن احد
في شي من ذلك لم يدفع للجابي اجرته ويصحب بالاجرة يلزم الجابي خلاصه ام يلزم الناظر وهل
اذا طلب الجابي من الشهود المذكورين تحرير ما يقبضه الناظر بمفرده والمصروفين بمفردهم والجابي
بمفرده وما هو باقي عند اربابه التحرير الكافي الشافي يلزمهم ذلك حيث جرت العادة به ام
يلزم الجابي المذكور ام كيف الحال فاجاب لا يكون بمجرد حضوره مع الشهود وكتابة الحالي من
الساكن اقرارا بقبض المال ولا يلزم من كون الاماكن ساكنة قبض اجرتها وعلى الجابي خلاص ما عند
السكان لان وظيفته تقتضي ذلك لكن لا يلزمه الا ما وصل اليه واذا انجب احد من السكان
بالاجرة لا يلزم الناظر ولا الجابي كما نصوا عليه وللناظر مطالبة الجابي بمال الوقف فما اعترف به
يلزمه وما لم يعترف به فانه لا يلزمه الا ان تقام عليه البينة الشرعية بقبض شي زايد
على ما اعترف به فانه يطالب به والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة ناظرة على وقف جدها بجعل معلوم
من ريعه خارج من استحقاقها ثم انها وكلت وكيلا في امور الوقف من قبض وصرف وغير ذلك ثم
اشهدت على انها صدقت على ما تضمنته المحاسبة المكتتبة بينها وبين وكيلها المذكور فيما قبضت
وصرفت بالوقف المذكور بطريق الوكالة عنها في مدة معينة المتعلق ذلك بذرية الواقف
المذكور وبعد ان قرئت عليها اصلا وخرجا جملة وتفصيلا وان القابض لوكيلها المذكور على جهة
الوقف المذكور المعين ذلك بالمحاسبة المذكورة وقدره كذا بعد ان خلت يده من جميع ما قبضه
من الاصل المعين ذلك بالمحاسبة المذكورة الخلو الشرعي على حكم التفصيل المعين بها وانه باق
على وكالته عنها في ذلك وتصادقا على ذلك وشمل ذلك الثبوت فهل تصرف الوكيل بدون اذن
شرعي في الاقتراض على الوقف صحيح للعمارة دون التوزيع على المستحقين وهل اذا وكلت فيما يصح
التوكيل وغيره تبطل الصفقة كلها ام تتفرق وهل تصدق بقبضها لوكيلها على ما لا يصح فعله منها يسري
عليها فقط ام على جهة الوقف والمستحقين ام لا فاجاب لا يجوز لوكيل الناظرة الاستدانة على الوقف

مطلب الكفالة لا تصح بالامانات

مطلب كفالة الميت اذا مات مفلسا

مطلب وظيفة الجابي في الوقف

مطلب اذا انجب احد من السكان بالاجرة لا يلزم الناظر ولا الجابي

بدون اذن القاضي لان الناظر نفسه ليس له ذلك فكذا وكيله وان كان لو صرف الناظر من
مال نفسه في العمارة بشرط الرجوع له ذلك واذا وكلت فيما يصح وفيما لا يصح فان امكن تصحيحه
فيما يصح بان لا يلزم عليه محذور شرعا من تفريق الصفقة قبل التمام فانه يصح ويبطل فيما لا يصح شرعا
وان لم يمكن فلا يصح اصلا واما تصديقها لوكيلها على ما لا يصح شرعا فلا يسري على جهة الوقف ولا المستحقين
والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل مات وله بيت ملك موقوف على العتقا وهم تسعة انفس واختار
منهم واحدا يكون ناظرا على الباقي ثم بعد ذلك سكن الناظر في البيت المذكور ويريد ان يعطيهم
في كل شهر اربعون نصفا كري البيت والحال ان البيت لو سكن فيه اجنبي لسكن بمائة نصف
في كل شهر فهل للباقي ان يخرجوه من البيت ويسكنوه بالغرام لا وهل لهم ان ياخذوا منه مدة ما
سكن على حساب مائة نصف ام لا فاجاب تلزمه اجرة المثل في المدة التي سكنها وان كان شريكا
في الوقف لان عدم الاجرة على الشريك فيما اذا سكن بدون اذن شريكه انما هو في الملك لا في الوقف ولهم
ان يرفعوا امرهم الى القاضي ليخرجه واما المستحق فليس له ان يتصرف في الوقف باجارة ولا غيرها الا اذا كان
ناظرا والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل وقف وقفا وشرط فيه ان يصرف من ريعه في كل شهر معلوم لاولاده
وذريته ونسله وعقبه ثم من بعد انقراضهم يصرف ما كان يصرف لهم من ذلك لاخيه فلان مدة حياته
ثم من بعده لاولاده وذريته ونسله وعقبه وشرط النظر على وقفه المذكور لنفسه ثم من بعده لمن
يكون سلطانا بالديار المصرية حين ذلك ولمن يكون امين سلاح بها ولمن يكون دون سلطان دار السكنى بها
الاشد فالامثل مع مشاركة الارشد فالارشد من الذرية فهل والحال ما ذكر ان النظر على الوقف
من بعد الواقف المذكور لمن يكون سلطانا حين ذاك وزالت السلطنة عنه وتولى سلطانا فينتقل الحق
اليه كذلك وهل قول الواقف مع مشاركة الارشد فالارشد من الذرية يتناول ذريته مع ذرية
اخيه حيث لا مرجح بينهما فاجاب ينتقل الحق لمن يصير سلطانا وقول الواقف مع مشاركة الارشد فالارشد
من الذرية يتناول ذرية الواقف وذرية اخيه لاطلاق قوله من الذرية والله اعلم وسئل ما قولكم في
رجل وقف وقفا وذكر انه يصرف في مصاريف وما فضل بعد ذلك يستغل به الواقف لنفسه ايام حياته
ثم من بعده لاولاد الواقف ثم لاولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سواء فان لم يكن له ذرية او كانوا وانقرضوا صرف ما كان
يصرف لهم من ذلك لاخيه فلان واخته فلانة بينهما بالسوية مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما وذريتهما
ونسلهما وعقبهما فان لم يكن لهما ذرية ولا نسل ولا عقب او كانوا وانقرضوا ولم يكن احد موجودين اذ ذاك
ولا ذريتهما ومن بعدهما ذكر مصاريف فهل اذا ماتت الاخت في حياة الواقف ولم تترك ذرية ثم مات الواقف
وذريته ومات الاخ المذكور وخلف اولادا فالغلة كلها لاولاد اخي الواقف المذكور او نصف الغلة تصرف
في المصاريف التي ذكرها بعد انقراضها وذريتها كما ذكر وما الحكم فاجاب يصرف جميع ما فضل بعد المصاريف
التي قدمها الواقف على نفسه وذريته لاولاد اخي الواقف ولا يعطى للمصاريف التي ذكرها بعد انقراضهم شي ما
دام اولاد اخي الواقف المذكور موجودين والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل وقف وقفا في زمن الجراكسة
وشرط فيه ان يصرف من ريع الوقف ذلك من الفلوس الجدد معاملة تاريخه بالقاهرة في كل شهر مائة
درهم او ما يقوم مقام ذلك لرجل حافظ كتاب الله تعالى المعاملة في الزمن الاول النصف الفضة الصغير نحو
ثمن اثني عشر درهما من الفلوس والنقود القديمة فالان المعاملة القديمة بطل التعامل بها من الفلوس
والنقود ومالها وجود وبعد الفتح جرت المعاملة بين الناس رابحة النصف الفضة الكبير يقوم مقام نصفين
فضة صغارا من المعاملة الاولى فهل يدفع للرجل المذكور قيمة المائة درهم النحاس او يصرف له بحسب المعاملة
الرابحة لكل نصف كبير بدل نصفين صغار فاجاب حيث بطل التعامل بتلك الدراهم فينظر الى قيمتها من الفضة
الرابحة في الزمن الاول اعني زمن الواقف ويعطى ما يقوم مقامها من الفضة الرابحة الان والله اعلم

مطلب الناظر اذا صرف من مال نفسه في العمارة بشرط الرجوع له ذلك

مطلب اذا سكن الشريك بلا اذن لا اجرة عليه بخلاف الوقف

مطلب اذا بطل التعامل بالدراهم

اذا بطل التعامل بالدراهم

مطلب هدم بعض بناء الوقف

مطلب البناء قيمي

مطلب هدم بناء غيره لا يجبر على بنائه

وضمنه صح

وسئل ما قولكم في من هدم بعض بنا وكالة وقف واستهلكه هل تلزمه اعادته كما كان او قيمته فاجاب
تلزمه قيمته كما هو الاصل في تضمين القيمي لما ذكر في اوقاف الخصاف ونصه قلت ارايت الدار والارض
الموقوفة اذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر فجاء رجل وهدم البنا الذي كان في البيت واخذه وقلع النخل
والشجر الذي كان في الارض فذهب به قال فللقيم ان ياخذ ارض الدار والارض الموقوفة من الغاصب وهو
بالخيار في البنا الذي هدمه الرجل وفي النخل والشجر الذي كان قلعه ان شا ضمنه وان شاء ضمن قيمة
ذلك للذي قلعه وقال في الفصول العمادية ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شا
ضمن قيمة الحائط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وقيمة النقصان ثم قال وفي المحيط لو هدم
حائط انسان لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة الجدار والنقض للضامن وان شا
ضمن النقصان والنقض له وقال بعض الناس ان كان قديما لا يومر بالعمارة وان كان جديدا يومر
والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل جا بمدرسة عن شخص ولم يرسل حين اخذ بعلم قاضي البلدة ولا
الماخوذ عنه ويريد ان ياخذ معلوما قبل حضوره من غير عمل وتفيدون ان المعلوم يستحق للمدرس
السابق في مقابلة العمل الى حين حضور الثاني فهل له ذلك ام لا وهل يستحق الاول الى حين حضور الثاني
ام لا واذا ادعى ان الاول عزل بجنحة تسمع دعواه وتقبل بينته ام يلزم السابق يمين على نفي العلم
ام لا لكونها ليست بدعوى شرعية وان المعلوم للاول لما ذكر اولا فاجاب اذا صحت تولية
المدرس الثاني اعطى معلومه الى وقت العزل بعد قدوم الثاني واخذ الوظيفة ومن وقت العزل انعزل
وبعد عزله لا يستحق من المعلوم شيا وان باشر واما المدرس الثاني فمقتضى ما ذكره الطرسوسي
استنباطا من كلام الخصاف صريحا لا نقلا عن اصحاب المذهب انه لا يستحق شيا من المعلوم الا
بالمباشرة واما اذا اختلفا في العزل وعدمه فالقول قول المدرس الاول لانه ينكر الا ان يبرهن الثاني
والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص وقف وقفا وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال
والاخراج والتغيير والتبديل والاستبدال وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم ان الواقف ادخل
في وقفه بعد وفاته اعمامه الثلاثة في الاستحقاق شركة لاولاده المعينين بكتاب الوقف يقسم
ريع ذلك بينهم بالسوية الذكر والانثى في ذلك سواء ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
ادخالا شرعيا لما دخل ذلك بحكم الشرط المذكور وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه ثم ان
الواقف مات وال الوقف للاعمام وبنت الواقف فمات من الاعمام اثنان احدهما خلف بنتا والاخر لم
يخلف ولدا فهل تدخل بنت العم مع وجود العم وبنت الواقف ام لا فاجاب لا تدخل بنت العم
مع وجود العم وبنت الواقف عملا بقول الواقف ثم من بعدهم لاولادهم فلم يجعل لاولادهم شيا
الا من بعدهم فلا بد من انقراضهم والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص وضع يده على اوقاف بدعواه
انه ناظر عليها واحتوى على معلوم ريعها نحو عشر سنوات ولم يعمرها بل غير صفة الواقف وخلط البيوت
بعضها بان جعل له ممشا من بيته الى اسطحة الاماكن التي يرغب لها في ايام النيل فلزم من ذلك
وجعلها نزهة في ايام النيل فلزم من ذلك تعطيل الاماكن المذكورة وبخس اجرتها وقد اقيم على
الوقف المذكور ناظر حسبة ليفعل ما للناظر فعله بمفرده فهل للناظر الحسبة محاسبة واضع اليد
زمن وضع يده واخذ ما اخفاه من الريع ليعمر به الوقف وهدم ما غير به صفة الوقف ولزم به بخس
الاجرة ام لا وهل يلزم ما ضيعه بخيانته وتقصيره وعمارة ما هدمه من الوقف كما كان وترفع يده من
الوقف ام لا فاجاب ليس للناظر حسبة اذا صحت توليته مع الاول محاسبة واذا ظهر عنده
شي من الريع يلزم به ويطالب بهدم ما غير به صفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة
وما ضيعه من عين الوقف او تصرف فيه تعديا بما لا يجوز يلزمه واما ما قصر في استغلاله فلا يلزمه
ويلزم بقيمة ما هدمه من الوقف بطريق التعدي لا باعادة العين لان الاصل في ضمان

مطلب المدرس لا يستحق المعلوم بعد العزل بعزله وان باشر

مطلب المدرس لا يستحق معلوما الا بالمباشرة

مطلب الناظر حسبة ليس له محاسبة الناظر الاصلي

مطلب الناظر لا يلزم بما قصر في استغلاله

مطلب الاصل في ضمان القيمي القيمة

القيمي

القيمي القيمة واما المثلي فانما هو في المثليات والمهدوم قيمي والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وضع
يده على اماكن الوقف وعمر على اسطحتها وهي محل منافعها ارو قد يدعي فيها الملكية فيوجب ان
الناظر اجره اسطحة الاماكن العامرة ليعمر فوقها ملكا وعطل اماكن الوقف ونقص ريعها والحال ان
الناظر كان متواطيا معه على اخفا هذا الوقف فهل يصح احتكار منافع الوقف وهو اسطحته
لتصير ملكا للغير ويبطل الوقف بنقصان ريعه ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل ترفع يد مدعي
الملكية والناظر الخائن المتواطي على ذلك ويبقى الوقف على حاله تحت يد الناظر الحسبة ليعمره وينظر
فيه بتقوى الله تعالى ام لا فاجاب المنصوص عليه انه اذا اجر الناظر شيا من الوقف اجارة صحيحة بان
كانت باجرة المثل فبنى المستاجر فيه ثم انقضت مدة الاجارة ينظر ان لم يضر رفع البنا بالارض كان
لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصيره وقفا فان امتنع من ذلك لا يجبر
بل يتربص صاحب البنا الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف فياخذه واما ان كانت الاجارة
فاسدة فيومر بالقلع من ساعته واما عزل الناظر الحسبة مستقلا فمرجعه الى القاضي والله اعلم
وسئل ما قولكم في ناظرة على وقف جدها بشرط الواقف ولها نصف ريعه استحقاقا ولبقية
المستحقين النصف الاخر فجعل لها الحاكم في نظير تحدثها عشر المجموع ولم يرض بقية المستحقين باخذها
من ذلك العشر فهل لهم الرجوع عليها بذلك ولو رضوا بكونها ناظرة بدون معلوم في الجملة
وللاستغنا عنها بناظر حسبة لله تعالى بلا معلوم واذا جعلت معلوما بوظايف ليست بشرط
الواقف فهل لبقية المستحقين المطالبة بما يخصهم من ذلك ام لا فاجاب للقاضي ان يقرر للناظر
معلوما بقدر اجرة مثله الى العشر لان يده من اجرة المثل لما في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه
قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ولا يحط الزيادة
ويعطيه الباقي نعم لو كان الوقف بالمقاطعة واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه ولم يعلم ان له شيا
ظاهر كلامهم ان الناظر لا يعطى ما جعل له لما قالوه من انه لو وقف ارضه على مواليه مثلا ثم مات
فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف والوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة
لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما ياخذه
بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل انتهى واما جعلها معلوما لوظايف ليست بشرط الواقف فليس لها
ذلك وللمستحقين المطالبة بما يخصهم والله اعلم وسئل في ناظر حسبة على ربعة اوقاف الربع من ذلك
وقف امراة موجودة حية ترزق وشرطت في كتاب وقفها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
وبقية الاوقاف المذكورة وقف اختيها وعينها عليها مادامت حية وهي ناظرة اصلية بشرط
الاوقاف المذكوره فهل والحالة هذه لناظر الحسبة الاجارة بزيادة على المستاجر السابق بغير معرفتها
مع ما ذكر ام ليس له ولاية الاستيجار وهذا اذا اجر يكون اجارته صحيحة ام لا فاجاب اذا اجرت
الناظرة التي هي بشرط الواقف المستاجر الاول فان كانت باجرة المثل ولم تستقل اجرة المثل فلا تفسخ
الاجرة الثانية ما دامت مدة المستاجر الاول موجودة ولو كانت من الناظرة الاصلية والله اعلم
وسئل ما قولكم في مستند صورته حضر الحاج محمد بن فلان وشهد بمعرفة الحاج محمد بن فلانة وانه قبل وفاته
وقف جميع الحانوت الكاين بكذا على سقي الما العذب بالسبيل الكاين بكذا وقفا شرعيا وحضر بعد ذلك
فلان بن فلان وشهد بمعرفة الحانوت المذكور وانه وقف على السبيل بالاشاعة لا غير ثم اجر الحاكم الحنفي
فلانا مدة سنتين بستين نصفا لمن يكتب الما في السبيل المذكور في تاريخ كذا ولم يحكم بذلك حاكم
شرعي ولم تكن الشهادة المذكورة بعد دعوى ومخاصمة ولكون احد الشهود فسر الشهادة بالاشاعة ام لا
فاجاب الصحيح انه لا يحتاج في الوقف الى حكم الحاكم كما هو مذهب الصاحبين وحيث كان كذلك فليس
للقاضي ابطاله لكن ان حكم بابطاله قبل ان يحكم حاكم بصحته يكون من الحكم في محل الخلاف وفيه قولان واما

مطلب البناء في ارض الوقف بالاجرة

مطلب لو غرس او بنى في الاجارة الفاسدة يومر بالقلع من ساعته

مطلب للقاضي ان يقرر للناظر بقدر كفايته اجرة مثله الى العشر

مطلب لو كان الوقف بالمقاطعة واصحاب الوظايف يقبضون

مطلب ليس للناظر جعل وظايف ليست بشرط الواقف

الشهادة في الوقف فلا يشترط فيها الدعوى لانها من المسائل التي يجوز فيها الشهادة بدون الدعوى
واما قول الشاهد انه يشهد بالاشاعة فنصوا على ان الوقف مما يجوز فيه الشهادة بالاشاعة
وان قول الشاهد انه يشهد بالاشاعة والمراد بيان الجهة من اصل الوقف الذي يجوز فيه الاشاعة
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل شرط على نفسه وقال اعطوني نظارة الوقف الفلاني وانا الفق جميع
لوازمه من حاجة مستحقين وغيره فهل اذا لم يكف مال الوقف ما التزمه يكون من مال نفسه ام لا
فاجاب لا يلزمه الا صرف ما قبضه من مال الوقف ولا يلزمه صرف شيء من مال نفسه والله اعلم
وسئل في ناظر على وقف اهلي عليه وعلى اولاده واخته وعقبهم ونسلهم الى انقراضهم ثم من
بعد ذلك على الحرمين الشريفين والوقف المذكور سدس من ثلاث غيطان وهي نجار ونخل
وهي مما يسمى من الوادي الذي في محل عامر وهو جزيرة الفيل ثم ادعى رجل على الناظر المذكور وقال له
انت بعت هذا الوقف لوالدي بطريق الاستبدال ثم بعد ثم على ذلك فاقام عليه بينة عند حاكم
شافعي انه اعترف بعقد البيع وقبضها الحاكم ولم يشرط الواقف الاستبدال فهل ما ذكر صحيح معتمد
به ام لا **فاجاب** ليس للناظر وان كان الوقف عليه ولاية الاستبدال حيث لم يشرطه له الواقف
ذلك وانما يكون الاستبدال من القاضي بشرطه وحيث لم يكن له ولاية الاستبدال فلا عبرة
باعذاره في الاستبدال الفاسد والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف شرط الفاضل بعد
العمارة وبعد ما عين لمستحقيه لاولاده الاربعة ومن سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم على
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على ان من مات منهم وترك ولدا انتقل نصيبه من
ذلك لولده وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وال الوقف اليه حال لو كان
المتوفى حيا بابنا قام ولده في ذلك مقامه كل ذلك على ما يفصل فيه قام لاولاد الظهور
خمسة اسداس وما هو لاولاد البطون السدس من ذلك فاذا مات الواقف وترك ولدين
ذكرين وبنتين ثم اجتمع اولاد الذكرين واولاد البنتين يقسم الوقف على الاسداس ام لا يتم
الا في المرتبة الثانية التي بعد بنت الواقف فان اولاد بنت الواقف يطلق عليهم اولاد الظهور
باعتبار صلبية بنت الواقف للواقف **فاجاب** البطن لغة خلاف الظهر فاضافة الاولاد
الى الظهور لانهم يخرجون من الظهر وهو صادق على ولد الولد واضافتهم الى البطن كون
انهم يخرجون من البطن وهو صادق على اولاد البنت فيدخل على هذا ولد البنتين في اولاد
البطون ويقسم الوقف اسداسا بين اولاد الابنين واولاد الابنتين على ما شرط الواقف
بقوله كل ذلك الى اخره وعلى هذا انما يعتبر دون ذلك بولد الابن وولد البنت فيقابلون ولد
البنت بولد الابن ويعللون في بعضها بانهم بان اولاد البنت انما ينسبون الى ابائهم لا الى ابا
امهاتهم والله اعلم **وسئل** ما قولكم في امراة وقفت وقفا وشرطت النظر لنفسها ايام حياتها
ثم من بعدها لشخصين ثم توفيت الى رحمة الله تعالى وال النظر اليهما فاجرا الوقف المذكور
لشخص واذنا له بترميمه وعمارته وما فيه نفع عينه على حكم شرطها من مباشرة الناظر لذلك نعم
المستاجر الوقف المذكور بمبلغ معلوم فادعى احد المستحقين بالوقف المذكور على المستاجر
بان العمارة لا تقام على الوقف حيث لم اكن حاضرا لذلك ولا اذنت به فهل يفتقر لذلك ام لا وهل
اذن الناظر بالعمارة صحيح ام يفتقر لاذن الحاكم الشرعي والحال ان العمارة ترميم للمكان المذكور
وما الحكم في ذلك واذا تكلم الاذن صحيح وتقام العمارة على جهة الوقف فهل اذا فعل في المكان
المذكور زيادة على ترميمه من احداث بناء وما يحتاج اليه من الاصلاح هل تقام على جهة الوقف
ام لا **فاجاب** اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة وتقاصصه من الاجرة يجوز بخلاف ما اذا اشترط
المرمتي العمارة عليه ولا عبرة بحضور المستحق ولا لاذنه وليس له الزيادة على ترميمه الذي اذن له الناظر

والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص وقف خمس اماكن على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاد اخيه
سالم هم عامر وزينب وخديجة ثم من بعد زينب وخديجة يكون وقفا على عامر بمفرده ثم على اولاده وذريته
ونسله وعقبه ثم من بعدهم اجمعين يصرف ريعه لمصالح الحرمين الشريفين فان تعذر ذلك فللفقراء
والمساكين اينما كانوا وشرط النظر على ذلك كذلك وثبت ذلك عند حاكم حنفي وحكم بذلك في حياة
الواقف المذكور ثم لما مات الواقف المذكور قام شخص وادعى دينا على الواقف في تركته على بعض
الورثة ليتعوض الاماكن المذكورة في دينه على الوقف فاجاب الوارث المدعى عليه بان المتوفي وقف
الاماكن المذكورة اعلاه على الحكم المشروح اعلاه واقام بينة شهدت بالوقف كما ذكر عند حاكم حنفي
ايضا بعد التزكية الشرعية وحكم بذلك بعد الدعوى الشرعية في ذلك ثم ان زينب وخديجة
المذكورتين اعلاه انتقلتا بالوفاة الى رحمة الله تعالى بعد ذلك وال ذلك الى عامر بمفرده بمقتضى
ما ذكر ثم توفي عامر من غير ذرية ولا نسل ولا عقب وال استحقاق ذلك للحرمين الشريفين على موجب
شرط الواقف ثم ان شخصا يدعى سعيد تزوج بامراة تسمى فاطمة بنت خديجة المذكورة اعلاه
اقام شخصا بوضعه واقام عليه بينة عند حاكم حنفي تشهد بتعريف الواقف وانه وقف ذلك بعد
عامر واولاده على اولاد زينب وخديجة المذكورة وذريتهما ونسلهما وعقبهما ومن بعد ذلك لمصالح
الحرمين الشريفين فان تعذر ذلك فللفقراء وثبت ذلك بشهادة البينة المذكورة عند حاكم حنفي
وثبت ايضا عنده معرفة فاطمة المذكورة وانها بنت خديجة المذكورة وانها تستحق الوقف بايلولة
ذلك اليها بعد والدتها وحكم بموجب ما ثبت بالبينة بعد دعوى شرعية من زوج فاطمة هو سعيد
بالوكالة عنها على شخص وامتنع يده عن عين من الموقوف سواء ضعه بغير ناظر على ذلك ولا مستحق بريعه فهل يصح
الحكم بذلك ام لا **فاجاب** لا تسمع الدعوى الا على واضع اليد وقد قالوا ان وضع اليد في العقار لا يثبت بالتصادق
بل لا بد عليه من البينة او علم القاضي به على ان دعوى الوقفية من المستحق الغير الناظر فيها خلاف والمذكور
انه لو ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت اتفاقا وبغير
اذنه فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء اخر والله اعلم
وسئل ما قولكم في شخص ناظر على وقف انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فادعى بعض ان على الناظر
مالا تاخر لجهة الوقف واقام المباشر والشاهد بالوقف يشهدان بذلك وهما من المستحقين بالوقف وفي
المال المدعى به المذكور فهل والحال ما ذكر تقبل شهادة الشاهد من المذكورين اذا كان لهما استحقاق في
المال المدعى به ام لا **فاجاب** تقبل لانهم من منع شهادة المتهم كالشريك منع شهادة المباشر والشاهد
في الشيء الذي له فيه استحقاق لان له حقا في المشهود به فكان متهما والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل اشترى
حصة في غيط بقدر معلوم واراد ان يضع يده فتبين انها وقف ثابت الوقفية فتركها ولم يضع يده عليها
ولم يدفع الثمن فبعد مدة سنة ونصف طلبت البائعة المذكورة المشتري المذكور لحاكم شرعي وادعت عليه
بانه اشترى منها حصة بعشرين دينارا ولم يدفع الثمن فاجاب بانه اشتراها وانها وقف فامر الحاكم
بحبسه فهل والحالة هذه يلزم الحبس ام دفع الثمن ام البيان بان الحصة وقف **فاجاب** ان ثبت الوقفية
لا يصح البيع ولا يلزم الثمن الا ان يثبت البائع انه ملكه بان استبدله بشرطه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف
شرط في وقفه بعد ان ذكر الشروط قال ومنها ان من آل اليه النظر من تعيين او شرط من الذرية او غيرها مطلقا
اذا اراد استبدال الموقوف المذكور او بيعه او تغييره او شيئا منه ولو كان البدل او الثمن اكثر من الموقوف
اضعافا فيكون حقه ساقطا من النظر والولاية على الوقف المذكور ومن الاستحقاق فيه او في شيء من منافعه
ويكون ممن ولا يقبل ذلك بلا نزاع اشهد فهل الشرط صحيح ويجب العمل به ام لا واذا فعل الناظر ما ذكر
من الاستبدال المذكور او غيره يكون كما شرط الواقف من العزل وعدم الاستحقاق بحيث لو تصرف في جهات
الوقف من اجارة او صرف او غير ذلك يكون باطلا **فاجاب** المنصوص عليه ان الناظر لا يملك الاستبدال

بدون شرط الواقف والاستبدال انما هو للقاضي فقول الواقف اذا اراد الاستبدال الى اخره يكون لغوا لانه
لم يستبد له ولذا قال الطرسوسي في المسئلة انه لا نقل فيه قال ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي الاستبدال
اذا راي المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي ولا للسلطان كلام في الوقف
انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة وتعطيل للوقف فيكون
شرطا لا فائدة فيه ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وسئل فيمن شرط لنفسه الزيادة والنقصان ثم بعد ذلك
جعل ذلك لانسته فادخلت من شاءت واخرجت من شاءت هل يصح ذلك ام لا فاجاب لا يصح ما
شرطها من الزيادة والنقصان حيث لم يجعل لها ذلك في اصل الوقف وانما لا يصح لو جعل لها ذلك
في اصل الوقف واذا لم يصح لا يصح ادخالها ولا اخراجها والعبرة لما فعله الواقف كما في الاسعاف وسئل
ما قولكم في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده اولاده ثم ولد ولده وجعل الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى فمات الواقف والان تخلف من بعده امراة من الطبقة العليا فتستحق ريع الوقف بمفردها ثم ان ناظر
الوقف المذكور ربما يزيد لها استحقاقها مدة توليته على الوقف الى الان فبلغ الناظر المذكور ان بنت
الواقف التي من الطبقة العليا المذكورة اعذرت للطبقة السفلى انهم يستحقون ما تستحقه وذلك بخلاف
ما شرط الواقف المذكور للطبقة السفلى مطالبة الناظر باستحقاقهم ام لا فاجاب قال الخصاف لو وقف على
ولده فاقر بان الواقف عليه وعلى زيد عمل باقراره ما دام حيا حملا على ان الواقف رجع عن اختصاصه واشرك
معه زيدا ومقتضى هذا ان بنت الواقف العليا اذا اعذرت للطبقة السفلى ذلك لا حق لي والحق للطبقة
السفلى ان يسري عليها ما دامت حية ويكون للطبقة المطالبة والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وكالة على
ذريته من ابناء الظهور ثم من بعدهم لابناء البطون فانقرضوا ولم يبق من اولاد الظهور سوى شخص
واحد ومن ابناء البطون شخصان لم يدخلا في الوقف المذكور ويؤول ذلك للحرمين الشريفين ولما ارصده
الواقف من المراث ثم ان الذي بقي من ابناء الظهور باع الوكالة المذكورة والحال ان الوكالة تخط عامر الجهات
الاربع وجميع ما فيها من الحواصل مسكونة ومن السكان من اعطى اجرة سكنى على سبيل التعجيل نحو السنة
والسنتين فهل يصح الاستبدال المذكور ام لا وهل يتوقف البيع المذكور على اجازة ابناء البطون ام لا وهل اذا
ادعى المشتري وقال اني اوقفت ما اشتريته يقبل قوله ويصح الوقف وتبطل منازعة ابناء البطون ام لا فاجاب
الاستبدال من المستحق لا يجوز ولو كان هناك مسوغ ولو كان ناظرا الا ان يكون باذن القاضي او بشرط
الواقف واذا وجد ذلك لا يجوز استبدال الوكالة المذكورة العامرة الا ان يكون ضعيفة الغلة وكان يؤخذ
بثمنها ارض اخرى هي اكثر ريعا على ما قاله بعضهم واما اجازة ابناء البطون فلا عبرة بها واما صحة الوقف فهي
مبنية على صحة الاستبدال والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص له وظيفة في الجامع وله صندوق فيه الفيا وقسيب
لك واشتغال ولا يجي للجامع الا لحاجة او لصلاة وله في خارج الجامع بيت هو مع اولاده في البيت المذكور فهل
يطلق في حقه انه من اهل الجامع فاجاب المجاورة في اللغة الاعتكاف في المسجد وهو اللبث فيه الى الاقامة
فيه ويقرب من ذلك ما قاله الفقهاء انه لو وقف على ساكني مدرسة بعينها لا يستحق الا من جمع بين
السكنى والتفقه لان السكنى شروطه لفظا والتفقه دلالة وعرفا والسكنى لا تتحقق بها الا ان ياوي
الى بيت من بيوتها مع اثاثه فان كان يتفقه فيها نهارا وبيبيت خارجها لا يحرم وان تقصر في التفقه بها نهارا
واشتغل بشغل اخر فان بحال يعرفوا متفقهة المدرسة رزق والا حرم والله اعلم وسئل ما قولكم في
امراة وقفت بيتا واسندت النظر الى امراة اخرى وكتب بذلك صك بان ثم ماتت الواقفة فجاءت امراة
ثالثة بعد موتها وتدعي ان الواقفة اشركتها مع الاولى في النظر واخرجت من يدها صكا ثانيا باخر
من صك الاول بعضه وبعضه مخالف له وبينهما من التاريخ نحو شهر فاجابت الناظرة الاولى ان الثانية
بعد موت الواقفة اشهدت امراة غير الواقفة وجعلتها هي وكتبت مرادها وكشف الصك فرايناه يخرج مخالفا
لتاريخ الصك نحو شهر وبعض الفاظ الصك ناقصت عن الملصق به فهل يعمل بهذا الذي فيه الريبة ونقص

مطلب للقاضي الاستبدال اذا راي المصلحة فيه

مطلب اذا شرط ان ليس للقاضي كلام في وقفه فهو باطل

الطبقة العليا تحجب السفلى

مطلب اذا اعذرت في الوقف

مطلب لا يجوز الاستبدال من المستحق الا باذن القاضي او شرط الواقف

مطلب لا يجوز استبدال العامر الان لكونه ضعيف الغلة

مطلب المجاورة في اللغة الاعتكاف

التاريخ ام لا فاجاب لا تشهد بشهوده المكتوب الثاني اذا شهد وا ان الواقفة اشركتها مع الاولى
في النظر وقبلها القاضي يصح وهذا على قول ابي يوسف المجوز للواقف اقامة النظار وعزلهم وهذا
ان اقامتها ناظرة في حياتها وبعد موتها واما لو لم يقل ذلك فان الولاية تبطل بموتها كما في الاسعاف
والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص تقرر في وظيفة النظر على اسلفت موقوفة على اشخاص معينين ثم انه
الناظر يسوغ تصرف في الاعيان الموقوفة تولى الحاكم شخصا في النظر حسبة على الوقف المذكور ليمنع
الناظر المذكور من التصرفات في الوقف بغير علم واذنه حفظا للوقف فهل اذا باع او اجر شيئا
من الوقف مدة مستقبلة بغير اذن الناظر الثاني يكون ذلك صحيحا اولا واذا قلتم بعدم الصحة
فهل يرجع على المشتري بما اشتراه وعلى المستاجر بما اخذه من الساكن وعلى الساكن باجرة ما سكنه
ويرجع من رجع عليه على من رجع اليه اولا فاجاب اذا باع الناظر الوقف فليس بصحيح مطلقا
الا ان يكون الواقف شرط له الاستبدال وولاية الاستبدال انما هي للقاضي فان كان الناظر
باع الوقف باذن القاضي فهو صحيح من حيث انه وكيل القاضي والا فلا يصح وترد العين للوقف
ويرجع المشتري على من اخذه منه واما اجارته ما يريد وان اذن الناظر الثاني فهي موقوفة على
اجازته فان اجازها صحت والا فهي غير صحيحة ويرجع على من اشتري باجرة المثل لان منافع
الغصب غير مضمونة الا في مسائل من جملتها الوقف وان كان تقدم لاحد شيئا يرجع عليه
والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر اخرج صاحب وظيفة وهو سادد فيها من غير جنحة ولم يشترط الواقف
له ادخالا ولا اخراجا فاجاب المنصوص عليه ان من خرج من البلد فطلب قدر مقدار شهر
الا ثلاثة ايام انه لا يحل لغيره اخذ وظيفته وتبقى وظيفته على حالها فكيف بمن اخرج من هو
مقيم بالبلد وهو مباشر لسداد الوظيفة بنفسه كما في البحر من السبزازية قبيل اخر كتاب الوقف
بثلاث عشرة ورقة والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف وقف وقفا على جهات وخيرات ومبرات
وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتبديل والتغيير وجعل لوقفه جابيا وجعل له في كل شهر
ثلاثين نصفا وشرط ان يكون الجابي للهلالي هو الجابي للخراجي ثم بعد ذلك قرر شخصا قاصدا
يجبي المال الخراجي وجعل له في كل شهر اربعة وعشرين نصفا واخذ الشخص بذلك تقريرا شرعيا
من ولي الامر ايضا فهل تقرير هذا الشخص رجوع عن جابية الاول للمال الخراجي ويستقل بجابية
المال الخراجي او يشاركه الاول فيه فاجاب تقريره للثاني ليس رجوعا عن تقريره للاول حيث
لم ينص على اخراج الاول كما قالوه في متولي الوقف فانه لو جعل ولايته لرجل ثم جعل رجلا اخر
وصيه يكون شريكا للمتولي في امره وقفه الا ان يخص الوصي بكونه وصيا على تركاته وكما قالوه
في الوصي فانه لو اوصى لرجل ثم اوصى لاخر فانه يكون الثاني مشاركا للاول لكن يكون الثاني مقصورا على
جباية الخراجي دون الهلالي لانه لم يجعل له غيره واما الاول فيشاركه فيه لكون التقرير الثاني
ليس بعزل للاول واما الهلالي فيختص الاول به لان الواقف لم يجعل للثاني فيه جباية ويصرف لكل
ما جعله الواقف له حيث جعل لنفسه في صلب الوقف واصله الادخال والاخراج الى اخره ولا ينافي
هذا قولهم ان العبرة لاخر الشروط لان ذلك فيما اذا كان بين الشروط تناف وعدم امكان الاجتماع
والله اعلم وسئل ما قولكم في وقف من اوقاف المسلمين ليس له مكتوب وقف ولا شرط واقف يرجع
اليه في مصرفه ثم ان القضاة لما اطلعوا على ذلك الوقف وجد واله ريعا قرروا فيه وظائف ثم بعد
ذلك لما نمي ريع هذا الوقف بزيد قضاة القضاة في معاليم الوظائف المقرره وتحدث وظائف اخر
استمر هذا الامر الى ان حصل نمو في ريع الوقف في سنة من السنين فتقرر ولي الامر جماعة من طلبة
العلم فهل تقرير هولاء الجماعة صحيح اولا واذا قلتم بصحته فهل يشاركون من تقدمهم في التقرير
من قبل قضاة القضاة في جميع ريع الوقف المذكور حيث لا شرط واقف يرجع اليه في تقديم احد على

مطلب يجوز للواقف اقامة النظار وعزلهم ابو يوسف

مطلب لا يحل اخراج الوظيفة عن مستحقها

مطلب اوصى لرجل ثم اوصى لاخر

مطلب اذا تعدد شرط الواقف

احدام لا وهل اذا احتاج الوقف لعمارة هل يكون ما يصرف على العمارة على جميع المستحقين او على من تعين
اخرا وهل اذا حصل في سنة من السنين ضيق في ريع الوقف المذكور بسبب شراق في العين الموقوفة
يكون على جميع المستحقين المتقدم ذكرهم اولا واخرا او على من تعين اخرا فاجاب حيث ثبتت الوقفية فيلزم
كون الوقفية على الفقراء حيث لم يثبت عن الواقف تعيين مصرف بغيرهم واذا كانت الوقفية على الفقراء
فالتعيين في ذلك الى القضاة فلهم ان يعطوا من شاءوا واذا عين احد من القضاة جماعة فله او لغيره
ان يعين جماعة غير الجماعة التي عينت اولا اما بانفرادهم او مع من شاركهم غيرهم بعد لزوم التعيين حيث
لم يقع حكم كما في الخصاف في باب الرجل يقف الارض في ابواب البر واذا علم ذلك فاذا حصل ريع الوقف
من الجهات الغير الشراقي يبدا بعمارته ثم ما فضل يصرف على حسب ما يراه القاضي من غير اختصاصها
باحد والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل وقف ارضا وقفا صحيحا على اوقاف المسلمين ثم ان شخصا تعدى
وغرس في ارض الوقف المذكورة اشجارا وجعلها جنينة بغير حق ولا استيجار باجرة ثم باع
الاشجار لرجل والذي اشترى الاشجار بقصد وقفها فهل يجوز له ان يوقفها على الجهة التي تكون
الارض وقفا عليها تبعا للبقعة كما في الظهيرية ام لا وهل اذا وقفها دون اصلها على جهة قربة اخرى
يجوز ام لا واذا بنى بناء على ارض وقف بغير حق وكان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة واراد
ان يوقف على جهة قربة اخرى يجوز ام لا فاجاب قد قال الطرسوسي في انفع الوسائل هذه
المسئلة لم ار احدا من الاصحاب ذكرها الا صاحب الذخيرة والاسبيجابي ثم نقل عبارة الذخيرة في
البنا الى ان قال واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يخلو اما ان وقفها
بموضعها من الارض فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض
موقوفة فان وقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي في البنا ثم نقل
عبارة الاسبيجابي قال ولو وقف الاشجار القائمة لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وقال قلت
تحرر لنا من هذا ان وقف البنا والغرس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح لانه جاز على
وجه الاستحسان كما ذكره الاسبيجابي والاصل ان ما ثبت على وجه الاستحسان يكون العمل عليه
الا في مسائل محصورة وهذه المسئلة ليست منها انتهى وفي الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف
البنا والغراس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك انتهى وهذا كما ترى يقوي ما في الظهيرية كما في السوا
وان كان ظاهر كلام غيره كابن الهمام ان ما جعله متفرعا عليه انما هو رواية عن محمد تامل وسئل ما قولكم
فيما صورته تقرر فلان وفلان وفلان في وظيفة النظر والتحدث والقراءة بوقف فلان عوضا عن فلان
بحكم وفاته وتحت الوظيفتين المذكورتين بيت معلوم الوقفية والمحل مرصد لذلك ثم ان شخصا
من اقارب زوجة الميت المتقرر بدله بعد تقرير الجماعة وضع يده على البيت المذكور واستغله مدة
ثم نزع عنه لآخر وادعى ان الواقف غير الوقف المعين للجماعة وان فلانا المعين بحجة الجماعة انما كان ناظرا
فهل يعمل بقوله بعد ما ذكر من تقرير الجماعة فاجاب لا عبرة بقوله بدون بينة شرعية لسبق يدهم
بالنظر والاستحقاق فلا ينتزع من يدهم الا بحجة شرعية لكونها بالنسبة اليهم وما اخذه يرجع
عليه به والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص عمر اربع حوانيت بمكان ثم وقفها على مسجد من مدة
تزيد على خمسمائة سنة فجاء شخص ناظر مرصد(؟) تزيد على مائة سنة عمر على الحوانيت المذكورة حجر طبقات
بمنافعها وحقوقها بغير اذن من حاكم شرعي ولا ناظر شرعي على الحوانيت المذكورة فهل يجوز له فعل ذلك
ام لا ويحكم عليه الحاكم برفع بنائه وهل لناظر الطباق ان يستاجر من ناظر الحوانيت الجدر الحاملة للطباق
باجرة معينة في كل شهر في نظير المدام(؟) لا فاجاب ليس لمن بنى الطباق بغير اذن فعل شيء من ذلك ويحكم
عليه الحاكم برفعه وخصوصا اذا كان فيه ضرر بالجدار قال فان لم يكن فيه ضرر فله ان يؤجره الارض باجرة
المثل واما اجارة البناء وحده بدون الارض فاختلف فيه وممن صحح ذلك صاحب البزازية وقد نقل

مطلب وقف البنا والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح

مطلب ما ثبت على وجه الاستحسان يكون العمل عليه الا في مسائل محصورة

مطلب اجارة البناء وحده بدون الارض اختلف فيه وصحح

ذلك

ذلك في الفصول ايضا والله اعلم انتهى قوله وبه يؤخذ جواز اجارة بيوت منى والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن
كان ناظرا على وقف فعملت محاسبته فيه بحضرة مستحقيه فاعترف الناظر بتبقي مبلغ من ريع الوقف
وقال الباقي بعد ذلك لم اقبضه وهو جهة من عين بمحاسبة الوقف قبل دخولي فيه ومن هو ساكن
بالوقف او كان ساكنا به وقال المستحقون انه قبض جميع مال الوقف فهل القول قول الناظر فيما قبضه
وفيما لا يقبضه حيث لا بينة ولا يكلف الى اثبات الباقي في جهة من ذكر وعلى المدعي انه قبض جميع مال
الوقف اثبات ام لا وهل يلزم الناظر الان على جهة الوقف ان يستخلص جميع ما فيه حيث امكن واذا
عرض عن ذلك وقال لا يلزمني الا ما هو بدلي يكون مقصرا بحيث له عزله وتولية غيره ام لا وما عمت
به البلوى في زماننا هذا من ان الوقف يكون رقبته فيقبض المستحق معلومه من جهة الوقف اما من
تصرف بقيد على ساكن او حانوت على جاري عادته او من الناظر لخشيته وقيام العوام عليه ثم ان الناظر يجبي
لعل المحاسبة لم يقم له شيئا ما قبضه المستحق ويلزم بغرمه بطريقه الشرعي فهل للناظر مطالبة الساكن
او الجابي لانه ادفعا شيئا لغير مستحقه شرعا وبين جهات على القابض منهما ويرجع الناظر عاد فضله لانه لم يدفع
متبرعا وانما دفع طامعا ام لا فاجاب القول قول الناظر في الذي قبضه ومن فرط يطالب من هو معين
بالمحاسبة ومن هو ساكن بالوقف ومن ادعى قبض الناظر لشيء زائد على ما اعترف الناظر به فعليه الاتيان
وعلى الناظر الان استخلاص مال الوقف وان لم يكن فيه سدد واذا كان الوقف رتب لما فيه من العمارة
المستحقة فلا يجوز الصرف للمستحقين ويضمن الناظر كما هو منصوص عليه فان قبض المستحق من الناظر او
من الجابي او غيره باذن الناظر يضمن الناظر واما اذا كان بغير اذن الناظر فيضمن من دفع لتعديه
واما الرجوع على المستحق فلم اقف عليه ولكن القواعد تقتضي ان يكون متبرعا فيكون حكمه حكم الهبة يرجع الا ان
يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة كهلاك العين الموهوبة كما قالوه في مودع الابن اذا انفق على الابوين
بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين قالوا انه ملكه بالضمان فتبين انه دفع
مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه انتهى ولما اطلقوا في عدم الرجوع في هذه المسئلة لانها في الانفاق
وما انفق مستهلك والهلاك مانع من الرجوع في الهبة والله اعلم وسئل ما قولكم في مكانين متجاورين
احدهما ملك والاخر وقف وفي الملك قطعة بارزة عند جار الوقف في حد من الحدود صاعدة من
السفل الى العلو هي من حقوق صاحب الملك وما زالت الملاك واضعوا الايدي على ذلك على هذه الصورة
فاستبدل الوقف على شخص وهدمه ووقف على هذا البروز فانكره وادعى انه مسروق من الوقف
وان لحق التصاق الجدار بالجدار من غير بروز واقام صاحب الملك بينة تشهد له بوضع يده ومن كان قبله
على هذا البروز من جملة الملك واصحاب الوقف مقرون على ذلك لا ينكرونه وكتابة الجانبين لا تعرضها على
هذا البروز فهل يقدم صاحب الملك بوضع يده ومن كان قبله ويختص بهذا البروز على ما كان عليه لحمله
على وضعه بحق اولا واذا شهدت ارباب الخبرة بان هذا البروز من حق الوقف تفيد شهادتهم ويبطل
بها حق صاحب الملك ووضع يده ومن قبله فاجاب حيث كان وضع يد صاحب هذا الملك على هذا
المتنازع فيه ثابتا لا ينزع من يده بمجرد شهادة ارباب الخبرة بانه من حقوق الوقف من غير ان يشهدوا
بانه جار في الوقف لان الشهادة لا بد من سبقها بالدعوى ولا بد في الدعوى من ذلك والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن وقف على ولده ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده الى اخره وعين للوقف ناظرا ومات
ثم بعد ذلك اقام القاضي ناظرا حسبة الى اخره فهل اذا اجر الولد الموقوف عليه شيئا من الوقف بغير
معرفة الناظر تكون الاجارة صحيحة ام لا وهل اذا اجر مدة طويلة لغير مصلحة الوقف تكون صحيحة ام لا
وهل اذا ثبت عند حاكم ان تلك الاجرة على هذا الحكم اجرة المثل تكون صحيحة ام لا والحال ان المؤجر
المذكور ممنوع من التصرف في الوقف ومن غيره من قبل حاكم المسلمين بالشرع بحجة شرعية لما ظهر له من السفه
والتبذير فاجاب المستحق اذا لم يكن ناظرا ليس له ولاية الايجار ولو كان رشيدا الا ان يشترط له الواقف

مطلب جواز اجارة بيوت منى

مطلب القول قول الناظر فيما قبضه

مطلب ومرف(؟) اذا كان الوقف رتب لما فيه من العمارة لا يجوز الصرف للمستحقين ويضمن الناظر

مطلب الرجوع على المستحقين بما قبضوه

مطلب مودع الابن اذا انفق على الابوين

مطلب شهادة ارباب الخبرة

مطلب لا يصح ايجار الوقف الا للناظر او مشروط له ذلك او يكون مستحقا بمفرده

ذلك او يكون مستحقا بعده ولم يكن هنا ناظر غيره ولم يكن له السكنى فقط او باذن له منزله ولاية الايجار من ناظر او نائب
واذا اجر بولاية الايجار فليس له ان يوجر هذه المدة الطويلة اذا كانت زائدة على المدة المقدرة شرعا الا لحاجة
تقتضي ذلك وتكون الاجارة فاسدة الا ان يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها بعد تقدم دعوى والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في واقف شرط للناظر معلوما معينا ثم ان الحاكم الشرعي افرز من المعلوم قدرا وجعله للناظر الحسبي
فهل يستحق المعلوم ام لا **فاجاب** المنصوص عليه انه يجوز ذلك فلو راجع البحر تعد كراسين من اول الوقف فانه
نقل ذلك عن اواخر الخصاف والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف وقفا ومن جملة عبارته ان الواقف يستغل
ريع هذا الوقف لنفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته لاولاده الذكور والاناث بالسوية بينهم لا مزية
لاحدهم على الاخر يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد
انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف المتوفي ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه الي بقية المستحقين على الترتيب
المذكور رضا فالما يستحق ما انتهى ثم انتقل تحوس المستحقين من غير ولد ولا ولد ولد وهنالك مستحقون
من ذرية الواقف وبعضهم اعلى درجة من بعض فهل ينتقل حصة المتوفي الى الدرجة العليا ام الي جميعهم
من غير ترتيب **فاجاب** اجاب الشيخ امين الدين ابن عبد العال ينتقل نصيب الميت الي الطبقة العليا
عملا بشرط الواقف واجاب الشيخ علي المقدسي بجوابي كذلك ثم اجبت بجوابي كذلك والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في شخص وقف وقفا وعبارته ان الواقف وقفه على فلان ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة
السفلى على ان من توفي منهم اجمعين وله ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه اليه واحدا كان
او اكثر ذكرا كان او انثى فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات منهم انتقل نصيبه الى من هو في
طبقته وذوي درجته انتهى ثم توفي شخص من المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه
ولا اخوة ولا اخوات وله ام وعمة وجمع من اولاد الواقف مستحقون وهم طبقة عليا بالنسبة الى الام
والعمة وبقية المستحقين وهناك جمع من اولاد المستحقين هم في طبقة المتوفي من حيث ان بينهم وبين الواقف
عددا مستاويا فهل ينتقل حصة المتوفي الي الطبقة العليا ام الي الام ام الى العمة فقط ام الي الاولاد الصغار
الذين هم في طبقة المتوفي من حيث ان بينه وبينهم تساويا بالنظر الي الواقف ام الي بقية المستحقين على
العموم والشمول **فاجاب** اجاب الشيخ امين الدين ابن عبد العال يستحق نصيب الميت كل من كان في طبقته عملا
بشرط الواقف وان كان محجوبا عن الاستحقاق باصله واجاب الشيخ علي المقدسي بجوابي كذلك والله اعلم
وسئل ما قولكم في شخص كان ناظرا على وقف وانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى مجهلا وعليه مال متاخر
لجهة الوقف يوجب محاسبة وشهد شهود الوقف فهل اذا ادعى الناظر الثاني على ورثة الناظر الاول
بالمال المتاخر على مورثهم فهل يسوغ الدعوى بذلك ويقضى بشهادة الشهود بالوقف وهل يحتاج
في شهادة الشهود ان يشهدوا ان المال تصرف فيه الناظر لنفسه وهو باق بذمته الى حين وفاته
ام لا **فاجاب** اذا مات الناظر مجهلا لريع الوقف لا يلزم الورثة شي بخلاف ما اذا مات مجهلا لمال البدل
واذا ثبت عليه انه تعدى في مال الوقف واصرفه على نفسه فانه يكون مضمونا عليه فلا يكون من صورة
ما اذا مات مجهلا لان التجهيل انما هو فيما اذا مات ولم يبين حال الامانة واما شهادة شهود الاوقاف
بما يرجع الي القبض والصرف فتقتضي القواعد عدم قبول شهادتهم للتهمة والله اعلم **وسئل** بما حاصله
انه شرط في كتاب وقفه انه يصرف لملاقاة الحاج الشريف عشرين حملا كل سنة من البقسماط كذا وما
فضل في يد حرز الناظر لعمارة الجامع فهل اذا كان مال الوقف خراجيا بمعنى ان مال سنة ثمان يتحصل في

مطلب تقرير القاضي ناظرا حسبيا معلوما من معلوم ناظر الوقف

مطلب اذا شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى بقية المستحقين ووجد منهم الاعلى والاسفل

مطلب اذا شرط انتقال نصيب من يموت عن غير ولد لاخوته الى من في طبقته وذوي درجته

مطلب الاستحقاق لمن في طبقته وان كان محجوبا باصله

مطلب اذا مات الناظر مجهلا لريع الوقف لا يلزم الورثة شي بخلاف مال البدل

مطلب شهادة شهود الاوقاف لا عبرة بها

اواسط سنة تسع من خراج سنة تسع لان السنين في الاراضي التي تزرع بالنيل وقد جرت العادة بملاقاة
الحاج في اول سنة تسع من خراج سنة ثمان ويلزم على تاخر تحصيل مال سنة ثمان فوات ملاقاة الحج في سنة ثمان
لحصول الملاقاة في اول سنة تسع وتحصيل المال في اواسط سنة تسع فماذا يفعل بالمال الحاصل بيد الناظر
من مال سنة ثمان الحاصل بعد عود الحاج هل يصرف في ملاقاة سنة تسع بان يجهز اربعين حملا عن
كل سنة عشرين وهكذا ام يصرف بزيادة في الطعام بالمعنى المذكور وهو انه لما كان يشتري من الخبز
كل يوم مائة رغيف فيشتري مائتا رغيف **فاجاب** اذا جاء وقت ملاقاة الحاج في سنة ثمان ولم يكن
هناك ريع للوقف فقد تعذر الصرف في ريع الوقف للملاقاة في تلك السنة عملا بقول الواقف يصرف
من ريع وقفه الي اخره اذا لم يكن في ذلك الوقت ريع فاذا جاء ريع سنة ثمان في سنة تسع يصرف منه
للملاقاة التي تكون في سنة تسع ما شرط الواقف وهو العشرون حملا عملا بقول الواقف يصرف لملاقاة
الحجاج في كل سنة الي اخره اذ لم يحصل في السنة الماضية ذلك وما فضل يصرف في المصالح التي عينها الواقف
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في مكانين محبسين احدهما يعلو الاخر وكل منهما حبس مستقل فوهت الجدار
الحامل للعلو وحصل الضرر لصاحب السفل فهل العمارة على صاحب العلو او على صاحب السفل وحيث
كانت العمارة على واحد منهما ولم يكن فيها ريع فهل للمتحدث ان يصرف من ماله على العمارة قرضا على الوقف ويرجع به
في غلته ام لا **فاجاب** المذكور في الاملاك انه حيث لم يعمر صاحب السفل سفله فلا يجبر على عمارة السفل
ولكن لصاحب العلو ان يبني السفل ويمنع صاحب من السكنى حتى يعطيه قيمته فيملك البناء باداء القيمة
وعن الطحاوي انه يرجع بما انفق لا بالقيمة واما المتاخرون فتفصلوا في ذلك وقالوا ان بنى بامر القاضي رجع
بما انفق وان بنى بغير امره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء او وقت الرجوع
وهو الصحيح واما الوقف فالقواعد تقتضي انه حيث لم يكن هناك ريع ان يامر القاضي الناظر على صاحب
السفل ان يقترض ويعمر السفل لاجل بناء الوقف لان للقاضي النظر العام في كل من الوقفين لان السفل انما هو
للوقف الذي تحت نظره على قياس ما قالوه فيما اذا مال حانوت الوقف على حانوت اخر وطلب من الناظر
نقض الحائط ولم يكن للوقف غلة يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف
في اصلاحه وليس له ان يستدين بغير اذن القاضي والفروع المصرحة بان للناظر الاستدانة على الوقف
باذن القاضي كثيرة وعلى هذا فالاجنبي الذي يريد العمارة للناظر انه يقترض منه باذن القاضي وللقاضي ان يوجر
السفل ويعمره وهذا اذا كان الوقف على غير معين وان كان على معين فالمرمة على من له السكنى ولو امتنع
اجرها القاضي ورمها من اجرتها والله اعلم **وسئل** ما قولكم في قولهم ان الاستبدال انما يكون من القاضي حيث
لم يكن هناك شرط الواقف هل المراد قاضي القضاة ام لا يختص به وهل يشترط ان يكون في منشوره ذلك
ام لا **فاجاب** المنصوص عليه في السابع والعشرين من جامع الفصولين ان نصب الوصي والمتولي انما هو
من قاضي القضاة واما في الاستبدال فلم نر من قيد باشتراط ان يكون ذلك في منشوره كما قيد وا به
في انكاح الصغاير والصغار وفي الاستخلاف فينبغي ان يعمل بالاطلاق ومما يدل على عدم اختصاص قاضي القضاة
بالاستبدال بل كما يكون منه يكون من نائبه انه لا يجوز استخلاف لنائبه الا ان فوض اليه ذلك من السلطان
وحيث فوض اليه السلطان ذلك كانت ولاية النايب مستندة لاذن السلطان فيكون قايما مقام مستنيبه
الذي هو قاضي القضاة كما صرحوا به في الاستخلاف ولذا كان مفهوم كلامهم ان القاضي اذا شرط في منشوره
تزويج الصغار والصغاير كان له ولاية ذلك ثم لمنصوبه فجعلوا اذن السلطان للقاضي في التزويج كما ينافي
مباشرة منصوبه لذلك لقيامه مقامه واذا جاز للنايب مباشرة الانكحة مع تنصيصهم على اشتراط
ان يكون القاضي في منشوره ذلك فكيف يمنعه وعبارة ابن الهمام في ترتيب الاوليا هكذا ثم السلطان ثم
القاضي اذا شرط في عهده تزويج الصغار والصغاير ثم من نصبه القاضي فجعل الشرط اعني قوله اذا
شرط في عهده الى اخره راجعا الى القاضي فقط ولم يجعله راجعا له ولمنصوبه حيث لم يوجد عنها نعم

مطلب لا يجبر صاحب السفل بالتعمير

مطلب اذا مال حانوت الوقف على اخر

مطلب للناظر الاستدانة على الوقف باذن القاضي

مطلب اذا كان الوقف على معين فالعمارة عليه وان امتنع اجرها القاضي

مطلب نصب الوصي والمتولي انما هو من قاضي القضاة

قد وقع في عبارة بعضهم انه اخرج الشرط عن القاضي دون نصبه فكانت عبارته محتملة لرجوعه للقاضي لكون الاصل اولها وهو مسودة لم اكتبها على سوال ولكن قد نص في البحر في اخر الوقف ان القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي هو قاضي القضاة فليراجع والله اعلم **وسئل** عما قولكم في واقف شرط النظر للارشد من عتقائه الذكور خاصة ثم من بعدهم للارشد فالارشد من اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة فقام شخص وادعى استحقاق النظارة لكونه ابن عتيقة الواقف وانه ممن اعتقه الواقف بالواسطة فهو ما يدخل في قوله للارشد من عتقائه اذ لم يقيد لفظ العتقاء على من باشر الواقف عتقهم ونازعه المتصرف في النظارة بان الواقف لما نص الاولاد بعد ذكر العتقاء علم انه انما اراد من باشر عتقهم **فاجاب** مقتضى شرط الواقف انه لا يستحق النظر الا الذكور ممن باشر الواقف عتقه من الذكور وقوله بعد ذلك ثم من بعدهم للارشد فالارشد من اولادهم انما يرجع الضمير في قوله من اولادهم للعتقاء الذكور فولد المعتقة لا يدخل في ذلك لانه ليس من اولاد الذكور ودعواه انه داخل في قوله للارشد فالارشد من عتقائه يبعد عنه اللفظ اذ لو كان من غرض الواقف بالعتقاء ما يعم من باشر عتقه واولادهم لما احتاج للعطف بقوله ثم من بعدهم للارشد من اولادهم للاستغناء عنه بذكر العتقاء عما والعطف يقتضي المغايرة فهذا قرينة صارفة عن كون ان الواقف اراد بلفظ العتقاء مجموع من باشر عتقه واولادهم على انه يلزم عليه الجمع بين المعنى الحقيقي وهو من باشر عتقه والمعنى المجازي وهو اولادهم بلفظ واحد وهو ممتنع عند الحنفية على ان المعنى المجازي يحتاج الى قرينة فكيف مع القرينة على عدمه وبهذا علم انه لا يستحق بمقتضى شرط الواقف ثم القاضي يقيم ناظرا عملا بقول علماء الحنفية فان مات اي الواقف ولم يجعل ولاية لاحد جعل القاضي له قيما ولا يجعل من الاجانب ما دام يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليهم وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد من يصلح فمن الاجانب فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده من يصلح لذلك صرفه اليه والله اعلم **وسئل** عما قولكم في شخص وقف وقفا على اولاده وشرط ان النظر عليهم للارشد منهم ثم انتقل بالوفاة فتوجه شخص من اولاده غير ارشدهم بل غير رشيد الى الحاكم وساله ان يقرره في وظيفة النظر على وقف ابيه ولم يعلم بشرط ابيه المذكور فقرره الحاكم فيما ساله فيه ظانا رشده فتصرف في الوقف وريعه تصرفات غير جائزة منها انه استبدل منه جزءا واخذ ثمنه ولم يشتر به بدلا بل تصرف فيه لنفسه ومنها انه اجر ما بقي مدة مستقبلة بدون اجرة المثل ولم يصرف الاجرة في مصالح الوقف ولا لمستحقيه بل استقل بها لنفسه ثم رفع امره الى الحاكم فارسل اليه محضرا ياتي به اليه فهرب منه في اثناء الطريق فولي من اولاد الواقف شخصا رشيدا فهل يرجع باجرة الوقف المدة المستاجرة على السكان في الوقف وهم يرجعون على الموجر بما اخذه منهم او يرجع بها على الناظر الاول وهل يرجع بمال البدل واجرة الاعيان المستبدل له على الناظر الاول او على واضع اليد على الاعيان المستبدل له **فاجاب** الناظر ولو كان بحق اذا لم يكن شرط له الواقف الاستبدال فليس له الاستبدال والاستبدال للقاضي فان كان القاضي قد اذن لهذا المستبدل في الاستبدال او اجاز استبداله او كان الاستبدال بطريقه الشرعي فهو صحيح ويرجع عليه بمال البدل وان لم يكن باذن القاضي ولم يجزه القاضي فهو غير صحيح وترد العين لجهة الوقف ويكون استبداله بطريق التعدي ويرجع المشتري على المستبدل بما اخذه منه لانه لم يسلم له البدل واما اجارته بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فيه فهي غير صحيحة ولو فرض انه ناظر بحق فان لم يكن المستاجر انتفع بالعين فللناظر اذن يوجر العين باجرة المثل من الاول او من غيره وان كان قد انتفع فانه يرجع على من اجره على ما قاله في الاسعاف في باب الولاية ولو مات قيم واقف المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضي لا يصير قيما في الاصح لكن لا يضمن ما انفق في عمارته

مطلب القاضي الذي يملك نصب المتولي

مطلب شرط النظر للارشد من عتقائه الذكور

مطلب للقاضي ان يقيم قيما وان شرط الواقف من الذرية حيث لم يقيمه

مطلب اذا استبدل الناظر ثم اجاز الاستبدال القاضي جاز

من الغلة

من الغلة ان كان هو الذي آجر الوقف لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب تكون الاجرة له كما ذكره في قاضي خان فان تكون الاجرة هنا للناظر الاول لانه لم يصح ولايته فيكون غاصبا كما ذكرنا لكن قال في القنية ان ما قبضه وهو المسمى لا يطيب له بل يرده لجهة الوقف وعلى هذا فقولهم ان منافع الغصب غير مضمونة الا في مسايل من جملتها الوقف فانها مضمونة لجهة الوقف محله ما لم يكن هناك اجارة من الغاصب والله اعلم **وسئل** عما قولكم في واقف وقف زاوية وشرط في كتاب وقفه ان يكون شيخها من ابناء العجم فهل المراد بالعجم ما عدا العرب حتى يشمل الاروام وغيرهم او المراد بالعجم طايفة مخصوصة غير شاملة للاروام وهل اذا قرر في المشيخة شخص شريف ينتسب الى العجم يستحق اولا لكونه عربي الاصل **فاجاب** العجم لغة ضد العرب وفسر الامام ابو الليث من ايمة الحنفية العجمي برجل من غير العرب كما ذكره في البحر وغيره في باب حد القذف في قوله لو قال لعربي وعلى هذا فيشمل الاروام وغيرهم واما الشريف فحيث كان نسبه ثابتا فهو من اعظم العرب فلا يظهر خروجه من نسبة العرب بانتسابه الى العجم والله اعلم **وسئل** عما قولكم في شخص وقف نصف قطعة ارض على اخيه ونسله وعقبه والنصف الاخر على مصالح زاويته والباقي من المعلوم للناظر ثم ان الواقف صار يصرف لفقراء الزاوية خبزا ثم اخوه وثلاثة نظار بعده كذلك فتقول الان ناظرا يقول للفقراء لم ينص الواقف في كتاب وقفه على خبز بل وقفه على مصالح الزاوية ولم يسم شيئا من الفقراء فهل ينصرف لغة المصالح الى الخبز ام يختص بالعمارة وفراشه وبوابه ام يعم الفريقين **فاجاب** ليس الخبز للفقراء من مصالح الزاوية بل قال بعضهم اي صاحب البزازية عن ظهير الدين ان الوقف على عمارة المسجد ومصالحه سوا وان كان قد نقل قبله خلاف ذلك والله اعلم **وسئل** عما قولكم فيمن عليه مال الوقف ابى دفعه و على ولي الامر وقرره ناظرا فهل اذا اشتكت امره الى ولي الامر له منعه من التكلم عليه وهل يفسق بعدم دفعه مع يساره فهل يصح الدعوى عليه من مسلم **فاجاب** ثم لولي الامر ان لا يمكنه من التكلم على الوقف واذا تمادى على عدم دفع ما هو في ذمته يكون ظالما لان مطل الغني ظلم فيفسق به والمطالبة بمال الوقف انما هي للمتكلم لا لعامة الناس لانهم صححوا ان الدعوى من الموقوف عليه غير صحيحة اذا كان على قوم لا يحصون فكيف بغير الموقوف عليه وهذا في الدعوى بالوقف نفسه واما بريعه فهو للناظر ثم لهم ان يرفعوا الامر الى القاضي ليقيم متكلما على الوقف اذا لم يكن له متكلم ليطالب من عنده المال والله اعلم **وسئل** عما قولكم هل القول قول الناظر فيما صرفه بلا بينة **فاجاب** القول قوله مع يمينه كما في الاسعاف وقيل كما في القنية ان كان معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وفي سوال اخر بزيادة وهل اذا نكل عن اليمين هو يقضى عليه فزدت وعلى مقتضى الاول اذا نكل عن اليمين يقضى عليه والله اعلم **وسئل** عما قولكم في امير وقف مدرسة وقرر بها مدرسين وطلبة وشعالين وشرط ان من مات وله ولد او ولد ولد كانت الوظيفة له فمات مدرس عن ولد وولد ولد صالح فتقرر عن جده ثم عزله الامام بغيره ثم تولى ثم عزله السلطان وتولى غيره مدة بعد مدة ثم بعد ذلك انهى ولد الولد ان الوظيفة له بشرط الواقف فقرره معتمدا على انها له فهل الانهاء صحيح والتقرير المرتب عليه نافذ اولا لانها غير صحيح لان شرط الواقف عمل به بالتقرير الاول واستوفى حكمه وبالعزل الاول انقضى امره وصار ولد الولد كغيره من سائر الناس يقرر الامام من شاء من غيره ويعزله اذا راى لما له من فعل ما اقتضته المصلحة وادى اليه رايه **فاجاب** اجاب الشيخ على المقدسي بما صورته شرط الواقف قد عمل به بالتقرير الاول واستوفى حكمه وبالعزل الاول انقضى امره وصار ولد الولد كغيره من سائر الناس حكمه حكمهم في العزل والتقرير واجيب بجواب في ذلك واجاب الشيخ سري الدين بما صورته غرض الواقف من قوله ولد او ولد ولد الى اخره انتقال الوظيفة عن المتوفي

مطلب معنى قولهم منافع الغصب غير مضمونة الا في مسايل منها الوقف محله ان لا يكون الغاصب آجره فاما اذا آجر الغاصب ذلك تكون الاجرة له

القول للناظر مع يمينه

الولد الصلبي وحيث فقد الولد الصلبي فالي ولد ولده حرصا على بقاء الوظيفة فيهم على الترتيب والتلقي اصلاهن احوطا لانها بان الوظيفة له بشرط الواقف حال قيام الولد الصلبي ووجوده غير صحيح والتقرير المرتب عليه اللهم الا ان يكون الانها باعتبار المال والاجرة ولا يفيد وتقرير ولد الولد عن جده او الاستيفا شبهة وقفنا لشهوته في سبل عطا معه وعن له بعد ذلك ممن له ولاية الحرمان والاعطا سوي بينه وبين غيره من الاحاد في البدع الوظيفة المذكورة على الوجه السطور غير صحيح والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل وقف وقفا وشرط بكتاب وقفه ان يصرف للقرا ومباشرين وغير ذلك ثم ما فاض بعد الصرف على ما ذكر يصرف في وجوه القربات فحصل في سنة عدم ريع بسبب الشراقي صرف للقرا والمباشرين بحكم المحاصصة دون معاليمهم ثم حصل في سنة بعد ذلك فايض فهل يصرف ذلك الفايض في وجوه القربات والصدقات كما شرط الواقف ام لا او يستوفي القرا والمباشرين معاليمهم من فايض تلك السنة **فاجاب** اجاب الشيخ الرملي سيّ عن نحو ذلك بما يعني كل سنة اختص بها ولم يدفع لهم عاميي واجب بجوابه كذلك والله اعلم **وسئل** بما حاصله اذن القاضي لغيره في الوقف في عمارة الوقف ليرجع في جهة الوقف فهل له ان يرجع في جهة الوقف ويتقدم على المستحقين والناظر ام لا واذا كان على الناظر مال بالمحاسبات المتمضية لجهة الوقف يدفعه ويغرمه لجهة الوقف ام لا **فاجاب** مقتضى ما قالوه من ان الناظر لو اذن للمستاجر في العمارة انه يصح ان يصح اذن القاضي للمصرفي في العمارة وله الرجوع على جهة الوقف وكالواذن للناظر في ذلك لان له النظر العام ويقدم اخذه لدينه على المستحقين واما الناظر فقد نصوا على انه اذا عمل في زمن العمارة يستحق بقدر دعمه وان لم يعمل شيا لا يستحق شيا وعلى هذا فاذا عمل الناظر يستحق بقدر دعمه ويلزم الناظر دفع ما ثبت عليه بالمحاسبة وصرفه فيما يستحق صرفه شرعا والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن له اشجار وسباخ عليها في ارض محتكرة باجرة يدفعها صاحب الاشجار لمن له الحكر فهل يطلق على الاشجار والسباخ اسم المنقول والعقار وهل حكمه حكم المنقول او العقار **فاجاب** قد نصت علماؤنا في المتون والشروح في كتاب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عوض ونحو ذلك ونهاه ونحل بيعا بلا عرصة قال شراحه لان هذه ليست في معنى العقار بل هي من المنقولات نعم يدخل البنا والشجر في البيع وفي الوقف يلحق بالتبع لا بنوع عليه في المتون والشروح ايضا وقد تكلم على ذلك في البحر في كتاب الدعوى عند قول المصنف ولا تثبت اليد في العقار وذكر انه قد غلط في ذلك بعض المفتيين والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف وقف مكانا بيضا ومرخا وحرب فهل للناظر البياض والتبييض وهل يقدم البلاط **فاجاب** حيث كان المكان وقت الوقف متصفا بصفة البياض والبلاط فللناظر فعل ذلك لا طلاق قول صاحب الهداية وغيره وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف بتلك الصفة فليست مستحقة انتهى ولا خفا في ان الناظر يبدأ بما هو الاهم والذي يظهر ان البلاط اهم من البياض خصوصا اذا كان فيه حفظ السقف من الخراب وايضا نفع الساكن به اقوي من نفعه بالبلاط قال ثم رايت ما هو اعم من هذا اي ما قال صاحب الهداية وهو ما نص عليه في التاسع والعشرين من جامع الفصولين ونصه وقيل للمتولي ان يبيح في المسجد بادخاله وقيل ان كان فيه تكثير الجماعة فله ذلك وله ان يجعل بسطح بيت الوقف جصا لو يزيد ذلك في اجرته انتهى اقول والبيت بالاولى والله اعلم **وسئل** فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والانثى في ذلك سواء وجعل لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتبديل والتغيير وليس لغيره فعل شي من ذلك وحكم بذلك حاكم يرى صحته ثم بعد مدة طويلة حصل له توعك نا وصي وصية شرعية منها انه يصرف ريع الخيتين

اذن الناظر للمستاجر في العمارة يصح

في اعادة الموقوف على صفته حيث كان متصفا بالبلاط والبياض

مطلب اذا جعل الواقف لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل دون غيره وحكم بذلك حاكم يرى صحته

الكاينتين في الناحية المطرية الجارية في الوقف لولده عبد الكريم القاصر زيادة عما يخص من الوقف مع اولاد الواقف مدة حياته ثم من بعده يرجع ويضم ريعها لجهة الوقف وحكم في الوجه حاكم ولعبد الكريم المذكور مدة تزيد على ثلاثين سنة ياخذ ريع هذه المشروط له من النظار والمستاجرين واضعا يده على ذلك يتصرف بالاجارة والاستغلال وساير التصرفات الشرعية فهل لاحد المنازعة في ذلك وابطال ما في الوصية مع طول هذه المدة وهم ساكنون معه في بلدة واحدة وفي دار واحدة وكل سنة يحاسبون على الوقف ما عدا الخيتين ويشهد عليهم الناظر بذلك وتحل المحاسبة بين يدي القاضي بذلك فهل تسوغ الدعوى بذلك على عبد الكريم المستحق لذلك ام على الناظر على الوقف ام لا تسمع الدعوى لطول المدة **فاجاب** حيث ثبت ان الواقف جعل الخيتين المذكورتين لعبد الكريم في مدة حياته عملا بما جعله لنفسه من الشرط فهو صحيح وليس لاحد منازعته في ذلك سواء طالت المدة او قصرت واما الدعوى على المستحق فهي جايزة حيث كان واضعا يده لوضع يده لانهم جوزوا الدعوى على الغاصب لوضع يده كما في الاسعاف في اول فصل الغصب وفي اوايل الفصل العاشر من العمادية ما يفيد ذلك منها ما قال في فتاوي الظهيرية ارض في يدي رجل وارض اخرى في يد رجل اخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه الى اخره ومنها ما ذكره بعد ذلك عن فتاوي ظهير الدين ايضا وقف على فقرا استولى عليها ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى بعض الموقوف عليهم الى اخره ومنها ان ادعى على اخر الى اخره من غير تقييد بكونه متوليا الى اخره ثم رايت في الخصاف في باب الارض تكون في يدي رجل فيدعي رجل انها له فيقر الذي الارض في يده الى اخر ما هو صريح في ذلك لكن التردد في انه هل يصح ذلك ولو كان الوقف تم ام لا اما الدعوى من المستحق قبل لا يجوز والحق ان الوقف اذا كان على معينين تصح الدعوى منه واما طول المدة فليس بمانع من الدعوى الا ان يكون السلطان منع من سماعها لطول المدة كما هو المشهور الان فتمتنع لعدم ولاية القضا في ذلك والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظر اقام جابيا في وقف فجبي مدة طويلة واخذ من السكان على غالب التي تحت فيها فاجر الناظر الوقف المذكور من اول السنة التي جبي غالبها الجابي الاول ثم جا المستاجر يطالب السكان من اول السنة وبعد راجرة غالب السنة التي دفعها السكان للجابي الاول فهل اذا دفع السكان للجابي الاول اجرة في تلك السنة يلزمهم ان يدفعوا للمستاجر الثاني اجرة ثانية ويضيع عليهم ما دفعوه للاول **فاجاب** ما دفعه الساكن للجابي الذي هو وكيل الناظر عن المدة التي سكنها قبل اجارة المستاجر صحيح كما لو دفع للناظر لنفسه لان له ولاية قبض ذلك واما اجارة المستاجر من اول السنة لما كان بعد انقضا المدة فغير صحيح لان الاجارة تمليك المنافع المستجدة لا المنقضية وعلى هذا لا يسوغ له مطالبة الساكن لعدم استحقاقه واما ما دفعه الساكن في مدة قد صحت اجارة المستاجر فيها فالمستحق له هو المستاجر والله اعلم **وسئل** في رجل شريف حبس ارضا على ذريته ونسله وعقبه فاذا انقرضوا ترجع حبسا للحرمين الشريفين ثم ان احد الذرية احضر مكتوب الوقف وشرح في الديوان الشريف هو وحكم من المرحوم السلطان سليم وخلد في الدفاتر السلطانية وكتب له حكم شرح المكتوب في زمن المرحوم الوزير علي باشا ثم بعد ذلك ضاع مكتوب الوقف وحضر جماعة من الذرية يسالون في كشف الديوان وكان حكم ما يشهد به الديوان الشريف والدفاتر السلطانية المخلدة فقال لهم مولانا الباشا ما معكم تمسك وهذا حبس يرجع لعسكر السلطان فهل يمنع الذرية من وقف جدهم ولا يعمل بما في الديوان الشريف والدفاتر او يعمل بما فيها وتمكن الذرية من الوقف **فاجاب** قد نصت علماؤنا على ان الوقف اذا انقطع اتصاله بموت شهوده صار لا اعتبار به فان كان هناك استمارات يرجع اليها ويعمل بما فيها خصوصا اذا كان هناك من هو واضع اليد على الوقف المذكور فان الاصل انه يحق

ولا يستوع من يده الا ان يوجد منازع في ذلك ويثبت استحقاقه بالبينة الشرعية كما فهم من
كلامهم في دعوى الخارج وذي اليد ويؤيد ذلك ما نقل عن بعض علماء الحنفية في بعض
كتبهم انه يعمل في ديوان الخراج بالبينة او بالديوان على الصحيح والله اعلم وسئل ما قولكم
في شريك زرع في ارض الوقف نخلا وجني ثمارها خمسة عشر سنة فهل يلزمه حصة شريكه
ام لا فاجاب الشريك اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الشريك فعليه
اجرة شريكه بخلاف الشريك في الملك والله اعلم وسئل ما قولكم في عقار موقوف على جامع
والحال ان العقار خرب منهدم والناظر على ذلك الجامع بنت الواقف بشرطه ثم ان شخصا اخذ
النظر حسبة على الجامع واتى لبنت الواقف لتوجر المكان واحضر معه جاويشيا من القلعة
وقال لها أجري هذا فاجرته باجرة معلومة ثم ان ناظر الحسبة اقترض من المستاجر
مبلغا نحو ستين دينارا وامر بعمارة ذلك المكان وذلك باذن القاضي وصار ذلك دينا على الوقف
وتقرر ان يوفى ذلك من الاجرة يستغرق مدة طويلة نحوا من خمس وعشرين سنة وربما تؤول
هذه المدة الى الخراب ولا يحصل للجامع انتفاع ويتسلسل الحال فما الحكم واذا قلتم بان الذي فعله
الناظر الحسبي صحيح بمقتضى ان القاضي اذن له في ذلك فهل اذا اذن القاضي في بيعه وان يوفى ذلك
الدين ويشترى بما في الثمن عقارا بدلا عن المكان يسوغ ذلك وان الذي فعله الناظر الحسبي لا
اصل له بمقتضى ان الناظرة الاصلية لم تباشر فاجاب على تقدير ان يكون تصرف الناظر الحسبي
صحيحا يستحق به دين على الوقف لا يباع الوقف في العمارة ولا في دين العمارة كما هو المفهوم من كلامهم
لانهم قالوا لا يباع عقار المسجد لاجل عمارة المسجد وان كان بامر القاضي وانما يباع النقض ولو كانت
شجرة وقف في دار وقف خربت الدار وليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار
ويستعين بالكرى على عمارة الدار لكن هنا يحتمل ان يكون لكون ان الناظر ليس له ولاية البيع ويفيد
ذلك ما ذكره الخصاف كما نقله في نصف الكراس الثالث مع الزيادة ايضا بل اذا كان في المكان المذكور
شيء من المسوغات الشرعية المجوزة لبيعه وباعه القاضي او من شرط له الواقف ذلك واجازه المستاجر
تؤخذ قيمة بدله ويصرف ريعه في او غيرها ثم رايت في البزازية في احكام المسجد انه لا يجوز بيع اوقاف
المسجد لعمارته ولو كان باذن القاضي فاتضح الحال والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة وقفت وقفا
وشرطت في كتاب وقفها الفائض لذرية العتقاء فجاء جماعة وادعوا على الناظر انهم من الذرية وانهم
يستحقون فائض الوقف فهل تسوغ لهم الدعوى على الناظر المذكور باستحقاق وباحضار كتاب الوقف
قبل اثبات نسبهم من العتقاء ام لا وهل اذا طلب كتاب الوقف من الناظر وادعى انه لم يكن عنده فهل
يلزمه يمين على ذلك ام لا وهل يلزمه القاضي باحضار كتاب الوقف قبل ثبوت النسب او تحليفه اليمين
قبل ذلك وهل اذا تصادق الناظر السابق مع المدعين بانه من العتقاء يسري ذلك على الوقف وعلى الناظر
الذي بعده ام لا فاجاب تسوغ لهم الدعوى على الناظر لانه خصم الدعوى من الموقوف عليه اذا كان الواقف
معين على ما عليه الكثيرون واما اذا كانت باذن القاضي فتصح ايضا فاذا طولبوا باثبات نسبهم
فعليهم ذلك سواء طلبوا كتاب الوقف اولا لان كتاب الوقف لا يعتبر لكون الشهود تشهد بما فيه
وان طالبوا الناظر بكتاب الوقف فان كان دعواهم عليه به لاجل استحقاقهم بسبب كونهم من ذرية
العتقاء فعليهم اثبات نسبهم وان كان طلبهم لاجل غرض حسبة فتجوز دعواهم في الوقف حسبة
سواء ثبت نسبهم ام لا وهذا كله اذا كان بغير اذن القاضي واما باذنه فقد قدمنا انه يكون لا
واحدا كما في الفصل العاشر من العمادية واذا صدق الناظر بانه من العتقاء من غير ان يثبتوا نسبا فيسري
وقف عليهم فلا ينبغي نعم المنصوص عليه انه لو اتى القاضي رجل وقال اني كنت اسمع لما كان قبلك
ولا بيدي ضيعة كذا وهو وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع الى ورثة زيد ولو لم يثبت

لا تباع الشجرة في دار الوقف لعمارتها

هل يلزم الناظر احضار كتاب الوقف ويلزمه يمين ام لا

الحق

الحق الوقف الى احد او نسب ولكن ليس للمنسوب اليه ورثته ثم يعمل القاضي بقول الامين ما لم يثبت عنده
خلافه كما في باب اقرار الصحيح فهذا دليل على قبول قول الناظر في تعيين ما هو تحت يده ما لم يثبت خلافه
والله اعلم وسئل بما حاصله واقف شرط ان ما يحصل من الريع يقسم بين المستحقين بالمحاصصة فأعطى
البعض واحرم البعض فطالبوه فقال انا لا اصرف الا على المدة السابقة فقيل له قد صرفتها لغيرنا في
مدتك فقال لهم قد ظلموا وهذه المسألة ظهر وهم قد ظلمني واجحفهم وايضا هذه صدقة وهي تملك
بالقبض فهل يجب عليه ان يعطي لبقية الجماعة المدة التي لم يعطهم فيها مع المدة التي تولاها ام لا واذا امتنع
من ذلك فماذا يترتب عليه بمخالفته لشرط الواقف فاجاب ليس للناظر مخالفة شرط الواقف بتمييز
بعض المستحقين على بعض بعد ما شرط الواقف ان ما يحصل يصرف بالمحاصصة فان كان قد دفع لبعضهم
قدرا ما يستحقه فيجب عليه ان يدفع لمن بقي حصته ويلزم به فان كان قد تصرف في حصتهم بنفسه فقد
نصت علماؤنا على ان المحروم بالخيار ان شاء ضمن الناظر وان شاء تبع شركاءه وشاركهم فيما اخذ ورجع
الجميع على الناظر ولا فرق في ذلك بين مدته وغيرها وقول الناظر انهم قد ظلموا وقد ظلمني واجحفهم
خطا لان نسبتهم الى الظلم اعتراف منه بظلم نفسه حيث دفع الى من يعلم انه ظالم وقوله انهم قد ظلموا
بحقهم غير صحيح ايضا بعد ما قدمناه من ان المحروم له ان يرجع على الناظر او على الشركاء لانهم لو كانوا انما
تبقوا حقهم لما جوزت العلماء الرجوع عليهم بقدر حصة المحروم وحيث علم الحق فيجب عليه الرجوع
اليه لان الحق احق ان يتبع فاذا امتنع منه بلغ ولي الامر بما يستحقه والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف
شرط ان يبدأ من ريع هذا الوقف للقراء في كل شهر بكذا وعين الفاضل لجهة اخرى فهل اذا شرط بلد الواقف
سنة ثمان وجاء مغل سنة تسع للناظر ان يحرم الفقرا ولا يصرف لهم شيئا عن شهور سنة ثمان ايضا
على شرط الواقف في كل شهر وان ما فضل للجهة التي عين الفاضل لها بعد القرا فاجاب اجاب
الشيخ الرملي نعم يقدم اولا ما يجد للقرا اذ الفاضل انما يتحقق بعدهم واجاب الشيخ على المقدسي
جوابي كذلك واجاب الشيخ علي في القضية المذكورة على سؤال بمعناه غير انه مذكور فيه صورة
عبارة الواقف بقوله يقدمون بما ذكر عملا بعموم اللفظ واجبت بجوابي كذلك والله اعلم وسئل
ما قولكم في شخص ناظر على مسجد وان المسجد المذكور له ارض وقف عليه ثم ان الناظر المذكور غرس
نخلا بالارض المذكورة بقصد المساقاة ثم ان الناظر توفي وخلف ولدا فادعى الولد ان الارض
ملكه دون المسجد واظهر من يده مستندا شرعيا ناشيا عن قضاة وشهود ماتوا متصل
بقضاة احيا والحال ان ثم بينة الان احيا يشهدون ان الارض وقف على المسجد والغرس للناظر
من تقادم السنين الى الان فهل يعمل بشهادة المستند او بالبينة الاحيا فاجاب حيث ادعيا الدار
ملكا مطلقا ولا تاريخ لاحدهما او كان لاحدهما واتضح فبينة الواقف مقدمة ودعوى
الوقف من قبيل المطلق واما ان كان هناك تاريخ فان كان ذي اليد اسبق تقدم بينته وهذا
حيث كان المستند متصلا والله اعلم وسئل ما قولكم في من وقف مسجدا ثم اراد ان يعمره ويدخل
دارا للمسجد فيه فاجاب له ذلك ولكن لا تدخل دار المسجد في المسجد الا باذن القاضي كما في اخر كتاب
الوقف من البحر والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر هل له الاستبدال فاجاب الاستبدال
للقاضي فاذا فعل ذلك باذن القاضي جاز كما في الاسعاف والله اعلم وسئل ما قولكم في مسجد به
وظايف متعددة لكل منها شيء معلوم تشهد به محاسبات سابقة من قبل القضاة الماضين ثم
ان بعض القضاة تخصص في الامامة والخطابة باضعاف ما كان من كان بهما ثم تقرر سكان منهما بحكم الوفاة
غيره بالمعلوم المضاعف وتداعى ذلك بالمسجد وباوقافه بمقتضى عدم توفيته ريعه بذلك وبما هو على
جهة الوقف من الدين وبما هو محتاج اليه من العمارة والترميم فهل يعمل بالمحاسبات السابقة حيث لم يكن
ثمة شرط واقف يعول عليه واذا قلتم بالعمل هل يكون التقرير بعد ذلك باطلا لوجود الغرر بسببه ام لا

وهل اذا وجد من يرغب في الوظيفتين بما كان سابقا ولم يرض المتقرد بالزايد يعزل الناظر الطالب بالاقل نظر العمارة المسجد ووفاء الدين ام لا **فاجاب** اما العمارة والدين الذي صرف فيها فانه مقدم على الامام وغيره مطلقا ولو اجر يوف به الا ما هو بشرط الواقف والذي يبتدا به من ارتفاع الوقف عمارة بشرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد الى اخره فان فضل شي من العمارة يصرف له ما هو في الاستمارات اي الدفاتر لانها قايمة مقام كتاب الوقف عند عدمه كما صرحوا به وقد قالوا انه لا يصرف ما زاد على ما في كتاب الوقف فلك اما هو قايم مقامه فاذا لم يباشر الوظيفة بهذا المقدار يتبرع بها من يوم نعم اذا لم يكن هناك شرط واقف ولا ما قام مقامه فقال بعضهم الامام لو قال ان من سوى المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي قال الفقيه ابو جعفر من سوى مراد فاف السلطان بغير رضا اهل المحلة والامام مستغني وغيره يقوم بالمسجد المعهود فيطيب له ان كان عالما تقيا والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص عليه دين لوقف فاصرف في عمارته شيا ثم قال ان الذي اصرفته ليس من مالي وانما هو من مال المستاجر للوقف المذكور الماذون له في العمارة فقال الناظر لا يخلو الحال من امرين اما ان لا يقام ما اصرفته بالكلية على جهة الوقف لان مستاجر الوقف وان لم يكن اذن له في الصرف ممن له ولاية الاذن ليس له ان يدفع ما لا لك وياذن في صرفه ويقام على جهة الوقف خصوصا اذا كان قرضا على جهة الوقف اذ الاذن قد يرى ان الماذون له يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره واما ان يقام لك ما عليك جهة الوقف وهو غاية الامر وفيه مبادرة لخلاص جهة الوقف واستنقاذه من ان يقام العرض بين المستاجر الكذلو رعليه فهل القول قول الناظر الاول او الثاني او القول قول المديون **فاجاب** ليس لهذا المديون ولاية الصرف على العمارة حيث لم يكن ماذونا له في ذلك سواء صرف ما عليه او ممن عنده دينا على الوقف لعدم ولايته في ذلك وكذا اذا صرف من مال المستاجر وان كان المستاجر ماذونا له لانهم قالوا ان الوكيل ليس له ان يوكل الا باذن او بان يقال له اعمل برايك والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ناظر على وقف اجر شخصا طينا من الوقف سنتين متواليتين اولها سنة تسع واخرها سنة ثمانين ثم ان الناظر طالب المستاجر بخراج سنة تسع التي استحق مالها ثم ان المستاجر اجر شخصا من باطنه طينا من سنة ثمانين واذن المستاجر الاول للمستاجر الثاني انه يدفع للناظر ما استاجر به فدفع له باذنه بحكم ولم يبينا حين الدفع ان المبلغ المذكور عن سنة تسع او ثمانين ثم ان الطين اخذ من المستاجر الاول بزيادة لجهة الوقف فهل للمستاجر الثاني الرجوع على الناظر ام على المستاجر الاول **فاجاب** حيث امر المستاجر الاول المستاجر الثاني بان يوفي للناظر ما عليه ووفاه فله الرجوع على من امره والامر يرجع على الناظر كما في وكالة البزازية في ضابط ما يرجع اليه بالامر والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل وقف على ذريته وقفا وشرط النظر بعده للارشد فالارشد من ذريته ثم مات فتولى على الوقف احد ذريته ناظرا من غير تقرير حاكم مدة عشرين سنة ثم تولى اخوه الناظر على الوقف حسبة لله تعالى من غير معلوم لجهة من ولي الامر نصار الاول يتصرف من غير حضور المقرر من ولي الامر وكل منهما يدعي الرشد فهل والحالة هذه تصرف الاول من غير حاكم شرعي يمضي له ام يرجع الثاني عليه فيما تصرف فيه من غير علمه واذا ادعي صرف عشره فقال اهل الخبرة هذا لا يزيد على خمسة يرجع عليه بما ادعاه زايدا ام كيف الحال **فاجاب** ان كان الوقف على قوم يحصون ونصبوا احدا منهم ناظرا على وقفهم فانه يجوز من غير علم القاضي واذا اراد القاضي اقامة اخر ناظرا حسبة عليه فلا يجوز تصرفه بدون علمه وان ادعي ان له ولاية النظر لكونه الارشد ونوزع في ذلك فلا بد في ثبوت من هو الارشد ليستحق النظر والقول قول الناظر فيما صرفه الا اذا كذبه الظاهر فانه لا يقبل قوله قال قاري الهداية اذا اختلف الاذن والماذون في العمارة فاقام الماذون بينة ان الذي صرفه في العمارة هو اجر المثل فاقام الاذن انه اكثر فالبينة بينة الاذن

يعرف له ما هو في الاستمارات ٩٦

ادعى ان له ولاية النظر لكونه ارشد فلا بد من ثبوت من هو الارشد

لانها

لانها مثبتة للضمان واما اذا اختلفا من غير بيان وكان مستاجرا فذكر في البزازية قبيل العاشر في الخط انه اذا اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكر الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبنا واختلفا في قدر ما انفق ان جمع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر تعتبر الدعوى والانكار وفي فتاوي قاري الهداية ايضا سيل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قوله اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص وقف بستانا على جهات من جملتها انه قال في وقفه واما الثلث الثاني من البستان المذكور وما هو منه حق فيصرف ريعه لاولاد الواقف الموجودين الان ولمن يحدثه الله تعالى له من الاولاد من الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل من اولاد الظهور دون اولاد البطون يستقل به الواحد من اولاد الظهور عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما من اولاد الظهور كذلك ان من مات من اولاد الظهور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في طبقته وذوي درجته من اهل الوقف المشاركين له في الاستحقاق فان ماتوا باسرهم ولم يبق منهم احد من اولاد الظهور كان ذلك وقفا يصرف ريعه للفقرا المقيمين بالوقف المذكور فهل اذا تزوجت امراة من اولاد اولاد الواقف المذكور بشخص من غير اولاد الظهور وماتت عن ولد ثم ماتت فهل ينتقل نصيبها لولدها من اولاد لانه ليس من اولاد الظهور واذا قلتم لا وتزوجت امراة من اولاد اولاد الواقف المذكور بشخص من اولاد الظهور وماتت عن ولد وماتت هي وزوجها فهل يستحق ولدها المذكور حصتها وحصة ابيه او يستحق حصة ابيه فقط لانه لا ينسب الا اليه دونها لان اباه من اولاد الظهور ولا يستحق شيا من الحصتين لانه بالنسبة للام من اولاد البطون فيكون ذلك مانعا له من الاستحقاق عملا على عبارة الواقف وهو قوله من اولاد الظهور دون اولاد البطون **فاجاب** يستحق الولد حصة ابيه دون امه عملا بعموم قول الواقف على ان من مات من اولاد الظهور وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده وعملا بعموم قوله ايضا ولم يبق منهم احد من اولاد الظهور كان ذلك وقفا يصرف ريعه للفقرا شيا الابعد ان لم يبق منهم احد من اولاد الظهور وا ما قوله دون اولاد البطون حيث احرمهم فلا يعارض ما قلناه لان ما ذكرناه متاخر والعمل في شروط الواقفين للمتاخر ولان غرض الواقف عدم حرمان اولاده الذين هم من اولاد الظهور لنسبتهم اليه وحرمان اولاد البطون لكون اباهم من الاجانب بل هو من اولاده المنسوبين اليه كما هو من اولاد الظهور لنسبتهم اليه وحرمان اولاد البطون لكون اباهم من الاجانب بل هو من اولاده المنسوبين اليه كما هو المنقول عنه فيكون داخلا فان الاصل في النص التعليل ويدل على ذلك ما قالت علماونا انه لو قال وقفت على عقبي تكون الغلة لولده وولد ولده من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولده الذكور فانه يصرف له من حيث كونه من اولاد الذكور ولم يجعلوا كونهم من اولاد الاناث معتبرا ومانعا له من الاستحقاق والله اعلم **وسيل** ما قولكم في تخصيص ناظر على وقف اجر احد بعض جهات الوقف لولده مدة ثلاث سنوات باجرة معلومة بمعرفة الناظر الثاني ثم ان الثاني اجر تلك الجهات الموجرة لشخص اخر بزيادة عن الاجرة الاولى باحد وخمسين دينارا في المدة بمعرفة ولي الامر وادنه في ذلك وامضائه على صحة التاجير والحال ان الاجرة الثانية هي اجرة المثل فهل الاجارة الاولى التي من الناظر لولده صحيحة ام الاجارة الثانية التي بالزيادة هي الصحيحة واذا شهد بينة ان اجرة المثل اربعون دينارا مثلا وشهدت بينة اخرى بان اجرة المثل ستون مثلا يعمل بالبينة

الاولى الثانية وهل اذا صدق الناظر الثاني الذي اجر بالزيادة على الاجارة الصادرة من الناظر الاول بدون
الزيادة المذكورة ينفسخ حق الوقف من الزيادة وهل يسوغ له الطلب بها لجهة الوقف **فاجاب** الاجارة
الاولى حيث كانت باجرة المثل بالاتفاق فيما في السؤال حيث تبين ان الاجارة الثانية باجرة المثل
فهي غير صحيحة على ان اجارة الناظر من ولده انما تجوز حيث كان فيه خير للوقف وذلك بان يوجرها بما يساوي
عشرة بخمسة عشر حيث لم يوجره القاضي او يغبنه واذا لم تصح الاولى فالثانية هي الصحيحة واذا تعارضت
بينة اجرة المثل وبينة عدمها فبينة العدم مقدمة كما في البحر في تعارض البينتين ويعضده ما قدمناه
في الورقة التي تلي هذه عن فتاوى الهداية في اختلاف الآذن في الاجارة مع المأذون وفي البزازية وتصديق الناظر
الثاني على الاجارة الاولى لا يقطع حق الوقف من الزيادة لانه لو اجر نفسه لا ينقطع حق الوقف فضلا عن تصديقه
ولكن لا تسمع الدعوى منه قياسا على ان الاب اذا باع بالغبن فانه لا تسمع دعوى الاب على المشتري بل القاضي
ينصب من يدعي كما في الفصل السابع عشر من العمادية الا انه يدعي عدم العلم وذكر صاحب القنية في باب
ما يدعي يبطل الدعوى ان الوصي اذا باع ثم ادعى الغبن تسمع ولا يضر التناقض وينبغي حمله على هذا القيد
وهو ما اذا ادعى عدم العلم لكن كلامه يشمل ذلك لانه قال وتناقض هذا لا يمنع وان كان يمكن الحمل بعد هذا
ايضا ثم رايت في البزازية في التاسع من الشهادات ان له الدعوى ولم يقيد والله اعلم **وسئل** ما قولكم
في تحرير بيده براة من السلطان مضمونها انه تقرر في وظيفة كذا عن فلان وولده كذا والحال ان الوظيفة
كلها باسم فلان بمفرده ولم يكن لولده معه شركة بوجه فهل التقرير صادف محلا في النصف فقط المتلقى
عن فلان لاقتضاء اللفظ الاخر عن كل نصف الوظيفة ويلغو ما قابل النصف الاخر يعني عدم استحقاق الولد ام
صحيح في الكل **فاجاب** مقتضى العبارة ان يلغو التقرير في النصف لان تقريره في كامل الوظيفة انما وقع
مقيدا بحالة كونه منتقلا ومتجاوزا عن فلان وولده لان الجار والمجرور حال والحال قيد في عاملها وهو التقرير
والواو للتشريك فيقتضي انتقال النصف عن فلان والنصف الاخر عن ولده فاذا لم يكن باسم الولد شي لم يتحقق
الانتقال منه الى غيره فلا يتحقق التقرير في حصته لعدم وجود ما هو مقيد به والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن
وقف حليا معلوما مشتملا على ذهب وفضة ومعادن وشرط لمصرفها من جهة يفرق على الفقراء وحكم بموجب
ذلك حاكم حنفي فهل الوقف المذكور باطل على مذهب الامام ابي حنيفة وهل اذا امر حاكم حنفي
ببيعه بعد موت الواقف والشرا بثمنه لا يوجب الصحة **فاجاب** وقف الدراهم والدنانير والحلي لا يجوز
وانما جوزه زفر رحمه الله واذا لم يصح يكون لورثته لكن حيث حكم حاكم بصحته يكون على الخلاف المذكور في الحكم
بالقول الضعيف فقال بعضهم انه ينفذ وقال بعضهم انما ينفذ اذا كان الحاكم مجتهدا وقال بعضهم ان اجتهد
مذهب القائل بالقول الضعيف بغير متوهم انه مذهبه وحكم به نفذ نعم قول من قال بجواز الحكم في المحل المجتهد فيه
بعد الحكم بصحة هذا الوقف ما لم يكن السلطان قيد على القاضي ان لا يحكم الا بالقول الصحيح اما اذا قيد بذلك فانه
لا ينفذ اتفاقا وتقدير صحته لا يباع ويشترى بثمنه عقارا بل انما يباع ويدفع مضاربة ويتصدق بالربح
كما قال زفر القائل بجوازه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل وقف وقفا على جهات وعينها وشرط لذريتها ونسله
وعقبه واولادهم واولاد اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن وشرط ان يسوى في ذلك بين الصغير والكبير والذكر
والانثى لا مزية لاحدهما على الاخر فهل اذا كان ريع الوقف خراجا وجد مولود من اولاد المذكورين في اثناء
السنة يستحق كامل السنة التي وجد فيها ام من حين وجد وهل له النظر بشرط الواقف ثم اسقط حقه
من النظر مختارا وقرر القاضي في ذلك الشخص المذكور فهل التقرير صحيح وهل للذي اسقط حقه الرجوع
على المسقوط له **فاجاب** حيث كان الولد موجودا وقت طلوع الغلة يدخل في القسمة ويستحق
كامل ما يخصه وكذا لو تحقق وجوده في بطن امه وقت طلوع الغلة بان تلده لاقل من ستة اشهر من
وقت طلوعها ووقت طلوع الغلة هو الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع
متقوما واما في الارض الموجرة على الاقساط كل اربعة اشهر فقال الكمال المعتبر وجوده قبل تمام الشهر

الرابع واما اذا اسقط الناظر حقه من النظر المشروط له من الواقف وقرر القاضي غيره يصح ومن قواعدهم ان
الساقط لا يعود فحيث سقط حقه لا يعود ومن ذلك ما نصوا عليه من انه لو كان الوقف على معين فرده
الموقوف عليه ارتد وليس له القبول بعد ذلك ويقرب من ذلك ما لو رد القاضي القضا ثم قبله فان
وقع القضا شاهد ليس له ذلك كما في الفصل الاول من العمادية والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف
شرط بكتاب وقفه لغلاته التغيير والتبديل والزيادة والنقصان فجعلت نصف ذلك الوقف لشخص
وحكم الحاكم بثبوت فعلها المذكور وقبل اتصال الوقف به فهل حكم المذكور وقبل ثبوت الوقف وشروطه
المتضمنة لفعلها المذكور صحيح ام لا لان فعلها المذكور ينبني على ثبوت ذلك لديه ولم يثبت واذا افتتح
يشترط لصحة حكم وذلك بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا وما شاكل ذلك من الكلمات التي يذكرها
الموثقون من نحو ذلك بعد دعوى شرعية وسؤال شرعي ومستوفيا الشرائط الشرعية وواجبا
المحررة المرضية مطلقا او يفصل فيه بين كون الموثق عالما بما ذكره من الالفاظ اولا **فاجاب** حيث
نسب الواقف الى الوقف لا انه اقر بان الوقف الذي في يده وقف على كذا وان له الزيادة والنقصان الى اخره
فان هذا صحيح كما في الاسعاف في باب اقرار الصحيح فلابد في صحة حكم الحاكم بذلك ان يثبت عنده بالبينة
الشرعية الوقف وكون الواقف شرط التغيير والتبديل في اصل وقفه وصحته كان ذلك في كتاب وقفه
اولا كما في البحر عن البزازية في قوله وان جعل الواقف غلة الى اخره ولا يكفي الاجمال من الموثق بل لابد ان
يقول ثبت كذا بشهادة فلان وفلان واما الدعوى فهي وان كانت ليست شرطا لاصل الوقف لكن
اذا كان الوقف على معين فلابد من دعواه والا لا يعطى شيئا من الغلة كما في الاسعاف في باب غصب
الوقف والله اعلم **وسئل** بما حاصله وقف على جهات بكتابات قديمة ثم اتت جماعة وادعوا انه وقف
على جهة اخرى مزيدة متقدمة على الوقفية الاولى واظهروا صكوكا بطريق الشهادة على الخط وشهادة الشهود
على اعيان غيرها الوقف عليها **فاجاب** مقتضى ما نصوا عليه من انه لا ينفذ القضا بشهادة الولد
على خط ابيه انه لا يجوز العمل بالمكتوب الثابت بطريق الشهادة على الخط اذ لا يظهر فرق بين شهادة الولد
على خط ابيه وشهادة الاجنبي لان الممتنع هي الشهادة للاب لا الشهادة على شهادته لانها جائزة كما
في اول كتاب الشهادة على الشهادة في البحر وانما الممتنع الشهادة على قضا يمنع نفاذ القضا بشهادته
على هذا انما هو لكونها شهادة على الخط والله اعلم **وسئل** ما قولكم في سافية وبير كان ذلك بمدينة
بلبيس جار في وقف واقف شرعي وصارت مستحقة للاستبدال شرعا ثم انما استاذن في
استبدالها فوجد لها راغبا بفرق التسمية واراد ان يكتب صورة الاستبدال بحل غير المحل الذي هي
فهل اذا استوفى الحاكم الحنفي الشروط المعتبرة لذلك شرعا وانهيت الرغبات فيها واستبدلها
الناظر على ذلك له ان يحكم بذلك مع ان العين المستبدل له في غير عمله ام لا بد ان يكون ذلك تحت
قضايه **فاجاب** اذا وقف السواقي والبير تبعا للارض تبع الوقفية واذا خرب ذلك وساغ
استبداله شرعا كان ذلك للقاضي لا للناظر الا ان يكون الناظر شرط له الواقف ذلك واما
حكم القاضي في العقار الذي ليس بولايته فالمتون مصرحة بعدم الجواز وصحح في بعض الفتاوى
الجواز هذا مع انه في البحر في اوايل القضا انه يشترط في الوقف كون المدعى عليه في ولاية القاضي
وذكر في باب الولاية في الوقف لو اقام قاضي بلدة قيما على وقف واقام قاضي بلدة اخرى قيما اخر
عليه هل يكون لكل واحد الانفراد قال الشيخ اسماعيل الزاهد ينبغي ان يكون الى اخره والله اعلم
وسئل ما قولكم في بيت مجاور للمشهد النفيسي ومركب على جدره وبعضها مجاور للمنارة فتعرض
شخص من المؤذنين لبعض السكان المجاور للمنارة المذكورة بانه يكون وقفا بسبب مجاورته للمنارة
وانه يستحق السكنى لمنفعته دون ذلك الشخص لسكناه والحال ان ذلك الشخص متلقي ذلك المكان
عن شخص بنزول بدراهم فهل حيث لم تعلم وقفية تلك الارض والبنا بها يكون ذلك المكان بمجاورته

وصح اجارة الناظر من ولده اذا كان فيه خير للوقف ومعنى الخير

في وقف الدراهم والدنانير والحلي

وقت طلوع الغلة

الارض الموجرة على الاقساط المعتبر وجوده قبل تمام الشهر الرابع

مطلب اسقط الناظر حقه من النظر المشروط له وقرر القاضي غيره يصح

لا يكفي الاجمال من الموثق

للمارة وقفا ام لا وهل ينزع ويخرج منه وهل اذا بني في هذا المكان بغير اذن احد من النظار والقضاة
يكون وقفا ام لا وهل يجوز لاحد ان يتعرض لاحد من سكان هذه الاماكن باخذ اجرة بغير رضاهم
ام لا واذا احتكروا الارض من الان برضاهم هل لاحد ان يرجع عليهم بالمدة الماضية ام لا **فاجاب**
الجواب مرسي لا يكون وقفا بسبب المجاورة المذكورة ولا يجوز لاحد من الناس اخراجه بسبب غناه
ولا التعرض له باخذ اجرة ولا غيرها بغير مسوغ شرعي وما بناه من ماله مملوك له فلا يصير وقفا
ومتى احتكروا الارض طولبوا باجرة ما مضى واجاب المرشدي بجواب كذلك الى قوله ولا تصير
وقفا واجبت بجواب كذلك كالمالكي ولاسيما في هذا قولهم في السوال انه اخذه بفراغ لان هذا
يقتضي ان يكون وقفا ظاهر الان الجواب لا يكون وقفا بسبب المجاورة وليس فيه تعرض لنفي
الوقفية من اصلها ما سل والله اعلم **وسئل** ما قولكم في جماعة لهم استحقاق في وقف يقسم بينهم
اثلاثا الثلثان من ذلك لفريق والثلث الثالث لفريق من مدة مديدة تزيد على مايتي عام وتشمل
هذه القسمة خطوط قضاة العساكر وامثالهم الى اخر وقت ثم بعد هذه المدة الطويلة حضر انسان
في هذه السنة وادعى ان الواقف شرط في كتاب وقفه للفريق الاول خمسة عشر قيراطا وللثاني
ثمانية قراريط ولشخص يسمى نجم الدين قيراط واحد مدة حياته ثم من بعده على اولاده وذريته الى
حين انقراضهم ثم من بعدهم على ذرية من ينسب الى معمر ثم من بعد انقراض المذكورين يرد
للفريق الاول ثلثان من القيراط والفريق الثاني الثلث الباقي من القيراط وان المشروط لهم القيراط
المذكور انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد وطالب الفريق الاول بالثلثين من ذلك متمسكا في ذلك
بمكتوب منقطع الاتصال يشهد له بذلك فهل يصح هذا المكتوب بطريق الشهادة على الخط ويقضي به
مع كون ان الفريق كانا متصرفين في الثلث لا يشكون في استحقاقهم لما هم متصرفون فيه وهل
هذا من باب اثبات الشروط بالشهرة والسماع او من باب اثبات اصل الوقف فتكون الشهرة والسماع
ما لم يفسر الشاهد للقاضي انه يشهد بالتسامع ولا تقبل شهادته باجماع الحنفية افتونا وبينوا لنا
العز والثواب من الحنفية ومن الكتب المعتمد عليها كقاضي خان والبزازية والهداية وشروحها اثابكم
الله امين **فاجاب** لا يصح المكتوب المنقطع ان يكون دليلا على دعواهم واما ان اثبت بطريق الشهادة
على الخط فالمنصوص ان الولد لو شهد على خط ابيه لا يصح ولو حكم به حاكم لا يصح الحكم والظاهر ان غير الولد حكمه
حكم الولد لان المنصوص عليه في باب الشهادة على الشهادة ان شهادة الولد على ابيه تصح نعم ان المنع
انما هو لكون شهادة الولد شهادة على الخط واما اذا ثبت بطريق الشهادة بالشهرة والتسامع
فهي صحيحة ولو فسرت الشهود وقالت نشهد بالتسامع لان قولهم ان الشاهد اذا فسر وقال اشهد
بالتسامع لا يعتبر قيدوه في بعض الكتب المعتمدة بغير الوقف قال في الفصل العاشر من العمادية
ناقلا عن فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع
الرجال وكذا الشهادة بالتسامع وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف
مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح
اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا
صرحا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل واما الشهادة بان المكان او الارض وقف على كذا فالمصرح به في البزازية
والكمال والفصول لانه من باب الشهادة على اصل الوقف لان بيان الجهة الموقوف عليها لا بد منه في
صحة الشهادة بالتسامع ثم رايت افتاء قاري الهداية في ذلك قال في الفصول وقف قديم مشهور لا يعرف
واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه هذه الضيعة وقف على كذا مشهور وشهد الشهود
كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار انتهى فجعل من
الشهادة على اصل الوقف قول الشاهد انه وقف على كذا ونقل في البزازية واختار السرخسي جوازه اي

الشهادة بالتسامع في الوقف

الشهادة بان المكان وقف على كذا من باب الشهادة على اصل الوقف

الشهادة بالشهرة على اصله لا على شرائطه بان يقول ان وقف على المسجد هذا والمقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذا
ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقول ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل لكذا بعد بيان الجهة
وبراجع الكمال والفصول لكن قد وقع في الاسعاف عبارة تنافي هذا ظاهرا حيث قال لا تجوز الشهادة بالتسامع
على الشرائط والجهات ومثله في قاضيخان في اواخر فصل في دعوى الوقف الا ان يحمل قولهم والجهات على ان المراد
بها قولهم ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل لكذا ويكون ذلك بعد بيان الجهة واما اذا ثبت مكتوب
الوقف بشرطه وعمل به فهل يرجع بما مضى ام لا قد ذكر في القنية في باب السكنى الوقف عن ابي حامد ه
مسيلة تقتضي عدم الرجوع في هذه المسئلة ونصه حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل بحجة فاقام عليه
البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاذا اقر بالوقفية وكان متعنتا بالانكار وجبت الاجرة
انتهى وبهذا علم ان ما قيل في السوال انه باجماع الحنفية فباطل اذ كيف يتحقق الاجماع مع وجود كلام الكتب
المعتمدة بخلافه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص وقف وقفا على شخص وعلى ذريته ونسله وعقبه نسلا
بعد نسل وبطنا بعد بطن الاقرب فالاقرب خاصة ثم ان الموقوف عليه مات وترك ولدين ذكرين او انثيين احدهم
وترك اولادا ذكورا فهل اولاد الميت ينزلون منزلة ابيهم الذي مات او لم يستحق الموقوف على ولده بمفرده
دون اولاد اخيه الذي مات **فاجاب** الموقوف لم يستحق الجميع عملا بقول الواقف بطنا بعد بطن اذ لا يكون للبطن
الاسفل شي ما بقي من البطن الاعلى احد كما في الاسعاف في باب ذكر الوقف على اولاده بعد ورقتين حيث قال
ولو كرر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي ثم وثم
او قال بطنا بعد بطن فانه يبدا بما بدا الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شي ما بقي من البطن الاعلى احد
وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون سوقا الى اخره فليراجع والله اعلم **وسئل** ما قولكم في وقفين احدهما
لزيد والاخر لعمرو فاجر الوقفين صفقة واحدة لشخص ثم انه لما استحق عليه المال دفع شيا فشيا
وكلما احضره دفعه عن الكل وقف ما اورده له بدفتر شهود الوقف ثم بعد مدة غاب الناظر وحضر
وكيل من قبل زيد وطالب بماله من المال فذكر انه وفى ذلك للناظر وانما جرانا هو مال عمرو خوفا
من تسلط وكيل زيد عليه بالحبس والضيق فهل يقبل قوله في ذلك مع انه كان دفع للناظر شيا من المال
بينه وعينه من اي الوقفين هو عند شهود الوقف وكتبته ام لا وهل اذا قبض ما دون الناظر شيا
من غير مال عمرو يسعه بعد ذلك ان يقول هو من مال زيد ويجاب الى ذلك ام لا **فاجاب** ان كان قد عين
لكل وقف اجرة معينة وعين المستاجر مال كل وقف عند دفعه للناظر بحضرة شهود او غير شهود الوقف
فالعبرة لما عينه واما شهود الوقف فشهادتهم بما لهم فيه استحقاق فالذي يظهر انها غير معتبرة لان لهم
حقا في الشهود بدفعها وان شهدوا في ذلك واذا لم يثبت تعيينه لمال كل وقف ثم وقع الاختلاف فالقول
قول المستاجر في انه دفع من اي مال لان القول قول المالك في جهة الدين حيث لا بينة اذا اتحد كل من
المالين واذا ثبت قبض الناظر مالا لجهة ليس له ان يجعله لغير تلك الجهة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل
وقف المكان الفلاني وجعل فيه عشرة انصاف لقارئين يقرآن بالسوية بين المغرب والعشاء بجامع الخطيري
ثم وقف مكانا اخر وجعل فيه عشرة انصاف لرئيس القرا بالسبع في الخطيري بعد ذلك بثمان سنين وقف
مكانا في حياته وجعله للسبع المرتب بالخطيري ولم يقيد بشي فهل يستحق غلته كلها القارئان وحدهما او مع
الرئيس وهل العبرة بالقارئين الذين قررهما الحاكم الشرعي بعد موت الواقف او اللذين كانا يقرآن في زمن
الواقف من غير تقرير **فاجاب** جعل العشرة انصاف لقارئين لا يخص احدا بل يكون لقارئين والتعيين
للحاكم حيث لم يعين الواقف احدا واما العشرة انصاف التي للرئيس فهي مختصة به بنص الواقف واما
وقف المكان بالسبع فلا يختص به القارئان بل يشمل كل من يقرأ بالسبع سواء كان رئيسا او غيره لتعميم
الواقف ثم ينظر ان كان الواقف قرر احدا في ذلك يصرف له والا يكون لمن قرره الحاكم والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في واقف وقف وقفا ومن جملته بستانا وشرط الواقف البداءة بعمارتها ثم ان الغيطين تناقص

ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل وحكم بالوقف لا يجب اجر ما مضى فاذا اقر بالوقف وكان متعنتا بالانكار وجب الاجر

اسمها وصار لا يأتي من ريعهما ربع ما يصرف عليهما من علوفة ودومة حيطان فهل يعمل بشرط الواقف
من العمارة وهل اذا ازال الناظر ساقية من ساقيتين كان قد عمرها الواقف للغيطان والمرجوحين
وغير ذلك ولم يحصل بهذه الساقية مصلحة للوقف ولا نفع في غلته هل يضمن ام لا وهل اذا اجر الوقف
ثلاثين دينارا وسلم للمستاجر بيران الوقف وكلفه بانفاق مائة دينار هل تجوز هذه الاجارة
ام باطلة لعدم المنفعة واذا قلتم بالبطلان هل يضمن الناظر واذا قلتم بصحتها ما حكمها وما حكم
صيغة الاجارة في الغيطان المذكورة للمستاجر **فاجاب** يضمن من غلة الوقف بعمارته وان اخرب
الناظر شيئا من الوقف من سواقي او غيرها يتعدد برمته وقف السواقي اذا كانت تبعا من غير
حصول منفعة للوقف ومن غير احتياج الى خرابها كما اذا كانت لا ينتفع بها الا بخرابها وعمارتها
فهو ضامن واذا صرف شيئا على الوقف من غير ان يكون محتاجا اليه الوقف بان لا تعود عليه منفعة
يضمن ايضا واما اجارته للوقف بالمبلغ المذكور فان كان ذلك باجرة المثل او بغبن غير فاحش فانه
جائز وان كان المصروف عليه اكثر من ذلك حيث لا يمكن بقاء عين الوقف بغير ذلك واذا اريد اجارة
واذا اريد اجارة البساتين فيها في ملك الاشجار ولا تؤجر الارض من الساقي لان اجارة الارض
وهي مشغولة بالاشجار لا يجوز والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن جعل له الواقف السكنى ليس له ان يؤجر
واذا اجر هل تكون الاجارة لمستحقي الوقف **فاجاب** من له السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق
العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة
فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرط هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن له ذلك
يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على ان الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق
بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته واجر تكون الاجرة له
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص وقف وقفا على اهله ثم ان احد الموقوف عليهم اسقط حقه
لشخص اجنبي من غير الموقوف عليهم وشرط عليه انه يستحقه ما دام حيا ثم انتقل بالوفاة فهل
يرجع ذلك لمن اسقط حقه ام لا **فاجاب** حيث كان الوقف على معينين فان كانا قد وقع
منهم القبول للوقف او من بعضهم ثم قبل ليس له الرد بعد ذلك ولا ان يسقط حقه لاحد مطلقا
واسقاطه كلا اسقاط سواء مات من اسقط له او لم يمت ولا يتوهم ان الوظائف من ذلك لان
الوقف فيها على غير معين واما ان رد من الاصل لم يكن له حق حتى يسقط حقه منه والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن استبدل حصة من ارض من مستحق لا ناظر عليها وحكم بصحة الاستبدال
حنفي باذن من مستنيبه بمراسلة بالاذن وكتب بذلك مستندا شرعيا ووقفها المستبدل على
جهة عينها ثم ان المستبدل منه اعذر عند حاكم حنفي ايضا ثم نفذ الاعذار عند مالكي ثم عند
شافعي بحضور المستبدل منه وحضور ولده ثم ان بعض الحكام اطلع على مستند الاستبدال
فكتب عليه ما صورته ما توجد صورة ما في هذا المستند بالسجل المحفوظ وبه صك في تاريخ
المراسلة بالاذن وبيد المستبدل منه ما يشبه مستندا اجارة للمستبدل بعد تاريخ هذا
الاستبدال فليثبت لذلك انتهى فهل يكون كتابة هذا الحكم عليه ذلك ابطال له ام لا وهل يسوغ
للمستبدل منه ان يضع يده على الحصة المذكورة بمجرد ذلك ام لا وهل اذا استوفى منفعتها مدة
معلومة يجب عليه اجرة مثلها لجهة الوقف المستبدل ام لا **فاجاب** حيث وقع الاستبدال
بمسوغه الشرعي ممن له ولاية الاستبدال وهو من شرط له الواقف او القاضي باذن مستنيبه
وهناك شهود يشهدون او شاهدان بذلك وكونه بعد الاذن كان صحيحا ولا ينقض الا بوجه شرعي
وليس قول القاضي لم يوجد صورة ما في هذا المستند في السجل المحفوظ وبه صك في تاريخ المراسلة
بالاذن ناقضا للحكم بالاستبدال لان عدم تنزيل القضية في السجل ليس لازما للحكم حتى يترتب

عليه

من له السكنى ليس له ان يؤجر

الغاصب لا تطيب الاجرة له بل يتصدق بها وقيل يردها للوقف

اسقط الموقوف عليه حقه لاجنبي

[illegible]

عليه بطلانه الملك ثم الذي هو الحكم بل وليس فيه تصريح بكون الشهود على الحكم مردودي الشهادة حتى تمتنع
شهادتهم ويحتاج الى غيرهم وغاية ذلك ان القاضي قامت عنده شبهة في الشهود على الحاكم بالاستبدال
بسبب عدم تنزيل الواقعة في السجل فبحث عن ان يتصل عنده الحكم المذكور ولا مانع من ان يتصل عند غيره
ان ادت الشهود عنده وزالت الشبهة عنده بتزكيتهم حيث لم يصرح برد شهادتهم كما في البحر في قوله
وسئل عن الشهود واما قيام الشبهة عنده بسبب ان المستبدل قد دفع ثمن ايجار بعد الاستبدال
فلا يلزم ان يكون نقاضا لانهم صرحوا بان الناظر يجوز له ان يتقبل الوقف من القاضي كما في الاسعاف
من باب الاجارة بل قال بعضهم كما في الفصول انه يجوز له ان يؤجر نفسه لكن بشرط والمستبدل بعد
ما وقف صار ناظرا ولا يسوغ للمستبدل منه ان يضع يده على العين المستبدلة بمجرد قول القاضي وبه صك
الى اخره لعدم ابطاله حكم الاستبدال فاذا ثبت الحكم بالاستبدال حكم بكون وضع يد المستبدل منه
على العين المستبدلة بانه بطريق التعدي والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل كان ناظرا على مسجد وكان
بيده امامته فادخل في بعض المحاسبات التي عملها زمن توليته نظا ناسق اماما لو الوقف يشهد
بالمكان للامامة ولم يدخل في المحاسبات التي عملت في زمن غيره ولم تجر العادة بذلك فلما ان مضى
على ذلك مدة ذهب الى بعض القضاة وتقرر في المكان بحجة فهل التقرير في عين الوقف باطل ام صحيح
واذا قلتم ببطلانه فهل يرجع باجرة المثل في المدة السابقة وهل يعزل هذا المتقرر ام لا **فاجاب**
الامام انما يستحق معلومه واما تقريره في المكان المذكور فان كان هناك شرط واقف فيعمل به وان لم
يكن هناك شرط واقف وهناك استعمال اي دفاتر قديمة يعمل به فلا يجوز التقرير في عين الوقف الا ان
على شرط الواقف في ذلك او كان هناك استعمال ومحاسبات قديمة تشهد بذلك واما احداث تقرير
في العين الموقوفة من غير حجة شرعية فلا يجوز بل يعزل ريعه الى الوقف ويصرف في مصارفه من
معلوم الامام وغيره واذا انتفع بعين الوقف بغير وجه شرعي يلزمه اجرة مثله في المدة المنتفع بها
وان تمادى على ذلك ولم يرجع الى الحق عزر والله اعلم **وسئل** ما قولكم في الناظر بشرط الواقف اذا اقيم
عليه ناظر حسبة هل يجوز له التصرف بدون علم الناظر الحسبة ام لا **فاجاب** ان كان قد حصل للقاضي
تهمة في الناظر اذا كان بشرط الواقف فللقاضي ان ينصب ناظر حسبة ومع هذا فلا يجوز للناظر التصرف بدون
معرفته واما الناظر الحسبة فلا يستقل بالتصرف مطلقا على كل حال واما ان لم يكن تهمة فالمفهوم من كلامهم
انه لا ينصب القاضي ناظر حسبة معه لانهم نصوا على ان القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء الوصي
المختار والقيم بشرط الواقف الا عند ظهور الخيانة منهما ونصوا ايضا كما في جامع الفصولين انه لو شرط
الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير
متوليا قالوا لا وكلامهم هذا يفهم منه منع اقامة الناظر حيث لا تهمة سواء كان مستقلا او ناظر حسبة
لاطلاق كلامهم لان في اقامة الناظر الحسبة المنع من استقلاله بالتصرف وهو خلاف غرض الواقف كما يفهم من
كلامهم هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف شرط لوقفه جابيا وعين له معلوما في كل
شهر فاجر الناظر الوقف لاخر ورفع يد الجابي عن الوقف فهل يسقط معلوم الجابي المشروط له في كتاب
وقفه مع ان المانع ليس من جهته **فاجاب** المنصوص عليه في الناظر انه لو وقف ارضه على مواليه مثلا
ثم مات الواقف فجعل القاضي للموقوف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحون في يد رجل
بالمقاطعة بحيث لا يحتاج فيها الى القيم والغالب ان اصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم ما
جعل له وهو عشر غلتها لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل لكن قيد الكمال ابن الهمام
عقب نقله لهذا الكلام بان هذا عندي فيما لم يشرط له الواقف معلوما اما ان شرط كان من جملة
الموقوف عليهم ويقوي كلام ابن الهمام ما ذكر في الاسعاف في فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف انه لو وقف
ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة

الاستشهاد بالدفاتر القديمة ٩٤

في الناظر بشرط الواقف اذا اقيم عليه ناظر حسبة

ان قال على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها ما كانوا احياء اما ان قال لعلمهم فيها لا يجري لهم شي من
الغلة على من تعطل منهم عن العمل ويفيده ذلك ايضا ما قالوه يجعل القاضي للوقف فيما كان قد مثناه
كان يفيد ان الحكم يخالف ما لو شرط الواقف لتقييده بجعل القاضي نعلم من كلام الكمال وما بعده انه
اذا شرط الواقف المعلوم انما يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سوا كان ناظرا
او غيره كالجابي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص نايب الحكم الحنفي ببلدة والبلد بها رزقة
موقوفة على جرن الجسر السلطاني بالبلد المذكورة بالجسر المذكور رشاد من قبل الكاشف فقال
للنايب اصرف على الجسرا نقده ثم اليه دراهم معلومة في مدة معلومة له ولوكيل الصبي الراكب على الحرارة
المذكورة بنا على انه يأخذه خراج الرزقة في نظيره دراهمه التي امرفها على الرزقة لحضرة افندي غير
الافندي الاول واخذ الخراج في نظير ما صرفه على الجرارة فهل للنايب المذكور الرجوع بما دفعه
للشاد ووكيل الصبي ام على المزارعين **فاجاب** اذا صح وقفية الرزقة على ما ذكر وصرف القاضي الذي هو
نايب الحكم على وجه الدين على الوقف واذن للشاد والوكيل بصرف ذلك على الجرارة ليكون دينا له انه لا يجوز
ولا يرجع بذلك على احد لما قالوه من انه لا يجوز للقاضي شرا مال اليتيم من نفسه ولا لولده على ما عليه
الكل العمل بل يشتريه من الوصي وان كان وصي القاضي لانه انما يجوز ذلك من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز
حكمه لنفسه ولان القاضي انما يعتبر ولايته في حق ما بينه وبين الناس فهو كغيره كما في السابع والعشرين
من العمادية وفي السابع والعشرين من العمادية وفي السابع من النكاح في البزازية لوجود التهمة وكذا لا يجوز تزويج
اليتيمة من نفسه ولا من ولده هذا كلامهم واذا علم ان القاضي لا يحكم لنفسه وانه كغيره فيما بينه وبين الناس
فيكون كالناظر والناظر ليس له ان يستدين على الوقف ولا ان يصرف من عنده دينا على الوقف بغير
اذن القاضي لوجود التهمة فيكون القاضي كذلك ولذا قالوا ان القاضي لو شرى مال اليتيم من نفسه فانه يرفع
الى قاض اخر لينظر فيه فان حاز الشيم اجازه والا رده والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن كان باسمه وظيفة
باشرها وقبض معلومها وارده في المحاسبات فلما مات قرر ولي الامر غيره فاظهر ولده حجة تشهد له
بالفراغ من والده والحال انه لم يتصرف ولم يباشر تلك المدة المذكورة لعدم اهليته لذلك ولم يقبض
من المعلوم شيا فهل يستحق الولد معلومها ويعمل بتقرير ولي الامر بعد الوفاة ويكون ما عمله الاول ويكون مباشرة
الوالد واخذ المعلوم رجوعا مسقطا لحق الولد **فاجاب** ان ثبت ان والده قد كان فرغ له عن الوظيفة المذكورة
قبل تقرير القاضي لغيره فينظر ان كان القاضي انما قرر هذا الغير في الوظيفة المذكورة عن اب من اظهر
الحجة فلم يصادف تقرير القاضي محله لانه لم يقرره مطلقا وانما قرره عن فلان الاب وهي لم تكن باسمه شي وانما
هي باسم الولد بالتقرير الذي اظهره وان كان انما قرره عن الولد بموجب عدم اهليته او عدم مباشرة
فالتقرير صحيح واما المعلوم فان كان الولد لم يسد الوظيفة فغايته انه لا يعطى المعلوم ولا يكون مباشرة
الوالد واخذ المعلوم رجوعا مسقطا لحق الولد لانه لا يملك ذلك بعد ما تعلق به حق الولد والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في رجل يسمى عبد الوهاب وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الخمسة عبد
الخالق وشمس الدين وابو السعادات ذكور وتوكمان وعلي ولدي ولده شهاب الدين هو عبد الكريم واحد
بالسوية بينهم ثم من بعد الذكور على اولادهم من الظهور دون البطون ومن بعد الاناث على اخوتهن الذكور
ثم على اولادهم على الحكم المذكور فاذا انقرض الذكور واولادهم ولم يبق منهم من اولاد الظهور احد كان
وقفا على اولاد البنات ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم يستقل به الواحد
منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة
العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من هو في درجته غيره فالى الاقرب

الطبقات

مات ذو وظيفة وقرر ولي الامر
غيره فظهرت باسم ابن الميت
فظهر الفراغ من ابيه

الطبقات الى المتوفي وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا
او ولد ولد او اسفل من ذلك وآل الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا باقيا لاستحق ذلك قام ولده او ولد
ولده او اسفل من ذلك مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا باقيا
يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم فاذا انقرض اولاد الواقف واولاد اولاده ولم يبق احد
ينسب اليه ولا الى احد من اولاد بناته وذريته وان سفل كان ذلك لدي حاكم حنفي المذهب وحكم
بصحته ثم مات الواقف المذكور فهل تنتقل حصتها الى اخوتها دون كان ابنها والى باقي الموقوف عليهم
بالسوية واذا قلتم تنتقل لتركمان فمات احمد بن شهاب الذكور عن ولدين ذكرين وانتقلت حصته
اليهما ثم مات ابو السعادات عن ولد ذكر قاصر ثم مات ولد ابي السعادات المذكور من غير ولد ولا اخوة
ولا اخوات فهل تنتقل حصته الى باقي الموقوف عليهم ام الى اولاد عبد الخالق واولاد شمس
الدين واولاد كم والى عبد الكريم بن شهاب الدين المذكور الذين هم في درجة ولد ابي السعادات
المتوفي المذكور ذكورا واناثا يكون ذلك الى الذكور خاصة فاذا قلتم ينتقل اليهم ذكورا واناثا
يكون ذلك الى الذكور والاناث بالسوية ام للذكر مثل حظ الانثيين **فاجاب** بموت كم امه
تنتقل حصتها الى اختها واخوتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم الى قوله فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق وبموت ابي السعادات
من غير ولد ولا ولد اخوة ينتقل الى من هو في درجته من اولاد عبد الخالق واولاد شمس الدين
واولاد كم امه وعبد الكريم بن شهاب الدين الذكر والانثى سوا عملا بقول الواقف فان لم يكن
له اخوه ولا اخوات فالى من هو في درجته ومقتضاه انهم يستحقون ذلك وان كانت اباؤهم
موجودة ولا يقال انه في هذا شركا للعمل بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لانا نقول
الشرط المتاخر في كتب الاوقاف هو المعتبر كما صرح به الامام الخصاف ويعمل بقول الواقف الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى فيما اذا مات للمستحق وترك ولدا وولد ولد فان الولد يحجب ولد الولد فان قلت
كيف جعلت لاولاد كم امه استحقاقا مع وجود اولاد الظهور وقد شرط الواقف المصرف لاولاد
الظهور ولم يجعل لاولاد البطون شيا الا عند عدم اولاد الظهور قلت عملا بقول الواقف فان لم
يكن له اخوة فالى من هو في درجته لانه متاخر في قوله من اولاد الظهور كما ذكرناه عن الامام الخصاف
في باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله هذا ما ظهر لي من عبارة الواقف
مع ما فيها من التنافي بين اول الكلام واخره هذا ما كتبته لكن لم اكتب اسمي على الفتوى والله
اعلم **وسيل** بما صورته تصادق اثنان هما علي وزينب على وقف عليهما ثم مات احدهما وخلف ولدا ثم ادعى
الملكية وشهد شخص هو ابن المصدق والاخر له بالملكية ثم ادعى ذلك الشاهد انه وقف عليه بموجب
التصادق المذكور **فاجاب** حيث ثبتت ملكية ولد زينب على الحكم المذكور بشهادة من ذكر فليس لمن
شهد بالملكية الدعوى بعد ذلك بالعين التي شهد بها لا لنفسه ولغيره كما في اول الفصل السابع من
العمادية والتصادق الذي بين علي وزينب على الوقفية عليهما لا يثبت لهذا المدعي شيا في الحصة المذكورة
لان تصادقهما لا ينفع غيرهما بل انما يسري تصادق كل على الاخر على ان تصادقهما ليس فيه اثبات استحقاق
لغيرهما فيستمر حكم الملكية لولد زينب باقي الى ان يثبت ما يخالفه والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف وقفا
على نفسه مدة حياته ثم من بعد وفاته على اولاده الموجودين ومن سيحدثه الله تعالى له من الاولاد
الذكور والاناث بالسوية ثم من بعد اولاده على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور والاناث فيه
سواء من ولد الظهر ومن ولد البطن ثم على انسالهم واعقابهم كذلك من ولد الظهر ومن ولد البطن
ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع تحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى الى حين انقراضهم وعلى ان من

على من مات قبل الاستحقاق
استحق ولده ما كان له
لو كان حيا وقام
مقامه

مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد وان سفل قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الي حين انقراضهم فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد لا ذكر ولا انثى لا الظهور ولا البطون كان ذلك وقفا مصروفا ريعه تماما وكمالا لمن اعتقه الواقف المذكوره للخولي والخصي والاناث بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على اناثهم ولا اناثهم على ذكورهم الذكر والانثى في ذلك سوا ثم على اولادهم كذلك ثم على انسالهم واعقابهم من الذكور والاناث بينهم بالسوية ولد الظهر ومن ولد البطن ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر على الحكم والترتيب المشروحين في حق اولاد الواقف المذكور ولما كان ذلك كذلك تفاوتت الذرية الي حين ثم انقرضوا حتى لم يبق منهم غير امراة واحدة آل اليها الوقف المذكور والاستحقاق واستقلت به بمفردها من غير شريك لها فيه الي حين موتها وتوفيت عن ولد ذكر مخلف لصلبها وعن ثلاثة حوافد احدهم ذكر مراهق ابن بنت بنتها والثاني والثالث ذكر وانثى اولاد بنتها مات كل من المذكورات امهات الحوافد المذكورين قبل دخولهم في هذا الوقف واستحقاقهم لشي من منافعه فهل يقوم الحوافد الثلاثة المذكورون اولاد المتوفيات المذكورات مقام اصلهم في الاستحقاق ويتناولون ابن جدتهم المذكورة الذكر البالغ المذكور ويستحقون معه ما كان اصلهم يستحقه من ذلك ان لو كان حيا باقيا او بنيا في ذلك الوقف قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلى الي اخره ويكون ابن جدتهم المذكور حاجبا لهم عن ذلك ويستحق الريع دونهم اذ هو اعلى درجة منهم اوبنيا ذكورة فيه ويتفضل عليهم بشي من الريع اولا بنيا في ذلك قول الواقف المحجب المذكور فلا يحجبهم عن الريع ولا يتفضل بشي من الريع عليهم ويتقاسمون بينهم بالسوية عملا بقول الواقف المذكور الذكور والاناث بينهم بالسوية الي اخره كما هو وارد في كتاب الوقف **فاجاب** اجاب حمدان الشافعي بما حاصله انه يوزع ريع الوقف عليهم ذكورا كانوا او اناثا بالسوية عملا بشرط الواقف واجيب بما موزعه الحوافد المذكورون مع ابن جدتهم لكن كل فريق يستحق حصته لو كان موجودا الان فقوله على ان من مات منهم اجمعين قبل دخوله في الوقف الي اخره متاخر عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وقد نص الامام الخصاف على ان الشروط اذا كانت متنافية يعمل بالمتاخر عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى الي اخره فياخذ الولد الحافد الذي هو ابن بنت بنت الميت حصة جدته التي ماتت قبل الاستحقاق التي هي في درجة ابن الجدة المذكورة عملا بقول الواقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك الي اخره لانه اسفل من ولد الولد وياخذ الذكر والانثى حصة امهما التي ماتت قبل الاستحقاق التي هي في درجة ابن الجدة ايضا وهو ظاهر ولا شك ان الام والجدة لو كانتا موجودتين مع ابن الجدة لكانوا في طبقة واحدة ويقسم الريع بينهم اثلاثا عملا بقول الواقف المذكور الذكر والانثى فيه سوا. واذا علم هذا فياخذ كل فرع من الحوافد الثلاث فياخذ الذكر المنفرد الثلث حصة جدته وياخذ الذكر والانثى الثلث حصة امهما وياخذ ابن الجدة الثلث لانه يقسم الريع عليهم بالسوية الذكر والانثى سوا لما قدمناه من الواقف انما جعل لكل فرع حصة اصله والله اعلم

وسئل ما قول موالينا ايمة الدين وحماته وحفاظ نقوله ورواته فيما ورد به الحكم الشريف السلطاني والامر المنيف الخاقاني على حضرة المقام العالي والكوكب المنير المتلالي امير الامرا الكرام كبير الكبرا الفخام ذو القدر والاحترام صاحب المجد والاحتشام فارس ميادين الانصاف والانتقام امير الامرا بمصر حين باشا كافل المملكة الشريفة الاسلامية بالديار المصرية دامت نعمته وتجددت مسرته وعلى قدوة الامرا والاكابر مجمع المعالي والمفاخر ذو القدر الاشم والعز الاتم المختص بعناية الملك الغفار عين اعيان الكبرا مصطفى الدفتدار دام علوه المتضمن لما معناه ان فقرا مصر دخلوا عرضحال الي ابوابنا السعيدة

بان

بان الجهات من جنابكم ومن طرفكم المعطاة من طرف قضاة العساكر لم تكن بالعرض ولا بالجرمكة الظاهرة ولا الثابتة وجهت وصار تقيد بالكلية على الفقرا واعلمونا بذلك فهذه البراة الماخوذة بغير عقد من تاخذونها من ايديهم ويكون في ليس بحق من تحوضوا ذلك لسببنا والجهات المذكورة اصحابها العقد ما تعرضوهم فيها كما كان سابقا فمنع اصحاب البراات الماموره باخذها من الفقرا وقالوا ان الحكم حكمكم بمقتضى انه وارد في حق الفقرا وانتم اغنيا وقالوا في جوابهم ان الحكم الشريف المشار اليه شامل للغني والفقير بمقتضى ان للسلطان الاعظم مالك رقاب الامم من رعيته لا يعبر الا بلفظ الفقير لاحتياج الخلايق لفنائه الشريف ولا شك ان السايل فقير بالنسبة الى المسوول وعلة المنع انما هي عدم العرض وعدم الجرمكة الظاهرة والثابتة وليست بالنسبة للفقير والغني وايضا فليست الوظايف الماخوذة مشروط فيها الفقر حتى يكون الغني مخرجا منها لانها لم تكن من زوايد الاوقاف التي هي للفقرا حتى يراعى فيها الغني بل من جملتها ما يحتاج الى الغني كالنظارة وما اشبهها فهل يمنع القدما من حقهم ويمكن الاخذون بغير الحق والشرع امتثالا لامر السلطان ام يمنع الاخذون **فاجاب** اجاب الشيخ الرملي لا شبهة ان لفظ الفقرا في هذا المقام متناول لكل ذي طبقة من غني وفقير اذ الفقرا تطلق ويراد بها العموم كما في قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله وعلة المنع هنا عدم من يعرف احوال ان باب الوظايف لا الغنى ومن ثم يجب على ولي الامر ايده الله تعالى به الدين وقمع به الطغاة والمتمردين العمل بموجب حكم السلطان نصره الله تعالى وتمكين اصحاب الوظايف القدما من وظايفهم ومنع المعتدين عليهم ويثاب على ذلك الثواب الجزيل واجبت بجواب لذلك بعد ان زيد في السوال لفظة المرتبة وهي الماخوذة بغير عوض لا اني لم اجد ما يفيد كون العلة ما ذكر سوى ما وقع في الانها وهو من جملة الفقرا بعد هذه الزيادة صار المعول على كون العلة عدم العوض هو قوله الماخوذة بغير عوض وهذا بالنسبة الى عموم امر السلطان والا فالغني لا يستحق المعلوم اذا لم يكن معينا الا على قول البعض والله اعلم **وسئل** ما قولكم في مخمور اشهد على نفسه في صحته وسلامته بانه اوصى بكذا وقف جميع كتبه على كذا ومن جملة وصيته بانه ليس لاحد تمسك لا بمستند ولا بحجة واشهد بذلك جماعة من المسلمين ولم يحكم بها حاكم ثم مات فادعى بعض الورثة على مخصوص لورثته عليهم دين فاجابا بما اجاب بانها برا بمقتضى هذه الوصية وطلب الحاكم البينة فشهدت بمضمونها وحكم الحاكم الحنفي بصحتها فهل يكون الحكم بالصحة مسقطا الحق ثم وهل الوقف في الكتب صحيح واذا قلتم بصحته فهل يتوقف لزوم الوقف على تسجيله وتسليم الناظر له حتى لو انفقت الورثة على ذلك للحنفي الحكم لهم بجواز تصرفهم اولا وايضا الحكم بالصحة لم يشمل الكتب لعدم التخاصم فيها ولعدم تسليم الناظر لها وهل لو تمسك احد بحجة شرعية ظهرت للمتوفي بحق شرعي وقال ان اقراره مورثي لم يشملها بانه انما نفي التمسك بالحجج والدفاتر دون الحجة هل يقبل منه ذلك ام لا **فاجاب** المنصوص عليه في قاضي خان في اول فصل في القبض والابرا ونص على الابرا صاحب البزازية ايضا وجعل قول الفقيه مخالفا ان الشخص لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا اذا قال ابرات جميع غرمايي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فح يصح اقراره وابراوه خلافا للفقيه يعنون ابا الليث السمرقندي ثم قال قاضي خان وكذا لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح وقالوا انه لو قال ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك مدع لا يصح وهذا مبني على اصل عندنا وهو ان الاقرار للمجهول لا يجوز وان جاز الاقرار بالمجهول ثم وهذا يفيد انه لا تنفع الوصية بذلك ويكون حكم الحنفي حيث صدر بعد تداع في ذلك يكون حكما في محل مجتهد فيه حيث كان هناك من يقول بصحة ذلك من المجتهدين كابي الليث وفي نفاذه اختلاف كثير ما لم يكن نص في تولية القاضي الحاكم ان لا يحكم الا بالصحيح فانه ح انما يكون له الحكم بالصحيح قولا واحدا واما وقف الكتب فهو صحيح على الصحيح واما الحكم على الوقف فانما هو مذهب الامام والفتوى على خلافه واما التسليم للمتولي فانما هو قول محمد وهو رواية محمد بعضهم لكن الاكثرون على ان الصحيح قول ابي يوسف ان الوقف يصح وان لم يسلم للمتولي وهو الذي يفتي به المتاخرون من مشايخنا ومن قبلهم والله اعلم **وسئل** ما قولكم في كاتب وقف ووكيل عن ناظر

الشروط اذا كانت متنافية يعمل بالمتاخر

الاقرار للمجهول لا يجوز والاقرار بالمجهول يجوز

قال للشخص ادفع للطحان قمحا طيبا الى ان يجي قمح الوقف فندفع لك بدله وقال للطحان لاتاخذ في الا قمحا طيبا
فاخذ الطحان من الرجل قمحا غير طيب فهل اذا جاء قمح الوقف يجب ان يعطي بدله من قمح الوقف ام لا ام تجب
القيمة **فاجاب** شراء القمح بالقمح الى اجل غير صحيح وان كان متساوي القدر وحيث كان فاسدا يلزم
الطحان رد مثل القمح الذي اخذه من الشخص المذكور لانه مثلي ولا يلزم جهة الوقف شي لانه بتقدير صحة
الوكالة يكون بمخالفته لما امر به متعديا والطحان يطالب جهة الوقف ان كان دفع شيا على ما يقتضيه الشرع
والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن اثبت عند حنفي ان من الجاري في ملكه جميع شجرة جميز لابد بالمحل الفلاني
بالبينة الشرعية انه غرسها بيده في وجه ناظر شرعي على وقف وانتزعها من يد الناظر المذكور
بعد دعوى شرعية ثم بعد مدة تصرف الرجل المذكور في الشجرة بالبيع الشرعي عند حنفي ايضا وثبت
عنده البيع فهل يجوز لناظر اخر وضع يده على الشجرة المذكورة بغير حق وهل له المنازعة في ذلك جميعه
بعد الثبوت **فاجاب** حيث اثبت ان الشجرة ملكا له لانه غرسها وكانت الشجرة معلومة بحدودها
او بعينها بحيث لاجهالة وكانت الدعوى على الناظر على وقف فلان الواضع يده على الشجرة واقام البينة
على انها جارية في ذلك الوقف وحكم بها للمدعي وانتزعت من يد الناظر المذكور ليس لمن يكون ناظرا على
ذلك الوقف بعينه دعوى في الشجرة المذكورة لان فلانا الواقف الذي الناظر المذكور ناظر على وقفه صار
مقضيا عليه كما صرح به العمادي في اوايل الفصل العاشر ومن كان مقضيا عليه لاتسمع دعواه اما لو كان
ناظرا على وقف اخر غير الوقف الذي حكم على وقفه تسمع دعواه كما في العمادية ايضا لان هذا الوقف
لم يكن محكوما عليه وانما حكم على الواقف الاول والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ارض وقف بها حطب كثير تصرف
الناظر عليه من عنده وجاء رجل فهل يكون للناظر ام للمستحقين خصوصا والحطب لا يملك وهل القول قول الناظر
او المستحق **فاجاب** هو للمستحقين لان الحطب لاصحاب الارض لان الذي لا يملك انما هو الكلا كما ورد
في الحديث وفسروه بانه هو الذي لا ساق له واما الاشجار وهي التي لها ساق فهي لمن له الارض حتى جاز
بيعها اذا نبتت في ارضه لانه يملكها بالنبات فيها كما ذكر في شروح الكنز عند قول المصنف والمراعي
واجارتها وفي الفصل الثالث من الولوالجية فيما يدخل تحت البيع رجل اشترى ارضا وفي الارض خلاف
وقصب وحطب نابت او رياحين او بقول ولم يذكر ما فيها فهو للبايع لان هذه الجملة مما تقطع فكان
بمنزلة الثمر والثمر للبايع تم فهذا دليل على ان الحطب ملك لصاحب الارض والله اعلم **وسيل** ما قولكم
فيمن اشترى بيتا وفيه دكة مبنية في بركة منصوص عليها في المبيع ثم ان المشتري جدد في البيت والدكة
بناء ثم بعد ذلك ادعى الناظر على البركة ان هذه الدكة المباعة مع البيت مبنية في البركة بغير حق لان البركة
موقوفة وان الدكة مبنية في الارض الموقوفة وتستحق الهدم بسبب ذلك فهل يقبل قوله في ذلك وقول
البايع اذا وافقه ايضا او لابد من اقامة بينة تشهد بتحديد البركة طولا وعرضا وان الدكة المبنية مبنية
في الارض الموقوفة واذا ثبت ذلك يرجع المشتري على البايع بالثمن وقيمة بنائه الذي جدده في البيت
والدكة او ياخذ منه قيمة الدكة وارضها اذا اختار المشتري الامساك لان البايع ويجاب
المشتري اذا قال بعد ثبوت ما اثبته الناظر بالبينة ابقيها بالاجرة لمصلحة الوقف ومصلحتي اذا ادعي
ويرجع به على البايع وما الحكم **فاجاب** لايقبل قول الناظر ولو وافقه البايع في ذلك بل لابد من بينة
تشهد بان المدعى به جار في وقف كذا فاذا ثبت الوقف بطريقه الشرعي رجع المشتري على البايع بقيمة
بنائه الذي احدثه في المحل الذي ثبت انه الوقف ورجع بحصته من الثمن وان شاء رد الجميع ورجع بجميع الثمن
وبقيمة ما بناه لما حصل من العيب في المكان باخذ بعضه وللناظر الخيار بين هدم الدكة التي بنيت في المكان
الذي استحق للوقف حيث لاضرر على الوقف وبين ابقائه باجرة المثل اذا كان فيه مصلحة للوقف والله
اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص اقر في وصيته انه في سنة كذا وقف جميع ما هو جار في ملكه بالديار
المصرية من عقارات وغيطان وابار وسواقي واثوار على الحجرة النبوية وان يصرف ريع ذلك جميعه في

مصالح

مطلب الاقرار بالوقف في المرض

مصالح الحجرة الشريفة فمات الموصي المذكور فوجد بعد وفاته بعض سواقي وابار واثوار وتحت السواقي المذكورة
بعض قصب سكر مزروع جار في ملك المتوفي المذكور فابيع ذلك جميعه بعد وفاته ثم تسلم ناظر الحرمين
الشريفين ثمن السواقي والابار والاثوار بعد اقرار بان يجعل هذا الثمن المذكور يشتري به عقارات وتوقف
على مصالح الحجرة الشريفة كما هو معين بالوصية او يجعل ويصرف لفقراء الحرمين الشريفين ومصالحهما
والله اعلم **فاجاب** الاقرار ان كان في مرض الموت وان اسنده الى حالة الصحة فهو وصية تنفذ من
الثلث ان كان له ورثة وان لم يكن له ورثة فتنفذ من جميع المال وكذا لو كان له بعض ورثة كالزوجات
فانه ينفذ في غير حصتهن من الثلثين واما وقف ما ذكر من المنقولات غير القصب فيجوز بطريق التبع للارض
لا بالاستقلال واما القصب فلا يدخل بطريق التبع بدون تنصيص عليه واذا صح وقفه فذلك بطريق
التبع كما ذكرناه او بان حكم في وقفيته حاكم يرى صحته مستقلا فهو صحيح ويبقى على ما شرطه الواقف
فان صدر من الناظر بيعه بحيث لايمكن عوده الى الوقف فانه يشتري بقيمته ذلك بدله لما نصوا
عليه من انه لو قتل عبد الوقف واخذت قيمته ممن جنى عليه فانه يوخذ بقيمته عبد ويصير وقفا
مكانه ونصوا ايضا على انه لو ابيع العاجز واشتري بثمنه غلاما مكانه فاراد الناظر ان يزيد على ذلك
من غلة الارض لاباس بذلك لان هذا من عمارة الارض ومصلحتها قال الامام الخصاف قلت وكذلك
البقر والدواليب والالة التي في الارض يعمل في ذلك ما هو الاصلح وارد على هذا الوقف وهذا عند
الحاجة الى ذلك واما اذا استغنى عن ذلك فنص بعضهم على الرباط اذا كثرت دوابه وعظمت
مؤناتها هل للقيم ان يبيع شيا منها وينفق منها الى حد لايصلح لما ربط له فله ذلك لانه لايمكنه
امساكها وحفظها وانه لم تفي بهذه الحالة ليس له ذلك الا انه يمسك في هذا الرباط مقدار ما
يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط يعني في رباط اخر انتهى اقول فعلم بهذا شدة المحافظة
على بقاء العين او بدلها مكانها حيث لاضرر على جهة الوقف والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص
وقف وقفا وعين الثلثين من غلته لطايفة الجباسية والثلث الاخر للفقراء والمساكين صدقة فهل
لاحد من الطايفة الاولى اخذ شي من الثلث المعين للفقراء والمساكين **فاجاب** هذه المسئلة
انا وقفت عليها الان في الوصية وهي اخت الوقف فان في الولوالجية نص قبيل الفصل الثاني
من كتاب الوصية فقال رجل اوصى لرجل بمال ثم اوصى للفقرا بمال والرجل محتاج فاراد ان ياخذ
من نصيب الفقرا شيا ان اوصى للكل دفعة واحدة ليس له ان ياخذ وان اوصى لرجل ثم اوصى
بعد ذلك بوصايا اخر ثم اوصى في اخره للفقرا بكذا وكذا فله ان ياخذ لان في الفصل الاول لما
قال ذلك بمرة واحدة فقد ميز بينه وبين الفقرا فلا يجمع الجمع ولا كذلك في الفصل الثاني
فمقتضى هذا الذي ذكر في الوصية من الحكم والعلة ان لاياخذ احد من الطايفة الاولى شيا من
الثلث المعين للفقرا والمساكين والله اعلم **وسيل** ما قولكم في دفع الفلاحين برضاهم واختيارهم
شيا من القمح والاذن والدجاج وغير ذلك كما جرت به عادة امثاله من الناظر ويعرف ذلك عندهم
بالضيافة حتى ان بعضهم يتعرض لذكرها حال الايجار في حججهم وتعود ذلك الناظر وتصرف فيه فهل
ذلك جاير ولو لم يشرطه الواقف وهل للفلاحين الرجوع عليه بما قبضه منهم على الوجه المذكور
فاجاب ان شرطت الضيافة المذكورة للناظر في الاجارة وكان باطلاع القاضي وتقريره في ذلك
فهو جاير لان القاضي له ان يقرر للناظر معلوما كاجرة امثاله وحيث كان ذلك مصطلحا عليه
كان كاجرة امثاله وهذا ان عين قدرها في الاجارة واما ان اشترطت ولم تعين فتصير مجهولة
مفسدة للاجارة واما اذا لم تكن باطلاع القاضي وتقريره لها للناظر فلا يجوز لان علماءنا نصت
على ان الناظر اذا باشر مدة قبل ان يقرر القاضي له معلوما لايستحق شيا من المعلوم ولابد ان يقرر
له نوع من اجرة مثله واذا علم انه لايستحق شيا من اجرة مثله ولو باشر قبل تقرير القاضي فكيف

وقف شيئا وشرط بيعه ان لنفسه لا يجوز وان كان ليشتري بثمنه غيره مكانه جاز

بسبق الضيافة بدون تقرب هذا اذا شرطت في الاجارة واما اذا لم تشترط وانما تبرع بها الفلاحون فان
كانت لاجل اجارة الوقف فهي رشوة ولا تجوز وان كانت ليست لاجل ذلك بل هبة مبتداة تجوز ويكون
لهم الرجوع ما دامت العين باقية اما اذا انصرف فلا والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف شرط في
كتاب وقفه انه ان احتاج الواقف الى بيع الموقوف باعه فهل الشرط المذكور صحيح والحكم به كذلك واذا
قلتم بالصحة فادعى الواقف الاحتياج يصدق في ذلك **فاجاب** المنصوص عليه ان الواقف لو وقف
شيئا وشرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى حاجة نفسه انه لا يجوز على المختار بخلاف ما اذا شرط
بيعه ويشتري بثمنه غيره يكون وقفا مكانه فانه يجوز وقول الواقف في هذا السؤال على انه ان احتاج
الى اخره دال على ان المراد بيعه لنفسه لا انه يستبدل به غيره ولا ينافي هذا ما ذكره الكمال ابن الهمام
من ان الواقف لو قال على ان ابيعها بقليل او كثير او على ان ابيعها واشتري بها عبدا نص هلال على
فساد الوقف كانه قال على ان ابطلها ولو انص على قوله على ان ابيعها واشتري بثمنها جاز استحسانا
انتهى كلامه لان قوله على ان ابيعها واشتري بثمنها ليس نصا في بيعها لنفسه ولا قرينة تفيد ذلك
بخلاف قول الواقف في هذا السؤال فان قوله على انه ان احتاج الى اخره قرينة على ان المراد منه
انه يبيع ذلك لنفسه وهو لا يجوز هذا ما ظهر والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيما اذا وكل الناظر
وكيلا في سماع الدعوى على شخص بماية اردب واثنين وستين اردبا قمحا صعيديا المتحصل
من جهات الوقف الموضوع بالحاصل الذي على يد فلان قاصد الوقف المذكور وانه وضع يده على
ذلك وباعه وتصرف فيه بغير طريق شرعي وطالب بنظير ذلك لجهة الوقف المشمول بنظر موكله فاجاب
المدعى عليه بالانكار وطلب من المدعي البيان رجوعا على ذلك ثم بعد ذلك تصادق هذا الوكيل مع
المدعى عليه بان الذي يستحقه موكله لجهة الوقف المزبور في ذمة المدعى عليه بما وضع يده عليه
من غلال الوقف وتصرف فيه لنفسه ماية اردب وعشرون اردبا بالكيل المصري على الحلول وصدر
بينهما تبارئ عام مطلق بعد التوكيل المذكور من التوكيل في ذلك الثابت لدى الحاكم المتصادق بين يديه
وكان ذلك بحضور قاصد الوقف الذي وضع القمح بالحاصل المذكور واعترف انه لا حق له في القمح المذكور
وانه لا يستحق على المدعى عليه بسببه حقا مطلقا وثبت ذلك عليهم وحكم بموجب حاكم حنفي فهل هذا
التصادق والابراء من مال الوقف صحيح ام لا وهل يسوغ لناظر الوقف او وكيله ان يدعي على هذا المدعى
بقية القمح مع صدور الابراء المذكور ويستخلص ذلك منه اذا اثبته بطريقه الشرعي ام لا **فاجاب**
التصادق اقرار ولا يصح اقرار الناظر ولا وكيله ولا ابراؤهما الشيء من مال الوقف الا فيما وجب بعقد الناظر
ويضمن واذا لم يصح التصادق ولا الابراء فاذا ثبت مال الوقف عنده يوخذ منه وما لم يكن الناظر او وكيله
يسوغ منها الدعوى بذلك بعد ان اعترف وكيل الناظر بان الوقف لم يستحق اكثر مما تصادق عليه فهي
قياس ما قالوه في الاب اذا باع مال اليتيم بدون القيمة بالاستغلال فيه انه لا يجوز ولكن ليس للاب
الدعوى وانما القاضي ينصب قيما عن الصغير حتى يدعي على المشتري بشرطه كما في السابع والعشرين من
العمادي يكون الحكم هنا كذلك فينصب القاضي من يدعي واما شهادة القاصد على كمية القمح فلا يكفي بل لا
بد ان يشهد على وضع يده على الكمية بطريق التعدي وحج فلا ما نع من قبولها حيث لم يدع تسلم القمح
منه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في الناظر اذا لم يشرط له الواقف معلوما وجعل له القاضي معلوما
وعجز الوقف هل له ان ياخذ المعلوم الذي جعله له القاضي ام لا **فاجاب** حيث كان الواقف لم يجعل
له معلوما وانما جعله له القاضي فالمفهوم من كلامهم انه له اخذ ما جعل له من اجرة مثله لانهم صرحوا بان
ما ياخذه اجرة وقد نص الكمال في قوله وان كان الوقف على رجل بعينه على ان الناظر هل له ياخذ
معلومه في زمن العمارة او لا قال واما الناظر فان كان المشروط له من الوقف فهو كاحد المستحقين
بخلاف ما اذا لم يكن المعلوم مشروطا فان له ان ياخذه لانه اذا كان مشروطا له كان مستحقا كاحد

المستحقين

المستحقين بخلاف ما اذا لم يكن مشروطا فانه يكون ما ياخذه اجرة مثله استحقاقا من الوقف هذا ما
ظهر لي والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقفة وقفت وقفا ثم قالت ويصرف الناظر من ريع الوقف لرجل
يكون جابيا يتولى قبض ريع هذا الوقف وصرفه على مستحقيه في كل سنة كذا وقررت الواقفة المذكورة
في وظيفة الجباية المذكورة فلان الفلاني ثم من بعده لمن يوجد من اولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور
خاصة فهل يكون هذا التقرير خارجا مخرج الشرط الصريح حتى يستحقها اولاده من بعده بهذا اللفظ
او ليس التقرير خارجا مخرج الشرط نظرا لقولها ولا يصرف الناظر لرجل يكون جابيا الى اخره ولعدم قولها عن
قولها ويصرف لمن يقرره وعن الشرط الصريح فلا يستحق اولاده من بعده بذلك **فاجاب** اجاب الرملي بما
لفظه ان شرطت ذلك لها في صلب الوقف بطريقه الشرعي وجب العمل به والا فتقريرها وولاية نظرها
لمن كان موجودا وقته فقط واجبت بجواب كذلك ما لم تكن شرطت لنفسها الادخال والاخراج في
اصل الوقف فانه يصح شرط ذلك لولده لان قوله ثم من بعده لمن يوجد من اولاده معناه يكون لمن يوجد من
اولاده او جعلتها لمن يوجد الى اخره بدليل اللام في قوله لمن يوجد وليس المعنى ثم قررته لمن يوجد لانه يتعدى
بنفسه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في من وقف مكانا على نفسه ثم من بعده على اولاده الاربعة محمد وعائشة وبدره
وفاطمة بالسوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى الذكر والانثى في ذلك سوا يستقل به
الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وله ولد او ولد
ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل
نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق سفلا فالما يستحقونه من ذلك يتداولون ذلك
بينهم خلفا عن سلف الى حين انقراضهم الى اخر ما عين الواقف وانتقل الوقف الى اولاده ثم ماتت
فاطمة وانتقلت حصتها للباقين ثم مات محمد وانتقلت حصته لاولاده الثلاثة ذكر وجويرية وبنت
اخرى ثم ماتت جويرية عن بنت ثم ماتت اخت جويرية عن بنتين فهل تستحق بنت جويرية حصة
امها وتستحق بنتي اخت جويرية حصة امهما مع وجود عمتي امهاتهن او لا تستحق ويكون ذلك
لبنتي الواقف عائشة وبدره المذكورتين **فاجاب** اجاب الرملي نعم تستحق بنت جويرية حصة
امها وبنتا اختها حصة امهما عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد واسفل
من ذلك انتقل نصيبه اليه ومحل ذلك حيث حكم بصحة الوقف من براءة واجبت بجواب كذلك وان
كان الواقف قد صرح بقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لانه اتبع بقوله على ان من مات
منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه لكن الوقف على النفس صحيح
عندنا سواء حكم به او لا عند من لا يشترط في الوقف الحكم الا ان يكون الحكم معتمدا للزومه
ومنع من ينقضه والله اعلم وانما اجبت بجوابي كذلك لما في الاسعاف في باب ذكر الوقف على
اولاده حيث قال ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي لصلبي ما داموا احيا
يجري عليهم فلا يخرج عنهم شيئا منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي
واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على احد من ولدي
لصلبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي او ولد ولدي
من غير ولد كان نصيبه راجعا الى اصل الوقف جاريا مجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته فيما شرطه
ثم اذا مات احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرطه ثانيا من انتقاله الى ولد ولده
وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شي منها الى اخره لكونه متاخرا عنه انتهى والله اعلم **وسئل** ما
قولكم في واقف وقف وقفا وشرط النظر لاربعة وشرط لهم الادخال والاخراج الى اخره فما توا
الا واحدا فهل له الادخال والاخراج وهل اذا وقع من المنفرد الادخال والاخراج وحكم به حنفي يعمل به او لا

مطلب يستحق الولد وان صرح بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى اذا كان ... الخ

فاجاب لواقف صريحا على ما اذا شرط لجماعة الادخال والاخراج الى اخره ثم مات بعضهم فهل
لمن بقي فعل ذلك ام لا وانا ذكرنا ذلك في الوكيلين والوصيين ومتولي الوقف اذا كانا حيين لكن القواعد
تقتضي ان ليس لاحد منهم الاستقلال بذلك لا قبل الموت ولا بعده لان الواقف لم يرض الا براي الجميع وقد ل
تفريع الاسعاف وقاضي خان على ان الواقف لو شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه ملك الواقف الاستبدا
وحده ولا يملكه ذلك الرجل وحده لانه اشترط رايه مع راي نفسه كما علل به فيما لو كان كل منهم حيا ولما
قالوه من ان الواقف لو اوصى لجماعة ولاية وقفه ومات واحد منهم من غير وصي اقام القاضي مقامه رجلا
ولم يجعل لمن بقي منهم الاستقلال لان ما جعل لجماعة ليس لاحدهم الانفراد واذا دفع الحكم الصريح بالادخال
فان كان هناك احد من المجتهد بن قال بجوازه فيصح على قول من قال لان الحكم في محل مجتهد فيه نافذ وهذا
اذا جعل للارجعة ذلك بجعل واحد اما اذا جعل لكل واحد منهم ذلك بجعل مستقل فانه يكون لكل واحد
منهم الادخال كما اذا وكل وكيلين كل واحد بوكالة مستقلة فانه يكون لكل واحد التصرف والله اعلم وسئل
ما قولكم في امراة لها استحقاق في وقف اهلي على الذرية وذرية الذرية وللمراة اولاد ذكور واناث ثم مات
احد الذكور وخلف ذرية في حياة امه ثم ماتت المراة المذكورة عن الذكور والاناث واولاد الابن ثم مات الذكور
والاناث وتساوت الذرية ثم ان ذرية الذكور والاناث ارادوا منع اولاد عمهم بموجب موت والدهم
قبل جدتهم فهل لهم ذلك ام يتساوون فاجاب ان كان الواقف وقف على الذرية وذرية الذرية يستحق
ريع الوقف من كان موجودا من الذرية وذرية الذرية على السواء سواء مات والدهم قبل جدتهم او لا وذلك لان
الواقف سوى بين الذرية وقد صرحت ايمتنا بان الذرية هي الولد وولد الولد ما تناسلوا كما في الخصاف
والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف شرط ان من حصل له من ذريته نايبة او دين وليس له مال فانه ياخذ
من وقفه ما يوفي منه ذلك ولو اجره مدة طويلة او بدون اجرة المثل ومتى امتنع الناظر يكون معزولا
بشرط ان لا يزاد على ثلاث مرات ثم ان احد اولاد الواقف حصل له دين ولا مال له يوفي منه فهل يعمل بالشر
ام لا فاجاب اجارة الوقف بدون اجرة المثل فالذي يظهر انه لا يجوز وان اشترط الواقف ذلك لما
فيه من تعريض الوقف على نزول اجرته عن اجرة المثل لا نصوا على ان الوقف اذا كان على شخص وحده وكان
مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له ان يوجره بدون اجرة المثل واما الاجارة الطويلة فهي ممنوعة
عند الحاجة ولو على عقود واما انه اذا لحق بعض الورثة ديون هل يوجر الوقف ويوفي دينه منه ام لا
يعمل بشرط الواقف فيه حيث لم يشكل ذلك اكثر من الثلاث كما شرط الواقف لما قالوه من انه لو شرط
الواقف انه متى احتاج ولده او ولد ولده او نسله اليها يجري عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها محتاجين
بقدر حاجتهم مع شرطه ولما قالوه من انه لو جعل ارضه وقفا على جهة معينة ثم قال فان احتاج ولدي او ولد
ولدي او موالي يرد اليهم واحتاج البعض منهم فانها ترد اليه واذا استغنى انقطع عنهم وترجع الى ما كانت
عليه واما قول الواقف اذا امتنع الناظر عن الايجار يكون معزولا فالظاهر انه يعمل بشرط الواقف فيه
حيث كان هناك من يرغب في الاستيجار وامتنع منه قياسا على ما قالوه من ان الواقف لو شرط ان من
تعرض لناظر هذه الصدقة من اهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف فنازعه احد منهم وقال انه
متعدي من حقي من الغلة فانه يكون خارجا وان كان منازعته لطلب حقه وكذا لو قال متى نازعه احد
لمستحق المديون وفي الصورة المنصوص عليها بالعكس فان المنازع هو المستحق للناظر وهذا لا يوفي والله
اعلم وسئل ما قولكم في وقف على الذرية اجر الناظر وهو احدهم باجرة معجلة لمدة ثانية وقبضها وهي
خراجية في كل سنة فهل يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف ما تعجله او لا يدفع لهم الا ما يعطي سنة
بسنة فاجاب اجاب الشيخ على المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع
لهم بحسب استحقاقهم كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله اعلم وسئل بسؤال فيه زيادة على قضية

الذرية هي الولد وولد الولد ما تناسلوا

اجارة الوقف بدون اجر المثل اذا كانت نائبة

مطلب اذا ابقى الناظر اجرة سنين سلفا لا يدفع للمستحقين الا سنة فسنة

سبقت

سبقت وهو ان احد المستحقين اذا لحقه دين لا وفاء عنده وطلب خصمه بحقه فله ايجار الوقف الى اخره
هي ان الواقف شرط البداءة بالعمارة على ذلك وهل يشترط في الاجارة التي جعلها الواقف لهذا المستحق الذي
هو الناظر ثبوت الدين على الناظر المذكور بالبينة ولا يكفي اقراره لاحتمال المواطاة بينه وبين الداين ويشترط
ثبوت عدم قدرته وان دعوى المدين عدم القدرة غير مفيد ويشترط ان ينصب بدل هذا الناظر ناظرا اخر
مع الناظر الباقي لنفع الدعوى عليه في ذلك وهل اذا علم الناظر بتلك والاستدانة خصوصا وقد اعترفوا بالعقد
يبقى في النظر ام لا فاجاب لا بد من ثبوت الدين على من هو مستحق من الذرية بالبينة وطلب بحقه ولا بد
من بينة تشهد على عدم العلم لا على البتات بان تشهد بانه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يقدر به على وفاء
دينه واحتمال ان له مالا ولا يعلمون به لا يعمل في شهادتهم لانهم ليس على الشهود ان يعلموا الغيب وانما
ما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره كاثبات القاضي فقر المديون هكذا صرحوا به فيما لو وقف
على الفقراء من ذريته مثلا فانهم جعلوا اثبات الفقر بما ذكرناه وحيث كان النظار من جانب القاضي لان الواقف
لم يشترط النظر الا بولايته فالمرجع في ذلك الى القاضي والعمارة الضرورية مقدمة على الصرف على المستحقين
سواء شرط الواقف البداءة بالعمارة ام لا واذا علم الناظر بتكرر الاستدانة فوق الثلاث كما شرط الواقف
لا يصرف الا ما يوفي دينه وحيث لم يكن ناظرا بشرط الواقف فولايته عزله بجنحة او بغير جنحة للقاضي
والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر على وقف كتب في محاسبته في سنة كذا انه اشترى بيتا لجهة
الوقف بثمن كذا ثم بعد المحاسبة قال انه ملكي فهل يكون البيت للوقف ويقام ثمنه على جهة الوقف ام يكون
البيت له ويوخذ منه ما اقامه على الوقف وفي الناظر اذا دفع للفلاحين عند تعليق المال شيئا
ويطلبه من مال الوقف هل يضمن وفي شراء الناظر زيتا زيادة على المشروط ايضمن او لا وفي الناظر
اذا صرف خبز المستحقين عن سنة اثنين مثلا واقام فيها خبز سنة ثلاث ثم لما كتب محاسبة ثلاث
كتب فيها الخبز ثانيا فهل يضمن كما هو ظاهر لوضوح التكرار وفي الناظر اذا كتب في محاسبته انه صرف ثمن
دقيق كذا ونازعه المباشر بانه لم يشتر دقيقا وانما اشترى قمحا يكون ثمنه اقل مما املاه الناظر في
محاسبته ثم وافقه الناظر على شراء القمح فهل يضمن الزيادة ام لا لتضمن اعترافه الزيادة وهل اذا قام الناظر
اجرة غلال عن كذا كذا اردب بكذا فوقفنا بان الواصل لجهة الوقف من الغلال اقل من ذلك فهل يضمن
ما قامه زايدا ام لا وهل اذا قام على فرد اتوار الساقية وكانت العلوفة لها قدر معهود بين الناس
النقص مما قامه يضمنه ام لا وكذلك اذا اكرى اثوارا باجرة زايدة عما هي معهود بين الناس يضمن الزايد ام لا
وهل اذا ركب الناظر سفينة ليذهب بها الى تخليص الوقف تكون اجرتها من ماله ام من مال الوقف
وهل اذا اطعم عبيد الوقف في حياته من مال الوقف هل يضمن ام لا وهل اذا زرع الناظر طين الوقف
واطعم العمال يدعي انها للوقف ولم يثبت ذلك هل يضمن ام لا وهل اذا عمر ساقية من مال الوقف
في بلدة لم يحصل لتلك البلدة نفع في تلك الساقية وانها متعطلة من مدة ثلاثين سنة هل
يضمن ام لا وهل اذا ادعى الناظر انه باع غلال الوقف في سنين متعددة كل سنة بسعر معين
ثم قام محتسب عليه وادعى انه ابيع باكثر واحضر كشفا من الدفاتر المتعلقة بمبيعات الغلال المتعلقة
بمبيعات الغلال العامة بتلك البلدة فوجدت اكثر مما قاله مما لا يتغابن فيه هل يضمن ام لا فاجاب
اما شراء الناظر بيتا لجهة الوقف فقال في العمادية في الفصل العاشر بعد كلام ما نصه وذكر الحاكم في
شروط المنح لي اذا اراد الشراء بغلات الوقف ضيعة تكون ماضية على سبيل الوقف الاول فان فعل
كانت وقعت هذه المسئلة في زماننا ولم يوجد فيها رواية وقال بعضهم ان القاضي يطلق ذلك الشراء
بالمال الذي عند القيم من الغلات فيجوز وتكون الضيعة موقوفة على سبيل الوقف الاول ثم اتفقوا على
ان المشتري لي ضامن ولا يصح الشراء والواشترى له لانه انما يصح الشراء على الوقف ما يكون فيه عمارة الوقف
والمزاد للغلات فاما ما يكون وقفا على ذلك السبيل فهذا وقف اخر لا من مصالح الوقف الاول والضيعة

الذي

هاهنا كذلك انتهى كلامه نعم يفيد ان الناظر لا يملك ذلك وانما ذلك للقاضي او لمن ياذن له القاضي فاذا اعترفنا بانه اشتراه من الوقف يلزم بالثمن الذي دفعه منه وتعتد ان يكون له ذلك ان كان باذن القاضي او بشرط الواقف فالمصرح به ان مراده هي شيا لغيره ليس له ان يدعيه لنفسه وليس للناظر التبرع للفلاحين بالشاشات او غيرها لان الناظر لا يملك التبرع بمال الوقف ويضمن ما صرفه في شرا الشاشات التي تود زيادة على ما نص عليه الواقف بقيام له وما صرفه الناظر من الخبز في سنة ثنتين بقدر ما شرطه الواقف بقيام له وما زاد يضمنه وما صرفه في سنة ثلاث على هذا الحكم فيقام له منه بقدر ما شرطه الواقف وحيث وافق الناظر المباشر على شرا القمح وكان القدر يحصل به ما يقام له بثمن المثل او بزيادة ما يتغابن فيه واما العلوفة فيصدق في القدر الذي يمكن ان يعم الانوار وليس له ان يكري الوقف باجرة زائدة عن اجرة المثل ما لا يتغابن فيه وقالوا في نظير ذلك انه يضمن جميع الاجر لا الزائد على اجرة المثل كما نصوا على ذلك فيما لو استاجر الناظر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجرة مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا وكذا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة وكان ما سماه له اكثر من اجرة المثل فان الحكم كذلك كما في البحر واما اذا ركب الناظر سفينة لخلاص مال الوقف فالمفهوم من كلامهم انه يكون عليه ونيام عليه من معلومه لان صاحب القنية صرح بانه لو عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجير لا يستحق اجرا غير اجر القوامة لانه لا يجتمع له اجر القوامة واجر العمل كما في البحر لكن قال بعده بنحو كراس انه لو اجر نفسه في عمل المسجد لا يستحق الاجر قال في جامع الفصولين اذ لا يصلح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم انتهى فهذا يقتضي اجتماع اجر القوامة واجر العمل عند اذن الحاكم وليس له ان يطعم عبيد الوقف في حياة الواقف حيث لم يشرط الواقف ذلك وانما ريع الوقف فيما شرطه الواقف لا غير وحيث عمر ساقية في الوقف لا يمكن الانتفاع بها لجهة الوقف يضمن لاضاعته مال الوقف في غير محله واذا ثبت انه باع غلال الوقف باكثر مما ذكر فانه يطالب به والله اعلم **وسئل** عما حاصله وقفت ذمية بعمارة دار على نفسها ثم من بعدها على فقرا النصارى القاطنين بكنيسة كذا وحكم بذلك حنفي ثم بعد ذلك ماتت الواقفة فهدم شريك البيت جميعه وانشا البنا جديدا ثم بعد مدة تامة باع الحصة التي يستحقها لنصراني بيعا شرعيا واشهد على نفسه بذلك بحجة تتضمن الاعتراف بشركة تلك الذمية الواقفة وتعيين الحصة الموقوفة وجريانها في الوقفية وصدق المشتري على ذلك ثم وقف الحصة التي ابتاعها وقفا شرعيا على جهات ثم مات وتولى على وقفه ناظر بوجه شرعي فهل وقف النصرانية صحيح لازم وحكم الحاكم بصحته صحيح لازم رافع للخلاف يصير المحكوم فيه كالمجمع على صحته غير سايغ للمخالف نقضه وهل اذا وضع الناظر المذكور يده على جميع اجرة البيت يكون لمستحقي النصارى المشروط لهم النظر على حصة الذمية الواقفة المطالبة باجرة الحصة المشروط له وهل اذا ادعى الناظر على حصة المسلم ان البيت جميعه وقف المشتري المذكور وقبلت بعد تصديق الواقف البايع على جريان الحصة الباقية في وقف النصرانية وهما من نسيهما بذلك **فاجاب** وقف الذمي على فقرا اهل الذمة القاطنين ببيعة كذا جايز لا صحيح برأي الخصاف والاسعاف وعلل ذلك الخصاف بانه انما صح في الاول من قبل انه انما قصد في هذا الا الصدقة فاذا حكم به حاكم صح ولزم حيث كان الحاكم ممن يجوز ذلك كالحنفي واذا تعدى الشريك وهدم المكان العامر كان يلزمه لحصة الشريك قيمة ما هدمه لكن حيث اعاد العين كالاولى برئ وقام ذلك مقام الاول وللناظر على وقف النصرانية المطالبة على من انتفع بالبيت بقدر حصة الوقف

في وقف الذمي

الذي

الذي هو تحت نظره واما دعوى الناظر على حصة وقف المسلم بان الجميع جار في وقف من هو ناظر عليه وقفه فدفع بان الواقف قد اعترف بان النصف وقف لهذا فيقتضي كلامهم ان الدفع يكون صحيحا ما لم يثبت استناد وقف المسلم قبل موته للنصف المذكور التناقض فيه بشروطه قياسا على ما قالوه من ان الوارث لو ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك اقر قبل موته ان هذا وديعة في يد ذي اليد او وديعة فلان واقام بينة تدفع دعوى المدعي الا ان ادعى الوارث التوفيق ويقول كان ملك فلان وفي يدك وديعة لكن اشتراه ابي من فلان وبقي في ملكه الى يوم موته وانا وارثه فح تقبل بينته كما في العمادية وغيرها في الفصل السابع في مسايل الدفع والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده يصرف منه في مصاريف عينها بكتاب وقفه وما فضل بعد ذلك لولدي الواقف هما الجناب الناصري محمد فرنط واخته لابيه المصونة سيدة العيش ومن سيحدثه الله للواقف من الاولاد الذكور والاناث في ذلك سواء ومن مات من الاناث انتقل نصيبها الى اخوتها واخواتها بينهم ثم من بعد كل من الذكور على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر دون البطن ومتى مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك من ولد الولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الطبقة العليا والطبقة السفلى منهم في ذلك سواء ثم مات الواقف عن ولديه ذكرين وعن ابني ابن مات ابوهما قبل وفاة الواقف فهل ابنا ابن الواقف يستحقان شيا مع وجود عمهما ام لا **فاجاب** يستحق الوقف ولد الواقف دون ابني الابن الذي مات قبل وفاة الواقف لانه مات قبل دخوله في الوقف لانه لا يدخل الا بعد موت الواقف لان الواقف لم يجعل لاحد شيا الا من بعده وبعده انتقل الى اولاده الموجودين من بعده عملا بقوله وما فضل بعد ذلك لولدي الواقف هما فلان وفلانة وما سيحدثه الله تعالى له من الاولاد وولد الولد لا يستحق شيا الا بعد موت والده لقول الواقف ثم من بعد كل من الذكور على اولاده ووقت موت الواقف كان غير داخل في الوقف والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف جعل لاولاده الاستبدال هل لاحدهما الانفراد **فاجاب** مقتضى ما قالوه من عدم جواز تصرف احد الوصيين او الناظرين او الناظر من او الوكيلين معللين لذلك بان من استفيد منه الولاية لم يرض الا برأي الجميع اذ لا يصح استبدال بعض من فوض اليه الاستبدال بانفراده ويدل على ذلك ما قاله في الاسعاف في اواخر فصل الاستبدال وكذا في الخصاف من ان الواقف لو شرطه لنفسه ولغيره الاستبدال ليس للغير الاستقلال لانه انما شرط رايه مع رايه ان الواقف الانفراد لان الغير لم يستفد الولاية الا منه حتى لو شرط الزيادة لغيره ولم يشرطها لنفسه كان له فعل ذلك لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه كما في الاسعاف في فصل الزيادة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شهود وقف املوا في المحاسبة بغيبة الناظر انه قبض قدرا من المال وامضى القاضي المحاسبة ثم ان الناظر انكر قبض ما ذكر فهل القول له في عدم القبض او هل ما كتب في المحاسبة نافذ اتيل قوله فاذا عزل وتولى غيره يلزم المعزول خلاص المال ممن هو عنده ام يلزم المتولي استخلاص **فاجاب** لا يقبل املا الشهود ذلك على الناظر ولو كانت غير شهود الوقف فضلا عن شهود الوقف الذين لهم استحقاق فيما املوه لان ما صدر منهم في غيبة الخصم من غير خصومة لا عبرة به واما الامضا فليس بحكم عليه لعدم وجود شرطه وح فالقول للناظر في عدم القبض وان اتهمه القاضي حلفه ثم ان اقام من عنده مال الوقف بينة شرعية على الناظر بانه اقبضه ذلك بعد تداع في ذلك ما يطالب به ومطالبة من عنده مال الوقف على الناظر المتولي على ما رجحه بعضهم والله اعلم **وسئل** بسؤال جاء من مكة المشرفة فيمن له مرتبات ومعالم من صدقات واوقاف عامة تحت يده بها ينتفع ويتصرف فيها ثم خطر له ان يكتب ذلك باسم اولاده وقصد ان يكون ذلك اسمهم بمجرد صورة وانه مستمر ينتفع بذلك المعلوم وانه اذا مات تكون تلك المعالم باسمايهم لا لاولاده بحسب اسمايهم فهل يسوغ له ذلك او يعمر باسم الاولاد

امضاء القاضي دفتر المحاسبة ليس بحكم لعدم وجود شرطه

وحيث كتب المعالم باسمائهم وكان يذكرهم الي اذكر اسماكم وتناول المعالم وانما اجعل اسماكم
مصورة فقط حتى يصير لكم تعدي فهل يفيد ذلك ام لا واذا تناول على هذا التقدير كان لاولاده
الدعوى على تركة ام لا يكون لهم ذلك لانها صدقة لم يملكوها بالقبض **فاجاب** حيث اسقط حقه من
الاجور المذكورة وقرر غيره صار الحق لمن قرر لان هذه الامور انما يستحق المقرر فيها بالتقرير ولا عبرة
بهذا الاتفاق لانه مجرد وعد بانه اذا تعين استحقاقه قدره له بالتقرير تبرع له بالمعلوم وهو غير
لازم فاذا اخذ المعلوم بعد اسقاط حقه من الاجور يكون اخذا غير ما يستحقه لكن المستحق له المطالبة
على من له ولاية قبض هذه الاجور وصرفها حيث دفع استحقاقه لغير مستحقه وان شاء رجع على تركة
القابض كما نصوا على ذلك فيما اذا دفع الناظر للبعض واحرم الباقي فان للمحروم ان يرجع على الناظر
او على القابض والله اعلم **وسئل** ما قولكم هل يشترط اذا شهدت الشهود بالاستحقاق في الوقف
لشخص من الذرية ان يذكروا السلسلة منه الي الواقف ام يكفي قولهم هو من الذرية وهل يكفي
الشهادة بانه من الذرية بالسماع ام لا وهل يشترط ان يبينوا في شهادتهم قدر ما يستحقه المدعي
مع انه في الوقف مستحقون متفاوتون في الحصص **فاجاب** اما الشهادة بالتسامع على الجهات ففيها
كلام المشايخ فمنهم من قال ان الشهادة على الجهة من الشهادة على اصل الوقف فتجوز الشهادة بالتسامع
والممتنع اي الشهادة بالتسامع على الشرايط كما قال في البزازية واختار السرخسي جوازه على اصله لا على
شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد
من الشرايط ان يقولوا من الغلة كذا ثم يصرف الفاضل لكذا بعد بيان الجهة وشمله في ابن الهمام فجعل الشهادة
على الوقف على مسجد كذا او المقبرة هذه من الشهادة على اصل الوقف حيث بين الشهادة على اصل الوقف بقوله
بان يقولوا الي اخره ومنهم من قال كصاحب الاسعاف وقاضي خان ما نصه واما الشهادة على شرايطه
وجهاته فذكر شمس الايمة السرخسي انه لا تجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال
الشيخ الامام ظهير الدين انتهى وعلى القول بالصحة لحيث كان استحقاق الذرية متفاوتا لا يكفي في الشهادة
على ثبوت نسب المستحق ان يشهد الشهود انه من ذرية الواقف بل لابد في شهادتهم من بيان القدر الذي
يقع به علم القاضي القدر الذي عينه له الواقف فينصب الحكم عليه اذ الحكم بالمجهول لا يجوز لان الشهادة
بكونه من ذرية الواقف لا يفيد العلم المذكور الا ترى ان بعض الواقفين يجعل لاولاد الظهور ضعف ما لاولاد
البطون مع ان كلا من الفريقين يصدق عليه اسم الذرية فلابد في الشهادة من ما يقع به العلم لما ذكرته شايعا
كما في الفصل السادس من العمادية وغيرها ان الشهود لو شهدت بالاخوة لا يحتاج الي ذكر اسم الجد على
احد القولين ويكفي ان يشهدوا بالاخوة لابيه وامه او لابيه او لامه لوقوع العلم بذلك ولا استغنا عن ذكر
اسم الجد والقول الاخر يقول لا يكفي ذلك بل لابد من ذكر الجد ايضا ليقع العلم ولو شهدوا انه عم او ابن عم
او خال او ابن خال لابد من نسبة الاب والام الي الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذا النسب ليس بثابت
عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ويؤيد ذلك ما ذكرناه في الفصل التاسع من انه لو شهد على غايب او ميت
ونسبوه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبوه الي جده واوسع في ذلك الى ان قال والحاصل ان المراد
على ما يقع به التعريف وذكر انه اذا حكم بدون ذكر الجد ينفذ لانه مجتهد فيه فليراجع فانه مهم ايضا وقالوا
ايضا ان الشهود لو شهدوا انه قرابة الواقف قال لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا ان قرابته من قبل ابيه
او من قبل امه وينسبوه ويفسروا قرابته ما هي فان لم يفسروا قرابته ما هي لم يقبل القاضي ذلك نعم
اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم انه قضى لفلان بن فلان هذا انه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم
يفسروا شيا قال الامام الخصاف في باب الرجل يقف ارضا على قرابته فيتنازعون استحسن ان اجيزه
واحمله على الصحة انتهى وكلام الخصاف هذا انما هو على قول القايل بانه يكفي الاجمال في الشهادة على الحاكم
وهو خلاف ما عليه الاكثر كما هو معلوم في محله والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظر وقف استدان لجهة

شهدوا للشخص باستحقاق هل يشترط
ان يذكروا السلسلة ام يكفي قولهم
انه من الذرية

لابد في شهادتهم من بيان القدر
اذ الحكم بالمجهول لا يجوز

الوقف صنعا من الاصناف لاجل معلوم بدون اذن من القاضي العام فهل ذلك صحيح ام لا **فاجاب** اجاب الشيخ
نور الدين المقدسي الناظر ممنوع من الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي لضرورة اقتضت ذلك
وقد كتب قبل الان على سوال في هذه المادة وكتب عليه بانه ان الشرا لاجل من الاستدانة على الوقف
والاستدانة على الوقف ان كانت باذن القاضي لضرورة اقتضت ذلك بان لم يكن للوقف بد من ذلك
فهي صحيحة ويسوغ الرجوع على جهة الوقف بعد ان يثبت ذلك شرعا وهذا صادق بان يكون الطلب
على الناظر الاول او الثاني والذي يظهر ان الرجوع على من باشر العقد لما في العمادي في الرابع والعشرين
في احكام تصرفات الفضولي ما نصه في الفتاوى رجل اجر عبده من رجل سنة ثم اعتقه المالك في اثنا
السنة ان شاء العبد فسخ الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي للعبد الا ان المولى هو
الذي يلي قبض جميع الاجرة فجعل قبض الاجرة للسيد حتى في القدر الذي هو للعبد وكما قالوه في الوكيل
من ان الحقوق ترجع اليه ولا يشكل بما في القنية من ان الناظر لو اجر ثم عزل فانه ولاية قبض الاجرة للناظر
الثاني على الصحيح لان ذلك نظر لجهة الوقف لانه ربما يتقاعد الاول عن الخلاص فيتعطل الوقف ومما يدل
على ذلك ما ذكر في الاسعاف في الاستبدال ان الناظر لو باع الارض وردت عليه بعيب بقضا وهلك
الثمن عنده فانه يضمن في ماله ويكون له بيع الارض المردودة الي اخره فجعل الرجوع عليه لا على جهة
الوقف واما ان كانت بغير اذن القاضي فهي غير صحيحة فلا مطالبة له على جهة الوقف لما قاله في الفصل السابع
والعشرين من العمادي ما نصه ولذا ذكر الصدر الشهيد فقال والمختار ما قاله ابو الليث انه اذا لم يكن من
الاستدانة بد يرفع الامر الي القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة كذا ذكر الناطفي والتي لي
اذا اراد ان يستدين على الوقف فيجعل ذلك في ثمن البذر فان اراد بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف وبدون
امر القاضي فيه روايتان والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ذمي وقف وقفا على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا
فعلى الحرمين الشريفين وشرط انه لا يوجر الا عقد بعد عقد ولا لمتجاه ولا يحل الا بالضرورة ثم ان الواقف اجره
آخر وجعل لست سنين كل سنتين عقد وحكم به حنبلي ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لاولادهم يفسخ الايجار
ويضيع مال المستاجر وهل له حبس الوقف حتى يستوفي ماله **فاجاب** وقف الذمي على نفسه صحيح واما على
الحرمين الشريفين فقد لوح كلامهم انه لا يجوز لان وقف اهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم
حتى لو جعل داره مسجدا للمسلمين لا يجوز وانا جاز وقفهم على مسجد الوقف لان ذلك قربة عندهم الا ان يقال
يصح على مساكين الحرمين ويلحق قوله على اهل الحرمين ويكون اخره للفقرا بنا على مذهب الامام
ابي يوسف يكون موبدا وان لم يذكر التابيد واما الاجارة المذكورة فان حكم حاكم فيها براها بعد تقدم دعوى
ارتفع الخلاف وهذا الجواب لو انه من تحت يدي على ورقة السايل لعدم جزمي به والله اعلم **وسئل** ما
قولكم في من وقف وقفا عليه في حياته ثم من بعده على ذريته وشرط البداءة في الصرف للمستحقين بها وبعدهم
عتقاوه وما فضل يصرف لاولاد الواقف من الذكور والاناث فيه سواء ثم بعد كل من الذكور والاناث
على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه من اولاد الظهور دون البطون الي اخره ثم ان احد
اولاد الواقف مات في حياة الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا فهل يدخلون في الوقف بعد وفاة
الواقف لكونه ابام مات في حياة الواقف ام لا **فاجاب** لا يدخل في الوقف اولاد من مات في حياة
الواقف لان اولاد الاولاد لا يستحقون الا ما كان يستحقه اصلهم عملا بقول الواقف ثم من بعد كل على
اولاده لان معناه ثم من بعد كل واحد من الذكور المعهودين الذين دخلوا في الوقف بقول الواقف وما
فضل بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف يكون نصيبه لاولاده ومن مات قبل الواقف لم يكن له نصيب ينتقل
لاولاده لان الواقف ما دام حيا فجميع الوقف له لانه انما وقف على نفسه ايام حياته وهذا حيث لم يقف على
اولاده واولاد اولاده اما لو فعل ذلك فان ولد الولد يكون داخلا بطريق الاصالة لا بطريق الانتقال
عن ابيه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ذات وقف شرطت في وقفها شروطا من جملتها ان يصرف لرجل

وقف الذمي

عارفه يقرا الحديث النبوي على ان يقرا في شهر رجب وشعبان ورمضان في كل سنة ما يتيسر له قراته من
الحديث النبوي الشريف ويهدي ثوابه لها فهل يستحق قاري الحديث المعلوم في السنة جميعها من غير
زيادة على ذلك بنا على ان قوله في كل سنة معلوما قبله من قوله يقرا ويصرف ام يستحق القدر المذكور
في كل شهر من جميع السنة بقرينة ما ذكر قبله في حق القرا يصرف لكل منهم في كل شهر كذا **فاجاب**
مقتضى القواعد ان يكون له في السنة لا في الشهر لان الجملة الثانية تامة بنفسها والاصل في الجمل التامة
ان يوخذ الحكم منها لا من غيرها والمذكور في خبرها هو السنة لا الشهر واما الشهر فمذكور في الجملة
التي قبلها ولا يقال ان حروف العطف تفيد الجمع لانا نقول ذلك في عطف المفرد واما في عطف
الجمل فلا يفيد الجمع على الاطلاق بل ان وقعت الجملة الثانية في موضع خبر المبتدا او جزاء الشرط
او نحو ذلك مالم تكن الجملة فيه تامة فتفيد الجمع واما اعتبار بعض قيود الاولى في الثانية
او بالعكس فموضعه اي القران واما الواو فلا تفيده كما صرح به في التلويح والتحرير وغيرهما وايضا اذا
تردد بين ان يكون ذلك القدر له في الشهر او في السنة فيعطى ما هو المحقق من ذلك وهو كونه
في السنة لانه المقدار المقطوع به على كل الاحوال لان الاستحقاق لا يكون بالشك مع وجود ما هو
المحقق والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف وقف وقفا وعين فيه مصاريف ثم ما فضل بعد ذلك
يصرف على اولاده وذريته ونسله وعقبه ابدا ما تعاقبوا ودايما ما تناسلوا تحجب الطبقة
العليا ابدا منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم اجمعين وترك ولدا او ولد ولد او اسفل انتقل
نصيبه منه الي ولده او ولد ولده وان سفل الي اخر ما عينه بكتاب وقفه ثم خلف اولادهم
طبقة عليا فمات منهم وترك اولادا فهل ينتقل نصيبه للطبقة العليا الذين هم اعمامه وعماته
مثلا عملا بقول الواقف تحجب الطبقة العليا الي اخره ولا يستحق احد من البطن الثاني شيا او يقال
على ان من توفي منهم اجمعين الي اخره او ينتقل نصيبه لولده وولد ولده وان سفل عملا بما
شرح **فاجاب** ينتقل نصيب من مات الى الاولاد عملا بقول الواقف على ان من مات
منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الي ولده وولد ولده
وان سفل لانه متاخر عن قوله تحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى لان العمل بما تاخر من
الشروط كما نص عليه الامام الخصاف فانه قال في مسيلة ما اذا قال الواقف ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ولدي لصلبي ابدا ما داموا احيا يجري عليهم ولا يخرج عنهم منها شي الي غيرهم
حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه
من غلات هذه الصدقة لولده قلت فان حدث على احد من ولده لصلبه حدث الموت ما
حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شي حتى ينقرضوا قال يكون نصيب من مات من ولده
لصلبه لولد المتوفي منهم على ما شرط قلت اوليس قد قال لا يخرج منها شي حتى ينقرضوا قال بلى
قد قال هذا ولو سكت على هذا لامضي الامر على هذا في ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما
حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وانما
ينظر في هذا الي اخر الكلامين فيعمل عليه انتهى كلامه فقد جعل حصة من مات من ولد لولده
مع وجود من بقي من الطبقة العليا عملا بقوله على انه كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي
كان نصيبه لولده لتاخره ولم يعمل بقوله ارضي هذه صدقة على ولدي لصلبي ابدا ما داموا احيا يجري
عليهم ولا يخرج عنهم شي منها الي غيرهم حتى ينقرضوا لتقدمه فان هذا بمعنى قول الواقف المسوله
عنه هنا تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف وقف وقفا
الي ان قال وما فضل من ريع الوقف يصرف بتمامه لولدي الواقف هما الناصري محمد واخوه لابيه الشهابي

احمد الناصري ومن سيحدث له من الاولاد والجناب العالي السيفي اقبالي بالسوية بينهم ينتفعون بذلك
الانتفاع الشرعي الي ان قال ثم من بعد وفاة كل منهم من غير ولد ينتقل به من بقي منهم ثم من بعد
كل منهم يصرف ما كان يصرف له لاولاده ثم لاولاد اولاده ثم لاولاد اولاد اولاده ثم لذريته ونسله
وعقبه من ولد الظهور دون ولد البطون للذكر مثل حظ الانثيين الطبقة العليا ابدا منهم تحجب
الطبقة السفلى يستقل به الواحد ولو كان ذلك بينهم لذلك كل طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ابدا ما تناسلوا
ودايما ما توالدوا على الشرح المبين فيه يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع على انه من توفي منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه منه اليه
فان لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ولد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن فالي من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل هذا الوقف فان لم يكن في درجته غيره فالي اقرب الطبقات الي الواقف وعلى انه من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وال الوقف الي حال لو كان المتوفي
حيا باقيا لاستحق ذلك قام ولده في ذلك مقامه واستحق ما كان يستحقه من ذلك يتداولون ذلك
بينهم كذلك على الحكم المشروح اعلاه فاذا انقرضت ذرية الواقف المشار اليه اعلاه ولم يبق احد
منهم صرف الواقف المشار اليه اعلاه صرف ما كان يصرف لهم من ذلك للجناب العالي السيفي اقبال
المشار اليه اعلاه ثم لاولاده ثم لاولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على الشروط والنص والترتيب المشروح
اعلاه واذا توفي السيفي اقبال المشار اليه اعلاه وانقرضت ذريته ولم يبق منهم احد صرف ما كان يصرف
له ولهم لاولاد الواقف المشار اليه اعلاه وذريته ونسله وعقبه على النص والشرط فاذا انقرضت ذرية
الواقف الي اخره فهل لاولاد البطون مدخل في الوقف مع اولاد الظهور مع ان الواقف اخرجهم صريحا
وهل قوله منهم راجع الي اولاد الظهور ام لا **فاجاب** ليس لاولاد البطون مدخل في الوقف لانه قد اخرجهم
بقوله من اولاد الظهور دون اولاد البطون لان الظاهر رجوع ذلك الي كل من اولاد الاولاد وما بعده
لا الي ما بعد ثم فقط لان غرض الواقف حرمانهم لانهم ينسبون الي ابايهم ولا يقال في هذا عدم الاعمال بقول
الواقف وعلى انه من توفي منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل منه ينتقل نصيبه اليه لانا نقول الضمير
في قوله وعلى ان من مات منهم انما يرجع لمن هو المستحق في هذا الوقف وهو من تقدم ذكرهم وهم اولاد
الواقف واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه المتصفين بصفة كونهم من اولاد الظهور دون اولاد
البطون لان الضمير انما هو راجع للمقيد مع قيده وخصوصا بعد العلم بغرض الواقف من اخراجهم من
عدة اماكن بالصريح اولا ثم بقوله على ما شرح اعلاه في اماكن وانما كان يدخل اولاد البطون لو قال الواقف
وعلى ان من مات من ولده الي اخره ولم يرجع الضمير الي ما تقدم بقوله وعلى ان من توفي منهم والصريح في
ذلك ما ذكره اخر الشروط بقوله واذا توفي السيفي اقبال المشار اليه اعلاه وانقرضت ذريته ولم يبق
منهم احد صرف ما كان يصرف له ولهم لاولاد الواقف المشار اليه اعلاه وذريته ونسله وعقبه علي
النص والشرط والترتيب المشروح اعلاه فقد عول في الاستحقاق ذرية الواقف على ما قدمه من النص
والشرط والترتيب المشروح اعلاه وهذا اخر الشروط المتعلقة بالذرية ولم يات بعده ما ينافيه
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في امراة وقفت على اولاد الظهور ثم من بعدهم على جهات معينة بكتاب وقفها
وحكم بموجبه حنفي ثم ماتت بزعمهن اولاد البطون ان جدتهم الواقفة شرطت لنفسها حال الوقف ان تدخل
وتخرج من شاءت وتغير وتبدل ما تريد وشرطت لنفسها من الشروط المخالفة ايضا ولم يوجد الي الان
ذلك بكتاب وقفها وانها ادخلت اولاد البطون في وقفها المذكور وجعلتهم مشاركين لاولاد الظهور
وذريتهم وعقبهم ونسلهم على حكم ما هو مشروط لاولاد الظهور وثبت ذلك لدى حنفي وحكم بموجبه
بعد استيفا الشرايط فهل الحكم صحيح ويستحق اولاد البطون ما شرط لهم ام لا **فاجاب** حيث شهدت البينة

ان الواقفة شرطت لها الشروط المذكورة في صلب الوقف وانها ادخلت اولاد البطون شركة مع اولاد الظهور فهو صحيح وكذا الحكم به ويستحقون ما ثبت لهم لان العبرة لما تشهد به الشهود سواء كتب او لم يكتب لان مجرد الكتابة لا عبرة بها الا ان تشهد الشهود بها فالمدار على الشهادة لا على الكتابة بمجردها لما في البحر نقلا عن ... ولو جعل الواقف غلة الوقف لنفسه حيث قال ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط بما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البزازية وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كلما تكلم به انتهى والله اعلم **وسئل** فيما تقولون فيمن ... ونزل ابنا وبنات ... الابناء والده ان المكان الفلاني من ماله وله حكم حنفي بموجبه وباع تلك الدار ... احتج ان اباها وقف هذه الدار في تاريخ سابق على الانشاء على مصارف شرعية عينها ان البينة قالت انه وقفها وهو ... المشتري بان الوقف على نفسه ... لا دخل له في البنا الجديد وان البنا الجديد يكون ملكا لمن ثبت انه انشاه ابوه من ماله ويكون الارض خالية فهل الحكم والعمل بما شهدت به البينة للمشتري خصوصا والوقف لم يحكم ام العمل على الوقفية **فاجاب** حيث كانت الشهادة على الوقفية بهذه الصيغة لا غير لا تقبل ولا تؤخذ من يد من هي في يده بهذه الشهادة حيث لم تشهد الشهود بان الواقف وقف وهو مالك لانهم صرحوا بان الرجل لو كانت في يده ضيعة فزعم انسان انها له فقال رجل هذه الضيعة صدقة وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان تشهد الشهود انه وقفها وهو مالك فتؤخذ من يد الذي هي في يده لان الرجل قد يقف ما لا يملك وايضا لا بد من بيان الحدود الا ان يكون هناك شهرة تغني عن التحديد والله اعلم **وسئل** فيما اذا حصل وقف واحد بعضه على اشراف مصر وبعضه على اشراف المدينة وله ناظر فاستاجر شخص من نقيب اشراف المدينة ما يخصهم ودفع له الاجرة ثم حضر الى مصر ثم ... الناظر لعدم اجارة من ناظر شرعي ثم انه اجر والد المستاجر من النقيب ثم ان الناظر قاصص المستاجر واسقط عنه ما دفعه ولده الذي هو المستاجر الاول من نقيب الاشراف فهل هذه المقاصصة صحيحة ام لا **فاجاب** غاية هذه المقاصصة صحه المذكورة انها اسقاط من الناظر للمستاجر بدفع مال الوقف لولده عوضا عما دفعه لنقيب الاشراف بغير حق وابوه انما يسري عليه حيث كان الناظر الذي اسقط هو الذي اجر الوقف للذي اسقط له ثم ويضمن كما لو ابرأ الناظر المستاجر من مال الوقف فانه يصح ابراؤه اذا كان هو الموجر اما اذا لم يكن هو الموجر فلا يصح منه الابراء اصلا والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف شرط في كتاب وقفه انه يعمر كامل ريع وقفه وما ضم اليه ويبدأ من ذلك بعمارة عين ذلك الوقف واصلاح سواقي وتعمير ما يحتاج الى تعمير من الاقواد العوامل بالسواقي وما يحتاج اليه من ثمن علوفة وزرع برسيم في ارض الوقف او ما يستاجره الناظر بسبب ذلك من الابقار والعوامل بالسواقي والطاحون في ايام التحضير وانه يصرف ايضا من الريع المذكور بزراعة ما يحتاج اليه من القمح برسم الخبز لارباب الوظائف وغيرهم في ارض الوقف المذكور او ما يستاجره الناظر على الوقف المذكور فيه بما يراه من الحظ والمصلحة وحرث الاراضي بالابقار العوامل بالوقف وان يزرع الناظر على الوقف ما يحتاج اليه كفاية لاهل المكان جميعا من ارباب الوظائف وغيرهم من الفقراء وذرية الواقف المشار اليه وما يبقى من ذلك يكون لاجل البذار في السنة القابلة فان تعذرت الزراعة والعياذ بالله تعالى يشتري الناظر على الوقف الكفاية لذلك والبذار في السنة التي تلي ذلك وما عينهم من سواقين وغيرهم من الخدمة هذا جميعه يصرف من ريع اصل الوقف جميعه من الاصل والمضموم له وما فضل من ريع الوقف جميعه من اصل ومضموم اليه يقسم اثلاثا فالثلث الاول منها يتعلق بارباب الوظائف الذين قررهم الواقف واما الثلث الثاني يتعلق بالفقراء يبدأ منه بشراء طعام للفقراء وارباب الوظائف وذرية الواقف وعين اشياء معلومة

الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف

وما فضل

وما فضل بعد ذلك وفاض يخلد تحت يد الناظر يصرفه في مصارف الشرعية فان لم يوف والعياذ بالله تعالى يوزع عليهم جميعا بما يراه الناظر من الحظ والمصلحة في ذلك واما الثلث الثالث وهو الباقي يصرف ذلك لاولاد الواقف المشار اليه على الحكم المشروح في كتاب الوقف فهل يدخل اولاد البطون في عموم قوله وذريته في الخبز والطعام لانه عمم في الخبز والطعام وخص اولاد الظهور في الثلث من المال لمنع اولاد البطون من هذه الحصة فهل لاولاد الظهور منع اولاد البطون من الخبز والطعام لقوله ويصرف لاولاده وذريته من الاصل **فاجاب** حيث جعل الواقف لنفسه الادخال والاخراج الى اخره ثم ضم الى وقفه شيئا اخر وقسم وقفه الى ثلاثة اثلاث وجعل لكل ثلث مصرفا وجعل الثلث الثاني في اصل وقفه لطعام الفقراء وارباب الوظائف والذرية وحيث اطلق في الذرية من غير تقييد باولاد الظهور شمل اولاد الظهور والبطون في هذا الطعام المبدأ به من هذا الثلث على ما صرح به واما الثلث الثالث فان كان قد قال الواقف على اولاده واولاد اولاده وذريته فيصرف لهم على الحكم الشرعي في كتاب وقفه فان كان الواقف قيد في اول كلامه باولاد الظهور تخصيص بهم ولا يقال ان كان الواقف قيد في اول كلامه باولاد الظهور ثم جعلت لاولاد البطون الذي هو المتأخر فيصيب من مصرف الثلث الثاني لانا نقول العمل على المتأخر وقد اطلق الذرية في الثلث الثاني بخلافه في الثلث الثالث فانه عول فيه على ما تقدم حيث قال على الحكم المشروح اعلاه فيتبع ويصرف على حكم ما قدمه هذا هو المفهوم من كلام الواقف ثم رفع الي سؤاله في هذه القضية تقرب الفاظه من هذا فاجبت فيه بقولي حيث شرط الواقف لنفسه في اصل الوقف الادخال والاخراج والتغيير والتبديل الى اخره ثم ضم الى وقفه وقفا اخر وجعل ريعه او بعضه للفقراء بالمكان المذكور وذريته من غير تقييد بكونهم من اولاد الظهور فتدخل اولاد البطون على ما صرح به ... حيث كانوا فقراء وهم من اهل المكان واتصفوا ببقية الصفات التي ذكرها الواقف فيه ... ايضا في قوله كفاية لاهل المكان بل اهل الوقف اولى من الاجانب واما تقييده باولاد الظهور فلا ينافي الاطلاق الثاني لانه متأخر والعمل على المتأخر والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف وقف وقفا على بيت من بيوت الله تعالى وشرط انه يبدأ من ريع الوقف الاصلي والمضموم اليه ما فيه البقاء لعين الموقوف والدوام لمنفعته وانه يزرع الناظر ما يحتاج اليه كفاية لاهل المكان جميعا من ارباب الوظائف وغيرهم من الفقراء وذرية الواقف وان يعين طباخا للطعام المتعلق باهل المكان المذكور من ارباب الوظائف والفقراء وغيرهم وعين مصارف متعددة ثم قال وما فضل بعد ذلك يقسم اثلاثا الثلث الاول لارباب الوظائف والثلث الثاني للفقراء الموصوفين باوصاف عينها في كتاب وقفه ويبدأ منه بشراء الطعام لكفايتهم ولارباب الوظائف وذرية الواقف والثلث الثالث لاولاده واولاد اولاده ثم لذريته ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين من اولاد الظهور دون اولاد البطون الى اخر ما ذكره فهل تستحق ذرية الواقف فيما زرعه الناظر وفي الطعام المبدأ به من الثلث المعين للفقراء وارباب الوظائف شيئا لتنصيصه عليهم وفي ذلك وبتقدير كونهم فيها زيادة على ما هو خاص بهم من الثلث المذكور اولا واذا قلتم نعم فهل يستوي في ذلك الذكر والانثى واولاد الظهور والبطون والطبقة العليا والسفلى لصدق لفظ الذرية عليهم اولا واذا قلتم باستحقاقهم فهل يصرف لكل فرد من الذرية والفقراء وارباب الوظائف ما يكفيه واولاده وعياله من الخبز المتخذ مما زرعه الناظر اخذا من قوله كفاية لاهل المكان جميعا حيث لم ينص على قدر معين لكل منهم او يراد بذلك المجموع لا الجميع ويفوض صرف ذلك لراي الناظر وان لم يقع لكل منهم موقع الكفاية اذ في ذلك استيصال الريع جميعا وتفويت غرض الواقف اولا وهل اذا ثبت بالبينة الشرعية انه الواقف حال حياته صرف لكل من الذرية وارباب الوظائف والفقراء قدرا معينا في كل يوم من الخبز واستمر عليه الى ان مات

يعمل بذلك ويكون بيانا لما ابهمه في كتاب وقفه ويتعين على الناظر اتباعه ولا يسعه مخالفته **فاجاب**
حيث جعل الواقف لنفسه في اصل وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج ثم ضم الى وقفه شيئا
اخر وقسمه الى ثلاثة اثلاث وجعل لكل ثلث مصرفا وجعل الثلث الثاني يبدا منه بطعام للفقراء
وارباب الوظايف والذرية من غير تقييد باولاد الظهور فيدخل اولاد الظهور والبطون في الطعام
المبدو به من الثلث الثاني ويستوي في ذلك الذكر والانثى والولد وولد الولد وان سفل لان
الذرية يشمل الولد وولد الولد كما صرح به الخصاف حيث لم يقل الواقف الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى ويعطي لكل فرد فرد من الذين شملهم عبارة الواقف لعدم الاولوية حيث
كانوا يعمون وهذا سواء نص الواقف في اول كلامه على التخصيص باولاد الظهور او لم ينص
اما ان لم ينص فظاهر واما ان نص في اول كلامه على اولاد الظهور دون اولاد البطون
ثم عممهم في الذرية فيعمل به ايضا لانه متاخر والعمل على المتاخر ولان العام قطعي معارض الخاص
عندنا وتدخل زوجاتهم واولادهم ولو لم يكونوا من الذرية ويصرف لهم ما يكفيهم وكفايتهم
تكون بدفع حاجتهم حتى لو وقف على المحتاج من ولده مثلا فانهم قالوا يدخل الزوجة والولد
وعلو ادنك بنفقتهم لانه ليس قصد الواقف في هذا ان يكون المحتاج نفسه خاصة بل ينظر
الى نفقته ونفقة ولده وزوجته كما نص عليه الخصاف في الوقف في المرض في مسئلة ثلث
فانه كان قال فان احتاج احد من ولدي الى اخره والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف قال
وقفت داري وكلي بعد عيني على اولادي واولادهم ونسلهم وعقبهم الى اخر ما ذكره فهل
الوقف صحيح او باطل للتعليق والحال ان داره معلومة **فاجاب** حيث وقف داره المحدودة
بعد موته وجعل اخره للفقراء فهو صحيح لكنه لا ينفذ من كل المال بل من الثلث واذا خرج من
الثلث فان اجازة الورثة اجري على ما شرط الواقف وان لم تجزه فما اصاب غير الوارث وهو
ولد الولد يكون له وما اصاب الاولاد فهو وصية لوارث فيكون لجميع الورثة الى ان ينقرضوا
فاذا انقرضوا رجع الى ما شرط له الواقف غير الوارث والله اعلم **وسئل** ما قولكم في وقف
حوانيتا وطباقا قائم خرب بعضها والبعض باق على حاله الا انه لم يسكن لعدم صلاحيته في ذلك
المحل فهل للناظر ان يجعل بدل ذلك بيوتا ينتفع بها وتسكن ام لا **فاجاب** حيث كان في
ذلك نفع للوقف وابقا لغرض الواقف يجوز لان علمائنا نصوا على انه للمتولي ان يتخذ لسطح بيت
الوقف حجرا اذا كان يزيد في اجرته كما نص عليه في السابع والعشرين من جامع الفصولين وقيل
الاخر نحو ورقه فعلوا للمتولي البناء بالجص حيث كان في ذلك نفع في الوقف فعلم بهذا ان العبرة
لما فيه مصلحة الوقف وابقا غرض الواقف والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظر على وقف منذ ثلاث
سنين والنظر لغيره بشرط الواقف لكونه من الذرية فهل معلوم النظر يبقى لجهة الوقف او يكون
لمن تقرر في النظام يكون للناظر بشرط الواقف **فاجاب** حيث كان الناظر بشرط الواقف صالحا
للنظر فلا يجوز تولية غيره حتى صرح بعضهم ان القاضي ليس له ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل
يصير متوليا قال لا كما ذكره صاحب الفصولين في الفصل الاول له انتهى كلامه اقول واذا لم يصح توليته
لا يستحق شيئا من المعلوم وهل يستحق المعلوم من هو ناظر بشرط الواقف ام لا فالمفهوم من كلامهم
انه يستحق المعلوم وان لم يباشر العمل حيث لم يمكن المانع منه وكان مقررا بشرط الواقف لانهم
صرحوا بان الناظر من قبل القاضي اذا جعل له عشر الغلة في الوقف والوقف طاحون في يد رجل
بالمقاطعة بحيث لا يحتاج فيها الى القيم والحال ان اصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم
ما جعل له وهو عشر الغلة لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل لكن قيد الكمال ان المراد
عقب نقله لهذا الكلام بان هذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف معلوما اما ان شرط كان من

العمل على المتاخر

في المضاف لما بعد الموت

الناظر المشروط لا يعزل بلا خيانة

جهة الموقوف عليهم ويقوي كلام ابن الهمام ما ذكره في الاسعاف في فصل ما يحل للمتولي من غلة الوقف
لو وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق
النفقة ان قال على ان تجري عليهم نفقاتهم من غلتها ما كانوا احياء واما ان قال لعملهم فيها لا يجري من الغلة
على من تعطل منهم عن العمل ويفيد ذلك ايضا ما قالوه في جعل القاضي للوقف فيما كما قدمناه فانه يفيد
ان الحكم يخالف ما لو شرط الواقف فعلم من كلام الكمال وما بعده انه اذا شرط الواقف المعلوم لاحد انه يستحق
المعلوم عند قيام المانع من العمل سواء كان ناظرا او غيره والله اعلم **وسئل** ما قولكم هل يقدم الامام
والمؤذن في الصرف على من رتب الاتيام دعا الاتيام مع ان الواقف عين لكل قدرا الى اخره **فاجاب**
هذه المسئلة لم نقف على من نص عليها الا بعض من الحنفية ونص والذي يبتدا به من ارتفاع
الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا
اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء انتهى اقول فيقتضي
كلامه ان التقديم المذكور لارباب الشعائر محله اذا كان لغير معين كما لو وقف على المسجد وشعائره
ومدرس وطلبة من غير تعيين اما اذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم احد ويدل على ذلك
قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك تعيين انما يصرف اليهم ما هو المعين والله اعلم
وسئل ما قولكم في ناظر عجل من ماله لبعض المستحقين لما راه من حاجة المعجل له راجيا مجي الوقف عن قرب
ليعوض له من الوقف بعد التعجيل وقبل مجي مال الوقف فهل يرجع على الاخذ او يحسب على جهة الوقف
فاجاب الذي وقفت عليه من كلام اصحابنا ان الناظر اذا انفق من ماله نفسه على عمارة الوقف
ليرجع في غلته له الرجوع اي ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من ان يشهد انه انفق ليرجع كما في الرابع
والثلاثين من جامع الفصولين اقول ان كلامهم هنا يقتضي ان ذلك ليس من الاستدانة على الوقف
اذ لو كان من الاستدانة على الوقف لما جاز الا باذن من القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن
من الاستدانة على الوقف لما جاز الا باذن من القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة
فلا مانع ان يكون الصرف من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل الصرف
على المستحق لا يجوز وانما جوزها لما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر والله اعلم **وسئل** ما قولكم
فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده لاولاده لصلبه ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك ابدا ما تناسلوا
ودايما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
من نفسها الى ان قال فاذا انقرضوا جميعا او مات الواقف عن غير ولد صرف ربع الوقف الى اخي
الواقف فلان الفلاني ثم من بعده فالى اولاده واولاد اولاده وذريته وعقبه على النص والترتيب
المعين اعلاه في حق اولاد الواقف المشار اليه اعلاه وشرط شروطا منها الادخال والاخراج لنفسه
ايام حياته وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك فآل الوقف الى اخي الواقف المذكور توفي
عن بنته حسنا واستحقت الوقف وولد لها من الاولاد جعفر وجابر وبنت تسمى جان عزيز
وتوفي جابر وجعفر في حياة والدتهما حسنا وخلف جعفر ولدا وبنتين سليما ومونه فهل
اذا جعلت حسنا لاولاد جعفر المذكور شيا يعم هذا الجعل ويستحقونه ام الوقف جميعه لبنت
حسنا وهي جان عزيز لتقدم رتبتها على اولاد اخيها ويبطل جعلها لاولاد ابنها مع وجود ابنتها
جان عزيز **فاجاب** حيث لم يجعل الواقف لحسنا تغييرا ولا تبديلا في اصل الوقف فليس لها
ادخال من كان مخرجا في عبارة الواقف ولا اخراج من كان داخلا في عبارته واولاد جعفر لا يستحقون
في الوقف مع وجود بنت حسنا المتقدمة في عبارة الواقف لانه نص على ان آل الوقف وهو كونه ان

محل تقديم ارباب الشعائر اذا كان لغير معين

عجل الناظر من ماله لبعض المستحقين

الاستدانة على الوقف

الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى عملا بثم المقتضية للترتيب بحيث له طبقة بعد طبقة ولا يقال
ان قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى انما يقتضي ان كل اصل يحجب فرعه لا فرع غيره والا
لما كان لقوله من نفسها فايدة فيقتضي ان لا تحجب بنت حسن اولاد جعفر لان اولاد جعفر الذين هم الطبقة
السفلى ليس من نفس بنت حسن التي هي الطبقة العليا خصوصا وهو اخر الشروط والعمل عليه لانا
نقول ذاك انما يكون لو مات جعفر بعد استحقاقه ودخوله في الوقف لينتقل ما هو له بعد موته
لاولاده لانه اذا مات الاصل قبل الاستحقاق لا يتصور استحقاق فرعه الا اذا لم يكن هناك اعلى
منه من اي فرع كان عملا بثم في قوله على اولاده ثم على اولاد اولاده وهكذا بخلاف ما اذا كان هناك
اصل فقد استحق في الوقف فانه يمكن ان ينتقل الاستحقاق بعده منه الى فرعه عملا بثم وان كان هناك
من هو اعلى منه من غير تلك الطبقة لان الاصل انما يحجب فرع نفسه كما نص الواقف لا فرع غيره
هذا ما ظهر والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظر غاب وقد كان اقام غيره مكانه في امور الوقف فاجر
جهة من جهاته ثم حضر الناظر فتارة يقر بالاذن وتارة ينكر فهل اذا انكر ولم يجز يكون الايجار
باطلا واذا بطل هل يلزم الموجر شي من غلال الوقف اذا تاخر منها شي عند المستاجر ولم يقصر
في الخلاص واذا اعترف بالاذن يلزم الموجر شي وهل اذا برهن الناظر على الموجر بالضمان تسمع ام لا
فاجاب اذا لم يثبت توكيل الناظر في الايجار ولم يجز فلا يصح ولا يضمن الناظر اذا قصر في استخلاص
ريع الوقف فكيف اذا لم يقصر وانما يضمن اذا تعدى على عين الوقف كما في البحر عن البزازية وكذا لا يضمن
الغلة من اجر سواء ثبت كونه وكيل الناظر ام لا وانما يلزم من انتفع بالوقف اما الاجرة المسماة اذا صحت
الاجارة بان ثبت انه وكيله واما اجرة المثل اذا لم يصح ذلك واما دعوى الناظر انه ضامن للاجرة
الواجبة بعقد الاجارة الصادرة منه فالذي ينطبق لي انها لا تسمع لان الحقوق انما ترجع لمن باشر
العقد فولاية طلب الاجرة له فكيف يكون وكيلا كفيلا لنفسه لانه يكون مطالبا ومطالبا كما قال في البحر في قوله
ويبطل توكيل الكفيل بالمال نقلا عن التلخيص ما صورته ان الوكيل بالبيع اذا كفل عن المشتري بثمن
ما باعه لم يجز انتهى اقول لان الوكيل بالبيع الحقوق ترجع اليه فولاية المطالبة بالثمن انما هي له فكيف
يضمن لنفسه كما ذكرنا والله اعلم **وسئل** ما قولكم في من وقف دارا وقال في كتاب وقفه وقف المنزل
القايم البنا والجدران المحدود بحد وذا وذكر حدودها وقال بعد انتهايها وقف ذلك بما له من العلو وعلى
علو وسفل وابواب واعتاب واخشاب ولم يقل وارض فهل تدخل الارض في الوقف ام لا واذا وجد
في الارض مبايعة عن رجل قال فيها باع ما هو جار في ملكه حتى ساحة كذا المحدودة بكذا التي فيها بعض
الجدران وطاق وبعض الحدود حدده والمنزل الموقوف بعد خرابه مع بقاء بعض جدرانه فهل يكون ذلك
دليلا على عدم دخول ارضية المنزل في الوقف ويكون تصريح الواقف بقوله قايم البنا والجدران وعلى وعلى
علو وسفل واخشاب واعتاب وابواب من ذكر ارض دليل على كون الارض محتكرة **فاجاب** تدخل
الارض في قوله وسفل اخذا من قولهم في باب القسمة ان السفل يصلح لما يصلح له العلو كالبير والسرداب والاصطبل
وغيره فعلم بهذا ان السفل يطلق على الارض بحيث شهدت الشهود بملكية العلو والسفل للواقف وانه
وقف كذلك دخل في السفل واما ان ادعى الاخر الارض واثبتها بطريق الشرعي وان ملكيته سابقة
على الوقفية تبين ان الواقف لم يقف الارضية لعدم ملكه ويكون واقفا للبنا فقط وحيث ثبت
انه غرس في ارض الغير ووقف ما غرسه فلمالك الارض ان يطالب بتفريغ ارضه واما اذا ادعى ان
ملكيته متاخرة على الوقفية فلا عبرة بها الا ان حصلت الملكية له بانتقال من الوقف بمسوغ شرعي
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في من وجد بيوتا خرابا لا مالك لها نحو سبيل لنفع الفقرا والمساكين
فحاز واحد وادعى ان البرج داخل قطعة ارصده عليه على سبيل البر والصدقة وثم جماعة تشهد بالاشاعة
ان القطعة الطين مرصدة على مصالح الجامع وبير السبيل المذكور فهل يثبت الوقف بالاشاعة ام لا واذا

اي

اي الرجل بشخصين يشهدان بان القطعة الطين مرصدة عليه ترجح شهادة الجماعة التي تشهد بالوقفية
ام لا **فاجاب** دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ومدعي الوقف خارج والاخر ذو اليد
وبينة الخارج وهي التي شهدت بالوقفية مقدمة والحال ما ذكر من عدم التاريخ والشهادة على
اصل الوقف بالتسامع جايزة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في نظار اجروا جهات وقف لشخص واقروا
بقبض مال الاجارة منه وهو سبعة الاف نصف والحال انهم لم يقبضوا الا البعض وهناك بينة
تشهد عليه بان الثلاثة الاف نصف باقية في ذمته فهل لهم ان يرجعوا على تركته بالثلاثة الاف
نصف **فاجاب** حيث اقر طايعا في صحته بانه لم يدفع للنظار جميع ما اقروا بقبضه منه بل باق في
ذمته منه كذا وثبت ذلك بشروطه يعمل باقراره الاتي انه لو كان حيا كان لهم عليه يمين
بان اقرارهم لم يكن على وجه الكذب حتى لو نكل عن اليمين يحكم عليه بما نكل عنه والاقرار الصريح
اقوى من النكول والله اعلم **وسئل** ما قولكم في من وقف وقفا وشرط ثلث غلته لاولاده وذريته
من اولاد الظهور دون اولاد البطون والثلث الاخر للفقرا المتصفين بصفات اشترطها
فيهم والثلث الثالث لارباب الوظايف بالزاوية وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال
والاخراج وحكم بذلك حاكم حنفي ثم وقف ثلاثة اوقاف وشرط صرف ريعها الى ريع وقفه هذا
وان يصرف منها الاثلاث المذكورة وان يدفع الناظر ما يحتاج اليه كفاية لاهل المكان جميعا
من ارباب الوظايف وغيرهم من الفقرا وذرية الواقف وجعل في الوقف الاول مساكن وخلاوي
وشرط السكنى فيها والاقامة لارباب الوظايف والفقرا ومساكن في الوقف الثاني شرط السكنى
بها لاولاد الظهور دون اولاد البطون وحكم بذلك حاكم حنفي ثم مات الواقف واولاده لصلبه
وتركوا اولادا فطلب اولاد البطون الدخول مع اولاد الظهور في المشروط من الزراعة كفاية لكون
الواقف في شرط الزراعة لم يخرجهم من وقفه اصلا حيث عبر بلفظ الذرية الشامل لاولاد الظهور
والبطون وعارضهم اولاد الظهور بان الواقف اولا وثانيا اعتبر الاثلاث المذكورة وغاية شروط
الزراعة انه قرر لهم زيادة وهو ما يحتاج اليه للكفاية لانه اراد احداث دخول طايفة اخرى مع
اصحاب الاثلاث لانه قيد الاخذ لذلك بكونه من اهل المكان وشرط المكان في ارباب الوظايف
والفقرا وذرية الظهور مصرح به في كلامه فارباب الوظايف والفقرا بالوقف الاول واولاد الظهور
بالوقف الثاني فاجاب اولاد البطون عن هذه المعارضة بانا سلمنا اعتبار الاثلاث كما ذكرتم
ولا منازعة فيما خصكم به منها بل ولكم المشاركة معنا ايضا في شرط الزراعة وهي الزيادة التي ذكرتموها
في الغاية لكنه لم يخصكم بها بل شرككم معكم فيها ونحن منهم ولا مانع من ادخالها حيث شرط
لنفسه الادخال والاخراج واتى بلفظ يشملنا اجمعين قصدا لزيادة الثواب وعموم نفع الصدقة في
ذوي القربى وهو لم يقيد الاخذ لذلك بكونه من اهل المكان مقتصرا عليه كما ذكرتم بل عمم حيث
قال لاهل المكان جميعا من ارباب الوظايف وغيرهم من كذا وكذا الى اخره فهل يجابون الى ذلك ويصرف
لهم الناظر على الوقف ما يخصهم من شرط الزراعة عملا بعموم اللفظ المذكور ولا عبرة بمعارضة ذرية
الظهور التي ذكروها اولا وما الحكم في ذلك افتونا **فاجاب** حيث شرط الواقف لنفسه في اصل الوقف
الادخال والاخراج ثم ضم اليه وقفه شيا اخر وقسم ثلاثة اثلاث ثم جعل للناظر ان يدفع ما يحتاج
اليه كفاية لاهل المكان جميعا من ارباب الوظايف وغيرهم من الفقرا وذرية الواقف من غير تقييد باولاد
الظهور فيدخل اولاد البطون والظهور في الطعام ويشاركون الفقرا المتصفين بالصفات التي ذكرها
الواقف في هذا الطعام ويستوي في ذلك الذكر والانثى والولد وولد الولد وان سفل لان الذرية
تشمل الولد وولد الولد من الظهور والبطون كما صرح بذلك الامام الخصاف ورجح بعض المتاخرين
ذلك حيث لم يقل الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ويعطي لكل فرد من الان شملهم

دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

الاقرار الصريح اقوى من النكول

عبارة الواقف حيث كانوا مخصوصين لعدم الاولوية وهذا لو نص الواقف في اول كلامه على التخصيص
باولاد الظهور ولم ينص اما ان لم ينص فظاهر واما ان نص في اول كلامه على اولاد الظهور دون
اولاد البطون ثم عمم في الذرية بقوله من ذرية الواقف لانه اسم جنس مضاف فيعم فيعمل به ايضا لانه
متاخر والعمل على ما تاخر من الشروط كما صرح بذلك الائمة ولان العام عند الحنفية قطعي كالخاص
فيعارضه ويترجح هنا بتاخره فان قلت حيث عملت بالعام في الذرية لانه متاخر على ما تقدم فيلزم
عليك ان تعمل بعموم قوله من الفقراء لانه متاخر ويلزم على العموم ان يصرف لكل فقير كما قلت انه يصرف
لكل واحد من الذرية سواء كان من اولاد الظهور او البطون وهو غير ممكن قلت العمل بالعموم حيث
كان ممكنا ولم يصرف عنه صارف وقد امكن ذلك في الذرية لانهم محصورون واما الفقراء فصرف عنه
صارف اما اولا فلان الصرف لكل فقير غير ممكن واما ثانيا فلان الواقف قيد بقوله لاهل المكان لانه
قال وان يدفع الناظر ما يحتاج اليه كفاية لاهل المكان جميعا ثم بين ذلك بقوله من ارباب
الوظائف ثم بين الغير بقوله من الفقراء وذرية الواقف واما ما عارضنا اولاد الظهور بقولهم
ان الواقف اولا وثانيا اعتبر الاثلاث المذكورة فليس فيه ما ينفعهم بوجه لان اولاد البطون
مسلمون على ان الوقف اثلاثا وانه نص في اول كلامه على اولاد الظهور وليس الكلام فيه بل انما الكلام
في ان كل ثلث يصرف في اي شي وفيما الذي يبدا به وقد عمم في الطعام بما يشمل اولاد البطون عملا
بالعموم المتاخر الذي هو قطعي عندنا كالخاص كما قدمناه كما هو مقرر معتمد من له خبرة باصول
الحنفية واما ما عارضتم بقولهم وغاية شرط الزراعة انه فضل اولاد الظهور زيادة فالجواب عنه
بان اهل البطون تسلم انه فضلهم زيادة لكن لم تنحصر الزيادة عليهم كما ادعوه بل كما فضلهم فضل اولاد
البطون ايضا كغيرهم بصيغة عامة تعمهم وغيرهم لقصد زيادة الثواب وعموم الصدقة وفضلهم في المعارضة
لانه اراد احسان طائفة اخرى فهي مجرد دعوى من غير دليل بل الدليل قائم على خلاف ذلك وهو
ما ذكرو من صيغة العموم الذي هو ادل دليل على ادخال اولاد البطون وكونه انه نص في الوقف الاول
على اولاد الظهور لا يصلح ان يكون دليلا بعد ما قام الدليل على ادخال غيرهم في الوقف الثاني لخصوص ما
وقد حصل له الادخال والاخراج فعلم بهذا ان قول المعترض وغايته الى اخره انه ليس بغاية لان غاية
الشي نهايته والحال انه وراء ذلك شي اخر وقد قام الدليل عليه هذا وجه دخولهم بالدليل واما
وجه دخولهم بالقرائن الظنية فنقول كون الواقف ادخل الاجانب مع حرمان ذريته فيه بعد وجود
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاجه كما استدل بذلك الحنفية فيمن
وقف وقفا على الفقراء والمساكين فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته فانه يصرف اليه من الغلة
واستدلوا لذلك بالحديث وان كان غير منحصر انه لم يكن في كلام الواقف ما يدخلهم واما في هذه الصورة
فهم داخلون بعموم لفظ الواقف هذا واما حيث اتصفوا بالصفات التي ذكرت في الفقراء فشاركهم
لهم من حيث ذلك لا من حيث كونهم من الذرية فظاهر بل يدخل في الطعام زوجات من هو من اهل
الواقف واولادهم ولو لم يكونوا من الذرية ويصرف لهم ما يكفيهم كما شرط الواقف حيث كان الشك
قلنا به دخول الزوجة والولد لان الواقف نص على ما يكفيهم وكفايتهم انما تكون بدفع حاجتهم فانهم
صرحوا بانه لو وقف على المحتاج من ولده مثلا فانه تدخل الزوجة والولد وعللوا ذلك بقولهم كانه
قصد الواقف في هذا ان يكون للمحتاج نفقة على نفسه خاصة بل ينظر الى نفقته ولده ومن وجبت
نفقته عليه واما ما عارضتم بان الواقف اشترط في الزراعة كفاية اهل المكان واولاد البطون
لم يشترط لهم فلا يكونون من اهل المكان فالجواب عنه بان نقول انهم من اهل المكان الذي هو الزاوية
وان لم يكونوا من اهل المساكن حيث لم يشترط لهم الواقف السكنى لان المكان لهم من الزاوية والمساكن

لان الطعام ليس مخصوصا لاهل المساكن بل لاهل المكان جميعا الشامل للفقراء المقيمين بالزاوية كما نص عليه
الواقف ولاهل البطون المقيمين حيث دخلوا في عموم كلامه كما تقدم ولاهل المكان وهم اولاد الظهور
وارباب الوظائف وبقية من شرط له السكنى اذ لو لم يكن من هو من اهل الزاوية متصفا بكونه من
اهل المكان كيف يسوغ الصرف لهم مع ان المعترض من جملة ما اعترض به كون ان الواقف انما خص
الطعام على اهل المكان والحاصل ان جعلهم الاجانب من اهل المكان باعتبار كونهم من اهل الزاوية
وهم ارباب الوظائف والفقراء المقيمون بها ولم يجعلوا اولاد البطون من اهل المكان مع كونهم من الفقراء
المقيمين بها تحكم ظاهر ثم رايت عبارة في كتاب الوقف الثالث يساعد ما قلناه ونصها هكذا وان
تعين الناظر على الوقف المذكور فيه من ارباب وظائفه والفقراء وغيرهم انتهى فانظر كيف جعل الطعام
لاهل المكان المذكور وبين ذلك بقوله من ارباب وظائفه والفقراء وغيرهم ولم يخص اهل المكان باهل
الخلاوي كما زعمه المعارض والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا وحكم الحاكم بلزومه ونفذ عند
حاكم شرعي ثم توجهت الورثة المستحقون للوقف الى من هو واضع اليد ليطالبوه بالاجرة فقالوا
له انت بينة تشهد بان اباك كان واضع اليد فهل يكلف ذلك او تكفي البينة الشاهدة على حكم
الواقف بالبينة فاجاب حيث حكم الحاكم في الوقفية بعد ان ثبت عنده انه وقف في حال كونه مالكا
لما وقفه كما ذكر فيها وقال الخصاف في باب الوقوف المتقادمة حيث قال في ضمن مسئلة ما نصه
من قبل ان رجلا لو كانت في يده ضيعة بزعم انها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي ووقفها على
المساكين واقام المدعي شاهدين انه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان تشهد انه وقفها
وهو مالك لها فيا خذها من يد الذي هي في يده انتهى ولينظر اول الكلام الذي ذكر هذا في ضمنه فانه يدل
على ذلك ايضا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على ولدين معينين وعلى من سيحدث له الله
تعالى له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث مدة حياتهم ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكور من اولاد الظهور دون اولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل تحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى على انه من توفي منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
انتقل نصيبه اليه ومن توفي من غير ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لمن يوجد من اخوته
وتوفي الواقف وانحصر ريع الوقف في ولديه المعينين في الوقف ثم توفي احدهما وبقي الاخر وترك
المتوفي اولادا ذكورا فهل يستحق اولاد المتوفي مع اولاد الواقف الباقي او لا لقوله مدة حياتهم ثم من بعدهم
ام يستقل ولد الواقف بالريع دون اولاد المتوفي فاجاب يستحق اولاد المتوفي المذكور حصة ابيهم
مع وجود عمهم عملا بقول الواقف على ان من توفي منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل
نصيبه اليه لانه متاخر عن قوله مدة حياتهم وعن الترتيب المستفاد بثم في قوله ثم من بعدهم على اولادهم فانه
لولا قوله على ان من توفي منهم الى اخره ما كان يستحق من هو بعد الاولاد الا بعد انقراضهم لكن لما ذكر قوله
على ان من مات انتقل نصيبه الى ولده اخرا كان العمل به لان العمل على اخر الشروط والله اعلم وسئل
ما قولكم موالينا علماء الاسلام فيمن سئل عن واقف هو حسن قدم لقرية جعل نصفها منها لذريته
ونصفها للقرية فاستبدل ناظر نصفها منها وكتب في الاستبدال استبدل فلان الناظر النصف الموقوف
لجهة القرية مع وجود المسوغ واذن الحاكم بحصته من قرية معينة وبعد ذلك بمدة استبدل ابن
الواقف النصف الاخر من القرية المذكورة وعبارته ما جميع النصف من قرية كذا ملكا مطلقا من املاك
فلان بمقتضى انه وكيله استبدل ذلك لو كان مبلغ ثمانية دينار مقبوض بيده وقد وقف الناظر
الاول المستبدل للحصة الموقوفة جهة القرية الحصة المستبدل بها على حكم الواقف باذن الحاكم المذكور
وصار النظار يصرفون ريع الحصة المستبدل بها القرية ومستحقها سنين عديدة ثم نازع بعد ذلك
شخص من الذرية في اختصاص ذلك بالذرية وادعى انها انما هي موقوفة على الذرية والقرية على حكم كان يكتب

لابد ان يشهد الشهود انه وقف الضيعة
وهو يملكها

على الغرية قبل الاستبدال فتملك اهل التربة بقية له الموقوفة على جهة التربة فيكون ناتج الاستبدال مخصوصا
بالجهة الموقوفة على جهة الغرية فتختص الجهة المستبدل بها عنها بالتربة لا سيما وقد وقع ذلك قبل استبدال
ان الواقف الحصة الاخرى بسنين وتعوكي ذلك بالتصرف فيها الجهة التربة فهل تختص بالتربة او تكون
مشتركة بينها وبين الغرية فاجاب اجاب الشيخ على المقدسي بما صورته بانه تكون الحصة المذكورة بينهما لان
الواقف انما وقفها على هذا الوجه وقد ذكرتم ان الناظر المستبدل وقف الحصة المستبدل بها على حكم الواقف
على انه لا حاجة الى ذلك كما صرح به قال الكمال ابن الهمام ثم اذا اشترى البدل الموقوف صار وقفا ولا يشترط وقف
وقفيته على ان يقفه بلفظ مخصوص وهذا ظاهر فيما اذا اخذ في المستبدل دراهم ثم اشترى بها بدل فيما اذا كان
البدل حصل ابتداء من باب اولى واذا صار وقفا على حكم الواقف كان مشتركا بين الفريقين وايضا نقول
ان قسمة الوقف بين المستحقين لا تجوز فيما نحن فيه من اختصاص التربة بما ذكر نوع قسمة قال المحقق
ابن الهمام بعد ذكر قسمة الملك من الوقف ونحوه واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد والقسمة
لا تجوز وكذا في النهاية واذا علم ذلك فنقول قول من قال في الاستبدال الاول النصف من الغرية
الموقوفة على التربة اما ان يكون الموقوف فيه صفة للغرية كما هو الظاهر فيكون فيه مسامحة لان الغرية
كلها ليست موقوفة على التربة فمراده الموقوف نصفها عليها وحينئذ فلا تعين في النصف المستبدل كما لا يخفى
واما ان يكون صفة للنصف وهو خلاف ظاهر الا انه قول بالحصة ونحوها فنقول اما ان يكون بالتعين من
قبل الناظر نفسه من غير ان يجعله الواقف في اصل الوقف فلا عبرة به وان كان بجعل الواقف فيحتاج
الى اثباته وحيث لم يثبته فهي مشتركة على الحكم الاول ونظير ذلك ما لو كان بين زيد وعمرو مثلا ارض
فاجر نصفها مثلا لشخص وحكم به من يراه ثم باع زيد نصفه قائلا بعت حصتي من هذه الارض الذي ليس
بموجر فشراه شخص على هذا الوجه فانه لا يختص بغير الموجر بل يكون النصف المبيع شايعا بينهما نصفه
موجر ونصفه غير موجر والنصف الباقي كذلك لعدم ما يوجب التعين شرعا حتى يمتنع على المشتري ان يقول
مثلا حقي في النصف الذي ليس بموجر فانا اتصرف في النصف الخالي عن استحقاق المستاجر مثلا فانه لا يسلم له ذلك
ويكون المستاجر ليس له ذلك لعدم ما يقتضي التعين شرعا ونظيره ايضا ما ذكره ابن نجيم الغزي في كتب
الفتاوى كما لو مات شخص عن بنت وابن عم فاخذ السلطان نصف التركة وقال اخذت نصف ابن العم قالوا
يكون الباقي بينهما ولغى قول المذكور لعدم القسمة الشرعية فهل هذا الجواب صحيح ام لا ثم اجاب الشيخ الرملي
بما صورته ما تضمنه الجواب المذكور من ثبوت كون الحصة المذكورة مشتركة على حكمها الاصلي وانها غير مختصة
بالتربة صحيح معول به لان حكم البدل حكم المبدل ولان الجهة لو كانت باقية بحالها وطلب المستحقون قسمتها
كان ممتنعا والاختصاص نوع من القسمة والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف بيتا على تربة غيره
وجعل ريعه لمستحق التربة فانهدم من البيت اشيا واستحقت العمارة فهل يعمر من اجرة خامات او من ريع
التربة فاجاب المصرح به في البزازية في اخر نوع في وقف المنقول ونصه وقد تقرر في فتاوى خوارزم
ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه ومؤذنه
والامام او المؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح او العمارة الى الامام
او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه
وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد الوقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا
وعين لكل منهما وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة
يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التعين راعال الغليتا احيا الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل
من الفتاوى انتهى بلفظه وقد علم منه انه متى اختلف الواقف والجهة لا يصرف من غلة احدهما للاخر ولا يغير
شرط الواقف بخلاف ما اذا اتحد الواقف والجهة فانه يصرف لان غرض الواقف احيا وقفه اولا ولا بد من
حمل هذا الكلام على ما اذا كان الوقف على غير المسجد اما اذا كان على المسجد فلا فان القايلين هذا الكلام تبعا

لعامة

خرب حانوت لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وان اختلف الواقف

لعامة الكتب ذكروا في احكام المسجد ما نصه مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت
منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر اتحد الواقف او لا نفعا او لم يقيد واتحاد الواقف فانه لم يخص
هذا بما اذا كان كل من الوقفين على المسجد والا يتناقض كلام هذا القايل في المحلين كما نقلنا لفظه اولا
واخرا فان قلت يمكن حمل هذا الكلام المذكور في احكام المسجد المعم لما اذا اتحد الواقف او اختلف على خصوص
العمارة فالعمارة المذكورة بعده اولا على المصارف غير العمارة قلت هذا الحمل يبعده قوله في اول الكلام لا باس للقيم
خلط غلتها فان الخلط لا يختص بالعمارة والظاهر من قوله في اخر الكلام اتحد الواقف ام لا انه راجع الى جميع
ما تقدم وهو قوله لا باس للقيم خلط غلتها بغلة وقف اخر وان خرب حانوت منها لا الحق له وان خرب
حانوت الى اخره من غير رجوع الى مسئلة الخلط واجاب الشيخ على المقدسي بكتابة عبارة البزازية وقال بعدها
ومنه يعلم الحكم والله اعلم وسئل ما قولكم في قول الواقف وقف هذا على نفسه ايام حياته ينتفع بذلك
سكنا واسكانا واستغلالا ثم بعد وفاته على زوجته لصلبه سيدة العز وسعادات وعلى اولادهما من النسب
ناجية ما دامت عزبا وعلى ما سيجدد الله تعالى له من الاولاد بالسوية بينهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكر والانثى في ذلك سوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان
من مات وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا
على كذا ثم ماتت الزوجة في حياة الواقف قبل انتقال الوقف اليها ولها اولاد ثم مات الواقف بعد ذلك
وله من الاولاد البنت الثانية لا غيرها فهل يستحق اولاد البنت التي ماتت في حياة الواقف قبل دخولها في الوقف
واستحقاقها شيا اولا لعدم دخول امهم في استحقاق شي من الوقف لموتها قبل انتقال الوقف اليها فاجاب
لا يستحق اولاد البنت التي ماتت في حياة الواقف قبل دخولها في الوقف مع وجود بنت الواقف لانهم لا يدخلون
في قول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم لقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان ثبت استحقاق
اولاد الاولاد على انقراض الاولاد حيث قال ثم من بعدهم على اولادهم فمحل استحقاق اولاد الاولاد بعد انقراض
الاولاد ولا دخول لهم في قول الواقف وعلى ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
انتقل نصيبه لولده لانه لم يحصل لامهم استحقاق لينتقل نصيبها الى اولادها والحاصل انهم لا دخول لهم
في قوله ثم على اولادهم لان قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى يمنع ذلك ولا دخول لهم في قوله وعلى ان من
مات منهم ينتقل نصيبه لولده لما قد بيناه من انه لم يحصل لامهم استحقاق لينتقل الى اولادها والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على ذرية فهد بالحبس فاجر الوقف من الداين بريع الاجرة ثم
حبسه على الدين فاطلقه حتى يبارئه عما عدا علقة الايجار فهل تكون البراءة مانعة من الطلب باجرة
المثل ام لا فاجاب اجاب الرملي بان الاجارة والابراء باطلان لوجود الاكراه فلا يمنع من المطالبة باجرة المثل
واجيب بان اجارة الوقف بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فيه لا تجوز والبراءة من غير علقة الايجار لا يدخل
فيما هو من متعلقات الايجار فيسوغ منه الطلب باجرة المثل على احد القولين او يقيم القاضي
قيما ليدعي ويطالب على القول الاخر لعدم دخول علقة الايجار في البراءة هذا وان كان هو المستحق للريع
وممن ذكر القولين العمادي في السابع والعشرين وبعضهم اطلق بان من اجر فله الدعوى كما بيناه
عن فصول العمادي والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف شرط ان يصرف لمن يعمر الغيط الفلاني ويقوم بمصالح
كذا ثم خرب الغيط وصار لا يعود لجانب الوقف شي يفي بالمقدار المعين للمعمر بل لم يبق في الغيط من الشجر ما
يستحق الخدمة ولا يرجع منه لجهة الوقف شي فهل يستحق من عين له القدر المذكور من غير خدمة
ام لا فاجاب لا يستحق ذلك المعين الا بالخدمة لان الواقف انما جعل لمن يعمر والله اعلم وسئل ما
قولكم في المدرس مثلا اذا ولي في اثناء السنة الخراجية قبل بدو صلاح الغلة او قبل حصادها فهل
يكون علوفته له بتمامها وهل يحاصص المعزول وهل في المسئلة خلاف وما المفتي به وهل اذا كانت ولايته

ثلاً في محرم سنة اربع وثمانين الهلالية الذي هو محسوب من سنة ثلاث وثمانين الخراجية التي غايتها
اخر جمادي الاولى مثلاً يستحق العلوفة من اول محرم الى اخر جمادي الاولى من مال سنة ثلاث الخراجية
ام من مال سنة اربع الخراجية التي اولها اول جمادي الثانية **فاجاب** الذي مشى عليه الطرسوسي
وافتى به اهل عصرنا انه يستحق مزاول مدة توليته من مغل السنة التي تقرر فيها وباشرها
الى شابهة الاجرة كما اطنب في ذلك وعلى هذا فاذا تقرر في اول محرم سنة اربع وكان قد شرط
له في كل شهر كذا فانه يستحق المعلوم مزاول توليته الى من مغل سنة اربع لان مغل سنة ثلاث
وان حصل الريع في زمن ولايته لكن في الوقف على الاولاد فان العبرة في الوقف عليهم الى ظهور الغلة لا
لسن في الوقف عليهم شابهة الاجرة اقول ويقوي ذلك ما ذكره في القنية في بعض المواضع ان
الامام اذا اخذ معلوم السنة ثم ترك ولم يباشر انه يسترد منه حصة ما لم يباشر لكن قد نقل
صاحب القنية في محل اخر عزوه وجعله كالقاضي وقال بعده وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
يعني اذا كان العطاء مسانهة فاخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رحمه الله وعلى هذا تأمل
ماكتبت عقيبه عن **ع** ينبغي ان يسترد عن الامام حصة ما لم يؤم فيه واما ما ذكره في الخلاصة
والبزازية بقوله امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فانه كان يؤم في المسجد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم طلبة
العلم في المدارس انتهى فليس موجباً في مخالفته لما في الطرسوسي اذ يحتمل ان قوله والعبرة لوقت الحصاد انما
هو فيما اذا قبض معلوم السنة تماماً وذهب قبل مضيها لا لاستحقاقه من غير قبض ومما يتعلق بهذا المحل
ما ذكره في القنية بما صورته امام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فمات فهي لورثته بخلاف رزق
القاضي وقال في محل اخر انها لا تورث انتهى والله اعلم **وسئل** ما قولكم في الوقف اذا خربوا اهله وقلنا
بوجوب العمارة فهل المراد من الوجوب اعادتها الى ما كانت عليه من الاوصاف حين الوقف ام عمارتها
بحيث تصلح للسكنى على اي حالة كانت **فاجاب** يعمر الوقف على الصفة التي كان عليها حين الوقف حيث كان الريع
يفي بذلك والا فيعمر بما فيه المصلحة لجهة الوقف لما قالوه من ان الوقف لو كان على رجل بعينه ان العمارة
عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه كما في البحر عن الهداية في قوله ويبدأ من غلته بعمارته
والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن كان موجوداً وقت تمام القسط في الوقف الذي يؤجر على الاقساط **فاجاب**
حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضي القسط او عند تمامه يأخذ ما استحق له
من ذلك القسط اقامة للقسط مقام ظهور الغلة وتخلفه ورثته في ذلك كما صرح به الكمال في مسئلة ان كان
موجوداً وقت تمام القسط يستحق المعلوم حيث قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة واما على طريقة بلادنا
من اجارة ارض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة اقساط كل اربعة اشهر قسط فيجب
اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق
استحق هذا القسط ومن لا فلا اقول هذا اذا مات والله اعلم **وسئل** ما حاصله امرأة وقفت وقفاً
وجعلت لنفسها الزيادة والنقصان والادخال والاخراج وجعلت لزوجها ما جعلت لنفسها ثم نازعه رجل
تصادق من جعل له ذلك مع المنازع انه له الريع والنظر كاملاً فهل بهذا التصادق يمتنع ان يكون له
الادخال والاخراج ام لا حتى ان له ان يخرج من صدقه على الاستحقاق والنظر **فاجاب** التصادق حجة في حق
المتصادقين دون غيرهما ويعمل به فيما تصادقا عليه وهو استحقاق الريع والنظر على حكم ما تصادقا عليه وليس
ذلك مانعاً للزوج من ادخال من شاء سواء كان من صدقه او غيره لان غاية التصديق الاعتراف لمن صدقه
بالاستحقاق واشتراط الادخال والاخراج له يثبت له جواز الادخال والاخراج فان لم يبطله التصادق
المذكور لانه لم يصدق على عدم اشتراط الادخال والاخراج له وانما صدق على الاستحقاق والنظر فقط
والله اعلم **وسئل** ما حاصله ان ابن الواقف اجر الوقف بحضور بنت اخيه وذكر ان النظر له بمفرده وصدقته

[هامش: يعمر الوقف على الصفة التي كان عليها حين الوقف]

على ذلك

على ذلك ثم اطلعت على ان الواقف شرط النظر للارشد وانها هي الارشد فهل لها المطالبة بالنظر ام لا **فاجاب**
حيث لم تصدق على انه لا حق لها في النظر وانما صدقت على ان عمها متقرر في النظر قبل ان تعلم انها هي المستحقة
للنظر بشرط الواقف فمقتضى ان ارشديتها لا يكون مانعاً لها من المطالبة بالنظر بدون شرط الواقف والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن وقف قطعة ارض وقاعة وبيتاً كبيراً يشتمل على حوش على انفار فقرا اربعة وعلى قنديل
ماء سبيل وفقرا وعلى بقية مصاريف وشرط النظر لعتقائه ثم بعد موت الواقف تداولت ايدي الغاصبين على القاعة
والبيت المذكور الى سنة ثنتين وستين وتسعماية احدث المستاجر اماكن في البيت الكبير قاعة في حوشه
وحماماً في وسطه فسقف رخام وغير ذلك ثم ان محمد نظار بعد الحكم لها استاذن القاضي الحنفي في وقفها
ثم بعد ان اذن له القاضي في ذلك وقفها على الفقراء الاربعة وناظر كتاب وقفه يوزع ريع هذه القاعة
على معالم الفقرا الاربع ليحصل لها النفع بذلك فهل يصح وقف بنا هذه القاعة ويصير بناؤها تبعاً للارض لان
واقف البنا وقفه على الجهة التي ارادها واقفه وهل يشهد لذلك قول صاحب الاسعاف وذكر البقالي في فتاويه
اختلافاً في جواز وقف البناء بدون الارض وذكر عن محمد رحمه الله انه قال اذا وقف بناءه في ارض الوقف على
الجهة التي وقفت الارض عليها جاز انتهى وقول صاحب الظهيرية في فتاويه في اخر الفصل الثالث في
وقف المنقول وفي الولاية في الوقف ما لفظه واذا كان اصل البقعة وقفاً على قرية اخرى اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه فقال بعضهم لا يجوز وبعضهم قال بالجواز واما اذا وقف البنا على الجهة التي البقعة كانت وقفاً
عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعاً للبقعة **فاجاب** اجاب عن ذلك الشيخ نور الدين علي المقدسي بما نصه الحمد لله
العلي العظيم يصح وقف البنا المذكور ويصير وقفاً تبعاً للارض وما ذكر في السؤال من المنقول صحيح شاهد
بقبوله ومما يدل عليه قول الامام الزاهد في القنية بعد ما رمز لفتاوي برهان الدين عن ابي بكر ولو بنى
في ارض الوقف بناء او نصب فيه باباً او بوابة حين فعله انه للوقف صار وقفاً والافلا ثم نقل عن ابي نصر
خلافه ثم رمز لـ **بت** وقال يجوز تبعاً وبه يفتى متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال
الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئاً انتهى فجعله وقفاً تبعاً للارض وان لم يكن البنا في هو دا
العرصة كما هو ظاهر ومن منع وقف البنا وهذه تمسك بقول هلال لا يجوز وقد ذكر نفسه وكذلك
القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثاً للورثة وقد صار وقفاً وقد دلت
المسئلة على جواز وقف البنا كذا نقله في الفتاوى الظهيرية وقد سئل الشيخ سراج الدين قارئ الهداية
شيخ العلامة الكمال ابن الهمام عن وقف البنا والغراس دون الارض فاجاب بان الفتوى على صحة ذلك و
قال شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة انه وقع بينه وبين شيخه الزين قاسم الحنفي في مجلس بعض السلاطين
فيه كلام وانه منع جوازه وانا اقول العمل على جوازه وقال ايضاً ثم اعلم ان عمل الناس من زمن قديم
نحو مايتي سنة والى الان على جوازه والاحكام به من القضاة العلماء العاملين موجودة متواترة
والعرف جارية فلا ينبغي ان يتوقف في وقفه انتهى ما نقلته منه وفيه اطناب وذكر انه صنف في الرد
على القايل بالمنع مصنفاً لم اطلع عليه ونحن لا نحتاج في هذا المقام اليه لان المسئلة في ارض موقوفة وقف ما
بني عليها وهذا ما هو متفق عليه فلا ينبغي ان يتردد فيه ولا يعول الا عليه والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئل ما قولكم في جهة وقف وقفها سلطان على مصالح الجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى وهي ارض
محدودة بحدود اربع مشروحة بالديوان الشريف ومن عبارة الديوان الموافقة لعبارة الواقف وهي والحد
الشرقي الى البحر الاعظم الى اخره والبحر يزيد تارة بحيث يأخذ من ارض الوقف شيئاً كثيراً وينحسر اخرى عما
اخذه او بعضه او يزيد فهل والحال ما ذكر تكون الارض التي انحسر عنها للوقف او لغيره **فاجاب** قال
العمادي في الحادي عشر قال بعضهم ان النهر لا يصلح حداً لانه يزيد وينقص وظاهر المذهب انه يصلح حداً هذا
كلامهم اقول وحيث علم ان ظاهر المذهب ان النهر يصلح حداً علم انهم لم يعتبروا زيادة النهر ولا نقصه وانهم
يقولون ان النهر مجرى الماء سواء زاد النهر او نقص والا لا يكون حداً لان الحد لا يكون الا معلوماً لانه معروف بغيره

[هامش: النهر يصلح حداً]

وهو المحدود وهو شرع لكونه معلوما في نفسه لان المجهول لا يعرف غيره اذ لو اعتبروا الى الزيادة والنقص
لم يجعلوه حدا كما هو قول البعض لعدم كونه معلوما عندهم والحاصل ان قولهم ان النهر يصلح حدا يقتضي ان
يكون معلوما وذلك انما يكون بقطع النظر عن كونه يزيد وينقص وان الحد مجرى الماء زاد او نقص هذا ما
ظهر والله اعلم وسئل ما قولكم في ورثة شركاء في ارض وقف وبها اخشاب قديمة شركة مثل
الارض ثم ان احد الشركاء الواقفين غرس بها اشجارا محدثة باذن شركائه ثم ان ورثته استاجروا من
شركائهم مدة ثم بعد انقضائها طلب من المستاجرين رفع اليد عن الارض الحاصلة لاشجارهم كون ان ما يستحق
الاشجار المحدثة الابقاء على الاشجار القديمة فهل يلزمهم رفع اليد وقطع الاشجار المحدثة وهل
يلزمهم اجرة مثل ما استاجروا في مدة بعد التاجر فاجاب المصرح به في الخامس والثلاثين من العمادية
في ضمن مسئلة واذا كان الحائط بين رجلين لاحدهما عليه خشبة اراد الاخر ان الشريك اذا وضع خشبة
على الحائط المشترك باذن شريكه فيكون الشريك بعد النصيب من الحائط والجيران يسترد العارية وبه
كان يفتي شمس الائمة السرخسي اقول وغرس الشجر نظيره فيقتضي على هذا ان له ان يامره بقلعه
واما كون ان الذي اذن باع او مات فهل للمشتري او الوارث القلع تذكره بعد ذلك بنحو اربع ورقات
والانتفاع بالوقف يوجب لاجرة المثل والله اعلم وسئل ما قولكم في واقفة وقفت وقفا وشرطت
النظر عليه للارشد من ذريتها وكان احدهما صالحا لدينه ودنياه والاخر صالحا لدنياه فمن يستحق
فاجاب الرشد ضد السفه وهو معروف بانه خفة تعتري الانسان فتبعثه على سفه العمل بخلاف
موجب الشرع وهو السرف والتبذير في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده
العقلاء من الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشرا الحمام الطيارة بثمن غال والغبن
في التجارة من غير محمدة ولم ياخذوا في تعريفه ان يكون فاسقا من جهة الدين حتى صرحوا وقالوا
ان الفاسق مصلح لماله فيدخل تحت قوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم لان الرشد
المذكور في الاية الاصلاح في المال دون الاصلاح في الدين والاعتقاد حتى لا يحجر على الكافر عند من يرى الحجر
عندنا هذا ما عرفوا به الرشد فينظر من هو الارشد في ذلك فيستحق هذا ماخوذ من كلام
من يقول بالحجر في حق له لا يسفه في حق له دون فسق نعم قال في الاسعاف في باب الولاية انه اذا شرط النظر
للافضل من اولاده وكان هناك من هو مساو لغيره في الافضلية يكون لاكبرهم سنا والله اعلم وسئل
ما قولكم في دكان وقف مجاورة الخراب لا يمكن سكناها ولا يحصل منها ريع الا عن من يحرسها فهل للناظر
ان يدفع من الاجرة مبلغا لمن يحرسها وما فيها ام لا فاجاب اجاب الشيخ ابراهيم الحلبي بما صورته يجب
على الناظر حفظها ببذل اجرة للخفر من ريعها ويجب على مستحقي الوقف وبقاء بعض الريع خير من ذهابه
كله وهذا كتخليص مال اليتيم او حفظه ببذل بعضه واجب بجواب كذلك والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن وقف وقفا على ذريته ونسله وعقبه الى اخره وعلى ان النظر يكون للارشد ثم ان اخر تولى
النظر عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يدفع للموجودين من ذرية الواقف حصتهم بالتمام ومات
وتولى ولده عوضه وصار يدفع للذرية كذلك فهل اذا ثبت ان من ذرية الواقف غير المدفوع اليهم
يرجعون بحصتهم على الناظرين مدة وضع ايديهما او لا لعدم علمهما اذ هما معذوران او يستحقون من حين اثبات
نسبهم فاجاب الذي وقفت عليه في السادس من الوقف من البزازية في ضمن مسئلة انه اذا برهن على
القرابة والفقر استحق الغلات الماضية اقول ومقتضاه انه اذا برهن على القرابة فيضمنوه ولذلك
نظر وهو انه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وحرم الباقي فللمحروم الرجوع على الناظر لتعديه او المستحق
لاخذه ما لا يستحقه والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الاخرى اقول ومما يدل على ذلك ما قالوه من
ان الوصي اذا وفى الدين بعد ثبوته واذن القاضي ثم ظهر رب دين اخر فانه لا يرجع عليه وانما يشاركهم
والله اعلم وسئل ما قولكم فيما اذا قرر الواقف شاهدين وقال اذا مات احدهما يؤخذ معلومه لجهة

دفع الناظر لجماعة ثم برهن اخر انه مستحق يرجع على المستحقين

الوقف فمات احدهما وقال الواقف في اخره فاذا كان هناك فائض يقرر ولي الامر فيه من شاء ثم مات
احدهما فقرر ولي الامر غيره فهل يقرر معلومه ام لا فاجاب حيث شرط الواقف لولي الامر تقرير
فيما يفضل عن مصارف الوقف من شاء وكان ذلك في اصل وقفه او كان بعد الوقفية لكن جعل لنفسه
الادخال والاخراج في اصل وقفه فانه يكون لولي الامر يقرر في الفائض من شاء فاذا علم هذا فنقول
اذا مات احد الشاهدين المقرر معلومه لجهة الوقف حيث لا فائض كما نص عليه الواقف او لا
وليس لاحد تقرير غيره مكانه عند عدم الفائض لانه يكون من الاحداث في الوظائف والاحداث في
الوظائف لا يجوز واما اذا كان هناك فائض فلولي الامر يقرر فيه فاذا قرر واحدا في شيء منه صح
ويكون تقريره لهذا الرجل من جملة ما جعل الواقف لولي الامر يقرر فيه عملا بعموم قول الواقف اخرا
ان لولي الامر يقرر فيما فضل عن مصارف الوقف من شاء ولا ينافي هذا ما قدمه الواقف اولا بقوله
فاذا مات احد من الشاهدين يؤخذ معلومه لجهة الوقف لان العمل في الاوقاف على ما تاخر من الشروط وان كان
منافيا الاول فليس بمناف من كل وجه بالثاني يصلح ان يكون مقيدا للاول لان الاول مطلق عن ان يكون
هناك فائض اولا والثاني مقيد بما اذا كان هناك فائض نعم من هذا انه اذا كان هناك فائض عن
المصارف التي يشترط الواقف يكون لولي الامر يقرر فيها من شاء ويكون هذا من جملتهم ويستحق المعلوم
بذلك والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على اولاده ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه وكيف
عن حصة من يموت عن غير ولد فهل اذا مات احد عن غير ولد انتقل حصته للطبقة العليا من اولاد الواقف
عملا بقوله طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل او الطبقتين جميعا والعبرة في الطباق بالموجودين من الذرية
او من كان يوجد حين موت من مات عن غير ولد فاجاب تنتقل حصة الاب لولده دون ولد ولده عملا
بقول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه اي الى الولد لان او
لاحد الشيئين او الاشياء وهو الولد او ولد الولد والولد اولى من ولد الولد بقرينة ما تقدم من قوله طبقة
بعد طبقة الى اخره لانه يفيد ان غرض الواقف ان لا تعطى الطبقة السفلى مع وجود العليا واذا مات احد عن
غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من اولاد الواقف لانه وقف وقفا اولا على اولاده ثم على اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة فيدخل فيه من مات عن ولد او عن غير ولد والعبرة في الوقف على الاولاد لوقت
طلوع الغلة والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة اشهدت في صحتها انها وقفت المكان المحدود بكذا وحكم بلزوم
الوقف حاكم حنفي في سنة اربع وثمانين ثم ماتت الواقفة وحضر وارثها وادعى انها كانت مريضة قبل الوقفية
بنحو سنة واستمر بها المرض الى ان ماتت وان الوقف في المرض الا يخرج من الثلث فهل بينة المرض المستمر
تعارض بينة الصحة لتضمنها دفع الاشهاد وهي مريضة وبينة الصحة انما راعت الظاهر والحكم لمن يكن فيه
تعرض لبينتي الصحة والمرض وهل للمخالف ان يحكم بمقتضى مذهبه في تعارض البينتين فاجاب المسلول ان
تطاول به مرض السل ولم يخف منه الموت تصرفاته حكم الصحيح حتى يكون هبته من كل المال لانه اذا تقادم صار
طبعا من طباعه كالعمى وان لم يكن تطاول وخيف منه الموت فتكون تصرفاته من الثلث فاذا كانت الواقفة من هذا
القبيل وتعارضت بينة الوقف في الصحة والمرض لم اقف عليه لكن المصرح به اذا شهد احدهما بانه وقفه في صحته
والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا اذا شهدا بوقف بات الا ان حكم المرض ينقض فيما لا يخرج من الثلث اي ان
خرج من ثلث ماله ان كان كله وقفا والا فبحسابه اقول والذي يظهر ان حكم تعارض البينتين قد اتفقا على بات
واختلفا في الصحة والمرض غايته ان النصاب تام في احدهما دون الاخر ولا اثر له وحيث وقع الحكم بصحة الوقف
ولم يقع الحكم بعد خصومة بتقديم احدى البينتين على الاخرى لا مانع من ان المخالف يحكم بمقتضى مذهبه في
تقديم احدى البينتين لان الحكم باصل الوقفية حادثة وكون ذلك في الصحة او المرض حادثة اخرى اذ لو كانا
حادثة واحدة لبطلت الشهادة باصل الوقفية لوجود اختلاف الشاهدين فلما ان كان اصل الوقفية حادثة

وقد انفق عليها مجتمعا ها وكونها في الصحة او المرض حادثة اخرى تقدم فيها اعتبار حالة المرض حتى اعتبره اقول ولعل
ذلك لرعاية الوارث لانه الاصل في استحقاقه في مال موروثه ولا يخلو من استحقاقه في الابعاد حتى كالوصية
حيث لا دليل هذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف وقفا وقفا على جهات بر وقربات
وقال في كتاب وقفه ما نصه وما فضل بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف الموجودين والحادثين الذكر
والانثى منهم سواء ولاولادهم وذرياتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر والبطن بالسوية ذكرا كان او
انثى تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على انه متى مات من اولاد الواقف وخلف ولدا انتقل نصيبه
فان لم يخلف ولدا انتقل نصيبه لولد ولده وان سفل وان لم يخلف ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
انتقل نصيبه الى الطبقة العليا على ان الولد لا ياخذ مع والده على ما شرح فيه اعلاه وياخذ مع وجود
عمه وعمته على نص ما شرح فيه وتوفي الواقف عن ثلاثة اولاد محمد ابو امامة وابو اليسر وفاطمة
فاستحق كل واحد منهم ثمانية اسهم ثم مات ابو امامة وترك عبد الرحمن وفاطمة فاستحق كل منهم
اربعة اسهم ثم مات عبد الرحمن اخو فاطمة ولم يخلف ولدا فانتقل نصيبه الى عمه ابي اليسر وعمته
فاطمة فصار لكل منهما عشرة اسهم ثم ماتت فاطمة اخت عبد الرحمن عن ولد يسمى عليا فاختص
بحصة امه وهي اربعة اسهم ثم مات علي عن عبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن عن جلال الدين
وسيده النجار ثم مات جلال الدين عن عبد الحميد ثم ماتت النجار عن بنتها ستيتة وهي موجودة
ثم مات ابو اليسر ولد الواقف عن ولدين محمد وفرج عن عشرة اسهم لكل خمسة اسهم ثم مات فرج
ولم يعقب وانتقل نصيبه لعمته فاطمة بنت الواقف فكمل لها خمسة عشر سهما ورزقت فاطمة
هذه اربعة اولاد محمد واحمد وخديجة وفاطمة مات محمد في حياة امه ولم يعقب ثم ماتت فاطمة
في حياة والدتها عن ولدين احمد بيسق وعبد الرحمن الفتوحي ثم مات احمد في حياة والدته ايضا وترك
ثلاثة اولاد علي وامنة وفاطمة مات علي عن ولدين احمد وخديجة ثم ماتت فاطمة اخت علي المذكور
وتركت بنتا تسمى فضل العز ثم ماتت فاطمة بنت الواقف عن بنتها خديجة وعن ولدي
ابنتها فاطمة هما احمد بيسق وعبد الرحمن الفتوحي وامنة بنت احمد اخي خديجة وعن احمد وخديجة
ولدي علي ابن احمد اخي خديجة وعن فضل العز بنت فاطمة بنت احمد اخي خديجة فهل يستحق ولد
اختها احمد بيسق وعبد الرحمن الفتوحي وابنة اخيها احمد هي امنة المذكورة مع عمتهم خديجة المذكورة
عملا بقول الواقف وياخذ مع وجود عمه وعمته وتحجبهم خديجة المذكورة لكونها طبقة عليا ثم
ماتت خديجة بنت فاطمة بنت الواقف وتركت ولدا يسمى محمدا فهل له اخذ الخمسة عشر سهما بمفرده
دون ولدي خالته هما احمد بيسق وعبد الرحمن الفتوحي ودون امنة بنت خالته مع انهم يساوونه
في الدرجة والاستحقاق او يشاركه من هو في درجته اولا وقد ماتت امنة بنت احمد بن فاطمة بنت
الواقف قبل محمد بن خديجة وتركت بنتا تسمى بدر باسم ثم مات محمد بن خديجة بنت فاطمة بنت الواقف
وترك ولدا يسمى محمدا خير الدين وهو طبقة سفلى في درجة اولاد احمد بيسق وعبد الرحمن الفتوحي
فهل يستحق محمد خير الدين الخمسة عشر سهما بمفرده دون من هو اعلى منه طبقة او تحجبه احمد بيسق
وعبد الرحمن الفتوحي الذين هم في درجة ابيه او يشاركهم واياهم واذا قلتم بالاشتراك فما ذا
يستحقه كل من ذكر وقد مات محمد خير الدين عن غير ولد وبقي من ذرية خديجة فاطمة بنت الواقف
الشريف عبد الرحمن واخته صالحه وبدر واولاد الشريفة زين الشرف بنت رجب المراة بنت عبد
الرحمن الفتوحي ابن فاطمة وهي التي ماتت في حياة والدتها فاطمة بنت الواقف وهولاء مساوون
لدرجة عبد الحميد وستيتة الذين هما من ذرية ابي امامة وبقي من ذرية فاطمة ايضا ولداه
هما الشريف احمد والشريف محمد ولدا علي ابن اصيل الدين ابن سعادات بن احمد بيسق ابن فاطمة
بنت الواقف وهذا انزل ممن ذكر بدرجة ومات محمد اخو فرج عن اولاد وانقرضوا فهل ينتقل

حصة

حصة محمد خير الدين ومحمد اخي فرج لمن هو اعلى طبقة من ذرية الواقف او يشاركه جميع الذرية في ذلك فاجاب
حيث انقرضوا اهل الوقف الامن ذكره السايل بقوله وقد مات محمد خير الدين عن غير ولد الى اخره يتحقق
الجواب لذلك من غير نظر للذي قبله لعدم الفايدة فاقول حيث مات محمد خير الدين عن غير ولد
ولا ولد ولد وان سفل ومات محمد اخو فرج عن اولاد لكن قد انقرضوا رجع نصيبهما الى من هو اعلى
طبقة ممن هو موجود من اولاد الواقف على عدد من استوت الطبقة فيهم الذكر وغيره سواء
فياخذ كل ما يخصه فان كان فيهم من مات اصله وانتقل نصيبه اليه يضاف ما يصيبه ممن مات عن غير
ولد الى ما اصابه بموت اصله وانتقل نصيبه اليه ويكون مستحقا من وجهين لانه استحق ما كان لاصله
بموته بموجب شرط الواقف فلا يتغير ثم جاء له حصة اخرى بموت من مات عن غير ولد بموجب شرط
الواقف ايضا ولا يقال انه يضاف للجميع ويقع علمهم بالمحاصصة كما وقع الافتا بذلك من بعض المتقدمين
حيث سئله من اهل هذا الوقف وانما قلنا بذلك لما نصوا عليه في كتاب الاسعاف وغيره من ان
الواقف لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما
تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يصح الوقف ويكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بالسوية واذا
مات بعض ولد الصلب عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده فتقسم الغلة على عدد الموجودين
من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وعلى ولد الميت فما اصاب الميت ياخذه ولده مضافا الى
نصيبه لانه استحقهما من وجهين بخلاف الوصية انتهى كلامهم ولذلك نظاير ايضا في كلامهم اقول
فقد اخذ ولد الميت ما خصه بالمحاصصة من جملة الاولاد واولاد الاولاد واخذ ما خص والده ايضا
وقلنا ان بموت من مات عن غير ولد رجع ما كان باسمه الى من هو اعلى طبقة لقول الواقف وان لم يخلف
ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى الطبقة العليا بناء على ان الضمير في قوله
من مات راجع لاولاد الواقف الشامل للولد وولد الولد كما هو الظاهر من غرض الواقف ولكون الفرع
ليندرج تحت الولد الحقيقي والمجازي فيكون من باب عموم المجاز ليندفع الاعتراض بلزوم استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه الممنوع عند الحنفية ويتعين رجوع الضمير الى الولد حقيقة دون ولد الولد وهو
فنقول اذا مات احد من اهل الوقف عن غير ولد رجع ما كان يستحقه لاولاد الواقف وقد نص الواقف في الاول
على ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فان قلت قول الواقف على ان الولد لا ياخذ مع والده على ما شرح
فيه اعلاه وياخذ مع وجود عمه وعمته على ما نص وشرح فيه فيقتضي ان ياخذ مع من هو اعلى طبقة
منه وهو العم والعمة فلا تحجب الطبقة العليا السفلى قلت معناه انه اذا مات احد من اهل هذا الوقف
ودفع نصيبه الى من بقي لا ياخذ الولد مع وجود ابيه واذا مات احد وكان له ولد ياخذ الولد حصة اصله
وان كان هناك من هو اعلى طبقة منه كالعم والعمة ويكون العلاوة مقيدة لاستحقاق الطبقة العليا كانه
قال تستحق الطبقة العليا دون السفلى الا اذا مات احد وكان له ولد فانه ينتقل حصته الى ولده وان
كان هناك من هو اعلى طبقة منه كالعم والعمة وليس المعنى انه ياخذ مع وجود العمة والعم مطلقا اذ لو اريد
ذلك لزم اهدار قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بالكلية ويفيد ذلك قول الواقف
على ما نص وشرح فيه وهو ما قررناه من ان الطبقة العليا تحجب الا ان الولد ياخذ حصة اصله
وياخذ ذلك مع وجود عمه وعمته وان كانا اعلى طبقة قاله كاتبه ورايت بخط استاذنا هذا عند
قوله في اثناء السوال فماذا يستحقه كل ممن ذكر وقد مات محمد بن خير الدين الى اخره وهذا اخر من
وجد من اولاد الواقف في الزمن المتقدم فكتب به سوال لكن زاد السايل بعد هذا الكلام بامور منها
ان محمد ولد خديجة قد انهى في قصته انه يستحق بمفرده نايف ربع المذكور دون اولاد خالته
وابن خالته وهم عبد الرحمن واحمد وامنة الثلاثة المتساوون وهم واياه في الطبقة والدرجة والاستحقاق

وغيره ذلك على حاكم شرعي واقام بينة غير شرعية عوام منهم من لا يكتب ولا يقرا ولا راوا كتاب الوقف
ولا ما شرطه الواقف ولا معنى كتاب الوقف وشهدوا انه لم يستحق بمفرده فايض الاستحقاق وارسل
من وراء المذكور من خلف المستحقين ودلس عليهم واستحضرهم اجمعين واشهد عليهم بالتدليس والحكم
في ذلك الحاكم الشرعي ونفذ ذلك على بقية المذاهب بالتدليس واقامة البينة الجاهلة بكتاب الوقف
وقصد بذلك حرمان ذرية الواقف واكل الاستحقاق بمفرده فهل يستحق اولاد خالته عبد الرحمن
واحمد وابنة خالته امنة الذين هم في طبقته ودرجته فيما شرطه جدهم الواقف في كتاب وقفه وقد افتى بعض
العلماء باستحقاق الاربعة بالسوية وان لا فايدة فيما قصد به الحرمان من اقامة البينة والاعذار
والحكم والتنفيذ فيما شرطه الواقف وان الواقف لم يقصد في كتاب وقفه حرمان ذريته فهل يستحق
معه اولاد خالته وابنة خالته في الوقف ام لا وهل يسري في حكم الشهادة والحكم بالاعذار بالحرمان
والتدليس الذي لم يرده الواقف فاذا استحقوا هل يقسم ريع فايض الوقف بين محمد وعبد الرحمن
وامنة بالسوية ام يزاد احد عليهم والاربعة متساوون في الطبقة والدرجة **واجاب** الشيخ برهان
الدين ابن ابي شريف بما صورته اذا استوى الاربعة في الدرجة كما ذكر قسم ريع الوقف بينهم بالسوية ولا
فرق في ذلك بين ما لو مات ابواهم قبل الاستحقاق وغيرهم عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولاده هم
الى اخره فدخل ولد من مات قبل الاستحقاق **واجاب** الشيخ ابراهيم الديري بجوابي كذلك **واجاب**
قاضي القضاة محمد بن علي القادري الشافعي على سوال اخر بغير هذه الصورة بما صورته المستحق للخمسة
عشر سهما احمد وعبد الرحمن ومن هو في طبقتهما دون من هو اسفل منهما فان كان معهما في الطبقة
من يزيده شي من الريع المذكور فانه يضم الى ذلك ويقسم على الكل بالسوية ولا عبرة بتصادق مخالف
لشرط الواقف خصوصا اذا كان فيه تدليس **واجاب** الحلبي الشافعي والشيخ يحيى بن ابراهيم
الديري وقاضي القضاة علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي بجوابي كذلك قلت كيف يأتي من الحنفي
ان يقول بعدم صحة التصادق مع انهم مصرحون بان التصادق يسري على من صدق **واجاب**
الشيخ علي بن محمد المحلي الشافعي بما صورته يستحق ما ال الى فاطمة بنت الواقف وهو الخمسة عشر سهما
بعد موتها ابنتها خديجة بمفردها للعلاوة المذكورة في كلام الواقف دون ولدي اختها احمد
وعبد الرحمن ودون ابنة اختها احمد وهي امنة لنزول درجتهم عنها واذا ماتت خديجة
المذكورة عن ولدها محمد لا ينفرد بما كان لامه خديجة وهو جميع الخمسة عشر وان قال به بعضهم
تمسكا بالعلاوة المذكورة بل يشترك معه احمد وعبد الرحمن وامنة لاستواء الجميع في الطبقة
المنصوص في كلام الواقف على الاستحقاق بها وحينئذ تنقض القسمة السابقة وتشترك الاربعة في
الخمسة عشر وهذا ما افتى به جمع من محققي ايمتنا وايمة السادة الحنفية لما يلزم على الحمل
بالعلاوة عند استواء الطبقة مما يخالف غرض الواقف وهجره نص الى غير ذلك مما بين في محله
ثم بعد موت امنة ينتقل ما خصها من الخمسة عشر لابنتها بدر باسم اذا جعلنا حكم العلاوة
جاريا في الاولاد وان سفلوا كما يفهمه سياق كلام الواقف وهو الظاهر فتاخذ ذلك عن امها
وان كان هناك من هو اقرب منها للواقف في الطباق وهكذا القول في جار الدين بن محمد بن خديجة
بنت فاطمة بنت الواقف فيستحق بعد موت والده محمد ما خصه من القسمة الخمسة عشر
عليه وعلى احمد وعبد الرحمن وامنة ذي طبقته بغير زيادة ولا يحجب عن نصيب ابيه
من هو اعلى منه لما قدمناه واما من كان من اهل الوقف المذكور من طبقة سفلى ولم تدخله
العلاوة باخذ نصيب اصله فلا يستحق شيا مع وجود من هو اعلى منه كما نص عليه الواقف
والاشهاد المذكور لا يعول عليه فيما يخالف نص الواقف فلا يتمسك به الولد بعد موت ابيه
ولا ابوه ولا غيرهما واذا استوت الطبقة في هذا قسم الريع على عدد اهلها الذكر وغيره سوا

واجاب

واجاب الشيخ عبد الحق بما صورته جوابي كما اجاب به الشيخ سيدنا ومولانا واضع خطه
اعلاه هذا ما رايته بخط مولانا صاحب الفتاوى والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن عمر زاوية
ومات وقد وقفت بنته اماكن على شعاير وغيرها وما فضل يعمر به الزاوية فهل تقدم العمارة لانها
لو لم تقدم لزم تعطيل الوظايف **فاجاب** الذي ظهر لي اتباع شرط الواقفة في ان العمارة
انما تكون من الفايض الا ترى انها لو وقفت على كل امام ومؤذن مثلا بمسجد كذا بشرط المصنع
الوقفية واقتصرت على ذلك ولم تجعل للعمارة شيا وخرب المسجد كان يصرف من الريع شي في
العمارة بل لا يصرف وان لزمه ما ذكر من تعطيل الوظايف واذا علم انه لا يصرف في العمارة عند عدم
شرط الواقف فكذا لا يصرف مع عدم الفايض الذي شرطت انه لا يصرف الا منه هذا وان ادعى
ان الظاهر ان الواقفة انما غرضها ابقاء عين الزاوية المتعلقة بوالدها لان الظاهر لا يعارض النص
اذ شرط التعارض المساواة والنص مقدم على الظاهر فلا مساواة كما هو مقرر في علم الاصول
على انه يمنع كون ان الظاهر ان غرض الواقفة تقديم العمارة وسند المنع بانه لو كان غرضها ذلك
لما خالفت ما هو المتعارف في كتب الاوقاف من التصريح بتقديم العمارة للموقوف والموقوف
عليه فعدولها عن ذلك وتخصيصها على انه لا يصرف على العمارة الا من الفايض يمنع من كون غرضها
تقديم العمارة والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ناظر حسبة سافر الى بلاد الوقف فاستخلص مال
الوقف فهل يستحق اجرا ويساعده الحاكم على ذلك ام لا **فاجاب** الناظر الحسبي وان كان انما اقامه
القاضي ناظرا حسبة اي هل يستحق بغير معلوم لكن انما عليه ما تعارفه الناس من العمارة
والاستغلال وبيع غلاتها وصرفها واما السفر فان لم يكن متعارفا ان يكون على النظار وليس له
معلوم على النظر لانه حسبي وليس هناك احد صاحب وظيفة يكون السفر عليه فلا مانع من ان
يعطيه ولي الامر اجر مثله على انا نفهم ما قالوه من ان الناظر اذا عمل في العمارة الوقف كعمل الاجير
فانه لا يستحق اجرا لانه لا يستحق اجر القواسة واجر العمل هذا كلامهم ومفهومه انما يمنع من اعطا
الاجر على عمله الذي لم يتعارف على النظار اجر مثله والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف قال
ما نقل من غلته يصرف لاولاد الواقف هم محمد واخته لابيه بنت رضوح واختها شقيقتها خديجة
ثم من سيحدثه الله تعالى للواقف من الاولاد الذكور والاناث بالسوية بينهم مثل ذكره سريانا في
ونطليا ي والده الناصري محمد ثم على اولاد اولاد الواقف ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة
العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها على انه من مات من اولاد الواقف المشار اليه قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشي منه وال نصيبه الى حال لو كان المتوفى حيا لا يستحق ذلك قام ولده
او ولد ولده وان سفل مقامه واستحق ما كان اصله يستحق من ذلك ان لو كان حيا باقيا وعلى
انه من مات من اولاد الواقف المشار اليه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه
اليه واحدا او اكثر ذكرا كان او انثى فان لم يكن له ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشار اليه في
الاستحقاق ذلك مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن في درجته ولا في ذوي طبقته احد انتقل
نصيبه الى منتهى الواقف الى هنا عبارة الواقف فاذا انقرضت الطبقة الاولى اولاد الواقف لصلبه
وترك اولادا من جملتهم بنته تركت اولادا فهل يدخل اولادها لكون الواقف لم ينص على اخراج اولاد
البطون بل في كلامه ما يفيد ادخالهم حيث قال وعلى انه من مات من اولاد الواقف وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ولا مرية ان بنت من اولاده
ام لا يدخلون نظرا لقول الواقف اولاد الطبقة الثانية ثم على اولاد اولاد الواقف حيث لم يقل على اولادهم
واضاف اولاد الاولاد اليه واولاد البنت ابناء الرجال الاباعد ويكون قوله وعلى ان من مات من اولاد الواقف

الي اخره مرادا به اولاده الذكور والا فالشرط الاخير هو المعول به اذا كان الاول نصا في مخالفته ولا نعولها
في مخالفته فاجاب يدخل اولاد بنت الواقف في عبارة الواقف في اول كلامه واخره سواء قيل بنقض
القسمة بانقراض جميع الاصول ام لا اما دخولهم في اول كلامه فلانهم يدخلون في قول الواقف ثم على
اولاد اولاد الواقف لان اولاد الاولاد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات كما صححه قاضي خان
فانه جعل اولاد البنات تدخل في الوقف على اولاد الاولاد وان لم تدخل في الوقف على الاولاد حيث قال
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه الي ان قال ولا يدخل
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات
والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن ثم ذكر
مسئلة ما لو قال وقفت ارضي على ولدي وولد ولدي وذكر ان ولد البنت يدخل على قول هلال ثم قال ولو قال
وقفت على اولادي واولادهم كان ذلك لهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال
لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل
الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الايمة السرخسي لان
ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك فمن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال
على ولدي فانه ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما
يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا انتهى فجعل اولاد البنات يدخلون في الوقف على اولاد الاولاد ولا
يدخلون في الوقف على الاولاد لما ذكر واما دخولهم في قول الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فظاهر ولانه اخر الشروط والعمل عليه كما
هو المصرح به لكنا انما نقول في دخولهم على ذلك ان لم نقل بنقض القسمة بسبب موت جميع الاصول
ودخول من بعدهم في الوقف بانفسهم كما صرح بذلك الخصاف في مسئلة الاولاد العشرة فانه اذا انتقض
القسمة ودخلت اولاد الاولاد في الوقف بانفسهم لا يكون المعول في دخولهم على انتقال الاستحقاق
من اصولهم اليهم لانهم دخلوا بانفسهم واما ما ذكر في السوال من تعليل عدم دخول اولاد البنات
لكون الواقف اضاف اولاد الاولاد اليه فلا ثمرة له لان قوله ثم على اولاد اولاد الواقف بمنزلة قوله
ثم على اولاده ثم على اولادهم لان اضافتهم الي الواقف في العبارة الاولى والثانية على حد واحد كما ان اضافتهم
الى اولاد الواقف في العبارتين على السوا ايضا لان قوله على اولاد اولاد الواقف قد وجد هناك اضافتان
هما اضافة ولد الولد المضاف الي الواقف وكذا قوله على اولاده ثم على اولادهم قد اضيف ولد الولد
الي الضمير العايد الى الاولاد الذين اضيفوا الى الواقف بقوله على اولاده فالمضاف الي الواقف على كل حال
هو الولد لا ولد الولد واما ولد الولد في كل منها فانما هو مضاف الي الولد والله اعلم وسئل ما قولكم في
ملك بنته مكانا وامها صغيرتين وكانا في سنة ثمانماية وخمسة وسبعين ووقفته في رابع عشر ذي
القعدة سنة ثمانماية وسبعة وسبعين ووجد مستند تمليك الكامل المكان لبنته احدي وامها في يوم
صدور الوقفية من الاولي ثم ماتت الاولي وابوها ووقع نزاع بين ذريتها وبين البنت وامها واثبت كل
منها حجة فوجدت وقفية المملكة اولا في يوم وقوع تمليك ابيها لبنته الاخري وامها وجهل اسبق القضيتين
بذلك اليوم هل الوقفية او التمليك فهل يعمل بالتمليك الصادر للام والبنت دون وقفية صغيرة نظرا الي انه
عاد للام بوجه من صغيرة ثم ملكه وكانها كانت خصما في صدور التمليك وان الوقفية انما صدرت بعد على
ظن ان تصديقها لا يمنع وتعهدا رعاية لخاطر ابيها مما يعد من جهلة النساء كما صرحوا بجهلهن في مواضع ذكروها
في الحضانة عند تزوجها جاهلة بسقوط الحضانة بالتزوج ام يحمل الامر على الغاء التمليك والوقفية معا
ويكون ارثا لعدمهم في الملك اذا تنازع اثنان ولا بينة لهما يقتسم بينهما ووجود البينتين في الواقعة
مع جهل سبق احد العاقدين كلا بينة وكما قالوا اذا عقد لها وليان في يوم واحد وعلى ظاهر العقد بن

بينة

بينة وجهل السابق منهما ام يعمل بالوقفية لان اجتمع حقان حق الله وحق الادمي والوقف حق الله لا يسقط بالاسقاط
فاجاب حيث ثبت تمليك الاب لنصف المكان لصغيرة ابنته في تاريخ سابق لم يعارضها فيه معارض فوقفيتها
بعد ذلك معارض بالتمليك الصادر من الاب لغيرها لوجود اعذار صغيرة المشتمل على اقرارها بان الحق لاختها وامها
المحتمل لكونه تقدم ما على وقفيتها اما لو كان قد علم عدم التقدم فلا يسري اقرارها الا على نفسها خاصة لا على
غيرها ممن له استحقاق في الوقف واذا وقع التعارض بين الوقفية في النصف وبين التمليك المستند للاعذار
من الواقفة يعمل ببينة الخارج لان الوقف من قبيل الملك المطلق قال في العمادية وذكر رشيد الدين
في فتاويه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة
على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد ويقضي ببينة الخارج هذا اذا كان هناك خارج
وادعى اليد اما اذا لم يكن ثم اختلف في ذلك الاعلام ماذكر في القنية ونصه وعن ابي الفضل ادعى عليه
وانه باعها منه من خمس عشر سنة وادعى اخر انها وقف عليه بسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولي
وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولي لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق
لان الوقف انهاء الملك كالاعتاق هذا كلامه واقول ان كلامه وتعليله مما يفيد ان الوقف كالعتق يفيد
ان ذلك انما هو على القول بان الوقف كالعتق وان الحكم فيه يكون حكما على كافة الناس كالعتق والصحيح خلافه حتى
لو ثبت الوقف وادعى خارج ان العين الموقوفة ملك واثبت ذلك باخذه من الوقف بخلاف العتق وكذا قال
في البينة عقب هذا الكلام وفي تتمة الفتاوي الصغرى ادعى على اخر وقفية محدودة وقضي له بالبينة ثم ادعى
اخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بينة الملك بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة وهذا كله بعد تسليم صحة
الهبة بان حكم حاكم يرى صحتها لان هبة المشاع عندنا لا تصح اذ في كل من الجنسين الاشاعة موجودة اما
في الاولي فظاهر واما في الثانية فلان هبة الواحد للاثنين من هبة المشاع كما هو في المتون قال في الكنز ولو وهب
اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وما نحن فيه من صورة العكس واذا لم تصح الهبة لا تصح الوقفية فتكون سوانا والله
اعلم وسئل ما قولكم في من وقفت وقفا وشرطت فيه انما يصرف من ريعه لعتيقتها فلانة وفلانة كذا
مدة حياتهما ثم من بعد كل منها يصرف ما كان يصرف لها من ذلك لاولادها الذكور ثم من بعدهم لاولادهم
وذريتهم ونسلهم الذكور من الذكور فان ماتت احداهما وليس لها اولاد ذكور صرف ما كان يصرف لها لرفيقتها
زيادة على ما لها من ذلك الي جهة الوقف فاتفقت واحدة منها بالوفاة اولا وتركت اولادا ذكورا وصرف لهم
ما هو لوالدتهم على حكم الشرط المذكور ثم ماتت الثانية عن غير اولاد فهل ترجع حصتها لجهة الوقف ام لاولاد
رفيقتها المتوفية اولا فاجاب لا ترجع حصتها لجهة الوقف ما دام واحد من العتيقتين او ذرية احد منها موجودا
لان الرجوع الى جهة الوقف مشروط بانقراضهما وانقراض ذريتهما ويتردد الذهن في انه هل ترجع حصتها
لاولاد رفيقتها كما هو الظاهر من غرض الواقف او ترجع للفقرا الي ان ينقرضا وتنقرض ذريتهما نظرا لمدلول
اللفظ لان الوقف انما يجعل لذرية كل واحدة منها حصة امها حيث قال ثم من بعد كل واحدة منها يصرف ما كان
يصرف لها لاولادها ولما قالوه من انه لو قال وقفت على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما فقد ذكروا
انه اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الي الباقي والنصف الاخر الي الفقرا فاذا مات
الولد الاخر تصرف جميع الغلة الي اولاد الاولاد لانه انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاخر كما ذكر
في الاسعاف في باب ذكر الوقف على اولاده لكن حيث كانت اولاد رفيقتها فقرا يصرف حصة المتوفية لهم لان فيه
الخروج عن عهدة شرط الواقف بيقين سوا قلنا بانهم المستحقون من حيث كونهم من اولاد احدى
العتيقتين كما هو الظاهر من عبارة الواقف او من حيث كونهم من الفقرا كما هو مدلول لفظ الواقف وبما عده
المنقول المذكور لانهم ان لم يدخلوا في الاول فقد دخلوا في الفقرا والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص غرس
بارض شراها ثم ثبتت وقفيتها وحكم على الغارس بعد غرسه فقلعها صاحب الارض بنفسه فهل يكون ضامنا
ام لا اذا قال ان غرسي في الارض كان يساوي اكثر مما يساوي الان فاجاب حيث ثبت ان غرسه بطريق

التعدي وحكم عليه القاضي بقلعه صار مستحقا للقلع لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لذي عرق ظالم حق فاذا
قلعه من له ولاية على الارض من اصله بحيث لم يبق لصاحب الشجر شي منه فلا ضمان عليه لانه بمنزلة قلع صاحب الغرس
نفسه كما صرحوا بذلك في الشجرة اذا كانت اغصانها متدلية في ملك الغير فانه اذا قلعها صاحب الملك من محل لا
يكون قطعها من غير ذلك المحل انفع لصاحب الشجرة القاطع الذي هو المالك للارض المشغولة لا ضمان عليه كما صرح
بذلك صاحب العمادية في الرابع والثلاثين والله اعلم **وسيل** ما قولكم في مكان بعضه وقف على الذرية وبعضه
على مصالح مسجد فخرب ذلك المكان وصار ماوى للصوص وخيف على انقاضه فهل اذا اتفقت اراء جميع
الذرية على ذلك النقض الى محل عامر يحوز ذلك ام لا **فاجاب** لم اقف على المسئلة صريحا والمصرح به
انه يصرف النقض الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج وان تعذر عوده عينه في المحل بيع وصرف ثمنه
الى العمارة ولكن مقتضى ما قالوه من ان الحوض او المسجد او الرباط اذا استغنى عنه لخراب القرية مثلا
انه ينقل الى محل اخر باذن القاضي وكذا يصرف ريع الموقوف عليه ذلك لغيره ان ينقل هذا النقض الى مكان
هو وقف على الجهة التي المكان الذي خرب هو وقف عليها لانه اذا كان يجوز ان ينقل نقض المسجد اذا استغنى
عنه لخراب القرية الى مسجد اخر فلا يجوز ان ينقل النقض المذكور الى محل هو وقف على الجهة الثانية كالمكان
الخراب في الجهة الموقوف عليها الان لما والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف شرط لكل من يتولى اليه النظر على
وقفه ان يفوض ويوصي به لمن شاء وشرط لجماعة واحدا بعد واحد ثم ان الاخر منهم اسند النظر على ذلك
الوقف لزوجته مع الارشد فالارشد من اولاده وذريته وله اولاد متعددون ثبت ارشدية واحد
منهم وتوفيت الزوجة مع هذه البنت الموصوفة ثم ان تلك الزوجة والبنت اسندتا النظر الى شخص وانا
فارادت بنته الاخرى اثبات الارشدية وتكون حصة الزوجة موقوفة للقاضي ان يقرر فيها من شاء ام لا
يستحق شيا لان الواقف جعل لكل من يتولى اليه النظر الاسناد ولا يفيد الارشدية لبعض الذرية ام هو
حق لهم متى اتفقوا به استحقوه والارشدية لا تتقيد بواحد لا تختص بالاسناد لغيرها **فاجاب** يستحق
النظر بانفراده ذلك الشخص الذي اسند اليه من اليه النظر الاخر وهو الزوجة مع البنت التي ثبت لها
الارشدية دون البنت التي تريد اثبات الارشدية لان الناظر الذي ذكر في السوال انه هو الاخير
قد اسند النظر لزوجته مع الارشدية من اولاده فصارت ايلولة النظر اليها بهذا الاسناد لا يشركها
غيرها فثبت ولاية النظر اليهما عملا بقول الواقف ان لكل من تولى اليه النظر ان يوصي به فاذا اسند
لذلك الشخص كان هو المستحق هذا ما ظهر لي فيها لا تعلقا بانه انما جعله للارشد فالارشد مع زوجته
ويموت الزوجة انتفت والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف عشرة قراريط من ارض وغراس
وبعض تلك الارض محتكر وحكم بصحة الوقف حاكم يراه ثم ان الواقف اذن لاخر ان يغرس بتلك الارض
وحكم بذلك حاكم ثم ان الغارس باع ذلك الغراس وتداولته الملاك ووقفه اخر ثم لما طالت المدة ادعى اهل
الوقف الاول حصتهم وعارضهم اهل الوقف الثاني وقالوا ان الغرس الموجود الان لنا والغراس الذي
وقفه الواقف في تلك الحصة تلف بطول المدة ومات ولم يبق لكم من الغراس شي وانما بقي لكم حصة من
تلك الارض فهل اذا قال اهل الخبرة بالغراس لا نعرف هل الغراس الموجود للاول او الثاني لطول
مدتها وهي نهاية قديمة فهل يكون الموجود من الغراس بين ذوي الايدي الموجودين الان لتحقق الابهام
او الثاني ام يختص به الاول وعلى الاخر تمييز ما زاده بالغراس المادة وناقص اذ الاصل للاول **فاجاب**
اما وقف الشجر بدون الارض على غير الجهة التي الارض موقوفة عليها فاختلفوا فيه وصحح جماعة انه
لا يجوز الا ان يحكم في ذلك حاكم يراه واذا لم يحكم بصحته يكون المدعي بها مدعيا ملكا بدون الارض وصاحب
الارض ينكر ذلك وهو واضع اليد على الارض بطريق الملك او الوقف فيكون القول له الى ان يثبت خلاف
ما يقول له والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه
وهم ثلاث ذكور وانثى وشرط ان كل من مات من الاخوة رجع نصيبه الى باقي اخوته وان خلف ولدا

اوولد ولد رجع نصيبه الى ما خلف من الطبقة والبطون ثم ماتت البنت في حياة الواقف وخلفت بنتا
ثم مات الواقف والذكور احياء ثم مات ذكران وبقي ذكر واحد فانتقل نصيبهما اليه فهل لبنت البنت نصيب
في حصة الذكرين المتوفيين ام لا وهل يخصها شيء في الوقف ام لا لان الواقف شرط الوقف على نفسه مدة
حياته والحال ان الاولاد لا يملكون حصة مع وجود الواقف **فاجاب** ليس لبنت البنت التي ماتت في حياة الواقف
شيء مع وجود من ذكر لموت اصلها وهو بنت الواقف قبل دخولها في الوقف فلم يكن لها شيء لينتقل نصيبها
الى بنتها لانها حين ماتت كان ريع الوقف اذ ذاك للواقف لا يشركه فيه غيره وبعده موته انتقل الاستحقاق
لمن كان موجودا من اولاده لصلبه عملا بقوله ثم من بعده على اولاده ثم بموت الولدين انتقل نصيبهما الى
اخيهما عملا بقوله ان كل من مات من الاخوة رجع نصيبه الى باقي اخوته وانما كانت تدخل لو كان جعل وقفه
ابتداء على اولاده واولاد اولاده فانه لو قال ذلك لدخلت بطريق الاصالة لا بطريق انتقال استحقاق
امها اليها والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف وقفا على ثلاث جوامع ثم قال في مصارف الجامع الاول
ويصرف الناظر على هذا الوقف لفلان في كل شهر كذا الى ان قال ويصرف لرجل عارف بنظم الحساب ومنعه
ويكون عامل الوقف يحضر يوم النفقة ويكتب لذلك قوائم ويشهد بها شاهدا هذا الوقف بخطهما ويعمل
حساب الوقف ويضبط اصول اموال الاوقاف المذكورة ومصارفها في جهاتها في كل سنة ويرفع ذلك
الناظر ويشهدها الناظر في كل شهر كذا ثم قال في مصارف الجامع الثاني ويصرف الناظر لمن يعينه باسمه
وهو الذي قرره الواقف مباشرا على اوقافه في كل شهر كذا زيادة على معلوم العمل له قبل ذلك ثم قال في
مصارف الجامع الثالث وشرط ان يصرف من ريع وقف الجامع الاول المصارف الاتي تعينها فيه على الحكم
الاتي ذكره فيصرف لفلان كذا ولفلان كذا الى ان قال ويصرف الناظر لرجل من اهل الخير والديانة والعفة والامانة
يكون مباشرا بالجامع المذكور تكون له معرفة بكتابة الحساب ونظمه في كل شهر كذا على ان يتولى عمل المصارف
المذكورة وصرفها لاربابها وكتابة حسابها على العادة في مثل ذلك كذا ثم قال وقرر لوظيفة المباشرة المذكورة
زيد في المعلوم الذي عينه زيادة على معلومه الشاهد به كتاب الوقف في الجامع الاول فهل تكون وظيفة
العمالة مستقلة لكون ان الواقف لم يعين فيها زيدا وتكون المباشرة وظيفة مستقلة ام تكون العمالة هي المباشرة
بعينها **فاجاب** عبارة الواقف تقتضي ان تكون وظيفة العمالة المذكورة في الوقف الاول هي وظيفة المباشرة
في الوقف الثالث وانهما وظيفة واحدة ويستحق المعلوم الذي شرطه له الواقف في مصارف وقفه الاول وما عينه
له في مصارف وقفه الثالث زيادة على ما عينه له اولا لقول الواقف زيادة على معلومه الشاهد به كتاب
الوقف في الجامع الاول لان الضمير في قوله معلومه راجع الى العامل المتقدم في مصارف وقفه الاول فيستحق له
زيادة على معلومه الشاهد به كتاب الواقف في الجامع الاول لان الزائد يستدعي مزيدا عليه وهو ما عينه
في مصارف وقفه الاول كما اشار اليه بقوله الشاهد به كتاب الوقف في الجامع الاول اذ لم يتقدم في مصارف
الوقف الاول غيره اي غير العامل وغايته انه اطلق اولا ولكن يكون هو المقرر في وظيفة العمالة ثم زاد له معلوما
في مصارف الوقف الثالث وعين من يقرر في ذلك بانه زيد واطلاقه اولا ثم تعيينه لا يقتضي تعدد الوظيفة
كما ذكرناه بل يكون معينا للاطلاق الاول والله اعلم **وسيل** ما قولكم في جماعة عليهم سكان وقف وسكن كل منهم
جانبا مدة وسكن احدهم في بيت كبير من الدار فهل لمن لم يسكن فيه ان يقول له انا اسكن في الكبير بعد ان
ما سكنت ام لا **فاجاب** ان شرط الواقف لهم الاستغلال فليس لاحد منهم السكنى وانما ان شرط لهم السكنى
فيتهايون في السكنى من له السكنى في يوم الخصومة على وجه الاعتدال ويقرع بينهم في البداءة والله اعلم
وسيل ما قولكم في امراة وقفت وقفا على اولادها الاربعة هم محمد وعلي وزينب وفاطمة المراتب بالسوية
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
من نفسها ثم من بعد انقراضهم على هذا الترتيب يصرف ريع ذلك على جهات عينتها بكتاب وقفها وحكم به
حاكم شافعي فمات علي عن غير ولد ومات محمد وترك بنتا وماتت فاطمة عن غير ولد وبقيت زينب على هذا

مطلب في مهاياة من له السكنى

الترتيب هل تحجب البنت باخت ابيها زينب ام تستحق ما كان يستحقه والدها مع وجود عمتها زينب المذكورة
فاجاب اجاب الشيخ الرملي بقوله لا حق لولد الولد مع وجود احد من اولادها عملا بقولها ثم من بعدهم
على اولادهم ولقولها الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى واجاب الشيخ علي المقدسي بقوله الجواب كذلك
واجاب الشيخ الطبلاوي بمعناه واجبت بقولي لا يستحق ولد الولد مع وجود احد من اولاد الواقفة المذكورين
عملا بقولها ثم من بعدهم على اولادهم لقول علمائنا رحمهم الله انه لو قال وقفت على ولدي هذين فاذا
انقرضا فهي على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين
وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر يصرف
جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرط لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض
البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقرا انتهى ما في الاسعاف وما قيل اذ قول
الواقف من نفسها يمنع من ذلك لانه يقتضي ان لا تحجب الطبقة العليا احدا من الطبقة السفلى الا اذا كانت
من نفسها والسفلى هنا ليست من فروع العليا الموجودة حتى تحجبها لقولها ان قولها على ان الطبقة العليا الى
ان قال من نفسها شرطها اذا كان هناك مقتضي لدخول الطبقة السفلى مع وجود العليا كما لو قال الواقف
مثلا وقفت على اولادي واولاد اولادي فيكون قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرطا لخروجها لدخول
الطبقة السفلى مع وجود العليا سوا كانت السفلى من نفسها او غيرها فقوله من نفسها يفيد اخراج دخول
الطبقة السفلى مع وجود العليا بما اذا كانت من نفسها اما اذا كانت من غيرها فلا يكون مخرجه مع وجود
العليا بل تستحق وتكون داخلة مع وجود العليا حيث لم يكن من نفسها واما ما ذكر من كلام الواقف هنا
فليس هناك مقتضي لدخول احد من الطبقة السفلى مع وجود احد من الطبقة العليا لتكون العلاوة شرطا
له لان الواقف نص على اولاده باسمايهم الاعلام ولم يجعل لاحد من بعدهم شيا مطلقا مع وجود احد منهم حيث
قال ثم من بعدهم على اولادهم لما قدمناه عن علمائنا فيما لو وقف وقال على ولدي هذين الى اخره فلا تكون العلاوة
شرطا لانه لم يوجد مقتضي لادخاله بخلاف ما لو كان هناك مقتضي لادخالهم كما لو قال على اولادي واولاد اولادي
الى اخره كما قدمناه والله اعلم وسيل ما قولكم في نصراني وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله
وعقبه تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه لولده
ثم من بعدهم لفقراء النصارى بالقمامة ثم لفقراء النصارى اينما كانوا وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي فمات الواقف
عن ولدين وابنتين وولد ولد الذي مات في حياته بعد الوقفية فهل يدخل ولد الولد المذكور مع عميه وعمتيه
ام لا يدخل لكون ابيه لم يتناوله غلة الوقف واذا قلتم لا فهل اذا حكم الحاكم المخالف باستحقاق ولد الولد
اذ ليس في لفظ الواقف ما يقتضي اخراجه هل يمنعه من ذلك حكم الحنفي بالموجب ام لا افيدوا لان هذه
حادثة لم تكن حالة او تفيت فاجاب حيث كان ولد الواقف المخلف لولد موجودا وقت الوقفية فقد
دخل في الوقف لانه قد وقف ابتداء على اولاده الى اخره وبموته انتقل نصيبه لولده ولا ينافيه مع وجود
عمتيه وعميه عملا بقول الواقف على ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده ولا ينافيه قوله الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى لانه قد خصص ذلك بعده بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك انتقل نصيبه لولده ويعمل به لتاخره واما لو كان يحرم مع وجود طبقة اعلى منه لو مات ابوه
ولم يكن داخلا في الوقف وقت موته بان كان محجوبا بغيره مثلا ثم رفع لي سوال في هذه القضية بعينها
ما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده الى اخر ما تقدم فمات احد الاولاد
قبل موت الواقف ودخوله في الوقف وخلف ولدا ثم مات الواقف عن بنتين وولد ولده الذي مات
قبل دخوله في الوقف فهل يستحق مع وجود عمتيه ام لا فاجبت بانه لا يدخل ولد الولد الذي مات ابوه
في حياة الواقف قبل دخوله في الوقف مع وجود عمتيه لان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فلم
يستحق شيا لينتقل نصيبه لولده مع وجود من هو اعلى طبقة واما الواو في قوله ثم من بعده على اولاد

اولاد اولاده فهو وان اقتضى التشريك للترتيب من الحمل بمقتضاه ما ذكره بعده بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى واذا لم يتم حكم بعدم دخوله فلا مانع من ان يحكم المخالف بمقتضى مذهبه والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة وقفت
وقفا على نفسها وعلى زوجها فلان ثم من بعدها على زوجها يختص به ايام حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم على جهات معينة بكتاب وقفها وشرطت لنفسها الادخال والاخراج
والتغيير والتبديل والاستبدال والزيادة والنقصان كلما بدا لها تفعل ذلك المرة بعد الاخرى ثم بعد ذلك
اشهدت على نفسها انها كلما ادخلت فلانا في وقفها او جعلته ناظرا كان مخرجا منه ونحو ولا ثم اظهر
فلان حجة انها ادخلته في وقفها فهل الادخال صحيح معمول به وهل اذا مات الزوج وخلف اولادا يستحق
هذا الوقف بعد وفاة والدهم ام لا فاجاب حيث اشترطت لنفسها ذلك في اصل وقفها ثم اشهدت
بعد ذلك انها كلما ادخلت فلانا في وقفها كان مخرجا لا يصح دخوله بعد ذلك ويكون الوقف للزوج
ولذريته بعده والحال ما ذكر من غير زيادة والله اعلم وسيل ما قولكم في جماعة بيدهم اراضي مستعدة
وسقايا يا حاصرون لها تحت ايديهم وقفوها على انفسهم مدة حياتهم ثم من بعدهم على نسلهم ثم على كذا
الى اخره فيها ما هو موقوف لملاك لها سابقا غير الواقفين المذكورين وانما هي تحت ايديهم بطريق
الاستيجار الشرعي ومنها اراضي ملك لهم تلقوها بالارث الشرعي وحكم حاكم حنفي بموجب هذا
الوقف فهل هذا الوقف منها صحيح والحكم ايضا صحيح ام باطل بمقتضى ان الموقوف سابقا لا يجوز
وقفه واشتمال الحكم على ما يجوز وقفه وما لا يجوز فاذا مات بعض هولاء الواقفين والحال ما ذكر وخلف ورثته
فهل يستحقون ما يخص مورثهم من منفعة الاراضي والسقايا المستاجرة منهم ويقتسمون سهامها ام لا فهل اذا باع
بقية الوارثين بعض الاراضي الملك المذكورة او جميعها بيعا باتا وحكم حنفي بموجب البيع المذكور وهل
يكون بيعهم رجوعا منهم في الوقف ويكون صحيحا لكون الحكم بالوقف باطلا وصارت الاراضي المذكورة لم يحكم
حاكم ببطلانها الى اخره فاجاب لا يصح وقف ما كان موقوفا سابقا لعدم ملك الواقف فيه واما اذا حكم الحاكم
بلزوم الوقف الذي تبين ان بعض الموقوف لم يكن في ملك الواقف فهو بمنزلة ما لو حكم حاكم بجميع الدار للشخص
ثم تبين ان بعض الدار ملك لغيره حكم له بما يملك ان في كل قد ظهر ان بعض المحكوم به مستحقا للغير والا لا نزعت
جميع الدار ممن حكم له بها لانها لم تثبت له الا بالحكم واما كون الذي بمجرد بيعهم يكون رجوعا مبطلا للوقف
من غير حكم بابطاله فلا لان قول ابي يوسف ان الوقف صحيح بمجرد قوله وقفت وقد صح فلا يملك الرجوع عنه
وهذا تسليم ان الحكم في الوقف غير صحيح اما اذا قيل بصحته وتم الحكم بلزومه فلا سبيل لابطاله
ثم يتاتى ذلك على غير قول ابي يوسف اذا لم يصح الحكم بلزومه والله اعلم وسيل سوال بخط قاضي مصر
عبد الغني للشيخ علي المقدسي بشر دفع الى الشيخ وصورته علمكم الشريف محيط بان الواقف اذا قال وقفت على
ولدي ثم للمساكين فالغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد بل ابن كانت
الغلة له لانه ولده من دونه من ولد البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وعن محمد انه يدخل عند اصحابنا واستحسنه الخصاف واذا قال على ولدي وولد ولدي ثم للمساكين اشترك
فيه الصلبيون واولاد بنيه واولاد بناته كذا اختاره هلال والخصاف ومحمد قاضي خان وشمس الايمة
السرخسي بان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فولد ابنته يكون ولد ولده حقيقة الا ان عليا
الرازي ذهب الى عدم دخول اولاد البنات في هذه الصورة ايضا بخلاف ما اذا قال على ولدي واولادهم
قال مولانا الخطيب صاحب فتح القدير والوجه الذي ذكره شمس الايمة صحيح من حيث اللغة لكن وجه ظاهر
الرواية التمسك بالعرف فانه يتبادر من قول القايل ولد ولد فلان كذا ويجوز ولد ابنه وكلام الواقفين ينصرف
الى الولد لا يقال ولدت فلانة يقال او لدت ولدا انثى فان هذا الاستفهام ظاهر في عرفهم بخصوصه قال
الطرسوسي بعد ان نقل من غاية المجيد والذخيرة والخصاف وهلال وابن ثابت وخزانة الاكمل وفتاوى قاضي
خان وفتاوى الحسام الشهيد وواقعات الحاكم الشهيد والمجتبى والمزيد وروضة الناطق وشرح مختصر

الكرخي للصدر وكذا للحرير شرح الجامع الكبير قلت فتحرر من بيان هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ
الاولاد واولاد الاولاد ام لا ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى
ولو قال على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي قيل يدخل اولاد البنات من غير ان يكون في المسئلة
روايتان نقله الطرسوسي عن بعضهم ثم زيفه وقال ليس الامر كذلك لان تعليل الاصحاب يرده ولو ذكر عشرة
بطون على ظاهر الرواية فهو لهم ولفظ الذكور عام فهذه غير مسلم لان العرف يخصصه انتهى كلامه **فاجاب**
اجاب الشيخ علي المقدسي الحنفي بما صورته علمكم الشريف محيط بان من يعتمد على قوله ويعول عليه يجب ان يكون
من اهل التحقيق والاتقان معروفا بين الملا لا على الشان لا ممن يكون كحاطب ليل او كجارف سيل يجمع
الكلام من غير تحرير للمرام وظن انه حرر المسائل حتى صيرها انفع الوسائل وقد نفى عنه الفقه بعض المحققين
كما سمعنا من مشايخنا المتاخرين بل هو موجود في كلام بعض المتاملين وقد قال الكمال ابن الهمام في شرحه
على الهداية المسمى بفتح القدير للعاجز الفقير ولو ضم الى الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي اشترك
الصلبيون واولاد بنيه واولاد بناته كذا اختاره هلال والخصاف وصححه في فتاوى قاضي خان وانكر الخصاف
رواية حرمان اولاد البنات وقال لم اجد من يقوم برواية ذلك عن اصحابنا وانما روي عن ابي حنيفة
فيمن اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله فان وجد له ولد ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصي كان
بينهم فان لم يكن له اولاد لصلبه بل ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان لاولاد الذكور دون الاناث فكانهم
قاسوه على ذلك وفرق شمس الائمة بينها وبين هذه وذكر الفرق المشهور الذي ذكره في الخانية والظهيرية
والحافظية وغيرها مما هو معلوم عندكم فهذا المحقق ابن الهمام المعروف بالتحقيق عند الخاص والعام قد
اعتمد على هؤلاء الائمة العظام اما هلال فانه تلميذ ابي يوسف واما الخصاف فهو اشهر من ان يخفى فضله
كيف وقد شهد له بالفضل شمس الائمة الحلواني فقال الامام ابو بكر الخصاف امام كبير في العلوم يصح الاقتداء به
وقد اقتدى به ائمة السادة الشافعية لما راوا منه من العلم منهم الامام الواصل الى رتبة الاجتهاد الامام
تقي الدين السبكي والامام المعروف بحامل لواء المذهب الشيخ سراج الدين البلقيني كما نقل ذلك عنهما الشيخ الحافظ
ابن قطلوبغا في بعض رسائله واما قاضي خان وشمس الائمة السرخسي مؤلف المبسوط وغيره مما هو معروف
في الطبقات به يعرف مقامهم ويمنع من الاعتقاد على من دونهما فيغنيان عن التطويل بذكره هنا واذا كان
مثل الامام الخصاف لم يجد من يقوم برواية حرمان اولاد البنات في صورة ما لو قال ولدي وولد ولدي
فيعلم من ذلك ان الصورة التي بصيغة الجمع ليس فيها اختلاف رواية قطعا بل دخول اولاد البنات فيها
رواية واحدة نعني هذا قال شيخ مشايخنا سري الدين ابن الشحنة في شرح المنظومة وينبغي ان تصح رواية
الدخول قطعا لان فيها نص محمد رحمه الله تعالى والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم الى
ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه
حقيقة اللفظ كما قدمناه والله اعلم وقد وقع لشيخ مشايخنا الصدر الاجل المولى ابن كمال باشا رحمه الله تعالى
مثل ما وقع من ابن الهمام من الاعتماد على هؤلاء الائمة العظام وقال وينقطع عرق شبهة الاختلاف في الصورة
المذكورة اعني المشتملة على الجمع والتكرار ما نقله صاحب الذخيرة عن شمس الائمة السرخسي بهذه
العبارة وذكر في هذه الصورة ان اولاد البنات يدخلونه رواية واحدة وانما الروايتان فيما اذا قال
اسنى في على اولادي وهذا لان الذكور هنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولده وابنته لمن
يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات ثم قال صاحب الذخيرة والجواب في الوقف
على قول شمس الائمة يكون هكذا اذا وقف على اولاده واولاد اولاده فلان دخل اولاد البنات تحت الوقف رواية
واحدة انتهى كلامه وبهذا البيان الواضح والتبيين الموضح تبين الحق واتضح ان ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس
والواقعات ومحيط الرضوي لرضي الدين السرخسي وغيره من ذكر الخلاف في العبارة المذكورة من قبيل نقل
الخلاف في احدى الصورتين قياسا على الاخرى مع قيام الفرق بينهما كيف لا وما ذكروه في معرض التعليل

الخصاف امام كبير

لابا عدم وانما قلنا انما ذكر لا يصح تعليلا للمسئلة في الصورة المذكورة لانه لو علل الحكم فيها بما ذكر لا تجه عليه
ان يقال ان اريد ان الولد لا ينسب الى الام لغة وشرعا فلا وجه له اذ لا شبهة في صحة قول الواقف وقفت على اولاد
بناتي اعتباره شرعا وان اريد لا ينسب اليه عرفا فلا يجدي نفعا في دفع ولد البنت عن الدخول في الصورة المذكورة
لما عرف ان دخولهم فيها بحكم العبارة لا بحكم العرف والدخول بحكم العرف انما هو في صورتي الوجه الاول يعني
صورتي ولدي واولادي والتعليل المذكور ينطبق على التعليل فيهما انتهى ما نقلت ثم اقول العرف يختلف باختلاف
الزمان والمكان وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة ان العرف يوافق الحقيقة اللغوية والظاهر انه اراد في القاهرة
المعزية وفي زماننا الذي هو قريب من زمانه يجب المصير اليه والمعول عليه والله سبحانه ولي التوفيق
والارشاد الى سبيل التحقيق والذي تبين هذا ما تيسر من التعليق مع تكثر اسباب التعويق انتهى شاهد
لقضية ٭ اوليك اباي فجيئني بمثلهم ٭ اذا جمعتنا يا جرير المجامع ٭ والله سبحانه وتعالى اعلم
واجبت انا حيث ضم الواقف الى الولد ولد الولد خصوصا بصيغة الجمع فقد قال الكمال ابن الهمام في شرحه
على الهداية ولو ضم الى الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي اشترك الصلبيون واولاد بنيه واولاد
بناته كذا اختاره هلال والخصاف وصححه في فتاوى قاضي خان وانكر الخصاف رواية حرمان دخول اولاد البنات
وقال لم اجد من يقوم برواية ذلك عن اصحابنا وانما روي عن ابي حنيفة فيمن اوصى بثلث ماله لولد زيد
بن عبد الله فان وجد له ولد ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصي كان بينهم فان لم يكن له اولاد لصلبه
بل ولد ولد من اولاد الذكور والاناث لاولاد الذكور دون اولاد الاناث فكانهم قاسوا ما نحن فيه على ذلك
وفرق شمس الائمة بين هذه وبين المقيس وهو ما اذا ذكر في الوقف ولد الولد بفرق طويل شهير
مذكور في قاضي خان وعدة كتب ثم قال وذكر محمد ان ولد الولد يتناول ولد الولد ويتناول ولد البنت
عند اصحابنا اقول وقوله عند اصحابنا يراد به ابو حنيفة وابو يوسف وبقية الاصحاب نعم بهذا ان الامام
الخصاف انكر ان يكون هناك رواية تقول بحرمان اولاد البنات ان ذكر الواقف اولاد الاولاد وجعل من
قال ذلك انما هو بطريق القياس على مسئلة ما روي عن ابي حنيفة فيما اذا اوصى بثلث ماله لولد زيد لا انه
رواية وما يدل على ذلك ما نقله الكمال عن الامام محمد بقوله يتناول ولد البنت عند اصحابنا ولا شك ان
هذا يبعد قول من قال ان ظاهر الرواية حرمان اولاد البنات في صورة ما لو قال ولدي وولد ولدي
فان كون ظاهر الرواية يقول بذلك ولم يطلع عليها مثل الامام الخصاف حتى انه لو كان هناك رواية نقلا عن
كونها ظاهر الرواية بعيد خصوصا مع قول محمد عند اصحابنا بل الظاهر ان ظاهر الرواية انما هي عند عدم
ذكر ولد الولد واما عند ذكره فليس بطريق الرواية بل انما هو بطريق القياس كما تقدم وكذا صحح قاضي خان
دخول ولد البنات عند ذكر ولد الولد وكذا في البزازية كيف لا والقائل بذلك هلال تلميذ الامام ابي
يوسف والامام الخصاف الذي قال في حقه شمس الائمة ابو بكر الخصاف امام كبير في العلوم يصح الاقتداء به
وكذا قال الشيخ سري الدين ابن الشحنة في شرح المنظومة وينبغي ان تصح رواية الدخول قطعا لان فيها
نص محمد رحمه الله حيث قال عند اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة واصحابه وكذا الامام ابن كمال باشا
فانه اعتمد على هؤلاء الائمة مثل ما وقع من ابن الهمام كما قدمناه وقال وينقطع عرق شبهة الاختلاف في الصورة
المذكورة اعني المشتملة على الجمع والتكرار ما نقله صاحب الذخيرة عن الامام شمس الائمة السرخسي بهذه العبارة
وذكر في هذه الصورة ان اولاد البنات يدخلونه رواية واحدة وانما الروايتان فيما اذا قال اسنى في على اولادي
كما علل له هذا ما ظهر لي ومما يدل على دخول اولاد البنات في ولد الولد ما ذكره صاحب الاسعاف فيما لو
قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي تكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده وتكون الذكور
من ولد البنين والبنات في الغلة سواء ومما يدل على دخولهم في النسل ما ذكره في الاسعاف ايضا بعد
هذا الكلام بقوله ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى
اولادهم من البنين والبنات وعلى كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او من ولد الاناث فقد ادخل

اولاد البنات في المسألة الاولى في ولد الولد وادخلهم في المسألة الثانية في النسل والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف شرط النظر لاولاده وذريته وزوجته وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل وان يشرط من الشروط المخالفة ما يري اشتراطه الي ان قال وجعل ذلك من بعده الى زوجته فاطمة ولكل من اولادها واولاد اولادها وليس لغيرهم من بعدهم فعل شي من ذلك هذه عبارة الواقف ثم آل النظر الي فاطمة زوجة الواقف وبنته منها خديجة ثم ان خديجة رزقت بنتا تسمى سعد الملوك واسندت امها خديجة حصتها من النظارة بحق النصف لزوج بنتها سعد الملوك وكل من توفي منهما يستحق نصيبه لمن بقي وحضرت فاطمة زوجة الواقف سعد الملوك وصدقت سعد الملوك ثم قال المولف ومقتضى ذلك صار كامل النظر مشتركا بين علي وزوجته ومن توفي منهما يستحق نصيبه لمن بقي وصار شرط الزيادة والنقصان والادخال والاخراج الي اخره مستحقا لعلي وسعد الملوك بعد وفاة خديجة فقامت بنت اخرى للواقف وادعت ايلوله كامل النظر اليها بمقتضى شرط الواقف جعل اسناد النظر بيد زوجته واولاده واسناده النظر له عما ظني ان ذلك لها انما فليق عن شرط النظارة لغير الاولاد والزوجة ولم يصرحا باخراجها ليكون متصرفا منهما الشرط الزيادة الي اخره فهل تختص بكامل النظر ام تختص بحصة الاولاد وحصة الزوجة يقسم فيها القاضي من يراه وهل اذا قلتم يجعل الاسناد الي الفراغ فهل فراغ الناظر بالشرط صحيح ويستحقه المفرغ له ما دام الفارغ حيا وهل شرط الزيادة والنقصان الي اخره للزوجة ولكل من اولادها واولاد اولادها وليس لغيرهم من بعدهم فعل شي من ذلك شرط اخر يكون عليه المعول **فاجاب** الذي يظهر استحقاق البنت للنظر حيث كانت اهلا ولم يبق احد من زوجة الواقف ولا اولادها المجعول لهم الادخال والاخراج لعدم تنصيصهم باخراجها بل انما جعل النظر لعلي وزوجته من غير تعرض لها حيث انقرضا ولم يبق احد من اولاد الواقف غير هذه كانت تستحقه بقول الواقف اولا شرط النظر لاولاده لثبوت الحق لها بذلك قطعا ولم يوجد بعده ما ينافيه على سبيل القطع لعدم التصريح باخراجها والقاعدة ان كان ثابتا بيقين لا يزول بالشك ثم لو حصل اخراجها بعد ذلك ممن شرط له الادخال والاخراج عمل به لتاخره مع منافاته لما تقدم على سبيل القطع ويرجح ذلك وان لم يكن عين المسألة ما قاله بعضهم اذا نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ولم يعلم وقت نصب الثاني فانه ينعزل ثم يجعل ايضا نصب الثاني عزلا للاول الا مع العلم خصوصا وعلماؤنا صرحوا بان الواقف اذا مات ولم يجعل الولاية الي احد جعل القاضي له قيما ولا يجعله من الاجانب ما دام يجد من اهل الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه فعلم بهذا ان مراعاة اولاد الواقف حيث امكن يكون هو الاولى وهذا عند كون ان في كلام الواقف ما يقتضي الادخال هذا ما ظهر لي اولا والذي يظهر استقلالها بالنظر حيث كانت اهلا ويكون ذلك بمنزلة الوقف على الاولاد واولاد الاولاد مثلا فانه يستحقه من كان موجودا منهم ولو واحدا بخلاف ما لو كان الوقف على معينين كما لو وقف على زيد وعمرو وذكر المعينين باعلامهم او قال على ولدي هذين بالاشارة فاذا انقرضا فهو على اولادهما فانه اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الي الباقي والنصف الاخر للفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الي اولادهما واولاده الي اخره ففرقوا بين الوقف على الجنس وبين الوقف على المعين فليكن شرط النظر على هذا الحكم ويعقد بعدها استقلالها بشرط الواقف فللقاضي ان يقررها في الكامل لما قالوه من انه لو اوصى الواقف لجماعة وكان بعضهم غير مأمون بدل له القاضي بمامون وان راي القاضي اقامة واحد منهم مقامه فلا باس وان مات واحد منهم من غير وصي اقام القاضي واحدا مقامه وان كان واحدا منهم فاذا كان له ذلك في الاجانب فكيف بالقريب بل لو بدل الذي جعل له النظر في اول كلامه الا

مع كمال

مع كمال نظره للولد كما هو مقتضى الطبع واشتراط الزيادة والنقصان للزوجة ومن بعدها صحيح لانه وقع في اصل الوقف والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل قال في كتاب وقفه بعد تعيين المصارف فان بقي شي غير هذه المعينات يصرف الي اولاد الواقف المذكور واولاد اولاده نسلا بعد نسل وفرعا بعد اصل وبعد الانقراض يصرف الي عصابة الاقرب فالاقرب ثم الي اولاد العصبات ثم الي ذوي الارحام ثم الي اولادهم ويكون القسمة بينهم على طريق الارث للذكر مثل حظ الانثيين ففي هذه الصورة اذا وجدت من البطن الثاني ابنا بنت الواقف وبنات ابنه ومن البطن الثالث ابنا ابن ابن الواقف وبنات ابنه كيف تكون القسمة بينهم **فاجاب** اجاب شيخ الاسلام رئيس العلماء الاعلام مولانا ابو السعود المفتي للانام رضي الله عنه بان الباقي كله يكون للبطن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ثم سئل رحمه الله اذا كانت في هذه الصورة المذكورة مع هولاء الموجودين من اولاد بنات الصلبية هل لهم حصة من الباقي ام لا فاجاب ايضا رحمه الله بان لهم الحصة من حيث انهم داخلون في اولاد الاولاد ومن جهة انهم من ذوي الارحام حتى يحجبون بالعصبات وحرمان اولاد ابن ابن الواقف لتاخرهم بدرجة واحدة هذا جوابه رفع الله درجاته في عليين امين واجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته الجوابان المذكوران صحيحان تغمد الله قائلهما بالرحمة والرضوان والذي ظهر لنا في البيان ان الواقف جعل الوقف على اولاده ثم على اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل على الترتيب فاذا انقرضوا كان على العصبات ثم اولادهم فاذا انقرضوا يكون على ذوي ارحامه ثم اولادهم واعتبر الترتيب في ذلك كله فالطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ما نص عليه الامام ابو بكر الخصاف ونقله جماعة من مختصري كتابه واما ان اولاد البنات الصلبية يدخلون في اولاد الاولاد فقد ذكر الامام الاجل قاضي خان ووافقه صاحب الخلاصة وصاحب تتمة الفتاوى فمن كان من ذوي الارحام انما يحجب بالعصبات واولادهم ويوخرون عنهم اذا لم يكونوا منسوبين الي الاولاد بالولادة والله سبحانه وتعالى اعلم وهو الهادي الي سبيل الرشاد واجبت بجوابي كذلك لان قوله نسلا بعد نسل بمنزلة قوله طبقة بعد طبقة المصرح فيه بمراعاة الترتيب بحيث لا يستحق اهل الطبقة السفلى شيا مع وجود العليا وعلى ما هو المرجح لا هو في الجواب من دخول اولاد البنات الصلبية في اولاد الاولاد كما حققه مولانا الكمال ابن الهمام اخذا من كلام الائمة اهل الترجيح المرجحين لذلك كقاضي خان وغيره منكرين على من قال بعدم دخولهم اخذا من كلام مولانا الخصاف فانه انكر ان يكون هناك رواية تقول بحرمان اولاد البنات اذا ذكر الواقف اولاد الاولاد وجعل من قال ذلك انما هو بطريق القياس على مسالة اخرى حتى لو قالوا ان الامام محمد بن الحسن قال ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا الي اخره بل الظاهر ان ذلك انما هو عند عدم ذكر ولد الولد وهذا اشارة الي بعض من كلامهم مما بسطه يحتاج الي طول في الكلام وغرضنا بالاشارة الي بعض منه لئلا يقف احد على شي من كلام من قال بحرمانهم فيتوهم غفلتنا عنه وانما هو مجرد تقليد واجاب الشيخ الرملي بان هذا بناء على قول الواقف نسلا بعد نسل وفرعا بعد اصل للترتيب والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه للتشريك وان معنى البعدية هنا الدلالة على استحقاق البطن الثاني بعد البطن الاول وان لم يتعرض للبطن الاول فالمراد استحقاق من وجه لا تقييد استحقاقه بوجوده منفردا بعد الذي قبله اذ كلمة بعد ليست صريحة في الترتيب فهي بمعنى مع وقد نص على ذلك اهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك وقوله والارض بعد ذلك دحاها والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين من ولد الظهر والبطن مدة حياتهم ثم من بعدهم لاولاد اولاده ثم لاولاد اولاد اولاده كذلك ثم لذريته ثم لنسله ثم لعقبه كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر وعلى ان من تزوجت من الاناث من الاولاد الواقف المذكور واولاده او ذريته او نسله او عقبه من ولد الظهر او البطن سقط استحقاقها من ذلك وانتقل لبقيته

يستحق الوقف المذكور من هو في درجتها فان تعزبت عاد اليها استحقاقها وهل جزء يستقل استحقاق الاناث
بالتزوج ويعود بالتعزب يتداولون ذلك بينهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا فاذا انقرضوا باسرهم
ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على مسعود فان وجت سعادات يصرف لها مدة حياتها عزبا كانت او متزوجة
ثم من بعدها يكون ذلك على نور الدين شقيق الواقف المذكور يصرف له مدة حياته ثم من بعده على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب والشرط المشروح في اولاد الواقف
وذريته ونسله وعقبه ثم من بعده على جهات عينها في كتاب وقفه وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم
بموجبه ثم مات الواقف وترك ابنة ابن وولد اخيه نور الدين على المذكور ولم يترك في درجة البنت احدا
فادعى ولد اخي الواقف عدم استحقاق بنت الابن لتزوجها عملا باشتراط الواقف المذكور وعارضته
البنت بان الواقف شرطه في اسقاط حقها وجود من في الدرجة ومقتضاه انه عند عدمه لا يسقط
حقها وانه شرط في ايلولة الاستحقاق الى ولد الاخ ان يكون بعد انقراض الذرية ولم يذكر التعزب مع
الانقراض وتمسك ولد اخي الواقف بان ذكر من هو في درجتها ليس مخرجا مخرج القيد لقوله بعد ذلك
فاذا تعزبت عاد استحقاقها وهل جزء يسقط استحقاقها بالتزوج ويعود بالتعزب فلم ينظر الا للتعزب
والتزوج لا لوجود من في الدرجة فهل القول قول البنت ام قول ابن اخي الواقف ام يكون من الوقف
المنقطع الاخر اذا لم ينص على حكم ما اذا لم يوجد من في درجتها احد فاجاب القول قول كل منهما في عدم
استحقاق الاخر لا في قول كل منهما انه هو المستحق اما كون القول قول بنت الابن في عدم استحقاق ابن الاخ
فلكون الواقف لم يجعل لاخ الواقف شيئا الا بعد انقراض اولاد الواقف واولاد اولاده وذريته ونسله
لقوله فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد نكرة في سياق النفي فتعم بل بعد موت سعادات
المتاخر استحقاقها عن الاولاد وليس القول قولها في انها هي المستحقة بل القول قول ابن الاخ في ذلك
لان استحقاقها مشروط بكونها ما دامت عزبا واذا تزوجت سقط استحقاقها واما معارضتها بان الواقف
شرط في اسقاط حقها وجود من هو في الدرجة فممنوع لانه يجعل ذلك شرطا في عدم استحقاقها وانما
جعل الشرط في عدمه وهو التزوج واما وجود من هو في الدرجة فانما جعله للمصرف عند سقوط حقها
بالتزوج فثم بهذا القول قول كل منهما في عدم استحقاق الاخر لا في قوله انه المستحق ويبقى الكلام في انه اذا لم
يستحق احد منهما فمن يستحق الريع فانه محل حقا والذي يظهر لي انه يصرف الريع الى الفقراء الى ان يوجد شرط
استحقاق احد منهما اذ لا وجود للشيء بدون شرطه فلا بد من العزوبة التي هي شرط استحقاقها وانقراض
الذرية والزوجة الذي هو شرط استحقاق اولاد الاخ والحاصل الان يكون احد منهم متصفا بصفة الفقر
بشرط وهو ان يكون الزوج فقيرا كما في الاسعاف في فصل في الوقف على الاقرب فان للقاضي ان يجعل ذلك لهم
من حيث انهم فقراء لا من حيث الاستحقاق بشرط الواقف المقتضي لاخذهم قطعا ولو كانوا اغنياء ولما نصت
علماؤنا رحمهم الله فيما لو وقف وقال وقفت على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر الى الفقراء
لا الى اولاد الاولاد فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد الاولاد لان مراعاة شرطه لازمة
في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة
الى الفقراء انتهى انوله فلما تعذر الصرف لاولاد الاولاد لعدم وجود شرط الصرف لهم وهو انقراض الولدين
صرف ما يخص احد الولدين للفقراء الى ان يوجد شرط صرف الاستحقاق لهم فكذا اذا تعذر الصرف لهؤلاء
المسؤول عنهم يصرف الريع للفقراء الى ان يوجد شرط صرف الاستحقاق لهم هذا ما ظهر لي واما الجهات المعينة
بعد اولاد اخي الواقف فجعل استحقاقها فهو مرتبا على انقراض من ذكر وحيث نص في اخر الوقف على جهة
لا تنقطع لا يكون من المنقطع الاخر حتى يكون باطلا عند بعضهم وانه يرجع منقطع غير الاخر والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن شرط النظر للارشد من اولاده على ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ولكان في الطبقة

السفلى

119

مطلب لا يستحق النظر الا من يكون متصفا بالارشدية

السفلى من هو متصف بالارشدية واما العليا فليس فيهم رشد فاجاب لا يستحق النظر الا من يكون متصفا
بالارشدية ومن لم يكن متصفا بالارشدية لا يستحق ولا يدخل في كلام الواقف فكيف بمن لم يتصف باصل
الرشد وقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى انما يكون ذلك شرطا فيما تناوله كلام
الواقف وهو من لم يكن متصفا بالارشدية كما لو كان في الطباق من هو متصف بالارشدية فانه يقدم
على من هو اهل طبقته فاما اذا لم يكن في الطبقة العليا من هو متصف بذلك لا يتناوله كلام الواقف
فلا يستحق والله اعلم وسئل ما قولكم في شرط واقف نص بحرف ناظر وقفه هذا في كل سنة من
السنين من الفلوس النحاس كذا لكذا الف درهم او ما يقوم مقامه من النقود عند الصرف لمصالح الجامع بناحية
كذا ويصرف من الفلوس الموصوفة الف درهم وما بقي درهم لمصالح الساقية وحوض السبيل هذا
نصه فهل ناظر هذا الوقف ناظر على المسجد والساقية بحيث تلزمه عمارة لوحها من مال الوقف
او ليس بناظر عليها ولا يلزمه عمارتها بل يلزمه صرف ما شرطه الواقف للناظر عليها فاجاب العمارة
تدخل في الوقف على مصالح المسجد وعلى هذا فيصرف الناظر ما عينه الواقف لمصالح المسجد الشامل لعمارته
ويتولى صرف ذلك الناظر المذكور لقوله ويصرف ناظر وقفي هذا الى اخره ومثله الوقف على مصالح
الساقية والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف عين في كتاب وقفه المصاريف من الدراهم النقرة واطلق
وهو من اتباع الملك الناصر ابن قلاوون فهل يكون الدرهم بثلاثة انصاف او بنصف واربعة نقرة
فاجاب اجاب الرملي الشافعي قال الذهبي في تاريخه سنة اثنين وثلاثين وستمائة امر الخليفة
المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن قراضة الذهب فجلس الوزير واحضر الولاة والتجار
والصيارفة وفرشت الانطاع وافرغ عليها الدراهم وقال لهم قد رسم امير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم
عوضا عن قراضة الذهب رفقا بكم وانقاذا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوي فاعلنوا بالدعاء له ثم اديرت
بالعراق وسعرت كل عشرة بدينار وقال ابن كثير في تاريخه في سنة ست وخمسين وسبعمائة رسم
السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل اربعة وعشرين فلسا
بدرهم وكان ثمن ذلك الفلوس العتيق كل رطل ونصف بدرهم وهذا صريح في ان الدراهم النقرة كان
سعرها كل درهم ثلثا رطل من الفلوس كما ان ما قاله الذهبي صريح في انه كان سعرها حين ضرب كل درهم
عشرة بدينار وقال الحافظ ابن حجر في تاريخه في سنة ست وسبعين وسبعمائة بيع الاردب القمح بمائة
وخمسة وعشرين درهما نقرة وثمنها اذ ذاك ستة مثاقيل ذهب وربع انتهى وهذا على ان كل
عشرين درهما مثقال وقال ابن حجر ايضا غلا البيض في هذه السنة بدمشق فبيعت الحبة الواحدة
بثلث درهم من حساب ستين بدينار واذا تاملت ذلك عرفت انه لم يعلم ما يخص الدرهم النقرة من
معاملة زماننا الان كلا ممن تعرض لذلك متقدم والدرهم الان الفضة ليس وزنه مطابقا للزمن الاول
ولا المثقال الان مطابقا للزمن الاول ولا المثقال الان مطابقا للمثقال الشرعي وقد سئل الوالد
رحمه الله عن مقدار الدرهم النقرة فاجاب بانه قد ذكر ان الدراهم النقرة المذكورة حررت فوجد كل درهم
منها يعدل ستة عشر درهما من الدراهم المتعامل بها الان والدرهم الشرعي غير الدرهم النقرة المشروط في
تلك الازمنة وقد علم ان كلام الوالد نفي التعرض لقدر الدراهم المعاملة الان وهذا هو المعول عليه
انتهى والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف شرط شروطا تشتمل على طول ومن جملتها انه جعل النظر في هذا
الوقف والولاية عليه لنفسه ايام حياته ولمن يسنده ويفوضه فان توفي عن غير وصية الى اخره كان النظر
في ذلك للارشد فالارشد من اولاده الذكور واولاد اولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة
دون الاناث بمراجعة كل من حكام المسلمين الشافعي ومن نام الازمة بالديار الشريفة السلطانية المرتب يوم ذاك
فان تعذرت مراجعة الحاكم الشافعي وزمام المرتب المذكورين معا يصرف للارشد من اولاد الواقف الذكور وذريتهم
وحده بانفراده فان لم يكن منهم رشيدا او كان وانقرضوا ولم يكن زمام مرتب موجودا كان النظر في ذلك للحاكم

المسلمين الشافعي بالديار المصرية يوم ذاك فان كان زمام مرتب موجود عند عدم رشيد من الاولاد وذريتهم
المذكورين كان الحاكم الشافعي والزمام المذكور ان شيئ لكن في النظر فان عاد امكان النظر من الاولاد والذرية
الذكور رخاصة عاد النظر اليه وعدم على غيره ونظر في ذلك بمراجعة الحاكم الشافعي والزمام المذكورين الى ان قال
فهل والحالة هذه اذا وجد شخص وادعى انه ابن بنت ابن الواقف يستحق النظر المذكور او يكون ذلك للحاكم
الشافعي والزمام المذكورين ام لا فاجاب يدخل ابن بنت ابن الواقف في قوله يكون النظر للارشد فالارشد
من اولاده الذكور واولاد اولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وان كان هو من اولاد البطون وانما
اخرج من الولاية على وقفه الاناث فقط سواء كانوا من اولاده او من اولاد اولاده فانه اخرجهم
اذا كانوا من اولاده باول كلامه حيث قال من اولاده الذكور واخرجهم من ذريته ونسله باخر كلامه
بقوله ونسلهم وعقبهم من الذكور ويدخل ابن بنت ابن الواقف في قوله بعد ذلك فان تعذرت
واحضر الحاكم والزمام الى ان قال يعرف للارشد فالارشد من اولاد الواقف الذكور وذريتهم وفي قوله
بعد ذلك فان عاد امكان النظر من الاولاد والذرية الذكور رخاصة عاد النظر اليه وهذا بناء على
ما هو المرجح من دخول اولاد البنات الصلبية في اولاد الاولاد كما حققه مولانا الكمال ابن الهمام
ومولانا ابن كمال باشا اخذا من كلام الائمة اهل الترجيح المرجحين لذلك كالامام قاضي خان وصاحب البزازية
وغيرهما ساكتين على من قال بعدم دخولهم اعتمادا على كلام مولانا الخصاف فانه انكر ان يكون هناك رواية
تقول بحرمان اولاد البنات اذا ذكر الواقف اولاد الاولاد المقتضي لضعف قول من قال ان حرمان
اولاد البنات هو ظاهر الرواية وجعل من قال ذلك انما هو بطريق القياس على مسئلة اخرى حتى قالوا
ان الامام محمد بن الحسن قال ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا مراده بذلك ابو حنيفة
وابو يوسف ولا شك ان هذا يبعد قول من قال ان ظاهر الرواية حرمان اولاد البنات فان كون
ظاهر الرواية ذلك ولم يطلع عليه مثل الامام الخصاف بعيد خصوصا مع قول الامام محمد ان ولد الولد
يتناول ولد البنت عند اصحابنا الخ بل الظاهر ان ذلك عند عدم ذكر الولد بل فيما اذا اقتصر الواقف
على ذكر الولد ومما يدل على ما قلناه ما صرحوا به وممن صرح به في الاسعاف من انه لو قال وقفت على
ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون للذكور من اولاده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون
الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء فقد جعل الذكور من ولد البنات في قوله وذكور
ولد ولدي ويدل على ما قلناه ايضا ما صرحوا به من انه لو قال وقفت على الذكور من ولدي
وعلى الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من ولد البنين والبنات وعلى
ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او من ولد الاناث فقد ادخل ولد البنات في النسل
وغايته ان يكون بمراجعة من ذكره الواقف والله اعلم وسئل بسؤال من مكة المشرفة ما قولكم
في شخص له دار واراضي وسقايا ملكها لولده واقبضه اياها فقبضها في حياته وثبت التمليك
على شافعي وحكم بموجبه ثم مات المملك ثم مات المتملك وخلف اربعة اولاد ذكور وبنت وزوجتين
فات ثلاثة من الاولاد الذكور واحدى الزوجتين تصادقوا على ان الدار المذكورة وقف على ذرية جدهم
وان الربع من الاراضي والسقايا المذكورة وقف على كذا وكذا والثلاثة الارباع ملك لجميع ورثة جدهم
المملك وثبت التصادق على حنبلي وحكم بموجبه فهل تصادقهم يعتبر في حق من بقية من لا صادق
واذا قلتم لا تسري بذلك فهل ياخذ من لا صادق حصته من والده بالميراث بمقتضى التمليك المذكور من
جده لوالده لكونه ما صادق وياخذ من حصة اخويه وزوجة ابيه ما يخصه بالارث بمقتضى تصادقهم
ان ذلك ملك لجميع ذرية جدهم ام لا فاجاب المصرح به من علمائنا انه لو قال هذه الارض صدقة موقوفة
على ولدي جدي جاز ويكون الفقير من جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها كانت ملك المقر وقت الاقرار
بالوقف فيجوز للرجل ما يجوز ان يقصده ويبطل منها ما لا يجوز ان يقصده انتهى كلامهم وعلى هذا فيجب

ثبت

ثبت ان الاماكن قد اسلمها الجد لولده ملكا صحيحا بقبوضها صارت ملكا للولد فاذا مات عن غير دين
ولا وصية تقسم جميعها على ورثته لثبوت ملك مورثهم فما اصاب من لم يصدق على الوقفية يكون ملكا
له وما اصاب المصدق فاعترف بوقفيته ما خصه يكون وقفا لاعترافه بالوقفية لكانت انه مسلكه
يسري عليه وما لم يعترف بوقفيته يبقى على ملكه وما بقي على ملكه يورث وما لم يبق على ملكه لا يورث لصحة
اقراره بالوقفية فيما صادف ملكه والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف وقف وقفا على ارباب الوظائف
وغير ذلك ثم انه شرط شروطا حث عليها منها انه قال فان ضاق ريع الوقف المذكور عن المقادير
المعينة فيبدأ الناظر في هذا الوقف بصرف ما هو مختص بفقراء الحرمين الشريفين ثم ان الواقف المذكور
وقف وقفا اخر متاخر التاريخ عن الوقفية الاولى شرط فيها شروطا منها انه قال ايضا في مبدا كلامه فان
ضاق ريع هذا الوقف عن المقادير المعينة فيبدأ الناظر في هذا الوقف بصرف ما هو مختص بجهات
الحرمين الشريفين ويحاصص الباقون على قدر انصبائهم المعينة اعلاه ويدخل النقص عليهم على قدر معلومهم
وبعد ذكر هذا قال في هذه الوقفية ايضا ما نصه وشرط الواقف انه ان عجز ريع وقفه المتقدم على
ما يخرج من المصارف المعينة والجهات المبينة في كتاب وقفه المذكور كل ما نقص من فاضل ريع هذا الوقف
بعد المصارف المعينة بهذا الكتاب وكذلك ان تعذر ريع الوقف المذكور فان لم يكن في ريع هذا الوقف
ما يفي منه جميع المصاريف المعينة في كتاب وقفه المتقدم على ما يخرج صرفه اليها كملا فاذا عجزت وقعت
المحاصصة فهل والحالة هذه انه اذا عجز ريع الوقف المتقدم عن المصارف المعينة ولم يفضل من ريع
الوقف المتاخر بعد صرف ما هو مرتب عليها ما يفي منه ما يحتاج في كتاب وقفه المتقدم فيقدم ارباب
الحرمين بما شرط لهم في الوقفين عملا بظاهر قول الواقف في المحلين فان ضاق ريع الوقف فيبدأ
الناظر بصرف ما هو مختص بجهات الحرمين او تدخل المحاصصة على جميع من شرط لهم من اهل الحرمين
وغيرهم من المستحقين عملا بقول الواقف اخرا فان لم يفضل من ريع هذا الوقف المذكور بعد صرف
ما هو مرتب عليه ما يفي منه بدي بصرفه في كتاب وقفه المتقدم على ما يخرج يحاصص من المصارف
المرتبة على هذا الوقف ويدخل النقص عليها جميعا الى اخر عبارته لان اخر الكلام اذا كان فيه ما يخالف
او يقيد اوله عمل باخره فاجاب اما الواقف الاول فحيث لم يشترط لنفسه فيه ادخالا ولا اخراجا فلا
يملك بعد ذلك تغييره واما الوقفية الثانية فالذي صرح به الامام الخصاف ومن بعده ان العمل على ما تاخر
في كلام الواقفين وهو يقتضي المحاصصة وان كان في اول كلامه قد صرح بانه اذا ضاق ريع هذا
الوقف بدا الناظر في هذا الوقف بصرف ما هو مختص بجهات الحرمين لكن قد صرح بعد ذلك في
مواضع بما يخالفه لانه صدر في اول كلامه بذلك ثم قال بعد ذلك انه اذا ضاق ريع الوقف الاول وكان
هناك في الوقف الثاني فايض عن مصارفه المعينة فيه فان كان الفايض يفي ببقية مصاريف الاول
صرف ذلك منه وهو معنى قوله انه عجز ريع وقفه المتقدم الى ان قال كلما نقص من فاضل ريع هذا
الوقف وكذا اذا لم ينقص ريع الوقف الاول بل تعطل بالكلية وكان فايض الثاني يفي بمصاريف
الاول جميعها فان الفايض يصرف اليه كما افاده بقوله وكذلك ان تعذر ريع الوقف بكماله صرف
ما هو مرتب عليه من فاضل ريع هذا الوقف هذا اذا كان فايض الوقف الثاني يفي بجميع
مصارف الاول بعد ما وجد من ريعه او يفي بجميع مصارفه اذا تعذر ريعه بالكلية كما بيناه فان كان
فايض الثاني لا يفي ببقية مصارف الاول او بجميع اذا تعذر ريعه فانه يصرف منه ما بدا بصرفه
في الاول وهو للحرمين وهو معنى قوله فان لم يكن في ريع هذا الوقف ما يفي منه جميع المصارف
المعينة في كتاب وقفه المتقدم بعد صرف ما عين في الثاني بل انما يفي بالبعض صرف منه ما بدي
بصرفه في كتاب وقفه اعني اهل الحرمين هذا ما نص عليه الواقف فيما اذا كان هناك في الوقف الثاني
فايض وكان الاول اما عاجزا او متعطلا لان الفايض قد جعل مقسما فان لم يكن هناك في الوقف

الثاني فايض يوفى ما بدي بصرفه في الوقف الاول وهو اهل الحرمين مع مصاريف الوقف الثاني من
ريع الثاني يعني ما بدي به في الوقف الاول وهم اهل الحرمين وبين مصاريف الثاني بالمحاصصة لان
الواقف بقوله فان لم يفضل من ريع هذا الوقف اي الثاني بعد مصاريفه ما يوفي في سنة ما بدي
بصرفه في كتاب وقفه المتقدم من الجهات المبدو بذكرها في وقفه المتقدم يحاصصه مع
مصاريف هذا الوقف وجعل النقص عليها وانما كان هذا في قسم ما اذا لم يكن في الوقف الثاني
فايض لان المراد من قوله فان لم يفضل ما يوفي في سنة ما بدي بصرفه ان لم يفضل شي عن المصاريف
بان لم يكن هناك فايض اصلا بالكلية لان السالبة تصدق بعدم الموضوع وليس المراد ان يكون
هناك فايض لكنه لا يفي ويكون النفي منصبا على القيد اي لم يفضل شي متصف بالوفا بل هناك
فايض فانه لو اريد ذلك لكان تكرارا محضا من غير فايدة لان هذا القسم اعني قوله اذا كان هناك
فايض لكنه لا يفي بما بدي قد تقدم فيما اذا كان هناك فايض حيث جعل قسما منه فان وجد بعد
التبض في الاول ريع في كل وقف يفي بمصاريفه صرف كل الى مصرفه كما افاده بقوله فان وجد بعد
ذلك ريع في الوقفين الى ان قال صرف اليهما كاملا فان رجع كل منهما الى العجز وقت المحاصصة و
الله اعلم وسيل ما قولكم فيما انهى زين الملة والدين قاسم حين سيل عن وقف السلطان جقمق ارضا من
بيت المال على مصالح مسجد بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل ثم من بعده على
اولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد فاجاب بان الوقف صحيح وقال ان الارصاد
من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية هل هو معتمد ويوخذ منه ان للسلطان
او نايبه الارصاد وانه حيث صرح في الارصاد بالوقفية يكون صحيحا لازما لا يجوز لاحد نقضه والله اعلم
وسيل ما قولكم في واقف وقف وقفا وشرط فيه شروطا منها انه يرتب ايضا رجلين خيرين دينين
الى اخره يقررهما شاهدين بهذه الاوقاف يباشران احوالها ويعانيان تحرير ارتفاع الاوقاف المذكورة
وتحصيلها الى اخره فهل اذا ادعى الناظر دفع المعلوم الى المستحق هل يقبل قوله ام لا فاجاب هو لا يخرج
عن كونه امينا بذلك والامين يقبل قوله بيمينه الا ما استثنوه فانه يقبل قوله بلا بينة ولهذا نقلا بين
من جملتها ان الوكيل اذا قال لموكله ادفع بشهود فدفع بغير شهود فانه لا يضمن بخلاف ما اذا قال له لا تدفع
الا بشهود بالحصر فانه يضمن اوله لان القول قوله في انه دفع اي بما امر به لانه امين ومثله لو قال له
ادفع بحضرة فلان اولا تدفع الا بحضرته بل في قبول شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظايف الشهادة بما
يرجع الى الغلة نظر لان له حقا في المشهود به فكان متهما ويكون كشهادة الشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما المصرح بعدم قبوله ولا يلزم من تقريره تبعا لشرط الواقف قبول شهادته ولعل فايدة تقريره دفع
التهمة عن الناظر اذا اتهمه القاضي فانه يحلف فاذا اشهد له تندفع التهمة فلا يحلفه والله اعلم وسيل ما قولكم
فيمن وقف وقفا في اماكن معلومة جارية عليه ملكه ايام حياته وما بقي من عمره ينتفع بذلك غلة واستغلالا
كيف شا على الوجه الشرعي ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم فلان وفلان وفلانة وعلى من
يحدثه الله تعالى له من الاولاد من ذكور واناث بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاده ثم على
اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الى انقراضهم ثم يكون ذلك
على جهات عينها في كتاب وقفه وشرط الواقف المذكور شروطا في وقفه منها انه جعل النظر في ذلك لنفسه
مدة حياته ثم من بعده لكل من الموقوف عليهم على قدر حصته ومنها ان كل من تعزبت من بنات او بنات
بنيه تسكن بموضع يليق بها من الاماكن الموقوفة ما دامت عزبا فاذا تزوجت سقط حقها واذا عادت
الى العزوبة عاد لها استحقاقها للسكنى وهلم جرا الى ان يؤول اليها استحقاقها في الوقف المذكور الى اخر
ما ذكره وحكم بصحة الوقف وموجبه حاكم حنفي فهل والحالة هذه دخل في ذلك من استحقت من البطن
الاول وغيرها من البطون وهل استحقاقها للسكنى بالشرط اذا لم يؤل اليها الوقف ام بالشرط والوقف اي

بصيغته وهل قوله اذا تزوجت سقط حقها من السكنى يدل على انها اذا تزوجت سقط حقها من الوقف فليس
لها ان تتصرف فيه بمقتضى الوقف ام ذلك باطل وحقها باق اذا ال الوقف اليها وان تزوجت فلها اجارته والاستغلال
به وهل الشرط المذكور خاص بمن لم يدخل في الوقف فاجاب اما الاستحقاق فانه يكون لاولاده واولاد اولاده
الى اخره لكن على الترتيب عملا بلفظ ثم وبقوله طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل وسواء كان المستحق متزوجا
ام لا لاطلاق كلام الواقف وعدم تقييده بالعزوبة في الاستحقاق واما السكنى فانه يدخل فيه كل من تعزبت
من بنات او بنات بنيه فقط تسكن بموضع يليق بها ليس فيه ترتيب وكل من تعزبت من هولاء تستحق السكنى
حتى ال اليها الاستحقاق ام لا لعدم تقييده في السكنى بمن يكون من اهل الاستحقاق ويدل على ذلك قوله واذا
عادت الى العزوبة عاد لها استحقاقها للسكنى وهلم جرا الى ان يؤول اليها استحقاقها في الوقف فان ذلك يفيد ان
من تعزبت ممن ذكر تستحق السكنى قبل ان يؤول اليها الاستحقاق في الوقف واما النظر فهو تابع للاستحقاق
والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر ادعى على غيره بوضع يده على مكان وانه وقف منذ عشرين سنة
واثبته ثم ادعى على الناظر اخر بانه ملكه وانه اشتراه من فلان منذ ثلاث اشهر فهل تقدم بينة الوقف
ام مدعي الشرا فاجاب يعمل بالبينة الشاهدة بالوقفية في التاريخ المذكور ولا عبرة بالبينة الشاهدة
بشراء المكان من جهة اخرى غير جهة الوقف واضعة اليد لمقتضى الثبوت المتقدم حال المنازعة مع الشخص
الاول ومدعي الشرا لانه خارج والمصرح به ان واضع اليد والخارج اذا تنازعا واقاما وكان تاريخ ذي اليد
اسبق تقدم بينة واضع اليد لسبق التاريخ الا ان يثبت الخارج التلقي منه بالبينة الشرعية فانه
حينئذ يكون شاهده بالنقل والنقل من جهة الوقف انما يكون بالاستبدال بمسوغ من مسوغاته الشرعية كما
يشهد لذلك عامة الكتب من المتون والشروح وغيرها قال في متن الكنز ولو برهن الخارج على ملك مورخ
وتاريخ ذي اليد اسبق الى ان قال فذو اليد احق وهذا عندهما وهو رواية عن محمد ايضا معللين بقولهم ولهما
ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت للشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا
بالتلقي من جهته وقال في فتاوى البزازية ما نصه وان في يد احدهما فالخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
فهو اولى عند الامامين والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد
من اولاده الذكور واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فهل تستحق اولاد الاولاد
مع وجود الاولاد ام لا فاجاب يستحق من يتصف بالارشد من اولاده واولاد اولاده وذريتهم ونسلهم
وعقبهم الذكور فاذا اتصف بها احد من اولاد الاولاد يكون هو المستحق وان كان هناك من هو اعلى طبقة
لانه سوى بين الاولاد واولاد الاولاد الى اخره بالجمع بالواو ولم يات بالفاء او ثم بل قال منه اولاده واولادهم
وذريتهم الى اخره واما الفاء فلم يات بها الا في اول الترتيب بالارشد ثم فقط فكانه قال يستحق من كان متصفا بالارشد
من جميع من ذكر ثم من كان متصفا بها وهكذا ما ظهر لي والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا وشرط
النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعد وفاته يكون للارشد فالارشد من اولاده ثم لاولاد اولاده وان سفلوا
الذكور خاصة فاذا انقرضوا اولاد الاولاد يكون النظر لمن يوجد اذ ذاك من الاناث من اولاد الواقف الذكور
ثم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم فاذا انقرضوا يكون النظر في ذلك لاولاد البطون على حكم ما نص وشرح
اعلاه فمات الواقف وترك بنتا ثم ماتت عن بنت ثم ماتت البنت وعقبت ذكرا وانثى فمات الذكر عن ابنين وبنات
الانثى عن اخرى فادعت ابنة الذكر بانها تستحق النظر لكونها من اولاد الذكور وعارضتها الاخرى في ذلك
متمسكة بقول الواقف فاذا انقرضوا اولاد الظهور يكون النظر اذ ذاك لمن يوجد من الاناث فاجاب يستحق النظر
من اولاد البطون لمن يكون ارشد من اولاد الذكور لان الواقف ذكر اولا انه اذا انقرض اولاد الظهور يكون النظر
لمن يوجد من الاناث من اولاد الواقف الذكور فجعله للاناث من اولاد الواقف الذكور ثم قال فاذا انقرضوا
يكون لاولاد البطون على حكم ما نص وشرح اعلاه هو انه يكون لاولاده واولاد اولاده الذكور فاذا انقرضوا
اولاد الظهور يكون للاناث من اولاد الواقف الذكور فجعله لاولاد الذكور من اولاده وقوله في اولاد البطون

علی ذلک فیکون علی اولاد الذکور من اولاد الظهور وفی الثانی لمن یکون من اولاد البطون والاشتراک
انما هو فی کون الاستحقاق یکون لمن یوجد من اولاد الظهور هذا وان فی عبارة الواقف حزازة حیث
قال فاذا انقرض اولاد الظهور یکون النظر لمن یوجد اذ ذاک من الاناث من اولاد الواقف المذکور
مع ان الاناث من اولاد الواقف المذکور یکن من اولاد الظهور فکیف یحصل استحقاقهم معلقا
علی انقراض اولاد الظهور والحال انهم منهم وصواب العبارة ان یقال فاذا انقرض المذکور
من اولاد الواقف یکون للاناث من اولاد الواقف المذکور هذا ما ظهر لی من عبارته والله اعلم
وسئل بسؤال من ملة المشرفة وحاصله ما قولکم فی مکتوب وقف صورته وقف علی نفسه ثم من
بعده علی ولده احمد ثم من بعده علی اولاده ثم علی اولاد اولاده وان سفلوا الذکر والانثی من ولد الظهر
والبطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذکر مثل حظ الانثیین والطبقة العلیا ابدا تحجب
الطبقة السفلی علی انه من توفی من اهل هذا الوقف وترک ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلک
من ولد الظهر او من ولد البطن انتقل ذلک الی ولده وولد ولده وان سفل علی الحکم المشروح فیه وعلی
ان من توفی منهم ولم یترک ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلک انتقل ما کان یستحقه من ذلک الی اخوته
واخواته المشارکین له فی هذا الوقف علی الحکم المشروح فیه مضافا الی ما یستحقه من ذلک فاذا انقرضوا
باجمعهم وابادهم الموت باسرهم ولم یبق منهم احد کان الموقوف جمیعه صائرا الی ذریة الواقف المشار
الیه علی حکم ذریة السید احمد المذکور فی الحجب والانتقال والقسمة ثم من بعدهم علی فقراء الحرمین الشریفین
انتهی ملخصا مکتوب الوقف فمات احمد المذکور وخلف شرعان ومات شرعان وخلف ولده عزیزا وابنته صباحا
فمات عزیز عن ثلاثة اولاد هم محمد وشرعان واجود وماتت صباح عن بنتیها خیزران وام الکامل فهذه
الخمسة الانفس فی درجة واحدة وهی فی الدرجة الاولی وماتت الخمسة فخلف محمد راجحا وشرعان عزیزا
واجود ومصباحا وخیزران الکامل وام الکامل عزیزا وهم لا درجة وهی الدرجة الثانیة فمات
عزیز بن شرعان عن بنتیه ام السعود وشمسیة اخذتا ما کان لابیهما ومات فهیم وخلف بنته ام
السعود فاخذت ما کان لابیها وهولاء الثلاثة طبقة ثالثة ومنهم فی طبقتهم جماعة ما دخلوا لانهم محجوبون
بوجود ابائهم فاولاد المذکور ثلاثة اولاد هم جابر وعلی وشرعان لکنهم ما دخلوا فی الوقف لان اباهم باق
ولام الکامل عجلان وفاطمة هما ایضا محجوبون بابیهم لم یدخلوا فی الوقف فماتت ام السعود بنت فهیم
ابن ام الکامل عقیمة لیس لها ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلک ولا اخ ولا اخت فهل یکون حصتها لام السعود
وشمسیة لا غیر لانهما فی طبقتها وذوی درجتها ولهما استحقاق فی الوقف بالفعل ام جمیع من فی درجة
المتوفیة سواء کانوا محجوبین بابائهم ام لا وهل قول الواقف مضافا الی ما یستحقه من ذلک
خرج مخرج القید فلا یستحق هولاء المحجوبین شیا ام خرج لدفع توهم عدم استحقاق من
له استحقاق سابق فیکون قول الواقف مضافا الی ما یستحقه یعنی بالفعل او بالقوة افتونا
ماجورین واکتبوا ما یظهر نقلا وبحثا فاجاب من مات عن غیر ولد ولا اسفل من ذلک
ولا اخ ولا اخت انتقل ما کان له الی کل من هو فی طبقته وذوی درجته عملا بقول الواقف
علی ان من مات عن غیر ولد الی اخره لانه متاخر عن قوله الطبقة العلیا تحجب الطبقة السفلی والعمل
علی ما تاخر من الشروط کما هو المصرح به فی نقوله ویستحق ذلک جمیع من هو فی طبقته سواء
کان له استحقاق سابق فی الوقف ام کان محجوبا باصله عملا بعموم من فی قوله انتقل الی من هو فی
درجته وذوی طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله فی درجته وذوی طبقته لان کلا
منهما مضافا والاصل فیه ان یعم واما قول الواقف مضافا الی ما یستحقه فلیس قیدا لدفع استحقاق
من لم یکن له استحقاق سابق فی الوقف وانما هو لدفع توهم ان من کان له استحقاق سابق لا یستحق
من ذلک المیت شیا اکتفاء بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلک بما یفید ان من فرض له استحقاق

سابق

وعلی انه من توفی منهم ولم یترک ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلک انتقل نصیبه الی من هو فی درجته وذوی طبقته مضافا الی ما یستحقونه من ذلک صح

واخواته واخواتها

قول الواقف مضافا الی ما یستحقه لیس قیدا احترازیا

سابق لا یکون ذلک ما نعا له من الاستحقاق من ذلک المیت الذی مات عن غیر ولد ولا اسفل ولا اخ ولا
اخت بل یستحق منه مضافا لما کان یستحقه سابقا وما یدلک علی ان قوله مضافا الی ما یستحقه
لیس قیدا احترازیا انه لو فرض ان جمیع من فی طبقة المیت الذی مات عن غیر ولد الی اخره لم یکن
له استحقاق سابق فی الوقف بان کان محجوبا اذا کان الظاهر ان ینتقل حصة ذلک المیت لهم مع
عدم تحقق قول الواقف حتی یضاف ذلک الی ما یستحقه لان الغرض ان جمیع من فی طبقته لم یکن
له استحقاق سابق بل کان محجوبا فعلم بهذا ان قوله مضافا الی اخره لیس قیدا احترازیا بل لدفع توهم
من یتوهم عدم استحقاق من کان مستحقا کما قدمناه خصوصا وهو مفاد العموم کما بیناه سابقا
لان الاصل عدم اعتباره والله اعلم وسئل ما قوله بقیة السلف الکرام ادام الله تعالی ظلال فوایده
وابقی مراة فرایده المرجو من همته تکلیف خاطره بالانعام بافادة ما قاله مشایخ اهل مذهب
فی مصرف بیت المال وبیع الامام للاراضی المصریة وفی وقفه منها ما فیه مصلحة تعود علی المسلمین
وترتیب المصرف ان کان وکیفیة ولایة الامام فی ذلک التصرف وحل انعاده علی المصلحة کل ذلک علی ما
هو المعتمد فی المذهب محررا وان کان محررا لا یحتاج الی ذلک غیر ان فیه الفایدة علی طول الزمان
فاجاب اما مصرف بیت المال فهو علی اربعة اقسام الاول ما ذکر فی المتون بقوله الجزیة والخراج
ومال التغلبی وهدیة اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال یصرف فی مصالحنا کسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وکفایة القضاة والعمال والمقاتلة وذراریهم والثانی الزکاة والعشر ومصرفها ما ذکر فی
المتون بقوله هو الفقیر والمسکین والعامل علیها والمکاتب والمدیون ومنقطع الغزاة وابن السبیل
وتدفع الی کلهم او الی صنف واحد منهم والثالث خمس الغنایم والمعادن والرکاز ومصرف ذلک الی ما
ذکر الله تعالی بقوله فان لله خمسه الایة والرابع اللقطات والترکات التی لا وارث لها والدیات التی
لا ولی لها ومصرف اللقیط الفقیر والفقراء الذین لا اولیاء لهم یعطون منها نفقاتهم وادویتهم ویکفن
منها موتاهم وتعقل منها جنایاتهم وعلی الامام ان یجعل لکل نوع من هذه الانواع بیتا یخصه ولا یخلط
بعضه ببعض ثم یقترض من البعض للبعض الاخر ثم یوفی کما ذکر ذلک فی عامة الشروح وغیرها
واما وقف السلطان من بیت مال المسلمین فقد صرح بذلک فی منظومة ابن وهبان قال
ولو وقف السلطان من بیت مالنا ۞ لمصلحة عمت یجوز ویوجر
وبین ذلک ابن الشحنة شارحها ومن جملة ما ذکره بقوله ثم نقل عن فتاوی قاضی خان ولو ان سلطانا
اذن لقاض ان یجعل ارضا من اراضی البلدة حوانیت موقوفة علی المسجد وامرهم ان یزیدوا فی مسجدهم
قالوا ان کانت البلدة فتحت عنوة ینفذ لان البلدة اذا فتحت عنوة تصیر ملکا للغانمین فیجوز امر
السلطان فیها واذا فتحت صلحا تبقی علی ملک ملاکها ثم ساق ما وقع له فی سؤال رفع له فی ارض بیر وضع
معین فی هذه المادة واما بیع الامام للاراضی المصریة فذکر الکمال ابن الهمام ان الماخوذ من اراضی مصر انما هو
بدل اجارة لا خراج الاتری ان الاراضی لیست مملوکة للزراع وهذا بعد ما قلت ان اراضی مصر خراجیة
والله اعلم کان لموت المالکین وهم اهلها الکفار الذین اقروا علیهم للخراج شیا فشیا من غیر اخلاف وراثة فصارت
لبیت المال وینبغی علی هذا ان لا یصح بیع الامام ولا شراؤه من وکیل بیت المال لشیء منها لان نظره فی مال
المسلمین کنظره فی مال الیتیم فلا یجوز له بیع عقاره الا لضرورة عدم وجود ما ینفقه سواه فلذا کتبت فی
فتوی رفعت الی فی شراء السلطان الاشرف ابن سبای لارض من وکیل بیت المال هل یجوز شراؤه
منه وهو الذی ولاه فکتبت اذا کان بالمسلمین حاجة والعیاذ بالله جاز ذلک انتهی کلامه اقول وحیث جعل
السلطان نظره فی بیت المال کنظره فی مال الیتیم فلا یجوز بیع عقاره الا لحاجة فانما ذلک علی قول المتقدمین
واما علی قول المتاخرین کما هو المفتی به فلا یختص جواز بیع عقار الیتیم بما ذکر بل فیه وفی ذلک کما اذا رغب
فیه بضعف قیمته لان المجوز لبیع عقار الیتیم عدة اشیا من جملتها هذا فکذلک یقول للامام بیع العقار لغیر

بل
مهم

مطلب
فی مصرف بیت المال وبیع الامام للاراضی المصریة ووقفه منها ما فیه مصلحة تعود علی المسلمین وترتیب المصرف الخ

حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتي به وبهذا علم ان الماخوذ من اراضي مصر الان لما نقل عن الكمال
ابن الهمام لان الخراج ارتفع عن اراضي مصر وانما الماخوذ منها اجرة فصارت الاراضي بمنزلة دور السكنى
بعد موت من يجب عليه الخراج فاذا اشتراها انسان من الامام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها
فلا يجب عليه الخراج لان الامام قد اخذ البدل للمسلمين فاذا وقفها وقفها سالمة عن المؤن فلا يجب
الخراج وبهذا انه لم ما يحيي فيه بعض المتقدمين والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظر اقرض من مال
وقف لوقف اخر وصرف مال سنة عن سنة سابقة مع ضيق الريع هل يضمن ام لا **فاجاب** قد
صرحوا بان الناظر ليس له ان يصرف غلة وقف في وقف اخر اذا لم يتحد الوقف والجهة وصرحوا ايضا
بان الوصي ليس له ان يقرض مال الطفل وانما ذلك للقاضي ولا شك ان الناظر يكون مثله ومقتضي
ذلك ان يضمن وحيث كان ريع الوقف ضيقا في السنة المذكورة لا يضمن بالصرف على مستحقي الوقف في
تلك السنة وليس له ان يحرمهم ويدفعه لمستحقي سنة قبلها خصوصا اذا كان المستحق في السنتين مختلفا
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظر بذر حب الوقف في ارض الوقف ثم مات فهل الزرع يكون للوقف
او للناظر **فاجاب** المصرح به ان الناظر لو كان حيا وزرع الارض ثم اختلف مع المستحقين فقال
زرعتها لنفسي وقالوا بل زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو
لصاحبه هذا كلامهم ومقتضى هذا التعليل ان الزرع تابع للبذر لانهم انما جعلوا القول قول
الناظر في ان الزرع له لكون البذر له ومفهومه انه اذا ثبت كون البذر للوقف يكون الزرع للوقف
كما يفيده ايضا قولهم وما حدث منه اي من البذر فهو لصاحبه ثم دفع الي سؤال في هذه المادة
صورته في ناظر على الوقف قبض حبا لجهة الوقف قبضا صحيحا ثم بذره بارض الوقف ثم مات فهل
يكون الزرع بعد بذره الناظر على ظن ان الزرع له اولا واذا ادعى الوصي ان الناظر اقرض الحب من
جهة الوقف وكان مقرضا مقترضا من نفسه تسمع دعواه ويعمل بمقتضاها نوعا من التبرع ولكونه
قابضا مقبضا من نفسه ويكون الزرع لجهة الوقف فاجبت الناظر كالوصي وقد صرحوا في الوصي
من البزازية بانه اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه
استاجر الارض لنفسه فان خيرا لليتيم فالزرع له بخلاف ما اذا زرع بذر اليتيم في ارض نفسه
او زرع بذر نفسه في ارض اليتيم هذا مع تصريحهم بانه لا يجوز للوصي ان يقترض من مال اليتيم لنفسه
اقول ومثله الناظر لكن ما شذ من نظرهم الى جانب اليتيم اعتبروا ما هو الاصلح له فان كان الاصلح لليتيم العوض
جعل له وان كان الاصلح جعل الزرع له جعل له وهو اقوى من جعل الزرع له وابطال العوض جزما
لانه قد يكون الاصلح له عدم ذلك ونظيره الوقف لذلك لمراعاتهم له كاليتيم واعتبارهم في تصرف الناظر
ما فيه المصلحة لجهة الوقف كما اعتبروا ذلك في تصرفاته في مسايل كثيرة هذا مع كونه اشهد على القرض
وعلى استيجار الارض فكيف عند عدم الاشهاد ولذا وقع في عبارة بعضهم انه اذا زرع بذر اليتيم في
ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك زرع ظاهر لم يصدق والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن
ادعى على ناظر وقف زاوية كذا ان المكان المجاور للزاوية جار في ملكه آل اليه ارثا من قبل ابيه وذكر
حدوده وان المدعى عليه الناظر على الزاوية يعارضه بلا وجه شرعي فسئل فاجاب بانه جار في وقف
الزاوية فبرهن المدعي بانه ملكه آل اليه ارثا من قبل ابيه على العين بحضور المتداعيين وثبت ذلك
وحكم الحنفي لذي اليد المدعي ثم بعد ذلك حضر الناظر وادعى ان له بينة تشهد بان المكان وقف على
الزاوية واقامها على وجه المحكوم له اولا بعد ما ادعى ان المدعي حال دعواه لم يثبت ان العين في يده
بشرط صحة الدعوى في العقار فهل تقبل بينة الناظر بالوقفية بعد الحكم المذكور وهل البرهان على
ان العقار بيد المدعي للملكية شرط في صحة تلك الدعوى **فاجاب** الدعوى بطلب الملك على غيره كاليد
لا تنفع الا بها اذا ادعى على غيره فعلا من غصب او غيره تسمع دعواه صحيحة من حيث الطلب من المدعى عليه انه

لا يعارضه

لا يعارضه الا بحجة شرعية فحيث القاضي لذلك لانه يحكم له بثبوت الملك لواضع اليد فيما اذا ادعى
ملكا مطلقا ولذا صرحوا بقولهم انه لا بينة لذي اليد في الملك المطلق وقد نص بعضهم على انه لو برهن
احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل بل انما تقبل بينة الخارج في مثل ذلك كما في
البحر في اول قوله فيما يدعيه الرجلان لكن لابد من تقييد كلامهم بما قالوه من ذلك عند عدم ذكر تاريخ الخارج
او على النتاج او بسبب ملك لا يتكرر او على الشراء منه فانهم في مثله صرحوا بتقديم بينة ذي اليد
فيه فانظر الى ما قدمناه بقولهم انه لو برهن على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اي البينة على
الملكية واذا لم تسمع البينة لاثباتها في الحكم بموجبها فلم يوجد الحكم بالملك لواضع اليد حتى يمنع من دعوى الناظر
واقامة بينته والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ثلاث اخوات لهن استحقاق في وقف وشرط لهن انه من
توفيت منهن انتقل نصيبها لاولادها واولاد اولادها وذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل على حكم الترتيب المشروط بكتاب الوقف فان ماتت واحدة منهن من غير ولد ولا
ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبها المعين لها الى اختيها المذكورتين بالسوية بينهما
معا فالى ان تحلو بهما المعين لهما ثم من بعد كل منهما للاخرى ان توفيت الثانية عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل من ذلك ثم من بعدهن جميعا وذريتهن ونسلهن وعقبهن يرجع ذلك الى ما
عينه الواقف ثم ماتت الثانية وخلفت اربعة اولاد وضعوا ايديهم على ما يخص امهم وخالتهم ثم
ماتت الثالثة من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فهل ينتقل نصيبها للاولاد الواضعين
اليد على استحقاق خالتهم وهل لهم الوضع على حصة خالتهم السابقة **فاجاب** تنتقل حصتها لاولاد
اختها عملا بقول الواقف ثم من بعدهن جميعا وذريتهن ونسلهن وعقبهن يرجع ذلك الى ما عينه
الواقف فلم يجعل ما جعله للاخوات راجعا الى اصل الوقف الا بعد انقراضهن جميعا وانقراض ذريتهن
الى اخره فهل جعل رجوع حصتهن الى اصل الوقف انقراض الجميع فانه يشير بذلك الى ان بعد انقراضهن
يكون استحقاقهن جميعا لمن يوجد من ذريتهن الى اخره بطريق الاشارة وان لم يكن بطريق العبارة والله
اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف منزلا على نفسه وذريته وشرط لنفسه الادخال والاخراج والاستبدال
وغيره فهل اذا باع ذلك بصيغة البيع يقوم ذلك مقام الاستبدال ام لابد من مادة الاستبدال
وهل اذا صدر منه البيع من مدة ثم مات وظهر انه كان وقفا يرجع على المشتري بذلك **فاجاب**
المصرح به ان الوقف يجوز بيعه بنوع من مسوغاته الشرعية ويشتري بالثمن مكانا اخر مع ان بيع
الوقف بالثمن او بعقار انما يجوز لمن اشترط الواقف له ذلك او للقاضي بنوع ان لم يكن هناك شرط
وظهر بهذا ان البيع بالثمن يكون بمنزلة الاستبدال وعلى هذا فاذا قبض الثمن من له ولاية قبضه لا
يرجع على المشتري بشيء لخروجه عن عهدة ما لزمه وانما يرجع على تركة البايع وهذا حيث باع
من شرط له ذلك على انه وقف وانه باع لما شرط له الواقف ذلك في اصل وقفه وايضا لابد وان لا يكون
الواقف قد عين ما يستبدل به من كونه ارضا او دارا والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص وقف ثلث
رزقه اولا على اولاده ولم يشترط لنفسه تغييرا ولا تبديلا ثم من بعد مدة وقف الثلثين على اولاده
واخوته بعد ما جعله انه يبدا بكذا الجزم وشرط لنفسه التغيير والتبديل ثم بعد مدة جعل النصف
من جميع الرزق لاخوته والنصف لاولاده فهل يكون للاخوة نصف جميع الرزق الذي اشترط لنفسه
فيه التغيير وهو الثلثان وما لم يشترط فيه ذلك عملا بصيغة العموم ام لا يكون لهم الا نصف الثلثين فقط
فاجاب الذي يظهر ان الثلث الموقوف اولا الذي لم يشترط الواقف لنفسه في اصل وقفه ادخالا ولا
اخراجا لا يملك تغييره ولا تبديله بعد ذلك فلان وقف الثلثين بعد ذلك على من عينه وشرط
لنفسه التغيير والتبديل ملك التصرف فيه دون الثلث الاول فلما انه غير بعد ذلك وجعل النصف
من جميع الموقوف لاخوته الى اخره يقسم النصف على ما لا يملك التصرف فيه وهو الثلث الاول وعلى

ما يملك التصرف فيه وهو الثلثان فما قابل الثلث الاول وهو نصفه يسقط لانه لا يملك التغير فيه
وما قابل الثلثين يعمل به لانه يملك التغير فيه وان كان في نفس الامر لم يجعل لهم زيادة على ما
حصل لهم اولا لانه قد رد عليه عمله وحيث يحكم بنصفه وهو الثلث فقط للاخوة دون السدس
الذي قابل الثلث الاول ولا يحكم للاخوة بنصف جميع الموقوف ويوخذ من الثلثين الذي يملك التصرف
فيهما لان النصف الذي جعله لهم انما قابل جميع الموقوف وبعضه لا يملك التصرف فيه فيسقط كما لو
اوصى لاحد شخصين بجميع ماله ولشخص اخر بثلثه فانه يكون الثلث بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله
عنه لان الوصية بما زاد على الثلث وقعت غير مشروعة لعدم ملك التصرف فيه فيعمل به فكانه جعل
جميع الثلث لاحدهما وجميعه فقط للاخر لانه قد سقط ما قابل الزائد على الثلث وليس احدهما اولى
اولى من الاخر فيقسم بينهما وانما فعل الواقف ذلك توهما منه انه يملك التصرف في الجميع لما اشترطه
لنفسه من التغير والتبديل بعد ذلك في وقف الثلثين فرد عليه عمله ولا يعمل بالمكتوب المنقطع وانما
يعمل بالمتصل هذا ما ظهر لي فيها الان ولم يوجد نقل صريح بخلاف ذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في
واقف اسمه منصور شرط صرف غلة وقفه لاولاده ثم لاولاد اولاده ثم لاولاد اولاد اولاده كذلك وذريته
ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى الا انه من مات من كل طبقة وخلف
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يعقب المتوفي احدا انتقل نصيبه الى من هو في
درجته وذوي طبقته فانه لم يكن في طبقته احدا انتقل نصيبه من ذلك الى من هو مستحق كذا بالطريق
الشرعي ثم مات الواقف عن اولاده الاربعة وهم احمد وعمر وعثمان وخديجه فماتت خديجه عن غير ولد
ومات احمد عن اولاده ابي بكر ومحمد وخديجه وجعفر وماتوا ولم يعقبوا ثم وجد الان من الذرية
احمد ويوسف ولداسالم بن احمد بن الواقف وسليمان بن احمد بن حفصة بنت احمد المذكور وابنا الواقف
وعثمان بن فاطمة بنت احمد بن الواقف وبالي ومملوك وخديجه اولاد فاطمة ستيته بنت عثمان بن الواقف
المذكور ومات من اولاد الواقف بنت تسمى خديجه ولم تعقب ومات بعض اولاد الواقف ولم يعقب
وقد جهل ترتيب الموتى من الطبقة الاولى وما بعدها الى الان ولم يعلم من هو في الدرجة ليقسم
الى استحقاق حصة من هو في طبقته كما شرط واما الموجودون الان فقد استووا في الدرجة
كما هو فرض السوال فهل تقسم غلة الوقف بينهم بالسوية الى ان يثبت ترتيب موتهم وانتقال حصة
من مات عن غير ولد الى من هو في درجته وتكون القسمة على عدد الرؤس او تكون حصة نوع كل ولد من
اولاد الواقف الان والله اعلم فاجاب حيث كان اولاد الاولاد الموجودين في درجة واحدة يقسم
بينهم بالسوية لعدم تقدم طبقة على طبقة وتدخل اولاد البطون في هذه العبارة الصادرة من الواقف
بناء على ما رجحه جماعة من المتاخرين كالكمال ابن الهمام وابن كمال باشا وغيرهما تبعا لما صححه الامام قاضي خان اخذا
من كلام الامام الخصاف والامام هلال رادين على من قال بان ظاهر الرواية عدم الدخول مستظهرين على
احتيارهم بما يفهم من كلام محمد بن الحسن مما بسطه يحتاج الى طول زايد في الكلام مع انه خلاف الغرض الاصلي
للسايل وانما قلنا بانه يقسم الريع على الموجودين بالسوية لان الموجود من الاولاد في السوال يحصر في
اولاد ابن الواقف احمد وفي اولاد عثمان بل البعض منهم ولد ظهر وهو احمد ويوسف ولداسالم بن احمد
والبعض منهم ولد بطن وهو سليمان بن حفصة بنت احمد وعثمان بن فاطمة بنت احمد فتكون احدهم
عملا بشرط الواقف ان كل من مات ينتقل نصيبه لولده وولد ولده الى اخره ما دام احد من الطبقة
الاولى موجودا وكذا تنتقل حصة ابن الواقف عثمان الى بالي ومملوك وخديجه اولاد فاطمة بنت عثمان
بناء على القول بدخول اولاد البطون في مثل عبارة الواقف هذه ما دام احد من الطبقة الاولى موجودا
ويستحق هولاء الاولاد حصة اصلهم الاصلية والمنتقلة اليهم من اخوتهم التي ماتت من غير ولد ما دام
احد من الطبقة الاولى موجودا فاذا انقرضت الاولى باسرها نقضت القسمة وقسم الريع على

بخ

من كان موجودا بالسوية بينهم ولم يعمل بقول الواقف حينئذ وكلما مات احد منهم انتقل نصيبه اليه لما
سنذكره لكن بعد ذلك انتقل نصيبه الى ورثته ما دام احد من الطبقة الثانية موجودا فاذا انقرضت
فان كان هناك ايضا ما يقتضي القسمة نقضت وصرف الريع لهولاء الموجودين وهم اهل الطبقة الرابعة
من الواقف بالسوية لنقض القسمة ايضا ولا يعمل بقول الواقف وكلما مات احد منهم انتقل نصيبه الى ولده
بالنسبة الى ما كانوا يتلقونه عن اصولهم ثم اذا مات احد بعد ذلك انتقل حصته الى ذريته الى ان تنقرض
الطبقة فتنتقض القسمة فيستحق ذرية احمد حصته المحققة له عند موت الواقف وتستحق ذرية عثمان
حصته المحققة له عند موت الواقف ايضا واما حصة باقي الاولاد الصلبيين وهما عمر وخديجه فان علم موتهما
قبل موت احمد وعثمان فتقسم حصة كل واحد منهما ثم ترجع ما له الى اولاده كما تقدم ولذا ان علم موتهما قبل واحد
واحد بعينه من الاخوين وان لم يعلم فتصرف حصتهما الى الموجودين من اهل الاستحقاق كما شرط الواقف والاصل
التساوي الى ان يثبت مقتضى الترجيح وهذا احسن من كلام الخصاف في مسئلة ما اذا قال وقفت على ولدي
وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم بالذي
يليه بطنا بعد بطن الى اخره وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا
الى اصل غلة هذه الصدقة ويجري على احكامها وشروطها الى ان قال فلو كانت اولاده لصلبه عشرة
وقسمت الغلة بينهم سنين ثم مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت على اولاد الصلب
فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن على بطن واجيب
بعبارة اخص من هذه وهي حيث كانت اولاد الاولاد الموجودين في درجة واحدة يقسم الذي يستحقه
احد المحقق له عند موت الواقف لاولاد اولاده الموجودين المتساويين في الطبقة بينهم بالسوية وتدخل
اولاد البطون في هذه العبارة الصادرة من الواقف بناء على ما رجحه جماعة من المتاخرين كالكمال ابن الهمام
وابن كمال باشا وغيرهما كابن الشحنة تبعا لما صححه الامام قاضي خان اخذا من كلام الخصاف والامام هلال رادين
على من قال بان ظاهر الرواية عدم الدخول كما يفهم كلام الامام محمد بن الحسن مما بسطه يحتاج الى طول فان اولاد احمد
في البعض منهم ولد ظهر وفي البعض ولد بطن فتنتقل حصة جدهم عملا بشرط الواقف ان كل من مات ينتقل
نصيبه لولده وولد ولده الى اخره وكذا تنتقل حصة ابن الواقف عثمان المحققة له عند موت الواقف الى
اولاد اولاده وهم الموجودون من اولاد البطون واما حصة باقي الاولاد الصلبيين وهما عمر وخديجه فمن
علم موته قبل احمد وعثمان ولم يخلف ولدا كان حصته لهما ومن علم موته قبل واحد منهما ثم ترجع حصته
لاولاده من اولاد الظهور والبطون بناء على القول بدخولهم كما تقدم واما من لم يعلم موته قبل اخوته ممن
لم يخلف ولدا فالظاهر ان حصته ترجع الى الموجودين بالسوية عملا بقول الواقف ان من لم يخلف ولدا
يرجع الى من هو في طبقته فان لم يكن في طبقته احد يرجع الى من هو مستحق والمستحق الان منحصر
في الذكورين اولاد احمد وعثمان والاصل عدم الترجيح الان يثبت ما يقتضيه فعلم ان كل طايفة تستحق
حصة اصلها المحققة لها بطريق الاصالة مع ما يحصل له بموت احد من اخوته ان تحقق موته قبله وما لم
يتحقق فيقسم بحسب الظاهر على الموجودين بالسوية وهذا ان لم يوجد مقتضى لنقض القسمة واما ان
وجد وتحقق مقتضى لها بعد انقراض جميع الطبقة التي قبل الطبقة الموجودة فقسمة جميع الريع على
جميع الموجودين بالسوية امر ظاهر وينقض ما استحق لهم بقول الواقف وعلى ان كل من مات يكون نصيبه
لذريته كما هو مبين في كلام الخصاف وغيره في صورة نقض القسمة لانها اذا نقضت صار الريع يقسم
على الموجودين الان ومن سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم بالسوية فاذا مات احدهم
انتقل نصيبه لمن بقي منهم بالسوية بينهم كما ذكرنا فاذا مات الاولاد ولم يبق منهم احد انتقل ذلك
لمن يوجد حينئذ من اولادهم اولادهم وان سفلوا بالسوية بينهم على الحكم المذكور ثم من بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكور والاناث بينهم بالسوية من

مطلب في نقض القسمة

ولد الظهر وولد البطن بينهم اجمعين بالسوية ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة
تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى الى حين انقراضهم يستقل به الواحد منهم اجمعين اذا انفرد
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولد واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى من ولد الظهر وولد البطن انتقل نصيبه اليه فان لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ولد ولد
ولا اسفل من ذلك من ولد الظهر والبطن انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته واخواته المشاركين له في
استحقاق منافع هذا الوقف بينهم بالسوية على الوجه المشروح اعلاه فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
منهم انتقل ذلك الى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور من اهل هذا الوقف بينهم على الوجه المشروح
فيه ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او
اسفل من ذلك من ولد الولد من ولد الظهر وولد البطن ثم آل الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا باقيا
لاستحق منافع هذا الوقف او شيئا منه قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان
اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا انتهى ثم مات الواقف عن اربعة اولاد لصلبه هم محمد وعثمان واحمد
وخوند خديجه فهل يستحقونه فايض ريع الوقف بالسوية بينهم ثم مات من الاربعة المذكورة ثلاثة
عمر وعثمان واحمد لكل منهم اولاد وعن اختهم خوند خديجه فهل تنتقل حصة اخوتها المذكورين اليها بمفردها
دون اولاد اخوتها عملا بقول الواقف فاذا مات احد منهم انتقل نصيبه من ذلك لمن بقي منهم ثم ماتت خوند
خديجه ولم تعقب وتركت محمدا وفاطمة اولاد اخيها عثمان وسالم وفاطمة اولاد اخيها احمد وسليمان
بن حفصة بنت اخيها احمد المذكور فهل تنتقل حصتها لهولاء الخمسة بالسوية بينهم عملا بقول الواقف
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات منهم انتقل ذلك لاقرب الطبقات الى المتوفي المذكور ويدخل سليمان بن حفصة
منهم بقول الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف الى اخره ثم ماتت فاطمة بنت احمد
واعقبت ولدها عثمان فهل تنتقل حصتها لولدها عثمان بمفرده عملا بقول الواقف على ان من مات منهم
وترك ولدا او ولد ولد الى اخره انتقل نصيبه اليه ثم مات سالم واعقب احمد ويوسف فهل تنتقل حصة
ابيهما بالسوية بينهما ثم مات محمد بن عثمان عن بنته زين الملوك ابنة محمد بن عثمان ولم تعقب وتركت عمتها فاطمة
بنت احمد وسليمان بن حفصة بنت احمد فهل تنتقل حصتها لعمتها فاطمة بمفردها لانها اولادا اولاد عمي
ابيها المذكورين عملا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات منهم انتقل ذلك الى اقرب الطبقات
الى المتوفي المذكور ثم ماتت فاطمة بنت عثمان عن ثلاثة اولاد بالي دملوك وخديجة واحمد ويوسف ولدا
سالم بن عمها احمد وعثمان بن فاطمة بنت عمها احمد وسليمان بن حفصة بنت عمها احمد المذكورين وهولاء
المذكورون متساوون لاولادها في الدرجة فهل والحال ما ذكر تنتقل حصتها لاولادها الثلاثة المذكورة
بالسوية بينهم لكونهم تساووا في الدرجة عملا بقول الواقف فاذا مات الاولاد ولم يبق منهم احد انتقل
ذلك لمن يوجد حين ذاك من اولاد اولاده وان سفلوا بالسوية بينهم **فاجاب** اجاب الشيخ علي المقدسي بانه
حيث حصل التساوي في الدرجة تنقض القسمة السابقة المتفاوتة وتقسم الآن بينهم بالسوية على عدد الرؤوس
كما نص عليه الامام الخصاف وتبعه في ذلك امام مذهب الشافعي رضي الله عنهم وذلك لاشتمال كلام
الواقف على ترتيبين احدهما ترتيب جملة وقد يقال فيه ترتيب بطن على بطن والثاني ترتيب افراد وهو
ترتيب الفرع على اصله فيعمل بهذا عند عدم الاستواء في الدرجة فتعطى نصيب كل اصل لفرعه
او لاقرب الطبقات اليه وعند الاستواء يعمل بالاول حتى ورثة انا لو عملنا بالثاني هنا ايضا لزم ترك العمل بترتيب
الجملة على الجملة وهذا مراد الخصاف بقوله لم اجد بداً من نقض تلك القسمة والله اعلم **وسيل** ما قولكم في الناظر
اذا دفع للمستحق قبل اثبات نسبه **فاجاب** ان دفع بغير قضاء رجع عليه به والا رجع على من دفع
له اخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر عليه دين فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن
عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضي بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فانما ينفذ

قال الناظر اذا دفع للمستحق قبل اثبات نسبه

حكمه

حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قايمة انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق
والدليل على ذلك ما في السادس من وقف البزازية اذا بنى على القرابة والفقراء استحق الغلات الماضية والله
اعلم **وسيل** ما قولكم فيما اذا شرط الواقف في اصل وقفه الاستبدال له او لغيره هل لمن شرط له ان يستبدل
بغير اذن القاضي **فاجاب** بثبوت ولاية الاستبدال له كاف في الاستبدال اي فلا يحتاج الى اذن القاضي لما في الاسعاف
حيث قال اولا لو قال ارضي هذه موقوفة على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا
على شرط الاولى جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف استحسانا ثم قال وقول ابي يوسف هو الصحيح انتهى
فقوله جاز الشرط يقتضي انه لا يحتاج الى فعل القاضي واذنه اذ لو احتيج لما كان لجواز الشرط فايدة لان للقاضي
ذلك وان لم يكن هناك شرط فلا فايدة له ثم قال واما اذا لم يشترط الاستبدال فلا يملكه الا القاضي اذا رأى
المصلحة في ذلك فافاد ان الاحتياج الى فعل القاضي او اذنه انما هو عند عدم الشرط حيث قال عند عدم
الشرط انما يملكه القاضي بالحصر فافاد عند الشرط يملكه غير القاضي ايضا وليس هناك احد الا من اشترط
له فهذا ادل دليل على استقلال من اشترط له الاستبدال والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف شرط
النظر لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم لاولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور خاصة دون الاناث فمات الواقف عن ذكر فتولى النظر ثم مات وترك
بنتا ثم ولدت البنت ابنا ذكرا فهل يستحق ابن البنت النظر ام لا **فاجاب** قال الخصاف قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على نسل فلان بن فلان ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف
جائز قلت ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده وولد ولد ولده ابدا قلت وولد البنين وولد البنات في ذلك سوا
قال نعم انتهى كلامه ومثله في الاسعاف جازما به فان قلت تقييد الواقف النسل بقوله الذكور خاصة
يمنع من دخول ولد البنت قلت لا يمنع لان قوله من الذكور انما يفيد انه لا يتولى النظر من اولاده الذكور واولاد
اولادهم ونسلهم الشامل لاولاد البنين والبنات الا من يكون ذكرا منهم لا من يكون انثى سواء كان الذكر
المقيد به النسل من اولاد الذكور او الاناث لشمول النسل لذلك لما قال في الاسعاف وغيره انه لو وقف وقال
على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين و
البنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية
ثم قال ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
فانظر كيف ادخل ولد البنت في المسئلة الاولى مع التصريح بالذكورة في الاصل والفرع حيث قال وعلى
ولد الذكور من نسلي وادخل ولد البنت في المسئلة الثانية على كلام هلال مع التصريح بالذكورة في ولد الولد حيث
قال على ولدي وولد ولدي الذكور وهذا صريح بل نص فيما قلناه واما من حيث الدخول في ولد الولد فقد رجحه
جماعات مما بسطه يحتاج الى طول وان كان بعضهم قد جعله خلاف ظاهر الرواية والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ناظرة
على وقف جدها هي واختها ثم ان اختها فرغت لابنتها عن نصف وظيفة النظر ثم ماتت البنت الفارغة وتعرفت
ابنتها مع خالتها مدة ثم ان بنت خالتها انها تستحق النظر بمفردها لكونها ارشد منها ومن الطبقة العليا وقررها
الحاكم في النظر بمفردها واصرفت لابنة اختها استحقاق مع امها ثم بعد ذلك نازعت خالتها فان وقفت خالتها
استحقاقها الى ان يثبت لها استحقاق بالوقف مع انه لم يكن لو نفذ المذكور كتاب وقف برامج ولم تعلم الناظرة ان لها
استحقاق فهل والحال ما ذكر للناظرة ذلك على ابنة الاخت الاثبات ام لا **فاجاب** حيث ثبت كونها وارثة
لمن تنسب اليه الوقفية واقروا بانه وقف من قبل ما بسبب استحقاق الارث منه بنفسها او بواسطة انتقال
حصة امها لها وكانت كل واحدة تدعي جهة غير الجهة الاخرى فقد صرحوا بما موزنه ولو كانت ارض بيد
ورثة فاقروا بان اباهم وقفها وسمى كل واحد وجها غير ما سمى الاخر يقبل القاضي اقرارهم والولاية عليها
اليه فتصرف غلة حصة كل واحد منها فيما ذكره لانه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير او غايب توقف حصتهما الى الادراك
والقدوم ومن انكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له اي لاتفاقهم على ان العين كانت ملكا لمورثهم والله

اعلم وسئل ما قولكم في من وقف وقفا على جهات عينها بكتاب وقفه وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير
والتبديل الى اخره وحكم به حنفي يرى صحته ثم بعد مدة وقف الواقف تلك الجهات بعينها مع جهات اخرى
على مصارف غير تلك ولم يذكر الموثق ان فعل ذلك بمقتضى الادخال والاخراج فهل العمل على الثاني او الاول وهل
اذا ابقى من الاول مصارف لم يذكرها في الثاني هل تصرف اولا وهل اذا كان هناك شروط ليست في
الوقف الاول وشرطها في الثاني ليست في الاول يعمل بالجميع اولا فاجاب حيث ضم ما وقفه ثانيا الى
ما وقفه اولا وصار وقفا واحدا ينظر فان كان الفعل الثاني مناقضا للفعل الاول فالعمل على الثاني
ويكون مغيرا الاول للاول لانه لا يمكن العمل بهما اذا كان بين الاول والثاني تضاد فتعين ان يكون الثاني
مغيرا منه عملا بشرط الواقف في الاول ان له التغيير والتبديل وان لم يذكره الموثق لانه اذا ثبت انه شرط
ذلك في صلب وقفه الاول لا بعده عمل به لموافقة فعله لما شرطه الواقف هذا اذا كان فعله الثاني
مناقضا لفعله الاول فاما ان لم يكن مناقضا ولم يصرح برجوعه اولا فالظاهر بقاء ما فعله اولا على حاله
ويضم ما فعله ثانيا الى ما فعله اولا ويصرف كل منهما حيث ضم وقفه الثاني الى وقفه الاول وجعله شيا
واحدا ويصرف كل ما شرطه اولا وما شرطه ثانيا لعدم التنافي بين ما فعله اولا وما فعله ثانيا وعدم رجوعه
عن الاول هذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل ما قولكم فيما اذا شرط الواقف النظر للارشد وكانوا في
الرشد سواء فاجاب الرشد هو المهتدي الى وجوه المصالح كما ذكره العيني في شرح قوله فان بلغ غير
رشيد وذكروا ايضا تعريف ضد الرشد وهو السفه ومنه يعلم تعريف الرشد وعرف المصالح في الاسعاف بانه
من كان ستوق الريبات متهتكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى
قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قاذفا للمحصنات ولا معروفا بالكذب انتهى وقد صرح
في الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم
سنا ذكرا كان او انثى فليكن الرشد مثله والله اعلم وسئل ما قولكم في من وقف على نفسه ثم من بعده على
اولاده الستة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات من اولاد الواقف ثلاثة
ولم يعقبوا اولادا ومات باقي اولاد الواقف الثلاثة وعقبوا عشرة اولاد منهم ثمانية من والد واحد وهم
اخر اولاد الواقف موتا والتاسع والعاشر كل منهما من ولد ولد الواقف فتمسك ولد ابن الواقف بان
غلة الوقف تقسم بينهم اثلاثا باعتبار اصولهم الثلاثة وتمسك الثمانية اولاد من ولد الواقف بان القسمة
انتقضت بموت والدهم الذي هو اخر اولاد الواقف فعارضوهم بان القسمة لا تنتقض بموت والدهم لعدم
تساوي طبقاتهم واشتراط الواقف ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وحكم القاضي الحنبلي
بقسمة الغلة اثلاثا ما آل اليهم من اصولهم وبعدم تساوي طبقاتهم فهل الحكم صحيح ام لا فاجاب حيث وقعت
الخصومة من المستحقين عند الحنبلي وحكم بما تم [?] لمذهبه والله اعلم وسئل ما قولكم في من وقف وقفا على
نفسه ايام حياته ثم بعده يصرف لاولاد الواقف الموجودين او لمن يحدثه الله تعالى له من الذكور والاناث
بينهم بحكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين من ولد الظهر ومن ولد البطن مدة حياتهم ثم لاولاد
اولادهم كذلك ثم لاولاد اولاد اولاده كذلك ثم لذريته ثم لنسله ثم لعقبه كذلك طبقة بعد طبقة و
نسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك انتقل نصيبه اليه واحدا كان او اكثر وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد وولد ولد آل الوقف الى حال لو كان المتوفى
حيا باقيا [3] وعلى ان من تزوجت من الاناث من اولاد الواقف واولاد اولاده او ذريته او نسله او عقبه
من ولد الظهر او البطن سقط استحقاقها من ذلك وانتقل لبقية مستحقي الوقف المذكور فاذا
ترملت عاد اليها استحقاقها وهل يسقط استحقاق الاناث بالتزويج ويعود بالتعزب يبتدأ ولو دون ذلك

شرط النظر للارشد وكانوا في الرشد سواء ومعنى الرشد

[3] لا يستحق استحقاق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا باقيا صح

بينهم

بينهم كذلك ابدا ما تناسلوا وداموا ما تعاقبوا فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد كان ذلك
لانفار عينهم باسمائهم الواقف فاذا انقرض الانفار يكون على الخيرات واولاده فهل والحالة هذه يكون
الاستحقاق في الوقف لابنة ابن الواقف المتزوجة او تمنع بالتزويج ويكون المحل لاولادها كون ان الواقف شرط
بعد فقدان من مات منهم وترك اولادا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام مقامه كما هو معين اعلاه او لولد
الاخ الذي لم يستحق الا بعد انقراض الذرية والانفار المذكورون والحال ان الذرية موجودون ومن ثلاثة
انفار اولاد ابنة ابن الواقف فاجاب الذي يظهر لي استحقاق اولاد بنت الابن لريع الوقف حيث فقد
المرتد [?] لامهم التي هي اعلى طبقة منهم لسقوط استحقاقها بالتزويج وانا قلت باستحقاق بنت ابن الواقف عملا
بقوله ثم لاولاد اولاد اولاده كذلك ثم لذريته ثم لنسله ثم لعقبه كذلك طبقة بعد طبقة الى اخره فقد جعل لكل من
اولاد الاولاد والذرية والنسل والعقب الاستحقاق لكن على وجه الترتيب المستفاد بثم فلما منع من تقديم
الصرف للطبقة العليا التي هي امهم مانع وهو تزوجها ما دامت متزوجة كما شرط الواقف انتقل الاستحقاق
لمن هو موجود من الذرية ويؤكد ذلك ما ذكره الواقف بعد ذلك بقوله وعلى ان من تزوجت من الاناث
الى ان قال يسقط استحقاقها من ذلك وانتقل لبقية مستحقي الوقف المذكور لانهم من اهل الاستحقاق
لكن بشرط انه لا يوجد من هو اعلى طبقة وان لا يكون متزوجا وقد انتفى المانع لهم من الاستحقاق فيوجد
المشروط وهو استحقاقهم نعم اذا زال المانع استحقت واما ولد الاخ فلا استحقاق له الا بعد انقراض الذرية
والانفار المعينة هذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل في من وقف وقفا على قربات ثم انه شرط شروطا منها
انه قال ما نصه فان ضاق ريع الوقف عن المصاريف المعينة فيه بدا الناظر في هذا الوقف ويصرف ما هو مختص
بفقراء الحرمين وشرط لنفسه التغيير والتبديل ثم وقف وقفا اخر على هذه القربات وغيرها التاريخ عن
صدور الوقفية الاولى لكن كتب ذلك في مكتوب واحد وشرط في هذه الوقفية ايضا شروطا منها انه قال
في صدر كلامه فان ضاق ريع هذا الوقف المذكور عن المقادير المعينة فيه بدا الناظر في هذا الوقف
بصرف ما هو مختص بجهات الحرمين ويحاصص الباقون على قدر انصبائهم المعينة اعلاه ويدخل النقص
عليهم على قدر معلومهم ثم بعد ان ذكر هذا بحروفه قال في الوقفية المتاخرة ما نصه وشرط الواقف المشار اليه
فيه انه ان عجز ريع وقفه المتقدم على تاريخه المعينة والجهات المبينة بكتاب وقفه يكمل ما نقص من فاضل ريع
هذا الوقف بعد المصاريف المعينة بهذا الكتاب وكذلك ان تعذر ريع الوقف يكمل صرف ما هو مرتب عليه
من فاضل ريع هذا الوقف المذكور فان لم يكن في ريع هذا الوقف ما يصرف منه جميع المصاريف المعينة في كتاب
وقفه المتقدم على تاريخه بعد صرف ما هو مرتب على هذا الوقف صرف فيه ما بدي بصرفه بكتاب وقفه المتقدم
على تاريخه فان لم يفضل من ريع هذا الوقف المذكور بعد صرف ما هو مرتب عليه يوفي منه ما بدي بصرفه بكتاب
وقفه المتقدم على تاريخه التالي ذكره فيه يحاصص مع المصاريف المرتب على هذا الوقف ويدخل النقص عليها
جميعا فهل اذا عجز ريع الوقف المتقدم عن المصاريف المعينة ولم يفضل من ريع الوقف المتاخر بعد صرف ما هو
مرتب عليه ما يوفي منه ما بدي بصرفه في كتاب وقفه المتقدم على تاريخه يقدم ارباب الحرمين بما شرط لهم
في الوقفيتين عملا بقول الواقف في المحلين فان ضاق ريع الوقف بدا الناظر بصرف ما هو مختص بجهة الحرمين
الشريفين او تدخل المحاصصة على جميع من شرط لهم في المحلين من اهل الحرمين وغيرهم عملا بقول الواقف اخرا
فان لم يفضل من ريع هذا الوقف المذكور بعد صرف ما هو مرتب عليه ما يوفي منه ما بدي بصرفه في كتاب
وقفه المتقدم على تاريخه من الجهات المبدو بذكرها بكتاب وقفه المتقدم على تاريخه يحاصصه على المصارف المرتبة
على هذا الوقف ويدخل النقص عليها جميعا لان اخر الكلام اذا كان فيه ما يخالفه او يقيد اوله على اخره والعبرة
لاخر الكلامين فاجاب عبارته في الوقف الاول تقتضي انه حيث كان في ريع قلة او كثرة يبدا منه بصرف جهات
الحرمين لكن حيث شرط لنفسه الادخال والاخراج الى اخره في اصل وقفه ثم وقف الثاني وجعل ذلك لنفسه ايضا
في اصل وقفه وجعل الوقفين كوقف واحد وشرط فيه الشروط المذكورة صار المعول عليها فنقول حيث عجز الوقف

الاول ولم يفضل من ريع الوقف الثاني بعد مصاريف ما يوفي بمصاريف الاول ولا بما يوفي بما بذكر يصرف فيه
وهو جهات الحرمين صرف لها بطريق المحاصصة مع مصاريف الوقف الثاني وانما يبدا بجهات الحرمين حيث
عجز الوقف الاول وفضل من ريع الوقف الثاني بعد مصارفه ما يوفي بمصارف الاول او بما يوفي بما بذكر
بذكره اعني جهة الحرمين اذ كان في الوقف بما يوفي بمصارفه لانه انما جعل ان يوخذ من الثاني عجز الاول
والحاصل ان عند كل من الوقفين على الوجه المذكور وانما يكون استحقاق جهة الحرمين بطريق المحاصصة
خصوصا وهذا هو المذكور واجزاء الحل على ما تاخر من شروط الواقفين كما هو المصرح به هذا ما ظهر
لي من عبارته والله اعلم **وسئل** ما قولكم في مسجد ظهر ومكتوب وقف يتعلق به وظهر مكتوب اخر انه
وقف تخص اخرغير الاول والثاني نص تشهد به البينة على البيانات السابقة والاول لم يتم بينة بما
فيه فهل يعمل بالاول لسبق اوبما ثبت به البينة **فاجاب** لا يعمل بالمكتوب اذا لم يتصل مضمونه ويعمل
بالمكتوب المتصل بطريق الشهادة على الشهادة عند تعذر شهادة الاصول بشرطه فيعمل بذلك حتى اذا شهدت
الشهود بان فلانا وقف وهو يملك ما وقف لما صرحوا به من ان الشهود لو شهدوا على اقرار الواقف لا تقبل ما
لم يقولوا انه بالوقف وهو يملك كما في البزازية في نوع الشاهد وشرطه في الاسعاف وهذا حيث لا يمكن العمل
على الوجه الشرعي والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على زوجته فضل
العزيز وعلى اولاده بالسوية بينهم الذكور والاناث ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريتهم
ونسلهم وعقبهم الذكر والانثى في ذلك سواء من ولد الظهر ومن ولد البطن يتداولون ذلك بينهم كذلك
الى حين انقراضهم فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد وكانت زوجة الواقف فضل العزيز موجوده
صرف ريع الوقف المذكور لها بتمامها وكماله ثم من بعدها لاولادها واولاد اولادها وذريتها ونسلها وعقبها
الذكر والانثى في ذلك سواء من ولد الظهر ومن ولد البطن كما نص وشرط في حق اولاد الواقف المشار
اليه اعلاه واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروح اعلاه الى حين انقراضهم
وشرط لنفسه الادخال والاخراج وشرط ذلك لمن وجدت المذكورة اعلاه من بعده ثم ان الزوجة المشروط لها
ذلك ادخلت في حال حياتها ابنتها خديجة وولدي ابنها احمد وكرم في ثلث ريع الوقف المذكور زبيدة
حياتها ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم كما شرح اعلاه ثم مات احمد في حياة والدته خديجة
عن ابنته زبيدة ثم ماتت خديجة والدته عن ابنتها كرم فهل يستحق احد في حياة والدته الداخلة
معها في الثلثين بعد ما جعل له من جدته فضل العزيز بقول الواقف ثم من بعد فضل العزيز لاولادها
واولاد اولادها وذريتها ونسلها وعقبها او لا يدخل في حال حياتها لقول الواقف في الوقف
الذي ذكره في حق اولاده على النص والترتيب المشروح ذلك اعلاه وهل اذا قلتم بعدم دخوله
تستقل كرم ابنة خديجة بحصة خديجة والدتها بمفردها مع وجود زبيدة ابنة احمد الذي مات في
حياة والدته خديجة المذكورة ام تدخل معها زبيدة بنت احمد المذكور في حصة والدتها خديجة
المذكورة في الثلثين **فاجاب** لا يستحق احد لما ان كان حيا في حياة والدته شيا في ريع الثلثين
مع وجود اصله عملا بقول الواقف عن فضل العزيز كما شرح اعلاه وهو قول الواقف اولا الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها بحيث يحجب كل اصل فرعه وتشارك زبيده بنت احمد
عمتها كرم ابنة خديجة وان كانت اعلى طبقة منها عملا بقول الواقف ان متى كانت زوجته فضل
العزيز موجودة ومات من يشاركها استقلت بالريع ثم من بعدها لاولادها واولاد اولادها
وذريتها ونسلها وعقبها الى ان قال كما نص وشرح اعلاه والذي نص عليه اعلاه انما هو ان الطبقة
العليا انما تحجب السفلى اذا كانت من نفسها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وكرم ليست
اصلا لزبيده حتى تحجبها وهذا حيث لم يقل الواقف ان كل من مات ينتقل نصيبه لولده فانه
لو قال كذلك لاستحقت كرم جميع حصة والدتها لكنه لم يقل ذلك وكذا لو اقتصر على قوله الطبقة

العليا تحجب الطبقة السفلى ولم يقيد ذلك بقوله من نفسها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره
وهذا حيث شرط لنفسه ولمن وجدت الادخال والاخراج في اصل الوقف وهذا بناء على قطع النظر عن القول
بنقض القسمة بموت الطبقة العليا التي هي خديجة واما اذا قلنا بنقضها لما ذكرناه فلا كلام في المشاركة
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ملك جعل قدرا من الغلال لفلان الفلاني وولد فلان ومن يحدثه الله
تعالى له من الاولاد الذكر والانثى في ذلك سواء ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه لمن بقي ثم لاولادهم
واولاد اولادهم يجري ذلك يجري الوقف عليهم لا يغير ولا يبدل ثم مات فلان المذكور وترك
ستة اولاد الاشبق المصرح بهما واولاد اربعة غيرهما ثم مات اخ من الاربعة عن غير ولد وترك
اخوته واولاد اخوته فهل يستحق نصيبه اخوته ام اولاد اخيه ام تشترك الاخوة مع اولاد الاخوة
فاجاب الذي يفيده مفهوم عبارته انه بموت احد اولاد فلان من غير ولد يكون الذي كان يستحقه
لمن بقي من اولاد فلان عملا بدلالة قوله ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه لمن بقي وليس لاولادهم
شي من نصيب من مات من غير ولد لانتقال حصته لمن بقي من الاولاد وهذا هو مفهوم العبارة حيث
لا مانع يمنع من العمل بما يفيده اللفظ والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف وقفا على وجوه الخير وشرط
بكتاب وقفه ان يكون النظر عليها لمن يكون سلطانا بالديار المصرية في كل وقت وان يتولى بالنظر الشريف
مع ما ينظر ودار اذا تعذر نظر احد الثلاثة المذكورين اعلاه لسبب او عذر شرعي قام من بقي منهم بالنظر
بالمشارفة الشريفة في نظره لذلك بالمراجعة كل ذلك فيما قل وجل من اجارة وتعمير وتولية وعزل لما
تقتضيه لجهة الوقف المذكور بحيث لا يستبد احدهم بها بالمراجعة وما يقتضيه الراي في ذلك ثم ان امور
هذا الوقف انتظمت على مقتضى شروطها ما شاء الله من الزمان ثم مات الواقف وذريته ثم تعذر
وجود الدوادار الكبير والدوادار الثاني والخازندار الكبير بانقضاء دولة الجراكسة وبطلان هذا الاسلوب
وصريح عبارة الواقف تقتضي تعدد النظار على ذلك كما شرح اعلاه فهل للحاكم ان ينصب عوضا عن تعذر
وجوده من الدوادار الكبير والثاني والخازندار في النظارة على ذلك ليكونوا كالمتولي النظر المذكور
لغرض الواقف على مقتضى شرطه فان مراده التعدد ام يستقل بذلك ويتصرف بمفرده **فاجاب** حيث
تعذر جميع من جعل الواقف النظر له كان للحاكم ان يقرر عوضا عن متعدد لان الظاهر من غرض الواقف
تعدد الاراء ثم انما يكتفي ببعض من اختاره حيث كان البعض منهم موجودا كما نص الواقف عليه بقوله واذا
تعذر احد الثلاثة الى ان قال قام من بقي منهم بالنظر بالمشارفة الشريفة وقد نصت علماؤنا على ان الواقف
لو اوصى الى جماعة وكان بعضهم غير مامون بدل له القاضي بمامون وان راى اقامة واحد منهم مقامه فلا باس
بان يقي اقوال نعم على ان الحاكم يقرر غيره من هو صالح للنظر وانما جعلوا للحاكم ان يقرر واحدا منهم للعلم
برضى الواقف برايه من نص عليه ومثله ما صرح به العلما ايضا بقولهم ان الواقف اذا جعل النظر لاولاده وفيهم
صغير اذ جعل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف وقفا على
نفسه ثم على اولاده وشرط ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده
فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل
نصيبه لاقرب الطبقات الى المتوفى ثم مات البعض وخلف ولدا ثم مات البعض ولم يخلف ولدا ولا اخوات
وتساوت الطبقات بعضها ببعض فهل لاولاد اولاد الواقف وضع ايديهم على حصة ابيهم **فاجاب** اجاب
الشيخ الرملي ما صورته نعم لاولاد اولاد الواقف وضع ايديهم على حصة ابيهم ويقسم حصة من لا ولد له على
بانيهم على موجب شرط الواقف وكتبت جوابي كذلك ويكون افعل التفضيل على غير بابه ويكون الاقرب
بمعنى القريب لانه لم يكن هناك قرابات بعضهم اقرب من بعض بل الكل متساوون في القرابة ويدل على ذلك
ما صرح العلماء به من ان الواقف لو قال وقفت على فقراء بني الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين
تصرف الغلة كلها للاقرب فالاقرب واذا مات الاقرب ينتقل الوقف الى من يليه وهكذا الى اخر البطون فاذا

وقف على قرابتي الاقرب
فالاقرب تصرف الغلة للاقرب
فاذا مات ينتقل الوقف الى
من يليه

مطلب لا يسقط الحق بالعزل عن النظر

لم يبق منهم احد تكون الغلة للساكن كما صرح بذلك في الاسعاف في فصل الوقف على الصلحا في فصل قبله
وهو فصل في بيان الاقرب من قرابته فانه لا يصدق على من هو اخر البطون انه اقرب لانه لم يكن هناك غيره
حتى يكون اقرب منه بل انما هو قريب لا اقرب فلا يكون اهل التفضيل على بابه والله اعلم وسيل ما قولكم
فيما اذا فرغ شخص النظر لشخص فشرع عند لزوم هل يصح ام لا وهل له الرجوع ام لا فاجاب اجاب الشيخ
على المقدسي بما صورته لا يسقط حقه بالفراغ بل له الرجوع واذا طلبه يمكن منه واذا تعذر تمكينه لغيبته
ومن الذرية غيره حيث اهليته يعطى له ما دام غايبا والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف سجادا وقفا
عليه بلد تين وقفا صحيحا محكوما به بشروط ثم انه اخرجه عن هذا الوقف وعن تعويض المسجد والبلدتين
الى اوقاف نظر دينه وجعل المسجد وقفا للمتعوض اولا فضم البلدتين الى اوقافه بحيث صارت
وقفا واحدا في اعتقاده وجعل جملة ذلك على معادن بعث تعدد منها المسجد الذي تعوض من دينه
وقفه معتقدا انه له ومنها غير ذلك ثم ان ورثة الاول المعوض بعد موت المتعوض اثبتوا ان التعويض
في المسجد والبلدتين غير صحيح لكونها كانت وقفا منجزا قبل التعويض ثبوتا صحيحا شرعيا وان الحاكم
حكم بموجب ما ثبت عنده بالبينة وبصحة الوقف ولزومه مع العلم بالخلاف فيما هو من ذلك مسؤولا
من ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه
بذلك فاذ اقلتم ببطلان التعويض يبطل ما جعله مرتبا على المسجد المذكور ام لا يبطل ويصير مصروفا عليه
كما شرطه كاتب وقفه ولا يضر كونه ليس مسجدا بل يكفي كونه مسجدا لانه محل لان يوقف عليه كبقية
المساجد التي توقف عليها من واقفيها وهل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى ابقاء ذلك على حكم
كما شرطه الواقف اجرا لغرض الواقف وايضا لحصول ثواب ذلك اليه فاجاب حيث حكم بلزوم الوقف
الاول في جميع ما ذكرتم ووقع الحكم الصحيح ببطلان التعويض في البلدتين وفي المسجد المذكور وبقي المسجد
على وقفيته للواقف الاول فلا يمنع ما وقفه الواقف الثاني من غير البلدتين التي قد حكم ببطلان
الوقف فيهما على المسجد المذكور لانه محل لان يوقف عليه سوا كان وقفا له او لم يبطل التعويض ابطال الوقف
عليه لان الوقف على تقدير ابطاله اذ لا يلزم من ابطال التعويض ابطال الوقف عليه لان الوقف على
مصالح المسجد او على شعايره لا يتوقف على كون المسجد وقفا له او للواقف الاول والله اعلم وسيل ما قولكم
في واقف وقف قطعة ارض من المزارع على الاشراف المقيمين بمصر والقاهرة خاصة وقفا صحيحا محكوما
بصحته وشرط توزيعه عليهم بالسوية بينهم ثم ان ولي الامر اسر باعطاء تخصيص الاشراف من غير اهل
تلك البلدة المقيمين بها الداخلين في شرط الواقف زيادة على ما شرطه الواقف فهل يصح ذلك ام لا وهل
للمعطى تناول ذلك من ريع الوقف ام لا فاجاب حيث سلك الواقف العيث المعين بدو ممن وقفيته
لهالول المصرح به في الاسعاف مختصر اوقاف الخصاف في فصل الوقف على العلوية ان الواقف لو وقف
على العلوية الساكنين مثلا وجعل لهم شيا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل
وظيفته ولا وقفه قال ذلك المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف
الزكاة اليهم انتهى كلامه اقول انه من غاب منهم ولم يبع مسكنه الى اخره انه اذا لم يبع له سكنى بها اصلا
انه لا يعطى له ما شرط الواقف ويترتب على ذلك هل تناول المعلوم وعدمه والله اعلم وسيل ما قولكم
فيمن وقف وقفا وشرط ان يعمل بريع وقفه خبزا للمجاورين المقيمين بجامع كذا ويفرق ذلك ناظر الجامع
بحسب ما يقتضيه رايه فما تعريف المجاورين المقيمين بالجامع المستحقين للمشروط وهل اذا صرف الناظر
لغير المجاورين يضمن ويحرم على التناول الغير المتصف بالمجاورة ويرجع عليه وهل تفويض له بحسب
رايه يرجع الى التفرقة من تسوية وتفضيل مع مراعاة المصلحة وغرض الواقف بحيث لا يعطى احد فوق
الكفاية وهل اذا اجمل الواقف ولم يعين زمنا للصرف الخبز يتبع عرف الزمن وهل اذا اراد الناظر جعل ريع

تعريف المجاورين

مطلب في معنى قاضي القضاة

الريع وهو في كل سنة مائة اردب خبزا في يوم واحد ويفرق ذلك كله في يوم واحد او ثلاث مثلا له ذلك او لا يجب
عليه مراعاة المصلحة وغرض الواقف في ذلك ولا يعطى احد فوق كفايته وانما مراد الواقف بقاء الخيرات
والثواب على طول الزمن وهل اذا فعل الناظر ما يخالف شرط الواقف وغرضه يستحق العزل بذلك ولو
كان ناظرا بشرط الواقف وثبات ولي الامر على توليته خلاصة الثواب الجزيل من الله العزيز الحكيم فاجاب
اما تعريف المجاورين فقد قال في القاموس والمجاورة الاعتكاف في المسجد واما الصرف من ريع الوقف
لغير المجاورين بالجامع فلا يجوز ولا يجوز تناوله ولزمهم شيا من ريع الوقف واما قول الواقف ان الناظر يفرقه
بحسب رايه فالظاهر ان المراد انه يفرق على الجميع ويكون له التفضيل وذلك لان قوله ويفرق ذلك
عليهم يقتضي الصرف للجميع لعدم الترجيح تكن مقتضى قوله بالخيار فيكون مقتضاه انه يصرف للجميع ما اختاره من
تفضيل ما يختار ورايه واما الجواب عن تعيين زمن الصرف للخبز وعدمه فتصريحهم بان الواقف اذا جعل
الوقف على شرا الخبز والثياب والتصدق بها على الفقرا يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير
شرا خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشرا يقتضي انه لا يختص
زمن بالصرف واما من ارتكب من النظار ما يخالف شرط الواقف فيستحق العزل هذا ما ظهر لي والله اعلم
وسيل ما قولكم في المراد من كلام اصحاب اوقاف السلاطين الماضية بمصر والقاهرة اذا شرطوا النظر النظر
لحاكم المسلمين بالديار المصرية انه يكون ذلك الحاكم حاكما على جميع البلاد المصرية قبليها وبحريها كما هو
المشهور في زمانهم ان يكون قاضي القضاة عندهم بديوانهم وهو مقدم من قبله نايبا ليحكم
وبيده ضبط النواب ونصبهم كما صرح به المقريزي في تاريخه عند ذكر الامام ابن عبد السلام وغيره
وكان من القاب سلاطينهم في المناشير ونحوه ما كتب في السلطان قلاوون الصالحي انه سلطان
الديار المصرية التي هي خزاين الله في ارضه والبلاد الشامية والديار البكرية والحجازية دليل
واضح على كون اصطلاح اهل مصر ان حكم المسلمين بالديار المصرية ان يكون له اجرا الاحكام في جميع
بلاد مصر ولا يخفى على من له عقل سليم وذهن مستقيم ان هذه الصفة لا توجد في مصر الا عند
ذكر السلطان نصره الله تعالى فان كان هذا التوجيه نيف للقبول عند العلما الفحول فتشرفوا
هذا التحرير بما نزل على فتح لهم وبالله التوفيق فاجاب الذي يظهر ان العموم في قاضي القضاة
انما جا من اضافة قاضي القضاة بصيغة الجمع لان قضاة جمع قاض فيكون المعنى انه يكون قاضيا
لكل القضاة والاضافة اليهم تكون بعزلهم وتوليتهم وهذا ممكن ومثله ما ذكره العلما ان القاضي
انما يكون له تزوج الصغار اذا كتب في منشوره ان له تزويج الصغار والصغاير او يكتب في منشوره
انه قاضي القضاة وهو من له تولية القضاة وعزلهم بالديار المصرية حتى ان النواب ليس لهم ذلك
الا بالشرط ومثله اضافة سلطان الى الديار المصرية بصيغة الجمع ايضا فكانه قال ان السلطان مولا
على جميع الديار المصرية وهذا ممكن ايضا بخلاف قول الواقف انه جعل النظر لحاكم المسلمين فان الحاكم
وان اضيف الى المسلمين وهو جمع لكنه لا يعلم انه يراد ان الناظر يكون لحاكم كل المسلمين بالفعل لا بالقوة لو اذا تعذر
العموم حمل على الجنس دون العموم وان اريد انه يكون حاكما على كل مسلم بالقوة بمعنى انه يستحق كل من
يدعي عنده يحكم له او عليه وهذا ممكن في كل حاكم يكون بمصر واذا لم يكن حاكما على جميع الاقاليم فلا يكون
قياسه على ما ذكر في السؤال وهو قاضي القضاة وسلطان ديار مصر والله اعلم وسيل ما قولكم في مستحق
وقف وكل وكيلا في ان يصدق على موكله باستحقاقه كل سنة على فقرا كما هو مفهوم كلام الواقف
بمكتوب وقفه فاجاب يعمل بما تضمنه مكتوب الواقف المتصل وبما ثبت تصديقه من المستحقين بالوجه
الشرعي سوا صدق بنفسه او وكل غيره في ان يصدق عنه ثم يصدق الوكيل فاذا صدق الوكيل بعد
التوكيل يسوي تصديقه على موكله خاصة ولا يبطل ما بناه والله اعلم وسيل ما قولكم في هادم
ذكر موقفها بعد الاذن من الحاكم الشرعي استبدل فلان المجعول له الاستبدال بالشرط جميع المكان

الموصوف بكذا الجاري في الوقف نظر المستبدل ذي الاستحقاق شهد بذلك المكتوب المورخ بكذا المحكوم
فيه من فلان الحنفي المشروط فيه ذلك وثبت وحكم به المفصل ذلك بحاكم الاستبدال بمبلغ قام به
المستبدل لجهة الوقف المرقوم قدره كذا وكذا دينارا ما هو القيمة كذا والاستظهار كذا فبحكم
ذلك لم يبق للمستبدل المبلغ ملك ولا شبهة وصار مستحقا لجهة الوقف في جميع ما وصف حق ولا استحقا[ق]
وثبت اشهادهم على انفسهم بذلك لدي الحاكم وثبت ايضا عنده جريان العين في الوقف المذكور الي تاريخ
الاستبدال ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة الاستبدال وبالصورتين حكما شرعيا بعد تقدم
دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك بتاريخ كذا فهل قوله وثبت كذا وحكم به الاول في كلامه راجع الي
الوقف والشرط فقط وقوله وثبت الثاني مقيدا باشهادهم على انفسهم بذلك الراجع الي اشهادهم
على انفسهم بذلك انما يعم ذكر القيمة والاستظهار ويكون ذلك مجردا عن ثبوت القيمة تصريحا وتلويحا
وقوله وثبت الثالث مقصورا على جريان العين الموقوفة في وقف كذا ولا يعم ذلك ثبوت القيمة وهل
اذا حصل نزاع في ذلك زمانا بعد زمان الي غاية سنة كذا يكون مانعا من الاحتجاج بطول المدة وهل
اذا حصل بعد ذلك استبدال من شخص اخر واستبدل المكان المذكور من له ولاية ذلك بالشرط
وبعد الاذن الشرعي بما يعدل الف دينار قيمة واستظهارا بعد اشهار النداء على المكان المستبدل
الباقي الحدود والاوصاف على ما كان عليه حال الاستبدال الاول ولم يجد فيه شيئا بعد اشهار النداء
وثبت ان القيمة حال الاستبدال الاول اكثر من ذلك وانها الان ما عين بالاستبدال الثاني لتزايد
خرابه ونكا[ر] احتياجه الي العمارة والمرمات بعد تقدم دعوى شرعية صدرت بذلك لديه واعتبار
ما وجد اعتباره شرعا فهل الاستبدال العاري عن ثبوت القيمة واشهار النداء الثابت بعد الدعوى
الشرعية انه دون قيمة المثل الصحيح والاستبدال الثاني الصادر بالطريق الشرعي بالقيمة الثابت شرعا
بالطريق الشرعي ام كيف الحال فاجاب الثبت والحكم انما يكون حكما معتدا به على ما هو المعروف اذا وقع
بعد تقدم دعوى شرعية منفصلة واقعة من خصم على خصم ولا يكفي قول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى
شرعية وليس فيما ذكر شيء من ذلك ولا في الاستبدال شيء من ذلك وحينئذ فيكون جميع ما ذكر انما هو مجرد
اشهاد بدون حكم وحيث وقع الاستبدالين مجردا عن الحكم فحيث وقع التعارض في الاستبدال الاول بين
انه كان باقل من ثمن المثل وانه كانت قيمته في ذلك الوقت ازيد من ذلك وبين انه كان في وقت الاستبدال
وقع بثمن المثل انه تقدم بينة الزيادة كما بين ذلك في العمادية في السابع والعشرين في بيع مال اليتيم
والوقف مثله وهذا بنا على راي من يقول ان الدعوى بعد ثلاث وثلاثين سنة تسمع واجاب الشيخ
على المقدسي بما صورته المفهوم من كلام هذا الموثق ان الحاكم المذكور حكم بصحة هذا الاستبدال المعين
الواقع على الوجه المخصوص من تعيين البدل وغيره وبصيرورة المكان المذكور ملكا مطلقا للمستبدل
وصيرورة المال الذي جعل بدلا زايدا على القيمة بقدر خمسة وعشرين دينارا لجهة الوقف وذلك
يتوقف على ثبوت القيمة المذكورة والاستظهار المذكور عنده فقول القايل في السوال انه تجرد عن
ثبوت القيمة تصريحا وتلويحا ممنوع وان سلم الاول لم يسلم الثاني لما ذكرنا وقد سيل شيخنا الشهاب
ابن الشلبي المحقق العلامة العالم العامل عن مثل هذه القضية وفيها ان بينة قامت على خلاف
ما قامت به البينة الشاهدة بالقيمة فاجاب بانه لا يلتفت اليها لانها ان كانت غير عدول فالامر
ظاهر وان كانت عدولا فالاولى تايدت بحكم الحاكم وقد ذكرت ذلك في جواب عن هذه الواقعة بابسط
من هذا وايضا المعتبر هو القيمة في زمن وقوع الاستبدال ولا يوجد في هذا الزمان من يعرف ذلك
المكان وقيمته الان وانه لم يتعين بوجه من الوجوه في هذه المدة الطويلة التي هي نحو خمسين سنة
التي منعت سماع الدعوى بعدها من جهة السلطان ايده الله تعالى ومشهور مذهب مالك
منع الدعوى بعد عشر سنين وفي مذهبنا بعد ثلاث وثلاثين سنة كما نقل عن المبسوط وغيره وما

استبدال

لا يكفي قول الموثق بعد دعوى شرعية

هذا بنا على راي من يقول ان الدعوى بعد ثلاث وثلاثين سنة تسمع

المعتبر القيمة زمن الاستبدال لا بعده

اورد في السوال من ان النزاع وقع في اثناء تلك المدة الطويلة الي سنة اربع وتسعين وتسعماية من انه
ربما يكون ذلك مانعا من الاحتجاج بطول المدة لا يرد على من يحتج بها بل يؤيده لان حلول المدة باق لم ينقطع
بما وقع من النزاع اذ هو لم يؤثر ولم يعمل به لوجوده لعدمه بل عدم بل ربما يقال عدم انقطاع من وجوده
لم يعمل به في تلك الازمنة المتطاولة مع انها كانت مشحونة بالعلماء والفقهاء وارباب المعرفة والورع
لعدم تغييرهم له وابقائه مع عدم النزاع تكون اوضح دليل على صحة ذلك الاستبدال وتوفر
شروطه واذا صح فكان المكان المذكور ملكا مطلقا للمستبدل عشرة الاف فضلا عن الف ولو وجدت
سائر الشروط من اشهار النداء وغيره ولا يقال فيه انه واقع بالطريق الشرعي لفوات الركن الاعظم
والذي ينبغي لحاكم هذا الزمان ابقاء ما كان على ما كان وبالله المستعان وعليه التكلان انتهى ولا يخفى ان
كلام الشيخ هذا مبني على انه لا يشترط في الحكم تقدم الدعوى على وجه التفصيل بل يكتفي بقوله وذلك
بعد تقدم دعوى شرعية او صحيحة وهو مخالف لما عليه افتاء الناس والله اعلم وسيل ما لو تكلم
في واقف وقف اماكن بمكتوب وقف شرعي كاينة بالقاهرة وغيرها على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على ولده سليمان وعلى من سيحدثه الله تعالى للواقف من الاولاد من الذكور والاناث بالفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياته ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم يتداولون ذلك اولاد الظهور فقط بالفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى يستقل الواحد اذا انفرد ويشترك فيه
الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم اجمعين وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
انتقل نصيبه لاخيه واخوته المشاركين له في الاستحقاق ريع الوقف مضافا لما يستحقه على الحكم المشروح
اعلاه فان لم يكن اخ ولا اخت ولا اخوات انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من اهل هذا
الوقف مضافا لما يستحقه من ذلك وان لم يكن في درجته وذوي طبقته احدا انتقل نصيبه من ذلك لاقرب
الطبقات من الواقف مضافا لما يستحقه من ذلك على ان من مات منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه
لشي منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل لولده وولد ولده وان سفل فان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لاقرب الطبقات للواقف مضافا لما يستحقه
من ذلك يتداول ذلك اولاد الظهور فقط بالفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور صرف
ذلك لمن يوجد من اولاد البطون بالفريضة الشرعية يتداولونه بينهم على الحكم المشروح اعلاه فاذا
انقرضوا باسرهم صرف ذلك لمن يوجد من اولاد ولدي الواقف هما الشرفي يحيي والزيني حسن يتداولونه
بينهم الي انقراضهم فاذا انقرضوا صرف لما عينه الواقف بكتاب وقفه جامع كذا وغيره الي اخره وشرط لنفسه
بمكتوبه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وثبت وحكم به حنفي ومن
ذلك ما وقفه بكتاب مستقل موافق تاريخه الوقف السابق وهو جميع بناء المكان الفلاني الكاين برشيد
بمكان كذا على نفسه ثم من بعده على جهات عينها ثم وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج
الي اخره ثم ان الواقف اخرج اولاد ولده المرحوم يحيي المذكورين اعلاه واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
عما شرط لهم من استحقاق ريع الوقف برشيد بعده ونابه وهو كذا وكذا وشرط ان يصرف ذلك
بعد موته لولده الصلبي سليمان ولمن شرط له الاستحقاق معه ثم من بعده لمن عينه بكتاب وقفه على ولده
وغيره الموافق لتاريخ الوقف المذكور وفيه الثابت المحكوم فيه من قبل الشيخ نور الدين الحنفي وادخله
في ذلك هو ومن معه ثم مات سليمان من غير اولاد ولا ذرية ولا اخوة ولا اخوات فهل ينتقل ما
شرط له ولمن معه بعد انقراضهم لمن عينه الواقف بكتاب وقفه على ولده وغيره الموافق لتاريخ الوقف
المذكور وهو المتقدم اولا اعلاه بحيث يشمل ذلك اولاد يحيي المخرجين من وقفه الثاني المذكور المنصوص
على اخراجهم بكتاب ايصايه المذكور بحيث يكون اولاد يحيي واولاد حسن شركاء في ذلك على الحكم المشروح بكتاب

الوقفية الاولى الموافق للوقف الثاني ام تستمر اولاد يحيى المذكور على اخراجهم من ذلك المنصوص
عليه بكتاب الايصا المذكور ويختص بذلك من يوجد من اولاد حسن المذكور ثم ان الواقف بعد مدة
اشهد على نفسه بما نسب اليه من الادخال والاخراج والشرط والوقف المذكور ونجعل الوصية وحكم
بموجب ذلك حاكم حنفي **فاجاب** مقتضى ما ذكره الخصاف من ان العمل على ما تاخر من شروط الواقفين
ان يدخل اولاد يحيى واولادهم بعد انقراض سليمان ومن معه لان اخر كلامه نفيسرا وله نكانه قال
اخرجت اولاد يحيى ما دام سليمان ومن معه موجودون فاذا لم يبق منهم احد يكون الريع لمن عينه الواقف
لان من العموم فشمل اولاد يحيى وغيرهم وقد دفع ذلك اخر كلامه بعد الاخراج وح فيكون اخراج اولاد
يحيى ايضا اخراجا واحدا مقيدا بوجود سليمان ومن معه لا انه اخراج على العموم ثم ادخال حتى يرد علينا
ان المصرح به ان من شرط له الادخال والاخراج اذا اخرج احدا مرة ليس له ان يفعل ذلك متى اراد
المرة بعد المرة الى اخر ما صرحوا به وانا لم يرد ذلك لانه على ما قررناه انما هو اخراج واحد مقيد بوجود
سليمان ومن معه وعند عدمهم يكون من اخرج داخلا لانه ادخال بعد اخراج هذا ما ظهر لي
اخذا من كلام الامام الخصاف كما تقدم والله اعلم **وسئل** ما قولكم عما اذا شرط النظر لحاكم المسلمين واطلق
هل يدخل في ذلك السلطان اولا **فاجاب** لم اقف على ذلك في كلام ايمتنا الا ان نقل الشيخ قاسم بخطه
عن فتاوى العراقي الشافعي ما صورته انه متى عبر بقاضي المسلمين او قيده بحاكم المسلمين الشافعي ونحو
ذلك لم يدخل فيه السلطان وان اطلق حاكم المسلمين فتكلم فيه القاضي العام وهو الشافعي فقد تكلم وان
ولي فيه السلطان شخصا نفذت ولايته لانطلاق حاكم المسلمين عليه ايضا بل هو الحاكم الاصلي فلا يمكن منعه من
التصرف في ذلك لو تصرف فيه ولو باذن القاضي العام وتكلم فيه لم يمنع من ذلك ايضا ثم رايت للشيخ تقي الدين
السبكي كلاما فيه بعض مخالفة لكلامي فقال ان القضاة الاربعة حدثت في سنة اربع وستين وستمايه
والاوقاف التي كانت قبل ذلك من نور الدين الشهيد وصلاح الدين وغيرهما فالقاضي واحد فالنظر له بالشرط
وبالعموم وفي سنة اربع وستين المذكورة لم يعزل ذلك القاضي ولم تقلت ذلك الوقت بل ولي معه ثلاثة
فنظره مستمر بالشروط فيما شرط انه للحاكم وبالعموم فيما لم يكن فيه شرط فيستمر ذلك النظر له والواقع انه لم
يحمل نظرهم عاما بل فيما عدا الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال هذه الاربعة جعلت تختص بالشافعي
ويتركون فيما عدا هذه الاشيا الاربعة وكل من يموت يولي مكانه واحد على مذهبه ويذكر في توليته
انه على عادة من قبله ومقتضى الشرع في ذلك انه لا ينتقل اليه الا ما كان للذي كان قبله على مذهبه
بغير زيادة فليس احد من القضاة الثلاثة ينتقل اليه شي من الانظار التي كانت للشافعي لا بالشرط ولا
تولية السلطان ايده الله تعالى والحكم في الاوقاف الحادثة بعد حصر القضاة الاربعة انه لم يشترط فيها
النظر لقاض معين فيختص النظر بالشافعي انه المراد عند الاطلاق وعلى هذا تستقر الحالة في الدولة
الناصرية على انه متى اطلق القاضي من غير تعيين فهو الشافعي والذي حول السلطان اذا سمعوه يقول
القاضي يفهمون انه انما اراد الشافعي فاذا اراد غيره قيد وقد استمر فهمه وفهمهم على ذلك ثم قال ومما يذكر
في ذلك ان السلطان ايده الله تعالى هل له ان ينظر في الاوقاف واذا اطلق النظر للحاكم هل المراد به القاضي
وحده او يدخل فيه السلطان والذي ظهر في ذلك ان شرط النظر للحاكم لا يدخل فيه السلطان ولكن
المشروط فيه النظر للقاضي اما القاضي فصريح في نايب الشرع واما الحاكم فمحتمل لكن العرف يقتضي انه مثل
القاضي فلا تعرف فيه اهل مصر والشام من الحاكم الى القاضي بخلاف عرف اهل العراق فكل وقف في مصر
او في الشام شرط النظر للقاضي او للحاكم فالمراد به نايب الشرع ولا يدخل فيه السلطان كما لو شرط لزيد لا يكون
لغيره فان اطلق ولم يشترط النظر لاحد فقد قال الفقهاء ان الصحيح ان النظر للقاضي وكان عندي تردد
في ان السلطان يشارك ام لا والان استقر رايي على عدم المشاركة وان القاضي ينفرد به كما اطلقوه ولا
نظر له عليه الا ان يكون مثل عمر بن عبد العزيز فانه واشار لخلفا والشرع اعظم من القضا وعلي شلم

العمل على ما تاخر من شروط الواقفين

من شرط له الادخال والاخراج اذا اخرج احدا مرة ليس له ان يفعل ذلك متى اراد

مطلب من المراد بحاكم المسلمين عند الاطلاق

بحل اطلاق من اطلق من الاصحاب ان النظر للامام واما من ولي بالشوكة فتنفذ احكامه وتصح توليته العامة التي
يحتاج الناس اليها ومن جملتها القضا فيقيم رجلا في مقام صاحب الشرع ويلقي اليه مقاليد الشريعة واما
تولية جزئية فليس بالناس حاجة اليها وانما هي لنايب الشريعة قلت اما القاضي فهو محمول على غير السلطان
بلا شك للعرف المطرد بذلك واما الحاكم فلا شك يتناول السلطان لغة والعرف في ذلك مضطرب ولانهم
ان اهل مصر والشام لا يطلقون على اسم الحاكم ويتعذر ان يكون الحاكم كذلك فالعرف انما يعمل به عند عدم
اضطرابه ولاسيما واللغة في ذلك مطردة لا اختلاف فيها فلا شك في انه لو تصرف السلطان في وقف شرط
النظر فيه لحاكم المسلمين او ولي مع غير القاضي صح تصرفه ونفذت ولايته وصح تصرف من ولاه اذا لو سكت السلطان
عن التصرف فيه وعن الولاية فيه وتصرف القاضي فيه بنفسه او من اقامه لذلك صح ولم يكن للسلطان الاعتراض
عليه في ذلك والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن شرط بكتاب وقفه صرف الثلث مما بقي بعد المصارف
لاخته ثم من بعدها لاولادها واولاد اولادها ثم لنسلها ثم لعقبها فان لم يوجد احد صرف ما كان يصرف
لهم لاولاد اخوي الواقف ومن توفي منها استقر نصيبه للباقي منها ثم من بعدها لاولادها وهكذا فاذا
انقرضوا صرف ما كان يصرف لهم لمن سيوجد من اولاد الواقف ثم لاولاد اولاده وهكذا ويصرف السدس من
الباقي وهو تتمة النصف لعتقات الواقف فاذا انقرضوا فلمن سيوجد من اولاد الواقف ثم من بعده لاولاد
اولاده كذلك فاذا انقرضوا صرف نصف ذلك لاخوة الواقف واخواته وللخالة حليمة ثم مات الواقف وخالته
من غير ولد فهل تستحق ذرية اخته امنة زيادة على الثلث المعين لجدتهم امنة وشاركون اولاد اخوي الواقف
في النصف الباقي من الفاضل الذي عينه الواقف لمن سيوجد من اولاده الذي ما وجدوا وهل يقسم بين
اولاد اخوي الواقف سوية **فاجاب** قال في باب الوقف على اولاده من الاسعاف ما نصه للخصاف لو اوصى لرجل
بالف درهم واوصى بثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الالف من الالف ولا يشرك بالمقاسمة
لان هذين الوصفين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما وقياس على ذلك المسئلة المذكورة في السوال انه
يعطى ذريته امنة الاكثر من الثلث الباقي بعد المصاريف ومن النصف الباقي من المصاريف والله اعلم **وسئل** ما
قولكم في رئيس مركب من مراكب النبي صلى الله عليه وسلم الوقف اذن له الناظر بتسيير المركب وارسال القمح على ما
جرت به العادة ذهابا وايابا هل يقبل قوله في الجراية التي امرها على الفقرا ويقدر العمل بالقيام المعينة وبحجة الاذن
واذا تولى ناظر اخر واحضر الرئيس وقال لا اقبل قول الناظر المعزول وهل اذا جعله في الجديد حتى اقر
بالتعهد به خوفا على نفسه يعمل بما كتب عليه في تلك الحالة وهل يعمل بحجة اذن الناظر القديم وباهل الخبرة
والمعرفة وهل يعمل بما في دفاتر المباشرين الذين يطلبون البرطيل **فاجاب** اجاب شخص يقال له عبد الرؤوف المناوي
الشافعي بما نصه اذن ناظر الوقف للرئيس المذكور في الصرف على الخدمة المذكورة من مال الوقف صحيح معتبر حيث
كان واقعا على وفق المصلحة لجهة الوقف فاذا انفق الرئيس المذكور المبلغ الماذون له في صرفه على الخدمة المذكورة
وثبت ذلك بطريق شرعي اعتد به ولزم العمل بمضمونه ولا يقدح فيه عزل الناظر وتولية غيره بل على الناظر
الجديد تنفيذه واقرار المصاريف المذكورة ولا يعتد بما ناقض ذلك على وجه الاكراه المعتبر لا اثر له حيث ثبت
الاكراه المذكور ولا يعمل بما في دفاتر المباشرين الان بثبت شيئا دتهم او شهادة غيرهم على الوجه المرضي شرعا
واجبت بجوابي كذلك حيث لم يكن الصرف المذكور مخالفا للظاهر والعادة في السنين الماضية والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن وقف جميع الاماكن الكاينة بكذا على ان ما يتحصل من الريع يصرف منه على مصالح المسجد
الكاين بكذا وما فضل من الريع لولدي الواقف هما احمد وعبد القادر ولم يحدث للواقف من الاولاد ثم
من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الاولاد الذكور دون الاناث طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
وان سفل من اولاد الظهور من الذكور خاصة انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لاخوته المشاركين له في الاستحقاق وحكم بذلك حاكم حنفي ثم مات الواقف

و ترك ولديه احمد وعبد القادر فرزق احمد اربع بنات ورجلا يدعى عليا فتزوج على هذا ورزق
بنتا ثم مات في حياة اخيه احمد وترك الاربع بنات فهل لبنت علي شي مع اولادهم وهن عماتها ام لا
لكون ان والدها لم يستحق شيا في حياة ابيه **فاجاب** الظاهر ان بنت علي تستحق مع عماتها لانها
تدخل في قول الواقف على انه من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل الي اخره ويكون او بمعني
الواو لان بنت علي من اولاد اولاد احمد على جعل او بمعني الواو وانما قلنا بالاستحقاق وان او بمعني
الواو قياسا على ما قالوه فيما لو اوصي لمكاتبه او لمدبره او لام ولده جاز الكل استحسانا وح دخولها في
كلام الواقف بطريق الاصالة لا بطريق استحقاقها من ابيها حتى يقال ان اباها قد مات قبل استحقاقه
فلم يكن له شي ليستقل منه اليها بل دخولها اصالة كما قررناه نعم لو قال الواقف وكل من مات ح ينتقل
استحقاقه لولده فمات الاب قبل الاستحقاق لم يستحق ولده شيا لان اصله لم يستحق شيا لينتقل
اليه ولا يقال ان الواقف قد قال طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ومقتضى هذا انها لا تستحق
شيا مع عمتها لانهن اعلى طبقة منها لانا نقول الحل في كلام الواقف على ما تاخر وهو قوله على ان من
مات منهم وترك ولدا او ولد ولد الى اخره لانه ناسخ وقد اطلق الواقف فيه ولم يقيده بقوله
طبقة بعد طبقة هذا ما ترجح عندي من الاحتمالات وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم **وسيل**
ما قولكم فيمن وقف وقفا ولم يحكم به حاكم وقلتم بلزومه على قول الامام ابي يوسف فهل اذا باعه ورثة
الواقف ينفذ البيع على ابطال الوقف اولا خصوصا حيث صرحوا بان بيعهم بطريق الارث الشرعي **فاجاب**
لا ينفذ البيع على مذهب الامام ابي يوسف من كونه يلزم وان لم يسجل وصححه بعضهم لكن حيث لم يقع الحكم
بلزوم الوقف وحكم حاكم غير يوسفي بصحة البيع نفذ صرح في البزازية في اوايل الكتاب الوقف بما نصه
ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا
وكان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا
كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث
كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى اقول وانما صح الحكم بصحة البيع وبطلان الوقف مع تصريحهم بان الفتوى
على قول ابي يوسف فالحكم به يرفع الخلاف وقد اشار الى ذلك قاضي الهداية في اول فتاويه والله
اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف حاميين وحوانيت على الذرية قال الناظر الى بعضهم فهدم احدهما وبنى
مكانه دارا بانقاضه ودام سكناه مع اهله مع ان الحمام الذي جعله للوقف والحوانيت واعادها بانقاضها
ثم وقف الدار والحوانيت على نفسه ومن بعده على ولديه فلان وفلان وثبت هذا الواقف
شرطه لدى حنفي جاهل بحقيقة الحال وحكم بموجبه فهل هدمه لما ذكر جايز او حرام واذا قلتم
حرام فهل يصح وقفه او يبقى حكم الوقف الاول بحاله واذا دخر هذا الحمام الثاني بماله هل يكون تبعا للحمام
يجري مجراه وقف الحمام لعدم استغلاله **فاجاب** اما هدمه للحمام التي ليست مستحقة لان يهدمها
فانه يكون ضامنا لما تعدى فيه واما بناوه على ارض الوقف فينظر الي ما فيه مصلحة الوقف من هدمه
وابقايه باجر المثل وهذا حيث لا ضرر على الوقف في الهدم فان كان فيه ضرر فللناظر ان يتملك
البنا بقيمته مستحقا للقلع ان كان فيه مصلحة لجهة الوقف واما وقفه للارض الموقوفة قبل
عمارته فلا يجوز واما وقفه للبنا فكذا الان وقفه بدون الارض انما يجوز اذا كان على الجهة التي وقفت
الارض عليها مع انه مستحق للهدم واذا وقع الحكم به وقامت بينة على هذا الذي هو واضع يده
ان هذا الموقوف قد كان وقفا من قبل فلان الفلاني الي اخره في تاريخ سابق على تاريخ هذا وانه
قد تعدى بعد مدة بعمل بهذه البينة لان القضا بالوقفية ليس قضا على كافة الناس على الصحيح
تسمع البينة بل بينة الخارج مقدمة في الملك المطلق ولو لم يكن هناك تقدم تاريخ لان الوقف من

قبل الملك المطلق والله اعلم **وسيل** بسوال حاصله شهدت بينة بان فلانا وقف ملكه المحدود
في يوم كذا على ابنته فلانة وهو بحال صحته وسلامته ثم مات وادعى مدع انه لم يوقف ذلك المكان وانه
مات وهو على ملكه **فاجاب** حيث شهدت البينة بوقفية ما هو ملكه المحدود بكذا في حال الصحة والسلا
وحكم به لا تفيد الشهادة بانه لم يصدر منه وقفية لذلك المكان بل هو ملكه لان شهادتها بانه لم يصدر منه
وقف شهادة على النفي خصوصا وهو غير محصور فلا يفيد واما شهادتهم بانه مات والمكان ملكه فهو متضمن
الى انه لم يوقفه فرجعت الى الشهادة على النفي وبتقدير ان لا يكون من الشهادة على النفي فكل من البينتين
قد اتفقت على ان المكان ملكه لكن البينة الشاهدة على الوقفية معها زيادة علم وهي وقفيته لذلك
المكان الذي اتفقت من البينتين على ملكيته للمكان والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجلين بينهما شركة
في شيخة بوجه شرعي فتخاصما لحاكم فخاف احدهما على عرضه ونفسه فاشهد على نفسه ان لا حق له
في هذا النصف ثم جا للمشهد له تقرير من السلطان ببراة وتذكرة من الديوان وحجة على موجب
ذلك فهل يكون التقرير باطلا لسبق الاشهاد عليه او يستحق ما قرر فيه **فاجاب** اجاب الرملي
بقوله هو صحيح لانه استحقاق جديد لم يشمله الاشهاد السابق نعم ان كان التقرير مرتبا على صحة
بقا استحقاقه لم يستحق ذلك وكتب الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي جوابي كذلك والله اعلم
وسيل ما قولكم في نظر بين زيد واخر فوكل زيد وكيلا بالدعوى على شريكه بموجب حجة متضمنة
لاقراره انه قبض للوقف من امين الدين ما كان تحت يده على سبيل الامانة وقدره كذا فانكر فاعيد
عليه القول مرة بعد اخرى فانكر ايضا وزاد ولا اعرف هذه القضية ثم وجد على المنكر مستند شرعي
متضمن لاعترافه وتصديقه بانه قبض المال المدعى به وصورة المستند ثم ابرز زيد من يده صورة
سنقول له من محكمة كذا متضمنة للاشهاد على مصطفي بانه قبض لجهة الوقف من امين الدين وقدره كذا
وصدقه مصطفي على جميع ما تضمنه هذه التمسكات لانه ادعي عليه بكمية من المال فادعى انه اشترى
بعضه اماكن والبعض صرفه في العمارة ومن جملة التمسكات اعترافه بالقبض المدعى به من امين الدين موزخ
بتاريخ موخر عن شرا الاماكن وعمارتها ثم ابرز مصطفي من يده حجة متضمنة للاشهاد على بني امين الدين
انهما صيرا الامير مصطفي ما ال اليهما بالارث من قبل ابيهما من دينه الشرعي على جهة وقف الاشراف
وقدره كذا وسال مصطفي شريكه في معاونته على خلاص الحوالة واخذه لجهة الوقف هذا اخر المستند
وما فيه زيادة الامن في له الا انه ادعي عليه الى قوله ثم ابرز فهل انكار مصطفي للقبض من امين الدين
وتصحيحه للانكار وعليه هذا المستند الذي يشهد بقبضه بعد يقره واعترافه حجة موجب لاخراجه
من النظارة اولا وقول الموثق ثم ابرز مصطفي حجة التصيير من قبل ولدي امين الدين من دينه
الشرعي الى قوله واخذه لجهة الوقف فهم منه انه مال الوقف وان كان صدر بدينه لان اخره ينفيه
ام لا وتكون هذه حجة ثانية وايضا اعتراف مصطفي بالقبض من امين الدين السابق على حجة التصيير
الصادر من ولديه بعد وفاته مناقض لقوله اذا قال ما له الوقف بيك وصرف فتكون حجة واهية ام لا
واذا قلتم بالغايها فقوله قابل على سبيل التسليم على ان التصيير بمال الوقف اذا لم يكن فيه ضرر للوقف صحيح
ام لا واذا قلتم لا فقول الموثق وسال مصطفي في معاونته الي اخره ان زمنه على الحوالة تتعدد بصحتها
ام لا كيف الحال **فاجاب** نعم اذا ثبت قبض الناظر لما انكر قبضه من مال الوقف يكون خيانة في حقه ما نعة
من قبول قوله بمجرده خصوصا مع تاكد انكاره بقوله ولا اعرف هذه القضية ويستحق بذلك الاخراج
وهذا كاف في اثبات خيانته خصوصا مع ما انضم الي ذلك في المستند الاخر حيث وجد منه ما ينافيه
من انكاره سابقا لاصدر منه انكار ما في المستند الاول والظاهر ان المراد من التصيير انه لجهة
الوقف وان صدره الموثق بان الدين له لان قوله في اخر كلامه وسال شريكه المعاونة في خلاص المحال
به لجهة الوقف قرينة على ان المراد بقوله من دينه الشرعي هو مال الوقف وان اضافة الدين اليه لكونه

طالبا به بطريق تحكم وولايته والنجي زله ساغ حيث قامت القرينة عليه ثم ينظر في هذا التصرف هل
هو بطريق الحوالة الشرعية ام لا فنعول اما اولا فلم يذكر المحال عليه مع ان رضاه شرط في صحة الحوالة
وتتقدير رضاه لا تبع الحوالة لجهة الوقف الا ان كان فيها حظ للوقف والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص
اسمه اختيار وقف وقفا على وجوه جهات وقربات وعلى عتقاه من بعده وعلى عتقاء احدهم يسمى فوانة
والمذكور مماليك ايضا ثم انتقل اختيار بالوفاة واستحق عتقاؤه ما شرط لهم بكتاب وقفه ثم مات
فوانة وهو احد عتقاء اختيار وقبل موته اعتق ارقاء فليس عتقاء فوانة وانضم العتق لسيد
سيدهم وهو اختيار المذكور اعلاه ليحصل لهم نصيب ما شرط مولى سيدهم لعتقائه ويدخلوا معهم
في الوقف بالاستحقاق مع عتقاء اختيار ببينة تشهد لهم بان هولاء انما هم مماليك فوانة عتقاء اختيار
في الاستحقاق بهذا الموجب ام يعمل ببينة عتقاء اختيار بانهم انما صدر عتقهم من فوانة ولا يشاركوهم
في ذلك **فاجاب** ان ادعى عتقا من اختيار واثبت ذلك بالبينة عمل به لان عتق العبد لا بد فيه
من الدعوى وهو مدع لذلك واما دفعه بان الذي اعتقه انما هو فوانة فهو لم يدع عنه الحكم له وقد
قلنا ان دعواه شرط للحكم بالعتق والله اعلم **وسئل** بسوال حاصله شرط النظر للارشد من اولاده
ثم ان احد الاولاد وضع يده على جهات الوقف وتصرف فيها من غير تقرير من حاكم ولا بثبوت رشد فضلا
عن الارشدية وتصرف في حصة بقية الاولاد لنفسه ولم يصرف ذلك في مصارفه الشرعية وطالبه
احدهم فادعى دفعها متمسكا بان القول قوله **فاجاب** لا بد من تولية الموقوف عليهم اذا كانوا يحصون
وكان القيم من اهل الصلاح او القاضي واما استحقاق النظر بشرط الواقف فانما يكون بعد وجود
صفة الارشدية فلا بد من ثبوتها فاذا لم يتحقق ذلك لا يستحق النظر المقتضي لان يكون القول قوله
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف شرط ان يبدأ من ريع هذا الوقف للقراء في كل شهر بكذا وعين الفاضل
لجهة اخرى فهل اذا اشرف بناء الوقف سنة ثمانين وحل سنة تسع يجوز للناظر ان يحرم القراء الايام
لهم شيئا عن شهور سنة ايضا عملا بشرط الواقف في كل شهر وان ما فضل للجهة التي عين الفاضل لها
بعد القراء **فاجاب** اجاب الشيخ الرملي بما نصه نعم يقدم اولا ما يجد للقراء اذ الفاضل انما يستحق بعدهم
واجاب الشيخ علي المقدسي بجوابي كذلك واجبت بجوابي كذلك وكذا الشيخ كريم المالكي والطايفي الحنبلي
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف نصت ان فلانة انشات وقفها على فلانة بنتها لبطنها زينب لتنتفع
بذلك مدة حياتها ثم من بعدها على اولادها لبطنها من زوجها فلان وبنته لصلبه من غيرها فاطمة
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وذريتهم وعقبهم بطنا بعد بطن الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى الا اذا كانت الطبقة السفلى منهم ذات فقر وفاقة فتشارك الطبقة العليا في ذلك
ومن مات منهم من اهل الوقف المذكور وبيده شيء منه عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك
صار ما كان بيده من ذلك لمن مات عنهم من ذكر اعلاه هذا نص كتاب الوقف فماتت زينب بعد وضع
يدها على الوقف سنين وخلفت اولادا واولاد اولاد فهل يصير ما كان بيدها لاولادها واولاد اولادها
عملا بقول الواقف ومن مات من اهل هذا الوقف وبيده شيء منه صار ما كان بيده لمن مات عنه وليس
لبنت زوجها وهي فاطمة المذكورة شيء او يكون لها عملا بما تقدم واذا ادعى اهل الطبقة السفلى الفقر والفاقة
فهل يصدق بمجرد دعواه كالزكاة او لا بد من اثباته او يفرق بينه وبين الزكاة والمراد بقول الواقف الفاقة
زيادة على الفقر فيصدق ايضا بمجرد دعواه ام لا بد من اثبات ذلك ايضا **فاجاب** نعم يصير ما كان بيد زينب
بعد موتها لاولادها واولاد اولادها عملا بقول الواقف ومن مات من اهل الوقف وبيده شيء منه
عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك صار ما كان بيده من ذلك لمن مات عنه ممن ذكر اعلاه لانه الشرط
المتاخر والعمل في كتاب الاوقاف على ما تاخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف لان بالشرط الثاني
انتسخ الاول وهو قوله ثم من بعدهم على اولادهم فانه يقتضي انه لا يعطى احد من الاولاد الا بعد انقراض

جميع

جميع الذي من جملتهم فاطمة وكذا قوله الطبقة العليا تحجب السفلى اذا لم يخلف الولد ذرية وكذا قوله
ثم من بعدهم على ذريتهم فانه انما يتوقف اعطاء ذريتهم على انقراضهم حيث لم يكن للميت ذرية ثم الفقير
الذي تشارك الطبقة العليا في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز له اخذ الزكاة على ما بين في موضعه
من كتاب الزكاة وكيفية اثبات الفقر هو ان يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج بملكه
اياه من حال الفقر فاذا شهدوا له هكذا دخل في الوقف واحتمال ان له مالا ولا يعلمون به لا يقدح في شهادتهم
لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب فانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره كما في اثبات القاضي فقر المديون
كما صرح به في الاسعاف في فصل الاوقاف على فقراء قرابته واما الفاقة فقد قال في القاموس الفاقة
الفقر والحاجة انتهى فحيث فسرت اهل اللغة الفاقة بالفقر كان عطف تفسير وبعبارة اخرى كذا قال في
الاسعاف تبعا للامام الخصاف ما نصه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي لصلبي ما
داموا احياء يجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي
واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي
كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي او ولد ولدي من غير ولد كان نصيبه
راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته فيما شرط ثم اذا مات احد من اولاد
الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرط ثانيا من انتقاله الى ولد ولده واستحسن بقوله لا يخرج عنهم شيء
منها الى اخره لكونه منسوخا بما بعده انتهى واورد على ذلك الامام الخصاف فقلت اوليس قد قال لا يخرج منها شيء حتى ينقرضوا
قال بلى قد قال هذا ولو سكت على هذا لا مضي الامر في ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما
حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو منسوخ وانما ينظر في هذا
الى اخر الكلامين فيعمل عليه انتهى فتحرر من ذلك ان العمل على اخر الشروط في كلام الواقفين ومقتضاه ان يصير
ما كان بيد زينب بعد موتها لاولادها واولاد اولادها عملا بقول الواقف اخرا ومن مات من اهل
الوقف وبيده شيء عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك صار ما كان بيده من ذلك لمن مات عنه ممن
ذكر اعلاه لان الذي ذكر هو الولد او ولد الولد او اسفل من ذلك لانه هو المتاخر لانه منسوخ بما تقدم من قولها
ثم من بعدهم على ذريتهم وقولها ثم من بعدها على اولادها وبنت زوجها فاطمة ثم الفقير الذي يشارك الطبقة
العليا الى اخر ما قدمناه بلفظه من غير تغيير والله اعلم **وسئل** بسوال حاصله ان الواقف شرط النظر للارشد
فالارشد من ذريته فان تساووا فاكبرهم سنا فتفرغ من هو ارشد لزوج ابنته فهل يصح ذلك وهل
لاحد المطالبة عنه في ذلك ام لا **فاجاب** الذي يظهر ان بموت الناظر المشروط له النظر واسنده لزوج
ابنته تنتقل الولاية الى من بعده من الذرية عملا بشرط الواقف استظهارا بما قاله في الاسعاف وغيره
من ان الواقف لو شرط النظر للافضل فالافضل من اولاده وكان الافضل غير موضع امانة فالقاضي يجعلا
يقوم بامر الوقف ما دام الافضل حيا فاذا مات تنتقل الولاية الى من يليه وقد تبين هذا الكلام انه
لو امتنع الافضل من القبول او مات يكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كما ذكره الخصاف وقال هلال
القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين الان هما احمد
واخته سعادات وشعبانية ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية لا يفضل ذكورهم على
اناثهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا ابدا تحجب الطبقة السفلى
وعلى ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد
ولده وان سفل وعلى ان من مات من اهل هذا الوقف قبل دخوله فيه واستحقاقه لشيء من
منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى فيه حيا باقيا
لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده مقامه في الاستحقاق وصرف له وقدم على غيره فان مات عن

فوض الى زوج ابنته
بتقييم القاضي لم يعتبر بأمر
الوقف لكونه غير موضع
الفراغ

عن ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافا
الى ما يستحقه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته
وذوي طبقته فان لم يكن فاقرب الطبقات الى المتوفى المذكور ثم ان شعبانية ماتت في حياة الواقف
وتركت ولدا اسمه يوسف وبنتا تسمى فضل العزيز ثم مات الواقف بعدها ثم مات بعد ذلك
احد ولم يخلف ولدا ولا ولد ولد وتركه اخته فضل العزيز ثم ماتت فضل العزيز عن ولد اسمه
منصور فما يخص سعادات من ريع الوقف وما يخص منصور المذكور **فاجاب** بموت احد تقسيم ريع
الوقف على سعادات وعلى شعبانية التي ماتت في حياة الواقف قبل دخولها في الوقف بالسوية
بينهما عملا بقول الواقف وعلى ان من مات من اهل هذا الوقف قبل دخوله فيه واستحقاقه
لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك الى اخر ما قال قام ولده مقامه فيعطي
ما كان يخص شعبانية وهو النصف لولديها يوسف وفضل العزيز بالسوية بينهما ثم بموت
يوسف ينتقل نصيبه وهو الربع لاخته فضل العزيز معنا فلما كانت تستحقه وهو الربع ايضا ثم بموت
فضل العزيز ينتقل حصتها وهي النصف لولدها منصور ولا يقال كيف يعطي من هو ادنى طبقة
مع وجود من هو اعلى طبقة منه مع ان الواقف قال الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لانا نقول
ذلك لو لم يقل الواقف بعد ذلك وعلى ان من مات ينتقل نصيبه لمن يلي لانه متاخر والعمل على ما
تاخر من شروط الواقفين كما هو المصرح به والله اعلم **وسئل** ما قولكم في حاكم قال ثبت لدي
استحقاق خير الدين بن كذا للنظر والتحدث على وقف كذا بموجب شرط الواقف الشارط لزيد النظر
والتحدث على ذلك والتفويض والاسناد لمن شاء وانه فوض اليه من بعد وفاته لخير الدين المذكور
وانتقال النظر ممن شرط له ذلك الى الشيخ خير الدين بن كذا وايلولته اليه الايلولة الشرعية بطريقه الشرعي
شهادة كذا ثبوتا شرعيا **فاجاب** اجاب الشيخ علي المقدسي بما نصه يكون صحيحا معتدا به مستوفيا
شرائطه الشرعية وجامعا لمعتبراته المرعية في نفس الامر والله اعلم وكتبت تذييلا عليه لكن ليس
فيه صراحة بتعليق الثبوت على استحقاق النظر بل انما هو ثبوت الوقف والله اعلم **وسئل** ما
قولكم فيمن وقف على اقاربه ثم من بعدهم على كذا فلم يبق منهم الا ابن بنت وابن عم لام وابن لبنت اخ فهل
يستحقون ذلك بالسوية بينهم او يقدم البعض على البعض او ينتقل الاستحقاق الى من بعدهم بعدم
قرابتهم **فاجاب** المصرح به في الوصية انه لو اوصى لاقاربه او لذوي قرابته فهي للاقرب فالاقرب
كل ذي رحم محرم وقال في الاسعاف فيما اذا وقف على قرابته فاذا انقرضوا فهي على المساكين الى ان قال
ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عندهما وعند ابي حنيفة تعتبر المحرمية
والاقربية زيادة على المحرمية كان المستحق في السوال عند ابن البنت لانه المتصف بالمحرمية بقيد
من ذكر وشاركه بنت ابن الاخ في المحرمية لكنه اي ابن البنت قد اختص بالاقربية عن غيره ممن
ذكر اذ لم تصدق الرحمية والمحرمية والاقربية الا عليه خاصة لان ابن العم لا يصدق عليه الا
الرحمية وابن بنت الاخ يصدق عليه الرحمية والمحرمية لكن ابن البنت اختص بكونه اقرب
فيكون هو المستحق هنا ما ظهر لي والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف وقفا على شي ثم وقف
على غيره وقد كان شرط له الادخال والاخراج الى اخره **فاجاب** اذا اوصى بوقفية شي بان قال
هذه صدقة موقوفة وذكر وجوها وسماها ثم قال اوصيت بهذه صدقة موقوفة على
وجوه اخر غير الوجوه الاول وذكر بعد كل وجه المساكين وهي تخرج من الثلث فتكون الغلة
بين الجهتين انصافا لكونه اوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما واذا انقرض احد الفريقين
يرجع سهمه للمساكين والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من
بعده يكون على ذريته من اولاد الظهور دون اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين الطبقة

العليا

العليا منهم تحجب الطبقة السفلى وشرط النظر على الوقف المذكور والولاية عليه بعد وفاته للارشد
فالارشد من ذريته من اولاد الظهور دون اولاد البطون للطبقة العليا منهم دون الطبقة السفلى
وحكم بموجب ذلك حاكم شرعي يرى صحة الوقف المذكور ثم مات الواقف وترك ذرية من اولاد
الظهور منها رجل في الدرجة العليا من مستحقي الوقف وباقيهم من الدرجة السفلى فتولى النظر على
الوقف الرجل المنفرد في الطبقة العليا على موجب شرط الواقف فتعرض له جماعة من الدرجة السفلى
وادعوا ان بمجرد ارشديتهم يستحقون النظر المذكور فهل والحالة هذه يكون النظر على ذلك لمن
انفرد في الدرجة العليا عملا بشرط الواقف ثم تصرف جماعات الدرجة السفلى في ايجار بعض جهات
الوقف وقبض الريع وصرفه فهل يكون التصرف المذكور باطلا لمخالفتهم لشرط الواقف ويضمنونه ام لا
فاجاب النظر لمن انفرد في الدرجة العليا عملا بقول الواقف للطبقة العليا ويكون افعل التفضيل
الذي هو قوله للارشد مستعملا في غير بابه كما قالوا ذلك فيما اذا قال الواقف وقفت على قرابتي الاقرب
فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف الغلة كلها للاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين واحدا
كان او اكثر بينهم بالسوية واذا مات الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن
ينتقل الى من يليه الى اخر البطون فاذا لم يبق منهم احد تكون الغلة للمساكين فذلك يفيد ان
المراد بقوله الاقرب فالاقرب القريب لانه حين صرف الريع الى الاخر لم يكن هناك غيره حتى يقال
فيه انه اقرب من غيره فكان افعل التفضيل مستعملا في غير بابه ولا يصح التصرف الا ممن ثبت له النظر
وتحقق ريفه والله اعلم **وسئل** بسوال صورته ان الواقف بعد ما ذكر صرف شي من ريعه لبعض قربات
معينة قال وما فضل بعد ما ذكر يصرف لاولاد الواقف المشار اليه الموجودين ثم فلان وفلان وشامة
ومن سيحدث له من الاولاد وابنتي اخيه فلان هما فلانة وفلانة الذكر والانثى منهم في ذلك سواء ثم
من بعد كل من ابنتي اخيه للاخرى ثم يرجع من بعدها ما كان يصرف لها الى اولاد الواقف وذريتهم ونسلهم
وعقبهم من ولد الظهر دون ولد البطن على ان من مات من اولاد الواقف المذكور انتقل نصيبه لاولاده
الذكور والاناث ومن مات من الاناث فلمن يوجد من اولاد الواقف المذكور فقوله على ان من مات
من اولاد الواقف المذكور وجد المذكور فيه مكتوب بالميم وبها لا ينتظم المعنى اذ يكون لفظ المذكور
وصفا للواقف لا لاولاده فيشمل المتوفى من اولاده الذكور والاناث فلا يكون قوله بعد ذلك ومن مات
من الاناث فلمن يوجد من اولاد الواقف المذكور واضح المعنى عند المتامل واما اذا قدرت زيادة ميم
المذكور ويكون لفظ الذكور وصفا للمضاف الذي هو اولاد الواقف اتضح المعنى لان المعنى ح ان الميت
الذكور من اولاد الواقف ينتقل نصيبه لاولاده الذكور والاناث وان الميت الانثى من اولاد الواقف
ينتقل نصيبها لاولاد الواقف الذكور اي لا لاولاد نفسها وهذا معنى صحيح واضح ثم بعد مدة ماتت
شامه بنت الواقف من بنات فهل ينتقل حصتها من الوقف لمن يوجد من اولاد الذكور من اولاد
الظهور من ذرية الواقف لاجل صحة المعنى وانتظامه ويحكم على الميم بالزيادة لكون المعنى يا باها خصوصا
وسوابق الكلام ولواحقه تدل على تخصيص ريع الوقف باولاد الظهور دون اولاد البطون او ينتقل
نصيب شامة لبنتها **فاجاب** الذي يظهر ان الميم في قول الواقف على ان من مات من اولاد الواقف المذكور
زايدة بل المناسب انما هو الذكور بدون الميم لانه على وجودها يكون المذكور صفة للواقف لا لمن توفي من
اولاده فيكون المعنى على ان من توفي من اولاد الواقف مطلقا اعم من الذكور والاناث انتقل لاولاده
الذكور والاناث فقوله بعد ذلك ومن توفي من الاناث فلمن يوجد من اولاد الواقف الذكور
تقييد وثانيا بالذكورة ينافي قوله اولا على ان من مات من اولاد الواقف ذكرا او انثى انتقل نصيبه
لاولاده الذكور والاناث لان مقتضى كلامه اولا على تقدير وجود الميم ان الانثى اذا ماتت ينتقل نصيبها
للذكور والاناث لدخول الانثى في عموم قوله من مات من اولاد الواقف ومقتضى كلامه ثانيا ان الانثى

اذا مات انتقل نصيبها للذكور فقط وهذا تناقض بخلاف ما اذا كانت الميم زايدة ويكون لفظ الذكور
عوض عن المذكور فانه يكون صفة لمن يموت من اولاد الواقف ثم قابل من مات من الذكور بمن يموت
من الاناث فكانه قال من مات من الذكور فحكمه كذا فتكون المقابلة بين القسمين ظاهرة ولا تناقض فيهما
وعلى هذا اذا ماتت تنتقل حصتها لاولاد الواقف المتصفين بالذكورة لا لاولادها الاناث عملا بقول الواقف
ومن توفي من الاناث فتنتقل حصتها لمن يوجد من اولاد الواقف ولم يقل فلمن يوجد من اولادها
فتقدم استحقاق اولادها انما هو من قول الواقف فلمن يوجد من اولاد الواقف الذكور لا من اولادها
والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته وله ان يسنده ويعوضه ويدخل ويخرج
من شاء وليس لاحد بعده ذلك ثم من بعد وفاته يكون وقفا على اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل ذكورا واناثا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ومن مات منهم عن
غير ولد ولا اسفل منه ذلك فيرجع نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في مصارفه ثم هذا الوقف مضافا
لما بايديهم ثم ان الواقف ذكر بعد ذلك شرطا اخر بكتاب وقفه هذا ما نصه وان توفي الواقف الموقف
المذكور بالترتيب المذكور اعلاه ان الاصول ذكورا كانوا او اناثا يحجبون فروعهم ذكورا كانوا او اناثا
من اولاد البطون وليس مراد الواقف ان ما دام احد من الطبقة الاولى موجودا لا يأخذ مع وجوده
من كان من الطبقة الثانية بل يأخذ من كان من الطبقة الثانية مع الطبقة الاولى ما كان يأخذه اصله
لو مات قبل استحقاقه في هذا الوقف والشرط الثاني محكوم به ثم ان شخصا مستحقا في الوقف
مات عن غير ولد وترك اختا واولاد اخ واخت فهل يستحق اولاد الاخ والاخت مع الاخت ويدخلون معها
في تركة الميت بحكم هذا الشرط او لا **فاجاب** يستحق اولاد الاخ والاخت الذين ماتا قبل موت
اخيهما مع الاخت الموجودة بعد موت الاخ لدخولهم في قول الواقف انه وقف وقفه من بعده على اولاده
وذريته ونسله وعقبه لان كلا من اولاد الاخ والاخت الذين ماتا قبل دخولهما في هذا الوقف قد
دخلوا في عبارة الواقف لان كلا منهم ذكر قد دخل في الذرية والنسل والعقب لكن قد خرجوا بقول
الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لو لم يبين مراده بعد ذلك بان الطبقة العليا انما تحجب
الطبقة السفلى اذا كانت من نسلها دون نسل غيرها لان العمل على ما تأخر من شروط الواقفين خصوصا
وقد صرح بقوله انه يأخذ من كان موجودا من الطبقة السفلى مع وجود من هو اعلى انه يأخذ ما كان يأخذ
اصله لو كان موجودا والاخ والاخت لو كانا موجودين لاستحقا مع اختهما فيأخذه اولادهما فكانه قال
وكل من مات عن غير ولد رجع نصيبه لاخوته واخواته الموجودين او لاولاد من يستحق من اخوته واخواته
لو كان حيا لقوله ان الطبقة السفلى تأخذ ما كان يأخذه اصله لو كان موجودا كما بيناه والله اعلم **وسئل**
ما قولكم فيمن شرط بكتاب وقفه ان يصرف ريع وقفه لولديه فلان وفلان ثم من بعدهما على اولادهما ثم على
اولاد اولادهما ثم على ذريتهما ونسلهما وعقبهما طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور والبطون في ذلك سواء يستقل به احدهم
لو انفرد ويشترك فيه الاثنان فاكثر عند الاجتماع على انه من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان
سفل انتقل نصيبه من ذلك اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه
لاخوته واخواته المشاركين له في استحقاق هذا الوقف مضافا لما يستحقونه منه فان لم يكن له اخوة
ولا اخوات فلمن في درجته وذوي طبقته ثم مات احد ولدي الواقف عن ثلاثة ذكور وانتقل نصيبه
لولده من المذكورين ثم مات عن غير ذرية فهل تنتقل حصة الولدين المذكورين الى اولاد عمهما او يختص
بها اولاد عمهما الذي توفي والد الميت اسمه لان الاستحقاق لم يحصل لهما من قبل ابيهما وانما حصل من قبل
ابيهما **فاجاب** الذي يظهر لي انه ينتقل حصة الولدين لاولاد عمهما لان الواقف لم يجعل استحقاق من
مات عن غير ولد لمطلق الاخوة حتى يختص بذلك الاخ لام بل انما جعل استحقاق من مات عن غير ولد للاخوة

المشاركين

المشاركين في الاستحقاق اي في الاستحقاق من جهة الاخوة والاخ لام لم يكن مشاركا له في الاستحقاق من جهة
الاخوة بل انما يستحق من جهة كونه في طبقته حيث لم يكن هناك اخوة مشاركة له في الاستحقاق وحيث
كان الاستحقاق من حيث كونه في طبقته فيشاركه في ذلك كل من كان في طبقته وهو كل من كان موجودا
من اولاد عمه ولا يختص بذلك الاخ لام لعدم مشاركته له في الاستحقاق من جهة الاخوة والله اعلم **وسئل**
ما قولكم فيمن وقف وقفا على قراءة قران وقربات وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل ثم قرر
رجلا بوظيفة المباشرة بطلب كاتب وقفه ثم من بعد تمام الوقف وتسليمه لمتوليه قرر اخر بوظيفة المباشرة
ولم يذكر عوضا عن الاول ولم يشر لرفعه فهل يكون المباشر الثاني رافعا للمباشر الاول او على سبيل الزيادة
بموجب الشرط **فاجاب** حيث شرط الواقف لنفسه في اصل كتاب وقفه ان له الزيادة يكون تقرير
المباشر الثاني من باب الزيادة فعلا لعدم المنافي ونظير ذلك ما لو وكل احد شخصا ثم وكل غيره لا ينعزل
الاول ويرجح لذلك ما ذكر في كتب الاوقاف على قوم ان يفضل او يخص او يحرم من شاء منهم والله
اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اقامه السلطان وكيلا على بيت المال ثم قرر للبعض ترتيبات ومرتبات كثيرة
سبعين نصفا او اكثر واصرف ذلك من بيت المال وذوي المرتبات فهل له ذلك بغير اذن السلطان **فاجاب**
اجاب الزيادي لا يجوز ذلك واجاب الشيخ سالم السنهوري بانه ليس لنايب السلطان المفوض اليه في صرف
الاموال والنظر فيها ان يعطي ويفاضل ويفاوت بين الناس بحسب ما يراه مصلحة من اهل عيال وقرآن
ومن فيه منفعة للمسلمين ولما دون عمر رضي الله عنه للعطاء دوانا قال لاهل شورته اشيروا علي اريد
ان افاضل بين الناس اجعل اكثرهم حظا اكثرهم قرانا وعلما واحسنهم حالا الى غير ذلك مما ذكروه في مشورته ثم يسكتوا
من رأيه شيء كان يفاضل بين الناس على حسب قربهم عليه وعليه كان يفرض للمنفوس ويعطي للنساء الطيب
والورس يتطيبن به لازواجهن وكان عثمان رضي الله عنه على سيرته رضي الله عنه وكذلك علي رضي الله عنه
الا انه سوى بين الناس واجره صاحب بيت المال بامتلائه صفرا وبيضا فضحك وقسمه بين الناس واستوى
بنفسه واشترى قميصا بثلاثة دراهم وهو خليفة وقطع من الكم ما فضل عن اصابعه الى غير ذلك من زهدهم
ثم ان ترك الناظر المذكور التلذذ بالماكل والمركب والملابس ولبس الخشن واكل الخشن كان على
الناس الاقتداء به والاتباع له والا فهو كما قال سيد القائل

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك اذا فعلت عظيم

ولو تقشف واقتدى بايمة الهدى بما عرض بيت المال وتوفر منه فوق ما تقتضي بقدر من يصرف في
غلة عطاء غيره وقال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس
العلماء والامراء وفي هذا كفاية والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن شرط بكتاب وقفه ان يصرف من ريع
وقفه في كل سنة الى الفقراء والمجاورين بالمسجد الاقصى ومقام حضرة الخليل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بالسوية بين الجهتين المذكورتين يصرف الناظر ما يخص كل جهة على ما يراه ويؤدي اليه
اجتهاده ثم حضر جماعة من الخليل ومن بيت المقدس وابرزوا حججا من ايديهم تشهد لهم بانهم
من فقراء الحرمين المذكورين وانهم قرروا فيما يصرف من ريع الوقف المذكور ممن له ولاية التقرير
في ذلك والحال انهم قاطنون بمصر فهل يسوغ لهم اخذ المعلوم ام للناظر المشار له التصرف ان يحمل
ذلك الى الحرمين المذكورين ويصرف على الفقراء والساكنين حسب ما شرط الواقف او يدفع ذلك لناظر
الحرمين او وكيله **فاجاب** ان كان يجيء اهل الحرمين الى مصر ليس على وجه النقلة بان كان بيته باقيا
على سكنه او كان اهله مقيمين بالحرمين فهم باقون على كونهم من اهل الحرمين والا فلا وجه لكونهم من
اهل الحرمين انما هو لمن نصب ناظرا على صرف ذلك وان ذلك بحسب ما يراه ويؤدي اليه اجتهاده
لم يكن لاحد غيره تعيين ذلك لا للناظر على الحرمين ولا لغيره حيث لم يكن له النظر على صرف ذلك عملا
بشرط الواقف اذ لو وقف التعيين من غيره بدون رأيه لكان شرط الواقف مهدرا هذا ما ظهر لي والله اعلم

وسئل ما قولكم فيمن يملك عقارا فوقفه على نفسه ثم على جهات بر وقربات معينة بالوقفية وحكم
بذلك حنفي بعد التسجيل والتسليم للمتولي في تاريخ كذا ثم بعد مضي اربعة عشر سنة من تاريخ الوقفية
عوض الواقف العقار المذكور في دين عليه لدى شافعي وكتب في الحجة وصدر الاشهاد بالبيع وثبت
بشهادة فلان وفلان جريان العقار في ملك البايع الى تاريخ البيع المذكور وحكم بموجب ذلك قايلا ومن
موجب تقديم بينة الداخل ولم يذكر الشافعي في محضر ذكر البينتين وتعارضهما وانما ذكر بينة الجريان
في الملك فقط ثم ترافع الواقف البايع مع ذرية المشتري وطلب اثبات الوقفية بمعرفة الحاكم الحنفي
انه بعد ما وقفه كذلك وبيعه لاتسمع دعواه للشافعي واقام ناظرا على الوقف وترافع مع المشتري فتمسكوا
بعقد البيع لدى الحاكم الشافعي والحكم به في تاريخ كذا فعارض الناظر بسبق الوقفية والحكم بها من
الحنفي بعد التسجيل من نحو اربعة عشر سنة سابقة على تاريخ البيع المذكور فهل يعمل بالوقفية السابقة
التاريخ والحكم في ذلك التاريخ ولا يمنع من ذلك حكم الشافعي بالبيع المؤخر التاريخ فاجاب حيث وقع
الحكم بلزوم الوقف بعد جريان العين في ملك الواقف لاتسمع دعوى الواقف بعد ذلك بملكيته العين
للشافعي ولا يجوز بيعه لتقدم الحكم الحنفي بلزوم الوقف وحكم الشافعي بعد حكم الحنفي يكون نقضا
له وابطالا له تعتد من غير ثبوت وجه لابطاله وكون الشافعي لايرى صحة الوقف على النفس لا يفيد
بعد حكم الحنفي بلزومه هذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف دارا نصفها على العقب فلان
ينتفع به ساير الانتفاعات الشرعية والنصف الثاني بان يوجره الناظر ويصرف اجرته او بعضها
في عمارة الوقف المذكور وجعل الواقف النظر لنفسه الى اخره فاجاب لم اقف في هذه المسألة على
نقل والذي تقتضيه القواعد ان هذا من باب الاقتضا وهو جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للكلام
وصونا لكلام العاقل عن الالغا والتقدير هكذا ان لم يكن هناك عمارة فيكون الريع للناظر فلايسال عنه
وذلك مثل قول القايل اعتق عبدك عني بكذا من كفارتي فان عتق عبد الغير لايجزي عن كفارته فيكون
التقدير بعه مني بكذا واعتقه عن كفارتي ونظاير ذلك كثيرة والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن احضر
جماعة قبل موته وقال لهم جميع الكتب والبيوت الجاريين في ملكي وقف على ذريتي بلا حاكم ولاتسجيل ثم
مات فهل وقفه صحيح بدون ما ذكر من كونه وقفا محضا لانه تلته يمنع فهل يخرج مخرج الوصية لكونه
وقع في مرض الموت فاجاب بتقدير صحة الوقف بدون تحديد او اشارة او شهرة اعتمادا على ان صيغة
جميع للعموم والعموم من قبيل المعلوم كما هو المصرح به في كثير من المسايل فالتسجيل ليس بشرط عندهما
وقد صحح وعلى هذا فان اجازته جميع الورثة كما هو في الاسعاف وغيره وان لم تجزه فقد صرح في البزازية
بقوله هكذا مريض قال وقفته على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث
لايجوز وما كان من جهة غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني رحمه الله من الثلث لان وقف المريض
وصية فلا تجوز للوارث وتجوز لغيره والله اعلم وسئل بسوال كتب عليه الشيخ عثمان المغربي المالكي نقله
عن ابن عرفة وصورة السوال ارض وقف بها اشجار ويزرعها اصحاب ارض الوقف وصفا بالاحتكار
ووقف تلك الاشجار والبير وحكم بذلك وتوالي على ذلك ما يزيد على مائة سنة فرام الناظر ان يوجر
تلك الارض لغير صاحب الغراس مع ان غراسه قد وضع بحق وصار وقفا فهل تصح الاجارة المذكورة
ويلزم صاحب الغراس بقلع اشجاره واخذ نقض البير ام لا لوضعه بوجه شرعي وصورة الجواب
ارض الحكر المسماة بارض الجزا وهي الارض التي وضع عليها قدر معلوم في كل مدة معلومة حتى احياها
فحكمها انه يجوز شراوها وبيعها وتملك وتوقف وليس للمتولي جباية ما وضع عليها الذي يدفع على
من احياها لانها صارت ملكا له ولا على من وصلت اليه من المحيي شرا او ميراثا او وقفا او غير ذلك
ولا ان يقلع غرسا ولا ان يهدم بنا وليس له الا ما وضع عليها وقت الاحيا وهذا ماخوذ من قول ابن
عرفة ونصه وشرا الارض بشرط اداء قدر معلوم عليها في كل مدة ان كان بوضعه عليها حين الاحيا

الاقتضا جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للكلام

جاز

جاز ولاينبغي ان يختلف فيه وهو ما استقر عليه العمل العام منذ نحو ثلاثمائة سنة في الارض المسماة بارض
الجزا انتهى فدل كلامه ان هذه الارض تملك بالاحيا وبالشرا من المحيي وبساير التصرفات من وقف
وهبة وايجار وغيره وانه ليس للناظر المتولي على جباية ما وضع على الارض الا ذلك الموضوع عليها فقط
ثم قال ما نصه وموجب وضعه على الارض حاجة الناس العامة للاحيا والغراسة بمقتضى الحاجة الى ما يقوم
به امر المسلمين وصونهم عن ذوي الفساد من اهل الحرب وغيرهم وتحصيل المصلحة العامة واضح لمن علم
وجوب تحصيل المصالح الكلية ما تقرر في اصول الفقه وفي بعض مسايل الفقه الجزئية كمسئلة الترس
في الجهاد ومسيلة تضمين الصناع ومسيلة الرمي من السفن عند الهول انتهى وفيه بيان والله اعلم ابن
عرفة ذكر ذلك في كتاب البيع في البيعات المنهي عنها فاجاب مقابل قوله ونصه الى اخره اقول هذا يقتضي
ان يكون الموضوع عليها هو خراج الارض الذي لبيت مال المسلمين لا اجرة الوقف ويدل على ذلك قوله وشراء
الارض بشرط اداء قدر معلوم عليها لان المشتري لم يكن عليه شي الا الخراج فيوخذ من هذا ان اجرة ارض
الوقف الحكم فيها غير ذلك ثم رايت كتبت عند قوله وجه الدلالة على ما ذكره من كلام ابن عرفة غير واضح كما بينا
بالحاشية المقابلة لهذه لان الموضوع بعد الشرا انما يتصور ان الخراج لا اجرة الوقف والله اعلم وسئل
ما قولكم في قرية مسماة سبيتة الشرقية موقوفة على جماعة من قبل جدهم بموجب كتاب وقف ويتصرفون
فيها هم واباوهم واجدادهم نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل منذ ثلاثمائة سنة من غير منازع لهم في شي منها الى
الان فادعى جماعة من مستحقي قرية اخرى يقال لها سبيتة الشرقية من جهة الغرب بان من الجاري في
الوقف عليهم وداخل في حدود قريتهم قطعة ارض محدودة بسهام عايشة التي حدها شرقا الاراضي سبيتة
الشرقية ويفصل بينهما النهر كما هي محكي بكتاب وقف بايديهم ثابت متصل وهناك نهران احدهما يبعد عن اراضي
المدعين قريب من قرية المدعى عليهم وزعم المدعون ان النهر المذكور في التحديد هو البعيد وان الارض المدعى بها
بينه وبين النهر الاخر واجاب المدعى عليهم بان النهر انما هو الاخر وان الارض بينهما داخلة في استحقاقنا وفي
يدنا ويد ابايبنا من قبلنا واجدادنا واجداد ابايبنا على الوجه المذكور ستة ثلثماية سنة بلامنازع
من مستحقي قرية المدعين ونظارها السابقين ولا غيرهم وتوجه الحاكم ومعه جماعة ووقفوا على طرف
النهر فمنهم المذكور وسال الحاكم جماعة من المذكورين ما هذا هو النهر فمنهم من قال ليس نهرا ومنهم من قال
هو نهر لكن لايصلح للتحديد ولم يتعرض القاضي في سوال المنصوص بالذات في مثل هذه الواقعة اهو النهر المحدود
به ام لا والمجيبون كذلك لانهم لم يسالوه ولو سئلوه ما امكنهم الافتي العلم لانهم لم يتفقوا على ذلك ولاراوه
الا في ذلك الوقت فهل يكون ذلك حجة للمدعي على صدق مدعاهم ما هذا لان يحكم بها الحاكم ويقضي بها على المدعى
عليهم ورفع يدهم على المدعى به واذا حكم بذلك كان ذلك مستندا في حكمه الى ذلك من غير حجة شرعية تقوم
بان هذه الارض وهذا النهر هما المذكوران بكتاب وقف المدعين وحجة اخرى بعد ذلك بان واقفهم
كان مالكا للارض المذكورة ولم يزل ملكه عنها الى حين وقفه لاحتمال انه وقف ما لا يملكه ومشاهدة عدم
وضع يده ولا يد احد من مستحقي وقفه عليها وحجة اخرى بعدها تبين الحجتين انها جارية عليهم في الوقف
الى الان لاحتمال انتقال شرعي الى وقف المدعى عليهم بوجه شرعي عند من يرى ذلك بمشاهدة وضع ايدي
المدعى عليهم ومن قبلهم لايكون غايبا الاحق والمدعون لم يعرف لهم ولا لمن قبلهم من نظار ومستحقين وضع يد
ابدا ولا لواقفهم فيكون حكمه بذلك كذلك واقعا في محله نافيا لرفع اليد بعد هذه المدة الطويلة مع قيام
هذه الاحتمالات المذكورة والحال انه لو فرض ان المدعين اقاموا الحجة وسئل المدعى عليهم حجة لاقاموا بينة شرعية
تشهد بان هذه الارض حق من حقوقهم ومن جملة اراضي قريتهم وان النهر المذكور هو الفاصل بينهم وبين
اراضي المدعين فاجاب الغرض من التحديد انما هو معرفة المحدود والتعنا ايضا لابد وان يكون المحكوم به معلوما
ولم يوجد شي من ذلك لان التنازع انما وقع في ان الشي المتنازع فيه هل هو المنهي الى النهر الاخر ولم يوجد
ان الشهود قد شهدوا بان المتنازع فيه هو المحدود الى نهر معلوم باسمه وشهرته بل بعضهم قد نفي كونه نهرا بالكلية

وبعضهم قد قال انه نهر لك لا يصلح للحد به ولم يشهد احد ان العين المتنازع فيها بين المتهيد الي نهر معلوم
ثم تشهد الشهود بان العين المحدودة المنتهية الي النهر المعلوم هي الجارية في الوقف الذي بيد عبد المدعي ولم
تشهد الشهود عند القاضي بذلك فكيف يقع الحكم به وان وجد لم يصادف محلا بخلاف هذا بناء على احد
القولين وهو القول الذي يقول ان النهر يصلح حدا على ان ابن الغرس قد نقل عن المبسوط انه متى
اذا ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه الي اخر ما علل
به على ان المصرح به في الاسعاف بانه لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد
بن عمرو علينا وذو والده محمد ويقول هي ملكي فاقام المدعي بينته ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك
شيا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون
في يده بعقد اجارة انتهى واذا علمت ذلك فالحق لواضع اليد الي ان يثبت خلافه بالوجه الشرعي هذا
ما ظهر للعبد الضعيف والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن رتب وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده هم
الدين ومصطفى وعلام وعماة القامرين وعلى ولد ولده عتاب هو سليمان القام وعلى من سيحدث له
الله له من الاولاد ثم على اولاده ثم اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سواء وعلى ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
كان نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك كان نصيبه
لمن هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرضوا بأجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم كان ذلك
وقفا على كذا وكذا الي اخره فهل اذا ماتت عمة المذكورة عن غير ولد يقسم نصيبها بين حسام الدين و
مصطفى وعلام وسليمان ولد عتاب ابن الواقف المذكور ويقسم بينهم بالسوية **فاجاب** الذي يظهر
انه لاحظ لولد ولد سليمان في الريع مع اعمامه [redacted] لان كلا منهم في درجتها وذوي طبقتها في الاستحقاق
[redacted] لم يكن مساويا له في طبقة النسب والارث لان ولد ولد الواقف احط رتبة من الولد من جهة
النسب كما حقق ذلك بعض المتاخرين من الحنفية في فتوى له حيث قال المعتبر في ذلك [redacted]
[redacted] طبقة الارث النسب هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسئل** بسؤال محصله ان واقفا وقف وقفه
على اولاده وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث في ذلك سواء لا مزيد لاحدهم على الاخر ثم من بعد
كل منهم على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان
لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة
ولا اخوات فلاقرب الطبقات الي الواقف من اهل هذا الوقف واستحقاقه لتلقي من مات منهم وخلف ولدا
او ولد ولد وان سفل وال الامر الى حال لو كان المتوفي حيا لاستحق الوقف المذكور او شيا منه قام ولده او ولد
ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واخذ ما كان اصله ياخذه ثم انحصر الوقف في زينب من ذرية الوا
وكان هناك بنات ابن اخيها الذي قد مات قبل دخوله في الوقف وله منصور الذي هو اخوها قبل
ان تؤول حصة زينب المذكورة الي بنات ابن اخيها الموجودين عملا بشرط الواقف المذكور اخرا على ان من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل
وال الامر الي حال لو كان المتوفي حيا لاستحق الوقف او شيا منه قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق
واخذ ما كان اصله ياخذه ولا شك ان محمدا اصل للبنات ولو كان موجودا بعد موت اخته لتناول
حصتها على ما شرح وهل يمنع ذلك لاستحقاقهن السابق المندرج اليهن من جدهن المذكور ام تؤول
حصة زينب الى ولد منصور الذي مات منذ لكونه اقرب طبقة للواقف من غيره **فاجاب** قد افتى جماعة
بانه اذا انقرض جميع من كان في طبقة الميت ان القسمة تنقض ويقسم الريع على جميع من كان موجودا
من اهل الوقف ولا يعتبر الي قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام ولده

ونقض القسمة

او ولد ولده مقامه وكذا لو قال طبقة بعد طبقة واستندت الجماعة المذكورة الي كلام الخصاف في ذلك
مع ان الذي يفهم من كلام الخصاف ان نقض القسمة انما هو فيما اذا كان جميع المستحقين من البطون داخلين
في صدر الكلام على وجه الاشتراك بالواو واما اذا كانت الطبقات مرتبة في اصل الوقف بثم فلا ينقض القسمة
لا بعيد ذلك تعليله في اخر كلامه وقد افتى به جماعة غير الجماعة الاولى وعلى هذا الاتنا فنقول الحمل على ما
تاخر من شروط الواقفين وهو قوله على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الى ان قال قام ولده
او ولد ولده مقامه في الاستحقاق فتؤول حصتها الى بنات ابن اخيها الذي لو كان حيا لاستحق ذلك فاذا
كان لهن استحقاق سابق يتم ذلك اليه والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيما اذا اشترى الناظر شيا وضمنه
مباشروا الوقف فهل للبائع مطالبة الناظر والضامن ام لا **فاجاب** المطالب بثمن ما باشر الناظر
شراه انما هو الناظر لان الحقوق راجعة اليه لان الناظر بمنزلة الوكيل ومما يدل على انه هو المطالب بالثمن
ما قاله في الاسعاف في فصل الاستبدال والفضول للحادي ومن ان له ان يهب ثمن ما باعه من الوقف
وان يبريه اذا كان هو المباشر للسبب لان الحقوق راجعة اليه وكذا ما ذكره في الاسعاف ايضا وكذا اذا
كان الواقف قد اشترط للناظر الاستبدال فباع الوقف ثم رد عليه بعيب وهلك الثمن فانه يطالب به
ويضمن وكذا لو باع شيا للوقف ممن له على الناظر دين فانه يقع التقاص ويضمن الي غير ذلك من الفروع
هذا صحة ضمان ما ضمنه واذا صح كان لمن له الدين صحة مطالبة الضامن كما ان له مطالبة الناظر وان كنت
لم اقف على المسيلة صريحا والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الحانوتية في هذا الباب والله اعلم
وسئل الشيخ ناصر الدين اللقاني بما صورته ما تقول السادة العلما في خلو الحوانيت التي صارت عرفا
بين الناس في هذه البلدة وفي غيرها وقد ورث الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في بعض الاسواق
الى اربعماية دينار ذهبا جديدا فهل اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف
ما عليه الناس ام لا وهل اذا مات شخص وعليه ديون ولم يخلف ما يفي بدينه فهل يوفي ذلك من خلو حانوته
ام كيف الحال **فاجاب** نعم اذا مات وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملا بعرف ما عليه الناس واذا
مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفي في ذلك من
خلو حانوته والله اعلم **وسئل** الشيخ حسن الشرنبلالي بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم في رجل وقف بناء على ارض
مستاجرة مع بناء وارض له وجعل ذلك وقفا واحدا على جهات عينها وشرط لنفسه في ذلك الادخال والاخراج
والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والبيع بلفظ يفعل ذلك كلما بداله فعله
المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة هذا لفظه فهل اشتراط البيع المطلق يكون مبطلا للوقف مع كون بعضه
لا يبيع ونقد وهو البنا على الارض المستاجرة على ما نقل فيه فلو الواقف التصرف في بيعه ام كيف الحال افيدوا
الجواب **فاجاب** رضي الله عنه نعم بطل هذا الوقف المذكور لما قاله الامام الخصاف لو اشترط بيع الارض
ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها ان الوقف باطل وهذا الواقف لما شرط البيع بعد شرط
الاستبدال كان عطفه مغايرا واطلق البيع ولم يقل واشتري بالثمن ما يكون وقفا مكانها فابطل الوقف
بموجب نص الخصاف وهذا فيما يصح وقفه وانما بطل بالشرط واما وقف البنا بدون ارضه فقد اختلف
فيه المشايخ ونقل قاضيخان عن الاصل عدم الجواز وبه قال هلال فبطلان وقف البنا حاصل
بالاصالة فكيف مع اشتراط بيعه وعلى ما تعارف اهل مصر في وقف بناء على ارض محتكرة وبه قال بعض المشايخ
فقد بطل باشتراط واقفه بيعه لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة
القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في كتاب وقف صورته وقف فلان بن فلان الاراضي المحدودة على اولاده
وهم فلان وفلان وليس للبنات شي من هذا الوقف الا البر والصلة للمزوجة فيهن والعازبة منهن
لها النفقة والسكنى واذا لم يتصل الناظر شي مما ذكر فلهن حقهن بالفريضة الشرعية وحكم بالوقف
حاكم شرعي فما يستحق الاناث من ذلك وما مقتضى قول الواقف فلهن حقهن بالفريضة الشرعية

هنا اخر فتاوى الحانوتي

مطلب مهم في خلو الحوانيت

في الخلو

فتوى للشرنبلالي رحمه الله تعالى

مطلب فيمن وقف بناء على ارض مستاجرة مع بناء وشرط ان له البيع بطل الوقف فيهما

فتاوى ابن ظهيرة الحنفي

هل هو صحيح مع قوله اولا وليس للبنات شي من هذا الوقف المقتضي لحرمانهم من الوقف **فاجاب**
شرط الواقف يراعى ما امكن فاذا منع الناظر الاناث المذكورات من الصلة للمزوجات منهن ومن
النفقة والكسوة للعزبات فالظاهر ان الريع يقسم على الذكور والاناث من اولاد الواقف فيعطى
للبنات من الريع بنسبة الميراث الشرعي فلو كان الذكور اربعة مثلا والاناث ثنتان تقسم الغلة
على عشرة اجزا فياخذ كل ذكر سهمين وتاخذ البنتان سهمين لقول الواقف فلهن الفريضة
الشرعية ولا يمتنع ان تقسم غلة الوقف على هذا الاعتبار فيكون ما ياخذه الذكور من الغلة بجهة
الوقف وما ياخذه الاناث بجهة الارث لقول الواقف وليس للبنات من هذا الوقف شي ويستظهر
لهذا ما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى في احكام الاوقاف في باب الوقف في المرض حيث قال
ولو ان رجلا مريضا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى عز وجل ابدا على ولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث كانت
موقوفة تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كانت هذه الارض تخرج
من الثلث كانت موقوفة تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كانت
له زوجة وولد وولد كان لها الثمن وان كان له ابوان كان لهما السدسان ويكون الباقي
من الغلة بين ولده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين فتكون هذه الغلة جارية على هذا ما
دام ولده لصلبه حيا هذا اذا لم يكن له ولد ولد فان كان له ولد ولد لصلبه وولد ولد قسمت
الغلة على عدة ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما اصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين
ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه من قبل ان هذه وصية والوصية لا تجوز لوارث فما
اصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر
مواريثهم منه وما اصاب من لا يرث من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك ملكا لهم واذا انقرض
ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال الواقف ولا يكون لزوجته
ولا لابويه من ذلك شي لان الوصية تجوز لولد الولد اذا كان في تهم من يرث الواقف والله
اعلم **وسيل** ما قولكم في امراة وقفت بستانا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على زيد ثم من
بعده على عتيق لها ثم من بعده على رجل من ارحامها ثم من بعده على رباط لها وعلى اهله ثم من
بعد اهل الرباط على الفقرا والمساكين وشرطت لنفسها في وقفها الزيادة والنقصان فقط وحكم
الحاكم بصحة الوقف ثم من بعد اعوام اخرجت المستحق لذلك الوقف بعدها وادخلت اجنبيا من
غير الموقوف عليهم وهي لم تشترط الادخال والاخراج ثم توفيت فهل ذلك الادخال والاخراج الذي
فعلته صحيح ام لا **فاجاب** اذا لم تشترط الادخال والاخراج فالظاهر انه لا يجوز لها اخراج
المستحق المذكور لعدم الشرط واقتصارها على الزيادة والنقصان لا يدل على الاخراج والادخال
والمنقول في عبارة الخصاف وهلال وغيرهما من كتب المذهب ان الواقف اذا شرط في عقد الوقف
الزيادة والنقصان والادخال والاخراج وان يخص من يشا ويحرم من يشا ويفضل من يشا
جاز له فعل ما نص عليه وحيث لم ينص الواقف على ذلك صريحا لا يجوز لها الاخراج وانما لها
ما شرطته نصا والزيادة والنقصان لا يطلقان على الاخراج والادخال هذا ما ظهر من الجواب
ولم اقف على نص في عين المسيلة سوى ما ذكرته من النقل ولهذا يكتب الموثقون في مستند
الاوقاف الزيادة والنقصان والادخال والاخراج وغيرها والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم
في رجل وقف دارين على جهات معلومة وشرط شروطا منها انه متى مات وذمته مشغولة
بدين كان للناظر على وقفه المذكور ان يوفي دينه من اجرة الدارين المذكورتين وكان الوقف
في حال صحته وسلامته ولم يكن حال وقفه للدارين عليه شي من الدين وانما حدث الدين بعد

هنا عبارة مكررة

مطلب
اذا شرط الزيادة
والنقصان فقط
ليس له الادخال
والاخراج

مطلب
وقف وشرط ان مات
وعليه دين يقضى
من الغلة

ذلك

ذلك فرتب وفاته ثم مات وترك مخلفا يفي بدينه وثبت الوقف المذكور على حاكم حنفي وحكم بلزوم
الوقف في صحة الواقف قبل موته باربعة اعوام فهل لارباب الديون المطالبة بديونهم من مخلفه لان فيه
وفا بالدين او يطالبون ام تتوجه المطالبة على الناظر ليدفع لهم من اجرة الدارين ام كيف الحال **فاجاب**
لارباب الديون المطالبة بديونهم من مخلف الميت لان الدين مقدم على الارث لقوله تعالى في ايات المواريث
من بعد وصية يوصي بها او دين لان التركة تبقى على ملك الميت فتقضى ديونه منها سوا كان مستغرقا
للتركة او لم يكن قال في الهداية الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر على الميت دين محيط ردت القسمة
وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق حق الغرما بالتركة شايعا
انتهى فاذا حصل له قضا الديون من عين التركة لا تتوجه المطالبة على ناظر الوقف لان غلة الوقف لمستحقيه
شرعا وحيث تقرر هذا فيحمل قول الواقف ان الناظر يوفي دينه من غلة الوقف على ما اذا لم يترك مخلفا
فلا يصير شرط الواقف حينئذ مضادا للنص فلا يجوز والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في شخص وقف
ارضا له على اولاده ثم على اولادهم الى انقراضهم واقام علي وقفه ناظرا شرعيا واستلم الوقف المذكور في حياة
الواقف وصحته وثبت الوقف على حاكم شافعي وحكم بصحة الوقف وموجبه بعد استيفا الشروط
الشرعية ثم ان الواقف بنى في الارض الموقوفة اربعة مخازن وانتقل بالوفاة ولم يبين حكم ما بناه هل هو
تبع للارض الموقوفة او باق على ملكه فما الحكم في ذلك هل تكون موقوفة على ما وقفت عليه الارض
ام يكون ملكا للورثة وما قولكم في الواقف المذكور انه بعد وفاته ادعت زوجته على ورثته بقدر معين
من الدنانير انها دين عليه فانكر ذلك الورثة واعترف به البعض ثم وقع الصلح بينها وبينهم على ان
يسلموها بعض المخازن المذكورة تستغلها مدة حياتها بدل القدر الذي ادعت فاستلمت المخازن واستغلتها
مدة سنين فحصل لها من غلتها اكثر من القدر الذي ادعت به فهل الصلح المذكور على الصفة المشروحة
صحيح لازم وليس للورثة رجوع في المخازن ما دامت في قيد الحياة ام لهم الرجوع حيث انها بعد استيفا
القدر المدعى به وهل ما استغلته زايدا على ما ادعت به ترجع الورثة به عليها ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك **فاجاب**
اذا بنى الواقف المذكور في الارض الموقوفة بنا فان بناه من غلة الوقف او من ماله وقال انه للوقف كان وقفا
وان لم يذكر شيا او بنى من ماله يكون ملكا كذا نص عليه في كتاب الاسعاف الجامع بين كلامي هلال والخصاف
وهما المرجع في كتاب الوقف واما الجواب عن مسيلة الصلح فهو باطل لانه اذا وقع عن مال معين بمنافع اعتبر
اجارة فاذا لم تذكر مدة معينة لانتفى الاجارة فيفسد الصلح ويكون من قبيل الصلح عن شي معلوم بمجهول
وهو فاسد كما صرح به صاحب الاختيار وغيره ثم قال والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لا بد ان يكون معلوما
لان جهالته تفضي الى المنازعة انتهى فاذا لم يذكر المدة بطل الصلح وقد استوفت القدر الذي استحقت
بنزع المخازن منها وتعود الى اهلها والحال ما ذكر وترجع الورثة عليها بما زاد عندها عن مقدار دينها
ثم الصلح عند علماينا رحمهم الله تعالى جايز مع الاقرار والسكوت والانكار وغيرانه وقع هنا باطلا لعدم ذكر
المدة والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في شخص بيده بعض وظايف في مدرسة معينة ولها ناظر
خاص بشرط واقفها توفي صاحب الوظيفة الى رحمة الله تعالى فقرر بعض القضاة فيها شخصا ولم يقرره
الناظر الخاص فبسط هذا المقرر يده على شي من الوقف المدرسة بزعم انه مستحق ومن غير اجازة الناظر ولا اذنه
واستمر يستغل ذلك ولا يباشر ما قرر فيه مدة والحال ان الناظر الخاص يعمل من عنده لشخص يباشر
ذلك فما الحكم في هذا الشخص المقرر وماذا يجب عليه من الغرم لو كان حيا او يوخذ من تركته لو كان ميتا
ولو ان هذا المقرر نزل لشخص اخر عن ذلك ولم يقرره الناظر الخاص ولم يباشر هو ايضا فهل يفيد
هذا المنزول له شيا وهل يحكم به والحال ما ذكر ام لا ولو ان حاكم الشريعة المطهرة قرر بها ذكر شخصا
اخر بعد ان عزل كل متوظف فيها بوجه شرعي ثبت عنده او قرره الناظر الخاص في ذلك فهل يكون
هذا المقرر مستحقا لذلك من دون المنزول او الحال ما ذكر ام لا ولو ان الناظر اجر هذه الاراضي التي بسط

مطلب
بنى في ارضه التي وقفها من غلة
الوقف او من ماله وقال
انه للوقف كان وقفا
والا كان ملكا له
والصلح على مجهول
غير صحيح

بيده عليها المقرر المذكور اولا على شخص اخر باجرة مثلها فهل تجوز الاجارة وتلزم ولا يكون للنازل ولا
للمنزول له معارضة في ذلك اذ لم يكن وضع يده عليه بوجه شرعي وما ذا يجب على ولي الامر اذا رفع
اليه ذلك هل يقرر هذا المقرر اخرا الذي قرره الناظر الخاص ويمنع المنزول له عن ذلك ويثاب على ذلك
ولي الامر اعزه الله تعالى الثواب الجزيل بالقصد الجميل فاجاب التقرير من غير الناظر الخاص لا عبرة به
ووضع يد هذا المقرر باطل ويضمن جميع ما استفاده بغير الطريق الشرعي وان مات توخذ من تركته لانه
لا يعتبر لانه فرع صحة التقرير ولا صحة لهذا التقرير المذكور سواء باشر المنزول له ام لم يباشر واذا قرر
حاكم الشريعة المذكور شخصا اخر وقرره الناظر في ذلك فالعبرة بتقريره ويكون مستحقا لذلك من
دون المنزول له واذا اجر الناظر الارض المذكورة فالاجارة صحيحة لازمة وليس للنازل ولا للمنزول
له معارضة واذا رفعت هذه الماجرية الى ولي الامر سدده الله تعالى يعين تقرير الناظر ويرفع
يد المنزول له ويثاب على ذلك الثواب الجزيل قال الامام العيني رحمه الله وليس للمنزول شي يعتمد
عليه ولكن العلماء والحكام لما عمت البلوى بذلك مشوا للضرورة لان الوظيفة التي تكون بيد انسان
لا يملك الوقف الذي يتناول منه الريع فاذا لم يملك فكيف يجوز نزوله وهو لا يملك الا الريع اذا قبضه
ولا يملك نزول الريع الذي استحقه من ذلك الوقف والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في شخص وقف
ارضا على اولاده وشرط انه وقف على الذكور دون الاناث وصرح فيها بانه اذا احتاجت الاناث للاكل والشرب
يصرف لهم من ثمرة ذلك في كل عام ما يكفيهم وعدد شروط الوقف المذكور المانعة عن فساده
ومات الواقف ولم يترك غير الولد الموقوف عليه ما ذكر فمات الولد عن اربعة ذكور وبنتين واوصى
الذكور واوصى احدهم بثلث نصيبه لشخص اجنبي والحال ان كتاب الوقف لم يثبت عند حاكم
فادعت البنتان بالمال الموقوف انهما احق من الناس الاجانب فما حكم الله في ذلك وهل الوقف
والوصية صحيحة وهل البنات يمنعن من الوقف ام لا فاجاب الوقف صحيح وان لم يحكم به حاكم كما هو
مذهب ابي يوسف وهو المفتى به والوصية باطلة واذا شرط الواقف ان وقفه على الذكور من اولاده
دون الاناث يتبع شرطه في ذلك وما شرطه للاناث من اعطائهن من غلة الارض قدر كفاية نفقتهم
في كل عام فهو جائز ويصرف لهن ذلك اذا احتجن ثم ينظر ان كان الواقف شرط ذلك للاناث من
ذريته ابدا ما تناسلوا يعطي الناظر للبنتين الموجودتين كفايتهما اذا احتاجتا والباقي يكون للمقرر حيث
انقرض الذكور من ذرية الواقف والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في رجل وقف اراضي له متعددة
على ولد له يدعى عيسى فان لم يكن رشيدا كان وقفا على الرشيد من اولاد ولده عيسى المذكور هكذا
بهذه العبارة فمات الواقف المذكور ولم يحكم حاكم بالوقف المذكور وباع ولده عيسى المذكور بعض الاراضي
المذكورة وحكم بموجب البيع المذكور حاكم شافعي وتوفي البايع المذكور فادعى اولاده وتمسك الاراضي
المذكورة التي باعها والدهم عيسى واقاموا بينة تشهد بالوقف المذكور فهل تسمع دعواهم الوقفية بعد
البيع المذكور على الوجه المذكور ام لا فلو حكم شافعي مثلا بموجب الوقف على الوجه المشروح هل له ان يحكم
بالبيع المثبوت عند الحاكم الحنفي والحال ما ذكر ام يرجع في ذلك الى مذهب الحنفي الذي حكم بموجب البيع
المذكور فاجاب مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الوقف اذا لم يحكم به حاكم او ما لم يضفه الواقف
الى ما بعد موته لا يلزم فاذا مات الواقف ولم يحصل احد الشرطين صار ميراثا عنه وحينئذ فالبيع المذكور
صحيح على قول الامام ابي حنيفة وليس للحاكم الشافعي التعرض لما ثبت بيعه على الحاكم الحنفي لاتصال
القضاء به الرافع للخلاف وهذه المسئلة دائرة في كتب المذهب والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم
في شخص وقف وقفا على ذريته فلان ثم على اولاده ثم على اولاد اولادهم الى انقراضهم وشرط في كتاب وقفه ان
من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل يكون نصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد رجع نصيبه
لمن في طبقته فمات واحد منهم عن غير ولد ومن الموقوف عليهم من في طبقته من اخوته وبني عمه فهل يختص

بما كان

بما كان يختص من في طبقته من اخوته فقط او يشترك في ذلك من في طبقته من اخوته وبني عمه فاجاب
اذا كان من في طبقته من بني عمه من الموقوف عليهم اخوة المتوفى في الاستحقاق الا ان ينص الواقف
على الاقرب بان يقول على الاقرب فالاقرب ممن في طبقته فلا يشاركون الاخوة هذا ما ظهر في الجواب بحسب قاعدة
القاعدة الشرعية ان المطلق يجري على اطلاقه حتى يخص عرف او غيره مما يدل على التخصيص والله اعلم وسئل
بما صورته ما قولكم في شخص توفي الى رحمة الله تعالى وبيده بعض وظايف ومرتبات من جهات معلومة
فبعد وفاته سال بعض اقاربه من الحاكم الشرعي الذي له ولاية التقرير في ذلك ان يقرره فيما باسم المتوفى المذكور
من الوظايف والمرتبات المذكورة فقرره الحاكم في ذلك ووضع خطه بالتقرير ثم بعد انتهاء ذلك قام
شخص اخر ودفع سوالا الى الحاكم الشرعي المقرر المذكور في ان يقرره في الوظايف والمرتبات المذكورة عوضا
عن المتوفى المذكور فوضع خطه له ثانيا بالتقرير في ذلك ناسيا او ظانا ان المسئول عنه ثانيا غير الذي صدر
منه التقرير فيه اولا فهل التقرير الاول صحيح واقع في محله معمول به ام يعمل بالتقرير الثاني وما حكم الله في ذلك
فاجاب التقرير الاول هو المعمول به دون الثاني والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم عن وقف المدرسة
اذا كان من اراضي بيت المال فعل ذلك من يليه وعين جماعة من المستوطنين والامام والخطيب وغيرهما
كما هو مذكور في كتاب وقف المدرسة المذكورة ثم ان بعض الحكام اراد ان يزيد بعض وظايف لم تكن في
كتاب الوقف كمدرس وغيره لمصلحة راها فهل يجوز التولية ويستحق المتولي المعلوم الذي قرره له وهل قولهم
في كتب الاوقاف ويبدا من ريع الوقف بعد العمارة الى الامام كذا والمؤذن كذا الى اخره دليل على انحصار
الوظايف ام لا تدل هذه العبارة على الحصر خصوصا حيث كان الوقف من اراضي بيت المال ام كيف الحكم فيه فاجاب
ليس لبعض الحكام ان يفعل شيا لم يشرطه الواقف ولا يجوز توليته الا اذا كان الواقف شرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان ثم اذا مات من عينه الواقف من ارباب الوظايف يسوغ للحاكم توليته غيره عوضا عنه
واذا قرر الواقف المؤذن في مدرسته لا يجوز له ان ياخذ اكثر منه وكذا الامام وغيره من ارباب الوظايف والله
اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في ولي الامر اذا قرر شخصا في اول محلول يحل من الجهة الفلانية وكتب له بذلك
مرسوما فحل شي وقرر فيه شخص اخر من الجهة المذكورة فهل يتجه التقرير الاول على هذا المحلول الثاني
ويحمل قول ولي الامر في اول محلول على الاعتنا والاهتمام والتاكيد او يبطل التقرير الاول بمجرد فوات
المحلول الاول فاجاب حيث عين ولي الامر المقرر المذكور جهة معينة وقال في اول محلول منها انما يحمل
هذا على الاهتمام والتاكيد والمبالغة في الامر كما هو الغالب والغالب كالمتحقق في كثير من الاحكام الشرعية والعرفية
فاذا انحل شي وتقرر فيه شخص غير المقرر المذكور ثم انحل شي اخر بعد ذلك استحقه المقرر المذكور بمقتضى التقرير
السابق الذي بيده لشموله ويكون ظاهر القول غير مراد وهذا نظير من يقول لو نذر لشخص لاخر وقال له
اذا وصل الي اول الشهر الفلاني شي من الدراهم مثلا او غير ذلك منه كذا فدخل عليه شي اول الشهر ثم
يعط منه ثم دخل عليه شي ثاني الشهر وثالثه فاعطاه منه فقد وفى بنذره ومنها لو نذر لشخص لاخر
ان يعطيه اول الشهر هذا الدينار المعين في يده فاعطاه غيره في رابع الشهر فقد حصل الوفا ومنها لو نذر
ان يتصدق على فلان لرجل سماه اول الشهر بكذا فتصدق عليه او على غيره في رابع الشهر جاز ذلك وحصل
الوفا وحيث علم هذا فالمراد بقوله اول الشهر محلول انما هو الحث على ذلك وتقديم المقرر على غيره والله اعلم
وسئل بما صورته ما قولكم فيما اذا شغرت وظيفة من الوظايف بمدرسة او جامع ولها ناظر خاص فقرر
حاكم الشريعة شخصا في الوظيفة المذكورة وقرر الناظر شخصا اخر فهل للناظر الخاص التولية في الوظايف
بدون استطلاع راي القاضي وسواء كان الناظر الخاص بشرط الواقف او نائبا مقامه او متولى من
قبل من له ذلك وهل يفترق الحال بين الناظر الخاص وشرط الواقف وبين غيره من النظار واذا كان
الناظر انما يفوض اليه الاجارة والقبض والعمارة والصرف الى المستحقين فهل يتناول ذلك التولية في الوظايف
مع انهم قد قالوا ان الوصي من جهة القاضي والوصي من جهة الميت يفترقان وذلك ان الذي من جهة القاضي

يتخصص بما خصص له وهل يكون تقرير القاضي بمنزلة الحكم من المقرر له وهل نص احد من ايمتنا الحنفية على ان الناظر
الخاص على التولية في الوظايف سواء كان من قبل الواقف او غيره فاني لم اقف على شي في الكتب الموجودة
عندنا بدار اليمن الا في موجبات الاحكام للشيخ قاسم بن قطلوبغا وانه ذكر واعتمد الطرسوسي في تقرير
الناظر الخاص في وظيفة لكن بعيد ان الناظر بشرط الواقف فيتنوا لنا الجواب **فاجاب** اذا قرر الناظر
شخصا في وظيفة من الوظايف وقرر الناظر العام شخصا اخر في تلك الوظيفة فالعبرة بما قرره الناظر الخاص
كما صرح به المحرر زين الدين قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق الكمال ابن الهمام في كتاب موجبات الاحكام
وغيره من علمائنا رحمهم الله تعالى والناظر الخاص هو من كان من قبل الواقف كما صرح به الشيخ قاسم
وشيخ الاسلام قاضي القضاه بمصر سعد الدين الديري الحنفي والعبسي وكان من اهل العلم والصلاح والورع
على جانب كبير ولم اقف لغيرهما على ذلك وقد بينا ان له التولية والتقرير ولم اقف على نقل من المذهب
ان الناظر من قبل القاضي يسمى خاصا ووجهه ظاهر لان القاضي له النظر العام فمن ولاه القاضي يصير
نايبا عنه من جملة نوابه فلا يخالفه في الوصف بخلاف المتولي من الواقف لانه يصير كالواقف في حق
التصرف والوقف خاص بواقفه كذلك تقرير القاضي هل يكون بمنزلة الحكم فنقل الشيخ العلامة الطرسوسي
في كتاب انفع الوسايل الى تحرير المسايل الذي الفه في مسايل الوقف ان فعل القاضي بمنزلة قوله وحكمه
واستشهد بعدة مسايل منها ان القاضي الحنفي المشروط له تزويج الصغير في تقليده يكون تزويجه
بمنزلة حكمه حتى لا يجوز للقاضي الشافعي وغيره ممن يخالفه ان يبطله وربما في المسايل لا يحتمل الجواب بسطها والله
اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في مدرسة بها وظايف معلومة وعليها اوقاف اثبت شخص بينة
بيد حاكم الشريعة المطهرة ان الواقف فلان الفلاني وقف هذا الوقف وشرط ان يكون الوظايف والنظر
الى فلان واولاده واولاد اولاده ما بقوا وتناسلوا وان هذا المثبت من اولاد اولاد المشروط له النظر
وحكم بذلك والحال ان من اقاربه من هو متوظف في المدرسة المذكورة وتحت يد كل شخص ارض يزرعها
في مقابلة وظيفته فمات الاقارب المذكورون وخلفوا اولادا فقرر الناظر كلا منهم على وظيفة ابيه
والحال ان منهم متاهلين وغير متاهلين وجعل الطالب مكان ابيه المدرس والمدرس مطالبا في مقام
ابيه زاعما ان هذه وظيفة ابيه فهل يجوز له ذلك ام يكون قادحا في نظارته وينعزل شرعا وما الحكم
فيه ولو كان الناظر تحت يده ايضا معظم الاوقاف يزرعها ويستغلها زاعما انها في مقابلة وظيفة النظر
والامامة وغيرها وفي الاقارب من هو متاهل للتدريس وغيره وهو محروم لا يعطي الا ما كان لابيه
فهل يأثم الناظر بذلك ام يجب عليه جميع الغلة وصرفها الى مستحقيها بما يقتضيه الشرع الشريف
وترك الاحتجاج بفعل الابا وهل يحل له ان يستصفي لنفسه اكثر الغلة بمقابلة وظيفة النظر ام لا وما
له من ذلك الا ما يكون لامثاله من النظار افتونا ماجورين **فاجاب** اذا شرط الواقف ان تكون
الوظايف والنظر الى فلان واولاده ما تناسلوا اتبع شرطه في ذلك ولا يجوز مخالفته ولا يجوز اخراج
النظر والوظايف عن اولاد فلان المشروط لهم ذلك ما تناسلوا وما داموا موجودين فاذا اثبت
شخص لدى الحاكم الشرعي بعد استيفاء المسوغات الشرعية انه من اولاد فلان استحق الدخول
في الوظايف والنظر فان كانت الوظايف متعددة لا يمكن هذا المثبت القيام بجميعها فلان يقرر
غيره ممن له اهلية لذلك لتعذر القيام بالجميع ثم اذا مات الاقارب المذكورون وتركوا اولادا
فان كان اولاد فلان المذكور موجودين فهم المستحقون للوقف عملا بشرط الواقف ولا يجوز للناظر
تقرير غيرهم لمخالفة شرط الواقف فاذا قرر غيرهم مع وجودهم زاعما ان هذه الوظايف كانت بيد
ابايهم فلا عبرة بذلك اذ الوظايف لا تورث نعم لو انقرض اولاد المشروط له النظر والوظايف ولم
يبق واحد منهم كان للناظر تقرير غيرهم فلو بقي منهم واحد فهو مقدم على غيره فيقرره اولا ثم يقرر في
الوظايف غيره ممن يكون اهلا لمباشرة تلك الوظايف فاذا فعل الناظر فعلا مخالفا لما شرطه الواقف مع

امكان العمل بما شرطه الواقف فلا عبرة بفعله ويكون ذلك قادحا في نظارته وينعزل شرعا اذ ولاية نظره دايرة
مع شرط الواقف فاذا خالف انعزل واذا استولى الناظر على معظم الاوقاف واتخذها لنفسه مع وجود
غيره ممن هو من اقارب الواقف وفيه اهلية للمباشرة فله ان يرفع الامر الى حكام الشريعة المطهرة او الى
ولي الامر لينظر في ذلك ويوصل كل من كان اهلا الى ما يستحقه ووظيفة الناظر على الاوقاف انما هو
الايجار وجمع الغلة على الوجه الانفع للاوقاف ولا يجوز له ان يختار لنفسه اكثر الغلة في مقابلة وظيفة
النظر ولا يستحق الا اجرة المثل اذا لم يشرط له الواقف شيا معينا ومن فعل غير ذلك انعزل شرعا اسال
الله السلامة من الزلل والخذلان ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا والله اعلم **وسيل**
بما صورته ما قولكم في رجل كان مقيما بمكة وكانت له وظيفة بناها باجرة معلومة ثم سافر الى مصر واقام
بها اربعة اعوام ثم لغيبته قرر سيدنا ومولانا السيد الشريف عن السلطان الناظر على الاقطار
الحجازية رجلا اخر في الوظيفة المذكورة ثم عزله بجنحة وقررها في الوظيفة المذكورة لرجل اخر فباشر
خدمتها مدة من الزمان فانهى رجل اخر الى باشة مصر غيبة الرجل المتقدم ذكره وشغور الوظيفة
المذكورة فقرره فيها باشة مصر بعد هذه المدة الطويلة وبعد ما شرح من التقرير فهل يكون انهاؤه
صحيحا وتقريره صحيحا او يكون التقرير للسابق المشروح ذكره **فاجاب** الانهى على هذا الوجه باطل
ظاهر الكذب وتقرير باشة مصر ان كان بناء على هذا الانهى المذكور لا يجوز وان كان تقريرا ابتداء من غير
اعتماد على الانهى فله ذلك ويكون لولاة الامور ان يعزلوا ارباب الوظايف بجنحة وبغير جنحة لا يجوز ذلك في
حق القضاة سواء حصلت منهم جنحة ام لا والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في مرسوم شريف من
نايب صاحب مصر يتضمن ان قاضي مكة عرض للشخص بان فلان بيده وظيفة تسبيل بمكة المشرفة بوقف
والدة السلاطين وانها كانت مشروطة له وتوفي الى رحمة الله تعالى وتقرر فيها بعده رجل وان الشخص الذي
هو ابن اخي المتوفي يستحق الوظيفة لكونها مشروطة لعم المتوفي فقرره بانه يحضر في الوظيفة وعزل
عنها الشخص المذكور فهل هذا التقرير صحيح وهل اذا كان في شروط الواقف بان الوظيفة بعد وفاة الشخص
تكون لشخص من اصلح الناس فهل المراد بذلك شخص يصلح للتسبيل ويقوم بخدمته وهل لولي الامر ان
يعزل من كان بيده وظيفة منها بغير جنحة وما حكم الله في ذلك **فاجاب** اذا قرر باشة مصر رجلا
في الوظيفة المذكورة وعزل الشخص المذكور فتقريره وعزله جايزان ثم اذا كان الواقف شرط ان تكون
الوظيفة المذكورة بعد وفاة الشخص المذكور لشخص من اصلح الناس المراد من هذا اللفظ واسماع
اصلح الناس لمباشرة الوظيفة المذكورة بان يقوم بخدمتها كما ينبغي في مثل ذلك ولا يهملها ويتهاون في
خدمتها هذا هو المتبادر الى الفهم من هذه العبارة وليس المراد باصلح الناس الازهد صلاحا وزهدا
ولا مدخل لذلك في مثل هذه الوظيفة لانها ليست من الوظايف الدينية التي تحتاج الى مثل
ذلك كالامامة وما اشبهها ولولي الامر ان يعزل من اراد من ارباب الوظايف بجنحة وبغير جنحة
وكذا للقاضي ان يعزل الوصي العدل ويخرجه من الوصاية بغير جنحة مع كونه عدلا نص على ذلك
علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في وظيفة تسبيل بمكة المشرفة

مطلب فيمن قرر في وظيفة تسبيل بمكة المشرفة

من قبل متقرر فيها شخص بشرط الواقف فمات المتقرر في الوظيفة فتقرر فيها شخص اجنبي
من قبل باشة مصر فعزله الباشا وتولى غيره فعزل الشخص المذكور من الوظيفة وقرر فيها شخص
من اقارب المتوفي فهل هو احق بها واولى من الاجنبي ام لا واذا استمر الشخص المعزول من الوظيفة
يباشرها هل يستحق المعلوم ام لا يستحقه لانه باشر وظيفة لا يستحقها فهل يكون المعلوم للمتقرر
في الوظيفة وياخذ المعلوم من تاريخ تقريره ام لا **فاجاب** لا شك ان الاقرب يكون احق من
الاجنبي واولى اذ القرابة لها مزية ورتبة زايدة على غيرها ولهذا ورد في الحديث ان الصدقة على القريب
او في المتصدق بها اجرين اجر الصدقة واجر الصلة وقال علماؤنا رحمهم الله ان الزكاة الواجبة لا يجوز

نقلها من بلد الي بلد اخر الا اذا كان بذلك البلد احد من قرابة المزكي فتنتقل اليهم وممن نص عليه المذهب
ان الواقف اذا مات ولم يجعل للوقف ناظرا ان للقاضي ان يقيم ناظرا على الوقف ولا يجعله اجنبيا
ما دام احد موجود من قرابة الواقف لانه احق بذلك كل ذلك لاولوية القريب على غيره ثم اذا
استحق الشخص المعين ولاية شر الوظيفة يستحقه بعد ما تولاها والله اعلم **وسيل** بما صورته ما
قولكم في امراة وقفت ارضها على وسنتها على رجلين ثم على اولادهما ونسلهما وعقبهما ابدا ما تناسلوا
واخره للفقرا وجعلت احد الرجلين ناظرا على الوقف المذكور يوجره او يستغله ويدفع بعد تمامه اجرا
الي ذلك ثم يقسم الباقي بينه وبين شريكه في الاستحقاق ثم ان الارض المذكورة استبدلت بدار
بمكة لضرورة اقتضت ذلك فصار الناظر المذكور يوجرها ويقسم الاجرة بينه وبين شريكه
كما تقدم واستمر على ذلك مدة من السنين ثم ان الناظر وشريكه سكنا الدار سنين ثم ظهر من شريك
الناظر ضرر له وتعب معه في السكنى بسبب ذلك فاراد الناظر ان يستقل بالسكني ويدفع لشريكه
نصف الاجرة فيما يخصه ليدفع الضرر عن نفسه فهل له ذلك ام لا او يجبر على الخروج وتوجر الدار
جميعها ويقتسمان اجرتها ام كيف الحال **فاجاب** حيث كانت الدار المذكورة مستبدل بها
وليست موقوفة للسكنى فالموقوف عليهما ان شا امسكها وان شا الاجارة اجرها الناظر وقسم
الاجرة بينهما وحيث حصل للناظر من شريكه الضرر واراد الناظر ان يدفع لشريكه نصف الاجرة
ليدفع الضرر عن نفسه له ذلك فان امتنع الشريك من قبض الاجرة او قال ما اوجر نصيبي الا لاجنبي
ليس له ذلك لان المستحق ليس له ولاية الايجار وانما ذلك للناظر ومتحقق المذهب ان اجارة المشاع
من غير الشريك لا تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله والفتوي على قوله نص عليه عمدة المذهب قاضي خان
في فتاويه وغيره من علمائنا رحمهم الله والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في شخص اوقف وقفا
على مسبلة ماء عذب بمكة المشرفة وشرط في وقفه المذكور ان يكون المتعاطي للتسبيل فلان ثم من بعده
الي من يكون بالصلاح والعفاف مشهورا وبالصيانة والديانة مذكورا فهل كل مسلم الاصل فيه العدالة
والاوصاف المذكورة واذا كان شخص يحفظ القران العزيز جميعه بالغيب هل هو افضل واصلح ممن
شخص لا يحفظ القران واذا عزل ولي الامر شخصا من وظيفته بغير جنحة وقررها لاخر ثم منعه المعزول
من المباشرة فهل يكون مخالفا لولي الامر **فاجاب** اذا شرط الواقف ان تكون الوظيفة المذكورة من بعد
فلان الي من يكون بالصلاح والعفاف مشهورا الي اخره فالاصل في كل مسلم العفاف حتى يثبت خلاف
ذلك ومن كان يحفظ القران غيبا فهو لا شك بالنسبة الي غيره افضل من هذا الوجه ولولي الامر ان
يعزل ارباب الوظايف الدينية وغيرها بجنحة وبغير جنحة قال في الفصول العمادية للسلطان ان يعزل
القاضي ويستبدل مكانه اخر لرتبة ولغير ريبة انتهى وكذا للقاضي ان يعزل الوصي العدل بغير جنحة
واذا منع المعزول متولي الوظيفة المذكورة من مباشرتها صار مخالفا له لعدم طاعته لامره فيترتب عليه
مقتضاه والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها ان من توفي
الي رحمة الله تعالى من ارباب الوظايف وله ولد صالح يسد وظيفة والده نزله الناظر مكان والده
في الوظيفة واجرا عليه المعلوم المعين له فيها فان كان يرجي صلاحه استنيب عنه في الوظيفة الي حين
صلاحه ومباشرته لوظيفة والده فهل قول الواقف وله ولد معين في الولد الواحد او هو شامل للواحد
فاكثر وهل اذا مات شخص من ارباب الوظايف وله ولدان احدهما صالح للسد في الوظيفة حين وفاة
والده والاخر قاصر يرجي صلاحه ينفرد بها من هو صالح للسداد اذ ذاك ويبقى قول الواقف يسد وظيفة
والده اي حين الوفاة او يشترك فيها لقول الواقف فان كان يرجي صلاحه الي اخره وهل اذا قرر الحاكم
من هو صالح لسد الوظيفة حين الوفاة يكون التقرير صحيحا موافقا لشرط الواقف في قدر حصته فقط
ويكون نايبا عن اخيه الي ان يتاهل او ان الناظر لانه لو علم الشرط لم يخالفه اولا **فاجاب** ظاهر عبارة الواقف

في قوله

في قوله وله ولدان مراده الولد الواحد وان كان لفظ الولد شامل للواحد فاكثر ويطلق على الذكر والانثي
لكن الغالب ان الوظيفة تكون لواحد وان كان تقبل الاشتراك ومما يساعدنا على ذلك قول الواقف نزله الناظر
مكان والده فلو كان المراد اكثر من واحد لقال نزلهم الناظر واذا مات شخص من ارباب الوظايف عن
ولدين احدهما صالح لسد الوظيفة فانه ينفرد بها الصالح ولا يشترك وقول الواقف فان كان يرجي الي اخره
يحمل على ما اذا كان الولد صغيرا ليس فيه سداد للوظيفة او كان كبيرا غير صالح لما فيه من مانع ليبعد بان يكون
مرتكبا ما لا يليق فح يستنيب عنه الناظر الي ان يصير اهلا لسد الوظيفة فيباشرها وليس مراد الواقف انه
اذا كان لصاحب الوظيفة ولدان صالح وغير صالح ان الناظر يستنيب عن غير الصالح حيث حصل السداد بالصالح
هذا ما ظهر من عبارة الواقف واذا قرر الحاكم من هو صالح لسد الوظيفة لا يفيد تقريره مع وجود الناظر
الخاص من قبل الواقف وان وافق شرط الواقف وقول السايل في قدر حصته ويكون نايبا عن اخيه
الي اخر كلامه غير متوجه اذ قول الواقف اثابه الله فان كان يرجي صلاحه محمول على الولد الواحد لظاهر
اللفظ ويكون تقدير الكلام اذا مات صاحب الوظيفة وترك ولدا صالحا لسد الوظيفة قرره الناظر وان
كان غير صالح بل يرجي صلاحه استناب عنه الناظر الي حين اهليته للمباشرة هذا ما ظهر من الجواب
والله اعلم بالصواب **وسيل** بما صورته ما قولكم في وقف البنا القايم على ارض مني هل هو صحيح ام لا وهل
للحاكم الحنفي ان يحكم بصحته **فاجاب** وقف البنا منفردا بدون الارض غير صحيح سواء في ذلك مني وغيرها والحكم
به غير صحيح ايضا كما ستقف عليه في النقول الصحيحة التي سنذكرها وهذا مما لا شبهة فيه بل الكلام في جواز
نفس البنا في ارض مني هل يجوز ام لا وعلى القول بعدم جوازه كما هو المعتمد كيف يتقرب بوقفه بل ياثم بذلك
لكونه تقرب بما لا يجوز وهذا امر خاص بمني واما من حيث العموم فقد نقل مولانا قاضي خان في فتاويه
رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال لا يجوز وقال الكردري في فتاويه وقف البنا بدون الارض لم يجوزه
هلال وهو الصحيح اعني نكلا هاعزاه الي هلال وهو من الايمة المعول بقولهم لا سيما في امر الوقف فان المعول
عليه وعلى الامام ابي بكر احمد الخصاف وقد نص الخصاف ايضا بعدم جواز وقف البنا بدون الارض كما ياتي
في المعرات شرح القدوري في الذخيرة والواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البنا من غير وقف الارض
لا يجوز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز وهو المختار لان الكردار والبنا منقول لان
دوامهما غير متعارف وقد رفع سوال للشيخ زين الدين ابن نطلوبغا تلميذ ابن الهمام صورته ما قولكم في رجل وقف
جميع بناء دار على شاطي النيل وثبت ذلك لدي حاكم شرعي فهل الوقف صحيح ام لا فاجاب الوقف المذكور
باطل باتفاق علمائنا قال قاضي خان قال محمد بن الحسن في الاصل وقف البنا بدون الارض لا يجوز وقال هلال
ابن يحيى وقف بناء دار له لم يجز وقال ابو بكر الخصاف قلت فما تقولون في رجل وقف بناء له دون الارض
قال لا يجوز وقف البنا بدون الارض وهكذا في الواقعات والذخيرة فهذه نصوص صريحة في بطلان وقف
بناء الدار بدون ارضها ولم يرد بصحة الوقف في بناء الدار بدون الارض نص قط فان قيل هذا المنع لعدم
تعارف وقف البنا اذ ذاك فلما تعورف فيخرج صحته على القول بان المنقول اذا تعورف وقفه
يصح قلت يحتمل ان يكون هذا المنع ليس لعدم التعارف بل لان المنقول لا تبقي منفعته مدة طويلة الي
ما لا نهاية فتكون متابدة في الجملة بخلاف البنا فانه لا يقام له بدون الارض فح لا يتم التخريج ثبت انه
باطل باتفاق ائمتنا والحكم بذلك باطل لفقد شرطه وهو ان يكون بحق كما نص عليه في البدايع وهذا
ايضا باطل عند علمائنا وايضا لم يعلم لكن المقتضي به لا يصح منقولا ولا موافقا لان القضا مجازفة ونص
في البدايع لو قضى مجازفا لم يصح قضاوه انتهي وما نقله القاضي عبد البر ابن الشحنة في شرحه على منظومة
ابن وهبان مما خالف فيه شيخه لا عبرة به وصورته فيخرج منه الحكم بصحته لكثرة وقوعه وعزة النقل فيه وهو
وقف البنا بدون الارض وقد وقع فيه كلام في سنة اثنين وسبعين وثمانماية بيني وبين شيخي العلامة
زين الدين قاسم في مجلس السلطان الملك الظاهر خشقدم هو يمنع جوازه وانا اقول العمل على جوازه وقد

في وقف البنا في ارض مني

صنف في الرد على بعضنا والحاصل ان الزاهدي ذكر في شرحه للقدوري عن السير الكبير ما لفظه وقف
المنقول جائز عند محمد جرى العرف به او لم يجر وعند ابي يوسف وقف المنقول باطل الا ما جرى العرف
به وفي وقف هلال وقف البنا والكردار والشجر دون الاصل لا يجوز وهو المختار ثم نقل عن الزاهدي انه
قال وقف البنا في ارض ملك جائز عند البعض انتهى اعلم ان عمل الناس من زمن قديم نحو مائتي سنة
والى الان على جوازه والاحكام به من القضاة العلماء القائلين بوجوده وبتعاقده والعرف جار به
فلا ينبغي ان يتوقف فيه ولا يعترض بما ذكره المخصم انتهى ما ذكره ابن الشحنة والجواب عن ذلك من وجوه الاول
انه خالف النصوص الواردة عن مشايخ المذهب الذي يجب عليهم ويعتمد على نقلهم وخالف شيخه الذي
اجمع علماء عصره من ذوي المذاهب الاربعة على علمه وقبول فتواه الثاني انه اعتمد قول الزاهدي وجعله
دليلا وقد قال الزاهدي لا يجوز وهو المختار وحيث قال جائز عند البعض دليل على وجوه ذلك
وقد قال الشيخ قاسم وغيره ان القول المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم وحيث قال العلماء وهو المختار
فهو علامة الفتوى نص على ذلك السمرقندي شارح الكنز وصاحب المعراج الثالث انه احتج بالعرف
وعمل القضاة العصر بذلك وانت خبير ان العرف لا يعادم المنقول واحكام القضاة بذلك ليست حجة بل هي
غير نافذة صرح بذلك الكمال ابن الهمام وتلميذه الشيخ قاسم حيث قالا ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم
الا بالقول الراجح في مذهب لا بالمرجوح وان حكم بالمرجوح لا ينفذ وان السلطان انما ولاه ليحكم بالراجح من
مذهب ابي حنيفة فيكون بالنسبة الى غيره معزولا وكذا نقله الزاهدي في القنية الرابع ان ابن
الشحنة كان يحكم ويفتي بالاقوال الضعيفة ويقول ان القول الضعيف يتقوى بالحكم قال الشيخ
قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح لو
حكم لا ينفذ قضاؤه وربما يقال ان القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد قضا المجتهد كما بين في موضعه
وحيث علم هذا فليس للمفتي ان يفتي الا بالقول الراجح في المذهب وكذا القاضي قال الشيخ قاسم
اتباع الهوى في الحكم والقضا حرام بالاجماع وكذا الحكم والفتيا بما هو مرجوح ومن يكتفي ان يكون
فتياه موافقة لقول او وجه في المسئلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع والحاصل من
الجواب ان وقف البنا بدون الارض لا يجوز هذا هو الصحيح المعتمد وهو الذي يفتى به ويعول عليه
هذا من حيث العموم واما من حيث الخصوص فلا يجوز وقف بنائها من لاجل ما ذكر من الوجوه الاول انها ليست
مملوكة للموقف ويكون البنا تابعا والثاني لا يجوز اجارة ارضها لانه لا مالك لها تستاجر منه
هذا على القول الذي نقله الطرسوسي بان وقف البنا على ارض مستاجرة جائز وان كان للاجارة
انتهاء يمكن تحديدها ان ارضها مسبلة لا يجوز وقفها لعدم الملك والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل والله اعلم وسئل العلامة المحقق القاضي علي بن جار الله ابن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته
ما قولكم في شخص له معلوم في مال جدة المعمورة هل هو حلال او حرام واذا قلتم بحرمته هل ثم حيلة تخلصه
من الحرمة وهل اذا ابدل هذا المال بغيره بان كان ذهبا فابدله بفضة او بالعكس تكون حيلة مسوغة
لاستحلاله وهل في صرفه لعياله اثم ام لا فاجاب مقتضى كلام علمائنا رحمهم الله ان التصرف فيها محرم
ولكن لا يلزم التصرف فيها حرمة استعمال ما يشترى بها فاذا اشترى بها طعاما او ثوبا حرم عليه
التصرف وحل له اكل الطعام ولبس الثوب ولا يلزم من حرمة الشرا بها حرمة ما يشترى واما من نقدها
بدراهم لو كانت دنانير او بالعكس فلا يفيد حتى يحرم التصرف في المستبدل نص الامام الحدادي على
مثله في باب الغصب وبه علم انه لو اقترض من غيره مثلها ثم دفعها قضاء كان المحرم عليه هو دفعها
قضاء لانه تصرف فيها واما التصرف في البدل الذي هو الدراهم القرض فلا حرمة فيه والظاهر ان بيان
كونها من مال كذا وذكره للمقرض لا يمنع من حرمة الدفع لان نفس التصرف كما علم حرام وهو متحقق مع البيان
الذي دفع مناط حرمة التصرف كون الامام قد ضمنها بخلط بعضها مع بعض ولم يرد الضمان حتى لو ادى

العرف لا يصادم المنقول واحكام القضاة ليست حجة ولو حكموا بالمرجوح لا ينفذ

القول الضعيف يتقوى بقضا المجتهد لا المقلد

والحاصل ان وقف البنا بدون الارض لا يجوز

في حكم مال بلدة جدة

فيها الضمان اولا ثم تصرف بالاعطاء لم يحرم والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم هل يجوز للامام عزل صاحب
الوظيفة من وظيفته بجنحة او بغير جنحة فاجاب اختار المتاخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى ان كل ذي
طبقة واستحقاق لا يجوز عزله بغير جنحة سدا لباب التعادي واذا مرض صاحب الوظيفة مرضا يمنعه
المباشرة فاستناب من يقوم بخدمتها من غير اخلال جاز ذلك ولا يكون جنحة يستحق بها العزل لان المرض
عذر شرعي فالاصل في الوقف ان يعمل بشرط الواقف مهما امكن ولا يجوز التعدي فيه اذا استلزم خلاف
شرط الواقف من غير ضرورة والله اعلم كذا وجد بخط تلميذه ابي السعود ربا علاه المسر والحمد لله وسئل
العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن وقف مخصوص على قراءة اجزاء شريفة وعلى خدم في الوقف المذكور
وله دخل لا يفي بمعلوم المستحقين للوقف فيوزعه الناظر بحسب القسط على المستحقين والحال ان في الوقف
خدم بشرط الواقف مثل حيازة الحنفية ليلا ونهارا وخدمة تنظيف المراحيض وخدمة سراج باب الزيادة
في خمسة اماكن فهل يستحق الجميع بالسوية ام يختص اهل هذه الخدم باخذ المعلوم بالتمام والكمال حيث انها
مباشرة وتحتاج الى صرف دراهم من يد المستحق للتنظيف والسراج وغير ذلك فاجاب يقدم ما كان ضروريا
للوقف في اقامة شعائره على غيره ثم يوزع الباقي بين الباقين حسب ما يقتضيه التوزيع المذكور والله
اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الكريم القطبي بما صورته ما قولكم في شخص له وظيفة فاقام فيها شخصا
ينوب عنه بدون سنده كما هو المعروف الان بين الناس هل يجوز ذلك ام لا فاجاب نعم تجوز الاستنابة
في الوظائف والله اعلم وسئل العلامة تقي الدين بن فهد الهاشمي بما صورته ما قولكم فيمن له باسمه في دفتر
الصدقات السلطانية مبلغ قدره ... ناظر شرعي له ولاية التقرير في امثال ذلك وتناول محصوله مدة
ثم سال الناظر تقرير ذلك باسم اولاده وكان له اذ ذاك خمسة اولاد فتعاطوا ذلك مدة ثم انتقل والدهم
الى رحمة الله تعالى وخلف حملا فحصلت بنت بعد وفاته فهل تدخل هذه البنت مع اولاده الخمسة فيما كان
مقررا من الصدقات باسم الاولاد وتشاركهم فيه لكونها من الاولاد ام لا تشاركهم لان التقرير لا يكون الا للموجود
حال التقرير فاجاب لا تدخل البنت المذكورة في تقرير الناظر والحال ما شرح اذ فائدة التقرير المعرفة
للمقرر له ولا يتصور ذلك في المعدوم حال التقرير والله اعلم وسئل العلامة عبد الكريم ابن محب الدين
القطبي بما صورته ما قولكم عن اسم بالدفتر السلطاني صورته زوجة فلان ولفلان زوجتان في زمن ثبوت الاسم ودخوله
باقيتين بعقد نكاحه فمن يستحق هذا الاسم المذكور احد الزوجتين او الجميع فان قلتم يتحاصص الجميع فاذا
طلقت احداهما تخرج حصتها عنها ام هي باقية لها فان قلتم باقية لها فاذا ماتت ولها اولاد من فلان تخص
حصتها ام ويستحق ... تقرير ولاة الامور ومن لهم ولاية التقرير فيه ام لا فاجاب يستحق من كانت
في عصمته حال التقرير والله اعلم وسئل العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته
ما قولكم عن صدقة وردت باسم الخطبا فهل يستحقها المباشر للخطابة تماما ام لا ومن المباشر بطريق النيابة من غير
تذكرة يستحق مع اصحاب التذاكر المولين من قبل السلطنة الشريفة ام لا ومن بيده تذكرة ولم يباشر
لعذر شرعي هل يستحق مع اصحاب التذاكر المباشرين اصالة بالولاية السلطانية ام لا فاجاب تقسم الصدقة
على اصحاب التذاكر المباشرين دون من لا تذكرة معه ودون صاحب العذر والاصل في الشركة
الشرعية ومقتضاه قسمتها اثلاثا بين اصحاب التذاكر المباشرين والله اعلم وسئل العلامة الشيخ
عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم في شخص اوقف دارا على جماعة معينين ذكورا واناثا وذكر
في كتاب الوقف ومن مات عن ولد صار نصيبه لولده من بعده فانحصر الوقف في طبقة عليا وطبقة
سفلى فهل للطبقة العليا منع الطبقة السفلى ما لاصلها لوالدته في الوقف ام لا فاجاب ليس للطبقة
العليا منع الطبقة السفلى عن استحقاق نصيب اصلها والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم اذا انقرضت
الطبقة الاولى من اهل الوقف ولم يبق منهم احد وال الامر الى طبقة يستحقون الوقف بانفسهم دون
واسطة هل تنقض القسمة وتكون قسمة جديدة بينهم بالسوية ام لا فاجاب نعم تنقض القسمة ولعل

لا يجوز عزل صاحب وظيفة لغير جنحة
فتاوى المرشدي

فتاوى عبد الكريم القطبي

تجوز الاستنابة في الوظائف
فتاوى ابن فهد

فتاوى عبد الكريم القطبي

فتاوى ابن ظهيرة

فتاوى المرشدي

ونقض القسمة

ماذكر وذلك لاستواء الموجودين الان في الطبقة ولاخصوصية لطبقة دون طبقة بل كل طبقة تصير
الغلة لهم فانها تقسم على عدد رؤوسهم ويبطل ما كان قبل ذلك عند انقراضهم والله اعلم وسئل عما صورته
ما قولكم في شخص اوقف دارا على نفسه ثم على اولاده ثم اولاد اولاده وان من مات منهم عن ولد او ولد
ولد انتقل نصيبه الى اولاده وشرط النظر على الوقف المذكور لنفسه مدة حياته ثم للارشد فالارشد
من اولاده فتعاطى النظر على الوقف المذكور الاكبر من اولاده وهم مستوون في الارشدية ولكن يكون
متقدما على اخوته بالنظر على الوقف المذكور دائما لانه اذا تقدم هذا الناظر الاكبر على الوقف المذكور
وباشره وعمره بعد ان كان خرابا باسلوب الانتفاع واحياه واستدان عليه من غير غلة متحصلة من الوقف
هل يرجع الناظر بدينه على الغلة المتحصلة الان اذا وجد مستاجر للوقف ام لا وهل اذا طلب من
المستحقين ان يوجر حصته على احد من المستحقين ان يوجر حصته على احد من الناس له ذلك ام لا ام الاجارة
تختص بالناظر الاكبر واجارة الصغير من المستحقين باطلة ام لا وهل اذا تصرف الناظر في شيء من معاليم
ونوع بها لمصلحة تعود عليه وعلى اولاده يكون ذلك قادحا في رشده ام لا ام كيف الحال **فاجاب**
حيث استوى الاولاد المذكورون في الارشدية قدم الاكبر منهم في النظر كما ذكره صاحب الاسعاف
واذا استدان الناظر وعمره عند مساغ العمارة ثم اجر فله ان يرجع بالدين على الغلة المتحصلة
من اجارته والامر في الاجارة الى الناظر وليس لغيره من المستحقين ان يوجر ولا يقدم نوع الناظر
بالمعاليم لمصلحة تقتضيه في رشده والله اعلم **وسئل** عن شخص مات عند تمام السنة وله وظيفة فهل
يستحق من معلوم السنة ويختص به ورثته ام لا **فاجاب** نعم يستحق ذلك والله اعلم **وسئل** عن
شخص مدرس بمدرسة ولم يحضر الا بعض الطلبة فهل للمعيد يلزمه حضور الدرس المذكور وان لم يفهم
لعتهم ام كيف الحال **فاجاب** ان كان للمدرسة المذكورة شرط واقف وجب العمل به كيف ما كان وان لم
يكن هناك لها شرط واقف اتبع في ذلك العرف الجاري فيها وفي امثالها والمفهوم من لفظ المعيد باعتبار ما فيه
الاشتقاق انما هو اعادة درس المدرس في مجلس اخر وذلك لا يستلزم حضور الدرس والله اعلم **وسئل**
عن شخص اوقف اماكن معدة لسكنى الفقراء وجعل فيها محلا وقال هذا للمتكلم على هذه الاماكن يسكنها و
اسكانا فهل له ان يوجر او يعير او لا بد من ان يكون ساكنا في المحل المعين له **فاجاب** حيث اطلق له الانتفاع
كان له كل ما اباحه له الواقف وامتنع عليه ما عدا ذلك والله اعلم **وسئل** عن شخص توفي الى رحمة الله تعالى
واخرجله عقار وقفا على جهات البر بعضه مكتوب بحجج شرعية بحكم حاكم وبعضه لم يكتب له حجة ولا
حكم به حاكم فاستولى الناظر على الجميع وصار يصرف كل شيء كما عين له وصار الامر على ذلك ثمانية وعشرون
سنة وذلك باطلاع جميع الورثة ولم ينكر عليه شيء من الامور في المدة المذكورة فهل لو جاء احد الورثة
وادعى على الوقف المذكور الذي هو بغير حكم حاكم انه ملكه هل يصح له ذلك بموجب ما فعله الناظر في المدة
المذكورة باطلاعه وكلاهما ببلدة واحدة **فاجاب** حيث ان الورثة المذكورون الناظر على التصرف في
العقار الذي لم يكتب له حجة ولم ينازعه في تصرفه بالوقفية ولم يكن لهم عذر شرعي عن مرافعته
الى القضاة ورفع يده عن ذلك هذه المدة كلها لم تسمع منهم بعد ذلك دعوى الملك والحالة ما ذكر
والله اعلم **وسئل** عن شخص وقف محلا على جهة بر وتوفي الى رحمة الله تعالى ولم يحكم حاكم واستمر من جعله
ناظرا يصرف غلته على ما عين له نحو ثلاثين سنة فمات الناظر فاراد بعض ورثة الواقف ابطال ذلك
الوقف وتصييره ملكا لكونه لم يحكم به حاكم والحال انه مطلع على صرف الناظر لغلته على الجهة المعينة ولم ينازعه
في ذلك في هذه المدة الطويلة فهل له ابطاله والحالة ما ذكر ام لا **فاجاب** اذا ثبت الوقف ببينة تشهد
الواقف بانه اوقفه لم يكن لاحد من الورثة ابطاله ولو لم يحكم به حاكم شرعي والله اعلم **وسئل** عن شخص
دفع لاخر مقدارا معينا من الدراهم على ان يفرغ له بالوظيفة الفلانية للشخص الفلاني فحصل الدفع له ذلك
ودفع بها وثبت بذلك لدى الحاكم الشرعي ثم ادعى الدافع المذكور على المفرغ له بانه ما دفعت ذلك المبلغ

الا ارجع عليه به ويكون دينا عليك فللمفرغ له ذلك فهل يثبت دعوى الدافع بمجرد قوله ام لا وهل
يلزم المفرغ له يمين اولا **فاجاب** يلزم المفرغ له اليمين على عدم الاذن حيث لا بينة للدافع عليه بذلك والله اعلم
وسئل عن شخص فرغ لشخص اخر بارض بتيمار من جهة السلطان سليمان رحمه الله بامر ... اولاد فلان في شهر
شعبان المكرم سنة احد عشر بعد الالف فمات الشخص الفارغ في سنته في شهر رمضان المعظم ثم وصل الحب
عن سنة عشر بعد الالف فادعى ورثة الفارغ ان الحب الوارد عن سنة عشر وانت ما تستحقه الا عن سنة
احد عشر بعد الالف فاجاب المفرغ له بان الورثة اقروا اقرارا صحيحا بالمحكمة الشريفة انهم لا حق لهم في الاثر
الصادر من مورثهم بالفراغ المذكور وانه يستحقه المفرغ له المذكور ولم يعينوا في الحجة المذكورة الاعتداد
عن الحب الواصل عن سنة عشر واحتج ورثة الميت ايضا ان الاعتداد المذكور قبل وفاة الميت وليس لهم
حق مع وجود الفارغ قبل وفاة المورث فهل اقرار الورثة قبل وفاة المورث صحيح ويستحق المفرغ له الحب
الواصل عن سنة عشر ام يكون ارثا ولا عبرة بالاعتداد المذكورة قبل وفاة الميت ام كيف الحال **فاجاب** حيث كان
الحب الواصل عن سنة عشر فالمستحق الفارغ لكن واستحقاق الاستحقاق منه الى المستحق بعد التاريخ
المذكور ويكون لورثته من بعده ولا بد مع ذلك ادعاء المفرغ له اقرار الورثة بصحة اقرار مورثهم اذ ستحلفه
والحال ما نص عليه صحة الاقرار لا نفيها استحقاق المفرغ له الذي هو محل النزاع على انه صدر منهم قبل انتقال
الاستحقاق اليهم والله اعلم **وسئل** عن صاحب وظيفة لها معلوم من وقف فاتفق هو وناظر الوقف على ان يسقط من
المعلوم قدرا بشرط ان يوفيه ذلك ولا يتحلل عليه بعلة مطلقا فهل اذا لم يوف الناظر بما التزمه لصاحب الوظيفة
الرجوع فيما اسقطه ام لا وهل الشرط ينسحب على كل من تقرر في الوظيفة وعلى كل ناظر يأتي ام لا واذا فرغ
صاحب الوظيفة بعد ان اختل معه الناظر لشخص بالمعلوم الاصلي يصح الفراغ بدوام يثبت الشرط عليه ام لا
فاجاب اذا لم يوف الناظر بما شرطه له كان له الرجوع في القدر الذي اسقطه ويقتصر هذا الشرط على صاحب
الوظيفة والناظر المتفقين عليه ولا يتعدى الى من يخلفهما في الوظيفة والنظر واذا فرغ صاحب الوظيفة
بما استقر عليه الحال مع الناظر الاول لم يكن للمستفرغ منه الا ما استقر عليه الحال والله اعلم **وسئل** عن شخص
فرغ لاخته ووالدته عن جميع ما هو له من خبز وفي زمن ولي الامر فبعد مدة مات الفارغ والمفرغ لهم
وتركوا اولادا اقاموا ولدا ابن عم فانهى الى ولي الامر بانه محلول فقرره فيه فبلغوا الاولاد فوجد والفراغ سنة
عند شخص من الناس فاعطاهم اياه فهل تسمع دعواهم على الوالي وهم مطالبته بما قبضه من يوم استلمه
من يوم الفراغ الى الحين المذكور ام لا حيث انه انهى انها محلولة **فاجاب** حيث لم يصادف الانهاء المذكور الواقع
فالتقرير المبني عليه غير صحيح فللمفرغ لهم مطالبة المتقرر المذكور فيما استولى عليه من استحقاقهم والله اعلم
وسئل عن شخص فرغ بجميع ما يستحقه من مرصد ومعاليم باسم الاولاد ولم يكن في تاريخ الفراغ من
الذرية الا ولد واحد ثم بعد مضي تاريخ الفراغ بعام ونصف ظهرت بنت فهل للبنت استحقاق فيما فرغ به
والدها قبل ظهورها ام لا وهل يستحق الولد الذي ظهر في تاريخ الفراغ بعده سنين جميع ما فرغ به
والده حيث لم يكن له من الذرية في تاريخ الفراغ الا هو ام لا **فاجاب** يختص الفراغ بالولد الموجود وقت
فرغه دون من حدث بعد ذلك والله اعلم **وسئل** عن ثلاثة اخوة شركاء فيما هو مرتب بالدفتر اولاد فمات
احدهم وبقي الاسم بالدفتر على ما هو عليه ثلاثة اعوام يقتسمانه بالنصف ثم في هذا العام امتنع
احدهم ان يعطي الاخر ما يخصه في المتوفى فهل له ذلك ام لا وهل له ان يطلب ما بيد اخيه ام لا ام كيف الحال
فاجاب حصة المتوفى تنحل بموته فان قرر ولي الامر فيها احدهما الباقيين اشتركا فيها وان قرر احدهما فقط
اختص بها وان قرر فيها اجنبيا نفذ تقريره فيها ولو كان الاخ يعطي اخاه منها قبل تقرر واحد فيها لا يمنع
انتقال الحصة المذكورة بعد تقرير ولي الامر فيها للاخ او لغيره ومجرد كون الاخ يعطي اخاه منها حصته فيما
مضى لا يثبت له حقا فيها يقتضي مطالبته به وكذلك ليس له ان يطالب باخذها والتقرير فيها لان ذلك الى المتكلمين على
تفرقة المال لا الى الاخ والله اعلم **وسئل** عن جماعة فرغوا لشخص بجميع ما يتعلق بهم وصورة الفراغ فرغوا

بجميع ما يتعلق بالثلاثة الفارغ عنها المشار اليهم اعلاه وبحصتهم وهو السبع من الاسما المشتركة مع الغير وغ له التي صورتها
اولاده فلان واخو فلان واولاد فلان من الصدقة السلطانية الرومية القديمة ومن الذخيرة ومن الصندوق
والاوقاف الشامية وغير ذلك من سائر ما هو مرقوم بالاسما المذكورة في الصدقات والمراث الواصل في كل سنة
الشاهد بتفصيل ذلك الاقانات السلطانية الواردة في هذا العام اسم مشترك في المصرية هل يشمله لفظ الغير
اذ ليس له غير سواه ام لا فاجاب نعم يشمله لفظ الغير والله اعلم وسئل عن شخص فرغ لاولاده من غير تعيين
اسمايهم فهل اذا مات احد الاولاد يحل نصيبه من بعده لاولاده اذا قلتم لا يحل فاذا مات احد الاولاد وله اولاد وابوا
ان لوالدهم استحقاقا وطلبوا من ولي الامر التقرير بحيث قررهم على ان نصيبه اخل هل يقع التقرير مصادفا للوجه
الشرعي ويستحقون ذلك ام لا فاجاب نعم يحل نصيب الاولاد الميت بموته فاذا انهى اولاده ذلك الى ولي الامر
فقررهم فيما يخص ابيهم منه وقع تقريره مصادفا للوجه الشرعي واستحق المقررون ما قرروا فيه لان لفظ الاولاد
جمع فاذا قوبل الجمع بالجمع اقتضى انقسام اجزاوه على الجمع فيخص كل فرد من افراده جزؤ من ذلك الكل فاذا
مات فردا كان نصيبه وليس هذا كالوقف على الاولاد حيث يستحقه الواحد منهم اذا انحصر فيه لما علمت
اعراض اليها تعيين فان غرض الواقف في ايصال النفع الى الولد بلا واسطة اتم من ايصاله الى الولد بواسطة فحمل
عليه عند الاطلاق وليس هذا كذلك وان افتى به بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى والله اعلم وسئل عن جماعة
لهم وظيفة تلقوها عن اسلافهم سنين واسلافهم كذلك بتقارير من ولاة الامر ثم انتقل منهم جماعة الى رحمة الله
تعالى وصارت وظايفهم محلولة بموجب وفاتهم فجا رجل بعد موتهم الى ولي الامر ايده الله تعالى وطلب منه ان
يقرره في وظايف الجماعة المتوفين بموجب وفاتهم فقرره ولي الامر في الوظايف المذكورة فهل هذا التقرير
صحيح فاذا قلتم بصحته فقرره ولي الامر هل لبقية الجماعة منازعة المقرر في الوظايف المذكورة ام لا
فاجاب اذا لم تكن الوظيفة المذكورة مشروطة بشرط الواقف لجماعة المذكورين فتقرير ولي الامر ايده الله
تعالى في وظايف من مات منهم بعد موته لشخص اخر صحيح وليس لبقية الجماعة منازعته في ذلك والحالة ما
ذكر والله اعلم وسئل عن شخص له مرتب فرغ بجميع ما هو له من ذلك باسم اولاده ولم يكن له في تاريخ الفراغ
من الذرية الا ولدان ذكور ثم بعد مدة من تاريخ الفراغ ظهر له بنت فمات احد الولدين المذكورين فانهى والد
الاولاد الى ولي الامر بان الذي يخص الولد المتوفي يكون لاخيه واخته ووالدتهم فاجابه ولي الامر الى سواله في
ذلك ثم بعد مدة من تاريخ التقرير المذكور ظهر له ولد ذكر فانتقل والد الاولاد بالوفاة الى رحمة الله تعالى
ولم يكن للولد الذي ظهر بعد الاولاد شي من المرتب حيث انه لم يظهر في تاريخ الفراغ المذكور ولم يكتب
له والده شيا فمات والد الاولاد وجميع الذرية قاصرين فاقيم لهم وكيل فانهى الوكيل الى ولي الامر وجعل المرتب
بين الولدين المذكورين واختهم لكل واحد سبعة اسهم ونصف وللام سهم ونصف فاجابه ولي الامر الى
ذلك فبعد مدة توفي الولد الذي ظهر بعد الاولاد الى رحمة الله تعالى فانهى الوكيل الى ولي الامر بان ما هو
للولد المتوفي يكون لاخيه واخته فاجابه ولي الامر الى سواله في ذلك والاولاد المذكورون جميعهم قاصرون فكان
الامر على ذلك اربعة عشر عاما فقام الولد الموجود وخاصم اخته فترافعا الى الحاكم الشرعي فطلب الولد المذكور
الفراغ المذكور الذي كتبه والدهم في حياته والعمل بانها الوكيل بعد موت والدهم ام كيف الحال فاجاب يخص الولد
المذكور النصف من اصل المرتب والثلث من حصة اخيه المتوفي في حياة ابيه وهو سدس اصل المرتب والثلث
الثالث وهو سدس اصل المرتب ايضا للام ولا يستحق الولد الثالث منه شيا ولا عبرة بانها الوكيل الى ولي الامر
وجعله للولد الثالث حصة منه بدون فراغ صادر من المستحقين وهم الولد الاول والبنت وامهما والله اعلم
وسئل عن شخص اوصى لبنات له بمبلغ معين له في المرتب ثم توفي الى رحمة الله تعالى وهذا القدر المعين بعضه
في مقابلة وظايف مثل طلب درس وقرادة وفراشة وغير ذلك من الوظايف وبعضه في غير مقابلة وظايف
فحال فراغه لم يقيد لهم بهذا الامر وانما حل القدر المعين وفرغ لهم به فهل لهن استحقاق في الوظايف
المذكورة ام يكون خاصا بالرجال دون النسا ويكون ما عدى الوظايف لهن فاجاب ما هو في مقابلة الوظايف

المختصة بالرجال كالفراغة والوقادة ونحوها لا يصح الفراغ به للنساء وما عدى ذلك فالفراغ به لهن صحيح والله اعلم
وسئل عن شخص في الصر الشريف ناطق بصورة اولاد فلان وهو قراءة ما تيسر من القران وعن قراءة حزب شريف
وعن قراءة ختمة قران وعن طلب علم شريف والاولاد ذكور واناث فهل يختص ذلك بالذكور دون الاناث ام لا
واذا قلتم لا يختص فهل يستحق من لم يكن قاريا لا يكتب ولا يستخرج ام كيف الحال فاجاب ما كان من الطلب فهو
مختص بالذكور وما كان من قراءة جزء من ربعة فكذلك واما قراءة ما تيسر وقراءة من مصحف فلا يختص بالذكور
بل يصلح لهم وللاناث بشرط الاهلية للقراءة والقدرة والله اعلم وسئل عن شخص له ولد وبنت ففرغ من
مدة ثلاثين سنة بجميع ما كان له بالدفاتر باسم اولاده بحجة فانتقل الولد الى رحمة الله تعالى ثم بعد مدة
خمسة اشهر انتقل والدهم الى رحمة الله تعالى وعند قرب وفاته كتب حجة بان جميع ما كان لي في الدفاتر
من قليل وكثير فرغت به لاولادي واخذ عليها خط الشريف فادعى اخو الولد الميت مزاحمه على البنت
اخت المتوفي ان والدك انهى الى حضرة الشريف انه كان لي ولد وانتقل بالوفاة وله بعض معاليم تكون باسم
الاخوة والاخوات فانكرت البنت ذلك وانكرت الخط فهل هذا الانكار يفيد وهل يثبت هذا التقرير
من غير بينة مع وجود الفراغ المذكور وان اتى بشهود يشهدون ان هذا الخط خط والدك فهل تصح
الشهادة على الخط ام لا فاجاب حيث فرغ الشخص المذكور بمعاليمه لاولاده وقررهم فيه ولي الامر انتقل
الحق اليهم ثم بموت الولد تحل حصته فيه فان قرر ولي الامر فيها احدا لا يستحقها فان ثبت ان اخوة المتوفي
قرروا فيها بعده كانت لهم والا فهي محلولة لولي الامر ان يقرر فيها من شاء والله اعلم وسئل عن شخص
استفرغ شيا من اخر وسافر الفارغ الى بلده وانتقل بها فادعى ورثته على المستفرغ بان المتوفي فرغ
ولم يستلم بدله وذلك بعد مضي سنة كاملة وبيد المستفرغ حجة شرعية متوجه بخط ولي الامر ايده
الله تعالى فهل تقبل دعوى الورثة على المستفرغ بعد هذه المدة على الوجه المشروح ام لا فاجاب حيث
كان النزاع في بدل الفراغ فان كان للمستفرغ بينة تشهد بتسليمه للفارغ عمل بها وان لم تكن له بينة بذلك
توجهت له اليمين على ورثة الفارغ انهم لا يعلمون ان مورثهم استوفى بدل الفراغ وذلك بعد تصحيح
الدعوى فيه ببيان قدره ونوعه فاذا حلفوا كذلك لزمه دفع ما وقع عليه الاتفاق في ذلك والله اعلم
وسئل عن شخص فرغ بمشيخة رباط لاخر بشهود معينين ولم يكتب له بذلك فراغا وجلس مدة وهو
يتصرف في معلوم الرباط المذكور اعواما بعد وفاة الفارغ المذكور واستمر المفروغ له كذلك فاظهر ورثة
الفارغ المتوفي فراغا شرعيا ولم يكن عليه خط ولي الامر في الفراغ المذكور يشهد لهم بمشيخة الرباط فهل
يثبت لهم بذلك الخط ام هي للمفروغ له الذي لم يكن معه خط ومعه شهود يشهدون له بذلك فاجاب
لا تثبت المشيخة المذكورة للمفروغ له بمجرد الفراغ من غير تقرير ولي الامر له في ذلك فمن قرره ولي
الامر فيها بعد الفراغ كانت له ومن لا فلا والله اعلم وسئل عن شخص له ثلاثة اولاد اشقا وبنت غير
شقيقة فرغ لاولاده بعده اقلام في الصر مطلقا وقال في بعضها فرغ لاحمد واخوانه اولاد فلان
ولم يذكر لفظ اشقا فهل تدخل البنت المذكورة في لفظ اخوانه ولفظ اولاد فلان ام تخرج بقوله
احمد واخوانه والحال ان جميع الاسما مسجلة في الدفاتر اولاد فلان من غير ذكر احمد واخوانه ومضت مدة
سنين وهي تاخذ ثم ولدها من بعدها الى هذه السنة ثم توفي الولد فما يكون الحال فاجاب نعم
تدخل الاخت وان لم تكن شقيقة سيما وقد اكده بقوله اولاد فلان فهي من جملة الاولاد والله اعلم
وسئل عن شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله وخلف ولدا واربع بنات وله ثلاثة ارادب من صدقة
السلطان محلولة فتقدم شخص من اقاربهم بعد موت الشخص المذكور وطلب من ولي الامر تقرير اولاد
المتوفي فقررهم ولي الامر في ذلك ثم ماتت بنتان وخلفتا اولادا ولم يحصل لهم التقرير بعد موت
والدتهم ثم ماتت بنت اخرى وخلفت اولادا فطلب احد اولادها بالاسم فقرر في ذلك فاراد التقسيم
مع خاله وخالته فقال الخال لولد اخته لك السدس فقال الولد لي الثلث وليس لاولاد خالتي المتوفيات

شي بعد خمسة وعشرين سنة حيث لم يقرد وان هذه صدقة محلولة ليس فيها ارث شرعي فهل لاولاد
المتوفيات ارث شرعي ام لا فاذا لم يكن لهم في ذلك شي فهل يقسم اثلاثا بين الخال واخته وولد
اختهم حيث في ردها وتناولها الدفتر ام يقسم على الفريضة الشرعية فاجاب المقرر باسم الاولاد
يتساوى فيه الذكر والانثى فيكون اصل المعين اخماسا للذكر خمس ولكل انثى خمس ومن مات منهم
بقي سهمه محلولا الى ان يقرر فيه ولي الامر من اراد وحيث تقرر ولد الميتة اخرا في حصتها مما كان له
الحق الذي كان لها وحصة البنتين المتوفيتين ادلا محلولة حيث لم يتقرر فيها احد والله اعلم وسئل
العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن شخص استكتم صهرا واولاده الكبار ولم يسلم لهم
فهل لهم مطالبة ذلك من تركته ام لا فاجاب نعم لهم اخذ مهرهم من تركة الاب لانه صار من جملة الديون
فيما يصحونه به سائر الديون والله اعلم وسئل عن صورة مكتوب في صورة دفتر المصرية عن ثمن
حلوى وخبز واعجنة تقسم في ليالي الاعياد والجمع ويوم سمي باسم اولاد فلان يعني يكون بيدهم هذا
العمل وفي مقابلته شي معين من المال هل يستحق قيام هذا العمل بالذكور من اولاد فلان ام هو شامل
للذكور والاناث وهل يكون هذا كالاجزاء ام لا فاجاب لفظ الاولاد يشمل الذكور والاناث
ولا يختص بالذكور فيكون للجميع والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الكريم القطبي الحنفي بما صورته
عن امراة اوقفت اجزا وقررت فيها جماعة وجعلت قراتها في المسجد الحرام وجعلت عليهم شيخا يقبض
المعلوم عند وصوله ويصرفه على المستحقين من القرا وجعلت ايضا مبلغا من الدراهم يشترى به حلوى
ويفرقه الشيخ المذكور على القرا وعلى الفقرا عند فرقها ثم ان من بيده مشيخة الربعة المذكورة فرغ بها
لاولاده ولم يعين اسماءهم ولم يخص الذكور بها فقرر ولي الامر الاولاد بموجب الفراغ فهل للبنات
مشاركة الاولاد الذكور في هذه الوظيفة مع انها وظيفة علانية هي خاصة بالذكور ام كيف الحال وهل
يجوز للشركا في المباشرة ان يقتسموا المعلوم ويفرقوه على حد لهم ام كيف الحال فاجاب المعروف عرفا
كالمشروط شرطا وقد جرى العرف بالحرمين الشريفين ان وظائف العمل كالاجزا تختص بالذكور ومع ذلك
يسال ولي الامر ايده الله به الدين عن ذلك ليبينه ويعمل به وعلى كل حال فالدراهم تجعل تحت يد من يعينه
ولي الامر شيخا على الاجزا ليشتري به ما ذكر الواقف ويفرقه على الفقرا والله اعلم فاجاب عنه مولانا القاضي
علي بن جار الله رحمه الله بما صورته الجواب سديد والله اعلم وسئل عن جلس في المسجد يذكر الله تعالى
او يصلي او يفعل ما اراد من انواع العبادات ثم قام من ذلك المحل هل لغيره ان يجلس في ذلك ويفعل ما
اراد من انواع العبادات فاجاب نعم لغيره ان يجلس في ذلك ويفعل ما اراد من انواع الطاعات والله
اعلم وسئل فيمن اتخذ محلا معينا للذكر في الحرم الشريف المكي هل يجوز لاحد منعه او منازعته فيه
او التعرض لاحد في بعض ذلك فاجاب من سبق الى محل في المسجد وجلس فيه يذكر الله عز وجل
ليس لاحد ان يقيمه من ذلك المحل والله اعلم وسئل عن شخصين بيدهما نصف الخطابة الشافعية
بتذكرة بالسوية ثم ان شخصا اخر سعى عليهما بدفعهما بتذكرة اخرى فقد سها ولي الامر ليمكنه من الخطابة
فنفعه لا من غير مرضية فيه وابقى الشخصين المذكورين على وظيفتهما واعرض لهما عرضا باستمرارها
على وظيفتهما وان الشخص المذكور لا تعلق له بذلك فخرجت للشخصين المذكورين تذكرة على طبق ما انهى فيهما
واستمرار الشخصين المذكورين على وظيفتهما ودفع الشخص المذكور ثم ان الشخص المذكور استخرج براءة على طبق
تذكرته المنسوخة فهل تكون البراءة باطلة حيث ان التذكرة منسوخة لم يعمل بها ام لا واذا فرغ بنصف الخطابة
وقلتم بمقتضى البراءة الباطلة المبني فيها على طبق التذكرة المنسوخة هل يكون هذا الفراغ صحيح
ام لا واذا كتب قاضي الشرع على هذا الفراغ هل ينفذ خطه وتكون الحجة صحيحة ام لا واذا تمسك
صاحب الفراغ بهذا الفراغ وباشر الوظيفة المذكورة هل تكون مباشرته صحيحة ام لا واذا قلتم ببطلان
الفراغ فهل للشخصين المذكورين مطالبة المفرغ له بجميع ما اخذه من معاليم الخطابة من حين وجهت

لفظ الاولاد يشمل الذكور والاناث
فتاوى القطبي

لا يتعين لاحد مكان في المسجد

ذلك

ذلك في المدة التي باشر فيها بفراغه صحيح ام لا وهل لولي الامر ايده الله به الدين وقمع به المفسدين نزع المعاليم
منه واعطاؤها للشخصين المذكورين لكونهما باقيان على وظيفتهما ام لا فاجاب حيث لم يقع من الخطيبين
جنحة تقتضي عزلهما فليس للباشا بمصر عزلهما كما صرح به خاتمة الفضلا الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى
من ان الوظائف من الحقوق الثابتة فمن اخذها بغير وجه شرعي استحق الوعيد الوارد في الحديث الشريف
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان
شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك انتهى الحديث الشريف وقال رحمه الله
وذكر الامام السعد في فتاويه معزيا الى رسالة الامام ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس
للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال
والحقوق واذا كان هذا في الامام فما بالك بغيره انتهى فتبين بما ذكر ان الاخراج للخطابة عن
المذكورين غير صحيح وكذا ما ترتب عليه من التذكرة والبراءة اذ المبني على الباطل باطل فلا
يحل للشخص المذكور مباشرة الخطابة المذكورة ولا يتناول معلومها حيث كان تعرضه مرتبا على
ما ذكر ويستحق المعلوم الخطيبان لانهما مباشران حكما كما صرح به الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى
من انه اذا كان بيده وظيفة ومنع من مباشرتها يستحق معلومها وان لم يباشرها لانه مباشر
لها حكما فيجب على ولي الامر ايده الله به الدين وقمع به المعتدين تخليص المعلوم وايصاله لمستحقه والحال
ما ذكر والله اعلم وسئل العلامة الشيخ محمد بن الياس الشهير بجوي زاده مفتي القسطنطينية
عن حكم ما عمت به البلوى في تلك الاقطار وتعامل الناس قديما وحديثا من امر صحة وقف الدراهم
والدنانير وما المعتمد في ذلك من المذهب فاجاب بعدم صحة وقفها مستندا الى بعض النقول منها
في شرح المجمع للمصنف ولنا ان الوقف فيه لا تابيد ولا بد من التابيد على ما مر كوقف الدراهم والدنانير
ومنها ما في غاية البيان واجمعوا على انه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير ومنها ما في واقعات الصدر
الشهيد رجل اوصى وقال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم ودنانير فهذا القول
باطل لان رجلا لو قال هذه الدراهم وقف كان باطلا بخلاف العقار ومنها ما ذكره الكمال ابن الهمام
في شرحه على الهداية واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماكول والمشروب فغير
جائز في قول عامة الفقها والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير والله اعلم وسئل مفتي آخر
لنا تولى الافتا بها وهو مولانا محيي الدين محمد بن [illegible] العمادي فاجاب بجواز الوقفية في الدراهم
والدنانير وافتى بذلك مستندا الى نقول منها ما في الفتاوى العتابية ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا
لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز الدراهم تقرض للفقرا ثم يقبضها او تدفع مضاربة
ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقرا يزرعون ثم تؤخذ منهم والثياب والاكسية تدفع للفقرا يلبسونها
عند حاجتهم ثم تؤخذ ومنها ما في خزانة المفتين ويجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا له من
المنقول فاما اذا كان وقف المنقول مقصودا ينظر ان كان كراعا او سلاحا يجوز وقفهما استحسانا ولا يجوز
وقف ما سواهما من المنقول عند ابي يوسف وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز استحسانا
وما لا يتعارف وقفه لا يجوز لان ترك القياس جائز بتعامل الناس وتعارفهم وفي محيط السرخسي
والفتوى على قول محمد ومنها ما في شرح المجمع للمصنف ثم في وقف المنقول اختلاف بين ابي يوسف ومحمد
والجواب الصحيح عندنا ان ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف
ومنها ما في مبسوط شمس الائمة السرخسي وقف المنقول جائز عند محمد جرى العرف به او لم يجر وعند ابي
يوسف وقف المنقول باطل الا ما جرى العرف به ومنها ما في شرح السير الكبير قال صاحب المحيط وقف
مائة وخمسين دينارا على سرمى العوضية ومات بعد ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليشغلها ويصرف

فتاوى محمد بن الياس
في وقف النقود

الربح اليهم ومنها ما في المحيط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك وفي قنية الفتاوى الوقف جائز عند
الكل الا عند ابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء اذا صح الوقف بين ولم يملك الواقف لا الى مالك فيلزم فلا يملك
وهو الاصح وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد يكون الوقف جواز الاعادة فيرجع فيه ويباع الا ان يحكم الحاكم
به او يوصي فحينئذ يلزم فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا ابطاله وفي معراج الدراية وكل ما كان فيه تعامل من المنقول
وغيره من المنقول قول محمد جاز وفي المحيط البرهاني والذخيرة ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله
فهو جائز كالفي الاستصناع وغيره وسئل عن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى
ابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا ومن المشايخ من قال
بالجواز مطلقا قالوا لان جرى التعارف بذلك في دار المسلمين وفي التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل وقف
بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل ان كان في موضع تعارف ذلك جاز لمكان
التعارف كالسقاية وفيه ايضا رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لان وقف المنقول لا يصح
مقصودا الا فيما فيه تعارف ولا تعارف هنا وفي الخانية وقف ثورا على قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة
معروفة وليس فيه عرف ظاهر وفي الخانية وسئل عن وقف بقرة على رباط يشرب من لبنها ابناء السبيل قال
لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا
لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز وفي التاتارخانية وان وقف الاكسية جاز وتدفع الاكسية
الى الفقراء فينتفعون بها في ايام الشتاء ثم يردونها الى القيم وفي القنية والحاوي وقف مائة وخمسين دينارا
على من يسرج المسجد ومات بيع ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم ووقف الدراهم
والمكيل والموزون كذلك وفي الخانية وعن زفر في رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من
الفقراء ابدا على هذا الوجه وفي التاتارخانية قال ومثل هذا كثير في الجبال التي في ناحية الدماوند وفي الملاحة
ومثله كثير في الري وناحية دماوند وفي البزازية وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى
الى ابناء السبيل جاز اذا كان يغلب في اوقافهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن
يجوز ويدفع النقد ويثمن النقد بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو
وقف كرا من حنطة على ان يقرض من لا بذر لهم ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على هذا
الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز وفي محيط السرخسي وقال محمد وما تعارف الناس وقفه من المنقول
فانه يجوز استحسانا والفتوى على قوله وما لا يتعارف وقفه لا يجوز لان ترك القياس جائز بتعامل الناس
وتعارفهم ثم في وقف المنقول اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والجواب الصحيح ان ما جرى العرف
بالناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف وفي مبسوط السرخسي وخزانة المفتين ولو
وقف دراهم او طعاما او ما يكال او يوزن يجوز عند زفر قيل له وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة
يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وفي
الفتاوى الكبرى وكل ما كان فيه تعامل من المنقول وغيره فعلى قول محمد وقفه جائز وفي الزاهدي وقف
المنقول باطل الا ما جرى به العرف وفي الزيلعي والقياس انه لا يجوز في المنقول اصلا الا ان محمدا تركه بالتعامل
لان القياس يترك به وفي القنية عن المحيط البرهاني وقف مائة وخمسين دينارا على سرج المسجد ثم
يدفع الذهب الى انسان مضاربة ويستغلها ويصرف الربح اليهم وكذلك وقف الدراهم والمكيل والموزون
وفي التحفة واما المنقول فهل يجوز وقفه تبعا للعقار كالثيران والاكرة الحراثة والعبيد فانه يجوز ويجعل
وقفا ويكون ملكا لعامة الفقراء كعبيد الخمس في الغنائم واما اذا كان مقصودا فان كان مما يجري فيه
التعامل وهو معتاد بين الناس يجوز عنده خلافا لابي حنيفة وكذلك يجوز الكراع والسلاح في

سبيل الله

سبيل الله ووقفه البخاري باب وقف الدواب والعروض والصامت وقال الزهري جعل الف دينار في
سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين قال ليس له ان ياكل منها وفي
وقف الخصاف قال محمد بن عمر الواقدي حدثني محمد بن عبد الله قال حبس الزهري اموالا له ودفعها
الى مولى له فمات المولى في حياته فجعلني مكانه وكنت يوم تصدق بها ودفعها الى المولى لم ابلغ ثم ادركت بعد
انتهى ما نقله في هذا الباب والله اعلم وسئل مولانا العلامة قطب الدين عن وقف كتب الفلاسفة كالمنطق والحكمة
والهيئة وغيرها هل يصح وقفها وعلى تقدير صحة الوقف هل يجوز ان يستبدل لها بما ينتفع به طلبة الاخرة معللا
بان كتب الفلاسفة لا ينبغي لطلبة الاخرة لانها تشغل عن العلوم الشرعية فاجاب وقف المنقول استقلالا
لا يصح الا على قول محمد رحمه الله واجاز وقف المصاحف وقاس عليه نصير بن يحيى الكتب العلمية ووقف
كتب وبه اخذ علماؤنا فيكون لواقفها الرجوع عنها ما لم يحكم به حاكم واذا صح الرجوع فله ان يقف بدلها
من الكتب الشرعية النافعة ولا يتحتم عليه ذلك واما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف فان كان شرط الواقف
لنفسه الاستبدال فله ذلك وان لم يشترط الاستبدال فللقاضي ان يستبدل بها خيرا منها كما قالوا في
العقار واما وقف كتب الفلاسفة بالخصوص فما اقف على نقل فيها من صحة الوقف وعدمه ومقتضى
تنفير كثير من علماء الشريعة المطهرة عنها عدم الجواز بل حرض السلف على تبديدها واتلافها وما لم يخالف
منها الشرع الشريف يجوز مطالعته والانتفاع به مع كون العلوم الشرعية اشرف واولى بصرف العمر
فيها فيجوز الاستبدال بها بل يكون الاستبدال اعظم ثوابا واعلى درجة سيما اذا كان الاستبدال في بلد
لا ينتفع بها فان استمرار النفع وعدم تعطيل الوقف مندوب اليه ومطلوب والمقدار الذي يعرف به
سمت المصلي واوقات الصلاة من علم الهيئة والنجوم فهي ملحقة بالشرعية كما صرحوا به فحكمه حكمها والله
اعلم وسئل مولانا السيد عبد الرحمن الشهير بالكاتب المدرس بالمدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام
عن الوقف اذا نقص ريعه عن المستحقين فهل لناظر الوقف ان ياخذ ما عين له الواقف بموجب البراءة الخاقانية
كاملا او يسوي بينه وبين المستحقين فاجاب نعم للناظر ان ياخذ ما عين له الواقف ولا يسوي بينه وبين
المستحقين والحالة هذه والله اعلم وسئل اخي زاده عن رجل سبل ماله على اولاده واولاد اولاده فاستمر
اولاده واضعي ايديهم فانتقل احدهم وخلف بنت بنت هل تستحق مع الاولاد ام لا ثم ان لهذا المتوفى اخ قرابة
يطلب ان يكون له استحقاق معهم لكونه اخا منهم هل يصح له شيء ام لا فاجاب الفتوى على عدم دخول اولاد
البنات وهذه بنت بنت الولد فلا تستحق قال مولانا الاستروشني اذا وقف على ولده وولد ولده وولد ولده
على رجل في اولاد البنات فيه روايتان والفتوى انهم لا يدخلون وهذه بطن ثالث فلا تستحق واما اخو المتوفى
لامه فلا يستحق في الوقف شيئا لانه ليس من اولاد الواقف الا ان يوجد في شرط الواقف ادخاله والله اعلم كذا
في اخي زاده في باب الوقف والله اعلم وسئل عن رجل له اولاد قصر وبالغين وله في الدفاتر السلطانية
اسماء معلومة بتقارير وفراغات شرعية ثم ان والدهم فرغ ببعض الجهات عنهم من غير عوض للقاصرين
ومن عم البالغين فهل يصح الفراغ ام لا فاجاب الفراغ المذكور باطل لا يصح لانه ليس للاب التصرف في حق
البالغين الا بوكالة ولا في حق القاصرين الا ان يكون فيه نفعهم ومصلحتهم واما ما لهم فيه ضرر فممنوع شرعا لقول
علمائنا رضي الله عنهم ولاية الاب مقيدة بشرط النظر فعند فواته تبطل والله اعلم حدادي في النكاح وسئل
عن رباط عين له من قبل السلطنة العثمانية من الاوقاف بكل خلوة ثلاثة دنانير وفيه سبيل وله من جملة
الخلاوي ثلاثة دنانير معينة بل كان السبيل لشخص فرغ عن السبيل المذكور الذي عين له من جملة الخلاوي
ثلاثة دنانير وتركه بلا بيع مع ان السبيل المذكور من قديم الزمان الى يومنا هذا من جملة الخلاوي معين في
الدفاتر السلطانية استحقاقه فهل الفراغ صحيح ويعتبر شرط الواقف المعين لكل خلوة ثلاثة دنانير جاريا مع ان
الساكن ليس له الا حق السكنى والعادة القديمة جارية الى يومنا هذا ان الربع للسكنى فاجاب اذا ثبت ان
السبيل المذكور من جملة الخلاوي بعينه ما ذكر كما عين للخلاوي من جملة الاوقاف فليس لذلك الشخص تغيير

فتاوى السيد عبد الرحمن المدني

ما عين له من الاوقاف شرعا يعمل به لغير الساكن لان المعين ليس خاصا بسبيل هوله ولكل شخص باقي بعده
كما عين له في الاوقاف الي يوم القيمة وانما حقه اخذ الغلة المعينة وليس يجعل له الا التصرف في الوقف المعين
لمستحقه لقول علمائنا رحمهم الله الموقوف عليه لا حق له في التصرف في الوقف وانما حقه في اخذ الغلة والله اعلم
وسيل عن شخص وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده وكان موجودا من اولاده عند انشاء
الوقف محمد وعربيفة الخير وام هاني وشرط ان يكون بينهم بالسوية مدة حياتهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا الذكور والاناث بالسوية والحال ان
عربيفة المرحومة ماتت قبل موت الواقف وتركت ابنا فهل يدخل ابنها في الوقف اذا انقرضت الاولاد وجاءت
اولادهم والحال انه لم يبق من اولاد الاولاد الا ابنت لمحمد وابن لعربيفة وهم في مرتبة واحدة كما شرط الواقف
فاجاب اذا قال الواقف وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي وانقرض الاولاد ولم يبق الا ولد ولده وهم المرتبة
الثانية ولد عربيفة وولد محمد يستحق كلاهما بالسوية بمقتضى شرط الواقف لقول علمائنا لو قال على ولدي
وولد ولدي صرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما كان منهم واحد ويستوي الاقرب
والابعد الا ان يرتب الواقف ولو قال اولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذا الطبقات الثلاث بلفظ ولدي
ولا يقال بموت عربيفة في حياة الواقف بعد ان كانت موجودة حال الوقف فلا يسقط استحقاق ولدها
حيث قال على اولادي لقول علمائنا لو قال على ولدي واولادهم وله اولاد اولاد مات اباؤهم قبل الوقف
لا بد خلون مع اولاد الاولاد الموجودين لانه لما قال بعد موت اوليك على اولادي فانما اراد الموجودين
وضمير اولادهم يرجع اليهم خاصة بخلاف اولادي واولاد اولادي لا يوجب لقصره على اولاده الموجودين فيدخل
اولاد الذين ماتوا من قبلهم والله اعلم **وسيل** عن رجل له ربع وظيفة هو اشتراك مع اولاده بحرم النبي صلى
الله عليه وسلم متصرفون فيها نحو امن ثلاثين سنة بتمسكات شرعية من قبل الشريف وحكام المدينة
بطريق الاصالة فيها وفيما يستحق من المعلوم ثم ان شخصا انهى بانها محلول وابرز براءة باخراج وظيفة من
يده ويد اولاده فهل يجوز هذا شرعا ام لا **فاجاب** اذا ثبت ان الوظيفة المذكورة له بطريق الاصالة مع اولاده
فلا يجوز لاحد اخذها من يدهم ولا ايذاوهم خصوصا اذا كانوا من ال بيت النبوة قال الله تعالى قل لا
اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فايذاوهم حرام قال صلى الله عليه وسلم انشدكم الله واهل بيتي ثلاثا وقال
صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني
فيهما وقال صلى الله عليه وسلم معرفة ال محمد براءة من النار وحب ال محمد جواز على الصراط والولاية لال
محمد امان من العذاب قال بعض علمائنا رجل له وظيفة تصل اليه في كل سنة لو مات ذلك الرجل لا يأخذه
السلطان منه بعد موته ولا يعطيها لغيره بل تصير لورثته فلا يجوز اخذها منه في حياته وقال ابو يوسف
الامام ليس له ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان نافذ
اذا وافق الشرع والله اعلم **وسيل** عن شخص له عتقا وله صرر في الدفاتر السلطانية تخرج باسمايهم خاصة
ومن العتقا من له اولاد ومنهم من له اولاد فهل لاولاد المعتق اذا توفي ان يدخلوا مع العتقا ويصير حق
والدهم لهم ام لا يتبع لهم ذلك لوجب ما تضمنته الدفاتر السلطانية **فاجاب** اذا ثبت ان الصرر المذكورة خاصة في
الدفاتر باسم العتقا فمن مات منهم يبقى نصيبه لمن بقي من العتقا الا ان يكون المتوفي فرغ باستحقاقه لاولاده او يكون لهم
تقرير ممن له ولاية التقرير فيستحقوا مالا بيهم والله اعلم **وسيل** عن شخص له استحقاق في وقف فانتقل
بالوفاة الي رحمة الله تعالى بعد حصول الغلة فهل تستحق ورثته استحقاقه من غلة الوقف المذكور ام لا **فاجاب**
اذا ثبت موته بعد مجي الغلة وحصولها يكون استحقاقه لورثته وتقضى ديونه منه لقول علمائنا رحمهم الله
تعالى ومن مات بعد مجي الغلة فحصته له تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وما بقي فلورثته لان مجي
الغلة حصل وهو من اهل الاستحقاق وموته لا يبطل استحقاقه والله اعلم حداه في الوقف **وسيل**
عن اخر عن جابي قبض اجرة محل معجلا ومات فهل تجب الاجرة على الساكن ام في تركة الجابي الاول يطلبها

مطلب حسن في جهة وظيفة لكل تتغير معتقد اآل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام

الجابي الثاني **فاجاب** اذا ثبت ان الجابي الاول قبض الاجرة من المستاجر معجلة ومات فقد برئت ذمة المستاجر
لقول علمائنا رحمهم الله تعالى والاجرة لا تجب بنفس العقد بل باحدى معان ثلاث اما بشرط التعجيل او التعجيل
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه فحيث عجل الاجرة للسابق برئت ذمته لكون الدفع اليه شرعي ويرجع
الجابي الثاني بما قبضه الجابي الاول في تركته ان لم يكن صرفها على الوقف بوجه شرعي والله اعلم **وسيل**
عن شخص عليه نخل وجعل النظر له مدة حياته وشرط الواقف من بعد موته على طايفة معينة من الفقرا ان الشخص
الاول الموقوف عليه اجر الارض مدة معينة على الغير لنفسه ومات قبل تمامها وانتقل الوقف بمقتضى شرط
الواقف الي الطايفة المذكورة التي عينهم الواقف فهل تنفسخ الاجارة بموته وهل للحاكم ان يحكم بعدم فسخ الاجارة
ويخالف شرط الواقف ويمنع الفقرا المستحقين استحقاقهم واذا حكم هل ينفذ حكمه ام لا ينفذ لكونه في غير
محله ومخالفا لشرط الواقف **فاجاب** اذا مات الموجر وكان الوقف خاصا به واجره من الغير لنفسه انفسخت
الاجارة ورجع الوقف لمن عينه الواقف وشرطه ولا يجوز للقاضي ان يحكم بعدم فسخ الاجارة ويخالف شرط الواقف
ولو حكم لا ينفذ حكمه شرعا لقول علمائنا رحمهم الله تعالى الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا
كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى القضا بخلاف شرط
الواقف كالقضا بخلاف النص لا ينفذ لقول علمائنا رحمهم الله تعالى شرط الواقف كنص الشارع ولقول علمائنا
رحمهم الله تعالى وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى ان فعل القاضي ان وافق
الشرع قبل والا رد عليه والله اعلم **وسيل** عن امراة لها جارية مملوكة كتبت باسمها خلوة وتصرفت المراة المذكورة
في الخلوة المذكورة وانهت لمن له ولاية التقرير مولانا الشريف ان يقرر في الخلوة المذكورة شخصا فقرره الحاكم
المذكور وباعت المراة الجارية المذكورة وخرجت عن ملكها ثم بعد مدة من الزمان بعد خروجها من يدها
بالبيع اشتراها واعتقها فهل للجارية المذكورة حق وهل يجوز تمليك شي للعبد والامة وهل يملكان شيا الي
ملكهما المولي او غيره او يكون الملك للمولي وتصرفه جايز في الخلوة المذكورة لمن قرره الحاكم وليس لها فيه فعل ولا تعرض
فاجاب اذا ثبت تقرير من له ولاية التقرير في الخلوة المذكورة باذن سيدتها في حال رقها فالتقرير
صحيح وتصرف المراة جايز لتصرفها في ملكها لعدم ملك العبد والامة شيا من الاشيا وان ملكها مولاها لقول
علمائنا رحمهم الله تعالى العبد والامة لا يملكان شيا وان ملكهما المولى لعدم اهليتهما للملك والله اعلم **وسيل** العلامة
سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن شخصين وقفا ارضا شايعة او عقارا نصفين او ثلاثا او ارباعا على جهات ثم
حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا **فاجاب** ليس
لهم ان يقتسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وجوز
بعضهم ذلك **وسيل** هل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة **فاجاب** نعم يجوز وقفها فاذا افتكها وانقضت
مدة الاجارة لا يجوز له بيعها والله اعلم **وسيل** عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه
ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي
حنيفة رحمه الله فهل يصح هذا الثاني ام لا **فاجاب** اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا
قضي بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو
الثاني لانه تايد بحكم الحاكم والله اعلم قال العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم في شرحه البحر الرايق واما ما افتى به العلامة
سراج الدين قاري الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على القاضي المجتهد اذ هو منه انتهى
قلت فيه تامل عند الفتوى والله اعلم **وسيل** عن رجل له عقار وارض وقف نصفها شايعا ثم توفي فارادت
اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز
الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا **فاجاب** نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز
لورثته بيع ما صار لهم بالقسمة فاذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك

فيما اذا قبض الجابي سلفا ومات تلزمه في تركته ولا تلزم المستاجر

فتاوى قاري الهداية

بقوله والاولى ان يتورع بين الجهتين للتهمة عن نفسه والله اعلم وسئل عن مسئلة الاستبدال للوقف سا
مو رته وهل هو على قول ابي حنيفة رحمه الله ام على قول اصحابه رحمهم الله تعالى فاجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه و يعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود
نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة المذكورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان
للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع
الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف رحمه الله والعمل عليه والا فلا يجوز والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد
الله الغزي وفي بعض نسخ هذه الفتاوي والفتوى عليه بدل قوله والعمل عليه والله اعلم وسئل عن شخص [كذا في فتاوى التمرتاشي]
وقف عقارا وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتاج الى اجارته ثلاثين
سنة بعمارته فهل يصح ذلك فاجاب اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى حاكم ليفعل
ذلك فاذا فعل الحاكم صح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي جواهر الفتاوى رجل اجر ضيعة
ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ستين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا يصح الاجارة
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه ابي الليث
انه لا يصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى قال وسياتي مثل ذلك ان شاء الله تعالى انتهى
وهو يخالف ما افتى به صاحب هذه الفتاوي الا ان يحمل على ما اذا لم تدع الحاجة اليه فيحصل التوفيق والله
اعلم وسئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته ولا تعميره هل تباع انقاضه من حجر
وطوب وخشب فاجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يكن
رده الى ورثة الواقف ان وجد والا يصرف الى الفقرا والله اعلم وسئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة
او البيعة هل يكون فاجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين
وان وقف على فقراء النصارى جاز والله اعلم وسئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فهل يكون النظر
فيه يكون لمستحق الوقف ام للحاكم فاجاب اذا مات عن غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته
فالوصي يتكلم في وقفه والله اعلم وسئل عن مستحق في وقف ادعى شركاؤه استحقاقه شيئا من الوقف
فانكر واخفى مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون على وقفهم فهل يلزمه يمين على ما ادعى عليه به
واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعي عليه به فاجاب اذا ادعى عليه بانه يستحق مقدارا مما شرطه
الواقف وانكر البقية ان اقام بينة عمل بها وان لم يكن له بينة يعمل بما تقدم له من السنين فان لم يتقدم فله
تحليف شركائه فمن حلف برئ من دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط ولا يعمل في حق غيره ومن بعده
والله اعلم وسئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا فاجاب ثم اذا افتكه
فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهي باق على الرهنية وليس له ان يبيعه والله اعلم وسئل عن شخص وقف
وقفا على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقرا والمساكين يبدا من ذلك باقارب الواقف المذكور
فهل يتخصص الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون على الفقرا فاجاب اذا وقف
على الفقرا لكن قال يبدا بالاقارب فيصرف اولا الى اقاربه فما فضل صرف للفقرا والمساكين ولا يشترط اعطا
اقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيئا لان الواقف لم يشترط كفايتهم والله اعلم وسئل عن شخص
اشترى من اخر دارا وثبت بالبينة الشرعية ان البايع لم يزل مالكا حايزا للدار المبيعة الى حين البيع ثم
ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد مدة اقام البايع بينة شهدت انه وقفها قبل صدور
البيع من غير حكم فهل تسمع هذه البينة ام الوقف هو الصحيح فاجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه
وقفها قبل البيع او وقفها موقوفة اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه مناقض في دعواه
لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعواه الوقف منه او من غيره تناقض وقيل تسمع لان
الوقف حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة والله اعلم قال

العلامة

العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الخلاصة تقبل وان لم تتم الدعوى هو المختار وفي شرح الكنز للزيلعي
ان عدم القبول اصوب واحوط قلت اسال عند الفتوى انتهى وسئل هل يجوز وقف البنا والغراس
دون الارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت ذكر
في القنية ان وقف البنا لا يجوز ذكره رمز لابي الليث وقال يجوز بتعارف ينبغي انتهى لكن ظاهر ما افتى به الشيخ
رحمه الله تعالى ان الفتوى على صحة وقف البنا بدون الارض مطلقا ولم اطلع على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
من ان الفتوى عليه قلت ونقل مولانا قاضي خان في فتاويه رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال
لا يجوز وقال الكردري في فتاويه وقف البنا بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح اعني كلامه
عزاه الى هلال وهو من الائمة المعول بقولهم لاسيما في امر الوقف فان المعول عليه وعلى الامام ابي بكر
الخصاف وقد نص الخصاف ايضا بعدم جواز وقف البنا بدون الارض فليتامل عند الفتوى والله
اعلم وسئل اذا استاجر شخص دارا وقفا من موجر شرعي ثم انه هدمها بدون العادة وغير
معالمها وجعلها طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة
كما كانت فاجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه
الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يجب له من الاجرة وان
لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها
بعد تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم وسئل عن رجل وقف وقفا ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه
على جهات غير الاولى وحكم بهذا حنفي فاجاب مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او تعليقه
بموته ثم يموت قبل ان يرجع بما علقه فعلى هذا يبطل الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف
على قولهما انه لا يشترط للزومه شي مما شرطه ابو حنيفة رحمه الله فعلى هذا الوقف هو الاول
وما فعله ثانيا لا اعتبار به الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغيره متى شاء بما شاء
من الجهات والمصارف غير الاول فيصح منه ذلك قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت قد
تقدم للشيخ رحمه الله في نحو هذا الجواب ان الوقف الثاني هو المعتبر لانه تايد بحكم الحاكم مع تصريحه
في الجوابين بان الفتوى على قولهما وفيه كلام لان قولهما اذا كان هو المفتى به فهو المذهب فيتعين
الاخذ به افتاء وقضاء ولا ينفذ قضاء القاضي المقلد بخلافه لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى غير ذلك الحكم كما حققه الكمال
في شرحه على الهداية وفي تصحيح الشيخ قاسم ان الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع والله
اعلم قلت وقد سئل العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا عن مثل هذا السوال فاجاب بما اجاب به [فتاوى الشيخ قاسم بن قطلوبغا]
قاري الهداية صاحب هذه الفتاوى وصورة السوال منها بلفظها سئل عن رجل وقف شيا معينا
من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة اخرى معينة ولم يتصل بحاكم شرعي ثم بعد ذلك وقف ذلك
الشي بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة اخرى غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف الثاني
ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف الاول بحاكم اصلا
ثم بعد موت الواقف وانتقال العين الموقوفة الى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الاول
لعدم علمه بالوقف الثاني والحاكم به فاي الوقفين هو الصحيح فاجاب الوقف الاول هو الصحيح
لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط
من الواقف ولا يمضي في لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى
انتهى واما جواب الشيخ سابقا عن نظير هذه المسئلة بان الوقف الثاني هو المعتبر لانه تايد
بحكم الحاكم مع تصريحه في الجوابين بان الفتوى على قولهما باللزوم فيحمل على ما اجاب عنه به العلامة
ابن نجيم حيث قال وما افتى به العلامة قاري الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول

على ان القاضي مجتهد او سهو منه انتهى فليحفظ هذا في السوال السابق عند جوابه الذي ذكره ثمه
والله اعلم **وسئل** عن مستحق وقف وهو ناظر عليه اجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك **فاجاب**
لا تجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يموت قبل المدة فيفسخ
هذه الاجارة والله اعلم **وسئل** عن مستحق حصته في وقف عليه وهو ناظر عليه اجرها مدة
طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثنا المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ اجارته **فاجاب**
لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده والله اعلم **وسئل** عن جماعة مستحقين
وقفا اجروه نحو خمسين سنة وقبضوا ذلك بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجلة فعمر المستاجر
وانشا في الوقف زيادات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف من نظر الى نظر فما الحكم في
البنا المستجد هل يلزم المستاجر هدمه ام يلزم الموجرون بقيمته **فاجاب** المستحقون ليس
لهم ان يوجروا الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او ياذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر او قاض
واذا اجروا بولاية فليس لهم ان يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم
ذلك فان لم يكن اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة تنفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل لما انتفع
فيه في المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها فتجوز ولا ينفسخ بموت احد المستحقين
وان يبدل المستحق واذا لم تنفسخ تبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة تبقى مع المستاجر باجرة
مثلها الا ان تكون المصلحة في غيره ثم يومر الباني برفع بنايه اذا وجد من يستاجرها باكثر مما
يدفع الباني واذا مات المستاجر في اثنا مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من الاجرة
لما بقي من المدة على القابض او على من ضمن الدرك في الاجارة وان استمروا على الانتفاع بالعين
المستاجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ والله اعلم **وسئل** عن شخص وقف عقارات ودورا
فاوجرت عشر سنين هل يصح في جميع المدة او في ثلاث سنين ويبطل في الباقي **فاجاب** اجارة
الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كانت ارضا او اكثر من سنة ان كانت دارا لا تجوز وتفسخ اذا لم
يشترط الواقف شيا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها والعقد اذا
فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسد العقد في جميع المدة والله اعلم **وسئل** العلامة زين الدين بن
نجيم رحمه الله عن ناظر وقف اجره سنة اجارة شرعية باجرة المثل وتعجل الاجرة ثم تقايل مع ‎فتاوى ابن نجيم
المستاجر احكام الاجارة فهل تصح الاقالة ام لا **فاجاب** لا تصح الاقالة والله اعلم **وسئل** عن المسجد
اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاض مسجد اخر ام لا **فاجاب** ان عرف بانيه او وارثه اخذ
الانقاض والانتفاع بها وان لم يعرف فيعمر به مسجدا اخر والله اعلم **قال** العلامة محمد بن عبد الله الغزي
اقول هذا الافتا بقول محمد رحمه الله اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى
مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب هذه الفتاوي في بحره فليراجع
ويروى عن ابي يوسف نحو ذلك وانه يحول انقاضه الى مسجد اخر كما في الاسعاف والله اعلم **وسئل**
عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما **فاجاب** نعم للحاكم ذلك
والله اعلم **وسئل** عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال وصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال
هل يصح استبداله او لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم فيه **فاجاب** نعم يصح الاستبدال
باذن القاضي ولو منع الواقف والله اعلم **وسئل** عن جامع في بلد او حوض او مسجد خرب وتفرق
الناس عنه وله اوقاف تصرف غلتها في مصالحه فهل تصرف اوقافه الى مسجد عامر قريب منه
او مسجد او حوض او نحو ذلك وما الحكم فيه **فاجاب** نعم تصرف اوقافه الى مسجد او حوض اخر والله
اعلم **وسئل** عن الناظر اذا طالبه مستحق بمعلومه بالوقف فادعى دفعه اليه هل يصدق بلا بينة
فاجاب نعم يصدق بيمينه في الدفع اليه والله اعلم **قال** العلامة محمد بن عبد الله الغزي اقول وفصل

ابو السعود

ابو السعود العمادي هذه الحادثة تفصيلا حسنا موافقا للقواعد وهو انه اذا ادعى دفع حصة الموقوف
عليهم من الغلة او غيرها يصدق وان ادعى دفع ما هو كالاجرة كوظيفة الامام ونحوها لا يصدق كالمستاجر
استاجر رجلا ليبني في الوقف وادعى دفع الاجرة اليه والله اعلم **وسئل** عمن اشترى دارا وسكنها مدة
فظهر انها وقف هل تلزمه الاجرة علم او لم يعلم **فاجاب** نعم تلزمه اجرة المثل لطول مدة سكناه سوا
علم بالوقف او لم يعلم والله اعلم **وسئل** عن رجل تعدى على ارض الوقف وبنى فيها بنا او غرس هل للناظر
الوقف ان يامره بهدم ما بناه تعديا ويطالبه باجرة الارض في الماضي **فاجاب** نعم للناظر الوقف ان يامر
بهدم ما بناه تعديا ان كان لا يضر بالارض فان كان يضر يتملكه بقيمته مقلوعا للجهة الوقف
من ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلايه والله اعلم **وسئل** عن المريض اذا وقف داره او ارضه
وعليه دين محيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا **فاجاب** لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف
والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى دارا ووقفها وله شفيع طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام يمنعه
منها ايقاف المشتري **فاجاب** نعم يقضى له بالشفعة ويبطل الوقف والله اعلم **وسئل** عن الناظر اذا
قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يضمن ويوخذ من تركته ام لا **فاجاب** لا يضمن والله
اعلم **وسئل** عن رجل استاجر وقفا بدون اجرة المثل ووضع يده عليه الى نهاية المدة فهل للناظر مطالبته
بتمام اجرة المثل لطول المدة **فاجاب** نعم للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة والله اعلم **وسئل**
عن البنا والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه **فاجاب** نعم يجوز بيعه ووقفه وعلى المشتري
والواقف اجرة الارض الحاملة لذلك والله اعلم **وسئل** عن وقف الانبجار بدون الارض هل يصح ام لا **فاجاب**
نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف والله اعلم **وسئل** عن الوقف في المرض هل يجوز او لا يجوز
فاجاب نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجاز الورثة فكذلك وان لم يجيزوه بطل
فيما زاد على الثلث فان اجازه البعض جاز بقدر ما اجازوه وبطل في الباقي والله اعلم **وسئل** عن اولاد
البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل او العقب **فاجاب** لا يدخلون والله اعلم **قال**
العلامة محمد بن عبد الله الغزي اقول هذا افتا من مولانا رحمه الله بما اختاره الامام الطرسوسي
في فوايده من احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح
المنظومة الدخول فاعلم ذلك والله اعلم **وسئل** عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له ناظرا فهل
يكون الولاية للمستحق ام لا **فاجاب** لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يولي من يختاره
والله اعلم **وسئل** عن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا
ويجعل الولاية الى غيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه **فاجاب** نعم له ان يعزله
عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف والله اعلم **وسئل**
عن الوقف القديم المشهور وضاع كتابه واشتبهت على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه **فاجاب**
ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستعمال ان وجدوا المحاسبات الصادرة في زمن النظار
على الوقف قبله كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه من ارباب الوظايف فيبني على ذلك والله
اعلم **وسئل** عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل او لا **فاجاب** ان كان من جهة الواقف
او من جهة القاضي فلا بد من علمهما بالعزل وقيل لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل والله اعلم **وسئل**
عن الناظر على وقف اذا بنى في ارض الوقف هل يكون له او للوقف **فاجاب** اذا بنى من مال الوقف
فهو للوقف وان بنى من ماله لنفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد فهو للوقف والله اعلم
وسئل عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البنا
للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة **فاجاب** نعم يكون البنا للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة والله اعلم
وسئل عن وقف وقفا وعليه ديون ولا قضا لديونه ولا مال له هل يصح الوقف او لا يصح وهل تو في

مطلب في الناظر ان الوقف يعزل

من غلة الديون فاجاب الوقف صحيح فان وقفه على نفسه وشرط ان يوفي دينه من غلته يتبع الشرط
ويوفي الدين من غلته وان لم يشترط يوفي منه الفاضل عن كفايته بلا سرف وان وقفه على غيره
وجعل الغلة له مدة حياته له خاصة والله اعلم وسئل عن قاضي بلدة اقام ناظرا على وقف في ولايته
واقام قاضي بلدة اخرى ناظرا على وقف في ولايته هل تجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده
وهل لاحد الحاكمين ان يعزل من ولاه الاخر فاجاب تجوز التوليتان ولكل منهما ان يتصرف بمفرده
ولاحد القاضيين ان يعزل من ولاه الاخر اذا راى المصلحة في عزله والله اعلم وسئل اذا اقام
ناظرا على وقفه هل يملك القاضي عزله فاجاب نعم يملك عزله اذا كان خيرا للوقف والله اعلم وسئل
عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه ملكه وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك
خائنا ويولى عليه من يوثق به فاجاب نعم اذا ثبت الوقف يصير بانكاره خائنا ويخرج من يده ويولى
عليه من يوثق به والله اعلم وسئل عن شخص ناظر على وقف ادعى بعضا انها جارية في وقف
فلان المشمول بنظره وطالب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه اثبات ذلك فاقام شهودا من
مستحقي الوقف تشهد بجريانها في الوقف هل تقبل شهادتهم ام لا فاجاب نعم تقبل والله اعلم
وسئل عن الناظر اذا ابرأ المستاجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراؤه ويسري على الوقف
ام لا فاجاب لا ينفذ ابراؤه على الوقف ويضمن والله اعلم وسئل عن وقف على جماعة ارادوا قسمته
بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيرها فهل لهم ذلك ام لا فاجاب لا يقسم الوقف
بين مستحقيه لان حقهم ليس في العين والله اعلم وسئل عن وقف وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخره فمات اثنان من الاولاد عن غير ولد هل ينتقل
ما يخصهما في ريع الوقف لاخيهما ام للفقراء فاجاب لا ينتقل الى اخيهما وانما ينتقل للفقراء والله اعلم
وسئل عن وقف وقفا على ولده او قرابته فبعد مدة اثبت الولد او القرابة الاستحقاق بالوقف
وقضي له به هل يستحقه من حين القضاء او من حين الوقف فاجاب يستحقه من حين الوقف عليه
والله اعلم وسئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها
فهل للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها فاجاب حيث كانت الديون مستغرقة لثمن العقارات
وطلب الغرماء بيعها في ديونهم للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها فان لم تف فبالحصص والله
اعلم وسئل عمن استاجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة باجرة المثل ثم ان المستاجر تعدى
على بناء الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم بنائه واعادة العين الموقوفة كما كانت
عليه فاجاب ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع
له بما انفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان عليه والله اعلم وسئل
عن وقف ملك غيره على جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف ام لا فاجاب يتوقف على اجازته ان اجازه
نفذ وان رده بطل والله اعلم وسئل عن واقف وقف على ذريته فصرف الناظر الغلة سنين على
جماعة منهم ثم اثبت واحد انه منهم وقضي به على الناظر فطالب بما يخصه في الماضي فهل له ذلك فاجاب
بانه ان دفع الى الجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة اخذا من مسئلة الوصي
اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين اخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على
القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضي بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فانما
يظهر في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه
للاتفاق والله اعلم وسئل عن واقف شرط معلوما لخازن البسط فتقطعت هل يستحق الخازن المعلوم
فاجاب ان شرط الواقف انها اذا انقطعت يشتري الناظر بدلها ثم يستحق لبقائها حكما
بالاشتراط والا فقد بطلت بتقطيعها وعلى هذا خازن الكتب والله اعلم وسئل عما اذا شرط الواقف

الفاضل

مطلب التوزيع من الناظر في مرمة الوقف صحيح لا في العمارة

مطلب اجر الناظر بيتا باجرة معلومة ثم ادعى انه اقل من اجر المثل لا تسمع دعواه لا تنحل في النقي

الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب العمارة هل يعطى الفاضل في الثانية
لهم او للعتقاء فاجاب للعتقاء والله اعلم وسئل عن ناظر معين بالشرط ثم من بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا
فوض النظر الى غيره ثم مات تنتقل للحاكم اولا فاجاب بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض
وان كان في مرضه لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه والله اعلم وسئل عن مدرس لم يدرس
لعدم وجود طلبة حتى ربح الوقف فهل يستحق المعلوم في تلك السنة او لا فاجاب بانه اذا فرغ نفسه
للتدريس بان حضر لمدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس لغير الطلبة المشروط
قال في شرح المنظومة ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم
بغيره انتهى نعم ان المدرس اذا درس لغير الطلبة المشروط يستحق المعلوم والله اعلم وسئل عن واقف
شرط لنفسه الادخال والاخراج كلما بدا له ثم قال كلما ادخلت فلانا فهو مخرج ثم ادخله ثم مات الواقف
فاجاب انه يصح ادخاله لان تعليق الاخراج بالشرط لا يصح قياسا على بطلان تعليق العزل بالشرط والله اعلم
وسئل هل العبرة وقت خروج الغلة في الاستحقاق لمعلوم الوظيفة قياسا على الاولاد او لا فاجاب ذكر
في الخلاصة قبيل الوقف على الاولاد امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة
بعض السنة والعبرة بوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية
وموت القاضي في خلال السنة انتهى وذكره في البزازية بلفظه وزاد عليه وكذا حكم الطلبة في المدارس انتهى
ويخالفهما ما في القنية اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي
كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له
لو كان حقه في الغلة لا يعطيه الا بعض السنة فينتقل بعد ذلك هل يستحقه فالجواب ما قلناه
انتهى وسئل عن شخص وقف جميع كتبه التي في بيته هل يصح او لا فاجاب الوقف صحيح لانه عام وليس بمجهول
والدليل عليه ما ذكره قاضي خان لو قال جميع ما في بيتي صدقة لفلان جاز البيع فالوقف اولى والله اعلم
وسئل عن ناظرين على وقف اجر احدهما البعض من صاحبه هل يجوز ذلك ام لا فاجاب لم ارها صريحة
لكن ما ذكره في كتاب الوصايا يدل على عدم الجواز فانه قال لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف انتهى فكذلك الناظران لا ينفرد
احدهما بالتصرف لان الناظر اما وكيل او وصي والله اعلم وسئل عن ناظر اجر بيتا باجرة معلومة ثم ادعى ان
الاجرة اقل من اجرة المثل فهل تسمع الدعوى ام لا فاجاب لا تسمع لما ذكره مشايخنا في بيع الاب مال ابنه
لو باع ثم ادعى انه بغبن فاحش لا تسمع والجامع بينهما السعي في نقض ما تم من جهته والله اعلم وسئل عن
مكتوب مضمونه وقفت فلانة جميع الدار الفلانية الكائنة بالمحل المعروف بالشبيكة على نفسها مدة حياتها ثم من
بعدها على بنتيها فاطمة وزينب ثم على اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا باسرهم كان النظر
في ذلك للقاضي فلان شخص سماه ثم لاولاده واولاد اولاده وحكم بمضمون ذلك جميعه القاضي المشروط له
النظر بعد بنتيها فهل هذا الحكم صحيح اولا لكونه حاكما لنفسه في المال وهل احد من علماء المذهب نقل ان الحكم
يتجزى فيصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل او لا يتجزى كالشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما نص عليه في فتاوى
شيخ الاسلام وفي موجبات الاحكام للشيخ قاسم ابن قطلوبغا واذا قلتم ببطلان الحكم فالحكم في هذا الوقف
هل يصير ملكا بموت الواقفة كما هو مذهب الامام لعدم لزومه او يصح وقفه ويبنى حينئذ بقول الامام
ابي يوسف بلزومه بمجرد قوله وقفت واذا قامت بينة تشهد على الواقفة بصدور الوقف وحكم به لكن
حاكم شافعي يكون حكما صحيحا او لا فاجاب الحكم صحيح لشهادة الفقهاء بوقف المدرسة لهم فقد صرح في الظهيرية
ان الشهادة تقبل له وقال في شرح المنظومة بعد نقله تنبيه ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضي في وقف
تحت نظره او هو مستحق فيه انتهى والفتوى على قول ابي يوسف في لزومه بلا حكم فلا يبطل بموت الواقفة والله
اعلم انتهى وسئل عن مسوغات الاستبدال بما صورته الحمد لله الذي اطلع بدور سعادتكم والمع بروق افادتكم ونفع

بعونكم المسلمين وتم بكلمة الحق منكم المعتمد بن بيدو انا رضي الله عنكم ولا البقاع خيرا لكم مسوغات الاستبدال
بالمكان الموقوف على الوجه الاتم على قاعدة مذهب الامام الاعظم والعالم المقدم ابي حنيفة النعمان جعل الله قراره
الجنان وافق عنه في الاخرة بما يراه لكم من الثواب على اقتفاء اثاره والاهتدا بما نواه امين **فاجاب** مسوغاته
شرط واقفه وخرابه ونقصان ريعه عند ابي يوسف ومحمد ويجب بدل احسن منفعا واكثر غلة على قول
ابي يوسف القاضي وافتى به واستيلا ظالم عليه لا يمكن نزعه منه واجراء الماء عليه بحيث صار بحرا والله سبحانه
اعلم **وسئل** عن شخصين تنازعا في شرط واقف فاحضر الناظر مثالا منقولا من كتاب الوقف ثابتا فهل للقاضي
ان يعمل به اولا **فاجاب** اذا اذن القاضي في نقل مثال من مكتوب الوقف الاصلي ثم قابله به بعد نقله
حرفا بحرف وكتب خطه عليه واشهد بذلك جاز كالمكتوب الاصلي وللقاضي الاعتماد عليه حيث ثبت مضمونه
بالبينة الشرعية الشاهدة على الواقف او على حكم قاض من قضاة المسلمين وقد ذكر الامام الطحاوي في
كتاب الشروط مسئلة مثال المكتوب والله اعلم **وسئل** العلامة محمد بن عبد الله الغزي رحمه الله عن امام
مسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجد زرع الغلة وادراكها بعد تولية الجديد من تلك الغلة ويدفع له نظير
ما باشره من المدة ام لا **فاجاب** ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته ومباشرة من كان قبله ويبسط
المعلوم على الاساميين وينظر كم يكون للامام المتصل والمنفصل فيعطي بحساب مدته التي باشرها ولا يعتبر
في حق من بان يجئ الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي
في كتاب انفع الوسايل واعتمده في فوايده شيخنا رحمه الله والله اعلم **وسئل** عن الاوقاف اذا كان العادة والعرف
فيها ان الماخوذ من غلاته الاصيها في سنة يكون عن السنة الماضية حتى يستحقه من باشر تلك السنة الماضية
دون غيره وكان العرف من بينهم هكذا غالبا هل يعول عليه ام لا **فاجاب** اذا كان العرف عاما يعول عليه
لتصريحهم بان الحكم العام يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان في زماننا يوخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من
الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى فيجب التعويل عليه الا اذا كان العرف العام بخلافه والله
اعلم **وسئل** عن قيم الغلة بين اربابها وصرف نصيب احدهم الى نفسه او الى احد المستحقين فهل للمحروم ان يطالب
القيم بنصيبه او المدفوع اليه المذكور **فاجاب** ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم او رجع الى شركائه بنصيبه
حتى رجعوا جميعا الى القيم بذلك هذا اذا صرف القيم الى نفسه كما في الخزانة الاكملية واما اذا صرفه الى بعض المستحقين
فللمحروم ان ياخذ منه او من المتولي ايضا والله اعلم **وسئل** عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه
فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا **فاجاب** نعم القول قوله فيما صرف في مصالح الوقف من النفقة اذا
وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف
واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوايد ان لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى
بخط شيخ الاسلام ابي السعود العمادي مفتي الزمان بالروم وصورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف
من مستحقيها تبرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابا اذا ادعى من عليه الوقف في وقفه على اولاده
واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر نجارا
للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل في غاية
الحسن فيعمل به والله اعلم **وسئل** عن وقف محكوم بصحته ولزومه فهل تسمع فيه دعوى ملك اخر او وقف اخر
فاجاب اختلف المشايخ في ذلك والفتوى على انها تسمع كما في الفواكه البدرية لابن الغرس واعتمده مولانا
في بحره والله اعلم **وسئل** عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي
تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة **فاجاب** ظاهر كلامهم ان قوله يقبل في ذلك اذا
وافق الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة
وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا
يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة منافية للضمان وبان المتولي كالوكيل في غير موضع والله اعلم **وسئل**

مطلب في العمل بنسخة مثال مكتوب الواقف اذا اتصل بحجة

فتاوى التمرتاشي

مطلب القول للمتولي فيما قد صرفه في مصالح الوقف وفي تحليفه خلاف

مطلب في الوقف المحكوم بصحته هل تسمع فيه دعوى الملك او دعوى وقف اخر

عن

عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم حاكم بصحة بيعه يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف ام لا **فاجاب**
نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال
وذكر شمس الاسلام انه اتفق الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر
على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى وهذا
الجواب اجاب به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم **وسئل** عن رجل تلقى مكانا
من ابايه ثم باعه من شخص ثم ان البايع اطلع على مكتوب وقف شرعي يشهد بان المكان الفلاني المذكور
وقف على كذا وكذا فهل على البايع اثم من ذلك ام لا وهل يرجع على المشتري باجرة المكان ام لا وهل للمشتري
المطالبة بما عمره في المكان ام لا **فاجاب** متى ثبت بطريق صحيح شرعي كون المكان المذكور وقفا صحيحا محكوما
بلزومه فالبيع غير صحيح فيجب نقضه والاعادة ورد المكان الى الوقف ولا اثم على البايع في ذلك مع عدم علمه
وللمتولي الوقف مطالبة المشتري باجر المثل في مدة وضع يده على القول المختار كما في البزازية وغيرها واذا زاد
المشتري المذكور زيادة وهي حالة فتقوم كالبنا والغرس فذلك له وله المطالبة به فيملك نقضها فيه طريقا
يظهر نفعها لجهة الوقف ويعطى قيمتها والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى دارا من اخر شراء شرعيا بثمن معلوم
ثم بعد مدة قامت بينة بوقفية الدار المذكورة وثبت وقفيتها عند قاض وقد انشا فيها بناء فهل
للمشتري الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة البنا الذي انشاه وهل يلزمه اجر المثل في المدة ام لا **فاجاب**
نعم الرجوع على البايع بالثمن بعد استحقاق المبيع بطريقه الشرعي وكذا الرجوع بقيمة البنا على البايع اذا نقض
المستحق البنا بلا تقييد كما في البزازية نقلا عن الاجرة وفيها نقلا من الجامع انها انما يرجع على البايع بقيمته مبنيا
اذا كان المشتري سلم النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع بشيء ويلزمه اجر المثل
في المدة على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية والله اعلم **وسئل** عن وظيفة وجهت لرجل يستحق
لها عن اسم زيد فتصرف فيها ذلك الرجل بالبراة الشريفة ثم اخذها رجل اخر عن اسم عمرو ظانا منها ان زيدا
وعمرو قاما فيها والامر بخلافه بل تصرف فيها بلا منازعة وكانت الوظيفة محلولة فثبتت بيد الرجل الاول
ببراة السلطان حال كونها محلولة فهل تكون تلك الوظيفة لصاحب البراة المتقدم تاريخها على تاريخ براة الاخر
ولا يمنعه الخطا في الاسم فهل تكون الوظيفة عن التصرف فيها ام لا **فاجاب** متى وجه السلطان الرجل المستحق
في وظيفة معينة معلومة بالاشارة مع ذلك وصارت الوظيفة له لا سيما وهي محلولة عند الاعطا كما ذكر
في الاستغنا ولا يضر الخطا في الوصف وذلك لما تقرر في الكتب المعتمدة من الاصول والفروع ان الوصف في
الحاضر لغو لان ذاته تتعرف بالاشارة فوق ما تتعرف بالوصف في الغائب معتبر لانه المعرف له ثم لا يمنع الاخر
عنه ولا يحل الاخذ الا بموجب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو على وظيفته والله اعلم **وسئل** عن رجل
وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة
بعد طبقة مفيد للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيا مع وجود بعض
الطبقة العليا ام لا **فاجاب** نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة
السفلى شيا مع وجود الطبقة العليا لانه نص عليه في الخانية والخلاصة وانفع الوسايل والله اعلم **وسئل** عن
وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى الموقوف عليه باذن القاضي ان هذا وقف عليه
مشهور ومعروف وشهد الشهود كذلك فهل تجوز شهادتهم على القول المختار ام لا **فاجاب** نعم
تجوز شهادتهم على القول المختار قال في الفصول العمادية وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور ومعروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز
لان الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط
فلا هو المختار هكذا في الفتاوي والله اعلم **وسئل** عن وقف صحيح شرعي انحصر ريعه في ثلاث وهن مشتركات
في النظر والتولية لاستحقاقهن في الارشدية على الوقف المذكور بطريق شرعي فهل اذا قبضت احداهن من

قول الواقف طبقة بعد طبقة يفيد الترتيب مثل كلمة ثم

من غلة الوقف او من اجرته ثم يكون مشتركا بينهن لكونهن مستحقات لريع الوقف سوية بالطريق
الشرعي ام لا وهل لمن يقبض ان يطالب القابض بنصيبها مما قبضته من ريع الوقف ام لا **فاجاب** نعم
يكون المقبوض مشتركا بينهن لاستوائهن في الاستحقاق كما ذكر ولمن لم تقبض المطالبة على القابض
بنصيبها من ريع الوقف المذكور كما هو جوابه والاصل في ذلك كما في القنية معزيا الى المحيط ان كل دين
وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة او حكما لان الدين مشترك بينهما فاذا قبض احدهما شيئا منه
كان للاخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي في هذا الحكم ان يكون اجود منه او اردى وكل دين وجب
لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا
للاخر ان يشاركه فيما قبضه وتمامه في شرح الوهبانية **وسئل** عن مسجد اراد رجل ان ينقضه ويبنيه
بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك **فاجاب** ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة
ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال
انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف
في الوقف وليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج والله اعلم **وسئل** عن ناظر على وقف
استدان على جهة الوقف وبناء هذا وغيره وحرره على المرتزقة وعزل والدين على حاله وتصرف
في اموال الوقف وكان يمكنه الاداء ولم يؤد فعزل وولي غيره وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي
الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين اداء ما هو باق في ذمته لجهة الوقف
ام لا **فاجاب** ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير
وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوقف
المذكور فهو ضامن والله اعلم **وسئل** عن امراة قالت لزوجها ان لبست لك ثوبا يكون ما املكه
وقفا على مصالح كذا فهل اذا لبسته يكون ما تملكه وقفا ام لا **فاجاب** لا يكون وقفا ذلك لان الوقف
لا يصح تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة المعول عليها والله اعلم **وسئل** عن ناظر وقف لم يكتب
في مدة توليته محاسبة عند قاض هل المحاسبة لازمة لا بد من كتابتها في كل عام ام لا وهل اذا طلب
منه بيان ما دخل تحت يده وما صرفه وبينه اجمالا بمنزلة ولاية مطالبته يكفي ذلك منه ويقبل
قوله بما صرفه ودخل في يده ام لا **فاجاب** ليست كتابة المحاسبة بلازم في خروجه عن عهدة ما
قبضه وصرفه من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا اذا
كان معروفا بالامانة وان كان متهما يجبره القاضي على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره
يوما او يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر والا يكتفي منه باليمين كذا في القنية ويقبل
قوله في الانفاق على مصالح الوقف ان وافق الظاهر وان اتهمه الحاكم يحلفه كما في القنية
والله اعلم **وسئل** عن رجل استاجر بستانا باجرة معينة اجارة صحيحة ثم جاء رجل وزاد
عليه تعنتا فهل تقبل زيادته ام لا **فاجاب** لا تقبل هذه الزيادة من المتعنت والله اعلم
وسئل عن المتولي اذا دفع مال الوقف مثلا لرجل معسر فضاع مال الوقف فهل يضمن
ام لا والحال ان امساكه في يده احرز من اقراضه **فاجاب** نعم يضمن قال في جامع الفصولين وليس
للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض
وذكر ان القيم لو اقرض من مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به
انتهى وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد كما قدمناه
عن جامع الفصولين والله اعلم **وسئل** عن واقف وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه ثم ان مكتوب الوقف ضاع ولم يعلم مقدار ما يستحقه كل واحد منهم نقال

واحد منهم صادقين على ان يستحق في الوقف كذا هذه السنة فصادقوا مدة سنة ثم ظهر مكتوب الوقف
فهل اذا انتهت هذه المصادقة يعمل بمكتوب الوقف ام لا **فاجاب** نعم يعمل بالمصادقة في المدة
المعينة فاذا انتهت عمل بمكتوب الوقف وانما يعمل به في حق نفسه لا في حق غيره كما افتى به شيخ الاسلام
قارئ الهداية وفي الفوائد الزينية اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق الريع دونه وصدقه فلان
يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان
الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل والمال في تعيين بيده
والله اعلم **وسئل** عن رجل وقف وقفا على ذريته من الظهور فجاء جماعة وادعوا انهم من الذرية
فطلب منهم القاضي بينة تشهد لهم بانهم من الذرية فاحضروا جماعة شهدوا ان الناظر على الوقف
صرف لهم في بعض السنين فهل يكون صرف الناظر المذكور من غير اثبات نسبهم وهل اذا شهدت
البينة بانهم من الذرية لا بد من البيان بانهم من الظهور او من البطون وهل اذا حكم الحاكم بمجرد
الشهادة من غير بيان حكمه صحيح ام لا **فاجاب** ما حكم به القاضي حيث وقع غير مستجمع لشرائطه
من البيان غير صحيح ومجرد صرف الناظر لهم لا يكفي في ثبوت كونهم من جملة الموقوف عليهم بل
لا بد من بينة شرعية تقام على انهم من ذريته من اولاد الظهور على وجه التفصيل ولا عبرة
بشهادة الاجمال والله اعلم **وسئل** شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين المرشدي عن شخص فرغ
لولده عن وظيفة بما يقابلها من المعلوم فباشر الولد المفروغ له الخدمة المذكورة من حياة والده
فمات والده بعد مدة من زمن الفراغ ومن مباشرة المفروغ له فهل يستحق المعلوم الولد
المباشر للخدمة مع مباشرته اياها ام لا وهل لو نازعه بقية ذرية والده في المعلوم المذكور وانهم
يستحقون معه ما يخصهم منه بالفريضة الشرعية محتجين عليه بان والده الفارغ كان يستلم المعلوم
الخدمة المفروغ بها فهل ينتهض حجتهم بهذا ويكون لهم منه ما يخصهم على زعمهم ارثا عن مورثهم
ام لا **فاجاب** نعم يستحق معلوم الخدمة المذكورة المفروغ بها للولد بعد ان يكون قرره فيها بعد
الفراغ من له ولاية التقرير دون غيره ولا حجة لبقية الورثة فيما احتجوا به عليه من استلام والد
المفروغ له بما ذكر لاحتمال استلامه لذلك بطريق الوكالة او الفضول او الولاية بان كان صغيرا
فالحجة المذكورة غير ناهضة والحالة ما ذكر والله اعلم **وسئل** عن شخص اوقف على ولد وبنت له
اوقافا وشرط اخراج اولاد البطون ثم ان البنت اقرت بان ولديها يستحقان ما يخصها من
ريع الاوقاف المذكورة وانه لا حق لها فيها فهل هذا الاقرار صحيح منها لهما ويستحق الولدان
ذلك ام لا واذا قلنا باستحقاقهما هل حياتها شرط لاستحقاق كل منهما الريع المقر به ام لا وهل اذا
ماتا او مات احدهما يرجع الاستحقاق الى المفروغ ويستحقه كما كانت لو لا الاقرار ام كيف الحال
فاجاب نعم الاقرار المذكور صحيح واذا مات المقر له والمقر في قيد الحياة كان ما اقرت به بين
المقر وبين من يؤول اليه الوقف بعده واذا مات المقر كان الكل كله للابن اليه ذلك بعد المقر
كما نص عليه العلامة الخصاف في اوقافه والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** العلامة ابن الشلبي عن شخص
ملك ولده مكانا معلوما في حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره وثبت التمليك وحكم به
ونفذ على بقية المذاهب الاربع ثم ان المملك وقف المكان المذكور وحكم حاكم حنفي بموجب ذلك
وبصحة الوقف ولزومه وابرامه بعد ان اثبت عنده بينة شرعية شهدت بان الواقف
لم يزل مالكا حائزا للمكان الموقوف الى حين صدور الوقف ثم بعد سنين مات الواقف فجاء اخوه وادعى
ان حصته في المكان الموقوف باقية له ميراثا عن ابيه واقام بينة شهدت عند قاض بان اخاه
الواقف قال قبل ان يقف المكان المذكور وهذا المكان باق على حكم الميراث وثبت هذا القول عند
قاض فهل هذا القول يقدم في الحكم بصحة الوقف ولزومه وابرامه وان لم تنتهي البينة التي شهد

مطلب
لا عبرة بصرف الناظر من غير ان يثبتوا نسبهم الخ

فتاوى حنيف الدين المرشدي

فتاوى ابن الشلبي

بان المالك لم يزل مالكا حائزا للمكان الموقوف الى حين صدور الوقف الناقل ام لا وهل بيان
الناقل شرط لقبول الشهادة ام لا وهل اذا كان اخو الواقف حاضرا عند ايقاف اخيه المكان المذكور
وعند الحكم به ساكتا ومضى على ذلك سنون يكون سكوته رضى بالوقف واجازة له ام لا **فاجاب**
الحكم المذكور والحكم به صحيح وبيان الناقل ليس بشرط لقبول الشهادة فقد صرح في الكنز وغيره
بان من رأى شيئا سوى الرقيق وسعك ان تشهد انه له قال الزيلعي لان القطعي متعذر فيشترط
فيه غاية ما يمكن وهو اليد لان الملك لا يعرف باليد حقيقة وان راه يشتريه لاحتمال ان البائع لا
يملكه فيكتفى بظاهر اليد تيسيرا اذ الاصل ان يكون الاملاك في يد ملاكها وكينونتها في يد غيره
عارضة فرجحنا بالاصل انتهى فاذن لا يكون ما ذكر قادحا في الحكم المذكور وليس للحاكم نقضه و
حضور الاخ عند وقف المكان المذكور والحكم به مع سكوته بعد ذلك مانع للاخ المذكور من دعوى فيه
ويشهد لهذا ما قاله في الكنز وغيره باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه
انتهى فالوقف كذلك بل اولى بعدم السماع والله اعلم **وسئل** عن جامع يضيق على المصلين
خصوصا في يوم الجمعة بحيث لو خرج منه المصلي بعد الاذان لم يدرك الجمعة في غيره وبجانبه مكان
موقوف عليه فهل يسوغ للناظر ان يهدمه ويدخله في الجامع ام لا **فاجاب** يسوغ للناظر ذلك
باذن القاضي قال قاضي خان ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا
شيا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي والله اعلم **وسئل** عن رجل له حصة في عقار
ثم انه وقف الحصة المذكورة والحال ان الحصة المذكورة في عقار شايع فهل الوقف يصح في الحصة
المذكورة ام لا **فاجاب** اذا وقف الحصة وقضى القاضي بوقفيتها فقد نفذ قضاؤه ولزم
الوقف والله اعلم **وسئل** عن واقف اوقف جهات على مستحقين ارباب شعاير وارباب وظايف
وجعل للوقف ناظرا يتعاطى ما جرت به العادة اسوة امثاله من النظار من قبض اجرة العين
الموقوفة وايجارها واستغلالها وصرفها في مصارفها الشرعية وان يبدا بعمارة العين الموقوفة
ومرمتها واجرة مستغلين لاستغلال مال الوقف من جهاته وشرط للناظر معلوما وما فضل
بعد ذلك يصرف للمستحقين الذين عينها في كتاب وقفها ثم ان الناظر المتولي على الوقف
اصرف همته واجتهد في استغلال ما وصلت قدرته اليه من تحصيل مستغلين وتصرف ما يحصل
من الريع واحضاره وصرفه لمستحقيه فهل يلزم الناظر اقامة حساب الوقف على حكم المتحصل
من الريع ام يلزمه اقامة الحساب عليه على حكم الاصول وما ضاع من ريع الوقف او تعطل بسبب
من الاسباب يكون من ضمان الناظر ام قوله مقبول فيما تحصل ويكون يده امانة وهل اذا شرط الواقف
معلوما لمستحقين حين المال غير معلوم الناظر فهل يلزم الناظر ام على جهة الوقف **فاجاب**
اذا طلب من الناظر حساب الوقف فهو يحاسب على حكم المتحصل من ريع الوقف لا على حكم
الاصول التي كان ريع الوقف عليها في سالف الزمن والقول قول الناظر فيما وصل اليه من
ريع الوقف لانه امين الا ان تقوم بينة على انه وصل اليه اكثر مما اقر به وما صرفه الناظر لمن
استحق مال الوقف فهو لازم لجهة الوقف حيث كان بشرط الواقف والله اعلم **وسئل** عن
رجل وقف وقفا يؤول ريعه بعد وفاته لفلانة وكذا النظر ثم جعل بعد وفاتها لفلان من
جميع ريع وقفه في كل شهر من الفضة خمسين نصفا ثم توفي الواقف المذكور وال ما ذكر
لمن ذكر ثم فاحتاج الوقف للعمارة فهل يبدا من اصل ريع الوقف المذكور بالعمارة ويصرف
لفلان الخمسين نصفا ولا عمارة عليه ولا خلل لكونه انه قدر معين ومهما فضل يصرف لفلانة
لكونه انه قد رسمه او يقال بالتوزيع **فاجاب** الذي يبدا به من اصل ريع الوقف عمارته ثم
يصرف لفلان خمسون نصفا ثم يصرف الفاضل من الريع لفلانة المشروط لها الريع فان لم يفضل

ارض بجنب المسجد وقف عليه جاز ان
يزيدوا منها شيا في المسجد

شي

شي فلا شي لها لان كلام الواقف يؤول معناه الى انه يصرف لفلان خمسون نصفا ويصرف الباقي
لفلانة فيكون فلان المشروط له الخمسون نصفا بمنزلة اصحاب الفروض وفلانة المشروط لها الريع
بمنزلة العصبة فاذا لم يبق بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم شي لا ياخذ العصبة شيا
والله اعلم **وسئل** عن الناظر اذا كان له استحقاق في الوقف واجر الوقف لشخص وللمستاجر
في ذمة الناظر دين شرعي ثم تقاصا الدين بالاجرة هل يصح ذلك ام لا **فاجاب** ان كان الناظر
مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفا في صحة التقاص بالاتفاق وان
كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح لديه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويضمن الناظر وقال ابو يوسف لا يقع التقاص ولا باس بذكر ما يشهد من المنقول لصحة الجواب
فنقول والله اعلم بالصواب قال في الفتاوى الصغرى الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن
المشتري بالاقالة والابرا والمقاصة باعا الوكيل عندهما وقال ابو يوسف لا يملك ذلك ثم قال
ما نصه ثم في وقوع المقاصة ان كان للمشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان
دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل اما عند ابي يوسف فظاهر
واما عندهما فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الوكيل لاحتجنا الى قضاء الوكيل للموكل ولو صار قصاصا
بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء اخر فقصرنا المسافة انتهى وقال الزيلعي رحمه الله ولو كان للمشتري
دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد لوصول الحق اليه بطريق التقاص ولو كان له دين عليهما
تقع المقاصة بدين الموكل دون الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة ويضمن الوكيل
للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهو
مبني على جواز ابراء الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز ابراؤه فكذا تقع المقاصة بدينه وعنده
لا يجوز فلا تقع ووجه البنا ان المقاصة ابراء بعوض فيعتبر بالابراء بغير عوض انتهى وقال الامام نجم
الدين الزاهدي رحمه الله في كتاب القنية بعد ان رقم لبرهان الدين صاحب المحيط ما نصه ولو ابرا
المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انتهى فهذا كما ترى صريح
في صحة ابراء الناظر المستاجر عن الاجرة وصحة التقاص مبني على جواز الابراء كما صرح الزيلعي به انفا
فقد وضح بما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب **وسئل** عن رجل توفي الى رحمة الله وانحصر ارثه الشرعي
في اخته شقيقته واخته لامه وبيت المال المعمور فادعى شخص ان بيده نظرا على مسجد وان المتوفى
المذكور وقف على المسجد المذكور طاجنين نحاسا معدين لقلي السمك وصينية من النحاس ايضا معدة
لقلي الكافتة واقام بذلك شاهدين من العوام فهل والحال ما ذكر يصح الوقف المذكور اولا لكونه انه
لم يسجل قبل موت الواقف ولكون ان الوقف المذكور من المنقولات **فاجاب** اذا جرى العرف
بوقفية ما ذكر فالوقف جائز وموت الواقف قبل اثبات الوقفية لا يبطلها فتؤدى الشهود لدى
الحاكم ويحكم بمقتضاها والله اعلم **وسئل** عن رجل بيده وظايف في مسجد ليس بعامر بعضها بعضا
ومن جملتها كتابة غيبة على القراء ونحوهم ومن القراء من لم يحضر وكاتب الغيبة قاطن بمكان داخل المسجد
وهو مباشر الوظايف الذي بيده ثم ان شخصا نائبا في امامة المسجد المذكور ادعى عند الحاكم ان كاتب
الغيبة لم يباشر الوظايف الذي بيده وان القراء لم يحضروا وان سبب عدم حضورهم عدم مباشرة كاتب
الغيبة الوظايف الذي بيده وذكر ان المسجد تعطل بهذا المقتضى فهل يلزم كاتب الغيبة حضور
ارباب الوظايف مع وجود من له تكلم من ناظر ونحوه ام لا واذا قلتم بعدم لزومه واقيمت البينة عند
الحاكم ان الوظايف الذي بيده مسدودة وتبين كذب المدعي فهل للحاكم ايده الله تعالى ان يقابله
على كذبه وهل تلزمه اما متعلقه لذلك وتقدم نحوه ام لا **فاجاب** لا يلزم كاتب الغيبة حضور ارباب الوظايف
والذي يلزمه كتابة من غاب منهم واعلام الناظر بذلك واذا ثبتت ملازمة كاتب الغيبة لوظيفته ودفع

نايب الامام المذكور للحاكم اذ بد على كذا به و لكونه اما متجه و الله اعلم ورفع سوال صورته
ما قولكم في شخص وقف على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه شريك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتاول
عليه فيه متاول فاذا توفاه الله تعالى عاد ذلك وقفا شرعيا على الوقف الذي شرح فيه فيبدا من
له النظر في امره بعمارته وترميمه و كذا وما فضل بعد ذلك يدفع الناظر لنفسه عشره معلوما
له ثم يصرف كذا و كذا الى ان قال وما فضل بعد ذلك يصرف الى اولاد الواقف لصلبه واحدا كان
او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على
انه من توفي منهم وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا عاد ما كان جاريا عليه على ولده
ولد او نسل او عقب عاد ما كان عليه جاريا من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم نسله وعقبه
الذكور والاناث على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه ومن توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من
ذلك على اخوته واخواته كانوا بينهم على الفريضة الشرعية فان لم يكن له اخوة ولا اخوات عاد ما
كان جاريا عليه على مستحقي الوقف المتناولين لريعه حال وفاته بينهم بالسوية وعلى ان من توفي من الموقوف
عليهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا وان سفل استحق
ولده او الاسفل منه ما كان يستحقه والده لو كان حيا وقام مقام والده في الاستحقاق ذكرا كان او انثى
على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه هذه عبارة الواقف وجعلها اخرها للفقرا والمساكين ثم
الوقف وحكم به حاكم حنفي المذهب مع علمه بالخلاف ثم ان الواقف المذكور استمر في يده الوقف مدة
ثم مات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن ابن ابن مات ابوه في حياة الواقف ولم يستحق
شيا من غلة الوقف فهل يصدق على ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف انه متوفى عليه
حتى يدخل في قول الواقف ومن توفي من الموقوف عليهم ام لا لانه قبل موت الواقف لم يكن
موقوفا عليه لانه اذ ذاك لم يكن موقوفا عليه الا الواقف وحده بحق لم وقف ذلك على نفسه مدة
حياته لا يشاركه فيه شريك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتاول عليه متاول وبعد وفاة
الواقف كان الابن ميتا فلم يصح ان يكون موقوفا عليه فلم يصدق عليه توفي من الموقوف عليه قبل
موت الواقف ولا بعده ثم حكم حاكم حنفي المذهب بعد وفاة الواقف لبناته الثلاث باستحقاقهن
لما يفضل من ريع الوقف المعين اعلاه بعد الذي شرط الواقف تقديمه من جهات البر واختصاصهن ٣
بذلك دون ابن ابن الواقف المذكور الذي مات ابوه في حياة الواقف عملا بقول الواقف
وما فضل بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف لصلبه واولاد الواقف لصلبه هم بناته الثلاث
دون ابن ابنه ولم يعتبر اباه موقوفا عليه قبل موت الواقف ولا بعده فلا يدخل في قوله من
مات من الموقوف عليهم حكما شرعيا مستجمعا لشرايط الحكم شرعا فهل هذا الحكم صحيح ام لا الجواب
ظاهر الحال عدم دخول ابن الابن في الاستحقاق وان اخذنا احد بقول الواقف على اولاده لصلبه
وابن الواقف كذلك وان الواقف قال على ان من مات من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشيء من
منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا لان ابن الواقف
وان كان كذلك غير انه لا يستحق لان استحقاقه مغيا بغاية هي موت الواقف وعند حصول الغلة
به كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف بالاستحقاق والغاية وصف متقوم لا يتم بقي الواقف ذلك
بقي له لا يشاركه فيه مشارك واستحقاق الفرع مترتب على استحقاق الاصل وحكم الحاكم بشرطه الشرعي
واقع في محله لا ينقض وكتبه علي بن احمد بن نقيب الاشراف الحسيني الحنفي انتهى ونفذ الحكم المذكور
قضاة القضاة واحدا بعد واحد من مدة تزيد على اربعين سنة واتصل الشقيق الي يومنا هذا
فهل ما افتى به المفتي معتمد به ام لا وهل يكون هذا الحكم رافعا في محل اجتهاد ام لا فاجاب العلامة

فتاوى ابن الحلبي

ابن الشلبي

ابن الشلبي الحكم والفتوى المذكوران على خلاف الصواب والصواب دخول ابن ابن الواقف الذي
مات ابوه بعد صدور الوقفية قبل موت ابيه فيشارك بنات الصلب الثلاث فيقسم
الفاضل من الريع اخماسا لابن الابن الخمسان ولكل بنت خمس عملا بقول الواقف على الفريضة
الشرعية وبقوله على ان من توفي من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا وان سفل استحق ولده او الاسفل منه ما كان يستحقه
والده لو كان حيا وقام والده في الاستحقاق ذكرا كان او انثى ولا ريب ان اولاد الواقف واولاد
اولاده وان سفلوا دخلوا في الوقفية ان الوقفية غير انهم لا يستحقون مع وجود الواقف لانهم
محجوبون فولد الواقف الذي مات في حياة ابيه بعد صدور الوقفية مات بعد دخوله في الوقف
لكن قبل استحقاقه الا ترى انه لو عاش ولد الواقف المذكور بعد موت ابيه لشارك اخواته الثلاث
لدخوله في الوقفية فولده يقوم مقامه عملا بقول الواقف ان لو كان حيا وقام مقام والده
في الاستحقاق وبهذا التقدير تبين بطلان ما استند اليه الحاكم الحنفي في حكمه مع انه لم يعتبر الابن
الذي مات في حياة والده موقوفا عليه لانه لم يدخل في قول الواقف من الموقوف عليهم وليت
شعري لو قلنا بان الاولاد لم يدخلوا في الوقفية حال وجود الواقف كما زعمه هذا الحاكم فاذا مات
الواقف فقد استحقوا قطعا فبأي لفظ يدخلون في الوقف فلم يكن هناك الا ما وجد من الواقف
ان الوقفية فظهر انهم دخلوا في الوقفية باللفظ السابق في الوقفية غير انهم لا يستحقون ما دام
الواقف موجودا وقول المفتي رحمه الله وعند حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف
بالاستحقاق الى اخر كلامه يرده قول الواقف ان لو كان حيا فان ابن الواقف وان كان معدوما بعد وفاة
والده لكن الواقف فرضه موجودا وهذا الجواب يجب التعويل عليه والمصير اليه والحق احق ان يتبع
والله تعالى اعلم بالصواب انتهى سيل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قول مولانا
مفتي المسلمين وموضح مشكلات الدين اتم الله بوجوده الاسلام ولا زالت مبادىء مشيدة اذا
قالت حرام فيمن شرطي وقف على الفرع الاول من اولاده وهم محمد وسليمان وغنيمة الاخوان الاشقا
للذكر مثل حظ الانثيين ومتى مات الذكر وله اولاد فنصيبه لاولاده ايضا للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا لم يكن له اولاد فنصيبه لاخوته لابيه الذكور دون الاناث فاذا لم يكن له اخوة ذكور كان نصيبه
لاولاد اخوته الذكور فاذا لم يكن لهم اولاد اخوة ذكور كان نصيبه لاخواته الاناث مطلقا ومتى ماتت
الانثى كان نصيبها لشقيقتها فاذا لم يكن لها شقيق فلاخوتها لابيها الذكور فاذا لم يكن لها اولاد شقيق
ذكور كان نصيبها لاولاد اخوتها لابيها الذكور فاذا لم يكن لها اولاد اخوة ذكور كان نصيبها لاخواتها
الاناث مطلقا هذا حكم الطبقة الاولى واما الطبقة الثانية فهي اولاد محمد فللذكر مثل حظ الانثيين
في غير الدار المفهوم شرطها ومتى مات الذكر وله ذرية فنصيبه لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان
لم يكن له ذرية فلاخوته الاشقا الذكور او لاخوته لابيه الذكور او لاولاد اخوته الاشقا الذكور او
لاولاد اخوته لابيه الذكور او لاولاد اخواته الاناث مطلقا على الترتيب المشروح في الطبقة الاولى
هكذا لفظ مكتوب الوقفية ملخصا فاتفق ان سليمان وغنيمة الاخوين الشقيقين انتقلا بالوفاة
الى رحمة الله تعالى في حال حياة شقيقهما محمد واستحق ما كانا يستحقانه في الوقف بالشرط المذكور
ثم انتقل بعدهما محمد وليس له اولاد ذكور وله اخوان لاب وقصد الاخوان لاب الدخول فيما كان
موقوفا على محمد من جهة شقيقتيه سليمان وغنيمة بعلاقة اذا ماتت الانثى كان نصيبها لشقيقها
ولم يكن لها شقيق اذ ذاك سوى محمد وقد مات محمد عن غير ولد ذكر وهم اخوانه لابيه فاستحقوا الوقف
لوجودهم في الطبقة الاولى دون بنت محمد التي هي في الطبقة الثانية فهل يقتضي ذلك لهم الدخول ويحرم
بنت محمد ام ليس لهم دخول حيث منعوا ابتداء بوجود محمد الشقيق وتستحق بنته ما كان يستحقه والدها

فتاوى المرشدي

بنفع النظر عن المال الذي آل اليه من شقيقته المذكورة بين واذا قلتم بحرمان البنت فهل احرامها مطلقا من
الوقف حيث لم تكن ذكرا ام من استحقاق عمتيها فقط لا من استحقاق والدها الموقوف عليه بانفراده
واذا قلتم مطلقا فما فائدة قول الواقف ومتى مات الذكر وله ذرية فنصيبه لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين
مع ان البنت المذكورة من ذرية محمد وكيف من عم الاخوان لاب الدخول في نصيب سليما وغنيمة وقد
حجبهم الاخ محمد الشقيق واستقل بذلك في حال حياته لانه لم يكونوا يستحقوا وضحوا الجواب اجزل الله لكم الثواب
فاجاب ليس للاخوة للاب الدخول فيما انتقل الى محمد شقيق سليما وغنيمة من حصتها من الوقف
لان استحقاقهم لحصتها مشروط بعدم وجود الشقيق واما عند وجوده فلا وحيث استحق شقيقها
حصتها محمد ثم مات انتقل نصيبه منها مع نصيبه الاصلي الى بنته بحكم قول الواقف ومتى مات الذكر وله
اولاد فنصيبه لاولاده الجميع والذكور في لفظ اولاده يلغيان في ذلك ولا مفهوم لهما في عبارات الواقفين
جريا مع العرف ولفظ نصيبه صادق على نصيبه الاصلي ونصيبه الصائر اليه من اختيه بعدهما لانه باستقاله
اليه صار نصيبه فينتقل بعده الى بنته ولا ينافي ذلك قوله للذكر مثل حظ الانثيين لانه محمول على ما
لو وجد والمختلطين واما عند الانفراد فيختص به الواحد ولو انثى كما يتساوى فيه الذكور فقط والاناث
فقط عند وجودهم غير مختلطين وليس لاخوة محمد من ابيه حظ من ذلك مع وجود بنته وبموت محمد
عن غير ولد ذكر لم يكن موجبا لاستحقاقهم حيث ان الواقف لم يقيد انتقال حصة محمد الى ولده
بالذكورة اذا تقرر هذا فانصرف الوقف المذكور والمستحق له الان انما هو بنت محمد دون اخوته لابيه
والله اعلم وسئل عما صورته رجل وقف نخلا على اولاد زيد وشقيقته الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
ومتى مات الذكر فان كان له اولاد فنصيبه لاولاده فان لم يكن له اولاد فنصيبه لاخوته لابيه الذكور
ومتى ماتت الانثى كان نصيبها لشقيقها فان لم يكن لها شقيق كان نصيبها لاخوتها الذكور وبعد
ذلك ماتت الشقيقتان المذكورتان وانتقل نصيبهما الى شقيقهما المذكور بشرط الواقف ثم مات
ذلك الشقيق عن بنت واحدة واخوة لاب فهل ينتقل الوقف جميعه للاخوة المذكورين ام البنت
المذكورة ام يفصل ما لها نصيب ابيها واليهم نصيب المنتقل اليه من شقيقتيه وما استنده مع
اطلاق اسم النصيب على الجميع ويؤيد الاول تعليق الحكم يصرف الى النسل على وجود الاولاد بلفظ الجمع
فيعتبر بعدده ام هو مشترك ونظيره قول الخلاصة رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة
موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اي
اخره وقولها ايضا ولو وقف على اولاده وسماهم الى اخره وبالثاني افتى بعض العلماء حملا للاولاد على
الجنس لقول الخلاصة لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولادي واولاد اولادي يصرف الى
اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء الى اخره ولو ان في السؤال بعد قوله فنصيبه لاولاده
اذ الوقف للذكر مثل حظ الانثيين هل يكون الحكم بحاله ام تحرم البنت ح ويورث اخوة زيد كما افتى به المفتي
الاول فارتابت الصورتين بان الاولى لا مانع فيها من حمل الاولاد على الجنس بخلاف الثانية ثم قال لا يشكل
بانفراد الذكر ح لانا نقول الذكر اصل فاذا استحق مع الانثى كان استحقاقه بدونها اولى بخلاف الانثى
ويشكل اولا بمنع المنع الى اخره فان الحمل على الجنس لا يوجب التخصيص بفرد معين من افراد ذلك الجنس حتى
ينافيه كلمة للذكر مثل حظ الانثيين بل التناول لكل ما صدق عليه الكلمة الشاملة للجنس واحدا كان او اكثر
كيف وقد قال تعالى وحرم عليكم صيد البر الاية وهو محمول على الجنس ولا ينافي تحريم الصيد الكثير وثانيا
بان النظر الى قوله للذكر مثل حظ الانثيين يوجب حرمان الاولاد المتعددين اذا كانوا كلهم ذكورا او اناثا
وثالثا يبقى الاشكال مما استشكله لان كون الذكر اصلا انما هو في الطبقة الاولى فان جميع اهلها يستحقون
معينون بخلاف نسلهم فانهم لم يدخلوا في الوقف الا بقوله ومتى مات الذكر منهم الى اخره فيرجع فيهم الى
مفاد هذا اللفظ وقد قال بايجاب التعدد وهو يتناول الذكر والانثى وهذا كله بناء على ما افاده

سابقا عن الخلاصة من حمل لفظ الاولاد على الجنس ولو خليا وعبارتها السابقة لسقط البحث ثم ما اقل مسمى
الجمع واذا لم يحصل مسماه في الاخوة ايضا هل يحرمون كالبنت ويصير الوقف لمن بعدهم من الطبقات افتونا
مفصلا اثابكم الله الجنة انتهى فاجاب بما صورته نعم ينتقل الوقف المذكور الى بنت الشقيق المتوفي
دون اخوته بحكم شرط الواقف حيث قال ومتى مات الذكر فان كان له اولاد فنصيبه لاولاده ولفظ اولاد
في عبارات الواقفين محمول على الجنس مع ابقاء معنى الجمعية عملا باغراضهم فان الغرض المعروف
لهم عادة ارادة سوق النفع الى اولادهم ولو انحصروا في واحد بل واحدة فتستحق البنت المذكورة جميع ما كان لابيها
اصالة وما انتقل اليه من اختيه لصدق اسم نصيبه له لصيرورته اليه ولا معهود في الكلام غيره ليحمل عليه وتاييد
السائل القول الاول بتعليق الحكم على وجود الاولاد بلفظ الجمع فقد اندفع بما ذكرناه انفا وعلم منه
ايضا جواب السؤال الاخير وهو ما اذا لم يحصل معنى الجمعية في الاخوة فاذا يكون الحكم بحكم استحقاق الواحد
منهم ما يستحقه الاكثر منه على فرض وجوده لعين ما ذكرناه من العلة في الاولاد لا تحرم البنت ايضا على
فرض ان يراد في عبارة الواقف في صورة انتقال الاستحقاق الى الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين لعين
ما هو مناط انحصار جميع الارث في الولد الواحد الذكر عند انفراده عن الانثيين المنصوص على مشاركته
لهما بالنصف مع نصيب كل واحدة منهما عند الاجتماع معتبرا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فيعتمد ان في ذلك هو الثاني الذي افتى به بعض العلماء حملا للاولاد على الجنس لما بينا
انفا واما الاحتمال الثالث التفصيل بين ما كان لابيها اصالة فينتقل اليها بعده وما آل اليه من شقيقتيه
فلا ينتقل فليس له مستند من عبارة الواقف تقتضيه والفرق الذي ادعاه المفتي المذكور بين الصورتين
مستندا فيه الى اصالة الذكر فاذا ورث مع الانثى فعند انفراده يكون اولى فعارضه بالمثل بل هو في
جانب الانثى اقوى لانه اذا ورثت مع وجود الذكر فعند الانفراد يكون اولى وحيث علمت قوله
للذكر مثل حظ الانثيين على فرض وجوده على ما ذكرناه انفا لم يبق للاشكال المذكور ورود واما اقل مسمى
الجمع فهو في الاوقاف والوصايا اثنان ولا يحرم الاخوة عند عدم حصول مسماه فيهم لما ذكرناه من الغاء
معنى الجمعية فيهم كالاولاد وتوفيقا مع ملاحظة اغراض الواقفين والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى من تذكرة المجيب
المذكور رحمه الله وسئل ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في شخص اوقف وقفا صحيحا ثم
مات عن ورثته فما حكم هذا الوقف هل هو صحيح نافذ من كل ماله او من ثلثه متوقف على اجازة ورثته ام لا
افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة ونعيمها فاجاب الحمد لله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الوقف
ان صدر في زمن الصحة فهو نافذ من كل المال ولو كان على وارثه وان صدر في زمن المرض اعني مرض الموت
فان كان على اجنبي فهو نافذ من كل التركة ان اجازته الورثة والا ففي الثلث وان كان على وارثه ولم يجزه بقية
الورثة فهو جائز مطلقا ويختص به الموقوف عليه وان لم تجزه فهو نافذ من ثلث التركة واذ قد علمت ذلك
فالموقوف ان خرج من الثلث والا فبقدر ما يخرج يكون وقفا ويقسم ريعه على ما شرطه الواقف وعينه
فان فاض منه شيء يصرف الى جميع ورثة الواقف الموقوف عليهم ويغرمهم على قدر ميراثهم منه وكل من مات
منهم ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي احد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرضوا يكون ذلك لمن شرط له
الغلة بعد انقراض الموقوف عليهم واما رقبة الوقف فلا يتصرف فيها بوجه ما لان رقبته للفقراء والله سبحانه
وتعالى اعلم فوائد تتعلق بالوقف وناظره الناظر اذا كذبه الظاهر وارباب الخبرة لا يقبل قوله ولا يلتفت
اليمينه اذا حلف بل يكون ذلك خيانة يستحق بها العزل اذ اليمين لم تشرع في حقه الا اذا كان قوله مقبولا
بان كان الظاهر شاهدا له ولو لم يكن اما اذا كذبه الظاهر فلا يشرع في حقه لان الامانة قد زالت والخيانة قد ظهرت
وح فالعمل على ما عليه ارباب الخبرة في القدر المستهلك في عمارة الوقف دون ما ادعاه الناظر الان ولو اقام ارباب
الخبرة فيعمل به ح مع اليمين عليه على ما عليه اكثر المشايخ واما الوقف اذا كان قائما على اصوله وحصرت الغلة بيده
حال قسمتها على المستحقين على الرسم المعتاد وحبسها عنهم مدعيا بان الوقف محتاج للعمارة ونازعه كلهم او بعضهم

فوائد جليلة تتعلق بالوقف وناظره ينبغي الوقوف عليها

في ذلك فلا يكون القول قوله بل تشترط ارباب الخبرة على الوقف فان قالوا انه غير محتاج اليها نظم ثم ان
تولية الناظر انما هو عن هوى او حيلة على اكل غلة الوقف ومنع المستحقين من استحقاقهم ولا ريب في كونه
يعد خاينا بذلك وسبيل الخاين العزل على وجه الوجوب واما الناظر اذا اتهمه بعض المستحقين فيما يوجر
به الوقف وفيما يصرفه على العمارة فله ان يأخذ عليه اشرافا ويثاب لانه معاونة على الخير والله سبحانه وتعالى
اعلم مسئلة الاعمى الوقف لا يوجر اكثر من ثلاث سنين والله اعلم مسئلة بالانتفاع في الاجارة الفاسدة
يلزم اجرة المثل والله اعلم مسئلة اجرة المثل تعلم من الطين المجاور واذا كان مماثلا او مما ياخذه الشريك
بشرط المماثلة والله اعلم مسئلة الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فسخ للاولى والله اعلم
مسئلة الناظر يملك الاقالة بشرط ان يكون خيرا للوقف وان لا يكون العاقد قد قبض قبله وان لا يكون
الناظر عجل الاجرة والله اعلم مسئلة المستحق اذا لم يكن ناظرا ليس له ولاية الايجار والله اعلم مسئلة
لا توجر الدور في الوقف اكثر من سنة الا لحاجة فيجوز بعقود مترادفة والله اعلم مسئلة اقرار الناظر
على الوقف غير صحيح والله اعلم مسئلة ليس لاحد النظار ان يتصرف بانفراده والله اعلم مسئلة
اجارة الناظر من نفسه لا تصح القاضي بعضهم منعها وبعضهم جوزها بشرط ان يكون خيرا للوقف وهو
ان يستاجر باجرة مثله عشرة بخمسة عشر والله اعلم مسئلة لا يقبل قول الناظر الا فيما هو
امين فيه فلو آجر الوقف من نفسه بشرطه وقلنا بصحة الاجارة كانت الاجرة في ذمته ولا يقبل قوله
في ردها الى مال الوقف الا ببينة قال بعضهم لقاضيخان عن محمد اذا اخذ مال اليتيم وانفقه في حاجة
نفسه ثم وضع مثل ذلك لا يبرأ انتهى والله اعلم مسئلة من انتفع بالوقف من غير اجارة يلزمه اجرة المثل والله
اعلم مسئلة اذا مات المستاجر وانفسخت الاجارة بموته ثم انتفعت الورثة بالعين مدة فانه يلزمهم
اجرة المثل في تلك المدة والله اعلم مسئلة اذا وقعت الاجارة باجرة المثل لم تنتقض باجرة المثل عند
عامة الناس لا تقبل الزيادة والله اعلم مسئلة اجارة الناظر بدون اجرة المثل مما لا يتغابن فيه غير
صحيحة ويلزم المستاجر اجرة المثل على ما صححه الامام الخصاف من ان المستاجر بدون اجر المثل لا يكون
غاصبا ويلزمه اجرة المثل كما في الاسعاف والبزازية وغيرهما والله اعلم مسئلة ليس للقاضي ان
يوجر الوقف الا اذا لم يكن له متولي او كان وامتنع عن الايجار وهذا محمل كلام الاشباه وشرحه فلا
انما يملك الاجارة المتولي او القاضي والله اعلم مسئلة الناظر اذا آجر اجارة صحيحة باجرة المثل ممن له
عليه دين وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من ان الوصي لو باع مال اليتيم
ممن له عليه دين يصير قصاصا فلذا الناظر اذا آجر ارض الوقف ممن له عليه دين يكون قصاصا اي وان لم تقع
المقاصصة فكيف اذا صرحا بالمقاصصة اي ويلزم بدله للوقف والله اعلم مسئلة اجارة الوقف بدون اجرة
المثل بما لا يتغابن فيه لا تجوز ولهذا صدرت من المستحق للوقف بانفراده اذا كان ناظرا لما فيه من
تعريض الوقف على النقصان في المال فيكون الفساد من هذه الجهة ايضا والله اعلم مسئلة اذا غصب
المستاجر من المستاجر سقط الاجر والله اعلم مسئلة اذا عرض مانع يمنع من الانتفاع بالعين الموجرة
سقط الاجر والله اعلم مسئلة اجرة المثل اذا انتقلت في اثناء المدة فعلى رواية سمرقند لا ينفسخ
العقد وجزم بذلك في الاسعاف مقتصرا عليه وعلى رواية شرط الطحاوي ينفسخ ويجدد والى وقت
الفسخ يجب المسمى ورجح ذلك قاضيخان والله اعلم مسئلة زيادة الاجر انما تعتبر اذا زادت عند
الكل حتى لو زاد واحد او اثنان تعنتا لا تعتبر والله اعلم مسئلة الموجر اذا عجل الاجرة ثم تنفسخ
الاجارة رجع على مستاجره والله اعلم مسئلة الناظر كالوكيل وهو في مثل الاجارة حقوق العقد انما
يرجع عليه من تسليم المبيع والمطالبة بالثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق وصحة الابراء من الناظر
والوكيل والوصي اذا باشر العقد فانه لا تصح براءتهم بشيء من مال الوقف او اليتيم او الموكل لان الحقوق
لا ترجع اليهم والله اعلم مسئلة اذا اثبت الناظر المعزول ان له شيئا على جهة الوقف بوجه شرعي

اجرة المثل تعلم من الطين المجاور او مما ياخذ الشريك بشرط المماثلة

مطلب اجارة المتولي من نفسه لا تصح القاضي يجوز ان كانت خيرا للوقف

للقاضي الايجار اذا كان للوقف متول وامتنع

اذا آجر الناظر ممن له عليه دين يصير قصاصا

لا تعتبر زيادة المتعنت

ساغ

ساغ له الطلب على الناظر المتولي فيدفع ما ثبت له بطريقه الشرعي من ريع الوقف والله اعلم مسئلة
اذا تصادق الناظر مع شخص على اجارة ثم تصادق مع شخص آخر على اجارة اخرى بزيادة ان ثبت ان
الاولى بدون اجرة المثل بالا تغابن فيه فهي غير صحيحة والصحيحة هي الثانية ان كانت باجرة المثل
تقدم على الاولى واما قوله علينا ان المستاجر اذا تعهد بالزيادة يقدم على من زاد فمحمول على ما
اذا كان قبل تعلق حق الثاني بالاجارة الصحيحة والا لزم الغاء اجارة صحيحة واعمال من اجارة فاسدة
والله اعلم مسئلة الاجارة من المستحق الناظر فسخها بموته خلاف كما الطلب في ابن الشحنة في شرح
المنظومة والله اعلم مسئلة الاجارة في الاوقاف انما تكون بالحظ والمصلحة والله اعلم مسئلة العين
اذا غصبت من المستاجر سقط عنه الاجر فيرجع بما عجله على من اجره وهو الناظر لان حقوق العقد
راجعة اليه كما قالوا في الناظر اذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر
وليس هذا الا كون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل فان الناظر كالوكيل كما في الاستبدال من الاسعاف
وصرح في الاسعاف ايضا في الاستبدال ان الناظر اذا باع ارض الوقف وردت عليه بعيب وهلك
الثمن فانه يضمن من ماله وذكر قبل ذلك ان الناظر لو باع الوقف ووهب ثم تلف الهبة عند
ابي حنيفة ويضمن وعند ابي يوسف لا يصح وقال في جامع الفصولين انما وجب بعقده الابرا يصح
ويضمن وما لم يجب بعقده لا يصح الابراء وقال في باب اجارة غير المالك من القنية ما صورته اجر الوقف
غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد
اذا اجاز الاجارة في المدة ثم اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر يخرج المستاجر من العهدة الى
آخر ما ذكره والله اعلم مسئلة صرح علماؤنا بان زيادة الضرر لا تقبل لانها فتح باب فساد فعلى الناظر
اذا علم انها زيادة متعنت ان لا يقبل تلك الزيادة وان يبقي الاول على ما كان ولا يلتفت الى تلك الزيادة
مطلقا والله اعلم مسئلة صرح علماؤنا رحمهم الله بان الوقف اذا حصلت فيه زيادة بعد عقد الاجارة
ولم تكن الزيادة من متعنت قبلت رعاية لحق الوقف ويجب ان يعرض على المستاجر الاول فان قبلها
فهو احق لسبق حقه فاذا كان هذا مع الزيادة فهو بلا زيادة بالطريق الاولى والله اعلم مسئلة
استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا والله اعلم مسئلة للواقف اخراج الناظر الذي ولاه وان لم
تكن له جنحة والله اعلم مسئلة النظارة فيها شوب الاجرة وذلك لان غرض الواقف من الناظر القيام
بامور الوقف ومثله المؤذن والامام والمدرس فلذا لم يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا
لان هذه الوظايف فيها شوب الاجرة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين يقرأ فيه ويفيد
الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله عمل ليس بواجب عليه
فعله فكانه العوض الذي يتناوله من الوقف الذي في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة والله اعلم مسئلة
الناظر بشرط الواقف اذا فرغ عن النظر لانسان استحقه المفروغ له ما دام الفارغ حيا ولا يستحق ذلك
من دونه فاذا مات الفارغ استحقه من دونه والله اعلم مسئلة الناظر المعين اذا شرط الواقف ان النظر
من بعده يكون لحاكم المسلمين هل اذا فرغ الناظر المذكور عن النظر لغيره ثم مات ينتقل النظر لحاكم المسلمين
الجواب نعم والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة اذا شرط الواقف منزلا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ
الرجل عنه لغيره ثم مات ينتقل للفقراء والله اعلم مسئلة قال في البدايع وحكم الوقف الجائز انه يزول
الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه وشرط الواقف لا يكون صحيحا معمولا به الا اذا
لم يخالف حكم الوقف فان خالف حكم الوقف كان مخالفا لامر الشرع فيكون باطلا فلا يعمل به انتهى والله
اعلم مسئلة اذا استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة
ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة ثم ينظر
ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف ان شاء لانه ملكه وان كان يضر به ليس له ان يرفعه ويتملكه القيم بقيمته

الناظر بالشرط اذا فرغ عن النظر لانسان استحقه المفروغ له ما دام الفارغ حيا

للوقف مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ان رضي المستاجر وان لم يرض لا يتملكه بل يبقى الي ان
يتخلص ملكه وهذا اذا كان البنا بغير اذن المتولي فاما اذا كان باذنه كذا
في الذخيرة والله اعلم **مسئلة** الناظر اذا اشترى دهنا للسراج ولم يقبضه ولم يقبض الثمن ثم
افلس الدهان لم يضمن كذا تقدم نقله في كتاب الشركة عن وقف البحر عن القنية والله اعلم
مسئلة قال علماونا رحمهم الله تعالى لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا
ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الي الناظر ما يري فيه مصلحة الوقف
انتهى حدادي والله تعالى اعلم **كتاب البيوع** **سئل** رحمه الله ما قولكم في شخص
طالب شخص يقترض منه عشرين دينارا ذهبا فقال له الشخص المذكور ليس عندي دراهم
ولكن عندي عبد انا ابيعه لك باربعين دينارا ذهبا واخذ منك بعشرين دينارا واتفقا
على ذلك وعلى شرا العبد ودعواه لها فهل والحالة هذه يصح بيع العبد المذكور على هذا
ام لا افتونا **فاجاب** البيع الاول صحيح والثاني فاسد ان كان قبل نقد المشتري الثمن لكن
من البايع والمشتري فيصح الا ان يكون المشتري اخرجه عن ملكه والله اعلم **وسئل** ما قولكم
في بيع الامانة **فاجاب** قد اختلفوا في بيع الوفا ويعبر عنه ببيع الامانة على ثمانية اقوال
منها انه صحيح ومنها انه لا يصح ومنها انه لا يبيع وعليه اختيار صاحب الهداية قال صاحب البزازية
وعليه الفتوى وقيل انه رهن وقيل الصحيح انه اذا جري بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان
شرطا فسخ البيع في العقد او تلفظا بالبيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع
غير لازم فالبيع فاسد واذا ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم
الوفا لحاجة الناس وقيل غير ذلك والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل اسلم الي آخر دراهم على قمح
سلما شرعيا وحل اجله فطالبه فاعطاه ثلاثة دنانير فاخذها منه فهل يكون اخذ الثلاثة دنانير
نبطل السلم ام لا **فاجاب** لا يجوز اخذ الدنانير في مقابلة المسلم فيه لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه
وليس ذلك باقالة لعقد السلم لان رد راس المال لا يبطل السلم كما في البحر وليس الا المسلم فيه
الا ان يقع التقايل في عقد السلم فانه ياخذ راس ماله والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخصين بعث
اشتري احدهما من الاخر مرجانا غايبا معلوما على الصفة واذن له وكله ان يسلم للمشتري او وكيله
بثمن بعضه على الحلول وبعضه موجل ثم قبل ان يقبض المشتري ذلك المرجان طلب منه البايع القدر
الحال من الثمن وامتنع المشتري من ذلك الا بعد قبض المبيع فهل يقضى للبايع بذلك ثم اذا وجد المشتري
المبيع على غير الصفة رجع عليه بما اخذه منه ام يتوقف قبض المبلغ المشترط حصوله الى حصول قبض
المشتري للمبيع ولو كان غايبا **فاجاب** البايع وان كان يطالب بتسليم الثمن اولا لان له حق الحبس
للمبيع على استيفاء الثمن لكن لا بد من ان يكون المبيع حاضرا يعلم قيامه فاذا احضر البايع امر
المشتري بتسليم الثمن اولا وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غايبا ولو عن المعرض ثم اذا راى المبيع له
ان يرده مطلقا سواء اختلفت الصفة او لا لانه اشتري شيا لم يره ومن اشتري ما لم يره فله
الخيار اذا راه لان خيار الروية ثابت له سواء وجد به عيب او لا وله الرد ايضا قبل الروية على
الصحيح كما في البحر وغيره والله اعلم **وسئل** ما قولكم في جارية معيوبة بهرب بها من عند استاذها
ثم باعوها لشخص على هذا العيب ورضي به ثم باعها المشتري لشخص اخر على شروط الصحة والسلامة
من العيوب ولم يبين للمشتري انها بها العيب المذكور والذي اشتراها به فلبثت بعض ايام وهربت من
عند المشتري على جاري عادتها الشديدة فهل للمشتري مطالبة البايع لها على سبيل الصحة من العيوب
واخذ ثمنها منه ام لا وما الحكم في ذلك **فاجاب** للذي اشتري على انها سليمة من العيب المخاصمة مع بايعها
واثبات العيب ولكن لا يرجع بالثمن ما دام غايبا او يعلم موته والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل مات

رخلف

كتاب البيوع

لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته الا اذا جعل الواقف للناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف
فتاوى الحانوتي

مطلب
بيع الوفاء

وخلف زوجة وبيتا ملكا في قلعة العرب فاخذت المراة البيت المذكور في نظير ارثها وحقها ثم انها ارادت
ان تبيعه فباعت البيت لشخص اخر ثم اسكن فيه غيره ثم اراد بيعه له فلم يعطه الا ثمنا بخسا فلم يعطه له
فقال له الساكن ان هذه ارض السلطان فهل يقبل قوله والحال ان القانون انهم يبيعون بيوتهم
اذا ارادوا وهم معروفون على ذلك من قديم فهل له ذلك ام لا **فاجاب** حيث اخذت البيت المذكور بالحق
منه بطريق الارث والبعض في نظير حقها بوجه شرعي فبيعها له صحيح ولا ينزع من يد المشتري بمجرد
قول هذا القايل انه للسلطان بدون حجة شرعية والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اشتري نوافج
المسك بالوزن كل رطل منه اثنين وعشرين درهما بثمانية دنانير ففتحت ووجد بها رصاص فهل البيع صحيح
ام لا **فاجاب** البيع صحيح لكن اذا اخرج المسك منها امتنع الرد بخيار الروية او العيب لتعيبها كما ذكره قاضي
خان في باب خيار الشرط ويرجع المشتري من الثمن بقدر الرصاص كما لو باع سمكة على انها عشرة
ارطال فاذا في بطنها حجر ثلاثة ارطال وتقوم سبعة ويرجع بحصة ما بينهما من الثمن لانه تعذر الرد
كذا في البحر عن المحيط باسقاطنا التعليل في قوله وان نقص بحمل الي اخره فقد جعل الرجوع بقدر الحجر عند
تعذر الرد كالرصاص في النافجة عند تعذر الرد ثم رايت المسئلة بعينها في قاضي خان بعد ما ذكرت هذا
الكلام باكثر من ورقة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل اشتري من رجل سمارا ساو رقبة واتفق البايع والمشتري
ان ثلثي الثمن في مقابلة الراس والثلث الاخر في مقابلة الرقبة ثم حصل للرقبة المذكورة افة كاكل دود
فهل يسقط ثلث الثمن المذكور في مقابلة الرقبة او لا واذا ادعي البايع على المشتري انه ستة اشهر
والحال ان البايع والمشتري غايبان عن الزرع المذكور ونظاره المشتري قاسم فوجدوه ناقصا نصف فدان
وانه لم يبن القدر المتفق عليه نفسخ البيع بحضور رجال من المسلمين لكونه ناقصا او لكونه لم يره قبل البيع
او لكونه لم يبن القدر المذكور فهل ينفسخ ام لا **فاجاب** اما شرا الرقبة قبل ظهورها فلا يجوز واما
شرا الراس فان اشتري ما هو على ظاهر الارض وقطع من ساعته او رسل فيه ودوا بقي جاز والا فان اشتراه
باصله جاز وان لم يشتره باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع وان تعقد وصحت فمشتري
شرا ما لم يره فله خيار الفسخ بخيار الروية فاذا فسخ بعلم البايع انفسخ والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل اشترى
قصبا وليس من اهل من يتعاطى بيعه ولا اجرة له بذلك ولم يمكن البايع من بيعه بل باعه باعوانه وقبضوا
ثمن بغير حضور المشتري وعلمه بذلك فهل والحالة هذه اذا باعه البايع واتلف قبل قبض مشتريه من
البايع ينفسخ العقد والحالة هذه ولا يلزم المشتري لانه لم يتسلم **فاجاب** اذا تصرف البايع في العين المبيعة
قبل القبض ببيع واستهلكها المشتري فالمشتري الاول بالخيار ان شا فسخ البيع ولا يلزمه الثمن لهلاك المبيع
قبل القبض وان شا ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم
يرجع والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل اشتري مملوكا بمايه وعشرين دينارا ولم يقبضه ثم راي البيع شيا من
الكتان وقالت له اشتري مني قناطير من الكتان الذي هذه عينته بخمسة وعشرين دينارا من ثمن المملوك
فاشتري منه بايع المملوك كذلك ثم عند احضار الكتان قال مشتريه الذي هو بايع المملوك بل هذا الذي
رايته عينه فمن المصدق وهل ينفسخ العقدان ام احدهما **فاجاب** البيع في المملوك تام حيث قبض المشتري المملوك
وان لم يقبض البايع الثمن واما شرا البايع للكتان من المشتري للمملوك فهو بيع اخر فان كان الكتان موجودا عند
البايع ولكن المشتري لم يره وانما راي بعضه فهو شرا ما لم يره وهو جايز لكن يكون للمشتري الخيار ان شا رضي
به وان شا فسخ وسوا اختلفت العين بالنسبة للذي راه ام لا واذا فسخ البيع يكون على مشتري المملوك ثمنه والله
اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اشتري بفلوس جدد شيا حين كانت اربعة بنصف ثم تغيرت المعاملة فصارت ستة
بنصف فما يلزمه واذا اختلفا في ان البيع هل بالفضة او بالفلوس فالقول لمن **فاجاب** يلزمه كل اربعة بنصف
واذا اختلفا فان كانت العين قايمة تحالفا وترادا ان يطلب احدهما وان كانت هالكة تحالفا ويرد المثل والقيمة
لان الاختلاف اذا كان في جنس الثمن كالدراهم والدنانير يتحالفان بعد الهلاك والله اعلم **وسئل** ما قولكم

خرج في نفجة المسك رصاص

اشترى حتى ان كانت الفلوس اربعة بنصف ثم تغيرت المعاملة يلزمه كل اربعة بنصف

في التحالف

فيمن معه جارية لها ولد ثم ان رجلا اخذها منه ليخطبها ويقبلها ثلاثة ايام فمكثت عنده
ثمانية ايام وبعد ذلك ارسلها الى المارستان فاخبره ان بو ركها وجعلها عوجا فاشتراها
بثمن معلوم على هذه الصفة ومكثت بعد ذلك عنده مدة تزيد على شهر ونصف ثم
بعد هار دها واليرول عن شرايها فهل له ذلك بعد تقبيلها وشرايها على هذا العيب واذا حصل
لولدها ضعف من مرض في بدنه بعد الشرا فهل له ذلك فاجاب حيث اشترى الجارية المذكوره
وولدها بعد اطلاعه على العيب الذي بوركها وجعلها فليس له مطالبة البايع به واما ان اطلع على
عيب غير ذلك واثبته واثبت قدمه فان له المخاصمة به ورد الجارية بقسطها من الثمن واما الولد
فليس له رده خصوصا بعد ما حدث به المرض عند المشتري ولا يضر في ذلك التفريق بين الصغير
وهي رحم لان هذه تفرقة بحق كما في البحر في قوله ولا يفرق بين صغير وذي رحم منه وانما قلنا خصوصا
لانه ليس له الا رد المعيب خاصة حيث كان بعد القبض لما قال قاضي خان رجل اشترى جارية فولدت
عند البايع فقبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ح م فلم يجعلوا له ردها
مع ان الولد حدث بعد البيع لكن قبل القبض فكيف بمن ورد عليه العقد وهو موجود والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن اشترى جارية على انها سليمة من العيب فظهرت حبلى بعد ثمانية ايام عند
المشتري وسقطت فهل يكون ذلك عيبا يجوز له الرد به ام لا فاجاب المنصوص عليه في البزازية انه
لو اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة والله اعلم وسيل فيمن
اشترى جارية سالمة من العيب فظهرت حبلى من غيره بعد ثمانية ايام فهل يكون ذلك عيبا ترد به
ام لا واذا قلتم ترد فهل اذا وطيها في تلك المدة قبل ان يعلم بحبلها يكون ذلك الوطي مسقطا للرد ام لا والله اعلم
فاجاب لو كان الوطي للثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص سواء كان قبل العلم بالعيب
او بعده كما في البزازية وكذا التقبيل واللمس بشهوة وفي البحر الرايق زيادة فليراجع والله اعلم
وسيل ما قولكم في بيع الذهب بالفلوس نسيئة فاجاب يجوز اذا قبض احد البدلين لما في
البزازية ونصه ولو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من احد الجانبين ومثله في الكمال
في باب الصرف عن شرح الطحاوي ومثله بالعكس وهو ما لو باع فضة بفلوس او ذهبا بفلوس
فانه يشترط قبض احد البدلين كما ذكر في البحر في باب الصرف عن الذخيره ومثله في المحيط كما نقله
في البحر في باب الربا فبعد لا يغتر بما في قاري الهداية في ثاني صفحة لان هذه نقول المذهب
ولم يستند الا لظاهر كلامهم ونصها جاب لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علمانا
نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران وغيره والفلوس
ليس من المبيعات بل صارت اثمانا على اني اجبت عن ذلك بانه يمكن ان تكون صارت من باب الصرف
لان السلم كما ذكر ولو قال في الهداية في باب الصرف ان الثمن في الصرف مبيع فانه مع قوله هنا بل
صارت اثمانا فتنبه فاني اطنبت في هذا لما رايت كلام قاري الهداية مع جلالته قال ذلك فاني
اكتفيت بهذا ولم اوسع النظر والا لوا وسع النظر لراي غير هذا وافاد بعد هذا فايدة في سوال
انه وجوابه هل تجب الزكاة في الفلوس فاجاب   الفتوى على وجوب الزكوة في الفلوس
اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوي مايتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب والله
اعلم وسيل ما قولكم في رجل متولي على سوق بيع الكتب وبيده تمسك بانه شيخ ذلك السوق
وان يكون متوليا لما يباع من كتب التركات وان ياخذ لنفسه من كل مائة نصف نصفين في مقابلة
ذلك فهل يحل له اخذ ذلك المعلوم اولا وهل يصير بذلك سبيل من ان يجبر ارباب التركات على ان
يفهرس الكتب بنفسه دون غيره وهل يستحق المعلوم المذكور قهرا عليهم ام لا سيما ان كان هناك
قاصرون اولا واذا تبرع احد بالعمل من غير مقابل يسوغ له منعه وهل اذا تفرد اهل سوقه منه

يجبرون على توليته عليهم ام لا فاجاب اجاب الشيخ ابن الرملي بقوله لا يحل له اخذ ذلك الا ان يكون بعوض
من غير تقييد برضا شرعا او اجرة استحقها بعقد اجارة او بسبب تفويض بها عن اجرة المثل ومتى تبرع
احد بذلك العمل لم يكن له منعه ولا يجوز نصبه عليهم لكراهتهم ذلك واجاب الشيخ علي المقدسي بجوابي
كذلك بعد حمدان والطايفي والمرشدي والفتوحي والذيب الكل اجابوا بجوابي كذلك ثم كتبت جوابي
كذلك والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص اشترى من اخر عبدا بثمن معلوم الى اجل معلوم بشروطه
شرعا ثم بعد البيع وقع بين البايع والمشتري براءة عامة من جملتها ولا عيبا يطالب به المشتري في
العبد المذكور ولا غيره وحكم بموجبها حاكم شرعي فهل الحكم صحيح ام لا واذا قلتم بصحته فهل اذا ادعى
المشتري على البايع ان العبد كان سارقا عنده يقبل قوله ام لا فاجاب حيث ابراه براءة
عامة من كل حق له دخلت العيوب فيها فلا يطالب بعيب اباق ولا غيره فليحف وقد نص في
البراة على العيوب والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل له على اخر دين حال فقسطه عليه بشرط
ان دفع شهرا في شهر ولم يوف ما حصل عليه التقسيط فهل يكون التقسيط باطلا ان حل شهر في شهر
فلم يوف فاجاب اجاب المرشدي بسقوط التقسيط المذكور ويصير المبلغ حالا كما كان واجبت
بجوابي كذلك لانهم نصوا على انه لو قال كلما حل نجم ولم يود فالمال حال صح وصار حالا كما في البزازية
في الخامسة في البيع بشرط والله اعلم وسيل ما قولكم في بيع الوفا فاجاب قد اختلف علماونا في
بيع الوفا على ثمانية اقوال وتراجيح مختلفة وصحح قاضي خان منها انهما ان وقع بلفظ البيع ان شرطا
فسخه في العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع
فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم شرطاه على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفا وقد يلزم الوعد
لحاجة الناس فرارا من الربا والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن ادعى على اخر بانه اشترى منه حطبا
قدرا معلوما بثمن معلوم محمول الحطب على ظهر مركب المشتري وبانه عاقده على حمل قدر معلوم
من الحطب المذكور على ظهر مركب وله اجرة عن كل الف كذا والتمس الحاكم الجواب منه فاجاب بالانكار
في الشراء واعترف بانه تسلم الحطب من شخص اخر وانه ملكه فاحضر المدعي بينة شهدت عند الحاكم
الشرعي على وجه المدعى عليه بانه اشترى منه حطبا قدرا معلوما وبعرفته قدره من الحطب المحمول
على ظهر مركب وجريانه في ملكه وثبت مضمون ما قامت به البينة عنده واقر المدعى عليه بدفع الثمن
المذكور فهل الدعوى صحيحة ام لا وهل اذا استند المدعى عليه بسكوت الحطب يسوغ للحاكم سماع
الدعوى لكون الحق تعلق بثالث ام لا فاجاب البيع فاسد لان المبيع في ضمان البايع الى التسليم فاشتراط الكل
على المشتري شرط مفسد للعقد لان فيه منفعة للبايع وبتقدير صحة البيع كيف يحكم القاضي على
المدعى عليه بدفع الثمن بل انما كان يحكم عليه بدفع العين المبيعة وايضا لا بد في شهادة الشهود من انه
يشهد وانه اشترى منه حطبا اي حطب كان واما قول المشتري انه لفلان فلا يكون دافعا للخصومة
بدعوى الشراء منه لان ذلك انما يجعل دافعا للخصومة عن المدعى عليه بقوله انه لفلان ما لم يدعي المدعي فعلا
على المدعى عليه كالبيع مثلا كما هو في السوال واما الاجارة فان كانت اجارة على حمل حطب غير المبيع
وبين القدر والاجرة وانتهاء مكان الحمل وكانت الاجرة خارجة عن عقد البيع فجايزة والله اعلم
وسيل عما حاصله باع شخص لاخر حريرا بثمن معلوم ثم اسلم البايع ثمن الحرير على فلفل اشياء وزاد عليه
نقدا في المجلس ثم دفع له فلفلا او بعضه وظهر انه كالكو في ما الحكم فاجاب ما نقده من راس المال المسلم
في المجلس صح السلم فيه ان وجد فيه بقية شروط السلم وما كان في ذمة المسلم اليه من ثمن الحرير
لا يصح السلم فيه لان من شروط السلم قبض راس المال في المجلس الا ان يكون من جنس راس مال السلم
وكان الدين في ذمة المسلم اليه بعقد سابق على عقد السلم ووقعت المقاصصة بان اسلم دراهم
على الفلفل بشروطه ثم تراضيا على ان يكون ما دفع من راس مال السلم قصاصا عن الدراهم التي في ذمة

تدخل العيوب في البراءة العامة

مطلب اذا قسط المال الحال ثم اخر

مطلب بيع الوفا ايضا

المسلم اليه من غير الحربي فانه يحج بيع المسلم في الجميع واما الاسلام ما في ذمة مقدمي الحربي على الفلفل فلا
يجوز واذا صح فلرب السلم ان لا يقبل الفلفل حيث ظهر انه معيب وانه من غير الجنس الذي شرط في
عقد السلم لان خيار العيب يثبت في السلم حينئذ وان لم يثبت فيه خيار الرؤية والله اعلم وسيل
ما قولكم فيمن باع كتابا بعضه مكتوب وبعضه غير مكتوب فهل البيع صحيح واذا احدث المشتري في
بعض الكتاب كتابة هل يرجع المشتري بقيمتها ام لا وهل القول قوله في القيمة ام لا فاجاب البيع لا
يصح لانه بيع موجود ومعدوم صفقة واحدة فاذا احدث المشتري في العين زيادة لا يكون اقوى
حالا من الغاصب لان الغاصب اذا غصب شيا واحدث في العين زيادة كما لو غصب ثوبا وصبغه
او سويقا فلته بسمن او نحو ذلك فان بعضهم وهو البزازي قال ان المالك يضمن ما زاد الصبغ في
الثوب وما زاد السمن في الدقيق وبعضهم جعل المالك بالخيار بين ان يضمن الغاصب قيمة ثوب
ابيض ومثله في السويق وبين ان ياخذ متاعه ويضمن ما زاد الصبغ في الثوب والسمن في الدقيق
والسويق كما في المتون والمرجع في ذلك الى ارباب الخبرة فاذا علمت هذا يكون الحكم في المسوله
عند كذلك والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن باع متاعا من الفلفل وغيره واعترف المشتري بتسليمه
ثم جاء المشتري بعد مدة طويلة وقال احضر القباني يشهد بالوزن وهل يلزم البايع بذلك
بعد اقراره ام لا فاجاب اذا اقر المشتري بقبض المبيع لا مطالبة له على البايع باحضار بينة على
ذلك لا قباني ولا غيره نعم اذا قال اني اقررت كاذبا يحلف البايع على ان اقراره بالقبض صحيح لما
في السادس عشر من العمادية حيث قال في تعليل يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره
وابو يوسف يقول المعتاد فيما بين الناس ان البايع يقر بالثمن والمشتري يقبض المشتري للاشهاد
وان لم يكن قبض ثمنه والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن اشترى جارية من سيدها فراى بعنقها جرحا
وارمة ما بين مسدود ومنفتح فسالهما فقال كانت طعنت برقبتها فقال المشتري اخشى
ان تكون خنازير فقال لا بل هو اثر طعن وهي في صحة وسلامة فتسلمها فمكثت ليالي قليلة
والفتح بعنقها محلات اخر فاحضر المشتري جرايحيا فقال هي خنازير فدفع البايع للجرايحي دينارا
وقال داوها فاجتهد في ذلك فما ختم جرح الا وفتح غيره فهل والحالة هذه اذا ثبت ان تلك
الجراحة لم تكن طعنا وانما كانت خنازير يجب ردها ام لا فاجاب اجاب الرملي نعم له ردها بالطريق
الشرعي واجبت بجوابي كذلك لما في البزازية في نوع سند اشترى تركية الى اخره اشترى عبدا
على عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخنازير فاشتراه ومات العبد فبان انه اثره يرجع
بالنقصان وكذا لو راى على رجل الفرس ورما فقال البايع انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد
ومثله في قاضي خان في العيوب وهل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحه ولم يعلم انها عيب
فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لكن في البزازية من غير عزو وزاد في
البزازية وفي المحيط والصحيح انه ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن
اشترى عدة رزم ورق واقر بالنظر والمعرفة ثم ظهرت ناقصة من المعتاد وهو كل دست خمسة و
عشرين فرخا فهل يقاصص بايعه بثمن ما نقص فاجاب اقراره بالنظر لا يستلزم اقراره بالقبض
لانه يمكن ان يكون النظر قبل القبض فاذا ظهر ان المبيع ناقص لا يلزمه ثمنه والقول في قدر المقبوض
للقابض ولو اقر بالقبض ثم قال اني اقررت كاذبا يحلف البايع على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره
كما في السادس عشر من العمادية والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن شري بهيمة من الشاشات
من مكة وحملها الى مصر فوجد البعض معيبا فهل يتصرف في السليم ويرد المعيب او يردها جميعا
وهل اذا تصرف في شي يكون مسقطا للرد وهل يلزم المشتري بحمله واعادته الى البايع وهل له اخذ
ثمنه من بايعه من غير حمله ليسلمه اليه وهل اذا حمله تكون اجرته على البايع ام على المشتري فاجاب

ظهر ان المبيع ناقص لا يلزمه ثمنه

حيث قبض جميع المبيع ثم اطلع على عيب بعد القبض في بعضه فله رد المعيب فقط بحصته لانهم صرحوا في
المتون وقالوا ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط ويرده بحصته وانما جاز له رد المعيب فقط لان تفريق
بعد التمام بالقبض لا يضر لان الصفقة بالنسبة الى خيار العيب تتم بالقبض دون خيار الرؤية والشرط
والتصرف في غير المعيب لا يمنع من رد المعيب لما في المتون ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب يرده
بعيب لا بخيار رؤية وشرط ومونة رد المعيب تكون على المشتري كما في البزازية في نوع في الرد به واذا رده
رجع بجميع الثمن والله اعلم وسيل ما قولكم في امين على جهات متعلقة بالسلطنة شري من اخر زفتا بوزنه
معلوم وسلم ذلك واقبض البايع الثمن ثم اتهم الامين انه لم يستعمل الزفت المذكور بالجهة المذكورة فاحضر
البايع المذكور وسيل عن حقيقة ذلك وعن القباني الذي وزن له الزفت المذكور فسماه فطلب وحضر
وسيل عن وزن ذلك فانكر فهل يحلف البايع المذكور ببينة تشهد على القباني بالوزن بعد اعتراف المشتري
بتسليم العين المبيعة فاجاب حيث اعترف المشتري بتسليم العين المبيعة بالقدر المعلوم لا يفيد بعد
ذلك الانكار ولا يكلف البايع بشهادة القباني او غيره نعم ان قال المشتري اني اقررت كاذبا يحلف
البايع على ان المشتري لم يكن كاذبا في اقراره كما في قاضي خان في فصل الشروط المفسدة بقوله ولو
باع من اخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته
ناقصا الى ان قال وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع
البايع شيا من الثمن ولا يسترده وقد نقله في البحر عنه ايضا في قوله وان نقص كيل الى اخره والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن شري جملا لم يره ثم راه فراى به عيبا ثم تقايلا مع البايع ثم مات الجمل فجا اجنبي وذكر
ان الجمل ملك له وانه وكل البايع في المبيع دون الاقالة وطلب الثمن فتمسك المشتري بالاقالة المذكورة
وانه اختار الفسخ بعد الرؤية فهل يلزم المشتري المذكور الثمن ام لا فاجاب اذا اشترى الجمل المذكور
من غير رؤية له ثبت له خيار الرؤية وله ان يرده سواء كان به عيب ام لا فاذا اختار المشتري الرد
ورد المبيع بحضور البايع الذي هو الوكيل بماله من خيار الرؤية صح سواء رضي البايع او لم يرض لان حضوره
للرد كاف وسواء قضى القاضي او لم يقض لان خيار الرؤية لا يحتاج الى القضا ولا رضى البايع لكن هلاك
المبيع في يد المشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن لما في القنية في باب خيار الشرط ونقض المشتري
في خيار الشرط المشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البايع بعد الفسخ مضمون عليه
بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضا نظير الرد بخيار الشرط للمشتري انتهى وقوله بقضاء راجع
للرد بالعيب لا للرد بخيار الرؤية لانه لا يحتاج الى قضا وقوله نظير الرد بخيار الشرط للمشتري اي فيكون مضمونا
عليه بالثمن واذا هلك المبيع بعد الاقالة انفسخت الاقالة وعاد البيع كما بينه في البحر في قوله وهلاك بعضه
بقدره فليراجع والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن شري من اخر ثلاث سند نيل مشار اليها بثمن معين وتسلمها
بلا وزن ولا اشتراط مقدار معين فظهر وزنها ناقصا عن المعتاد في السند المذكورة وهي ان العادة بين
التجار ان كل سندة زنة ما فيها مائة رطل وثلاثون رطلا فهل يثبت للمشتري الخيار لكون ان المعروف كالمشروط
فاجاب اذا كان الشرا وقع على جميع ثلاث سند والسندة في العرف مائة وثلاثون رطلا من المعروف
الذي هو النيل فهي بمنزلة القنطار فيجوز البيع وان لم يسم مقدارا الا ان ذكر السند متضمن لذكر المقدار
عرفا فاذا نقص شي من الوزن عن ذلك المقدار خير المشتري ان شاء اخذ المبيع بحصته وان شاء ترك
هذا اذا كانت السندة اسما لهذا القدر من المظروف واما ان كانت السندة اسما لمائة وثلاثين رطلا
بالظرف فالبيع لا يجوز لعدم العلم بوزن النيل وكذا لو دفع الشري على ان يسقط عن الظرف وزنا معلوما
من غير وزن الظرف فانه لا يجوز ايضا وانما يجوز اذا اشتري النيل بالوزن المذكور على ان يفرغ من ظرفه
ويوزن الظرف ويسقط بقدر وزنه وهذا اذا راه اما اذا لم يره فانه يثبت للمشتري خيار الرؤية ايضا

ثم لو اشترى الشي الحاضر بثمن معلوم مجازفة وقد راه فانه يجوز سواء كان وزنه كثيرا او قليلا ولا يكون له
خيار الرؤية بل يكون له خيار العيب ان ظهر به عيب والله اعلم وسئل ما قولكم في قباني وزن شيا
واخذه المشتري ثم ادعى نقصا بعد ذلك فهل يرجع على القباني ام كيف الحكم فاجاب ليس له رجوع
على القباني وان وقع منه اعتراف بانه قبض جميع الموزون بالوزن المذكور فليس له رجوع على البايع ايضا واجاب
الشيخ على المقدسي بجوابي كذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص شرى لكا في زنابيل متقايصة ورأى
بعض الزنابيل ثم راه متغيرا دونا فهل له الرد فاجاب ان كان المبيع مما لا يختلف بالانموذج بان كان
رؤية البعض كافية عن رؤية الكل فتكون رؤية البعض مسقطة لخيار الرؤية لكن ان اختلفت العين
بان كان الذي لم يره معيبا بالنسبة الى الذي راه فله الرد بخيار العيب لا بخيار الرؤية هذا اذا كان
المبيع في وعاء واحد واما اذا كان في وعايين او اكثر وظهر ان ما في الاوعية كلها مثل الذي راه او اجود
منه فان الحكم كذلك من انه لا خيار له بخيار الرؤية على الصحيح بل انما يرد بخيار العيب ان ظهر انه معيب
واما اذا ظهر له انه اردى من الذي راه فانه يكون له الرد بخيار الرؤية وان لم يصل في الرداة الى انه معيب هذا
اذا كان لا يختلف بالانموذج واما اذا كان يختلف فله الرد بخيار الرؤية قطعا والحاصل انه حيث ظهر
الاختلاف في المبيع فله الرد اما بخيار الرؤية او بخيار العيب والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن باع رقيقا بقمح
ودنانير وقفطان لمخه ثم ظهر بالرقيق عيب قديم فرده فهل يلزم البايع المثل او القيمة فاجاب يلزمه
مثل القمح والدنانير وقيمة القفطان حيث لم تكن العين قايمة قياسا على ما قاله في البزازية في الخيارات
في نوع فيما يمنع الرد انه لو اشترى ارضا بعرض ورد قبضها واستحق العرض رجع بقيمة الارض ثم قال الوقف
بمنزلة الهلاك والرجوع بالاستحقاق بمنزلة الرجوع بظهور العيب وقال قبله مسئلة في الرجوع
بنقصان العيب ان ظهر في المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا لكن ليس فيه هلاك
الثمن ولما قالوه في بيع المقايضة اذا هلك احدهما يحنث في الباقي منهما وعلى المشتري للهالك قيمته ولذا
اذا اشترى عبدا بنقرة فضة او بمصوغ ما تحيف ويملكه احدهما والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن شرى
شيا بدنانير وعين في البيع نقصها قمحة او قمحتين وتسلم المبيع ثم نادى ولي الامر بعدم قبض تلك المعاملة
الناقصة ولا يمشي الا الكامل فهل البيع يبطل ام لا فاجاب مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ١٨
ان من اشترى شيا شراء صحيحا بالدراهم والدنانير الناقصة ثم كسدت بعد قبض المبيع قبل نقد الثمن
انه يبطل البيع وقال الامام ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان البيع لا يبطل وانما تجب قيمة ما اشترى به وصحح
وهل القيمة تعتبر يوم البيع او يوم الكساد قال ابو يوسف تعتبر يوم البيع وقال محمد يوم الكساد وصحح كل
من القولين وعلى هذا فيلزم المشتري قيمة الدينار الذي ينقص القدر الذي عيناه اما يوم البيع
او يوم الكساد لانه هو الذي دفع به البيع فان كان ينقص بنصف او باكثر في ذلك الوقت او اقل من
الذهب الرايج يجب اداء بان ينقص منه ذلك القدر والله اعلم وسئل ما قولكم في جماعة من الحياكين
يشتغلون الطهور وغيرها من القليلة وهو غش مع علمهم بعدم نفعها وانها تنفع قبل الغسل وان
التجار ومشايخ الاسواق يعلمون ذلك فهل يجب على ولاة الامور ابطال ذلك فاجاب اجاب
الشيخ المرشدي المالكي على ولي الامر وفقه الله تعالى وايد به الدين اذا رفع اليه امر هذه الطايفة
ان يمنعهم من تعاطي ذلك مع تاديبهم الادب الشديد الزاجر لهم عن العود الى مثله واذا علم بذلك التجار
ومشايخ الاسواق وغيرهم وجب عليهم رفع ذلك الى ولي الامر ليرشد ويشهر النداء في البلاد وغيرها
بمنع ذلك ليرتدع الناس عن تعاطيه ومن ارتكب ذلك بعد ذلك فيريه حينئذ ولي الامر ما يرى من
الاطلاق بحبس وغير ذلك مما يردعه واجاب الطبلاوي والمقدسي بجوابي كذلك والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن يتلقى السلع قبل سوقها هل يجوز ام لا ويمنع ويؤدب اذا تكرر منه واذا كان شيخ جماعة
السوق هل الاختصاص بنصف دون غيره من اهل السوق او السوق يمنع من ذلك ويشركه من شا

اشترى شيا موزونا ثم ادعى نقصا لا يرجع على القباني

في بيع المقايضة

الدخول له معه عملا بحديث دعوا الناس الى اخره وهل له منع الدلال ليس بغير وجه شرعي فاجاب
اجاب المرشدي لا يجوز تلقي السلع ويؤدب فاعل ذلك ويمنعه ولي الامر وفقه الله تعالى اشد
المنع ويدخلوا معه من يريد ذلك من تجاره وليس له منع الدلال بغير حق واجاب الطبلاوي
بجوابي كذلك واجاب الشيخ المقدسي قالوا يمنع من ذلك اذا اضر بالبلد او يسو السعر عليهم والله
اعلم ما قولكم فيمن باع لاخر اربع مماليك ثم ان المشتري باع منها اثنين وبقي منها اثنين وحق
الجميع سبعماية وثلاثون دينارا ثم طلب البايع ثمن الجميع فاعطاه اربعماية وبقي المذكورين فاعطا
المملوكين بالقدر المتاخر عليه والحال ان برده ببقية الثمن والحال انه لا عيب فيه فهل ينفسخ
البيع فاجاب المماليك قيمتها متفاوتة فالثمن انما هو مقسط باعتبار القيمة لا باعتبار الرؤس
حتى لو ظهر ببعض المبيع عيب انما يرده على بايعه باعتبار القيمة وكذا لو ظهر مستحقا للغير
انما يرجع على البايع بقيمته وعلى هذا فالذي يظهر صحة التعويض المذكور حيث كان بعد
القبض يلزم تفريق الصفقة قبل التمام وانما كان الظاهر صحة ذلك لانه لم يعلم من ذلك
شراء ما باع بالاقل قبل نقد الثمن حتى يكون فاسدا وانما كان يلزم ذلك ان لو كان الثمن منقسما
على المبيع باعتبار الرؤس لا باعتبار القيمة هذا ما ظهر لي من القواعد ولم اقف على نقل صريح
في ذلك والحاصل ان المقتضي للفساد واما عدم القبض المقتضي لتفريق الصفقة قبل التمام او وجود
شراء ما باع بالاقل قبل نقد الثمن والله اعلم وسئل ما قولكم فيما اذا باع الارض بدون البنا
فاجاب البيع صحيح لما صرح به قاضي خان في اوايل فصل ما يدخل في بيع الكرم ان الرجل لو امر غيره
ببيع الارض التي فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال
بعض الفضلاء القول للموكل فيما امر والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان
مكان الاشجار بنا انتهى فجعل البنا كالشجر في صحة بيع الارض بدونه لان قولهم ياخذ الارض بحصتها من
الثمن صريح في ذلك وقال بعده ولذا لو كان مكان الاشجار بنا انتهى والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن
ارسل ابنه وعبده ليخلصا له مالا من اخر فخلصا فجاء لها معاملة اخر فاعطياه ما خلصاه واخذ معه
العبد قماشا امانة معه لسيده وذكر للعبد بخته ولم يشترِ هذا العبد ولم يفصله فحصل
في القماش بعد ذلك عيب ينقص من ثمنه ولم يعرف السيد عين القماش فهل هو على ملك بايعه
حتى يفصل او يدخل في ملك السيد وان لم يطلع عليه فاذا ادعى المالك على العبد انه سلمه له
يقبل منه اولا والحال ان المالك هو الذي سلمه للرئيس بحضرة غالب اهل البلد فاجاب
حيث لم ياذن السيد للعبد في فعل ذلك ولم يجز ما فعله بقوله او فعل كالتصرف الى السيد في
القماش فانه لا يلزمه اما ان كان قد حصل منه اجازة لفعل العبد فهم متفقون عليه بقيمته لا بالثمن
حيث بين صاحب القماش ان ثمن الشي الفلاني وتبع على ذلك لانه حيث بين الثمن يكون مقبوضا
على سوم الشرا والمقبوض على سوم الشرا مضمون بقيمته حين القبض فيلزمه بالاجازة وهذا اذا
كان العبد باقيا على رقيته اما ان كان معتوقا ولم تحصل اجازة فيكون الضمان على المعتوق المباشر له
حصل منه عقد والا فلا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن يبيع القمح للنصارى ويجوع فقراء
المدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام ويغلو اسعار المسلمين ويتلف بعين الكفار
على المسلمين ولم يكن لولي الامر بذلك خبر ولا علم الا بالتجسس فما ذا يترتب على الغا على هذا الاسم
هل يلزمه القتل ام لا فاجاب بياع الطعام والقماش من اهل الحرب لانه عليه الصلاة والسلام امر
ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه نعم لا يجوز بيع السلاح لهم ولا ما هو سبب لتقويتهم
على الحرب فالكراع والحديد لانه يعمل منه السلاح فهذا حرام دون بيع الطعام والقماش واما القتل فلا هذا
ما ذكره العلماء نقله من البحر والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب

لا يجوز تلقي السلع

٣ وسئل

تقسيط الثمن باعتبار القيمة

آخر ما وجدت من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب

فتاوى ابن فهد

والله اعلم وسئل العلامة الشيخ تقي الدين بن فهد بما صورته ما قولكم في رجل اشترى من آخر
دارا بيع وفا واستمر واضع يده على الدار يستغلها مدة فمات البايع وعليه ديون لاناس اخرين
فهل لهم ان يحاصصوا المشتري وفا ويكون كواحد منهم ام يقدم عليهم في الاستيفا وليس لهم
الا ما فضل بعد استيفا دينه كالمرتهن افتونا ماجورين فاجاب ليس لبقية ارباب الديون
المحاصصة لان بيع الوفا لا يظهر كون مال الوفا دينا الا بعد الفسخ صرح بذلك في فتاوى البزازية
ووجهه ما يلزم من اجتماع البدل الذي هو الثمن والمبدل الذي هو المبيع وفا في ملك المشتري
فانه يتناول غلته وهو نوع ملك لكنه غير ثابت والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في رجل باع اسهما من دار مشتركة
تكتب الوثيقة وتسلم المشتري المبيع وسلم البايع المبيع باعترافها فهل يفيد ذلك والحال ان المشتري
لم يضع يده على المبيع اصلا والحس يكذبه فاذا دفع في كل سنة دراهم للمشتري على ظن انها اجرة فهل استردادها
لعدم قبضه المبيع ام لا لكون البايع وقد غلطه ان المشتري بري من ذلك والحال ان البراءة مبنية
على ذلك الظن هل يفيد ويبراه ام لا فاجاب القبض في العقار يكون بالتخلية لا بوضع اليد حقيقة
فاذا حصل الايجاب والقبول فاذا خلى البايع الدار المذكورة من اسبابه صار المشتري قابضا لها
فاذا استاجر البايع الدار من المشتري صحت الاجارة ويكون ما قبضه المشتري من الاجرة فليس له
استرداده ثم اذا كتب البايع وقد غلط بين المشتري فلا عبرة بغلطه الا اذا اعترف بالبراءة اذ مجرد
الغلط لا يعتبر فاذا اعترف بذلك بري المشتري والله تعالى اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في شخص
اشترى دارا وثبت الشرا على حاكم حنفي وحكم بموجب ذلك ثم ظهر بعض المبيع مستحقا للغير فهل للمشتري
ردها في المبيع ويكون الاستحقاق المذكور عيبا يوجب ردها في المبيع ام لا فاجاب اذا قبض المشتري

استحق بعض المبيع للمشتري الخيار

المبيع ثم استحق بعضه بطل البيع في القدر المستحق بلا خلاف والخيار للمشتري في الباقي ان شا رضي به
بحصته من الثمن وان شا رده لان التشقيص الطاري في الدور والاراضي والكروم عيب يخير فيه
المشتري كذا في الفصول العمادية وغيرها من كتب المذهب والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم
في رجل اشترى جارية فوجدها مجنونة هل يثبت له الخيار وله الرد بذلك ام لا ارشدكم الله في
ذلك فاجاب المرجع في ذلك لقول ارباب الخبرة اذ قالوا ان الجنون ينقص الثمن فهو عيب ترد به
والا فلا والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في دار كبيرة بين اربعة اخوة ثلاثة ذكور وبنت
باع احد الذكور حصته من الدار من اجنبي بيعا امانة ووفا وضمن للمشتري احد اخويه البايع
عهدة المبيع في ذمته وماله ثم توافق الاخوة على قسمة الدار ليختص كل واحد منهم بحصته فهل لهم
ذلك من غير اجازة المشتري او تتوقف القسمة على اجازته وهل اذا اختار بايعه محلا من الدار
عن حصته المباعة يكون شايعا عند المشتري عوضا عن الحصة التي ابتاعها ام لا وهل
ينفسخ البيع بالقسمة ويطلب المشتري ثمنه وما الحكم في ذلك فاجاب نعم لهم ذلك من غير
اجازة المشتري المذكور اذ لا ضرر عليه بل صار ما هو مبتاع عنده مميزا منفردا واذا اختار البايع
عن حصته المباعة يكون مبتاعا عند المشتري اذ القسمة هي جمع نصيب شايع في معين كما قاله
الزيلعي في شرح الكنز ولا ينفسخ البيع اذ لا وجه يقتضي ذلك لان البايع واحد والمشتري واحد والمحل
واحد والقسمة ميزته لكن للمشتري ان يطلب دراهمه متى اراد والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل

مطلب سؤال في بيع الوفا ايضا

بما صورته ما قولكم في شخص ابتاع دارا بيع وفا بطريق الوكالة عن امراة من شخص اخر بمائتي دينار
ذهبا جديدا وسلم المشتري الدار لموكلته وسلم الثمن بشهادة شهود التبايع ومعاينتهم لقبض البايع
الثمن وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة تقايلا البايع والموكلة احكام التبايع ثم طلبت الموكلة
الثمن الذي دفعه وكيلها الى البايع فذكر البايع ان الوكيل لم يقبضه سوى مائة وعشرين دينارا

جديدا

جديدا فادعت الموكلة انها سلمت لوكيلها جميع الثمن وهو مائتا دينار والحجة شاهدة بذلك
فقال البايع اقررت اني قبضت الثمن ولكن ما قبضت الا مائة وعشرين فهل يقبل ذلك منه بعد
معاينة الشهود قبض الثمن ام لا وهل تتوجه اليمين على الوكيل او على الموكل فاجاب حيث عاين
الشهود قبض الثمن فلا يفيد البايع الجحود من قبض الثمن ولا يمين على واحد منهما والحال ما ذكر والله

مطلب مسئلة في بيع الوفا ايضا وهو في المنقول لا يجوز

اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في شخص ابتاع دارا بمنى وارضا عشورية ابتياعا شرعيا وهو
المعروف بالعهدة والامانة بثمن معلوم ولم يتسلم المشتري المبيع فاستاجر البايع من المشتري
المبيع المذكور سنة كاملة بعشرة دنانير صار في كل سنة المشتري يتناول من البايع عشرة
دنانير من اجرة المبيع بغير عقد تواجر فهل يسوغ له اخذ هذه الاجرة والحال ما ذكر ام تحسب عليه
من اصل الثمن وهل المبيع من اصله صحيح ام لا وما الحكم في ذلك فاجاب بيع الامانة لا يجوز
في المنقول كالالات ودرسني فان ارضها لا يجوز بيعها فيبقى العقد مصروفا الى الالات وهي منقولة
واما بيع الارض العشرية جاير ثم ما قبضه البايع من المشتري في السنين المذكورة من غير عقد اجارة ان كانت
معدة للاستغلال يلزمه اجرة مثلها وما زاد عن ذلك مما كان يقبضه المشتري يحسب من اصل الثمن
والثمن والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في من اشترى دارا بمنى المعظم بيعا شرعيا ولم يثبت

وفا صح

ذلك على حاكم شرعي واستمر واضع اليد عليها اربع سنين يكريها ويستلم كراها فهل البيع صحيح
ام لا فان قلتم غير صحيح فهل يجب عليه الكرا من الثمن ام لا والحال ما شرح فاجاب لا يجوز بيع الوفا

بيع الوفا في المنقول لا يجوز
واجارة البنا فيها قولان

في درسني لان ارضها غير مملوكة لاحد بل هي مباح للحجاج واما المنقول وبيع الوفا في المنقول
لا يجوز فاذا لم يجز فالاجارة في البنا منفردا فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو
ظاهر المذهب نص عليه الطرسوسي رحمه الله تعالى فاذا اجر وقبض الاجرة سلمها بوجه محظور
فلا يحسب عليه من الثمن ولا يرجع عليه بها والله اعلم وسئل رضي الله عنه بما صورته ما قولكم
في شخص باع محلا بيعا جايزا لشخص فاستلم المشتري المبيع ثم مات البايع وعليه ديون لاناس
وليس له سوى هذا المبيع الذي تحت يد المشتري شرا جايزا فهل يكون المشتري احق به من سائر الغرما
لم يحاصصوه فيه فاجاب يختص المشتري بالمبيع ويقدم دينه على ديون باقي الغرما والله اعلم وسئل
بما صورته ما قولكم في شخص باع داره على اخر بيعا جايزا فاجرها المشتري بعد قبضها واخلايها
على اخر مدة سنة كاملة فبعد مضي نصف السنة نقد البايع مال الوفا وباعها باتا من اخر
فهل تنفسخ الاجارة بنقد مال الوفا ام يبقى الى استيفا السنة فاجاب تنفسخ الاجارة والحال ما ذكر
قال في الفتاوى الكودرية من بيع الوفا ما نصه وان نقد البايع المال في اثنا المدة تنفسخ الاجارة ويجري
المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي والله اعلم وسئل رضي الله عنه

فتاوى حنيف الدين بن المرشدي

شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين بن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم عن
التولية في بيع الوفا المعلوم هل هي صحيحة ام لا وهل للمشتري ان ينزل شخصا اخر في عقده ويقبض
منه الدراهم المعلومة بغير حضرة البايع لذلك ام لا فاجاب التولية هي بيع بثمن سابق وبيع الوفا لا يجوز

فيمن باع ما اشتراه وفاء

للمشتري بيعه وكذا تنزيله غيره منزلته لان انزاله اما ان يكون بطريق التولية او غيرها وقد علمت ان التولية
بيع وبيع الوفا لا يجوز للمشتري بيعه واما ان يكون بطريق الهبة او الرهن ورهنه لا يجوز ايضا والله

فتاوى والده المرشدي

اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم عن شخص اعطا دلالا سلعة
ليبيعها له بالرزق المقسوم فجاءه الدلال بعد ايام شاوره على ثمن معلوم على المشتري فاذن له بالثمن
وقبضه من المشتري فبعد قبض الثمن ظهر ان الدلال باع السلعة باكثر مما شاوره عليه فسال عن
ذلك فقال نعم انت اذنت لي بالثمن الذي قبضته مني وانا بعتها باكثر والزايد لي فهل يحل له ذلك الزايد ام
لصاحب السلعة ان يطالب بالزايد فاجاب لا يملك الدلال ما زاد على الثمن الذي اذن المالك ببيع السلعة

لا يملك الدلال الزايد على الثمن الذي اذن المالك له ببيع السلعة به بل هو للمالك ايضا

المذكورة به وله اخذه من الدلال لانه ثمن سلعته والله اعلم وسئل عن شخص باع داره بيع العدة
والامانة المسمى بالبيع الشرعي من شخص بمبلغ معين واستاجر البايع من المشتري الدار المذكوره سنة
كاملة باجرة معلومة وكتب بذلك حجة شرعية ثم حدث في المحل المذكور عمارة واجبة فاصرف البايع على
المحل المذكور مبلغا جزيلا واسا اذن المشتري وصار المشتري يشرف على العمارة المذكورة كل ساعة
وحين والمحل المذكور بطريق المشتري فتشاجرا وتواصلا الى الحاكم الشرعي فهل للحاكم الشرعي ان يجبر
المشتري المذكور بما صرفه البايع في العمارة المذكوره لاسيما بعد استيذانه واشرافه واطلاعه على ما
اصرفه البايع يصير مجانا ام لا فاجاب حيث كانت العمارة باذن المشتري يلزمه ما اصرفه البايع عليها
ما يلزمه شرعا وذلك هو القدر الذي يكون نسبته الي قيمة البيت بعد الانهدام نسبة الي الثمن المذكور
مثلا ان نصفا فنصف وان ربعا فربع وهكذا والله اعلم وسئل عن شخص باع من اخر بيتا بيع الناس
واخذ المشتري المفتاح وبعد شهرين انقلب فهل له الرجوع ام لا فاجاب لكل من البايع والمشتري
ان يفسخ البيع متى شا والله اعلم وسئل عن شخص باع من اخر محلا عقارا بيعا شرعيا بثمن معلوم فكتب
له خط عزل واشهد على نفسه بانه باع وتسلم الثمن وتسلم المشتري المحل ثم استاجر سنة اربعة وعشرين
باجرة معلومة وبقي عنده من الاجرة بعض شي وصبر عليه المشتري ثم استاجر سنة خمس وعشرين
المبيع المذكور باجرة معلومة فهل البيع المذكور معمول به ويستحق المشتري الاجرة المذكوره مع وجود
البينة على البيع والايجار المذكورين والشهادة على نفسه ام لا فاجاب البيع المذكور صحيح واذا وقع
الايجار بعد صحة القبض وذلك بالاخلا فهو صحيح ايضا ويستحق المشتري الاجرة عن كل سنة اجرها
بعد القبض الصحيح والله اعلم وسئل عن شخص باع بستانا ورملا عقاريا عليه ما يتعلق به بيع
الوفا بيعا شرعيا بقدر معلوم والحال انه تحت يد البايع وفي كل سنة يستاجر من المشتري بقدر
~~معلوم والحال انه تحت يد البايع وفي كل سنة يستاجر من المشتري بقدر~~ معلوم ربع الدراهم
ويدفع له الاجرة ثم مات المشتري وخلف ورثة فجعلوا البيع المذكور لاحدهم فيما بينهم من غير حضور
البايع وجلس ايضا ليستاجر ذلك بقدر معلوم من الذي قسم له ذلك المبيع فهل هذا البيع صحيح
وهل يجب ما اسلم لهم من الاجرة من اصل المبلغ المذكور ويعطيهم ما فضل وطاب الربح لهم
او يلزمه الاصل من غير مقاصصة بالربح ام لا فاجاب البيع المذكور صحيح لكن حيث لم يسلمه
فايجاره غير صحيح وللبايع ان يقيم عليه كلما دفعه له عوضا من الاجرة من راس المال ويقاصصه به
والله اعلم وسئل العلامة القاضي على بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن شخص اشترى عبدا
من اخر ثم اطلع على غيبة العبد المذكور وهو في ذهنه وبه علة اخرى وهو حصول الحمى له فهل للمشتري
رده على البايع بعد اقامة البينة بانه عيب قديم ام كيف الحال فاجاب اذا ذكر اصحاب الخبرة انه
عيب في عرفهم فهو عيب شرعي يرد به والا فلا واما الحمى فان اثبت المشتري انها قديمة فله الرد به
وان عجز عن الاثبات حلف البايع بالله لقد باعه وسلمه وليس به حمى فان حلف كذلك بري وان نكل
١٠ عن الحلف رده عليه ولا يكفي الحلف على نفي العلم والله اعلم وسئل عن شخص اشترى من اخر الات دار بني
المعظم بيع امانة ووفا بثمن معلوم وقبض البايع الثمن من المشتري ثم استاجر البايع من المشتري المذكور
مدة معلومة باجرة معلومة في اول سنة وثاني سنة ثم مضى على ذلك مدة سنوات ولم يجدد المتبايعان
عقد الاجارة وانما يدفع البايع للمشتري الاجرة من غير عقد للاجارة فهل بيع المنقول بيع امانة جايز
ام لا وهل ما دفع البايع المذكور للمشتري المذكور من الاجرة بغير عقد للاجارة يحاسب المشتري من
الثمن ام لا وما حكم الله في ذلك فاجاب الالات دورمي في حكم المنقول ولا يجري في المنقول بيع العدة
وح فما قبضه المشتري من البايع يقاصص به من راس ماله لان صحة الاجارة فرع صحة البيع وهو
غير صحيح والله اعلم وسئل عن محل مشترك بين جماعة باعوه بيع العدة المسمى ببيع الوفا بثمن معلوم

مستوفي

مطلب بيع الوفاء ايضا وانه صحيح ايضا

مطلب بيع الوفاء وانه صحيح ايضا

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

مطلب بيع الوفاء ايضا

مطلب لا يجري بيع الوفا في المنقول

مستوفي ذلك البيع شرايطه الشرعية ثم بعد مدة اراد بعض الشركاء المقايلة فيما يخصه من ذلك المبيع
والحال ان المبيع وقع من بعض الشركاء عن نفسه وعن شركايه بطريق الوكالة في صفقة واحدة فهل
اذا وقع التقايل في تلك الحصة التي هي لاحد الشركا بينه وبين المشتري يصح ذلك وتنقسم المبيع فيها
بقسطه من الثمن ام لا يصح ذلك ويبقى على حاله من البيع حتى يحصل التقايل من الجميع ام كيف الحال فاجاب
بيع العدة بيع اختلف فيه علماونا بين صحته وبين كونه رهنا وافتى بعضهم بانه بيع صحيح قال صاحب
النهاية وعليه الفتوى فاذا اقال المشتري احد الشركاء في استحقاقه الذي باعه وكان استحقاقه
اسهما معلومة بثمن معين معلوم صح الاقالة فيه وتنفسخ في حقه خاصة والله اعلم وسئل عن رجل
باع ارضا مزروعة بيع الوفا بعقد شرعي بيع الناس بثمن معلوم ثم ان البايع سافر الي مصر
ومات بها وخلف ذريته قاصرين بمصر ثم جاء رجل من الناس بطريق التعدي واستغل الرهن
المذكور بغير اذن من القاصرين واستمر عليه عشر سنين ثم جاء واحد من الغايبين ووكل وكيلا
بوجه شرعي يدعي على المتعدي فهل لهم اخذ الغلة من المتعدي ام لا فاجاب اذا ثبت ان المزرعة
المذكورة مزروعة مورثهم لهم اخذها من يد المتعدي مع جميع غلتها وليس عليهم شي مما دفع
للمرتهن في قبل الدين الذي على مورثهم لانه متبرع حيث لم يكن وكيلا ولا كفيلا ولا وصيا من
قبله وكل ما حصل فهو ميراث لهم وليس له رجوع عليهم بما دفعه الي المرتهن ويجب عليه
رد عقار الايتام لانه متبرع بما سلمه وبمنعه لاستحقاقهم صار غاصبا للمنافع في هذه المدة
فيجب عليه اعطاء حقهم قال علماونا رحمهم الله تعالى المنافع اذا كانت لوقف او ليتيم يجب
ضمانها على غاصبها ولقولهم من قضى دين غيره بغير اذنه او امره فهو متبرع لا يجب له عليه شي
والله اعلم وسئل مفت اخر عن رجل اشترى بيتا محدودا معلوما مع سقيفة معلومة عند البايع
والمشتري صفقة واحدة بثمن معلوم معين ثم لما اراد المشتري تسلم السقيفة منع عن ذلك شرعا
فهل له الرجوع على البايع ح بمقدار ما يخص السقيفة من الثمن ام يخير بين القبول بكل الثمن بدون
السقيفة وبين الفسخ ام كيف الحال فاجاب يخير بين القبول بكل الثمن وبين الفسخ والله اعلم
وسئل هل اذا اختار الفسخ والمسئلة بحالها ولم يكن عند البايع الثمن محصلا فهل للمشتري حبس
البيع عن التصرف العادي من البايع حتى يستوفي ثمنه منه ام لا فاجاب له ذلك والله اعلم وسئل
عن رجل اشترى عبدا سالما من العيوب الشرعية ودفع بعض الثمن واحال البعض الي ثالث فان
البايع ثم ظهر في العبد عيب شرعي وهو اباق فهل على المشتري دفع باقي الثمن بطريق الحوالة ام يوقف
الامر حتى يجي البايع فاجاب يوقف الامر اذا ثبت كون العيب عند البايع الى مجيه ليرده عليه
او يرد اليه وكيله ان كان والله اعلم وسئل العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن
دور مني هل يجري فيها بيع العدة والامانة ام لا فاجاب ارض مني لا تملك لانها مباح فالمملوك من
الدور التي بها الانقاض وهي في حكم المنقول فلا يجري فيها بيع العدة والامانة والله اعلم وسئل
عن شخص اشترى عبدا يونقي وهو ياتي لسيده بما يحصل له من الدراهم فاراد سيده ان يرده
هل ذلك يوجب الرد ام لا وهل يباح بمجرد النقل عند السادة الحنفية ويسمى ذلك ام لا فاجاب
١٠ ان كان هذا العيب قديما فهو عيب يرد به وان حدث في يد المشتري فليس له الرد به وهو من الكباير
الشنيعة والقبيحة ولو في محله تسميته الله له خبايث ومن استحل فعله فقد كفر لانه استحل مجمعا على
حرمته ومن فعله معتقدا تحريمه عزره الحاكم الشرعي بما يراه من اغلظ التعازير حتى افتى بعض العلما
بقتل من شاهو جبل وبعضهم بقتل الفاعل والمفعول به والتعزير هو قول الامام الاعظم رحمه
الله وذهب صاحباه الي انه يحد حد الزنا ومن نسب تحريمه الي مذهب الحنفية برفع امره الي الحاكم
الشرعي ليؤدبه على ذلك بما يراه زاجرا له ورادعا عن نسبة ذلك الي مذهب الامام من غير علم بالمجازاة

مطلب في بيع الوفاء ايضا

مطلب صاحب النهاية قال انه صحيح وعليه الفتوى

مطلب في بيع الوفاء ايضا

مطلب المنقول لا يصح بيعه وفاء

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

لاهل الفساد واتباعا للشيطان والاغراض قد انتشرت في سائر بلاد الاسلام بحيث لا يخفى على
احد فضلا عن توهم جوازها عند علماء الحنفية ولا يباح لسيد تناول شيء من كسب ذلك لانه
اقبح كسب واخبثه واشنعه على الاطلاق وربما وردان فاعله يحشر مع قوم لوط ولا يحشر مع هذه
الامة وبالجملة فهو فاحشة خبيثة والكسب منها قبيح والله اعلم وسئل العلامة قطب الدين الحنفي

فتاوى قطب الدين الحنفي

مطلب
بيع الوفاء ايضا

عن شخص اشترى من اخر دارا معلومة بثمن معلوم بيعا شرعيا المعروف ببيع الوفا والامانة ثم اجر
المشتري الدار المذكوره من البايع مدة معلومة وصار ياخذ اجرتها منه كل عام باجارة والحال ان البايع
لم يخل الدار المبيعة ولم يسلمها للمشتري الا وهي مشغولة باسبابه وامتعته فهل البيع صحيح ام لا والاجارة
صحيحة ام لا واذا كانت الدار مشغولة باسباب او متاع هل يكون ذلك سببا مفسدا للبيع ام لا واذا
قلتم انه فاسد فهل يحاسب المشتري او وارثه بالاجرة من الثمن ام لا فما حكم الله في ذلك فاجاب
تسليم البايع الدار الى المشتري وهي مشغولة باسبابه غير صحيح فالاجارة لها غير صحيحة ولرب الدار ان يحاسب
المشتري بما استغله من اجرة الدار والحال ما شرح والله اعلم وسئل عنه اخرى صورته هل اذا
مات المشتري وفاء تقوم ورثته مقامه حتى في السكنى والاسكان ام لا فاجاب في الفتاوى البزازية
في انشا العقد الجامع قال واذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه في احكام الوفا انتهى
ولا يخفى ان من احكامه الانتفاع به سكنى واسكانه الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة به والله
تعالى اعلم وسئل الشيخ ابو القاسم بن عبد العليم ابن اقبال القرشي الحنفي رحمه الله تعالى عن مسئلة

فتاوى ابن اقبال القرشي

واقعة اذا اختلف المشتري وولي اليتيم فادعى المشتري انه اشترى العين من مورث اليتيم وهو
في حال صحة عقله وجواز تصرفه وادعى ولي اليتيم ان البيع صدر من البايع في حال سلب عقل البايع
ولكل منهما البينة فبينة من تقدم والحال ان الثمن الذي اشترى به المشتري العين نصف ثمن مثلها
فاجاب تقدم بينة المشتري على بينة ولي اليتيم والصورة هذه والله اعلم وسئل مفتى اخر

تقدم بينة المشتري على بينة ولي اليتيم في صورة صحة العقل وعدمه في البيع

في رجل طلب سلما من رجل في اربعة اراداب من الحب كل اردب بمائة نصف فضة وعقدا عقد السلم
وقاما من المجلس قبل ان يقبض المسلم اليه راس مال السلم وافترقا من المجلس من غير قبض فالعقد باطل
في جميع ذلك ولا يصح التصرف في راس مال السلم والاعتياض عنه بشيء اخر لقول علمائنا رحمهم الله تعالى
ولا يصح السلم حتى يقبض راس مال السلم قبل ان يفترقا ولقولهم ايضا ولا يجوز التصرف في راس مال السلم
ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولقولهم ايضا ولو اسلم عشرة دراهم في طعام خمسة نقدا في المجلس
وخمسة دينا في ذمته فالخمسة التي قبضها في المجلس صح فيها السلم والخمسة الدين التي في ذمته السلم
فيها باطل لانه لا يجوز ان يجعل الدين راس مال السلم والله اعلم حرره وسئل العلامة احمد بن يونس

فتاوى ابن الشلبي

الشهير بابن الشلبي عن رجل اشترى من اخر شراء فاسدا ووجه فساده انه قال انا احج لك الى مكة بحصة
من البستان الفلاني فقال نعم رضيت ثم حج به واستولى على حصته المذكورة سنين كثيرة فلما توفي
المشتري جاء الوصي الى البايع وقال له يا فلان انت تعلم ان فلانا المرحوم مات ولم يشهد عليك
والحصة اني اشهد عليك الان ان الحصة صارت الى فلان بالطريق الشرعي فاشهد على نفسه بذلك
ثم رفع الوصي الشهود الى قاض شافعي واد الشهادة عنده ان الحصة اقر بها فلان وانها صارت
الى فلان المرحوم بالطريق الشرعي فكتب القاضي في المسطور بالذي اشهد على البايع فيه تحت
خط الشهود شهدوا عندي بذلك وكتب على المسطور حكمت بصحة ذلك او بموجب ما ادت به
الشهود او بموجب ما شهدوا به او مثل هذه الالفاظ والحال ان الخصم في البلد لم يحضر للقاضي ولم يحضر
وكيله فهل يكفي خط القاضي بكتابته حكمت بصحة ذلك او يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد
الدعوى الصحيحة المسموعة شرعا ولا بد في ذلك من الخصومة فان قلتم لا بد في ذلك من الخصومة
والدعوى الصحيحة فهل للحنفي ان يبطل ذلك الحكم الذي ليس بحكم كما قال بعض المتاخرين لا وجود للحكم

الذي يسمونه في المسطور حكما بل اذا رفعت الحادثة الى حاكم اخر مخالف يقضي بمذهبه ولا يلتفت الى ذلك
الحكم السابق فان النزاع الذي يرفعه الحاكم بحكمه وهل اشهاده على نفسه واقراره بالحصة انها صارت
لفلان يقلب البيع صحيحا ام لا واذا قلتم لا بل يكون فاسدا فهل يجب على الورثة فسخ العيب فان الحق لله تعالى
واذا قلتم يجب فهل يرجع البايع على المشتري او الورثة بالغلة او لا فاجاب حكم القاضي من غير دعوى
في غير الحسبة باطل فللحاكم الحنفي بل ولغيره نقضه واشهاد البايع على نفسه ان الحصة صارت لفلان
لا يرفع الفساد وعلى الورثة لقيامهم مقام مورثهم نقض هذا البيع رفعا للفساد من البيع العبادتم المبيع
اذا زاد في يد المشتري شراء فاسدا فالزيادة لا تخلو اما ان تكون متصلة او منفصلة وكل واحد منهما
على وجهين اما ان يكون متولدة من الاصل او غير متولدة اما اذا كانت متولدة من الاصل متصلة
كالحسن والجمال فانها لا تمنع من الرد والفسخ كما في العيب وان كانت متصلة غير متولدة كالثوب اذا
صبغه بما يزيد والسويق اذا لته بالسمن او العسل او كان ثوبا فقطعه وخاطه قباء او قطنا فحشى له او
غزلا فنسجه او حنطة فطحنها او شاة فذبحها وشواها انقطع حق الفسخ وان كانت الزيادة منفصلة
متولدة من الاصل كالولد والعقر والارش لا تمنع الفسخ ولو هلكت هذه الزيادة في يد المشتري فلا
ضمان عليه كزوائد المغصوب ويضمن نقصان الولادة ولو استهلكها المشتري ضمنها ولو هلك المبيع والزيادة
قايمة فللبايع ان يستردها ويضمن قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة
كالهبة والصدقة والكسب فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ويتصدق بها
فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وكذا ان استهلكها عند الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا يجب عليه ضمانها ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر ضمان المبيع والزوائد
للمشتري لتقرر ضمان القيمة وقد علم بهذا التقرير والتفصيل جواب السائل والله اعلم وسئل
عن رجل تملك جارية فقال لشخص اشتر مني هذه الجارية بخمسة قناطير كتان بشرط ان تدفع لي
شحل الكتان معجلا فان دفعت لي ذلك ان اعجبتك الجارية فهي مبيعة منك بذلك والا اخذتها
منك ودفعت لك ما اخذت منك من الكتان فدفع له الشحل وتسلم الجارية ولم يقع بينهما ايجاب ولا قبول
فمكثت عنده مدة ثم ذكر لمالكها انها لا تعجبه فقال له دعها عندك وسافر فلما حضر دعاه لياخذها فامتنع من ذلك وقال انا اشتريتها منك فمكثت عنده مدة وهربت بعد ذلك فهل
ما ذكر بيع صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده فهل يضمنها ام لا فاجاب ليس ما وقع على الصفة المشروحة
بيعا بل حكمه حكم المقبوض على سوم الشرا وهو مضمون عندنا بالقيمة يوم ... وقول البايع للمشتري
دعها عندك لا يخرجها من الضمان الى الامانة حيث لم يصرح بما يقتضي الامانة من وديعة او عارية
والله اعلم وسئل عن شخص اشترى من اخر جارية على انها جارية بلا ذات التي تعرف كذا وكذا من انواع
الغنا وضرب الالة بكذا وكذا الغنا ولولا ذلك الوصف ما بلغت قيمتها ثلث الثمن فتبين الامر
بخلاف ذلك فهل والحالة هذه يثبت للمشتري حق الرد اما لفساد البيع بهذا الشرط او لفوات

مطلب
الغناء عيب في الامة

وصف مرغوب فيه ينقص للقيمة عند التجار فيكون عيبا او للغرر او للغبن الفاحش فاجاب
بيع الجارية على الوجه المذكور صحيح نافذ وليس للمشتري ردها ان وجدها على خلاف الصفة التي شرطها
من الغنا لان الغنا عيب فكانه باعه بشرط البراءة من هذا العيب ويشهد لما قلناه قول قاضي خان
في فتاويه ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله تعالى بجارية
وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا هي لا تغني قال رحمه الله تم فان البيع قد لزمك انا اجزك
عن عيبها انتهى والله اعلم وسئل عن ثلاثة اشخاص ابتاعوا من شخص امتعة مجهولة لم يعلموا
صفتها ولا ذرعها بمبلغ يزيد عن قيمتها على الشطط لمدة معينة وكتب عليهم بذلك اشهادا بانهم
تسلموا الامتعة المذكورة وانها معلومة عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة وادعوها شرعا

وحكم بذلك حاكم حنفي ثم ان شخصا اخر تعدى على الامتعة المذكورة وباعها للبايع لها اولا بشطر الثمن
المعين فيها في البيع الاول وقبض ذلك واوصله للثلاثة الاشخاص المذكورين وصدر ذلك جميعه
على وجه الحيلة ولم يخرج الامتعة المذكورة من تحت يد مالكها ولم يضع يده عليها احد غيره فهل ذلك
صحيح وهل الحكم الصادر من الحنفي معول به ام لا وهل يلزم البايع الاول يمينا بان البيع الصادر منه لم يكن
على وجه الحيلة وانه اسلم الامتعة المذكورة للمشترين المذكورين ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك **فاجاب**
يشترط في صحة البيع اذا لم يكن مشارا اليه معرفته بما ينفي الجهالة فاذا ثبت عند القاضي بشهادة
العدول ان الامتعة معلومة عند المشترين العلم النافي للجهالة وان تسلم المشترين له صدر
بما بينتهم فلا نزاع في ذلك والعبرة لما ثبت عند هذا القاضي بشهادتهم وان كان الاشهاد بالتسليم
لم يصدر بمعاينتهم بل صدر على اقرار المشترين فلهم التماس يمين البايع في انهم تسلموا ذلك وللمشترين
رد المبيع المذكور على بايعه بحكم الغبن الفاحش اذا ثبت ان البايع غرهم في ذلك بان قال لهم قيمة
متاعي يساوي كذا او متاعي يساوي كذا فاشتروا بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه اما اذا لم يقل
لهم فليس لهم ذلك ثم البيع الصادر من الشخص المتعدي في الامتعة المذكورة على بايعه ان كان
قبل قبض المشتري فالبيع صحيح ولو اجازه المشترون اذا بيع المبيع المنقول قبل القبض فاسد
يجب رفعه والبيع الاول باق على حاله والله اعلم **وسئل** عن ارض زرع فيها عشرة اقداح
من قصب السكر هل يجوز بيعه قايما في ارضه بعد ان بلغ حدا ينتفع به منه على العادة ام لا
وهل اذا لم يبلغ الحد المنتفع به يصح بيعه ام لا **فاجاب** يجوز بيعه لانه باع ما هو موجود
مشاهد يقدر على تسليمه ولا فرق في ذلك بينما اذا بلغ حدا ينتفع به على العادة او لم يبلغ
والله اعلم **وسئل** عن رجل باع اخر جارية بثمن جملته الف نصف قبض نصفها على الحلول
ونصفها الاخر الى قدومه من الحج ثم ان البايع المذكور طالب المشتري بجميع الثمن قبل سفره
الى الحج فهل له ذلك ام لا وهل البيع صحيح او لا **فاجاب** حيث كان الوقت الذي يقدم فيه
الحج من الحج معلوما عند المتعاقدين فالبيع صحيح وله المطالبة بنصف الثمن الحال فقط
والله اعلم **وسئل** عن شخص ابتاع من شخص اخر عروضا بمكة المشرفة لمدة معلومة بثمن
معلوم وهو من الذهب المطفري الواسع الذي قيمته يوم الاشهاد بمكة المشرفة من الفضة
ثلاثة وعشرين نصفا من حصر القاهرة المحروسة وضمنه شخص اخر في الذمة بالمبلغ المذكور
ثم بعد مدة عوض الضامن المذكور في نظير تسعة وثلاثين دينارا من الذهب المذكور الف
نصف نصف واحده وماتين وخمسين نصفا حسابا عن كل دينار من الذهب المذكور ثلاثة
وثلاثون نصفا باشهاد شرعي ثم توفي المديون الى رحمة الله تعالى بعد ذلك ولم يخلف شيا
يوفي به الدين المذكور ولا بعضه وعليه ديون لا قوام متفرقة منهم الضامن المذكور فهل يلزم
الضامن القيام له بما ضمنه على حكم ما يلزمه المصالحة له فيما ضمنه ام لا او يلزمه قيمة الذهب حين
ذلك بمكة المشرفة او قيمته يوم تعوض منه الفضة المذكورة اعلاه كل دينار اثنان وثلاثون
نصفا ام قيمته الان وما حكم الله في ذلك **فاجاب** حيث وقع العقد على الذهب المطفري فللبايع
ان يطالبه بما وقع عليه الصلح فيما مضى في نظير كل دينار كذا كذا من الفضة فان حصل القبض في
المجلس صح والا فلا وما بقي بعد ذلك من مبلغ الذهب فلرب الدين مطالبة الضامن به سواء
زادت قيمته او رخصت والله اعلم **وسئل** عن رجل باع امراة مكانا بثمن معلوم حال مقبوض
على الوجه الشرعي واشهدت عليها المشترية انها متى احضر لها البايع نظير الثمن او ما يقوم مقامه
من النقود من اليوم المسمى سبعة اشهر تمضي من تاريخ البيع كان البيع منحلا ولا حق لكل منهما
في ذلك فهل هذا البيع صحيح ويكون البيع لازما بعد مضي المدة اذا لم يحضر لها نظير الثمن المذكور

مطلب
بيع الوفا ولزوم الوفاء بالوعد

وهل اذا احضر للمشتري نظير الثمن او ما يقوم مقامه من نقد لم يكن مضروبا عليه ختم السلطان
بل هو منسوج على قماش يجبر على اخذه والحال انه حكم حاكم حنفي بموجب ذلك وما حكم الله في ذلك
فاجاب اذا عقد البيع خاليا عن الشرط المذكور وذكراه قبل العقد او بعده فالبيع صحيح ويلزم
الوفا بالوعد المذكور والله اعلم **وسئل** عن شخص اشترى باذنجان ليجني ثمرته بغير شرط القطع
وحال البيع لم يكن لشجر الباذنجان نمو ولا نور ثم بعد الشرا حصلت له جايحة فتلف فهل البيع على
الوجه المشروح صحيح ام فاسد **فاجاب** ان اشترى الشجر المذكور بدون ارض وشرط بقاه في الارض
متى يجني الثمر فالبيع غير صحيح يجب رفعه فان كان البايع خلى بين البيع وبين المشتري بان قال له
خليت بينك وبين المبيع وكان المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع فذلك قبض
فلو هلك المبيع المذكور بعد ذلك في يد المشتري ضمن قيمته لبايعه وان لم يكن البايع خلى بين المبيع
المذكور وبين المشتري ثم هلك فقد انفسخ البيع بهلاكه لان هلاك المبيع قبل القبض يوجب فسخه
فان اشترى الشجر المذكور بدون ارض ولم يشترط بقاه فالبيع صحيح فان حصلت تخلية في البيع
على الوجه المشروح ثم هلك فقد هلك على ملك المشتري وان لم يحصل فقد هلك على ملك البايع
والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** عن رجل امر شخصا يشتري له خرابا طلابان الذي اشتراه بعشرة بخمسة
عشر نصفا وياخذ ثلث فايدة زيادة ايضا فهل يلزمه رد الخمسة الزايدة ويعزر على ايذايه للمسلمين
فاجاب لا يلزمه رد الخمسة الزايدة بل يخير المشتري ان شاء اخذ المبيع بكل الثمن وان شاء ترك ويعزر
البايع على خيانته والله اعلم **وسئل** العلامة محمد بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن رجل آل
اليه ارض وسقيتها بالمشتري فادعى عليه فيها شخص من موجب يمين عليه فنقل الارض وسقيتها
لولد ولد له قاصر بان وكل وكيلا يقر عنه فاقر الوكيل بان موكله باع من ولده الارض وسقيتها
فاشترى ولده منه لولده الصغير القاصر بطريق الولاية عليه بثمن عينه وهب والد الولد
القاصر له وان موكله قبض الثمن واعترف المشتري بتسليم المبيع لمحجوره وثبت ذلك لدى حاكم
حنفي المذهب وحكم بموجبه والحال ان ثم بينة تشهد بان البايع لم يفعل ذلك قصدا لاخراج عن ذلك
وانما اراد به المواضعة في الصورة الظاهرة خوفا ان تتوجه عليه يمين في ذلك ولم يقبض ثمنا اصلا
ولا رفع يده عن المبيع المذكور بل هو مستمر على وضع يده عليه الى ان انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى
يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم بالزراعة وغيرها ثم بعد انتقال البايع بالوفاة الى رحمة الله تعالى
اراد المشتري التمسك بالشراء المذكور لولده فنازعه في ذلك بقية الورثة وادعوا عليه بان
المبيع المذكور انما كان على وجه الحيلة لدفع اليمين على الصيغة المشروحة واراد واقامة البينة
بذلك فهل تسمع بينتهم ويبقى المبيع على ملك بايعه لورثته او يختص المشتري المذكور به وما حكم الله
في ذلك **فاجاب** هذه المسئلة فيها خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى وهو
بيع التلجية وصورتها كما نقله علماؤنا رحمهم الله تعالى ان يقول الرجل لغيره ابيع داري او ادعي ادعي
ذلك منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك فاذا وقع عقد التبايع بينهما
ثم اختلفا فادعى احدهما المواضعة والاخر عدمها فالقول لمدعي الصحة عند ابي حنيفة وعندهما
البيع باطل الا ان يتفقا على الصحة والاعراض عن تلك المواضعة فان قامت بينة وشهدت بالمواضعة
فانها تقبل اذا بنى المتبايعان العقد عليها ويبطل البيع قال في شرح المجمع وغيره واللفظ لصاحب
المجمع ولو تواضعا شرا على البيع تلجية ثم اطلقاه واختلفا في البنا والابتدا فحناه ان احدهما
يدعي ان البيع كان مبنيا على تلك المواضعة والاخر يقول بل ابتدانا البيع معرضا عن تلك
المواضعة فعند ابي حنيفة القول قول مدعي الصحة وعند صاحبيه البيع باطل قال في
خلاصة الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان واللفظ له اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

مطلب
بيع التلجية

والاخر يدعي الفساد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفاسد باتفاق الروايات والله
اعلم وسئل عن نحو وكيل وكيل بعد ثابت الوكيل بان موكله باع من ولده ارضا وسعيد قدرها
عشرون ساعة ونصف ساعة وثمن ساعة فاشتري ولده منه لولده القاصر بطريق ولايته عليه
بثمن عينه وان موكله قبض الثمن واعترف المشتري بتسليم المبيع بمجوده وثبت ذلك لدي حاكم
حنفي المذهب وحكم بموجبه وكتب به حجة فمات الوكيل المقر وانكر الورثة المبيع وادعوا بطلانه
وبطلان الحكم به بمقتضي انه تبين ان بعض المبيع وهي ثمان ساعات مما سعته ارض ظهرت موقوفة
بمحو ثابت وانها محكوم بها من قبل حاكم شرعي حنفي المذهب بحجة شرعية قبل البيع المذكور
واراد المشتري التمسك بالحكم فهل تمسكه به صحيح ام لا وهل يكون البيع ملك الورثة ام لا فاجاب
اذا جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة صح البيع في الملك وبطل في الوقف هذا هو ظاهر
المذهب وعليه الفتوي قال في فتاوي قاضي خان ما نصه ولو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع
الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف قال في خلاصة الفتاوي ولو جمع الوقف مع الملك وباعهما
اجاب شمس الايمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السعدي يجوز في الملك ثم رجع شمس
الايمة الي قول ركن الاسلام وقال الزيلعي في شرح الكنز اذا جمع بين ملك ووقف روايتان في رواية
تفسد في الملك لان البيع لا ينعقد علي الوقف لانه صار محررا عن الملك والتملك نصا فكان كالجمع بين
حر وعبد ذكره الفقيه ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال وهذا
ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه
كالمدبر ونحوه وقال في سق الوقاية وبيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد
والمدبر والمكاتب وصح في قن ضم الي مدبر اوقن غيره بحصته كملك ضم الي وقف في الاصح وقال
في الكافي جمع بين وقف وملك واطلق صح في الملك في الاصح فهذه النقول صريحة في عدم فساد العقد
فيما ضم الي وقف وجميع كتب المذهب ناطقة بهذا فحاصل الجواب في هذه المسيلة ان الوقف اذا بيع
مع الملك في صفقة واحدة ففي هذه المسيلة روايتان في رواية يفسد العقد ويسري الفساد
من الوقف الي الملك كالجمع بين حر وعبد وفي رواية يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف وهذا
هو المفتي به والله اعلم وسئل عن دار كبيرة بين اربعة اخوة ثلاثة ذكور وبنت فباع احد الاخوة
البايع فهذه البيع في ذمته فحالا ثم توافق الاخوة علي قسمة الدار ليختص كل واحد منهم بحصة
فهل لهم ذلك من غير اجازة المشتري او تتوقف القسمة علي اجازته وهل اذا اختار بايعه خلاص
الدار عن حصة الشاعة يكون شايعا عند المشتري عوضا عن الحصة التي ابتاعها اولا وهل ينفسخ
البيع بالقسمة ويطلب المشتري ثمنه وما الحكم في ذلك فاجاب نعم لهم ذلك من غير اجازة المشتري
المذكور اذ لا حجر عليه بل صار ما هو شايع عنده مميزا منفردا واذا اختار البايع محل حصته الشايعة
يكون شايعا عند المشتري اذ القسمة هي جمع نصيب شايع في معين كما قاله الزيلعي في شرح الكنز ولا ١٠
ينفسخ البيع اذ لا وجه يقتضي ذلك لان البايع واحد والمشتري واحد والمحل واحد والقسمة مميزة لكن
للمشتري ان يطلب دراهمه متي اراد والله اعلم وسئل عن صياح الرقيق في النوم هل هو عيب
يوجب الرد ام لا وفي ما اذا جن العبد او الجارية عند المشتري وادعي تقدمه عند البايع
فانكر هل للمشتري ان يحلفه بالله العظيم لقد بعته لك وسلمته اليك وما جن عندي قط ام لا
فاجاب الصياح من الرقيق حال النوم ان عده اهل الخبرة عيبا ينقص الثمن يرد به والا فلا واذا
انكر البايع وجود الجنون عنده واراد المشتري تحليفه ولم يعلم القاضي بذلك فلا بد من اقامة
البينة الشرعية عنده بانه قد جن عند المشتري فاذا شهد بذلك ساغ للقاضي حينئذ ان يحلف
البايع كما ذكر نص علي ذلك المحقق ابن الهمام في شرحه علي الهداية وغيره والله اعلم وسئل العلامة

مطلب
ضم وقف الي ملك
وبيعها معا

مطلب
بيع الوقف ايضا

مطلب
صياح الرقيق في النوم هل هو
عيب ام لا

فتاوي قاري الهداية

سراج الدين الشهير بقاري الهداية اذا اشتري شخص مكيلا او موزونا فاحضر البايع القباني
ووزن البضاعة بحضور المشتري وسلمها المشتري ثم ادعي انها ناقصة فهل تسمع دعواه فاجاب
اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفي جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار ما
قبض مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه
وهو كذا وكذا والله اعلم وسئل عن رجل اسلم لرجل سلفا في شي يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعي
عند الحاكم انه اقر بقبض راس مال السلم ولم يقبضه وانه كان كاذبا في اقراره اذا اراد تحليفه فان
حلف استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما تقدم انه المفتي به والله اعلم قال العلامة
محمد بن عبد الله الغزي الظاهر ان قوله كما تقدم انه المفتي به اذ ليس من كلام المجيب بل كلام تلميذه
الجامع لاجوبته كما لا يخفي انتهي فاجاب هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس ٧
نسيئة ام لا فاجاب لا يجوز بيع الفلوس الي اجل بذهب او فضة لان علماءنا نصوا علي انه لا يجوز اسلام
موزون في موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران او غيره والفلوس ليست من المبيعات
بل صارت اثمانا والله اعلم وسئل عن البايع هل له حبس المشتري علي الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن
يحبس الرهن وان كان الرهن في يده والله اعلم وسئل عن شخص اشتري من اخر جميع ما يملكه من
نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك ام لا فاجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع صح البيع والا
بان جهل المبيع بمقداره قلت قال في الولوالجية ولو قال جميع ما املكه بعته منك فلان قال البيع فاسد
لانه في جهالة وانه يمنع تمام التمليك والبيع يفيد الملك من غير تسليم فيكون فاسدا انتهي فيحمل كلام
صاحب الولوالجية علي ما اذا لم يكن المشتري عالما بالمشتري فيحصل التوفيق لكن شرط قاضي خان تصديق
البايع المشتري انه يعلم جميع ذلك حيث قال رجل قال بعت منك نصيبي في هذه الدار بكذا
جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقوله
فان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي ومحمد علم البايع بذلك
او لم يعلم انتهي والله اعلم وسئل عن رجل اشتري شيا واقر برويته عند الشهود ثم بعد قبضه
ادعي انه لم يكن راه واراد رده فاجاب اذا ادعي المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية
عيوبه التي اقر بذلك ولم الزيادات المبيع وكذبه البايع حلف البايع ان اقراره بذلك كان بعد ١٠
الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الي انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد والله اعلم وسئل
عن رجل اشتري جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح ام لا فاجاب البيع جايز لان الجهالة اليسيرة
لا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راي ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبايع
والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت هنا خمس مسايل احدها هذه الثانية القرية
القرية الثالثة الدار الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه علي وجهين علم المشتري بما في
هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم القرية والدار لا يجوز وفي الباقي جاز كذا في خلاصة
الفتاوي وسئل عن شخص اشتري من اخر دارا ببلد وهما ببلدة اخري وبين البلدتين مسافة
يوم ونحو ولم يقبضها بل خلي البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك
ويكون التخلية كالتسليم ام لا فاجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها وقال المشتري
تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منها بحيث يقدر المشتري علي الدخول فيها والاغلاق
فحينئذ يصير قابضا وفي مسيلتنا ما لم يمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا والله
اعلم وسئل عن شخص اشتري من اخر فرسا ذكر البايع انها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة
بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد فاجاب اذا اشتراها بناء علي ما وصف له بحيث لو لم
يصفها بهذه الصفة لا اشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به

مطلب
المشتري كاخر جميع ما يملكه

اشتري فرسا علي انها
من نسل خيل فلان

مطلب ادعى ان البائع قال له ان زيدا اعطاه فيها الفا فلم يرض ببيعها له بها

له الرد اذا تبين بخلاف ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى من اخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت
فادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم طلوعه كونه معيبا ماذا يلزم البائع
فاجاب اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب والله اعلم **وسئل** عن شخص اشترى
من شخص سلعة قال البائع ان زيدا اعطاني فيها الف فما رضيت ابيعها له فاشتراها بالف بناء على
هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل للمشتري الفسخ **فاجاب** اذا اشترى بثمن
فيه غبن فاحش وكان البائع غره بانه اعطي فيها كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش
له الرد اما اذا كان اخذه به وهو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذبه اي كذب البائع فيما اخبره
والله اعلم **وسئل** عن شخص اشترى من اخر دارا وعمرها وزاد فيها بناء وكذلك سفينة وعمرها
ثم ظهر ان البائع كان تقدم له بيع فيها لاخر **فاجاب** اذا تبين ان البائع باع العين ببينة
شرعية فان لم يمض المستحق هذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل ورجع المشتري على البائع
بالثمن وبما نقص البناء والغرس بالقلع والله اعلم **وسئل** هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم
على اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه ام لا **فاجاب** نعم يجوز البيع وله الخيار اذا راه بازالة
قشره ان شاء اخذ وان شاء رده فان قلع شيئا منه من الارض بطل خياره والله اعلم **وسئل**
هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يدرس ويميز يعصر منه الزيت وهل يجوز بيع العدس والبسلا في
قشرها **فاجاب** لا يجوز بيع الاول قبل الدرس كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بزر
البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والبسلا في قشرها ولا خيار له كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلا في قشره والله اعلم **وسئل** عن شخص باع عنبا ثم حضر شخص فادعى حصته في العين
بعد من البائع هل يقبل قوله ام لا **فاجاب** لا يقبل قول البائع ان المدعي له حصة في المبيع الا
ببينة شرعية والله اعلم **وسئل** هل يجوز بيع الخضراوات الغائبة في الارض كالفجل والبصل

مطلب دفع المعين في الارض والخيار فيه

والجزر والقلقاس **فاجاب** نعم يصح البيع واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار والله اعلم **وسئل**
عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قائما على اصوله فرآه في قشره مغطى به
ثم انه امر رجال المعصرة بتكسير القصب واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا فخرج
المشتري يوما فرأى القصب مسوسة معيبا فهل له الرد بهذا العيب **فاجاب** فعل ما
امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيئا بعضه مغيب في الارض وقلعه ليس
له ان يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لانه دخله نقص بفعله لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف
في بعضه باكل او استهلاك ثم اطلع على العيب مذهب الامام انه ليس له ان يرجع بارش العيب
فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما تلف ويرد ما
بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقا والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد
الله الغزي قلت الاصل في جنس هذه المسائل كما ذكره المحققون ان الرد متى امتنع بفعل
مضمون من المشتري كالغسل والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لا من
جهته او من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بافة سماوية او انتقص او زاد زيادة مانعة
من الرد كالاعتاق وتوابعه كالتدبير والاستيلاد لا يمنع من الرجوع بالنقصان انتهى
وبتقرير هذا الاصل اتضح لك الفرق بين رجوعه بالارش في صورة الاكل والاستهلاك
وعدم رجوعه في صورة البيع فعليك بتشمير الذيل لتحصيل الاصول والقواعد والله اعلم
وسئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها
هل ينفذ هذا البيع ام لا **فاجاب** اذا لم يكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها
وياخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لا يملكوها لكن لهم

ان يقولوا

ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة والله اعلم **وسئل** عن شخص
اشترى من شخص اخر جزرا من زرعا او بصلا او قلقاسا مغيبا في الارض هل يجوز ذلك
فاجاب اذا اشترى مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا
العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البائع
او البائع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي به وان شاء فسخه واذا رضي بالمقلوع لزمه
البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع والله اعلم **وسئل** عمن اشترى جارية على انها

مطلب اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيب

بكر فظهرت ثيبا **فاجاب** يستحلف البائع فان حلف بري وان نكل ردت عليه والله اعلم
وسئل عمن اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتان او ان سنها سنتان
فظهر ان سنها سنة فهل له الرد ام لا **فاجاب** انه ان كان كبر السن او صغره مما ينقص قيمة
المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رد به والا فلا والله اعلم **وسئل** اذا ظهر للمشتري
السلعة عيب فيها والبائع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر هل يسقط حقه
ام لا **فاجاب** اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به
وان طالت المدة والله اعلم **وسئل** عما اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل
له ان يختار الفسخ ام لا **فاجاب** اذا ظهر غبن فاحش فللمشتري فيما اشترى او للبائع فيما

في الغبن الفاحش

باع فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض
مشايخنا انه ان خدع البائع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع اذا غره المشتري
وخدعه فللبائع الفسخ ذكره صاحب فيها قلت وفي شرح الكنز للامام الزيلعي من باب التولية
والمرابحة وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرد على بائعه بحكم الغبن وقد قال ابو علي
النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام
ابو اليسر يفتي بان البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشتراه
بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم
لا يرد به كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا والله اعلم **وسئل** عن شخص قال
لاخر بعتك هذا بكذا ان قبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع
صحيح ام لا **فاجاب** هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا
في مسئلة واحدة وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان به وانه لا يجوز اذا وقت بثلاثة ايام
لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي ولا يرد على جواب
الشيخ رحمه الله ما صرح به الاصحاب من مسئلة قالوا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا وهو مذهب الامام ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يجوز الى اربعة
ايام واكثر وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الشرط اصلا وتمامه في المطولات لان هذا
ليس من تعليق البيع بالشرط كما لا يخفى بل من قبيل معنى شرط الخيار لانه يتخير في الايام الثلاثة
بين الفسخ والامضاء غير ان ترك النقد جعله امارة الفسخ والنقد امارة الامضاء وهذا الشرط
محتاج اليه لدفع المماطلة كما ان شرط الخيار محتاج اليه لدفع الغبن والله اعلم **وسئل** اذا قال البائع
للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الي الثمن اليوم فقد اقلتك فقال المشتري اقلت
وقبلت فهل تصح الاقالة ام لا **فاجاب** هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جائزة كما لا يجوز
تعليق البيع بالشرط والله اعلم **وسئل** هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان
ام يكفي واحد **فاجاب** العيب ان كان يختص بمعرفة الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء

في معرفة العيب

وبعضهم اكتفى بقول امراة واحدة عدلة وقيل الاكل عيب في الدواب يثبت بشهادة عدلين

او بعلم القاضي والله اعلم وسيل عن رجل اشتري جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطيها
ثم باعها من اخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطيها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفي كل من المشتريين
الولد واراد الرد علي بايعه وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل
في هذه المدة وما الحكم الشرعي في ذلك اذ اقل ما يتخلق الولد في اربعة اشهر فان ادعي المشتري الحمل
اريت النسا فان قلن بها حبل وانكر البايع حلف انه باعها وسلمها وليس بها حبل فان حلف بري
وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول والله اعلم وسيل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو فاجاب
ذكر في القنية ان البايع اذا غبن المشتري او المشتري غبن البايع فللمغبون الفسخ في احدي
الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي
قلت قد تقدم هذا السوال والجواب وكتبنا هناك ما فيه كفاية فعليك بملاحظته والله اعلم
وسيل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه
السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن فاجاب القول
للبايع مع يمينه لانه منكر في حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع والله اعلم وسيل عن السرقة
التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا فاجاب السرقة عيب سواء
كانت من المولي او من اجنبي من حرز او من غيره واقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من
بيت سيده ما ياكل لا كله فليس بعيب والله اعلم وسيل اذا باع شخص شخصا عبدا فانسحب
من عند المشتري فاقام بينة ان له عادة الهروب عند بايعه فاجاب لا يقبل بينته بالعيب
ما دام ابقا وليس له ان يرجع علي البايع بشي من الثمن ما دام ابقا فاذا ثبت موته واقام
بينة انه كان ابق عند البايع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ رجع بنقصان
العيب وان كان ابق عند البايع قبل البلوغ فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع
بشي لاختلاف جهة العيب والله اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عما يعم اهالي
غزة الغلال ممن يرد عليهم من الاعراب هل يجوز ذلك عند حصول الضرر لاهل البلد ام لا فاجاب
بانهم يمنعون من ذلك قال في الفصول العمادية وعن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة
وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم من ذلك قال الا تري ان اهل
البلدة يمنعون عن الشرا للحكرة فهذا اولي والله اعلم وسيل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه
الله تعالي عن شخص باع عبدا او جارية والبسه ثوبا بالعوض هل يدخل في البيع او لا فاجاب
لا يدخل في البيع والله اعلم وسيل عن شخص له علي اخر دين فجعله سلما علي قمح الي اجل معلوم يوفيه
له في محل معلوم هل يصح السلم او لا فاجاب لا يصح السلم المذكور والله اعلم وسيل عن رجل
اشتري دابة فوجد بها عيبا فاراد الرد علي البايع فوجده غايبا ففسخ البيع بحضرة جماعة
واودعها عند اخر حتي يحضر البايع ليردها اليه فانتفخ البايع بعد ذلك هل يصح الفسخ المذكور
ويرجع عليه بالثمن ام لا فاجاب لا يصح الفسخ ويضمن البايع ولا رجوع له عليه بالثمن والله اعلم
وسيل عمن اشتري جارية علي ظن انها مسلمة فظهر انها يهودية هل له الرد ام لا فاجاب له الرد
والله اعلم وسيل عن رجل اشتري عبدا فبعد مدة ادعي المشتري علي بايعه انه اعتق العبد
واقام بذلك بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن ام لا فاجاب تقبل البينة بذلك
واذا ثبت حكم بالعتق ويرجع بالثمن علي بايعه والله اعلم وسيل عن رجل اشتري من اخر
شيا معتمدا في ذلك علي قوله بانه بالشي الفلاني وان فلانا اعطي فيه كذا فاشتري بذلك فظهر انه
لم يساوي ذلك وان فلانا لم يعطه ذلك فهل له الفسخ ام لا فاجاب حيث ان البايع غره واشتري
بما ذكره له معتمدا في ذلك علي صحة قوله وظهر له خلاف ما قاله وهو لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان

في الفسخ بخيار العيب
مطلب اختلاف المتبايعين
فتاوى التمرتاشي
والمنع عن البيع للاعراب
فتاوى ابن نجيم

ما ذكره

ما ذكره له هو القيمة فليس له الرد والله اعلم وسيل عمن اشتري من اخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم
من الفلوس مقسط عليه في كل يوم قدرا معلوما هل يصح البيع اولا فاجاب نعم يصح البيع حيث قبض
المشتري الدينار والله اعلم وسيل عن بناء مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي هل
يصح البيع ام لا فاجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز والله اعلم وسيل عن البايع
اذا ادعي البيع مكرها فادعي المشتري البيع طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة تقدم بينة الطوع
او الكره فاجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره والله اعلم وسيل عن شخص
اشتري جارية من اخر بعد اعترافها له بالرق فظهر انها حرة وغاب البايع فهل للمشتري الرجوع
بالثمن علي الجارية ام لا فاجاب ان غرته في الشرا بان قالت له اشترني فانا رقيقة فاشتراها
اعتمادا علي صدقها ثم انها بانت حرة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع غايبا غيبة منقطعة
لا يعرف مكانه ومتي رجع عليه بذلك اذا ادته والله اعلم وسيل عن البايع والمشتري اذا
اختلفا في مقدار الثمن فادعي البايع اكثر مما اقر به ولكل منهما بينة فتقدم بينة البايع ام بينة
المشتري فاجاب تقدم بينة البايع والله اعلم وسيل عن البيع بالتعاطي من غير ذكر الايجاب
والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط فاجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس
والله اعلم وسيل عن شخص سام شيا ليشتريه ثم ادعي انه ملكه وله بينة فهل تسمع دعواه
وبينته فاجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته والله اعلم وسيل عن رجل تعدي علي مال
الغير واشتري به شيا لنفسه هل يملكه ام لا فاجاب نعم يملكه بقبضه وعليه لصاحب المال نظير ما
اخذه والله اعلم وسيل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن هل يصح ابراوه ام لا فاجاب
نعم يصح ابراوه ويضمن للموكل الثمن والله اعلم وسيل عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع
عن استيفاء الثمن من المشتري هل يجبر عليه ام لا فاجاب ان باع باجر يجبر عليه وبغير اجر لا يجبر
ولكن يقال له وكل المالك باستيفاء الثمن والله اعلم وسيل عمن اشتري ارضا او دارا ببلد من
اخر والبيع في بلد اخر وبين البلدين مسافة يوم فاكثر رضي البايع بين المشتري والبيع بتسليمه
فاعترف المشتري بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضا ام لا فاجاب لا يصح ذلك ما لم تمض مدة يتمكن
المشتري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك والله تعالي اعلم وسيل عن البايع
اذا قبض الثمن ثم جاء الي المشتري واراد ان يرد عليه شيا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان
يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع او للمشتري فاجاب اذا اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله
ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري علي نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل
لزمه الرد والله اعلم وسيل عن المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض بافة سماوية او بفعل
البايع هل ينفسخ البيع ولا شي علي المشتري من الثمن والله اعلم وسيل عن شرا البيض الذي يكسب
القمار به من بعضهم او البندق هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز شراوه والله اعلم وسيل عن رجل باع
عبدا فبعد مدة ادعي انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته فاجاب نعم تسمع دعواه
وبينته بذلك والله اعلم وسيل عن يملك فسخ البيع والاجارة في المرهون فاجاب يملكه القاضي
بموافقة المشتري او المستاجر للراهن بطلب التسليم والله اعلم وسيل عن رجل اشتري من اخر
سلعة بثمن معلوم الي اجل معلوم فتراضيا بعد ذلك علي اجل اخر بعد الاول فهل يصح ذلك ام لا فاجاب
نعم يصح ذلك والله اعلم وسيل عن رجل اشتري من اخر جميع ما في حانوته من قماش غير معين هل
يصح البيع اولا فاجاب نعم يصح فان كان معلوما عند البيع لا خيار له والا له الخيار اذا راه ان شاء رضي
وان شاء رده والله اعلم وسيل عمن باع شيا من اخر بثمن معلوم موجل بشرط ان يرهن تحت
يده علي الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام فاسد فاجاب البيع صحيح والله اعلم وسيل عن السلم

في الكيزان المتخذة من الخزف فهل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز ان بين نوعا لا يتفاوت احاده والله اعلم
وسئل عن باع شيا واخذ رهنا من المشتري عن الثمن ثم احال غريما له على المشتري بالثمن ورضيا
بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام للبايع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال فاجاب
للبايع حق حبس الرهن وليس للمشتري منه اخذه والله اعلم وسئل عن شخص اشترى عبدا فوجده
يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرد به اولا فاجاب نعم يكون عيبا يرد به والله اعلم وسئل
عن بيع القرد هل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز والله اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية على انها ثيب
فوجدها بكرا هل يكون له بالثمن ولا خيار للبايع ام له الخيار فاجاب نعم تكون له بالثمن ولا خيار
للبايع والله اعلم وسئل عن الاقالة من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا فاجاب ان
باع باكثر من القيمة لا يجوز والله اعلم وسئل اذا كان الخيار في البيع للبايع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة
الاخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينفسخ البيع ام لا فاجاب ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينفسخ
البيع ما لم يرض الاخر في مدة الاخر والله اعلم وسئل عمن اشترى لحما او دقيقا واستهلك بعضه
بالاكل بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف منه بالاكل
فاجاب نعم يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلكه والله اعلم وسئل
عن الاب والوصي اذا باع شيا من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة الخيار هل يتم البيع ويبطل
الخيار ام ينتقل الخيار الى الصغير فاجاب نعم ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ
وان رده بطل والله اعلم وسئل هل يشترط معرفة المتبايعين البيع او يكفي معرفة المشتري به فاجاب
يكفي معرفة المشتري به والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا على انه يحسن الخياطة فوجده لا يحسنها
هل له رده ام لا فاجاب له رده ان شاء والله اعلم وسئل عن شخص يريد شراء عبد غايب فكتب
اليه كتابا اشتريت عبدك فلانا بكذا فقال عند وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع بذلك ام لا
فاجاب نعم يتم البيع بذلك ويلزم والله اعلم وسئل عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا
هي كبيرة السن هل له الرد ام لا فاجاب نعم له الرد والله اعلم وسئل عمن اشترى جارية فوطيها
ثم وجد بها عيبا هل له ردها سواء كانت بكرا او ثيبا ويرجع بنقصان العيب ام لا فاجاب لا والله
اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له اخذها
واخذ ولدها وبماذا يرجع المشتري على البايع فاجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري
على بايعه بالثمن وبقيمة الولد يوم الخصومة والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية على انها
بكر فوجدها ثيبا هل له ردها ام لا فاجاب له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ردها والله
اعلم وسئل اذا اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما فاجاب القول للمشتري
في عدم مضيه والله اعلم وسئل عن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلم السرج
مع الفرس هل يدخل في البيع ويجبر على دفعه للمشتري اولا فاجاب لا يدخل السرج في المبيع وكذا
اللجام والله اعلم وسئل عمن اشترى شيا لم يره ومات قبل الروية هل لوارثه خيار الروية
ان شاء اخذه وان شاء رده كالمورث فاجاب ليس لوارثه خيار الروية ويلزم المبيع بموت مورثه
١٧ والله اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية وقلب جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم
يعجبه هل له ردها ام لا فاجاب نعم له ردها ان شاء والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا فوجده
خصيا هل له رده ام لا فاجاب نعم له رده والله اعلم وسئل عن رجل وكل اخر في بيع شي فباعه
من اخر فحضر له الموكل فطالبه بالثمن في غيبة الوكيل هل له ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل
ام ليس له ذلك فاجاب نعم له ان يمتنع من الدفع الى الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز وبري من الثمن
والله اعلم وسئل عمن اشترى بقرة وتبيعها هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا فاجاب نعم يدخل في البيع

بلا ذكر

بلا ذكر والله اعلم وسئل عمن دبر عبده وباعه من اخر ثم ادعى التدبير يريد ابطال البيع هل تسمع
دعواه بذلك بمجرد قوله وتسمع الدعوى من العبد والله اعلم وسئل عن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه
فوجد به عيبا هل له رده ام لا فاجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب والله اعلم وسئل
عمن اشترى فرسا فوجده يبول المخلاة عندا كل العليق هل له الرد بذلك ام لا فاجاب نعم له الرد بذلك
والله اعلم وسئل عمن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به هل له الرجوع بثمنه
فاجاب نعم له الرجوع بحصته من الثمن والله اعلم وسئل عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشرا
اذا باع او اشترى هل يصح ذلك منه اولا فاجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه او جده
او وصيه او الحاكم والله اعلم وسئل عن باع دارا بها حايط قد ركب عليها جذوع للجار ولم يعلم
المشتري بذلك حالة البيع له هل يكون ذلك عيبا يرد به اولا فاجاب ان لم يعلم وقت الشرا له
الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد والله اعلم وسئل عن البايع اذا امتنع من الاشهاد
على البيع هل يجبر اولا فاجاب ان رفعه الحاكم او راى ان يامره بالاشهاد كان له ذلك وان احضر له
شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع بحضرتهم ليس له ان يمتنع والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا
وتسلمه ثم اقر ان البايع كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة هل يعتق العبد
باقراره او لا يعتق فاجاب نعم يعتق على المشتري باقراره والله اعلم وسئل عمن اشترى جارية من
اخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها على البايع اولا فاجاب نعم
له ان يردها والله اعلم وسئل عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع بالدنانير الذهب هل
يجوز اولا فاجاب ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب يجوز والا لا والله اعلم وسئل عمن
اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له رده بذلك اولا فاجاب نعم له رده والله
اعلم وسئل عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع والمشتري قبل قبض الثمن واختلف
ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن فاجاب القول لورثة المشتري في مقدار الثمن والله اعلم وسئل
عمن اشترى دارا وظهر انها موجرة للغير هل له الفسخ اولا واذا رضي هل له الاجرة ام للموجر ومتى
يسوغ له التسليم فاجاب نعم له حق الفسخ ولكن لا يملكه الا الحاكم بالمرافعة اليه وان رضي فلا يسوغ
له التسليم الا بعد نهاية المدة والاجرة للموجر له والله اعلم وسئل عمن اشترى شيا ووجد به
عيبا فقال للبايع ان لم ارده عليك اليوم والا فقد رضيت به ففات اليوم وطلب رده عليه بعده
هل له رده اولا فاجاب نعم له رده ما لم يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضى ولا يمنع من ذلك
القول المذكور والله اعلم وسئل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد به عيبا هل له رده اولا
١٣ فاجاب ليس له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص الثمن والله اعلم وسئل عن شخص دفع له دلال
جارية ليبيعها له فاعطاه الدلال الان لينظر اليها ويشتريها فماتت عنده هل تلزمه القيمة اولا فاجاب
تلزمه القيمة اولا اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا والله اعلم
وسئل عن شخص باع اخر فرسا على انها حامل فظهر خلافه هل له الرد اولا فاجاب نعم له الرد لعدم
صحة البيع والله اعلم وسئل عمن باع شيا من اخر وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم للاول هل بيع
الاول او الثاني فاجاب البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف على رضى الاول ان اجازه نفذ وان
رده بطل والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا فوجد له سبعة اصابع هل له رده ام لا فاجاب نعم له رده
بذلك والله اعلم وسئل اذا اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل بان قال البايع مضى الاجل واستحق المال
وقال المشتري لم يمض الاجل فالقول لمن منهما فاجاب القول للمشتري والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد
الله الغزي رحمه الله عن رجل غنما فحصل فيها زوايد ثم استحقها رجل فما حكم الزوايد هل تكون للمستحق
فاجاب ان كان الاستحقاق بالبينة فالزوايد للمستحق وان كان بالاقرار فلا قال في الخلاصة رجل اشترى

مطلب باع فرسا على انها حامل فظهر خلافه

فتاوى التمرتاشي

جارية فولدت عبدا فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها
وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا
والله اعلم **وسيل** عن مريض باع من وارثه شيا من اعيان ماله هل يصح البيع ام لا **فاجاب** البيع
المذكور موقوف ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في قاضيخان
من البيع والله اعلم **وسيل** عن رجل اشترى من اخر دقيقا معلوما اطلع على بعضه ورضي به
ثم تصرف في بعضه ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه تكفي في خيار الرؤية حتى لا يرده
ام لا بد من رؤية جميعه **فاجاب** نعم رؤية بعضه تكفي في خيار الرؤية الا اذا كان فيه اردى
من المرئي فله الخيار والله اعلم **وسيل** عن رجل اشترى من اخر بقرة بثمن معلوم وبجانبها ولد
رضيع منها فهل يدخل الولد في البيع ام لا **فاجاب** من كان مع الام في موضع البيع دخل تبعا
للعرف والله اعلم **وسيل** عن رجل اشترى جملا من اخر ثم استعمله مدة ثم وقعت الاقالة
بينهما فهل للبايع مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمل ام لا وهل الاكتساب يمنع الاقالة
ام لا **فاجاب** ليس للبايع مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمل لان حكم الفسخ يظهر فيما
يستقبل لا فيما مضى والاكساب لا تمنع الاقالة ولا الرد بالعيب كما في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير
والله اعلم **وسيل** عن رجل اشترى دابة من اخر على انها حامل فهل اذا تبين انها ليست
كذلك يصح البيع **فاجاب** متى باعها على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها
مما هو بيد لا يدري وجودها فلا يجوز كذا في الخانية وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم **وسيل**
عن بيع الوفا هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل الغلة له ام للبايع **فاجاب** نعم يجوز
الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغرم
اذا استهلك قال في الفصول العمادية ونص جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده
ومشايخ زمانهم رحمهم الله تعالى على ان الملك يثبت للمشتري شراء جايزا في زوايد المبيع ولا
يغرم لو استهلكها المستحق قول ايمة زماننا واساتذتنا رحمهم الله تعالى عليه والله اعلم
وسيل عن رجل باع حمارا من اخر بثمن معلوم ثم وقع بينهما اقالة ثم هلك الحمار في يد المشتري
قبل ان يقبضه البايع فما الحكم في ذلك **فاجاب** بان الاقالة تبطل ويعود البيع كما كان ذكره
الزيلعي وغيره والله اعلم **وسيل** عن رجل باع من اخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلاث
سنوات في كل سنة كذا فهل والحالة هذه يحل القسط المذكور على المشتري المذكور
بمجرد دخول السنة المذكورة ام لا بد من انسلاخها **فاجاب** نعم يحل بدخول السنة عملا
بكلمة في المفيدة للظرفية والله اعلم **وسيل** عن القاضي هل يملك بيع عقار الغايب الذي ليس
بمفقود ام لا **فاجاب** المنقول في الهداية انه لا يملك ذلك كذا في جامع الفصولين والله اعلم
وسيل عن رجل باع رجلا شيا بمعرفة الدلال ثم قبض الدلال الثمن ثم استحق فهل للمشتري الرجوع
على الدلال ام لا **فاجاب** انما يرجع على البايع لا على الدلال والله اعلم **وسيل** عن بيع الوفا هل
هو رهن ام لا واذا دفع الى قاض حنفي له ان يحكم انه رهن ام لا **فاجاب** اختلف العلما
في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه حكم الرهن ولا فرق بينه وبين الرهن في حكم من
الاحكام وعليه فتوى كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وغيرها وعليه فللقاضي
الحنفي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعية والله اعلم **وسيل** عن بيع الوفا هل هو
فاسد ام باطل **فاجاب** الذي تقتضيه قواعد المذهب انه فاسد لان كلا من عوضيه مال لكن
صرح في جواهر الفتاوى ببطلانه حيث قال ان الوقف والحجية لا يلحقهما الاجازة بين العقد
كلها من الابتدا باطلة والله اعلم **وسيل** عن رجل اشترى كتابا فوجد باطنها خلاف ظاهرها

باعها على انها حامل فسد

مطلب استمتاع المشتري بالمبيع وفاء وثبوت ملكه في زوائده

مطلب في بيع الوفا واقوال العلماء فيه انه رهن وان حكمه حكم الرهن

مطلب التقاوت

هل له الرد شرعا ام لا **فاجاب** ان كان التفاوت الى ثمن المعهود فله ان يرده كما في جواهر
الفتاوى والله اعلم **وسيل** عن رجل غصب شيا فباعه فاجاز المالك البيع ولم يعلم حال
العين فهل البيع جايز ام لا بد من معرفة قيام العين **فاجاب** البيع جايز في قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد الا ان يعلم الهلاك قبل الاجازة ثم رجع ابو يوسف وقال البيع فاسد
الا ان يعلم ان العين قايمة في حال الاجازة وتمامه في شرح الوهبانية والله اعلم **وسيل** عن
رجل اشترى جارية من زيد بثمن معلوم واقبض الثمن ثم تسلمها ثم اعترف بانها حرة الاصل فهل
يقبل قولها في ذلك ويرجع المشتري على البايع بالثمن بعد دعواها والله اعلم بذلك ام لا **فاجاب**
اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية فللمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن بقولها ذكره في الملتقى وهو الصحيح كما في قاضيخان والله اعلم **كتاب الكفالة**
سيل رضي الله عنه ما قولكم في شخص سرق من بيته دبوس ثم بعد مدة نظر مع شخص فقال
له هذا دبوسي فقال له اني اشتريته من سوق السلطان واعرف دلاله فاحضر الدلال وقيل
له احضر البايع فضمنه شخص فهرب الدلال فما يلزم الكفيل هل يلزمه احضاره او ثمن الدبوس
فاجاب حيث كفل الدلال بنفسه يلزمه احضاره فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
فان قال صاحب الدبوس انا اعلم مكانه يلزم الكفيل بالتوجه اليه واحضاره والا يحبس والله
اعلم **وسيل** رضي الله عنه ما قولكم في من ضمن لرجل دينا له على اخر فطلب الدين لرجل اخر غير
المضمون له فهل الضمان صحيح ام لا **فاجاب** لا يصح الضمان لان العلم بالمكفول له شرط والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن ضمن عن رجل مالا شرعيا بحجة شرعية واذا قلتم بصحتها وادعى المضمون
له انه كان مكرها على الابرا فهل يقبل قوله بذلك ام لا **فاجاب** الابرا صحيح وان ادعى الاكراه
لا يقبل قوله الا ببينة فاذا اقامها لا يصح الابرا والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجلين استاجرا مكانا باجرة
معلومة مدة معلومة وتضامنا وتكافلا في الاجرة المذكورة في الذمة والمال في الحالات الست الضمان
الشرعي بالاذن من صاحبها في ذلك فلان وفلان وفلان الضمان الشرعي في الذمة والمال فهل يلزم كلا من
الضمان الثلاثة ثلث المال لان شبهة ان كل واحد لم ينص على ضمان جميع المال وقد وقع ضمان الثلاثة
دفعة ام يلزم كل واحد جميع المال **فاجاب** لا يلزم كلا من الضمان الثلاثة سوى ثلث المال حيث
لم يضمن كل منهم الاخرين ولا يرجع بما ادى على شريكه نعم ان اختار رب الدين تعيين احد المتكافلين
فله تضمين كل منهما بجميع المال لوجود التكافل كما في السوال لكن لا يرجع على احد من الضمان الاخر حتى
يوجد وقت الايفا او يشرط التعجيل في الاجارة والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص ابت كفالة شخص
في دين له وهو غايب وحكم بذلك وهو غايب شافعي وكتب عليه الرسل **فاجاب** حيث حكم الشافعي
بصحة الكفالة المجوز للحكم على غايب صحت الكفالة وصار المال لازما له وله مطالبته عند اي قاض كان
فان كان له امتعة او عقار امر الحاكم الكفيل بان يبيع امتعته ويوفي منها القدر فان اجاب يمهل
ثلاثة ايام وان امتنع حبسه الى ان يبيع والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص له على اخر دين فارسل
بعضه مع شخص وقال الشخص لرب الدين هذا بعض الدين ان اجلت فيما بقي دفعته لك فقال
انت وكيله قال لا انت لعنه قال لا فامتنع من التاجيل من قول المديون فخيف لم يقبل فهو حال
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل عليه دين لاخر ثم ان رب الدين عليه دين لاخر فعند ذلك ضمن
المديون رب الدين في كامل القدر الذي عليه للمذكور الضمان الشرعي بالاذن عنه وندبوه بعقتضى ذلك
ثم بعد ذلك كل من المذكورين يريد ان ياخذ من الضامن شيا من القدر المذكور فهل لهم ذلك ام لا
ويمنع الضامن من اعطايه لاحد منهم ولم يعط الا لمن ضمن له ليس الا وهو اذا ادعى الضامن التحجر عن الضمان
واقام بينة تشهد له بذلك فهل تسمع بينته ويعمل بمقتضاها مع وجود اعترافه في حالة ضمانه بالقدرة على

من باب الكفالة

فتاوى الحانوتي

وفيما ضمنه والحالة هذه فاجاب ان كانت الكفالة وقعت بشرط براءة الاصيل برئ ويكون حوالة
وان لم يشترط براءة الاصيل او الكفيل فان طالب الكفيل واخذ القدر منه كان للكفيل المطالبة
بالقدر المذكور لانه كفيل باذن وقد كان للمكفول منه على الكفيل دين سابق على الكفالة بحيث كان
الدينان من جنس واحد يلتقيان قصاصا والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل له عند اخيه دين ورجل
فجاء رجل لصاحب الدين واراد ان يقترض منه مبلغا فقال لا اقرضك حتى يأمرني فلان بالاعطا
يعني الذي عليه الدين الموجل فبعد ذلك جاء المقترض الاول وزيد القرض الثاني وامره بالاعطا
فهل يكون ضامنا للمبلغ فاجاب لا يرجع المامور على من امره بالاقراض حيث لم يقل ادفع عني او ان يكون
على وحيث لم يكن المامور شريكا للامر او مخالطا بان يكون للامر عادة بان ياخذ منه على وجه القرض

امر غيره بالاعطا انه لا يرجع المامور الا ان يكون مخالطا

ومعنى المخالط

ويرجع عليه كما في البزازية في الوكالة والولوالجية في الكفالة والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص دفع
لاربعة انفار الف دينار ليصرفوا ذلك في مصالح الشخص ويخرجوا عن عهدة ذلك في مدة
عشرة ايام ومتى مضت المدة لم يخرجوا من عهدة ذلك في مدة عشرة ايام ومتى مضت المدة لم يخرجوا
من عهدة ذلك كان عليهم القيام للشخص المذكور وتضامنوا وتكفلوا في الذمة والمال فهل هذا الضمان
صحيح ام لا فاجاب من شرط الضمان ان يكون المال مضمونا لا امانة وهذا المال انما قبضوه على وجه
الامانة فلا يكون مضمونا ويقرب من ذلك ما ذكره في البحر في قوله وبالمال ما نصه وخرج عنه كلامه
بدل الكتابة ما لو دفع الى صبي عشرة لينفقها على نفسه فقال انسان كفلت بهذه العشرة لا تصح لانه
ضمن ما ليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على اني ضامن لك العشرة هذه
يجوز وطريقه ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبي نائبا عنه في القبض والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن اسلم الى اخر في قمح وكتب في المستند انه وكيل عن فلان الفلاني في السلم
المذكور والحال انه صاحب راس المال وانه الذي اسلم وان فلانا الفلاني مستعار ولم يكن وكيلا
عنه ثم ان الشخص المسلم المذكور طالب المسلم اليه فلم يعطه شيا فضمنه شخص للمسلم المذكور
على الوجه المذكور فهل الضمان المذكور صحيح ام لا فاجاب الضمان صحيح سواء كان المضمون اصيلا
في السلم او وكيلا لان الوكيل ترجع اليه حقوق العقد والكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا يتبع

الكفالة بالمسلم فيه صحيحة

ومن نقل صحة الوالد على كنزه في اخر باب السلم تحت مسائل متفرقة عن شرح التكملة والتصريح
بالنقل عن من وان كان هو داخلا في قولهم تصح الكفالة بالدين والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص
ضمن لشخص احضار شخص له عليه دين فطالب باحضاره فامتنع من احضاره له ثم ان الضامن
اقرض رب المال مقدارا معلوما من ماله على الحلول ثم غاب الضامن ووكل شخصا يطالب رب المال بالقدر
المذكور والقرض فحبس المال حتى يحضر الضامن فهل لتعذر مطالبة الوكيل بالقرض لغيبة الضامن
ام لا فاجاب حيث كان الكفيل انما كفل بالنفس فللوكيل المطالبة بالمال لان رب المال لا يستحق
على الكفيل مالا وانما له المطالبة باحضار نفس الكفيل والله اعلم وسئل بما حاصله رجلان اسرا
بدار الحرب واجتمعا عند شخص تاجر احدهما على شراء نفسه منه فشرى نفسه بقدر معلوم ثم
انه هرب من عنده ولم يعطه شيا واتى الى دار الاسلام فارسل رفيقه كتابا من دار الحرب لوالده
ان ضمنت فلانا في قدر كذا فارادوا والد الاسير الذي ارسل الكتاب الدعوى على الهارب ووافقه
جماعة ان يشهدوا عليه بذلك والحال ان منهم من اسرها ومنهم من لم يروح الى دار الحرب فهل
الضمان صحيح ام لا ويلزمه المال الذي اشترى به نفسه واذا لزمه فهل يدفعه للنصراني او لمن يدعي
الضمان واذا كان الشهود من مرتكبين المعاصي تاركي الصلاة فتقبل شهادتهم ام لا فاجاب الضمان
غير صحيح لان الدين المكفول به غير صحيح سواء شهدت به العدول او غيرهم لانه لا يملكون نفسا
وانما كان يلزمه المال لو اسر غيره بان يفد به من النصراني فداه بل قال بعضهم انه لا بد من الامر

يقول

يقول ترجع على كلام البزازية في الوكالة في نوع في المامور في دفع المال لقضا الدين على ان الضامن
في الضمانة الصحيحة في الدين الصحيح انما يرجع على المكفول اذا كفله بامره والله اعلم وسئل ما قولكم
في امراة كفلت زوجها في مبلغ معين لمدة معينة ومضت المدة ثم قبل مضي المدة سافر زوج
المراة الى الشام وارسل قماشا حريرا وارسل يقول في كتابه ان القماش ياخذه والد زوجتي ويبيعه
ويدفع ثمنه لصاحب الدين الذي كفلت به زوجتي ثم ان صاحب الدين بلغه ذلك فتوجه للذي احضر
القماش واخذ منه القماش بحضرة والد الزوجة المرسل اليها وقال صاحب الدين بحضرة اخي الكفالة
وابنه اشهدوا على ان هذا القماش اخذته مما على فلانة من الكفالة ثم انه انكر ذلك وطالب الكفيلة
بجميع ما كفلت به وقال انا سافرت الى الشام الذي ارسلته اخذته من الكفالة فلم يرض بذلك
وحاسبني وغلق لي عليه فهل يقبل قوله في ذلك واذا شهد عليه اخوها وابن اخيها تقبل شهادتهما
عليه ام لا وهل لها مطالبته بالقماش وتدفع له ما عليها ام لا فاجاب حيث دفع والد الزوجة
بطريق الوكالة الثابتة من المديون القماش وعوضه له في مقابلة دينه الذي على الزوج بطريق الاصالة
على المراة بطريق الكفالة صح وكان مستوفيا لدينه وصار لا رجوع له على الاصيل الذي هو الزوج ولا
على الكفيلة التي هي الزوجة لانه قد استوفى حقه الذي على الاصيل وبريت ذمة الاصيل والكفيل
وان انكر ذلك فشهد عليه اخو الزوجة وابنه تقبل شهادتهما عليه على انه اعترف بانه قبض من الاصيل
بالشام يمنع من دعواه على المراة لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل والله اعلم وسئل بما حاصله
شخص عليه دينان احدهما بكفيل والاخر بغير كفيل فدفع قدرا من الدين فادعى انه من الدين
المكفول به فهل القول قوله والحال ان الكفيل اقر بعد ذلك بانه كفيل في القدر المذكور وهو السبعين
فاجاب المنصوص عليه من العلماء ان القول قول الدافع في انه من اي الدينين دفعه

ضمن عليه دينان لاخر ودفع له فالقول للدافع في انه من اي الدينين دفعه

ومقتضاه سقوط ذلك القدر من الاصل وسقوطه عن الاصيل يستلزم سقوطه عن الكفيل ثم
ان اعتراف الكفيل في السبعين دينا لا يمكن التوفيق بان يكون ما علم بالدفع واخبر عما كان قبل الدفع هذا
ما ظهر لي والله اعلم وسئل بما حاصله شخص دفع لاخر سبعة دنانير ذهب وقال اتجر بها وفلان
في ذلك وقال له اضمن في هذا الرجل كل يوم في الخمسة انصاف يدفعها لي من المال الذي عنده وهو
مائة ذهب فقال الرجل ضامن على فاجاب حيث لم يثبت ان له عليه نصفا فالضمان غير صحيح لانه
انما ضمن ما امره بضمانه وهو الخمسة انصاف في كل يوم المتمسكة بانها بعض من المال الذي له على المضمون
فاذا لم يكن له عليه نصف لا يتحقق الضمان وليس هذا من جملة المحال التي جعلوا فيها الدراهم تجري مجرى
الدنانير على انه ان كان قد جعل قرض البيع دنانير شرطا للكفالة فهو شرط مفسد لها ايضا فان لم يكن
شروطا فالشرط باطل كما في البحر في مسئلة ما لو جعل له جعلا في قوله ولا يصح بجعل ان هبت الريح والله
اعلم وسئل ما قولكم فيمن اقترض مبلغا من اخر وضمنه فيه جماعة ثم ان احد الضامنين غرم للمضمون
له ذلك فهل له الرجوع على رفقته الذين ضمنوا معه على كل واحد منهم ام لا رجوع له الا على الاصيل فاجاب
انهم ضمنوا معا لا يلزم كلا من الضمان سوى ما يخصه حيث لم يضمن كل منهم رفقته لكن ان ادى احدهم
منهم الجميع لا رجوع له عليهم لانه متبرع كما في التهذيب والحاوي عن كنز الوالد واما اذا كان كل واحد من
الكفلا كفل الاصيل في جميع المال ثم كفل واحد منهم رفقته فلرب الدين مطالبة من شاء منهم وما
اداه احدهم وان قل ان شاء رجع بما زاد على حصته على شريكه او بالجميع على الاصيل حيث كان بامره واما
اذا لم يكن كفالة كل واحد للاصيل في جميع الدين بل في بعضه ثم ضمن كل صاحبه ودفع شيا لا يرجع على
شركائه الا ان دفع شيا زائدا على حصته وكذا لو تكفلوا بجميع الدين عن الاصيل معا ثم تكفل كل عن صاحبه
فانه لا يرجع على شركائه الا ان يدفع شيا زائدا على حصته كما في شرح الكنز والله اعلم وسئل ما قولكم
في شخص كفل عن شخص بمال ثم حضر الكفيل وادعى عليه وحكم عليه بالمال ثم اقام بينة انه سلم الاصيل

واخذ منه بعض الدين فهل تقدم بينته ام بينة رب الدين فاجاب تقبل بينة الكفيل على ان الاصيل
قبض المال او بعضه لما قاله في البحر نقلا من الاقرار في الطلاق عن الولوالجية في مسئلة ما لو حلف
المدعى عليه بالطلاق ان كان له علي الف فقال المدعي امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف وحكم بالتفريق
ثم اقيمت البينة بخلافه كما لو اقام بينة على الايفا فانه ينتقض الحكم ويبطل التفريق فليراجع ذلك وله
وقضي له ان نكل مرة بلا حلف لينتفع فان فيه كلاما كثيرا ولما قاله قاضي خان في تكذيب الشاهد
من انه لو قضي عليه ثم اقام البينة ان المدعي اقر انه لا حق له قال ان شهدوا انه اقر بذلك مطلقا
قبل القضا بطل القضا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن حكم على شخص بكفالة ونفذ حكمه ثم قال
للكفيل ان القاضي عدوي فهل يقبل فاجاب اجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته لا يقبل قوله
المذكور بعد الحكم والتنفيذ واجبت بجوابي كذلك بعد ان كتبت كتابة مستطيلة بحاصل
هذا المعنى والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص حكم عليه حاكم شرعي بدفع ما عليه منه من دين
ثابت لربه فاحضر شخصا واذن له في ضمان احضاره متى طلب منه فضمنه المحضر من عليه
الدين بعد رضى صاحب الدين ضمان احضار وجه ربه متى طلب رب الدين او يقوم مقامه
احضاره من عليه الدين وعجز الضامن عن احضار المضمون لان عليه القيام بما على المضمون لحق يستحق
قبضه شرعا ثم التمس رب الدين من الضامن احضار المضمون فعجز عن احضاره وحبس بسبب
عجزه عن الاحضار والزم بما على المضمون فهل والحال ما ذكر اذا احضر من عليه الدين بعد الحكم يبرا
الضامن ام لا وما الحكم في ذلك فاجاب حيث ضمن ضمان احضار وعلق ضمان المال على طلب
رب الدين من الضامن وعجزه عن احضاره وطلب منه وعجز عن احضاره يلزمه المال قال في
القنية كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير
حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال بعد الثلاث انتهى فافاد بهذا انه اذا علق على
العجز وعجز يلزمه المال ولا ينافي هذا ما قالوه من ان الكفالة على المال فيما اذا قال ان لم اواف
غدا فعلي المال انما يلزمه المال اذا لم يعجز بغير الجنون او الموت لان محل هذا ما لم يعلقها على العجز
كما قلناه واذا صحت ولزمه المال ثم حضر المضمون لا يبرا الكفيل الا بالاداء او الابرا كما في البزازية
والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص تصادق مع شخص اخر على ان الذي يستحقه في ذمته كذا كذا
وانظره بذلك على ان يقوم له بذلك مسلطا كل اربعة اشهر يمضي من تاريخه لعلمه بحاله انه لا يقدر على
وفايه الا كذلك بشرط بحينه والده الى مدة معلومة ليضمنه الداين فمضت مدة ولم يحضره
فهل اعتراف الداين اذا مضت المدة ولم يحضر الضامن يحل المبلغ ولا يعمل بالانظار فاجاب لا يصح
التاجيل على كل الاحوال لان الدين ان كان قرضا فلا يصح تاجيله وان كان غير قرض فلا يصح التاجيل
ايضا لان الاجل لا يصح تعليقه بشرط غير ملايم وتعقد بان يكون شرط الكفالة ملايما فلا يصح ايضا
لعدم وجود الشرط الذي هو الكفالة في المسئلة المذكورة واما اعتراف رب الدين بانه لا يقدر على ١٠
اكثر من هذا المبلغ فلا يفيد في حلول الدين ولا تاجيله وانما فايدته في انه هل له ان يحبسه ام لا والله
اعلم وسئل ما قولكم فيمن كفل شخصا مقرا بدين فلما مات الاصيل ادعى الكفيل ان المقر كان مكرها
فهل تسمع دعوى الضامن بذلك ويبطل الاقرار والضمان فاجاب حيث كفل طايعا ولم يدع انه
هو المكره فلا تسمع دعواه بان الاصيل انما اقر مكرها لان اقدامه على التزام المال طايعا اقرار منه
بصحة سبب وجوب المال فلا تسمع منه دعوى الفساد بعد ذلك كما قالوه فيمن كفل ثم ادعى ان المال
الذي كفل به ثمن خمر او قمار او ما اشبه ذلك مما لا يجب لا يقبل قوله لما ذكرناه بل لو كفل ثم اقام
نفس الاصيل بينة انه كان قد قضي الدين يقبل في حقه فيبرا ولا يبرا الكفيل عن دين الطالب
لان قوله الكفيل بالضمان كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن

مطلب في بيان المصادقة ومسئلة التراخي

الكري مركبا لاخر وضمن شخص توجهها فنزل شيخ العرب واخذ جميع ما في المراكب فتوجه جميع اصحاب
المراكب بحجتهم ورجعوا بمراكبهم الا هذا المستاجر لم يتوجه بحجتها فقدت فهل الضمان على شيخ العرب
او على الضامن او المستاجر فاجاب اجاب الشافعي بان له ان يضمن الثلاثة واجبت بجوابي لكن لك
في ان له ان يضمن شيخ العرب او المستاجر حيث فرط في الحفظ حيث رجع كل مركب الا هذا كما نص
عليه على ذلك صاحب العمادية في الثاني والثلاثين ولم اضمن الكفيل لانه كفيل بالامانة في الاصل
لانه وقت الضمان لم يكن الضمان بالمغصوب والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اقترض من احد دنانير ثم
وكل شخصا اخر في ان يبيع بعض امتعته ويقضي دينه من ثمنها وما بقي يرسله ففعل الوكيل ذلك وارسل
كتابا انا قد وفينا للداين جميع حقه ثم بعد مدة مات الوكيل فحضر الداين وطالب المدين وقال لم يدفع لي وكيلك
جميع حقي وانما دفع لي البعض وقال ما بقي من حقك في ذمتي ثم مات ولم يدفع ما بقي فهل يكون ما صدر
من قول الوكيل ما بقي لك في ذمتي مع رضى الداين بذلك حوالة مسقطة للمطالبة فاجاب الذي يظهر
انها تكون كفالة لما قالوه كالاقالة ولا تطمع انه لو قال لفلان عندي او قبلي انه وديعة وجعلوه في
هذا الموضع يوجب الضمان وذلك لان اللفظ يشتمل فيهما على ما بيناه في باب الاقرار وفيه مسئلتنا
للاشارة الى الدين وهو لا يوصف بثبوت اليد عليه على انه اراد بقي تبرا في الذمة فيصدق لانه قد
يعبر بهذا اللفظ كما في الذمة الى اخر ما ذكروه الا انظر فقد جعلوا ان لفظ عندي ولفظ قبلي مفيدا
للكفالة لانه يفيد معنى الذمة فاذا صرح بنفس لفظ الذمة حيث جعل ما بقي له من دينه فهو في
ذمته كان مفيدا للكفالة من باب اولى والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ادعى على شخص انه كفل له
فلان بن فلان الفرنجي الغايب في كذا ثمن كذا كذا قنطارا من الفلفل الموصوف في تسلمه وكيل المشتري في
القبض خاصمت فاجاب بانه كفيله بذلك لكن ثبت انه له عليه المال فاحضر فلان بن فلان وفلان بن
فلان الفرنجيان فشهدا بذلك على الكفيل فقضي عليه القاضي بعد التزكية الى اخره فهل يكون الحكم عليه
حكما على الاصيل فاجاب اما شهادة الكافر على مثله الا اذا كانا من دارين كالافرنجي على الحبشي وبالعكس
والمستامن على الذمي بخلاف العكس وكذا تزكية الكافر للكافر وكذا الحكم على الكفيل بهذه الصيغة
صحيح رافع للخلاف وهو متضمن الحكم على المكفول عنه ان كان غايبا في محل تحققه احكاما وان لم يكن كفل ١٢
بامره لانها كفالة مطلقة بدين قبلها اي قبل الكفالة له والحكم على الكفيل بهذه الصيغة على هذا لا
يحتاج في تضمنها الحكم على المكفول الى ان تكون الكفالة بامره بخلاف الكفالة المقيدة نحو ان يقول كفلت
لك عن فلان بالف درهم فان الحكم عليه لا يتضمن الحكم على المكفول الا اذا كانت الكفالة بامره كما صرح
بذلك في المتون وغيرهم ولو برهن انه له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر
قضي على الكفيل فقط قال المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ونص وفي الجامع الكبير جعل المسئلة على اربعة اوجه
فقال اما ان تكون الكفالة مطلقة نحو ان يقول كفلت لك ما لك على فلان او مقيدة نحو ان يقول كفلت
لك من فلان بالف درهم وكل على وجهين اما ان تكون الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امره فان كانت
مطلقة فالقضا على الكفيل قضا على الاصيل سواء كانت بامره او بغير امره الى اخر ما علل به انتهى فهذا
صريح في ان الكفالة بهذه الصيغة لا يحتاج في تضمنها الحكم على الاصيل الى كونها بامر واقول وهذا
اذا كانت مطلقة وكانت بدين قبل الكفالة كما في الصورة المسئول عنها وقد ساه بخلاف ما اذا كفل
بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب المكفول عنه فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب كذا
فانها لا تقبل كما صرح به في المتون لانهم قالوا في بيان ذلك ان الكفيل في هذه الصورة لا يكون خصما
عن الغايب لانه انما كفل عنه بمال مقضي به بعد الكفالة لانه وان كان ماضيا فالمراد به المستقبل
لعوهما طال الله بقاك الى اخر ما حققه الكمال ابن الهمام ايضا فليتنبه للفرق بين الصيغ وان الصيغة
المسئول عنها مما يتضمن الحكم فيها على الكفيل الحكم على الاصيل سواء كانت بامر ام لا انتهى ما كتبته في

مطلب لفظ عندي وقبلي مضيفان للكفالة

القضية لكنه كتب في الخبر وعند قولنا ان كان غايبا في محل تلحقه احكامنا ما نصه وانما قيد تابه لانه ربما يقال ان الكافر اذا كان بدار الحرب لا تلحقه احكامنا الان يقال ان ذلك ربما يغتفر في الضمنيات لانه يغتفر فيها ما لا يغتفر في القصديات ويوضح ذلك ما ذكره في السراج الوهاج في مسئلة المستامن اذا لم يوسر ولم يظهر عليه ان ماله يكون له ولو رثته ولو وجبت من يأخذ مال الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى اقول والتسليم اليه يستلزم اثبات المال له والحكم له مع كونه في دار الحرب والحكم على من عنده المال بدفعه لكن ليس هذا حكما عليه بل له والله اعلم وسيل ما قولكم فيما تضمنته هذه الحجة من الاخبارات بهذا الخطاب وهي حضر الامير مراد خان كتخدا عمر بيك الملتزم بولاية البحيرة وسال عن كفالته للامير عمر المذكور وبما عليه من الاموال الديوانية فانكر الكفالة في ذلك فاخبر الامرا بانه لما حضر من البلاد الى اسكندرية واراد القبض على عمر بيك المذكور حضر الامير مراد خان المذكور وقال اطلقه وانا الكفيل له فيما عليه للديوان الشاهد بذلك فاتق الديوانية في الذمة والمال واخبر الامير جعفر كتخدا الجاويشية والامير حسين الترجمان بلفظ الشهادة ان مراد خان تعهد بانه يحضر المال المتاخر على الامير عمر المذكور واخبر عابدين جاويش انه لما كان بالديوان بحضرة الباشا حضر مراد المذكور وقال بلفظه اني زرعت البلاد ولا تعرفوا المال الا مني واخبر الامير حسين بن عبد الله المتفرقة ومحمد ديار بكلي المتفرقة ايضا بان مراد خان المذكور لما كان بالديوان تعهد باحضار ما على الامير عمر وقال لا تعرفوا المال الا مني اخبارا شرعيا في وجه مراد خان في تاريخ كذا والحال ان مراد خان لم يكن عالما بحال المقول بقدر المال ولا بجنسه ولا بصفته فهل هذه الاخبارات صحيحة ام لا فاجاب اجاب الشيخ علي المقدسي بما ذكر من العهدة بان يحضر المال معناه وعد بانه يحضره وشمل هذا الشيء ليس من الفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الا مني يحمل المعنى المذكور وذكروا ان لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله انا ضامن لمعرفته وكتبت بازاء الجواب المذكور ما نصه قد جعل صاحب القاموس في العهد ان من معانيه الضمان والذمة واجاب الشيخ ابو السرور البكري بما صورته هذه الحجة الواقعة على الصورة المذكورة لا يعمل بها لوجوه الاول انه ما وقع فيها دعوى ملزمة على الامير مراد خان حتى ينبني على ذلك جواب وشهادة الثاني ان القدر المسؤول عنه من المدعي عليه بالضمان غير معلوم والمجهول لا يصح ضمانه وان امكن العلم به بعد صدور الضمان الثالث ان الذي اخبر به الامير حسين والامير جعفر انما هو بعد احضار المال وهذا لا يظهر منه الا ان الامير عمر اذا هيا المال ياتي به الامير مراد وما اخبر به من بعد ضامن قول الامير مراد لا تعرفوا المال الا مني وهذا لا يلزم الوفا به فحيث ظهر عدم العمل بهذه الحجة لما ذكر لا يلزم الامير مراد المذكور شيء مما على الامير عمر ويحرم الطلب منه لشيء من ذلك ويثاب ولي الامر على المنع والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي ما قولكم في شخص استدان من اخر دينا بضمانة رجل ضمان احضار فلما حل الاجل شرد الى بلدة اخرى فطولب الضامن باحضاره فارسل في طلبه فوجده مسجونا في دين لاخر فهل يلزم الكفيل فيه ام يلزمه التسليم ام كيف الحال فاجاب لا يكلف احضاره ما دام محبوسا فاذا خرج من الحبس طولب باحضاره والله اعلم وسيل عن شخص اشترى من اخر مبيعا فقال البايع ما ابيعك البيع الا اذا جيتني بمن يضمن لي مالي في ماله وذمته فجاءه بمن ضمن له ذلك فحين جاء الاجل المعين طلب صاحب المبيع الضامن بالثمن فقال الضامن ما لك عندي شي وانا ما انا ضامن له فقال البايع انا ما اعرف ذلك الرجل ولولا ضمانك ما خرج مالي عني والخصم موجود في حبس الشرع منذ ايام اخر ومراد البايع يحضر

الضامن بما ضمنه فهل للضامن ان يحضر الخصم المضمون والضامن والبايع وينفسخ الضمان ام يحضر الثمن فاجاب حيث كان الضمان في المال والذمة لم يكن للضامن فسخه الا برضا صاحب الدين وللصاحب الدين مطالبة الضامن به والله اعلم وسيل هل يجوز للضامن الرجوع عن الضمان بعد ان ضمن في المال بالاستدامة ام ليس له ذلك فان كان له ذلك هل لرب الدين ان يلزم المديون بان يقيم له ضامنا غيره الاول ام لا يلزم المديون ذلك فاجاب ليس للضامن الرجوع بعد الضمان والله تعالى اعلم وسيل عن رجلين اشتريا من شخص بضاعة الى اجل والحال ان المتبايعين تضامنا ان تكافلا في الثمن فاذا حل الدين فللبايع ان يطالب احدهما دون الثاني بالثمن اولا واذا غاب احدهما فللبايع ان يطالب الحاضر بجميع الثمن ام لا ام كيف الحال فاجاب نعم للبايع مطالبة كل منهما ايا شاء سواء حضر الثاني ام غاب والله اعلم وسيل العلامة القاضي الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن شخص له على اخر دين ضمانه المديون من غير ان يخلف تركة فلزم رب الدين الورثة فاقر بعض الورثة ان الذي في ذمة مورثه صار له في ذمتي فهل يلزمه وفا ذلك لرب الدين بمجرد ذلك وهل له الرجوع عن ذلك الاقرار ام لا فاجاب كفالة الميت المفلس اي الذي لا يخلف له باطلة على الصحيح والله اعلم وسيل العلامة صلاح الدين الطرابلسي عن رجل اقر بمال لاخر في ذمته وضمنته زوجته في ذلك في الذمة والمال في الحالات الست وضمن الاصيل والضامن ثلاثة نفر ضمان احضار ومتى تعذر عليهم احضارهما كان عليه القيام بما يلزمهما من ثم توفي الاصيل فهل يلزم ضمان الاحضار المال الذي على الاصيل بعد موته ام لا فاجاب حيث امكن الكفلا احضار المراة واحضروها لا يضمنون المال اوضمان المال معلق بتعذر احضارها المعلق بشرطين لا يترك بوجود احدهما ومتى تعذر احضارها يضمنون المال لان شرط لزوم المال عدم احضارها وقد وجد وان كانت الكفالة بالنفس تبطل بموت المكفول به والله اعلم قال ذلك من الكافي للعلامة النسفي ومن شرح الكنز للامام فخر الدين الزيلعي وفتاوى البزازية وفتاوي التاتارخانية انتهى وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص ضمن اخر ضمان احضار وجهه وبدنه ومتى عجز عن احضاره كان عليه ما على المضمون بالطريق الشرعي ثم ان المضمون له طلب من الضامن احضار المضمون ببلده وهي فوق مسافة القصر فهل يمهل حتى يحضره ام يمهل وهل اذا عجز يغرم المال ام لا وهل اذا ثبت على المضمون قدرا زايدا على ما عليه خاصة بطريق التزامه لانسان اخر يلزم الضامن به مع انه ما اشترط الا زمة ما عليه خاصة ام لا فاجاب ان علم موضع المضمون وطلبه رب الدين من الكفيل فالقاضي يمهل الكفيل مدة ذهابه ومجيئه فان ابى الكفيل من الذهاب حبسه القاضي وان لم يعلم موضع المضمون لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وح يلزم القاضي الكفيل باداء ما على المضمون بطريق الاصالة المضمون بطريق الاصالة للمضمون له والله اعلم وسيل عن شخص قال اذا تكفلت بدين فلان هل يصح ام لا واذا تلف يصح وتعذر احضار المضمون فهل يلزم الكافل ما يثبت على المكفول من المال ام لا فاجاب نعم الكفالة صحيحة واذا كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره فلا يحبس الكفيل ولا يلزمه ما على المكفول به من المال والله اعلم وسيل عن شخص قال اذا جاء كتاب فلان يطلب فلانا للدعوى احضرت فلانا هل يكون بذلك متكفلا به ام لا وهل اذا شهدت بينة بالقول المذكور وبينة بانه تكفل بصيغة الكفالة من المتقدم منهما ام يقع التعارض واذا قلتم بصحة الاول فهل يلزم الاحضار قبل مجي الكتاب ام لا فاجاب لا تثبت الكفالة بما قاله الشخص والبينة الشاهدة بصيغة الكفالة والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص ضمن اخر ضمان احضار وجهه وبدنه ومتى عجز عن احضاره كان عليه ما على المضمون بالطريق الشرعي ثم ان المضمون طلب من الضامن احضار المضمون ببلده وهي فوق مسافة القصر فهل يمهل حتى يحضره ام يمهل وهل اذا عجز يغرم المال ام لا وهل اذا ثبت على المضمون قدرا زايدا على ما عليه خاصة بطريق التزامه لانسان اخر يلزم الضامن به مع

فتاوى المرشدي

لا يكلف احضاره ما دام محبوسا

ليس للضامن الرجوع بعد الضمان

تضامنا في ثمن

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

في بطلان كفالة الميت المفلس

فتاوى صلاح الدين الطرابلسي

فتاوى الشلبي

لا تثبت الكفالة بقوله اذا جا كتاب فلان احضرته

انه ما اشترط الا زيادة ما عليه حاصله ام لا فاجاب ان علم موضع المضمون وطلبه رب الدين من الكفيل فالقاضي يمهل الكفيل مدة ذهابه ومجيئه فان ابى الكفيل من الذهاب حبسه القاضي وان لم يعلم موضع المضمون لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت ونحو يلزم القاضي الكفيل باداء ما على المضمون بطريق الاصالة للمضمون له والله اعلم وسئل عن شخص قال اذا تكفلت ببدن فلان هل يصح ام لا واذا قلتم يصح وتعذر احضار المضمون فهل يلزم القائل ما يثبت على المكفول من المال ام لا فاجاب نعم الكفالة صحيحة واذا كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره فلا يحبس الكفيل ولا يلزمه ما على المكفول به من المال والله اعلم وسئل عن شخص قال اذا جاء كتاب فلان يطلب فلانا فالدعوى احضرت فلانا هل يكون بذلك متكفلا ببدنه ام لا وهل اذا شهدت بينة بالقول المذكور وبينة بانه انما تكفل بصيغة الكفالة من المتقدم منهما او يقع التعارض واذا قلتم بصحة الاول فهل يلزم الاحضار قبل مجيء الكتاب ام لا فاجاب لا تثبت الكفالة بما قاله الشخص والبينة الشاهدة بصيغة الكفالة مقدمة والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين ابن النجيم بتاريخ الهداية عن مديون عليه دين الى اجل قريب فقصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل فاجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بذلك والله اعلم وسئل عن شخص كفل وجه رجل او بدنه لشخص اخر بدين عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين فاجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم احضره فعلي ما عليه من الدين والله اعلم وسئل اذا التزم شخص نفسه لشخص ان يقوم عن شخص بما عليه لشخص بغير ذكر كفالة وانا اشهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه فاجاب الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان اودي لك ما عليه او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب والله اعلم وسئل العلامة زين الدين ابن نجيم عن رجل له على اخر دين وبه كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه فهل يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة ام لا يبرأ ويطالبه المحتال فاجاب نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال عنه والله اعلم وسئل عن شخص ضمن احضار اخر الثلاثة ايام ومتى مضت المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي ولم يمكنه احضاره فاجاب نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من ضمان النفس والله اعلم وسئل عن جماعة من التجار سافروا بمركب ومعهم احمال من قماش او غيره فهال البحر عليهم وقوي الريح وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضائعهم او بعضها فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما القي عن صاحبه ام على الجماعة فاجاب اذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الكل والله اعلم وسئل عن شخص ضمن اخر لاخر فحضر المضمون الى الضامن المضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من احضاره بعد ذلك فاجاب لا يبرأ اذا لم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان والله اعلم وسئل عن رجل كفل بالدرك في البيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لا بد من قضاء القاضي على البائع او لا بالثمن ثم يطلب به الكفيل بعد ذلك فاجاب لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع بل لا بد من قضاء القاضي اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك والله اعلم وسئل عمن كفل ببدن شخص الى مدة معلومة هل يصح ويطالب به بعد مضي المدة او بعدها فاجاب نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة والله اعلم وسئل عمن له على اخر دين وله كفيل ثم ان رب الدين احال رجلا على المديون برضا هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يبرأ ويطالبه المحتال بالكفالة فاجاب نعم يبرأ عن الكفالة بالحوالة المذكورة والله اعلم ١٨

وسئل عمن له على اخر حق فطالبه به فقال له شخص ان غاب عن البلد فعلي الحق الذي غاب عليه فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه فاجاب نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه والله اعلم وسئل عن ضمن اخر في غيبته ضمان ذمة

فتاوى قارئ الهداية

فيما اذا اراد المديون السفر لا يطالب بكفيل

مطلب بيان من الالتزام مثل الكفالة

مطلب يبرأ الكفيل من الكفالة باحالة رب الدين برضاه

مطلب اذا احال رب الدين رجلا على المديون وله كفيل برئ الكفيل

فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه فانكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمنه ام لا فاجاب لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون والله اعلم وسئل عن العبد اذا لزمه حال الغيبة الكفالة او غيرها هل يطالب به في حال رقه ويدفعه عنه السيد ام بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه والله اعلم وسئل عن له دين على اخر فقال له شخص الدين الذي لك على فلان انا اد فعه لك هل يكون كفيلا بذلك ام لا فاجاب لا يكون كفيلا بذلك والله اعلم وسئل عن رجلين لهما دين على اخر ضمن احدهما للاخر حصته في الدين هل الضمان صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادى الى صاحبه بحكم الضمان هل له الرجوع عليه بما اداه ام لا فاجاب الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع عليه بما اداه اليه بحكم الضمان والله اعلم وسئل هل تصح الكفالة بالمجهول فاجاب نعم تصح والله اعلم وسئل عن الكفيل اذا طالبه رب الدين بدينه ورسم عليه بسببه له ان يلازمه الكفيل حتى يخلصه منه والله اعلم وسئل عن ادعى عبدا انه ملكه ولم يصدق ذو اليد على دعواه وخرج ليحضر بينة فكفل شخص بنفس العبد فمات قبل البينة ثم قامت البينة هل يبرأ الكفيل اولا فاجاب لا يبرأ ويغرم قيمته لمستحقه والله اعلم وسئل عن رجل قال لاخر بيعا بعته لفلان فالثمن علي هل يكون هذه كفالة صحيحة ام لا فاجاب تكون كفالة صحيحة والله اعلم وسئل عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار الغريم فادعى انه غائب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل قوله في ذلك بمجرده ويمنع الطلب عنه ما دام غائبا في ذلك او لا بد ان يثبت عند الحاكم ذلك بالبينة فاجاب لا بد ان يثبت عند الحاكم بالبينة او يكون في علم الحاكم فان ثبت يؤجل مدة الذهاب والاياب ويوثق منه بكفيل بالنفس فان احضره والا حبس والله اعلم وسئل عن ادعى على اخر ما لا بطريق الكفالة عن فلان فانكره واقام بينة بذلك ثم اقر المدعي انه لا حق له قبل الاصيل هل يبرأ الاصيل والكفيل بذلك ام لا فاجاب نعم يبرأ الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل والله اعلم وسئل عن رجل له على اخر دين شرعي وبذلك كفيل فهل له الطلب بالدين على الاصيل والكفيل وحبسهما عليه ام لا فاجاب نعم له ذلك والله اعلم وسئل عن رجل ضمن اخر في غيبته في القدر الذي عليه لفلان وقدره كذا وقبله المكفول له الكفالة ثم حضر المديون وادعى انه وفاه ذلك قبل الكفالة واقام بينة على ذلك بحضرة رب الدين هل تقبل بينته ويبرأ عن الدين وكذا الكفيل ام لا فاجاب نعم تقبل بينته ويبرأ هو خاصة ولا يبرأ الكفيل الا ان يثبت انه وفاه بعد الكفالة والله اعلم وسئل عن رجل ضمن اخر في دين عليه ثمن مبيع او اجرة لازمة عليه ثم ان رب الدين اجله على الكفيل الى مدة معلومة هل يصير موجلا عليه وحده او على الاصيل ايضا ام لا فاجاب يصير موجلا عليهما كما صرح به في الحاوي القدسي والله اعلم ١٠

وسئل عن المديون اذا احال رب الدين بدينه على مديونه برضاه وضمنه في ذلك هل يصح الضمان ويطالب ايهما شاء فاجاب نعم يصح الضمان وله ان ياخذ المال من ايهما شاء والله اعلم وسئل عن كفل اخر فيما يقر به لرب الدين فاقر بمال عليه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى اقراره ام لا بد من ثبوته فاجاب نعم يكون ضامنا لما اقر به والله اعلم وسئل عمن ضمن احضار شخص فقبل ان يحضره له قال لا حق لي قبل المضمون هل يبرأ من احضاره او لا يبرأ فاجاب نعم لا يبرأ وعليه تسليمه والله اعلم وسئل عن المريض اذا ضمن اخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح ويؤخذ المال من تركته ام لا فاجاب نعم ضمانه صحيح ويؤخذ من ثلث ماله والله اعلم وسئل عن الكفالة بالقرض الى اجل هل تصح وتكون موجلة على الكفيل دون الاصيل ام لا فاجاب نعم تصح وتكون موجلة على الكفيل دون الاصيل والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي رحمه الله عن رجل كفل اخر بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالمكفول الى عند المكفول له وقال له هذا

مطلب الوعد بالاداء لا يكون كفالة فلا يلزمه شيء

مطلب ضمان الشريك لحصة شريكه غير صحيح

مطلب تصح الكفالة بالمجهول

مطلب براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

مطلب اجله على الكفيل يتاجل عليهما

وكفالة المريض

تصح الكفالة بالقرض الى اجل

فتاوى التمرتاشي

كفلته له تسليمه فانه يريد السفر فلم يتسلمه منه فهل يبرا من الكفالة بالتخلية ام لا فاجاب اذا سلمه له بحكم
الكفالة او سلمه بعد طلبه وان لم ينص على ذلك فابى ان يقبله يجبر على القبول و ينزل قابضا بالتخلية
ويبرا الكفيل من الكفالة والله اعلم وسئل عن رجل كفل اخر في مبلغ باذنه كفالة صحيحة ثم ان الطالب
حبس الكفيل فهل للكفيل ان يحبس المكفول عنه ام لا فاجاب نعم له ذلك كما في المجتبي والزيلعي
وغيرهما وسئل عن رجل كفل شخصا عند اخر في مبلغ معلوم الى اجل معلوم فهل اذا مات الاصيل
وحل عليه الدين يحل على الكفيل ام لا فاجاب لا يحل على الكفيل بموت الاصيل كما ذكره الولوالجي وغيره
والله اعلم وسئل عن رجل كفل والده في المهر الواجب عليه لزوجته كفالة صحيحة مقبولة بامر
المكفول والمهر المذكور مؤجل على الاصيل الى موت او طلاق فهل اذا مات الكفيل يوخذ المال المكفول
به من تركته حالا ام لا فاجاب نعم يوخذ المال المكفول به من تركة الكفيل حالا ولا يرجع ورثته
على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق في حق المكفول به عنه كما في فتح القدير وتتاري
الولوالجي وشرح الوهبانية ومجمع البحرين والله اعلم وسئل عن رجل زعم ان له في ذمة اخر مبلغا
وان هذا الشخص كفيل به فاجاب بانا ضامن له ثم اختلفا فقال الطالب انت ضامن في المال
وقال الضامن انما ضمنت بنفسه فهل والحالة هذه اذا وقع الضمان بهما تكون الكفالة صحيحة
ام لا فاجاب ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة لعدم بيان المضمون به نفس او مال قال في الخانية
لو قال انا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال هكذا
نقله مولانا في بحره من الخانية لكن اذا اعترف انه ضمن في النفس ينبغي ان يواخذ باقراره والله
اعلم وسئل عن رجل جنى ثم غاب هل يقدر الحاكم ان يطلب الرجل الجاني الى مجلس الشرع الشريف
من كفيله او ابنه او عمه او جده او اقاربه او صاحبه او اهل محلته ام لا فاجاب نعم يقدر الحاكم ان
يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي بان اعطى كفيلا بنفسه شرعيا بعد طلب من له الحق واما الطلب
من غيره ممن ذكر فلا يقدر على ذلك فقد صرح مولانا في فوايده بانه لا يلزم احد احضاره قال و لا
يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل
الكفيل بالنفس عند تعذره وفي الاب اذا اسر اجنبيا بضمان ابنه وطلب الضامن منه فعلى
الاب احضاره لكونه في تدبيره الثالث سجان القاضي خلا رجلا من المسجون في حبسه القاضي بدين عليه
فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر ابنته على الزوج فادعى
الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوايجها امر القاضي الاب
باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيا اخر والا ارسل اليها امينا من امنايه ذكره الولوالجي في
فتاويه من القضا وفي جامع الفصولين اذا لقي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الوصي
فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال المكفل بنفس زيد ولو كفل فغاب زيد فالامر بالكفالة
لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده سيره والله اعلم وسئل عن رجل طلب من جماعة من الطحانين
طحينا بتوزيع فامتنعوا فقال رجل منهم اعطوه في ضماني فهل اذا انشا الضمان ولم يقبل المضمون له
في مجلس العقد يصح الضمان ام لا فاجاب ليس الضمان المذكور بصحيح لعدم القبول في مجلس العقد
وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف رحمهم الله وبقولهما جزم اصحاب المتون كما في انفع الوسايل
وجعل البزازي الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم وسئل عن زيد كفل بكرا لعمرو
عن مائة دينار واعترف بلزوم ذلك في ذمة المكفول عنه ثم ان المكفول عنه جحد ان يكون في
ذمته شي لعمرو فهل الكفالة صحيحة ويواخذ الكفيل بها عملا باقراره ام لا فاجاب نعم يواخذ الكفيل
بذلك عملا باقراره كما في الخلاصة والبزازية والله اعلم وسئل العلامة ابن الشلبي عن شخص ضمن
شخصا ضمان احضار وحصار بدنا ومتى عجز عن احضاره كان عليه ما ثبت على المضمون بالطريق الشرعي

اذا حبس الكفيل له حبس المكفول

مطلب لا يحل على الكفيل بموت الاصيل

يوخذ المال من تركة الكفيل

مطلب اختلاف الاصيل والكفيل المكفول في ان الكفالة بالنفس او المال لا تصح الكفالة

مطلب لا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها عند القاضي

مطلب هل القبول في مجلس العقد شرط لصحة الضمان ام لا

مطلب يواخذ الكفيل باقراره

فتاوى ابن الشلبي

ثم ان

ثم ان المضمون طلب من الضامن احضار المضمون والمضمون ببلده وهي فوق مسافة القصر فهل
يمهل حتى يحضره ام يمهل وهل اذا عجز يغرم المال ام لا واذا ثبت على المضمون نذرا زايدا على ما عليه
ضامنه بطريق النذر انه لا باس اخذ يلزم الضامن به ام انما اشترط الالزام ما عليه خاصة ام لا
فاجاب ان علم موضع المضمون وطلب رب الدين من الكفيل فالقاضي يمهل الكفيل مدة ذهابه
وايابه فان ابى الكفيل من الذهاب حبسه القاضي وان لم يعلم موضع المضمون لا يحبس الكفيل
ويكون ذلك بمنزلة الموت ولم يلزم القاضي الكفيل باداء ما على المضمون بطريق الاصالة للمضمون له
والله اعلم وسئل عن شخص قال لشخص وهو يتصل الكرا بطريق الحجاز ان فلانا قدرا من القول وقدرا
من الدقيق بعيد واكره جملك باجرة معينة فاذا طالبته ولم يدفع اليك شيا من ذلك دفعت
اليك ذلك فباعه ولم يدفع اليه الثمن فهل هذا ضمان صحيح و يلزمه ما ثبت عليه اذا لم يدفع اليه
شيا ام لا فاجاب هو ضمان صحيح واذا لم يدفع اليه المكري شيا لعسرته او غيبته لزمه ما طلب والله اعلم
وسئل عن رجل عليه ديون لاقوام متفرقة كفله لارباب الديون اخر في الدين بغير اذنه ورضاه ثم ان
الكفيل والمكفول تبارءا ابراء عاما مطلقا ثم بعد ذلك قام الكفيل لارباب الديون بالقدر المكفول
به فهل للكفيل الرجوع على المكفول بالمال المكفول به مع انه ضمنه بغير اذنه ورضاه ام لا وهل
الابراء مانع من المطالبة ام لا فاجاب لا رجوع للكفيل على المكفول عنه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

سئل رضي الله عنه ما قولكم في شخص باع لاخر عقارا بثمن معلوم ثم احال على
المشتري ببعض الثمن شخصا له عليه دين لدى حاكم مالكي المذهب وحكم بصحتها ثم تصرف المشتري في
المبيع مدة وادى بعض الثمن للمحتال ثم طالبه بالبعض الاخر فادعى ان المبيع او بعضه وقف فهل اذا
ثبت وقفيته او بعضه تبطل الحوالة ام لا فاجاب تبطل الحوالة في القدر الذي ثبتت وقفيته والحال ما
ذكر وتفصيل المسئلة في البحر والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم رضي الله عنكم في رجل باع
لجماعة بعض قماش بثمن معلوم لاجل معلوم ثم ان البايع اراد السفر فاشترى من شخص بضاعة بثمن
معلوم فاقبض البعض واحال على الجماعة المشترين منه على حكم الاجل المعلوم ثم انه مضى الاجل فلم يجد
منهم شيا من القدر المعلوم فاطلع على احوالهم فوجدهم ناسا فقرا فاعترف بفقرهم وانظرهم انظارا
شرعيا كل واحد منهم دينار ذهبا في كل شهر وشهد عليه بذلك المسلمون فهل اذا طلبهم لحاكم
حنفي وادعى عليهم القدر المعلوم المذكور هل له عليهم مطالبة بالقدر المذكور بعد الانظار وقبض من
الانظار شهرين ام لا فاجاب حيث رضي بالحوالة عليهم ثم انظرهم الى اجل معلوم ليس له عليهم مطالبة
قبل مجي وقت الانظار لان المحتال يجوز تاجيله الدين الذي على المحال عليه كما في البحر في قوله وتاجيل كل دين
غير القرض في فصل جواز تاجيل القرض والله اعلم وسئل ما قولكم احال المديون رب الدين على شخص
للمحيل عليه دين ثم اختلفا فقال المحتال لم احتل وانما انا وكيل عنك وهل يبرا بالحوالة قبل القبض فاجاب
القول قول المقرض اي المدين لان المديون يدعي عليه الحوالة وهو ينكر ويقول لم احتل وانما انا وكيل والقول
قول منكر الحوالة فان اثبت المحيل الحوالة والقبول برئ المحيل من الدين وان لم يقبض ولم يرجع المحتال
على المحيل الا بالتوى والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل له عند رجل من ذوي الجاهات من اصحاب الديوان
دراهم فطالب الرجل بها فلقي الرجل صاحب الديوان رجلا عنده فقال اتعهد لهذا الرجل بالدراهم المذكورة
فتعهد له خوفا منه والحال انه لم يكن له عنده حق شرعي فترتب في ذمته وتعهد له بالدراهم خوفا منه
والحال انه لم يكن عنده حق شرعي فترتب في ذمته وتعهد له بالدراهم خوفا منه والاكراه فهل يصح
ذلك ام لا وهل اذا قال رب الدراهم هو حوالة فهل تصح على هذه الحالة ام لا فاجاب اجاب الرملي
لا يصح ذلك والحوالة على من لا دين عليه باطلة واجيب حيث صدر اقراره وتعهده بالمال على وجه الاكراه
الصحيح فهو غير جاير سواء كان كفالة او حوالة وهذا ان وجد شرايط الكفالة والحوالة اما اذا لم توجد

فتاوى الحانوتي

الشرايط فاسد رعث فهو غير صحيح سوا، كان مع الاكراه او عدمه واما كون الاكراه هل شرط
في التي عدام لا قد منا في السوال لقاضي خان سوال الى اخره فليراجع والله اعلم وسيل ما قولكم
في مديون ضمنه اخر ثم الداين احال ولده على المديون وضامنه بالمبلغ المذكور بقبضهما وحكم
بذلك حاكم بري صحتها ثم حضر المديون والداين وولده وتصادق الداين ومديونه ان احد ما
يستحقه بذمته كذا وانظره بكل سنة كذا وعلى ان ماعداه مستحق في منه ولم يتاخر منه شي
٣ ثم اقر الداين وولده المحتال انهما فريق والمديون بمفرده فريق ثم الداين في اقراره لا يستحق على اخي المديون
وهو الضامن حقا مطلقا سوا المتصادق عليه وعلقه الاقرار وابرا كل منهما الاخر وابرا الداين
الضامن ابراء فيما عدي المستحق وتصادقا على ذلك وشمل ذلك حكم وثبوت فهل يبرا الضامن
اولا وهل يسقط حق المحتال مما عدي القدر المتصادق عليه ام لا فاجاب اجاب الشيخ علي
المقدسي بما نصه لا يبرا الضامن بابراء المحيل اذ الحق صار للمحتال فالعبرة بابرايه دون غيره ولا يطالب المحتال
بما عدا القدر واجاب سري الدين بن الصايغ بما صورته حيث حكم بالحوالة على الوجه المذكور من
بري حصته فيسقط حق المحتال بما عدا القدر الصادق عليه لدخوله في الفريق الاول المقاد رمنه
الابرا للفريق الثاني فيما عدي القدر المتصادق عليه ولا يمنع من مطالبة الضامن ابرا المحيل له عنه
لانه لا تصرف له فيه بعد الحوالة به فللمحتال المطالبة على الضامن بما ضمن فيه على الوجه الذي ضمنه
والحالة هذه واجاب الزين بما صورته لا يسقط الابرا المذكور لانه خاص بهذه القضية
فلا يتعدي الي غيرها ولا يبرا الضامن من عقد الضمان لاستثنايه بقوله ماعدا المسمى المذكور
والمسمى انما يستحق على الضامن بعقد الضمان والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن عليه دين وضمنه
ابوه فيه فمات الداين فاحال بعض الورثة باقي الورثة على المدين بالدين بنظير ما يستحقه المحتال
من جهة التركة من الدين برضى كل من المحيل والمحتال والمحال عليه فهل يبرا الضامن لانتقال الدين
بالحوالة ويتعلق الدين للمحتال بعينه فاجاب قد صرحوا بان رب الدين اذا احال على الاصيل
صحت ولا سبيل للمحتال على الكفيل كما في اخر الحوالة من البزازية وعلى هذا فحيث كان الضامن
والد المديون ثم احاله بعض الورثة على المديون لا سبيل لهم على الكفيل في القدر الذي وقعت
به الحوالة لان الوارث المحيل صار الدين في حصته واما القدر الذي خص باقي الورثة من
الوارث فلهم المطالبة به لانه لم يقع به حوالة والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن له على ذمي
دين ثابت بحجة مضمونها ان اخر ما يستحقه كذا او صدر بينهما براة عامة وحكم شافعي
بصحة الحوالة ثم ادعى عليه به عند حنفي ودفع له المدعي قدرا معلوما وكتب به حجة مضمونها
استيفاوه من اليهودي ما كان له بذمته ولم يتاخر له قبله حقا مطلقا وصدر بينهما
تبارى من الجانبين وحكم به حنفي ثم ان المحتال ادعى على اليهودي بالقدر المحال به وهو
كذا بموجب حجة الداين فادعى اليهودي الدافع للداين وان معه حجة به وبراة فهل يلزم
اليهودي الدفع للمحتال ام لا فاجاب اجاب العلقمي الشافعي بان له المطالبة عليه بما احال
به عليه ولا يمنع من ذلك دفعه للمحيل ولا الابراة بينهما واجبت بجوابي كذلك لما في
الخانية ان المحيل ليس له ان ياخذ ما احال به من المحال عليه لانه مشغول بمال الحوالة فلو
اخذه بغير حق ولان الحاكم في الحوالة شافعي والله اعلم وسيل ما قولكم في جاويش من
جانب الباشا ارسله للكاشف الفلاني ليقبض منه مبلغا ما عليه ويصرفه في مصارف
معينة فتوجه الكاشف ودفع له المبلغ وصرفه فيما امر به ايضا ثم طرد الجاويش فيما امر
به ولا مطالبة للكاشف على الجاويش بشي مما دفعه له لانه ماموره الكل من الباشا والكاشف
وقد فعل ما امره به من غير ان يصدر منه تعد ولا اكراه والحاصل انه حيث كان الواقع انه

فعل ما امره به لا يلزمه شي والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الحانوتية من هذا الباب
فتاوى المرشدي
والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي رحمه الله تعالى بما صورته
ما قولكم في شخص استدان من اخر دينا الى اجل معين فسافر الداين مصرا واحال بالدين
لشخص اخر عنده بمصر والمديون بمكة ووكل المحتال له شخصا لقبض المحال به من المديون
فهل الحوالة صحيحة ويبرا المديون اذا سلم ما عليه لوكيل المحال له ام غير صحيحة لعدم قبول المحتال عليه
بذلك وعدم حضوره فاجاب اذا قبل المحال عليه الحوالة وثبت كون صاحب الدين احال بدينه
للشخص المذكور قد دفعه المحتال عليه للمحتال له بعد الرضى والثبوت بري بذلك ذمة المديون
من الدين المذكور والله اعلم وسيل عن شخص له عند اخر اجرة محل فطالبه اياه ثم احاله على شخص
من الناس ورضي بالحوالة وقابله من وجهه الي وجهه فقال الشخص للديان كل ما كان لك عند
هذا الرجل فهو عندي فقبل الديان هذا الشخص وقابله عنه واخذ ذلك الرجل من دبايته
صاحب الايجار وصل اجرة البيت على انه قد وصلني من هذا الشخص ولا عاد لي عنده شي وكتب
له وصل الغلاق فهل لصاحب الدار ان يطالب المستاجر الشخص الذي قابله وتراضيا هو واياه
من الوجه الى الوجه والمدة لها ثمانية اشهر ام كيف الحال فاجاب حيث قبل الحوالة برئت ذمة
المحيل فليس له مطالبته والحالة ما ذكر والله اعلم وسيل عن شخص اشترى بعيرا من اخر بثمن
معلوم ثم دفع المشتري للبايع البعض من الثمن فسمح منه بجزين من باقي الثمن وابرا ذمته منهما ثم ان
البايع قال للمشتري ادفع ما بقي عندك لهذا الرجل الحاضر الان فاذا وصل اليه ذلك وصل الي فقبل
المشتري الحوالة المذكورة على هذا الوجه فدفع المشتري باقي الثمن للشخص المحتال به عليه ثم بعد مضي ٧
مدة جا اخو البايع الي المشتري وقال له ان اخي امرني بان تدفع لي باقي الثمن وهما الجزان اللذين
استطها البايع للمشتري وابراه منهما فهل له ان يرجع عليه بهما ام ليس له ذلك فاجاب ليس له
الرجوع فيما ابرا ذمته منه والله اعلم وسيل عن اخر عن شخص اشهد على نفسه انه احال زيدا بماله
في ذمته من الدين الشرعي وهو كذا وكذا على ذمة فلان الفلاني بنظير ما للمحيل في ذمة المحال
عليه من الدين الموافق لما في ذمة المحيل في القدر والصفة والحلول ورضي المحتال بالحوالة على
هذا الحكم ثم تبين ان الدين الذي في ذمة المحال عليه موجل الي ستة اشهر والدين الذي في ذمة
المحيل موجل الى ثلاثة اشهر فهل تكون هذه الحوالة صحيحة ام باطلة لانه رضي المحتال شرط
وهو لم يرض الا بما يساوي دينه في الاجل لا بما يزيد اجله على اجل دينه لان ذلك يقتضي تاخر قبضه
الى انتها الاجل وهو لم يرض بذلك لا بد في الحوالة من رضى المحال عليه عندنا فان وقعت الحوالة
برضاه وصدق على ان الذي للمحال به موافق للدين الذي عليه في الاجل فالحوالة صحيحة نافذة فاذا
مضت الثلاثة اشهر فللمحتال ان يطالب المحال عليه بدينه ويلزمه الدفع مواخذة له بتصديقه وان
وقعت بغير رضى المحال عليه فهي موقوفة على اجازته فان ردها بطلت وان اجازها وصادق على
فتاوى قارى الهداية
الموافقة في الاصل فالحكم فيه ما ذكرناه اولا حال رضاه وتصديقه والله اعلم وسيل العلامة
سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن شخص قال لاخر زيد احالني عليك بالف فقال الك بينة
او وصية فقال لا وانما قال اعطني الالف فان قال زيد ما احالني عليك بشي فارجع بها على
فاعطاه فاجاب ان اعترف المحال عليه بالدين الذي احال به عليه ودفعه الي المحتال على هذا الوجه ١٠
لا يرجع على المحتال ما لم يعرف الحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر وان انكر الحوالة واخذ دينه
من المديون يرجع المديون به على المحتال بما قبض منه وكذا ان مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على
القابض بشي والله اعلم وسيل عن شخص باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه
الحوالة وكذا المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ ام لا فاجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة

فتاوى ابن نجيم

ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي
وبه صرح في منية المفتي حيث قال باع عبدا واحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن
ثم رد العبد بالعيب تبطل القبض بقضا او قبل القبض بغير قضا او رد بخيار الروية او الشرط
او بفسخها لا تبطل الحوالة والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله عن رجل
احال رجلا بماله عليه على ان المحتال بالخيار هل تجوز الحوالة او لا فاجاب نعم تجوز والله اعلم وسئل
اذا شرط المحتال في الحوالة انه متى شاء رجع على المحيل هل تصح الحوالة والشرط فاجاب نعم تصح
الحواله والشرط والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء والله اعلم وسئل عمن احتال على اخر بمال
حوالة شرعية بشرط الخيار على انه متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جاين معمول به والخيار
في مطالبة المحيل والمحال عليه ام لا فاجاب نعم الشرط جاين وله الخيار في مطالبة ايهما
شاء والله اعلم وسئل عمن باع شيا واخذ رهنا من المشتري على الثمن ثم احال غريما له على
المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع او للبايع حبسه حتى يوفي
المشتري الثمن للمحتال فاجاب للبايع حق حبس الرهن وليس للمشتري اخذه منه والله اعلم وسئل
عمن باع من اخر شيا واحال بثمنه شخصا حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة ام لا فاجاب
لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع على المحيل بنظيره والله اعلم
وسئل عن شخص احتال بدين له على اخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر واثبته بطريقه
الشرعي هل له الرجوع على المحيل بدينه ام لا فاجاب نعم له الرجوع على المحيل بدينه والله اعلم
وسئل عن رجل اشترى من اخر فرسا بثمن معلوم وتسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعى انه
احاله به على فلان الغايب وقبل الحوالة واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال
عليه ويقضي بلزوم المال واذا حضر وانكر قبول الحوالة لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة
البينة او لا فاجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضي بلزوم المال عليه
ولا عبرة بانكاره اذا حضر ولا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم وسئل عن مديون احال رب

فتاوى التمرتاشي

الدين على اخر بدينه ورضي المحال عليه بالحوالة ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع على المحيل بدينه
ام لا فاجاب نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله
الغزي رحمه الله عن رجل له اخت زوجها من رجل فطلب عنها من مهرها شيا فجعل له الاخ
من مهرها مبلغا معينا بغير اذنها ثم ان الزوج احاله عليه بالمبلغ المعين رجلا فهل يصح هذا الجعل
اولا واذا لم يصح هل تصح الحوالة ام لا فاجاب لا يصح هذا الجعل وح فلا تصح الحوالة بدليل ما في الجوهرة

الفرق بين الحوالة المطلقة والمقيدة

من ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرقا وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل عن المحال
عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براة المحال عليه من الدين الذي تقيدت به الحوالة بطلت الحوالة ١٠
مثل ان يشتري من رجل شيا بالف ولم يرد الالف حتى احال رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان
المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه
وتمامه ينظر ثمة والله اعلم وسئل عن زيد احال عمرا على بكر حوالة شرعية صحيحة مقبولة
من كل منهما على ان المحيل ضامن للمحتال المحال به وقبل ذلك فهل يصح ذلك ويكون للمحتال مطالبة

في صحة كفالة المحيل

كل منهما ام لا فاجاب نعم يصح ذلك ويكون للمحتال ان يطالب بالمال ايهما شاء قال قاضي خان رجل له
على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن ففعل فهو جايز
وله ان ياخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة بشرط عدم
براة المحيل انتهى وسئل عن رجل له حق شرعي عند اخر فاحال عليه بدينه حوالة صحيحة شرعية
مستوفية لشرايط الحوالة كل ذلك في حضور زيد فبعد ان قبض المحتال المبلغ في المحال عليه زعم زيد

ان المحيل احاله قبل ذلك بماله على المحتال عليه واقام بينة بذلك فهل يرجع المحتال عليه على المحتال
الاول بالمبلغ ويدفع لزيد ما قبض المحتال الاول بمبلغ ان يكون حضوره وسكوته تسليما لهذه الحوالة
ام لا فاجاب ظاهر كلامهم ان المحتال عليه لا رجوع له لان حوالته لم تبطل لانها مقيدة بدين
المحيل والحوالة المتقدمة التي ادعى غير مقيدة بل مطلقة فلا تعارض بينهما ومعنى المطلقة ان يرسل
الحوالة ارسالا ولا يقيدها بشي ما عنده من وديعة او غصب او بدين او يحيله على رجل ليس له
عليه شي مما ذكرنا وهذه لا تبطل باخذ ما عنده كما صرحوا به والله اعلم وسئل عن رجل احال اخر

مطلب اذا احال رب الدين رجلا على المديون وله كفيل برئ الكفيل

بما عليه من الدين على شخص حوالة شرعية فدفع المحتال عليه شيا من المال ثم عزله المحيل فهل الحوالة
على حالها ام لا فاجاب نعم يلزم الباقي المحتال عليه حيث وقعت الحوالة صحيحة ولا يسقط الطلب عنه
بالعزل فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الحوالة اذا كانت مطلقة لا تبطل بحال من الاحوال
ولا ينقطع منها مطالبة المحيل على المحال عليه الا ان يودي فان ادى سقط ما عليه قصاصا ولو
تبين براة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا بخلاف المقيدة والله اعلم وسئل عن زيد عليه
دين وبه كفيل لبكر ثم ان بكرا احال عمرا على الاصيل الذي هو زيد فهل يبرا الكفيل او لا فاجاب
نعم يبرا الكفيل ببراة الاصيل من دين الطالب قال في مجمع الفتاوى كفل عن رجل بالف له عليه
فاحال الطالب غريما له على الكفالة فالحوالة جايزة واما اذا احال على الاصيل صحت الحوالة لان اصل
الدين عليه ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن له ومثله في البزازية من اخر كتاب الحوالة والله اعلم
سوال في شخص احال شخصا على ذمة غايب بنظير ماله في ذمته من الدين الشرعي الموافق لذلك الموافقة
الشرعية فهل هذه الحوالة غير صحيحة متوقفة على رضى المحال عليه واذا قلتم بالثاني فهل للمحتال ابطالها
والرجوع عنها قبل رضى المحال عليه ام ليس له ذلك جوابه الحوالة المذكورة صحيحة موقوفة على اجازة
المحال عليه او الحوالة بعد لا تتم الا ترى في البيع ان لكل منهما الرجوع بعد الايجاب قبل القبول فكذا هذا

فتاوى الحانوتي

ونظايره كثيرة والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب القضاء والحبس سئل رضي الله تعالى عنه
ما قولكم في قاض بمحل ولاية كتب نقل شهادة بحق لشخص على اخر بن ببلد كذا وانهى الكتاب الي قاضي
بلد المتوفي الذي بينه وبينه مسافة تسوغ لذلك انها الكتاب اليها والى كل من يصل الكتاب من الاصول ١٠
والنواب واشهد شهودا بالانهاء ثم سافر شهود النقل من بلد الحاكم المنهي والى بلد نقلها وبالبلد
الثانية قاض مستقل وانقطع سفر شهود النقل بالبلد الثانية قال اد والشهادة على حاكم البلد
الاول بانهاء النقل المذكور عند قاضي البلد الثانية لينهي الى من انهي اليه الاصل ويقيم بذلك
شهودا يشهدون بذلك فهل يسوغ ذلك شرعا ام لا فاجاب ان كان قال في الكتاب والى كل قاض من
قضاة المسلمين فمقتضى ما قالوه من انه لو جاء الخصم ووصل كتاب القاضي الى قاضي بلده فهرب الخصم الى
بلدة اخرى كان للقاضي المكتوب اليه ان يكتب الى قاضي تلك البلدة بما ثبت عنده من كتاب القاضي
فكما جوزنا للاول الكتاب يجوز للثاني والثالث وهلم جرا الى ان يحوز المسؤل عنه وبوبيده قولهم
ان الشهادة على الشهادة تجوز في كتاب القاضي الى القاضي لكن المذكور في جميع الكتب ان القاضي المكتوب
اليه لا يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم يقتضي المنع الا ان يحمل على ان فتح الكتاب لا جل الحكم لا لاجل كتاب القاضي
والله اعلم وسئل ما قولكم في مديون يماطل صاحب الحق بانه لابد فع له ما في ذمته وحبس في السجن يكتسب
في الكتابة ولم يدفع مما عليه شيا لغنائه منه وتردد اليه كل احد العنبر مع ان السجن الضيق لا يليق معه
التكسب فهل لصاحب الحق ان يرفع امره من التكسب ومن الخروج مع السجان يدور به الاسواق فاجاب
يمنع من التكسب على الصحيح ويمنع من الخروج والله اعلم وسئل ما قولكم في مجوسي في حقوق الزوجية
ثلاث مرات ولم يظهر له موجود فهل بعد الاختبار بالسجن يحبس ام لا فاجاب حيث حبسه القاضي
الى ان ظهر انه لا مال له ثم اخرجه لا يحبس بعد ذلك حتى يثبت غناه والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل

تولي القضا بنا حيث من النواحي مدة وهو باق لمستنيبه في كل شهر ما تجد معه من معلوم الحجج والسجلات
فطالبه مستنيبه بقدر زايد عن ما تجده له واراد الدعوى عليه بذلك عند حاكم شرعي فهل تسمع عليه
في خصوص ذلك دعوى من مستنيبه ام لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس
ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير **فاجاب** ليس له الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وان يكون بحق ثابت
له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى به ليس حقا له لان القاضي ليس له اخذ الاجرة على ذلك ولو فرض ان
قال احد بصحته انما كان ياخذ من باشر القضا وهو النايب لا المستنيب فهل اذ المستنيب ليس له
حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ على النايب الدعوى به فطالبته له غير جايزة بوجه من الوجوه والله
اعلم **وسئل** ما قولكم في المديون المسجون اذا طلب ان يخرج من السجن مع حافظ ليحصل ما يقتات به في
الحبس وما يستعين به على اداء الدين اما باقتراض من اخر او سوال او غير ذلك هل يمنع من ذلك ام لا **فاجاب**
المنصوص عليه في البحر عن الخانية انه اذا كان للمسجون ديون على الناس فان القاضي يخرجه ليخاصم ثم يحبس
وما اخر وجه للكسب فاختلفوا فيه والاصح المنع والله اعلم **وسئل** ما قولكم في اربعة انفار اخذوا
من رجل مبلغا جعالة ليزيلوا ما في ذلك الرجل من الضرر تحت الجعالة ولم يزيلوا عنه ذلك الضرر
الذي هو فيه وتقاسموا او تكافلوا في المبلغ المذكور فهل اذا لم يزيلوا الضرر تحت الجعالة يلزمهم اعادة
المبلغ ويكون الضمان مجتمعا ام لا **فاجاب** حيث اخذ والمبلغ المذكور على وجه الرشوة حرام ولا يملكونه ويجب
رده على من اخذوه كما قالوه فيمن اخذ من شخص مبلغا ليصلح مهمة عند السلطان مثلا فانه رشوة
واذا كان المال معلوما عليهم فيجب الضمان وقد رفع لي سوال في هذه القضية بغير هذه الصورة يتضمن
كون ان المال الذي اخذوه انما قبضوه ليصرفوه في مصالح الشخص فاجيب فيه بعدم الضمان لكون المال
انما قبضوه على وجه الامانة فلا يتوهم التناقض بين الجوابين بل كل جواب باعتبار المسئول عنه والله
اعلم **وسئل** ما قولكم في نايب من نواب الشريعة كتب بخطه محضرا في شخص صورته الحمد لله يشهد
من سيضع خطه اخره بمعرفة فلان بن فلان وانه رجل شرير يعاشر المردان بقصد الفسق والافساد بهم
مصر على ذلك وعلى ترك الصلاة وملازم العصيان كثير دعاوي الزور والفسوق والعوايد وشرب الخمر
ويعاشر المفسدين واللصوص دابه الغيبة والنميمة ومرتكب الاثام والفسق له سابقة بتهمة الحرام
والاعانة على الشرور والاثام وان سيرته ذميمة ويقذف المحصنات تارك للجمعة والجماعات
فدائم بشهود سياط الفتن ثم وضع ستة وثلاثين نفرا خطوطهم وادى بعضهم عند بعض القضاة
الشهادة الى اخره فهل يفسق من كتب على المحضر ومن شهد عند الحاكم وهل يوصفون بانهم شهدوا
قبل ان يستشهدوا وهل يصيرون قذفة ام لا وهل لو شهد جماعة بانهم لا يعلمون على من كتب فيه
المحضر سوا تقدم شهادتهم على من شهد فيه بالتجريح ام لا **فاجاب** اجاب الشيخ كريم الدين المالكي لا
يفسق من كتب على المحضر المذكور ولا من شهد عند الحاكم والشهادة شرطها ان تكون عند الحاكم ومتى
كانت عند غير الحاكم كمسئلة السوال وهي الكتابة على المحضر كانت اخبارا لا شهادة ولا يصيرون قذفة
بذلك ومن اثبت الجرح فهو مقدم على من نفى علمه بذلك وكتب الشيخ على المقدسي الحنفي جوابه كذلك
وكتب الشيخ عبد القادر المالكي على نظيره لنظير ذلك غير انه كتب ان بينة الجرح مقدمة وكتب جوابه
كذلك معتمدا على ان الجرح المجرد اذا تضمن دفع ضرر عام يعتبر والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيما اذا
تضارب شخص مع اخر فرفعا الى حاكم فحبس احدهما بالسجن مدة ثم اطلقه فجاء ثالث للذي كان مسجونا
وادعى انه ارضى خصمه بكذا دينارا حتى اطلقه فقال ما اذنت لك فهدده بعوده الى السجن
والسعاية فاعطاه القدر المدعى به جبرا وخوفا فامتنع عن اثبات ما ذكر فهل له الرجوع عليه بما اخذه
او على تركته ان مات **فاجاب** دفع المصالح المذكور لاجل ان يصالح خصم المحبوس عليه رشوة لا تملك
بالقبض ويرجع على دافعها على من اخذها منه لانه دفع في مقابلة امر مستحق عليه كما قالوا في من دفع

لاجل

لاجل دوامها ليصلح مهمة عند السلطان او غيره فانه رشوة لان الاصلاح امر مستحق عليه ديانة وبذل
المال في مقابلة امر مستحق عليه حد الرشوة ما اخذ بغير حق اذ لا يستحق في مقابلة ما دفعه وجه الرشوة
بغير اذن شرعا خصوصا ما دفع هو باق على ملكه لما قدمناه من ان الرشوة لا تملك فهي باقية على ملك من
دفعها ان كانت باقية او يستحق بدلها فكيف يستحق في مقابلة ذلك اخذ شي الا ان يكون ما دفعه
على وجه الهبة فان حكمها حكم الهبة على ان يقطع النظر عن هذا نقول ان ما اخذه من نفس المصالح
المصالح ايضا من المحبوس هو رشوة لانه انما دفع في مقابلة حق ذو على نفسه كما ذكر في السوال لان من
اقسام الرشوة ما لو دفع المال خوفا على نفسه او ماله وليس هذا بابعد مما قالوه ان ما يدفع للشاعر
في مقابلة الدفع عن عرضه هو رشوة فكيف بهذا الاخذ المقترن بالتوعد المذكور في السوال وكذا
لو دفع مالا لاستخلاص حق له على اخر فهو رشوة الى غير ذلك من فروع الرشوة خصوصا اذا تبين
عدم دفعه فان الرجوع عليه اظهر لان المامور بقضاء الدين اذا قال قضيت ودفع له الامر ذلك ثم تبين
انه لم يقبض فانه يرجع عليه مع انه مامور بقضاء دين شرعي فكيف بما اخذ عليه بغير وجه شرعي
والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيما اذا كان لشخص حق على غايب فبرهن على ذلك عند القاضي وكتب
بذلك نقل شهادة الى قاضي بلدة الخصم هل له ان يحكم وهل للخصم الطعن في الشهود **فاجاب**
نعم له ان يحكم بشروطه وليس له ان يطعن في الشهود لان القاضي يكتب في كتابه انه تعرف من حال
الشهود انهم عدول ويجوز قبول الشهادة وانما قلنا انه ليس له الطعن لما نص عليه الزيلعي وغيره
من ان القاضي يذكر الشهود ان شاء وان شاء اكتفى بذكر شهادتهم فاذا لم يشترط ذكرهم كيف يطعن
ثم ان ذكرهم ولم يذكر عدالتهم ولم يعرفهم القاضي المكتوب اليه فلا بد من عدالتهم والله اعلم **وسئل** ما
قولكم في خصمين بينهما خصومة واحد الخصمين قاضي توجد في سجل القاضي مكتوب على هذا الشخص المذكور
اربعة ذهب وربع نصف كيلا فانكر الشخص المذكور ذلك وانكر القاضي خطه فجاءت بينة شهدت
بان هذا الخط خط القاضي فهل يقبل قول القاضي او قول البينة **فاجاب** قول ايمتنا في
كتاب القاضي ان الشهود لا بد ان يشهد وابانه قراه عليهم يقتضي ان الشهادة على ان هذه الكتابة
كتابة القاضي لا تفيد شيا اما ان شهدت بانه قضى بذلك او بكذا او قال له انه شي لا تقبل شهادتهم
وقال الامام محمد انه يقبل ومحمد بعضهم كما في القضا من البحر بعد نحو ورقتين والله اعلم **وسئل** ما قولكم
في قاضي المحمل المتولي على الحجاج مثلا هل له ان يحكم بعد دخوله بلدا في الطريق او المقصد لمكة او حكمه
خاص بما قبل دخولها واذا كان له الحكم بعد دخولها فهل يحكم في اهل الركب فقط او له الحكم بين متداعيين
احدهما من ركبه والثاني من اهل بلد المقصد وهل اذا استوطن من هو من اهل الركب تلك البلد بعد
دخولها يعتبر حكمه حكم اهلها او حكم الركب باق عليه **فاجاب** اجاب الشيخ محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي
الحنفي بما صورته بعد ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
القاضي المعروف بقاضي المحمل المصري في حقه بما هو مكتوب في مرسومه من اطلاق توليته او تقييدها
فان اطلق توليته ولايته وان يحكم بين اهل الركب وغيرهم حيث حل حكمه على العموم وان قيدت ولايته
بالحكم بين اهل الركب لا غير كما اشتهر واستفاض بين الناس من قضاة المحمل ان المذكور في مراسيمهم بان
حكمهم انما هو خاص باهل الركب فلا يتعدى حكمه الى غيرهم وان حكم لا ينفذ ثم اذا اختص حكمه باهل الركب له ان
يحكم بينهم في الطريق وبعد دخول الامصار وليس له ان يحكم بين متداعيين احدهما من قطان مكة اذ ليس
له ذلك قال في الفتاوى البزازية وخلاصة الفتاوى وفتاوى قاضي خان وغيرها من كتب المذهب ان
القاضي المتولي بان يحكم بين العسكر ليس له ولاية الحكم على اهل البلد انما ينفذ حكمه على العسكر ولو حكم
على البلدي لا ينفذ حكمه ثم اذا نوى احد الحجاج من اهل الركب استيطان مكة والمجاورة بها لا يبقى من اهل الركب
ولا ينفذ حكمه عليه لما تقرر في كتب المذهب من ابواب المناسك ان كل من نوى الاستيطان بمكة او ببلد

كان حكمه حكم اهل ذلك البلد وتجري عليه احكامهم فلا يجوز للافاقي اذا استوطن مكة على ان يقرن او يتمتع وانما له الافراد بالحج لا غير ويصير ميقاته ميقات المكي في حق الاحرام وقد وقع للافندي عبد القادر بن احمد لما ولي قضا مكة وبلغه ان قاضي المحمل يحكم بين اهل مكة منعه من ذلك لما اطلع على مرسومه انه مخصوص بالاقتصار في حكمه بين اهل الركب فقط هذا ما ظهر من الجواب بعد مراجعة المنقول والله اعلم واجيب عما صورته الجواب عن ذلك مبني على رواية النوادر التي لا يشترط فيها نفاذ القضا المكي بل يجوز في القرى والرستاق وبه اخذ كثير من المشايخ للحاجة الى ذلك وان كان ظاهر الرواية ان المصر شرط لنفاذ القضا واذا قلنا بصحة تولية قاضي المحيج على هذه الرواية فالعبرة الى الصفة التي ولي عليها فان كان قد ولي لان يحكم بين اهل الركب وغيرهم في اي مكان حل به فتكون ولاية عامة فيصح حكمه على وجه العموم واما ان كان قد ولي لان يحكم بين اهل الركب في السفر لا غير فليس له ان يحكم على وجه القضا الا لهم وعليهم وليس له ان يحكم في غير السفر كمكة لان القضا مما يقبل التخصيص بالزمان كما اذا ولي ليحكم بمسجد كذا او بالمتحاكمين كما اذا ولي ليحكم بين زيد وعمرو في قضية كذا فان التولية على هذا الوجه جائزة وليس له ان يحكم على غير الصفة التي قيد عليه بها وكذا لو ولي ليحكم بين العسكر ليس له ان يحكم على غير الجند كما ذكر في العمادية وجامع الفصولين وغيرها اقول ومرادهم انه لا يحكم على وجه القضا لا على وجه التحكيم اما اذا ترافع اليه اثنان من غير العسكر وحكم جاز على سبيل التحكيم لا على سبيل القضا فيجري عليه احكام التحكيم لا احكام القضا كما ذكر في جامع الفصولين انه لو اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم لا على سبيل القضا اقول وهذا ايضا دليل على انه اذا قيد عليه بان يحكم بين اهل الركب له ان يحكم بين غيرهم ووجه الدلالة كون ان القاضي ببلدة ليس له ان يحكم بين الغريبين اذا اختصما عنده الا على سبيل التحكيم لا على سبيل القضا لكن اذا تخاصم عنده اثنان يصح حكمه على سبيل التحكيم على ما ذكره الفقيه ابو الليث في القاضي المتغلب فانه اذا دفع حكمه الى القاضي العدل قيل انه لا ينفذ قضاؤه وقيل انه ينفذه كما نقله عنه العمادي في اوله وتقدم من الفصل الاول من فصول ما نصه المتغلب اذا ولى رجلا قضا بلدة وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رده الى قاض اخر فان وافق رايه امضاه وان خالف رايه ابطله وهو بمنزلة حكم المحكم واذا علم ما قدمناه انه حيث ولي لان يحكم بين اهل الركب ليس له ان يحكم بين غيرهم فاذا استوطن احد من اهل الركب بمكة المشرفة خرج من ان يكون منهم وصار من اهل مكة حتى تجري عليه احكامهم من عدم القران والتمتع وحيث خرج من ان يكون من اهل الركب فلا يحكم قاضي الركب بينهم هذا ما ظهر والله اعلم **وسئل** ما قولكم في قاض ورد منه نقل شهادة الى قاض اخر ثم ان مولانا السلطان رقاه الى منصب اخر فقبل ثبوت النقل عند القاضي المذكور ولم ينعزل من القضا في مثل هذه الامور فهل يبطل النقل المذكور ام لا **فاجاب** حيث لم يعزل القاضي بل توليته في الامر الذي هو فيه باقية بحيث ان له مباشرة ذلك بعد الترقي كما كان له قبله لا مانع من قبول شهادته لوجود العلة المقتضية لجواب قبول كتاب القاضي وهي كون ان كتابه في محل ولايته بمنزلة خطابه فاذا كانت الولاية قائمة كانت العلة المقتضية لقبوله اي قبول نقل الشهادة موجودة وانما تنتفي بالعزل لانه اذا عزل كان كتابه بمنزلة خطابه في غير محل ولايته فلم يعتبر وافادة ما افاده الترقي على ما ذكر من عدم العزل انه فوض اليه امر زائد على ما كان مفوضا اليه اولا اي اقول لو عزل القاضي من جهة وولي الى جهة اخرى لا مانع من عدم ابطال نقل شهادته لان له مباشرة ذلك بعد هذه التولية الثانية كما كان له ذلك قبلها اذ للقاضي في اي جهة كانت ان يكتب الى قاض اخر بشرط الاذن فيقال ان العلة في الابطال بالعزل هي

لعله المصر

كون

كون انه اخبر في غير ولايته وهذه الجهة التي ولي عليها ثانيا كانت وقت كتابة الكتاب في غير ولايته فيكون مخبرا في غير ولايته والله اعلم **وسئل** ما قولكم في القاضي اذا قال ثبت عندي كذا بشهادة فلان وفلان فانكر الشهود شهادتهم **فاجاب** المصرح به في البحر عن الصدر الشهيد في قوله لو قال قاضي عدل عالم الى اخره انه اذا اخبر القاضي عن شي يصح رجوعه عنه كالحد لا يقبل قوله وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل لكن قيده في القنية بحضور الخصم وكذا قالوا ان القاضي اذا قضى بشي ينبغي ان يشهد على قضايه سواء كان ببينة او اقرار فقوله ينبغي الى اخره يفيد انه يقبل قوله وان لم يكن هناك اشهاد ويفيد ذلك ما قالوه ان الشاهد اذا رجع عن شهادته ضمن واما اذا انكر لا يضمن وما ذاك الا لعدم اعتبار انكاره اذ لو اعتبر لبطل القضا فما كان ثابتا في الضمان لينتفي ويرشح لذلك ايضا ما قاله اصحاب المتون اذا قال قاض عدل لاخر اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قطعت يدك في حق اذا كان الخصم مقرا انه فعل ذلك وهو قاض فقد اعتبر قوله بعد عزله اذا كان يستند الى حال ولايته باقرار الخصم بل صح ايضا قبول قوله وان لم يصدقه الخصم بل قالوا في ذلك ولا يمين عليه لكن قال في تهذيب القلانسي اذا قال للقاضي حكمت على فلان بكذا وهو غايب لم يصدق ومفهومه انه اذا كان على حاضر انه يصدق لكن قد قال في شهادة القنية اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحكم شرط وقال في نوع في الامضا من البزازية النايب يقضي بما شهدوا عند الاصيل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النايب والظاهر انه لا يمكن معرفته الا باخبار القاضي للقاضي الاخر وعبارة الصدر الشهيد المتقدمة في باب ما ينبغي للقاضي ان يعمله في ضمن كلام ونصه ذلك واذا قال القاضي ان فلانا هذا اقر عندي ان لهذا الرجل عليه دينا الف او كذا او اقر انه قتل فلانا هذا عمدا او قال خطا او اقر انه قتل فلانا هذا عمدا او قال خطا او اقر بحق من الحقوق فالقاضي مصدق في ذلك مقبول قوله فيما يكون عليه له ان يحكم بذلك وينفذ والمسئلة على وجهين اما اذا اخبر القاضي عن اقراره بشي يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوه او لا يصح كالقصاص وحد القذف والاموال والطلاق وسائر الحقوق ففي الوجه الاول لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج الى الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم اذا كان الخصم جحد كان ذلك رجوعا عن الاقرار وفي الوجه الثاني يقبل قول القاضي لان القاضي امين وليس بمتهم بدلالة انه ينفذ قضاؤه ولو كان متهما لما نفذ قضاؤه الا ترى انه في حق نفسه لو كان متهما لم ينفذ قضاؤه وقول الاسبيجابي مقبول وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله حتى ينضم اليه رجل اخر عدل قال الشيخ شمس الايمة الحلواني كان قول محمد كقول ابي حنيفة وابي يوسف في الابتدا ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل عدل اليه وقد بينا هذه الرواية في الجامع الصغير لكن ثمة روينا انه رجع وقال لا يقبل مطلقا فيهما قلنا لا يقبل الا بضم رجل اخر عدل اليه هو المراد من الرواية المذكوره فانه في الجامع الصغير وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي يجعل المسئلة على اربعة اوجه وقد شرحت ذلك في الجامع الصغير ثم مع رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف وردي عند هشام هذا القول هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت عندي بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك في الوجهين جميعا اللذين ذكرناهما وله ان يحكم بذلك بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثمة يعمل وهنا لا يعمل انتهى ما كتبه في الجواب وذكر في الحاشية ما نصه لكن هذا مقيد بان اخبر في محل ولايته لا بعد ما خرج من المصر كما نقله في البحر عن المصري في شرح الجامع الكبير وذكر في البحر في شرح الجامع الكبير

وذكر في البحر في شرح قول المصنف ولو قال قاضٍ عدل وكتب ايضا بخطه عند قوله رددنا رجع ما
نصه لكن قال في عيون المذاهب انه لو قال قاضٍ عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك فعله الا عند مالك والشافعي في قول محمد في رواية وبه يفتى انتهى فقد ثبت ان
الفتوى على ما رجع اليه محمد والله اعلم **وسئل** ما قولكم في القاضي بمصر اذا دفعت ولايته في زمن النيل
ودفع بوت الشهر القبطي في ولايته ثم انقضى النيل وعزل قبل الحصاد وولي آخر وللقاضي
طين من بيت المال تؤخذ غلته فاذا هي القاضي المعزول نظرا الى انه جاء وقت الذي يوجد به الانتفاع
بتلك الطين ووقت قضائه يدعي عارضه القاضي المتولي بانه يستحق ذلك دونه اذ عزله قبل الحصاد
لان ما ياخذه القاضي من بيت المال اما اجرة فهو لم يتم العمل واما اعانة وان قال وقد
استحقها المولي بالقبض لكونها صلة فهل الحق للاول ام الثاني **فاجاب** لم اقف في ذلك الا على
ما ذكر في المتون حيث قالوا ومات في نصف السنة حرم عن العطا قالت الشراح يعني من مات ممن
يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة لا يستحق من العطا شيا والعطا اسم لما يصرف اليهم لانه صلة
فلا يملك قبل القبض كالمراة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطا ينبي
عن الصلة وانما قال مات في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه
لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه لكونه الى الوفا ولو عجل له كفاية سنة ثم عزله قبل تمام السنة قيل
يجب رد ما بقي وقيل غير ذلك هذا كلامهم اقول هذا المذكور فيما اذا مات والظاهر ان العزل
كالموت لوجود العلة التي علل بها في الموت من كون العطا صلة لا يملك قبل القبض وهذا
بخلاف المدرس او المؤذن اذا مات او عزله وقد باشر بعض السنة فانه لا يحرم ويعطى بقدر ما باشر
على ما نص عليه الطرسوسي بل انما جعلوا حكم القاضي اذا مات او عزل بمنزلة الوقف على الاولاد
فانهم قالوا فيه العبرة بوقت ظهور الغلة فمن كان حيا وقت ظهورها استحق ومن مات قبل
ظهورها لا يستحق سواء مات قبل نصف السنة او بعدها حيث كان قبل الظهور ويستحق
من صارت الغلة له فاعتبروا في الوقف على الاولاد او كما اعتبروا آخر السنة في القاضي اذا مات
حيث قالوا اذا مات في نصف السنة حرم عن العطا ولم يعتبروا وقت اوان الزرع اذ لو اعتبروه
لقالوا ان العبرة لوقت اوان الزرع مع انهم لم يعتبروه بوجه بل انما قالوا ان العبرة لوقت ظهور
الغلة هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسئل** ما قولكم اذا هرب الخصم من الرسول هل يلزمه احضار
او المال الذي عليه **فاجاب** لا يلزمه شي مما عليه حيث لم يلتمس ولم يضمن ولا يطالب باحضاره

فيما اذا هرب الخصم من الرسول

لما في البزازية في الثالث من مسائل الضمان من كتاب الغصب من ان المحضر لو اخرج الخصم من يد
طالبه لا يضمن ولكن يعزر لتعديه بلا فائدة والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن انهى الى قاضي من
قضاة الشريعة صدور كذا من فلان واخبره بخلاف بنهيه فاستبعد القاضي صدور ذلك
من فلان لما قام عنده من انه خلاف ما عهد وكان يمتحنه بالمحال لما يقوي به ظنه وحكم
بنفي صدوره لما رجحت خواطره واقتضاه رايه المستند لما ذكر من الاستبعاد فهل حكمه بالنفي لما انهى
من الوجه المذكور صحيح منفذ شرعا ويجب العمل به ام لا **فاجاب** لا يكفي نفي قضية ادعى ثبوتها
واخبر بها او شهد عنده بمضمونها حكما كما طلب الدعوى المدعي الدعوى الشرعية ودفعها ولا
ايجاد المخبر او شهادة الشاهد بمجرد ما دام عنده من الاستبعاد والله اعلم **وسئل** ما قولكم
في قاضي بلد مولى القضا فهل له تنفيذ حكمه في تلك الامور وهل اذنه له يدل على عتقه مع
تصريحه له بالاذن في النيابة والحكم في جميع العقود والانكحة والطلاق وهل بعض هذه الالفاظ
تدل على عتق ام لا **فاجاب** اما الرقيق لا يصح حكمه لان الحرية شرط صحته لان اهل القضا من
يكون اهلا للشهادة وصرحوا بان من شروطها الحرية واما قولهم لو قضى احد بطريق الفضول فاجازه

القاضي نفذ فالظاهر ان ذلك فيما صدر ممن هو اهل واما كون ان هناك بعض الفاظ
تدل على العتق في مثل ذلك فلم اقف عليها بل لو ثبت العتق انما كان يثبت اقتضاء والمصرح
به في البحر الرائق في نكاح الرقيق في شرح قول المصنف وطلقها رجعية اجازة للنكاح ان شرائط
الاهلية لا تثبت اقتضاء ولا شك ان الحرية من شرائط اهلية القضا فلا يثبت اقتضاء هذا
ما ظهر لي والله اعلم وهذا آخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم

فتاوى المرشدي

وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص له عند آخر فطالبه به وادعاه
لدى الحاكم الشرعي وثبت في ذمته فكان جواب القاضي اما ان تدفع له والا تقعد في
رماه ولا احد يدخل عليه الا اخوه ولده مدة في الحبس فهل يثبت اعساره ام لا **فاجاب** ان
شهدت بينة باعساره او مضت غلب على ظن القاضي انه لو لم يكن معسرا لما رضي
بالمكث في الحبس اخرجه القاضي من حبسه والله اعلم **وسئل** عن رجل عقد على امراة وتعدد
معها عشرين يوما ولا وقع بينهما اتفاق والرجل معسر مديون ليس له شي من المال يكون
ما يدخله خمسة ستة والمراة مهرها عنده وعاشرته وكلفته هل يجب لها اعساره او هل
يجب لها تقسطه عليه على يساره من عروض وثياب ام كيف الحال والمهر المذكور عشرين
او مثلها منه ثلاثا القاضي فلها ما بعد الثلاثة هل يكون معسرا او تقسطه عليه على يساره
فاجاب اذا ثبت اعساره بعد حبسه انظر الى ميسرة ولا يسمع القاضي البينة على افلاسه
قبل حبسه والله اعلم **وسئل** عن امراة ادعت على زوجها في مهرها الحال الواجب فاثبتت
عليه ذلك عند الحاكم الشرعي فاجاب انه معسر فحبسه الحاكم الشرعي في مهرها فهل للزوج
اذا اراد زوجته تكون عنده في الحبس هل له ذلك وتاتيه زوجته في الحبس ام لا واذا كان
الادع محالم وادنا ف عليه فهل يحكم القاضي عليه بفراغ ما هو مذكور الى ان يفي بمهر زوجته

مطلب بيان الحبس الشرعي

ولا يكون معسرا ام لا وما القدر الواجب لها عليه من النفقة والكسوة **فاجاب** ليس له ذلك
لان الحبس الشرعي ان يكون في موضع خال ليس فيه فراش ولا وطا ولا يخلى احد يدخل عليه
يستانس به وما يفتي في ذلك ما ذكره ائمتنا من انه اذا احتاج الى الجماع لا تمنع امراته من
الدخول عليه فان معناه انها تدخل عليه عند الحاجة اذا كان بالسجن موضع ستره يختلي
بها فيه لا انها تكون دايما معه فيه لفوات المعنى المقصود من الحبس وهو الحاق الوحشة ولا يحكم
القاضي عليه بفراغ المحالم وانما يلزمه بايفاء مهرها والمعتبر في امر النفقة حاله وحالها بمعنى يحكم
العرف فينظر ما ذا يكون نفقة مثل هذا الزوج على مثل هذه الزوجة فيلزم ذلك والله

فتاوى بن ظهيرة القرشي

اعلم **وسئل** العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله تعالى عن الاتصالات
التي تقع في هذا الزمان بين القضاة وهي ان ياتي انسان بحجة ويأتي بشاهدين يشهدان على
ثبوتها انه ثبت عنده مضمونها فيكتب القاضي عليها انه اتصل به ما نسب الى القاضي المذكور
من الثبوت من غير ان يقع دعوى بكون الاتصال بعدها هل يفيد هذا الاتصال وهل يثبت
به مضمونها بحيث اذا وقع الخصام في مضمونها يكتفى بشاهدين على الوصل ام لا يثبت مضمون الحجة
ويكون ذلك غير مفيد ويحتاج عند الدعوى الى شاهدين يشهدان على المثبت الاول ان هذا المضمون
ثبت عنده **فاجاب** لا بد في الحكم المثبت من ان يكون مسبوقا بصدور دعوى صحيحة من
مدع على مدعى عليه والا كان غير مفيد وما جرت به العادة من القضاة من الاتصالات على الوجه المذكور
في السؤال من ثبوت المضمون عند القاضي الاول في غيبة الخصم ليس حكما شرعيا رافعا للخلاف
فقضيته انه لا بد من اقامة بينة على الثبوت عند الحاكم الاول في الحالة هذه والله اعلم **وسئل**

فتاوى ابو السعود افندي

مولانا خواجه جلبي ابو السعود افندي فيما اذا جعل ولي الامر وظيفة لقاضي باخذها مدة قضايه

هل يستحقها من زمان كتب منشوره ام زمان وصول خبر الي محل ولايته ام زمان وصول منشوره
ام زمان وصوله بنفسه وهل اذا عزل عن القضا في تاريخ وولي موضعه اخر يأخذ المعزول وظيفته
الي تاريخ عزله او تاريخ وصول خبر عزله او وصول منشوره المتولي الجديد او وصول المتولي بنفسه

فتاوى محمد بن الصديق الحنفي

فاجاب العبرة في ذلك بوصول الخبر الي الحاكم الاول والله اعلم وسيل العلامة محمد بن الصديق الخاص الحنفي
عن مسيلة واقعة لو ان القاضي الماذون له في الاستخلاف استناب نايبا في احد البلدان التي في ولايته
فاستمر النايب الي ان مات القاضي فهل يبقي ولاية النايب ولا ينعزل الا بعزل السلطان له فاذا قلتم
يبقي ولاية النايب بعد موت القاضي وولاه السلطان قاضيا في البلاد المذكورة عوضا عن الاول
ولم يعزل الثاني يوم رحل الي بلدته التي بها دار واقامته ثم ان القاضي المولي غاب عن البلدة التي هو بها
قاض وتركها شاغرة وتعطلت امور المسلمين فراي النايب الذي هو في الجزيرة المذكورة حاكم من قبل
نايب السلطان نصره الله تعالي ان يقيم قاضيا ليقيم مصالح المسلمين يكون بحكم النيابة عن الغايب قام
علي القاضي الاول ان يتولي الاحكام الشرعية بالبلدة التي كان بها نايبا عن القاضي الاول
بحكم النيابة عن القاضي الثاني حال غيبته فلم يجد بدا من اطاعة امره خوفا علي نفسه وعرضه
ما يلحق من خالف امر ولي الامر فهل يكون بريا عن الحرج حيث لم يكن بد من ذلك فاذا قلتم نعم
وتولي الجيزة المذكورة نايبا عن النايب الاول بحكم التولية من نايب السلطان نصره الله تعالي بعد عزل
النايب الذي كان قبله في الجزيرة المذكوره وتوجه المتولي الثاني الزام نايب القاضي بما الزمه المتولي
الاول كان قبله من النيابة عن القاضي الغايب في بلده الي ان يصل وخاف من السطوة ان خالف
امره فامتثل امره وخرج فهل يكون بريا عن الحرج حيث علم ان خروجه علي كره منه خوفا من ذلك
فاذا قلتم نعم ووصل المولي بالبلدة المذكورة وادعي عليه انه قبض له مالا غير معلوم القدر ولا معلوم
السبب فهل تكون هذه الدعوي غير مسموعة بينوا لنا ذلك فاجاب ذكر الامام فخر الدين قاضي
خان رحمه الله اذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذلك لو كان القاضي ماذونا له في الاستخلاف
فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهي فاذا ولي قاض اخر وانعزل النايب ثم غاب
القاضي المولي اخرا وشغرت البلاد وتعطلت امور المسلمين تولي حاكم البلاد النايب المعزول
واقامه في البلد الشاغر ولم يجد النايب بدا من طاعته فتوليه جايز وهو بري من الحرج حيث
لم يجد بدا من ذلك واذا تولي الجزيرة حاكم اخر وقرر النايب المذكور في البلدة والحال ما ذكر من
الشغور وامتثال الامر جاز ولا يلحقه حرج فاذا وصل القاضي المولي في البلد المذكورة وادعي
مالا علي هذا النايب ولم يكن المال معلوم القدر والجنس فهذه الدعوي غير مسموعة والله الموفق

فتاوى الشلبي

وسيل العلامة احمد بن يونس الحنفي الشهير بالشلبي عن قاض حكم في مسيلة مختلف فيها علي قول
موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مخالف لمذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يكن
هناك نص علي المفتي به او كان هناك نص علي ان المفتي به في هذه المسيلة قول ابي حنيفة فهل ينفذ
قضاوه ام لغيره نقضه فاجاب الاصل ان العمل علي قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا ترجح المشايخ
دليله في الاغلب علي دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا امارة
العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوي عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طايح بمقابلته
بالراجح وح فلا يعدل المفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوي علي قول
غيره فليس للقاضي ان يحكم بقول غير الامام ابي حنيفة بمسيلة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل
ابي حنيفة علي دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله تعالي اعلم وسيل
عن شخص له علي اخر مبلغ من معاملة بينهما ثم انه انظره بذلك عند حاكم حنفي علي ان يقوم له بذلك
مقسطا عليه في كل شهر وكتب الانظار الشرعي المقبول لعلمه بحاله انه لا يقدر علي وفاء ذلك القدر دالا

كذلك

كذلك واشهد عليه من عليه الدين انه متي مضي شهر واحد ودخل في الشهر الثاني نصفه
ولم يوف قسط الشهر الاول كان لا حق له في الانظار بعد اعتراف رب الدين ان المديون لا يقدر
علي وفاء ذلك الا كذلك وحكم بذلك حاكم حنفي فهل هذا الحكم صحيح والاشهاد صحيح ام لا فاجاب
الحكم المذكور صحيح والله اعلم وسيل عن رجل اشتري من رجل عقارا بايجاب وقبول شرعي
واقام البايع المذكور بينة شرعية شهدت له بجريان العين المبيعة في ملك البايع المذكور
الي حين صدور هذا البيع وثبت ذلك عند القاضي الشافعي وحكم بموجب ذلك مستوفيا
الشرايط الشرعية ثم باعه المشتري المذكور لرجل اخر وثبت عند الشافعي وحكم بموجبه ثم باعه
الرجل الثاني لرجل ثالث وثبت عند الشافعي وحكم بموجب ذلك ومضت علي ذلك مدة
نحو ثمان سنوات فجاء رجلان وادعيا عند قاض حنفي انها عصبة لرجل كان مالكا لهذا العقار
فهل للقاضي الحنفي افساد حكم الشافعي الاول والثاني والثالث بوجه من الوجوه ام لا
فاجاب ليس للحنفي التعرض لحكم الشافعي بالابطال والله اعلم وسيل عن تحضير تحاصما

فتاوى قارئ الهداية

عند القاضي في عقار خارج عن ولايته هل ينفذ قضاوه عند الحنفية ام لا فاجاب ينفذ
قضاوه فيه علي الصحيح والله سبحانه وتعالي اعلم وسيل العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية
عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم فيه فاجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت
عندي حكم منه والله اعلم وسيل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت
ملك الواقف او البايع او الموجر وحيازته ام لا يشترط فاجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك
لما وقفه او ان له ولاية الايجار او البيع لما باعه مما يملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت
شي من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع والله اعلم وسيل اذا تحاكم وذي
بين يدي القاضي هل يسوي بينهما قياما وجلوسا فاجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا والله
اعلم وسيل عن حنفي تحمل شهادة في شي لا يصح علي مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا
او كان حاكما ثم تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية فاجاب اذا علم ما لا يجوز علي مذهبه
وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان يقضي بما يراه لا مانع من ذلك والله اعلم وسيل هل

فتاوى التمرتاشي

يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه فاجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد والله
اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي معناه ان علم القاضي منزلة شهادة الشهود بذلك
فاذا علم من حاله العسرة لا يحبسه وبهذا صرح قاضي خان فانه قال ان القاضي اذا علم حال الغريم
بالعسرة لا يحبسه ولا يكلفه علي ذلك بينة وقد ظن بعض المشتغلين ان معني قول المجيب علم القاضي
كعلم الشاهد انه يحتاج مع علمه بعسرته الي شاهد اخر ويكون علمه بذلك بمنزلة شاهد واحد
وهذا غير صحيح لما علمت من كلام قاضي خان والله اعلم وسيل اذا اراد الحاكم حبس غريم في سد رسته
او مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي والله اعلم وسيل اذا ادعي
شخص علي شخص عند حاكم بدعوي واحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعي ان ليس له خلاص
عند مذهب هذا القاضي فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد بذلك
الذهاب الي قاض اخر هل يجيبه القاضي الي ذلك ويدفعه عنه الي قاض اخر فاجاب نعم ما لم يبطل
الحكم له فله ان يوخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي من اذا ترك ترك والله اعلم وسيل
اذا اخر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها فاجاب لا يكفي اخباره بل لا
بد معه من شاهد اخر والله اعلم وسيل هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار من الخصم واذا لم يعذر
وسوف من وقت الي اخر هل يحكم فاجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا
حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يوخر الحكم ليجي بالمدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجي بالمدافع قضي

فتاوى ابن نجيم

فتاوى التمرتاشي

عليه والله اعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير فاجاب نعم يحكم بعلمه وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والله اعلم وسئل اذا كانت قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين فارادوا بيع عقار وجاؤا المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المبايعة على حكمهم فاجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من دينهم ولا نتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي بينهم بحكم الاسلام والله اعلم وسئل عن ذمي هلك عن غير وصي وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البطرك يده على موجوده ومنع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل شي اولا فاجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيا في معاملاتهم ومبايعاتهم يتركون وما يعتقدون الا في الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان في معتقدهم ان بطركهم يتصرف في تركاتهم لم نتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن قاض تولى القضا بشفاعة شخص عالم او امير هل ينفذ قضاؤه ام لا فاجاب لا ينفذ والله اعلم وسئل عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما ام لا فاجاب نعم يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي واستيفا المسوغات الشرعية والله اعلم وسئل عن القاضي هل يملك عزل نايبه بجنحة وبغير جنحة فاجاب نعم له ذلك والله اعلم وسئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضائي او ابطلت حكمي او ظهر لي تلبيس الشهود علي هل يقبل ذلك منه ويبطل حكمه اولا فاجاب لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه والله اعلم وسئل عن الحاكم اذا اخبره حاكم اخر بقضية هل يكتفي باخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه فاجاب لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد اخر معه والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي اقول قد تبع شيخنا في ذلك ما افتى به سراج الدين قاري الهداية ولا شك ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى واما الشيخان فقالا يقبل اخباره عن اقراره بشي مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه وان محمدا ثم رجع عنه وقالا لا يقبل الا بضم رجل اخر عدل اليه وهو المراد بقوله من دوني عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شي يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى كلام صاحب البحر والله تعالى اعلم وسئل عن القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم ام يكون صممه مانعا للقضا فاجاب نعم يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت هذا هو الاصح من الروايتين قال في الاجناس وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضا والا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره والاطرش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده فتضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطرش هو الاصح والله اعلم وسئل عن القاضي اذا انكر في حادثة القضا وقال الشهود قضيت فالقول للقاضي ام للشهود فاجاب القول للقاضي ما لم ينفذ قضاه قاض اخر يخالف لمذهبه فالقول للشهود والله اعلم قلت وبهذا التفصيل صرح في البحر والله اعلم وسئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجد من ينفق عليها وخيف عليها الفساد هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها فاجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها والله اعلم وسئل عن المديون اذا اطلقه القاضي من الحبس بعد ما ثبت عنده

مطلب شرايط القضا سبعة

اعساره فادعى عليه اخر بمال وثبت عليه وادعى انه موسر هل يحبسه القاضي ام لا فاجاب لا يحبسه حتى يعلم غناه والله اعلم وسئل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك فاجاب نعم له ان يعزره على ذلك والله اعلم وسئل عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد على حكمه في غير ولايته فهل يصح الاشهاد حتى ان للشهود ان يشهدوا عليه في غير ولايته عند حاكم اخر لينفذ حكمه ام لا فاجاب لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته والله اعلم وسئل عن القاضي اذا اقام مسخرا عن خصم غايب ليس في ولايته هل يصح ذلك ام لا واذا حكم عليه هل يصح الحكم ويسري على الغايب ام لا فاجاب لا يصح ذلك ولا يسري الحكم على الغايب والله اعلم وسئل عن شرايط القضا ما هي فاجاب شرايط القضا العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف والله اعلم وسئل عن القاضي اذا كان بينه وبين شخص عداوة دنيوية هل يجوز له ان يحكم عليه اولا ويكون كان هذا اذا كان بينه وبين الشخص عداوة لا يجوز ان يشهد عليه فانه وجد بخط المفتيين من الحنفية قديما وقد سئل عن هذه المسئلة فقال الجواب فيها على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه لا ينفذ وان كان بشهادة العدول بمحضر من الناس في مجلس الحكم حكم شرعي ودعواه ينفذ والفرق بينه وبين الشهادة ان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية والله الموفق للرشاد ولم يعزه المجيب الى شي من الكتب فهل هذا الجواب موافق للمذهب اولا فاجاب نعم هذا الجواب كلام ابن وهبان في شرح المنظومة وليس منصوصا عن علمائنا وذكر العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة انه ينبغي النفاذ مطلقا اذا كان القاضي عدلا وهو الذي ينبغي اعتماده للفرق بين القضا وبين الشهادة بظهور اسباب الحكم وخفاء اسبابها والله اعلم وسئل عن حاكم شرعي يتجاهر باخذ الرشوة ويجوز الاختصام على ذلك فيقول للخصم خصمك اوعدني بكذا اعطني انت كذا او يحكم حكما واذا ارشاه الخصم الاخر نقض ذلك الحكم بحكم اخر غيره فهل اذا اقيمت عليه البينة بذلك يتعاطى حكما اولا فاجاب اذا ثبت عليه ذلك عزره الحاكم وعزله ولا يجوز توليته بعد ذلك والله تعالى اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن قاض حكم في حادثة بما يخالف الاجماع هل ينفذ قضاؤه ام لا وهل اذا كان القاضي مقلدا وقضى بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا هل ينفذ قضاؤه ام لا واذا قلتم بعدم النفاذ هل يجوز له نقضه ام لا فاجاب اذا قضى في الحادثة المذكورة بما يخالف الاجماع لا ينفذ قضاؤه اصلا واما اذا قضى وهو مقلد بما يخالف مذهب امامه ويقلده لا ينفذ وهو المختار للفتوى وينقض وان وقع فيه تفصيل وخلاف وقد ذكر الكمال في فتح القدير ان الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم واذا كان كذلك لا ينفذ قضاؤه وقد قال شيخنا برهان الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره والذي يوليه السلطان ولاه القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور والله اعلم وسئل عن قاض حكم في حادثة ثم تبين خطاؤه فهل له نقضه ام لا فاجاب نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوايد الزينية ومنها لو قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره والله اعلم وسئل عن نقل الشهادة هل تقبل من نايب السلطان الماذون له في الاستقلال من السلطان ام لا فاجاب اذا كان القاضي موليا من قبل الامام يملك الجمع يقبل كتابه ولا يقبل من عامل ولا من قاض وساق كما في

فتاوى الحانوتي

قاضي خان وقيد من حسن والمقلب من السلطان قال احترازا عن الحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن
النايب من قبل السلطان كما فهمه بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان بالواسطة
ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نايب عن الاصل وهو السلطان كما قرروه في الكتب
المعتمدة والله اعلم وسئل عن قول القاضي ثبت عندي هل هو حكم منه معتبر ام لا فاجاب
المعتمد ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه معتبر عند وجود شرايطه وعليه الفتوى كما في الخا
والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الشهادات سئل رضي الله عنه ما قولكم في رجل
عليه دين ثم قضاه لربه بمستند شرعي حكم به حنفي ثم نفذه حنبلي بشهادة الشهود ثم انكر
الشهود خطوطهم بعد ذلك واعترف الحنبلي بانه اتصل به حكم الحاكم الحنفي بشهادة الشهود الذين
انكروا خطوطهم فهل يعمل بقول الحنبلي ولا عبرة بانكار الشهود خطوطهم ام لا فاجاب المصرح به ان
الشاهد اذا انكر شهادته لا ضمان عليه بخلاف ما اذا رجع عنها وهذا دليل على اعتبار حكم
الحاكم الواقع بشهادة من انكر شهادته ولا عبرة بقول الشهود انا لم نشهد وهذا ظاهر في
الحكم واما التنفيذ فان كان بعد دعوى فهو حكم والا لا يكون حكما والمرجع في ذلك الحكم للحاكم المنفذ
والله اعلم وسئل ما قولكم في صيرفي يهودي ببعض البلاد تبقى على بعض الفلاحين شي من الخراج
فاخذ منه رهنا ثم قطع عليه الطريق واخذ منه ثم ان صاحب الرهن ادعى ان الرهن اخذه الصيرفي
بالتعدي فاجاب انه انما اخذه الا رهنا فطلب من المدعي البيان فاحضر جماعة شهدوا بانه
علق البابي الذي عليه وان له قايضا على الصيرفي المذكور قدره كذا والحال ان الشهود المذكورين
بينهم ذمية وانهم يشون لبني الفلاحين بالنميمة وانهم يتعاطون الشهادة القبيحة وكتب
بذلك سجل في المحكمة الشرعية بالتحرير وحجة شرعية ثابتة عند حاكم الناحية وقد تكرر ذلك
منهم مرارا واستمروا كذلك في تلك الناحية وسعوا من تعاطي الشهادة بالبلاد وعند الحاكم وكتب
بذلك مرسوم من الباشا فهل والحال ما ذكر ترد شهادتهم بذلك فاجاب حيث علم القاضي بانهم
متصفون بهذه السيرة القبيحة لا يجوز للقاضي ان يقبل شهادتهم والله اعلم وسئل ما قولكم
هل يجوز للشخص ان يكون شاهدا اصل وشاهد فرع فاجاب لا يجوز كما في قاضي خان والبزازية
والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اعرض في اتخاصم فيهم لوا بسبب ذلك وبقوا اعداء له هل تجوز
شهادتهم عليه ام لا فاجاب ليس المراد ان كل من خاصم شخصا في حق او ادعى عليه حقا انه
يصير عدوه بل المراد بشهادة العدو مثل شهادة المقذوف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول
وليه على القاتل والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن لا يعرف الايمان والواجب ولا الفرض ولا السنة
ولا المستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته فاجاب نعم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم
يتعلمه كان متهاونا فلا تقبل شهادته والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص تعدى على بلد ونهبها
فهل لبعضهم ان يشهد للبعض ام لا فاجاب اذا ادعى بعضهم على الناهب بشي معين وشهد له بعض
من اهل البلد لم يكن له في تلك العين المدعى بها حق ثم ان من شهد ادعى ايضا كذلك وشهد له من
شهد له المدعي اولا فانها تقبل لانهم على انه لو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف مثلا وشهد
الاخران للاولين بمثله فانها تقبل والله اعلم وسئل ما قولكم هل للمديون ان يشهد لرب
الدين ام لا فاجاب المصرح به في البزازية ان شهادة الغريم بيعا بان الدين الذي عليهما للمدعي
لا تقبل ومفهومه انهما لو شهدا له ببعض الدين الذي هو عليهما ان تقبل ومثله شهادة احد
الشريكين لشريكه فيما هو من شركتهما لا تجوز وبغيره تجوز والله اعلم وسئل ما قولكم هل تجوز
شهادة من حضر القتل ام لا يقبلون لما فيه من التهمة فاجاب تقبل شهادة الحاضر على القتل
بل لا يتصور ذلك الا من الحاضر حيث لا تهمة كما لو شهدت بعض اهل المحلة له ثم القسامة والله

مطلب من لا يعلم ما فرض عليه لا تقبل شهادته

في قبول شهادة اهل القرية بعضهم لبعض

تجوز شهادة من حضر القتل

ظ
المحل

عنهم

عنهم والله اعلم وسئل ما قولكم في جماعة مجتمعين احالا ثم وقف وطلع بعض حول فشهد منهم
جماعة للجماعة بان بعض المحول لهم بعد ان رسم السلطان او نايبه بضبط ما بالمركب للجهة
السلطانية فاجاب المصرح به في الكنز في فصل في الشهادة شهد الوصيان انه لو شهد رجلان
لرجلين على ميت بدين بتعدد وشهد الرجلان المشهود لهما للشاهدين بمثله فانها تقبل اتفاق
ومثله الشهادة بالاعيان كما هو المسئول عنه حيث ان كل فريق يشهد بعين غير العين التي
يشهد بها الفريق الاخر لئلا يكون شهادة الشريك لان كون الشهادة على الميت لا اثر لها لانهم انما
ذكروه لاجل ان الباب معقود للشهادة فيما يتعلق به والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن يقرا على
شخص العلم وشهد له بضمان شخص فهل يصح ام لا فاجاب ليس هو اقرب للشيخ من الاخ وشهادة
الاخ لاخيه مقبوله واما قول المتنا ان شهادة التلميذ لاستاذه لا تقبل فسره جماعة
كصاحب الخلاصة والبزازية والخانية بانه هو الذي يأكل معه وهو في عياله وان لم يكن له اجرة
معلومة الى اخر ما في البزازية اقول وذلك لان من قواعدهم ان كل شهادة جرت مغنما او دفعت
مغرما فانها لا تقبل ولا شك ان شهادة التلميذ بهذا التفسير تجر مغنما لانه هناك تهمة انه انما
شهد لاجل انه اذا حصل ذلك لاستاذه حصل له منه نصيب بان يصرفه الاستاذ في شراء
شي فيأكل معه وفسره بعضهم بمن يعد ضرر استاذه ضرره ونفعه نفعه اقول والله اعلم ان هذا
التفسير يرجع للتفسير الاول والاختلاف انما هو في اللفظ لانه اذا كان يأكل معه وهو في عياله
كان نفع استاذه نفعا له لانه يعود عليه النفع ما يحصل لاستاذه لانه يجر مغنما له وكذا يكون ضرر
استاذه ضررا له لفوات نفعه منه كما بيناه واما شهادة الشخص لمن يقرا عليه من غير ان يكون
تفقها بما ذكرناه لا يجر مغنما له لانه لم ينله من ذلك شي والا لا امتنع شهادة الاخ لاخيه
والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن له عند اخر دين فوكل المدين الداين في قبض ماله عند الاخر
ويقبض بماله عليه ثم ان الداين او وارثه يريد يدعي بانه له على المدين قدرا زايدا على ما قبض من هذا
الدين على اقرار الداين بانه لا حق له عند المدين غير كذا وهو القدر الذي قبضه واحد الشهود ذلك
الشخص الذي كان مديونا للموكل ودفع ما عليه فهل تقبل شهادته على اقرار الداين الاول بانه لا
يستحق في ذمة المدين الذي هو الموكل غير القدر اولا فاجاب تقبل شهادته على اقرار رب الدين
بانه اقر انه لا حق له على المديون غير كذا وان كان احد الشهود قد كان مديونا للمقر له والله اعلم
وسئل ما قولكم في زيد متولي العيار بدار الدرب السلطانية وبن زامر ولي الامر بامتحان العيار
الذي عمل في مدة صاحب العيار فوجد العيار ناقصا عن العادة فسال صاحب العيار عن ذلك
فاجاب بان الملتزم بها كانت كلمته ماشية عند ولي الامر السابق وان الملتزم المذكور
ما كان يمكنه من عمل العيار على العادة وهو كان السبب في عدم صحة العيار وبموجب ذلك يلزم
الملتزم النقص فاجاب الملتزم انه ما هو صاحب عيار وما انهاه في حقه ليس له حقيقة فهل
يلزم الملتزم النقص ام لا فاجاب اجاب الشيخ الرملي قول صاحب العيار غير مقبول على الملتزم
فلا تلزمه النفقة بقوله واجبت حيث كان كذلك من لوازم صاحب العيار ويريد ان يلزم
به الملتزم لا يقبل بمجرد قوله عليه والله اعلم وسئل ما قولكم في اهل بلدة شهد بعضهم
على بعض عند قاض فاجاب اذا ادعى مدع بحق له لا تقبل شهادة من علم عصبيته والله اعلم
وسئل ما قولكم في الشهادة على المتنقبة فاجاب قيل انه لا يجوز بل لا بد من ان تحسر
عن وجهها وقيل اذا اخبر الشاهد عدلان ان هذه المراة فلانة بنت فلان تكون هذه الشهادة
على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى كما ذكر ذلك في البحر عن الجامع الصغير في قوله وله ان يشهد
باسم او رايا انتهى اقول لكن هنا القول لا بد من شهادة شهود تشهد على اسمها ونسبها كما قالوا

مطلب شهادة التلميذ للشيخ

كل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما لا تقبل

في شهادة التلميذ لاستاذه

لا تقبل شهادة من علم بعصبيته

في الشهادة على المتنقبة

ذلك في باب الشهادة على الشهادة فيما لو شهدا على شهادة رجلين على فلانه بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجا المدعي وهي المقر له بامراة وقالا لم ندرا هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي هذا ما ظهر لي والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الحانوتية من هذا الباب والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي بما صورته ما قولكم في شهود لم يعرفوا شيا ما فرض الله عليهم هل يجوز شهادتهم ام لا واذا لم يكن الحاكم الشرعي فيما وجب عليهم في الاسلام والايمان هل تقبل شهادتهم ام لا فاجاب اذا كانوا من اهل العدالة الظاهرة كفاهم ذلك ولم يقدح فيهم عدم معرفتهم بتفسير الاسلام والايمان والله اعلم وسيل عن شخص كتب وصية بخطه في حال صحته وسلامته وطلب جماعة من المسلمين وقال لهم اشهدكم على ما في هذه الورقة تشهدوا بها علي وتكتبوا خطكم عليها ولا تقروها ولا تعلموا بمضمونها فكتب الجماعة خطهم بدون قراءة ولا علم بما فيها فهل في الرجل المذكور فهل للشهود اذا طلبوا الشهادة ان يشهدوا بما فيها حيث كان خطهم بها وما شهدوا به من لفظ الميت او لا يجوز ذلك حيث لم يطلعوا على ما في باطنها فاجاب ليس للشهود ان يشهدوا بذلك ولو راوا خطوطهم عليه بعد ذلك حيث لم يطلعوا على مضمون الكتاب عند الاشهاد والله اعلم وسيل عن شخص ادعي عليه اخر بدين ثم انه قال دفعت ومعي شهود وهم غيب عن البلد ثم انه تذكر شهودا حاضرين في البلد يشهدون على ابرا ذمته من عليه الدين فهل هولاء الشهود الحاضرون يسدوا مسد الغايبين فاجاب نعم تقبل شهادتهم وهم الشهود المذكورون اذا لم يكونوا متهمين بمواطاة المدعى عليه وليس فيهم مطعن شرعي والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص ادعي على شخص حقا فانكر فاقام المدعي بينة لدى الحاكم بما ادعاه فادعى المدعى عليه ان بينه وبين الشهود عداوة مانعة من قبول الشهادة وهو ان الشهود يفرحون لحزنه ويحزنون لفرحه فهل يكون ذلك مانعا لقبول الشهادة ام لا فاجاب ذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى ان شهادة العدو على عدوه غير مقبولة ان كانت العداوة دنيوية لانه لا يومن عليه من الكذب قال في شرح الكنز لمسكين رح ما نصه وفي الخزانة العدو من يفرح لحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف انتهى والله اعلم وسيل عن رجل جا له بوثيقة مكتوب فيها تبايع شرعي بين شخصين وثبت ذلك على يد حاكم شرعي فقال الجاي هذا خطك وشهدت به فقال نعم هذا خطي ولكن لم اتذكر الواقعة فهل يحل له الاقدام على الشهادة ام يصبر حتى يتذكر الواقعة ام كيف الحال وهل اذا اعترف عند حاكم شرعي الشاهد المذكور بان هذا خطه يلزمه الحاكم بالشهادة ام لا افتونا ماجورين فاجاب يحل له الاقدام على الشهادة اذا علم انه خطه ولو لم يتذكر الحادثة اذا كان خط الشاهد محفوظا تحت يده والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة الحنفي القرشي عن التعريف في الشهادة على النسا هل يكتفى فيها بمعرفة الاجنبي واذا قلتم يكتفى ولم يوجد الا النسا فهل يكتفى بتعريفهن لانه اخبار لا شهادة فاجاب تعريف النسا الثقات العدول يكفي كما نقله صاحب الفصول العمادية عن مقتضى كلام الامام الخصاف والفتاوي الرشيدية والله اعلم وسيل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج من دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه ام لا فاجاب لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد والله اعلم وسيل هل يجوز شهادة الاوصيا على الايتام بمال لرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا بذلك ام لا فاجاب نعم يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا كان بغير قضاء والله اعلم وسيل عن مسلم بينه وبين ذمي

فتاوى المرشدي

سيأتي عن فتاوى ابن نجيم ان من لا يعلم ما فرض الله عليه وهو عيني العلامة الحانوتي عدم قبول شهادته وشكله في الفتاوى الكاملية وتنقيحها فلا فاعلمه هنا فتنبه احمد

فتاوى ابن الشلبي

في شهادة العدو على عدوه

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

يحل الاقدام على الشهادة اذا علم انه خطه ولو لم يتذكر الحادثة اذا كان خط محفوظا تحت يده

تعريف النسا الثقات يكفي وكذا الاجانب

فتاوى قاري الهداية

في قبول شهادة الاوصيا

ستامن عداوة دنيوية هل تقبل شهادته عليه ام لا فاجاب لا تقبل والله تعالى اعلم وسيل عن تزكية اهل الذمة كيف هي فاجاب ان تزكيته بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة والله اعلم وسيل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم لبعض فاجاب نعم تقبل ان اتفقت دارهم وسلطهم واذا اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهد واثبتي دفع بينهم حال استيمانهم اما اذا شهدوا بامور وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين اهل الحرب فيما تداينوه او تعاقدوه في دار الحرب فلا فايدة في هذه الشهادة والله اعلم وسيل عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك فاجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقرا او على القراة او على اولاده من غير ان يتعرضوا انه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع والله تعالى اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي البزازية وكلما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرايط ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك لا تقبل والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل والله اعلم وسيل اذا كتب رجل خطه باقرار ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم بما فيه او لا فاجاب نعم اذا كتب خطا على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب او اقر انه عليه اما اذا شهد وانه خطه من غير ان يشهد وا كتابته لا يحكم بذلك والله اعلم وسيل هل يقبل قول الذمي الطبيب في ثبوت العيب وحده وثبوت هل هو عيب يرد به على البايع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فاجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله اعلم وسيل عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومة ان شهد على زيد بكذا كان قوله مقبولا علي وكان حقا ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه بكذا فهل يلزمه ام لا فاجاب اذا كان زيد عدلا يقبل قوله سوا رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط والله اعلم وسيل العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله عن الزوج اذا طلق زوجته باينا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها ام لا فاجاب لا تقبل والله اعلم وسيل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد طايعا واقام كل منهما بينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما فاجاب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينتا طوع وكره ايتيا فتقديم ذات الكره صحح وفي بعض الفتاوي وعليه الفتوى والله اعلم وسيل عن تزكية الوالد لولده او عكسه هل تقبل او لا فاجاب نعم تقبل والله اعلم وسيل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية او لا بد من تزكية اخرى فاجاب ان كان العهد قريبا يكتفى بتلك التزكية والا لا والله اعلم وسيل عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد اثنان بالتجريح فهل تقدم بينة التجريح على بينة التعديل ام عكسه فاجاب تقدم بينة التجريح على بينة التعديل والله اعلم وسيل عن رب الدين اذا شهد لمديونه بدين له على اخر بعد موته هل تقبل شهادته ام لا فاجاب لا تقبل والله اعلم وسيل عن الشاهد

في الشهادة بالتسامع

هو صاحب الفتاوى التمرتاشي

فتاوى ابن نجيم

الاكثر

تقبل تزكية الوالد لولده وبالعكس

مطلب

تقدم بينة التجريح على بينة التعديل

اذا شهد عند الحاكم على خصم بشي وقبل الحاكم فمات بعد الاداء قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم على
الخصم بشهادته ام لا **فاجاب** نعم للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم
على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم والله اعلم **وسئل** عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة
عند القاضي بعد ثبوت الحق هل يبطل القضا بذلك ام لا وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به
سواء قبضه المقضي له او لم يقبض كما صرح به في الخلاصة **وسئل** اذا ادعى المشهود عليه رجوع
الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق بشهادتهما وانكرا الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك او يحلفهما
عليه هل تقبل بينته او عليهما اليمين **فاجاب** لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليه ان
طلب يمينهما والله اعلم **وسئل** عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل
يصح رجوعه ام لا **فاجاب** لا يصح رجوعه والله اعلم **وسئل** عن شاهدين شهدا بعتق عبد وقضي
به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمته ام لا **فاجاب** يضمنان قيمته والله اعلم **وسئل** عن
الشاهدين اذا شهدا ببيع او دين واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما **فاجاب** تقبل شهادتهما
والله اعلم **وسئل** عن الشهادة على الشهادة ما صفتها وهل تكفي شهادة واحد على شهادة
واحد ام لا **فاجاب** صفة الشهادة على الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد على شهادة فلان
انه يشهد على فلان بن فلان بكذا وعلى اقراره وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تكفي شهادة
واحد على واحد ولا بد من شهادة اثنين على واحد او اثنين على اثنين والله اعلم **وسئل** عن
شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنوا بالرجوع ام لا **فاجاب** نعم يضمنوا والله اعلم
وسئل عن تفسير العدل ما هو **فاجاب** هو من تغلب حسناته على سياته ولا يكون صاحب
كبيرة ولا يصر على صغيرة والله اعلم **وسئل** اذا شهد من يغني للناس او يقامر بالشطرنج هل تقبل
شهادته ام لا **فاجاب** لا تقبل شهادته ما لم يتب وتظهر توبته والله اعلم **وسئل** عن الشهود اذا
شهدت بيسار المديون هل يشترط تعيين المال ام لا **فاجاب** لا يشترط تعيين المال بل ذكرهم
بانه قادر على وفاء الدين يكفي والله اعلم **وسئل** العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن الفاسق اذا
تاب هل تقبل شهادته ام لا **فاجاب** لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان تظهر التوبة فيه ثم بعضهم
قدره بستة اشهر وبعضهم بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي كما في الخانية وفي البزازية
ومحمد لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الغزي وهذا في الفاسق الثابت
فسقه اما من اتهم بالفسق فهو كالعدل لا تبطل عدالته كما في قاضي خان والله اعلم **وسئل**
عن الشاهد اذا كان يترك الجمعة والجماعة وهو مستمر على ذلك هل تقبل شهادته ام لا **فاجاب**
من ترك ذلك بغير عذر ولا تاويل لا تقبل شهادته كما في الخلاصة والبزازية والله اعلم **وسئل** عن المديون
اذا شهد له رب الدين في حادثة شرعية هل تقبل شهادته ام لا **فاجاب** نعم تقبل اذا كان
المديون موسرا واما اذا كان معسرا فلاصحابنا خلف في القبول واطلاق قاضي خان يفيد القبول
مطلقا اذا كان المديون حيا لكن جزم في المحيط بعدم القبول كما حكاه شارح الوهبانية عنه
واما شهادته له بعد موته لا تقبل قولا واحدا وقيد البزازي القبول بما اذا كان من غير جنس
حقه والله اعلم **وسئل** عن الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته ام لا
فاجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين
الكنز والبزازية والله اعلم **وسئل** عن الشهادة في الموت بالشهرة هل تحل ام لا واذا شهد شاهد
عند القاضي بذلك هل للقاضي الحكم بموته ام لا **فاجاب** نعم تحل الشهادة المذكورة للشاهد اذا
اخبره بذلك من يثق به واذا شهد عند القاضي فللقاضي الحكم بموته عند الدعوى الشرعية وظهور
عدالة الشهود لديه والله اعلم **وسئل** عن شهادة الجاهل على طالب العلم الشريف لا سيما اذا كان

سقط الجواب هنا من
قلم الناسخ

الشهاده على الشهاده

تفسير العدل

لا يشترط تعيين المال
في شهادة اليسار

في فتاوى الشلبي

لا تقبل شهادة الفاسق اذا تاب
ما لم يمض مدة تظهر التوبة فيها

مطلب
في شهادة الدائن لمديونه قبل موته
وبعده في جنس حقه او في غيره

جهله

جهله ما يحتاج اليه في التكليف مع تمكنه من ذلك ووجود من يعلمه هناك فهل تكون مردودة غير
مقبولة ام لا وهل يكون من مثله غير مقبولة ايضا وهل للحاكم تعزيره على تركه للتعلم والذي يتعين عليه
معرفته شرعا ام لا **فاجاب** نعم تكون شهادته مردودة غير مقبولة لفسقه بموجب ترك تعلم ما يجب
عليه شرعا في لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على ما ذكر حيث كان الامر كما ذكر والله
اعلم **وسئل** عن شهادة الصديق لصديقه هل هي جايزة ام لا **فاجاب** نعم هي جايزة وانما تمنع اذا
كانت الصداقة متناهية بحيث يثبت لكل واحد منهما بسوطته في مال الاخر واما اذا لم يكن
كذلك متناهية فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح البحر
كذا في معين الحكام والله اعلم **وسئل** عن تحمل الشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر
والحق مالي فهل تقبل شهادته ام لا **فاجاب** اختلف العلماء في ذلك كذا في القنية عن شرح
الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثرون ينبغي ان يعلم
صاحبها بها ان علم انه غير عالم بها واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا تقدح المبادرة والله
اعلم **وسئل** عن قول من قال ان شهادة الجاهل لا تقبل على العالم ما المراد من العالم **فاجاب** المراد به
من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي كما صرحوا به وقالوا الفقيه هو الذي يدقق النظر في
مسايل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها يدخل في الوصية للفقهاء والله اعلم **وسئل**
عن شهادة الشاعر هل تقبل ام لا **فاجاب** تقبل شهادته ان لم يذكر الغزل في شعره كذا في الولوالجية
ثم قال لو تغنى بشعر فيه فحش فهو صالح تقبل شهادته لوجود شرايط القبول ثم قال ولا
شهادة لمن يتبع ويسمع الغنا والله اعلم **وسئل** شيخنا العلامة حنيف الدين المرشدي في المعرف
للمشهود عليها هل يشترط ان يكون ذكرا ام لا وهل يشترط ان يكون محرما ام لا وهل يشترط ان لا يكون
ابا للمشهود له او اخا او في عياله **فاجاب** لا يشترط في التعريف المذكور ويجوز تعريف المراة
الاب والابن والزوج اذ شهادة هولاء يجوز عليها وتعتبر في التعريف ايضا منهم بعدم التهمة والله
اعلم **كتاب الوكالة** **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في وكيل ثابت الوكالة دفع له المديون
هل يبرا بالدفع اليه **فاجاب** ان ثبت كونه وكيلا بقبض الدين ودفع له الدين يبرا ان كان وكيلا
بالخصومة لا غير ليس له قبض الدين والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص وكل اخر في مطالبة فلان
الفلاني بدين عليه وفي قبضه واستيفايه والتوصل اليه بكل طريق ممكن شرعي وكالة صحيحة شرعية
مطلقة مفوضة الى رايه خلا الصلح والابرا وقبل ذلك منه قبولا شرعيا فهل للوكيل المذكور
ان يستوفي دين موكله المذكور بتعويض جارية عملا بقول الموكل والتوصل الى اخره **فاجاب**
جوازي كذلك تبعا لمن قال بالجواز نظرا للعموم المذكور والله اعلم **وسئل** ما قولكم في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى القبض والدفع الى الموكل بعد موت الموكل هل يقبل قوله بيمينه من غير
بينة **فاجاب** الوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله في القبض والدفع لموكله بلا بينة بخلاف الوكيل
بالوديعة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في مريض يعالج وله مدة تزيد على عشر سنوات وكل ولدين
ذكرين له وكالة مفوضة دورية كلما عزل لا كانا وكيلين لاجل ضبط تعلقاته في مصر والريف
لاجل تخليص حقوق شرعية واجارات والحال ان المريض المذكور يغيب ويحضر بموجب
مرض فهل اذا غاب احد الوكيلين المذكورين وفعل شيا الحاضر هل له ذلك في الدعوى
والطلب والاجارة وهل اذا قال المريض عزلتكم من الوكالة يعزلوا ام لا يكونوا وكلا بموجب الوكالة
فاجاب حيث وقع التوكيل في وقت حضور عقله صح ولا ينعزلا بغيبته بل بالجنون
المطبق وليس لاحد الوكيلين التصرف بدون الاخر الا في الخصومة واثبات الحق ولا يقبض
المال الا بحضور الوكيل الاخر ولا ينعزلان بقوله عزلتكما بل لا بد ان يقول رجعت عن الوكالة

مطلب
من لا يعلم ما فرض الله عليه
لم تقبل شهادته

شهادة الصديق لصديقه
جايزة

فيمن بدا بالشهادة قبل طلب صاحبها
بغير طلب

شهادة الجاهل على العالم
مطلب
تعريف الفقيه

مطلب
فيمن يصح تعريفه
تعريف المحرمة
كتاب الوكالة
فتاوى حنيف الدين المرشدي

فتاوى الحانوتي

لنا كلام في هذا الجواب فليراجع

المعلقة وعزلتما عن الوكالة المنجزة والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص ارسل مع اخر بضاعة
الى بلاد بعيدة عينها له ليبيعها هناك فذهب بها وبقي بعض شي منها فمات الوكيل قبل
البيع فوكل المرسل شخصا اخر في تسلم الباقي وبيعه هناك فسافر وقبض العين واودعها
هناك عند اجنبي ورجع الى صاحب البضاعة فهل له ذلك ام لا ويضمن فاجاب

ليس للوكيل ان يودع

ليس للوكيل ان يودع فاذا اودع كان ضامنا والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص ادعى
على وكيل انسان دعوى شرعية ثم ان كلا من المدعي والوكيل قام من مجلس الدعوى على
وجه ان يحضر المدعي بينة ثم ان الوكيل حضر في اليوم الثاني بمجلس الشرع قبل حضور
البينة وعزل نفسه فهل ينعزل بذلك ويمتنع على الحاكم سماع البينة وتبين ان الدعوى
ملغاة فاجاب اذا عزل الوكيل نفسه ينعزل ببلوغ الخبر للموكل ما لم تكن الوكالة بالخصومة
وكانت بطلب صاحب الحق وكان المطلوب غائبا والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص
له وكيل في اشترائه قد راى عينا ثم بعد ذلك اشتراها الموكل ولم يرها فهل يكون نظر
الوكيل السابق على شراء الموكل كافيا مسقطا لخيار الموكل ومانعا له من الفسخ بخيار
الروية وهل يشترط في الفسخ بخيار الروية حكم القاضي ام لا فاجاب يكون نظر هذا
الوكيل السابق على شراء الموكل مسقطا لخيار الموكل بل للموكل الفسخ لما قالوه من ان الشخص
ان وكل انسانا بالشرا وراه ثم اشتراه الموكل بنفسه يثبت للموكل خيار الروية بخلاف
ما لو اشتراه الموكل بنفسه يثبت للموكل خيار الروية بخلاف ما لو اشتراه الموكل وهذا
اذا كان وكيلا بالشرا واما الوكالة بالروية قصدا فصرحوا بانها باطلة من اصلها ولا تتصور
هنا ولا يتاتى في هذا ما قالوه من ان نظر الوكيل بالقبض كنظره لان صورة ذلك فيما
اذا اشترى ثم وكل شخصا بقبضه فنظره الوكيل وتم قبضه حتى قالوا انه لو قبضه
الوكيل مستورا انتهى التوكيل فلا يملك اسقاطه بعد اسقاطه بعد ذلك فظهر بهذا
ان هذا النظر الصادر من الوكيل السابق على شراء الموكل غير معتبر على كل الاحوال واما
خيار الروية فلا يحتاج الى القضا ولا الى رضى البايع وينفسخ بقوله رددت الا انه لا بد
الرد الا بعلم البايع والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص قال لمديونه اوصل ما عندك
هنا كذا فاوصله هل له الرجوع على المامور بما دفعه بقوله ان الذي دفعته راس سلم
ولم يصح اولا فاجاب حيث كان رسولا في فعل ما امر لا مطالبة للدافع عليه لان الحقوق

الحقوق لا ترجع الى الرسول

لا ترجع الى الرسول لان الحقوق المرجوع عند الاستحقاق ونحوه انما ترجع الى الوكيل دون
الرسول والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وكل شخصا اخر على اسبابه واموره ونحو ذلك
فوضع يده الموكل على ما وكله فيه فطلب الموكل من موكله ما موكله فقال هذا ملكي فهل
يقبل قوله فيما قال وهل يتم باقيا على وكالته ام لا والحال ان مع الوكيل بينة تشهد له
بالملك فاجاب الجواب من احمد الغزي يعمل بما تشهد به البينة من الملك لمدعيه واذا
انكر انه وكيل في ذلك فلا يقبل قوله بعد ذلك بالوكالة فيه اجبت جوابي كذلك قال
في الفصل السابع من العمادية ادعى عينا لنفسه ثم ادعى انه وكيل بالخصومة فيه لا يقبل
قوله الا ببينة لعدم التناقض كما وجهه ثم فلم يقبل قوله مع امكان التوفيق فكيف مع عدمه
والله اعلم وسئل ما قولكم في وكيل لشخص بالسويس استاجر جمالا ليحمل له احمالا فلفل
بوزن معلوم وسلمت له بالوزن من بندر السويس الى مصر ثم انه حضر الى مصر فتسلم الموكل
الفلفل المذكور فوجده ناقصا عن الوزن الذي تسلمه الجمال فهل يلزم الجمال ما نقص من
الاحمال ام لا فاجاب مذهب ابي حنيفة عدم الضمان الا بالتعدي لانه اجير مشترك واما

مذهب

مذهب الصاحبين فالضمان لانها بمنزلة الاجير المشترك ما لم تهلك العين بامر لا يمكن التحرز
منه كالحرق الغالب والغرق والغارة الغالبة وصححه جماعة وعلى هذا التصحيح لا يقبل منه
الرد ودعوى الهلاك كما صرحوا به واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على نصف القيمة وقال
بعضهم انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو
مذهبهما وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح كما في الفصولين والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن اذنه وصي مختار في بيع اعيان بعض التركة فباع وقبض وسلم للوصي المذكور او يقبل
قوله بيمينه لانه امينا فاجاب للوصي ان يوكل كما صرح به في الولوالجية واذا كان له ذلك

للوصي ان يوكل

كان امينا والقول للامين في رد الامانة الى مستحقها ولو بعد موت المستحق الا الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة والله
اعلم وسئل ما قولكم في رجل وكل اخر وكالة في جميع اموره وتعلقاته بحجة تتصرف الوكيل

مات الوكيل وقد افصح بما صرفه

بالقبض والصرف على حكم ما اذن له فيه وانفق على عياله وذو البينة وكتب بذلك دفترا
بخط ولده فقدم الموكل من سفره واستمر مدة شهر ولم يحصل بينه وبين الوكيل حساب
ثم مات الوكيل وخلف ولدا فادعى الموكل عليه بما قبضه والده من تعلقاته فاجاب بان اباه
صرف ذلك فيما يتعلق بنفقة عيالك وغيرها ثم بعد ثم على نحو ذلك فهل يعمل بالدفتر
المكتوب بخط الولد حيث شهدت بينة ان ذلك صحيح ام لا الوكيل ويكون القول قوله فاجاب
ان كانت بينة على اقرار الوكيل قبل موته بانه صرف ذلك فيما وكل به يعمل والا فلا كما في قارئ الهداية
لو عمل الاول في ثاني صفحة في ورقة المضارب والثاني بعد اقل من اربع ورقات في ورثة
جميع الامنا ونحوه على وارث الوكيل بخصوصه ايضا اقول ويقبل هنا بالمسائل التي تكون معه
موته مجهلا وقد نص على الوكيل بخصوصه في اخر كراس من فتاويه والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل
له ديون ثم انه وكل رجلا في مطالبة ديونه وكالة شرعية مطلقة مفوضا في القبض والحبس والملازمة
ما عدا الصلح والابرا وثبت ذلك لدى حاكم شرعي وذكر في الحجة ان كل وكيل ثبت توكيله عند ما
عدا الوكيل المذكور فهو معزول ثم ان الموكل وكل رجلا وكالة ثانية في القبض والمطالبة والحبس و
الملازمة والبراءة وكالة مطلقة مفوضة وثبت ذلك لدى حاكم حنفي فهل للوكيل الاول منع الوكيل
الثاني من القبض والمطالبة فاجاب لا لاحدهما منع الاخر بل يكون كل منهما وكيلا لان الثاني لا يصح عزله
بقوله كل وكيل يثبت توكيله يكون معزولا لان العزل من الوكالة لا يصح تعليقه بالشرط كما ذكره
في البحر في قوله والوكالة ما يصح تعليقه بل ما لا يصح ومثله في البزازية في نوع في عزل الوكيل وكذا في البحر
ايضا قبيل قوله وتبطل الوكالة بنحو سطرين واما الاول فلا يكون معزولا بتولية الثاني لان تولية
الثاني نفسه من غير تصريح بعزل الاول لا يكون عزلا كما في البحر في قوله ولا يتصرف احد الوكيلين حيث
قال لكن ذلك مقيد بما اذا وكلهما بكلام واحد اما اذا كان توكيلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما
الانفراد فهذا دليل على الجواز وفي قاضي خان ما يفيد ذلك وقد مر مسئلة في الوكالة والله اعلم وسئل
ما قولكم في ملتزم ببلاد فاقام وكيلا في قبض المال من الفلاحين فقبض منهم المال واوصله لموكله وانكر

مطلب

الموكل شيا مما قبضه فهل القول قول الوكيل اولا فاجاب الجواب للشيخ الرملي الوكيل المذكور وكيل الملتزم
يقبل قوله بيمينه في رد ما قبضه عليه ولا يلزمه شي مما تاخر عند الفلاحين واجبت بجوابي كذلك
ثم ولا يقال الالتزام غير صحيح فيكون الموكل ح وكيلا عن ما التزمه والوكيل ليس له ان يوكل فيكون
غاصبا فلا يقبل قوله او يكون الموكل غاصبا وهذا غاصب الغاصب لانا نقول قول المجيب في رد ما
قبضه يفيد انه انما يقبل قوله بالنسبة الى من وكله وانه كان لمن الزمه منه الطلب او الدعوى كما قالوه في قولهم
ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع انه لو ضمن الاول ليس له الرجوع على الثاني ولو ضمن الثاني له

الرجوع على الاول نعم انه بالنسبة الى من اذن له او دفع له يكون امينا لا بالنسبة الى من يكون صاحب المال
الاصلي والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل وكلته هند وكالة مطلقة تامة عامة قائمة مقام نفسها
وبحثت هذه الوكالة ثم ان الوكيل زوج موكلته والقاضي الذي عقد العقد بين يديه لم يسأل الشهود
ولم يقل هل هو وكيل في التزويج ثم ان الوكيل حلف ان لم يقع العقد تكون امرأتي طالق ثلاثا فهل العقد
صحيح ولم يقع الطلاق ام غير صحيح ووقع الطلاق فاجاب ان زوجها من نفسه لا يجوز وانما يجوز ان لو
وكلته في ان يزوجها من نفسه لانهم قالوا لو وكلته في ان يزوجها من رجل ليس له ان يزوجها من نفسه
كيف اذا لم يصرح بالوكالة بالتزويج واما ان زوجها من غيره فان كانت الوكالة بصيغة توكل وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي فهذا ليس بتوكيل عام وليس له التزويج بذلك بل ان كان له صناعة
معلومة ينصرف اليها والا فالوكالة غير صحيحة وان كان التوكيل بصيغة وكلتك في جميع اموري التي
يجوز التوكيل بها فهو توكيل عام وصرح به في قاضي خان والبزازية انه يتناول البياعات
والانكحة فيصح النكاح واذا صح لا يقع الطلاق والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص عتيق دفع لاخر مالا
ليدفعه الى سيده الاول ثم جاء المدفوع اليه المال الى السيد المذكور واخبره بما دفعه له فقال السيد للشخص
ما معك ادفعه لفلان التلاني بمصر فلما وصل المودع الى مصر قال لفلان العلاني لك عندي وديعة
فيها ونويت دفعها ولم يعطها منه من امر بالدفع اليه ولم يامره بالدفع الى احد ثم سافر من مصر
فجاء شخص وكيل عن الذي سافر وطلب ما عنده فهل له الدفع اليه اولا واذا قلتم ان له الدفع اليه
فهل لصاحب المال الدافع اولا ان يرجع على الشخص المرقوم ويقول له انما امرتك ان تدفع الى سيدي
وانت دفعت الى غيره اولا فاجاب من قال الى وكيل بتسليم الوديعة لم يومر بالدفع اليه لانه اقرار
بمال الغير سواء صدقه اولا واما ان ثبت انه وكيل عن الغايب في قبضها فان كانت الوديعة
ملكا للسيد الذي امره المودع بدفعها اليه فامره بالدفع الى فلان صحيح ويكون بمنزلة قبضه لها
نصوا عليه من ان المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الى الطالب فاخبره به ورضي به
وقال اشتر لي به شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك منه الباقي فانه يهلك من مال
الطالب على الصحيح لان امره بالشراء بمنزلة قبضه كما في البحر في قوله ولو اقر الوكيل بالخصومة
عند القاضي ثم لان امره بالشراء بمنزلة امره بالدفع الى فلان والوكيل قائم مقام سيده كل هذا
اذا كانت الوديعة ملكا للسيد واما ان كانت انما ارسلها العبد لسيده فتكون وديعة عنده
فلا يصح امر السيد بدفعها الى فلان الا ان يكون المامور بدفعها اليه ممن هو في عياله لان المودع ليس
له حفظ الوديعة بغير من في عياله والله اعلم وسئل ما قولكم في زيد وكل عمرا وكالة مطلقة واقامه
مقام نفسه ثم ان الوكيل المذكور احتاج الى امتعة الى دولاب موكله فارسل خلف شخص عليه دين
لموكله وقال له ادفع هذه الامتعة لشخص يدعى ابراهيم فسلم المديون الامتعة الى ابراهيم
المذكور وحضر المديون وابراهيم المذكور الى الوكيل واعطى ابراهيم المذكور تذكرة بالامتعة المذكورة
وقطع سعر الامتعة بثمن معلوم وقاصص الوكيل المذكور بالثمن المذكور من الدين الذي عليه
بالبينة الشرعية وهو يثبت المديون بذلك المرة بعد المرة ثم بعد مضي ثلاث سنين عزل
الوكيل ووكل اخر وطالب ابراهيم بالامتعة المذكورة فانكر قبض بعض من الامتعة المذكورة وقيل
له انت اعطيت تذكرة للوكيل الاول بقبض جميع الامتعة فذكر ان التذكرة بها كشط والحاق
ولا تسري على فهل للوكيل الثاني اولا لابراهيم المذكور الرجوع على المديون بشيء من ذلك حيث ان الوكيل
الاول قبل ذلك وقاصصه من دينه وحاسبه بذلك اولا فاجاب حيث تسلم عمرو الامتعة المذكورة
باذن الوكيل ثم عرض الامر على الوكيل العام بما عليه من الدين لموكله وثبت ذلك كله بالبينة الشرعية
لا بالتذكرة وقع ذلك وبرئ المديون من القدر الذي وقعت المقاصصة به ولا مطالبة عليه بمن له

في الوكالة العامة

ذلك شرعا هذا ان لم يقل الموكل للوكيل ادفع لي برايك اما ان قال له ذلك فوكل الوكيل عمرا
في فعل ذلك وفعله جاز وان لم يعرض الامر على الوكيل لان الوكيل له ان يوكل اذا قيل له اعمل
برايك واجاب الشيخ علي المقدسي باصورته تصديق الوكيل الاول للمديون يقتضي براءة المديون مما وقعت
المقاصصة فيه فلا رجوع بذلك وافيت بجوابي كذلك والله اعلم وسئل لما حاصله انه وكل وكالة
صورتها وكل شخصا اخر وكالة شرعية مضمونها انه ثبت عند القاضي معرفة الوكيل والموكل وان الموكل
اناب مناب نفسه وكيله المسمى في الحجة في قبض ماله على اقوام متفرقة معين بحجة التوكيل واستيفائه
والتوصل اليه بكل طريق ممكن شرعي وفي الدعوى بذلك ورضي بقوله وفعله وكالة شرعية مطلقة
مفوضة في ذلك وقبل ذلك منه قبولا شرعيا ثم ان الوكيل المذكور قبض مالا وكل جنسه وصرفه في
مصاريف معينة ضرورية للموكل فلم يجز الموكل ذلك فهل هذا الصرف يحتاج الى اجازة الموكل ام لا
لقوله ورضي بقوله وفعله الى اخره فاجاب ليس له ولاية الصرف لان ما ذكر يصير وكالة عامة
لانه انما وكله في قبض ماله على ايدي والدعوى به وقوله ورضي بقوله وفعله وكالة شرعية مطلقة
مفوضة بذلك لا تفيد العموم لانه قيد كلامه بقوله في ذلك اي في القبض والدعوى والله اعلم
وسئل ما قولكم في شخصين صدر بينهما براءة قاطعة بانه لا يستحق كل منهما عند الاخر شيئا مطلقا
ولا باذنه ولا بتوكيله فبعد ما صدرت البراءة بينهما وكتب فيها لا باذنه ولا بوكيله ادعى احدهما
انه كان له وكيلا وكله قبل البراءة وكالة دورية يدعي على هذا الشخص الذي صدر بينه وبينه البراءة
فهل اذا كان وكله وكالة دورية كما نقله عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وكله على
وجه ما ذكر اعلاه لا ينعزل ولو صدر هناك براءة قاطعة شاملة مشمولة بالحكم بامره بان يدعي عليه
ويطالبه فهل هذا النقل صحيح الذي نقله عن الامام ويعمل به وله ان يامر الوكيل بان يدعي عليه
ويطالبه اوليس بصحيح وليس له ان يامر الوكيل بعد البراءة بان يدعي فاجاب الصحيح ان الوكالة الدورية
تقبل العزل واختلفوا في طريق عزلها فقال محمد يصح العزل قبل وجود الشرط وصحح في قاضي خان وقيل
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول عزلتك كلما وكلتك
واذا علمت انها تقبل العزل لانك كيف هي من الوكالات الغير اللازمة ويتقيد بعدم العزل فيها قصدا
فالمصرح به كما في البحر في قوله وبحجر موكله من باب عزل الوكيل انه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لا
ابتدائها وبعد الابراء لا يصح ابتداء التوكيل فكذا بقاؤه وايضا يتقيد بكونها لازمة لا تبطل بالعزل
الحقيقي وتبطل بالحكم الا ما استثني كما في البحر في قوله وبموت احدهما هذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن ارسل مع اخر دراهم ليشتري له بها امتعة من مكة فاشتراها وارسلها له والحال انه
لم ياذن له في ارسالها مع غيره لا برا ولا بحرا فهل يضمن ام لا فاجاب الوكيل يتعدى بدفع العين الى اجنبي
يضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله اذا هلكت العين كذا ذكره الوالد على الكنز نقلا عن الذخيرة في الوكالة
من تعليل حيث قال الوكيل لا يودع وذكر العمادي في الثاني والثلاثين مسائل تدل على ذلك ومن
جملتها ما نصه في وكالة شمس الائمة السرخسي الوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمله حتى صار ضامنا
او الوكيل ببيع الثوب لو دفع الى القصار ليقصره حتى صار ضامنا بالدفع فاذا عاد الى الوفاق برئ عن
الضمان لا المودع وقال فيه الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على صاحب فهرب ذلك
الرجل بالمبيع او هلك في يده اجاب نجم الدين انه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن قال في البزازية
والصحيح الضمان اه عن ذلك وذكر في البحر في اوايل الوكالة ان من جملة احكام الوكالة انه يضمن بما ضمن
به المودع والمودع يضمن بذلك لانه ليس له ان يودع في الفصول في الثاني والثلاثين ايضا ذكره
غيره ايضا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وكل اخر في جميع تعلقاته بمحل كذا وكالة مفوضة ثم قال الوكيل
المديون الموكل ادفع الى زيد من جهة الموكل ما عليك له فدفع وحضر الدافع والمدفوع له وتصادقا على

الوكالة الدورية تقبل العزل

التبعي لدي الوكيل فعزل ذلك الوكيل وجاء وكيل اخر وطلب المال من المديون فقال دفعته بالاذن
لزيد من قبل الوكيل الاول فهل الدعوي في هذا تكون من الوكيل الثاني على الاذن لانه الخصم الحقيقي
للموكل ام تكون للماذون له فاجاب الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا اذا كان قد اذن له في ذلك او قال
له الموكل اعمل برايك او وكل من هو في عياله كما في البحر في محله فاذا علم ذلك فالدعوي من الوكيل الثاني
تكون على المديون فاذا اثبت الدفع للوكيل الاول او لوكيله وكان ماذونا له في ذلك او اعترف الوكيل
الاول بوصوله اليه برئ والا لا واذا وصل الي الوكيل الاول باعترافه فللوكيل الثاني اخذ ما اعترف
به الوكيل الاول منه ان كان الوكيل الثاني قد وكل في قبض كل شي حيث كان او دينا واما ان كان
قد وكل في قبض كل دين فليس له اخذ ما قبضه الوكيل الاول منه لان المقبوض بيد الوكيل عين لا دين
وهو انما وكل في قبض الدين كما تقدم في البحر عن الذخيرة من المتولي في قوله ولا يتصرف احد الوكيلين والله
اعلم وسئل ما قولكم فيمن اذن لاخر بشراء كتب معينة فشراهما شيا عملا له للاذن واشهد على الشراء انه
لم يصدق المشتري في قدر الثمن فهل يبيع الشرا للاذن ام لا واذا دفعه فهل يرجع على الاذن بكل الثمن ام القول
للاذن في قدر ما يزيد عليه فاجاب حيث ثبت توكيله له ولم يقدر له ثمنا وكان الشرا بمثل القيمة او بزيادة
يتغابن فيها واشهد على ما اشتراه به وكذا لو كان الثمن مقبوضا بيد الوكيل والله تعالي
اعلم وسئل ما قولكم فيمن وكل شخصا بمطالبته الى النعي فيما تسلمه محمد الحنفي واودعه تحت يده الى النضر
بموجب اقرار محمد بذلك انه له بشهادة الشهود وهو حلاب لك وثبت التوكيل على الحكم المذكور لدي
حنفي وثبت ايضا عنده استحقاق العين المذكوره للموكل بشهادة البينة المذكورة ثم ان الموكل المذكور بعد
مدة سنة وكل اخر في مطالبة ورثة محمد المذكور بالحلي التي كانت وديعة عنده على سبيل الامانة
واقر محمد الحنفي المذكور بانه باع ثلاث فردات منها لشخص بثمن وبالتصرف فيها بموجب الشهادة
عليه ايضا وضع الفردة الرابعة بحاصله وثبت توكيل الثاني لدي حنفي بشهادة البينة المذكورة
فهل يكون قول الموكل في توكيله الثاني المبني على اقرار محمد مناقضا لقوله الاول المبني على اقراره الاول
ايضا وشهادة البينة باقرار محمد ثانيا مناقضا للاول الشاهدة باقراره الاول واذا قال الوكيل الثاني
ان الموكل انما قال في التوكيل الاول انه مودع تحت يد ابي النصر اعتمادا على اخبار محمد ثم وكل الوكيل الثاني
اعتمادا على اقراره الثاني فاجاب انما يكون التناقض حاصلا لو شهدت البينة بعين بعينها لشخص ثم
شهدت تلك البينة بتلك العين لشخص اخر واما هاهنا فان الشهادتان نجحت كان متعلقهما اقرار محمد
المذكور في الاول وفي الثاني فالتناقض مانعا لانه لا يخلو اما ان يكون الاقرار الذي هو بالوديعة الذي هو
غير ملزم له صدرا اولا في كل صاحب الحق في ذلك ثم رجع المقر الي الحق واقر بتصرفه فيها ولزم ذمته بثمنها
وبتصرفه فيه فيؤاخذ باقراره على نفسه بذلك لان الاقرار الاول لم يتعلق به حق الغير حتي يكون الاقرار
الثاني هو ملزم له على نفسه بل هو اقرار اولا بالوديعة لصاحب المال واقراره الثاني له ايضا وفيه الزام
له على نفسه فالمقر له واحد لم يتعلق به حق الغير غايته ان الاقرار الثاني شدد فيه على نفسه والشخص
مؤاخذ باقراره على نفسه حيث لم يتقدم منه اقرار يتعلق حق الغير به فلما علم الموكل بذلك حصلت
التوكيل الثاني اعتمادا على ذلك وثبوته بشهادة الشهود واما ان كان الاقرار الملزم لذمته صدر
اولا فلا يفيد اقراره بعد ذلك بان العين امانة لانه يريد ان يتخلص من اقراره الملزم له بدعواه الامانة
فلا يفيده شيا واذا علم هذا فقد حصل بهذا توفيق الاقرارين الصادرين من محمد اللذين شهدت بهما
الشهود فالنظر في التناقض وعدمه انما هو في الاقرارين الصادرين من محمد اللذين هما متعلق الشهادة
لا بين نفس الشهادة لان الشهود انما شهدوا على الاقرار وقد علمت عدم بطلان الاقرار بما ذكرناه وهذا
اذا لم يبين الشهود تاريخهما اعني الاقرارين واما اذا بينت الشهود تاريخهما على هذا الوجه فالامر اظهر
وتسمع للوكيل الثاني الدعوى على الورثة والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة وكلت شخصا في ان

اذن لاخر لشرا كتب معينة

يخلص لها ما يخصها بالارث من زوجها وجعلت له عشرا ان يخلص ولم يخلص شيا فما حكم الجعالة من الوكالة
فاجاب اما الوكالة فلم اجد فيها الا ما قالوه من ان الوكيل عامل لغيره فاذا كان عاملا لنفسه بطلت
كما ذكروا ذلك في قول صاحب الكنز وبطل توكيل الكفيل بالمال ولا شك انه عامل لنفسه لانه عشر
ما يحصله وايضا هو في معنى قفيز الطحان وايضا فيه ادخال صفقة في صفقة واما الجعالة فلم اجد فيها
الا ما قالوه صاحب البزازية في الخامس في الاستيضاع والاستيجار على العمل ما نصه له غريم في مصر
اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت ذلك فلك كذا يجب اجر المثل لا يتجاوز
نعم من هذا انه اذا لم يخلص لها بل انا خلصت بنفسها لا مطالبة له عليها بشي قال ثم رايت
التصريح في ذلك في قاضي خان بعد نحو ورقتين من اول كتاب الوكالة ونصه رجل وكل رجلا بقبض
وديعة له من انسان وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يقبضها ويا تيها واذ وكله بتقاضي دينه
وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم بطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ولا يطول فان وقت لذلك
وقتا جاز انتهى واقول ان هذا ليس في معنى قفيز الطحان بخلاف المسئول عنه لان الاجر فيه من عمله
فالفساد فيه ظاهر سوا وقت اولا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وكل اخر وكالة مطلقة مفوضة يتصرف
عنه بها احب واختار على اي وجه اراد فهل التوكيل المذكور صحيح وينفذ تصرفه ام لا وهل يستفيد
الوكيل بالوكالة المطلقة ان يقيم وكيلا عنه ويكون عنه او عن الموكل واذا عجز الوكيل عما وكل فيه بنحو
حبس او غيره او كان لا يليق به له ان يوكل اخر ولو بلا اذن ويكون وكيلا عنه فاجاب المصرح
به في البزازية ان الموكل اذا قال للوكيل اصنع ما شيت كان له ان يوكل وشمله المسئول عنه واذا صح
التوكيل كان للوكيل الثاني ان يتصرف في كل ما وكل فيه من الامور التي يكون للوكيل الاول فعله
ويكون وكيلا عن الموكل وليس للوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وقولهم ان الوكيل لا يوكل معناه لا يوكل
فيما وكل فيه واما التوكيل فيما يرجع الحقوق فيه الي الوكيل فيوكل فيه والله اعلم وسئل ما قولكم
في وكيلين اشتريا لموكلهما قرنفلا بسند رالمخا وقلبا ذلك وعيناه واطلعا على جميع ما اشترياه
وكتب بذلك حجة وكتب فيها ان القرنفل منقي ووضع القرنفل المبيع بمركب بحضرة الوكيلين وارسل
به الي القاهرة مع بضايع مشتراة ايضا واذن البايع لاخيه وكيله ان يسلم القرنفل لوكيل المشتريين ففتح
القرنفل فوجده غير منقي فقال للوكيل لا اخذ الا قرنفلا منقيا كما هو في الحجة المصدق عليها فقال وكيل
البايع لا اعطي الا ما حضر من القرنفل الذي راه وكيلاك ورضيا به فهل يلزم البايع ان يسلم لوكيل المشتري
قرنفلا منقيا او لا يلزمه الا القرنفل الذي ارسله اخوه كما رضي به في حالة الشرا فاجاب الوكيل
بالتسليم لا عبرة بتعدد يقبضه ولا بعد منه والوكيل ايضا لا يجبر على نقل ما وكل فيه الا في مسايل من جملتها
الوكيل بقبض الوديعة اذا وكل بتسليمها وقبل ذلك وغاب الموكل والمسئول عنه غايته ان يكون من
من ذلك وهي لا يجبر عليه الا اذا نقل وهو غير معترف بتحول الوكالة على الوجه الذي يدعيه موكل المشتري
وهي كون القرنفل منقي نعم بهذا عدم جبر الوكيل على التسليم على وجه لم يقبل الوكالة فيه ايضا ان موكل
المشتري يدعي انه اشتري قرنفلا منقيا من الوكيل الذي باشر عقد الشرا وان القرنفل الذي تحت يد
وكيل البايع غير منقي يكون اعترافا منه على انه غير القرنفل الذي وقع عليه البيع هو منقي وهذا غير
منقي وايضا ذلك يحتاج الي مخاصمة مع من له ولاية ذلك اما مع من باشر العقد او وكيله في ذلك اذا ثبت
الوكالة بشروطها قال ثم دفع سوال متضمن لزيادة هي ان الوكيل وكيل مطلق وانه هل يجبر على ان يحصل
قرنفلا منقيا واذا قلنا بالبطلان لعدم وجود المنقي فهل يلزم وكيل البايع نقل الثمن الذي قبضه موكله
او يكون ذلك في مال البايع خاصة فاجبت بان الوكيل لا يجبر على تحصيل عين خلاف العين المعاينة
التي وقع عليها البيع بل اذا هلكت انما يجب عليه رد مثلها والله تعالي اعلم وسئل ما قولكم فيمن وكل

يملك الوكيل ما التوكيل

وكيلا عنه في نكاح امراة معلومة بمهر معلوم وان يستاجر من املاكها بيتا مدة معينة بقدر معلوم
ففعل الوكيل ذلك وجعل الصداق الذي عينه له الموكل من الاجرة التي عينها عن اجرة البيت المذكور
جميعه صداقا وابراه وصى الزوجة السكنى للزوج في البيت المذكور ما دامت في عصمته لكونه
قاصرة فهل اذا اثبت الوكيل توكيله ببينة عند الحاكم الشرعي الذي وقع النكاح بين يديه
على الحكم الذي فعل يكون صحيحا مع ان البيت المذكور مسكونه ولم يتسلم الزوج ولا وكيله
المذكور وهل اذا اقام الزوج بينة شهدت عند الحاكم المذكور ان موكله انما وقع على
الحكم الاول وان الذي فعله الوكيل مخالف لما وكله فيه الزوج المذكور تسمع بينته بذلك
وتكون مقدمة على البينة التي اقامها الوكيل عند الحاكم المذكور ام لا **فاجاب** اذا اختلف
الموكل فيما عينه للوكيل فالقول قول الموكل مع يمينه والبينة للوكيل لان الموكل لا يحتاج
الى البينة مع قولهم ان القول قوله والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وكل وكيلا في قضية غير
الصلح والابراء بعد وكل اخر فيها وكالة مطلقة مفوضة حتى الصلح والابرا وجعل ذلك له
بمفرده من غير مشارك في هذا التوكيل فهل يكون ذلك عزلا للوكيل الاول او يشترك كان
فاجاب حيث وكل الثاني بعد الاول وصرح في وكالتها بانه يكون وكيلا بمفرده من غير
مشارك كان ذلك متضمنا لمنع غيره من التصرف بالوكالة لعزله ضرورة انفراده والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في الوكيل الشرعي اذا استخلص مالا من خراج قرية كذا ودفعه لارباب الموكلين له
في ذلك فهل الرجوع على الوكيل بما قبضه مع خلو يده وتصديق الموكل على ذلك **فاجاب**
قد رفع سؤال في معنى ذلك غير ان فيه انه وكيل في استخلاص مال الوقف لا في التصرف
فاجبت بان عهدة الوكيل في مجرد القبض دون عقد الاجارة لا ترجع اليه الحقوق التي من
جملتها الرجوع عليه عند الاستحقاق بل الحقوق انما ترجع الى الموكل فيكون هو المطالب
عند الاستحقاق دون الوكيل واما الوكيل فحيث دفع لموكله بما وكل فيه فقد برئ وهذا اذا ثبت
بطريقه والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وكل اخر ببيع امتعة فجا الوكيل بعد مدة واخبر
موكله ان بعض تلك الامتعة كسد ولم يبع ولم يروج سوقه وانه اكترى له محلا باجرة زائدة تسع
ثمن الامتعة والعادة جارية بوضعها في خندق السلطان باجرة قليلة جدا فهل يصدق في
الكساد مع اخبار اهل ذلك المحل على ان تلك الامتعة ليست كاسدة بذلك المحل وهل
ما ادعاه من اجرة المحل الزائد على اجرة المحل الجارية العادة بوضع تلك الامتعة فيه مقبول ام لا
فاجاب اجاب الشيخ سالم السنهوري لا ضمان على الوكيل فيما لم يتصرف فيه من الامتعة
ولا شيء عليه في الكساد وعليه الزيادة فيما استاجره ما لم تجر العادة بها قوله الذي يظهر لي انه انما
يلزم اجرة مثل ما هو فيه واذا لزمه ذلك فاعطاه من ماله لا من مال الموكل كان متبرعا لما
قالوه من ان اجرة بيت الحفظ على المرتهن واجرة الراعي ونفقة الرهن والخراج على الراهن
قال الكاكي شارح الكنز وكذا انفق ما يجب على الاخر بغير امر القاضي يكون متبرعا لانه قضى
دين غيره بغير امره والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخصين مشتركين في مال بالسوية بينهما
ثم ان كلا منهما وكل الاخر وكالة شرعية مطلقة مفوضة عنه في مال الشركة وغيرها
واذن كل منهما للاخر ان يوكل عن صاحبه وكيلا في استخلاص حقوقه ويطلق فيها كما اطلق
ثم مات الشريك الموكل فهل يسوغ للوكيل الثاني الذي اقامه الشريك في حياته ان يتسلم
حصة موكله الغايب من مال الشركة وغيرها **فاجاب** الموكل اذا اذن لوكيله ان يوكل
جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الاول ولا ينعزل بعزل الوكيل الثاني
الذي وكل باذنه وانما ينعزل بموت الموكل الاول لانه وكيل عنه حيث كان باذنه وحيث

وكيل القبض لا يرجع الحقوق اليه

وكيل الوكيل لا ينعزل بعزل الوكيل

لم ينعزل

لم ينعزل بموت الثاني يكون باقيا على تصرفه بعد الموكل الاول نعم الوكالة التي بمقتضى الشركة
تبطل لبطلانها بموت احد الشريكين والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اشهد على نفسه
عند حاكم ان ثلث ما ارسله لمكة وثلث ما هو صحبة فلان الفلاني مما وكله ببيعه
وثلث جميع ما في الحاصل الفلاني بمكة ملك لفلان الفلاني وحق له ثم مات الموكل وطالب
صاحب الثلث المذكور من البضايع فادعى الوكيل المذكور انه باع البضايع ودفع ثمنها للموكل
حال حياته مع جحوده من البضايع فهل بيعه ودفعه ثمن الثلث للوكيل المذكور يكون مبريا لذمته
من حق المشترى اولا فان قلتم لا فهل يجب عليه دفع البضايع وثلث ما في الحاصل بعينه ان كان موجودا
او مثله في المثلي واقصى قيمة القيمي لتصرفه فيه او يلزمه رد القيمة للجميع ولو مثليا **فاجاب**
حيث ثبت ان الموكل شريكه مفاوضة او عنان لم ... و وكل غيره في بيع ما هو شركة فالتوكيل
صحيح فاذا كان صحيحا فحكم الوكيل اذا قال بعد موت الموكل بعت العين من فلان بالف درهم
مثلا وقبضتها وهلكت ولكنه بالوارث في المبيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع
الفصولين كما ذكرنا في الاولى فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
هذا اذا ثبت ان الموكل شريك الشركة المذكورة واما اذا لم يكن شريكا الشركة المذكورة
فيكون شريكا شركة ملك فيكون كل واحد منهما اجنبيا في قسط صاحبه فليس له التصرف
فيه وليس له ان يوكل في التصرف فيه ومن تصرف يكون متعديا فيضمن المثل في المثلي والقيمة
في القيمي والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وكل اخر ببيع كذا فسافر وباع ثم ارسل الموكل
شخصا كاتبا الى وكيله وطلب منه ان ياتي بثمن المبيع الذي باعه ويتوجه به للموكل والحال انه
لم يقبض فهل يجبر الوكيل على السفر الى الموكل ام لا **فاجاب** لا يجبر الوكيل على السفر انتهى وكتبت ذلك
اعتمادا على ما في البحر الرايق في اول قوله من كتاب الوكالة عند ذكر احكام الوكيل حيث قال ومن
الاحكام انه امين فيما في يده كالمودع وقد ذكر مسايل من الامانات البعض منها غير واجب التسليم
والبعض واجب التسليم وحيث وقع الاختلاف في وجوب التسليم وعدمه في الامانات فكيف
يجبر على السفر لان الموكل يسهل من ان ياتي بنفسه او يوكل من ياخذ المال الذي له من الوكيل واقوى
من ذلك في البحر في قوله والحقوق فيما يضيفه الى نفسه ان الوكيل بالبيع لا يجبر على التقاضي لكن قال
الزيلعي انه يجبر على ان يحيل الموكل كما صرح به في باب المضاربة في قوله وينعزل بعزله فاذا كان
لا يجبر على التقاضي فكيف يجبر على السفر والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص من ارباب المناصب
مقيم ببلدة اظهر براة في مخالفة للقانون السلطاني لا في مقابلة خدمة بعد ان ورد امر مولانا
السلطان بخطه لوكيله بان لا يمكن احدا اتى بامره متقدم تاريخه من هذا التاريخ ولا متاخرا عنه في شيء
من الخزينة لضيق بيت المال عن مصالح المسلمين من الغزاة وغيرهم ثم ان وكيل السلطان مكن الشخص
المذكور من ذلك الترقي بموجب تلك البراة وليس بها تنبيه على ان هذا الترقي مخصوص من ذلك المنع
العام فهل بموجبه وليس الشخص المذكور الترقي اثباتا ... امثاله فهل والحال ما ذكر يجوز شرعا
تخصيص ذلك الشخص بذلك الترقي ويحكم عليه منه خصوصا مع ظهور ضيق الخزينة ومخالفة
القوانين السلطانية وهل يجوز له بموجب ذلك ان يتقدم في المجلس على من كان متقدما عليه من
اخذ ترقيات في مقابلة الخدمة على موجب القوانين السلطانية **فاجاب** ان كان السلطان
قد منع وكيله من تمكين احد قد اتى ببراءة من اخذ شيء مما هو من الخزينة لم يكن لوكيله فعله الا بامر
جديد بان يمكن كل من اتى ببراءة في شان ذلك او ما هو بمعناه ليكون الامر الجديد ناسخا للمنع الاول
الذي هو عدم تمكين من اتى ببراءة باخذ شيء من الخزينة والا فمجرد البراءة المتضمنة لان يعطى من الخزينة

مطلب

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

ما ذكر هو محل المنع الاول لان مفاده عدم تمكن من جا بيرادة فلا بد من شي يصلح نا سخا له لانه بالمنع ما دمعين ولا من نعل ما منع منه وا ذا لم يصح استنع ما ترتب عليه وكان منوقفا على حصوله والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيما اذا فوض السلطان لوزيره الوكيل المطلق من جانب النظر في جميع اموره بان قال له فوضت اليك جميع اموري فافعل ما شيت وكل ما تفعله حسن مقبول عندي فافعل ما ترى فقد فوضت اليك ذلك حتى النظر الى امور القضا والقضا حق والدفتر دارية وغير ذلك فهل اذا دخل الوزير المذكور شيا من ذلك مما فوضه السلطان واذن فيه مما ذكر يتقيد ذلك اولا **فاجاب** المصرح به ان الولية تقبل التعميم كما يقتضي التخصيص كما لو قال السلطان لمن ولاه قلد ما شيت بلفظ التي معناها العموم يصح التقليد لوجود الصفة الدالة على العموم ولو قال قلد احدا لم يصح لان ذلك للتخصيص لان النكرة التي هي احد لا هناك او غيرها يعم هذا كلامهم حيث علم ان الولاية تقتضي التعميم والتخصيص وقد عمم مولانا السلطان نصره الله تعالى في ولاية لمولانا الوزير بان فوض اليه في جميع اموره بصيغة جمع المفيدة للعموم وان يفعل ما شا بلفظ ما المفيدة للعموم ايضا ثم اعقب ذلك بقوله ما تفعله عندي حسن بصيغة ما ايضا ثم غيا ذلك بقوله حتى النظر في امور القضا والقضا حق الى اخر ما دخلت عليه لفظة حتى كان ذلك التعميم مقتضيا انه اذا فعل شيا مما ذكر مما فوض مولانا السلطان له انه ينفذه والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله اعلم **وسيل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في امراة وكلت وكيلا على ايجار دارها توكيلا مطلقا دوريا كلما عزلته عاد وكيلا واشهدت على نفسها بذلك شهودا ثم بعد ذلك اظهر ولد الموكلة من يده ورقة وكالة في ذلك عن امه وانها عزلت الوكيل الاول واقيمت البينة كذلك عند حاكم حنفي وشهدت بذلك من غير دعوى على احد ولا حضور الوكيل الاول الذي يزعم الثاني ان امه عزلته فهل هذه الشهادة من غير حضور احد من ذلك صحيح ام لا وهل يثبت الوكالة من غير دعوى والحال ان الوكيل الاول حاضر بالبلد وهل الثبوت على الحاكم الحنفي سايغ على الحكم المشروح ام لا وما الحكم في ذلك **فاجاب** الشهادة على الوجه المشروح صحيحة والثبوت في مثل هذه الصورة لا يراد به الحكم كما صرح به العلامة ابن الغرس في الاقضية فيصح من غير حضور خصم لكن الوكالة الدورية لا ينعزل الوكيل عنها الذي باللفظ الذي ذكره علماونا رحمهم الله تعالى في كتب المذهب كما نقله البزازي في فتاويه والزيلعي في شرح الكنز وغيرها وهو ان يقول الموكل للوكيل رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة او يقول وعزلتك عن المنجزة او يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل حينئذ اذا اخبره بذلك رجلان او مستوران او واحد عدل وهو الصحيح المفتى به والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في الوكيل المفوض هل له ان يعدد في شي مما يدعي به موكله وان لم يصرح له موكله بالاعذار **فاجاب** ليس له ذلك لما ذكر لان الوكيل المفوض وكيل في المعاوضات كالبياعات والاجارات دون الهبات والطلاق والعتاق وهذا هو المفتى به والاعذار نوع من التبرعات فلا يملكه الوكيل المذكور والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في امراة ادعت انها وكيلة عن امراة اخرى ولم تعين ما وكلت فيه فما حكم الله في هذه الوكالة هل تصح مع عدم تعيين الموكل فيه ام لا **فاجاب** الوكالة على الوجه المشروح غير صحيحة ولا بد من تعيين الموكل فيه فلو قال رجل لاخر انت وكيلي في كل شي ملك حفظ امواله لا غير وليس له ان يتصرف ببيع ولا غيره كذا في الفتاوى البزازية والله اعلم **وسيل** بما صورته ما قولكم في شخص وكل اخر في بيع وعتق جارية في ملكه ثم ان الوكيل باعها من مشتر باقل مما دفع اليه فهل له ذلك مع وجود الراغبين في المبيع وان كان الثمن اقل من ثمن المثل اذ ليس له ذلك وما الحكم في ذلك **فاجاب** اذا باع الوكيل بدون ثمن المثل بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله جاز بيعه

ليس للوكيل المفوض ان يعدد

وانه باع

فتاوى المرشدي

باع بنقصان فاحش لم يجز

وان باع بنقصان فاحش لا يتغابن في مثله لم يجز بيعه والله اعلم **وسيل** العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن الوكيل بالقبض اذا ادعى الموكل انك امس تقبضت تاجر الشي عندي وقد هلك والوكيل يدعي اني مطالب لك به ولم امرك بتاجر الامر قبل ثم طلبتك به وانت تعد في بالتمام وقد تصرفت انه صح انه عطب فاليمين على من منهما حيث تعذر الاثبات وهل يقبل قوله في العطب بمجرد يمينه ام لا بد من ثبوته وتحققه **فاجاب** اليمين في ذلك على الموكل والبينة على الوكيل لانه ادعى الامر بالتاجير والموكل انكر ذلك والقول في العطب قوله مع يمينه لانه امين والله اعلم **وسيل** عن شخص وكل اخر وكالة شرعية على قبض معلومه وجرايته وما يتعلق به وان يتصرف في الجميع فتاخر ذلك الشخص الى سفر ثم انتقل الى رحمة الله تعالى فجاوا الورثة وطالبوا الوكيل بما حصل للمتوفي من الحبوب وقد تصرف فيها الوكيل وباعها بثمن ذلك الوقت فهل يسوغ للورثة مطالبة الثمن ام الحب **فاجاب** ان كان الوكيل ماذونا له في البيع لزمه الثمن الذي باع به وان لم يكن ماذونا له فيلزمه مثل الحب الذي قبضه والله اعلم **وسيل** عن امراة وكلت زوجها في شرا جارية ودفعت له ثمنها فاشترى لها جارية وسلمها لها وهي تحت يدها الى حال تاريخه ودخلت والدتها ايضا مثلها فاشترى لها ايضا جارية وسلمها لها وهي ايضا تحت يدها الى حال تاريخه ثم بعد مدة توفي الزوج المذكور وله ولد فادعى والده ان الجاريتين المذكورتين اشتراهما ولده الميت وانهما ملكه وان معه بينة شرعية تشهد له بذلك فاجابته زوجة الميت ووالدتها بانك تعلم وبعرفتك انه ما اشتراهما الا بطريق الوكالة عنا وان الثمن من عندنا وسلمناه له فهل لهما تحليفه على نفي العلم انه ما يعلم الشرا لهما وانهما دفعا له الثمن لا قبل ولا كثير ام لا **فاجاب** نعم يتوجه لهما عليه اليمين بنفي العلم والحالة ما ذكر والله اعلم **وسيل** عن شخص وكيل على قاصر ومعه وظيفة فجعل الوكيل نايبين عن القاصر يخدم النياب سنة كاملة فات الوكيل قبل ان يعطيهم شيا في مقابلة نياباتهم فتوكل عن القاصر وكيل اخر فطالب النياب ما هو في مقابلة خدمتهم فقال ما اعطي شيا الا بالوجه الشرعي فهل يلزمه ذلك ام لا **فاجاب** اذا لم يوفهم الوكيل الاول بالاجرة لزم الوكيل الثاني دفعها لهم من مال القاصر والله اعلم **وسيل** عن دلال يتعاطى دلالة الثياب ويأخذ حوايج المسلمين يبيعها بعرف العادة فاخذ لرجل قماشا يبيعه له وكان عليه دين لرجل اخر فاخذ قماش الرجل وسدد به ما عليه من الدين فجاء صاحب القماش فطالب الدلال بحقه وقال له بعت قماشك لرجل وسافر به والدراهم عندي وتعوقت مني فبلغ صاحب القماش ان قماشه موجود وان الدلال خلص به عن دينه فلو تواصلا الى حاكم شرعي وطلب صاحب القماش من صاحب الدين ماله ويرجع صاحب الدين على مديونه هل له ذلك ام لا **فاجاب** اذا كان صاحب القماش قد اذن للدلال المذكور في بيعه فباعه على صاحب الدين وقاصصه بثمنه عن دينه لم يكن لصاحب القماش وجه الا على الدلال بثمنه وان كان دفعه الدلال فقاصصت من غير بيع كان عليه لصاحب القماش اخذه ممن هو عنده والله اعلم **وسيل** مفت اخر عن رجل وكلته زوجته بشرا جارية معينة وعينت ثمنها وسلمته اليه فاشترى الجارية المعينة التي وكل في شرايها لنفسه فهل يصح ذلك ام يكون الشرا للموكلة **فاجاب** اذا ثبت ان الموكلة عينت الجارية وعينت ثمنها وسلمته للوكيل وهو اشتراها لنفسه فشراوه يكون للموكلة لا له لقول علمائنا رحمهم الله تعالى واذا وكله بشرا شي بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه والله اعلم **وسيل** العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن رجل تاجر اقام انسانا امينا يتعلق بقماش يعد بالقاهرة المحروسة واذن له ان يبيعها بالنقد والنسية واستمر على ذلك مدة من السنين ثم عند نهاية الحساب تاخر مبلغ بمستندات شرعية على اقوام متفرقة منهم من تغيب ومنهم من توفي ولا تركة له ومنهم من هو مقيم ولا قدرة له على ما هو عليه فهل يلزم الامين ذلك ام لا **فاجاب** لا يلزم الامين شي حيث اقدم على البيع لهولاء غير عالم بعجزهم وافلاسهم والله اعلم

مطلب بيع الدلال مال غيره

فتاوى الشلبي

مطلب لا يلزم الامين شي

وسئل عن رجل له على اخر دين فوكل وكيلا في استخلاصه منه ثم بعد ذلك اقر الوكيل انه قبض ذلك
وتعوض لموكله الشي الفلاني عن كذا كذا نصفا وان ذلك وصل اليه وعليه الخروج من عهدة
ذلك لموكله وثبت اقراره كذلك وحكم به والحالة هذه اذا مات الوكيل واقام وصيه بينة
ان المديون اقر انه لم يدفع للوكيل شيا يكون ذلك مانعا للموكل من مطالبة الوكيل او تركته بما
اقر انه تسلمه ام لا يكون ذلك مانعا من ذلك ولا يبرى ذلك على الموكل ويواخذ الوكيل باقراره لان
اقرار المديون لا يقطع الموكل عما ثبت له على الوكيل فاجاب لا يكون ذلك مانعا للموكل عن
الرجوع على الوكيل او تركته بما اقر بقبضه ويواخذ باقراره والله تعالى اعلم وسئل عن شخص
وكل شخصا في بيع سلعة بثمن معلوم فباعها كذلك ودفع له الثمن ثم ان الموكل ادعى على الوكيل بالثمن
فاجاب بانه دفعه له فهل القول قول الوكيل بيمينه ام لا وهل له تحليف الموكل انه ما قبض من
الثمن ام لا فاجاب القول قول الوكيل بيمينه والله اعلم وسئل عن رجل وكل رجلا بشراء عبد
بعينه فاشتراه الوكيل ثم قال اشتريته لنفسي وقال الموكل بل اشتريته لي فهل يكون العبد
للموكل ام لا فاجاب يكون العبد للموكل ولو صرح الوكيل بالشرا لنفسه بان قال اشهدوا باني قد
اشتريته لنفسي ولو كان الموكل حاضرا وصرح الوكيل بالشرا لنفسه يقع له والله اعلم وسئل
عن رجل يدعى الوكالة عن امراة خرساء طرشا فهل يصح توكيلها مع كونها على هذه الصفات ام لا
فاجاب اذا كانت المراة المذكورة اشارتها معلومة فتوكيلها صحيح والله سبحانه وتعالى
اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن شخص عليه دين لشخص والمديون وكل
يتصرف له فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل
بالمبلغ فادعى انه ليس تحت يده مال لموكله فهل يقبل قوله بلا يمين ام لا واذا اقام رب الدين
بينة ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع ام لا فاجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله
بقبضه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده شي لا يلزمه شي ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم
والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم والله اعلم وسئل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة
عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة وطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم انه وكيل زيد فهل تلزمه
يمين على ذلك فاجاب اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل
يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شي والله اعلم وسئل عن شخص قال لاخر
وكلتك في بيع غلتي وابياء ديوني او نقلها الى المكان الفلاني وتفرقها عليهم فهل يصح ام لا
فاجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شاء فعل هذا او هذا والله اعلم وسئل عن رجل
قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكله به هل يجوز ام لا فاجاب توكيل
المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شاء
والله اعلم وسئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع
الوكيل من اعطايه سواء كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت
على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد
الشيخ في هذا الجواب في مكان اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا
يعتبر والله اعلم وسئل عن شخص وكل شخصا ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب
الوكيل بانه وكيل في التبعض والمطالبة لا في الصرف وقضا الدين او في الدعوى له لا عليه فهل يسمع قوله
ام لا فاجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع
ان يقضي ما ثبت على المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للداين بقبض دينه من
وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه والله اعلم وسئل اذا طلب شخص من مجلس

الدعوى

الدعوى في الشرع ليدعي عليه بحق في كل المطلوب وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض
الطالب الا بحضور دعواه فاجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضى الخصم
وقال صاحباه لا يشترط رضاه لان الحق له يستوجب بنفسه وبنايبه واختار السرخسي ان القاضي ينظر
فان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه والله
اعلم وسئل اذا ادعى شخص انه وكيل عن زيد فباعه له واشترى ثم بعد قدم زيد هل يلزم الوكيل ام لا
فاجاب اذا قال اشتريت لفلان واجابه البايع بان قال بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان
اجاز ما فعل صح بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشرا لنفسه ثم تبين انه ليس
بوكيل عن فلان كان الشرا لنفسه والله اعلم وسئل عن نحو من المسلمين توكل للنصارى على المسلمين في
خلاص الحقوق ويحبس المسلمين ويضيق عليهم فاجاب يجوز لان الخصم رضي به لانه لا يلزمه التوكل الا برضا
ولا ضرر في طلب الحق والله اعلم وسئل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك عن الوكالة فانت وكيل
كيف الطريق الى عزله فاجاب الطريق الى عزله ان يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت
عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه والله اعلم وسئل عن
شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم ان المشتري باعه من شخص اخر ومضت مدة طويلة
على ذلك وصدر هذا التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا بانه كان
ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المملك له وقفه على المملك الموكل فهل تسمع دعواه ام لا
فاجاب اذا ادعى انه وقف في كرم بحضرته تسمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمع دعواه وبينته
نقض البيع ورد الثمن والله اعلم وسئل عن رجل قال لوكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا
ذهبا واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرين دينارا فاني ما كنت
وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي وكذبه فاجاب
القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وانه البقية من ماله والله اعلم وسئل
لا ضمان على الوكيل في شي من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع والله اعلم وسئل العلامة
زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن شخص وكل اخر في قبض حق على اخر فقبضه ودفعه لموكله فانكره فهل يكلف
الى بينة ام يصدق فاجاب يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه والله اعلم وسئل
عن شخص وكل اخر في قبض مبلغ من احد خانات الموكل وطالب الورثة الوكيل بما قبض لمورثهم فادعى
دفعه له في حياته فهل يصدق في الدفع له ببينة او بيمينه فاجاب لا يصدق في ذلك بيمينه ولا بد
من بينة شرعية تشهد له بالدفع والله اعلم وسئل عن الوكيل اذا عزل نفسه بغيبة الموكل
هل ينعزل او لا ينعزل وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله ام لا فاجاب لا ينعزل بمجرد عزل نفسه
وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله له والله اعلم وسئل عن الوكيل بقبض الدين او العين اذا ادعى
دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه والله اعلم وسئل عن الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق
او عتق وامتنع من فعله هل يجبر عليه او لا فاجاب لا يجبر عليه وهو مخير في فعله والله اعلم
وسئل عمن ادعى على اخر بدين لموكله فاعترف به وادعى دفعه لموكله وبينته غايبة ولم
يصدق الوكيل هل يمهل الى ان تحضر البينة او يومر بالدفع الى الوكيل فاجاب يومر بالدفع
الى الوكيل وان حضرت بينة اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والا يحلف على الوكيل والله
اعلم وسئل عن الامين في المال كالوكيل والوديعة والشريك اذا ادعى ايفاء بحضرة شهود
في مرض موته او تلفه ومات بعد ذلك هل تبرا الورثة اذا اقاموا البينة بذلك فاجاب
اذا ادعى الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقيه قبل موته واقاموا
بينة على اقراره بذلك او على اعترافه بالتلف تقبل ويبرون بذلك والله تعالى اعلم وسئل

مطلب التوكيل بالخصومة

مطلب مسئلة الصندوق

فتاوى ابن نجيم

مطلب يصدق الوكيل في الدفع بيمينه

في ورثة الامناء اذا ادعوا ان مورثهم قال رددت يقبل

القول للوكيل بيمينه

فتاوى قارئ الهداية

لا يحبس الوكيل

عن شخص وكل اخر في قبض دين له على مديونه فتهاونوا حتى تسحب المديون من البلدة هل يلزم الوكيل شي ام لا فاجاب لا يلزمه شي بسبب ذلك والله اعلم وسيل عن رجل وكل رجلا في مطالبة اخر فمات المديون فهل له المطالبة في تركته بتلك الوكالة ام يحتاج الى توكيل اخر فاجاب نعم له المطالبة على الورثة ليوفوه من تركة مورثهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيل اخر والله اعلم وسيل عمن دفع لدلال شيا ليبيعه فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام ببينة فاجاب يصدق بيمينه والله اعلم وسيل عن دلال دفع لاخر سلعة يريد ان يشتريها فاخذها وهرب هل يضمنها ام لا فاجاب لا يضمنها مع الاذن له من المالك بالدفع الى من يريد الشرا والله اعلم وسيل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن هل يصح ابراوه ام لا فاجاب نعم يصح ابراوه ويضمن الثمن للموكل والله اعلم وسيل عن شخص امر اخر بان يدفع عنه لفلان قدرا معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعى المامور بالدفع وصدقه الامر في الدفع اليه رب الدين وطالبه بدينه وانكر قبضه من المامور فقضى له القاضي بدفع الدين فدفعه له فهل له الرجوع على المامور بما دفعه له ام يمنع من ذلك تصديقه على الدفع المالك لرب الدين فاجاب نعم له الرجوع على المامور ولا يكون تصديقه مانعا له من الرجوع عليه بالمال والله اعلم وسيل عن شخص عليه دين لاخر فاذن له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعى دفعه اليه وهو ينكر فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع فاجاب لا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع والله اعلم وسيل عمن ادعى على اخر لموكله بدين شرعي فاعترف به وادعى دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه على العلم هل يحلف ام لا فاجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويومر بدفع الدين اليه ويتبع الموكل والله اعلم وسيل عمن ادعى على اخر بطريق الوكالة عن غايب وانه يعلم بوكالته فانكر هل يحلف على علمه بالوكالة ام لا فاجاب نعم يحلف بطلب الوكيل اذا ثبت والله اعلم وسيل عن الوكيل اذا كان تحت يده مال وعليه دين طولب به وامتنع عن ادايه هل يحبس عليه ام لا فاجاب اذا امره الوكيل بالدفع لمستحقه وامتنع فان كان كفيلا به فانه يحبس واذا لم يكن فلا يحبس والله اعلم وسيل اذا صدر باشهاد على جماعة في حادثة وكتب الموثق وكلوا في ثبوته وطلب الحكم به كل مسلم يحضر الشهود الى الحاكم ونصبوا رجلا وقبل الوكالة وفعل ما وكل فيه هل يجوز التوكيل المذكور ام لا فاجاب لا يجوز ذلك لانه توكيل المجهول والله اعلم وسيل عن شخص له على اخر دين فقال له من جاءك بالعلامة الفلانية فادفع اليه مالي بحاله فجاء شخص وذكر له العلامة فدفع له هل يبرا ام لا فاجاب لا يبرا مع عدم التصديق ويومر بدفع الدين من الدافع اليه والله اعلم وسيل عن رجل وكلته امراة في التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز والله اعلم وسيل عن الوكيل اذا ادعى دينا على اخر لموكله فاقر به وادعى ان الموكل ابراه منه ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه انه ما يعلم بالابرا هل يحلف ام لا فاجاب لا يحلف ويومر بالدفع اليه الا ان يثبته بطريق شرعي والله اعلم وسيل عن رجل دفع لاخر مبلغا ليوصله الى فلان بالمحلة الفلانية ثم ان المامور دفع المبلغ الى اخر وامره بالدفع الى فلان المذكور فضاع المبلغ منه بلا تفريط هل يضمن ام لا فاجاب لا يضمن والله اعلم وسيل عمن وكل اخر بطلاق امراة فامتنع الوكيل من التطليق هل يجبر ام لا فاجاب لا يجبر والله اعلم وسيل عمن قال لاخر وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق زوجته او يوقف عقاره فاجاب ليس له ذلك والله اعلم وسيل عن صبي وكله رجل معتوه في طلاق امراته فطلقها الصبي عن موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب

وصح ابرا الوكيل بالبيع

لا يحلف الوكيل على العلم ويومر المديون بدفع الدين ويتبع الموكل

ثم تطلق

ثم تطلق امراة الموكل والله اعلم وسيل عمن قال لاخر اذا جا غد فانت وكيلي في كذا هل يكون وكيلا في الغد فاجاب نعم يكون وكيلا عنه فيما سواه له والله اعلم وسيل عمن وكل اخر في بيع عين فباعها الوكيل من اخر له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضى الموكل اولا فاجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضى الموكل والله اعلم وسيل عن الوكيل بالشرا اذا اقال البايع بدون علم الموكل هل تصح اقالته ام لا فاجاب لا تصح اقالته والله اعلم وسيل عمن امر اخر ان يشتري له قماشا على سوم الشرا واعطاه للموكل لينظره فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده قبل ان يرده على صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل او الموكل فاجاب يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها على الموكل الا ان امره بالاخذ له على السوم يرجع عليه والله اعلم وسيل عن وكل اخر بشرا شي بعينه فاشتراه وسلمه اليه ثم ان الموكل راى به عيبا هل يرده على الوكيل او على البايع ام لا فاجاب له رده على الوكيل والوكيل يرده على البايع والله اعلم وسيل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلتك ببيعه بالنقد الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باي نقد فالقول لمن منهما فاجاب القول للموكل والله اعلم وسيل عن ناظر وكل وكيلا ثم عزل الوكيل عن النظر فهل ينعزل الوكيل ام لا فاجاب بانه ينعزل اخذا من قولهم لو كان الموكل مكاتبا فعجز او مأذونا فحجر عليه فان وكيله ينعزل قال الزيلعي يشترط لبقايها ما يشترط لابتدايها من جواز التصرف للموكل ولا شك ان الموكل لا يبقى متصرفا بعد عزله فانعزل وكيله والله تعالى اعلم وسيل عن رجل وكل وكيلا وكالة مفوضة ثم مات وترك بنتا قاصرة وجارية موروثة فاراد الوكيل المذكور بيع الجارية وحفظ ثمنها خوف الموت فهل له ذلك ام لا فاجاب اذا وكل ثم مات بطلت وكالته والله اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله الغزي رح عن رجل قادر على ان يدعي بنفسه على من له عليه حق هل له ان يوكل من يدعي عنه مع انه حاضر عارف لما يدعيه فاجاب لا بد في التوكيل بالخصومة من رضى الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه واختار السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه وهذا هو مما اختاروه للفتوى ذكره الزيلعي في شرح الكنز والله اعلم وسيل عن رجل قال لاخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع الدافع على الامر ام لا فاجاب لا يرجع على الامر الا اذا كان بين الامر والمديون اخذ واعطا كما في القنية وغيرها والله اعلم وسيل عن رجل وكل اخر ببيع متاع معين فنهاه ان يبيعه يوم كذا فهل اذا خالف في ذلك فقطع عليه الطريق واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن فاجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان معنى الوكالة على التقييد والله اعلم وسيل عن رجل وكل رجلا بان يبيع له جارية بالنقد ونهاه عن بيعها بالنسيئة ثم ان الوكيل خالف وباعها بالنسيئة وسلمها فرد الموكل بيعه ولم يجزه فهل حيث تبين ان الوكيل باع الجارية بالتعدي يسوغ للموكل مطالبته برد الجارية ان تيسر والا فقيمتها عند تعذر ردها على مالكها فاجاب اذا باعها بالنسيئة بعد ما ذكر من النهي لم ينفذ بيعه اصلا وللموكل مطالبة الوكيل برد الجارية فاذا اضاعها الوكيل بتعديه عليها فالواجب عليه رد قيمتها والله اعلم وسيل عن رجل دفع له رجلان قماشا ووكلاه ببيعه بالشام فسافر الى الشام وباع القماش المذكور كما امر بمبلغ معين من الشواهي الفضة ثم خشي ان يقبض الشواهي ويجيبها الى الموكل لا يقبلها لانها كاسدة في بلده فاستبدل بها من المشتري ذهبا وصحبه معه فهلك في الطريق بعد وضعه بحرز مثله فهل يحل له الاستبدال كما ذكر ام لا وهل اذا قلتم لا يحل له الاستبدال شرعا

القول للموكل في الثمن

فتاوى التمرتاشي

بعذر على ذلك ام لا **فاجاب** نعم يحل له ان يستبدل بدل الدراهم الدنانير ولا يعتبر على ذلك قال في الخانية ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع واخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد والله اعلم **وسئل** عن زيد وكل عمرا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر ليبيعه فهل هو جائز ام لا **فاجاب** نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا لانه بين له الثمن وقد باع بما قال ذكره الولوالجي في بحث ما يجوز التوكيل من الوكيل وفيما لا يجوز التوكيل من الوكيل وفيما يجوز وهذا يستثنى من قولهم الوكيل لا يملك ان يوكل وهو معروف ثم رايت في البحر الرائق لشيخنا وذكره في المنية وقيل اذا باع الثاني بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول في الاصح لا بحضرة الاول قال شيخنا ولا مخالفة بينه وبين ما في الهداية فما ذكر ما نقلناه عن الولوالجية وعن الهداية وبين ما صحح في المنية لان الاول فيما اذا قدر الوكيل الثمن لوكيله والثاني فيما اذا قدر الموكل الاول لوكيله كما لا يخفى **وسئل** عن زيد وكل عمرا في بيع قطن معين وقال له اعمل برايك فذهب الوكيل الى بلدة فرض فوكل عمرا في بيعه فباعه باستطلاع رايه وقبض الثمن فمات بكر الوكيل فاستولى بعض الظلمة على ما بيد عمرو من المال واخذه منه ظلما ثم اراد المالك وهو زيد تضمينه فهل يقدر على ذلك حيث لم يحصل منه مخالفة ام لا **فاجاب** اذا لم تحصل له مخالفة وقد اخذ الظالم المذكور المال منه قهرا ولم يقدر الوكيل المذكور على منعه لم يضمن وكتب على سؤاله بانه يضمن لكن يوضع عنه اذا كان لم ياذن للوكيل في الوكالة ولم يوجد منه ما يصحح وكالة الثاني شرعا والله اعلم **وسئل** العلامة ابن الشلبي عن رجل له على آخر دين فوكل وكيلا في استخلاصه ثم بعد ذلك اقر الوكيل انه قبض وتعوض لموكله الشيء الفلاني عن كذا وكذا نقضا وان ذلك وصل اليه وعليه الخروج من عهدة ذلك لموكله وثبت اقراره لذلك وحكم والحالة هذه اذا مات الوكيل واقام وصيه بينة ان المديون اقر انه لم يدفع للوكيل شيئا يكون ذلك مانعا للموكل من مطالبة الوكيل او تركته بما اقر انه تسلمه او لا يكون مانعا له من المطالبة ولا يسري على الموكل ذلك ويؤاخذ الوكيل باقراره لان اقرار المديون لا يقطع الموكل عما ثبت له **فاجاب** لا يكون ما ذكر مانعا للموكل عن الرجوع على الوكيل او تركته بما اقر بقبضه ويؤاخذ باقراره بذلك والله اعلم **سؤال** فى شخص وكل شخصا في بيع سلعة بثمن معلوم فباعها كذلك ودفع الثمن ثم ان الوكيل ادعى على الوكيل بالثمن فاجاب بانه دفعه له فهل القول قول الوكيل بيمينه ام لا وهل له تحليف الموكل انه ما قبض من الثمن ام لا **جوابه** القول قول الوكيل بيمينه والله اعلم **سؤال** في رجل وكل وكيلا بشراء عبد بعينه فاشتراه الوكيل ثم قال اشتريته لنفسي وقال الموكل اشتريته لي فهل يكون العبد للموكل ام لا **جوابه** يكون العبد للموكل ولو صرح الوكيل بالشراء لنفسه بان قال اشهدوا باني اشتريته لنفسي ولو كان الوكيل حاضرا وصرح الوكيل بالشراء لنفسه يقع له والله اعلم **سؤال** في رجل يدعي الوكالة عن امراة خرسا طرشا فهل تصح وكالتها لكونها موصوفة بهذه الصفات المذكورة ام لا **جوابه** اذا كانت المراة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح والله اعلم **سؤال** عن رجل وكل رجلا يبيع عروض نسيئة الى شهرين فباعها الوكيل بالنقد فهل ينفذ بيعه ام لا **جوابه** ان كان بمثل الثمن الذي يباع به الى شهرين فالبيع نافذ والا فالبيع موقوف على اجازة المالك ورده انتهى قال في التتمة الوكيل بالبيع نسيئة اذا باع بالنقد ان باع بما يباع نسيئة يجوز والا فلا وبقية الكلام ينظر في التتمة والله اعلم **سؤال** في شخص دفع لشخص مالا وقال له ادفعه لزيد فبعد مدة انكر زيد قبض المال المذكور فقال الشخص اعطيت المال المذكور لزيد ولم يصدقه زيد على ذلك فهل القول قول الشخص انه دفع له ذلك ام لا بد من اقامة البينة **جوابه** اذا كذب زيد المامور بالدفع اليه فلا يخلو اما ان يصدقه الآمر في الدفع الى زيد او يكذبه كما كذبه زيد فان صدقه الآمر المامور في الدفع فالقول قول المامور في الدفع بلا يمين ويحلف زيد بالله ما قبض فان حلف لم

بسقط

يسقط دين زيد عن الآمر لو كان له عليه دين ومطالبته به باقية وان نكل زيد ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان كذب الآمر المامور في الدفع كما كذبه زيد فالقول قول المامور ويحلف هو خاصة بالله لقد دفعت الى زيد فان نكل لزمه ما دفع اليه وان حلف برئ لانه امين والقول قول زيد انه لم يقبض بلا يمين لان الآمر قد وافق زيدا في تكذيب المامور في الدفع والله اعلم **قال** في مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي رحمه الله واذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه وكذبه الآمر في ذلك والمامور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه من الضمان والقول قول الآخر انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من ان يصدق احدهما او يكذبه الآمر فتجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور في الدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبض دينه وكذبه المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذا لو ادعى مالا عند رجل ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامر صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعته اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا بالبينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق فلان على القبض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه فلو كذب الآمر المامور انه لم يدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله تعالى ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان انتهى **وسئل** العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن انسان قال لآخر انت وكيلي في كل شيء هل يملك ان يطلق زوجته ام لا **فاجاب** لا يملك ذلك قال قاضي خان في فتاواه ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والوقف والطلاق قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر ان الطحاوي رحمه الله اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك وروي عن محمد انه في المعاوضات والهبات والاجارات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وفي فتاوى القاضي الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة والله اعلم **وسئل** عن انسان وكل آخر في جميع اموره هل يملك ان يقبض الحادث للموكل ام لا **فاجاب** يملك ذلك قال في الذخيرة وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القائم والحادث استحسانا الى ان قال وادخلوا الحادث تحت التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس ان من اراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه وبقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالحادث والقائم جميعا الى ان قال وهذا تتم من كل انسان يقبض غلات كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى العرف الى ان قال ولو وكله بقبض دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القائم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الامام الزاهدي شيخ جواهر زاده رحمه الله تعالى اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان انه يتناول القائم والحادث جميعا وانا لا يتناول الحادث اذا وكله

فتاوى ابن الشلبي

مطلب القول قول الوكيل بيمينه

مطلب القول للمامور بيمينه

فتاوى الطوري

في الوكالة العامة

مطلب وكله في جميع اموره هل يملك ان يقبض الحادث

يقبض دينا له على فلان والله اعلم **وسئل** عن انسان ادعى انه وكيل فلان الغايب وجاء الى مديون
له وقبض منه دينه فجاء الغايب وانكر الوكالة ورجع بالدين على المديون واخذه منه هل المديون ان يرجع على
الوكيل باخذه اليه ام لا **فاجاب** ان صدقه على الوكالة ودفع اليه رجع به على الوكيل لو باقيا وان
ضاع لا يرجع وان لم يصدقه على الوكالة ودفع اليه على ادعايه رجع عليه به مطلقا قال في الكنز ومن ادعى
انه وكيل فلان الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب وصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند
الدفع او لم يصدقه في الوكالة ودفعه اليه على ادعايه والله اعلم **وسئل** عن انسان ادعى انه وكيل فلان
الغايب في قبض وديعته التي عند فلان وصدقه المودع هل يومر بالدفع اليه ام لا **فاجاب** لا يومر
بالدفع اليه قال الشارح لانه اقر بقبض مال الغير ولا يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا
ادعى بانه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث يومر بالدفع اليه لانه اقر بمال نفسه اذ الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها ولو سلم الوديعة اليه فهلكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع لانه متعد
بالتسليم اليه وله ان يحلف المودع انه ما وكله فاذا نكل برات ذمته واذا حلف ضمن وليس له
ان يرجع على الوكيل لانه في زعمه ان المودع ظالم في تضمينه اياه وهو مظلوم والمظلوم ليس له ان يظلم
غيره الا اذا ضمنه وقت الدفع فحينيذ يرجع عليه ولو دفع اليه من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقا
ولو كانت العين باقية اخذها في الصور كلها ولو اراد ان يستردها منه بعدما دفعها اليه لا يملك ذلك
لانه ساع في نقض ما تم من جهته والله اعلم **وسئل** عن انسان ادعى على اخر مالا فوكل المدعى عليه
رجلا في الخصومة ثم غاب المدعى عليه هل يجبر الوكيل على الخصومة ام لا **فاجاب** يجبر عليها قال
في المنح فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب
اذا غاب موكله اجبر عليها والله اعلم **وسئل** عن الوكيل اذا عزله الموكل ولم يعلم بالعزل هل ينعزل
ام لا **فاجاب** لا ينعزل الا بالعلم قال في جامع الفصولين عزل الوكيل لم يجز بلا علمه اية وكالة كانت
وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا لو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله
ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا [illegible] ولو فتيا مميزا او غير عدل وقال ان فلانا ارسلني
اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله
او جن او امره ببيع عبده فباعه او دبره ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا
او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها
والله اعلم **وسئل** عن شخص عليه دين لشخص والمديون وكيل يتصرف عليه فاذن المديون ان يعطي
رب الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده مال لموكله
فهل يقبل قوله بلا يمين واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع او لا **فاجاب**
لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر ان للموكل ليس تحت يده مال
لا يلزمه شي ولا يمين لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم والله
اعلم **وسئل** عن الوكيل هل يقبل قوله في جميع الامور ام لا **فاجاب** لا يقبل قوله في مسايل
قال في الاشباه والنظاير ولا فيما ادعى بعد موت الموكل انه اشتراه لنفسه وكان الثمن
منقودا وفيما اذا **قال** بعد عزله بعت امس وكذبه الموكل وفيما اذا **قال** بعد موت الموكل
بعت من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا
كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية والله اعلم **وسئل**
عن الوكيل بقبض الوديعة اذا ادعى دفعها الى الموكل بعد الموت هل يقبل قوله ام لا **فاجاب**
يقبل قوله **قال** في جامع الفصولين وكيل بقبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله فلو قال

في قبول قول الوكيل في جميع الامور

قبضته

فتاوى حنيف الدين المرشدي

قبضته في حال حياته ودفعته الى الموكل صدق والله اعلم **وسئل** شيخنا العلامة الشيخ
حنيف الدين بن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن رجل امن رجلا امانة ياخذ له بها ثمن
من سواكن فقبضها الرجل واخذ من سواكن ماعونين سمنا واخذ كيلة اربعة عشر ثمن ونصف
شركة وكتب عليه اسمه واسم شريكه والماعون الثاني جملة عشر ثمن ونصف وربع مكتوب
عليه اسم صاحب خاصة وارسل بالماعونين الى جدة وهو مقيم في سواكن فقبض الوكيل
الماعونين والشريك كان مسافرا ما هو حاضر فنظر الوكيل بعين المصلحة وباع الماعونين بوصل
الشريك وغاب ثم الوكيل فغلط الوكيل وحاسب الشريك على الماعونين الكبير الذي هو
خاصة الموكل فحضر الموكل وذكر لهما انكما غالطين في الماعون هذا ما هو حق الشريك فاقر الوكيل
بالغلط والسهو والشريك يقول للوكيل انا ما اعرف انت بعت وحاسبتني واعطيتني حقي
قال ان صاحب الحق ان جاء عند الوكيل يقول له بينك وبين شريكك وان جاء للشريك يقول
له بينك وبين وكيلك فهل يكون الطلب على الوكيل الذي قبض وباع وقبض الشريك ام على الشريك
الذي قبض من يد الوكيل **فاجاب** الطلب يكون على الوكيل لان حقوق العقد تتعلق به والله اعلم
وسئل عن رجل ادعى انه وكيل على رجل ومعه شهود بذلك فاتى المدعى عليه ولم يقبل وكالة
المدعي والمدعي غايب فهل له ذلك ام لا **فاجاب** مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ان التوكيل
بالخصومة لا بد فيها من رضى الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لكن القاضي ينظر ان كان الخصم
متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان كان ليس متعنتا اشترط رضاه وحيث
كان المدعي الاصلي غايبا فلا خلاف في صحة ذلك والله اعلم **وسئل** عن صرة في صندوق الشامية
العام الماضي ذكر جماعة الصر انها ضاعت والكتبة جميعا ما وجدوها في شهر المحرم ثم بعد ما مضت
وجاءت السنة الثانية اخرجها التي تاتي في كل عام وسالنا عن الاولى فقال [illegible] القاضي باني
وجدتها عندي وقبضتها لك ولم تاذن له بقبض ما هو لنا وهو يدعي انه سلمها لنا ونحن ما وصلنا منه
فهل يكون عين القابض ونحن ما اذناه بالقبض ام لا **فاجاب** ان كان القابض ماذونا له في القبض
وادعى الدفع الى من اذن له فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن كذلك وقد اقر بقبض الصرة فيلزمه اداوها
الى من هو لها اذا لم تكن له بينة على الدفع والله اعلم **وسئل** عن شخص وكل انسانا في بيع سلعة له فباعها
الوكيل وذلك الوكيل وكل شخصا اخر في استلام ثمن السلعة فهل هذا التوكيل صحيح مع ان موكله لم
يوكله وكالة عامة وفيما اذا ادعى شخص على انسان انه وكيل فلان بالخصومة في ماله الذي عندك
فانكر المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي شاهدين شهدا بالوكالة فهل تثبت الوكالة ام لا
فاجاب توكيل الوكيل غيره بقبض الثمن صحيح نص عليه مولانا قاضي خان في فتاويه واذا شهدت الشهود
بوكالة الشخص المذكور من موكله صحت وكالته عنه كما افاده المولى المذكور رحمه الله تعالى في
فتاويه والله تعالى اعلم **وسئل** عن شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وخلف بنتين واخوين
وعليه دين وخلف زوجة هي في عقد نكاحه وترك مخلفا فاحد الاخوين صار وكيلا من قبل اخيه الثاني
فطلبت الزوجة ما فرض الله لها وما هو من المهر فوقع الصلح على خمسة عشر دينارا باذن عنها الوكيل
للزوجة في مقابلة المهر والثمن ووقع هذا الصلح بحضرة جماعة من المسلمين وحضر وكيل الزوجة والفصل
الاسم على هذا الوجه المشروح ثم ان ذلك الوكيل عما دفع واراد بذلك نقض الصلح وقال ما هناك مال
يوفي بذلك وشهد وقال انا اشهد على ان دين المتوفى خمسماية ذهب فهل يجوز ان يكون وكيلا
وشاهدا وله نقض الصلح الواقع وهل اذا تصرف في شي من المخلف من غير اطلاع الزوجة هل يمضي
ذلك ام لا **فاجاب** شهادة الوكيل على موكله مقبولة هذا اذا كان وكيلا واما اذا لم يكن كذلك وكان من
الورثة وقد اقر بالدين ثم شهد هو ورجل اخر على ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادته هذا

مطلب القول للماذون له بالقبض

مطلب توكيل الوكيل غيره بقبض الثمن صحيح

المقر لذا في الفصول العمادية وحيث ظهر ان في التركة دينا فالصلح باطل وله نقضه والمراة في مهرها
كاحد الورثة تشاركهم في المخلف المذكور والله اعلم وسئل عن ثلاثة رجال كاسبين في غاية الصحة
ليس احدهم منقطع بسبب مرض وقادرون على سماع الدعوى بانفسهم ثم انهم اقاموا عن انفسهم
وكلاء يدعون عنهم في الدعوى على جماعة فقال الجماعة لا نرضى انهم يوكلون علينا ولا نرضى الا ان يكونوا
هم المدعين علينا حتى يكون الجواب منا اليهم فهل اذا كان الثلاثة رجال بالصفة المشروحة هل
لهم ان يوكلوا ام ليس لهم ذلك اوكيف الحال فاجاب ليس للمدعي ان يوكل الا ان يرضى المدعى عليه
الا اذا كان المدعى عليه الد الخصام والمدعي عاجز عن سفاهته وقد علم القاضي ذلك فيسوغ له التوكيل
صونا للحقوق عن الضياع والله اعلم وسئل عن رجل عليه ديون كثيرة فامر رجلا بان يبيع بضاعة
ويخلص بها احد الديانة فبعد ان باع البضاعة وقبل ان يدفع للدائن المذكور انتقل الى رحمة الله تعالى
فبعد انتقاله دفع المامور الدراهم الى الدائن المذكور فطلب ارباب الديون ان يشاركوه في الدراهم
المذكوره فهل لهم ذلك اوكيف الحال فاجاب بموت الموكل انعزل الوكيل عن الوكالة فلا يجوز له
ان يدفع ما تحت يده الى من امره بالدفع اليه بعد موت موكله لانعزاله عن ذلك بالموت فاذا دفعه كان
متعديا فيضمن والله اعلم وسئل عن شخص وكيل عن اخر في قبض متعلقاته فقبضها واوصل شيئا
منها ولم يوصل الباقي ثم انه مات ولم يبين امر الباقي الذي لم يوصله فما حكم الله في ذلك فاجاب
حيث مات الشخص المذكور مجهلا وجب الضمان لكونه امينا والله اعلم وسئل عن رجل له شركة في عقار فاقام
وكيلا فيما يخصه في ذلك المحل من كراء وعمارة وجمع غلال وسائر فاتى شركاؤه الى الوكيل بعد مدة بورقة
يدعوا انها من الرجل الموكل وانه اقامهم على ما يخصه في الشركة فانكر ذلك الوكيل فهل يعمل بالورقة وتكون
عزلا للوكيل الاول ويجب عليه اسلامهم ما وكل فيه املا والزم الموكل الوكيل انه اذا جمع الغلال يطلق
على الشركاء ما يخصهم ويحفظ ما يخصه فما الحكم في ذلك فاجاب نعم يثبت عزل الوكيل الاول بكتاب
الموكل بعزله فان صدق ذلك وان لم يصدق احتيج الى اثباته فاذا ثبت انه كتابه بواحد عدل
او مستورين ثبت عزله ايضا والله اعلم وسئل عن شخص له دين على اخر وامانة ايضا فوكل الدائن انسانا
فيخلص الوكيل بالموكل في ذمة المدين ويخلص الامانة واستبدل عن بضاعة عمرا لها واخذ يحق من موكله
ثم جا بالبضاعة للموكل واجره بصورة الامر وقبضها ثم بعد عارض المدين يطلب دينه منه والامانة
فقال الوكيل انت وكلتني وقد استوفيت مالك عليه ولا بقي لك عنده حق فهل بعد توكيله في
استيفاء ماله واستوفى الوكيل له مطالبة المدين بالدين والوديعة ام لا وهل اذا سلم المدين الامانة
التي عنده للموكل او وكيله وتخلصا الوكيل له مطالبة المودي المذكور ام لا فاجاب اذا ادعى الوكيل الوكالة
بقبض الدين المذكور من المديون فصدقه الغريم ودفعه اليه فلما حضر موكله ولم يصدقه دفع المديون الدين
ثانيا الى ربه ورجع هو على الوكيل لو باقيا فان ضاع فلا رجوع به عليه الا اذا ضمنه عند الدفع
او لم يصدقه على الوكالة ودفع اليه على ادعائه واما اذا صدقه على الوكالة فلا كلام واما مسئلة الوديعة
اذا قال الوكيل اني وكيل بقبضها وصدقه المودع لم يومر بالدفع فلو دفعها اليه فهلكت في يده وانكر
المودع الوكالة يضمن المودع لانه متعد بالتسليم اليه وله ان يحلف المودع انه ما وكله فاذا نكل برئت
ذمته واذا حلف ضمن وليس له ان يرجع على الوكيل الا اذا ضمنه وقت الدفع له على ما بينا في
الدين فيرجع ولو دفع اليه من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقا ولو كانت العين قايمة
اخذها في الصور كلها والله اعلم وسئل عن امراة ارسلت ابنا لها مع اجيرها من بندر الينبع من
البحر بان يصل به الى بندر جده المحروسة وارسلت معها رقيقا للبيع بان يبيعه الاجير بمعرفة ابنها الواصل
معه فوصل الى بندر جده بالسلامة فباع الاجير جميع الرقيق المذكور باطلاع الابن ثم قبض بعض الثمن
وبقي البعض عند المشتري وهرب الاجير فهل للمراة ان تدعي على المشتري في ثمن الرقيق وهل اذا رفعت

دعواها

دعواها للحاكم الشرعي يسوغ لها الدعوى على المشتري حيث انها اثبتت ان هذا الرقيق مالها دون غيرها مالك
الاجير وهل للحاكم الشرعي الزام المشتري بدفع ثمن الرقيق للمراة المذكورة ام لا فاجاب ليس للموكل المذكور
طلب باقي الثمن من المشتري لانها اجنبية عن العقد وحقوقه الى حقوق تسليم المبيع وقبض الثمن
ونحوها تتعلق بالوكيل لا بالموكل ووجهها انما هو على الوكيل لا على المشتري والله اعلم وسئل عن شخص ارسل
الى شخص يوثق به بضاعة ليبيعها له بالحظ والمصلحة وذكر له ذلك في كتابه اليه فباعها بما رآه فهل اذا ادعى
عليه بانه باعها بدون ثمن المثل تقبل دعواه ام لا وهل يلزم البايع اثبات البيع بالقدر المذكور ام لا وهل
اذا عجز بعض المشترين عن اداء الثمن ولم يعلم البايع بعجزه حال البيع يلزم البايع الغرم لما تخلف من الثمن
ام لا وهل للمرسل اليه ان يطلب المرسل رب المال باجرة على تعاطيه البيع ام لا ولو فرض ان رب المال
قال للمرسل اليه لا تبع الا بالنقد والغلاء فراى الشخص ان المصلحة في البيع بدون ذلك النقد وهل عليه
ضمان ام لا فاجاب حيث اطلق له البيع ولم يقيده فباعها الشخص المذكور بما رآه جاز بيعه عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى والقول قوله بيمينه ولا تقبل دعوى الامر ولا يلزمه اثبات البيع بالقدر الذي
باع به والقول قوله في ذلك ولا غرم عليه حيث باع غير عالم بعجز المشتري عن اداء الثمن وحيث كان
عاملا لغيره امانة فلا اجر له لان الاجرة انما تستحق بالعقد عليها واذا قيد عليه فان كان مقيدا اعتبر
مطلقا والا فلا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه يتطرق ان اكده بالنفي اعتبر والا فلا والله اعلم
وسئل عن حرمة انتقل زوجها الى رحمة الله تعالى وترك مخلفا ولها فيه ارث شرعي فاقامت
المراة وكيلا عنها بتسليم ما يخصها من الارث وكالة استيفا ثم ان الوكيل سلم لها خاصتها من العقار
والاثاث وبقي لها عند الورثة شيء من المخلف في رقيق وبعض حساب دراهم ثم ان الوكيل ابرا
الورثة فيما يخص الحرمة من الرقيق وفيما بقي لها من الحساب واخذ الورثة عليه حجة شرعية بالبراة
فبلغ الحرمة ذلك الامر فقالت للوكيل انا ما وكلتك الا بقبض ما يخصني ولا وكلتك بالبراة وهذه
الشهود تشهد علي بالوكالة وما تشهد بالوكالة الا استيفا لا بالابرا وانا حرمة فقيرة ولا ابري من
حقي وهلك في البراة ما يسري علي فهل للحرمة طلب ما يخصها في الرقيق وفي بقية الحساب الذي تبقى
وهل للحاكم الشرعي ان يحكم بابطال هذه البراة ودفع ما يخصها لها ام لا فاجاب حيث كانت الوكالة
خاصة لا يجوز للوكيل البراة المذكورة ولا تسري عليها بل ولا يجوز له ذلك ولو كانت عامة كان يقول
له انت وكيلي في كل شيء جاز لي امرك ملكه البيع والشراء والحفظ والهبة والصدقة كما في زوائد البزازية
وعن الامام ابي حنيفة تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى قال العلامة ابن
نجيم في رسالته المسماة بالتحفة الخاصة في الوكالة العامة بعد ان ذكر ما اوردنا من عبارة البزازية
ما نصه والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على
المفتى به قال وينبغي ان لا يملك الابرا والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فيدخل تحت قول البزازي لا يملك
التبرع انتهى وسئل عن وكيل مفوض مطلقا ابرا عن موكله غريمه ابراءا عاما شاملا وحكم الحاكم بصحته فهل
الابرا صحيح ام لا واذا قلتم لا قياسا على ما استثني كالطلاق والعتاق والوقف لانه تبرع قلنا هل هناك
مخالف يعتد بخلافه حتى يرتفع الخلاف بحكم الحاكم ويمضي الابرا ام لا وهل يصادق هذا الوكيل المفوض غريم
موكله فيما ادعاه كالوصية ونحوها نافعة للغريم فيما اذا لو يمضيها موكله المفوض ام لا فاجاب
الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى والمفتى به على ان الوكيل وكالة عامة لا يملك التبرع
والابرا من جملة التبرع فلا يصح فان قلت ان القول الضعيف يتقوى بالقضا فهل لا يكون هذا من
هذا القبيل قلنا نعم لكن المراد به قضا المجتهد لا غيره كما بين في موضعه واما مصادقة الوكيل غريم موكله
فيما ادعاه فصحيح لازم لموكله يملك الوكيل المذكور ذلك والله اعلم وسئل عن عبد ماذون له في البيع
والشرا ادعاه جماعة الى الشرع وهو يجهل الجواب الشرعي والوجوه الشرعية فهل له ان يوكل من يسمع

مطلب
القول قول الوكيل في قدر ثمن ما باع حيث اطلق له البيع

الوكيل وكالة عام لا يصح ابراؤه

المختار للفتوى ان التوكيل بلا رضى الخصم

كتاب الدعوى

فتاوى الخانوتي

الدعوى عنه ويرد الجواب لهذه المذكورام لا **فاجاب** ليس له ان يوكل الا برضى خصمه عند
الامام ابي حنيفة لكن المختار للفتوى ان القاضي اذا راى من الخصم التعنت وقصد الاضرار بالاخر
قبل الوكالة بغير رضى الخصم والا فلا والله اعلم

كتاب الدعوى

سئل رضي الله عنه ما قولكم
في شخص تحت يده امتعة فادعى شخص عليه ان العين التي تحت يده اشتراها من زيد الغايب فهل
تسمع هذه الدعوى وتنزع العين من تحت يده ام لا **فاجاب** تسمع الدعوى وان كانت تتضمن للدعوى
على الغايب لان هذه من المسايل التي جوزوا فيها الدعوى واذا صحت الدعوى ترتب عليها انتزاع
العين من تحت يده اذا اثبت ذلك ولم يبد دافعا **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في شخص تحت يده
عين فادعى شخص عليه ان العين المذكورة التي تحت يده اشتراها من زيد الغايب وامرني بقبضها منك فهل
تسمع هذه الدعوى وتنزع العين المذكوره وهل اذا قال المدعى عليه قد اودعنيها زيد الغايب
او غصبتها منه هل يكون دافعا للخصومة **فاجاب** تسمع الدعوى وان كانت تضمنت الدعوى على
غايب لما قدمناه في السوال الذي قبله ولا يكون قوله قد اودعنيها ذلك الغايب او غصبتها منه
دافعا للخصومة لان ذلك انما يكون له دافعا حيث لم يقبل المدعي في دعواه وامرني بقبضها منك
والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في شخص تحت يده عين فادعى شخص عليه ان العين المذكورة
التي تحت يده اشتراها من زيد الغايب وامرني بقبضها منك فهل تسمع هذه الدعوى وتنزع العين
المذكورة منه وهل اذا قال المدعى عليه قد اودعنيها زيد الغايب او غصبتها منه هل يكون ذلك
دافعا للخصومة وهل اذا قال واضع اليد ان العين المذكورة قد بعتها هل للمشتري فسخ البيع او تضمين
من تحت يده العين **فاجاب** تسمع الدعوى وان كانت متضمنة الدعوى على غايب ولا يكون قوله
اودعنيها فلان دافعا للخصومة لما قلناه في السوال السابق واذا قال بعتها يكون المشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المودع المثل في المثلي والقيمة في القيمي لتعديه بالبيع كما لو تعدى عليه
بالاستهلاك كما لو كان المبيع عبدا فاودعه قبل القبض فاستعمله المودع فهلك بتعديه فان المشتري
بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المودع بخلاف ما اذا لم يستعمله فانه ينفسخ البيع لا غير لعدم تعديه
اذ لو غرمناه يرجع به على البايع فكان التلف مضافا اليه فيقتضي فسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض
فضمنوه لوجود التعدي منه والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في رجل ادعى على اخر انه
سلمه فرسا وحمارا ليحرسهما وطالبه بذلك فاجاب بالاعتراف في الحمار وانكر الفرس واحضر المدعي بينة
شهدت بالفرس وحكم به ثم اقر انه تسلم الفرس وان رجلا روميا غصبها منه ثم ان رجلا اخر حضر
وادعى ان الفرس له وان المدعي الاول غلامه وحضر المدعي الاول واقر بذلك فهل الدعوى الاولى صحيحة
ام لا واذا قلتم بصحتها لعدم تعيين القيمة فاراد المدعي عليه ان يقيم بينة الغصب ولا يعزه انكاره
اولا ويتمسك المدعي الثاني بان انكاره اولا الامانة في جواب الدعوى يصيره ضامنا ولا تسمع بينته
بذلك فهل تسمع بينته بالضياع بالغصب ويؤاخذ لا تسمع وتوخذ منه القيمة **فاجاب**
الدعوى الاولى غير صحيحة لا يصح الحكم المترتب عليها وان ذا لم يصح الحكم فيقتضي ما قالوه من ان المودع
اذا انكر الوديعة بعد طلب صاحبها ثم ادعى ردها او ضياعها لا يقبل قوله لكن قد قالوا انه
اذا اقام البينة على ردها بعد ما انكرها تقبل واذا اقام البينة على انها غصبت منه بعد
انكارها انه تقبل اذ لا فرق بين دعوى الرد بعد الانكار وبين دعوى الغصب منه بعد الانكار
واما اذا قال ليس لك علي شي ثم ادعى الرد او الضياع فانه يقبل قوله لعدم التناقض لانه
بعد الرد او الضياع لا يكون له عليه شي والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في رجل ادعى
بطريق الوكالة عن وصي ايتام بعد ثبوت وكالته ووصاية الموكل على خصم الايتام بانه يعارضهم
بغير طريق شرعي فاجاب بانه يستحق في ذمة المتوفى مالا قدره كذا عن قرض شرعي وانكر

مطلب دعوى الرد بعد الانكار

الوكيل

الوكيل ذلك وطلب البيان واحضر المدعي للدين حجة تشهد باقرار المورث بما ادعى فذكر الوكيل
ان الحجة لا اصل لها وانها ادخلت بالسجل من غير اصل واحضر سجلها وشهودها فذكر
الشهود انهم تحملوا الاقرار في خامس عشر شهر كذا وانه قيد ثم تلك المقابلة بالسجل في ذلك
اليوم او ثانيه ثم كشف السجل فوجدت مقيدة في الخامس والعشرين بعد ذلك بعشرة ايام
ووجد القاضي الكراس الذي قيدت فيه هذه المقابلة ملصوقا وورق هذه القضية مغايرا
لبقية اوراق تلك القضايا فحصل عند القاضي بذلك التهمة والريبة فمنع من العمل بتلك الحجة وسجلها
لما ذكر فهل المنع المذكور يكون مانعا من اقامة رب الحق بينة سواء كانت تلك البينة التي بالحجة
او غيرها يسمعها ذلك الحاكم او غيره لقيام الريبة عنده **فاجاب** لا عبرة بالحجة والسجل عند عدم
الاتصال والعبرة بما شهدت به الشهود فاذا شهدت عند ذلك القاضي او غيره وقبلها يعمل
بموجب ما شهدت به وسواء كانت تلك البينة او غيرها واما المنع المذكور فليس بحكم على خصم
وانما هو توقف في قبول تلك البينة في ذلك الوقت فاذا انتفت الريبة بعد ذلك وظهر
له عدالة الشهود قبلهم وعمل به والا فلا بعد استيفاء شروط الدعوى الدين على الميت من
يمين الاستظهار وغيره والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في شخص ادعى على شخص فانكر
فاقام بالبينة فقبل ان تزكى قال المدعي رفعت الدعوى **فاجاب** قد عرفوا المدعي بانه هو
من اذا ترك ترك اي اذا ترك الدعوى لم يجبر عليها ولم يقيد واذ ذلك يبقى وشلم ما لو اخر اليمين
فان له ان يحلفه متى شاء ولا تسقط كما في قاري الهداية والله تعالى اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما
قولكم في رجل عليه دين لاخر فمات الداين ثم ارسل ورثته وكيلا بكتاب حكم من قاضي بلدهم الى بلد
المديون لطلب ما عليه من الدين فلما طالب الوكيل بذلك ادعى المديون ان الداين ارسل اليه
في حياته وكيلا فطالبه بذلك وانه دفعه اليه وابرز من يده مستندا مضمونه ان زيدا اقر في مجلس
الشرع بقبض ما لموكله عمرو على خالد بعد ثبوت وكالته عن عمرو بشهادة بكر وبشر وبان القاضي حكم
بذلك فلما طلب من المديون اثبات المضمون جاء من يشهد له بهذه الشهادة وتخلص بها من
المطالبة ام لا بد له من ان يشهد بان زيدا ادعى على خالد هذا المبلغ بحكم وكالته عن عمرو فطلب مستند
اثبات الوكالة فاثبت ذلك بالوجه الشرعي فحكم الحاكم على خالد بالدفع بعد اعترافه باصل الدين
فدفعه بعد الحكم في المجلس او اقر زيد بقبضه من خالد بعد الحكم وهل اذا اقر عقب الحكم في ذلك
المجلس بانه قبضه قبل المجلس وشهد الشهود بهذا الوجه يظهر بطلان دعواه السابق على اقراره
ويلغو الحكم المبني عليه حتى لا يفيد اثباته بل يحتاج الى اصل الوكالة بالخصومة والقبض واثبات
دفعه الى الوكيل المزبور او اقر الوكيل المزبور بالقبض ام لا يظهر بطلانه ويكفي خالد اشهاد الشهود
بهذا الوجه **فاجاب** لا بد على الراجح من التفصيل المذكور لما قالوه من انه لو كتب في السجل ثبت
عندي بما ثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل وما قالوه من ان قاضي
بلده لو حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن
على قضا الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى ولا تعلم الصحة من الفساد
الا بالتفصيل الى غير ذلك مما يعتمد ما قلناه ثم اذا وقع ذلك التفصيل تضمن هذا شيئين اثبات
الوكالة والحكم بدفع المال والحكم بدفع المال قد تبين بطلانه مستندا الى ما قبل الحكم لانه افاد عدم
اشتغال الذمة بالمال المحكوم بدفعه واما اثبات الوكالة فلم يظهر ما يبطلها لان الوكيل مضطر
الى اثبات وكالته خوفا من انكار الموكل لوكالته ولا طريق الى اثباتها الا بالدعوى على الخصم
لانهم قالوا لا تقام البينة على مقر الا في مسايل من جملتها ما اذا كان الخصم معترفا بالوكالة فان الوكيل
يقيم البينة خوفا من انكار الموكل وحيث كان الامر كذلك فلا حاجة الى اثبات اصل الوكالة ولو

المدعي من اذا ترك ترك

قال ثبت عندي عما تثبت الحوادث الحكمية
لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل

لا تقام البينة على مقر الا في مسايل من جملتها
اذا كان الخصم معترفا بالوكالة فان الوكيل يقيم البينة

كلفناه ذلك كان بعين ما تقدم بان كان يدعي على الخصم فيطالب باثبات الوكالة فاذا اثبتها لا غاية عن ان يقبض ما قبضه اذ لا يسوغ له انكاره وهذا اقصى ما امكنني اخذه من كلامهم والله اعلم

وسئل رضي الله عنه ما قولكم في شخص يعلم له دين على اخر فقال المديون لصاحب الدين اي امرت فلانا ان يدفع لك عليك دين اثني عشر دينارا من دينك ثم ان الدافع ادعى دفع الدنانير باجازة صاحب الدين الاول عن الامر وان الاثني عشر دينارا في ذمته فهل يقبل قوله في حقه وتعتبر الدنانير دينا في ذمة صاحب الدين الاول **فاجاب** لا يقبل قوله بدون ثبوت وبتقدير الثبوت بحيث قال له ان فلانا يقول لك ادفع عنه لزيد من دينه الذي له على فدفع لا يلزمه شي لانه رسول عن فلان الذي اجر عنه ثم يرجع الي فلان فان صدقه فلا نزاع والا فيترتب عليه مقتضاه والله اعلم

وسئل ما قولكم في شخص اشترى عينا من شخص ثم تصادق المشتري ووكيل البايع على تسليم المبيع وتسلم ثم ان المشتري باع تلك العين من شخص اخر وحكم في البيع والتسليم والتسلم حاكم شرعي ثم ان المشتري الثاني ادعى على البايع الاول بان العين المذكورة تحت يده وانه قد اشتراها من فلان الغايب وانه امره بقبضها منه فاجاب بان له حق حبسها لاجل الثمن فقيل له انه ليس لك حق الحبس بعد ما اقر وكذلك بالتسليم فقال ان وكيلي قد اقر كاذبا فهل يفيده ذلك حتى انه لا يصح شرا المدعي العين المذكورة لان التصرف في المبيع العروض قبل القبض لا يصح وتسترد العين في يده وينتقض القبض المذكور ام لا يقبل منه شي ولا ينتقض الحكم المذكور وهل له تحليف المدعى الذي هو المشتري الثاني في العين المذكوره على ان الوكيل ما اقر كاذبا **فاجاب** حيث حكم بالبيع والتسلم والتسليم حكما صحيحا بناء على اقرار وكيل البايع بالتسليم صار البايع محكوما عليه بالتسليم فليس له ان يدعي ان الاقرار على وجه الكذب لانه يستلزم ابطال الحكم والحكم يصان عن الابطال مهما امكن فالتسليم والتسلم صحيحان خصوصا وقد تعلق به حق ثالث وهو المدعي فشراوه للعين المذكورة صحيح ولا تنزع العين من تحت يد المدعى الذي هو المشتري الثاني للعين المذكوره لان اليمين انما هو على المقر له بالتسليم الذي هو الغايب ولا ينوب احد عن احد في اليمين والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ادعي عليه عند حاكم شرعي بعشرة دنانير من اصل خمسين دينارا في ذمته فاجاب المدعى عليه بالاعتراف وحجر على ذلك فهل بعد ذلك اذا ادعى عليه المدعي انه وفى ما عليه قبل يوم الدعوى وما بقي في ذمته سوى العشرة المدعى به وان اعترافه يوم الدعوى هو بهذا القدر المدعى به يقبل منه ذلك بعد اعترافه يوم الدعوى عليه ام لا **فاجاب** حيث اعترف يوم الدعوى بجميع القدر المدعى به وغيره وهو الخمسون دينارا لا يقبل منه بعد ذلك الدعوى بانه قد وفى شيا من القدر قبل يوم الدعوى والله اعلم

وسئل ما قولكم في رجل دفع لاخر فلوسا وقمحا وغيرها ليوصلها الى فلان واوصله ذلك ثم بعد مدة تزيد على خمس سنين ادعي على الدافع بان دفعه اليه فاعترف بانه دفع ذلك لمن اذن له بدفعه اليه قبل موته فهل والحالة هذه يقبل قوله في الدفع بيمينه او لا بد من اقامة بينة **فاجاب** يقبل قوله بيمينه بالنسبة الي براته وعدم مطالبته الموكل له ولا يحتاج الي بينة لانه امين بالنسبة اليه او صلها له حتى لا يلزم من اوصلها له بمجرد قوله والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل ادعي على شخص انه وضع يده على حمارته فاعترف بها ثم انه قال بعتها لشخص وعينه فانكر الشخص ذلك فهل يقبل قوله ام لا **فاجاب** حيث اعترف بالحمارة لزمته وقوله بعتها ان اجاز المالك البيع نفذ والا فلا والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخصين تداعيا عند حاكم شرعي فخرج احدهما على البينة واستمهله الحاكم ثلاثة ايام ففي اليوم الثاني احضر احدهما بينة وخصمه غايب عن مجلس الحكم وادعى ان بينته تريد السفر في ذلك الوقت فبمجرد قولهم انهم يريدون السفر يقبل قولهم انهم يريدون السفر يقبل قولهم ويشهد على شهادتهم مع وجود الخصم في البلد وله تحجيج و

في البينة

في البينة المذكورة وغيبة الخصم مالم تكن غرساعة نهارا عن مجلس الحكم وقد حضر بعد ذلك **فاجاب** المعتبر في ثبت الشهادة لا وقت التحمل حتى لو كان شهود الاصل وقت التحمل مقيمين ثم عزموا اليه فتشهدت الفروع بعد السفر يقبل لوجود تعذر شهود الاصل عند اداء الفروع شهادتهم واما حضور الخصم فلا عبرة به في تحمل شهادة الفروع والله اعلم **وسئل** ما قولكم في المدعي اذا اقام البينة هل للمدعي عليه تحليف المدعي على انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقين **فاجاب** ليس له تحليف المدعي بعد ما اقام البينة لا على الاستحقاق ولا على صدق الشهود كما في البحر عن البزازية وقوله ولا ترد يمين على مدع والله اعلم **وسئل** ما قولكم في امراة دفعت لامراة مبلغا ووكلتها في ان تدفعه لزيد ليقضي بها حاجة وقبضته منها ثم انها لم تقض الحاجة المطلوبة بالمبلغ المذكور فانكرت ثم اقيمت عليها البينة واعترفت بذلك غير انها ادعت بان لو كيلة المدافعة واذنت له في ان يدفع المبلغ لاشخاص متعددة لاجل قضا الحاجة فانكرت ذلك وقالت لم اذن لك في ذلك فهل تحلف على عدم الاذن ام لا **فاجاب** لا تحلف على ذلك ان انكر القبض لان دعواه الاذن غير صحيحة للتناقض اما ان قالت ما كان لك علي شي فاقيمت عليه البينة فادعى الاذن وانكرت فتحلف لامكان التوفيق والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن قال لا بد ان ادفع نيته الا بمحاكمة وشهادة شهود الوثيقة ومتى دفع بغيرها وشهادة غير شهودها كان لا حق له فيما يدعي دفعه ولا في البينة التي يقيمها من غير شهود الحاكم ولا في اليمين المتوجه بسبب ذلك فهل اذا دفع على غير هذا الوجه تسمع دعواه وتقبل بينته او لا **فاجاب** قال قاضي خان في فصل الابرا عن البعض من كتاب الصلح ولو قال الطالب للمطلوب انت بري من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شي فحلف لا يبرا لانه علق البراة بالخطر وذلك باطل وقد قالوا ان البراة لا يصح تعليقها بالشرط والمسبول عنه كذلك لانه علق بشروط والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص ادعى على ورثة ميت في بان له على مورثهم على سبيل الوديعة كذا كذا كورجة نشا ثم اقام بينة شرعية شهدت له على الميت في بانه اقر انه قال لفلان عندي على سبيل الوديعة كذا كذا كورجة نشا ثم فهل يطلب من المدعي ما سبب هذه الوديعة ومن اودعها عند الميت في انت نفسك ام غيرك بعد اقراره بالوديعة وهل يلزم المدعي بعد اقرار الميت في بذلك يمين ام لا **فاجاب** لا يجبر على بيان السبب ولا يلزم المدعي يمين لما ذكره في الفصول في السادس عشر عن قاضي خان مابه وقال في البزازية في الدعوى ان الصحيح في الغزل التحليف واما في الميت ففيه خلاف لكن في اقرار صدر من الشريعة اذ ورثة المقر لو ادعوا ان مورثهم اقر كاذبا يحلف والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص ادعى على اخر بمبلغ وتصادق معه عليه عند حاكم حنفي وحكم الحاكم على المقر بالمبلغ المذكور حالا ثم انه خرج من بين يدي الحاكم ليدفع له المبلغ فتوارى المديون مدة ثم ان المديون ارسل شخصا وكله في انه ينظره له ولم يبين نفسه فلما طلب رب الدين تصادق مع الوكيل وانظر موكله الي مدة وحكم حاكم بذلك فهل يصح الانظار ام لا وهل الحال مؤجل وهل اذا طلب رب الدين عن المديون ضامنا بعد الانظار يجاب الى ذلك ام لا **فاجاب** حيث حكم الحاكم بالانظار حكما صحيحا فالعبرة بمذهبه واذا صح الانظار عنه فلا يطالب بالكفيل قبل حلول الدين وقال بعضهم ان اراد المديون السفر يوخذ منه كفيل كما في البحر في قوله ونصح بالنفس والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ادعي على شخص انه تسلم منه احمالا بالوزن زنتها كذا فاجاب بانه تسلمها من غير وزن فاقام المدعي بينة تشهد على اقراره بالوزن فالزم به الحاكم فهل سماع البينة والالزام صحيح ام لا **فاجاب** حيث شهدت البينة على اقراره بانه تسلم ذلك بالوزن فالالزام صحيح واجاب الشيخ علي بان الالزام بمجرد هذا الاقرار غير صحيح لانه تقدم تسليمه له وهو امين فلا يضمن وهو معلل له بعبارة لم يصرح بلفظها وهذا بناء على الاجير على ان الاجير المشترك غير ضامن وانه لم يعتبر انكاره وهل تسليم ذلك يلزم فاذا ادعي الهلاك هل تصدق ام لا هذا مقام اخر وقد نص في البحر في المتن في قوله واذا ثبت الحق للمدعي ان الامانات

ليس للمدعي عليه تحليف المدعي على انه محق ادعي على صدق الشهود

اعترف بالقدر المدعي به ثم ادعي الايفاء قبل يوم الاعتراف لا يقبل

مطلب القول للمامور

اذا امتنع من دفعها يحبس بالوديعة ضاعها ام كيف لي ما مرادكم من الالزام هل المطالبة او الضمان
فاجابه المراد بالالزام مطالبته بما يشهد عليه بتسليمه الان بيدك ما يمر به ما يدخل تحت يده لان
يدعي تسليم القدر الذي شهد عليه لمن دفعه له او يدعي هلاكه فانه تندفع المطالبة من حيث كان
امينا في ذلك واما ان كان اجيرا مشتركا فانه لا يقبل قوله على ما صححه بعضهم من ضمان الاجير المشترك لاهو
قوله وقد صرح في متفرقات البزازية من الاجارة ان قولهما لا يقبل قوله في الرد وكذا في الهلاك تامل فانه
دقيق وجه والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة استعارت من اخرى كاملية ثم فقدت المستعارة
فاجرت المراة المعيرة ان كاملتها عند المراة الفلانية فادعت على المراة المذكورة بالكاملية فاجابت بانها
اشترتها من المراة التي استعارتها ولم تعلم انها مستعارة فهل والحال ما ذكر اذا اقامت بينة شرعية شهدت
بان الكاملية التي اشترتها هذه المراة ملك المدعية تنتزع منها ام لا وهل اذا اشترتها وباعتها يلزمها
قيمتها ان فقدت ام لا فاجاب حيث اعترفت بالشرا صارت خصما لمن يدعي ملكية الكاملية المذكورة
فاذا اثبتت الملكية تنتزع ممن هي تحت يده او يلزم بالقيمة اذا تعذر رد العين والله اعلم وسئل
ما قولكم في نصراني صيرفي في بيت الحسبة وقبض ما يتعلق بالمحتسب من ثمن فحم من سوق السلطان محل
ذلك المال للديوان على يد المحتسب والامين ووضع في المستودع في خزانة السلطان والامين احد اليهود با
وقالوا له ابقي لنا هذا المال لمصاريف الديوان نقبضه منهم واليهودي بيده يدا ما ندم ثم ان النصراني الذي
قبض ذلك المال صدر بينه وبين المحتسب براة عند حاكم شرعي فيما قبضه له ثم ان النصراني بعد
ذلك ادعى على اليهودي وطالبه برجعة من الديوان فهل يلزم اليهودي ان يحضر له رجعة بعد البراة التي
صدرت بين النصراني والمحتسب وهل يسوغ له دعوى عليه ام لا وهل اذا كان لليهودي حق شرعي عند
النصراني وادعى عليه بذلك وانكر وعند اليهودي بينة من الشهود يشهدون هل يحكم على النصراني
ام لا فاجاب حيث كان المال للمحتسب لا للنصراني وقد امر المحتسب اليهودي بتقبيض المال فلا يسوغ
للنصراني دعوى على اليهودي لعدم تسليمه له شيئا من المال المذكور بل لا يطالب اليهودي بالرجعة
لا النصراني ولا غيره لانه مامور وقد فعل ما امر به وشهادة اليهودي على النصراني جائزة لان شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت مللهم كما في السكاكي ونقله الوالد عن كنزه والله اعلم
وسئل ما قولكم في رجل عليه ديون متفرقة وله بيت فرهن ربع البيت المذكور تحت يد بعض الداينين
بمحكمة وباع نصفه لاخر ولم يكتب له مستندا بالبيع ورهن مكتوب البيت المذكور من غير علمهما تحت
يد بعض الداينين بغير محكمة ثم انه توفي فادعى الذي تحت يده المكتوب على طالب اولاد الميت بحضور بعض
فادعى عليهم ان البيت مرهون تحت يده وانه جميعه ملك ابيهم فصادقوا على ذلك وبقية الورثة
لم يصدقوه فهل يسري مصادقة البعض على الكل ام على انفسهم وهل اذا ادعت عمتهم شرا النصف
يجوز لبقية الورثة ان يشهدوا لها به وهل تقبل شهادة الذين صادقوا صاحب الرهن وتكون شهادتهم
لغيرهم وهل الرهن يبطل البيع ام الرهن الاول ينقض الرهن الثاني فاجاب اجاب الرملي لا ينفذ
مصادقة بعضهم على باقيهم وتقبل شهادة الورثة بلا تهمة حينئذ ومتى سبق رهن لازم منع صحة البيع بغير
اذن المرتهن واجبت بجوابه كذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في رقيق ماذون له في التجارة ادعى على
رقيق اخر ماذون له انه دفع له مالا قدره كذا من مال سيده الذي هو في يده فانكر الرقيق المدعى عليه
ذلك هل الدعوى صحيحة ام لا وهل اذا ادعى سيد العبد المدعي على الرقيق المدعى عليه بما ادعى به
رقيقه تسمع ايضا وهل اذا صحت وثبت المال يتعلق بذمة العبد ويطالب به اذا اعتق ام لا وهل اذا وكل
سيد العبد الماذون وسيد العبد المدعى عليه ان كل واحد منهما سند الاخر واخذ ما بيده
من المال وهل بينهما بينة ما الحكم فاجاب تصح الدعوى من العبد الماذون على العبد الاخر بدفع المال
من غير حضور السيد حيث لم يكن المدعي به غصبا او استهلاكا لان الغصب وكل شيء كان يلزمه في

الحاك

في الحال لا بد من حضور السيد لانه يدعي مالية العبد واذا ثبت المال لا يحكم عليه بدفع المال الا بعد العتق وسواء
كان العبد معرضا للبيع او لا وتصح دعوى سيد كل من العبدين على الاخر فيما سطر لا مجهول كما في السوال بحضور
العبد واما عند غيبة العبد ففيه خلاف كما في البزازية والفصولين والله اعلم وسئل ما قولكم فيما اذا كان
لمديون جارية حامل وادعى كونها حاملا منه فهل يقبل قوله وهل تباع في الدين وهل اذا كان له مال غايب
ببلاد بعيدة هل لرب الدين ان يسافر بغير اختياره فاجاب حيث كانت الجارية ملكا للمديون وادعى
كونها ام ولد منه يقبل قوله ولا تباع في الدين ولا غيره مطلقا وله المطالبة بدينه وتسليمه باي وجه
اراد المديون فان تمرد لا يحبس ويوخذ منه كفيل والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص طالب بطريق التوكيل
عن ابنة عمه شخصا انه موكلته تستحق على زوجها المطالب مبلغا وانه ضامن فيه طلبا من غير دعوى
والزوجة غايبة وصدق الزوج على ذلك وبحل محله والحال ان الزوجة ليس لها من المبلغ شي مطلقا
فهل يثبت بتصديق الزوج على الزوجة المبلغ والضمان ام لا فاجاب لا يثبت على الزوجة المبلغ ولا مطالبة
للضامن عليها بمجرد تصديقه على الدين والحال ما ذكر والله اعلم وسئل ما قولكم في عبد ابق من سيده
فطلبه وكيل سيده فمسكه واعترف العبد بانه عبد لموكله وهرب منه لضرب له وهو مسلم على شخص
يدعي انه حر الاصل فهل يقبل قول العبد بانه عبد فلان جار في ملكه الى تاريخه وكذلك البينة التي
تشهد بذلك او يقبل قول المنازع في ذلك ويقول انه حر الاصل وهل يقبل رجوع العبد عند اعترافه
بالعبودية لفلان وقوله انه حر فاجاب حيث اعترف العبد لا يثبت الا بعد دعواه ولا يحتج بشهادة على دعوى
الحسبة بخلاف الامة واما اذا رجع عن دعوى العبودية وادعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بينة
ثم ان قام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله انا عبد ثم دعواه الحرية واقام البينة لانه مغتفر في دعوى
الحرية كما في الفصل الاربعين من العمادية والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى عن
ذرية وورثة ستحق عين لميراثه شرعا فصدر بينهم ابراء بعد تمام الاستحقاق وتبارؤا ابراء عاما مطلقا والحال ان له
بنتا وهي ناظرة على وقف ولها فيه استحقاق بشرط الواقف فهل لها المطالبة بعد البراة المذكورة باجرة
مكان جار في الوقف المذكور كان والدها المذكور واضعا يده عليه قبل وفاته واخذ ما يجد لها عليه
لجهة الوقف من مخلفاته ام لا فاجاب الذي نصوا عليه في اوايل الفصل العاشر من جامع الفصولين
في الوكيل والوصي عن غرم ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية تسمع انتهى ومقتضى
هذا ان تسمع الدعوى لجهة الوقف من الناظر على الوقف بعد الابراء العام كما هو المسؤول عنه لكن قد
نقل انه لا تسمع دعواها لاجل انها مستحقة في الوقف والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ادعى على اخر انه مورثه
اودع عنده نحاسا او نحوه وانه يستحق ذلك فهل له المطالبة بثمن ذلك او مثله وهل ما يلزمه الثمن
في المدة الماضية او الان فاجاب يطالب برد العين ان كانت قايمة وان كانت هالكة فان كان الهلاك
بتعد به يلزمه مثله والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في مركب اخذت بالبحر المالح ثم رجعت الى بلاد الاسلام
فادعى مالكها على واضع اليد عليها فاجاب بانها لاجنبي النصراني الغايب عن المحل المذكور فسمع الشافعي
الدعوى والبينة وحكم بموجب ذلك فهل يجب الحق بمقتضى ذلك ولا عبرة بقول واضع اليد ليس هو المالك
ولا وكيل عنه والحال ان المركب اخذت من ارض الاسلام فاجاب ان كان حكم الشافعي انصب على الغايب فهو
حكم على الغايب فان رفع الى قاض اخر شافعي او غيره ممن يراه وامضاه فليس للحنفي التعرض لحكم الشافعي
اتفاقا واما اذا لم يمض قاض فكذلك على ما صححه بعضهم والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ادعى حسبة على
فلان بانه وقع عليه الطلاق بموجب تعليق سابق فانكر وحلف يمينا وحكم الحاكم بعدم الوقوع وحكم ايضا
بسقوط نفقتها وكسوتها مدة طويلة مع انها غايبة فوق مسافة العدوى فاجاب الدعوى من الشخص
المذكور على الزوج بوقوع الطلاق عليه بموجب التعليق صحيح كما في البحر وما ترتب عليه من الحكم بعدم وقوع
الطلاق ايضا صحيح لان الطلاق لا يحتاج فيه الى الدعوى من خصم بل يكون حسبة واما الحكم بسقوط النفقة

مطلب مهم
ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية تسمع

مطلب مهم ايضا
ادعى حسبة على اخر بانه وقع عليه الطلاق تسمع

مطلب الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال

والكسوة بدعوى هذا الشخص مع غيبة المراة فهو حكم على غايب وهو انما يجوز اذا كان مما يحتاج
في كونه حكما انما هو الخلاف الى معرفة صورة دعواه وان كان المذهب سقوطها بمضي الزمان حيث لم
تكن مقررة سوا حكم بسقوطها ام لا وسيل ما قولكم فيمن ادعى مالا مقررا بسبب حساب هل
يلزم فاجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع منه في الاقضية ادعى عليه مقررا
بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال والله تعالى اعلم وسيل
ما قولكم في شخص ادعى على اخر بان من الجاري في ملكه جميع جمل شخص بالمجلس مشار له بالدعوى وانه
ضاع منه يوم كذا بالمحل الفلاني واجاب المدعى عليه بالاعتراف بوضع يده على الجمل وانه وديعة
فلان الغايب او دفعه اياه فطلب من المدعي بيان ما ادعاه فاحضر بينة شرعية وشهدت
لدى الحاكم بان الجمل ملك المدعي وانه ضاع منه في الوقت الفلاني وزكيت البينة فهل الحكم المذكور
صحيح ام لا فاجاب حيث قال المدعى سرق الجمل مني فانه لا يكون القول المدعى عليه فلان اودعنيه
فلان الغايب دافعا للخصومة ولو اثبت ذلك فكيف وهو لم يثبت وانما يكون دافعا لو ادعى
ملكا مطلقا واثبت الايداع وعلى هذا فالحكم صحيح وسيل ما قولكم في رجل تعرف على دابة بيد
اخر ثم انه ادعى بذلك عليه لدى حاكم شرعي ان من الجاري في ملك المدعي جميع الدابة وانها نهبت
منه سنة كذا وانها نتجت عنده واراد يبرهن على ذلك وعلى جري بانها ملكه وانها نهبت في التاريخ
المذكور فاجاب المدعى عليه بانه واضع يده على الدابة وانها بنت دابته ونتجت عنده وهو
مستمر واضع يده عليها الى يوم الدعوى فهل تسمع بينة المدعي وتقدم ام بينة المدعى عليه فاجاب
المنصوص عليه ان بينة الداخل وهو الواضع يده في النتاج عند عدم التاريخ مقدمة على بينة
الخارج الا اذا ادعى الخارج على واضع اليد فعلا بان ادعى ان ذا اليد غصب منه العين او اجره
او اعاره او رهنه او اودعه فانه حينئذ تكون بينة الخارج مقدمة على صورة في المعراج والنهاية
وفي الظهيرية ولو ادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد الى اخره اما اذا ادعى ان العين
غصبت منه بالبنا للمجهول لم يدع عليه فعلا بل هو محتمل لكون الفعل من غيره وهذا نظير ما
قالوه فيمن ادعى على شخص عينا فقال المدعى عليه فلان اودعنيه فلانا فانه تندفع الخصومة
الا اذا ادعى فعلا على المدعى عليه مثل ان يقول له قد غصبتها مني فانه لا تندفع الخصومة واما
لو قال قد غصبت مني بالبنا للمفعول فانه تندفع الخصومة بمنزلة لو لم يدع عليه غصبا مطلقا
وما عبروا البنا للمفعول في قوله سرق مني في عدم اندفاع الخصومة الا لاجل عدم قطع يده
سترا عليه فظهر بهذا ان قول هذا المدعي قد غصبت مني لا يكون بسبب ذلك مستحقا لتقدم
بينته بخلاف ما لو قال قد غصبتها مني والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل توفي وخلف تركة
وورثة فتصادق احدهما هو وبقية الورثة ان اخر ما يستحقه من مخلفات مورثه العقد الفلاني
المقبوض بيده بالحضرة وانه لا يستحق على الفريق الاخر بسبب ذلك ولا بسبب غيره حقا مطلقا
ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا حصة ولا نصيبا ولا عينا تحت اليد ولا حقا من ساير
الحقوق على الاطلاق والعموم والاستغراق ولا يمينا بالله تعالى ولا شيا قل ولا جل وثبت ذلك
لدى حاكم حنفي فهل اذا ادعى المبري على الفريق الاخر ان حصته في الشي الفلاني باقية وانها لم
تدخل البراة فهل تسمع دعواه فاجاب حيث كانت البراة من الدعوى فقد صرحوا بانه اذا
ابرا عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان مات ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى كما في البزازية
في الرابع في دعوى الابرا لكن هذا ما ذكر في الدعوى وذكر في السادس من الصلح ما نصه قال
تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابراه عاما ثم ظهر في التركة شي لم
يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقايل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرا احد الورثة

الباقي

مطلب مهم جدا البراة عن الاعيان لا تجوز اذا كانت بصورة الانشا

الباقي ثم ادعى التركة وانكر والا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى فاما ان
يحمل في الدعوى على ما اذا كان الابرا عن الدعوى واما في الصلح على ما اذا كان المال ان يحمل ما في الدعوى
على ما ذكر في المحيط وفي القنية في باب ما يبطل الدعوى لو مات عن ورثة اقتسموا التركة بينهم وابرا
كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت تصح دعواه انتهى
وقالوا ان الابرا اذا كان على وجه الاخبار كقوله لا حق لي قبل فلان تدخل فيه العين والدين
وقولهم ان البراة عن الاعيان لا تجوز انما هو فيما اذا كانت البراة بصورة الانشا وهذا مع اطلاق
على انه تصح الدعوى على الوصي بعد الابرا العام وكذا في التركة لان الذي قالوه فيما اذا لم يكن الابرا
عن الدعوى بل عن المال ليلاينا في ما نقلنا هنا عن البزازية في اول هذا الكلام فانها في الارث
تامل ويقوى ذلك لكنه لم يكن في الارث ما قاله قارى الهداية في ثاني ورقة سيل اذا اقر
شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى وان وجب لما مضى من الزمان والى تاريخه
ثم ادعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف فاجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان
اليمين بعد صحة الدعوى والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل له عند ذمي مبلغ العادة فيه حجة قرض
شرعي اقترض ذلك منه بحضور من المسلمين ثم ان المقترض هلك وترك ولدا فادعى الداين عليه بالقرض
وكلف البيان فاحضر شاهدين يشهد الاول بمعرفة الذمي وانه اقترض المبلغ من الرجل المذكور
فساله القاضي عن المكان والزمان فاجابه بذلك ثم ساله عن وزنه كل الروس فاجاب بان الجميع وزن
واحد فساله ايضا هل عاينت وزنهم فقال لا ثم شهد الثاني كالاول فساله القاضي ايضا عن الزمان
والمكان وعن الوزن فاجاب عن ذلك فساله ايضا وقال كنت ايضا ان الشاهد الاول بمجلس
واحد قال نعم قال له هل حضرت وزن الاكاس قال نعم فهل اذا قال احدهما حضرت الوزن
وقال الاخر لم احضره يكون ذلك مانعا لشهادتهما وترد لذلك ام تسمع وزاد الثاني في شهادته بان
قال ان المدعي وعد رب الدين ان يعد له عوض المبلغ الفضة انصاف مصرية فهل يضر بالشهادة
ام تسمع فاجاب حيث بين الشاهدين مقدار الفضة ببيان وزنها بحيث يرتفع الجهالة كانت شهادته مقبولة
ومن لم يبين من الشاهدين ذلك فشهادته غير مقبولة كما بين في الفصل السادس من العمادية من
ان بيان الوزن شرط في دعوى النقرة الفضة وربته فاذا انضم الى الشاهد الذي بين الوزن شاهد
اخر مبين للوزن مع استيفا شروط بقية الدعوى والشهادة قبلت وقضي بشهادتهما كما بين
ذلك في الزيلعي في باب الشهادة في القتل من باب الجنايات عند قول المصنف وان اختلف شاهد
القول في الزمان والمكان من انه لو انضم الى احد الشاهدين اخر فكمل النصاب على احد الشاهدين يقبل
ولا بد من بقية شروط الشهادة من كون المقرض اقرض من مال نفسه وان المستقرض اقترض ذلك في
حوايج نفسه كما في الفصل السادس من العمادية ايضا وغيرها والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل ابق
منه عبد فاخذه امين بيت المال في بلدة اخرى وضبطه الى تمام المدة العرفية ثم باعه من زيد
وهو باعه من عمرو فوجده الرجل في يد عمرو وبرهن له على ان العبد له ابق منه فلما طلبه الى
القاضي اجاب عمرو بان العبد هرب منه فكلفه القاضي البينة على ان العبد المدعى به في يد عمرو
فعجز المدعي عنها وطلب يمين عمرو فحلف بان العبد الذي ادعاه الرجل ليس عنده وما غيبه
ايضا بالحيلة فهل يبقى عمرو ضامنا للمدعى ويلزم ضمان القيمة اذا اثبت المدعي او اعترف عمرو تغيبه
المدعى او لا يبقى ضامنا لفقدان العبد المدعى به ولا يلزم شي فاجاب المنصوص عليه في اوايل الفصل
السادس ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره مجلس القضا فانكر المدعى عليه ان يكون في يده
فاقام المدعي شاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل
تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لانه

ثبت يده في الزمن الماضي ولم يثبت خروجه من يده فهذا يقتضي ان لا تندفع الخصومة
عن عمرو وهذا نص ايضا في السابع من نصف كرامه انه لو وقع الدعوى في العين بعد هلاكها
او في العبد بعد اباقه واقام المدعى عليه بينة انه كان عندي وديعة ورهنا او غير ذلك لا
تقبل بينة المدعى عليه لان الدعوى تقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين فهذا يقتضي ايضا
انه لا تندفع الخصومة عن عمرو ويدل على ذلك ما قالوه في المتون فان تعذر رحضور العين
بهلاكها او غيبتها فلا بد من ذكر قيمتها والله اعلم **وسئل** ما قولكم في جاريتين ادعتا على الوارث
بان مورثها اعتقهما من نحو خمس سنوات سابقة على تاريخه في مكان معين وطلب منهما البيان
واقاما بينة شرعية لدى حنفي بعتقهما في تاريخ يلي التاريخ المعين اعلاه في مكان غير المكان المعين
اعلاه فهل تقبل شهادتهم ام لا **فاجاب** تقبل الشهادة لما صرح به في الفصل الثاني عشر من
العمادية ان الاختلاف في الزمان بين الدعوى والشهادة فيما كان قولا لا فعلا لا يمنع كالبيع
معللا له بان البيع قول مما يعاد ويكرر ثم صرح بان الاختلاف بين الشاهدين في الزمان والمكان
والاقوال والبيع والطلاق ومثله في الاشباه والاقرار وتمت تفصيله فيه والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في ذميين ادعى احدهما على الاخر انه ضامن له ابن اخيه في دين له ثم تخلت الناس بينهم
فاشهد المدعي على نفسه انه لا حق له عنده ببينة تشهد بانه اقر انه لا حق له عندي ولا ضمان
من جهة ابن اخي فقال القاضي اسمع البينة التي من المدعي ثم اسمع بينتك فشهدوا النصارى
بالضمان ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم البينة بان المدعي قد كان ابراه من الضمان فهل تسمع بعد البينة
الاولى ام لا **فاجاب** تقبل شهادة المسلمين بان المدعي قد اعترف قبل دعواه بانه لا حق له عنده ولا
ضمان من جهة ابن اخيه لانها دافعة لشهادة النصارى بالضمان الا ان يشهدوا بضمان حادث بعد
اعترافه لما ذكره قاضي خان في اول باب ما يبطل دعوى المدعي حيث قال ادعى على رجل حقا او مالا
واقام المدعي البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي للمجلس الثاني ثم قال بعد
اقل من ورقة وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه
ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضي عليه بشيء ثم قال في اوائل فصل في تكذيب الشاهد ما
نصه وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبض
حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر
بذلك قبل القضا بطل القضا وان شهدوا انه اقر بعد القضا لا يبطل انتهى فتضمن كلامه هذا قبول
الدفع بعد البينة في المسئلتين وبعد القضا في المسئلة الاخيرة والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ادعى
على حمار وقال القاضي هل به نار فقال نعم ثم ظهر بخلافه **فاجاب** قيل يقبل كما قالوه في مسئلة ما
لو ادعى انه غصب منه حمارا مشقوق الاذن فاحضر المدعى عليه حمارا بخلافه فقال المدعي هذا الذي
ادعيته واقام البينة فانها تقبل كما في الفصل السادس من العمادية بعبارة بمعناه فيما لو ادعى شيئا
بكل صفات فحضر المدعي فظهر بخلافه في بعض الصفات وقالوا انما يقبل فيما لو ادعى انه ملكه ولم
يزد عليه ويجعل كانه ادعاه ابتدا اما قالوا فقال هذا هو الذي ادعيته اولا لا تسمع للتناقض
كما في العمادية ايضا بعد مسئلة الحمار المذكورة في الفصل السادس ايضا كما بينته في مسئلة الغلام والله
اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص ادعى على اخر ان ما بيده من الحرير الحاضر بالمجلس ملكه فاجاب
المدعى عليه انه اشتراه من شخص اخر فطلب الحاكم من المدعي البيان مرة بعد اخرى في يوم واحد فلم
يحضر بينة فعند ذلك عرف الحاكم الشرعي المذكور المرقوم الشرعي ان الحرير يبقى تحت يد واضع اليد
عليه لكون المدعي لم يحضر بينة ولا شطرها ولم يلتمس يمين المدعى عليه ووضع المدعي من تعارضه عليه
الا بطريق شرعي فهل والحالة هذه اذا تصرف واضع اليد في الحرير بالبيع وغيره يمضي ويكلف بدل ما

غيره

غيره اولا وهل اذا قال واضع اليد على الحرير المذكور انا بعت الحرير يقبل منه ولا يكلف البيان وبيعه
صحيح ولا يكلف احضار الذي باعه اولا وهل اذا طلب الحاكم الشرعي من واضع اليد على الحرير المذكور احضاره
فاحضره فقال المدعي هذا غير الحرير الذي تعرفنا عليه يقبل منه مع البيان ام القول لواضع اليد مع يمينه
وبينته انه هو ما غيره ولا بدله ام كيف الحال **فاجاب** حيث لم يقم المدعي بينة ولا شطرها ولا
طلب تحليف الخصم واستمر تحت يد المدعى عليه فان جاء المدعي بعد ذلك وطلب العين ليشهد بانها البينة
فان احضرها شهدت البينة على العين الحاضرة وان لم يحضرها وادعى هلاكها او استهلاكها فان اثبت ذلك عليه
بالبينة عند غيبة العين بشروطه يمضي ذلك واما ان احضر عينا وقال المدعي انها العين التي يدعي
انها حقه فتقام البينة على العين الحاضرة وان قال انها ليست هي العين المدعى بها وتعذر حضورها فيثبت
عليه ومنع اليد على كذا ويصفه ويذكر ما بينه فيحلف عليه والله اعلم **وسئل** بما حاصله حكم القاضي بدفع المال
لوكيل المراة ثم حضرت الموكلة وقالت انا وكلته في الخصومة لا في القبض فهل يكون حكم الحنفي بدفع المال
متضمنا لاثبات الوكالة بالقبض وان حكمه مستوف الشرائط الشرعية ويقبل قول الموكلة ام لا **فاجاب** قد
قالوا انه لا يكتفي بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التي ترتب
عليها الحكم ومن شروط تفصيل الدعوى ان يكونا يذكر فيها انه وكيل في القبض على ما هو الصحيح من مذهب
زفر ان الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض ليسوغ الحكم بدفع المال اليه والله اعلم **وسئل** بما حاصله ادعى
على اخر بتبر صفته كذا ولونه كذا وكذا وثلاثماية دينار وديعة لوديعة فانكر فاثبت عليه بينة على
اقراره بذلك ولم يذكروا اللون هل تصح **فاجاب** حيث كانت الشهادة على الاقرار فهي صحيحة ويجبر على
البيان لان الاقرار بالمجهول صحيح ويجبر على بيانه لما في قاضي خان في فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة بعد نحو
ربع كراس حيث قال رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية
له قال في الاصل تقبل الى ان قال قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهدوا الشهود
على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز
ويؤمر بالبيان فنعني صورة الاقرار ولو جاء بجارية فقال هذه تلك الجارية كان يقول قوله اما لو شهدوا
على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل
الغصب وان لم يعينوا الجارية الى اخر ما ذكره على انه ذكر عقب هذه المسئلة خلافا في كون الشهادة بالمجهول
هل تصح على نفس الوديعة فضلا عن الاقرار بها وقال في القنية كما في القضا من الاشباه والنظاير انه لا يحلف
على الدعوى بالمجهول الا في ثلاث صور مسايل اثنتان ذكرهما قاضي خان والاخرى اذا ادعى خيانة مجهولة
على المودع ولا شك ان التحليف فرع صحة الدعوى بالمجهول وقال في اوايل الفصل الثالث من الولوالجية
من كتاب الشهادات رجل شهد على دار بعينها عند الحاكم الا انه لم يعرف الحدود وسال الثقات عن ذلك
له ان يشهد على اقراره بالدار ثم يبين الحدود ومما يدل على التفرقة بين الشهادة على الفعل والشهادة على الاقرار
وان لم يكن للجهالة وعدمها ما ذكر في مسايل زيادة الشهود ونقص من كتاب الشهادة بقوله ادعى عليه انه
قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهدوا بقبض مائة غطريفية قال الامام
الاوحدي ان شهدوا بالقبض لا يقبل وان كان على الاقرار بالقبض تقبل وفي مسايل متفرقة في الشهادات
من القنية شيء من ذلك متوقف على تصحيح النسخة ومما يدل على ذلك ما قالوه فيمن اعتق عبيدا مبهما
فاقيمت عليه البينة انه يصح ويجبر على البيان اما الشهادة على الاقرار بالبيع بلا ذكر ثمن لا يجوز كما في قاضي خان
والبزازية والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ادعى على تركة ميت انه يستحق على الميت كذا وكذا دينارا ويظهر
بذلك وثيقة تشهد له بذلك لنفسه من ماله ثم قبل حلفه الاستظهار ادعى المدعى المذكور انه
المدعى به ملك لزيد فهل يحكم به لزيد مع ان مقتضى شهادة شهود الوثيقة وحكم حاكمها يخالفه اولا ويعمل
بشهادتهم مع اقرار المدعي بما يخالفها **فاجاب** حيث لم يقع له الحكم بالمدعى به حكما صحيحا في الوثيقة التي بيده

لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد
تقدم دعوى صحيحة بل لا بد من
تفصيل الدعوى

فاقراره بعد الدعوى الاولى بانه ملك زيد يمنع من دعواه ذلك لغيره فيمتنع دعواه لنفسه امتنع اقامة
المنع عن ذلك وسماعها والحكم بها لان اقامة البينة فرع الدعوى الصحيحة واما اذا حكم له به فاقراره ثم بملك
نفسه واما لو ادعى لنفسه في صك جابه باسمه من غير حاكم ثم جا بالبينة ان ذلك المال لزيد وانه وكله
بالخصومة فيه تقبل بينته وقد قالوا انما تناقض فيه لان الوكيل بالخصومة قد يضيف العين
لنفسه على معنى ان له حق المطالبة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص ادعى على متكلم على تركة زيد بان موكله
عمرا يستحق في التركة المذكورة مائة دينار مثلا اقترضها زيد من مال موكله ثم ادعى الوكيل انه يستحق
ذلك القدر من التركة لنفسه ملكا له فهل والحالة هذه تسمع دعوى احدى الدعويين بعد تلك ام لا تسمع
منه كل من الدعويين لما قصد كل واحد في الاخرى والله اعلم **فاجاب** اذا ادعى شيا بطريق الوكالة
ثم ادعاه لنفسه لا تقبل هذه الدعوى لما فيها من ابطال حق الموكل الذي اقر بالملك واما الاولى فهي
صحيحة لان ابطال الاولى انما هو لما قلناه من ابطال حق الغير حتى لو لم يتضمن ابطال حق الغير بان لم
يكن هناك مدع او اقرار لمعين بان قال ليس هذا لي او لا حق لي فيه او ما اشبه ذلك ثم ادعاه لنفسه
فانه تقبل دعواه لان هذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي او ما اشبه ذلك لم يثبت حقا لاحد
لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق لاحد كما تفيده سوابق العمادية ولواحقها
في فصل التناقض والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص ادعى على اخر بانه واضع يده على خيمة باعها المدعي
لزيد بكذا ولم يقبض الثمن وان المدعى عليه وصي على تركته وطالبه بالثمن فاجاب بان زيدا المذكور وهب
الخيمة المذكورة له ولا يعلم بيعه اياها فاحضر شاهدين فشهدا بصدور عقد البيع بينه وبين زيد فهل
يكون المدعى عليه خصما في هذه الصورة ام لا واذا قلتم بذلك لكونه وصيا فاذا لم يثبت عقد البيع يرجع
في عين الخيمة ام لا وايضا هل اذا استعملت مدة عينية يرجع بالنقص والقيمة **فاجاب** الدعوى على
الوصي جائزة ولكن كون المدعى عليه بدعوى وضع يده على الخيمة لا اثر له الا من حيث انه اذا ثبت حقه يكون من مخلفات
الميت حتى يوفى منها الدين لان المدعي لم يدع عين الخيمة لانه معترف ببيعها للميت وتسليمها له وانه صار لا
حق له في العين بعد البيع والتسليم وغايته انه مدع لدين هو ثمن الخيمة ودعوى الدين اذا كان على الميت لا بد
فيه من ان يشهد الشهود بان الميت مات والثمن باق عليه مع يمين الاستظهار ايضا ولا يملك الرجوع
في الخيمة ولا الرجوع بنقصان قيمتها بسبب الاستعمال مع وجود اعتراف المدعي بانه لا حق له فيها بمقتضى بيعه
لها وتسليمها لان البائع لا حق له في العين بعد التسليم ولو مات المشتري مفلسا حتى يكون البائع اسوة الغرما
هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم **وسئل** بما حاصله ان عبدا ماذونا اشترى شيا من عدة طاحون وغيره واوقع
دراهم وشرى بها وتسلم ذلك ثم وضعه تحت يد شريكه ثم ان السيد اعتق هذا العبد وكان غايبا ثم مات
السيد فوضعت الورثة ايديهم على ما اشتراه واقتسموه فحضر العبد وادعى عليهم وربما ادعى له سيده به
ندعو الدهب بلغا ووقع بينهم براءة عامة واقروا بعدم الاستحقاق وانه لا يستحق عليهم حقا مطلقا ولا استحقاقا
ولا دعوى ولا طلبا وتكررت هذه البراءة فهل يسوغ له دعوى ام لا **فاجاب** حيث وقعت البراءة من
المعتق بهذه الصيغة لا تقبل دعواه بشي سابق على البراءة سواء كان المدعي به عينا او دينا غير ان الماذون
الذي اعتق ان كان عليه دين قبل ان يعتقه السيد فلا وفاء الا من رقبته فلارباب الديون المطالبة في تركة
السيد بقيمة العبد الماذون الذي اتلفه عليهم السيد بسبب عتقه والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل**
ما قولكم فيمن اشترى بيتا ثم استدان المشتري مبلغا من دفعه وتبارياه براءة عامة وحكم فيها حاكم
ثم ظهر البيت وقفا فهل يرجع بالثمن ام تروج البراءة ما تعلق بالدين **فاجاب** لا يدخل في البراءة وان كانت
عامة لكن ضمان الدرك كما في الاشباه والنظاير من الدعوى ولو صرح به بان قال المشتري للبايع اذا استحق
المبيع فقد ابراتك عن ضمان الاستحقاق ولا ارجع بالثمن عليك فانه لا يصح لانه تعليق الابرا بالشرط ولا تقيد
حكم الشرع كما في الخامس عشر من العمادية والله اعلم **وسئل** ما قولكم هل الخبرة للمدعي او للمدعى عليه **فاجاب**

لا يصح الابراء عن ضمان الدرك

الطلق

الطلق بعضهم ان الخيرة للمدعى عليه واجاب على ذلك الشيخ علي المقدسي بانص الذي وقفت عليه اذا كان
قاضيان في مصر كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى
فالخيرة لقاضي محلة المدعى عليه ثم كتبت لذلك الشخص بالصورة قد اطلق صاحب البزازية بان الفتوى
على ان الخيرة للمدعى عليه ونصه في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب على واحد
منهما فالخيرة لقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى انتهى وعبارة
بعضهم ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما
من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى ذلك اختلف
فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ملكه
والده عبدا ودفعه له وسافر به الى اليمن ثم عرضه لاخر في قضاء حاجة ولم يبعها له فاعاد العبد
اليه ثم انه باعه لشخص اخر بثمن معلوم وقبض البايع ثم اعتقه فجا ابو البايع وادعى انه اعتقه قبل ان
يدفعه لولده فهل يقبل قوله في ذلك وينقض البيع والعتق يسمع **فاجاب** من باع عبدا ثم ادعى انه
قد كان حرا قبل البيع لا تسمع دعواه للتناقض بخلاف الامة لان عتق الامة لا يشترط فيه الدعوى بل
الشهادة حسبة كافية لما فيه من تحريم الفرج بخلاف العبد فان الدعوى فيه شرط فلا بد ان تكون
صحيحة وبيعه ثم دعواه العتق تناقض مانع من صحتها نعم لو ادعى العبد ذلك واقام بينته فانها
تقبل لعدم التناقض كما في العمادية في اخر العاشر وجامع الفصولين في الثالث عشر ولكن محل هذا
ما لم يكن وقع القضا بحق المشتري بعتقه ايم بورخ او وقع القضا بولا العتاقة لان القضا بولا العتاقة
لاحد مانع من ثبوته لغيره كما ان العتق كذلك لان القضا به من جملة المسايل التي القضا فيها قضا على
الناس كافة كما في البحر اول باب الاستحقاق اما لو قضي بولاء العتاقة ببينة مورخة فهو انما
يكون قضا على كافة الناس بالنسبة الى ما بعد ذلك التاريخ كما في البحر ايضا في باب الاستحقاق والله
اعلم **وسئل** ما قولكم في خارج وذي يد اقام كل البينة على السواء بالنتاج عنده ما الحكم **فاجاب**
يحكم بالمدعى به لذي اليد ما لم يدع الخارج عليه فعلا لقولهم انه لو ادعى كل من الخارج وذي اليد النتاج
يحكم به لذي اليد من غير تفصيل بل صرح في جامع الفصولين بان التاريخ في النتاج لغو على كل حال سواء ارخاها
سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط معللا لذلك ثم الا اذا ذكرا تاريخا مختلفا وخالف سن
الدابة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فانه يحكم به للخارج وكذا اذا كانا خارجين ووافق سن الدابة
احدهما فانه يحكم به لمن وافق هذا السن لا لاجل اعتبار التاريخ في النتاج بل لاجل ظهور كذب بينة
احدهما وهي من خالف سن الدابة والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ادعى على شخص ان العين
الفلانية التي تحت يده ملك لموكله وشهدت الشهود بذلك فهل للخصم ان يطلب من الشهود ان العين ملك
له الان وانها ما خرجت عن ملكه او يحلف الموكل على ذلك **فاجاب** الشهادة بكون العين ملكا لزيد
او انها كانت ملكا له تقبل وان لم يشهدوا انها ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول للشهود وهل تعلمون
انها ملكه اليوم كما في الفصل الثاني عشر من العمادية عن الاستروشني بالفارسي ثم نقل عن المحيط
انه ينبغي للقاضي ان يسال الشهود هل تعلمون انه خرج عن ملكه اي من غير وجوب نعم ان ادعى
ان الموكل باعه منه يحلفه اذا حضر لكن لا يتوقف الحكم الى حضوره لما نقله في البحر عن جامع الفصولين
في الوكالة في قوله وابتع رب المال واستحلفه حيث قال ولشموله ما في جامع الفصولين ادعى ارضا
وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان
يحلف الموكل لا الوكيل فلو كان موكله غايبا فللقاضي ان يحكم به لوكيله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له يبقى
الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل اقرض من اخر مبلغا بمعاينة الشهود ثم
قال المدين ما وصل لي ما شهدت به علي فهل يحلف المدين مع معاينة الشهود **فاجاب** حيث شهدت

اذا كان قاضيان في بلدة فالخيرة للمدعى عليه في الدعوى عند محمد وعليه الفتوى

اما اذا كانا في بلدتين فكذلك كما ياتي في اخر الدعوى ١١٦

الشهود بانه اقبض المبلغ بحضرتهم فليس له ان يحلف رب الدين الا ان يدعي رد ما اقبضه اليه فانه يحلفه
ح عن ذلك لما في السادس عشر من العادية واذا طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ان ما اخذه
بحقه لا يجيبه القاضي الى ذلك والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن باع دار زوجته بوكالتها له وقبض
الثمن واوصله لها ثم بعد مدة ادعى انه لم يبع الا بطريق الفضولي لا يقبل منه بعد بيعه بطريق الوكالة له
لانه ساع في نقض ما تم من جهته واما المراة اذا لم تصدق على الوكالة فان كانت وقت البيع باع على ان العين
ملكه فان كانت حاضرة البيع والقبض وهي عالمة به وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها وهو اختيار رضي الدين فقال قاضيخان والصحيح انها تسمع فعلى
القول الاول يستغني عن اليمين لانه لا تسمع الدعوى واليمين فرع الدعوى الصحيحة وعلى القول الثاني
القايل بان الدعوى تسمع فللمشتري تحليفها على انها ما وكلت في البيع او انها ما اجازته واما اذا لم تكن
حاضرة البيع والقبض وهي عالمة به فتسمع دعواها وللمشتري تحليفها ايضا على ما ذكرناه هنا اذا باع
على ان العين ملكه واما اذا باع بطريق الفضولي وهي حاضرة فلا يكون السكوت رضى كما في البزازية والتز
التحليف فليراجع هذا المحل في البزازية في التاسع في مكان الانكار فان فيه فوايد والله اعلم وسئل
ما قولكم في بينة شهدت بملك اماكن معلومة لشخص وانها جارية في ملكه وتصرفه الى حين وفاته
ثم بعد ذلك ثبت ان بعض الاماكن المذكورة وقف هل يكون ثبوت وقفية بعض الاماكن المذكورة
قادحا فيما ذكر لان بنا وقفية البعض لا ينافي ملك البعض الاخر ولان البينة تد تعلق في شهادتهما
على ظاهر اليد والتصرف فاجاب الجواب يبتنى على المقدسي بقوله نعم لا يكون ثبوت وقفية بعض
الاماكن المذكورة قادحا في شهادة البينة بملك البعض الاخر لما ذكر واجيب على ابي كذلك اعتمادا على
ما في الفصل العاشر من العادية حيث قال واما المدعي دارا وقبض ثم ان المتق اي استحق القرصة يبقى
البنا على ملك المدعي لان الاستحقاق ورد في القرصة فلا يبطل ملك المدعي في البنا والله اعلم
وسئل ما قولكم فيما اذا رفع احد الجارين امره الى المالكي مدعيا على جاره الالزام بتعمير جداره المتهدم
وبعضه فقال له المدعى عليه اهدمه وعمره بيني وبينك فنعمل بموجب الاذن والتصادق وحكم المالكي
بصحة ذلك بعد الاشهاد عليه ثم ادعى شخص اخر انه ملك الجدار له هل تسمع او يكون سكوته مانعا من
دعواه وهل اذا ثبت له تضمين الهادم بعد الحكم الصادر من المالكي بالاذن والاشهاد فاجاب
اذا ثبت ملكه في المتنازع فيه بالبينة الشرعية بعد ذلك وليس مجرد سكوت مدعي الحايط بعدم
الهدم والبنا رضى نعم السكوت لا يكون رضى اذا حضر المدعي بيع شي وتسليمه وتصرف المشتري
فيه بالهدم والبنا كما نص على هذا في البزازية في السابع في نكاح الابكار وعلى تقدير ثبوت ملك
المدعي المتنازع فيه فان كان حكم المالكي قد وقع صحيحا بعد تقدم دعوى مفصلة صحيحة وكان مذهبه
مقتضيا لان يكون من عمر الحايط مالكا في حصته منها فقد تبين باستحقاق المستحق المتنازع فيه
ان الذي عمر شريك للمستحق والشريك اذا اضطر الى عمارة الحايط المشترك فانه يجوز له ذلك وله الرجوع
على شريكه بقيمة حصته حيث لم يكن باذن القاضي واما اذا كان باذنه فان له الرجوع بما صرفه لا بالقيمة
وان لم يكن حكم المالكي مستوفيا للشرايط التي ذكرناها يكون للمستحق تضمين المدعي بعد الرجوع على
من هدم بقيمة جميع ما يخص من الحايط التي هدمها ويكون النقض للهادم وان شاء ضمنه ما نقص
من الحايط ويكون النقض لصاحب الحايط الا انه يلزمه اعادة العين لكن ان اعاده مثل الاول برى والله
اعلم وسئل ما قولكم في ذمي ادعى على ذمي بثمان مائة دينار فابرز ورقة بموجب دينهم تشهد بالثمانمائة
دينار فابرز المدعى عليه ورقة بابرائه وان له عنده مائة دينار وانه يستحق ما بقي دينار فهل يجوز
ورقة الثاني على الاول وان شهود المدعى عليه لم يشهدوا بانه دفع له القدر المعين فهل تجوز هذه
البراة فاجاب الورقة لا عبرة بها وانما العبرة بما شهد به الشهود فاذا شهدت الشهود بالبراة والله

مطلب الورقة لا عبرة بها

لايسمع

لا يستحق عليه حقا سوى المائتين تقبل هذه البينة وانه نفت الدعوى بالثمانمائة فان لم تصرح
الشهود بكون البراة وقعت بعد الاقرار بالثمانمائة وانما انه نفت الدعوى بالثمانمائة وان كان يحتمل
ان الدعوى بها بسبب بعد الاقرار لكن لا عبرة بهذا الاحتمال لان الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا
يجعل المسقط اخرا كما في العمادية في الفصل السابع والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ادعى على اخر انه ختم
صندوقه واخذ منه كيسا ضمنه فضة فضاع منه بذلك اربعمائة نصف فشهد الشهود بانه ضاع له
شي لكن لم يعرفوا قدره فهل يثبت بذلك المبلغ المدعى به ام يستفسر المدعى عليه عن قدره او يجبر
على بيانه فاجاب لا يثبت بذلك القدر المدعى ضياعه لعدم الشهادة بالقدر الذي ضاع نعم
الدعوى بانه غصب الكيس وانه ضاع منه ذلك القدر صحيح وان لم يبين الدعوى المقدار الذي
في الكيس لان الدعوى بالمجهول في مثل ذلك وهو الغصب جايزة ويترتب على صحة الدعوى مطالبته
بالقدر الذي ضاع بسببه فان اعترف به والا حلف عليه كما بينه في البزازية في الثالث في كيفية الاستحلاف
ونص قاضيخان على صحة ذلك في الغصب وفي الرهن ايضا والله اعلم وسئل ما قولكم هل الولد اذا ادعي
على والده شيا ان يحلفها فاجاب نعم لما قاله قاضيخان في المسايل التي لا يحلف فيها من باب اليمين
من ان الوالد لو ادعى على ابيه ان ولده ليس له ان يحلفه على النسب الا ان ادعى عليه مالا بسبب
الارث والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن شرى عقارا وهدم من بنايه وبنا فيه وزاد ونقص وسكن
فيه مدة ثم اظهر شخص مكتوبا سابقا بيده بشرا العقار المذكور ووقفيته محكوما بها لدى
حاكم شرعي فهل الشراء الثاني باطل ويلزم المشتري الثاني اعادة ما هدمه واجرة مثله لما سكنه فاجاب
حيث ادعى كل منهما الشرا من اخر والدار في يد من هدم واقام كل منهما بينة فانه يحكم للخارج وهو
مدعي الشرا او الوقفية كما يوخذ من البزازية واذا ثبت الحكم لمدعي الوقفية وثبتت الوقفية
يلزم المشتري قيمة ما هدمه واجرة المثل لما سكنه من الوقف واجرة ما سكنه منه لما في قاضيخان وغيره كالاسعاف
انه لو باع الوقف وسكنه المشتري كان على المشتري اجرة المثل بالغة ما بلغت واما الزام قيمة ما هدمه
فلما في العمادية في الخامس عشر في الاستحقاق ما نصه وفي فتاوي رشيد الدين اشترى بيتا
ذا سقفين وخرب فاخرب السقف الاعلى ثم استحق السقف الاسفل لا يخلو اما ان يكون
اشتراه ببنايه او بدون بنايه وفي كلا الحالين يقسم الثمن على الاعلى وعلى الاسفل فما اصاب
الاعلى سقط وعليه بما اصاب الاسفل لان البنا وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار
له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة النقض ويرجع
المشتري على البايع بجميع الثمن وهذا هو محل الاستشهاد والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن
شرى فرسا من السوق فتعرف عليها جماعة بانها سرقت من محلهم وبرهنوا واخذوها ثم برهن
المشتري على ان الذين استخلصوها باعوا فيها نسعة قراريط فهل يرد المالك كل الفرس او النسعة
قراريط المبرهن عليها فاجاب اذا اثبت الجماعة الفرس وحكم لهم بها على المشتري بشرطه
بعد ان يحلف المستحق كما في البحر في قوله ويحلف على الحاصل وهو في معظم الكتب ثم ادعى المشتري
انه تلقى تسعة قراريط بطريق الشرا من الجماعة الذين استحقوا الفرس يحكم له بالتسعة قراريط
لان بينة المقضي عليه تسمع فيما اذا ادعى تلقي الملك من المدعي كما هنا كما ذكر في العمادية في دعوى
الخارج والداخل وغيره والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن شرى امة فادعى اخر انها ملكه
ومستولدته فطلب المشتري توجده مريضا فطلبوا البايع واحضروا البينة المحكمة فقبل
الدعوى صدق البايع على الدعوى وانها مستولدة المدعي وثبت ذلك عند حنفي وشمله
حكم فهل يلزم البايع الثمن للمشتري ويودب البايع لعلمه انها مستولدة المدعي وباعها فاجاب
اذا اقر البايع بذلك لا يسري على المشتري لكن اذا صدق المشتري على ذلك ورجع على البايع

بالثمن لما قاله في الفصول العمادية بعد اقل من ورقة حيث قال في زيادات ابي بكر بن حامد البخاري
رحمه الله اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه
بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البايع بالثمن لا تسمع بينته
اما لو قالوا البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق ورجع عليه بالثمن حتى قبلت البينة
عليه كما اعتبرنا اقرار البايع على انها مستولدة لمدعي الاستيلاد ولما قاله في البزازية في نوع الثاني
بعد صفحة و نحو ما نصه وذكر القاضي في ادعى بايع العبد انه كان دبره و برهن تسمع و يحلف
المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة فقبل قول البايع على انها مستولدة لمدعي الاستيلاد
والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن شرى غزلا وتاخر عنده من ثمنه كذا دينارا والشرا في حال صحته
ثم مات وعنده العقد المذكور فهل اذا ادعى الداين على ورثة المدين ببقا العقد وبذمة مورثهم
وصدقه الورثة على الشراء دون بقاء الدين فهل يلزمه ان يبرهن على بقا الدين بذمة مورثهم
ام اليمين **فاجاب** قد نص في القنية فقال باب الشهادة على الميت ثم ادعى على اخر دينا على مورثه
وشهد وانه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهد وانه مات والدين عليه وقد ذكر في فصول
العمادية في الثاني عشر نحوا منه قال وهذا ايضا على دليل انه اذا ادعى على المدين وشهدا انه كان
عليه فتقبل لكن هذا مطلق عن كونه في دين الحي او الميت فيحمل على دين الحي بدليل ما ذكره في البزازية
في الخامس عشر من الدعوى ما نصه وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شي
من الدين وخلف من التركة في يد هولاء الورثة ما يفي بقضا هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان
التركة يسمع فيما عليه الفتوى انتهى فانظر كيف اخذ في الدعوى على الميت قوله انه مات قبل اداء
شي من هذا الدين وعكسه مذكور في السابع من العمادي والله تعالى اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن
ابرا بلسان العربي وهو عجمي لا يعرف معناه **فاجاب** حيث تكلم بغير لغته وهو لا يعرف معناه
لا تصح البراة على ما رجحه بعضهم والله اعلم **وسيل** ما قولكم في هاين اذن لمديونه ان يدفع
لن وجنه كذا ثم ان الداين سافر ومات فادعى اخر على المدين انه وارث واستحق ذلك بالطريق الشرعي
فهل يقام له ما دفع للن وجته ام لا واذا قلتم لا فهل له رجوع على امراة الداين بما دفع لها **فاجاب** ان
ثبت بالبينة الشرعية الاذن للمدين بالدفع وثبت انه دفع ذلك قبل موت رب الدين يقام
له والا فلا والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن ادعى عليه اخر بان مورثه له عنده مبلغ قدره
كذا وكذا بطريق الحوالة فطالبه بذلك فاجابه بان مورثه لا يستحق علي شيا ولا قبلي حقا فهل
هذا الجواب كاف **فاجاب** قال قاري الهداية في الجواب عن دعوى الحي بمبلغ ثمن مبيع او اجرة
او دار او قرض او وديعة فقال المدعى عليه لا يستحق قبلي حقا هل يكون كافيا ما نصه نعم
قوله لا يستحق علي جواب كاف وللقاضي ان يساله عن السبب لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه
و ما يدل على ذلك ما ذكره قاضي خان في باب اليمين من الدعوى في انه هل يحلف على الحاصل
او السبب ما نصه قال شمس الايمة السرخسي ينظر الى جواب الدعوى عليه في دعوى المدعي انه انكر
المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيا ولا غصبت منه شيا يحلف
على السبب وان قال المدعى عليه في الجواب ليس علي هذا المال الذي تدعي ولا شي منه يحلف
على الحاصل انتهى فلولا ان قول المدعى عليه ليس علي هذا المال كاف لما استحق عليه اليمين واما
هل يسال القاضي المدعي عن السبب ام لا فمذكور في اقرار الولوالجية قبيل الفصل الثاني وفي
عامة الكتب في فتاوى قاري الهداية قبل ما نقلناه عنه هنا بنحو ورقتين فاذا راي احد
المحلين لا يغفل عن الاخر والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن له على اخر دين ثم ان المدين متغيب
فيا تيه الداين فيطالبه فيدفع له دنانير و دراهم من غير تبرع خوفا من الحبس لاجل الانظار فهل

اي بلسان العربي وهو عجمي
لا يعرف معناه لا يصح

بقام المدين ما دفعه للداين من اصل الدين **فاجاب** ما دفعه المديون لاجل ان ينظره بالدين يحاسب به مما
عليه من الدين اقول هذا اذا اختلفا فقال رب الدين انما اخذته هبة وقال المديون بل هو من
الدين بكونه القول قول المديون لما في اجارة البزازية في الثاني في صفتها ونصه وفي الكافي القول
لمكر الاجارة لانها لا تستحق الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى الاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض
وقال الاخر هدية لان العين تستحق بنفسه والاخر يدعي الابرا عن قيمته تاملوا فان هذه العلة
بعينها موجودة في المسيول عنه ومثله نحو ذكره في العمادية قبيل الثاني في اعارة الدواب
فانه ذكر ما ذكره في الاجارة ثم قال ما نصه تلف في يد رجل وادعى هبة المالك منه والمالك يدعي
البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاط الاخر تامل
هذا فانه اقوى من الذي قبله ويرشدك الى ذلك ما ذكره في الكنز بقوله قبضت منك الفا وديعة
وهلكت وقال اخذتها غصبا ضمن وعللوا في مثل ذلك بقولهم لان الدافع الى غير ذلك والله
تعالى اعلم **وسيل** ما قولكم في حجة مضمونها ادعى فلان على فلان بانه في كل مدة يسيرة يوذيه بقوله
وفعله وانه سلط عليه من اذاه في عرضه وماله وحصل له بسببه غاية الضرر بذلك وطالبه
بما يترتب عليه شرعا فسيل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالانكار في ذلك فطلب من
المدعي البيان فحضر جماعة وشهدوا عقب الاستشهاد الشرعي لدى مولانا الحاكم الشرعي على المدعى
عليه المذكور بشهادة مطابقة للدعوى في اللفظ والمعنى وثبت ما قامت به البينة المذكورة
اعلاه لدى مولانا شيخ الاسلام القاضي المومى اليه الثبوت الشرعي فعند ذلك امر بتعزير المدعى
عليه فلما كان الامر كذلك تكلم المصلحون في الصلح بينهما وخرجا ثم عاد المدعي المذكور واشهد على
نفسه بعد ثلاثة ايام لا يدخل سوق كذا فهل يعمل بهذه الدعوى والشهادة المترتبة عليها وهل
الامر من الحاكم بذلك يكون حكما ام لا وهل قول المدعى عليه انه بعد ثلاثة ايام انه لا يسكن سوق
كذا يكون لازما ام لا **فاجاب** هذه الدعوى من اصلها غير صحيحة لانها دعوى بمجهول وهي لا تجوز الا
في الغصب والرهن وذلك لان قول المدعي بان المدعى عليه في كل مدة يسيرة يوذيه بقوله وفعله
ولم يبين فيه الامر الذي يقع به الايذا ليترتب عليه موجب الاذى لانه ربما لو قال لاحد من عامة
الناس هو كلب وما شابهه لا يجب عليه شي وان كان يقع له الايذا بذلك فعلم بهذا انه لا يلزم من حصول
الايذا استحقاق التعزير بل لا بد من البيان والتعيين وكذا قوله ان المدعى تسلط عليه من اذاه
لم يبين فيه جهة الايذا هل هي بامر منه لغيره او بسعاية عند حاكم سياسي او شرعي مع ان لكل
حكما يخص الاتي بيانه الى ما صرح به علماونا من انه لو ادعى على اخر انه اخبره بغير حق لا تصح
الدعوى وكذا اذا قال انه قد حصل له بامره لغيره خسران ونقصان وطلب خسران المال
من المدعى عليه فانه لا تصح هذه الدعوى كما سنذكر النقل فيه عن العلماء مع ان هذا اقوى
من قول المدعي انه سلط عليه من اذاه وايضا ان قول المدعي انه سلط عليه من اذاه لا يخلو
اما ان يكون بامر منه لغيره فالامر اذا لم يكن ماذونا سلطانا او ما في معناه لا تسمع الدعوى
ولا الضمان عليه بل الضمان على المامور فكيف تسمع الدعوى على الامر كما صرح بذلك العلما قال
في فصول العمادي وان ادعى الضمان على الامر انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان
الامر سلطانا فالدعوى عليه صحيحة وان لم يكن الامر الذي هو المدعى عليه سلطانا فالدعوى
عليه غير مسموعة فان لم يبين المدعي السبب المقتضي للضمان من السبب الذي لا يقتضيه لا تصح الدعوى
لانه لا يمكن القاضي الحكم بشي مقتضي للضمان ولا بد منه اي مع الجهالة وقال في البزازية وفي المنتقى
ادعى عليه انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا تصح الدعوى والا لا شي عليه واما
ان يكون قول المدعي انه سلط عليه من اذاه ان يكون الامر به بطريق السعاية فهي ايضا غير صحيحة

لان الدعوى بالسعاية لابد فيها من ان يعينها المدعي وان لم يعين لا تصح الدعوى لما قاله في البزازية
من انه لابد في دعوى السعاية من بيانها وان لم يبين لا تصح قال لان السعاية الموجبة اي الحكم
بالمال ان يكون لا عن قصد الحسبة وتكون سببا للتبرع غالبا بان يكون معلوما من خلق الظالم
انه يغرمه في اشاد هذا بان يقول عند الظالم انه وجد كنزا او اخذ مالا او عنده فرس جيدة
وهو يعلم انه يقصده في ذلك ولما قاله في الخلاصة انه لابد في دعوى السعاية من بيانها بنص
هكذا وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال لانه لا تمكن بين السعاية اما لو قال
فلان غمز كذب مرارا بان كره بذمة ظالما بمجرد هذا لا تصح الدعوى ومعنى هذا لا عبر بعضهم
ان الرجل لو ادعى على خزانة امر فلانا ظالما حصل بامره اليه خسران ونقصان الينا وطلب
اخذ خسران المال من الامر والغماز لا تصح الدعوى بهذا الاعتبار بل لابد من تعيين السعاية
لاجل صحة الدعوى وامكان الحكم ثم قال اعني صاحب الخلاصة ايضا بعد هذا الكلام وكذا لو
ادعى انه احضره فلان بغير حق اي فان الدعوى لا تصح فنصوص الائمة هذه صريحة في ان الدعوى
غير صحيحة الى غير ذلك وحيث علم ان الدعوى باطلة كان ما ترتب عليه من شهادة الشهود
المترتبة عليها باطلة ايضا وكذا الامر من القاضي وح تكون شهادة الشهود شاهدة بجرح
مجرد لعدم ترتب الحكم عليها ولا يخفى الحكم بجرح مجرد ولا عبرة ايضا بقول المدعى عليه اي لا اسكن
السوق بعد ثلاثة ايام لانه لا يترتب عليه حكم فعلم من هذا انه لا عبرة بهذه الحجة في الدعوى
ولا في الشهادة المترتبة عليها ولا في الامر الصادر من القاضي ولا في قول المدعي لا اسكن السوق
بعد ثلاثة ايام على ان الامر من القاضي ليس بحكم على ما صححه بعضهم لكن الامر غير محتاج لهذا
للاستغناء عنه بما تقدم والله اعلم وكتب على ظهر هذا الجواب مولانا الشيخ علي المقدسي ما نصه
الحمد لله العليم ما ذكره الشيخ العمدة نفع الله به صريح صحيح مقبول معول به واجب الاذعان
والقبول والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه علي بن غانم المقدسي الحنفي عفى الله عنه **وسئل** ما قولكم
فيمن اشترى قطعة ارض واستولى عليها ثم بعد عشر سنين طلع رجل ادعى ان الاسولى
البلح المذكورين آل اليه بطريق الارث من قبل والده وان بيده حجة تشهد لا يسترد
ذلك فوقع يد المشتري المذكور عن الاسولين البلح واذا ثبت للمدعي المذكور بطريق الارث
من قبل والده فهل لصاحب الارض ان يقلعهم من ارضه للجارية في ملكه الشرعي او يقطعهم ولا
يدعهم في ارضه **فاجاب** اذا ادعى احدهما الشرا للبلح من رجل وادعى الاخر شراء مورثه للبلح من
شخص اخر كان بمنزلة دعواه الشرا لنفسه فيحكم بذلك للخارج الا اذا ارخا وكان تاريخ
صاحب اليد اسبق فانه يكون لذي اليد كما يفهم من تقسيم البزازية من دعوى الرجلين
واذا ثبت الملك للخارج والارض لذي اليد بان لم يكن تاريخ ذي اليد اسبق فان صاحب الارض
يطالب بتفريغ ارضه الا اذا كان القلع يضر بارضه فان صاحب الارض يتملك بقية البلح بقيمته
مقلوعة اي مستحقة القلع والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ادعى على اخر بشيء مجهول من عروض
ونقود فاجاب المدعى عليه باعتراف ذلك المجهول واثبت القاضي ذلك وحكم به فهل تصح تلك الدعوى
ام لا واذا قلتم لا فهل يصح حكم القاضي ام لا **فاجاب** اجاب الشيخ محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي
بما صورته ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
معلومية المدعى به شرط لصحة الدعوى كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى في المتون والشروح
من كتب المذهب قال في متن القدوري ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
قال الحدادي في شرحه لانه اذا لم يبين جنس المدعي بهو قدره كان مجهولا والمجهول لا تصح اقامة
البينة عليه ولو نكل الخصم عن اليمين لا يقضى عليه بشيء واما اذا ذكرنا معلوما وقدرا معلوما صحت

فتاوى محمد جار الله بن ظهيرة القرشي

الدعوى

الدعوى وقال في شرح النافع اعلم ان الدعوى نوعان صحيحة وهي ما تتعلق بها احكامها من احضار الخصم
والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة وفاسدة وهي ما لا يتعلق بها هذه الاحكام
وذلك بان يدعي عليه شيئا مجهولا لان فائدة الدعوى الالزام ولا يلزم ذلك بالجهالة انتهى وحيث تقرر
هذا فاذا لم تصح دعوى المجهول فالحكم المترتب عليه لا عبرة به لانه المبني على الفاسد فاسد واجبت لا تصح
الدعوى بالمجهول في غير الرهن والغصب لما ذكر في كتب المذهب من المتون والشروح وغيرها فانهم
قالوا في المتون ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره ودخل في القدر المكيل والموزون
قالت الشراح لان فائدتها الالزام بواسطة الحجة والالزام في المجهول لا يتحقق واذا علمت من كلامهم
ان الدعوى بالمجهول لا تصح لم يترتب عليها احكامها من احضار الخصم والمطالبة بالجواب وتوجه اليمين
على المنكر والحكم عليه اذا نكل واقامة البينة والحكم بمقتضاها لانه لم يمكن الحكم بالمجهول كما هو مصرح به سواء
كان الحكم مستندا الى البينة او النكول او الاقرار لعدم وجود شرط وهو تقدم الدعوى الصحيحة
وهي انما تكون بشيء معلوم والشهادة طبقها ولذا قال في متن الكنز في مسائل شتى والقضاء يقضى
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة لكن حيث علمت انه لا يمكن الحكم بالمجهول ولو كان مستندا
الى الاقرار دون فيه المدعى عليه الاقرار بالمجهول كما هو في السؤال سواء كان بعد دعوى صحيحة او فاسدة
مع اقراره لان الاقرار بالمجهول جائز ويجبر على بيانه فاذا طلب الخصم من القاضي ان يجبره على البيان اجابه
الى ذلك فاذا بين شيئا معلوما حكم عليه حينئذ بدفعه وانما استثنينا من عدم صحة الدعوى بالمجهول الرهن
والغصب لما ذكر عندنا من ان الشهود اذا شهدت بان لمدعي عنده ثوبا ولم يسموا الثوب
ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتهن في اي ثوب كان واما الغصب فقد ذكروا انه لو غصب
جارية وغيبها فبرهن المالك على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك
وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلف بالله ما لهذا عليك
جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك انتهى كلامهم فقد صرحوا بصحة الدعوى مع الجهالة
ورتبوا عليها توجه اليمين والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن باع لآخر سطحا وحرر كشا ذهبا وفضة
ولؤلؤا وفصوصا وغير ذلك معلوما عند المتعاقدين بثمن معلوم القدر عندهما ولم يقبض
البائع شيئا من الثمن وتسلم المشتري جميع المبيع ثم ادعى البائع على المشتري بذلك فانكر المشتري
بذلك عقد البيع في ذلك وتسلم البيع فطلب الحاكم من البائع بينة تشهد بالبيع وتسلم المبيع
فذكر ان له بينة ولكنها غائبة عن البلد ولكن عنده بينة تشهد على اقرار المشتري واعترافه
بالشرا والثمن فهل تسمع **فاجاب** في فصول العمادي وغيره لو ادعى البيع وشهدا على اقرار البائع
بالبيع واختلفا في الزمان والمكان تقبل شهادتهما وفي باب شهادة الزور من المبسوط لو ادعى
الشرا وشهد احدهما على الشرا والاخر بالشرا تقبل لان لفظ الشرا يصلح للاقرار ويصلح للابتدا
اي للانشا فقد اتفقا على امر واحد انتهى اقول فقد قبلوا شهادة احد الشاهدين على عقد الشرا
والشاهد الاخر على الاقرار به مع ان الاتفاق بين الشاهدين اقوى من الاتفاق بين الدعوى والشهادة
لان الاتفاق بين الشاهدين لفظا ومعنى لابد منه واما الاتفاق بين الدعوى والشهادة في المعنى
خاصة يكفي قال في العمادية بعد هذا الكلام ما نصه وذكر في اختلاف الشهادات من شهادات
الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين
ينبغي ان تكون كل واحدة منها مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة
بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى خاصة ولا عبرة باللفظ حتى لو ادعى الغصب
وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب
لمدعي الغصب مع انه فعل محض فكيف بما هو اقرار كالبيع والشرا وان كان لم نجد شهادة احد الشاهد

على الغصب والاخر على الاقرار به في الغصب الذي هو فعل محض لان الاتفاق بين الشاهدين
اقوى من الاتفاق بين الدعوى والشهادة كما قدمناه ولذا قال في الهداية ايضا قبل هذا الكلام
ان الاختلاف بين الفعل والاقرار انما يمنع فيما اذا كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما اي في نفس
فعل كالجناية والغصب او في قول يلحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود اما اذا
كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل يلحق بالقول وهو القرض
فلا يضر فيه الاختلاف فعلم بهذا ان المدعي اذا ادعى دينا بسبب البيع وانكره المشتري فاقام
المدعي بينة على الاقرار تسمع والله اعلم وسئل فيما لو باع امة ثم ادعت الحمل من البايع
فطلب البايع ردها فقال المشتري لا اردها حتى تضع لاقل من ستة اشهر فسافر الى الشام
تولدت في المدة المذكورة وباعها المشتري بولدها ثم حضرا من السفر فادعى البايع ولده والامة
وحكم القاضي له لكن قال المشتري الامة بعتها في الشام فامره القاضي باحضارها مع الولد
فهل اذا المشتري ادعى موتها مع الولد هل له ان يأخذ من البايع اي الولد الثمن ولو لم يردها
ام لا بد من ردها مع الولد فاجاب ان حكم القاضي بثبوت النسب لوجود الولد لاقل من ستة
اشهر بحضور الولد لتمام حياته فان دعوى الاستيلاد تنفع بعد موته فالحكم صحيح ويرجع المشتري على البايع
بالثمن كله ثم موت الام لا يضر في دعوى الولد والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اشترى دارا من واضع
اليد عليها بعد ان رهن واضع اليد على حين ان سكنه الى يوم البيع ثم باعها المشتري لغيره ثم جا اخر
وادام الدعوى على المشتري وطالبه باحضار المكتوب الذي اشتراها به او بايعها والذي اشترى
منه او الثمن فهل تسمع الدعوى ويلزمه شي فاجاب جوابي كذلك في انه لا تسمع الدعوى ولا يحكم الملك
لها على خلاف في ذلك لعدم اليد ثم الدعوى تكون على غير واضع اليد اذا كانت تحت فيما يكن فيه
الغصب من المنقولات ولا يطالب واضع اليد بالملك بل اليد دليله الى ان يثبت انتزاع العين منه
بطريق شرعي ومن ادعى شيا فعليه البيان والله اعلم وسئل بسؤال محصله في البحث هو وكيل
حاكم سياسي ادعى على من شر محمد وسعد بانه اخذ من مال بوكله ثلاث ارادب فول اختلاسا فاجاب باخذ
ذلك لكن بعلم ماذون الحاكم ووكله في بيع الفول فحكم عليه واخذ منه مالا كثيرا فاجاب لا يثبت عليه ذلك
خيانة ولم تقم عليه بينة بها لانه لم يقر الا باخذ الفول بمعرفة ماذون الحاكم في بيع الفول وغاية ما يلزمه
رد ما اقر باخذه او مثله ان لم يثبت انه اخذه بمعرفة الماذون المذكور واما ان ثبت فيجب رد ثمنه
من غير زيادة واما ما اخذه الحاكم المذكور الزائد من ذلك منه تعديا فيجب رده لان اخذه له انما هو بطريق
الظلم والعدوان لا اخذه الزايد حقه بل ولو فرض انه اخذ ذلك بغير اذن فانما يجب عليه رد ما اخذه
او مثله واما اخذه الزايد على ذلك فهو بطريق التعدي ويستحق التعزير باخذه اموال الناس بغير
حق وثبات ولي الامر على ذلك والحاصل انما اخذه زايدا على حقه بطريق التعدي او الرشوة يجب رده
وغاية ما يعمل بالحكم المذكور في وجوب الفول او مثله لان الحكم انما هو مستند لاقراره واقراره لم يستند
لغير ذلك والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن دفع لاخر سلفا على وجه القرض ليعمل له بها تفاصيل معلومة وذلك
المال ثمن عبا ثم اقرض المال من تسلمه لاخر وبقي المال اياما فادعى تلف المال فهل يضمن المتصرف بالقرض
وغيره ام لا فاجاب الظاهر ان هذا قرض بشرط فاسد والقرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والظاهر
ان ما نصه مضمون عليه سواء كان قرضا وثمن بيع فاسد لما قالوه في احكام البيع الفاسد ان الثمن
مملوك فيه بالقبض اعتبارا للعقد الفاسد بالصحيح كالاجارة والرهن الفاسد والقرض الفاسد وقالوا
في الاستصناع الصحيح الذي فيه التعامل ان الثمن يملك بالقبض والظاهر ان الفاسد كالصحيح لما ذكروه في
احكام البيع الفاسد من ان العقد الفاسد له حكم الصحيح كما قدمناه عنهم قاله وكتبت على هذا السوال
بصفة المال مضمون عليه فيشمل وفي سوال اخر زيادة وهي ثم ادعى المقترض ان من اقرضه اعاد اليه الدراهم

على وجه الوديعة وهلكت فهل يصدق في دعواه ام لا وهل اذا صدق يخلص من الضمان ام لا وهل يبرأ المشتري
بايداع الدراهم التي اقترضها عند المقرض ام لا والجواب عن هذه الزيادة اما بتعدي انه امانة عليه وتجدد
معارضا فلا يقبل قوله في رد الامانة اليه ودعوده الى الوفاق لا يصدق الا ببينة واما الجواب عن قوله
هل يبرأ المستقرض مما اقترض بايداعه عند المقرض وسئل ما قولكم في البراءة العامة هل تسمع الدعوى
بعدها فاجاب ان كان هناك براءة عامة واقرار بانه لا يستحق عليه حقا فلا دعوى فلا تسمع
الدعوى عليه بشي سابق على البراءة والاقرار بذلك كما ذكره في البزازية في نوع في الدفع لغيره اقول وذلك
حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد الدعوى بشي خاص الا انه يمنع دعوى اية دعوى كانت لما ذكره في البزازية ايضا
بعد هذا الكلام بقوله وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى عليه ثم ادعى عليه
حقا اخر تسمع وحمل اقراره على الدعوة الاولى الا اذا عمم وقال اية دعوة كانت او ما يفيد ذلك
لما ذكره في البزازية ايضا في الصلح في نوع فيما يشترط قبضه ما نصه ادعى عينا او دينا على اخر وصالحه
على بدل وكتب بذلك ونسخة الصلح وذكر فيها صلحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي عليه
دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعية مثلا
امراة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت المراة تطلب من المدعي عليه دين المهر لا تسمع لان البراءة
عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعي واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى فيها فان المراد
العموم بشي زايد على نوعه لا دعوى ولا بد ان يكون الابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لما في البزازية ايضا في
التاسع في دعوى الصلح وسواء كان الابرا عن الدعوى في الارث او غيره لما في البزازية ايضا في نوع من المساومة
حيث قال وفي العدة ابرا عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء صح وتبطل
الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه له بخلاف ما اذا لم تكن البراءة عن الدعوى لما ذكره في البزازية ايضا بعد
هذا الكلام بدون ورقة في نوع اخر في الدفع بقوله ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخ انه بري من ميراث
ابيه والميراث اعيان فلا يقبل لعدم صحة الابرا عن الاعيان اقول وهذا هو مراد من قال من علماء
الحنفية انه يسمع الدعوى بعد البراءة العامة في الارث ومثل ما ذكره في البزازية في الدفع قد ذكره ايضا
في السادس من الصلح بما نصه قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا ابراء
عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقايل ان يقول تجوز دعوى
حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لا لان في المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا
لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه ثم يحمل ما في الدعوى من كلام البزازية والخلاصة
على ما اذا كان الابراء عن الدعوى وما في الصلح على ما اذا كان الابرا عن الدعوى في المال وبما عداه
ما نقلناه عن المحيط على انهم قالوا ان الابرا من المال اذا كان على وجه الاخبار كقوله لا حق لي قبل فلان
يدخل فيه العين والدين وقولهم ان البراءة من الاعيان لا تجوز انما هو فيما اذا كانت البراءة بصورة الانشا على
ان لنا ان نقول تقوية لما ذكرناه وان كان الاعتماد على ما تقدم انه لو لم تصح الدعوى على الوصي بعد
الابرا العام وكذا في التركة كما ذكر في عامة الكتب انما هو لاجل كون الاقرار للمجهول لا لخصوصية الوارث
مع الوصي لان قاضي خان قال في فصل في القبض والابرا من الاقرار ما نصه قال استوفيت جميع
ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا اذا قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان
وهو يحصي ره الى اخره ثم ذكر مسئلة الوصي فقال وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت
الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير الا
استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر
الوارث بانه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى فظهر
بهذا عدم الفرق بين الوارث وغيره لانه لم يقع الابرا على العين فان قلت ان في العمادية في اواخر الثامن انه

في الابراء العام

قال في مسئلة الوصي ان الوارث اقر انه قبض منه جميع التركة وهو ليس بمجهول قلت لا ينافي
ذلك ايضا ان في صحة الدعوى منه انما هي الجهالة المعتبرة لان التي لا تلزم ان تكون في يد
الوصي بل قد تكون في يد غيره وهو مجهول لكن ما ذكرنا اولا من ان ما ذكروه في الوارث ليس
مشتملا على الاقرار بانه لا دعوى بخلاف ما قدمناه عن الخلاصة والبزازية فانه مشتمل عليها
فكان ما تقدم من الدعوى بعد ذلك اظهر ويقوي ما قلناه لكن في غير الوارث ما قاله قارئ
الهداية في اوايل فتاويه سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى
ان وجب له فيما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف
اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين فرع الدعوى وانما اقتصرنا في معظم ذلك على
العزو الى البزازية وان كان في غيرها من الكتب المعتبرة لاجل عدم السبب تامل فان ذلك لم يوجد
مجتمعا على هذا الوجه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ادعى عند حنفي انما هو تحت يد فلان من
الزنوب وقدره كذا فاقر هذا المدعى عليه بان ذلك لدين في الميت وبرهن فحكم القاضي عليه
بالدفع وتحت وهو ليس بوارث ولا وصي والوارث حاضر بالبلد فهل الحكم وما يترتب عليه صحيح
ام لا وان قلتم لا فهل اذا قال القاضي قد حكمت بمذهب المخالف ويريد بذلك يكون حكمه مقبولا منه
ام لا فاجاب الحكم باطل لعدم صدوره بعد دعوى شرعية من خصم على خصم وكذا ما ترتب عليها
من الشهادة وكذا الحكم بعينه فانه بغير حق اخذا مما في الثامن والعشرين من العمادية ومثله في جامع
الفصولين ونصه في فتاوى رشيد الدين ايضا لا يملك الدائن اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه
دين ولا على الموصى له بالثلث او اقل واما من اوصى له باكثر من الثلث فهو يصلح خصما لانه قائم مقام
الوارث كما ذكر في العمادية وغيرها وعامة الكتب ولكن اذا ثبت على من يجوز الاثبات عليه كالوارث
والوصي يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت انتهى ثم ذكر بعده باسطر ما نصه ولو اقام
رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا يقبل ليس بخصم في اثبات الملك للميت فهذا
صريح في ان من تحت يده المال لا يصلح ان يكون خصما لرب الدين وكذا المدعي لابد وان يكون خصما فان قلت
قد ذكر في اخر الرابع من العمادية ومثله في جامع الفصولين ما نصه اثبات الدين على من في يده مال الميت
هل يجوز ذكر في اخر كتاب الدعوى والشهادات من واقعات السيد الكبير فيه اختلاف المشايخ وصورته
ما ذكر ان رجلا وهب جميع ماله في مرض موته او اوصى به ثم جاء قوم بعد موته وادعوا دينا على الميت
فالقاضي على من يسمع بينتهم قال ركن الاسلام علي السغدي يجعل القاضي خصما يخاصم عنه في ذلك ويسمع
عليه البينة وقال شمس الاسلام تسمع البينة على من في يده المال قلت هذا ليس مما نحن فيه لان هذه
المسئلة موضوعة فيما اذا اوصى الميت بجميع المال او وهبه والهبة في مرض الموت وصية فرجع الامر الى
الوصية بجميع المال ولا شك ان الموصى له باكثر من الثلث الصادق بالوصية بجميع المال يصلح ان يكون خصما
كما صرح به في العمادية وعامة الكتب لانهم اقاموه مقام الوارث لعدمه لان الوصية باكثر من الثلث
لا تكون الا عند عدم الوارث ولم يحكوا فيه خلافا بل نقل الخلاف هنا في محل تامل لانهم جعلوه خصما
جازمين به من غير ذكر خلاف بخلاف الموصى له بالثلث او اقل فلا يكون خصما بل تعجم العمادية وجامع الفصولين
في العنونة باثبات الدين على من في يده مال الميت سواء كان الموصى له باكثر من الثلث او لا مع انهم
لم يريدوا الا ما ذكر لما من الصورة التي في واقعات السيد الخاصة بما اذا اوصى باكثر من الثلث لا يظهر
لان المستشهد به اخص من المدعي فظهر وجه كون ذلك ليس مما نحن فيه ان كان المراد بقولهم تسمع البينة
الى اخره هو الموهوب له والموصى له واما ان اريد بذلك غيرهما بل اجنبي وهو خلاف الظاهر فنقول في
الجواب ما ذكروه في الثامن والعشرين جازمين به يكون مرجحا منهم لاحد القولين والا لذكروا الخلاف
فان قلت قد صرح في العمادية ايضا في الفصل الثالث بان الخصم والمودع والغاصب والمديون لا يكون

خصما

خصما للموصى له اذا كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه
فان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما واذا جعله القاضي
يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه فقد جعل هولاء خصما اذا قالوا هذا ملكي قلت ليس في هذا
تصريح الا بجعل ما ذكر خصما للموصى له خاصة لان المسئلة موضوعة في ذلك حيث قال والمودع والغاصب
والمديون لا يكون خصما للموصى الى اخره ولقوله بعد ذلك واذا جعله القاضي خصما يقضي له بثلث ما في
يد المدعى عليه واذا كان ظاهرا يحمل ما ذكر خصما للموصى له خاصة فلا يقتضي ان يكون خصما لما نحن
بصدده وهو رب الدين حتى يكون معارضا لما ذكر في الثامن والعشرين من انه لو اقام رب الدين بينة
على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا يقبل لانه ليس بخصم كما قدمناه فانه صريح في عدم
جعل ما ذكر خصما للغريم فلا يعارضه ما ذكر من كون هولاء خصما للموصى له لانه خاص بالموصى له فلا يدخل
فيه غيره وهو الغريم واما ما تمسك به الحاكم من انه قد حكم بذلك على مذهب غيره لا على مذهب ابي حنيفة
واصحابه يريد بذلك نفاذ حكمه وهو غير صحيح اما اولا فلان نفاذ الحكم في المحل المجتهد فيه على قول من قال
به وان كان بعضهم قد صرح في الفواكه البدرية بان المفتي به على خلافه فمحل ذلك اذا وقع الحكم مستوفيا لشرائطه
الشرعية وانصب على حادثة تختلف فيها وهنا شرط الحكم مفقود لان شرطه ان يكون بعد دعوى
شرعية من خصم على خصم وهنا قد صدرت من غير خصم واذا انتفى شرط الدعوى فقد انتفت
الدعوى من اصلها لان الشيء لا وجود له بدون شرطه واذا انتفت الدعوى بانتفاء شرطها كان الحكم
غير صحيح ولو صدر من نفس المخالف فضلا عن صدوره من حنفي هذا ولو كان المخالف يقول ان
الدعوى صدرت من خصم لان الخلاف ليس في حادثة انصب الحكم عليها بل الخلاف في ان الحكم نفسه بهذه
الدعوى هل هو صحيح ام لا كما هو مقرر عند من عنده المام وعلى سبيل التنزل فقد صرح في الفواكه
البدرية بان الفتوى ان حكم المخالف بمذهب غيره ولو انصب على حادثة تختلف فيها لا يصير متفقا عليه وبعضهم
قال يشترط ان يكون مجتهدا على ان المشهور ان السلطان انما يولي القضاة ليحكموا بالقول الصحيح الى اخر ما كتبناه
والله اعلم وسئل ما حاصله ان شخصا ادعى على امراة انها كانت معاشرة لشخص قد مات وانها لم تكن
زوجته وانها ومنعت بدها على كذا بغير حق فاجابت بالاعتراف بالمعاشرة وانها زوجته قبل موته
بنحو بعد طلاقها وانما اخذت في حقها وارثها ولها منه بنت وطلب منها البيان على ذلك فاحضرت
بينة على الرد فطلب منها البيان على العقد الاصلي لاجل ثبوت النسب فهل تكلف لذلك ام لا وما الذي
يلزمها بقولها انها كانت معاشرته فاجاب حيث ثبت عوده لها فقد ثبت عقد النكاح بين الزوجين
لان ذلك اقل ما ثبت وجود التصادق بين الزوجين والنكاح يثبت اذا ثبت بتصادق الزوجين عليه
وان لم يكن هناك بينة تشهد بنفس العقد فكيف اذا كان هناك بينة بذلك واذا ثبت فالاصل
بقاؤه ولا حاجة الى وصية الزوج بانها زوجته وتترتب عليه احكامه من الحق والارث واما النسب
للحاق الاولاد فهو تابع للمدة التي تثبت الزوجية بها والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل مصري ادعى
عند قاضي مصر على صعيدي فقال الصعيدي لا تسمع الدعوى على الا ببلدي فهل يمكن من ذلك فاجاب
ام اقف على ذلك صريحا ولكن فهم المدعي انه اذا ترك ترك والمدعى عليه مخلا نداي لا يترك بل يجبر يفيد
انه لا يمكن من ذلك بل يجبر على سماع الدعوى ويفيد ذلك ما قالوه من ان المتوري المدعى عليه بالنفي لو قال
لي بينة على الدفع لا يجبر على الدفع بل يمهل ثلاثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود اما لو قال شهودي
غيب فانه يقضي عليه جبرا بغير امهال مع انه بسبيل من ان يقول لا تسمع على دعوى الا في البلدة التي
بها الشهود فلم يجدهم جعلوا الخيار للمدعى عليه الا في مسئلة شهيرة وهي ما اذا كان في مصر قاضيان وكل
من المتداعيين يريد قاضي محلته فان الخيرة للمدعى عليه عند محمد وهو الصحيح لانهم لم يكلفوه الى ان يذهب
مع المدعي لقاضي محلته وكذا لو كان احدهما من العسكر والاخر من اهل البلد وكل يريد قاضيه ولم ينقل

احد بان المدعي يكلف الى التوجه مع المدعي عليه حيث اراده والله اعلم (وسئل) ما قولكم فيما نقله العمادي في
فصوله في بحث الاستحلاف ونص عبارته وان ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب
اليد هذا العين لفلان الغايب لا تندفع اليمين عنه ما لم تقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال
هذا لابني الصغير والفرق ان اقراره للغايب يتوقف عمله على تصديق الغايب فلا يكون العين مملوكا
بمجرد اقرار ذي اليد فلا تندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي
فتصير العين ملكا للصبي بمجرد اقراره فلا يصح بعد ذلك اقراره لغيره فلا يفيد التحليف لان فايدته
النكول الذي هو كالاقرار انتهى وفيما نقله العلامة قاضي خان في فتاويه من البحث المذكور ونص
عبارته بعد نقل المسئلة ونقل الحكم فيها اما الاقرار للغايب لا يلزم بل يتوقف على التصديق
فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو
اقر لولده الكبير الغايب او اجنبي ثم اقر به لغيره قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني لما قلناه انتهى
كلامه وهكذا المسئلة منقولة في غالب الكتب المعتمدة فهل يفيد ذلك ان الاقرار للغايب متوقف
على التصديق تمام لا وعلى هذا الحكم عام او خاص بالعين واذا قلتم يكون يفيد ذلك مطلقا او مقيدا بالعين
فما يكون التوفيق بينه وبين ما في الخلاصة والبزازية وشروح الوهبانية وشرح الدرر والغرر
وغيرها من الكتب المعتمدة من ان الاقرار والابرا لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد انه هل يمكن ان يحمل
هذا على ما اذا اقر لحاضر ساكت نزل سكوته منزلة القبول بدليل انهم عدوه من الاشيا التي يكون
السكوت فيها كالافصاح وبدليل انه يرتد بالرد بخلاف الغايب فانه لا يعلم بجحوده ولا تصديقه كاثبات
البيع في الخلاصة ام لا (فاجاب) قد اجاب الشيخ نور الدين المقدسي بنحو له ما ذكره الامامان العمادي
وقاضي خان عليهما الرحمة والرضوان يفيد ان الاقرار للغايب في الصورة المذكورة يتوقف على التصديق
لكن يعني ان تمامه وكماله يتوقف عليه فلما لم يكمل صح الاقرار بالمقر به لغيره وبعد الكمال بلحوق التصديق
يا من من لحوق الرد والابطال ومراد صاحب الخلاصة والبزازية ومن نحى نحوهما ان صحة اصل الاقرار
لا تتوقف على التصديق ويعتمد ظهور الملك وثبوته بان لم يحصل صريح القبول بان كان مع السكوت فانه
يثبت به الملك لكن يرتد بالرد وبما قلناه صرح في تتمة الفتاوى ونص عبارته الاقرار يصح من غير قبول
لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك المقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له
ان صدق المقر في الاقرار ثم رده لا يصح الرد انتهى فظهر ان للاقرار حالتين حالة كمال وهي ما اذا الحقه التصديق
والقبول فلا يرتد بالرد وحالة دونها وهي ما اذا لم يلحقها التصديق والقبول فيرتد بالرد ولكن يثبت
الملك ووجه بعض المحققين ذلك بان للاقرار اعتبارين احدهما كون اخباره تمليكا والثاني اعتبار
كونه اظهارا في حق الملك المقر له للمقر به من غير قبول وتصديق واعتبر كونه تمليكا في حق ملك المقر
له المقر به من غير قبول وتصديق واعتبر كونه تمليكا في حق الرد لتمكنه دفع ما يتوهم من الضرر والاحتمال
الكذب في الخبر ولا يخفى وجه المناسبة لكل من الاعتبارين لمن تدبر وتأمل وهذا يشبه ان يكون
وسطا جامعا بين القولين المشهورين في انه تمليك او اظهار ودليلهما مشهورة والراجح منهما مردود
فلا نطول بذكرها ثم لا اختص لتخصيص هذا بالعين ولا يظهر جمع وتوفيق في حمل ما ذكر على ما اذا
اقر لحاضر ساكت وان سكوته نزل منزلة القبول لان الغايب اذا بلغه الاقرار له فسكت كان كالحاضر
الساكت فاذا رد كل منهما الاقرار قبل قبوله صريحا ارتد برده واذا وجد القبول منهما صريحا فلا يقبل
الرد والله سبحانه وتعالى اعلم واجبت ومثله جواب كاتبه والله اعلم (وسئل) ما قولكم اذا ادعى
شخص على اخر وكان جوابه لمحضر المجبر فهل يحكم عليه في ذلك بالنكول وهل اذا حكم يصح ام لا (فاجاب)
الحكم بالنكول انما يكون اذا عرض عليه اليمين فقال لا احلف او سكت ثم كون العرض ثلاثا مندوب
فاذا ادعى عليه فطلب منه الجواب فسكت ولم يجب فقيل انه يكون نكولا وقيل لا بل يحبس الى ان يجيب

ونب ذلك لابي يوسف والحق من قوله في الفضايل قال في روضة الفقها انه لو سكت عن الجواب
لا يكون نكولا بلا خلاف وعلى القول بانه حكم يكون نكولا حكم النكول ان تعرض عليه اليمين فاذا سكت او قال
لا احلف يحكم عليه فعلى كل تقدير لا بد من عرض اليمين قبل الحكم عليه بالنكول اذا جعل نكولا ولا يحكم
عليه بل يحبس الى ان يجيب والله اعلم (وسئل) ما قولكم في التفتيش على اراضي اهل دمياط وانهم
هل يطالبون باثبات ام لا (فاجاب) واضع اليد لا يطالب باثبات لان وضع يده دليل الملك

مطلب: واضع اليد لا يطالب باثبات

ان وضع يده دليل الملك لان الاصل ان وضع يده بحق اما بطريق الارث من الملاك في الاصل جيلا
بعد جيل او بطريق الشرا منهم كذلك اي جيلا بعد جيل او بطريق الهبة الى غير ذلك من اسباب الملك
او البعض بالشرا والبعض بغيره او بموت بعضهم عن غير وارث وانتقال ذلك لبيت المال ثم دفع الشرا
من وكيل بيت المال بشرطه واذا علمت ان الاصل وضع يدهم بحق لا ترفع يدهم الا بحجة شرعية من
الخارج اذ لو طلب كل من يكون واضع اليد على شي من عقار او منقول باثبات لما بقي ملك في يد مالكه
الا ما قل فعلى ولي الامر ايده الله تعالى تاييدهم ومنع من يتعرض لهم بغير وجه شرعي وثواب على ذلك
الثواب الجزيل والله تعالى اعلم (وسئل) ما قولكم في شخص شرى من اخر مملوكا بعد ان سأله عن سبب ملكه
له فابرز حجة شهدت بشرايه واثبت جريانه في ملكه الى الان ثم اختلفا في عقد البيع فرده المشتري
عليه بطريق من الطرق وذهب بعد الى البايع الى بلد اخرى فتوفي فيها وبيع في تركته من بيت المال فشري
المشتري الاول من بيت المال واعتقه وظهر بعد مدة شخص يدعي انه وكيل عن مالكه وان البايع المتوفي
الذي بيع المملوك في تركته الذي اثبت شراه وجريانه في ملكه لم يكن مالكا له وانما كان مودعا لموكل
المدعي المذكور فهل والحال ما ذكر يعمل بشي من ذلك ويبقى جريانه في ملك المتوفي المذكور ويتبين بطلان
عتق مشتريه من بيت المال من تركته او يعمل بالثبوت الاول المترتب عليه صحة العتق وبقا ذي
اليد على ما هو عليه (فاجاب) يد المشتري الذي اعتق بمنزلة يد من تلقى الملك منه وهو الميت
ومدعي الايداع عند الميت الذي بيع العبد في تركته اذا اثبت انه مالك له وانه اودعه عند الميت
كان مدعيا ملكا مطلقا ولم تكن هناك بينة سبق تاريخ بوضع اليد ويبطل ما صدر من المشتري من
العتق لم يترجح على من هو واضع اليد فيكون مقدما لان الخارج مقدم على الداخل اذا ادعى ملكا مطلقا ولم
تكن هناك بينة سبق تاريخ بوضع اليد ويبطل ما صدر من المشتري من العتق اذ لم يقع حكم شرعي
بعتق العبد فان وقع الحكم بعد دعوى شرعية من العبد الذي اعتق بعد وجوده فينظر الى صورة الحكم ح والله
اعلم (وسئل) ما قولكم فيمن ادعى بالوكالة عن بنته وبالوصاية عن محجورته على خصم بطريق شرعي بقدر
عينه ثم اقر بعد ذلك ان المدعى عليه لم يضع يده على اكثر من القدر المذكور وحكم بذلك حنفي ثم قام بعد
ذلك يدعي بالوكالة عن بنته قدرا زايدا على القدر المذكور فهل يسوغ كونه مدعيا بعد ما ذكر اولا ان المدعى
عليه لم يكن واضعا يده على اكثر من القدر المذكور ام لا يسوغ ذلك وتقيم البنت وكيلا اخر وهل اقراره المذكور
يمنع قيام الموكل بطلب ذلك ام لا (فاجاب) المذكور وان التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من الوكيل
او الوصي وعبارتهم ان من اقر لانسان بعين ثم لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة
او وصاية وكذا لو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان اخر انه وكله بالخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا
والدين في هذا الحكم كالعين فعلم بهذا ان التناقض من الوكيل او الوصي مانع من الدعوى منهما فيما وقع فيه
التناقض ولم يمكن فيه التوفيق واما كونه ان الدعوى هل تمنع من الموكل اذا لم تصح من الوكيل فالمرجع في ذلك
الى صحة الاقرار من الوكيل على الموكل وعدمه والمصرح به انه لو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا يصح
واذا اقيمت عليه البينة باقراره في غير مجلس القاضي لا يصح ويعزل والمحل الذي يصح اقرار الوكيل فيه عن الموكل
تمنع الدعوى منه فيه اذا كان فيه تناقض والا فلا واما اقرار الوصي فلا يصح اقراره على ما فيه ضرر على اليتيم
مطلقا لا في مجلس القاضي ولا في غيره كما في البحر وغيره فيفرق له ولو اقر الوكيل بالخصومة والله اعلم (وسئل) فيمن

مطلب: اقر الوكيل بعدم الزيادة ثم ادعاها لموكله

ادعى على امرأة انه واضع يده على فرسه وذكر نعته وثبتت تعديا فسئل فاجاب بان غلاما كان بيده هذا الفرس فهرب وترك وانما اخذه رجل خوفا من ضياعه وسلم الى المدعى عليه ومات في يده فهل يقبل قوله في ذلك ام لا يقبل ويضمن لان الذي تسلمه ليست يده يدا شرعية فاجاب هذا من فروع مسئلة مخمسة في كتاب الدعوى وهي ما اذا قال المدعى عليه قد اودعنيه المدعي به فلان الغايب او رهنه او غصبته منه والحكم فيها ان المدعي اما ان يدعي عليه فعلا كان يدعي عليه انه غصبه منه او ما اشبه ذلك ام لا كان ادعى عليه ملكا مطلقا فان ادعى عليه فعلا فلا تندفع الخصومة وان ادعى عليه ملكا مطلقا وقال المدعى عليه قد اودعنيه فلان الغايب الى اخره فان برهن على ذلك اندفعت الخصومة وان لم يبرهن فلا تندفع ثم وكذا لو قال اودعنيه رجل لا اعرفه لتعيين وكذا اذا مات المدعى كما في المنقول عنه فان الخصومة لا تندفع في شيء من ذلك لما قالوا عبد هلك في يد رجل واقام رجل البينة انه عبده واقام الذي مات في يده انه اودعه فلان او غصبه او اجره لم يقبل وهو خصم فان كان يدعي الدين عليه وايداع المدين لا يمكن ثم اذا حضر الغايب وصدقه في الايداع او الاجارة او الرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي كما لو كان غصبا لم يرجع انتهى فان قلت ان الملتقط بمنزلة المودع في كون العين امانة في كل منهما وقد قالوا ان مودع الغاصب ضامن كالغاصب لا مودع المودع بل الضمان على المودع فقط قلت ذلك فيما اذا لم يتعلق الاخذ على الغايب بل كان حاضرا بعد ان ثبت كون العين امانة في يده والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة باعت دارا وكتبت الشهود باعت ستيته بنت جاني بكر بن اياس من حكم القاضي بالشام ثم ماتت فقام عامل بيت المال وابو ذر وقته دعوى من زوج ستيته على انها ادعى محمود على حاته سعد الملوك بنت اياس بانه تزوج بنتها ستيته بنت جاني بكر ثم لحق الدعوى قالا بن اياس ابو ابيها لا جدها بنت جاني بكر لحق الدعوى وادعى ان ذلك يقدح في صحة البايع ام لا يقدح لانه يمكن ان يكون اسم جدها لابيها ولا يغير ذلك صحة البايع وهذا اذا طلب من المشتري بينة على ان المراة الميتة هي البايعة المشهود عليها بالبيع يكلف المشتري ذلك ام لا فاجاب حيث كان المكان معروفا بحدوده التامة ووقع البيع له من البايعة المسماة بستيته بنت جاني بكر بن اياس وجرى ان ملكها له وشهد بذلك العدول واتصل فقد ثبت ملك المشتري لهذا المحدود بالحدود التامة التي لا اشتباه فيها لحصول البيع ممن هي معلومة بالنسبة التامة انا علم المحدود بالحدود التامة وليس هنا ما يعارض ذلك وما استند اليه الخصم محتجا بمعارضته لذلك فلا يصلح معارضا لان معارضته لان الجد المسمى باياس انما هو ابو ابيها لا ينفعه لان مجرد الاشتراك في الجد لا يوقع في المعارضة لعدم اتحاد المعارض والمعارض لان التعريف المفيد لمعرفتها انما هو لمجموع اسمها واسم ابيها وجدها وليس هو بذكر الجد وحده ومجموع ذلك لم يقع فيه معارضة لعدم وجود مشاركة في اسمها واسم ابيها وجدها وحصول المشارك ان فرض بانه ثبت متصلا انما هو في الجد وحده وهو غير الذي يحصل به التعريف ولا يعتد بذلك لان التعريف انما هو بالمجموع لا بالجد وحده كما تقدم ولذلك لم تكتف العلماء في التعريف بذكر الاسم وحده او بذكره مع الاب بل لا بد من انضمام الجد الى ذلك او يكون هناك ما يغني عن ذلك من التعريف التام المانع من دفع اللبس بين الاشتراك لان مع وجود المراتب الثلاث يحصل كمال التعريف لعدم المشاركة في الثلاث حتى لو فرض وجود مشارك فيها لم يكتف بذلك ولو اقتصر على مرتبة لم يحصل التعريف واما طلبه من المشتري بينة على ان المراة الميتة هي البايعة المشهود عليها بالبيع فلم يظهر له وجه لانه بعد ثبوت تلك المحدود بالحدود التامة للبايعة المعروفة بالتعريف التام فقد ثبت الملك للمشتري فيه وسواء كانت البايعة هي الميتة التي ماتت فيه او غيرها بل يحتمل ان تكون ساكنة فيه بغير الملك وغير متمسكة ان يقول ان الميتة كانت واضعة اليد واليد دليل الملك ولا يفيد ذلك الملك لان كون اليد دليل الملك ليس باقوى من اثبات الملك لواضع اليد بالبينة ولا شك ان بينة الخارج عن وضع اليد مقدمة على بينة واضع اليد في الاملاك المطلقة عندنا

نقلا

نقلا عن التمسك باثبات الملك بمجرد وضع اليد والله اعلم وسئل ما قولكم في تحصل مدعى عليه واقيمت عليه بينة فقال انهم من نحو خمسة ايام فحكم عليه الحاكم والزم ثم اراد ان يبرهن على الخصومة بعد الحكم فهل تسمع فاجاب قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية وهذا قبل الحكم فالذي يظهر عدم نقض الحكم كما قالوا ان القاضي ليس له ان يقضي بشهادة الفاسق ولا يجوز له فاذا قضى لا ينقض والله اعلم وسئل ما قولكم في كتابة الاسماء والعلامات على الحمول فلا كلام في ان وضع اليد دليل الملك من غير احتياج الى بينة على ذلك ولا عبرة بمجرد الكتابة مع وجود وضع اليد وهذا حيث لم يثبت بالبينة الشرعية خلافه وان لم يكن هناك وضع يد فالاصل ايضا ان الحمول لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبينة الشرعية انها لغيره ثم دفع الى سؤال في تحمل سفينة ونحو حمل تحت يده ومات فادعى اخوان الحمل لفلان الفلاني وان الميت كان وكيلا فهل يقبل قول المدعي لوجود الاسم ونحوها على الحمل ام لا بد من البرهان ويمين الاستظهار لانها دعوى على ميت وهل اذا لم تقم البينة ولا وارث للميت لوكيل السلطان وضع يده على ماله ام لا فاجاب اجاب الشيخ ابو السرور الشافعي البكري بما صورته الحمد لله الاصل ان الحمل لمن هو معه في السفينة وهو ذا اسم عين الميت لا عبرة بقوة اليد ودعوى وكالة المتوفى وان الحمل لفلان الموكل لانها تثبت بالبينة الشرعية ويمين ايضا وان كان المدعي وكيلا لا بد من يمين موكله ولوكيل الامام حفظه الله تعالى خلافة اخذ المال المذكور حيث لم يقع اثبات كما ذكرنا ولا وارث واجبت بما صورته قد رفع الي سؤال بما صورته كذا وهو السؤال المتقدم هنا واجبت عنه بما صورته كذا وهو الجواب المتقدم ثم كتبت بعد تمام الجواب اقول ويؤخذ حكم المسئول عنه مما كتبناه عنه اما بالصراحة او بالمفهوم ما عدا يمين الاستظهار لانه لم يوجد فيه ذكر الميت وانا لم نكرر الكتابة لئلا يتوهم المخالف والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ادعى صورتها ادعى الشريف فلان بن الشريف فلان على الوارث فلان بن فلان بان المتوفى فلان بن فلان اقامه وصيا مختارا على ثلث ماله يصرفه في كذا لكونه شريفا والوارث المدعى عليه واضع يده على المخلفات ويطالبه ثلث ماله ليصرفه في وجوه الخيرات بموجب ما وصى له بذلك المتوفى المذكور اعلاه فسئل عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوضع اليد على المخلفات وانه باعها بمبلغ كذا وان المتوفى المذكور اعلاه اوصى بثلثها على كذا واقامه وصيا عليه بشرط ان يكون شريف النسب فيثبت ما يدعيه من شرفه وصحة نسبه وطلب منه البيان على ذلك فاحضر بينة شرعية وبرهن لدى الحاكم المتداعى لديه بان المدعي شريف صحيح النسب وان والده الشريف فلان شهادة شرعية مقبولة بعد التعديل الشرعي وثبت شرف السيد الشريف فلان وشرف والده الشريف فلان وشرف جده فلان لدى الحاكم المشار اليه اعلاه بموجب ذلك ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية واشهد على نفسه بذلك وامر المدعى عليه بدفع ثلث المخلفات المذكورة اعلاه للوصي السيد الشريف المدعي المشار اليه اعلاه ليصرفها على وجوه الخيرات حسب ما اوصى به ذلك المتوفى المذكور اعلاه فاجاب حيث وقعت الشهادة على حكم الحاكم شرعية فقد ثبت الشرف وان لم يقع تفصيل استحسانا نظرا ما صرح به في الاسعاف في فصل في اثبات قوم مشاركة القريب فيما وقف عليهم فانه ذكر ان الشاهد بالقرابة لا بد ان يفسر القرابة ثم قال فان اقام مدعي القرابة شاهدين فشهدا بان القاضي الفلاني اشهدنا بانه قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسرا شيئا استحسن اجازتها وحملها على الصحة لوجود الدعوى المتضمنة لذلك لان النسب لا يثبت الا في ضمن دعوى بمال ولا يضر في الدعوى تعليق الايصاء بالشرط لما صرح به بعضهم بان الايصاء مما يصح تعليقه بالشرط والله اعلم وسئل ما قولكم في زيد اشترى من بكر كرما بثمن معلوم وسلمه ثم باعه لخالد فوضع خالد يده عليه مدة فمات البايع الاول وترك ولدا فادعى الولد الكرم على خالد فاثبت

نقل بعضهم بان القضاء لا ينفذ بشهادة العدو على عدوه كما نقله خاتمة المحققين الرملي خير الدين

بالبينة انه تخلف عن ابيه فجحد زيد وخالد عن البرهان بالشرا الصادر من اب المدعي لزيد فتوسط
جماعة بينهما فباع الولد المدعي الكرم للمدعى عليه وهو خالد بثمن معلوم ثم ظهر سجل شاهد باشتمال
الكرم من ابي المدعي الى زيد بالبيع فهل اذا ثبت مضمونه يعمل به شرعا ويتبين بطلان بيع الولد الكرم
للمدعي عليه وهو خالد بظهور انه لا ملك له فيه فتسمع الدعوى في ذلك من زيد او من خالد ويغتفر التناقض
في ذلك لما فيه من الخفا لنظايره اولا **فاجاب** اما زيد فلم يقع منه الشرا من الولد وهو باق على دعواه
الشرا من بكر ولم يصدر منه تناقض وغاية انه كان متوقفا على حصول البينة وقد حصلت
بوجود الشهود الذين يشهدون بمضمون السجل المتضمن لشرا زيد من بكر واما خالد فقد صدر
منه الشرا من الولد ثم ظهر ان المدعى به مستحق لزيد البايع له فاذا ثبت بالبينة الشرعية ان
المبيع مستحق لزيد لوجود شرايه من ابي الولد كان لخالد ان يرجع على الولد بما دفعه له بعد حكم الحاكم
بثبوت الاستحقاق لغيره الذي هو زيد والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن توفي وخلف اربعة ذكور
وعقارا فادعى احدهم على اخيه ان احدهما المعلوم انشا وه ان اخاه يعارضه فيه فسيل المدعي
عليه فاجاب ان العقار المدعى به وقف من ابيهم عليهم وعلى ذريتهم ومن بعدهم على الحرمين فبرهن
المدعي ان اباهم اقر انه لا حق له فيه وانما هو لفلان المدعي وحلف المدعي يمينا وحكم له به فهل يصح
الحكم وهل تعتبر بينة المدعي او المدعى عليه وهل اذا ادعى المدعى عليه ان له الربع في المكان فاحضر
المدعي الاول حجة شاهدة بتمليك ابيه المكان الذي ادعاه يكون مبطلا لدعواه الانشا ويكلف
البرهان على ذلك ويحتاج لحكم مستانف ام البيان على مدعي الوقفية والاعتداد بدعوى الانشا
والتمليك **فاجاب** الذي يظهر لي ان الحكم غير صحيح لانه لا بد في دعوى العقار من ذكر حدوده وانه
في يد المدعى عليه وثبوت ذلك ولا يثبت اليد في العقار بتصادق الخصمين بل لا بد من بينة او علم القاضي
وايضا هو تداعي انشا العقار فلما ان اقام البينة انما اقامها على اقرار المورث بانه قال لا حق
لي فيه وانما هو حق لفلان فلم يحصل التطابق والظاهر ان هذا مانع ايضا ولعل القاضي نظر الى ما
قالوه من ان المتولي على الوقف لو اقام بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك لاهنا وذو
اليد المتولي لا تسمع ذي اليد وتقضى ببينة الخارج كما وقع الحكم في الصورة المسؤول عنها وهذا صحيح
لكن ان وجد شرط الدعوى المترتب عليها الحكم والمطابقة واذا بطل الحكم ثم اجاب المدعى عليه بان والده
ملكه المكان المتنازع فيه بعد وجود شروط الدعوى وطلب منه البيان فاحضر شهود الحجة الاولى
وشهدوا بان والدهم اقر انه لا حق له وانما هو لفلان لا تطابق ايضا بين دعواه التمليك من ابيه وبين اقامة
البينة على اقرار الاب بانه لا حق له وان الحق لفلان لتصريحهم بانه لو ادعى الشرا فاقام بينة وشهدت
البينة له بالملك المطلق لا تسمع اقول ودعوى التمليك بمنزلة دعوى الشرا وشهادة الشهود
بان الاب قال ان الملك لفلان مفادها الشهادة على اقراره بان الملك المطلق له والله اعلم **وسيل**
ما قولكم فيمن ابرا ابرا عاما هل له الدعوى بشي سابق ام لا **فاجاب** حيث ابرا ابرا عاما مشتملا
على الاقرار بانه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشي سابق
على البراة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق الى اخره على وجه النفي بل وقع
بلفظ الابرا عن المال او عن ما في ذمته فانه لا يدخل فيه الابرا عن الاعيان الا ان يكون بلفظ
الابرا عن الدعوى كما سياتي في الفصول نقلا عن قاضي خان والبزازية والخلاصة قال في البزازية في نوع
من المساومة في العدة ابراه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابرا
صح وتبطل الدعوى وان لم يعلم موت مورثه ومثله في الخلاصة في الفصل الرابع عشر في الابرا
عن الدعاوى ولم يذكر كل منهما جواب الشرط الذي ذكره بقوله وان لم يعلم موت مورثه فكانت
وصلية فتقتضي ان الشرط ان يكون موت المورث سابقا على الابرا سواء علم المبرى بالموت او لم يعلم

لا بد في دعوى العقار من ذكر حدوده ولا يثبت اليد في العقار بتصادق الخصمين

في الابرا العام

لكن

لكن قد ذكر صاحب البزازية ذلك بعد الكرمين لكراس في الرابع عشر في دعوى الابرا والصلح جواب
الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية حيث قال ابرا عن الدعاوي ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه
ان كان مات ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته قبل الابرا صح فقد اتى بقوله
صح ولم يجعل الاداة وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة وقال في الفصل السابع من العمادية ما
نصه وفي دعوى فتاوى قاضي خان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان
او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك الا في حق حادث بعد البراة ولو قال برئت
من دعواي في هذه الدار صح ولا يبقى له فيها حق ولو قال برئت من هذا العبد كان بريا منه ولذا لو
قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه وقال في فتاوى قاري الهداية سيل اذا اقر شخص
انه لا يستحق على فلان حقا ولا عينا بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بالدعوى ما فيه
فطلب يمينه هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى وقال في المبسوط
كما نقله عنه في البحر في فصل في صلح الورثة ونصه قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان
كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حبس فان ادعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل بينته
على حق يشهدون انه بعد البراة لانه بهذا اللفظ استفاد على العموم ولذا اذا قال لا املك لي في هذا العين
الى اخره ايضا عن المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا ما نقله في العمادية
عن قاضي خان بقوله وقد اتفقت الروايات على ما ذكره ولا يشكل على هذه النقول المعتمدة في باب ما
يبطل الدعوى بقوله لو مات عن ورثة واقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي
ثم ادعى احد الورثة عن الميت تصح دعواه لان هذا مناف لما قدمناه عن البزازية والخلاصة من انه
اذا وقعت البراة عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى
وحدث انه لا تسمع الدعوى ولو ادعى ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراة نعم يخرج كلام القنية
قولنا اولا اذا وقعت البراة على وجه العموم وكانت مشتملة على الاقرار بانه لا يستحق حقا مطلقا الى اخره
لان هذا من باب الاخبار وما في القنية من باب الانشا وهو الابرا وكذا لما ذكره في القنية وغيرها بقولهم
وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة
والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي
واقام بينة قبلت بينته اقول لا يمكن ان يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل انما عم في
تركة والده حيث قال لم يبق له منها الا من التركة ولم يات بالعموم مطلقا وقال قاضي خان وغيره في الوصية
بقوله اشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصي جميع تركة والده الى اخره ولم يعمم بل خصص بتركة
والده هذا ما ظهر لي وقد جعل في الاشباه والنظاير ان ذلك مستثنى من الابرا العام حيث قال لا تسمع
الدعوى بعد الابرا العام الا ضمان الدرك ثم قال واما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما وقد اوسع في ذلك وعلى ما
في زماننا الابرا العام بان يكون العموم مطلقا لا من جهة التركة ولا غيرها لا يحتاج الى جعلها من المستثنيات لانه
يشكل على جعلها من المستثنيات لانه ما تقدم عن البزازية والخلاصة في اول هذا الكلام من انه لا تسمع الدعوى ولو
كان بالارث حيث علم بموت المورث الا ان يحمل المسئلة المستثناة على مسئلة الوصي دون الوارث تامل وكذا
ما قال في القنية في باب الدعاوى والاختلاف احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بري من ميراث
ابيه والميراث اعيان لا تقبل وذلك لان البراة لا يدخل فيها الاعيان **فايدة** عن القنية ايضا في هذا الباب
المذكور ان الشخص لو قال لا حق لي عليه يبرا في الحال لا في المستقبل وهذا كله حيث لم تكن البراة والاقرار
بعد دعوى بشي خاص ولم يعمم بان يقول انه دعوى كانت ما ذكره في البزازية ايضا في الصلح في نوع فيما
بشرط قبض ما نصه ادعى عينا او دينا على اخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيه
ما لحاصل من هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذه الدعوى عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه

وقعت البراة عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى

لا حق لي عليه برئ في الحال لا في الموجل

ثم جا المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعية مثلا امراة ادعت دار وجرى
الحال كما ذكرنا ثم جاءت امراة تطلب من المدعي عليه دين المهر لا تسمع لان البراة عن الدعوى ذكرت
مطلقا ولا مانع من ان يدعي واحد ويصالح عن جميع الدعاوي وتاسل فان المراد بالعموم ان يا تي
بشي زايد على ما له دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مقيدا
للعموم لانه يفيد معنى انه دعوة كانت وبما ذكرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم
لان المصرحين بعدم سماع الدعوى بعد الابرا العام المطلق هم المصرحون بسماعها بعد ابرا الوارث
وغيره لكن في محال مختلفة فلولا هذا الذي ذكرناه لكان التناقض واقعا في كلامهم اجمعين والله
تعالى اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ادعى ان الدار الفلانية المحدوده بكذا وقف قاسم وان فلانا واضع يده
عليها بغير طريق شرعي فاعترف بوضع اليد عليها بمقتضى انها جارية بوقف يحيى تحت نظره
فبرهن المدعي بينة على انها وقف قاسم واحضر كتاب وقف محكوما به لدى حنفي بلا تعجيل
ونفذه مالكي بطريق الشهادة على الخط فقبل القاضي البينة ونفذ حكم الحنفي وحكم به لوقف قاسم
ثم تنازع ناظر وقف يحيى وناظر وقف قاسم الحنفي اخر وادعى ناظر وقف يحيى ان المدعي
المذكور لا يرتفع به حق وقف يحيى لامور منها ان القاضي الذي اثبت وقفية قاسم لم يثبت
عنده وضع يد ناظر وقف يحيى حالة الدعوى ليكون خصما في الدعوى ومنها ان الانصات الذي
رتب عليه الحاكم الحكم من الانصالات الجارية بين الناس بلا خصومة ومنها ان الشهود عدلوا على وقف
قاسم والحال ان وقف قاسم انضل بطريق الشهادة على الخط ومنها ان البايع ليحيى الواقف المذكور
هو وارث قاسم لدي حاكم حنفي ولم يتعرض الحنفي للوقف المذكور فهل هذه الوجوه او بعضها
نافع في بقاء حق وقف يحيى بعد صرف المدة الطويلة مع وجود مستحق وقف قاسم **فاجاب**
حيث كان في وقفية قاسم الحاكم حنفيا فالمصرح به في المتون والشروح والفتاوى انه لا يثبت اليد
في العقار بالتصادق بل لا بد من البينة على ان المدعي عليه واضع اليد او علم القاضي وقيد بعضهم
ذلك فيما اذا كانت الدعوى بالملك المطلق وقد جعلوا في غير هذا الباب ان دعوى الوقف من قبيل
الملك المطلق ثم اختلفوا في انه هل يشترط ان يكون اثبات اليد بالبينة في حق القضا بالملك او في
حق المطالبة بالتسليم فالمصرح به في البزازية في كتاب الشهادة ان ذلك انما هو شرط في حق المطالبة
بالتسليم لا في اثبات الملك وعزاه الي المحيط وهو مخالف لما صرح هو نفسه في كتاب الدعوى
حيث قال معزيا الى الصغرى ادعى على اخر ضيعة انها له فاقر المدعي عليه انها في يده وبرهن
المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم ونقل قال المدعي
ليس العقار في يده يحلفه حتى يعلم فاذا اقر باليد فحلفه انها ليست ملكه حتى يعلم بالملك للمدعي فان
اقر له به يامره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده
لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فيمكن التواضع كما او ضحه فهذا صريح في انه يشترط في اثبات
الملكية في الملك المطلق اثبات اليد بالبينة لا في المطالبة بالتسليم فقط وقال في التاتارخانية
واذا وقع الدعوى على رجل في عقار في يديه واقام المدعي بينة على دعواه لا بد وان يذكر الشهود
في شهادتهم انها في يد المدعي عليه كالاقرار ولا يكفي حجة لاثبات يده حتى ان المدعي والمدعي عليه
لو تصادقا على ان الدار المدعى بها في يد المدعي عليه فالقاضي لا يقضي بملكية الدار للمدعي بشهادة شهوده
على كون الدار ملكا له وانما يقضي اذا شهدوا ان ما في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
والمنقول في هذا مخالف العقار الى ان قال وقيل في المسئلة روايتان والفتوى على انه لا بد ان يشهد
الشهود على يد المدعي عليه في العقار ثم هل ما ذكر الخصاف اذا شهدوا انها في يد المدعي عليه بسالهم القاضي
ايضا عن سماع من يشهدون انها في يده او عن معاينته انتهى فهذا التصحيح بعد وضع المسئلة في اثبات

مطلب دعوى الوقف من قبيل الملك المطلق

الملك يقتضي انه لا بد في اثباتها من اثبات اليد لا في مجرد المطالبة بالتسليم وهذا هو الموافق لعامة الكتب
والله اعلم **وسئل** ما تقول السادة العلماء ايمة الدين في شخص ادعى على اخر بالمحكمة الشرعية بثغر اسكندرية
بين يدي الحنفي وصورتها ادعى شمس الدين بن اسحاق عمرو العاسل بالثغر يوسف على راجيا
بن يهود بن سعيد اليهودي الزبان الوكيل الشرعي المعلم سلمون بن موسى بن اسحاق المعروف بالاشقر الثابت
وكالته عنه فيما ياتي ذكره فيه وفي القبض والاقباض وساير التصرفات المالكية لدي الحاكم المشار اليه
الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي انه يستحق على موكله المذكور من بقية معاملات وبدل قرض شرعي
ومصروفات وزخره وغير ذلك من الذهب الجديد السلطاني في معاملة تاريخه اربعة عشر الف وخمسماية
دينار نصفها حفظا لاصلها سبعة الاف ومايتا دينار وخمسون دينارا باق له عليه الي تاريخه
وانه تحاسب معه على ذلك ببيت المعلم سلمون المذكور بحارة زويله في ليلة يسفر صباحها عن
يوم الاربعا خامس عشر ذي الحجة الحرام سنة تسع وستين وتسعماية وان ذلك بعد البراة المذكورة
المكتوبة بينه وبين المعلم سلمون المذكور بالقاهرة المحروسة وبعد كل حساب وان راجيا المذكور واضع
يده لموكله المذكور على مال من نهار ونقد وجوخ وغيره بالثغر المذكور ويطالب بايفا القدر المدعي
به مما تحت يده حيث انه موكله سلمون المذكور في ذلك وله بينة تشهد له بذلك وسال سواله
عن ذلك فاجاب بانه وكيل المعلم سلمون وانه واضع اليد على ما ذكر لموكله في حاصله وثبت ما يدعيه فطلب
من المدعي بينة تشهد له بما ادعاه فاحضر فلان بن المعلم ابراهيم بن سموال بن يعقوب المعروف بيلانس بن المعلم
اسحاق بن يعقوب بن اسحاق الملاوي الصفدي اليهودي الربانيين وسالهما الشهادة بما يعلمان فاديا شهادة
لدى الحاكم المشار اليه بوجه راجيا المذكور بان سلمون موكله المذكور تحاسب مع سموال المذكور في بيت
سكنه المذكوره في البينة المذكورة فاعترف له بان اخر ما يستحقه من عشور وبدل قرض وباقي معاملات
اربعة عشر الف دينار وخمساية دينار ذهبا جديدا وان ذلك باق عليه الي تاريخه وانه اذن لراجيا
المذكور ان يوفيه ذلك مما تحت يده بالثغر من جوخ ونقد ونهار وسال الانظار في ذلك الي ان ياتي
مركب الكروزه من البندقية واعذر الى راجيا في شهادتهما ولم يبد دافعا ولا مطعنا شرعيين وزكى الشاهدان
المذكوران تزكية شرعية وثبت لدي الحاكم الشرعي المشار اليه شهادة شاهدية ثبوتا شرعيا وحكم
بموجب ذلك ما ثبت عنده بالبينة في ذلك بحضرة الوكيل حكما شرعيا صحيحا تاما معتبرا مرضيا اجازه
وامضاه وقبله وارد نقضه مستوفيا في ذلك سبيل شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية
معتبرا في ذلك ما وجب اعتباره شرعا مع علمه الكريم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك واشهد على
نفسه الكريمة بذلك فشهد عليه وعلى من سمي فيه بما نسب اليه فيه **فاجاب** اجاب الشيخ
زين الدين بن نجيم بما صورته الحمد لله قد سبق مني افتاء بانه لا يعمل بها لاشتمالها على وجوه من
الخلل بحيث لو انفرد واحد منها منع من قبولها فيجب ردها واستيناف الحكم بينهما انتهى ثم
سئلت عن بيان وجوه خللها فاقول مستعينا بالله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال في الخلاصة الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال
الى اخر ما فيها وقد حكي في الخلاصة والظهيرية والصيرفية واقعة الامام الحلواني مع قاضي عنبسة
وملخصها كما في الملتقط قال وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام
الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا عليهم اجوبة في سجلات كتبت بذلك النسخة بنعم فقال انكم لا
تحسنون الشهادة وقبلك القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكانا لا يخفى عليهما
امارات واشكالك فلا يثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير انتهى فاذا علم ذلك
فالاول من وجوهها انه قال الثابت وكالته ولم يذكر انه كان في يوم الثبوت قاضيا ولا بد منه
كما في الفصول العمادية الثاني لم يذكر ان الثبوت ببينة او اقرار ولا بد منه كما في الخلاصة والعمادية

هدبن

الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان

الثالث انه لا بد من بيان ان الثبوت عنده وهو في المصر او القرية يوم قضائه كما في العمادية وجامع
الفصولين الرابع انه لم يذكر في اي مصر كان ثبوت التوكيل اذ القاضي في غير مصره وال فيكون كواحد من
الرعايا وهي فيهما ايضا الخامس انه لا بد من بيان ثبوتها في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا وثبتت
عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول كذا فيهما
ايضا وقوله لدى مولانا الحاكم لا يلزم منه مجلس قضائه السادس انه لا بد ان يقول بين يدي كما في جامع الفصولين
السابع انه لم يبين ان الثبوت بشاهدة او بينة فان كان بشاهدة يجب ان يقال وعلم القاضي الموكل والوكيل
باسمهما كما في العمادية وجامع الفصولين ولا يكفي قوله الثبوت الشرعي كما في الخلاصة وغيرها لو قال القاضي
ثبت عندي بما ثبتت به الحوادث الحكمية لا يصح ولا بد من البيان والا لا يفتى بصحة السجل انتهى الثامن
انه قال في ذلك ولم يتقدم ما يرجع اليه التاسع انه قال وفي القبض والاقباض ولم يبين انها من معين
او على العموم العاشر انه قال وفي سائر التصرفات المالية ولم يبين انها خاصة بالمعاوضات او اعم
منها ومن التبرعات الحادي عشر انه قال من بقية معاملات ولم يبينها الثاني عشر انه قال وبذل ثمنه
ولم يبينه الثالث عشر انه لا بد في دعوى القرض من بيان الدراهم كانت رايجة او كاسدة يجب
على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان لم يوجد وان لم تكن رايجة لم يصح استقراضها
عددا فلا يجب ردها عددا ولا بد من بيان رواجها وقت الدعوى كما في الخلاصة الرابع عشر انه
لم يبين الاجرة الخامس عشر انه لا تصح الدعوى بالغش ولا بد من بيان قدرها السادس عشر انه قال وغير ذلك
ولم يبينه وهو شامل لنحو الاستهلاك وارش الجنايات وبدل المغصوب وفي الخلاصة اذا ادعى ربح
صفقة احدها ولم يبين صفقة الاخرى حتى فسدت الدعوى فيما لم يتبين فهل تفسد فيما بين اختلف المشايخ
انتهى السابع عشر انه بني دعواه على الاقرار بفعله وانه محاسب معهم ودعوى الوجوب بسبب الاقرار
غير صحيحة كما في الخلاصة والبزازية الثامن عشر انه قال بعد الابراء ولم يبين انه عام او هو من خاص
التاسع عشر انه قال ويطالب والصواب ويطالب موكله لان الماذون له بدفع الدين من مال موكله
لا يجبر لو امتنع على الراجح من القولين العشرون لا يصح اقامة البينة على الدين مع اقرار الوكيل وهناك
عشرة وجوه اخر تدرك بالتامل والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل ما قولكم فيمن ادعى على اخر انه
يستحق بذمته من الذهب الجديد كذا كذا دينارا ثمن كذا وكذا وقرض وغيره بموجب تمسك شرعي بيده
تصادقا عليه ثابت مضمونه لدى حاكم شافعي المذهب وانه يستحق ذلك بذمته انه دفع بيده على كذا اردب
ارز من ناحية كذا نقديا وطالب بالمبلغ وبرفع يده عما ذكر فاجاب بان الذي تضمنه الوثيقة انما هو عقد
شركة عدد ربعها وان تصرف بما تصرف فيه بالطريق الشرعي بالاذن وان الارز المدعى به انما هو
سنة ثابتة من الشركة المذكورة ودفع بعضه لمزارعين في نظير عملهم وبيع الباقي وصرف ثمنه في الخراج
باذن المدعي ثم صدق المدعي على ذلك ولا على شيء منه فكلف البيان فعجز لو نوع الدعوى في غير محل الحادثة
وكتب بمضمون الدعوى والسوال والجواب حجة وخرج المدعي في الوحي بما ادعى عليه به وذيلت الحجة بالثبوت
والحكم على العادة لدى حاكم حنفي ثم ذهب المدعى عليه الى محل الحادثة واحضر تمسكا شاهدا له بما اجاب به
والبينة الشاهدة بالعقد المذكور والاذن له بالتصرف وبراءة ذمته مما ادعى به عليه حيث كان الامر كذلك
فاجاب هذا الحكم غير معتبر به لانه لم يبين المحكوم عليه وايضا لم يسند الحكم الى اقراره ولا بينة لانه
لم يبين شيئا من ذلك وغاية ما في الحجة حكاية صورة الدعوى التي من جملتها ان المدعى ذكر انهما تصادقا
على ما ذكر ولم يثبت التصادق لا باعتراف ولا ببينة ايضا الى غير ذلك وانما هو بذكر المدعي ان ذلك لوثيقة
منظر بثبوت شرعي وايضا لا اعتبار بمجرد الحجة بل لا بد من شهادة الشهود بمضمونها فان شهدوا بالشهادة معتبرة
عمل بها والا فلا على ان الدعوى غير تامة ايضا وحيث لم يكن هناك ثبوت حكم معتبر كان للمدعى عليه ان يقيم
البينة فيما يدفع دعوى المدعي بالوجه الشرعي والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة طلبت ميراثها من

مطلب لا عبرة بمجرد الحجة المكتوبة في المحكمة بل لا بد من شهادة الشهود بمضمونها

زوجها

زوجها ووكلت وكيلا في الدعوى على الورثة فقالت الورثة نحن قد دفعنا لك الارث وبرهنوا فهل
يلزم البينة تحليف الموكلة فاجاب قال في باب الشهادة على الشهادة في قوله ولو شهدا على
شهادة رجلين ما نصه وان كانا غائبين او احدهما حاضر والاخر غائب او ميت فينبغي له ان ينسب
الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته وما يعرف به الى اخر ما نقله عن الخانية ولذلك
كلام سابق ايضا فليراجع الجميع والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن تصدق على ولدين من اولاده
الذكور بعقار معين من عقاراته وقبلا ذلك منه القبول الشرعي ثم مات ثم ادعى بعد ذلك بعض
الورثة على الولدين المذكورين لدى حاكم حنفي بان والدهما مات وانحصر ارثه الشرعي في زوجاته واولاده
الذكور والاناث من غير شريك ولا حاجب وان من جملة التركة المذكورة العقار المذكور وان المدعى
عليهما واضعان ايديهما على المكان المذكور بغير طريق ويطالبهما بتسليم ما يخصه من قبل الورث
بعدم وضع اليد الان على العقار المذكور وطلب من المدعي البيان فاقام ان وضعا ايديهما على العقار المذكور
الان شهادة شرعية بعد التزكية فامرهما الحاكم بتسليم ما يخص المدعي فعند ذلك برهنا عند الحاكم
المذكور في وجه المدعي المذكور بمعرفة والدهما المعرفة الشرعية وانه في حال حياته وصحته وسلامته
مع اشترائه للمكان المذكور وملكه ولديه جميع العقار المذكور وتمليكا شرعيا على وجه الصدقة عليهما وقبلا ذلك
وقبضاه ووضعا ايديهما عليه في حياته وثبت كل ما ذكر لدى الحاكم الحنفي بشهادة من ذكر اعلاه وجريان
العقار المذكور في ملك المدعى عليهما على الحكم المذكور الى من قبل والدهما على وجه الصدقة ثبوتا شرعيا
وحكم بموجبه ومنع المدعي المذكور وبقية الورثة من معارضتهما بسبب ذلك حكما وثبوتا صحيحين شرعيين
فهل هذا صحيح ام لا فاجاب حيث جعلت الصدقة عليهما وهما بصفتها وحصل القبض والقبول فيجعلها
فهي صحيحة وحيث جعلت الدعوى من بعض الورثة عليهما بما يخصه من الارث واثبت وضع ايديهما على
جميع العقار بالبينة المعينة وطلب منهما تبليغ ما يخصه دفعاه باثبات ملكهما لجميع المكان المذكور بمقتضى
ما ذكر من الصدقة عليهما من والدهما في حال شرائه للمكان المذكور ولا يقال ان الحاكم حيث امر بتسليم
ما يخص المدعي كان محكوما عليهما بالدفع فلا يصح منهما اقامة البينة بعد الحكم عليهما لانا نقول هذا بناء من
القائل على ان الامر بالتسليم يكون حكما وهذا قول البعض والصحيح ان الامر بالتسليم ليس بحكم كما صرح بذلك
العمادي في الفصل الاول وكذا في جامع الفصولين ولاننا في ذلك ما يقع من بعضهم ان الامر حكم لان كلامنا في
خصوص الامر بالتسليم والمصرح به ما ذكرنا والله اعلم وسئل ما قولكم في قضية مضمونها ادعى رضوان
بن خسوف جاويش على الشيخ عبد الصمد الوكيل عن رحيمة بنت عبد الله زوجة خسوف جاويش المذكور
الثابت وكالته عنها بان خسوف جاويش المذكور اقر في حياته وصحته بان رضوان المدعي المذكور ولده
لصلبه رزقه من زوجته بالبين وباقراره لولده المذكور بستة الاف دينار ذهبا جديدا يخصها رضوان المذكور
من اصل كذا وكذا دينارا ذهبا وضعها تحت يد زوجته الموكلة المذكورة وادعى رضوان المدعي صدقته على
ذلك وكذلك زوجته رحيمة صدقت على ذلك في حياته وبعد موته وان رحيمة موكلة المدعى عليه
تعارضت في ذلك فاجاب الوكيل بالانكار وبان رضوان جار في ملكها يقتضي ان خسوف جاويش
اشتراه لها بمالها وبان خسوف لم يوجد منه سائر التبعات وبرهن الوكيل على ذلك ولم يصدق رضوان
على ما شهدت به البينة وذكر ان له بينة تشهد بدعواه وبرهن على ذلك عقب اشهاد وكيل رحيمة
مع تاخر التاريخ لدى الحاكم المتداعى لديه فحكم ببينة رضوان لكونها اثبتت اقرارا زائدا على ما شهدت
به بينة الزوج لاثباتها اقرارا زائدا على ما شهدت به بينة المراة وتاخر تاريخها على بينة المراة حكما صحيحا
شرعيا وامر الحاكم المراة بدفع ما ثبت لرضوان ومنعها من معارضته فهل الحكم صحيح ام لا فاجاب حيث
ثبت ان الزوجة صدقت بعد موت زوجها على اقرار الزوج بان رضوان ولده من امراة حرة والحال
انه مجهول النسب ويولد مثله لمثله وعلى اقرار الزوجة ايضا على ان الزوج اقر في حال صحته بان له العدد

المذكور من القدر الذي تحت يدها وعلى اقرار الزوجة بعد الموت بان المال تحت يدها للميت ثم البينة
الشاهدة ببراءة الميت لما تاخرها ستفيد ثبوت ذلك يعمل باقرارها على نفسها وتندفع بذلك دعواها
ان العبد ملك لها لانها ترتفق بها على انه ولده من حرة اعترف منها بانه حر لان الولد يتبع الاب في الحرية
فيا في دعواها انه من تونيها ولاسيا في ذلك سبق الشهادة عليه بانه رقيق لها لان مثل ذلك مختص
في هذا حيث لم يسبق حكم بكونه منافيا لاقرارها والله اعلم وسئل ما قولكم في مملوك مجحور سافر سيده
فبلغه انه سرق لسيده من زوربيه اثوابا فدفع المراجع الى سياسي فضربه ومحنه فمات بالضرب ولم
يثبت تضييع المراجع لشيء ولا سرقته بطرفهل الدعوى على الضارب الساجن له ان على المملوك فان قلتم فهل تسمع الدعوى
عليه حال غيبة سيده او بعد اذ مراد ناحضره فاجاب المملوك غاية امره انه آبق والامر لا يمضي
الا في مسايل لم يجعلوا من العبد فيها كما في الغصب من الاشباه والنظاير حيث واوعلى هذا فالطلب
على الضارب لانه المباشر ثم الطلب على العبد من حيث سعاية عند الحاكم السياسي كما في الثاني والثلاثين
من الحادية لكن الساعي اذا كان عبدا يطالب بعد العتق كما في الثاني والثلاثين منه ايضا لكن قد ذكر
العادي في الثالث انه يدعي فيما يطالب به بعد العتق ويثبت عليه والله اعلم وسئل ما قولكم اذا ادعى بعض
الورثة من الوصي ببيع المكان الفلاني وحدوده فذكر البقية ان المورث وقفه في حياته على نفسه
ثم من بعده يصرف ريعه لقرا السبع بجامع كذا وبرهن البقية على اقراره بالوقفية وثبت الوقف لدى
الحاكم فهل اذا الورثة في صك الحكم انه الوصي من جهة القاضي وفيه ان المتحدث له اي الوصية على فلانة هي فلانة
ولم يذكر تحديد شهادتهم ولم تثبت الوصاية ولا التحدث ولم يذكر في الحدود اسم صاحب الحد وابيه
وجده ولم يذكر في الوقفية بعده ان يكون وقفا على قرا السبع وانما قال ريعه بعد موته ولم يذكر
بعد ذلك جهة لا تنقطع ولم يثبت لدى الحاكم المذكور ملك الواقف لما وقفه ولم يذكر اسم المتولي
عليه ثم رجع عن وقفه والحكم المذكور صحيح ام لا فاجاب كثير من هذه الامور انما هو شرط للدعوى
حتى اذا بطلت بطل ما ترتب عليها وانما الواقف فقد قالت جماعة ورجح انه لا يشترط في قبول البينة على
الوقف لانه حق الله تعالى اذ الشهادة تكفي في الوقف واذا كانت تكفي لا بد من وقوعها على وجه الصحة
وقد قالوا لو ادعى رجل على آخر ان هذا الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف
ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه
وصرح بعضهم ايضا بقوله ولو شهدوا على اقراره بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه
وكذا لا بد من ذكر الحد وان لم يكن مشهورا واما عدم ذكر جهة لا تنقطع وعدم التسليم الى المتولي فهذا
ليس بشرط عند ابي يوسف على احد قوليه وقد صحح والحاصل انه ان فرض وجود بينة شرعية تشهد
بالوقفية وقع حاكم حكم اولا بلزومه على الوقف على قول ابي يوسف لا ينقض بعد ذلك واذا وقع
الحكم بابطاله لعدم وجود ذكر التأبيد او الجهل او التسليم الى المتولي على قول من اشترط ذلك لا يحكم
بالصحة بعد ذلك ورجح فالمعتبر فهو الحكم السابق اما باللزوم او الابطال هذا ما ظهر لي من النظر في كلامهم
مع وجود الاضطراب فيه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ادعى على امراة عبده انه وضع تحت يدها
قبل موته مائة دينار وطالبها بها فاجابت بان زوجها انما وضع تحت يدها اربعين دينارا على
سبيل الوديعة واخذها فهل يقبل قولها ودعواها الرد فاجاب قد صرح صاحب البزازية في الثالث
من مسايل الضمان من الغصب بانه غصب من محجور عليه مالا ثم رده عليه برئ قال وهذا دليل
على ان العبد اذا طالبه بما اخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه انتهى كلامه والقول قولها بيمينها
فيما وضعت يدها عليه وهذا ظاهر والمصرح به ايضا ان المودع القول قوله في رد الوديعة مع انه
المصرح به في الكنز وغيره ان مودع المودع ليس له ان يودع مع انهم لم يجعلوا مودعه ضامنا وانه كان
ليس له ان يودع هذا ما ظهر على انه ان كان ماذونا ان يعير ويودع وله ان يعير الدواب كما في البزازية

والله اعلم وسئل ما قولكم في مستند حاصله انه شهدت على نفسها فلانة بنت فلان بن فلان المعروفة
بزوجها فلان في صحتها انها وقفت كذا المحدود بكذا الى آخره شرط وذكر الموثق وثبت الاشهاد عليها
بذلك لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وثبت ايضا عنده بشهادة فلان وفلان وهما خارجان عن
شهود المحكمة بمعرفة فلانة الواقفة وانها المشهود عليها والواقف لم يذكر وانها ذكرت اولا صفة ولا حلية
وانما قالوا هي المشهود عليها وان شهود المحكمة لم يشهد وا بصفاتها ولا بحلاتها وانما ذكر واهذا الاشهاد
المسطر بالحجة وانما عولوا على الشاهدين الخارجين عن شهود المحكمة الذين عرفوا فلانة المذكورة وانها
هي المشهود عليها وقد عورض الوارث الشرعي الشهادة على البينة الشاهدة بالمعرفة فقالوا الوارث
لا نعرف للمراة حلية ولا صفة وذلك بعد بينة سليلي وانا نعني على الشهادة المكتتبة بالحجة ان صحت
شهادتها ام لم تصح وكتب في الوثيقة وقالوا على قول الامام الشافعي بتعيين الوقف المذكور وحكم في ذلك
حكما شرعيا وحكم بموجب ذلك فاجاب الحكم يصان عن الالغا مهما امكن فقد قال الموثق وثبت عنده
معرفة المراة الواقفة وانها وقفت كذا الى آخره بشهادة فلان وفلان اقتضى ذلك معرفتها ولو بشهادة
شاهدين عنده انها فلانة وان لم يرها واما شهود المحكمة فانما شهدوا على حكم الحاكم المستند بشهادة الشهود
الخارجة عن المحكمة قال في اول صفحة من كتاب الشهادات من البزازية شهد على امراة لا يعرفها لا يجوز
حتى تشهد جماعة انها فلانة وعند الشافعي رحمه الله اذا شهد عدلان انها فلانة فلا يشترط رؤية وجهها
ويشترطها في الجامع الاصغر وقال الامام ابي بكر رحمه الله على انه لا يشترط رؤية وجهها ايضا وغيره
وانه يشترط رؤية شخصها وقال ايضا بعد الكرامة ورؤيته في نوع في الرجل حتى تحل له الشهادة وسئل
ان تقابل عن موضع تاباقرا دمن وراء الحجاب وشهد عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز ان يشهد
على اقرارها وقال الفقيه ان تحصل فانت وشهدت عنده اثنان انها فلانة بنت فلان ويكتفي
برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه والله اعلم وسئل ما قولكم في حجة مضمونها ترتب لخالد بن فلان
في ذمة سالم بن فلان مبلغ قدره كذا وضمن سالم المذكور في المبلغ المزبور عامر بن فلان وهند بنت
فلان المعرف بها التعريف المعتبر الشرعي تعريفا شرعيا فهل هذه حجة صحيحة شرعية ام لا وهل
يشترط ان يقول كاتب الحجة المذكورة فضمنت هند التي عرف بها عمرو بن زيد وسليم بن بكرام يكفي
قول المعرف بها التعريف المعتبر تعريفا شرعيا من غير ذكر اسم المعرف واسم ابيه والحالة هذه ام لا فاجاب
لا بد في تعريف الغايب ان يذكر ما يقع به التعريف التام كما قالوا في تعريف العقار وفي الشهادة على
الشهادة ان شاهد الفرع اذا شهد على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلاني بكذا وقالا اخبرانا
انهما يعرفانها فجا بامراة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة
وقالوا لا بد في تعريفها ان يذكرا سمها واسم ابيها وجدها وقال في الخانية رجل اشهد رجلا على شهادة
فان كان الذي له المال او عليه حاضرا عند الاشهاد بقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي
ان لفلان بن فلان عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او احدهما حاضر والآخر
غايب او ميت ينبغي ان ينسب الغايب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته وما يعرف به
لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضا فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام بانتفاء الاشكال يشترط في
الاشهاد انتهى وقال في محل آخر وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد
وان كان لا يحصل الا بذكر الجد لا يكفي الا به قال فالحاصل ان المعتبر انما هو حاصل المعرفة الى غير ذلك
والله اعلم وسئل ما قولكم في اثنين بينهما شركة ومعاملة فتحاسبا ونشأ هذا على ان اخرها ستحقه
احدهما في ذمة الآخر الى تاريخ كذا وكتب بينهما براءة شرعية لدى حاكم شرعي بعد كذا ثم بعد مدة
طالب صاحب المبلغ المتاخر بماله واجاب الذي عليه المبلغ بالاعتراف بالعقد وبانه وقاله على دفعات منها
على بن فلان كذا وكذا وحوالة فلان وكذا فذكر الدائن ان العقد المذكور وصله لكن قبل الحساب وهي داخلة

ب والمتأخر لم يرها فهل يكلف الأب أنها داخلة في الحساب أو قبله أو يكلف المدين أن ذلك
خارج عن الحساب وهو بعده وإذا لم توجد بينة لأحدهما فهل القول للدائن أم للمدين فأجاب
إذا ادعى الدافع أن الذي دفعه كان بعد البراءة وأنكر الخصم ذلك وقال إنه قبل البراءة كان
القول قول المنكر مع يمينه ما لم يثبت المدعي للدافع أن الذي دفعه كان بعد البراءة لما في فتاوى
قارئ الهداية ما صورته سئل عن شخص أبرأ شخصا من سائر الحقوق وكتب بينهما مسطورا بذلك
ثم ادعى المبرأ أن توجب له على المبرئ حق بعد تاريخ البراءة وأنكر المبرئ وقال إنما هذا الحق
كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن فأجاب إن لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما
ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة وإلا فالقول قول المنكر وقال في البزازية في الرابع عشر في
دعوى الإبراء والصلح بعد أقل من صفحة في الأقضية ادعى عليه الغائب المدعى عليه بخط البراءة إن
كان ذا تاريخ وتاريخ أحدهما سبق يحمل تاريخ الوجوب أن سبق تاريخ الإبراء وتاريخ الإبراء
إن سبق تاريخ الوجوب وإن خليا عن التاريخ أو دخل أحدهما يحمل على تاريخ الإبراء انتهى وقال
في الفصل السابع من العمادية ما نصه وذكر أيضا ادعى رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه أورد
في حالة جواز إقرارك أنا لا دعوى ولا خصومة لي عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع دعواه
وإن كان يحتمل أنه يدعي عليه بسبب بعد الإقرار لكن الأصل أن الموجب والمسقط إذا تعارضا
يحمل المسقط متأخرا لأن المسقط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالأول أو لم يتصل
والله أعلم وسئل ما قولكم في صورة نقل شهادة تخرج من مدينة دمشق الشام مضمون
بالاستماع من قبل فلان من مضمونه شهد شاهد الدعوى الصادرة من زين العابدين بأن
في ثاني عشر ذي القعدة سنة خمس وألف ببندر السويس لما قصد التوجه لمكة لأداء خدمة
الخلطة بعرفات في العام المذكور امتثالا للأوامر السلطانية بقصد الدخول في الخلطة مع جماعة
مخصوصة جمع غفير واتفق رأيهم أنه إذا نزل في الجلبة لا يمكنه إدراك وقت الخطبة ولا بد في نزوله
من مركب عظيم ولم يوجد سوى مركب المغفور لها خاصكي سلطان [illegible] حرم بن
عبد الله ريسها فطلب أن يركب في المركب فقال في جوابه إنه لا بد من دفع ألف دينار لخلاص
المركب وهو القدر المعتاد في كل سنة لجهة الوقف وصدر الإذن من ناظر مصر باستدانة
له الباشا بمصر فأذن له بذلك ثم دفع الألف دينار لجعفر بن عبد الله الإفرنجي المذكور
وكيل مصطفى أغا بحضور إبراهيم جلبي الناظر على المركب ومحمد بيك القائمقام بالسويس وأن
زين العابدين يستحق المبلغ المذكور بطريق الشرع وأنه باق بذمة من ذكر مؤرخ النقل بكذا
وصورة توكيل من مدينة دمشق الشام مضمونها أشهد عليه زين العابدين أنه وكل وأقام
فلان بيك في قبض المبلغ المتعلق به المعين بكتاب النقل المنهي من قبل الحاكم المشار إليه المؤرخ
كذا ممن هو في ذمته وتحت يده المعين اسمه بكتاب النقل المذكور وفي المرافعة في خصوص ذلك
الحاكم بشهادة فلان وفلان مؤرخ بكذا وصورة محكمة مضمونها ادعى فلان على فلان ناظر وقف فلان بأن
موكل المدعي دفع جعفر بن عبد الله الإفرنجي لخلاص مركبها ناظر السويس سابقا ألف دينار
بسبب أنه توجه به لأجل خلاص المركب وتجهيزها لأجل إدراك الخطبة بعرفات وأن موكله يستحق على
ذلك على جهة الوقف وطالبه بذلك فسئل فأجاب بأن جعفر المذكور لم يكن وكيلا عنه ولا إذن له في ذلك
حرر ذلك في كذا فهل والحالة هذه يصح التوكيل في القبض أم لا وهل يجوز لناظر الوقف أداء ما وكله أن
يتعرض لتفتيش مركب الوقف أم لا وهل في عبارة نقل الشهادة ما يقتضي توكيل جعفر المذكور عن
الناظر أم لا فأجاب لم يثبت على الوقف ما ادعى به مدعي زين العابدين لجعفر المذكور لعدم ثبوت ذلك
على الوجه الشرعي أولا ولعدم صحة الدعوى من وجوه لما اشتملت عليه من الجهالة من وجوه ويكون

زين العابدين

زين العابدين الموكل لم يدفع لجعفر القدر المذكور بوجه شرعي لأنه إن لم يكن وكيلا عن الناظر فالدفع
لغير جائز وإن كان وكيلا عن الناظر لم يبين كونه وكيلا عنه في الاقتراض أو في مجرد قبض ما اقترض من
نفس الموكل الذي هو الناظر فإن كان وكيلا في الاقتراض فلا يصح سواء ثبت التوكيل أم لم يثبت لأن التوكيل
بالاقتراض لا يجوز وإن كان وكيلا في مجرد القبض لأن الاقتراض لم يسبق ذلك ولو فرض بأنه فلا بد من ثبوت
التوكيل عن الناظر على الوجه المذكور ولم يثبت لأنه إنما وقع الجواب من الناظر بأن جعفر المذكور لم
يكن وكيلا عنه ولم يثبت بعد الجواب المذكور ما يقتضي الثبوت على الوقف بوجه خصوصا والتوكيل إنما وقع
بخلاص المبلغ ممن هو في ذمته وهو القابض له الذي هو جعفر لا من الوقف وبالجملة إذا لم يقع حكم صحيح
من قاض معلوم بشرطه بعد دعوى شرعية على كون القدر المذكور يكون قرضا على جهة الوقف بوجه
وأيضا القرض على الوقف في الأمر الخاص وربما إنما يكون بأمر القاضي والله أعلم وسئل ما قولكم في نهر على حافته
الشرقية بلدة وعلى حافته الغربية بلدة ثم إنه مال بالجريان إلى البلدة التي في الغرب واستغرق غالب
طينها وظهر من طينها في البلدة المقابلة لها مقدار كثير وعلى ما كان يجري فيه الماء قبل أن يميل
إلى هذا الجانب الغربي صار الآخر لمن في الجانب الشرقي يعني فهل لمن أهل القرية التي بالجانب الشرقي
أيديهم على محل مجرى النيل السابق مع ما ظهر من طين البلدة الغربية عندهم فهل يستحق تمام أهل
البلدة الغربية بكون أن النهر جار على غالب طينهم وصار في ذلك الجانب فأجاب النهر قيل إنه لا يصلح
حدا وقيل إنه يصلح حدا وعلى القول بأنه يصلح فالحد ينتهي إليه وأما نفس النهر فلا يدخل في الحد وإذا
لم يدخل فلا يمكن أن يدعي صاحب الطين الذي في الجانب الغربي شيئا من الطين الذي في الجانب الشرقي
ولا طلب أخذ بدل ما غطاه النهر من طينهم من الطين الذي في الجانب الشرقي لوجود النهر الذي هو حائل
بين الطينين لما قدمناه من أن الحد ينتهي إلى النهر ولم يدخل شيء من النهر في الحد وحينئذ فكيف يتجاوز
صاحب الطين الذي في الغربي النهر ويأخذ بدله من الطين الذي في الجانب الشرقي مع أن النهر لم يدخل
شيء منه في المحدود هذا ما ظهر لي والله أعلم وسئل ما قولكم فيمن ادعى على مملوك بالغ أنه جار في
ملكه بمقتضى أنه ابتاعه من زيد منذ خمس سنين سابقة على تاريخه وتسلمه بعد أن أقبض ثمنه وأنه
حين تسلمه هرب من عنده ووجده الآن وطلب انقياده فأجاب بأن زيدا باعه لعمرو
منذ أربع سنين ثم أعتقه عمرو منذ سنة بموجب وثبته ببينة وأنكر شراء المدعي له من
زيد المتقدم التاريخ وبرهن المدعي على الشراء من زيد المذكور للمملوك في التاريخ المتقدم
المذكور وأقبض الثمن وتسلمه وعارض المملوك بأنه كان آبقا منذ خمس سنين فأنكر وبرهن
على أنه حالة شراء المدعي له بزعمه كان المملوك آبقا فهل تسمع بينة المملوك بأعارضه بعد أن
برهن المدعي أنه شراه والمملوك حاضر وتسلمه في المجلس كما ذكر سابقا وتندفع بينة المدعي
المذكور فأجاب حيث كان الرجل المدعي على العبد يدعي الشراء من زيد من قبل على خمس سنوات
وادعى العبد أن اشترى عمرو الذي أعتقه إنما هو من زيد أيضا فقد اتفقا على أن الملك من
واحد وهو زيد وأقاما بينة فبينة من كان أقدم تاريخا مقدمة لأن المصرح به أن شخصين
لو ادعيا تلقي الملك من واحد وأقاما بينة وأرخا فمن ثبت أنه كان أقدم تاريخا كان مقدما
فحيث كان شراؤه مقدما على شراء عمرو الذي ادعى العبد أنه أعتقه لم يصادف عتقه
محلا لعدم ثبوت ملكه والله أعلم وسئل ما قولكم في ملتزم عين صرافا نصرانيا لقبض
مال الزراعة من المزارعين بالأرض على جاري العادة من غير ظلم أحد في بني زايد فادعى أحد
المزارعين على الملتزم بأن صرافه المعين للقبض وعبد الملتزم أخذا منه زائدا على زراعة الرجل
المدعي كذا من القمح وخمسة دنانير يؤخذها بإذن منه في ذلك فسئل فأجاب بأنه لا يعلم أخذ
شيء منه زائدا عما عليه ولم يأذن لهما في قبض شيء زائد عما عليه فالتمس يمينه على أنهما ما أخذا

مطلب
إذا مال النهر بالجريان حتى استغرق أرضها

مطلب
نفس النهر لا يدخل في المحدود

ذلك فاجاب بانه لا يعمل بقول اذا ادعى عليه بموجب السكوك لكون الدعوى والحكم صحيحين باسره وهل
يحلف انهما اخذا او ما اخذا وهو يمين فاجاب الدعوى على الملتزم بان اس عبيده باخذ المال
بغير حق وان العبد قد اخذه وانه يطالبه بجنايته لان الامر لعبده باخذ شي يوجب الضمان يكون
على السيد لان الضمان على الامر اذا كان امر لعبده فاذا انكر اخذه المال بغير حق ولم يكن هناك
بينة يحلف على نفي علمه لا اخذ العبد المال ويحلف على البتات على انه لم يامره بالاخذ واما امره للنصراني
باخذ مال الغير بغير حق فلا يقتضي الضمان عليه لان الضمان على المامور على الامر فلا تنفذ الدعوى عليه
ثم اذا ثبت على النصراني اخذه المال بغير حق وكان قد دفعه للملتزم لكون النزاع بين النصراني والملتزم
الهم الا يعلم به لان الحال ان المامور اذا لم يكن الامر سلطانا اما الامر يقتله او يقطع يده او يعزره بضرب يخاف على نفسه
او تلف عضوه فانه يكون الضمان على الامر كما لو امر عبده والله اعلم وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في رجل اسمه زريق انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى وترك اولادا ثلاثة ذكرا اسمه علي وبنتين فاطمة وخديجة وترك اراضي
عرى ملك له مات وهي في سلكه يضع يده عليها ويزرعها ويستغلها هو واخته المذكورتان
ثم توفي علي المذكور وجا باولاد ذكر اسمه احمد وبنتين ثم توفي علي المذكور عن اولاده المذكورين فوضع
ولده يده على الاراضي المذكورة وفعل ما كان يفعله والده المذكور مع اختيه المذكورتين ثم توفيت
فاطمة المذكورة وتركت اختها خديجة وبنتها سكينة واولادا جيها احمد واختيه فاحضر الاسم ببيع
لنا ذلك واستمر الامر على ذلك نحو خمس وعشرين سنة فاراد احمد المذكور بيع الاراضي المذكورة
فجاءت خديجة وبنت عمته سكينة بنت فاطمة يطلبان حصتهما من الاراضي المذكورة فقال لهما
انا واضع يدي بالتلقي عن والدي وليس لاحد معي شي فقالتا له عندنا بينة تشهد بان هذه الاراضي
المذكورة ملك لزريق والد خديجة وجد سكينة ابوابهما فهل تقبل بينتهما وتسمع دعواهما بعد
هذه المدة المذكورة وبعد وضع يد احمد ووالده على الارض المذكورة ام لا افتونا ماجورين فاجاب
ثم تقبل بينتهما بعد هذه المدة المذكورة وتسمع دعواهما وتقادم الزمان لا يسقط حقوق العباد
كما هو منقول المذهب سيما اذا كان السكوت لعذر شرعي وما كان يفعله علي بن زريق وولده احمد
بعده فيه دلالة ظاهرة ان المال مال زريق فتثبت الاستحقاق لزريق نسلا بعد نسل بطريق الارث
والتلقي ولا عبرة بقول احمد انا واضع اليد ومتلقي اذا قامت بينة وشهدت بان اصل المال
لزريق فاذا ثبت ذلك فيخص خديجة من والدها ستة اسهم ومن اختها فاطمة ثلاثة اسهم ولولد
علي احمد ستة اسهم ولاختيه ستة اسهم لكل واحدة منهما ثلاثة وبنت فاطمة سكينة ثلاثة اسهم
كل ذلك من اصل اربعة وعشرين سهما والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في رجل كان له جارية يطاها
ثم باعها قبل استبرائها لاخر فوطيها المشتري ثم باعها لاخر بعد ان مكثت عنده نحو ثلاثة ايام ثم
وذكر للمشتري انها حامل ثم ولدت عند المشتري الثاني بعد سبعة اشهر منذ شراها وبعد
تسعة اشهر منذ باعها سيدها الاول وغاب المشتري الاول فادعاها سيدها الاول ان الولد
ولده وانه لما باعها كانت لم تحض وصدقه المشتري المذكور على دعواه فهل يثبت النسب ام لا واذا ثبت
نسبه هل يبطل البيع ام لا واذا بطل ودفع مدعي النسب الى المشتري الثمن وامتنع من قبوله هل
يجبره القاضي او لا فاجاب اذا ادعى البائع الاول نسب الولد المذكور وصدقه المشتري على دعواه
ثبت النسب سواء وضعت لاقل من ستة اشهر او لاكثر حيث صدقه المشتري على ذلك كما نص
عليه في خلاصة الفتاوى واذا ثبت نسبه بطل البيع لانها صارت ام ولد وعليه ان يدفع الثمن
الذي اخذه من المشتري الاول الى المشتري الثاني لانه صار خصماله ودعواه عليه صحيحة فان كان
مساويا لما اشتراها به فقد وصل اليه حقه وان زاد عليه تصدق بالزائد وان نقص رجع به على بايعه

وهو

وهو المشتري الاول واذا امتنع من قبول الثمن اجبره القاضي عليه والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم
في امراة ملكت جارية وبنتها بالشرا الشرعي من مدة ثلاثين عاما ثم ماتت الام وهي معروفة
بالرق كذلك ثم قال لها بعض المفسدين ادعي انك حرة الاصل وانا اتي ببينة فهل تسمع دعواها وتقبل
بينتها والحال ما ذكر ام لا فاجاب اذا كانت هذه المدعية حرية الاصل مشتراة هي وامها واقعا
للبيع وماتت الام ولم تدع حرية الاصل فلا تسمع من البنت دعوى الحرية والحال ما ذكر ولا تقبل لان
الولد يتبع الام في الحرية والرق والله اعلم وسئل شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين ابن العلامة

فتاوى حنيف الدين بن المرشدي

الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم في رجل اشترى ارضا فرد من اخوين ولهم اخ ثالث واخت
حاضرون فالاخت باع عنها اخوها واقرت بذلك والاخ الثالث حاضر فقال البايعان انه وكلهما ببيع
حصته وهو حال البيع حاضر وسكت ولم يتكلم بل اشار له المشتري هل لك هوى في الشرا فقال لا فبعد
مضي نحو من خمس وثلاثين سنة وماتت البايعان ادعى اخوهم الثالث الحاضر على المشتري فهل تسمع
دعواه والحال انه حاضر مشاهد للبيع وبعد مضي هذه المدة وهو والمشتري في بلد واحد واذا
اراد المشتري عدم المدعي علم صحة البيع واردت شاهدا اخر على قبض البايعان الثمن فهل تصح شهادتها
واذا ادعي عدم قبض الثمن واقر بالبيع هل تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة فاجاب ينظر القاضي
في ذلك فان راى ان المدعي ممن يعرف بالتلبيس والدعاوي الباطلة فلا تقبل دعواه وان كان بخلاف
ذلك قبلها كما في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى وهذا بعد ان يكون القاضي غير ممنوع من
مولانا السلطان نصره الله تعالى على سماع الدعوى بعد مضي المدة المذكورة واقلها خمسة عشر سنة
مثلا واما ان كان ممنوعا من ذلك فلا يسمعها مطلقا لانه معزول عن سماعها والشهادة المذكورة غير
مقبولة لانها مختلفة والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن اخوين

فتاوى والده المرشدي

تنازعا في وظيفة مشيخة رباط موقوف لها سكن في الرباط وتداعيا لدى الحاكم الشرعي في ذلك فادعى
احدهما على الاخر بانه مستند بالوظيفة ووضع اليد على المسكن المعين لها بغير وجه شرعي والحال ان
ذلك كان لابيهما واجاب المدعى عليه بانه واضع اليد مدة تزيد على خمسة عشر سنة ويتصرف
في ذلك بمفرده ولم يظهر المدعي ما يشهد له بشي في الوظيفة وكان اخوه المدعي عليه مستندا في
استحقاقه الى وضع اليد عليها وانفراده بها المدة المذكورة مع اطلاع المدعي وسكاته فهل والحالة هذه
تسمع دعوى المدعي باستحقاق شي في الوظيفة المذكورة من غير مستند يشهد له بذلك ولا استناد الى شي
من ذلك الا ان الوظيفة كانت لابيهما لا تسمع دعواه المذكورة ولو مع علم كون مشيخة الرباط المذكورة
كانت سابقا لوالدهما وهل يثبت للمدعي بذلك شي ام لا بد من مستند يشهد له بالاستحقاق بتقرير
ولي الامر ايده الله تعالى وما حكم الله في ذلك فاجاب لا تثبت المشيخة المذكورة للمدعي بمجرد دعواه
بل لا بد في ذلك من اسناد الى ما يقتضي استحقاقه لها ومجرد كونها كانت لابيه سابقا لا يقتضي ذلك
لان الوظايف ونحوها ليست مما يقتضي فيه بالجري الوارث بعد موته وانما ذلك في الاملاك خاصة
والله اعلم وسئل عن شخص بيده مشيخة رباط وهو متصرف فيها وفي سائر متعلقاتها مدة تزيد
على خمسة عشر سنة وواضع اليد على الرباط والاماكن المشروطة للشيخ من غير شريك معه وللشيخ المذكور
اخ فادعى الاخ عليه ان له معه شركة في المشيخة المذكورة فهل تسمع دعواه عليه والحال ما ذكر من تصرفه
في ذلك مدة تزيد على الخمسة عشر سنة مع اطلاع الاخ المذكور على ذلك ام لا وهل يسال المدعي عليه
عن التمسكات التي تشهد له بذلك او ان وضع اليد كاف في مثل ذلك فاجاب انه لم يكن للاخ المدعي
ما يستند اليه في دعوى الشركة من تقرير ولي الامر فالظاهر شاهد للمستند بالتصرف مع طول
المدة وان استند المتصرف فيها الى تمسك اقتضى الاختصاص بها دون غيره وان لم يصادقه الاخ عليه لزمه
احضاره او اقامة البينة عليه والله اعلم وسئل عن شخص ادعى على اخيه انه انفق على زواج ابنته او طهارة

ولده نصف تركته ولاية له ويطلب عوضه من زاد الملصوق عليه فهل له ذلك ام لا وهل يلزم والد
الملصوق عليه يمين به في العلم او على الثبات فاجاب اذا ثبت ذلك ببينة او نكول المنكر عن اليمين
لزم المدعى عليه التعويض ان كان ذلك مما جرت العادة بتعويضه واليمين على نفي العلم والله اعلم

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

وسئل العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن شخص ادعى بطريق الوكالة على شخص
انه واضع يده على دار وبان موكله يستحق سدس هذه الدار فاجاب المدعى عليه بمصادقة
المدعي وثبت عند الحاكم سدس الدار لموكل المدعي وبعد ثم ادعى المدعى عليه بان موكل المدعي
اعترف لوالده بسدس الدار وطلب مهلة من الحاكم مقدار اربعة ايام ليأتي ببينة تشهد
بما ذكره فغاب مدة ثلاثة اشهر ثم جاء ببينة تشهد بما ادعاه فاجاب الوكيل بانه وكيل في الدعوى
عن موكله لا في سماع الدعوى فهل للقاضي جبر الوكيل على سماع الدعوى ام لا فاجاب لا يجبره الحاكم على
سماع الدعوى والقول قوله مع يمينه في ذلك كذا نص عليه المحقق العلامة المشهور بقاري الهداية
تغمده الله برحمته والله تعالى اعلم

فتاوى حنيف الدين المرشدي

وسئل شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين ابن العلامة الشيخ عبد الرحمن
المرشدي عن شخص اشترى من شخص آخر دارا ووضع يده عليها مدة من الزمان بحجة شرعية ثابتة
بالشرع الشريف مصرح بها بان ضمان الدرك على البائع في ماله وحكم الحاكم الشرعي بالموجب كما هو
مسطور بها ثابت بشهودها فادعى على واضع اليد مدع بان البائع الاول قد رهن تلك الدار
في مبلغ وانه سلمه بعض ذلك المبلغ وبقي بعضه والحال انه لا يعلم قبضه لتلك الدار المرهونة وقد
مضى على تلك الدار المرهونة من الزمن خمسة عشر سنة وقد استفيض وشاع بان الامام منع
عن سماع الدعوى بعد المدة المذكورة هذا مع تغير هذه الدار عن الهيئة الاولى لها تغيرا ظاهرا
فهل لمدعي الرهن مطالبة رب الدار بما هو له عند البائع الاول ويرجع واضع اليد على بائعه وهو البائع
الاول سيما ادعى بان عدم مطالبته تكون وثيقة بحجية هذه المدة وانه ظفر بها ام ليس له ذلك
مطلقا او اذا ثبت قبضها على جهة الرهن ام كيف الحال فاجاب بما صح رده البيع الصادر من
المشتري الاول الذي باعه بانه اذا اثبت مدعي الرهن ما ادعاه من رهنية الدار المبيعة ببينة
عادلة تشهد بذلك مع الشروط المعتبرة في الرهن بغير اذن المرتهن موقوف على اجازته اعني المرتهن
فان اجازه جاز لان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه واذا نفذ البيع انتقل حقه في بدله وهو الثمن
لان حقه تعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل والمشتري وهو البائع الثاني فسخه والتصرف فيه
بارادته فاذا علمت ذلك فليس للمرتهن مطالبة ذي اليد وان لم يجز المرتهن البيع واراد فسخه ليس له ذلك
في الرواية الصحيحة ولو فسخه لا ينفسخ فان شاء المشتري صبر حتى ينفك الراهن الرهن فاذا افتكه
كان له ان ياخذه وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم وولاية
الفسخ الى القاضي لا الى المرتهن واذا ثبت ان ولي الامر ايده الله تعالى منع من سماع الدعوى بعد
مضي المدة المذكورة وجب العمل بذلك وليس للقاضي سماعها والحالة هذه نص عليه العلامة ابن نجيم
في اشباهه لكن هذا اذا كان السكوت لغير مانع شرعي واما اذا كان له فان الدعوى تسمع وتقادم
الزمان لا يسقط حقوق العباد كما هو منقول المذهب والله اعلم

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

وسئل العلامة محمد جار الله بن
ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله تعالى عن شخص واضع يده على دمنة بها بكاكير ودار حوش مدة من
الزمان ثم توفي الى رحمة الله تعالى ووضع ورثته من بعده على الدمنة المذكورة مدة قدرها ثمانية
وثلاثون سنة عاما رتبت لدى حاكم شرعي حنفي المذهب وضع يد الشخص المذكور على الدمنة
المذكورة ووضع يد ورثته من بعده المدة المذكورة وحكم الحاكم المذكور بموجب ذلك كله حكما صحيحا
شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية ونفذ حكم الحنفي المذكور حاكم شافعي المذهب والسند المذكور
مخلد بايديهم وكانت البكاكير المذكورة احترقت مرارا عديدة ثم يجيدونها على حكم بنائها ثم ان شخص بعد حرق

لا تسمع الدعوى بعد ثلاثين سنة كما في المبسوط
فتاوى محمد بن الخاص الحنفي

اخر وادعى بان هذه الدمنة داخلة في جدار له مجاورة للدمنة المذكورة ثم تارة يدعي انها طريق
فهل تسمع دعواه بعد هذه المدة المذكورة ام لا فاجاب لا تسمع دعواه بعد مضي المدة المذكورة
على ما ذكره ابن الغرس وعزاه الى المبسوط من ان الدعوى لا تسمع بعد ثلاثين عاما والله اعلم وسئل
العلامة محمد بن الخاص الحنفي عما اذا ادعت امراة على امراة اخرى عند حاكم شرعي انها تملك جميع الدمنة
الارض السكني وحددتها بحدودها الاربعة فردون المدعى عليها المذكورة وان يدها عليها بغير وجه
شرعي واجابت المدعى عليها المذكورة انها استاجرت الدمنة المذكورة من امراة سمتها فهل تندفع
عنها الخصومة بمجرد ذكرها ام لا بد لها من اقامة البينة بذلك واذا وصلت المراة وصادقتها على
الاجارة منها فهل تندفع الخصومة عنها بمجرد ذكرها ام لا بد من اقامة البينة بذلك واذا وصلت المراة
وصادقتها على الاجارة منها فهل تندفع الخصومة عنها ويبقى النزاع بين المدعية المذكورة والموجرة
المذكورة فاجاب لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد الا باقامة البينة بالاستيجار من الغائبة
واذا حضرت الموجرة التي هي المالكة سمعت الدعوى عليها والحال ما ذكر والله اعلم

فتاوى الشلبي

مطلب

وسئل العلامة احمد
بن يونس الشهير بابن الشلبي عن رجل ادعى على اخر انه وضع يده له على خمسين اردبا قمحا من مركب مأذون
بغير طريق شرعي فانكر فاحضر المدعي للحاكم بينة تشهد بوضع يده وقبلت ثم تصادقا على ان اخر ما
يستحقه المدعي في ذمة المدعى عليه ثلاثون اردبا بقي له بها كذا عند سعي كذا فان ذلك اخر ما يستحقه
المدعي في ذمته من جملة خمسين اردبا قمحا وضع يده عليها وتصرف فيها قبل تاريخه من مركب مأذون ثم
صدر بينهما تبارئ عام مطلقا ما عدا القمح ما عدا المتصادق عليه وحكم بذلك حاكم مالكي والحال انه
صدر قبل صدور هذا التصادق بين المدعي وموكل المدعى عليه اشهاد من معتوبه اقر فلان انه
قبض من فلان من القمح الصعيدي السالم من العيب ستة وعشرين اردبا وتعويض في اربعة وعشرين
اردبا من القمح الموصوف من العدس الانصاف الجار ما يثبت اربعين نصفا ولم يتاخر من ذلك شيء
وذلك عوض القدر الذي وصل للمقبض المذكور من وكيله فلان الغائب عن مجلس هذا الاشهاد من
محل القابض المذكور في ذلك لنفسه تحويلا لازما في ذمته فيقتضي ذلك برئت ذمة فلان وفلان هما
المقبض المذكور ووكيله المذكور المدعى عليه المذكور بالبراءة الشرعية واقر فلان وهو القابض المدعي
المذكور اولا انه لا يستحق على المقبض المذكور ولا على وكيله وهو المدعى عليه المذكور لا حقا ولا دعوى
ولا طلبا ولا قمحا بتصادقهما على ذلك ورتبت هذا الاشهاد الصادر بين المدعي وبين موكل المدعي
عليه على يد حاكم حنفي المذهب وحكم بموجب ذلك ونفذ على حكم حاكم حنبلي المذهب ولم يعلم المدعي عليه
المذكور ولا بصدور هذا الاشهاد الثابت ان التصادق فهل يلزم المدعى عليه القدر المتصادق عليه ام
لا يلزمه فاجاب حيث كان المدعي مقرا انه لم يضع المدعي عليه يده من مركب الى خمسين اردبا من غير زيادة
عليها فلا يلزم المدعي عليه شيء اذ الاشهاد الصادر بين المدعي وموكل المدعي عليه بوصول القمح الذي
وضع يده المدعي عليه للمدعي من مركب مأذون وتبرأ ذمة المدعى عليه يقتضي بطلان دعواه والمدعى عليه
معذور في التصادق المذكور اذ الرجوع بالاشهاد الصادر بين المدعي وموكله بعد وروده في غيبته والله
اعلم وسئل عن شخص ادعى على اخر انه قبض له باذنه من فلان الغلاني القدر الغلاني وطالبه برده فصادق
المدعى عليه بقبض المبلغ من فلان المذكور وادعى انه احتال به عليه من قبل جاعة حاكم فانكر فلان الغلاني
الحوالة وخرجها مدعيها على بيانها من حقوق واجاب جوابا غير الاول بان قال اذنت لي في دفع ما قبضته
لفلان الغلاني ودفعته له فهل يقبل ذلك منه والحال ما ذكر ام كيف الحال فاجاب لا يقبل من المدعي
عليه ذلك لان المدعى عليه لما صدق المدعي على وصول المبلغ المذكور من فلان وادعى انه قبضه من
فلان المذكور لنفسه بمقتضى الحوالة من امر وعجز عن اثبات ذلك فاقتضى هذه الدعوى بدعواه ثانيا
انه قبض من فلان المذكور للمدعي لا لنفسه وانه اذن له في دفعه لشخص وقد دفعه له فالمدعي عليه بهذه

الدعوى الثانية يدعى انه امين وبين الخروج من عهدة الامانة بدفع الامانة للمخصص بين ان المدعي
اذ ذلك في الدنيا له كيف يكون امينا وهو يدعي المبلغ لنفسه اولا والله اعلم **سؤال** عن رجل ادعي
على اخر بمال لورثه عند حاكم حنفي المذهب فاجاب المدعى عليه بالانكار فالتمس يمينه على ذلك
فحلف له اليمين الشرعية فهل اذا احضر بينة باقرار المدعى عليه تسمع البينة ام لا **جوابه** نعم تسمع
والله اعلم بالصواب **سؤال** عن شخص تداعيا لدي حاكم شرعي فانكر المدعى عليه فاقيمت البينة
عليه بما انكره فهل للمدعى عليه ان يحلف المدعي انه لا يعلم ان البينة المذكورة لزور ام لا وهل له طلب المدعي
الكبير يشله اذا كان ذنبا ليحلفه على استحقاقه لما قامت به البينة ام لا **جوابه** ليس له ان يحلف المدعي
انه لا يعلم ان البينة المذكورة زور بعد قبول القاضي لها ولا طلب المدعي الى كبير مثله اذا
كان ذنبا والله اعلم **وسؤال** فيمن ادعى على اخر انه سرق له شيئا فقال القاضي اكتفى للمدعي عليه
ببينة على ان المدعى عليه معروف بالسرقة فاذا ثبت بها الزمه الحق فهل قول القاضي المذكور
صحيح ام لا **جوابه** ليس قول القاضي الحنفي بصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم **سؤال** في رجل ادعي على
رجل انه يستحق في ذمته من الفضة كذا كذا نصفها بقية ثمن ما ابتاعه منه وتسلمه وهو الحصة
الفلانية فسئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه ما ابتاع ذلك منه وانما تسلم الحصة المدعى بها
منه ليبيعها له بطريق الوكالة فسئل المدعي عن ذلك فاجاب بانه لم يوكل في ذلك وانما تسلمها منه
بالشراء فهل القول قول مدعي الوكالة ام قول مدعي البيع **جوابه** القول قول منكر البيع بيمينه ويحتاج
مدعي البيع الى بينة تشهد له بذلك والله تعالى اعلم **وسئل** العلامة تقي الدين محمد بن فهد الهاشمي عن ورثة
ادعوا على واحد منهم لدي حاكم حنفي المذهب بان من المخلف عن مورثهم اراضي وسقايا ودورا عينوها
وطلبوا القسمة فاجاب بان والده اوقفها على نفسه ثم من بعده عليه الى اخره فحكم الحاكم ببطلان الوقف
بعدم صحته باستيفا شرايطه الشرعية وصير الاماكن المدعى ايقافها ملكا مطلقا مع جميع ما هو مخلف
عن مورثهم من اراضي ونخيل وسقايا بوادي مرة بمكة وبغير ذلك فعند ذلك طلب المدعون من
الحاكم الحكم بقسمة جميع ما هو مخلف عن مورثهم مما يقبل القسمة فاجابهم الى ذلك وحكم لهم به في وجه
المدعى عليه فهل اذا ادعى انه اشترى من والده ارضا وسقية بثمن معلوم حين لوالده حال صحته
واظهر مستندا ثابتا محكوما به من قبل حاكم حنفي المذهب يشهد بذلك فهل تسمع دعواه مع سكوته
وشمول الحكم بقسمة جميع ما هو مخلف عن والدهم للمدعي به ويكون سكوته حال الحكم مانعا من سماع
دعواه وهل اذا ادعى انه لم يتناول ولده الحكم ويكون ذلك من جملة المخلف عن مورثهم بعينه ذلك
ام يكون جميع ما بيد مورثهم عند الاصل فيه انه مخلف ويقتسمونه ولا يفيد احدا منهم دعوى الاختصاص
بعد الحكم عليهم بالقسمة **فاجاب** الحكم بقسمة المخلف يتناول جميع ما ينسب ملكا الى المورث ويلوث
الوارث حين حكم الحاكم بالقسمة يمنع سماع دعواه الاختصاص بشي من المخلف باي سبب كان ونسبة اليد
الورثة الى مخلف المورث متحدة حتى لا يطلب احد منهم البيان بان المورث كان واضعا يده ثم زوال
يده بسبب بيعه لاعترافه له بالملك والاصل بقاؤه وانتقاله اليهم بسبب الارث ويكون اليد لجميعهم
فكان على مدعي الاختصاص الدعوى به عند طلب القسمة لان قبول القسمة مانع من دعوى الملك
والله اعلم **وسئل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الشافعي الحنفي عن شخص وكل وكيلا يبيع عنه
فاتق الوكيل بان موكله باع من ولده ارضا وسقيتها وقدرها عشرون ساعة ونصف ساعة ونصف
ساعة في وجبة السبت من اصل الوجبة خمسة وعشرين ساعة فاشترى ولده منه لولده
القاصر بطريق ولايته عليه بثمن عينه وان موكله قبض الثمن واعترف المشتري بالبيع لمحجوره وثبت
ذلك لدي حاكم حنفي المذهب وحكم بموجبه وكتب به حجة فادعى شخص على الوكيل المذكور بان تحت
يده ثمان ساعات وربع وعقبين في وجبتي السبتين ولم يعين كم في كل سنة من السقية وادعى

مطلب القول قول مدعي الوكالة بيمينه والبينة لمدعي البيع

فتاوى ابن فهد الهاشمي

فتاوى ابن ظهيرة الحنفي

ساعات وربع ونحن في وجبت الاحد وست ساعات ونصف وعقب في وجبتين الاربعاء فاجاب
بانه عوضه ليس هو لي وانه لولده ولدي فادعى والد الولد القاصر بطريق ولايته عليه بما ادعى به على
المقر وثبت للمدعي ما ادعى به القاضي وانتزع منه ثم مات المقر وانكر ورثته البيع وادعوا بطلان
الحكم به بمقتضى انه تبين ان بعض السقية مستحقة للغير والحال ان المدعي به غير البيع المذكور فهل البيع صحيح
والحالة هذه ام لا وعلى تقدير انه من البيع هل يبطل بمقتضى ذلك ام هو صحيح واذا قلتم بصحة البيع فهل
للقاضي الرجوع على مخلف المقر بثمن ما انتزع منه ام لا وما حكم الله في ذلك **فاجاب** اذا كان المدعي
غير البيع المذكور فالدعوى ساقطة من اصلها والبيع المشروح صحيح فاذا ظهر بعضه مستحقا للغير بطل
البيع فيه وصح في الباقي بقسطه من الثمن وللقاصر الرجوع بثمن البعض المستحق على متروك البائع
والله اعلم **وسئل** العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية اذا ادعى شخص على اخر بمال
او غيره عند حاكم فسال المدعي الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك فهل يجبره القاضي
على رد الجواب الشرعي بالحبس ونحوه ام لا **فاجاب** يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به
والله اعلم **وسئل** عن شخص ادعي على اخر بالاف فادعى انه اقبض المال وان له بينة تشهد بذلك وهي
متعذرة فهل يمهل الى احضارها **فاجاب** اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة بذلك في الحال
والالزام بدفع المال وان اقام بينة بذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الدين لما اعطاه المدعي ثبت باقراره
وما ادعاه من دعوى الايفاء لم يثبت ولا يوخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء والله اعلم **قال** العلامة
محمد بن عبد الله الغزي قلت قال في البزازية ادعى بعد توجه الحكم عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة
في المصر توجد الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز وقال لي مال حاضر
يرجى وصوله لا يرد الى الرق وكذا المفضل برهن المطلوب على ابرا الطالب فالحاكم يسال عن عدالة
شهوده قال ابن ابي ليلى يمهله الحاكم ولا يامر المديون بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى ان يظهر
حال الشهود صونا للقضا عن البطلان وعندنا يومر بالاداء فان بان عدالة الشهود استرده من
الدائن عملا بالاصل وهو البقا بعد الثبوت وجواز زعم على ما ذكر في الصغرى كما قال
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال في الفتاوى وبه يفتى قلت وهذا اذا لم يقل شهودي غيب
اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بغير امهال كما في المجتبى والله اعلم **وسئل** عن شخص
دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه الى زيد وان ياخذ له منه رجعة ان المبلغ وصل له ففعل
ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه
ام قول المأذون مع يمينه **فاجاب** القول قول المأذون في انه دفع الى زيد مع يمينه وحيث
انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق
نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا ان تقوم بينة عليه واذا شرط على المأذون ان لا يدفع الا بشرط
الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض ثم لم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض
كان المأذون له ضامنا ولا يسمع قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرا ما لم يحضر رجعة
او يقر زيد بالقبض والله اعلم **وسئل** عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول
على حق شرعي وذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او باليمين فحضر الرسول وادعى هروبه
منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا
فاجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عن القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا
لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط فيه والله اعلم **وسئل** عن شخص ادعي على اخر
انه تسلم منه قدرا من النقود والبضائع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق
على تسليم ما ادعاه وسال الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذلك ام يلزم

فتاوى سراج الدين قارئ الهداية

مطلب القول قول المأذون في الدفع بيمينه

فيما اذا هرب الغريم من الرسول

الشهود ببيان السبب فاجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسليم اذ ما
ادعى به وبلغ والمدعي عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعى بينة على ذلك قضي له بما ادعاه
ولا يلزم الشهود بيان الجهة والله اعلم وسئل عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق الشرعية
وكتب بينهما وثيقة مسطور بذلك ثم ادعى المبرى انه توجب له حق على المبرى حق بعد تاريخ البراءة
وانكر المقر له وقال انما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن فاجاب اذا لم
يثبت المقر بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله اعلم
وسئل عن شخص ياخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا موز ولا بطيخ
ولا غير ذلك ثم بعد مدة ادعى على زيد بمبلغ ثم جحد وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم
الاستحقاق وتمسك بقول المكاس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم
هذا اللفظ وقال المكاس المراد بقوله ولا غير ذلك من المكوس خاصة فاينهما يقبل قوله فاجاب
القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان حق له غير ذلك بيانه المكس لانه المحل البرئ
منه والله اعلم وسئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت
امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام
الصبي العاقل فاجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من
بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه
وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت لم يظهر لي فائدة
هذا السؤال والجواب لان فرض السؤال ان الام مسلمة واذا كانت كذلك تبعها ولدها في الاسلام
قال في النهاية ان اسلام الصبي العاقل الذي يحصل بطريق التبعية يصح بالاجماع والله اعلم وسئل
عن شخص قال لاخر لي عند والدك المتوفي حق شرعي بمستند شرعي فقال الولد لا اعلم لك علي
ابي حقا فقال له اعطني ما اقول لك اني استحقه عليه وانا اظهر لك المسطور فاعطاه الولد وهو
غير مصدق له في دعوته فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار المستند وشرع يسوف من وقت الى اخر
فهل للولد الرجوع عليه بما اقبضه فاجاب اذا لم يصدقه ودفع له على ان له مستندا لم يتبين له
الرجوع عليه بما دفعه اليه والله اعلم وسئل عن امراة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكر
انه قررها كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضى بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي اعترف به ام لا
فاجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضا بهما او تراضي من الزوجين فاذا قالت
انا لم ارض بما قلت فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك اصلا والله اعلم وسئل
عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب
زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك فاجاب ان كان المال الذي تحت
يده امانة فالقول قول المامور مع يمينه وان كان مضمونا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة والله
اعلم وسئل ان شخصا ادعى على اخر انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه
الحد او التعزير فاجاب اذا ادعى عليه ما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحد ود لا
يستحلف فيها وان ادعى ما يوجب التعزير وانكر يستحلف فاذا نكل عزر والله اعلم وسئل عن
شخص ادعى على اخر بحق فقال المدعى عليه لا اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف مقدار ما قبضته
ولا اعرف شيا ونسيت الجميع فاجاب يحبس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر فيترتب على كل
واحد منهما مقتضاه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له
اولاد بالغون واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فاجاب اذا اقام بينة على احد الورثة
البالغين ثبت الدين في حق الصغار والكبار والله اعلم وسئل عن شخص ادعى على اخر لموكله دينا

مطلب
اشهد انه لا يستحق عنده زيد مكس قصب الخ

في صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين

مطلب
القول قول الامين

فاجاب انه اقبض المبلغ للموكل وان الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك فاجاب اذا ادعى المديون
انه اقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض
الدين والله اعلم وسئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها
مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يختص به فاجاب القول قوله في مقدارها وضع يده عليه
مع يمينه الا ان تقوم عليه بينة بالزايد من ذلك وما وضع يده عليه من ذلك مشترك بينهم فيتحاصصونه ثم
يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم او يجيزون فعله فيقسم الباقي والله اعلم وسئل عن رجل ادعى
على اخر بالف درهم بمسطور مستحق كان مؤجلا الى عشرة اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض الشرعي
عن ذلك فادعى المقر انه اقبض العوض الشرعي ذهبا كل دركات بخمسمائة فسال القاضي صاحب الدين عما
ذكره المقر فلم يجب بشي سوى اقبضه العوض الشرعي فطلب المقر يمين رب الدين انه ما اقبضه الذهب المذكور
فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك فاجاب هذه معاملة صحيحة يجب عليه ما اقر به وان كان العوض ذهبا
والله اعلم وسئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غايبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في
غيبة ورثته ام لابد من الدعوى على الوارث فاجاب الميت اذا كانت تركته في بلد من ورثته واذا ذا صحاب
الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غايبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت
ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان
يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا نصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم
انهم لم يقبضوا الدين ولا شيا منه ولم يبروا الميت ولم يحتالوا بديونهم على احد ولم يقاصوا عنه ولا عن
شي منه بعضهم من التركة والله اعلم وسئل اذا ادعى شخص على اخر بمبلغ عن بيع او اجرة دارا وقرض
او وديعة فقال المدعى عليه لا يستحق في ذمتي حقا هل هذا جواب كاف ام لا فاجاب نعم قوله لا يستحق
علي شيا جواب كاف وللقاضي ان يسال عن السبب لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه والله اعلم وسئل
عن شخص اذن لاخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه
دفعه لموكله فهل يقبل قوله فاجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه والله اعلم
وسئل في شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع ام لا فاجاب
القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال
له اصرف على ان اصرف لترجع علي والله اعلم وسئل عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى فادعى
شخص على زيد بشي واجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة فاجاب
ليس للقاضي ان يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل الغايب في سماع الدعوى والله اعلم وسئل
اذا ادعى شخص على اخر بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت له فنصب المدعى عليه قبل القضا عليه
فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه فاجاب المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان
يكتب كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشرطه المذكوره
في كتاب القاضي الى القاضي والله اعلم وسئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص مختلفة القابض والسبب
في وصف المقبوض فدفع له مبلغا فقال له هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه الا من
غيره فاجاب اذا عين المديون احد الديون اذا كان في تعيينه فايدة فان كان احدهما بكفيل والاخر لا
او برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح قال
العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت حاصل الجواب ان القول في التعيين للمديون اذا كان مفيدا لكن يحكى
عليه ما في الخلاصة عن ظهير الدين ان المراة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول
قول الزوج وقيل قول المراة لانها هي المملكة ذكره في اخر فصل الخلع والله اعلم وسئل اذا قبض صاحب
الدين دينه ذهبا وفضة ونقده بصير ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال الدافع ليست نقدي فاجاب

مطلب
اذا كانت الورثة غائبين او كلهم صغار ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين

مطلب
اذا كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين بوجهه

مطلب
لا يستحق علي شيا جواب كاف

مطلب
القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه

يرجع الشريك عا صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال اصرف لترجع علي

اذا عين المديون احد الديون

عليه ديان من جنس واحد

القول للقابض مالم يقر انه استوفى حقه

لا يمين بعد الاقرار العام

مطلب اذا انكر ثم ادعى الرد لا يقبل قوله الا ببينة

مطلب مسئلة الخط

مطلب تحرير مسئلة الخط

القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد مالم يكن اقر انه استوفى حقه او دينه والله اعلم وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه فاجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس وبعث مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسال عن حاله ممن له خبرة به فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا ام لا لكن اذا كان خصمه غايبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي ثبت وذكر في النظم الوهباني في سبيل نجم الدين البخاري اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي سبيله القاضي قال لا بد من الكفيل وهذا يخالف هذا الجواب والله اعلم وسئل عن رجل ادعى على اخر بدعاوي مختلفة وبنقود متعددات مختلفة كل نقدة بدعوى جديدة في مجلس واحد والتمس يمينه على كل نقده فاي الايمان واحدة فاجاب الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل دعوى بانفرادها وان شاء حلفه على جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه والله اعلم وسئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا شهدوا عليه انه اقر به بين واختلفا في موضع الاقرار فشهد واحد من البينتين بدين بالقاهرة يوم كذا وشهدت بينة بانه في هذا التاريخ كان مقيما بالقاهرة وانه اقر له بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهدت به الشهود كان مقيما بدمياط فاي البينتين تقبل فاجاب يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت الا اذا تواتر ذلك كما في البزازية فليراجع والله اعلم وسئل اذا ادعى شخص على اخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له حق عليه او مطالبة يدعي به ويطالب وان كان ليس له عليه حق يشهد عليه انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي فاجاب لا يجبر ان يدعي عليه لان الحق له ان شاء طالب وان شاء ترك والله اعلم وسئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعاوي ماضية وطلب يمينه هل يحلف فاجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى والله اعلم وسئل عن شخص ادعى على شخص بشركة او قرض او وديعة او عارية او نحو ذلك بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله فاجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى لا يقبل الا ببينة لان الجحود خرج به عن ان يكون امينا والله اعلم وسئل هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته وتحليله فاجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة به والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل عن المراة المخدرة من هي اهي الرفيعة النسب فاجاب من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولا تقدم لها في خصومة بين يدي حاكم والله اعلم وسئل اذا ادعى شخص على اخر بحق واظهر مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتب عليه هل يحلف على ذلك ام على عدم الاستحقاق خاصة فاجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة والله اعلم وسئل عن شخص ادعى على اخر بحق واظهر خطا بيده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه فاجاب اذا كتب رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد لزمه الحق واذا اعترف انه خطه وانكر ما كتب حلف الحق له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي قاضي خان ما ملخصه لو ادعى مالا فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا قال بعضهم يقضى بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح ولو اقر به المدعي عليه ولكن قال ليس علي المال فاذا علمت هذا ظهر لك ان الشيخ المجيب اعتمد غير الصحيح فتنبه

لذلك

كتب على رسم الصكوك يلزم المال

خط السمسار وصحه اذا كان معلوما بين التجار

مطلب جواب المدعى عليه انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه الخ

لذلك والله اعلم ومثله في مجمع الفتاوى قال الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك مما يوجد بخطه وعزاه الى فتاوى قاضيخان والله اعلم وسئل هل يسمع الحاكم دعوى الذمي على مثله بثمن خمر او خنزير او يحكم به ويحبس غريمه فاجاب نعم تجب الثمن على المشتري ويحبس عليه اذا طالب وامتنع من دفعه يحبسه قاضي المسلمين في تبيهما والله اعلم وسئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه فاجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزم المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت ومما يجب ان يعلم ان خط السمسار والصراف حجة قال في شرح الوهبانية معزيا الى خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى وسئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور وانكر قبض العوض فالتمس يمين المدعي على قبض العوض فاجاب اذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعى عدم القبض على مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعى انه قبض كما اقر ويلزمه ما اقر به اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاه والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وسئل عن المدعي اذا دفع اليمين على المدعي عليه هل يحلفه بعد ذلك فاجاب اليمين حق المدعي فاذا اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين او بالابراء والله تعالى اعلم وسئل عن امراة مخدرة طلبت امراة مخدرة لمجلس الشرع لتحضر في الليل وكان عادة المخدرات في البلد ذلك هل يلزمها الحضور فاجاب اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج الى حاجتها ليلا على ما هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس الحكم والله تعالى اعلم وسئل عن شخص توفي في بلد وله مال باخرى فاثبت شخص ببلد الميت دينا عليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان يدفع له ذلك فهل يجيب القاضي الى ذلك فاجاب نعم ان ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي يتلوم اياما فان لم يحضر غريم اخر دفع القاضي له بدينه وهل يوخذ منه كفيل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا وقالا يؤخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم اخر والله اعلم وسئل اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يقيد في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه فاقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة ورددتها ولا وصلتها الى زيد واوصلتها له وان بينة تكذبه المدعي وقال بل اشتريتها مني او اقرضتها فالقول لمن فاجاب اذا ادعى انه سلمه شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب انه لا يستحق عليه رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه سلمه ما ادعى به لا تعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعى عليه وانه سلمها له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه فان قال سلمها الي لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه لان المتسلم يدعي عليه التملك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قايما وضمانه ان كان فايتا والله اعلم وسئل عن شخص سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا من الشرع فابى الغريم من الحلف فاجاب ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك والله اعلم وسئل

عن شخص دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسائر الاذن فاصرف الماذون ذلك واحتاج
الى زيادة مصروف فاقترض فاصرف فلما حضر الاذن له وادعى عليه ان هذا الذي اصرفه الماذون
للعمارة فوق اجرة المثل ولم يصل القرض فاجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم
الاذن وهو متبرع ولانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي اقترضه الماذون ليس من مال
الاذن واذا اقام بينة ان الذي صرفه في العمارة من مال الاذن هو اجر المثل واقام الاذن ان الاكثر فالبينة
بينة الاذن لانها مثبتة للضمان والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن شخص ادعى
على اخر بحق عند حاكم شرعي واقام بينة شاهدا واحدا ولم يكن عنده اخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب
الى قاضي اخر يرى الشاهد واليمين هل له ذلك اولا فاجاب له ذلك ما لم يسال الحاكم الحكم له والله اعلم
وسئل عن المديون اذا اقام بينة بفقره واقام رب الدين بينة بغناه فاي البينتين تقدم فاجاب
تقدم بينة رب الدين والله اعلم وسئل عن المدعى عليه اذا انكر ولم يقبل اليمين وطلب خصمه يمينه
بالطلاق او العتاق هل يجبره الحاكم على الحلف به فاجاب لا يجبره على ذلك وان امتنع من الحلف به لا يقضى عليه
بالنكول والله اعلم وسئل عن رجلين احدهما من بلد والاخر من اخرى اراد احدهما الدعوى على الاخر
عند قاضي بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضي بلده فهل العبرة
في ذلك للمدعي او للمدعى عليه فاجاب بان العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على المعتمد على نحو ما قالوه في
القاضيين على محلتين وفي قاضي العسكر ونحوه والله اعلم وسئل عن القاضي اذا جعل لمن ليس يبلغها
في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية كذا فهل تنفذ احكامه ام لا فاجاب متى اخذ
القضا بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا تنفذ احكامه والله اعلم
وسئل عن رجل ادعى على اخر مالا بسبب الحساب هل تصح هذه الدعوى ام لا فاجاب لا تصح لما في
البزازية ادعى عليه مالا معلوما بسبب حساب جرى بينهما لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا للوجوب
والله اعلم كتاب الاقرار سئل رضي الله تعالى عنه اقر بدين طايعا مختارا واقر بملاته
وقدرته على ذلك ثم بعد ذلك ادعى الاعسار فاجاب اذا تعارضت بينة اليسار والاعسار تقدم
بينة اليسار اما لو اقام البينة على اعساره بعد اليسار فانها تقدم لان معها علما لامر حادث وهو
حدوث ذهاب المال والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم في رجل ادعى انه من ذرية ابي سرانا
وفي كل دعوى يوخذ عليه حجة شرعية باقوال ما صورته اشهد عليه الرجل المدعو حسن بن عبد
الله النحرزاي بيرح معزول بثغر دمياط الاشهاد الشرعي انه عتيق الامير قاسم الدزدار بثغر
دمياط سابقا وهو اسم المون معتوق الحاجبين عتوق الاذن معتدل القامة ... وانه لا حق
له ولا استحقاق ولا دعوى ولا مطالب في اوقاف ... الامير منصور بن يحيى بن المتواذبك الاتابكي
ولا تمسك له في ذلك بمستند ولا بينة ولا بغير ذلك وان والدته الحرمة فضة المراة ابنة عبد الله السودا
كانت زوجة لوالده عبد الله استولدته والده المذكور على فراشه منها وفي كل دعوى واشهاد عليه
يصدقه على مقالته المذكورة الناظر على الوقف وكذلك الناظرة على الوقف المذكور ايضا واتصل ذلك
ونفذ على الترتيب وحكم بموجبه فهل اذا ادعى بعد ذلك انه ابن منصور بن يحيى المذكور وانه يستحق
من ريع الوقف ما شرط للذرية واقام على ذلك بينة تسمع ام كيف الحال فاجاب المنقول ان
الاقرار بكونه ابنا لشخص لا بد فيه من تصديق الاب فان صدق ثبت النسب والا فلا فان كان الحكم
المذكور مستندا الى الاقرار بكونه ابنا لعبد الله والى تصديق الوالد فيه جاز وثبت النسب من
عبد الله المذكور ولا تجوز دعواه ذلك بانه ابن منصور المذكور والا فلا هذا ان كان الحاكم حنفيا
وان كان غير حنفي فان كان الحكم وقع بعد تقدم دعوى له فهو صحيح والعبرة بمذهبه وليس للحنفي
نقضه وان كان حكمه بعد تقدم دعوى لا عبرة به وسئل ما قولكم في ناظر بشرط الواقف اشهد على

فتاوى ابن نجيم

العبرة للمدعى عليه في سماع الدعوى ١٩٩

مطلب الحساب لا يصلح سببا للوجوب

فتاوى الحانوتي

كتاب الاقرار

اقام البينة على اعساره بعد اليسار فانها تقدم

نفسه انه لا حق له وان الحق لفلان الفلاني وقرر القاضي فلانا ثم قام واراد ان يطلب النظر
هل له ذلك فاجاب حيث اقر انه لا حق له في النظارة وان الحق لفلان سقط حقه وتعلق
الحق بفلان بن عمه واقراره وتاكد ذلك بتقرير القاضي فليس له الطلب بعد ما تعلق الحق
بالغير نعم لو لم يتعلق الحق بالغير كان للقاضي ان شا ان يقرره تقريرا مبتكرا والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن اقر في مرض موته انه من مدة سابقة اعتق عبده في حال
صحته واقر انه لا يستحق على ولده ولا بنته ولا على ابنته حقا وانه لا حق له فيما تحت يده
من ارقا وغيرها فهل الاقرار صحيح وللحاكم الحنفي ان يحكم به واذا قلتم بانه ليس له ان يحكم
فهل للمخالف ان يحكم ام لا فاجاب الاقرار بالعتق ينفذ من الثلث والاقرار لابنه وابنته
ومما ينفذ على الوجه المذكور جايز وللحاكم الحنفي الحكم به واذا كان من المعلوم ان الاقرار
للوارث على غير هذا الوجه غير جايز وكذا لو ابرا الوارث فانه لا يجوز وانما قلنا بجواز
هذا الاقرار على هذا الوجه لان المنصوص عليه انه لو قال المريض مرض الموت لا حق لي
على فلان الوارث لا تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وكذا لو قالت ليس لي حق على
زوجي ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج والله اعلم
وسئل ما قولكم في شخص اقر ان فلانا ابن عمه وصدقه ثم مات فاجاب لم يثبت نسبه لكن ان
لم يكن له وارث غيره قريب ولا بعيد ولو كان ذا رحم فانه يرثه والله اعلم وسئل ما قولكم في
رجل اقر في صحته وسلامته وطواعيته واختياره انه لا حق له عند زوجته ولا استحقاقا
ولا دعوى ولا طلبا ولا وديعة ولا رهنا ولا عارية وان جميع ما بمنزله مسكنه من فرش
واواني وامتعة ملك لزوجته وصدقته على ذلك منه بمجلس شرعي عند حاكم شرعي مالكي
المذهب وثبت ذلك عنده وحكم به ثم ان الزوج المقر المذكور سافر الى اليمن وحضر بعد
مدة الى حاكم شرعي هناك واقر لرجل معه انه اودع عند زوجته المذكورة اعلاه للرجل الذي
معه مالا له جرم وان اقراره الاول الصادر منه لزوجته انما كان عن تواطي وثبت ايضا لدى
الحاكم الثاني وحكم به فهل اقراره الثاني بعد اقراره الاول صحيح وتسمع البينة على ذلك ام لا
فاجاب قد افتى المالكي بان العبرة بالاقرار الاول دون الثاني وكتبت انا حسب حكم المالكي
بعد تقدم دعوى فالعبرة بمذهبه ولا ينظر الى مذهب الحاكم الثاني والله اعلم وسئل بسوال
طويل حاصله في امراة ملكت ابنتها ارض فلاحة وقبلت لها ذلك زوجها بطريق الوكالة وثبت
ذلك لدى حاكم شافعي المذهب ثم ماتت والدتها ثم بعد مدة ثمانية وعشرين سنة ادعى
مدع انه من الجاري في ملكه وتصرفه واختصاصه جميع القطعة الارض المذكوره بمقتضى ان المملكه
لم يصدر منها تمليك لابنتها في الفلاحة المذكورة وانها في تاريخ التمليك كانت بمكة المشرفة وثبت
ذلك عند حاكم حنفي فحكم ببطلان التمليك المذكور فهل هذه الدعوى بعد تخلل المدة المذكورة
ووضع اليد فيها صحيح يعمل بها ام باطلة لا يعتد بها والتمليك المذكور صحيح ام لا فاجاب التمليك
المذكور صحيح حيث حصل قبل القبض كما ذكر في السوال من استمرار العين تحت يد من ملكتها واما
الحكم ببطلان التمليك اعتمادا على شهادة الشهود ان المملكة كانت في تاريخ التمليك بمكة المشرفة
فصحيح الا ان يكون مستفيضا بان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونها في ذلك المكان
والزمان وقد عقد في بعض الفتاوى الشهادة على النفي نوع مستقل والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة
اقرت في مرض موتها ان جميع ما بيدها من الامتعة لامها وانها امراة فقيرة ثم ماتت بعد ذلك
فجات امها ووضعت يدها على الامتعة التي وجدت مخلفة عن البنت فهل يجب ان يدخل في الاقرار
الاول ويمنع اليتيم ولدها منه او يكون ارثا لاحتمال حدوثها حتى تقيم الام بينة بكونها موجودة

في صحة اقرار المريض بالنفي للوارث

اقر ان فلانا ابن عم

حال الاقرار واذا ادعى على الام بانها اقرت بان لابنتها في ذمتها مبلغا قدره كذا ولكذا فهل
تسمع هذه الدعوى ويعمل بمقتضاها ام لا تسمع لما تقدم من اقرار البنت بالمعترق ونحوه وهل
ثياب من اعان على حق اليتيم ويأثم من اعان على اضاعة حقه ام لا فاجاب هذا الاقرار للوارث
وهو غير جائز وبتقدير صحته بان حكم الحاكم فيه براه بشرطه او كان الاقرار بصيغة لا حق لي قبل
فلان الوارث فالمنصوص عليه في الواقعات بان ما في يده او حانوته لفلان ثم تنازعا في شيء انه
وقت الاقرار في يده او حانوته فقال المقر بل حدث بعده فالقول للمقر ثم كلامهم واذا علم
ذلك فاذا مات المقر تكون الورثة قائمة مقامه والله اعلم وسئل ما قولكم في صورة حجة مصادقة
فلان مع فلان الوكيل الشرعي عن فلان الثابت وكالته عنه لدى الحاكم الشرعي فلان بشهادة شهوده
تصادقا تصادقا شرعيا عن صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما على ان اخر ما يستحقه فلان
الموكل في ذمة فلان المصادق للوكيل من دين شرعي سابق على تاريخه بعد ما جاءت به من ثمنه كذا
وكذا من سدة كذا جلسة من الذهب الجديد كذا كذا الاستحقاق الشرعي بالطريق الشرعي على حكم
الحلول وعلى ان ذمة المصادق بريئة من ذلك براءة قبض واستيفاء ثمن عين بيد الوكيل يوم تاريخه
وصار بين المتصادقين الوكيل والاخر اقرار عام مطلق بعدم الاستحقاق من الجانبين وثبت ذلك
وحكم به فهل لو ادعى المصادق على الوكيل ان موكله اجره وتحت وضعه في الخشب وهدده بالقتل
واقام بينة شهدت له بذلك تقبل دعواه وبينته ويرجع على الوكيل بما قبض منه لبيان فساد
القبض ويلزم به الوكيل والا فليس له الا الرجوع على الموكل المجبر له او على من اغرى المجرام كيف الحال
فاجاب تسمع البينة على ان اقراره ودفعه للموكل انما كان بطريق الاكراه وان كان هناك بينة
تشهد بانه اقر ودفع طائعا لانه اذا تعارضت بينة الطوع وبينة الاكراه في الاقرار فيرجع
ان شاء على من دفع له حيث لم يكن المدفوع له مكرها على القبض لانه قبضه بسبب فاسد فيكون
مضمونا عليه وان شاء رجع على المكره كما لو اكره على البيع او على الهبة والقبض فان له ان يضمن المكره
وله ان يضمن المشتري او الموهوب له والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص له دين شرعي على شخص
توفي المديون عن ورثة بالغين صدقوا على الدين وعوضوا رب الدين عقارات في بعض ومدر بين
الورثة ورب الدين اقرار بعدم الاستحقاق وابراء ثم بعد سنين انكرت امراة من بعض الورثة
التعويض والاقرار بعدم الاستحقاق فنازعت رب الدين فيما دفع فطلبت منه البينة فاذا هي
قد ماتت ولم يكن عنده الا بينة شاهدة على القضاة المتقدمين بالحكم فهل للحاكم الذي يدعي
عنده قبول شهادة الشاهدين فاجاب تلغى الشهادة على الحاكم بذلك ما لم يوقاب القاضي في حكم
الحاكم الاول فان له ان يطلب شهود الاصل والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اقر في مرض موته بديون
لاقوام متفرقة فشهد لارباب الديون ولد المتوفي والوصي على القاصر فهل تسري الشهادة على
باقي الورثة ام لا فاجاب حيث كان المقر له غير الوارث فشهادة الوارث مع الوصي جائزة وتسري
على بقية الورثة لانها شهادة على الميت لا له بخلاف ما اذا اقر الوارث فان اقراره يسري عليه خاصة
كما نص على شهادة الوارث في الفصل الرابع ونص على شهادة الوصي والوارث بدين على الميت ذامي ما
في الشهادة والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل خباز ياخذ من الطحان دقيقا وبينه وبين المعلم شاهد
للمعلم وهو كاتب عنده فكتب له وصولا بانه غلق له جميع ثمن الدقيق الذي تسلمه منه وشهد الكاتب
المذكور على اقرار المعلم وكتب المعلم ايضا في الوصول المنسوب اليه صحيح فهل اذا ادعى المعلم المشهد
في الاقرار انه ما قبض جميع النقد وقال انا حين كتبت ساهيا فهل يقبل منه ذلك ام كيف الحال
وهل اذا ادعى المعلم على الخباز عند حاكم شرعي فاجاب بعدم الاستحقاق وقال انه لا يستحق في ذمتي
غير دينارين من النقد والمدعى به يكون في ذلك جوابا شافيا ام للحاكم استفسار الخصم ام لا فاجاب

شهادة الوارث مع الوصي جائزة وتسري على بقية الورثة

ان ثبت كونه اقر وقال لم اقبض يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره واما كتابته بعد
اقرار فان كانت مختومة وقال للشهود اشهدوا علي بما فيها فهي معتبرة ان اعترف بها وثبت
عليه بالبينة لا بالشاهد الواحد فان قال نعم لتثبت لكن لم اقبض عليه المقر له ايضا ان اقرار
المقر صحيح كما في قاضي خان في كتاب الاقرار وفي الاشباه والنظائر في احكام الكتابة واما قوله
انه لا يستحق في ذمتي غير دينارين فهو جواب كاف وللقاضي ان يساله عن السبب لكن اذا امتنع
لا يجبر عليه كما في فتاوى الهداية في كتاب الاقرار بزيادة بيان والله اعلم وسئل ما قولكم في
عسكري ارسل لزوجته كتابا وهو بارض اخرى ان البيت وما فيه لها ثم بعد ذلك قدم
وسكن مع زوجته وعمر في البيت المذكور عمارة ثم بعد مدة مرضت الزوجة فاوصت بحضرة
الزوج ان البيت يكون وقفا على تربتها وماتت فهل يمضي ذلك ام تكون من الثلث وباقي ذلك
للزوج ام لا يثبت بكتابة الاول شيء والبيت باق على ملك الزوج فلا ينفذ ما فعلت ام لا فاجاب
حيث كان الكتاب مختوما وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه فالاقرار صحيح ويترتب عليه صحة
الوقفية وحيث كانت الوقفية في المرض فهي معتبرة من الثلث ما لم يجزها الورثة والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وسئل ما قولكم في رجل له بيت وعليه ديون كثيرة متفرقة ثم توفي وخلف
ورثة ولم يعرفوا ان للميت هذا البيت ثم ان بعض الداينين اتى وطلب الورثة وادعى ان
من الجاري في ملك الميت جميع هذا البيت واعترفت الورثة بان الميت ليس له حق في هذا البيت
وانه للغريم ان بعض الداينين الاخر ادعى ان من الجاري في ملك هذا الميت جميع هذا البيت
بمقتضى مستند شرعي يشهد بالملك للميت وانه رهنه في حال حياته تحت يده على عشرين دينار
وصادقته الورثة واخذ بذلك حجة فهل يصح ذلك واذا قلتم يصح فلا يعمل الورثة بالشهادة
الاولى بانهم لم يعرفوا ان للميت حقا في هذا البيت ام لا وما الحكم في جميع ذلك فاجاب اجاب
الوصي نعم يعمل بما ثبت في المستند الشرعي وقول الورثة انهم لا يعرفون لمورثهم حقا فيه غير
مناف لذلك لعدم بعد اطلاعهم واجبت بجوابي كذلك لان قول الورثة لا حق لابينا
لا يمنع دعواهم ملكية الدار بعد ذلك لانهم لم يعترفوا به لرجل معين لان المدعي لم يكن ادعى
عليه الدار حتى يكون قول الورثة لا حق لنا او لمورثنا متضمنا للاقرار بالملكية له بل هو
مدع بثبوت الملك للميت لانهم قالوا ان الشخص لو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة
انها له تقبل لانه لم يقر لرجل معروف كما في قاضي خان في الاقرار والمنقول في فصل التناقض
وايضا قد صار متكنا بالحكم ان كان قد وقع الحكم بثبوت الملكية للميت بعد الدعوى والشهادة
وهنا نكون في العرف مايل شيء بثبوت الرهنية فان ثبت انها مقبوضة ثبتت والا فلا والله
اعلم وسئل عما صورته اقر انه لا حق له عنده شيء بعد ثم ادعى انه كان سكرانا فاجاب حيث اقر
انه قال ليس له عليه شيء يؤاخذ باقراره ولا عبرة بقوله انه كان سكرانا حيث كان سكره طائعا
من محرم لان اقراره بالاقوال في حال سكره صحيح فاسناد الاقرار الى حالة السكر اسناد الى حالة
غير منافية لصحة الاقرار لان اقراره معتبر واما الحد فانما يقام عليه بشروط منها عدم التقادم
والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص اقر لزوجته بعشرة دنانير ذهبا في مرضه انها قرض
والحال انه لم يكن لها عليه شيء في باطن الامر ثم صح من مرضه ذلك فهل يلزمه ذلك ام لا واذا قلتم
يلزمه فهل له تحليفها فاجاب الاقرار صحيح لما قال في البزازية انه لو اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال
بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرد لامكان الصحة بالحاق الصحة وله تحليفها على انه ما كان كاذبا في
اقراره والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص اشتغل بالوفاة الى رحمة الله تعالى واشهد على نفسه في
حال حياته انه لا حق له فيما هو مخلف بمنزله وانه لو وجد كل ما في المنزل دونه ودون كل احد

سئال كتاب
اذا صدر منه اقرار وكان الكتاب مختوما
وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه
فالاقرار صحيح

والحال ان جميع ما في المنزل من تعلقات النساء فقط فاجاب اجاب الشيخ علي المقدسي بيقول له
للحاكم ان يحكم بمقتضى اقراره المذكور واجيب بجواب كذلك والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اشهد
على نفسه جماعة ان جميع ما بمنزله الكاين بمحلة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وانها تستحقه
دونه ودون كل احد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشيء منه فهل اذا
ادعت الزوجة المذكورة او من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج واقامت الجماعة المذكورة

مطلب

يشهدون لها او لمن يقوم مقامها على الزوج المذكور بالاشهاد المذكور هل تقبل شهادتهم بذلك ولا يكون
شهادتهم بمجهول فاجاب الشهادة صحيحة لانها من قبيل العموم لانها شهادة بجميع ما في المنزل
والعموم من قبيل المعلوم لا من قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال في البزازية قبيل نوع

فيما اذا لم يحط علم الشهود بجميع ما في المنزل المقر به فهي صحيحة

فيما يكون رجوعا اما نفس ما في يده من قليل وكثير من عبد وغيره او ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول
وقال قبل ذلك ايضا في اخر باب اخر وكذا في فتاوى خان والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل اوصى
لاخيه في حال صحته الى ان جميع ما تحت يدي وما يعلم من قليل وكثير من نقد وغيره لاخي وانما تصرفي
فيه بطريق الوكالة وانه ليس لي في ذمته احد شيء وحكم به فهل هذا اقرار صحيح ام لا فاجاب هذه
العبارة محتملة لا تتم الاستيفاء من القابل لان قوله جميع ما تحت يدي الى اخره اقرار صحيح وقوله جميع

مطلب ما تحت يدي اقرار

ما يملكه لاخي الى اخره ليس باقرار وانما هو تمليك وهبة لا تتم الا بالقبض لان قوله ما يملكه متضمن
نسبة الملك فيما في اقراره بل هو بعينه لا هو مصرح به وايضا قوله ما يملكه ينافي قوله انه
متصرف فيه بطريق الوكالة فيه والله اعلم وسئل فيمن حلف بالطلاق انه في بلاد الغلانية وثبت
عليه بينة بذلك عند حاكم شرعي فاجاب بالانكار هل يحكم باقراره مرة او يشترط اقراره اربع
مرات في اربعة مجالس واذا لم يشترط اقراره هل يلزمه حد القذف في هذه المرأة التي حلفها
وهل تطلق زوجته عند انكاره اليمين بالطلاق وهل اذا ماتت المرأة ولم تطالب القاذف بحقها هل
لورثتها ان يطالبوه فاجاب لا تسمع هذه البينة ولا تقبل لانها شهادة على اقراره بالزنا والشهادة
على الاقرار بالزنا غير صحيحة وانما يعتبر الاقرار بالزنا اذا كان في مجلس القاضي اربع مرات او كانت

الشهادة على الاقرار بالزنا غير صحيحة

الشهادة على الزنا مشروطا لا على الاقرار واذا بطلت الشهادة من اصلها بطل ما يترتب عليها
من المطالبة بحد القذف ولا يقع الطلاق لعدم ما يكذبه ويموت المقذوف يبطل الحد والله اعلم وسئل
ما قولكم اذا عزر بتسليم اعيان وثبت عليه ثم ادعى انه لم يتسلم البعض وانه اقر كاذبا هل يحلف
المقر له ام لا فاجاب قال شيخنا فاجبت اذا قال المقر اني اقررت كاذبا يحلف المقر له على ان المقر
ليس كاذبا في اقراره فاعترض علي بانه قيل لي قد حصلت الافادة باقرارك ثم غيرا من تلوح الشبهة
بقولهم اذا صدر الحكم به ودعوى في قضية لا تسمع الدعوى بعد ذلك في تلك القضية فربما تنحت
هذه القاعدة مسئلة الاقرار هذه حيث صدر الحكم في الاشهاد بعد الدعوى الشرعية

مطلب الدعوى بالاقرار لا تصح

فاجبت ثانيا عن هذا الاعتراض بانه كيف يتحقق الحكم على مجرد الاقرار بالتسليم مع ان المصرح به في
البزازية وعامة الكتب ان الدعوى بالاقرار لا تصح حتى يصح ان ينصب الحكم عليه نعم انما تصح الدعوى
بالمقر به واما كون ان هناك دعوى صحيحة على سبيل الفرض والامكان فيا صور بها فاذا السائل لم
يتعرض للدعوى ولا لصورتها حتى يجاب عنه فاني لم اعتقد صحة الدعوى في ذلك والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن اقر في مرض موته بحضرة شاهدين ان في ذمته لفلان ولفلانة ولفلان
وفلانة مبلغا قدره كذا ما هو لفلان كذا من بقية شركة كانت بينهما وما هو لفلانة زوجته كذا
وما هو لولد بنته كذا وما هو لعتيقه كذا وما هو لصبيته كذا ثم مات المقر المذكور وثبت اقراره
بذلك لدى حاكم حنفي المذهب ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك على وجهه وكيل الزوجة وبعض المقر
لهم في غيبة ورثة المتوفى فهل الاقرار المذكور صحيح معمول به او موقوف على اجازة بقية الورثة

وهل

وهل يمين الاستظهار كذلك في حق الحاضرين شرط في صحة الحكم وهل قوله بالشركة يخالف لقوله
في ذمته لاقتضاء الشركة الامانة فاجاب الاقرار لغير الوارث صحيح واما الاقرار للوارث في
مرض الموت فموقوف على اجازة بقية الورثة ويحمل قوله ان في ذمته كذا من بقية شركة كانت
بينهما لوجود الاعتراف منه بان ذلك لازم ذمته ولا ينافي ذلك قوله ان ذلك من القدر الذي
كان شركة اذ يمكن ان يكون ذلك لزم ذمته لتعديه به بتصرفه في مال الشركة لنفسه لئلا يلغى اقراره
به ويصح الاثبات على وكيل الزوجة لان الوكيل قائم مقام الموكل الذي هو الزوجة وهي من الورثة
وبعض الورثة يصلح ان يكون خصما عند المورث فيما يستحق له وعليه ويظهر ذلك في حق
جميع الورثة خصوصا في دعوى الدين كما هو المنقول عنه وكذلك الموصى له يصلح ان يكون خصما
والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم فيمن اقر في مرض موته انه لا يستحق على فلان حقا ولا استحقاقا
ولا طلبا وابراه براءة عامة ومن جملتها ولا ذهبا ولا نحاسا ولا دعوى وثبت الاشهاد
بذلك لدى حاكم حنفي المذهب وحكم بموجبه فهل اذا ادعى الورثة ذهبا لحال الاشهاد تسمع
دعواه وتقبل بينته فاجاب اذا شهدت بينته بان الاقرار وقع في حال حضور عقله

بينة كونه اقر في حضور عقله اولى من بينة كونه مخلوط العقل

وشهدت اخرى انه وقع في حال عدم عقله تقدم البينة الشاهدة بان الاقرار وقع في حال
حضور العقل قياسا على ما قاله في القنية في باب البينتين المتضادتين من ان الامة لو اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة انه كان مخلوط العقل فبينة
الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه
عاقلا فبينة المرأة اولى انتهى كلامه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ثبت اقراره لابن اخيه بأماكن
انها ملكه دون ملك المقر مدة كذا بشهادة بينة عند حاكم حنفي وحكم بموجبه وذلك بعد وفاة
المقر وصدور الدعوى على بعض ورثته فهل والحالة هذه يسري الحكم على باقي الورثة وهل يسمع
طعن احد الورثة في البينة بعد قبولها والحكم ويتعين الحكم ام لا وهل اذا ثبت اقرار المذكور لولد الاخ
المذكور ومضت مدة بعينه لدى الحاكم المذكور بشهادة شاهدين على احدهما دعى اجارة المحصن المقر
بها من الدار المذكورة مدة عشر سنوات وتاريخ الاقرار سابق لتاريخ الايجار فهل يبطل الايجار
بذلك وللمقر له مطالبة المذكور بالاجرة ورفع يده عنها وهل اذا كان المستاجر المذكور ساكنا
باحد الاماكن المقر بها لولد الاخ ويشهد على المقر قبل موته انه لا يستحق عليه حقا مطلقا وتاريخ الاقرار
بالاماكن سابق لتاريخ الاشهاد المذكور يبطل الاشهاد لكون الاماكن ظهر انها ملك الغير
وللمقر له المطالبة عليه بجميع الاجرة ام لا فاجاب نعم يسري على باقي الورثة لان بعض الورثة يصلح
ان يكون خصما عن الباقين بشرط ان لا تدعى بقية الورثة تلقي الملك من غير المورث الذي المدعى
عليه من ورثته وان يكون المدعى به في يد المدعى عليه حيث كان المدعى به عينا كما هي واذا وقع حكم
صحيح لا يفيد التجريح في الشهود بعد الحكم واما شهادة الشاهد بعد كان الشاهد مستاجرا
فهي معترف بالملك ان اجره على احد الروايتين التي عليها الاكثرون على هذا فلا تصح شهادته على
ملكية ما استاجره لغير من استاجر منه بسبب سابق على الايجار للتناقض واما الاجارة فتبطل بموت
احد المتعاقدين حيث كان عاقدا لنفسه وليس للمستحق ان يثبت استحقاقه ان يطالب بالاجرة وانما
المطالبة لمن اجر وان كان غاصبا لان منافع الغصب عندنا غير مضمونة حيث لم يكن معدا والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن اقر بحقوق واشهد على نفسه انه متى ادعى دفع شيء من ذلك بغير محكمة من حاكم معتبر
وشهادة شهودها كان لا حق له في ذلك وحكم بموجب الاشهاد المذكور مالكي ثم بعد دعوى شرعية
ثم ادعى رب الدين عند مالكي على كفيل من كفل المديون بالقدر المقر به وادعى ان المكفول دفع ذلك
لوكيل رب الدين باشهاد محكمة خارجة من حضورها وصدق الدائن بالاشهاد المحكوم به من المالكي فعرفه الحاكم

وحكم عليه بدفع المبلغ المذكور بالمقتضى
المالكي ان دعواه الدفع المذكور غير مسموعة وانه عزره بذلك
المذكور ثم ادعى الدين ايضا على الكفيل بالدين المذكور وعند حنفي واجاب بالجواب او لا يعمل الحنفي
اذا اتصل به حكم المالكي الاول والثاني الموثقين على الدعوى الشرعية انا يحكم على الغائب بذلك ويكون
حضا على الغايب لانه حكم في فصل مجتهد فيه ويبطل به ما ادعاه المكفول او كفلاؤه من دعوى الدفع
بانه اد يحكم خارجة عن محل اولا **فاجاب** اجاب الشيخ على المقدسي بما صورته للحاكم الحنفي ان يحكم على
الكافل الثاني بذلك بناء على ما تقدم من الحكم المذكور على الوجه المذكور بل يتعين عليه ذلك ويكون
متضمنا للحكم على الاصيل كما نص عليه في الخانية والاثنية وغيرهما من الشروح والفتاوى وجواب
السؤال الجلي بالمقصد الجليل لاسيما ومثل هذه القضية عين المرضية يلوح سرها في بادي النظر
ان المدعى بعد الشرط المذكور ويبطل في دعواه وشهوده زور واجيب بما صورته حيث كانت الكفالة
به وكانت بامر المكفول عنه وادعى على الكفيل المذكور عند مالكي وحكم المالكي على الكفيل بدفع
المبلغ المذكور والغى دعواه الدفع المذكور ثم ادعى بعد ذلك على الكفيل المذكور عند حنفي بذلك
واتصل به حكم المالكي بدفع الدين على الوجه المذكور تعين على الحنفي ان يحكم على الكفيل وعلى الاصيل
بذلك لان الكفيل بالدين بامر الاصيل بالعام يجوز ان يصح ان يكون له خصما عن الاصيل الغايب كما هو
مصرح به في عامة الكتب بل صرح قاضي خان في فصل فيما يقضى في المجتهدات بان القضا على الكفيل على
هذا الوجه يكون قضاء على الاصيل الغايب وصرح به ايضا قاضي خان في فصل الحبس وعلى انه يكون
حكما على بقية الكفلاء وصرح ابن الغرس بان القضا على الكفيل يتضمن القضا على الاصيل ونقل ذلك
عن الحافظية الشيخ علي كما قدمناه واما ظاهر كلام المتون والشروح فانهما لما تقتضي ان القاضي
يحكم على الكفيل وعلى الاصيل والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اجل مديونه على نجوم وقال ان اخل
بنجم يكون المال حالا وقد كتب وصولا وقال ان المال لم يصل اليه **فاجاب** اذا كان له على اخر دين
وجعله على نجوم على انه ان اخل بنجم يكون الاجل على ما اشترط ويكون المال حالا عليه كما في البزازية في كتاب
الصرف قبيل نوع في الاستصناع وان كتابة الوصول تحيث لم يبقوا على الشهود ولم يعرف بمضمونه
وقال ان المال لم يصل اليه يكون القول قوله كما في اقرار البزازية في نوع من الغلط تذكيرا بتداوي والله
اعلم **وسئل** ما قولكم في شخصين متوكلين فرض احدهما واوصى وقال في وصيته ان لشريكه فلان
قدرا فقال بل الذي لي هو اكثر من ذلك فقال كل شي ادعاه فالقول قوله بيمينه فهل يقبل
قول الشريك فيما يدعيه علاوة صبته ام لا **فاجاب** قد صرح في البزازية في الوصية في السابع في
الدعوى والشهادة بان المريض اذا قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث الا ان يصدقه
الورثة في الاكثر وجعلوا محمل ذلك بطريق الوصية ولا شك ان ذلك انما يكون في غير القدر
الذي اقر به ولذا جعلوه من الثلث والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن كان يقبض على نفقة ولده فمات
غير مبين حالها فاذا برهن بعد موت ابيه انه انفق في صحته ان الغلة قد بلغت منه كان يقبضها
وبرهن الورثة على الاقرار ايضا بانه كان يصرفها عليه بل وشيا من عنده فلا يكون الغلة قد بانت في التركة
فاي البينتين اولى وكل من البينتين تدعي الان بينة الورثة متاخرة التاريخ **فاجاب** حيث
كان الولد قاصرا وشهدت البينة ان الاب قد انفق في حال صحته ان الغلة وقدرها كانت في ذمته
لانهم شهدوا بانها غت يده كما كانت مترتبة في ذمته ولا يكون من قبيل موته مجهلا واذا ما
دينا في ذمته فالمصرح به في الثامن والعشرين من العمادية وجامع الفصولين انه اذا كان على الاب
الصغير دين له فانفق ذلك الدين على الصغير لا يسقط من ذمته قضاء الا اذا شهد على ذلك فقال
اني اشهدكم اني اجلت هذا الاجل ولدي لانفقه ثمنه من المال الذي له علي فخرجون فاذا بلغ لا يطالبه ولو لم
يشهد يطالب به في القضا ولا يقبل قول الاب اني صرفت لان المديون لو قال قبضت الدين الذي

على لا يقبل قوله كذا هنا انتهى كلامهم فعلم بهذا ان بقيت الورثة المتاخرة عن البينة سنة لذا وقد
ذكرت لما ذكره بغيره بها لانها انما شهدت على اقرار الاب وقد سمعت ما نقلناه من كلامهم انه لا يقبل
قول الاب اني صرفت عليك بل لا بد من البينة على انه شرى كذا ليقتضي ثمنه من المال الذي عليه
ان هذا اذا شهدت بينة للولد بان المال دين في ذمة الاب واما اذا شهدت على اقرار الاب بان
المال عنده امانة فتقبل البينة المتاخرة عن بينة الولد الشاهدة على اقرار الاب بانه صرف
ذلك على الولد حيث لم يخالف الظاهر لان له ذلك حيث كان قاصرا والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن قال
اسقطت حقي من الذي استحقه من الاماكن الكائنة بكذا فهل الاسقاط صحيح ام لا لان علم ما ذا عمل
من انواع التصرف **فاجاب** المصرح به في العمادية وجامع الفصولين في الثامن والعشرين بان الوارث
اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك واما الحق فانه يبطل بالترك حتى ان
واحدا من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه اقول لانه ليس له حقيقة الملك
وانما له حق الملك قال وكذا لو قال المرتهن تركت حقي من حبس الرهن يبطل لانه ليس له حقيقة
الملك وله نظاير ايضا في الخانية في كتاب الشرب هذا وان كان في الخانية في كتاب الشرب ايضا فقد
ذكر عن الشيخ جواهر زاده ان حق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط بصفة
تحتمل من غير جزم فلا يعارض ما جزموا به منه انه لا يبطل حقيقة الملك بالاسقاط مطلقا من غير
تقييد لكون ذلك فيما اذا كان قبل القسمة واما اذا كان بعد القسمة فلا كلام لاحد في انه لا يبطل
حقه بالاسقاط والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اقر بان هذه الدار لفلان ثم شهد بانها وقف
فلان **فاجاب** المصرح به في اول نوع من التناقض ان من اقر بان هذه الدار لفلان لا حق لي
فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل اقول ومثله ما لو شهد انها لفلان ثم شهد انها وقف فلان
اخر فان مقتضاه ان لا يقبل للتناقض والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن مات وترك اماكن وديونا
على الناس فادعت امراة على احد اولادها الورثة بحصتها من الاماكن وما يخصها من الديون فاجاب
ان المكان موقوف عليه وانه اقر ان ديونه لولده وان اسمه عارية فهل قوله بان ماله من الديون
لولده وان اسمه عارية من باب الاقرار او من باب التمليك وهل يكون الدعوى بذلك على الوارث
او على المدين **فاجاب** المصرح به ان الشخص اذا قال الدين الذي لي على فلان او الوديعة التي لي عند
فلان فهي لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم للمقر له برئ كما في اقرار التاتارخانية
انتهى فقد صرحوا بانه اقرار وايضا حكمهم بالصحة يفيد انه اقرار اذ لو كان تمليكا ما كان يصح الحكم عليه
بالصحة لان التمليك بغير عوض يكون هبة والهبة يشترط فيها ان تكون مقبوضة محوزة مفرغة
مميزة وايضا هبة الدين ممن ليس عليه الدين لا تصح وحيث كانت الدعوى من الزوجة فتصح اي الدعوى
منها اما على الوارث او على من عليه الدين لان لها حقا في الدين بخلاف ما لو كانت الدعوى من غير
وارث فانها انما تدعي على الوارث او على الوصي والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اشهد على نفسه ان جميع
ما بيده من نقود وبضايع ومراكب واراضي وعقارات وكذا الاجرة بالمكان الفلاني وديون يستحقها
الغير بما هم اقوام يستحقها فلان دونه ودون كل احد لاستحقاق الشرعي لا حق له فيه بملك
ولا شبهة وان اسمه المكتوب في المستندات وغيرها عارية لا حق له معه في ذلك بوجه من
الوجوه ولا بسبب من الاسباب هذا لفظ الحجة وقد تقرر عند الحنفية انه ان اضاف الملك
الى نفسه كان هبة والا كان اقرارا فقوله يستحقها يرجع لجميع ما تقدم لا لخصوص الدين لانها جملة
وقعت حالا من قوله ما بيده مستحقا لي والحال تتقيد في المعنى وضمير يستحقها للمذكورات من البضايع
وغيرها ولا يعتذر بقوله ذلك كله معلوم يرجع للمشهود به غير الدين من البضايع وغيرها وقوله
ويكتب باسمه فيرجع للدين فهو لف ونشر مرتب فهل الامر كذلك اولا وهل قوله وان اسمه المكتتب

مطلب
اذا قال الدين الذي لي على فلان او الوديعة الذي لي عند فلان لفلان فهو اقرار

مطلب
اذا اضاف الملك الى نفسه كان هبة والا كان اقرار

معارض لغوله يستحقها الى اخره لكن بنا بيت الاستحقاق لنفسه اولا ثم نفاه عن نفسه ام غير معارض
ويكون هذا من تدقيقات الموثقين وكتابتهم ما يغلقونه بحثنا مما لا يعول عليه في الاحكام والجواب
فاجاب الذي يظهر من هذه العبارة انها التمليك لان المشهد قد اضاف الملك الى نفسه فقد
اثبت الملكية له وحيث ثبت لا يمكن بعد ذلك ان يجعلها لغيره الا بطريق التمليك بشروطها ولا يمكن
ان يجعل ذلك لغيره الا بطريق الاقرار بالملكية الاصلية للغير بقوله وان اسمه عارية ولا يعبر ذلك
للتناقض اذ يخل بالكلام الى قوله ما هو ملكي ليس هو ملكي بل هو ملك لفلان بطريق الاصالة
وانما يقيد دعوى ان يخرجه عن ملكه ويملكه لغيره مما ذكر في السؤال من انه لو قال ما هو ملكي يكون
لفلان انه لا يصح وعليه ما ذكرنا اذ لا فرق بين هذا وبين العبارة المسؤول عنها بجامع اثبات الملك
له في كل من العبارتين فان قلت ان قوله يستحقه جملة قد وقعت صفة للنكرة وهي قوله ديون
لانه اقرب مذكور فتكون مخصصة للديون حالا لجميع ما تقدم بناء على ما ذكر في السؤال من انها وقعت
حالا من قوله ما بيده قلت هي وان كانت صفة للدين المقر به لكن ما كان مخصصا للمعطوف الذي هو
الدين يكون مخصصا للمعطوف عليه وهو جميع ما تقدم من الدين وغيره كما هو مقرر في علم اصول الدين
كما بين ذلك في التحرير في بحث العام في مسئلة عموم المعطوف عليه يستلزم عموم المعطوف وفرع
على ذلك مسئلة تتن المسلم بالكافر وبهذا استغني عما ذكره السائل من التكليف باللف والنشر من
ايهام المعارضة لانه حيث كان لا يملك ما جعله ملكا لنفسه ان يجعله لغيره والحاصل ان جملة يستحقه ترجع
للجميع على كل تقدير واما جعلها حالا من قوله ما بيده فظاهر وكذا اذا رجعت الى الدين لما ذكرناه من
كون القيد في المعطوف يكون قيدا للمعطوف عليه فثبت بما ذكر ان قوله يستحقه يرجع الى جميع ما
تقدم ولا تنافي في قوله بقسم انواع الا انه حاصر للديون لانا نقول ان قوله يستحقه يفيد ان الاستحقاق والملكية
راجع الى جميع ما تقدم لكن تقديره اولا انه استقر الملك بيده حيث قال ان ما بيده من كذا وكذا الى ان
ذكر الديون وكذا استقرارها ليس بيده بل ان استقرار الديون بقسم انواع مستحقة لا بيد منه
احد بعينه واستغني عن بيان استقرار غيرها بيانه فيما تقدم فكانه قال يستحق اي يملك جميع
ما تقدم ما هو تحت يده من غير الديون كما بينه اولا ولها الديون فهي بقسم انواع مستحقة خاص بيانا
استقرار الدين لا بيان استقرار غيرها اذ بينه اولا بجعله بيده الى اخره فاستغني عن ذكره
ثانيا وانه يشكل على القاعدة المذكورة في عامة الكتب التي ذكرت في السؤال وثبتنا عليها الجواب
ما صرح به بعضهم من انه لو قال له من مالي الف درهم فهو هبة واما اذا الحق ذلك بقوله لا حق
لي فيه فهو اقرار والذي يتوهم انه نقض للقاعدة هو الذي اعني به ما اذا الحق قوله لا حق لي فيه ووجه
الاشكال كونه انه جعل اقرارا مع الاضافة الى نفسه بقوله من مالي والجواب عن الاشكال بانه يمكن دروده
على القاعدة المذكورة وذلك ان من ذكر القاعدة لم يصرح فيها بجر فاجر كما المسؤول عنه وهذا الفرع
الذي يتوهم منه التناقض انما هو مشتمل على حرف جر وهو من لفظا او كما سيأتي بقوله بان يقال ان
لفظة من اما ان تكون بمعنى على كقوله تعالى ونصرناه من القوم اي على القوم يستفاد من لم يجعله من التبعيض
ويكون المعنى ان له كذا زائدا على مالي او تكون بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة ويكون المعنى ان له كذا كائنا في مالي اي القدر المذكور ملك له وهو كائن في مالي كما
صرح بعضهم في من قال لفلان من مالي الف درهم يكون ذلك اقرارا بذلك ولم يجعلوه هبة وقيل انه
يكون اقرارا بالشركة معه بهذا القدر واما المسؤول عنه فلا يمكن فيه شيء من ذلك فان الحكم الصادر
منه انما هو على جميع ما هو بيده الى اخره ولا يمكن بعد الحكم بل جميع ما هو بيده ان يكون كائنا في
ماله او زائدا عليه لانه لم يبق وراء ذلك شيء يصح ان يكون فيه فاتضح الفرق فلا يرد على القاعدة التي قدمنا
انما بنينا كلامنا اولا عليها وهذا الجواب ظاهر ويمكن الجواب ايضا بان المقرر في الفرع المذكور التمثل

على لفظ

على لفظ من او في الذي يتوهم منه النقض للقاعدة لم يكن مشتملا على اضافة المقر به الى المقر ابتداء حتى
تكون هبة بل الامر بالعكس لانه انما اضافه الى المقر له ابتداء بقوله له باللام المفيدة للاختصاص فلا يملك
بعد ذلك ابطاله بالاضافة الى نفسه بقوله من مالي على جعل من للتبعيض كما هو الكثير في استعمالها
واذا لم يملك ابطاله كان اقرارا ونظير ما قلناه من انه يكون ابطالا بعد تعلق حق الغير ما صرحوا به فيمن
قال له على الف من ثمن خمر او خنزير انه لا يقبل منه ذلك لانه لما ان اثبت الالف للمقر له لا يملك ابطاله
بعد ذلك بقوله من ثمن خمر او خنزير عند ابي حنيفة وليس كذلك المسؤول عنه خصوصا وقد قام على ذلك
قرينة وهي قوله في الفرع لا حق لي فيه اي وكون ذلك قرينة لما يحصل به الفرق لانا في ما قدمناه من
انه لا يصح لان يكون هو الفارق بخلاف ما اذا انتفت هذه القرينة المخرجة لاستعمال من فيما هو الكثير
فيها وهو التبعيض كما في صدر الفرع الذي بدون الحاق القرينة به الذي قالوا فيه انه يكون هبة وهو
الذي قدمناه انه لا يكون ناقضا للقاعدة واما المسؤول عنه فلم توجد الاضافة الى المقر له في اول الكلام بناء على
ما قدمناه من ان المخصص للمعطوف يكون مخصصا للمعطوف عليه وقوله بعد ذلك في الحجة يستحق ذلك
فلان انما هو على توهم منه ان الهبة صحيحة فان قلت ما الحامل لك على هذا التكلف نعنت جمعا بين
كلامهم وذلك لو توقع في كلام الشافعي فلانه لو توقع في التناقض انما هو عند عدم امكان التوفيق
اذ صون كلام الائمة عن الوقوع في التناقض مما ينبغي التكلف له بقدر الامكان فان قلت اول الكلام
يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغيره قلت ذلك فيما اذا كان هناك مغير كالشرط والاستثناء او
الغاية ولم يكن الثاني يتضمن ابطال حق الغير الثابت في اوله كما قدمناه فيما اذا قال له على الف من ثمن خمر
او خنزير فانه لو توقف الكلام فيه على اخره لبطل اقراره ولم يبطلوه بل قالوا ان الكلام الثاني هو الباطل
لما فيه من ابطال حق الغير الثابت باول الكلام هذا ما ظهر لي فهما من كلامهم ودفع التناقض عنه الا انه
بعد كلامهم توفيق بعد هذا فليتتبع ثم انه المغني كتب عند قوله فيما مر مما ذكر لا بالملكية له وحيث اضاف
الملك الى ما نصه وما يشهد لذلك ما قاله قاضي خان اذا قالوا ان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل
حال واذا لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وقال في الخلاصة رجل اقر في صحة بدنه
وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما املكه فهو لفلان قال هذا هبة ورايت بخطه في ورقة مستقلة
ما نصه ثم رايت ما يقتضي معارضة ذلك وهي موضوعة في هذا المحل ونعني بذلك ما كتبه على حاشيته الله اعلم
وسئل ما قولكم في الكتابة والختم هل يعمل بهما ام لا فاجاب اذا شهدت الشهود على مجرد الخط لا على
المال لا يحكم عليه بالمال لان المصرح به في اقرار البزازية انه لو ادعي احد على شخص بالمال وادعى المدعي
خطا وقال انه خط المدعي عليه فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
تدل على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد هو نفسه بانه خطه وانه حرره لكن قال
ليس على هذا المال فانه لا يجب عليه بذلك شيء الا في دفاتر الباعة والصراف والسمسار ولا شك ان
الاقرار اقوى من الشهادة عليه في حقه واما ما ذكره في البزازية قبل هذا الكلام فانما هو في بيان الاقسام
المجوزة للشاهد هل يحل له ان يشهد عليه بالمال ام لا وذكر من جملة ذلك قول القاضي النسفي ان
الكاتب اذا كان معنى ما يعمل به وذكر ان قوله خلاف ما عليه العامة والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل فيما
قولكم فيمن اشهد على نفسه ان جميع ما بيده من نقود وبضائع ومراكب وحوانيت ودكاكين واصناف
بضائع ومتاجر من سائر الاصناف على اختلاف انواعها وتباين اجناسها وتعدد صفاتها وعقارات
واراضي ونخيل وبساتين وغيرها وديون شرعية يستحقها فلان الشاد اليه بقسم انواع مستغرقة مما
ذلك كله معلوم عنده شرعا ومكتوب باسمه يستحق ذلك فلان دونه ودون كل احد الاستحقاق
الشرعي بالطريق الشرعي لا حق له معه في ذلك بملك ولا شبهة ملك ولا حصة ولا نصيب وان اسمه
المكتتب في الديون المذكورة وغيرها من المستندات المذكورة زائد عارية وغيرها لا حق له معه في ذلك بوجه

مطلب في الكتابة والختم هل يعمل بهما

من الوجوه ولا بسبب من الاسباب هذا لفظ الحجة وقد تقرر عند الحنفية انه ان اضاف الملك
الى نفسه كان هبة والا كان اقرارا فقوله يستحقها برمتها بجميع ما تقدم لا لخصوص الدين لانها جملة
وقعت حالا من قوله ما بيده والتقدير ما بيده في حال كونه يستحقه في المعنى وضمير يستحقها
للمذكورات من البضايع وغيرها ولا يضر ذكر قوله بما ذلك كله معلوم بين جميع للشهود به غير الدين
من البضايع وغيرها وقوله يكتب باسمه يرجع للدين فهو لف ونشر مرتب فهل الامر كذلك ام لا وهل
قوله وان اسمه المكتتب معارض لقوله يستحقها الى اخره لكونه اثبت الاستحقاق لنفسه او لا
ثم نفاه عن نفسه ام غير معارض ويكون هذا من تدقيقات الموثقين وكما يتهم ما يطول به
مجلسنا ما لا يحول عليه في الاحكام والقرينة على ذلك اندفاع بالمستفتيات المذكورة والدال
والحال انه لم يكن في هذه الحجة مستفتيات ولا دفاتر والله اعلم **فاجاب** الذي يظهر
من هذه العبارة انها للتمليك لان المشهد قد اضاف الملك الى نفسه فقد اثبت الملكية
له وحيث ثبت لا يكون بعد ذلك ان يجعلها لغيره الا بطريق الاقرار بالملكية الاصلية للمقر
وقوله وان اسمه عارية ولا بحيره للمتنا فعي اذ يحل الكلام الى قوله ما هو ملكي ليس هو
ملكي بل هو ملك لفلان بطريق الاصالة وانما يقصد دعي ان يخرجه من ملكه ويملكه لغيره لما ذكر
في السوال فيما لو قال ما هو ملكي يكون ملكا لفلان انه لا يصح وعليه ما ذكرته اولا اذ لا فرق
بين هذا وبين العبارة المسوول عنها بجامع اثبات الملكية له في كل من العبارتين فان قلت
ان قوله يستحقه الى اخره جملة ونعت صفة للنكرة وهي قوله ديون لا انه قريب مذكور
فتكون تخصيصا للديون خاصة لا لجميع ما تقدم مما ذكر في السوال من انها وقعت حالا
من قوله ما بيده قلت هي وان كانت صفة للدين لغير بر لكن ما كان تخصيصا للمعقود
الذي هو الدين يكون تخصيصا للمعطوف عليه وهو جميع ما تقدم من الدين وغيره كما هو مقرر في
علم اصول الفقه كما بين ذلك في التحرير في بحث العام في مسئلة عموم المعطوف عليه يستلزم
عموم المعطوف ونوع على ذلك في مسئلة قتل المسلم بالكافر وبهذا استغنى عما ذكره السايل
من التكلف بالف والنشر من ايهام المعارضة لانه حيث كان لا يملك ما جعله ملكا لنفسه
ان يجعله لغيره والحاصل ان جملة يستحقه ترجع للجميع على كل تقدير اما على جعلها حالا من قوله
ما بيده فظاهر وكذا اذا رجعت الى الدين لما ذكرناه من كون القيد في المعطوف يكون قيدا
في المعطوف عليه ثبت بما ذكر ان قوله يستحقه رجع الى جميع ما تقدم ولا ينافيه قوله بذمم اقوام
متفرقة لانه خاص بالدين لانا نقول ان قوله يستحقه يفيد ان الاستحقاق والملكية راجع الى ما تقدم
لكن تقييدا ولان استقرار الملك بيده حيث قال ان ما بيده من كذا وكذا الى ان ذكر الديون
وكان استقرارها ليس بيده بين ان استقرار الدين بذمم اقوام متفرقة لا بيد متاحد بعينه واستغنى
عن بيان استقرار غيرها ببيانه فيما تقدم فكانه قال يستحق اي يملك جميع ما تقدم مما هو مستقر تحت
يده في غير الديون كما بينه اولا واما الديون فهي بذمة اقوام متفرقة فالاستحقاق بالملكية راجع
لجميع ما تقدم وقوله بذمم اقوام متفرقة خاص ببيان استقرار الديون لا لبيان استقرار غيرها
قد بينه اولا بقوله بيده الى اخره فاستغنى عن ذكره ثانيا والله اعلم **وسيل** ما قولكم في مجمع
اشهد انه وجد ان جميع ما بمنزله الكاين بالمكان الفلاني في بلد كذا وكذا من بسط وفرش الى اخره
لا حق له فيه ولا دعوى ولا طلب في شي منه فهل اذا استحق الزوج وهي بمنزل الاخ وماتت الزوجة
او ورثة الطلب بشي مما هو بمنزل سكنها واذا ادعوا ان الاعيان غير الاول المشهود به يكلفون
البيان **فاجاب** لا يقبل مجرد دعوى الورثة ان هذه الاعيان غير تلك لان الموجب له دعوى
ورثة الزوج انهم هم المستحقون لتلك الاعيان التي في هذا المنزل غير تلك التي هي في المونة والمسقفة

لدعواهم هذه هو الاقرار الصادر من الزوج بان جميع ما في المنزل الاول لها والمصرح به في السابع من
الجاد به انه اذا تعارض الموجب والمسقط يجعل المسقط اخرا والمسقط هنا هو اقرار الزوج ونظيره في العادة
وذكره ايضا ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك اقررت في حال جوازه اقرارك انه لا دعوى
ولا خصومة لك عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع الخصومة دعواه وان كان يحتمل ان يدعي
عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط اخرا لان السقوط
يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضا بالاول او لم يتصل وايضا ورثة الزوج تدعي حقا عليها
وهي منكرة فيكون القول لها بيمينها على ان الاصل عدم تجدد الاعيان على ان القول قول لها فيما يصلح لها
او ما يصلح لهما لان القول للحي فيما يصلح لهما مع اليمين ما لم تدع اخذ الاعيان منه والله اعلم **وسيل** ما قولكم
في رجل اتى من القسطنطينية فقال اخر ان اتيتني بمرسوم السلطان بالمحل الفلاني او المحل الفلاني
ابقى اعطيك كذا كذا دينارا واعطاه قدرا في مقابله تقريبا فتوجه وحضر بمرسوم بحل لا من بيده
الغالب وادعى انه صرف بسببه كذا كذا دينارا وفايدة الفلوس كذا كذا دينارا فهل يلزمه المبلغ
وفايدته ام لا **فاجاب** لا يجبر على دفع المبلغ والفايدة والحال ما ذكر اما اولا فلان الصيغة المذكورة
صيغة وعد فلا يكون اقرارا ولا يلزم لان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط ولا يكون اجارة لعدم الصيغة
لعدم صحة تعليقها بالشرط ولعدم ذكر الوقت لانه استاجر واحدا لعرض شكواه للسلطان فانه لا يجوز
الان ذكر وقتا ولا يكون وكالة لعدم صحة التوكيل ولعدم نقل ما وكل فيه والله اعلم وهذا اخر
ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم بالصواب **وهذه صورة جواب**
الشيخ المقدسي عن جواب صاحب الفتاوى عن قضية ابن العاص المتقدمة وهو هذا الحمد لله رب العالمين
الذي انزل الكتاب المبين على النبي الرسول الامين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين صلى الله عليه وعلى الال والصحب والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فقد رفع الي سوال
في شخص اقر على سبيل العموم والاجمال فاجبت بصحة ذلك كما هو مصرح به منقول في كلام اهل المذهب
الاجلا المعتمد ثم بلغني ان بعض المفتين بهذا الزمن ممن يعتقد فيه انه حرر واتقن كتب في ذلك رسالة
ومنع صحة الاقرار وزعم انه اوضح فيها الدلالة وازال عن المشكل اشكاله وطلب مني تحرير تلك
المقالة وتبيين النقاية من الجهالة فتاملتها فرايت تتبع جميع ما بها من السقطات يودي الى الاطالة
ويورث السامع الملالة فتكلمت على بعض ما فيها مما يحصل به المرام مع ما في من عوارض العمى ابقى
وعموم الانعام وبالله التوفيق والاعتصام **قال** المجيب بعد ان رتب له سوال فيه بحث واشكال
وتعمية واخلال فان وقع في السهو في الخطاب الا المبادرة الى الجواب وقد نهى عن ذلك اولوا الالباب
من الصحابة والتابعين وكانوا يكرهون الفتوى ويعدونها من البلوى **فعن** ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال من كان له عدو فليدع عليه بان يكون مفتيا **وعن** عمر رضي الله عنه انه قال لولا الحرج ما افتيت
الناس اخوف ما اخاف ان يدخلني النار ما انا مقيم عليه من الفتوى **وقال** الاصمعي سمعت احدا يستفتي
فيكثر ان يقول لا ادري وذلك فيما قد عرف فيه الاقاويل وشهور في ذلك حكاية الامام **مالك وسيل**
الشافعي رضي الله عنه عن مسئلة فسكت فقيل الا تجيب قال حتى ادري الفضل في سكوتي او في خطا
وقال سفيان بن عيينة اجسر الناس على الفتوى اقلهم علما **وقال** ابو مطيع اذا استفتيت عما ليس
بحرام واحلال فلا تعجل فمن فتياك اخطار واهوال فان اخطات في الفتيا فليس الامر وان احسنت
لا بعد ولك الجواب واذلال وتاويل لكن قد خالف الافعال والاقوال وربي ذم اقواما بما لم يعلموا فالموضع
الاول في قوله في اول الكلام الذي ظهر لي انها تمليك يرد عليه امور الاول ان السايل انما سال عن مذهب
الحنفية المنقول عن ائمتهم فالذي يجب ان تطالع كتبهم وتكون النقل فيها فاذا لم تجد الحكم صريحا ولا شاملا له
اليه توجه تقول لم ار هذا الفرع منصوصا عليه ولا شاملا له ولو قال لم اعرف الحكم فيه كما قاله المجتهدون

مطلب ارسل رجلا الى بلد السلطان ليأتيه بمرسوم وانه يعطيه كذا اذا اتى به في محل كذا هل يلزمه ذلك

مطلب صورة ما اجاب به الشيخ علي المقدسي عن جواب صاحب الفتاوى في قضية ابن العاص

في صحة الاقرار على سبيل العموم والاجمال

مطلب عن ابي حنيفة انه قال من كان له عدو فليدع عليه بان يكون مفتيا

اجسر الناس على الفتوى اقلهم علما

السابقون الذين خلفنا عنهم لم يرد ذلك الارفعة سئل ابو محمد بن ابي بكر عن شي فقال لا احسنه فقال
السايل اني جئتك لا اعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر الى لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما احسنه
فقال رجل من قريش جالس الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما رايتك في مجلس انبل منك اليوم
وقال القاسم لان يقطع لساني احب الي من ان اتكلم بما لا اعلم وهذه المسئلة المنصوصة المعتبرة المعروفة
المشهورة كما سيجي ومما ينبغي ان يعلم الكمال بن الهمام وغيره ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد
من يحفظ اقوال المجتهد بن فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي
حنيفة على سبيل الحكاية وعرفنا ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل نقل كلام
المفتي ليأخذه المستفتي وطريق نقله لذلك احد امرين اما ان يكون له سند اليه او يأخذه من
كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة
الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكره الرازي الثاني ان لا يقرب له ليله على مدعاه فانه نوله نسبه
الى نفسه بالاستحقاق فيكون سكاله يرد عليه بان الاستحقاق قد يقع لغير المالك كالمضارب والشريك
والصنع وساير الوكلاء في البياعات ونحوها يستحقون الاثمان حتى صح الابراء منهم عنها عند الامام
ومحمد والمالك هو الموكل ورب المال وهذا على علماؤنا لكونه يصحح الاقرار كما سيأتي ولين سلمنا
انه يقتضي الملك لكن يمكن نقله الى المقر له اما على القول بانه انشا فظاهر وقد استدل عليه بل لا بد
مقررة في محلها واما على المرجح من انه اخبار فلا يمكن جعله قبل الاقرار سكاله ثم بالاقرار ينتقض هذا
الجعل وقوله لا يقدر على ذلك للتناقض تعليل عليل كالوصف الطردي المعروف في الاصول الذي
لا يصح لبنا الحكم عليه وانما تعليله الصحيح ان يقال ان الشرع منع ان يكون الشي الواحد مملوكا سكالا
لشخصين في اوان واحد فينفصل عن ذلك اختلاف الزمان فيقول مثلا ما هو سلكي اول امس وهذا
اليوم سلكي فلانا فمعنى لاختلاف الزمان وهذا التقرير وافق ما قرره صاحب المحيط الرضي السرخسي
ذلك في بيان الفرع الذي اورده المجيب على نفسه وعجز عن جوابه وهو اذا قال لفلان مال الف درهم
لا حق لي فيها ذلك يكون اقرارا بهبة فسلمه لانه نفي الحق لنفسه فيها ولا ينقطع حقه عنها بالهبة الا بالتسليم
فيكون اقرار بالتسليم وقد اجراه هذه الالف بعض ماله لان كلمة من للتبعيض وللتمييز ويكون بعض
ماله سكاله لانه جعل هو الحالف اذا لم يوجد من غيره غلط ولانه لا يتصور ان يعزو الف من ماله
لا حق له فيها الا في الدين لانه اقر انه لا حق له فيها مطلقا في الماضي من زمن الاقرار والمستقبل كما بينته
الى انتهى كلام المحيط ومنه يعلم ان القاعدة المذكورة اغلبية والانتقد اضاف المال الى نفسه اولا اذا
دل في الاحوال على هذا المراد والله الموفق لما شاء الموضع الثاني قوله في جواب السؤال بقوله فان
قلت هي وان كانت صفة للدين بقوله لكن ما كان مخصصا للمعطوف الذي هو الدين يكون مخصصا للمعطوف
عليه وهو جميع ما تقدم من الديون وغيرها كما هو مقرر في كتب الاصول يرد عليه بان الصفة التي تخصص
المعطوف عند من يسلمه انما تخصص المعطوف عليه اذا صح اتصاف المعطوف عليه بها وقوله ديون
يستحقها باسم اقوام لا يصح ان يكون الاستحقاق في الاسم صفة لجميع ما تقدم من الاعيان والبضائع
والعبيد والمراكب والمواشي فانها لا تكون في الاسم فتعين ان يكون الموصوف بالاستحقاق في الاسم
هو المعطوف فقط وهو الديون وبقيت تلك الاعيان عامة موصوفة بكونها في يده فقط واليد تشمل
يد الملك ويد العادية ويد الغصب وغيرها ولا دلالة للعام على خاص مخصوص باحد الدلالات كما هو
مقرر في محله فبطل الاستدلال به على الملك كما زعمه المجيب في الظاهر لكتابة اسمه في المستندات
المذكورة وحيث ذكر الاقرار والاستحقاق كان متضمنا لمستندات تدل عليها فلا يرد ما قيل في اخر
السؤال من المستندات لم يسبق لها ذكر لان ذكر ما يدل عليها يكفي على انا لا نمنع ان يكون من تتمة
الشهود فانه لا يعوزنا في المقصود قوله الموضع الثالث انه اورد على نفسه اشكالا وقصد الجواب سلم

المفتي هو المجتهد

يتم وهذا الفرع الذي نقلناه عن المحيط لو قال لفلان من مالي الف درهم هو هبة واما اذا
الحق بذلك قوله لا حق لي فيها فهو اقرار ووجه الاشكال كونه جعله اقرارا مع الاضافة الى نفسه
واجاب بانه يمنع وروده على القاعدة المذكورة لان من ذكرها لم يصرح فيها بحرف الجر وهذا
الفرع الذي يتوهم منه التناقض انما هو مشتمل على حرف الجر وهو لفظ من او في كما سيأتي قوله
بان يقال بان لفظ من اما ان يكون بمعنى في او على كما في قوله تعالى ونصرناه من القوم ونودي
للصلاة من يوم الجمعة فان من قال لفلان من مالي الف درهم يكون اقرارا بذلك ولم يجعلوه هبة
وقيل يكون اقرارا بالشركة بعد بهذا العدد واما السؤال عنه فلا يمكن فيه شي من ذلك
فان الحكم انما هو على جميع ما بيده الى اخره فانتفى الفرق وانه نفى ما يقال انه انما جعل الفرع
المذكور من باب الاقرار لكونه الحق بنفي له لا حق لي فيه انتهى وانت خبير بان هذا الكلام
مع ما فيه من الالفاظ الشاملة التي لا تليق بمن يتصدى للاجوبة عن المسئلة ملخصه ان ما فيه
حرف الجر يصلح ان يكون اقرارا وما ليس فيه حرف الجر مانع من صحة الاقرار ووجود حرف الجر
كالوصف الطردي لا يصلح لبنا الحكم عليه وهو منقوض اما مع وجود حرف الجر المذكور
اذا لم يلحق به قوله لا حق لي فيه ونحوه كقوله في مسئلتنا يستحق ذلك فلان دونه الى اخره
لانه انما يدل على وجود حرف الجر وقد بينا الفرع بلا مزيد عليه من كلام المحيط واما مع وجود
حرف الجر ففيما اذا قال جميع ما بيدي من قليل وكثير وعبيد وغيره لفلان فهو اقرار هكذا
ذكره في التاتارخانية ايضا عن الجامع وفي الخانية ولفظه رجل قال ما في يدي من قليل وكثير
وعبيد ومتاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول وتبعه في الفتاوى الحافظية وغيرها
وفي الخلاصة لو قال الدين الذي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان وحق القبض
لفلان ولكن لو سلم للمقر له بري وهكذا في الظهيرية وفي خزانة المفتين وغيرها ومع وجود هذه
النقول الصريحة لا يجوز الاعتماد على غيرها من منقول ومعقول ويتم المعرض عنها بما لا يليق
بمثله الموضع الرابع قوله لما اورد على نفسه ذلك الفرع نقضا على القاعدة المذكورة وتكلف الجواب
بما عرفت من الفارق الذي لا تاثير له في الحكم اجاب بجواب ثان عن الفرع المذكور بانه انما كان قوله
لفلان من مالي الف درهم مع انه لم يذكر فيه حرف الجر بان المعنى في الفرع المذكور المشتمل على لفظة
من اذ الذي يتوهم منه نقض القاعدة لم يكن مشتملا على اضافته لانه انما اضافه الى المقر له فلا يمكنه
بعد ذلك ابطاله بالاضافة الى نفسه انتهى وانت خبير بان هذا الكلام لما هو فيه الحدس والكلام
لان قوله لفلان خبر مقدم ومن مالي الف درهم مبتدأ موخر والجار والمجرور حال من النكرة
لتقدمه عليه والكلام لا يتم بالخبر وحده بل مع المبتدأ الذي محله الصدر فكانه قال الف من مالي كاينة
لفلان فاعتبر تقديم اللفظي وتوهم انه كلام مستقل وان المبتدأ الذي لا يتم الا به كلام اخر ولعله
جعل لفلان خبر مبتدأ محذوف تقديره المال لفلان ثم قال هو من مالي وهذا
لا فاد الكلام الصحيح وهو من مثله عجيب واعجب منه تنظيره بقوله له علي الف من ثمن خمر او خنزير
الى اخره فان قوله له علي الف كلام تام حصل به الاقرار وتم ثم اراد نقضه بقوله بعد ذلك من ثمن
خمر فلم يعتبر ولو لا خوف شيوع هذه الزلة بين الناس والعمل بها والبنا على غيرها سائر خصوصها
وهي في امور كثيرة يترتب عليها احكام خطيرة لما تكلمت عليها ولا ضيعت زمني في التوجه اليها
والله تعالى اسال وبنبيه اليه اتوسل ان يعصم الفهم من الوهم ويختم لنا بالحسنى والمولى
الى المقام الاسنى بمنه وكرمه امين وسئل شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين بن العلامة الشيخ عبد
الرحمن المرشدي عن تمليك صدر من مخصوص وجد في دار بطريقه الشرعي في حال صحته وسلامته
مستوفيا شرايط الشرعية من القبول والقبض ببينة تشهد بذلك واتصل ذلك بعلم القاضي

مطلب ما في يدي من قليل او كثير الخ اقرار

فتاوى الشيخ حنيف الدين المرشدي

وكتب بذلك حجة فادعى بعض ورثة المملك بعد موته بان تمليكه صدر منه في حالة كان فيه خرفانا
لا يصح منه تمليكه في تلك الحالة واقام بينة بذلك فهل تقبل بينته وتقدم على بينة الزوجة
ام تقدم بينة الزوجة لكون الامر قد حكم به حاكم شرعي وثبت لديه وهل على القاضي الطلب
من الشهود بالوقت واليوم الذي كان فيه خرفانا وبيان صورة الخرف ام كيف الحال بينوا لنا بيانا
شافيا **فاجاب** بما صورته في خلاصة الفتاوى من باب الاقرار في الفصل الثاني منه وفي
الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة اقر في مرض الموت فالقول للورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على
الصحة اولى انتهى بالحرف فرعنا وخذ الجواب على مسئلة السوال فنقول اذا ثبت تمليك الزوج
زوجته للدار المذكورة حالة صحته وسلامته بالبينة العادلة وادعى الورثة خلافها وان ذلك انما كان
في حالة خرفه وهو من مرض فالبينة بينة الزوجة فتقدم على بينة الورثة وقد تايدت بحكم
الحاكم الشرعي ايد الله احكامه وادام ايامه ومن القواعد المقررة ان القضا بعد صدوره صحيحا
لا يبطل بابطال احد والله اعلم **وسئل العلامة** محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن شخص
بينه وبين ابن عمه نحا حق في دار بينهما ارثا فقال المدعي عليه لابن عمه المدعي ان معي بينة
تشهد بان اباك قال ليس لي في هذه الدار شي وهي للايتام والحال ان له فيها حصة سهم من اصل
ثلاثة اسهم فهل يثبت من هذا الكلام كون الشهادة مجهولة وتقبل شهادة الشهود والحال ما
ذكر مع ان والد ابن العم المذكور قال ذلك عند منازعته هو وسكان الدار المذكورة في الكرا والدلالة
فهل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** اذا اقر الرجل المذكور بان قال ليس لي في هذه الدار شي وشهد
الشهود عليه بذلك نفذ عليه وليس في الشهادة جهالة ولذلك لو اخذ بذلك عند منازعته
مع السكان ومضى عليه والله اعلم **وسئل** العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن رجل
اقر لصبي لا يعرف نسبه انه ابنه ثم انه ما زال يربيه مدة حتى عشرة سنة او اكثر ثم نفاه فهل
يصح نفيه بعد اقراره ام لا وهل يرث من المقر بعد نفيه ام لا **فاجاب** نسب الصبي هذا ثابت
من المقر ونفيه غير صحيح كيف وتقادم الزمان دليل الالتزام وقال في الهداية ما نصه ومن اقر
لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان
مريضا لان النسب مما يلزم خاصة فيصح اقراره به وشرط ان يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا في
الظاهر وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره وانما شرط تصديقه لانه في يد نفسه
اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير على ما مر من قبل ولا يمتنع بالمرض لان النسب من الحوائج
الاصلية ويشارك الورثة في الميراث لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته
انتهى وكتب المذهب من المطولات والمختصرات كالوقاية والمجمع والكنز ناطقة بذلك وقد صرح
العلامة قوام الدين الاتقاني رحمه الله تعالى في باب اللعان بانه اذا اقر بالولد صريحا كما اذا قال
هذا الولد مني او هذا ولدي او دلالة كما اذا سكت حين هني به لا يصح نفيه بعد ذلك ثم قال بعد
هذا با فاجاب فبعد الاقرار بالنسب لا يصح الرجوع عنه لتعلق حق الغير به انتهى كلامه وهكذا
صرح غيره في باب اللعان فقد ظهر من هذا النقول ثبوت نسب هذا الصبي من المقر وعدم صحة نفيه
بعد ثبوته من المقر لسابق ولادته والله اعلم **وسئل** عن امراة لها ثلاثة اولاد صغار احدهم رضيع والاخران
فطيمان منه وهي في عصمة ابي الاولاد فاراد ان يتزوج عليها فشق عليها ذلك ثم طلب منها
ان يقر لاولادها الثلاثة الصغار ثمانية دنانير ذهب للذكر مائة ولكل انثى خمسون فاقرت
خوفا من الزوج عليها بذلك وان ذلك في ذمتها لهم بطريق شرعي ثم بعد ان تبين لهم ذلك العرف
وصدق والدهم على ذلك يعرف بها الشهود خالها وزوج اختها وكتب بذلك مستندا شرعيا

فتاوى ابن ظهيرة الحنفي

فتاوى ابن الشلبي

وثبت لدى حاكم شرعي وحكم بموجب بوجه المعتبر واعذرت ثم توفي اثنان من الاولاد ثم توفي ابوهم
عن ورثة منهم الزوجة المذكورة وذكر منها ونحوه وقد تحصل لها كما ادعى وحقق فشرعت على الزوج تطالبه
بها فاظهر الابن المستند وقد ماتت شهوده والقاضي المثبت له ومضى عليه مدة نحو ثلاثين سنة
ونفذه على حاكم مالكي وادعى بما ذكر على المقرة فقالت اقررت ولم يصل الي شي مما اقررت به والتمست
يمين الابن المدعي على ان هذا المبلغ المقر به وصل اليها وثبت في ذمتها من جهة اخوته المقر لهم والحال
ان الاولاد الصغار المقر لهم لم يتحصل لهم مال اصلا وان احد المعرفين موجود يعترف بانه لم يعرفها وجها
منذ عمره ولا شخصا وانما عرف لها اعتمادا على من شهدها وانه امراة من اولاد المقر لهم موجودة منكرة
لاصل الاقرار فهل الاقرار المذكور مع عدم بيان سببه والشهادة بالتعريف على الوجه المعروف المشروح
اعلاه صحيحان ام لا فان قلتم صحيحان نظرا الى ما اقتضاه حكم الشافعي فهل يسوغ للحاكم الحنفي الزام المقرة
بالمبلغ المذكور على حكم الشافعي ام لا فان قلتم نعم فهل يلزم من المدعي ان يحلف اليمين المذكورة على البت
كما هو ظاهر مذهب الشافعي ام على نفي العلم فان قلتم على البت فما صح او على نفي العلم فهو مخالف لمذهب
الحاكم الذي اعتمدتم حكمه وينبغي منه ان لا يجوز للحنفي الالزام المذكور وذلك انه ان نظر الى مذهبه كان
مترتبا كما لا يخفى على علمكم الكريم وان نظر الى مذهب الحاكم الشافعي فمقتضاه توقف الالزام المترتب على
يمين الابن الوارث على البت لانه قائم مقام مورثه وهذا المقام مما اشكل في هذه الواقعة فبينوا توجروا
اثابكم الله الجنة **فاجاب** نعم الاقرار صحيح نافذ وان تبين سببه لكن ان وقعت ريبة فالامر الى القاضي
في الاخبار على بيان السبب وعدمه والتعريف المذكور صحيح ايضا ودعوى احد المعرفين انه انما عرف
بها اعتمادا على من شهادتهم متجه لا سيما وقد ثبت ذلك لدى حاكم شرعي ويسوغ للحاكم الحنفي الزامها
بالاقرار اذا اتصل به حكم من سبقه بطريقه الشرعي وليس الالزام للحنفي اياها بما اقرت به مبنيا
على حكم الشافعي بل لو ثبت الاقرار لدى شافعي وادت شهادة الاقرار لدى حاكم حنفي وقبلها ساغ
له الزامها بما اقرت وان كان المراة التي من اولاد المقر لهم اصل الاقرار غير قادح في صحة الاقرار بل يسري
انكارها فيما يخصها فقط واذا التمست يمين المقرة للابن المدعي حلف على نفي العلم اذ ليس هو
فعل المدعى عليه لا على البتات نيابة عن مورثه اذ النيابة لا تجري في اليمين ويشهد لما قلناه من
النقول ما ذكر في فتاوى القاضي والخلاصة والفصول قال قاضي خان في فتاويه في باب اليمين
اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شي فقال المدعى عليه اخرج كمرابه حسابك لا نظر فيه
فقال المدعي لا اخرج فطلب من القاضي ان يحلفه فقالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن
ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ان ساله
القاضي فهو حسن فان لم يبين لا يجبره القاضي كذا هنا وقال في الخلاصة في كتاب القضا قبيل الفصل
الخامس ما نصه وفي كفالة الاصل في باب المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسال المدعي من اي
جهة يدعي هذا المال يساله لكن اذا ابى لا يجبره فان وقعت ريبة فالراي الى القاضي وقال في الفصول
العمادية واما كيفية التحليف فنقول ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى
على رجل انك سرقت هذا مني او قال غصبت هذا مني يستحلف على البتات وان وقع الدعوى
على فعل الغير من كل وجه يحلف على نفي العلم حتى لو ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك
او ادعى ان اباك سرق مني هذا العين او غصب هذا العين مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا
ثم قال وفي باب القضا بالايمان من قضا الجامع الصغير لصاحب المحيط رجل ورث عبدا فادعاه
اثنان ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما تعلم ان هذا عبده ولو وهب رجل لاخر
عبدا وقبضه او اشتراه منه ثم ادعاه اخر انه عبده ولا بينة له يحلف المدعى عليه على البتات
والفقه فيه ان الوارث حلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف على البتات كالمودع

ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نايبا عن غيره وان وقع الدعوى على فعل المدعى
عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني فان هذه الافعال
فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصورة واجبنا انها يحلف على البتات والله سبحانه
اعلم وسيل ايضا اخر عن رجل ادعى على رجل بحق فانكره وحلف اليمين الشرعية فاقيم عليه شرط
البينة ثم ان المدعي اخر دعواه لاحضار مستند له بحلف فقد بالمستند من الاحضار ثم اقر له خصمه
بعد ذلك بحضرة مسلمين بان حلفه الذي ذكرته عندي ولكن قد تحصلت بيدي من الناس فهل يوخذ
بهذا الاقرار ام لا فاجاب يوخذ المقر باقراره والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله
الغزي عن امراة وضعت يدها على اسباب اقرت في مرض موتها ان ما بيدها عارية لابنها فهل
والحالة هذه يحل بابن دهاس عن اجازة بقية الورثة ام لا فاجاب قال شيخنا في فوايده من
كتاب الاقرار وقد ظهر لي ان الاقرار مستند بالشي الفلاني ملك ابي وامي وانه كان عندي عارية
بمنزلة قوله لا حق لي في شيء وليس بمعناه من قبيل الاقرار بالعين للوارث الى اخرها قال لكن
لم يظهر ذلك لعلماء عصره فرده عليه شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال وافتى بانه
موقوف على اجازة بقية الورثة وهكذا افتيت به لاطلاق العلماء الا جلا عدم صحة الاقرار للوارث
عند عدم الاجازة سواء كان بدين او عين كما نص عليه في الخلاصة وصاحب المجمع ونقله صاحب
الفوايد بنفسه وجزم به كثير من المحققين وما استند اليه صاحب الفوايد من الفروع لا يدل له
كما يعلم ذلك بالتامل والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية
اذا اقر شخص ان في ذمته لشخص كذا وكذا درهما ترتبت له في ذمته بطريق شرعي ولم يقر بقبض
عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار وقامت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض
الشرعي فهل يلزم المقر له باليمين ام لا فاجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انه
يلزم بما اقر به اذا ثبت ذلك فلا يلزم المدعي يمين انه قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شي بل
اطلق لكن للمقر له ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذه متبرعا والحق كما اذا تحليف المقر له
انه ملكا وليس كاذبا فيما اقر به وليست بمسئلة فيما ادعيه ويقضى له والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل
اذا تنازع اثنان انهما ابناء عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح الاقرار ويتوارثان به ام لا فاجاب
هذا يصح في حق ارث كل منهما من الاخر لا في ثبوت كل واحد منهما الى الجد ولا بد ان يبين في الاقرار
انه ابن عمه شقيقه او لاب او لام فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا والله اعلم
وسيل عن شخص اقر ان لزيد في هذا المنصب المنزوع نصفه وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين
الكشف فالسنة الثانية خلف المنصب وبنت اخ فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق
في العام الاول فقالت المقرة انما كان اقراري بالمنصب الاول خاصة فاجاب يستحق المقر له الاصل
والفرع والله اعلم وسيل عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بالف درهم واقر رب الدين انه
قبض منه خمسماية درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضته زوجته مبلغا ايضا فادعى المقر
له ان هذين المبلغين دخلا في الخمسماية ولم يكن القابض ذكر له ذلك ولا حين الاشهاد فالقول
له او المقر فاجاب اذا اقر بقبض خمسماية من الدين ولم يعين وجه القبض فالقول قوله في بيانه
من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته على المدين الا ان يقيم المديون بينة انها غير ما احاله به ودفع
ما تضمنته الزوجة والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل العلامة زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى عن
شخص ادعى عليه اخر بدين فانكره فاحضر له شخصا ليشهد عليه فقال ان تشهد على الشخص المذكور
بشيء فهو حق نشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور بلا اخر معه فكذبه فهل يلزمه الحق بشهادته
ويكون ما قاله تصديقا منه ام لا بل منه فاجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولا بد من اخر معه بشرط

فتاوى التمرتاشي

في الاقرار المصدر بالنفي للوارث والكلام فيه

فتاوى قارئ الهداية

فتاوى ابن نجيم

العدالة ولا يكون القول منه تصديقا على الحق والله اعلم وسيل عن شخص طالب اخر بمبلغ معلوم فقال له
انظر ميسرا ينقد هالك هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا فاجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه والله
اعلم وسيل عن المورث اذا اقر بدين لبعض ورثته هل يصح اقراره له وياخذه من تركته ام لا
فاجاب لا يصح الاقرار الا ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزوه واثبته بطريق شرعي ياخذه من
تركته والا لا والله اعلم وسيل عن اقر مختارا بجميع ما في يده من قليل وكثير لفلان هل يصح الاقرار
واذا اختلف المقر مع المقر له في شي من المقر به بان كان في يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن
منهما فاجاب نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر والله تعالى اعلم وسيل عن شخص اقر في مرض
موته باخ وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاخوة فهل يصح رجوعه ويقبل منه انكاره
فاجاب نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عن
المريض اذا اقر لوارثه بدين فصدقه باقي الورثة ثم مات المريض هل يكتفى بالتصديق الذي كان
في حياة المورث او يحتاج الى تصديق اخر بعد موته فاجاب لا يحتاج الى تصديق اخر بعد
موت المورث والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه
في حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول به ولا اعتبار بانكاره البلوغ
ام يقبل قوله في عدم البلوغ فاجاب ان كان حال الاقرار راهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا
اعتبار بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان سنه دون اثني
عشر سنة والله تعالى اعلم وسيل عن امراة لها على زوجها صداق اقرت انه ملك لفلان لا حق
لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سالت زوجها ان يطلقها على ما لها عليه او ابراته
منه هل يسقط بالطلاق او الابراء المذكور دينا ولا يسقط للمقر له حق القبض المقر له او يسوغ له
المطالبة به فاجاب نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة باقرارها المذكور والله اعلم وسيل
عمن اقر انه ليس له مع فلان شي وله عليه ديون هل يبرا منها بذلك ام لا فاجاب لا يبرا عن الديون
ويبرا عن الامانات والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عمن قال لا حق لي عليك العقد الفلاني فقال
له ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا فاجاب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية والله اعلم
وسيل عن امراة قالت لزوجها في مرض موتها ان مت من مرضي هذا فانت في حل من حقي الذي
عليك فماتت هل يبرا من حقها ام لا يبرا ويطالب بها في تركتها فاجاب لا يبرا ولها المطالبة بذلك
في تركتها والله اعلم وسيل عن رجل له عبد صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات هل
يواخذ باقراره ويصير ابنه ووارثه ام لا فاجاب نعم يواخذ باقراره ويصير ابنه ووارثه حيث لم يكن له نسب
معروف والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عن امراة ابرات زوجها في مرض الموت من صداقها عليه ومن
دين اخر هل يصح الابراء ام لا فاجاب لا يصح الابراء بدون اجازة باقي الورثة والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل
عن شخص له على اخر دين فاقر انه لفلان ثم مات المقر هل يبرا من الدين بذلك ام لا فاجاب لا يبرا بذلك من الدين
والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل
فاجاب لا يبطل اقراره والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عن السكران اذا اقر بدين لاخر حال سكره
وصدقه المقر له هل يواخذ باقراره ام لا فاجاب يواخذ باقراره والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عن امراة
اقرت بان جميع امتعتها المعينة ملك ابنها في مرض موتها فهل هذا الاقرار صحيح نافذ ام لا فاجاب ان
صدقها بقية الورثة نفذ الاقرار والا رد وكان مما يدل عليه هذا الفرع وهو ما اذا اقر بعبد
لامراة والحاصل ان الاقرار بعين لوارث كالوصية له لا ينفذ الا باجازة الورثة البقية بخلاف ما اذا
اقر بعين لاجنبي فانه يصح انتهى وسيل عن رجل اعترف عند حاكم ان عنده امانة لفلان وفلان قدرا
معلوما ثم في ثاني تاريخ اقر عند حاكم اخر ان عنده وتحت يده لفلان وفلان المذكورين ولا قدر ادون

مطلب
اقر مختارا بان جميع ما في يده من قليل وكثير الخ

مطلب
الاقرار في مرض الموت بعين لوارث موقوفة على اجازة بقية الورثة

الاول لكنه من جنسه ثم طولب بعد ذلك المالين فقال ان المقر به ثانيا من جنس الاول فهل القول قوله
بيمينه لكونه الحق الى يلحق في اتحاد جنس المقر به والمقر له ان يلزمه اكثر المالين استحسانا اولا يلزمه المالان
جميعا **فاجاب** حيث اختلف موضع الاشهاد واختلف الشاهدان والقولان لزمه المالان عند
ابي حنيفة تساوي المالان او تفاوتا وان ساواه بالاكثر ان تفاوتا والمعتمد قول الامام الاعظم فيلزمه
المالين ولا يقبل قوله ان المال واحد والله اعلم **وسيل** عن رجل اقر لاخر بالف درهم من قبل ابيه
فهل يختص بها المقر له او يكون بين الورثة اذا ادعوها **فاجاب** مقتضى ما ذكره في شرح ادب القضا
للخصاف انها تكون لكل الورثة اذا ادعوها والا اختص بها المقر له لان قول القاضي من تركة ابيه يبطل
قول المقر من ابيه والله اعلم **وسيل** العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن امراة ادعت على رجل واضع
يده على عقار معروف فيه مشتغل له بالابتياع الشرعي من شخص ان فلانة الفلانية اقرت قبل
موتها ان العقار المذكور ملكها من عشرة سنين لكون العقار في يد المقرة حين الاقرار فهل يصح
اقرارها وينفذ في حق المالك العقار المذكور ام لا وهل تسمع الدعوى بسبب الاقرار المجرد ام لا

فتاوى التمرتاشي

فاجاب اذا ترجح انه لا يملكها لا ينفذ اقراره في حق المالك ولا تسمع الدعوى بسبب الاقرار
المجرد لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وهو المعتمد في المذهب كما افاده في الخلاصة وغيره
والله اعلم **وسيل** عن رجل اتهم خادمه باخذ مبلغ من ماله فانكر وطالبه به فقال مخبرا بكلام استاذه
احله على وانا ادفع لك رهنا على ذلك فهل قوله احله على وانا ادفع لك رهنا بذلك يكون اقرارا
منه بالاخذ ام لا **فاجاب** متى صدر ذلك منه مكلفا في جواب ما ادعاه المدعى من المال فهو
اقرار منه قال قاضي خان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكفالة عن المال الذي ادعاه
المدعي يكون اقرارا والله اعلم **وسيل** هل يحتاج الاقرار الى تصديق المقر له وقبوله ام لا **فاجاب** لا
يحتاج الى صحة الاقرار الى ذلك لان حكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء وبه صرح منلا خسرو وغيره
لكن يرتد بالرد والله اعلم **وسيل** عن رجل اعمى اطرش ارسل نايب القاضي خلفه وقال له ان بيد
فلان حجة شرعية صدرت عليك والا ضربتك والحال ان الحجة ان فلانا اشترى منه انجارا واماكنا
وحوانيت واقر بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في الحجة ولم يعلم ما فيها يصح تصديقه ام لا **فاجاب**
نعم اذا كان الرجل فصيحا يحسن العربية وقد قريت عليه الحجة وسمعها واقر بجميع ما فيها وجب العمل بتصديقه
والقول قوله في ذلك الا اذا شهد الشهود عليه بذلك كذا افاده قاضيخان في فتاويه **وسيل** عن
رجل اعترف لاخر بان له في ذمته اسلا دار النعير يوتب له بطريق شرعي حوالة من قبل رجل
اخر وكتب عليه وثيقة شرعية والحال ان ذلك الاعتراف مبني على اصل سلم فاسد لم توجد فيه
شرايط السلم فهل اذا تبين كون ذلك الاعتراف مبنيا على اصل ذلك السلم الفاسد يبطل بالاعتراف ام لا
فاجاب الظاهر نعم لا سيما ان دعواه ذلك غير معتبرة قال في القنية اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه
ثم قال بعد ذلك سالت الفقها عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شي وهو معروف بالجهل لا يبطل عنه
الحق بدعوى الجهل انتهى وفي الخانية اذا اقر بشي ثم ادعى الخطا فيه لم يقبل والله اعلم **وسيل** العلامة زين الدين

فتاوى ابن نجيم

بن نجيم عن امراة قالت بعد موت زوجها لا حق لي في تركة زوجي ولا علي ورثته ثم طلبت مهرها بعد ذلك
وادعت به فهل تسمع دعواها ام لا **فاجابه** لها المطالبة به لما ذكر في الفتاوى البزازية ان الوارث لو
قال برئت عن الميراث بقي على حقه لانه عين لا يقبل تركه وقال ايضا في كتاب الصلح لو ابرا احد الورثة
الباقين ثم ادعى الميراث اذا انكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة تسمع والظاهر ان قولها لا حق لي في
التركة شي يرتب منها قولها ان تدعى حيث كانوا مستحقين بالتركة ويكونها وادعت وفي جامع الفصولين
لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تسمع اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى والله
اعلم **سوال** فيمن اشترى بضاعة من جماعة بثمن في ذمته ثم من بعد تسليمها اقر ان شخصا يستحقها بمقتضى

انه باشر عقد البيع في ذلك بطريق التوكيل منه وصدق المقر له في ذلك هل يعتبر هذا الاقرار ويحكم به ام لا
واذا كان صحيحا هل لرب البضاعة مطالبة المشتري بالثمن ام المقر له ام هما واذا كانت المطالبة للمشتري
يطالب المقر له بالثمن ام كيف الحال **جوابه** اقرار مشتري البضاعة بان فلانا يستحقها صحيح والحكم
به صحيح كذلك ولرب البضاعة مطالبة المشتري لا المقر له وللمشتري مطالبة المقر له بالثمن والله اعلم
سوال اذا اقر شخص لشخص بعين مملوكة للغير هل يصح اقراره حالا او مالا او لا **جوابه** اذا اقر الانسان
بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال واذا ملكها يوما من الدهر يومر بتسليمها الى المقر له ولو اقر بان هذه الدار التي في
يد فلان وقف على مسجد كذا ثم ملكها المقر فانه يومر بتسليمها الى المقر له والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل**

مطلب فتاوى الطوري

العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن انسان اقر لوارثه بمال ثم مات فادعى المقر له ان الاقرار وقع في الصحة
وقال بقية الورثة وقع في المرض من يكون القول قوله **فاجاب** القول لبقية الورثة قال في جامع

مطلب القول لبقية الورثة الخ

الفصولين لو اقر لوارثه بشي ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقالت بقية الورثة بل اقر في مرضه فالقول
للورثة والبينة للمقر له فله تحليف الورثة والله اعلم **وسيل** عن شخص اقر بمال مرتين ما الحكم فيه **فاجاب**

اقر بمال مرتين

بانه قال في المحيط باب الاقرار والاشهاد عليه بالمال مرتين المبسوط اصله ان المنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني
غير الاول لقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فليس الثاني غير الاول حتى قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لن يغلب عسر يسرين فالمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني هو الاول كقوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وهذا لان كلام العاقل متى امكن حمله على الافادة الجديدة ومتى
لم يصر مستحكما كانت الاعادة مفيدة فالاعادة استحكاما بتمام الحجة اشهد على نفسه رجلين بماية درهم
ثم اشهد اخرين بماية فلا يخلو اما ان يكون بصك والصك واحد فهو اقرار بمال واحد سواء كان في موطن
او موطنين لان الاقرارات في مضاف الى المكتوب في ذلك الصك وذلك مال واحد لان الاقرار يعرف بالمال
الثالث في الصك والمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول وان كان في صكين فهو اقراران بمالين لان كل اقرار
مضاف الى صك على حدة فانه كان بمنزلة مالين مختلفين قد نسب كل مال الى غير ما نسب اليه المال وكذلك
ان اختلف السبب بان اقر له بالف ثمن هذا العبد واشهد عليه ثم اقر بالف ثمن هذه الجارية واشهد
عليه لزمه مالان اما اذا كان السبب متحدا لمن اقر له بالف ثمن هذا العبد فانه يكون واحدا لان اتحاد السبب
يدل على اتحاد الواجب فاما اذا لم يكن له صك فاقر بماية واشهد شاهدين ثم اقر بماية في ذلك الموطن واشهد
شاهدين لا رواية فيه واختلف المشايخ ذكر الكرخي انه يلزمه مالان على قول ابي حنيفة لانه لا حاجة
الى الاعادة والتكرار بعد تمام الشهادة على الاقرار لانه صار موكدا ومستحكما بالاشهاد فيجعل الثاني اقرارا
على حدة كما تقتضيه حقيقة اللفظ وذكر الكرخي انه يلزمه مال واحد عندهم جميعا لان المجلس يجمع
والمجلس جمع الاقوال المتفرقة فتكون متحدة حكما وان كانا في موطنين فلا يخلو اما ان اشهد على الاقرار الثاني
الشاهدين الاولين فالمال واحد وان اشهد اخرين يلزمه المالان في اول قولي في ظاهر الرواية وذكر الخصاف
على عكس هذا بخلاف ما لو اقر واشهد شاهدين ثم اقر ثانيا عند القاضي لانه يستفيد بالاشهاد عند
القاضي زيادة فايدة حتى لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة عند التجاحد فكان التكرار محتاجا اليه والمنكر
اذا اعيد معرفا كان الثاني هو الاول وفي رواية الخصاف انه متى اشهد عندهما يلزمه مال واحد
وان اشهد الاولين يلزمه مالان لان العادة جرت بالاستكثار من الشهود فمتى اشهد الاولين لا يكون
استكثارا بل يكون استيثاقا بالحجة فيكون اقرارا بمال اخر ومتى اشهد غيرهما يكون استكثارا لا استيثاقا
وجه ظاهر الرواية ان المقصود من اشهاد الاولين على الاقرار الثاني التذكر لهما لذلك الاقرار

كتاب الصلح

لا استيثاقا للاشهاد والحجة ومتى اشهد غيرهما فالحجة قد تمت باشهاد الاولين فيكون اشهاد غيرهما
استيثاقا للحجة واستيثاقا للاثبات والله اعلم

كتاب الصلح

سيل ما قولكم فيمن ادعى على

فتاوى الحانوتي

بعض الورثة بعض ما وضع يده عليه ثم بعد ذلك صالح وابرا من العقد والمدعى به فهل اذا ادعى بانه تبين انها

قبضته ووضعت يدها عليه غير المدعى به سابقا الذي وقع الصلح بينهما عليه تسمع اولا وهل
اذا ادعى ان القاضي الذي حكم بينهما بالصلح لم يكن مفوضا له في الحكم في هذه القضية لان السلطان
فوض لغيره بهذا السبب فهل حكم القاضي الاول باطل ام لا **فاجاب** حيث وقع الصلح على شيء والبراءة
منه ثم ظهر غيره فله ان يدعيه واما ما حكم القاضي في غير ما فوض اليه لا ينفذ فيه واما ان كان مفوضا
اليه ثم فوض لغيره من غير تصريح بعزل الاول فلا يكون ذلك عزلا للاول والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن
ضاع له ثلاثة دنانير ومائة وخمسون نصف فضة فاتهم جماعة فصالحوه بعد الانكار على ثلاثة
ذهب ثم استشفعوا من دفع ما وقع عليه الصلح وزعموا في التخلف على عدم الاخذ فهل لهم ذلك ام لا
فاجاب حيث وقع عقد الصلح على هذا المقدار او صلحا على انكار فهو جائز وليس لهم الامتناع من
دفع ما وقع عليه الصلح ولا يقال ان الصلح غير جائز لوجود التفرق قبل قبض بدل الصلح في المال الربوي
لانا نقول هذا انما يمتنع بجعله معاوضة كما اذا اختلف الجنس وكان كل من العوضين ربويا واتحد
الجنس لكن اختلفا في الصفة كالجودة والرداءة ونحو ذلك واما هذه الصورة ولو وقع التاجيل
صريحا فلا يجعل معاوضة بل يجعل ابراء من الدراهم وتاجيلا لنفس الدنانير قال الزيلعي في قوله
وعلى دنانير موجلة ما نصه ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء
كانت حالة او موجلة لانه يجعل اسقاطا للدنانير كلها وللدراهم الا مائة وتاجيلا للمائة التي بقيت
فلا يجعل على المعاوضة اذ لا فرق بين هذا وبين المسئول عنه الا ان ما في صورة الزيلعي وقع الصلح
ببعض احد الجنسين وفي المسئول عنه وقع بجميع احد الجنسين وهذا لا اثر له كما يتضح ذلك ويعلم
من سوابق الزيلعي ولواحقه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في صلح وكيل الوصي عن دعوى شخص على قاصر
نحو ربع المدعى **فاجاب** حيث كان وكيلا في الصلح فهو قائم مقام الوصي والمنصوص عليه في صلح
الوصي نفسه انه لو صالح عن حق يدعيه انسان على الميت او على صغير ان كان للمدعي بينة على دعواه
او علم القاضي بذلك او كان قد قضي بذلك جاز الصلح والا فلا كما في العمادية وغيرها انتهى وعلى هذا
يحمل الصلح لانه عطف قوله او كان قد قضي بذلك على قوله ان كان للمدعي بينة يفيد ان وجود
البينة كاف ولو لم يقع القضاء بها اما الوكيل في الخصومة فلا يملك الصلح كما في البزازية والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن اتهم بقتل اخ فصالح وليه على انكار بثلاثين دينارا والولي هو امه
الوصية على اخوته والتزمت بانه متى قام احدهما بشيء كان عليها القيام ام لا **فاجاب** حيث
كانت الام وصية على ولديها اللذين هما اخوي الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا
على هذه الرواية المجوزة للصلح ان الصلح اذا كان على اقل من قدر الدية لا يجوز اقول الظاهر
حمل هذا الكلام على ما اذا كان القتل ثابتا واما اذا كان الصلح على انكار فيجوز قياسا على
دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادي في الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصي اذا صالح
عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان
قضي عليه بذلك لا يجوز الصلح على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز انتهى فيجعل الصلح من الوصي
جائزا على اقل من الدية اذا لم يكن ثابتا والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية
والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي ما قولكم في شخص
ادعى شخص انه باعه سمنا بخمسة واربعين اشرفيا عند حاكم حنفي فادعى انه اوصله ما
ادعى به عليه الا شيئا يسيرا فانكره فراح ان يأتي ببينة بالوصول فما وجد بينة وعاد الى القاضي
واراد ان يحلفه الحاكم فتكلموا بعض الشهود بينهم وجعلوها في ذمته على حلتين وكتب بذلك
مستندا وحكم فيه الحاكم ثم بعد نحو خمسة ايام طلب المديون خصمه الذي له عليه الدين بالمستند
المذكور الى القاضي ان له عنده ثمن شمع ما صلحوا الناس بينهم بالنصف من ثمن الشمع وتبارك

مطلب وقع الصلح على شيء والبراءة منه ثم ظهر غيره فله ان يدعيه

مطلب في صحة الصلح عن الدراهم والدنانير بمثلها

في جواز الصلح عن الدية اذا لم يثبت القتل وفي الورثة صغار

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

هو واياه بحضرة اناس متعهد دين واشهد كل واحد منهما انه لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا
وان كل واحد منهما في بق ولم يذكر الديان صاحب المستند الدين الذي في مستنده وقت
البراءة فهل يدخل المستند في البراءة ام لا بد من تعيينه **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكر وشهد
بذلك عليهما بهذه العبارة المذكورة فليس لكل منهما مطالبة على الاخر الا بحق ثابت بعد الصلح
والابراء والله اعلم **سوال** عن شخص نقبت داره وسرق منها قمح فوجد عند جاره واقر بذلك
وشهدت عليه جماعة من المسلمين ثم اصطلح مع رب القمح بشيء يدفعه له ثم ادعى بعد ذلك
انه ما اخذ البعض من ذلك فهل يقبل قوله فيما ادعاه ام يلزم بما اقر به واذا قلتم بالزامه
فماذا يترتب عليه بالامر الشرعي **جوابه** لا يقبل منه ما ادعاه ويلزم بدفع ما وقع عليه الصلح
والله سبحانه وتعالى اعلم **سوال** عن شخص وضع يده لاخر على مبلغ نقد ذهب وفضة تعديا
وطالبه بذلك فانكر فالتمس يمينه على ذلك فوجهها الحاكم فشرع في اليمين وقطعها في الاثنا
ولم يكملها وقال اصالح عن ذلك بخمسين دينارا فوقع الصلح على المبلغين المدعى بهما ببعض مبلغ
الذهب موجلا باجل معلوم فهل الصلح صحيح ام لا والحال ان الحاكم قضى على الناكل بالمدعى به بنكوله
جوابه حيث حكم الحاكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به نقد صار ذلك دينا عليه فاذا وقع الصلح
بعد هذا عن المبلغ المذكور ببعض من الذهب المدعى به فالصلح صحيح ولم يكن ذلك معاوضة
لانه في جعله كذلك ربا بل يكون ابراء عن الباقي واخذا لبعض حقه والتاجيل في المبلغ المصالح به
صحيح لانه بعد الصلح لا يستحق المدعي على المدعى عليه الا القدر الذي وقع عليه الصلح وهو بعض
المدعى به فيجوز تاجيله كما لو اجل نفس الدين قبل الصلح وليس ذلك بصرف حتى يشترط قبضه
في المجلس لان الصرف لا يكون الا مبادلة وهنا ليس بمبادلة بل هو اسقاط لبعض الدين واخذ لباقيه
لا فقد مثله وقد قال الامام قاضي خان رحمه الله تعالى ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ودينار فصالحه
من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه على خمسين درهما
نقدا بيضا عن غلة الى اجل جاز لانه صالحه على ما هو دون حقه في الوزن والجودة انتهى والله اعلم
سوال عن شخص توفي الى رحمة الله تعالى بارض مصر وله وارث يستحق عصبة الميراث شرعا
مقيم بدمشق فوضع الغير يده على ميراثه بغير طريق شرعي فبلغ الوارث المزبور فجاء يطالب بميراثه والحال
انه لا يعلم بمخلف موروثه فهل من وضع يده على الميراث بعد ان ثبت انه المستحق لميراثه ومن يشركه
في ذلك من شقيقة لهما تصوح الاخ المذكور عن ميراثه من اخيه بقدر قليل فهل هذا
القدر المصالح به مع جهله بالمخلف يصح الصلح ام لا وهل يكون ذلك ابراء عن مجهول ام لا **جوابه** حيث اثبت
الواضع يده على التركة انه وارث مع من يشركه وكانت التركة مشتملة على النقود وغيرها فصالح الواضع
يده الاخ المذكور على ذهب او فضة وكان القدر المدفوع من جنس ما في التركة من النقد وكان اقل
مما يخصه من ذلك فالصلح باطل وان كان اكثر فالصلح صحيح ليكون قدر نصيبه من النقد مقابلا بمثله والقدر
الزائد عليه بحقه من باقي التركة والله اعلم **سوال** عن شخص توفي عن زوجتين وخلف من جهة ذا
اثاثا وامتعة وديونا وعقارات وغير ذلك واحد الزوجتين قاصرة ولها عم سفيه فصالح ما يخص
بنت اخيه بمبلغ يسير ولم يحصل من الارث ثم بعد مدة يسيرة ظهر للمتوفى اشياء من
الامتعة والاثاث والعقارات وحين مصالحة العم كتب بذلك براءة انه مني فماتت بنت اخيه وطالبت
بما يخصها كان هو القايم بذلك فهل للمراة رجوع على الموجود الذي ظهر بعد الاشهاد على عمها ام لا
جوابه صلح العم المذكور باطل وكذا ابراؤه وللزوجة بعد بلوغها المطالبة بجميع ما يخصها والله اعلم
سوال في شخص اشترى من شخص نصف بقرة بثمن معلوم مقبوض من يد البايع المذكور وتسلم
المشتري البقرة المذكورة ثم انها توالدت حتى صارت تسعة رؤس ثم ان النصف الثاني من البقرة

صار للبايع شركة بينه وبين المشتري ثم ان البايع المذكور جاء بعد مدة الى المشتري المزبور بشخص آخر وقال للمشتري هذا يستحق في هذه البقرة ونتاجها الربع من حصتي من النصف الثاني الذي امسكه فاخذ من اولادها ثلاثة فصالحه في النصف من البقرة ونتاجها هو والشخص المذكور ثم انه جاء بعد مدة تعاد على ما بقي من البقرة واولادها وهو الشخص المذكور الذي جاء به صاحب النصف وذكر انه يستحق في البقرة وفي اولادها الربع وقد استوفوا في النصف بالثلاثة المذكورة فهل له بعد ذلك حق فيما بقي بعد مصالحتهم ام لا **جوابه** اذا وقع التراضي بالثلاثة من الاولاد عن النصف من البقرة واولادها فليس لهذا الشخص حق فيما بقي بعد الصلح المذكور والله اعلم بالصواب

فتاوى ابن نجيم

وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن شخص ادعى على آخر دينا ذاكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه اوفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا **فاجاب** لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته والله تعالى اعلم

وسئل عمن ادعى على آخر حقوقا فانكره ثم صالحه بقدر معلوم ودفعه له ثم بعد ذلك اقر بما كان ادعى عليه هل ينتقض الصلح ويرد له القدر المذكور ويرجع عليه بما اقر به **فاجاب** لا ينتقض الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا رجوع عليه بما كان ادعى به عليه لان الصلح من المدعي اسقاط لحقه والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** عمن ادعى على آخر دينا فاعترف به وادعى انه اوفاه له ثم صدر بينهما الصلح على قدر معلوم دفعه له فبعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء هل تقبل بينته بالايفاء ويسترد منه ما دفعه له افتونا **فاجاب** نعم تقبل بينته بالايفاء ويسترد منه ما دفعه له والله سبحانه وتعالى اعلم

فتاوى التمرتاشي

وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي رحمه الله تعالى عن رجل وجد قتيلا في محلة فالزم اهلها بالدية بالطريق الشرعي ومن جملة ورثته صبي وزوجة فصالح الجد حصته وحصتها بشيء قليل ليس فيه مصلحة للصغير فهل صلحه على الصغير بلا مصلحة وعلى الزوجة بلا اجازة صحيح نافذ ام لا واذا قلتم بعدم صحته هل للصبي بعد بلوغه الدعوى بحصته وللزوجة كذلك ام لا **فاجاب** الصلح المذكور غير صحيح ولا نافذ وللصبي اذا بلغ الدعوى بحصته وكذا للزوجة ذلك حيث لا مانع هنالك والله تعالى اعلم **وسئل** عن شخص مات وترك اماً واعماماً فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين للميت واستشهدت عليه اشهاداً عاماً ثم حضر العم المصالح المذكور ليطلب الرجل المذكور المديون بما صالح عليه فتبين ان الرجل المذكور دفع الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للعم المذكور الدعوى بما حصل من التركة ام لا **فاجاب** اذا تبين فساد الصلح بطل ما ضمنه من الاشهاد العام فلم يمنع العم المذكور الدعوى بما يخصه من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** عن رجل ضرب آخر بحصاة الرحم فاصاب رقبته فمات من ذلك فهل والحالة هذه ما المترتب على الضارب وهل اذا ابى الضارب توقف جماعة وارادوا الصلح وفي الورثة صغار هل يصح ام لا **فاجاب** المترتب على الضارب بالعصا الدية لانه شبه عمد واما الصلح للصغار فيشترط ان كان لا بينة على القتل والقاتل منكر جاز الصلح ولو بقليل وان كان القتل ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالح الاب او الوصي على محاباة يتغابن الناس في مثلها جاز وان حط من حقهم مقدار ما لا يتغابن لا يجوز كما في الفصول العمادية والله اعلم **وسئل** عن صغير ادعى عليه رجل مالا على جهة وشبه فجحد الولي ذلك وليس للمدعي بينة على دعواه فصالحه الولي المدعي على مال معلوم من مال الصغير فهل يصح هذا الصلح ام لا **فاجاب** لا يصح الصلح هذا لما في الفصول العمادية عن الفقيه ابي الليث انه ذكر في صلح الاصل اذا ادعى رجل على صبي في داره حقا او في عبده دعوى فصالحه الاب فهو على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن فان كان جاز صلح الاب من مال ولده

عقداه

بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمثل القيمة وزيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من مال الاب والله اعلم **وسئل** عن رجل اودع آخر اسبابا معلومة فلما طالبه بها انكرها ثم صالح على شيء معلوم فهل يصح الصلح ام لا **فاجاب** نعم يصح الصلح المذكور وقال في الخانية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى وتمامه في الخانية والله اعلم **وسئل** عن رجل مات عن ام وورثة فصالح بقية الورثة الام على حصتها من ميراث ابنها على شيء ووقع الابراء العام ثم ظهر شيء لم يكن وقت الصلح معلوما فهل لها الدعوى بحصتها منه ام لا **فاجاب** نعم لها ذلك على ما صححه البزازي في فتاويه وعبارة البزازي قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان لا والله تعالى اعلم **سوال** في شخص وضع يده على آخر على مبلغ نقد ذهب وفضة نقدا بار وطالبه بذلك فانكر فالتمس يمينه على ذلك فوجهها الحاكم فشرع في اليمين وقطعها في الاثنا ولم يكملها وقال اصالح عن ذلك بخمسين دينارا فوقع الصلح عن المبلغين المدعى بهما ببعض من الذهب مؤجلا باجل معلوم فهل الصلح صحيح ام لا والحال ان الحاكم قضى على الناكل بالمدعى به بنكوله **جوابه** حيث حكم الحاكم على المدعى عليه بالمدعى به بنكوله صار ذلك دينا عليه فاذا وقع الصلح بعد ذلك عن المبلغ المذكور ببعض الذهب المدعى به فالصلح صحيح ولم يكن ذلك معاوضة لان في جعله كذلك ربا بل يكون ابراء عن الباقي واخذ البعض حقه والتاجيل في المبلغ المصالح به صحيح لانه بعد الصلح لا يستحق المدعي على المدعى عليه الا القدر الذي وقع عليه الصلح وهو بعض المدعى به فيجوز تاجيله كالواجل نفس الدين قبل الصلح وليس كذلك بعوض حتى يشترط قبضه في المجلس لان العوض لا يكون الابادلة وهذا ليس مبادلة بل هو اسقاط لبعض الدين واخذ لباقيه كما قدمنا وقد قال الامام قاضيخان رحمه الله تعالى ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه على خمسين درهما نقده بيضا مؤجلة الى اجل لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة انتهى والله اعلم **سوال** في شخص توفي الى رحمة الله تعالى بارض مصر وله وارث مستوعب التركة للميراث شرعا مقيم بدمشق فوضع الغريب يده على تركته بطريق شرعي فبلغ الوارث الخبر فجاء يطالب بميراثه والحال انه لا يعلم بمخلف من رثه فجاء من وضع يده على الميراث بعد ان اثبت انه المستحق لميراثه من يشركه في ذلك من شقيقته فدفع له الاخ المذكور من بعد اشياء احيد بقدر قليل نزر فهل هذا القدر المصالح به مع جهله بالمخلف هل يصح على الاطلاق فيكون ذلك ابراء عن مجهول ام لا **جوابه** حيث اثبت الواضع يده على التركة انه وارث مع من يشركه وكانت التركة مشتملة على النقود وغيرها فصالح الواضع يده الاخ المذكور على ذهب او فضة وكان القدر المدفوع من جنس ما في التركة من النقد وكان اقل مما يخص من ذلك النقد سقط بلا بمثله والقدر الزائد عليه يحق من بقية التركة والله اعلم **سوال** في شخص اشترى من شخص نصف بقرة بثمن

صالح احد الورثة وابرأ ابراءً عاماً

معلوم معتوض بيد البايع المذكور وتسلم المشتري البقرة المذكورة ثم توالدت حتى صارت تسعة رؤس
ثم ان النصف الثاني من البقرة صار للبايع شركة بينه وبين المشتري المذكور ثم ان البايع المذكور
بعد مدة باع المشتري المذكور لشخص آخر دون ما للمشتري عند ما يستحق في هذه البقرة واتباعها
الربع من حصتي من النصف الثاني الذي المكمل فاخذ من اولادها ثلاثة نظائر في النصف من البقرة
واتباعها عن ذلك الشخص المذكور ثم انه بعد مدة جاء نعاد على ما بقي من البقرة ومن اولادها عن والشخص
الذي جاء به صاحب النصف وذكر انه يستحق في البقرة وفي اولادها الربع وقد استوفيا في النصف
بالثلاثة المذكورة فهل له بعد ذلك حق فيما بقي بعد مصالحتهم ام لا **جوابه** اذا دفع التراضي بالثلاثة
من الاولاد عن النصف من البقرة واتباعها فليس لهذا الشخص حق فيما بقي بعد الصلح المذكور
والله سبحانه وتعالى اعلم **سؤال** في امرأة لها على زوجها صداق فوكلت رجلا في مطالبته وكالة
عامة فصالح الزوج الوكيل دعوضه عن الصداق عشرة نخيل ورضي الوكيل بذلك ثم ان الزوج اجتمع
بزوجته وذكر لها ذلك فقالت له ادعي بفعل الوكيل وترافعا عند حاكم شرعي فحصل بينهما الرضى
على ان يكون العشرة النخيل في بعض الصداق والبعض باق عليه وكتبت بذلك مستند شرعي بيد
الزوجة بعد العقد والذي هو صلب الوكيل ثم انتقلا بالوفاة الى رحمة الله تعالى فجاءت ورثة
المرأة وطالبوا ورثة الزوج بباقي الصداق فاظهرت ورثة الزوج المستند المكتتب على وكيل الزوجة
بالتعويض ثم اظهرت ورثة الزوجة المستند الثاني فهل العمل بالثاني ام بالاول **جوابه** يعمل بالمستند
الثاني والله تعالى اعلم **وسئل** العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن انسان ادعى على آخر حقا مجهولا
فصالحه عنه هل الصلح صحيح ام لا **فاجاب** بان الصلح صحيح قال في المختار ويجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم وقال في الكنز في باب الاستحقاق ادعى على آخر حقا في دار فصولح على مائة
فاستحق بعضها لم يرجع بشيء وان ادعى كلها رجع بقسطه والله اعلم **وسئل** عن انسان ادعى على آخر مالا
فانكر وصالحه عن ذلك ثم تبين بعد الصلح ان لا مال له عليه هل يبطل الصلح ام لا **فاجاب** يبطل قال
في الاشباه والنظاير ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في الحاوي والله
تعالى اعلم **كتاب المضاربة سئل** رضي الله تعالى عنه فيما اذا اشترى المضارب بمال
المضاربة شيئا فباعه رب المال هل يستحق الربح المضارب **فاجاب** نعم يستحق حيث باع ما اشترى
المضارب ولم يشتره شيئا ثم يبيعه كما في البزازية والله اعلم **وسئل** فيمن اعطى ولده مالا على سبيل
المضاربة ثم ساق ولده بعضه وقعد الآخر ببعضه في دكان تمتعي في نحو الدكان فهل يستحق
ربحا فيما ساق به احدهما **فاجاب** حيث كان تصرف كل واحد من المضاربين وهما الولدان باذن من
الآخر فكل شيء ربحه احدهما يكون على ما وقع عليه الشرط لما في البزازية انه ليس لاحد المضاربين التصرف
بدون اذن الآخر ومثله في البحر والله اعلم وهذا آخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا
الباب والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص جاء الى آخر وقال
له مرادي اعزم الى المخا ومعي خمسون ذهبا ان كان عندك شيء هاته نشتري به بضاعة والفايدة
بيني وبينك فدفع اليه احد وعشرين دينارا ولم يعين له ما يشتري من البضايع الاقمشة او نحوها
او نحو ذلك ثم انه اشترى تنباك وله في البلد سنتين ونصف ولم يذكر له انه اشترى تنباك فباع
التنباك ثم سأله صاحب الدراهم فقال اشتريت تنباك وخسرت فهل القول قوله مع يمينه في
الخسارة والفايدة ام لا بد من بينة تشهد حال اخذ الدراهم انه اذن له ام لا **فاجاب** اذا لم يكن لصاحب
المال بينة على التقييد بنوع خاص فالقول قول المضارب في الاطلاق مع يمينه وكذا في الخسارة والربح
والله اعلم **وسئل** العلامة احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي عن رجل اعطى رجلا مبلغا على ان
يشتري بذلك ما احب واختار من اصناف البضايع والمتاجر بالنقد والنسيئة ونصا قد على ذلك

فتاوى الطوري

كتاب المضاربة

فتاوى الحانوتي

فتاوى المرشدي

فتاوى ابن الشلبي

معاقدة

معاقدة شرعية وتسلم العامل المال ثم بعد ذلك بمدة طالب رب المال العامل بالمبلغ المزبور فقال
المبلغ دفعته الى اقوام متفرقين في ثمن بضايع سماها فقال ما اصبر وسال فضل العامل في دفع المبلغ
ثم ان العامل نظم المبلغ من ماله لرب المال فهل للعامل اخذ ما دفعه اليه بمقتضى انهما لم يتفاسخا احكام
ما تعاقدا عليه ويستمر رب المال صابرا الى ان يحصل ما هو من المبلغ المكتتب على الاقوام ويدفع اليه
حصته ام لا **فاجاب** ما دفعه المضارب نظير راس المال ان كان على سبيل القرض منه لرب المال فله
الرجوع به وعقد المضاربة باق وان كان المضارب ورب المال اتفقا على ان المدفوع يكون بدل راس المال
ويكون ما اشتراه المضارب له وهذا هو الظاهر فلا يخلو اما ان يكون المضارب اسلم ما قبضه من رب المال
في سلعة وذكر شرايط السلم او اشترى به سلعة حاضرة فان سلم في سلعة فللمضارب حق الرجوع
بما دفعه نظير راس المال وعقد المضاربة باق اذ لا يجوز ان يكون المسلم فيه للمضارب بدل ما دفعه لرب
المال لانه يلزم منه التصرف في المسلم فيه قبل قبضه وهو غير جائز وان اشترى به سلعة حاضرة
قبضها فليس له الرجوع بما دفعه لان المضارب اشترى السلعة من رب المال بما دفعه نظير راس المال وان
اشترى به سلعة لم يقبضها فله الرجوع بما دفعه لانه في هذه الحالة لا يصير المضارب مشتريا من رب
المال لانه بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز فاغتنم هذا الجواب والله اعلم **وسئل** عن شخص دفع الى شخص
مبلغا على سبيل المضاربة فاشترى المضارب من رب المال بالمبلغ المذكور بضايع وسافر بذلك لبلاد الروم
وباع ذلك بها ويعترض بثمن ذلك بضاعة وقد شرط على ان الربح بينهما فهل المضاربة صحيحة والربح بينهما
على ما شرطا والله تعالى اعلم ام لا **فاجاب** نعم هي صحيحة والربح بينهما على ما شرطاه قال قاضي خان رحمه
الله تعالى ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من بعضها دين و
اشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل بيد ما دام لم يكن في المال ربح كان رب المال
شريكا بمال نفسه ولا يخفى ان المسئلة الثانية هي المذكورة بعينها والله اعلم **سؤال** في رجل دفع لرجل
مالا مضاربة يشتري به كتانا ويسافر به الى الثغر السكندري ويبيع به ذلك بالنقد دون النسيئة وبعينا
عنه وما طلع في ذلك من ربح يقسم بينهما نصفين بالسوية فاشترى المضارب كتانا وسافر به الى الثغر
السكندري ولم يبع الكتان المذكور وتعدى وسافر به الى بلاد الغرب وباعه بها واشترى بثمن ذلك
بضايع واحضرها الى مصر فقال له رب المال ما اذنت لك في بيع ذلك الا بالثغر السكندري وما رضيت بما
فعلت وطالب بالكتان فهل لرب المال مطالبة المضارب بالكتان واخذه منه ام لا واذا قلتم بان المضارب
يلزمه نظير الكتان المتصرف فيه ببلاد الغرب يكون موضوعا بالثغر السكندري ويكون له اجر مثله ام يلزمه
ذلك في الموضع الذي تسلم فيه وما الحكم الشرعي في ذلك **جوابه** نعم لرب المال مطالبة المضارب بكتان
موضوع بالثغر السكندري مثل الكتان الذي تعدى فيه بالمسافرة الى بلاد الغرب وللمضارب اجر مثل
ما عمل قبل التعدي والله اعلم **سؤال** في رجل اعطى شخصا مبلغا على ان يشتري بذلك ما احب واختار
من اصناف البضايع والمتاجر بالنقد والنسيئة ونصا قد على ذلك معاقدة شرعية وتسلم العامل المال
ثم بعد ذلك بمدة طالب رب المال بالمبلغ فقال له المبلغ دفعته الى اقوام متفرقين في ثمن بضايع وسماها
له فقال ما اصبر وسال فضل العامل في دفع المبلغ اليه فدفع العامل نظير المبلغ اليه من ماله الى رب المال فهل
للعامل اخذ ما دفعه اليه بمقتضى انهما لم يتفاسخا احكام ما تعاقدا عليه ويستمر رب المال صابرا الى ان يحصل
ما هو من المبلغ المكتتب على الاقوام ويدفع اليه حصته ام لا **جوابه** ما دفعه المضارب نظير راس المال ان كان
على سبيل القرض منه لرب المال فله الرجوع به وعقد المضاربة باق بحاله وان كان المضارب ورب المال
اتفقا على ان المدفوع يكون بدل راس المال ويكون ما اشتراه المضارب له وهذا هو الظاهر فلا يخلو اما
ان يكون المضارب اسلم ما قبضه من رب المال في سلعة وذكر شرايط السلم او اشترى بها سلعة حاضرة
فان سلمها في سلعة فللمضارب حق الرجوع بما دفعه نظير راس المال وعقد المضاربة باق اذ لا يجوز ان يكون

اشترى المضارب من رب المال
شيئا فهي صحيحة
ع الظاهر ظاهر

السلم فيه للمضارب بدل ما دفعه لرب المال لانه يلزم منه التصرف في المسلم فيه قبل قبضه وهو غير جائز وان اشترى سلعة حاضرة وقبضها فليس له الرجوع بما دفعه كان المضارب اشترى السلعة من رب المال بما دفعه نظير راس المال وان اشترى بها سلعة ولم يقبضها فله الرجوع بما دفعه لانه في هذه الحالة لا يصير المضارب مشتريا من رب المال لان بيع المسلم المنقول قبل قبضه لا يجوز انتهى والله اعلم **سوال** رجل اسلم لرجل مالا واذن له ان يشتري بها كتانا اصفر وبيد ولب الى ان يصلح للبيع فيبيعها ويما حصل من الربح يكون بينهما اثلاثا لصاحب المال الثلثان وللمدولب الثلث فادعى المدولب انه خسر فيه فهل يقبل قوله في ذلك ام القول قول صاحب المال وهل هذه المعاملة شركة وهل يستحق الثلث المذكور ام لا **جوابه** لا يقبل قول المدفوع له المال في الشركة فيه وليس هذا العقد شركة بل هو مضاربة صحيحة والربح بينهما على ما شرطاه والله اعلم **سوال** فيمن تسلم من شخص مالا على انه يدولب طاحونا وبما ان اطلعه الله تعالى من الربح كان الثلثان لرب المال والثلث لذلك الشخص فهل الشركة صحيحة ام لا **جوابه** ليس هذا بشركة اذ لا تصدق على نوع من انواع الشركة المذكورة في المتون بل هذا العقد مضاربة صحيحة ويشهد لصحتها نوع من المذهب والله الموفق قال في التهذيب المضاربة من انواع الشركة فقال الشركة نوعان شركة اموال وهي ان يملك رجلان شيا من غير عقد الشركة بينهما وشركة العقود وهي اربعة انواع شركة المضاربة وهي ان يكون المال من احدهما والعمل من الاخر قال قاضي خان اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى بنصف مال المضاربة بذرا فزرعها جاز انتهى وقال في الظهيرية واذا دفع رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على ان ما رزقه الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان او على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها ويجعلها خفافا فهو جائز على ما اشترطاه وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزقه الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز انتهى **سوال** في رجل دفع مالا على وجه القرض ليبيع ويشتري بذلك ما احب واختار من الاصناف ويكون له جزء معلوم فاشترى العامل جارية من القرض على الوجه المذكور واحبلها واتت منه ببنت فما حكم هذه البنت هل هي من جملة مال القرض كامها لتباع فيه ام فيها شبهة حرمة لان الواطي يستحق جزا من المال التي هي من جملته وحيث ادعى العامل انه اشترى الجارية لنفسه من مال القرض فهل يتعدى الحكم ام حكم القرض منسحب على البنت وامها **جوابه** انه دفع الشرا في الجارية المذكورة بمال القرض لرب المال فلا يجوز وطيها كان في المال ربح او لم يكن لكن ان لم يكن ربح لا يثبت نسب البنت منه وان ادعاها لان الوطي محض زنا ورح فيجوز بيع البنت وامها وان كان ربح يثبت نسب البنت ان ادعاها وصارت امها ام ولد ولزمه لرب المال ما يخصه من مهرها وقيمتها وان وقع الشرا في الجارية لنفسه ونقد ثمنها من مال القرض فهي له وليس لرب المال فيها شي والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن شخص دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة ويضارب ربا فعمل وذكر ربحا من المال فادعى رب المال انه ماذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن تكرار السفر **فاجاب** اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد والله تعالى اعلم **وسيل** اذا سافر العامل

بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضمن ام لا **فاجاب** لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال ورثته بالمال والربح فادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام القول قول رب المال **فاجاب** المضارب اذا مات ولم يبين امر المضاربة لم يسم ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك والله اعلم **وسيل** العلامة زين الدين بن نجيم عمن دفع لاخر مالا ليتجر فيه وما حصل من الربح يكون بينهما وان حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب لازم ام باطل **فاجاب** الشرط المذكور باطل والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان كان لكل منهما بينة فايهما تقدم بينته **فاجاب** القول لرب المال وتقدم بينة المضارب والله تعالى اعلم **وسيل** اذا كان للرجل دين وقال لمديونه اتجر فيما لي عليك من الدين والربح بيننا نصفان هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** لا يجوز ذلك وما اشتراه المامور الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرا من الدين والله اعلم **وسيل** عن رجل دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام لا **فاجاب** يصدق بيمينه والله اعلم **وسيل** عن المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على اقتضائه **فاجاب** ان كان في المال ربح اجبر والا لا يجبر ويوكل رب المال في قبضه والله اعلم **وسيل** عن رب المال اذا ادعى على المضارب خيانة في مال المضاربة وطلب يمينه على عدم الخيانة هل يحلف ام لا **فاجاب** ان ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف فان حلف برئ وان نكل يقضي عليه بنكوله والله اعلم **وسيل** العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل دفع لاخر قماشا ليبيعه بكذا ويعمل بثمنه مضاربة فاخذه وباعه واشترى بضاعة وحضر فهل القول قول المضارب فيما صرفه على البضاعة كاجرة نقلها ام لا وهل اذا باع رب المال البضاعة من المضارب العشرة باثني عشر من غير معرفة راس المال وما اضيف اليه ام لا لجهالة الثمن **فاجاب** ان ما صرفه من مال المضاربة فهو محسوب له ويقبل قوله في ذلك وان كان من مال نفسه فهو متطوع واما البيع فلا يصح لجهالة الثمن قال الزيلعي ولو كان البدل مثليا فباعه بعشرة ان كان المشتري يعلم جملة الثمن صح وان لم يعلم فان علم في المجلس جاز وله الخيار والا فسد كما لو باع الثوب برقمه والله تعالى اعلم **وسيل** عن رجل دفع لاخر جملا من القماش ليبيعه له ويما فتح الله من ثمنه يشتري اسبابا وبما فتح الله من الربح في الاسباب يكون بينهما نصفين ففعل ذلك ولكن لما باع الجمل القماش المذكور وانقد الثمن ووضعه في حرز مثله فجا السارق واخذ بعض الثمن فهل يضمن الرجل المذكور الذي اخذ من الثمن ام لا وهل يستحق في الربح شيا ام لا **فاجاب** هذه مضاربة بثمن الجمل المذكور فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين والهالك من مال المضاربة يصرف الى الربح فاذا فضل شي بعده من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شي للمضارب والله اعلم **وسيل** عن رجل دفع لاخر مبلغا معلوما مضاربة فاتجر فيه ودفع شيا معلوما ثم انهما تقاسما الربح المذكور ثم بعد ذلك ادعى المضارب لدى حاكم انه انفق على نفسه وعلى دابته مبلغا معلوما فقبل الحاكم ذلك منه فاجاب رب المال بانه وقع بينهما مصادقة ان كل واحد لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا وله بينة بذلك هل تقبل ويعمل بها ام لا وهل اذا سافر المضارب بمال المضاربة ومال نفسه تكون النفقة بحصته من المال **فاجاب** نعم تقبل بينة العادلة بذلك ويعمل بها بطريقه الشرعي واما النفقة فتوزع على المالين كما في الخانية والله اعلم **وسيل** في شخص دفع الى شخص مبلغا على سبيل المضاربة فاشترى المضارب من رب المال بالمبلغ المذكور بضائع فسافر بذلك الى بلاد الروم

فتاوى ابن نجيم

شرط الخسران على المضارب باطل

يصدق العامل في رد المال

فتاوى التمرتاشي

فتاوى قارئ الهداية

مكرر

وباع ذلك بها وتعوض بثمن ذلك بضاعة وقد شرط على ان الربح بينهما فهل المضاربة صحيحة والربح بينهما على ما شرطاه قال قاضيخان رحمه الله تعالى ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال شيئا فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل وبه يفتى اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

فتاوى الطوري

وسئل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن المضاربة هل يحتاج فيها الى الايجاب والقبول او لا فاجاب يحتاج الى ذلك او ما يقوم مقامه قال في المحيط والفاظها ان يقول دفعت اليك هذا المال واعمل به على ان لك نصف الربح او ثلثه او قال ابتع به متاعا اذا كان من فضل فلك كذا وهذا كله مضاربة اما تصريحا واما تمليكا الى ان قال ولذا لو قال خذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف او بالثلث استحسانا الى ان قال ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها هرويا بالنصف ولم يزد عليه كان مضاربة لانه ذكر الشرى ولم يذكر البيع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

فتاوى الحانوتي

سئل رضي الله عنه ما قولكم هل يقبل قول المرسل برد الوديعة بيمينه بعد موت المرسل فاجاب يقبل والله اعلم وسئل ما قولكم في صراف عند سلطان ثم انه تبقى من مال الديوان ماله جرم ثم دفعه الى شخص يهودي ليحمله للديوان بعد ما يعلم بحضور شهود الديوان واعترف اليهودي بتسلم المبلغ ثم حمل منها البعض وتاخر عنده البعض لم يحمله فهل للمنصر في الصيرفي دعوى بما تاخر عند اليهودي الصيرفي ام يقبل قول اليهودي في انه يد امانة فاجاب اليهودي ما يود هو ايضا والعقد ... لان يد المامور كيد الامر امانة وضمانا الى اخر كما في الاشباه والنظائر في الامانات وانه لا يخرج عن كونه مودع المودع والله اعلم وسئل عما حاصله ان شخصا اودع مع مراكبي ظهورا ليحملها الى مصر فحملها اليها ولم يجد صاحب الظهور فعبر فيها المركب بحرة فسافر بالظهور وعاد الى المكان الذي كان به الايداع او غيرها فانكسرت المركب وتلفت الظهور هل يضمن ام لا فاجاب حيث قيد عليه بحملها الى مصر تقيد به فحيث وجد به من نص يكون متعديا بالوديعة اذا كان الطريق مخوفا كالبحران كان له غناء عن السفر ما اذا لم يكن له غنى عن السفر كما اذا سافر هو واهله فانه لا يضمن لانه سافر هو واهله لا يجد من يضعها عنده لان المودع ليس له ان يودع عند غير اهله حتى لو اودع عند غير اهله وهلكت فانه يضمن بخلاف ما اذا اودعها عند اهله وعياله واما ان كان كان اجيرا مشتركا فكذلك على احد القولين وعلى القول الاخر يضمن مطلقا والله اعلم وسئل ما قولكم بمن اودع عند اخر وديعة واذن في تسلمها لزيد ثم قال له ادفعها لعمرو ولم ينهه عن دفعها لزيد فدفعها لزيد فهلكت فادعى المودع خيانة لمخالفته في دفعها لزيد بعد وقوع الاذن ثانيا لعمرو ونعارضه المودع بان هذا مما لا يعد مخالفته لان قصاراه انه وكل وكيلا بعد وكيل ودفعه لاحدهما لا يوجب ضمانا لان كلا منهما ماذون له في القبض وتقدم وكالة احدهما على الاخر لا يقتضي ضمانا نعم لو وكلهما مجتمعين او شرط عليه انه يدفع لعمرو لا لزيد فخالف ندفع لاحدهما في مسئلة الاجتماع او دفع لزيد بعد النهي عن الدفع فالضمان ولا نهي في الواقعة وقد قالوا فيما اذا وكل وكيلا بعد وكيل ان لكل منهما الاستقلال ولم ينظروا الى الموجبة لبعض الامر من وكل اخرا وقد قالوا في مسئلة النكاح اذا زوجها وليها من رجلين ينظر للسابق عقده ولم يقولوا بان اذنها للثاني ناسخ للاول وقد قالوا اذا ارسل رسولين بطلاق امراته فاوقع احدهما الطلاق فانه ينفذ ولم يتقيد وانفاذه من الثاني دون الاول والماذون له في تسلم الوديعة وكيل بالقبض فاجاب لم اقف على المسئلة صريحا ولكن الذي يظهر ان معارضة المودع لخصمه بان هذا لا يعد مخالفة ظاهر لما استند اليه من ان كلا من زيد وعمرو قد صدر من المودع الاذن في التعاقب بالدفع له فيكونان من قبيل الوكيلين او الرسولين وقد صرحوا في مسئلة ان احد الوكيلين ليس له ان ينفرد بالتصرف بان

على ذلك

على ذلك فيما اذا وكلهما معا واما ان وكل كل واحد على الانفراد فانه يجوز لكل واحد التصرف لانه رضي براي كل واحد على الانفراد فلا يتغير فعلم بهذا ان توكيل الثاني لا يعزل الاول والا لما جاز له التصرف وهذا بخلاف الوصيين والفرق ظاهر لا غرض لنا به ويؤكد ذلك ما ذكر في الاصول ان التنصيص على الشيء لا ينفي الحكم عما عداه ويتفرع على ذلك ما اذا قال زوج ابنتي هذه رجلا متصفا بالعلم والدين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فانه يجوز وكذا اذا قال بع عبدي هذا بشهود او بحضور فلان فباعه بغير شهود او بغير حضور فلان فانه يجوز بخلاف ما اذا قال لا تبع الا بحضور فلان او الا بشهود فباع بغير شهود او بغير حضور فلان فانه لا يجوز وكذا اذا قال له ادفع هذا الشيء للدائن وخذ الصك فدفع ولم ياخذه فانه يضمن ولذا اذا قال بعه بالنقد او بعه من فلان لم يبعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل على المشورة بخلاف ما اذا اتى بالحصر ثم قالوا في السلم من غير نهي الموكل يكون مخالفا ولعله يكون ان السلم شرع على خلاف القياس فيراعى فيه ما سماه الموكل اقول ويرشح لذلك ما قالوه ان الوكيل اذا عزله الموكل لا ينعزل الا ببلوغ الوكيل الخبر فلم ينعزل بمجرد توكيل شخص اخر وكذا في التوكيل بالنكاح اذا زوجها وكيلها الى اخره سواء كانا هما الوليان او غيرهما واما الوليان فانما زوجا بطريق الولاية لصغر او عته او جنون فلا اذن منها لها فعلم من هذا من اذنه بالدفع لعمرو ولا ينفي اذنه بالدفع لزيد حيث لم ياذن له بالدفع لعمرو على وجه الحصر بان يقول لا تدفع الا لعمرو او يحصل منه نهي صريح عن الدفع لزيد والله اعلم وسئل ما قولكم بمن اودعت عند اجنبي وديعة فانكرها ثم ادعى ضياعها فحكم القاضي عليه بالانكار ثم صالحه على مبلغ ليحرف لها بالامتعة فهل لها الرجوع عليه باخذه منها فاجاب حيث دفعت هذه الدراهم له ليعترف لها بعين امتعتها فدفعت لكونه رشوة لانهم صرحوا بان دفع المال لاستخلاص حق له على الاخر فهو رشوة والرشوة يجب ردها للصاحبها والله اعلم وسئل ما قولكم بمن اخذ امانة بالسويس بموجب تذكرة ودفع معه كذا وكذا اردبا من غير كيل وهو مجهول ولا علم بكيله الاول ودخل للامانة بهذا الشرط وكتب بذلك عليه بتذكرة باللغة التركية وهو غير عارف ما فيها من الضلال والكيل فهل اذا كانت الحالة كذلك يلزم اذا حصل نقص الاول والثاني فاجاب الامين يده يد امانة سوا كان هو الاول او الثاني فان لم يكن قد صدر منه اقرار بتسلم قدر معلوم ثم نقص وادعى ضياعه ولا يعلم كيف نقص كان القول قوله بيمينه ايضا انه لم يحصل اخذ منه ولا تعدى في ضياعه هذا ما تقتضيه قواعد الشرع والله اعلم وسئل ما قولكم اذا ضاعت الوديعة من يد المودع ثم وجدها بيد رجل هل له الدعوى بها عليه ام لا فاجاب لم اقف على المسئلة في محلها لكن نقل في البحر الرايق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة انتهى فيؤخذ من هذا ان المودع له ذلك والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله اعلم

فتاوى بن ظهيره القرشي

وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في رجل يدعى زيدا اودع عمرا بدلا له بكر سبتا مقفولا لا يدري ما فيه وسافر الى اليمن زيد وبكر ثم اراد عمرو السفر فاودع السبت المذكور عند خالد وسافر فجاء بكر المذكور واخذ السبت من خالد فاخرج ما فيه ونظره ثم اعاده في السبت ورده الى خالد وقال له هذا حق زيد ثم جا زيد بعد ذلك فوجد السبت عند خالد فطلب منه فسلمه له بحضور بكر فقال زيد نقص منه بعض الحوايج الذي كانت فيه فترافعا الى الحاكم الشرعي فسال الحاكم خالدا عن تلك الحوايج فقال ما اعلم بها ولا رايتها فطلب الحاكم من زيد بينة على وجودها فيه فعجز عن البينة فقال زيد لخالد انك دفعت السبت الى بكر واخرجها ما فيه وضيعها حوايجي فقال خالد ان عمرا قال له ان هذا السبت حق اودعه الى بكر ثم فتحه باذنه فطلب الحاكم البينة على ذلك فعجز خالد عنها فهل خالد مودع اول او ثاني وهل ينفعه اذن عمرو

وهل يكون السبت الى بكر دفعه تعديا منه وهل يجب عليه اليمين ام لا وعلى تقدير وجوبها كيف
يحلف على عدم وقوع التعدي منه ام على عدم العلم بوجود تلك الحوائج ام على انه لم تكن تلك الحوائج
موجودة في السبت او على انه ما اخذ من تلك الحوائج شيا فاجاب خالد مودع المودع لا ضمان عليه
لانه قبض المال من يد امين وهو عمرو فاذا لم يفارق عمرو خالدا فحفظه باق وهو امين على حاله
لحصول رايه فاذا فارق عمرو خالدا حتى يكون مضيعا لزوال رايه بترك الحفظ الملتزم بالعقد والقابض
منه لم يكن متعديا بالقبض وهو خالد وبعد الافتراق هو مستمر على الامانة فلا يكون متعديا ضامنا — الافتراق
الا ان يوجد منه فعل يجعله غير متعد بانك الفعل وحاصل الامر ان الضمان على عمرو الذي
هو المودع الاول من حين فارق خالدا وخالد لا ضمان عليه لكن لما عطي بكر السبت صار ضامنا فاستقر
الضمان عليه ولو لم يعطه كان امينا على حاله فاذا ادعى زيد عليه الضياع في هذه الحالة تلزمه
اليمين ح بانه ما فرط ولا ضيع ولا اخذ من السبت شيا غير انه بالدفع الى بكر صار متعديا وتقدر
حلفه واما بكر فهو متعد بالاخذ من خالد ولا ضيع ولا اخذ من السبت شيا غير انه بالدفع الى بكر صار
متعديا وتقدر حلفه واما بكر فهو متعد بالاخذ من خالد فاذا ادعى ذلك عليه الاخذ او التضييع
فهو ضامن هذا مذهب الامام رحمه الله تعالى قال الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز في تعليل
ابي حنيفة في عدم تضمين مودع المودع ما نصه وله اي لابي حنيفة ان مودع المودع قبض المال من
يد امين لانه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رايه لان حفظه باق ما دام في مجلسه وصاحبها
راض باعتبار حصول رايه لا بصورة يده بدليل انها لو هلكت قبل ان يفارقه لا يضمن واحد منهما
بالاجماع فعلم بذلك ان الايداع مباح له اذا لم ينقطع رايه فلم يكن متعديا بمجرد الدفع ما لم يفارقه
فاذا فارقه صار مضيعا لها بترك الحفظ الملتزم بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل
ما ذكرنا من عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل ان يفارقه الاول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا
بل هو مستمر على ذلك الفعل فهو امين حينئذ فكيف يكون متعديا ضامنا بعده وهو لم يترك الحفظ
الذي التزمه لانه لما صار في الاول امينا وجب ان يبقى كذلك حتى يوجد منه فعل يبطله انتهى
نعم بهذا ان خالدا لم يكن متعديا في اول الامر وكان القول قوله مع يمينه وبعد ما دفع السبت الى
بكر صار متعديا ضامنا فاستقر حاصل الضمان عليه فلا يقبل منه اليمين لكن لما قال خالد
ان عمرا قال لي ان هذا السبت حقي ادفعه الى بكر ثم دفعه باذنه تجب عليه البينة فان اقامها
انتفى عنه الضمان والا استقر واما مذهب الصاحبين فالمالك الوديعة مخير في تضمين ايهما شا
كما هو معروف بادلته في كتب المذهب والفتوى على قول صاحب المذهب لقوة دليله لا قاله
شيخنا وصار قولهما رجوعا بالنسبة الى قول الامام والمفتي والقاضي لا يجوز لهما الا الاعتماد على الراجح
لان مادتهما واحدة على ان المفتي مبين للحكم الشرعي والقاضي ملزم به فاذا افتى المفتي بالقول المرجوح
او قضى القاضي بذلك فهو نقوض بغير صحيح كما صرح به الشيخ المحرر افضل المتاخرين واكمل المتبحرين قاسم
رحمه الله تعالى والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن رجل اعطى اخر حمارا — فتاوى المرشدي
له ليرعاه في البر وجاوره عليه وشرط انه لا يكربه ولا يحمل كل شهر بخمسة عشر محلقا فغرم
به اياما ثم جا الرجل وقال لصاحب الحمار الحمار مات وجا بجماعة من رفقائه واشهدهم على الحمار
فما بعد الذي اشهدهم عليه هو الحمار المذكور او غيره فقال صاحب الحمار ان حماره موسوم
والذي وسمه موجود فما اتى بمحل الوسم فهل لصاحبه ذلك ام لا فاجاب القول في ذلك
قوله مع يمينه ولا يلزمه ان ياتي بوسمه او بشيء من علاماته والله اعلم وسئل عن شخص اودع — لا يلزم الاتيان بالوسم او بشيء من العلامات
اخر وديعة من جدة وامره بها الى اليمن وبيعها فعزم بها المدفع الى اليمن وباع بعضها
ووصل الى هذه البلدة فقال له المودع ايتني بحقي جميعه فقال له المودع هذا الذي بعت

به وما

به ومع بقي جالس ما اباع ولكن وكل من اردت بقبض حقك فمنع منه فما يجب ان يجب
له ام لا فاجاب لا يلزم المودع احضار الوديعة الى مالكها والحال ما ذكر والله اعلم وسئل عن
شخص اودع اخر ذبيحة وقال له اجعلها مع ذبيحتك واكري عليها وسلمه واعطاه نصف الكرا
فاخذ الذبيحة واكرى عليه مع جمال ليوصله فسرق على الجمال فما يلزم المودع اذا حضر لدى
الحاكم الشرعي هل يلزمه الغرم ام لا لانه امين فاجاب ان جعله المودع مع ذبيحته واكرى
عليه ولم يتقصر الحال في حفظه لم يلزم المودع شي والله اعلم وسئل عن شخص اعطى ولدا لا
حاجة له وقال له بعها فدلل بها وجا اليه وقال له ما سويت حاجتك الاحرفين فقال له
ان جاك ماية تحلق بعها والا خليها فغاب عنه يوما وجاءه وقال له حاجتك ضاعت ولا ادري
عنها والحال ان الحاجة ما ضاعت الا وجدها ولم يبع منها شي من حوايجه فهل يلزمه ثمنها ام لا
فاجاب حيث ادعى الدلال ضياعها صدق في ذلك بيمينه والله تعالى اعلم وسئل عن شخص
اعطى دلالا صوفا ليبيعه له فبعد مدة جاء الدلال وقال له صوفك ضاع مني ولم يضع
معه شي غير الصوف فهل يلزم الدلال ثمن الصوف ام لا فاجاب ان لم يقصر الدلال في حفظه
بما يحفظ به مثله عادة لم يلزمه شي وان قصر لزمه قيمته والقول في عدم التقصير قول
الدلال مع يمينه وسئل عن صدقة وردت لفقراء مكة المشرفة باسم جماعة معينين من المتصدق
بيد شخص موكل في ايصالها اليهم فمات الوكيل في اثنا الطريق فوكل ناظر بيت المال شخصا
من جماعة الميت في ايصالها اليهم فاوصلها الى مكة واوصلها الى احد المستحقين وسلمها جميعها
له ليسلمها وطلع بها حاجا الى عرفة وادعى انها سرقت من منطقته في عرفة فهل يضمن حصة
باقي المستحقين لتقصيره بالسفر بها وتسليمها من غير اذن منهم او لا فاجاب يضمن الشخص الاول
بتعديه في دفعها لغير مستحقها والحالة ما ذكر والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب — فتاوى الشيخ عبد الكريم ابن محب الدين
الدين عن شخص اودع نقدا عند اخر ثم ان المودع تصرف في الوديعة وربح بها واشترى ودفع نقطا
المودع بالوديعة وضمن المودع الوديعة ثم ادعى المودع عليه بالربح فهل له ذلك ام طاب الربح
للمودع ام لا فاجاب ليس له الدعوى بالربح والله اعلم وسئل العلامة احمد بن يونس الشهير — فتاوى ابن الشلبي
بابن الشلبي عن رجل اودع مع شخص وداعة ما يشتري له واذن له في السفر بها والتجارة فتوجه
المودع واشترى بها بضاعة من الشام وجهزها صحبة جمال للقاهرة واذن له ان يسلمها المودع
بوصول الجمال القاهرة واحضر المودع الى المكان التي بها البضاعة فادعى المودع تسليمها واذن
للجمال في بيعها وقبض ثمنها فباعها الجمال وقبض ثمنها ووصل المودع من ثمنها عشرون نصفا
ثم ارسل المودع من الشام للجمال وكيلا يقبض منه ثمن البضاعة فقبضه منه وتوجه به لصاحب
الوديعة وقال له خذ هذا النقد من وداعتك فلم يرض بقبضه فاشترى به الوكيل قماشا
وتوجه به صحبة القفل فسرق القماش فهل يلزم الوكيل المقيم بدمشق ام يلزم المودع المقيم
بالقاهرة ام لا فاجاب ليس للوكيل ان يوكل الا باذن من موكله او تعميم منه فان كان الوكيل
الذي بالشام موضا اليه من موكله او اذن له بالتوكيل الذي ارسله الى القاهرة ان كان وكله من كله
بقبض الثمن من الجمال فقط ولم يامره بشراء القماش فالوكيل المذكور ضامن لتعديه بالشرا وان
وكله بالقبض والشرا فلا ضمان عليه ولا على موكله الذي بالشام والله اعلم وسئل عمن اودعت
وديعة عنده اخر ثم اراد النقلة فقالت له رد على وديعتي فقال ما بقيت انتقل ثم انتقل من غير
علمها واستصحب الوديعة معه فوقع في البلد المنتقل اليها نزع فخرج المودع بالوديعة ومتاع
له فاخذ المتاع كله والحال انه ما انتقل من مكانه اولا الا تحافظ على الوديعة فهل يضمنها والحال ما ذكر
ام لا فاجاب حيث لم ترض المالكة بنقل الوديعة فنقلها المودع بغير اذنها فهو ضامن والله اعلم

سوال في رجل اودع عند رجل خمسة ارطال حرير فقام جماعة سطين ثم ان الرجل المودع جاء الى الرجل الذي
عنده الوديعة فطلبها منه فاخرجها فوزنها فراها اربعة ارطال فقال له بقي لي رطل فقال هذا شيك
ثم انه راح للبينة وقال لهم انا رايح اشتكي وان كان معكم شهادة اشهد والي فقالوا كيف نعرف
عليه ونحكم بالتي هي احسن فرحنا اليه وكلمناه فقال يا جماعة من فضلكم اصبروا علي الى العصر وانا
احضر لكم شيكم فصبرنا عليه الى العصر ورحنا اليه فانكر ذلك من الاصل وقال ما اودعتم عندي
شيا فما حكم الله سبحانه وتعالى في ذلك جوابه يلزمه ما نقص والحالة هذه والله اعلم سوال
في رجل اودع كتبا وامتعة عند شخص ثم ان الرجل المودع اذن المودع في بيع الكتب والامتعة فباع
ثلاث كتب من ذلك وبعض الامتعة وقبض الثمن ثم اعاد اليه بعض الامتعة وباقي الكتب المذكورة
وسافر الرجل المودع الى مكة المشرفة ثم عاد فطلب الثلاث كتب المذكورة فقال له انت اذنت
لي في بيعها فانكر الاذن في بيع ذلك وربما ادعاه المودع انه باقي من الكتب والامتعة ويقصد ان يدعي
بجميع ذلك ويقيم عليه البينة بما ادعاه بالتسليم ويحلف المودع في بيان ما دفعه من الوديعة المذكورة
فهل القول قول المودع بيمينه ام القول قول المودع بيمينه جوابه القول قول المودع بيمينه في دفع الامتعة
للمودع والقول قول المودع بيمينه في انكاره الاذن في عدم وصول الثمن والله تعالى اعلم وسيل
العلامة سراج الدين قاري الهداية عن المودع والعامل في المال اذا شهد عليه عند الموت انه رد
المال الى مالكه او انه تلف في يده هل تبرا الورثة فاجاب اذا مات من عنده مال وديعة او القراض
او غير ذلك مما هو امانة كان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه وخسرانه وطولب ورثته بذلك
فان ادعوا ان مورثهم قبل موته ادعى انه رده على مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه
قال ذلك في حياته تقبل بينته وكذلك ان اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قايما
وان مورثهم قال ان هذا المال لفلان عندي وديعة او اقراض او قبضته لفلان بطريق الوكالة والوصاية
لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عنده فلا ضمان عليهم ولا في تركته والله اعلم
وسيل عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الوديعة ولم توجد العين المودعة
في التركة والمدعي بينة بذلك فاجاب اذا اقام بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة
ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها لورثته ضمانها في التركة فاذا اقام بينة على قيمتها اخذت من
تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم
ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرءون بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها والله اعلم
وسيل عن شخص اودع شخصا وديعة فسافر المودع فقام زيد ببينة ان المودع اقر ان الوديعة
التي عند فلان ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وانه اذن للمودع ان يسلمها
لزيد فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة منها فالتمس زيد يمينه عليها فهل له ذلك ام لا
فاجاب اذا قامت البينة بان المودع اقر بان الوديعة التي اودعها عند فلان هي ملك زيد وقد
اذن للمودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان يسلمها له ويجبر على ذلك اذا اثبت ان فلانا اودعه
ذلك وليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلكت بعد ذلك ضمنها
واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيا وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزمه
تسليمها الى من اقر له بان رب المال وديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار بمال الغير والله اعلم وسيل
العلامة زين الدين بن نجيم عن عبد اودع عند رجل شيا وغاب العبد وطلب مولاه ان ياخذ العين
الوديعة من المودع في غيبة عبده هل له ذلك ام لا فاجاب ليس له ذلك والله اعلم وسيل عن
المودع اذا سافر بالوديعة فاخذها منه قطاع الطريق هل يضمن ام لا فاجاب لا يضمن والله اعلم
وسيل عمن عنده وديعة لاخر فدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع

فتاوى قارئ الهداية

في قبول دعوى رد الامانة على قول مورثهم برد الامانة

فتاوى ابن نجيم

هل الضمان على المودع ام لا فاجاب لا ضمان عليه والله اعلم وسيل عمن اودع عند اخر وديعة فارسل
له رسولا يطلبها منه فقال له لا ادفعها الا للذي جاء بها الي فلم يدفعها اليه حتى سرقت هل يضمنها اولا
فاجاب لا يضمنها والله اعلم وسيل عن المودع اذا اودع الوديعة عند اخر بلا عذر شرعي
وضاعت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني ام على الاول ام عليهما اولا فاجاب له المطالبة
على الاول دون الثاني والله اعلم وسيل عمن اودع وديعة عند عبد محجور بدون علم سيده
فتصرف فيها العبد هل يضمنها اولا واذا كان يضمنها هل يكون في الحال ام بعد العتق فاجاب
يضمنها بعد العتق اذا كان بالغا عاقلا والله اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل
اودع عند رجل شيا من الماكولات له رايحة كالتفاح مثلا فهل اذا وضع المودع انفه على ذلك
وشمه يجوز له ذلك ام لا فاجاب الذي يظهر لي انه لا يجوز له ذلك لانه انتفاع بالوديعة وليس
للمودع ذلك والله اعلم وسيل عن المودع اذا خاف على الوديعة الفساد وليس في البلدة قاض يشاوره
في بيعها هل له بيعها ام لا فاجاب نعم له ذلك اذا خاف عليها الفساد كما في اللقطة كما في السراج
الوهاج والله اعلم وسيل عن المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف هل
يحلف وارثه اولا فاجاب لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير وهذه من المسايل التي يحلف المورث ولا
يحلف الوارث نص على هذه الامام البزازي في هذا الباب والله اعلم كتاب العارية لم اقف
للعلامة الحانوتي على كتابة في هذا الباب سوال من فتاوي ابن الشلبي في امراة اعارت ابنها عينا
يرهنها ثم طلبتها منه فاشهد على نفسه انه بقي معي اربعة اشهر او خمسة او اكثر من ذلك او اقل
منه ولم يحضرها ما استعاره منها ليرهنه كان عليه قيمته لهاذه الفضة الكبيرة السليمانية ثلاثمائة نصف
ثم انه باع العين المستعارة المذكورة فهل للمعيرة انتزاع العين المذكورة ممن يجدها في يده بعد ثبوت
الملك في يده ام لا فاجاب نعم للمعيرة انتزاع العين المذكورة ممن هي تحت يده والله اعلم بالصواب
وسيل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن رجل تزوج بامراة وزفت اليه بقماش وحلي
ومصاغ وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه اعارها
لتتجمل به في بيتها ليس ملكها وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها فيه شي من حق
فقول من يسمع فاجاب القول قول والدها انها لم يملكها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان
تقوم دلالة ان مثل هذا الاب والام يعطيان مثل هذا الجهاز للابنة والله اعلم وسيل عن شخص استعار
شيا ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام للمستعير ام المرتهن
بيع الرهن ام لا فاجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها وكذا ليس
للمرتهن بيعها الا برضاء مالكها وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه والله اعلم وسيل اذا اختلف المعير
والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بمحل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير
الاطلاق فاجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها والله اعلم
وسيل عن دلال دفع له رقيق لينادي عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض لشرايه فهرب فهل يلزم
احدهما لا فاجاب اما الدلال فلا ضمان عليه اذا كان العرف بين الناس ان الدلال يدفعها لمن يريد الشرا
واما الاخذ على السوم الشرا فان قدر الثمن وعين بعضهما وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر
في حفظها والله اعلم وسيل عن رجل له بذمة اخر حق شرعي فطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب فغرم
مبلغا من المال واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي ذلك ام لا فاجاب اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق
وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه اجرة المناخ وثمن ان للمشتكي ان يرجع بما غرمه
هذا الشاكي والله اعلم وسيل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة واغرام عليه حتى
غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب ام لا فاجاب اذا تعاون مع شخص ودفعه لحاكم ظالم وعادة الظالم

فتاوى التمرتاشي

كتاب العارية

فتاوى ابن الشلبي

فتاوى قارئ الهداية

في دعوى العارية في الجهاز

ان من دفع اليه وتعاون عليه عنده ان يأخذ منه مالا كثيرا فصادره بعض الشاكي في هذه الصورة
ما اخذه الظالم هذه هو المعتمد به افتى به المتاخرون من علمائنا قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي
قلت وفي فتاوى قاضيخان ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد
مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد الجحود باهلي فان كان السلطان ممن
يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا
فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك كذلك ولو قال انه ضربني او لطمني وهو كاذب
في ذلك كان ضامنا انتهى فقد قيده رحمه الله بما اذا كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
ومفهومه انه اذا لم يكن كذلك لا يضمن الساعي وهذا المفهوم مصرح به في شرح بما اذا كان الساعي
كاذبا وبما اذا لم يكن دفعه اياه بطريق التظلم والاحتساب اذا كان صادقا والله اعلم وسئل
عن شخص قطع من بستان غيره شجرا مثمرا وغير مثمر بالنجار فهل المطالب ان قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها
والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويضمن وان علم فالضمان على النجار والتعويل لانه هو المتعدي ويضمن
قيمة الشجر حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة والله اعلم وسئل العلامة زين الدين ابن نجيم عن رجل

فتاوى ابن نجيم

استعار ثوبا من آخر ليلبسه فطالبه به فادعى رده هل يصدق في يمينه ام لا بد من بينة فاجاب
نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم وسئل عن رجل استعار من رجل دابة ليتوجه بها الى
المحل الفلاني لحاجة فتوجه اليه وحفظها في محل لا يفي بها فضاعت من غير تفريط هل يضمنها اولا فاجاب
لا يضمنها والله اعلم وسئل عمن استعار من آخر دابة ما ليركبها الى محل معلوم فركبها فأسقطت
من تحته منه وهلكت هل يضمنها ام لا فاجاب لا يضمن والله اعلم وسئل عمن استعار من
آخر شيا فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام بالبينة فاجاب يصدق في الرد بيمينه
والله تعالى اعلم وسئل عن استعار من آخر شيا لينتفع به فاراد الرجوع هل له ذلك ام لا فاجاب
نعم له الرجوع في العارية متى شاء والله اعلم وسئل عن امراة استعارت من امراة اخرى ثيابا وحليا
لتتجمل بهم وتوجهت الى عرس وجلست بالمحل الذي كان به العرس وطوت الثياب والحلي ووضعتها
بجانبها فسرقت من غير تفريط منها هل عليها ضمان في ذلك ام لا فاجاب لا ضمان عليها والله اعلم

فتاوى التمرتاشي

وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل اعار ارضا لآخر ليزرعها نوعا معينا فزرعها
ذلك فهل اذا رجع المعير في عاريته له ذلك ام لا فاجاب اذا اعارها ليزرعها لم تؤخذ حتى يحصد
لان لها نهاية معلومة فيترك باجر المثل واما اذا اعارها للغرس فيلزم المستعير بالقلع لطلب المعير
والله اعلم وسئل عن رجل اعار آخر جملا ليدير بها في ساقيته مدة ثم اراد ان يرجع فيها قبل
المدة هل له ذلك شرعا ام لا فاجاب نعم له ذلك لان العارية غير لازمة لكن يكره له ذلك لما فيه من خلف
الموعد والله اعلم وسئل عن زيد اعار دابة لعمرو ليركبها الى بلد كذا فركبها عمرو وجاوز بها الى
بلد اخرى ابعد من المأذون فيه فهل اذا تلفت الدابة المذكورة بسبب عدوله الى ما ذكر عمرو يكون
ضامنا لها ام لا فاجاب نعم يكون ضامنا بالمجاوزة كما في جامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم

فتاوى الطوري

وسئل العلامة محمد حسين بن علي الطوري رحمه الله عن امراة اعارت لجارتها دستا من متاع البيت
المتعلق بزوجها هل تكون ضامنة ام لا فاجاب لا تضمن قال في جامع الفصولين فلو اعارت من متاع البيت
ما يكون في بيتها عادة لم تضمن ولو من غيره ضمنت والله اعلم وقال في جامع الفتاوى وفي القنية
امراة اعارت من متاع البيت شيا ما يكون في ايدي النساء كالحرجون والجوالق بغير اذن زوجها
لا تضمن ولو اعارت شيا من لباس زوجها ديجه تضمن والله اعلم وسئل عن انسان استعار من
آخر كاسين فما يطلبها منه فادعى المستعير الرد على المعير هل القول قوله ام لا فاجاب بان العارية امانة
والقول قول الامين في الرد مع يمينه قال في المختار وهي امانة وقال في البحر وحكمها انها امانة والله

اعلم

للمعير مطالبة المستعير بخلاص الرهن وتحبسه الى ان يفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن

اعلم وسئل عن رجل استعار شيا ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين وطولب بخلاص الرهن
فلم يخلصه فهل للمعير حبس المستعير فاجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به
الى ان يفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير والله
تعالى اعلم وسئل عما اذا رد المستعير العارية مع اجنبي هل يكون ضامنا ام لا فاجاب يكون ضامنا
اذا لم تكن موقتة على المختار قال في الكنز وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد
رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي قال الشارح الزيلعي قوله بخلاف الاجنبي وهذا يشهد
لمن قال من المشايخ ان المستعير ليس له ان يودع وعلى المختار انه هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت
العارية موقتة فمضى مدتها ثم بعثها مع الاجنبي وقال في المختار وكذلك رد الثوب الى خادمه ولو
كان عقد جوهر ونحوه لا يبرا ما لم يسلم الى مالكه والله اعلم

كتاب الهبة

فتاوى الحانوتي

سئل رحمه الله تعالى ما قولكم في رجل اشهد على نفسه انه ملك ابنته فلانة عقارا عينه وشهد على
اقرار المملك بعد وفاته لدى حاكم حنفي شاهدان من غير ان يشهدا انه رفع يد ملكه عن العقار
وما ز العين المملكة بحدودها فهل هذا التمليك صحيح معمول به لازم وما يشترط في صحة تمليك
الوالد لولده وهل اذا قدح في بعض الشهود انه مكب على اللعب بالشطرنج والطولة يكون ذلك جرحا
في حق الشاهد وهل اذا تعدد اولاد المملك يصح التمليك لبعضهم وهل اذا قدح في بعض الشهود
بانه كان بينه وبين والد المشهود عليهم خصومة وعداوة وثبت ذلك يكون مانعا من قبول الشهادة
على الاولاد اولا فاجاب ان كانت البنت قاصرة فالتمليك صحيح لا يحتاج في تملكها الى القبض لان هبة الاب
لطفله تتم بمجرد العقد واما القدح بانه مكب على لعب الطولة فهو قدح صحيح واما هبته لبعض اولاده
فان كان في مرض الموت فهو حينئذ توقف على اجازة بقية الورثة واما ان كان في الصحة فالهبة صحيحة
لكن لا يجوز له ذلك ويأثم بذلك الا ان كان الذي اخرجه يفسق به واما القدح بعداوة الشهود لوالد
المشهود عليهم فالظاهر انه لا يضر لانها شهادة على الميت الذي هو عدوه لانها شهادة له لان التركة تبقى على
ملك الميت حتى يقضي بها ديونه وتنفذ وصاياه منها والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن فرغ لشخص عن
وظيفة ثم صير له حلوانه المنكسر هل يصير صحيحا لازما اولا ويكون المعلوم لمن نزع فاجاب بتقدير
ان يكون من اسقط حقه مالكا لاستحقاقه قبل قبضه لكونه تصييره المعلوم لمن نزع له تبرعا منه
والتبرعات انما تملك بالقبض فظهر بهذا ان التصيير ليس بلازم وايضا هبة الدين من غير من عليه الدين
لا تجوز الا ان يسلطه على قبضه فيقبض للواهب ثم يقبض لنفسه والله اعلم وسئل ما قولكم في
امراة آل اليها ارثا من والدها حصة من عقار فملكت بعضها الاجنبية تمليكا شرعيا من غير قبض
ولا تسلم فهل التمليك المذكور صحيح ام لا فاجاب الهبة لا تصح الا بالقبض في المجلس او بغيره باذن
الواهب ما لم ينهه عن القبض ولا بد ان يكون في مقسوم او في مشاع ثم يقسم ويسلم او في مشاع لا يحتمل
القسمة والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن صيرت بطريق الهبة لولديها القاصرين مالا استحقته على
عمها من ارث ابيها وقبل لهما والدهما بجهة شرعية ثابتة على مالكي محكوم بها ثم مات احد الولدين
وانتقل ارثه لابيه فارادت الواهبة طلاق زوجها المستحق للارث وتزوجها بابن عمها الذي في ذمته
المال فتواطات معه بالحيلة وجعلته خصما لها وهو ليس بخصم لانه ما خصمها الا والد القاصرين المستحق
الارث له وادعيا عند حاكم قريش حيله وانما ما بينة ملفقين شهود زور بالكذب والتزوير واكل مال
المسلمين بانها ابرأت عمها من المال قبل تصييره للقاصرين وقد حكم الشافعي واخذ ابن ذلك حجة
بالحيلة والكذب لتأكل هي وابن عمها مال القاصرين وحق من دخل عليه الارث فهل يكونان خصمين
لبعضها اولا يكون خصمها الا من استحق اليه المال بالارث وهل تقبل البينة الملفقون الشهود
بالكذب واكل مال المسلمين فاجاب حكم المالكي بالتصيير بطريق الهبة لا يصح لان شرط الهبة القبض

وايضا ان كان المال صار في ذمة الموهوب دينا فيكون هبة الدين من غير من عليه الدين وهو لا يجوز ايضا واما صحة البراءة بحيث انه في المالكي بعدم صحة الحكم فالعبرة بمذهب ويتانف على جديد والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وهب له مملوكا فوكل اخرا ببيعه فباعه بطريق الوكالة وقبض الثمن ومات الموكل فادعاه اخر فاخذه من المشتري فرجع على الوكيل واخذ ثمنه فرام الوكيل الرجوع على تركة الميت فما وجد شيئا فطالب واهب الميت فاجاب بانه وهبه للميت فهل اذا كانت الهبة بعوض يطالب ويسمع الدعوى ويوخذ منه ثمنه **فاجاب** ليس لهذا الذي باع المملوك بطريق الوكالة الدعوى على من وهب لموكله لانه وان كانت الهبة بعوض كالبيع فليس للمشتري الا الرجوع على البايع الاول وانما له الرجوع على من باع كما في الفصول العمادية والوكيل هنا مثله لانه انما يرجع على موكله الذي دفع الوكيل الثمن له لا على من تلقى الموكل الملك عنه والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الخانوتية من هذا الباب والله اعلم **وسئل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في رجل له ثلاثة اولاد ذكور سلمهم حصة قدرها النصف مشاعا من دار وهو بحال الصحة والسلامة ثم بعد مضي ثلاثة اعوام مرض الرجل لملك المذكور مرض الموت فرجع عن التمليك الاول وملك الحصة المذكورة لخمس بنات له ثم ان البنات المذكورات صدر منهن بيع وفا في الحصة المذكورة فما حكم الله تعالى في ذلك ومن يستحق الحصة المذكورة الاولاد الذكور ام الاناث وهل رجوع الوالد فيما وهب لاولاده الذكور صحيح ام لا وهل بيع البنات والحالة ما ذكر صحيح ام لا وهل يشترط لصحة التمليك القبض للموهوب له اولا **فاجاب** التمليك الاول غير جايز لانه تمليك المشاع فيما يحتمل القسمة وقد تظافرت النقول عن ايمتنا بعدم جواز ذلك فاذا عرف ذلك فالحصة المذكورة تكون موروثة عن المتوفي وبيع البنات للحصة لا يجوز لما تقرر ثم رجوع الوالد المذكور او صحت الهبة لا يجوز عندنا لان قرابة الولاد من موانع الرجوع والفرض عدم صحتها وقبض الموهوب شرط لصحة الهبة والتمليك في مرض الموت للوارث لا يجوز الا باجازة باقي الورثة فيما يخص تمليكه وقد علمت عدم الصحة بما تقدم هذا حكم الله في هذه المسئلة عند علمائنا رحمهم الله تعالى واما الملك المذكور فان كان معتقدا لمن يرى جواز هبة الشايع وجواز رجوع الوالد فيما وهب لاولاده فرجع على ذلك كما هو مذهب الشافعي فهبته ورجوعه جايزان لان على كل احد ان يتبع مذهب معتقده في المسايل المجتهدات ما لم يعرض قضا عليه كما نقله علماونا كالعمادي وغيره والله تعالى اعلم **وسئل** بما صورته في الصدقة والقرض ايهما افضل فاذا جا انسان الى اخر وساله ان يقرضه دينارا وترك عنده رهنا في ذلك فرد الرهن واعطاه الدينار صدقة عليه من غير رجوع فهل يكون هذا في الثواب كالقرض ام له ثواب الصدقة لا غير وما الحكمة في ان ثواب القرض بثمانية عشر حسنة والصدقة بعشر حسنات وهل ثواب هذا الدينار ثواب القرض ام ثواب الصدقة **فاجاب** القرض افضل من الصدقة ووجهه ان المقترض ما يسال غالبا الا عن حاجة ضرورية تحمله الى ذلك بخلاف الصدقة لانها تقع في يد المحتاج وغيره وفي هذه المسئلة يكون ثواب الدينار كثواب القرض لانه عن القرض فاعطاه على وجه التبرع والصدقة وعدم الرجوع في ذلك فحصل للمعطي ثواب القرض وزيادة والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص انشد على ابن ابنه بجعل عين محدود ثم ملكت المنشد مدة وباع العين التي اخذها كلها واليا في الذي اشتبها على المنشد فادعى الذي انشد عليه ان له فيها حصة وانه ما دفع في الباقي فهل يثبت له شفعة ام لا الا حصة ام لم يثبت له عليه شي حيث البايع هو الجد **فاجاب** انه رجع الجد في العين المذكورة قبل ان يقبضها عليه المنشد وله مع بيعه ولم يكن للمنشد فيها حق والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ حنيف الدين ابن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن الهبة من الوالد للولد فهل يجوز له الرجوع فيها ام لا افادكم

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

القرض افضل من الصدقة

فتاوى المرشدي

فتاوى حنيف الدين ولد المذكور

لا رجوع

لا رجوع له فيها اي في الهبة للقريب كما هو المشهور والصحيح فان قلتم له ذلك فهل لو اذن فرغ لاولاده بعد ان حج وكتب به تمسكا شرعيا صحيحا مضمونها باسما اولاده الثلاث والدة فاتن ناطقة باسمايهم يكون من قسم الهبة ويكون فراغه لهم لغيرهم باطلا ام كيف الحال بينوا لنا ذلك اثابكم الله الجنة **فاجاب** بان صورة ليس للاب الرجوع فيما وهب لولده ما تمت الهبة بشروطها المعتبرة المقررة واما مسئلة الفراغ بالتيمار لاولاده فليس هو من باب الهبة في شي فاذا فرغ لاولاده بذلك ورقم في بعد الفراغ المذكور منه له ولاية التصرف في ذلك انتقل الحق اليهم وكان المفروغ به للاولاد ليس للاب التصرف فيه بوجه من الوجوه اذا علم ذلك ففراغ الاب المذكور عما هو لاولاده المفروغ لهم باطل لا يعمل لما علمت من انتقال الحق اليهم بفراغه بذلك والله اعلم **سوال** في اخوة اربعة اشقا حضروا ووالدتهم الى مجلس الشرع الشريف بثغر دمياط المحروس وتصادقوا على وفاة مورثهم والد الاخوة المذكورين وان الحصة التي قدرها النصف من البستان الفلاني مخلفة عن مورثهم وان لكل منهم ومن سقيقتهم ثلاثة الغايبة واضع يده على حصته في ذلك بالطريق الشرعي بينهم على الحصص وان احد اخوة الاخوة المذكورين ابتاع من والدته المذكورة حصتها في ذلك بالطريق الشرعي وليس لكل منهم في حصة الاخر حق ولا استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا تسبب بوقف ولا تمليك عرف كل منهم الحق في ذلك فاذن به والصدق فانجعلوا لوجوبه عليه شرعا وصدر من احد الذكور واخوته المذكورين اقرار بعدم الاستحقاق على سبيل الشمول والعموم والاستغراق وابراء من الجانبين وثبت اشهادهم على انفسهم بذلك وهم بحال الصحة والطواعية لدى حاكم شرعي مالكي المذهب وحكم على كل منهم بموجب ما اشهد به عليه فيه واستمر والحال ذلك نحو سنتين ثم ان احد المذكورين احضر مكتوبا يشهد بان تلك الحصة من ابيه وانه اوقفها على نفسه ثم بثبوت وحكم لدى حاكم حنفي فهل اذا وصل المستند الوقف المذكور تسمع دعواه في ذلك ويلغى حكم الحاكم المالكي المذكور ام لا تسمع دعواه في ذلك ويلغى حكم الحاكم الحنفي المذكور لمناقضتها لما صدر منه من التصادق والاقرار والابرا المذكورة اعلاه ولما صدر به حكم الحاكم المالكي المذكور وما الحكم في ذلك **جوابه** ان كان التمليك لاحد المذكورين في الحصة المذكورة حاصلا بالهبة فهي غير صحيحة اذ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة غير صحيحة عندنا قال في المجمع ولا يجيزها اي الهبة فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في دار واذا كان التمليك غير صحيح فالوقف المترتب عليه كذلك وح فالعمل على ما حكم به المالكي وان كان التمليك ما حصل بالهبة فالجواب غير هذا الجواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عمن وهب لزوجته شيا وتسلمته منه بعد ذلك والشي في يدها هل له الرجوع ام لا **فاجاب** لا رجوع له فيه والله اعلم **وسئل** عمن وهب من اجنبي شيا واسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع الرجوع عليه بالاسقاط المذكور ام لا **فاجاب** له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من الرجوع والله اعلم **وسئل** عن رجل له على اخر دين وهبه منه هل يصح وله الرجوع اولا **فاجاب** نعم تصح الهبة ويكون في معنى الابرا ولا رجوع له فيه والله اعلم **وسئل** عمن وهب لاخر شيا فاراد الواهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البينة ام يصدق بيمينه **فاجاب** يصدق بقوله بغير يمين والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** عن امراة لها على زوجها صداق وهبته من ابيها هل تصح الهبة ام لا **فاجاب** نعم تصح اذا سلطته بالقبض والله اعلم **وسئل** عن رجل تملك جارية وهبها من امراته وقبلت المراة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار هل تحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول **فاجاب** ان كانت حاضرة بحضرتها حالة الهبة صحت ولا تحتاج الى التسليم والله اعلم **وسئل** عن رجل في يده شي طلب منه اخر هبته على وجه المزاح فقال وهبت لك فقال تسلمت وسلمه اليه هل يكون هبة صحيحة ام لا **فاجاب** نعم يكون ذلك هبة صحيحة والله اعلم **وسئل** عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت

فتاوى ابن نجيم

عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والنتج هل له ذلك ام لا فاجاب له الرجوع في الاصل
والله اعلم وسئل عما اذا وهب شخص اخر شيا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم اشتراه
منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا فاجاب لا رجوع له والله اعلم وسئل عن شخص
اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وسلمها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا فاجاب
نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة عند المتملكة بحالها والله اعلم وسئل عن رجل وهب لاجنبي شيا
وسلمه وضاع منه فاراد ان يرجع عليه بيده هل له ذلك ام لا فاجاب لا رجوع له بذلك والله اعلم
وسئل عمن وهب لاجنبي من الرضاع شيا فاراد الرجوع به هل له ذلك مع بقاء العين الموهوبة ام لا فاجاب
نعم له الرجوع والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل وهب زوجته نصف غنمه فهل تصح
فتاوى التمرتاشي
هذه الهبة ام لا فاجاب لا تصح هذه الهبة لكونها وقعت في مشاع يحتمل القسمة فانهم يصرحون
بان الغنم اذا كانت بين جماعة تقسم بينهم والله اعلم وسئل عن رجل وهب لرجل ثوبا وهو حاضر
فقال الموهوب له قبضته هل يصير قابضا ام لا فاجاب لا يصير قابضا عند ابي يوسف ما لم يقبض لانه
غير قابض حقيقة وقال محمد يصير قابضا كذا في السراج الوهاج والله اعلم ومن فتاوى ابن الشلبي
فتاوى ابن الشلبي
رحمه الله تعالى سؤال فيمن اشهد عليه في حال صحته وسلامته انه ملك ابنته القاصر جميع الحصة
التي قدرها الثلث من جميع المكان الفلاني تمليكا شرعيا وقبل ذلك له جده قبولا شرعيا ثم ان المشهد
المريض توفي من مرضه فرجع في التمليك المذكور فهل والحال ما ذكر له ذلك ولو حكم في التمليك حاكم
ام لا الجواب حيث كان المكان مما يحتمل القسمة فالهبة غير صحيحة لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة غير
صحيحة لكن ان حكم بها حنفي او نفذ حكمه وليس للجد الرجوع والله اعلم سؤال في شريكين في زرع لاحدهما
الربع وللاخر الباقي فوهب الثاني لصاحب السدس زيادة على ما بيده وهو الربع ثم توفي الموهوب له وبرز (?)
الواهب الرجوع في هبته فهل له ذلك ام لا وهل الهبة صحيحة من اصلها ام لا الجواب الهبة صحيحة حيث
وجد القبض وليس للواهب الرجوع بعد موت الموهوب له والله اعلم سؤال فيما اعتاده الناس وهو
انهم يرسلون لبعضهم في الاعياد كعكا ويردون لهم بدله وكذلك في ايام الاضحية هل هو سائغ او ممنوع
واذا قلتم بالجواز او المنع فما وجه كل منهما وما صفته لجز هل هو على الصفة المتعارفة بين الناس من اخذ
العدد ورد قدره ام لا الجواب ما اعتاده الناس من ارسال الكعك ان الحكم شايع سائغ والمقصود منه
الهدية فيما بينهم ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل واستقراض الخبز يجوز عند الامام محمد رحمه الله
تعالى وزنا وعددا لتعارف الناس بين الجوزتين والبيضتين قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله وعليه
فتاوى الطوري
الفتوى وسئل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن انسان وهب لاخر ثوبا بغداديا ففصله الموهوب
له ولبسه هل يملك الواهب الرجوع في هذه الحالة ام لا فاجاب لا يملك الرجوع قال في المحيط وهب
ثوبا فشقه نصفين فخاط نصفه قباء له ان يرجع في النصف الباقي والله اعلم وسئل عن انسان قال لاخر
ملكتك الدار الفلانية هل يكون ذلك هبة ام لا فاجاب يكون ذلك هبة قال في المحيط الالفاظ التي تقع
بها الهبة وهي انواع ثلاثة نوع يقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما
الاول كقوله وهبتك هذا الشي او ملكته لك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا
فهذا كله هبة وسئل عما اذا وهب دارا لابنيه واحدهما صغير في عياله هل الهبة صحيحة ام لا فاجاب
الهبة غير صحيحة قال في المحيط رجل وهب دارا من ابنين له احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله
لم تجز الهبة بالاتفاق والله اعلم وسئل عن انسان جعل ثواب عمله لغيره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
يجوز ذلك قال في جامع الفتاوى ولو جعل ثواب عمله للمؤمنين جاز والله اعلم وسئل عن صغير ليس
له ولي وهو في حجر امه وهبت امه له شيا وقبلت ذلك له هل تكون الهبة صحيحة يحول بها ام لا
فاجاب هي صحيحة يحول بها قال في العناية ولو وهبت امه له وهو في يدها والاب ميت وليس له ولي

ملكها

ملكها بمجرد العقد وكذا كل من يعوله لان التصرف نفع محض ولمن في يده ضرب ولاية عليه حتى ان له تاديبه
وتسليمه في صنعة والصدقة في هذا كله كالهبة والله اعلم وسئل عن امراة وهبت لاولادها ما
على زوجها المتوفى من الحقوق الشرعية كالديون هل ذلك صحيح ام لا فاجاب بان ذلك صحيح قال
في الاشباه والنظائر اذا وهبت المراة لاولادها ما على ابيهم لها فالمعتمد الصحة لتسليطهم واما في حق غير
الاولاد قال في المنتقى واما هبة الدين ممن عليه الدين فصحيحة بشرط ان يامره بقبضه وقال في
المحيط ولو وهب دينا له على رجل وامره ولا يقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا قياسا
للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وان لم ياذن في القبض لم يجز ولو وهب الدين لمن عليه
كان ابراء فيعتبر فلا يتوقف على القبول على الصحيح وليس له الرجوع في الهبة قال في المبسوط وهبة
دينا له عليه لا يرجع لان الموهوب قد تلف في ذمة الغريم لانه ملك ما في ذمته فسقط والله اعلم بالصواب
وسئل هل يجب على الانسان ان يعدل بين اولاده في العطايا ام لا فاجاب بان ذلك ليس بواجب عليه
قال في جنة الاحكام وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية
بينهم ذكرا كان او انثى في قول ابي يوسف وفي قول محمد يعطيهم على سبيل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
ولو اراد ان يبر للبعض ويحرم البعض يجوز من طريق الحكم الا ان العدل والانصاف يعطيهم على حكم
ما ذكرنا سواء كان بعضهم فاجرا او فاسقا وبعضهم فقيها عالما تقيا عابدا انتهى جواب المتقدمين
واما على جواب المتاخرين فلا باس بان يعطي للمتعففين والمتدينين من اولاده دون الفسقة والفجرة
والله اعلم وسئل عن انسان يملك كتبا تفسيرا وفقها وحديثا وغير ذلك ثم ملك ذلك لولد من اولاده
في حال صحته واعترف الولد بقبض ذلك ثم انتقل الوالد بالوفاة الى رحمة الله تعالى فتنازع الولد مع
الزوجة في ذلك واقام الولد بينة تشهد للولد ولم يعين كتبا وحكم له القاضي بذلك فهل الحكم صحيح
ام لا فاجاب الحكم صحيح قال في لسان الحكام رجل قال لاخر وهبت حصتي من هذا البيت لك
والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح وقال في جامع الفصولين مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه
هبة تتوقف على التسليم والقبض والله اعلم وسئل عن الصبي اذا صلى وصام هل يكون ثواب عمله له او
لوالديه فاجاب في ذلك اختلاف عند ايمتنا رحمهم الله تعالى قال في جنة الاحكام سئل ابو بكر
عن الصبي اذا عمل الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه له او لابويه قال ثوابه له ولا يكون لابويه شي
لانه ليس للانسان الا ما سعى الا ان يكون لوالديه في ذلك تعليم وارشاد وقال علي بن احمد حسناته لابويه
لانه ليس من اهل الفرايض والله اعلم وسئل عن الانسان اذا تصدق عن ميت او دعا هل يصل
ذلك اليه ام لا فاجاب يصل ذلك اليه قال في جنة الاحكام لو تصدق او دعا له فانه يصل اليه لانه روي
في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت يبعث له ذلك الى الميت على طبق من نور والله اعلم وسئل
عن انسان سيب دابة لعلة فاخذها انسان فاصلحها هل يكون له او لصاحبها فاجاب اذا سيبها
ولم يقل شيا لا يكون له بل هي لصاحبها قال في جنة الاحكام سئل ابو القاسم عن سيب الدابة لعلة
فاخذها انسان فاصلحها لمن يكون قال ان سيبها وقال من شاء فليأخذها فاخذها انسان فاصلحها
فهي له وان سيبها ولم يقل شيا فهي على ملكه وله ان يستردها حيث وجدها قال في القنية ان قال
كتاب الاجارة
لقوم معلومين من شاء فليأخذها فاخذها رجل جاز وصار هبة له في الاستحسان وكان القياس
ان لا يجوز لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان يجوز لانه وقت القبض صار معلوما والله تعالى اعلم
فتاوى الحانوتي
كتاب الاجارة
سئل رضي الله عنه ما قولكم في شخص اجر رجلا قطعة ارض واشترى
من المستاجر قمحا ليبذره فيها ثم اذن المشتري المذكور للبائع ان يبذر له القمح المشترى منه فبذره
له كما اذن فلما طاب الزرع تعدى عليه فقال موجر الارض هو لي لانه في ارضي وانكر الاجارة وقال
صاحب البذر هو لي لانه على بذري ونشا من عملي فهل والحالة هذه يكون الزرع لصاحب البذر

وعليه اجرة الارض او كرا مثلها ان فسدت اجارتها **فاجاب** ان ثبت مدعي الاجارة اجارة للارض فالامر ان البذر له وكذا الزرع الا ان يثبت الموجر ان البذر له وان قال المستاجر ازرعها لي فانه يكون المستاجر معيرا للارض التي استاجرها الموجر ويكون الزرع للموجر الا ان يثبت المشتري ان البذر له فانه يكون زارعا في ارض الغير بطريق الغصب ويكون الزرع حيث انتهى له ويكون عليه اجرة الارض حيث كانت الارض معدة للاستغلال او ليتيم او لوقف والا فلا كان منافع الغصب غير مضمونة الا في هذه الثلاث مسائل والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في رجل استاجر ارضا من ناظر والحال ان الارض كانت مشغولة بزراعة الغير لان الغير كان استاجرها وفرغت مدته وزرعها استصحابا باليد بنا على انه يدفع له الاجرة التي استاجرها في تلك المدة فهل اجارة الشخص المذكور للارض صحيحة وقد سئل الشخص المذكور عن الحب المستاجرة له هل يعرفها ام لا فقال لا اعرفها فهل تكون الاجارة صحيحة اولا وبعد هذا ان كان الناظر اجر شخصا اخر العين المذكوره على حنفي بمقتضى الزيادة ثم بعد هذا جاء نا على الارض المشغولة بزراعة فطالب الموجر له حنفي فاستاجر تلك العين المذكورة ودفع له من الاجرة البعض فهل يكون ايجار الثاني صحيحا ام لا ولا يدفع له بقية الايجار ام لا ام يدفع من مال الناظر **فاجاب** ان كان صاحب المزارعة قد زرعه في مدة اجارته ثم انقضت مدة الاجارة والزرع لم يبلغ فلا يصح شيء من الاجارات التي وقعت والارض مشغولة بالزرع المذكور لان اصل وضعه كان بحق فيبقى باجر مثله الى ان ينتهي وهذا اذا لم ينته الزرع واما اذا انتهى فان الاجارة صحيحة ويومر بقلعه واما ان كان صاحب الزرع انما وضع الزرع بعد انتهاء مدة اجارته فتصح اجارة ذلك الزرع لانه وضعه بغير حق ويومر بقلعه واذا صحت اجارته فان كانت باجرة المثل لا تجوز الاجارة التي بعدها وان لم تكن اجرة المثل فتصح الاجاره بالزيادة المذكورة ما لم يعقد الاول بها وعلى تقدير صحتها فتصح اجارة صاحب الزرع مستندا ويدفع الاجرة له واما اجارة ما لم يره فتصح وله الخيار والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في ارض وقف استاجرها شخص وشغلها بالزرع والاجارة لمن شغلها بذلك ثم ادعى اخر انه ناظر فيها واجرها بزيادة قليلة بعد الشغل المذكور فهل تكون الاجارة الثانية باطلة مطلقا او بشرط ان لا تنقص الاولى عن اجرة المثل واذا تقدم بالثانية ويدفع الناظر الثاني في توليته يكلف المستاجر الثاني في صحة توليته من استاجر منه **فاجاب** حيث اشتغل المستاجر الاول الان من الموجر بالزراعة لا تنعقد الاجارة الثانية مطلقا سواء ثبت كون الثاني ناظرا ام لا ثم ان كانت الاجارة الاولى وقعت باجر المثل لا يلزمه شيء الا ان استقلت اجرة المثل بتغير سعرها فيلزم الى وقت الزيادة بالمسمى وباجرة المثل من وقت تغير السعر واما ان كانت بدون اجرة المثل فانه يلزم باجرة المثل في جميع المدة لان المستاجر بدون اجرة المثل ليس حكمه حكم الغاصب حتى يومر بقلع زرعه وعلى هذا لا حاجة الى منازعة المستاجر الثاني في تولية الناظر الثاني والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في شخص استاجر ارضا ليزرعها قصبا مدة معينة ما انقضت مدة الاجارة وبقي الثالث القصب بعروقه بالارض على العادة واشهد عليه المستاجر انه لا حق له فيما هو معروق بالارض ومضى مدة بعد مضي مدة الاجارة فهل تكون اجرة الارض لازمة له بعد مضي مدة الاجارة ام لا **فاجاب** اذا سلم الارض للناظر ولم ينتفع بها في المدة المذكورة التي بعد انتهاء مدة الاجارة لا يلزمه شيء من الاجرة وقد جعل قاضي خان والقنية ان قولهم تبقى باجرة المثل لا بد فيه من القضا والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيما لو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة اجرة المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك ثم اقيمت بينة بانها دون اجرة المثل فهل بينة بطلانها ام لا **فاجاب** اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي قاضي القضاة الحنفي بما صورته الحمد لله العلي الاعلى بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا ينقض واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وقاضي القضاة احمد بن النجار الحنبلي

مطلب اذا استاجر ما لم يره تصح وله الخيار

مطلب بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجر اجر المثل وقد اتصل القضا بها فلا ينقض

وهذه المسئلة صرح بها صاحب البحر في الشهادات وصدر الرابعة

بجوابه

بجوابه كذلك فاجيب بان الاجرة المذكورة صحيحة وان كان يجب على التصويب لكلام هولاء فانهم ائمة الاسلام وعمدة الانام وسادتهم على الخاص والعام ومن اهلهم الفقير والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في شخص استاجر بلدة من وقف مدة اربع سنوات باقل من اجرة المثل ثم حضر شخص اخر وزاد على اجارته واستاجر البلدة ثم جا المستاجر الاول وتعهد بالزيادة فهل تلزمه الزيادة في الاربع السنوات لكون انه استاجر باقل من اجرة المثل ولو لا يعلم ان بالبلدة الزيادة المذكورة لم يتعهد بها **فاجاب** حيث كانت الاجارة وقعت بدون اجر المثل لا يتغابن فيه وزرعها يلزمه اجرة المثل في جميع المدة وهذا اذا لم تكن الاجارة بعقد واحد فالحكم كذلك ايضا لانها فاسدة لان الارض الوقف لا تؤجر الزرع ثلاث سنين واذا انتفع في الاجارة الفاسدة يلزمه اجرة المثل والله اعلم **وسئل** ما قولكم في بلدة شايعة للسلطنة ربعها والباقي للاوقاف ويوخذ للسلطنة في كل فدان دينار ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما ياخذه السلطان يكون اجرة المثل حتى يوخذ للاوقاف ما يوخذ للسلطنة اولا **فاجاب** لو فان المتكلم على طين السلطان ياخذ له هذا المقدار لا يلزم منه ان يكون اجرة المثل لانه يمكن ان يكون انما ياخذ هذا المقدار بشوكته نعم اجرة المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان مماثلا او مما ياخذه الشركة بشرط المماثلة وان لا يكون فيهم ذا شوكة والله اعلم بالصواب **وسئل** ما قولكم في شخص استاجر ارض الغيط وساقى على اشجارها ثم ادعى ان اباه كان زرع بالغيط اشجارا هل تسمع دعواه بعد اقدامه على الاستيجار والمساقاة ام لا **فاجاب** المصرح به ان الرجل اذا قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فادعاها المستاجر ميراثا عن ابيه وقال ما كنت اعلم بذلك لا تسمع دعواه لمكان التناقض بخلاف ما اذا اسند ذلك الى حالة صغره لما قالوه ايضا في محل اخر لو استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الاخر ان هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفا فان الاب يستقل بالشرا للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا فيما اذا اسند للوارث واما اذا لم يسند بل استاجر ثم ادعى انها ملكه فصح ان دعواه لا تسمع والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخصين استاجرا من ناظر شرعي ارض الغيط الفلاني المشتمل بالشجر البلح والليمون والنارنج والتوت وغير ذلك بما دار عليه سياج ذلك الغيط الجارية في الوقف الفلاني المعلوم لهم شرعا مدة معلومة باجر معلوم وصدر بين المستاجر والموجر عقد مساقاة شرعية بعد مدة التواجر خرج المستاجران من الغيط واستاجر اخر فقام المستاجران وادعيا ان اباهما انشا الاشجار وورثاها لشخص ناظر الوقف باشهاد على ابيهما بانه متبرع بما انشاه من الاشجار لجهة الوقف المذكور ولشخص الولدان وادعيا ان اباهما ملكها الاشجار المذكورة التي انشاها قبل صدور الاشهاد لجهة الوقف فهل يصح الاشهاد للولدين مع ان الاب لم يعلم ما انشا في اي جهة من الغيط المذكور وهل تصح دعواهما بعد اجارتهما واعترافهما ان الاشجار المتخللة بارض الغيط المذكور الجارية في الوقف المعلوم لها شرعا ام لا **فاجاب** استاجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي بالغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة على التمليك لما في الفصل السابع من الفصولين انه لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذا انه ليس له في الكرم حق يكون دفعا ويكون اقرارا بان المدعي انه ليس ملكه والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن استاجر قبانا لدى حاكم حنفي المذهب واشهد على نفسه الموجر المذكور بعد ذلك انه لا يرفع يد المستاجر المذكور عن منفعة السكنى والوزن بتلك الحانوت الفلاني والشك من الوزن بالمذبح الفلاني ما دام مستاجرا بقبان واشهد على نفسه الموجر انه متى رفعت يد المستاجر عن ذلك **فاجاب** اذا اجر الراهن القبان بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة وتتقدر الصحة باجازة المرتهن او باذن يكون صدر

مطلب اجرة المثل تعلم من الطين بشرط المماثلة

ساقى على الاشجار ثم ادعى ملكيتها لا تسمع

الرهن باذن من المرتهن لا يعمم شي مما ذكر والله اعلم وسئل عن الاسطوالات ما صله استاجر ارضا
من ناظر اخر بعد استواء الزرع فهل لهذا الناظر ان يبطل اجارة هذا المستاجر واذا زرع
احد من الفلاحين في الارض المذكورة فهل للناظر منع المستاجر من الخراج ام لا فاجاب
ليس للناظر الثاني ان يبطل اجارة هذا المستاجر وليس له منع المستاجر من مطالبته الفلاحين
الزارعين في الارض التي استاجرها لان الحق له والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص استاجر
طينا وقفا من ناظره بمايتين وخمسين اردبا واربعين اردبا على حكم الري والانتفاع ثم حضر
المستاجر الى الناظر واجره الطين ثانيا بماية اردب واربعين اردبا بتقبيل وبراح وطالبه
بالقدر المعين ثانيا فامتنع من ذلك وقال لا نعطي الا على حكم الري والانتفاع بالايجار الاول
فهل له ذلك اولا بعد التواجر الثاني والتوافق بينه وبين الناظر على حكم التقبيل والبراح
فاجاب الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فسخ للاولى والمنصوص عليه ان الناظر
يملك الاقالة بشرط ان يكون خيرا للوقف وان لا يكون العاقد ناظرا قبله وان لا يكون الناظر
نقل الاجرة والذي يظهر ان الاجارة الثانية وان كانت اقل من الاولى فهي خير من الاولى لان
حصول الريع للوقف متحقق فيها سواء سونيت الارض ام لا واما على الاجارة الاولى فحصول
الريع غير متحقق بل هو داير بين ان يحصل الري فيحصل الريع للوقف وبين ان لا يحصل الري فلا
يحصل للوقف ريع اصلا فحصول الريع على تقدير الري في الاجارة الاولى وان كان اكثر لكنه غير
متحقق بخلافه على الثانية فانه متحقق وان كان اقل والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص استاجر
ارضا وقفا ممن له اجارتها شرعا باجرة مثلها والاجارة لمن زرعها ثم ان شخصا ادعى انه ناظر
على الوقف المذكور واجر بعضه لشخص بزيادة قليلة فهل الاجارة بعد شغل الارض بالزرع صحيحة
ام لا فاجاب حيث استاجر باجرة المثل ممن له ولاية الايجار شرعا لا تصح الاجارة المذكورة الثانية
مطلقا ولا يلزمه شي زايد على المسمى الا ان يكون انتقلت اجرة المثل فتغير سعرها فيلزم الى
وقت الزيادة بالمسمى وباجرة المثل من وقت تغير السعر والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص ساكن
بمكان وهو وقف على فقرا النصارى بمدينة دمياط بموجب التواجر من النصارى الموقوف عليهم
وهو مستمر على ذلك مدة من الزمان ثم ان شخصا اخر استاجر المكان المذكور اجارة ثانية من بترك النصارى
بزيادة عن الاجارة الاولى من غير حضور النصارى الموقوف عليهم وبغير رضاهم بذلك فهل والحالة
هذه الاجارة الاولى صحيحة اولا وهل التواجر الثاني صحيح ام باطل لكون ان المكان مشغول بامتعة
المستاجر الاول فاجاب ان كان النصارى الموقوف عليهم الذين اجروا والاجارة الاولى نظارا او شرط
لهم الواقف واذن لهم الناظر او القاضي في الاجارة واجروه باجرة المثل فهي صحيحة واما اذا لم يكونوا
فلا تصح اجارتهم وان لم يشركهم احد في الاستحقاق لان المستحق اذا لم يكن ناظرا ليس له ولاية الايجار
وحيث صحت الاجارة الاولى ولم تنفسخ بوجه لا تصح الاجارة الثانية لكون ان المكان مستاجر للغير
لا لكونه مشغولا بالامتعة لان شغل المكان بالامتعة لا يمنع من الاجارة وانما يمنع الزرع في الارض اذا لم
يكن منهيا والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في جمع من التجار سلموا امتعتهم الى ريس من ريسان
السلطان لحطها في مركب وارسلها بامتعتهم وسفرا جميعا ثم ان شخصا حاكما على بلده اخرج الامتعة
من المركب المذكور بالجبر والظلم والعدوان واشار ان يوسقوها الامتعة المذكورة في مركبين فنجحت
اذا اوسقوها غرقت واحدة بما فيها من الامتعة والاخرى طلعت الى بلدة فاخذ جميع ما فيها من المواضع
والحال ان جميع الامتعة التي اخرجت من المركب الاولى ضاعت باسرها فهل يضمن الريس الذي تسلم
الامتعة اولا وحطها في مركبه بعد ان اخرجت جبرا عليه ام لا فاجاب مذهب ابي حنيفة لا ضمان عليه
اي على الريس الذي تسلم الامتعة لا يضمن الاجير المشترك ومع مذهبها واذا ضمن يرجع بما ضمن على

الناظر يملك الاقالة بشرط ان يكون خيرا للوقف وان لا يكون العاقد ناظرا قبله وان لا يكون الناظر نقل الاجرة

الحاكم

الحاكم على البلدة ان كان هو المباشر لوسق الامتعة في المركبين المذكورين والمكره للريس على ذلك لانه
على الاول غاصب وعلى الثاني مكره حيث كان الاكراه بشرطه وان شاء المالك رجع ابتداء على الحاكم
المذكور ولا رجوع له على الريس بشي والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في شخص استاجر طينا موقوفا
على جهات بر وصدقة مدة معلومة بقدر معلوم في تاريخ معلوم للزراعة من ناظر الشرعي ثم ان
الناظر المذكور اجر الطين المذكور لشخص اخر بزيادة عن الاجرة الاولى بعد التاريخ المذكور
ثم ان الناظر المذكور اجر الطين المذكور للمستاجرين السابقين بالقدر الذي استاجر به المستاجر
الثاني وصدقه المستاجر الثاني على الاجارة الاخيرة المذكورة فهل الاجارة الاخيرة مبطلة للاجارتين
السابقتين وتصديق المستاجر الثاني على الاجارة الاخيرة فسخ الاجارة الثانية ام لا وهل اذا شرط
الواقف لهذا الطين المذكور ان الناظر لا يدخل عقد اجارة على عقد حتى تنقضي الاجارة الاولى
فهل لهذا الشرط تكون الاجارة الاولى هي الصحيحة ام كيف الحال فاجاب حيث كانت الاجارة
الاولى باجرة المثل او بما لا يتغابن فيه ولم تنتقل اجرة المثل فلا تنفذ الاجارة الثانية ثم اذا وقعت
الاجارة للمستاجر الاول يكون فسخا للاولى فتكون هي الصحيحة لان الاجارة الثانية من المستاجر الاولى
يكون فسخا للاولى فتكون اقالة والمنصوص عليه ان الناظر يملك الاقالة بشرط ان يكون خيرا للوقف
والزيادة هنا خير للوقف والمراد من قول الواقف ان الناظر لا يدخل عقد اجارة على عقد ان لا يوجر
مددا مختلفة بعقود كل عقد مضاف الى المدة التي تلي المدة الاولى لئلا تطول يد المستاجر على الوقف
فربما يدعي فيه الملك والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل ما قولكم في ناظر على وقف اجر جهات الوقف
لشخص مدة سنتين متواليتين اولها سنة ثمان واخرها سنة تسع وسبعين والحال ان الناظر موكلا
ثم ان المستاجر استهلك سنة ثمان المذكورة واحضر شخصا من جانبه اجره من باطنه سنة تسع وقبض
منه مبلغا في السنة المذكورة بحضرة وكيل الناظر وتحققه واطلاعهم على ذلك ثم ان المستاجر الاول
المبلغ الذي قبضه من المستاجر الثاني قبضه للناظر الثاني بغير مهل سنة ثمان ثم ان الناظر انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى وتولى اولاده نظارا على جهة الوقف ثم ان شخصا اخر زاد على جهة الوقف
واجروه سنة تسع زيادة عما اجره المستاجر الاول فهل للمستاجر الثاني الرجوع بالمبلغ على المستاجر
الذي قبض منه او على جهة الوقف فاجاب حيث انفسخت اجارة المستاجر الثاني فله الرجوع على المستا جر
الاول الذي اجره وقبض منه او على جهة الوقف والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل جاء برجل يشتري
جارية من رجل اخر فوقف بينهم في بيت البايع من غير ان يسعى عليها ويدور بها على التجار فاعطى
بعض جعل فقال الدلال لا اخذ الا المصطلح عليه بين الدلالين فماذا يلزمه فاجاب يجب له اجرة
المثل وما تواطئوا عليه من ان من كل عشرة كذا حرام حتى لو استاجره باجرة معلومة على ان
يشتري او يبيع شيا معلوما لا يجوز الاجارة لانه استوجر على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه
والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في رجل مستاجر حصة في بستان مثلا وبقي في اجارته مدة يسيرة
فهل لو استاجر المستاجر مدة على مدة اجارته تكون الاجارة الثانية صحيحة ام لا وهل تصح اجارة غيره
قبل فراغ الاجارة الاولى وهل تصح اجارة الارض المشغولة بالغراس والبناء لغير مالك الغراس والبناء
ام كيف الحال فاجاب سنبيا للحصة انما يصح على القول بان اجارة المشاع من غير الشريك جايزة صحيحة
وقد اختلف التصحيح في ذلك وعلى القول بالصحة اذا استاجرها هو او غيره مدة تلي مدة الاجارة الاولى
تصح لان الاجارة المضافة لازمة على الصحيح ما لم يكن المستاجر وقفا واستاجر مدة زايدة على ما جوزه
واما اجارة الارض المشغولة بالغراس ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الا اذا كان في الوسط
شجرة او شجرتان لا اكثر وان كانت في جانب الارض كالسواقي والجداول يجوز لعدم الاخلال والله اعلم
وسئل شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين ابن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي رحمه الله تعالى

مطلب
اجارة الارض المشغولة بالغراس لا تصح الا اذا كان الشجر على جانب الارض كالسواقي والجداول
فتاوى حنيف الدين المرشدي

عن رجل مستاجر بيتا وقفا من ناظره سنة كاملة هي سنة سبع وخمسين والف باجرة معلومة ثم ان
الناظر المذكور اجر البيت المذكور من شخص اخر في شوال من السنة المذكورة اجارة مستقلة هي سنة
ثمان وخمسين والف فهل تصح الاجارة الثانية قبل مضي مدة الاجارة الاولى ام لا فاجاب رضي الله عنه
حيث كانت الاجارة الثانية عن الشخص الثاني في البيت المذكور اجارة مستقلة فهي صحيحة كما افتى به
مولانا قاري الهداية والله اعلم انتهى وسئل ما قولكم في جماعة استاجروا جهات وقف من له
ولاية الايجار شرعا باجرة معلومة مدة معلومة والتزموا باستخلاص اجرة الارض المدة المذكورة
من جماعة زرعوا الارض من سنة مضت قبل ايجارهم بناء على بقاء الاجرة في ذمة من زرع الارض
ثم ثبت ان الاجرة التي التزموها لم تكن العقد والذي التزموا خلاصه وانما هي على ما دار عليه قصب
المساحة مما يقابل الايجار والالتزام فهل والحال ما ذكر يبرا المستاجرون من الاجرة التي التزموها
ام لا فاجاب الجواب من بعض الشافعية اذا كان الامر كما ذكر فلا شيء على الملتزمين واجبت جوابي
كذلك والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر وقفا من اوقاف المسلمين مدة طويلة بعقود
مختلفة باجرة معلومة والوقف يشتمل على اراضي متعددة ثم ان المستاجر المذكور ادعى ان ارضا من
ارض هذا الوقف اكلها البحر في سنة ثلاث واثبت ذلك من غير حضور الناظر على الوقف ثم ان هذا
المستاجر تقدم على اجارة الوقف باجرة تزيد على الاجارة الاولى واشترط في طلب الاجارة ان هذه
الاجارة خالصة سالمة لجهة الوقف بعد علمه بما تقدم واثباته ما ادعاه اولا فهل والحالة هذه يسقط
عنه شيء من الاجرة في مقابلة ما ادعاه اولا من ان هذه الجهة التي من جهة الوقف اكلها البحر وانه
الاجارة اولا وثانيا واشتراطه ان هذه الاجارة خالصة سالمة لجهة الوقف وهل اثباته ان هذه
الجهة التي اكلها البحر من غير حضور الناظر معتبر ام لا فاجاب اثبات كون البحر اكل الارض المذكورة في غيبة
الناظر فان حكم به حاكم حنفي فهو من باب الحكم على الغائب وفيه قولان ثم استيجار الارض المذكورة
بعد ذلك ودعواه ان البحر اكلها فان ادعى انه اكلها قبل اجارته وانها من حينئذ كلما كان يستاجرها لا
لم ترب الارض ارضا غيرها واثبت ذلك فاجارته غير صحيحة لانه استاجر شيئا معدوما وان ادعى ان
الارض المذكورة بعد ما اكلها البحر ونبت ارضا بعد ذلك وكان ذلك ممكنا انه حين استيجارها كانت الارض
موجودة ثم اكلها بعد ذلك ايضا كما اكلها اولا واثبت ذلك فالاجارة صحيحة لكنه يسقط عنه حصتها
من الاجرة ولا ينافي ذلك في الاجارة ان الاجرة المذكورة سالمة لجهة الوقف ولا ينافيه على الاجارة لانه
مدع انه حين الاجارة كانت الارض موجودة والله اعلم بالصواب وسئل ما قولكم في رجل استاجر اربع
قراريط شايعا في زيتين وطاحون باجرة معلومة مدة معلومة من مستاجر شرعي ولم يعين للاربعة
قراريط المذكورة مدة معلومة ولا حدودا اربع بل كتب في حجة التواجر شهادة منهم على ذلك بعد
النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والاحاطة بذلك علما وخبرة بشهادة منهم على ذلك وحكم بذلك حاكم
حنفي المذهب فهل الاجارة صحيحة في المشاع وان تمت بصحة ذلك بموجب التصادق هل يلزم المستاجر
بعد ما اعترف بالتصادق ام لا فاجاب اجارة المشاع غير جائزة على ما صحح وكل من ادعى من
المستاجر والموجر ان الاقرار الصادر منه كان كاذبا يحلف الاخر ان المقر ما كان كاذبا في اقراره والله
اعلم وسئل ما قولكم في شخص استاجر صاحب سفينة ليحمل له متاعا معلوما الى محل معلوم باجرة
معلومة فلما سافر به اسر واخذ واما هو ثم احتال في خلاص نفسه فادعى المستاجر باعادة الاجرة
فهل والحالة هذه تسوغ هذه الدعوى ويلزم عود ما اخذ حيث لم يوف ما استوجر عليه ام لا فاجاب
ان فرط ولم يفرط او يوخذ بالقسط الى المحل الذي بلغه قبل حصول العائق ويرجع بما بقي من المسافة هذا
اذا سارت السفينة في طريق البلدة المعتاد عليه واما ان سارت في غير طريقها فلا اجرة له والله اعلم
وسئل ما قولكم في شخص استاجر [illegible] وقف سنة كاملة بثمانية الاف وسبعماية نصف ثم ان

مطلب ادعى المستاجر ان الارض اكلها البحر

تناول

تناول من مزارعها عن اجرة زراعتهم عشرة الاف نصف فهل يجوز تناول الزائد عن معلوم التواجر ام لا يجوز
لانه تبين انه قبض الزائد لكن الاجارة للوقف بدون اجرة المثل فهي باطلة ولمستحقي الوقف المطالبة بذلك
ام لا فاجاب اخذ المستاجر من المزارعين اكثر مما استاجر به لا يدل على ان ما استاجر به دون اجرة
المثل فلا عبرة باجارته ويوخذ ممن زرع الارض اجرة مثلها وان كان ما استاجر به هو اجرة المثل فان كان
المستاجر قد اجر المزارعين بالعقد والذي استاجر من الزيادة فالاجارة صحيحة لكن لا يطيب له الزائد بل
يتصدق به الا اذا زاد شيا في الارض او اجر بخلاف جنس ما استاجر به وان لم يكن اجرهم فلا يلزمهم
بالزراعة الا اجرة المثل لاستيفاءهم منافع الوقف لان منافع الغصب غير مضمونة الا في مسايل من جملتها الاستيفا
بالوقف والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل استاجر من ناظر ارضا ثلاث سنين ثم بعد مضي المدة ادعى
في السنة الاخيرة شرا في ثم تصادق الناظر مع اخر بعد انقضا المدة انه كان قد اجر السنة المذكورة
بزيادة على المستاجر الاول من غير معرفة الارض ولا تحديدها ولا هي محدودة او شايعة فهل يسري ذلك
على المستاجر ام لا فاجاب التصادق لا يسري على المستاجر الاول بل ان ثبت اجارة الناظر للثاني قبل
انقضا المدة فكانت مستوفية شرايطها فان كان المستاجر الاول مستاجرا باجرة المثل ولم تنتقل اجرة
المثل فلا عبرة بالاجارة الثانية مطلقا والا فتصح الاجارة الثانية والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر
وقفا ثلاث اماكن معينين في حجة الاجارة في غير بلد الاجارة فوق مسافة القصر ثم ذهب يتسلم
وجد الوقف مكانا واحدا والمكانين المعينين وجدهما للغير فهل يلزمه اجرة غير المكان الذي وضع يده
عليه ام لا افيدوا فاجاب ان اجازه صاحب المكانين صحت الاجارة وان لم يجز فان زرع الارض
وكانت وقفا او مال يتيم او معدة للاستغلال تلزمه اجرة المثل والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل
في عشرة امراة نحو اربع وعشرين سنة وهو ساكن معها في مكان تتعلق بها وباختها الشقيقة
وهو لا يزن اجرة المثل كاملا في السنين المذكورة ولها باقي صداق يحل بموت او فراق قدر معلوم ثم انحصر
ارثها الشرعي في الاخت الشقيقة وفي الزوج فهل لها مطالبة الزوج باجرة المنزل عن مدة سكنه بالتو[illegible]
عن مدة سكنه بالمنزل المذكور وبالكسوة المتخذة في المدة المذكورة وبباقي الصداق ويجب جميع
ذلك ويضاف الى التركة ويقسم على الزوج والاخت ام لا فاجاب حيث سكن معها في بيتها لا يلزمه
الاجرة حتى لو اجرت بيتها من زوجها وسكن معها لا يلزم الاجرة كما في البزازية في الاعمال التي لا تجب الاجرة
بها وليس للاخت المطالبة لا على تركة اختها لانها ساكنة بتاويل الملك ولا على الزوج لانه سكنه بالتبعية لزوجته
وايضا منافع الغصب غير مضمونة الا في مال الوقف وفي مال اليتيم والمعد للاستغلال واما النفقة والكسوة
المقررة فتسقط بالموت واما المهر فيلزمه ويكون حكمه حكم بقية التركة والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل
رضي الله عنه ما قولكم في ارض وقف شايع في ارض وقف اخر اجرها احد الناظرين الارض جميعا بغير
معرفة ناظر الوقف الاخر وبغير اذنه فهل الاجارة جايزة في الجميع ام في حصة الوقف الذي عليه الوجه المتقدم
اذ نصف حصته غير متقدم ام لا فاجاب ان اجاز الناظر الاخر جاز وان لم يجز فتجوز الاجارة في حصة
الوقف الذي هو تحت نظره على قول الصاحبين المجوزين لاجارة المشاع وصححه بعضهم وان صحح بعضهم عدم الجواز
على مذهب الامام المانع من جواز اجارة المشاع الا من الشريك فلا تجوز وهذا اذا لم يحكم به حاكم
واما اذا حكم به حاكم فانه يجوز قطعا ولكن يبقى للمستاجر الخيار ويكون الناظر الذي لم يجز المطالبة
مطالبة من زرع الارض باجرة المثل والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص له على اخر دين شرعي فطالبه
بذلك فاجر نفسه ليشتغل عنده في التحليل عنده مدة معلومة بقدر الدين المذكور بين يدي حاكم
شرعي وبراة بينهما ما عدا عقد التواجر وتعجيل الاجرة ثم بعد ذلك استعمل المستاجر الاجير مدة يسيرة
فهل والحالة هذه اذا حضر المستاجر بين يدي حاكم حنفي المذهب واراد فسخ الاجارة له ذلك ام لا وهل
تفسخ الاجارة بغيبة الاجير ام بوجهه فاجاب هذه الاجارة الغير اللازمة التي تفسخ من غير عذر وللمستاجر

مطلب اجر اكثر مما استاجر

مطلب لو اجرت بيتها من زوجها وسكن معها لا تلزمه الاجرة

الفسخ بعذر وبغير عذر بحضرة الاجر كما في القواعد وهي في القنية واما كونها بحضرة الاجر فلا طلاق
الظهيرية والله تعالى اعلم **وسئل** ما قولكم عن ضمان الحمامي **فاجاب** ان قال الحمامي لا اعلم كيف سرقت
فان لم يكن دفع له اجرا على حفظ الثياب او لم يذهب بغير ذلك الموضع فلا ضمان عليه اما اذا قال
الحمامي اني رايت من يرفع الثياب لكني ظننت انه ثيابه فيضمن واما ان دفع له اجرا على الحفظ
ففيه خلاف قال ابو حنيفة لا يضمن وعندهما يضمن بناء على الخلاف في الاجير المشترك والله اعلم
وسئل ما قولكم في اجارة المشاع من غير الشريك **فاجاب** افتى الشيخ نور الدين المقدسي الغنوي بما في
المتون من انه لا يجوز والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن سلم ولده لذي حرفة ليعلمه ويستخدمه
على العادة ويطعمه فاقام عنده مدة ثم بعد ذلك فقد فهل يضمن **فاجاب** لا يضمن لما في الفصل
السادس والعشرين من الفصول العمادية ان للاب ان يعطي ولده لمن يعلمه ويستخدمه والله اعلم
وسئل ما قولكم في دار موقوفة على بيت من بيوت الله تعالى منها ثلث في دهليز وبه باب يتوصل
منه الى جميع الدار مسقوف وفي الثلث ايضا قاعة مسقوفة وفوق الدهليز والقاعة طبقة
مسقوفة وقد آل لمن يرجى ان الدهليز والقاعة والطبقة الى السقوط وباقي الدار وهو
الثلثان ساحة فيها ايوان ليس بها عمارة الاجدران دائرة بها فاصلة بينها وبين الجيران
بها كثير تراب عال يتعذر الساكن منه ومن خوف سقوط الجدران المذكوره وهي مهجورة
مدة طويلة حتى نام من ذلك فاراد شخص ان يستاجر الثلث الباب والدهليز والقاعة والطبقة
باجرة معلومة في كل ثلاث سنين بايجار صحيح شرعي ويستاجر ايضا الثلثين اللذين هما الساحة
المذكورة على مذهب الامام احمد رضي الله عنه او الامام ابي حنيفة بمبلغ معين في كل سنة مدة تسعين
عاما من تاريخه على سبيل الحكر ويحكم قاض بمنع قبول الزيادة على التسعين عاما المذكورة واذن له الناظر
على ذلك بالبناء والتعلي والغرس المذكور قبل مضي التسعين سنة ام لا **فاجاب** ان استاجر
جميع الثلث والثلثين وجميع الباب لا الثلث كما ذكر في السؤال بحيث لا يكون اجارة مشاع فهو جائز
لكن عند ابي حنيفة لا توجر الدور في الوقف اكثر من سنة والارض ثلاث سنين الا لحاجة
فتجوز بعقود مترادفة واذا وقعت الاجارة باجرة المثل فلا تنقض الا ان تتغير اجرة المثل
تزاد عليه فان فعل ما لا توجر بغيره ولا يمكن الحكم عند الحنفي لعدم قبول الزيادة لجواز انه يتبدل
اجرة المثل او تقوم بينة بان الاجارة وقعت بدون اجرة المثل وان حكم حنبلي في الاجارة وفي
عدم قبول الزيادة وكان الحكم بعدم قبول الزيادة بعد دعوى شرعية من مدع بان اجارة
المستاجر لم تكن باجرة المثل ويطلب الزيادة فيها وانها قابلة للنقض وتقام البينة بانها وقعت
باجرة المثل فيحكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة ليكون الحكم في حادثة عدم قبول الزيادة فيكون
الحكم صحيحا لازما ولا يكفي بقول الموثق وذلك بعد دعوى صحيحة بل لا بد من تفصيل الدعوى
في ذلك ثم اذا صحت الاجارة والاذن بالبناء والغرس جاز بناء وغرس ليس لاحد التعرض له في المدة
المحكوم بصحة الاجارة وعدم قبول الزيادة فيها والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظر اجر وقفا اماكن معلومة
وتسلم المستاجر عين الاماكن الموجرة واجر منها لجزء وسكن في بعضها وابقى اهلها اجرة مع سكانها
الذين كانوا بها قبل تواجره على ما هم عليه وكلما طالب الناظر المستاجر بما عليه من الاجرة يحتج ببعض
السكان انهم لم يخلوا لهم ما هم فيه من الاماكن فهل للناظر المذكور مطالبة المستاجر بالاجرة على
هذا الوجه ولا عبرة بحيلة المستاجر الذي يريد ان يأكل بها مال الوقف ام لا وهل اذا كان بعض
السكان محتكرا اماكن من النظار السابقة باجرة معلومة بحكم حاكم وعمر الاماكن الموجرة عليه الى ان زاد
ريعها بسبب عمارته وما الحكم في ذلك **فاجاب** حيث سلم الناظر الاماكن للمستاجر وكان هو الذي
ابقى السكان في الاماكن كما في السؤال فيطالب بالاجرة واما المحتكر للاماكن التي عمر فيها فان كانت تلك

في ضمان الحمامي

مطلب اجارة المشاع من غير الشريك لا تصح

مطلب لا يكتفى بقول الموثق بعد دعوى صحيحة بل لا بد من تفصيل الدعوى

الاماكن

الاماكن غير الاماكن التي استاجر هذا المستاجر فيلزمه اجرة المثل فان لم يرض ان يستاجر باجرة المثل
قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء كلف رفعه
ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر كما في الاسعاف في باب اجارة الوقف والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في الاراضي التي انحسر عنها الماء تصير جزيرة هل تكون لبيت المال فتكرى المدة الطويلة
ام تكرى مدة قصيرة **فاجاب** ما انحسر عنه الماء من الانهار العظام كالنيل فانه يكون للعامة
واما كون اراضي بيت المال هل توجر مدة طويلة او قصيرة فلم اجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها
بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وارض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا
قلت المدة او كثرت وايضا انهم نصوا على جواز التصرف للامام في البيع والاقطاع فيفيد جواز ذلك
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظر اجر ارضا من جهات الوقف مشتملة على اشجار ونخيل وغيرها
من شخص اجارة صحيحة وتصادق معه في ان الاشجار النابتة في الارض بينها قديم وجديد فالقديم
جميعه لجهة الوقف والربع المستجد لجهة الوقف ايضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستاجر
ولم يميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت
مدة الاجارة والمساقاة فاجر الناظر الارض المذكورة لاخر مدة ثانية للمدة الاولى وساقى على ذلك
جميعه اي جميع الاشجار والغيط فهل تصادق الناظر معه على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح
ام لا **فاجاب** الاجارة غير صحيحة لان استيجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان في طرف
الارض او في وسطها وكانت نخيلات صغيرة والمساقاة غير صحيحة ايضا حيث لم تعين الاشجار التي وقعت
المساقاة عليها والتصادق من الناظر ايضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف
غير صحيح واما ما يفعل الان من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية اما لو قدم المساقاة ثم
وجرت الارض من المساقي فيجوز كما في الاجارة في اول ورقة من البزازية في الثاني في صفتها لان الاشجار
صارت له استحقاقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستاجر وهل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة
٢٤٩ قد تكلم عليه قارئ الهداية قبل الاخر بنحو ورقتين وتكلم بعده على المساقاة ايضا بوجه اخر فليراجع
المحلين والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص استاجر قطعة ارض في بلدة اخرى باجرة معلومة والحال
ان القطعة الارض لم تحدد بحدود وتميزها ولا تبين للمستاجر كم هي فدانا ولم يسبق له عليها رؤية
ولم تعين له تعيينا شرعيا فهل الاجارة باطلة للجهالة بما استاجره ام لا واذا قلتم بانها باطلة واعترف
المستاجر بالتسليم فهل يكون اعترافه بالتسليم كافيا وتلزمه الاجرة المعينة ام لا **فاجاب** حيث لم يكن
المستاجر معينا معلوما واختلفا بعد ذلك لا تصح الاجارة واما رؤية المستاجر فليست بشرط ويكون للمستاجر
خيار الرؤية واما اعترافه بالتسليم وهو غائب عن الارض الموجرة فلا يكون قبضا ولا تلزمه اجرة بذلك منه
غير وضع يده على الارض وانتفاعه بها اما اذا انتفع بها يلزمه المسمى استحسانا واجرة المثل قياسا
كما في البزازية فيما اذا انتفع المستاجر باجارة فاسدة كما نص عليه في النوع الثالث في الدواب والله
اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص استاجر من اخر ارضا ليزرعها ثم ان المستاجر عجز عن زراعتها وعن
الارض وهو رجل ضعيف فهل بضعفه وعجزه تنفسخ الاجارة والماء على الارض محيط بها **فاجاب** قد ذكروا
انه لو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا او افتقر ولم يقدر على عملها كان عذرا تنفسخ
به الاجارة اما اذا لم يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا والله تعالى اعلم
وسئل ما قولكم في شخص استاجر من جماعة ذميين حصصا في بساتين جارية بيدهم وله
ايجار ذلك وقبض اجرته بتصادقهم على ذلك مدة معلومة وتعجل الاجرة مدة التواجر ثم ان الموجرين
توفوا عن ابناء لهم ولد من اولادهم ثم ان الذين توفوا له اجر المدة الموجرة بثمن فرغ له وعجلت اجرته
بزيادة عن الاجرة المرقومة هل اذا فسخت الاجارة فهل للمستاجر الاول حبس العين تحت يده الى حين

انحسار الماء

مطلب اطلاقهم يقتضي جواز اجارة اراضي بيت المال مدة طويلة

مطلب استيجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز

مطلب تقديم الاجارة على المساقاة لا يصح

مطلب بدا له ترك الزراعة فهو عذر

يتعلق ما يحتاج ام لا **فاجاب** اجارة الحصة اجارة مشاع فان كانت لغير الشريك ففي صحتها قولان
وعلى القول بصحتها فان كانت الباقين مشتملة على اشجار فهي فاسدة ايضا الا ان يكون هناك شجرة
او شجرتان صغيرتان لما الاجارة الثانية والثالثة وفي الاجارة الثانية جهة فساد ايضا لكونها
اجارة لما اجره ان كان قبضها المواجر كما في الولوالجية وفي قاضي خان والبزازية ما يزيده تاييدا
فاذا حصل فسخ في الاجارتين المذكورة كان للمستاجر حق الحبس كما في البزازية في الاجارة الثانية والله اعلم
وسئل بما حاصله يعني دفع لصايغ فضة ليصوغ منها خاتما ونحوه لصاحبه ثم جاء بعد ذلك وادعى
ان الفضة ليس له فهل القول قول الصايغ ام صاحب الفضة **فاجاب** القول قول الصايغ لما في البزازية
في الثالث في المتفرقات من الاجارة حيث قال جاء القصار بثوب فقال المالك ليس هذا ثوبي وقال
القصار هذا ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له وقال في الولوالجية بعد ثلاثة كراريس من الاجارة
ولو ان راعيا اشترط اختلط غنم الناس بعضها ببعض ثم يعرفها اهلها فالقول قوله ان ما في يده
لهذا وهذا كما في المودع والغاصب ومثله في الثاني والثلاثين من العمادية لكن قد جعل قاضي خان
في فصل في اختلاف الاجير والمستاجر في مسئلة القصار التي قدمناها ان القول قول القصار عند ابي
حنيفة ثم قال وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى القصار
امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله انتهى فظاهره ان هذا الحكم مختص على قول ابي حنيفة
كونه يرى عدم تضمين الاجير المشترك على قولهما القايلين بتضمينه مع انه مخالف للمودع الولوالجية
مع انه قريب ما نحن فيه وكما هو ذكرني وعابعد ذلك بعضها عن ابي يوسف رحمه الله تعالى حيث جعل
القول قول الجمال عنده ثم مسئلة الرد ظاهر كونها على مذهب الامام فصرح بها ايضا انها على مذهب
الامام صاحب البزازية في نوع التفرقات واما المسئلة التي قدمناها عنه في الثالث في المتفرقات
فاطلقها ولم يقيدها لكونها عن الامام وهي نظير مسئلة السوال ومثله في الظهيرية والخلاصة لكن صاحب
البزازية ذكر المسئلتين في محل كما بيناها وبالجملة ما رايت من قيد المسئلة الاولى بانها مذهب الامام
قاضي خان دون غيره فلذا اطلقت في الجواب وانما اثبتت في هذا الاجل ما رايته في قاضي خان والله اعلم **وسئل**
ما قولكم يعني استاجر بيتا وقفا مدة كثيرة عند حنبلي ورفعت دعوى من شخص استاجر المكان بعد
كون ان اجارته بدون اجرة المثل فاجاب بانها باجرة المثل وحكم له الحنبلي ثم ادعى بان اجرة المثل قد
اشتغلت الي اجر فحكم له الحنبلي بصحة الاجارة وعدم قبول الزيادة بسبب تغير اجرة المثل لان العبرة
لوجودها في وقت العقد فهل تسوغ الزيادة بعد ذلك ام لا **فاجاب** حيث حكم الحنبلي
بعدم قبول الزيادة لكون ان الاجارة وقعت باجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير اجرة
المثل بعد وقوع الدعوى في خصوص ذلك امتنعت الزيادة ويؤكد ذلك ما قالوه في اليمين
المضافة انه لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين شافعي ثم تزوج
امراة اخرى لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة كذا في الخلاصة وفي الظهيرية انه قول محمد وبه يفتى
كما في البحر بجامع كون ان الحكم في اليمين المضافة وقع بالغاء اليمين بحيث لا يظهر في حق امراة اخرى وبقا
المراة في العصمة وفي الاجارة حكم بالغاء الزيادة الحاصلة بتغير الاجرة فلا يظهر في حق من يريد ذلك
لصيرورة الحكم ببقاء اجارة المستاجر الاول بعد حد وثبوت زيادة الاجرة لا واجب عن ذلك بلغة
اخرى وهو حيث حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة بعد الدعوى فيها وبعد اقامة البينة بان الاجارة
باجرة المثل ليس للحنفي نقضها بذلك وكذا حكمه بصحة الاجارة الطويلة بعد ان وقعت الدعوى
بانها فاسدة فانه ليس للحنفي ابطالها ايضا بذلك لوجود حكم الحنبلي بعد الدعوى في حضور من
الحاضرتين ثم بعد سنين كتبت على سوال مضمونه في من استاجر وحكم في الاجارة حنبلي ثم
زاد شخص وادعى على المستاجر الاول عند حنبلي ايضا فحكم الحنبلي بمنع زيادته وعدم انفساخ

الاولى

مطلب اذا كان في الارض شجرة او شجرتان صغيرتان

مطلب حكم بعدم قبول الزيادة في الاجرة امتنعت الزيادة

مطلب اذا حكم حنبلي بعدم قبول الزيادة او بصحة اجارة الطويلة بعد الدعوى ليس للحنفي ابطالها

الاولى بعد بينة بان الاجارة وقعت باجرة المثل فاجيب لا تقبل زيادة من حكم عليه الحنبلي بمنعه
وعدم قبول زيادته وانا كتبت ذلك لانه لم يقع حكم بعدم قبول الزيادة بتجديد الاجارة والله اعلم
وسئل ما قولكم يعني استاجر ثم زرع ثم مات قبل انقضاء المدة والزرع لم يدرك **فاجاب**
اذا مات المستاجر وكان مستاجر لنفسه بان لم يكن وكيلا ولا وصيا ولا متوليا على وقف انفسخت
الاجارة لكن ان كان المستاجر قد زرع ثم مات ولم يدرك الزرع قبل انقضاء مدة الاجارة
كان عليهم ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة لا تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار
كما في قاضي خان في اول كتاب الاجارة بعد ورقة ونحو والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص رتب اجزاء
يقرون فيها ويدعون له عقب القراءة فهل جميع الثواب له ام ثواب الدعا فقط **فاجاب** الذي
نصت عليه علماونا ان للشخص ان يجعل ثواب عمله من صلاة وصيام وقراءة قران لغيره ويكون
الثواب نفسه لمن جعله له واما الاستيجار على ذلك فلم اقف عليه صريحا لكن افتى المتاخرون
بجواز الاستيجار على الامامة والاذان والتدريس وتعليم القران وصرحوا في باب الحج عن الغير
بمسئلة تدل على ذلك وهي ما اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة
عن المحجوج عنه اذا مات في الحبس وللمستاجر اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا صريح في جواز
الاجارة على العبادات واستحقاق الاجرة ممن استاجره وصرح بعضهم في كتاب الوقف على ان
ما ياخذه المستحق من باب الاجرة وقد رايت في حاشية معزوة عن الحاوي نافلا ذلك عن نفس
الوافي عن الاصل واراد به المبسوط ما يفيد جواز ذلك وقد نقلت لفظها على نسختي البحر الرايق
في اخر الجزء الاخير في كتاب الاجارة والله اعلم بالصواب **وسئل** ما قولكم في شخص استاجر ارضا باجرة
معلومة وهي مشغولة بالزرع واستبل والحال انه لم يطلع على الارض ولم يحط بها خبرة وحكم بذلك حنفي
ثم اجرها لاخر باجرة معلومة ايضا واستوفى منفعتها فهل الاجارة صحيحة وما شاعها والاجارة
الاولى باطلة لما ذكر ويلزم المستاجر الثاني باجرة المثل لذلك وهل المطالبة لرب الارض على المستاجر
الثاني ويرجع المستاجر الثاني على الاول بما اخذه او لا **فاجاب** اجارة الارض المشغولة بزرع الغير ان كان
الزرع بحق بان كان باجرة او للمؤجر لا يجوز ما لم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها مضافة للمستقبل وهذا
اذا لم يكن الزرع قد انتهى صلاحه اما اذا انتهى فان الاجارة صحيحة وان كان الزرع بغير مستند شرعي
صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم
ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه وبهذا علم
حكم كل من الاجارتين يتخرجان على التفصيل لان كلا من الاجارتين حصل والارض مشغولة بالزراعة
فان كانتا من صورة الصحة كان لمن استاجر اولا ان يؤجرها لغيره والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل
استاجر حمارا فوضعه المستاجر عند خان في قضاء فهل يضمن المستاجر والخاني **فاجاب** لا ضمان على
المستاجر لعدم تعديه لان للمستاجر ان يودع كما في الفصولين في الثاني والثلاثين ويضمن الثاني ان
فرط ان كان مستاجرا واما ان كان مودعا باجرة فيضمن مطلقا لان المودع باجر ضامن والله اعلم
وسئل ما قولكم في ناظرين احدهما حسبي والثاني اصلي فاستاجر الناظر الحسبي من الناظر الاصلي
جهة من جهات الوقف مدة معلومة باجرة معلومة ثلاث سنوات ثم تم بينهما تصادق على الاجرة على
حكم التاجر السابق ودفع له بعض الاجرة وتخلف بعضها ثم بعد مدة دفع له المبلغ المتخلف ومضى
على ذلك سنوات ثم توفي الناظر الاصلي رحمه الله تعالى وتولى شخص غيره فطالب الناظر الحسبي
بالمبلغ المتاخر فاجاب بانه وفى ذلك للناظر المتوفي قبل وفاته فهل والحالة هذه القول قوله
في دفع ذلك ام يلزمه البيان **فاجاب** اجارة احد الناظرين من الاخر تتضمن لاجارته من نفسه لان
احد الناظرين ليس له ان يتصرف بانفراده فتكون اجارته منه ومن نفسه اذ لا فرق بين الناظر الحسبي

لو ان يجعل ثواب عمله لغيره

وفي الاستيجار على العبادات

اجارة احد الناظرين من الاخر

مطلب
اجارة الناظر من نفسه لا من القاضي تجوز ان كانت خيرا وبعضهم منع صحة اجارته من القاضي

ونحوه الا بان الحي بغير معلوم والاجر بعلوم واجارة الناظر من نفسه لا من القاضي بعضهم منعها وبعضهم جوزها بشرط ان يكون خيرا للوقف وهو ان يستاجر ما اجرة مثله عشرة بخمسة عشر فان وجد هذا الشرط كان اجارة صحيحة وتكون الاجرة في ذمته فلا يقبل قوله في ردها لانه لا يقبل قول الامناء في ايفاء ما ضمنوه ولهذا قال بعضهم لنا في كان عن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك لا يبرا واما اذا لم يوجد هذا الشرط فلا تصح الاجارة واذا لم تصح فان زرع الارض لنفسه يلزمه نقصان الارض ولا يلزمه اجرة المثل وان زرع غيره فيلزمه اجرة المثل لان منافع الغصب في الوقف مضمونة واما التصادق فهو اقرار فلا يفيد الا في من يملك الانشاء واما ما وضع يده عليه بعد مدة الاجارة فيتمشى هل زرعها الناظر ام غيره فيجري عليها هذا الحكم والله تعالى اعلم وسيل ما قولكم في ثلاثة انفار اخوة ساجروا غيطا ونخلا معلوما عندهم مدة معلومة وعليهم مساقاة فاني احدهم من اول سنة ثانية الى اخر السنة ولم يخرج من الغيط ثمرة تباع غير الليمون فهل يستحق الثمرة جميعها دونهم مع انه ساقي بلا اذنهم ام يستحقونها جميعا فاجاب انه كانوا استاجروا الغيط المذكور وكان مشغولا بالاشجار قبل المساقاة فالاجارة فاسدة وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهي صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قاري الهداية نص قبل الاخر بورقة وصححه انه اذا فسخت الاجارة لا تفسخ المساقاة واذا كانت المساقاة صحيحة او ترك العمل العامل فنص في البزازية ان العامل لو ترك العمل فلما ادركت الثمرة جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صار للثمرة قيمة له ان يطلب حصته واما ان ترك قبل ان يكون له قيمة ثم الترك ويحرم له الطلب هذا غاية ما رايته بعد تعب والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن استاجر دكانا ثم انتفع بالدكان بعد انتهاء مدة الاجارة فهل تجب اجرة المثل في المدة الزائدة او المسمى فاجاب قد نصوا على انه لو استاجر سكنا شهرا وانتفع شهرين انه يلزمه الاجر على الصحيح واطلقوا في الاجرة والظاهر ان مرادهم اجرة المثل فيما استعمله بعد انتهاء مدة الاجارة لانهم صرحوا بان من انتفع بالوقف من غير اجارة يلزمه اجرة المثل وصرحوا ايضا بان المستاجر اذا مات وانفسخت الاجارة بموته ثم انتفعت الورثة بالعين فانه يلزم الورثة اجرة المثل في تلك المدة فهذا يفيد ان مرادهم اجرة المثل ثم رايت في فتاوى الشيخ زين الدين بن نجيم في كتاب الوقف في سؤال في سكان كبير وقف اليه اخره نقلا عن فتاوى الامام الزاهد وهي القنية في باب بقاء الاجارة استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجرة المثل او نحو تمام سكنها المستاجر سنتين يلزمه اجرة المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى انتهى وسيل ما قولكم فيمن استاجر وقفا بمبلغ معلوم لينتفع به سكنا واسكانا فانتفع بالبعض ولم ينتفع بالباقي لكونه خرابا مسلوب النفع فهل يلزمه كامل المنفعة او يقاص بقدر ما لم يحصل له به نفع اولا واذا تاب الناظر بل ذلك مستنفع به وانتهى بعد ذلك الناظر المذكور الى القاضي ان الوقف المذكور خراب مستحق للعمارة وجعل الحاكم رفيت تحت العمارة يكون ذلك نقض بقاء المدة على المستاجر ام لا فاجاب ان استاجر قبل ان يرى الدار ثم راها خرابا يكون له خيار الرؤية والفسخ واما ان خربت بعد الاجارة فانهدم جميع الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وقيل بل تنفسخ بلا فسخ لكن الصحيح انها لا تنفسخ بلا فسخ لكن سقط الاجر فسخ اولا كما في البزازية في اوائل السابع في فسخها واما ان انهدم بيت منها يرفع من الاجر بحسابه كما في البزازية ايضا متصلا بهذا الكلام لكن قيد في البزازية بعد هذا الكلام بحوره وقدها اذا دفع فسخ واما قبل الفسخ يلزمه المسمى ويحتاج الى فسخ القاضي واما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ واذا لم يفسخ يلزمه المسمى كما في البزازية بعد نحو ورقة من السابع في فسخها ونص في هذا المحل وفي الصغرى سقط حائط او انهدم بيت له الفسخ وقبل الفسخ يلزم المسمى ولا يرفع بحصته

مطلب
استاجر دارا فخربت ولم ينتفع بها هل يسقط اجرها وان كانت وقفا وكذا ان خرب بعضها

الاجر

الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ واذا علمت انه لا بد من الفسخ ما بقي بقاء الاختلاف بين الاجر والمستاجر هذا على ما في البزازية وبعض الولوالجي في مسئلة ما اذا حمدا انه لا ينفسخ بفسخه بل برفع الامر الى البينة فتنفسخ الاجارة هو الصحيح في باب الدين خاصة واما في اعذار اخر فينفرد له من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح من الرواية وليغتنم هذا المحل فانك لا تجده مجموعا في كتاب قال وقد سيلت عما استاجر قبانا من شخص وسافر فوجده مسلوب الانتفاع فنفسخ واشهد في غيبته فاجبت بقولي حيث كانت العين الموجرة مسلوبة الانتفاع سقط الاجر وسواء حصل فسخ القاضي ام لا بنا على ما محمد بعضهم من انه ينفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض كما في الولوالجية والله اعلم وسيل ما قولكم في استيجار الارض مقيلا ومراحا فاجاب لا مانع من صحة الاجارة على هذا الوجه لانه لم يستاجر الارض للزراعة فقط حتى يحتاج الى ريها بالماء لانهم مصرحون بان الارض كما تستاجر للزراعة يجوز ان يستاجر لغيرها وهو قد استاجرها للمقيل وهو مكان القيلولة وللمروح وهو تردد الابل في ما واها فقد استاجر الارض لان يقيل فيها ويردد ابله فيها للزراعة فقط لكن مقتضاه انه ليس له الزراعة لانه لم يستاجرها لها وان استاجر للزرع وللمقيل والمراح فاذا عرفت يمكن ان يقال الزرع من جملة الارض فاذا دال عليه كذا في الاصل والله اعلم وسيل ما قولكم في نحو استاجر جهات وقف متعددة باقاليم متفرقة من ناظر شرعي بعقد معين وامر في بتسليم الجهات كما هو عند الايجار ثم ان المستاجر فحص عن بعض الجهات فلم يجد لها وجودا اصلا ثم ان الناظر اجرة ما وجده واوقف اجرة ما لم يجده فطالب الناظر بخراج ذلك المعدوم وقال له اثبت ان تلك الجهات المذكورة معدومة فهل يكون اثبات تلك الجهات لازما للمستاجر ام للناظر فاجاب قد اختلف في صحة قبض العقار عند غيبته وان كان وجوده متحققا كما ذكروه في البيع قال الكمال قبيل باب خيار الشرط ولو باع دارا غايبة الى اخر كلام ابن الهمام انتهى اقول فعلى القول بعدم صحة القبض في البعيد في البيع وفي الاجارة لا عبرة باقراره بتسليم العين مع غيبتها واما على القول الاخر فالمستاجر ليس عليه اثبات الجهات المذكورة لكونه منكرا لكونها موجودة ولا بد في صحة الاجارة من وجود العين الموجرة والله اعلم وسيل ما قولكم في مستاجر نصف بستان مشتمل على اشجار البلح بمساقات شرعية مخالفة لما شرطه الواقف فانه شرط بكتاب الوقف ان المساقاة تكون على جهة الوقف ولو اتفق في ذلك جميع الغلة فباع المستاجر لشخص تسعة قراريط من ثمرة هذا البستان بثمن النخل بثمن معلوم واذن البائع المذكور للمشتري المذكور ان يدفع جميع الثمن للناظر على الوقف وحكم في ذلك حاكم شرعي فلم يمكن المشتري من الثمرة البائع له ولم يدفع للناظر شيا فهل والحالة هذه يسوغ لارباب الوظايف وغيرهم من اهل الوقف الدعوى على الناظر قبل اثبات دفع من قبل المشتري اولا وهل اذا ضمن الناظر المشتري للبائع في الثمن يكون هذا الضمان صحيحا ام باطلا وهل لا يثبت هذا البيع ولا الضمان لكون ان الاجارة مخالفة لشرط الواقف فاجاب هذه اجارة مشاع واجارة المشاع من غير الشريك فيها اختلاف تصحيح وعلى القول بالصحة فان كانت اجارة الارض المشغولة بالاجارة قبل عقد المساقاة فالاجارة غير صحيحة شرط الواقف ان لا توجر الارض ام لم يشرط الا ان يكون بالغيط نخلة او نخلتان بوسط الغيط او باطراف الارض فانه يغتفر كالمسناة والجداول واما ان كان عقد المساقاة عقدا على عقد الاجارة وشرط الواقف ان لا يدفع للغيط مساقاة فليس للناظر ذلك كما في انفع الوسايل في اوايل اجارة الوقف بل ان كان ذلك انفع للوقف وادعى عليه برفع الامر الى القاضي فيفعل ذلك واذا صح ذلك بان وجد ما ذكرناه او حكم حاكم في ذلك يرى ذلك هكذا صحيحا صح ذلك وترتب عليه صحة بيع بعض الثمن ان كانت مدركة وصحة ضمان الناظر في الثمن للمستاجر لانه عقد خارج عن عقد اجارته وولاية الدعوى بكفالة الناظر للثمن انما هو للمستاجر هو البايع للثمرة لان الحق له ثم للناظر مطالبة المستاجر بمال الاجارة

مطلب
استيجار الارض مقيلا ومراحا

مطلب
الاجارة قبل عقد المساقاة غير صحيحة

مطلب
اذا كان في الارض في وسطها شجرة صغيرة او شجرتان كذلك او كانت الشجرات باطراف الارض فانه يغتفر كالمسناة والجداول

مطلب استاجر رضاع اقر ان اسمه عارية

على تقدير الصحة كما ذكرناه واذا قبضه اولا الناظر به في مقابلة ما عليه من الكفالة للمستاجر الرزم
بد تعمه للمستحقين والله اعلم وسئل ما قولكم اذا استاجر رجل ارضا ثم اقر ان اسمه عارية لفلان
فولاية قبض الاجرة لايهما واذا دفع لمن اقر له هل يبرا فاجاب اذا اقر المستاجر ان اسمه عارية لفلان
في عقد الاجارة وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافا منهما بان العاقد وكيلا عن المقر له في ذلك
اذ لو كان رسولا لما استغنى عن اضافة العقد الى المرسل وحيث علم انه وكيل بحقوق العقد من
المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه المتون والشروح
من ان حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بان الوكيل بالاجارة ليس له قبض

مطلب الوكيل في الاجارة ليس له قبض الاجرة كما في البحر

الاجرة كما في البحر في قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى آخره فلا تترجح الحقوق اليه الا في حالة
خصوصة ولذا صرحوا بان الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في البحر ايضا نعم قد
صرح قاضي خان في الاقرار ان المقر له اذا اقر بدين لفلان وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق
القبض الى الاول وان ادى الى الثاني برئ انتهى فجعلوا ان من عنده المال لو دفع للثاني يبرأ لكن هذا
في غير العقود والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن تصادق مع الناظر انه استاجر كذا مدة معينة
اجارة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين واعترف المستاجر بالتسلم الشرعي وعلى
انه مهما كان في ذلك من العواطل تسقط عند اجرته فهل الاجارة فاسدة لقوله وعلى انه مهما كان في
ذلك من العواطل الى آخره لان ماله الى الاجرة المجهولة اولا لان الكلام ثم يقول مشتملة على الايجاب
والقبول وقوله ومهما انما هو مجرد اذن من الناظر واذا فسدت هل يلزمه اجرة المثل سوا قبض
المستاجر من السكان ام لا فاجاب الذي يظهر ان العقد قد تم بقوله اجارة شرعية مشتملة
على الايجاب والقبول وقوله بعد ذلك وعلى انه مهما كان في ذلك من العواطل الى آخره قد
جعله شرطا في العقد بعد تمامه فلا يفيده شيئا ولا يملكه الناظر لانه ابطال ما وجب بالعقد
وان كان لا ينبغي ان يكون مدخولا للاذن لانه لا يصح ان يكون شرطا له اذ لا يصح ان يقول
اذن للمستاجر في كذا على انه مهما كان في ذلك من العواطل الى آخره اذ لا يصح ان يكون قيدا له
بل هو شرط بالعقد للعقد لكن بعد تمامه كما قدمناه خصوصا وقد وقع فصل بالاذن المذكور
وعلى هذا فالعقد المذكور صحيح ويلزم المسمى لا اجر المثل هذا ما ظهر والله اعلم وسئل
ما قولكم هل تصح اجارة الحياض والبرك لصيد السمك ام لا يجوز فاجاب لا يجوز استيجار ذلك
لصيد السمك كما نص عليه في البزازية في الاعمال التي لا تصح الاجارة بها وذكر الحيلة في ذلك لكن قد
نقل في البحر في البيع الفاسد في قوله والسمك قبل الصيد عن الحاوي لابي يوسف خلافه
كتب الظاهر فانه قال قد سئلت عن البحيرة بناحية كوم السمن الجارية في وقف الجامع الوسطي
لا تجوز اجارتها من الناظر لمن يصيد السمك منها فتفتشت ما عندي من الكتب فلم ارها
الا في كتاب الخراج لابي يوسف قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن ابي
الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق فن
نواجرها فكتب ان افعلوا ثم تكلم على بيع صيد الآجام اذا ضمه لكن ليس في كلام الخراج النصوص
عن اهل المذهب ولا التصحيح فيه من كون الاجارة لاجل الصيد والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن
استاجر حانوتا من امراة مدة معلومة لدي مالكي واراد السفر لبلاد الشام من مصر فطلب الفسخ
وعجز عن احضار الموجرة عند القاضي فخشي من نفسه ووكل وكيلا وسافر للبلاد المذكورة فهل
للوكيل ان يرفع المراة الموجرة للقاضي ويفسخ الاجارة فاجاب قد جعلوا ارادة السفر من الاعذار
المقتضية لفسخ القاضي للاجارة اذا ظهر للقاضي من عزمه على السفر بالسوال من الرفقة فيكتفي
بوجود السفر من حقيقة واذا ثبت له ذلك قام وكيله مقامه في الخصومة والدعوى به على

الموجرة لينفسخ العقد بل التوكيل بنفس الفسخ فيما له الفسخ فيه من غير احتياج الى قضاء القاضي جائز
فضلا عن التوكيل بالخصومة فيه كما صرح به في البحر في باب خيار الرؤية وصرح ايضا بان خيار الرؤية
لا يحتاج الى القاضي في اول باب خيار الرؤية والله اعلم بالصواب وسئل ما قولكم في عبد اخذ من
آخر فرسا ساق بها وباعها ثم ظهرت مستحقة وانتزعت من المشتري وضاع الثمن من العبد فهل
يرجع على سيده ام على العبد فاجاب لم اجد ما يدل على ذلك في باب الكراء بل في الولوالجية في الثالث
في فسخ الاجارة ان العبد اذا اجر نفسه باذن مولاه فهو الذي يلي قبض الاجرة فان كان العبد قبض
الاجرة في حال رقه وقبضها المولى من العبد واستهلكه ثم انفسخت الاجارة بسبب عتق او عتق
العبد فهل يرجع على العبد ام على السيد قالوا يرجع على العبد لان هذا من حقوق العقد والعاقد
هو العبد والعبد يرجع على مولاه كما نقله عنه بالمعنى فمقتضى هذه العلة ان الرجوع انما هو على
العبد المسؤول عنه فيؤخذ منه بعد عتقه وان كان المسؤول عنه لم يعتق العبد وما في الولوالجية
قد عتق العبد فيه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر طينا واجر منه بعضه فزاد عليه آخر
فهل يصح استيجار الثاني بسبب الزيادة مع تعهد المستاجر الاول لها فاجاب ان كانت الاجارة
الاولى وقعت باجرة المثل ولم تتغير اجرة المثل عند الناس عامة لا تقبل الزيادة ولا تصح زيادة
المستاجر في الاجرة بعد ما مضى بعض الاجرة المدة كما صرح به قاضي خان في فصل في الاجارة الطويلة
وصرح بذلك في القنية في باب ما يتعلق بالاجرة ثم الحفظ يجوز كما صرحا به وزاد في القنية ان الزيادة
في المدة تجوز واجارة كل من المستاجرين باقية واما ان كانت الاجارة الاولى بدون اجرة المثل
بالانقاص فيه فهي وان كانت صحيحة لكن للمستاجر اجارة فاسدة ليس له ان يوجر لكن لو اجره اجر
المثل وليس للمستاجر الاول ان ينقضها هذا ما صرح به جماعات لكن قال المحقق ابن الهمام
بعد نقل هذا الكلام وانت تعلم ان المعنى به تحقيق صاحب الاوقاف انتهى اي فعلى كلامه تكون
اجرة المثل لازمة للوقف والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر قطعة ارض للزراعة بشرط
الري والانتفاع ثم انه روي بعضها دون بعض فهل تنفسخ الاجارة في البعض دون البعض او في
الكل وان صحت الاجارة في البعض دون البعض او في الكل وان صحت الاجارة هل يلزمه اجرة
ما لم يرو وهل يقبل قول المستاجر بيمينه انا بعضها لم يرو ولا بد من بينة فاجاب لا يلزمه
الاجرة ما روي قياسا على ما قالوه من انه لو استاجر ضياعا بعضها مشغول وبعضها فارغ فان
الاجارة تصح في الفارغ جائزة ويجب الاجر بحسابه وكما لو استاجر دارين فانهدم احدهما فانه
لا يلزمه اجرة ما انهدم واذا اختلفا في الري وعدمه فالمصرح به في تهذيب القلانسي انه لو ادعى
المستاجر المانع ان كان المانع موجودا في الحال فالقول للمستاجر والا فالقول للآجر بيمينه على العلم
لا على البتات والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر بركة من قوله منتفعا وتنه
الاراضي جودة ورداءة بحكم الري والانتفاع فشرق غالبها الجيد وروي الردي فاجر المستاجر
ذلك لاقوام بحقوق كل قطعة من ذلك بحسب قيمتها فهل اذا استحقت الاجرة عليه بحكم البركة
بجملتها تقسم على قيمة ما شرق فيسقط عنه واذ قلتم بذلك فهل اذا ظهر
انه اجر بزيادة على ما استاجر به ترجع الزيادة لجهة الوقف ام للمستاجر فاجاب قد نص في
الولوالجية في اوائل الفصل الاول من باب الاجارة على انه من استاجر ارضا بعضها مشغول وبعضها
غير مشغول فان الاجارة تصح في الفارغ جائزة وذكر في البزازية في مسائل الفسخ ما نصه وكذا لو استاجر
دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة
وعلى قياس هذا ان تسمى البركة فيسقط ما روي منها وما لم يرو ويثبت ذلك بالبينة الشرعية
فسقط من الاجرة بقدر الشراق حيث استاجرها للزراعة ويكون ذلك باعتبار القيمة قياسا على

ما لو استحق بعض المبيع او ظهر به عيب فانه يعتبر ذلك باعتبار القيمة ولا بد من ثبوتها بالبينة من
اهل الخبرة وهذا بعد ان تكون الاجارة صحيحة باجرة المثل لكن يكره له اخذها اذا لم يحدث شيا في العين
الوجوه والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر اجر ارض الوقف بدون اجر المثل واجر المستاجر بعضها
باجر كلها ثم اجر الثاني البعض الذي استاجره باكثر من اجرة جميعها فهل تكون الاجارة باطلة
وتقبل الزيادة او يضمن الناظر ما نقص من اجرة المثل او يطالب كل زراع باجرة مثل ما
زرع اولا وهل يجب عزل الناظر اذا تعمد ذلك فاجاب اجارة الناظر بدون اجرة
المثل بالا تغابن فيه غير صحيحة ويقبل الزيادة ويلزم المستاجر اجر المثل على ما صححه
الخصاف من ان المستاجر بدون اجرة المثل لا يكون غاصبا وتلزمه اجرة المثل كما في الاسعاف
والبزازية وغيرهما ولما صرح به في البزازية في مسايل الشيوع من ان المستاجر اجارة فاسدة
لو اجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح ولما قال في الاسعاف ولو استاجر ارضا ودارا
وقفا اجارة فاسدة وزرعها وسكنها يلزمه اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها
ولم يسكنها لا تلزمه اجرة وهذا على قول المتقدمين انتهى يعني لا على قول المتاخرين القايلين
بتضمين غاصب العقار كما صرح به في عامة الكتب قال في العاشر من العادية فلو ان هذا
الغاصب اجر الارض المغصوبة يجب على المستاجر الاجر للغاصب المسمى وقال في قبل هذا من
التجنيس ان الفتوى في غصب العقار والدار الموقوف الضمان كما ان الفتوى في غصب منافع
الوقف بالضمان وهذا اذا كانت اجارة الناظر بدون اجرة المثل عند العامة ولا عبرة بما اجره
المستاجر لان الزيادة قد تكون لزيادة رغبة من استاجر من المستاجر الاول فان كان المتولي
ما مونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ القاضي الاجارة وابقى الوقف في يده
وان كان غير مامون اخرجه من يده ودفعه الى من يوثق به والله اعلم وسيل هل للقاضي ان
يوجر بقا الناظر فاجاب نص الاشتق وشي على ان اجارة الموقوف لا تجوز وانما تملك
الاجارة المتولي او القاضي وهذا باطلاقه يقتضي ان للقاضي ذلك ولو كان للوقف متول
لكن نصوا على ان القاضي محجور من التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه
القاضي عن الميت يقتضي بالقياس عليه ان القاضي انما يوجر اذا لم يكن للوقف متول او كان
له متول لكن امتنع من الايجار ويكون هذا محل كلام الاشتق وشي والله اعلم وسيل ما قولكم
فيما استاجر غيطا من اناس مددا مختلفة وزرع فيه وغرس ثم انقضت مدة بعضهم دون
بعض فاجاب بما اجاب به قاري الهداية مع زيادة وصورته اجارة هذه الارض الشايعة
من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما لا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصحح كل من القولين
وعلى قولهما او حكم حاكم بصحتها فهي جايزة ويشترط في صحتها ايضا تقدم المساقاة لان اجارة الارض
المشغولة بالاشجار لا تجوز الا بحرة او بحرتين وعلى تقدير الصحة فاذا انقضت مدة بعض العقود
بقي الغراس الى انقضا المدة لانه ان انقضت مدة اجارته ليس له او من بحصته ليس المستاجر
تفريغها فيوخر تفريغها الى انقضا جميع المدة لكن انما تبقى باجر المثل واما على تقدير الفساد
فللكل ان يطالب بالتفريغ والله اعلم وسيل ما قولكم في من استاجر طينا زرع وقف وقف
للزرع والزراعة ومقيلا ومراحا وكانت مشغولة بزرع الفلاحين واعترف بالتسلم والحال انه
لم يتسلم فهل الاجارة صحيحة او لا وهل تقبل الزيادة عليه ام لا فاجاب اما الاجارة مقيلا ومراحا
فلا مانع من صحتها لان الارض تستاجر للزراعة وغيرها كالبنا وغرس الاشجار ونصب الفسطاط
كما صرح به في الهداية وغيرها فلذا اذا استاجرها للمقيل اي لان يقيل فيها وللمراح اي لان يروح دوابه
فيها واما اعترافه بالتسليم فان كان المستاجر حاضرا عند الارض المستاجرة فلا كلام في صحة اعترافه

مطلب اجرهدو نا اجر المثل ثم اجر الثاني باكثر

مطلب

مطلب القاضي انما يوجر اذا لم يكن للوقف متول

استاجر ما سبيلا ومراحا

واما ان كان بعيدا عن الارض وليس بالقرب منها فلا يعتبر قابضا كما هو الصحيح وقيل يعتبر قابضا كما
ذكروا ذلك فيما لو اشترى شيا واعترف بقبضه لان الاجارة تبع واما اجارة الارض المشغولة بالزرع فان
كان الزرع بحق كما لو كان باجارة لا يجوز ان يوجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل
وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان الموجر
في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سوا ادرك ام لا لانه لا حق
لصاحبه في ابقايه كما في فتاوي قاري الهداية واذا صحت الاجارة وكانت باجرة المثل ولم تنتقل
اجرة المثل فيلزمه ما استاجر به من غير زيادة ولا نقص والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن استاجر
وادعى الشراقي هل عليه الاثبات ام القول قوله فاجاب عليه اثبات الشراقي لما ذكره في اوايل الاجارة
من التهذيب للقلانسي لا في باب الاختلاف ما نصه ولو حدث بعد التسليم مانع من الانتفاع بان غصب
او انقطع الما عن الرحى او عن الضيعة سقط الاجر بقدره ولو ادعى المستاجر المانع ان كان المانع
موجودا في الحال فالقول للمستاجر والا فلا لاجر مع يمينه على العلم من البينات انتهى وهو نقل عن ابن
حجر كتب اسنادنا على طرته بعد قوله انتهى ما نصه والمانع هنا الشراقي وهو غير موجود في
وقت النزاع فيكون القول للموجر ولا يقال ان المانع منقطع في ذلك الوقت لان المانع ليس هو
انقطاع مطلقا بل انقطاعه انما يكون مانعا في وقت مخصوص وهو وقت الري اذ لو كان المانع
هو عدم الماء لكان ذلك موجودا في كل ارض وقت ثم يزال عنها الماء هنا ثم انه نقل في البحر
بقوله والاراضي للزراعة في فتاوي الفضلي ان القول قول الاجر بعد ان نقل تحكيم الحال عن غيره
ونقل في قوله بل بالتحكيم انهما لو اقاما البينة فالبينة لرب المال والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر
اجر قرية جارية في وقف تحت نظره واعترف المستاجر بتسليم العين المستاجرة بعد النظر
والعرف ثم ان وكيل المستاجر عين قابضا للعين الموجرة ليقبض خراجها ونفعها بعض المال والحال
ان المستاجر استاجر بالكثر من العادة فمنع الناظر المذكور ذلك الشخص من قبض المال وعين قابضا
من جانبه وقبض المال ما عدا الزيادة المذكورة فهل اذا لم يتمكن المستاجر من ذلك بمنع الناظر تسقط
عنه الاجرة ويكون الضمان على الناظر فاجاب حيث كان مستاجرا اجارة صحيحة شرعية واعترف
بتسليم العين الموجرة صار الحق للمستاجر وطلب الناظر انما هو على المستاجر فان كان الموجر قد منع
المستاجر من الانتفاع بالعين الموجرة بطريق الغصب يسقط الاجر عن المستاجر وان لم يمنعه بطريق
الغصب بل انما اخذ الاجرة من غير المستاجر واخذه الاجرة من غيره يكون بطريق التعدي فلمن
اخذ منه شيا ان يسترجعه منه لانه طلبه انما هو على المستاجر والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل ما قولكم
هل يجوز اجارة الارض المدفوعة مزارعة والبذر من جهة العامل لا من جهة صاحب الارض فاجاب
حيث كان البذر من جهة غير صاحب الارض بل كان من جهة المزارع لا تنعقد الاجارة كما ذكروا
انه لا ينعقد البيع لانه مستاجر للارض وحيث كان مستاجرا للارض ليس له ان يوجرها من غيره كما ذكر
في مسئلة البيع في الفصل الحادي والثلاثين من العمادية وغيرها وسيل ما قولكم فيمن اعتق مملوكا عتقا
صحيحا ثم ان مولاه مديون واستاجره بخدمته ثم نفسه لمولاه فاستخدمه مدة ثم دام الشغل الى مكة
فسافر الشغل معه اراد ان يقيم في خدمته الى حين عوده فيما هو من تعلقه فامتنع من استخدامه حضرا
وسفرا وقال له اذهب الى حيث شيت لا حاجة لي بك فهل يكون ذلك فسخا للاجارة واذا قلتم بانه
فسخ فما حكم بقية المبلغ المقر به هل يعود دينا بقي منه دينا حالا لاجل اصله في ذمة المعتق باقراره
السابق ان يكون فسخا عليه على بقية مدة الاجارة ان لو دامت على الصحة فاجاب حيث لم يمنع المستاجر
من الخدمة في السفر والحضر ولم يتيقنا فسخا الاجارة صحيحة فهي باقية ولا يكون بمجرد قوله لا استخدمك
فسخا للاجارة نعم اذا فسخت الاجارة بوجه شرعي يبقى الدين على ما كان قبل الاجارة والله تعالى اعلم

مطلب استاجر وادعى الشراقي

وسئل ما قولكم في ناظر جهات الوقف ثم استأجر قطعة ارض مما جرى من الاراضي المذكورة لجهة
الوقف على ان يزرع ذلك برسيما ... علما انه يشتري للوقف اثوارا للحرث جيوادا في الوقف المذكورة
فاستأجر من المستأجر المذكور قطعة من الاراضي بستة الاف نصف فهل الخسارة على الوقف ام على الناظر
لكونه فعل ذلك بغير اذن الحاكم فاجاب لم اقف على المسئلة صريحا غير انهم نصوا كما في البزازية ان المستأجر
لو اجر العين المؤجرة من المؤجر قيل تنفسخ الاجارة وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر
على رفع الصحيح والعامة على انه لا تنفسخ بالثانية الا انهما ان داما على ذلك حتى تمت الاجارة الاولى لان الثانية
ناسخة للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستأجر
فاذا استأجر المالك منه ثانيا واسترده منه فذلك يمنعه من تسليم المنفعة الحادثة الى المستأجر
فاذا داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فتنفسخ الاولى ضرورة حتى
لو اراد المستأجر الاول ان يسترده بعد مضي المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول
انما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وهو على حاله فيما بقي انتهى اقول فاذا علم ذلك في الملك من ان الفسخ انما
يكون بعد انقضاء المدة فكذلك في الوقف بالاولى لا وقت امكان الانتفاع بالمدة لم يحصل الفسخ حتى
يقال ان منفعة العين المؤجرة عادت للوقف فيسوغ للناظر زرعها للوقف بل انما انفسخت بعد فوات
المنفعة فيكون زرع الناظر له لانه وقت انه زرع كانت المنفعة للمستأجر الاول وانما انفسخت لعدم
عدم التسليم كما قدمناه لا يقال انه حيث بذر الارض من مال الوقف يكون الزرع للوقف لانا نقول
انه زرعه في وقت زرعه كان بطريق التعدي كما قدمناه فيكون ضامنا للبذر ومن ضرورة الضمان
تملك البذر وله هذا ما فهمته من كلامهم والله اعلم وسئل ما قولكم هل زرع الفلاح للارض بعد
الاجارة من شخص وهو وجه ما لا جر يكون مسقطا للاجر عنه فاجاب حيث خلى الناظر بين
المستأجر وبين الارض تخلية شرعية يلزم المستأجر الاجرة حيث لم يمنعه احد من الانتفاع من
تحقق من الغصب بحيث لا يمكن المستأجر نفعه بوجه واما اذا تمكن من ذلك وعطلها فانه لا يكون ذلك
عذرا له وما نقله من وجوب الاجرة عليه واما زرع الفلاحين للارض بعد ما تسلمها حيث كان له
قدرة على منعهم لا يكون مانعا من تمكنه من الارض لان مدار كلامهم على التمكن وعدمه وحيث كان له
قدرة على منعهم كان متمكنا وكذا عدم دفعهم الاجرة ولا يكون هذا من قبيل الارض لان مجرد الزرع
لا يستلزم الغصب المانع من مطالبة الاجرة بل لا بد من عدم التمكن صرح به بعض الشارحين من انه
لا يكون مستلزما لعدم صحة الاجارة ابتداء لانه صرح بانه لو اجر الارض المشغولة بزرع الغير فان كان
الزرع بحق بان كان باجارة لا تجوز الاجارة وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة
لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان
يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه انتهى كلامه اقول فلم يجعل
زرع من هو زارع بغير حق وهو قادر على دفعه شاغلا للارض حتى يكون من قبيل اجارة الارض
المشغولة المانع من صحتها ابتداء فكيف يكون ذلك مقتضيا لفسخها ابتداء لتسقط عنه الاجرة
وكذا وقع في جواب قارئ الهداية حين سئل عمن غصب الارض حيث قال اذا غصب من المستأجر ولم
يتمكن من الانتفاع به الى اخره اقول نعم اذا زرع الفلاح او غيره وصار لا يمكن المستأجر زرع الارض
على حكم ما استأجر لا يلزمه الاجر هذا ما ظهر لي من كلامهم والله اعلم وسئل ما قولكم رضي الله عنكم
فيمن استأجر ارضا لوقف ولكل ناظر مستقل فاستغل المستأجر الارض بالزرع فقام احد الناظرين
عليه بزيادة تضر بحاله بعد اشتغال الارض بالبذر فمشى على ذلك وقبل الزيادة فهل العمل على
الناظر الثاني لم يقبل الزيادة لعلمه انها زيادة ضرر وجعل للمستأجر الضرر فهل يرجع بما غرمه
وهل تبطل الزيادة بعد اشتغال الارض بالبذر وهل للزيادة محل حيث هي زيادة ضرر وعدد

الزيادة

الزيادة يثبت بحاكم شرعي فاجاب اذا استأجر من الناظر اجارة شرعية باجرة المثل ولم تتغير
اجرة المثل فهي صحيحة فاذا زاد المستأجر في الاجرة من غير تجديد عقد لها فان كانت الزيادة من
جنس ما استأجر به لا تجوز واما ان كانت من خلاف جنس ما استأجر به فانها تجوز وقيد ذلك
بعضهم بان لا تمضي بعض هذا اذا لم يحصل تجديد عقد الاجارة اما اذا حصل تجديد عقد فقال
في البزازية في مسائل الشيوع عقب هذا الكلام ان الاجارة هي الثانية والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن استأجر من اخر طين اراضي ناحيتين باجرة معلومة لمدة معلومة بحكم الانتفاع الشرعي
ولم يطلع المستأجر على الارض ثم وجدها اراضي خرس لا ينتفع بها فهل اذا ثبت ذلك تسقط
اجرتها عن المستأجر المذكور ام لا وهل اذا ظهر نصف الارض مستحق لغير المؤجر يلزم المستأجر
كل الاجرة او النصف فقط والنصف الاخر للمستحق فاجاب اجاب الشيخ علي المقدسي بما
صورته لا يلزمه اجرة ما هو مسلوب المنفعة فيقدرها واذا تبين ان المؤجر لا يملك الكل لم
ينعقد العقد في الكل دون اجارة مالك الباقي واقول بعد ذلك ما قاله قارئ الهداية
في مسئلة ما اذا اجر الوقف عشر سنين هل يفسد العقد في الكل او في البعض فقال ان العقد
اذا فسد في بعضه فسد في الكل وقال الطرسوسي بخلافه لكن بينا في ذلك ما في اوائل الاجارة
من الولوالجية انه لو اجر ارضا بعضها مشغول وبعضها فارغ انه تصح في الفارغ ولا تصح في المشغول
فانهم لم يبطلوا العقد في الكل واذا استأجر دارين فانهدم احدهما او منع مانع من السكنى في احدهما
ترك الاخرى لتفرق الصفقة وكذا لو استأجر دارا او سلمها الى المستأجر الا بيتا فانه مشغول
بمتاع الاجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة كما في البزازية في مسائل الشيوع وبحث فيه
والله اعلم وسئل ما قولكم في امرأة ناظرة على وقف فاجرت الوقف ممن له عليها دين وقاصصها
لان المستأجرة اجرت الطين الذي لو دلتها بالزمها استأجرت وضمنت الناظرة وحكم في ذلك
حاكم فهل التصرف في دين الوقف لنفسها يجوز ام لا وهل الاجارة والمقاصصة صحيحة ام لا فاجاب
حيث اجرت الناظرة اجارة صحيحة باجرة المثل ممن له عليها دين وقاصصها فالمقاصصة صحيحة
قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من ان الوصي لو باع مال الميت ممن له عليه دين يصير قصاصا
فكذا الناظر اذا اجر ارض الوقف ممن له عليه دين له للوقف واذا وقعت اجارة المستأجرة
الاولى وقعت باجرة المثل فهي صحيحة لما ذكرنا في وصايا الولوالجية فيما يجوز للوصي الميت ان
يتصرف ان الرجل اذا باع من مال الميت ثم استأمنه بالاكثر مما باعه ينظر في ذلك اثنان من اهل
البصر والامانة ان قالا ان ما باعه فهو بقيمته لا يلتفت الى زيادة من يزيد نعم اجارة ما استأجر
بالاكثر مما استأجر اذا لم يحدث المستأجر في العين المستأجرة زيادة او اجرها بخلاف جنس ما
استأجره او ضم اليها شيئا اخر فانه يتصدق بالفضل كما في البزازية والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن استأجر ارضا وزرعها فاكلها الدود هل يلزم بالاجرة ام لا فاجاب قد نصت علماؤنا رحمهم الله
تعالى على ان المستأجر اذا زرع الزرع فاصاب الزرع آفة فان الصحيح على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض واما ما
هو قبل حصول الآفة فيلزمه اجرته وقيد والآفة في باب الخراج بان تكون سماوية لا يمكن
الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما اشبه ذلك وهذا ماخوذ من مجموع كلامهم
في الاجارة والخراج قال الحدادي في الخراج من السير وقوله او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم
هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه قال محمد ان بقي مقدار درهمين وقفيز يجب الخراج
فان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما
انفق اولا من الخراج فان فضل شي اخذ منه مقدار ما بينا وما ذكر في الكتاب ان الخراج يسقطها

بعضه

الاصطلام محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه ان يزرع الارض اما اذا بقي ذلك فلا
يسقط الخراج كذا في الفوايد وقوله اصطلم الزرع آفة يعني سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق
والاحتراق او شدة البرد وقال في كتاب الاجارة كالبرد او غيره وما اشبه ذلك اما اذا كانت آفة
غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وقال
بعضهم يسقط والاول اصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط انتهى وقال قاضي
خان في الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي عليه من المدة بعد هلاك
الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع قبل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول
ومثله في الخلاصة عن المحيط وذكر ذلك ايضا في البزازية والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر
ارض وقف ولها فلاح واحد فزرع بعض الطين واجر بعضه ودفع بعض الاجرة الى ما دون المستاجر
ثم بعد سنة او اكثر اراد ان يخاصم المستاجر الفلاح بعد علمه وسكوته فهل له ذلك ام لا فاجاب
اجارة الفلاح بطريق الفضولي وصرحوا في بيع الفضولي انه لو باع والمالك حاضر لا يكون سكوته
اجازة كما في الرابع عشر من العمادية وقبض الثمن او طلبه اجازة كما في العمادية ايضا عقب الكلام
الاول والاجارة مثله وكتب بخطه بهامش نسخته ما نصه وهل يسقط الاجر عن المستاجر بزرع
الفلاح ويكون كما لو غصب الارض من المستاجر ام لا اقول ان كان المستاجر لا يمكنه منعه فيسقط
عنه الاجر واما ان كان يمكنه اخراجه فلا يسقط لما في التاتارخانية في الرابع والثلاثين ما نصه
التتمة سئل ابو ذر عمن استاجر دارا فسكنها غاصب في مدة تمكن اخراجه فقال عليه الاجر لمدة
الغصب ثم اقول فلما كان اخراجه ممكنا لم يعد ذلك غصبا والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر
على وقف اجر دار الوقف تسع سنين ثم اجرها المستاجر لآخر ثم ان الناظر اجرها لغير المستاجر بزيادة
يحتملها الموقوف فهل الاجارة بالزيادة صحيحة ام لا فاجاب اجارة الوقف تسع سنين لا تجوز
ثم اختلف بعض المتاخرين فقال بعضهم بحثا الظاهر انه انما يفسخ العقد في المدة الزائدة على ثلاث
سنين ان كان الموجر ضيعة وعلى سنة ان كان غيرها وقال بعضهم انها تنفسخ في جميع المدة
لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله واذا لم تصح الاجارة الاولى على التفصيل المذكور
فلا تصح اجارة المستاجر ايضا وتصح الاجارة الثانية الصادرة من الناظر بالزيادة لعدم صحة
ما تقدم على ان ما في السوال من الزيادة يحتملها الموقوف يفهم منه ان الاجارة الاولى ليست
باجرة المثل واجارة الوقف بدون اجرة المثل بالاتفاق بغبن فاحش لا تجوز وان صدرت من
المستحق للوقف بانفراده اذا كان ناظرا لما فيه من تعريض الوقف على النقصان في المال فيكون
الفساد من هذه الجهة ايضا وهذا كله حيث لم يحكم بصحة الاجارة الاولى من يرى صحتها حكما
مسبوقا بدعوى شرعية كما تقدم من الفقير الكاتب على سوال في هذه القضية منذ كون رفيعهم حاكم
يرى الصحة والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر اجر وقفا لشخص باجرة معلومة على حكم الحلول
وقبضها ثم عزل وولي غيره ولم يدفع ما قبضه للناظر الثاني ولا لمستحق الوقف فجاء شخص واستاجر
الوقف من الناظر الثاني بزيادة وحكم بعض القضاة بصحتها فهل يرجع المستاجر الاول على الناظر الاول
ام على جهة الوقف وعلى الناظر الثاني مطالبة الاول بما بقي عنده من مال الوقف ام لا فاجاب حيث
كانت الاجارة الاولى بدون اجرة المثل بالاتفاق بغبن فاحش فلا عبرة بها وتصح الاجارة الثانية واذا لم تصح
الاجارة الاولى لما ذكرنا فيطالب المستاجر الاول من دفع المال له لانه عليه الخروج منها عهدته
بالوجه الشرعي وللناظر الثاني مطالبة المعزول بما بقي عنده من مال الوقف ليصرفه في مصارفه
الشرعية وقد تقدم ما يرشح لذلك في مسئلة ناظر شوكي لجهة الوقف اعيانا لاجل وعزل
من يطالب هل هو المعزول او المتولي فليراجع والله اعلم وسئل ما قولكم في نصارى اعطاه آخر ثيابه

ليغمره على العادة فقال صاحب القماش انا لا اعطيك اجرة لاني شرطت عليك ان تغمره ولم تغمره
فلا تستحق اجرا فهل يستحق ام لا فاجاب ان اتفقا على ان الاجارة وقعت على القصارة من غير تقييد
فالمرجع في ذلك الى العرف خصوصا اذا كان الطبع يحتاج الى ان يخط من عنده كما قال في الولوالجية
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه او خفا الى خفاف ليخرزه فالمعتبر في الخيط عادات الناس وان
لم يكن لهم عادة فهو على رب الثوب لان الاجارة عقدت لاستيفاء العين واما ان اختلفا في الاشتراط
وعدمه فالقول لرب الثوب لما في التاتارخانية ما نصه نوع آخر قال اذا اختلف الخياط ورب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول
رب الثوب ثم قال في الخانية مع يمينه والخياط ضامن وقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط ولا ضمان
عليه وان شاء رب الثوب اخذه واعطاه اجر مثله انتهى فلما اذا اختلفا في الامر وعدمه كان
القول لرب الثوب والله اعلم وسئل ما قولكم في اثنين استاجرا مكانا هو واخر فزرع احدهما
فحصل فيه خسارة فهل يلزم الذي ما زرع شي من الخسران واذا كان في المكان المذكور نخيل واشجار
ودفع عليها مساقاة فسقى احدهما بلا اذن شريكه واستغل ما اثمره وطالب الشريك بالسقي فهل
يلزم الشريك شي في السقي لانه لم ياذن له فيه اولا واذا زرع احد الشريكين الارض بلا اذن شريكه هل
يقع زرعه غصبا فاجاب حيث لم ياذن له الشريك بالزرع ليس له الرجوع عليه بالبذر ويكون الزرع
لمن زرعه والزرع له والخسارة عليه واما مسئلة المساقاة فقال في التاتارخانية انه ان عمل العامل
سنة ثم تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة ان كان الترك بعد ما خرجت الثمرة ولكن في وقت
لو قطعت كانت لها قيمة لا تبطل الشركة وهو شريك على الشرط المتقدم وان كان تركه قبل خروج
الثمرة ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شريك له فيه انتهى وعلم منه حكم ما اذا لم يعمل بالكلية
انه لا يستحق شيئا بالاولى وهذا يتفرع على صحة الاجارة والمساقاة لان الاجارة للارض المشغولة
بالاشجار ان تقدمت على المساقاة لا تصح كما في البزازية واذا غصبت الارض من المستاجر سقط
عنه الاجر والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن عاقد شخصا رب سفينة على ان يحمل له احمالا من بندر السويس
الى بندر جده باجرة معلومة بينهما مقبوضة بيد رب السفينة وحملها من بندر السويس ثم ذكر ان
سفينته غرقت قبل وصولها جدة بما فيها من الاحمال فهل يلزم ما اخذه من الاجرة لكونه انه لم يوف
بالعمل المعاقد عليه ام لا فاجاب اجاب الشيخ الرملي بقوله نعم يجب رد جميع الاجرة الماخوذة واجبت
جوابا كذلك حيث غرقت بغير صنع صاحبها لانه لا اجرة له واما اذا غرقت بصنعه فالمالك مخير ان شاء
ضمنه ما تلف في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجرة له هكذا في فتاوى
الشيخ سراج الدين قارى الهداية شيخ الكمال ابن الهمام وذكر قبله بقليل فيما اذا لم تغرق بل سارت
ثم عاق السفينة عايق فانه يجب الاجر بالقسط كما يعلم بالمراجعة وكذا كتبت في السوال ولا اشكل عليه
بما ذكروه ومن جملة ما ذكره الشيخ سراج الدين ايضا في محل آخر من ان الشخص اذا عاقد صاحب السفينة
على ان يحمل له حملا في سفينته الى بلد كذا فسارت السفينة بعض الطريق وحصل لها عايق في الطريق
منعها عن الوصول الى البلد حيث قالوا انه يستحق الاجرة بقدر ما حمل من المسافة ان تعذر الذهاب
بها الى البلدة المعاقد عليها لان هذا فيما اذا كان المحمول باقيا لم يهلك بخلاف المسئول عنه ونظير ذلك
ما ذكر في التاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من ان الخياط اذا خاط ثوبا باجرة ففتقه رجل
آخر قبل ان يقبض رب الثوب ثوبه فانه لا اجر للخياط اقول لعدم تسليم عمله كما ذكره في نظائر
ذلك في الفصل السابع من اجارة التاتارخانية فيراجع ليظهر ثم كتبت على هذا السوال بصورة اخرى
هي قال الشيخ سراج الدين قارى الهداية شيخ الكمال ابن الهمام ما صورته سئل عن شخص عاقد رب
السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا

غرقت السفينة

من الاجر فاجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه
فالمالك يتخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا
اجر له انتهى كلامه اقول ووجه ذلك كونه انه لم يسلم عمله للمستاجر كما ذكرت علماؤنا رحمهم الله
تعالى اذا خاط الثوب باجر في بيت المستاجر فسرقه رجل او سرق قبل ان ينتفع رب الثوب
ثوبه فانه لا اجر للخياط لعدم تسليمه عمله بخلاف ما اذا كان في بيته فان الفلاح سلم له وذكروا ان الشخص
اذا استاجر رجلا ليبني له بناء او يحفر له بيرا او قناة ففعله ولم يفرغ منه حتى انهدم البنا وانهارت
البير فان كان في ملكه فله الاجر بحصته لوجود التسليم وان كان في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر
له حتى يفرغ من عمله الى غير ذلك من الفروع ومن ذلك ما ذكره في السادس والعشرين انه لو سرق
الثوب من الصباغ بعد الصبغ فانه لا اجر ولا يضمن قال لان التسليم لم يقع وكذا كل صانع لعمله اثر في العين
واذا علمت ان المناط هو الحمل وعدم تسليمه فلا يقع في وهمك حصول التناقض بين ما نقلناه سابقا
عن الشيخ سراج الدين وبين ما ذكره في فتاويه ايضا في محل اخر تبعا لجماعة علماء الحنفية حيث قال
سئل عن شخص عاقد صاحب السفينة ان يحمل له غلة في سفينته الى بلد كذا فسارت السفينة
وحصل لها عايق في الطريق منعها عن البلدة المعاقد عليها والاخير المستاجر بالذهاب الى البلدة لان
ما نقلناه عنه اولا انما هو في المحمول عند ما هلكت العين المحمولة بالغرق فلم يوجد من المستاجر تسليم عمل
وهذا الذي نقلناه عنه اخرا لم يهلك العين المحمولة فوجد تسليم بعض من العمل المشروط وهو الحمل في بعض
المسافة فوجب الاجر بقدره وبما سمع ظهر بهذا عدم نسبة التناقض لهذا المحقق وحاشاه من ذلك
فاجاب رحمه الله تعالى في كل محل بما يناسبه لئلا يتوهم ان الحكم في غرق السفينة المشتمل على هلاك
المحمول اذا غرقت في بعض الطريق يوجب لوجوب الاجر بحسابه كما او جبوا ذلك في مسيلة ما اذا عاق
السفينة عايق بعد ما سارت بعض الطريق مع عدم هلاك المحمول لما قدمناه من الغرق وعدم تسليم العمل
في مسيلة الهلاك ووجود التسليم في مسيلة ما اذا عاق السفينة عايق كما يشهد لذلك ما قدمناه ايضا
من النظاير والله تعالى اعلم وسيل ما قولكم فيمن استاجر بياضا من الارض المتخللة بالاشجار وحكم فيها شافعي
فاجاب ان وقع من الشافعي حكم صحيح بعد دعوى شرعية فالعبرة بمذهبه والا فالاجارة للارض المتخللة
بالاشجار فالمصرح به اذا استاجر ارضا فيها اشجار اذا اخذ ذراعة ومزينها اشجار ان في وسطها لا يجوز الا
اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والمعاد

> استاجر ارضا فيها اشجار ظلها ياخذ الارض

لان ظلها واما اذا كانت في جانب من الارض كالمسناة والجداول يجوز لعدم الاخلال هذا كلام صاحب
البزازية وهو يقتضي عدم الجواز وان كان مستاجرا لبياض الارض كما يقتضي ما ذكر من التعليل والله
اعلم وسيل ما قولكم فيمن اعترف بتسلم ما استاجره واقبض الاجرة للناظر وصرف الناظر الاجرة في وقفه
الى المستحقين ثم ادعى المستاجر انه منع عن الطين رجل ذو شوكة فهل يقبل منه بعد اعترافه
بالتسليم ويرجع على الناظر بما اقبضه لمن خراج الطين ويرجع هو على المستحقين وهل اذا اقام
بينة على المستاجر بان الرجل الذي يدعي انه غصب من الطين ومنعه منه رفع له مقدارا من الاجرة
فامتنع من قبولها يقبل هذه البينة ويكون ذا ما نعاله ايضا من هذه الدعوى باعتبار انه تعرض في
اخذ الاجرة واستلزام لا فاجاب اعترافه بالتسليم لا ينافي دعواه غصب العين الموجرة بعد ذلك
لان الغصب يعرض بعد التسليم وقد صرحوا بانه لو حدث بعد التسليم ما يمنع من الانتفاع بانه غصب
العين فانه يسقط المسقط من الاجر بقدره ولو ادعى المستاجر المانع انه كان المانع موجودا في
الحال فالقول للمستاجر والا فلا اجر بيمينه على العلم لا على البتات كما نص عليه في تهذيب القلانسي
بالحرف واذا انفسخت الاجارة بعد ما قبض الموجر حظ من الاجرة بقدر ما استوفي من المنفعة ورد الباقي
الى المستاجر ومن اخذ شيا لا يستحقه والله تعالى اعلم وسيل فيمن تضمن مركبا صغيرا فهاجت عليه مركب

لبيرة

لبيرة نصادمت الصغيرة فغرقت بلا تفريط الريس الذي تضمن الصغيرة فهل يلزم صاحب الكبيرة ما اتلفت فاجاب
ان كان غرق السفينة الصغيرة بتعدي صاحب الكبيرة وهو الريس ومتعهد فانه يضمن كما في التاتارخانية
وقاضي خان لكن بعد ثبوت التعدي واما اذا كان بغلبة الريح وعجز الريس عن ردها فانه لا ضمان عليه كما في
فتاوى الهداية ويفيد ذلك قول صاحب الهداية وغرق السفينة من مده سحو ند اعني وهنا ليس من
مده قيده وفي البزازية في نوع المتفرقات من كتاب الاجارة ما نصه غرق السفينة بموج او ريح او
صدم جبل بلا مد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمده ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوزه
ضمن عندهما لا عنده لو مشتركا امتى والاجير المشترك ضامن عندهما ثم قال دخل الماء السفينة وافسد المتاع
ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن التحرز لا يضمن عنده خلافهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده
فان كان هو او وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بامر
لا يمكن التحرز عنه والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر اجر جهات وقف بدون اجرة المثل مع شرط
الواقف ان لا يوجر الا باجرة المثل واجرها المستاجر لغيره فهل اجارة الناظر صحيحة واذا قلتم لا فهل
ايجار المستاجر المبني عليها كذلك والحال ان المستاجر والمستاجر قد زرع الارض ثم جاء من يزيد فهل للحاكم
ايجارها بحكم ولاية العامة ام لا فاجاب لا تصح اجارة الوقف بدون اجرة المثل مما لا يتغابن فيه لكن
ان فعل المستاجر بالزيادة يكون احق من غيره كما صرح به في العاشر من الحادية واذا امتنع من قبول
الزيادة فان زرعه يلزم فيه باجرة المثل والذي يظهر انه ما زرعه غيره بانه يكون حكمه حكم ما لو زرع هو
بنفسه لانه لم يكن قاصدا من زرعه التعدي ليؤمر بقلعه كما قلنا به في المستاجر الاول وبالجزئي زرع ولم
يرض المستاجر بالزيادة قلنا نظر انه يوجره باجرة المثل والله اعلم وسيل ما قولكم في الاجارة
الطويلة التي تكتب في عقودها بصورة اجرة مدة ستين سنة عقودا متعددة على عشرين عقدا
كل عقد منها ثلاث سنوات استثني من اخر كل عقد ثلاثة ايام هل ذلك صحيح ام لا وما في قاضي خان
هو على ذلك ام ما قاله القاضي لم يذكر فيه انها صدرت على عقود متعددة الى اخره وانما ذكر لو اجره
ستين سنة ولم يذكر عقود متعددة بدليل القول الذي ذكره فيه من انه عقد واحد والقول
الاخر انها عقود متعددة اذ لو كانت مسيلة القاضي مصرحا فيها بانها عقود متعددة لما جاز
التردد في كلام الاصحاب في نقله ام لا فاجاب صورة الاجارة الطويلة على ما قال بها ان يقول
اجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا مثلا غير ثلاثة ايام في اخر كل سنة ومثله ما وقفت عليه
في كلام قاضي خان ما صورته ثم تواجر منه الارض هذه مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة
ايام من اخر كل سنة ومثله ما نقل عنه في السوال وكل من العبارتين من صور الاجارة الطويلة المشتملة
على العقود وان لم يصرح بالعقود لان ومنعها هو ذلك لما صرح به في البزازية بقوله لا تجوز الاجارة
الطويلة في الوقف وان احتيج اليه يعقد عقودا مترادفة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين
عقدا كل عقد على سنة فتكون العقد الاول لازما لا متراخيا والباقي لا لانه مضاف انتهى وهذا على
قول من يقول بان المضافة غير صحيحة وقد صحح في البزازية في الثاني من الاجارة ان المضافة صحيحة اقول
فعدم تعبيره بقوله يعقد عقودا مترادفة بما هو مساو لكلام قاضي خان حيث قال فكتب استاجر فلان
بن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة الى اخره فان هذه الصورة مساوية لما في قاضي خان
وقد جعلت من صور ما عقد بعقود ثم اختلفوا في ان الاجارة الطويلة هل تعتبر عقدا واحدا
اي فيكون اجارة الثلاثين سنة في الصورة المذكورة عقدا واحدا ام تعتبر كل عقد سنة على حدة لما
ذكروه ايضا مع ان الصورة واحدة وليس المراد ان الخلاف واقع في صورة الاجارة الطويلة فمنهم من قال
ان صورتها ان تصدر بعقود ومنهم من قال ان صورتها ان تصدر بعقد واحد لانهم قالوا من وجوه
الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة مع ان الصورة واحدة كما قدمناه عن

البزازية ويدل على ذلك اللوازم التي رتبوها على الخلاف بقولهم لانهم لو جعلوها عقدا واحدا الى اخره اي لو
اعتبروها وكذا قولهم لو جعلوها عقودا الى اخره وكذا ما وقع في متن عبارة بعضهم وهو صاحب
الولوالجية بقوله بانه هذا العقد عقد واحد صورة وان كان عقودا من حيث المعنى بعضها ينعقد
في الحال وبعضها يضاف الى الزمان وهذا ادل على ان العقد بصورة واحدة ولم نقف على من قال انها
عقود متعددة قد صورها بصورة ومن قال انها بعقد واحد قد صورها بصورة اخرى بل انما
صورها بصورة واحدة بالمنوع وانما اختلفوا في عدد السنين والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر
ارض وقف وزرع في بعض تلك الارض باذنجان واستغل مغله ومضت مدة الاجارة ثم جاء شخص اخر
واستاجر تلك الارض وسقاها وصرف مصروف له جرم فنبت من اصوله ثمرة اخرى فهل ما نبت
للمستاجر الاول ام الثاني فاجاب ان كان المتخلف في الارض من اصول الباذنجان مما يترك ولا يطلب
كالحبات القمح اذا بقيت في الارض وبزور البطيخ او الخوخ اذا نبتت فانها تكون لصاحب الارض
لانها لا قيمة لها كما في الولوالجية في سنابل ما يجوز اخذ ما تركوا من الزرع ما نصه ولذلك من استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها ورفعها فبقيت فيها بواقي فسقاها رب الارض فنبتت بسقيه فهو له لما
ذكرنا ان شيئا لا يطلب عادة ولا شك ان المستاجر الثاني بمنزلة المالك الارض لانه ملك المنافع من قبل
صاحب الارض وقال قبل ذلك بدون الصفحة ما نصه مزارع زرع ثم ما فقلع بعضها وبقي البعض
فنبتت بعد مضي مدة المعاملة بسقيه وانباته فانه بقي في الارض غير مقلوع حتى نبت فهو بينه
وبين رب الارض على الشرط وان قلعه وبقي مقلوعا كذلك فهو للذي نبت بسقيه وعليه فان ما
استهلك لان الباقي في حقها فهو بالسقي والانبات استهلكه لكونه كان مقلوعا بخلاف ما اذا
ترك غير مقلوع وقال قبله باسطر شجر في ارض رجل نبت من عروقها في ارض اخرى ان كان نبت بسقي
صاحب الارض وانباته فهي له لانه بسببه وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر لانه تولد من اصله
وهو الارض وذلك كالشرط لانه اصدقه صاحب الارض وقال في التاتارخانية في الفصل الثاني
في حكم الغصب ان الغاصب لو غصب ارضا فيها زرع او نخل او شجر فسقاه الغاصب او كان نخلا
فابره ولحقه وقام عليه فهو للغاصب الى اخره ومفهومه انه اذا كان مما يقبل خلف الغصب ان يكون
لمن زرعه لكن مسئلة الشجرة الاتية ربما تنافيه حيث قال ان كان نبت بسقي صاحب الارض
وانباته فهي له والا فلصاحب الشجرة وقال في التاتارخانية في الفصل السابع فيما يجوز بيعه
ما نصه في الفتاوى العتابية ولو باع ارضا مبذورة لم يدخل البذر وان سقاه المشتري فالزرع
له وعليه قيمة البذر للبائع مبذورا وذكر في العادية في فصل الحيطان وما يتعلق بذلك وقال
صاحب الخانية في الغرس في ارض الغير من باب الغصب القى حب القطن في ارض الغير غصبا
ونبت ورباه مالك الارض فالجوز للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون متعديا بذلك الا
اذا ظهر ان تعهده للغاصب والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر ارضا ثم جاء شخص وزرع الارض
بالتعدي فما الحكم فاجاب حيث استاجر المستاجر اجارة شرعية صار الحق له فاذا زرع غاصب
في الارض فان استمر منتفعا بالارض سقط عن المستاجر الاجرة لان العين اذا غصبت من المستاجر
ولم ينتفع بها سقط عنه الاجر ووجب على الغاصب بشرطه بان كان من المحال التي تضمن بها منافع
الغصب كالوقف وان لم يستمر منتفعا وخوصم قبل نبات الزرع فان شاء من له الحق صبر حتى
يطلع الزرع ثم يامره بقلعه وان شاء ضمن الغاصب قيمة بذره مبذورا في ارض الغير على ما هو
المختار وقيل يعطيه ما زاد الزرع فيه كما صرح بذلك في البزازية في المزارعة في نوع اخر دفع
ارضه لهذا مزارعة حيث قال وزرع الغاصب حنطة ثم اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان
يجبره ثم يامره بالقلع للزرع وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تبارك وتعالى

انه يبقى

انه يبقى الارض بلا بذر ويقوم لها بذر ويستحق القلع في ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذره
في ارض الغير والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر اراضي جارية في املاك بيت المال من
وكيل حضرة امير المؤمنين اجارة شرعية مدة ثلاث سنين صفقة واحدة باجرة معينة عن
المدة المذكورة مالا وغلالا ولم يتبين قسط كل سنة واستغل الارض المذكورة سنتين وحصل
ربح في ذلك قدر الاجرة المكتتبة في صك التاجر وزيادة وتاخرت السنة الثالثة فحصل
فيها بعض شراقي فاراد المستاجر ان يفسخ عقد التاجر فيما بقي فهل يملك ذلك وتفرق الصفقة
فيما بقي فاجاب هذا من باب عروض المانع من الانتفاع في العين الموجرة في اثناء مدة الاجارة
سواء طالت المدة او قصرت كما لو استاجر طاحونا مدة ما مدة صفقة واحدة سنة كانت
المدة او اكثر وانتفع مدة فيها ثم انقطع الماء فانه يسقط من الاجر بحسابه وكذا في جميع العوارض
المقتضية للفسخ في اثناء المدة من خراب الدار وغيره اذ الثلاث سنين بمنزلة الثلاثة شهور
فيما لو استاجر مكانا ثلاثة شهور وعرض العذر كالخراب في الشهر الاخير منها فانه يكون
له الفسخ ولم يعتبروا في ذلك تفرق الصفقة ونظيره ما لو استاجر حانوتا بعضها مشغول وبعضها
فارغ فان الاجارة بحصة الفارغ جائزة ويجب الاجر بحسابه لان التسليم انما صح في الفارغ وكذا
لو استاجر دارين فانهدمت احدهما او منع مانع من السكنى في احدهما فان له تركه ايضا فيما بقي
من المدة واما ما ذكر في السؤال من حصول الربح في السنتين الماضيتين فلا يضر ذلك لان الربح
الذي يحصل للمستاجر انما هو ملكه وغايته انه ان كان من جهة اجارة المستاجر لغيره باكثر مما استاجر
فانه ملك له لكن لا يطيب له الا بشرطه كما لو احدث في العين الموجرة زيادة واما ان كانت بسبب
زرعه فلا كلام في انه يطيب له والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر ارضا بدراهم ثم عوض
المستاجر عوض الدراهم قماشا ثم فسخت الاجارة فهل يرجع بالدراهم ام بالقماش واذا قلتم
بالقماش ثم اختلفا فقال المستاجر ليس هذا قماشي فالقول قول من واذا هلك القماش يكون
القول قول من يدعي القيمة فاجاب ان كانت الاجارة وقعت في القماش المعين ثم فسخت بوجه
شرعي فقواعدهم انه القول قول القابض الا ما استثني ولم نجد من جعل ذلك من المستثنيات
وفي القيمة اذا هلك حيث لا بينة واما اذا وقعت الاجارة بالنقد ثم تعوض عن النقد قماشا
فقد ذكروا في البيع انه اذا كان الثمن عشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم
تقايلا وقد رخصت الدراهم رجع بالدنانير التي وقع العقد عليها لا بما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا
في الاجارة لو فسخت كما صرح بذلك الكمال في باب الاقالة في فروع ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة
فعلم من كلامهم ان الاعتبار لما وقع عليه عقد الاجارة لا بما دفع والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن
استاجر من ناظر طينا سوادا جملته مائة وخمسة وثلاثون فدانا بكذا وكتب الوثيقة بعد النظر
والمعرفة والتقليب الشرعي ووضع اليد على ذلك كون ان المستاجر المذكور مستاجر العين الموجرة
من ناظر قبل الناظر الموجر بسنة قبل سنة قبل الايجار الثاني ثم بعد مضي مدة الاجارة
بسنتين طالب الناظر المستاجر وادعى عليه ببقية الاجر فادعى انه لم يضع يده على غير مائة فدان
وخمسة انه لا حصة للثلاثين ولا اصل في الوقف وانه سقط من الاجر قدر الثلاثين فهل
تكون الاجارة فاسدة في الجميع حيث لم يسم لكل فدان اجرة ويلزم المستاجر اجرة المثل بالغا
ما بلغ او يسقط عنه بحسابه على زعمه او يكون متناقضا في دعواه فلا تسمع حيث اعترف اولا
بالتسليم والتسلم وهو مستاجر العين الموجرة قبل هذا العقد تاليا لهذه المدة ويلزم
بالاجرة المسمى فاجاب حيث كانت العين الموجرة معلومة بحدودها واستاجر جملتها بالعقد
المذكور فالاجارة صحيحة ويلزم بجميع الاجر المسمى سواء اعترف بالتسليم او لم يعترف وغايته ان يثبت

له الخيار وبانقضاء المدة فات وقت الخيار هذا ان لم يعين لكل زمان قسطا من الاجرة واما ان عين
لكل زمان قسطا من الاجرة وتقضت فانه يلزمه لكل زمان قسطه هذا ما ذكروه كما ذكر معظمه في
البزازية قبيل مسايل موت احد المتعاقدين اقول واذا عين لكل زمان قسطا من الاجرة وكانت العين
اقل من ذلك لا يفيد اعتراضه بالتسليم لذلك لا نزاع انه مخالف للواقع المحسوس والله اعلم وسيل ما
قولكم في اجارة وقف ثم اجر الناظر العين من غيره بعد حكم الحنبلي في الاجارة الاولى فاجاب ان كانت
الاجارة الاولى وقعت باجرة المثل او بانقص ما يتغابن فيه ولم تنتقل اجرة المثل فلا تصح الثانية
واما ان كانت الاولى باجرة المثل ثم انتقلت اجرة المثل في اثناء المدة فعلى رواية سمرقند لا تنفسخ
العقد الاول وجزم بذلك في الاسعاف مقتصرا عليه وعلى رواية شرح الطحاوي تنفسخ ويجدد
العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى ورجح ذلك قاضي خان لما ذكر كلا من القولين في العمادية هذا
اذا لم تكن الارض مشغولة بزرع الاول ولم يحصد فان كانت مشغولة بذلك يجب المسمى الى وقت
الزيادة ويجب اجر المثل من وقت الزيادة ثم ان زيادة الاجر انما تعتبر اذا زادت عند الكل ولو زاد
واحد واثنان تعنتا لا تعتبر وهذا اذا وقعت الاجارة الثانية قبل العوض على الاول واما اذا لم
تقع انتقلت الرغبات عند الكل ولم يكن له زرع بالارض فتعرض الزيادة على المستاجر فان قبلها فهو
الاحق والا اجرها الناظر من غيره ولا يمنع الحاكم الحنفي من تتبع لها حكم الحنبلي في صحة الاجارة ولو وقعت
بعد دعوى شرعية لان الفسخ بقبول الزيادة حادث فاخري لم يقع الحكم بها ولين سلم انه وقع الحكم عن
الحنبلي بعد دعوى في خصوص ذلك فانما يمنع من حكم عليه بعد التداعي والخصومة في ذلك والله تعالى
اعلم وسيل ما قولكم فيمن استاجر ثم زاد في الاجر فهل يلزمه الاجر الاول او الثاني وهل اذا كانت
المدة الزرع يلزمه الاجر ام لا فاجاب اذا زاد المستاجر في الاجرة حال وجود العقد فالاجارة
هي الثانية وانفسخ الاول لاقتضاء التجديد ذلك واما اذا لم يجدد العقد فان كانت الزيادة
من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه يجوز كما في البزازية في مسايل البيوع واما
اذا حصل للزرع افة هلكته فالمفتى به انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع
الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض كما في الخلاصة والله اعلم وسيل ما قولكم
في الناظر اذا تعجل الاجرة ثم عزل ثم ظهر شراقي فهل يقام لدام لا واذا قلتم بظهور الشراقي في
العين المؤجرة او بعضها فهل يرجع على المعزول الذي اجرها على المتولي فاجاب ما ثبت كونه
شراقيا من العين المؤجرة سقط من الاجرة ما قابله واما انه هل يرجع بما له على الناظر المعزول او
المتولي على الوقف لم اقف على صريح في ذلك لكن المصرح به ان المؤجر اذا تعجل الاجرة ثم تنقضت
الاجارة رجع على من اجره ولم يقيد وذلك بكونه مالكا او ناظرا قبل العزل او بعده مع انهم
صرحوا ايضا بان الناظر كالوكيل وهو في مثل البيع والاجارة حقوق العقد انما ترجع اليه من تسليم
المبيع والمطالبة بالثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق وصحة الابرا من الناظر والوكيل والوصي
اذا باشر العقد كما انه لا تنفع براتهم بشي من مال الوقف او اليتيم او الموكل لان الحقوق لا ترجع اليهم
وصرحوا ايضا في الوصي وتقاس عليه الناظر اذا اجر شيا للصغير من احد له على الصبي دين سقط
الدين الذي على الوصي في مقابلة اجرة العين التي هي لليتيم وليس هذا الا لكون حقوق العقد في مثل
البيع والاجارة انما ترجع الى من عقدها مقتضاه ان الاجارة اذا فسدت في القدر الذي شرق
من العين المؤجرة وكان الناظر قد تعجل الاجرة ان يرجع عليه سواء عزل ام لا لكون الحقوق راجعة
اليه ولانه تبين بفساد العقد في القدر الذي لم يرو ان قبض لما تبدله كان بغير حق فيجب عليه رده
نعم ان اثبت المعزول ان له شيا على جهة الوقف لمسوغ شرعي ساغ له الطلب على الناظر الاداء المتولي
فيدفع له ما ثبت له بطريقه الشرعي من ريع الوقف هذا ما ظهر لي والله اعلم واجاب الشيخ

الرملي الشافعي بان له ان يطالب واجاب الشيخ علي المقدسي الحنفي بقوله الجواب صحيح بالجزم بذلك
والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن تصادق مع الناظر على اجارة ثم تصادق مع غيره على اجارة اخرى بزيادة
فهل اذا تعقد الاول بالزيادة يجاب ام لا فاجاب حيث كانت الاجارة الاولى والثانية بالتصادق
اذا ثبت بانها بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فيه فهي غير صحيحة واذا كانت الثانية باجرة المثل
كانت هي الصحيحة فتقدم على الفاسدة واما قول علمايا رضي الله تعالى عنهم ان المستاجر اذا تعهد
بالزيادة يقدم على من زاد محمول على ما اذا كان قبل تعلق حق الثاني بالاجارة الصحيحة والا لزم الغا
من اجارته صحيحة واعمال من اجارته فاسدة هذا ما ظهر لي والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر على
وقف اجر غيره بلدا من الوقف ثم ارسل الناظر عبده للمستاجر واجره باطنه ثلاثة ارباع
البلد ثم ارسل الناظر مقدما رام الغله لاجل الطين الذي استاجره العبد ليبذره فيه فيهاف
الزرع فارسل الناظر يطلب عوضه والحال انه لم يقبض من المغل شيا وانما بذره كعضوه يلزمه
شي مع انه لم يقبض منه شيا فاجاب اجارة عبد المؤجر الرقيق بمنزلة اجارة المؤجر وقد رجح في
البزازية في الاجارة الطويلة عدم صحتها في الملك فضلا عن الوقف واذا لم يصح فيلزم المستاجر مثل الذي
حمله وزرعه في ارض نفسه التي استاجرها ولا تلزمه الزيادة وهذا اذا كان هو الذي سلم
المغل وزرعه هو واما ما زرعه غيره فلا والله تعالى اعلم وسيل ما قولكم في شخص مستحق لنصف غيط
وقف بعقد اجره اجارة طويلة وتعجل الاجرة ثم مات فهل تنفسخ الاجارة ويرجع في تركته او لا فاجاب
اما الاجارة الصادرة من المستحق الناظر فتنفسخ بموته خلافا لما اطنب فيه ابن الشحنة في شرح المنظومة
لكن هذا فيما اذا اجر شيا مما تصح اجارته واما المسؤول عنه فنقول فيه ان اجارة الارض المشغولة بالاشجار
لا تصح وما اغتفر الا شجرة او شجرتان في جانب الارض ولو كانتا كبيرتين او شجرة او شجرتين صغيرتين
في الوسط وحيث وقعت الاجارة غير صحيحة من اصلها كان لا حق له ولا ساغ للناظر ان يتصرف في ثمرة
الوقف على الوجه الشرعي ثم ان المستاجر يرجع على تركة الميت بما فضل عما وضع يده عليه من الثمرة التي كان
الميت قد استحقها ان كان له موجود والا فهو خسران لحقه والله اعلم وسيل بسوال يتضمنه ما قبله حاصله
استاجر ارضا من نصف ارض بستان موقوف يتخلل بانشاب نخل وغيره وساقى على ما في الارض من الاشجار
بجزء يسير جدا من اثمار الاشجار فهل المساقاة صحيحة فيما ذكر وان قلتم لا فهل كل الثمرة للوقف وللمساقي
اجر عمله فاجاب قال في الولوالجية ولو استاجر ارضا فيها زرع او رطبة او شجرة او قصب او كرم
او ما يمنع من الزراعة فالاجارة فاسدة في قولهم جميعا لانه اجر ما لا يمكن تسليمه الا بضرر يلحقه
وهو قلع الزرع والاشجار فتفسد كالاجارة بالجذع في السقف وقال في البزازية في مسايل البيوع ما نصه قال
الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها اشجار واخذها زراعة وفيها اشجار ان كان في وسطها
لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان ان يمشي ظلها حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان ورقها
وظلها ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان كان في جانب من الارض كالمسناة والجداول يجوز لعدم
الاخلال انتهى فتامل كلامهم هذا عن ان التنصيص في الاجارة على بياض الارض لا يفيد الصحة اقول
وهذا حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة اما اذا تقدم عقد المساقاة بشروطه ثم وجد عقد الاجارة
كانت الاجارة صحيحة كما صرح بذلك في البزازية ايضا قبل هذا الكلام في ترجمة الثاني في صحتها واذا
فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق لها انما هو الثمرة فقط وحينئذ صار النظر انما هو
لمجرد عقد المساقاة فاذا حصلت المساقاة بعد ذلك على جزء يسير من الثمرة لجهة الوقف بحيث لم يكن في ذلك
مصلحة للوقف كان فاسدا لان التصرف في الاوقاف انما يكون بالحظ والمصلحة وذلك لانه لم يكن للوقف شي من
الاجرة لفساد الاجارة وانما له الثمرة فقط كما تقدم فجعل الجزء اليسير من الثمرة لجهة الوقف اذا لم يكن فيه مصلحة
للوقف يكون مفسدا واذا فسدت المساقاة كانت الثمرة للوقف وللعامل اجرة مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف

موجوده

استاجر ارضا فيها اشجار

اذا تقدم عقد المساقاه
كانت الاجارة صحيحه

فتاوى حنيف الدين المرشدي

واما اذا كانت للمالك فلا ينظر فيها الى جهة المصلحة كالواجر بدون اجرة المثل فانه يجوز بخلاف الوقف
والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر وقفا هلالية وخراجية ثم اجر المستاجر بعضها ثم زاد اخر
على الاول تنعقد بالزيادة فهل يلزم المستاجر الثاني شي من الزيادة ام لا افيدوا الجواب فاجاب ان كانت
الاجارة الاولى وقعت بدون اجرة المثل بالاتفاق فهي فاسدة وتكون الثانية ايضا فاسدة فيلزمه
اجرة المثل بالاستغلال واما ان كانت الاولى وقعت باجرة المثل فتكون الثانية صحيحة ولا يلزمه الا ما
استاجر به ان لم يجدد الاول الاجارة بعد الزيادة واما ان جدد ها فعند ابي يوسف تنفسخ واذا
انفسخت تنفسخ الثانية لان صاحب البزازية قال في نوع في اجارة من الثاني فيما يكون فسخا اذا اجر المستاجر
ثم انفسخت الاولى فقد انفسخت الثانية في الصحيح وقال في سايل الشيوع بعد كلام وحاصل ما روي
عن الامام الثاني ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنفسخ الاولى وان لم يجدد لا وتكون الثانية زيادة
ومثله في الثالث في الصباح والعقار والله اعلم وسئل شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين ابن العلامة
الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم عما اذا اجر الناظر دارا خربة موقوفة لحاجة عمارتها
سنين متعددة قدر ما يحتاج لعمارتها لاولاد فلان وقلتم بان الاجارة لحاجة العمارة جايزة وان منع
الواقف في شرطه زيادة الاجارة عن مدة عينها فهل اذا مات والحالة هذه واحد من الاولاد تنفسخ في
نصيبه وللناظر الاول او من بعده اخذ نصيبه ام لا لانه لم يعين اسماء الاولاد فالايجار لجملتهم
واذا قلتم لا تنفسخ فهل ذلك مستمر لكل ما مات واحد منهم الى ان يبقى اقل الجمع منهم وهو ثلاثة او اثنان
او يبقى ولو بقي واحد فليس للناظر مداخلة معهم فيما استاجروه ام كيف الحال فاجاب بما صورته نعم
اذا مات احد الاولاد انفسخت الاجارة في حصته وكان للناظر الاستيلاء عليها وان لم يكن معينا اسمه
وكذا يكون الحكم بالانفساخ لو مات الاولاد واحدا بعد واحد لان المنفعة الموجودة في حياة الميت لا يبقى
لتورث والتي تحدث بعد موته لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها فتعين بطلان ما يخص وبقاء ما يخص
شركاوه والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر الثلث من طين شاعا بكل قرية من
القرى بعضها وقف وباقيها السلطنة من موجر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة ثم ان المستاجر وضع
يده على جميع خراج ما زرع من الناحية المذكورة في المحل المذكور والحال انه لم يستاجر منها سوى الثلث المذكور
اعلاه ووضع يده على باقيها بغير طريق شرعي فهل لاصحاب طين الوقف الرجوع على المستاجر بما وضع
يده عليه بغير تواجر شرعي ام لهم الرجوع على الزراع بذلك فاجاب بتقدير صحة اجارة الشايع من
غير الشريك فان لم يحصل من المستاجر للثلث ولا ممن شاركه زرع في الارض ولا اجارة لاحد وزرع
احد الارض بغير طريق شرعي لاصحاب الوقف الطلب على من انتفع بالارض بقدر ما يخصهم لانه
غاصب واما انه هل يرجع على من استاجر ووضع يده على جميع الخراج ايضا لانه شريك فهل تامل وان
كان الزرع قد رفع لاحد شيا مما خص اصحاب الوقف رجع به عليه وانما قيدنا بقولنا فان لم يحصل
من المستاجر زرع احترازا عما قاله في الثاني والثلاثين من العمادية ونصه ذكر في ودية العيون والواقعات
الارض والكرم اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم احتاج الحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي
ولو لم يرفع حتى زرع بحصته يطلب له ذلك الى اخره فلو زرعها كلها يراجع الحكم قبل هذا
الكلام من العمادية فان فيه كلاما كثيرا ثم قال واقعة الفتوى زراع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل
للشريك ان يطالب بالربع او بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجبت بانه لا يملك
ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان ولا شك ان المستاجر للبعض بتقدير
صحة اجارته صار شريكا وانما قيدنا بقولنا ولا اجارة احترازا عما ذكر في القنية اتسلا ضيعة موقوفة
عليهما فاجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم ثم قال اجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر
الاخر فله ان يشاركه فيما اخذ وقال في العادية وقيل يخلي بينه وبينها ان لم يكن لها خصم يوجرها

ويوخذ

ويوخذ نصيبه من الاجرة ويقبض نصيب صاحبه فانه وجده والا تصدق به وقريب من ذلك ما ذكره في القنية
من كتاب الصلح ارض بينهما زرع احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا ان يعطيه الذي لم يزرع نصيب البذر
ويكون الزرع بينهما فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير اذنه
ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري ويكون الزرع لك فان دفع فان كانت الحنطة المبذورة قائمة على حالها جازت
البايعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد استهلاك فانه نذر الحنطة
المبذورة لا يجوز والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر ارضا للانتفاع بالزراعة وهي تسقى بالسواقي
من خليج بحر النيل ثم انقطع الخليج ومات بعض الزرع عطشا فهل يسقط عنه من الاجر فاجاب الذي
وقفت عليه ان من استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع انه فهلك او غرقت الارض ولم ينبت قد
اختلف فيه والمفتى به على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة
زرع مثله او دونه في الضرر بالارض والله اعلم وسئل ما قولكم فيما اذا اجر بعض الشركاء حصته من ارض
مشتركة هل يطالب الشريك الموجر بما قبضه من المستاجر او مطالبته على المستاجر فاجاب قد اختلف التصحيح
في اجارة المشاع من غير الشريك وحيث كانت صحيحة كما صحح بعضهم ولم ينتفع المستاجر الا بقدر حصته
من جهة دون حصة الشريك لا مطالبة عليه لان المستاجر انما ملك ما كان يملكه الموجر والموجر لو زرع
بقدر حصته ليس لشريكه مطالبة عليه باجرة بل اذا زرع ثم حضر ليس له المطالبة عليه بالقلع بل قالوا
ان القاضي يقسم فان كان الذي زرعه يقع في نصيبه وان وقع في نصيب شريكه امر بقلعه فلو كان عليه الاجر
لو لم يامر بالقلع بل كان يطالب بالاجر ولو وقع البعض في نصيبه والبعض في نصيب شريكه فما وقع في نصيبه
بقي وما وقع في نصيب شريكه قلع بل قالوا اذا علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها وكان الشريك
غايبا كان للحاضر ان يزرع الارض كلها فاذا حضر الشريك كان له ان ينتفع بزرع كل الارض قبل تلك
المدة فهذا كله يدل على ان الشريك ليس له المطالبة بالاجر ومن المستاجر منه يكون مثله واطلقوا في ذلك
ولم يفصلوا بين الملك والوقف والظاهر انه لا فرق لان صاحب الفصول قد ذكر في الفصل الثاني
والثلاثين ان الارض اذا كانت بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي في ذلك
فان لم يرفع من الارض لو زرع حصته يطيب له انتهى اقول والوقف يقرن حكمه بحكم مال اليتيم في مثل
ذلك ثم اقول والظاهر ان الاجنبي لو زرع ارضا مشتركة وقبض الشريك شيا كان للشريك ان يرجع
بقدر حصته لان الدين على الزراع مشترك ومن قبض دينا مشتركا كان للشريك ان ياخذ منه حصته
والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر من ناظر وقف بعض ارض مدة معلومة وبنى فيها بناء ووقفه
وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل ثم واستبدل البنا المذكور لناظر الوقف الماخوذ
منه الارض بمبلغ تصرف فيه فوضع ناظر الوقف يده على البنا المستبدل وتصرف فيه كاتب الوقف مدة تزيد
على عشر سنين بحضور المستبدل واطلاعه وعدم انتدابه واقعها شرعيا ثم ابن المستبدل من بعده
صورة وقفية سابقة على الوقف الذي مر ذكره متقدم التاريخ بنحو سنة مكتوب بخطه من الاولى
فهل يعمل بالاستبدال الواقع منه بموجب ما شرطه لنفسه من التغيير والتبديل بالمكتوب الوقف ولا يعمل
بالمكتوب الذي اظهره اخيرا بعد مضي العشر سنين الذي زعم انه سابق التاريخ اولا فاجاب بتقدير
صحة وقف البنا والنخيل بدون الارض اذا لم يكن للوقف على الجهة التي وقفت الارض عليها فان في ذلك
اختلافا كثيرا فيقال ان المصرح به ان الشخص اذا باع ارضا كالاستبدال هنا ثم ادعى انه قد كان وقفها
قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ولكن
على قول الفقيه ابي جعفر لا يشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة
فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه كان هناك من تولى عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى شيا من الغلة ويصرف جميعها على الفقرا لان الشهادة تثبت بحق الفقرا فلا يبطل

مطلب
آجر بعض الشركا حصته هل يطالب الشريك الموجر بما قبضه من المستاجر

مطلقا في حقهم هذا كلامهم فقد علم منه انه يعمل بالبينة الشاهدة بسبق التاريخ قياسا على قول الفقيه
ابي جعفر بجامع الشافعي وان كان لا يصح دعوى الشافعي ولا يعطى شيئا من الغلة لعدم صحة دعواه ذلك
لان الاستحقاق اذا كان لمعين لا بد فيه من الدعوى وهذا ان لم يقع حكم في الوقف واما ان وقع حكم فهو
على ما رجح من ان الحكم بالوقف لا يكون حكما على كافة الناس بخلاف العتق كما بينه في فصول العمادي في اوايل
الفصل العاشر وهذا ايضا انما هو مبني على شرط التغيير والتبديل يدخل فيه الاستبدال كما مشى عليه
بعضهم وهو الطرسوسي كما نقله عنه في البحر في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وكتبت في
سوال اخر بعد قولنا لا بد فيه من الدعوى ما صورته فان قلت ان لم يكن قد وقع حكم فظاهر واما ان كان
قد وقع حكم بوقفية المستبدل وكان قد صدر استبداله بشروطه الشرعية كيف ينقض قلت انما الحكم
بالوقف ليس حكما على كافة الناس كما مشى عليه الصدر الشهيد خلافا لبعضهم وانما يكون الحكم على كافة
الناس في العتق لما قاله صاحب الفصول في اول الفصل العاشر بان المتولي اذا ادعى ارضا في يد انسان انها
وقف على كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضي بها على ذي اليد لو ادعى رجل اخر هذه الضيعة لنفسه
لا تسمع دعواه والمحكومية الاصل وذكر في فتاوى الفقيه ابي الليث انه لا يكون حكما على كافة الناس حتى
لو ادعاها رجل لنفسه تسمع اي وينقض الحكم وبه اخذ الصدر الشهيد والحقاه بالملك وهذا
ايضا انما هو بناء على ان شرط التغيير الى اخرها تقدم والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر من اخر جميع
اراضي ناحية كذا باجرة معلومة لكل سنة اثنين بعد الالف للخراجي والحال انه لم يكن المستاجر مستاجرا
هذه الجهات الموجرة المذكوره من المؤجر وان الشريف ثم بعد مدة تزيد بعد اربعة شهور استاجر المؤجر
المذكور جميع الاقليم المذكور من جملته هاتان القريتان الموجرتان من المستاجر قبل ان يجري ذلك في
تواجره حتى يكون له ولاية الايجار فهل هذه الاجارة المذكورة باطلة ام لا فاجاب حيث صدر العقد
بطريق الفضول فهو موقوف على اجازة من له ولاية التصرف على الارض فان اجاز العقد قبل اجارته
كامل الارض للفضولي نفذت وان رده قبل ذلك بطلت وان لم يحصل منه اجازة ولا رد الى ان جعل
الاجارة للفضولي فيحتمل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملك لا ينفذ الا بعقد جديد كما اذا
ملك بات على موقوف ابطله وقال بعضهم انه ينفذ وقولهم اذا طرا ملك بات على موقوف يبطله
محله ما اذا حل الملك لغير من باشر العقد كما ذكر القولين صاحب البزازية في الثاني عشر في دعوى النكاح
لكن جزم بالاول دعوى الثاني لبعضهم ويتفرع على ذلك ان من زرع باجارة شرعية ممن ثبت له ولاية
الايجار فليس له ما استاجره او لا يلزمه المسمى وهذا حيث صحت الاجارة الثانية والا فالاجارة
بعد انقضاء مدة الاجارة لا تصح والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر ارضا وزرعها قصبا وبقي له
عرق في الارض فاستاجر شخص الارض وسقاها بسواقي الاول فهل العرق للعامل او للاول فاجاب
اجاب الشيخ الرملي بما صورته الاجارة الثانية في الارض المشتغلة بعرق القصب المذكور باطلة والثابت
منه مملوك للمستاجر الاول وان سقاه الثاني فلا اجرة له واجبت بما صورته حيث كان المستاجر الاول
مستاجرا اجارة شرعية لا تنفذ الاجارة الثانية ما دامت مدة الاول باقية وعرقه له ما دامت
مدة اجارته باقية والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر مكانا من ناظر ورسم وجعل فيه عمارة
فسئل عن ذلك فقال انا صرفت في المكان مبلغا وانا طالع نصف اجرة المكان بسبب العمارة
والنصف الاخر اخذ فهل بعد موتي تكون عمارتي للوقف لله تعالى والحال ان ما صرفه على العمارة اقل من ثلث
ماله ثم مات وترك ولدا قاصرا فصار الناظر ياخذ نصف الاجرة والنصف الاخر يقتطعه الولد بسبب
العمارة المذكورة ثم ان الولد وكل شخصا وهو قاصر في اجارة الاماكن فاستاجر الوكيل من ناظر
الوقف لموكله المذكور وتصادق الوكيل مع الناظر على قدر معين مما صرفه والده ان يدفع كل شهر قدرا
معينا لجهة الوقف وينحط تحت عمارة الوقف قدرا معينا مما صرفه والده فهل للناظر الرجوع على تركة

الوالد

الوالد بعد موته بما قطعه في حياته بعد موت والده اولا وهل توكيل القاصر واجارة الموكل له صحيحة
ام لا وهل مصادقة الوكيل مع الناظر على قدر معين من مصروف العمارة التي تبرع بها والده بعد موته
صحيحة ام لا فاجاب للناظر الرجوع على تركة الولد بما اخذه فان الذي اخذه كان بغير حق لان ما رممه
مورثه اما ان يكون على وجه التبرع حيث لم يكن باذن من الناظر واشاع اخذ عين ما رممه بان يكون
غير مميزة ويتفرد على الموقوف او لونه قبل اخذه وقد اوصى واما ان ما رممه باذن من الناظر
وثبت انه صرف ما اذنه الناظر بصرفه فقدمه لجهة الوقف وقد ذكر انه يخرج من الثلث وحيث ظهر
كان الترميم صار مستحقا لجهة الوقف واما التبرع او الوصية كان ما اخذه الوارث غير مستحق لاخذه
ولا يفيد في تصديق الناظر لان تصديقه اقرار منه وهو غير معتبر على ما كان الوقف يستحقه ولا
ينفذ توكيل القاصر على ان يتولى الوكيل عقد الزور والله اعلم وسئل ما قولكم في ارض مشتركة فاجر
احدهما حصته لشخص والاخر حصته لاخر مدة تزيد على مدة الاول فانتهت مدة بعضهم فاجاب اجاب
قاري الهداية بما صورته اجارة هذه الارض الشائعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان كان
حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود وبقي العرض الى انقضا المدة لان من انقضت
مدة اجارته ليس له ارض معينة ليتمكن المستاجر بتفريغها فهو حق يتقى بقيها الى انقضا جميع المدة بأجرة
المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم تمض
المدة ويجب عليه اجر المثل لما مضى ثم اقول ويعضد ذلك ما ذكره الشراح في قول المتون وتنفسخ بموت
احد المتعاقدين ومنهم الكافي ونصه واذا مات احد المستاجرين او المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه
وبقيت الاجارة في نصيب الحي وقال زفر تفسد في نصيب الحي ايضا لكن هذا انما ياتي على قولهما ان
اجارة المشاع من غير الشريك جائزة لا تصح بعضهم او يكون ذلك محمولا على ما اذا كان من واحد وعكسه قاضي
خان فجعل ذلك من الجانبين ونصه في اجارة المشاع ولو استاجر رجلان دارا من واحد او اجر رجلان دارا
من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الاجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقي
في النصف ولو اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف
وهي الحيلة في اجارة المشاع والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر جهتين وقف من ناظر شرعي
وضمن ذلك العقد الوقف ثم عزل الناظر الاول وولي غيره فاجر احد الجهتين واستغل الجهة الاولى
فهل يرجع المستاجر الاول على من اجره او على الناظر الثاني او على الغاصب فاجاب حيث استاجر المستاجر
الاول الجهتين صفقة واحدة باجرة واحدة لم يظهر بالزيادة في احد الجهتين كون ان الاجارة الاولى
بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فيه فتكون فاسدة وحيث لم يظهر فساد اجارة الاول فيكون
المستاجر الثاني بمنزلة الغاصب للعين الموجرة والعين اذا غصبت من المستاجر سقط عنه الاجر
يرجع بما عجله على من اجره وهو الناظر الاول لان حقوق العقد راجعة اليه كما قالوا في الناظر اذا
اجر جهة الوقف ممن له على الناظر دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق في
العقد ترجع اليه كالوكيل فان الناظر بمنزلة الوكيل كما في الاستبدال من الاسعاف وصرح في الاسعاف
ايضا في الاستبدال ان الناظر اذا باع ارض الوقف ورد عليه بعيب وهلك الثمن فانه يضمن
من ماله وذكر قبل ذلك ايضا ان الناظر لو باع الوقف ووهب ثمنه صحت الهبة عند ابي حنيفة
ويضمن وعند ابي يوسف لا يصح وقال في جامع الفصولين ان ما وجب بعقده يصح ويضمن وما
لم يجب بعقده لا يصح الابرا وقال في باب اجارة غير المالك من القنية ما صورته اجر الوقف غير القيم
ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد
اذا اجاز الاجارة في المدة فيه اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر يخرج المستاجر من العهدة
الى اخر ما ذكره والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر مكانا موقوفا ثم ادعى بعد ذلك انه صرف

ما عليه من الاجرة على بوابين الوكالة وغيرها وادى تعطيل الاماكن او شيا منها فهل يقبل منه ذلك والحال ان الناظر لم يشرط في الاجارة معلوم البوابين ولم ياذن فيها ولم يباشر عقدها ولا فاجاب البوابين من المنافع وهي لا تضمن في غير المسايل الثلاث الا بعقد اجارة اما اجارة صحيحة فيستحق بها المسمى او فاسده فيستحق بها اجرة المثل واذا كانت منافع الغصب في مثل ذلك غير مضمونة لعدم وجود عقد الاجارة واذا كانت المنفعة انما تستحق بعقد الاجارة فلا تجب الاجرة لا على المستاجر ولا على الناظر لعدم مباشرته للاجارة ولا توكيله فيها واما تعطيل الاماكن حيث لم تستقد المنفعة بسبب خراب او غصب لا تسقط عن المستاجر شي من الاجارة والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف ارضا ينبت فيها الغاسول من غير زرع فاذا استاجر شخص الارض المذكورة لاجل اخذ النبت المذكور فهل تصح الاجارة وهل تكون الغاسول للموجر او المستاجر ام لا **فاجاب** قال في البزازية في الاعمال التي لا تصح الاجارة بها وتصح ما نصه فلا يصح استيجار الاجام والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او ليسقي ارضه او غنمه ومقتضي هذا ان لا تصح الاجارة في الماسول عند اذا استاجر الارض كذلك حيث قال لصيد السمك الي اخره واما اذا استاجر ارضا وكان يحصد فيها السمك فيصح كما ذكر في البحر ثم قوله والمراعي واجاراتها واما كون الغاسول للموجر ام للمستاجر فالمفهوم من كلامهم انه اذا كان ينبت بنفسه كالحشيش والحطب فانه يكون لكل من اخذه واما اذا انبته بان سقي الارض احيا واعدها للانبات ونبت فيها الذرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لانه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد كما ذكر في البحر في قوله والمراعي واجاراتها ولفظ الولوالجية في الفصل الثالث فيما يدخل تحت البيع هكذا رجل اشترى ارضا وفي الارض خلاف او قصب نابت او زيا حين او بقول ولم يذكر ما فيها فهو للبايع لان هذه الجملة ما تقلع فكانت بمنزلة الثمرة انتهي ولعل هذا فيما اذا انبته وعلى هذا فالغاسول ان كان مما لا ينبت بالسقي والانبات فانه يكون لصاحب الارض ولا يلزم المستاجر والافهو لمن اخذه كالحطب والحشيش هذا ما فهمته من كلامهم والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ناظر على وقف جده فاجره لشخص وكيل عن اخر في الاستيجار مدة معينة باجرة معينة ثم تبين ان الموكل حين الاجارة كان ميتا فهل الاجارة صحيحة ام باطله واذا قلتم بانها باطله هل للناظر ان يوجر بعد ذلك لا حاكم لا **فاجاب** الوكيل ينعزل بموت الموكل سوا علم الوكيل بالموت او لم يعلم بل ان اضاف الوكيل العقد الي الموكل في مثل هذه العقود يكون فضوليا لا نفاذ له الا باجازة الموكل وبعد موته لا يتصور منه الاجازة فلا يصح العقد كما علمت لانه وكل فللناظر ان يوجر العقود لمن شا. وممن صرح بان الوكيل اذا اضاف العقد الى الموكل في مثل هذه العقود يكون فضوليا صاحب البحر الرايق في اوايل توله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الي نفسه وارجعه ايضا باطناب في قوله الا ان يقول ثم اجره بعوذكره في البزازية في نوع اخر قال له اشتر جارية واحد بجبارة اخرى وهي هكذا المصرح بان الوكيل اذا اضاف العقد الي الموكل في مثل هذه العقود داعي العقود وما شابهها كما اذا قال استاجرت لفلان يكون فضوليا لا وكيلا لان الوكيل انما يضيف العقد الي نفسه والحقوق ترجع اليه واذا كان فضوليا لا ينفذ عقده الا لو امكن اجازة عقده الاجارة ههنا ممتنعة بموت من استاجر له فيبطل العقد واذا بطل كان للناظر ان يوجر من شا. والله سبحانه وتعالي اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن استاجر مكانا فادعى اخر على المستاجر بان الاجارة بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فيه وزاد في المكان فاجاب المستاجر بانه مستاجر باجرة المثل وكلف البيان فبرهن لدى حنبلي بانها اجرة المثل فحكم الحنبلي بصحة الاجارة وبعدم قبول الزيادة فهل ان زاد اخر تقبل منه الزيادة بعد الحكم المذكور ام لا **فاجاب** اجاب الشيخ علي المقدسي بما معناه انه لا تقبل الزيادة

فاذا لا تقبل الزيادة اذا حكم حاكم براها بعدم قبولها

مع اجر

في اجرة المثل واجاب ابن نجيم بما صورته حيث استوفي الحكم شرايطه الشرعية عمل به ولا يجوز مخالفته انتهي اقول وهذا لا يفيد الجواب عن السوال بوجه اذ هو محمول لان يقال عمل به في حق المدعي الذي حكم عليه ام يعمل به في حق كل احد **وسيل** ما قولكم في ارض لبيت المال جعل الامام على فلاحيها قدرا يعطى عنه بالقطيعة ثم اقطعها الامام على حراسة موضع ام المقطع اخذ زيادة منهم على القطيعة فعورض بانه انما اقطع بهذا القدر لا ملكا فليس لك الزيادة فهل له ذلك اولا وهل للامام او وكيله ابقاء تلك الناحية على فلاحيها بذلك القدر وان كان اقل من اجر المثل بناء على مراعاة المصلحة باستمال زعمايها لكونها باقية بيد فلاحيها وخوف تعطيلها فاجاب ان كان المسول عنه من اراضي مصر فمقول الذي مشى عليه الكمال ابن الهمام ان الماخوذ الان من اراضي مصر انما هو اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع ليوخذ منهم الخراج وهذا بعد ان قلنا ان اراضي مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شيا فشيا من غير اخلاف وارثه فصارت لبيت المال الي اخر ما ذكره اقول واذا كانت اجرة لا خراجا فيجري في ذلك احكام الاجارة وانه ينظر الي كون الاجارة باجرة المثل ام لا كما في اجارة ارض الوقف هذا ما ظهر لي واما ان المقطع هل له ولاية الايجار ام لا فقد نقل في البحر قبيل باب المرتد عن فتاوي الشيخ قاسم في الاقطاع من غير تقييد بارض مصر او غيرها ان له الايجار تخريجا على اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة من وقف عليه الغلة واجارة العبد المأذون له وان لم يملكوا الرقبة لملكهم المنفعة وصرح بانه اذا مات الجندي او اخرج من السلطان الاقطاع تنفسخ الاجارة انتهي فهذا يفيد ان له الاجارة باجرة المثل مهما كانت هذا ما ظهر لي والله اعلم بما هو الصواب **وسيل** ما قولكم في اقليم من الاراضي الخراجية تصرف فيها نايب السلطان الاعظم والخاقان الافخم الاكرم ضاعف الله اقتداره وابد دولته وابد انصاره برفع على هام المساكين مقداره واجره باجرة المثل الجارية في السنين الخالية مع لحظ المصلحة للرعايا وتصرف فيه المستاجر بالايجار والزراعة واستغلت الارض بها ثم ان شخصا من دابه الاضرار في الاضرار والتقرب الي الكبار بالحق الي الكبار زاد في الاقليم قدرا يحقق الاذية ويضر بالرعية فهل الايجار الاول من واستغلال الاراضي يصح ويجوز ايجارها لهذا الطالب ويبلغ هذه المطالب او لا يصح ولا يجوز فان تمني لهذا الواهي حضى ما اذا تحقق من الضرر وهل يثاب ولي الامر ضاعف الله له الاجر على منع هذا الغادر وكفه عن هذه المغادر وعلى ابقاء الاول لسبق اجارته الصحيحة وحصول تصرفاته الصريحة افتونا ماجورين **فاجاب** حيث وقعت الاجارة باجرة المثل في وقت الانتفاع صار الحق له ولا يجوز الايجار لغيره كما هو مقتضي الشرع خصوصا مع ما انضم الي ذلك من تحقق الاذية والمضرة العامة للرعية ويثاب ولي الامر ايده ونصره الله به الدين ونفع بمنع ذا به الاضرار من المتمردين دامت سعادته وخلدت دولته ودامت ولايته ودام نصره امين والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن اجر شخصا ارضا لينتفع بها الانتفاع الشرعي كيف شاء على الوجه الشرعي مدة معلومة باجرة معلومة ولم يقل في الزرع والزراعة فهل هي صحيحة ام لا **فاجاب** المصرح به ان من استاجر ارضا ولم يبين ما ينتفع فيها من زرع او غيره انه لا يجوز وكذا اذا استاجرها للزراعة ولم يبين ما الذي يزرع فيها لا يجوز الا ان يعمم ويقول على ان يزرع فيها ما شاء فانه يجوز لارتفاع الجهالة اي بالعموم لان العموم من قبيل المعلوم لا من قبيل المجهول انتهى كلامهم اقول وعلى هذا فالجهالة مندفعة بقوله لينتفع بها الانتفاع الشرعي كيف شاء الي اخره فقوله كيف شاء يقتضي الانتفاع بها على اي صفة اختارها فتندفع الجهالة ايضا في قوله على ان يزرع فيها ما شاء وبتقدير عدم الصحة اذا زرعها بعد ذلك انقلبت صحيحة استحسانا كما هو المصرح به هذا ما ظهر لي تحرير كلامهم والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن استاجر ارضا من اوقاف متعددة فزرع البعض منها وزرع البعض الفلاحون بالناحية المذكورة بغير اذن شرعي وقبض منهم مبلغا زايدا على اجرة المثل ما زرعوه ثم ان الفلاحين استغلوا حقهم من القدر الزايد عن الخراج الذي قبضه بطريق الظلم لبيت مال المسلمين فهل والحالة هذه مطالبة القابض بالقدر الذي استغلوا حقهم منه لجانب بيت مال المسلمين **فاجاب**

العموم من قبيل المعلوم

حيث لم يكن الفلاحون مستاجرين وزرعوا من غير اجارة لا يلزمهم الا اجرة المثل وما اخذ منهم زايدا على اجرة المثل بالتعدي كان لهم الرجوع به فان استحلوه لبيت مال المسلمين يكون تمليكا منهم بما هو لهم لبيت مال المسلمين وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز نعم للفلاحين اخذ ما اخذ منهم بالتعدي زايدا على اجرة المثل ويدفعونه لبيت مال المسلمين او يوكلون من ياخذه ويدفعه لبيت مال المسلمين واما ان كان الفلاحون استاجروا من المستاجر باجرة المثل فلا يلزمهم الا ما استاجروا به والله اعلم

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم وسيل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي باصورته ما قولكم فيمن استكرى دابة من رجل الى محل معلوم وشرط له ان غيبته عشرة ايام فغاب ثلاثة وعشرين يوما وتعدى بها عن المحل المذكور الذي وقع عليه القول بقدره وزيادة ثم جا بالدابة وهي ناقصة الاول مجروحة هزيلة بعد ان كانت سمينة فما حكم الله تعالى في ذلك وما يلزمه شرعا في تعديه عن المحل المعلوم وهل يجب عليه اجر المثل فيما تعدى ام لا وما يجب في نقصانها من قيمتها **فاجاب** اذا جاوز المستاجر المذكور المحل المشروط في عقد الاجارة فهو متعد غاصب ولا اجر عليه في ذلك لان منافع المغصوب غير مضمونة عند علمائنا رحمهم الله تعالى لكنه حيث رد الدابة هزيلة يلزمه نقصانها لان الغاصب يضمن نقصان المغصوب بان تقوم سمينة ثم تقوم هزيلة فما نقص يضمن ان كان ربع القيمة او ثلثها او نصفها والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في بستان فيه اشجار مثمرة وبها بير يستقى منها لتلك الاشجار على ما جرت به العادة فيما بينهم واعتادوا ان يوجروا الارض فيما بينهم ويضع المستاجر يده على البستان والاشجار ويستغل الثمرة ويأكلها ويفعل ما اراد من الاشجار فهل تصح هذه الاجارة على هذا الوجه مع تناول ثمرة الاشجار ام لا لان من لا تملك ارضها ولا ما نبت فيها من الاشجار واذا لم تصح هذه الاجارة فهل للمستاجر الرجوع على الموجر بما دفعه اليه من الاجرة في السنين السابقة بتمامها ام لا وهل للمستاجر الانتفاع بالاشجار التي غرسها لكونه سبق الى مباح وغرس فيه فيستحق ذلك لسبقه ام لا لان اراضي مكة اختصت بانها لا يملك منها شي والاختصاص بالسبق الى المباح انما هو في غير اراضي مكة ام كيف الحال **فاجاب** اراضي مكة لا يجوز استيجارها لانها ليست مملوكة لاحد من المسلمين وانما هي مناخ ومنزل للحاج من استاجرها ليزرع فيها او يعمل فيها عملا غير ذلك فالاجارة باطلة وكذا لا يجوز استيجار الاشجار النابتة فيها والمستنبتة ليأكل ثمرها اذ الاجارة هي بيع المنافع لا بيع الاعيان والثمار اعيان فلا يجوز فيها اجارة مطلقا واذا لم تصح الاجارة على الوجه المذكور فان كان المستاجر تناول الثمرة واكلها يغرم قيمتها لمالكها ان كان هو الغارس لها وان كانت الاشجار نبتت بنفسها فكل من سبقت يده الى ثمرها استحقها والمستاجر ان يرجع على الموجر بما دفعه اليه من الاجرة في السنين الماضية ومن غرس اشجارا بارض مكة فهو ملكه له اكل ثمارها لانه نما ملكه وله قلعها وازالتها متى اراد والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في قول صاحب خلاصة الفتاوي والبزازية بما صورته رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شا وهل يفيد ذلك انه لو سمى المستاجر عددا معينا ثم اسكنها اكثر من العدد الذي سماه يكون له ذلك والحال انه شرط على نفسه ما سماه لموجره **فاجاب** للمستاجر ان يسكن الدار بنفسه ويسكن غيره ولا عبرة بما شرط على نفسه قال العلامة ابن الشحنة في شرحه على المجمع بعد قول الماتن ومن استاجر دارا اسكنها من شا ومنع منها من شا الا القصارة والطحن وما اشبه ذلك ان ما يضر صنع ما شا من الصنايع والعمل لانعدام التفاوت في السكنى والعمل حتى لو قيد انه يسكن واحدا بعينه فله ان يسكن غيره وكذا في الصنايع انتهى نعم لو كذا في الصنايع يعني الصنايع غير ما استثناه الماتن حتى لو شرط ان يقعد خياطا فله ان يعمل بغير الخياطة بالا يوهن البنا وقال في ذخيرة المحيط البرهاني فيما نقصه لو استاجر دارا على ان يسكنها وحده فله ان يسكن امراته وولده انتهى وقال في غاية البيان لا تفاوت فيما نقص لان البيت انما يقصد به السكنى ووضع الاقمشة فكانت المنفعة المعلومة

متعينة

فتاوى المرشدي

متعينة فلا يحتاج الى التعيين وهي تعينت للسكنى فكل عمل يكون في معنى السكنى ولا يضر بالبنا يملكه المستاجر والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن رجل اجر جمالا له من رجل من الحجاج الى مكة ثم ان المستاجر حمل الجمال واودعه رجلا اخر فسافر به الى اثنا الطريق وذكر انه بطل عن حمله وعجز وخلاه فذهب الجمل ولا عرف له محل فهل يلزم المستاجر حيث اودعه من غير عذر ام كيف الحال **فاجاب** ان دفع من المودع تقصير في امره كان ضامنا له والا فلا واما المستاجر فلا يلزمه ان يذهب معه والله اعلم وسيل عن شخص يلحق الجمالين استاجره اخر ليلحق جنبيه فسرقت من عنده من غير تفريط منه ولا تعد وانما سرقت من حرزها وسرق ايضا معها جنبية اخرى للمستاجر فهل يلزم المستاجر الضمان والحالة هذه **فاجاب** حيث لم يقصر في الحفظ لم يلزمه ضمانها والله اعلم وسيل عن شخص اكترى دابة من اخر الى مكة والكاري من اهل الطايف وعزم بها الى نصف الطريق فتعطلت الدابة والكري غيرها وساق تلك الدابة معه الى محل الما والعلف وجاوز بها من يحفظها الى حين عوده وساقوها معهم يريدوا بها الطايف فماتت الدابة قبل ان يصل الى الطايف فهل يضمنها المكتري ام لا يضمنها **فاجاب** حيث لم يقصر فيها لم يلزمه ضمانها والقول في عدم التقصير قوله مع يمينه والله اعلم وسيل عن شخص له دار اجرها من مقهوي فهل اذا استضر الجيران منه لهم منعه ام لا **فاجاب** ان كان الضرر ظاهرا بحيث لا يمكن الجيران حيث القرار في منازلهم كان لهم المنع من ذلك والا فلا والله اعلم وسيل عن الاجارة في العقار اذا لم يقع فيها حالة العاقدة شرط تعجيل ولا تاجيل هل يستحق الموجر الاجرة معجلة وله المطالبة بها ام لا **فاجاب** لا تلزمه الاجرة معجلة وانما يلزمه اجرة كل جزء يمضي من المدة بحسبه والحالة ما ذكر والله اعلم وسيل عن بيت من بيوت الاوقاف وهو بيد شخص منهدم وسقط الجدار الغربي ووجد سقفه وان تدرنا ظره خالي من تعميره وخرج الشخص فهل يجب عليه الاجرة المقدرة في البيت او اجرة المثل ان طلبها الناظر او تسقطان عنه وعليه فهل للناظر اجارته من غيره ان وجد ام لا **فاجاب** ان فسخ المستاجر الاجارة عند تعيب البيت المذكور بالخراب لم تلزمه الاجرة والا لزمته ان استمر في تصرفه واذا فسخ الاجارة في ذلك ساغ للناظر ان يوجره من غيره والله اعلم وسيل عن رجل ساكن بدار مدة مديدة ممن وقف هو واولاده والتمس من ولي الامر تقريره فيها واولاده وانه لا يزاد عليهم فاخرج من الدار بسبب من الاسباب فوضع الناظر يده على الدار نحو ثلاثة عشر سنة يوجرها ويصرف اجرتها على جهات عينها الواقف فالتمس الساكن الثاني بعد مدة من ولي الامر تقريره في الدار باجرة المثل فقرره فيها والحال ان الساكن الاول عليه اجرة الدار بخمسة عشر دينارا والساكن الثاني بخمسة وثلاثين دينارا فهل التقرير الثالث ناسخ للتقرير الاول مع مصلحة الوقف ايضا ام لا **فاجاب** تقرير ولاة الامر انما يكون في اصل السكنى والتقديم على الغير لا في نقص الاجرة عن اجرة المثل فلو كان الساكن الاول ساكنا بدون اجرة المثل وجا ساكن اخر وطلب باجرة المثل كان على الناظر اخراج الاول وان كان بيده تقرير اذا لم يقبلها بذلك القدر ويوجرها على الثاني الذي دفع القدر الزايد اذ الاول ساكنا من غير عوض واضرار بالاول **فاجاب** لا يستحق اجرة والحالة ما ذكر ولو ادعى ان هناك عادة لان اعواض المنافع انما تستحق بالعقد عليها والله اعلم وسيل عن شخص استاجر جارية معتوقة بقدر معين مقبوض بيدها بحضرة جماعة يشهدون على اجارتها فقبل زمان المدة انتقل الرجل الى رحمة الله تعالى واخذ ذريته ذكورا واناثا فهل يلزم الجارية القيام بخدمة الذرية الى انتها المدة المعينة او تدفع لهم ما قبضته من الدراهم ام كيف الحال **فاجاب** تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ويرجع الورثة باجرة ما بقي من المدة على الجارية المذكورة بالقسط والله اعلم وسيل عن شخص تقبل قوارير معينة بجانب معين بزرعها حيث ما اراد فجا وقت حلة الاستلام فادعى ان الجراد اتلف الزرع فهل يلزم المتقبل ما اتلفه الجراد والحال ان المتقبل ماله الا تبالة الما المنقول **فاجاب** قبالة الما

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

وحدها بدون الارض غير صحيحة فلا يلزم المستقبل شي سوا اسم البيام لا والله اعلم وسئل العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن شخص مستاجر محل وقف مستمر فيه سنين عديدة ويعرف كل عام اجرة للناظر الشرعي ويستحق ذلك عن احد سنين عديدة فجا شخص اخر في هذا العام وزاد عليه زيادة ضرر فهل يقبل بالزيادة من غير الاول او لا لكونها زيادة ضرر ويستمر الساكن الاول لكون ان الزيادة زيادة ضرر وما حكم الله في ذلك فاجاب صرح علماونا بان زيادة الضرر لا تقبل لانها فتح باب فساد على الناظر اذا علم انها زيادة متعنت ان لا تقبل تلك الزيادة وان يبقى الاول على ما كان عليه ولا يلتفت الى تلك الزيادة مطلقا والله اعلم وسئل عن دار مشتملة على مساكن ودكاكين معدة للاستغلال ولها ناظر فاستاجر شخص من الناظر المذكور بيوت بدكة باجرة معلومة واستمر يدفع له في كل سنة الاجرة المذكورة ثم ان الناظر عزل وجا ناظر اخر فجا شخص وزاد على مستاجر البيوت والدكة المذكورة فهل اذا اراد المستاجر الاول الحلوى بالزيادة فهل هو اولى وان كان المستاجر ممن يتعاطى حرفة مما يتعاطى سكان الدكاكين والبيوت المذكورة ام المستاجر المحدث للزيادة احق حيث كان يتعاطى حرفة سكان الدكاكين ام كيف الحال فاجاب اذا قام المستاجر الاول بالزيادة فهو احق من الثاني ولا يحول عن المستاجر الاول لا يناسب تلك الحرفة والله اعلم وسئل عن شخص ساكن بمحل وقف نحو خمس سنوات فجاء شخص اخر الى الناظر وذكر ان هذا المحل كان سكنى لوالدي وانا ولي الامر ابده الله تعالى في قرر في فيه واطلب منك الاجارة فهل اذا اجره الناظر يكون احق من الساكن ام الساكن احق من جهة سبق عقده ولم يكن زيادة ام اذا كانت زيادة من الساكن بعد ان اجر الناظر غير الساكن هل تقبل منه لانه ساكن في المحل ويكون اولى ام لا فاجاب صرح علماونا رحمهم الله تعالى بان الوقف اذا حصلت فيه زيادة بعد عقد الاجارة ولم تكن الزيادة من متعنت قبلت رعاية للوقف ويجب ان تعرض على المستاجر الاول فان قبلها فهو احق بها فاذا كان هذا مع الزيادة فهو بلا زيادة بالطريق الاولى والله اعلم وسئل عن شخص مستحق لوقف اجر الوقف لنفسه وقبض الاجرة معجلا ومات فهل تنفسخ الاجارة ويرجع المستاجر بما بقي من الاجرة من بقية السنة في مخلفات الموجر ام لا فاجاب اذا ثبت ايجار المستحق لنفسه وقبض الاجرة معجلا ومات فقد انفسخ عقد الاجارة وللمستاجر الرجوع بما قبض منه فيما بقي من السنة بقسطه على مخلفاته لقول علماينا رحمهم الله تعالى واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان قد عقد الاجارة لغيره لم تنفسخ والله اعلم وسئل عمن اجر عن رجل مستاجر لدار فات له هل تنفسخ الاجارة فان كانت لا تنفسخ فهل اذا باعها المستاجر تنتقل المنفعة للمشتري لكونها البايع يملكها ام لا فاجاب اذا اشترى المستاجر الدار انفسخت الاجارة وان باع البعض تقدره والله اعلم

فتاوى قارئ الهداية

وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى فاجاب معناه ان يستاجر شخص شيا باجرة معلومة لكن يشرط في صلب العقد مثلا ان خدمة الدار على المستاجر او علف الدابة على المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان المرمة والعلف على الموجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل لا يجاوز المسمى اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة بان استاجر مدة معلومة بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة والله اعلم وسئل هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير لا يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير الغرام لا فاجاب اذا كان الزرع بحق بان كانت باجارة لا يجوز ان يوجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يوجر اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سوا ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في ابقايه والله اعلم وسئل اذا غصبت الارض من

المستاجر

المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع به تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ حين غصبت منه والله اعلم وسئل عن شخص وقف عقارات ودورا وجرت عشر سنين هل يصح في جميع المدة او يصح في ثلاث سنين ويبطل في الباقي ام لا فاجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا تجوز وتفسخ اذا لم يشرط الواقف شيا واما اذا شرط يتبع ولا يزاد عليه الاصل ورة لا بد منها والعقد اذا فسد في بعض فسد في جميعه فيفسد العقد في جميع المدة انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي في جواهر الفتاوى من اول كتاب الاجارة آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين سنة عقودا كل عقد عقب الاخر والضيعة وقف فانه لا يصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح ذكر في نوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابي الليث انه لا يصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى والله اعلم وسئل عن شخص استاجر شخصا على ان ياتي ملاحا في سفينة او عكاما للمكاري ثم اختلفا في استيفا العمل فادعى المستاجر عدم الوفا فالقول لمن فاجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفا والمستاجر ينكر والله اعلم وسئل اذا مات احد الموجرين او المستاجرين هل تنفسخ الاجارة في نصيبه فقط فاجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه ويبقى العقد في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة والله اعلم وسئل عن رجل استاجر جدارا وقفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعها وعمر بالارض بناء جديدا واستاجر الارض مرارا بها فما الحكم في ذلك فاجاب الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض والله اعلم وسئل عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة في سفينته الى بلدة كذا فسافرت السفينة فحصل لها عايق في الحال يمنعها عن الوصول الى البلدة هل يلزم بالرجوع ام لا فاجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمل من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة المعاقد عليها والا فيلزم المستاجر بالذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكان المكان الذي سارت السفينة فيه هذا الطريق الى المكان المستاجر اليه استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد وحط عنه بقدر اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة في غير الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيا من الاجر والله اعلم وسئل عن مستحق لوقف عليه هو ناظره اجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك فاجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لانه يصل اليه من الضرر بالوقف بالاجرة والله اعلم وسئل عن شخص استاجر عينا ثم اجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة فاجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستاجر اذا اجره من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم مات المستاجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ وهذا اعم من صورة الاستفتا فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستاجر الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخت لذلك او لغيره والله اعلم وسئل عن شخص استاجر سفينة هل ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيا من الاجرة واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليها وتحققوا الغرق ان يلقوا بضايعهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم الشرعي في ذلك اولا فاجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجر بقسطه واذا تراضوا على الالقا فالغرم على الروس لانه لحفظ الانفس وهو قبيح سوا والله تعالى اعلم وسئل عن رجل استاجر بستانا مشتملا على انواع متفرقة بحدود مختلفة لينتفع به زراعة وغراسا فزرع

المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت مده بعض الموجرين وطالب بتفريغ الارض فهل يبقى الى حين فراغ مدة بعض الحصص فاجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قول لهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض الحقوق ديبقى الغرس الى انقضا المدة لان مدة انقضت مدة اجاره ليس له ارض معينة ليومر المستاجر بتفريغها الى انقضا جميع المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم تمض المدة ويجب عليه اجر المثل لما مضى والله اعلم وسئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين متعددة بغير اذن منها ولا اباحه فاجاب لا يلزم الزوج اجرة لما سكن ورضاها بذلك اذن له والله اعلم وسئل عن مستاجر الدابة اذا اختلفا مع ربها فقال المستاجر اجرتنيها لاحملها ما شيت واركبها من شيت وقال الموجر بل لتحملها قماشا وتركبها بنفسك فالقول لمن فاجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة والله اعلم وسئل عن شخص استاجر ملاحا في البحر فانكسرت السفينة او اسرت في بعض الطريق هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة التي قبضها فاجاب يستحق بقدر ما عمل ويرجع منه ما بقي والله اعلم وسئل عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة فزرعها واصلحها وسقاها بالماء وصرف عليها جملة ثم ان المستاجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب الاربعة فهل للمستاجر الرجوع بما غرم عليه فاجاب اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها مالا ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة يرجع على المالك وان كان الموجر غير مالك له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه من مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه ورجع في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على احد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل عن رجل استاجر ارض بستان للزراعة وساقى على اشجاره المستاجر ثم انه فسخت اجارته اجارة الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاة او لا فاجاب اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة والله اعلم وسئل عن شخص استاجر جملا للسفر وسفينته ثم بدا له ان يسافر مع غيرهما هل له ذلك ام لا فاجاب انما له فسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا او اشتراه او لفقه او سفينة لانه حينيذ استغنى عن الايجار اما اذا اراد المسافر السفر مع غيره فليس ذلك بعذر له في فسخ الاجارة والله تعالى اعلم وسئل عن رجل استاجر عينا من رجل مصدق قائله ان العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها حق فامن ندع بيدها فهل له ذلك ام لا فاجاب اذا استاجر منه مصدقا له او غير مصدق تلزمه الاجارة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يتبين غير ذلك والله اعلم وسئل عن دار مستهدمة ليتيم فاجرها وليه نحو عشرين سنة باجرة المثل بعضها معجل لتعميرها والبعض موجل للنفقة وامرف المعجلة في عمارة الدار وبلغ اليتيم في اثنا المدة فطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الان زادت فهل له ذلك ام لا فاجاب اذا اجاز الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منها او نعمر الدار منه والاجرة حين اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية والله اعلم وسئل عن شخص استاجر دارا مدة باجرة موجلة ثم اجرها لشخص باجرة معجلة وقبضها وفسخت فعند انقضا المدة طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك ام لا فاجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بماله على المستاجر الاول والله اعلم وسئل هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها فاجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ المستاجر من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه والله اعلم وسئل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة او دفعها

لمن

مطلب اذا سكن في دار زوجته لا تلزمه الاجره

اذا فسخ الاجارة ليس له ان يفسخ عقد المساقاة

لمن يقبلها فسرقت من داره او ضاعت منه فاجاب اذا ادعى الدلال ان المتاع وقع من يده وضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب في فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال لانه امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى قاضي خان اذا طلب البيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلب فقال ضاع سني كان عليه قيمته لانه اخذه على سوم الشرا بعد بيان الثمن قالوا لا شي على الدلال هذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد الشرا فان لم يكن ماذونا في ذلك يكون الدلال ضامنا والله اعلم وسئل عن الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها فسحب المشتري هل يلزم الدلال الثمن ام لا فاجاب لا ضمان على الدلال والله اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز فاجرها الولد مدة طويلة لتنفق به في التاني وقضا الحاجه باجرة معلومة واذن لها في صرفها عليه ثم تزوجت هذه المطلقة فاراد انتزاع الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا فاجاب ان اجره من امه لمنفعة معلومة يعود نفعها للصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ هذه الاجارة واخذه منها اذا تزوج بما يتضرر الصغير به هل هو الغايب فهو عذر في الاجارة تنفسخ بالاعذار والله اعلم وسئل هل يجوز استيجار الارض للزراعة بكذا اردب غلة اولا فاجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة شيا دالها او موصوفة في ذمته ولا يكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستاجرة والله اعلم وسئل اذا مات احد المستاجرين فوضع ورثته ايديهم على العين الموجرة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل ينفسخ من حين الحكم ام من حين الموت فاجاب ان لم يحكم له حاكم تبقى الاجارة حتى باستحقاق الحق لهم والفسخ من حين الموت والله اعلم وسئل عن رجل استاجر ارضا ليسوق اليها ماء النيل ان الماء الذي يسوقه ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض يملكه فيها فان كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك العمل فصار كما اذا استاجر حوضا ليملا ما يحمله اليها وان كان الملح الذي ياخذه انما هو من اجزا الارض لان من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من اجزا المكان ارضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا انصرف يرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما دفع بيده عليه للاخر والله اعلم وسئل العلامة زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى عن رجل له اخ وام وبينهم مكان مملوك بطريق الارث فباع هذا الرجل جميع المكان قبل القسمة وقبل معرفة ما يخصه من ذلك فهل البيع صحيح في نصيبه ونصيبها ام لا وهل اذا ماتت هذه البايع وانتقل نصيبها اليه يمضي البيع السابق او يبطل لانه عقد فضولي واذا قلتم يبطل البيع في حصة غيره وقد انتفع هذا المشتري بجميع المكان مدة تلزمه اجرة الحصص حيث كان المكان معدا للاجارة او لا فاجاب البيع صحيح في حصته وان لم يعلم مقداره ان علم المشتري بقدره موقوف في نصيب غيره فتبطل بموت مالكه ولو انتقل الى ملك الفضولي ولا اجر عليه اذا سكنه وان كان معدا للاستغلال لانه سكنه بتاويل ملك وسئل عن شخص استاجر رزقة من اخر باجرة معلومة لمدة سنة واجر المستاجر ما استاجره من اخر المدة وغاب فاستحقت الاجرة وطالب الموجر الاول المستاجر الثاني بالاجرة التي على المستاجر منه فهل له ذلك ام لا فاجاب ليس للموجر ان يطالب المستاجر الثاني بما له على المستاجر منه من الاجرة والله اعلم وسئل عن اجارة المشاع في الملك والوقف من غير الشريك هل تصح ام لا فاجاب لا تصح سوا احتمل القسمة او لا والله تعالى اعلم وسئل عن شخص استاجر عقارا واجره من اخر ومات في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا فاجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية والله تعالى اعلم وسئل عن جماعة بينهم دار سكن فسكن واحد منهم في كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركا باجرة حصصهم او بمدة في مقابلة ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب لا يلزمه ذلك والله اعلم وسئل عن استيجار الارض للزراعة بقدر معلوم من الغلة هل يجوز ام لا فاجاب

مطلب الدلال اذا ضاعت منه السلعة او دفعها لمن يقبلها فسرقت منه

فتاوى ابن نجيم

ثم يجوز اذا لم يعينه الخارج من الارض الموجرة والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا ليسكنها مدة معلومة واخذ مفتاحها ومضت المدة فهل تلزمه الاجارة ام لا فاجاب نعم تلزمه الاجرة لوجود التسليم والله اعلم وسئل عن شخص ربط دابة بخان واستحفظ الخاني ودفع اجرة فتوجه الى حاجته وحضر لدابته فلم يجدها فهل يضمنها الخاني ام لا فاجاب ان ضاعت بتفريط منه يضمنها والا لا والله اعلم وسئل عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في اثنائها وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة او لا تنفسخ فاجاب لا تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة باقي المدة والله اعلم نعم وهو يرجع على تركة الموجر بما قبض عن بقية المدة من تركته والله اعلم وسئل عن رب الدار اذا امر المستاجر بالبنا ليحسبه من الاجرة فبنا واتفقا عليه واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن فاجاب القول لرب الدار وعلى المستاجر البينة والله اعلم وسئل عن الحاضنة هل تستحق اجرة او لا فاجاب تستحق اجرة مثلها والله اعلم وسئل عن رجل استاجر دارا او حانوتا ليسكن هو وحده هل له ان يسكن غيره ام لا فاجاب نعم له ذلك والله اعلم وسئل عمن استاجر شيا فغصب منه هل له فسخ الاجارة او لا فاجاب نعم له الفسخ والله تعالى اعلم وسئل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة هل تلزمه الاجارة ام لا فاجاب نعم تلزمه الاجرة والله اعلم وسئل عن تعدي على دار انسان وسكنها مدة هل تلزمه الاجرة ام لا فاجاب ان كانت الدار معدة للاستغلال او وقفا او ليتيم تلزمه اجرة المثل والله اعلم وسئل عن رجل استاجر دارا مشغولة بامتعة الموجر او المالك هل تصح الاجارة او لا فاجاب نعم تصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة بتفريغها والله اعلم وسئل عن اجارة الوقف مدة طويلة هل تصح ام لا فاجاب نعم تصح باذن الحاكم والله تعالى اعلم وسئل عن المستاجر اذا خرج من الدار المستاجرة وفيها تراب وغيره لم يصدقه الموجر هل يقبل قول المستاجر او الموجر فاجاب نعم على المستاجر اخراجه والقول له انه استاجر الدار والتراب بها والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا مدة معلومة على حكم التعجيل وتسلم الدار فطالبه الموجر بالاجرة فماطله مدة فاخذ منه المفتاح فاستمرت الدار مدة مغلقة هل تسقط عنه اجرة المدة ام لا فاجاب لا تسقط عنه اجرة المدة المذكورة والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا وارضا مدة معلومة باجرة معلومة ثم اراد ان يسافر فهل له فسخ الاجارة سوا اراد الاقالة او لم يرد فاجاب نعم له الفسخ سوا اراد الاقالة او لم يرد والله تعالى اعلم وسئل عمن استاجر دارا مدة فمضت المدة فطالبه مالكها بالخروج منها فابى واشهد الموجر على المستاجر انه ان اقام شهرا او اكثر فهل يلزمه له اجرة المثل او ما سماه له عند الاشهاد فاجاب يلزمه ما سماه عند الاشهاد والله اعلم وسئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سوا رضوا او لم يرضوا ام على المستاجر فاجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا والله اعلم وسئل عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة ليضع عليها ثيابه فنزع ثيابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنها الحارس ام لا فاجاب نعم يضمنها لانه تخلف وقد قصر في الحفظ والله اعلم وسئل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب مضر هل للمستاجر الفسخ بحضرة الموجر ام بغيبته فاجاب ليس له الفسخ بغيبته والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي الاجارة على المشتري ويقيم البينة لها في غيبة الموجر فاجاب نعم للمستاجر الدعوى على المشتري بالاجارة واذا اقام بينة بها قبلت ولو في غيبة الموجر والله اعلم وسئل عن الدلال اذا اخذ اجرته في البيع ثم رد المبيع على البايع بسبب شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا فاجاب لا يرجع عليه بذلك لانها

عوض

اجر الوقف بالولاية ومات في اثنا المدة

واجارة المشغول

وضمان الناطور

عوض في مقابلة العمل والله اعلم وسئل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حايطا في ملكه ففعل ثم سقط الحايط هل عليه اصلاحه ثانيا ام لا يلزمه ويستحق الاجرة فاجاب لا يلزمه اصلاحه ويستحق الاجرة والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا وارضا مدة معلومة ثم اجر بعد ذلك من اخر قبل التسليم واذن له ان يتسلم هل تصح اجارة الثاني ام لا فاجاب لا تصح والله اعلم وسئل عن رجل استاجر دارا ليسكن بها مدة سنة فاراد ان ينتقل من البلدة الى غيرها هل له فسخ الاجارة ام لا فاجاب نعم له الفسخ لان الانتقال عذر كالسفر والله اعلم وسئل عن امراة متزوجة اجرت نفسها من اخر لترضع ولده مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا فاجاب له فسخ الاجارة والله اعلم وسئل عمن اجر عقارا له من اخر مدة معلومة باجرة معلومة وتسلم المستاجر واجره من اخر مدة ثم اجره وتسلم ثم ان الموجر الاول والمستاجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثاني ام لا فاجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله اعلم وسئل عمن استاجر عقارا من مالكه فاجره من اخر ومات الموجر الاول والمستاجر منه قبل انقضا المدة هل تنفسخ الاجارة الاولى والثانية ام احدهما فاجاب تنفسخ الاولى والثانية والله اعلم وسئل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من موجره بعد التسليم منه هل تصح الاجارة واذا صح يبقى العقد الاول ام ينتقض فاجاب لا تصح الاجارة الاولى وينتقض العقد الاول والله اعلم وسئل عن دفع لخياط ثوبا ليخيطه له فماطله كما امر به واختلفا في الاجرة فادعى رب الثوب الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما فاجاب يتحالفان مع البينة ويرجع الى اجرة المثل والله اعلم وسئل عن شخص دفع لخياط ثوبا ليخيطه باجرة معلومة فحضر له صاحب الثوب وطالبه بها فادعى دفعه اليه فهل تقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد من بينة فاجاب يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه امين في ذلك والله اعلم وسئل عمن استاجر ارضا لزرعها فتجاوز ذلك سنة باجرة معلومة في زرعها فاكله الدود هل تلزمه الاجرة ام لا فاجاب نعم تلزمه الاجرة والله اعلم وسئل عن استاجر بيتا قراه بعد ذلك فوجده خرابا هل له الفسخ او لا فاجاب اذا استاجر ما لم يره له الخيار بعد الروية ان شا ابقى الاجارة وان شا فسخ والله اعلم وسئل عمن استاجر رجلا للخدمة مدة معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول للاجير ام المستاجر فاجاب القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه والله اعلم وسئل عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجرة ثم اشتراها في اثناء المدة هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها ويطالب بالاجرة فاجاب نعم تبطل الاجارة والله اعلم وسئل عمن اجر ولده القاصر من خياط مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد في المدة هل تنقضي الاجارة عليه او لا فاجاب نعم تنقضي الاجارة والله اعلم وسئل عن الواقف اذا اجر الوقف ومات في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا فاجاب لا تنفسخ على الصحيح وان كان مستحقا للريع والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى هل له الفسخ فاجاب نعم له الفسخ فان لم يفسخ حتى عمرها المالك ليس له الفسخ بعد ذلك والله اعلم وسئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل يلزمه له اجرة عن حصته ام لا فاجاب نعم تلزمه والله اعلم وسئل عن رجل استاجر ارضا موقوفة ودارا ثلاث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اخر في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة ام لا فاجاب ان كانت الزيادة معتبرة عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا تنفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم وسئل عن شخص ضاع له شي فقال من جاني به فله القدر الفلاني ثم ان انسانا وجده واحضره له فطلب منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب لا يلزمه ذلك وانما يلزمه له اجرة المثل في ذلك والله اعلم وسئل عمن دفع ثوبا لصباغ ليصبغه له باجر معلوم ثم جاء اليه يطلبه منه فانكره الصباغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا هل يستحق

مطلب في انفساخ الاجارة الاولى والثانية بالتقايل

مطلب المستاجر اذا اجر ما استاجره من موجره

اجر ولده القاصر

وجوب الاجرة لسكنى الشريك ليتيم

فتاوى التمرتاشي

على الاجرام لا فاجاب ان كان صبغ قبل الانكار فله الاجر والا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ
واعطى قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك له الثوب واخذ منه قيمته ابيض والله اعلم وسئل العلامة
محمد بن عبد الله الغزي عن رجل سقط منه متاع فاخذه رجل فقال الجماعة عنه فقال الرجل
الذي اخذ المتاع لا ارده عليه حتى تدفع لي دينارا فدفع له ذلك فرده عليه فهل والحالة هذه
اذا دفع ذلك على الوجه المشروح للدافع الاسترداد ان يرده لكونه رشوة لوجوب الرد على الاخذ
وعدم عمل منه يستوجب به شيئا ام لا وهل اذا قال شخص لآخر ان دليتني على ما ضاع
مني فلك كذا فهل يجب ذلك ويستحق ما شرطه او لا فاجاب نعم للدافع الدينار استرداده من
المدفوع اليه لكونه رشوة لان الرد على المالك واجب عليه واما اذا قال شخص لآخر ان دليتني على كذا
فلك كذا فدله ينظر ان دله بالكلام لا يستحق شيئا وان دله ومشى معه فله اجر المثل كما في الاجارة
من البزازية والله اعلم وسئل عن يتيم صغير استعمله اقرباؤه مدة طويلة بغير اجرة فهل
يلزمهم اجرة مثله في هذه المدة ام لا فاجاب اذا استعملوه بغير اذن القاضي فله اجر المثل في
المدة المذكورة كما في القنية والله اعلم وسئل عن صبي صغير استعمله وصيه في بعض الاعمال فهل
يلزمه باجرة مثله ام لا فاجاب ظاهر كلامهم انه لا يلزم بذلك وصرح في العمادية عن اجارات
الملتقط بان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة والله
اعلم وسئل عن دار مشتركة بين شخصين سكن احدهما الدار المذكورة مدة بغير اذن شريكه
فهل لشريكه ان يطالبه باجرة حصته في مدة السكنى ام لا فاجاب ليس لشريكه ان يطالبه بشيء
من الاجرة لكونه سكنها في ملكه بتاويل الملك كما في البزازية وغيرها والله اعلم وسئل عن رجل استاجر
صبيا حرا من وليه اجارة شرعية ليستعمله في صنعة الحياكة فهل اذا خرج الصبي من مكان المستاجر
لاجل ان يتغدى كما هو العادة الجارية بين الحياكين ثم فقد الصبي بعد ذلك من غير صنع من المستاجر
هل يجبر على احضاره ام لا فاجاب لا يجبر على احضاره حيث كان بلا صنع للمستاجر كما ذكر بخلاف ما اذا
غصبه فانه يؤمر باحضاره كما هو في الخانية والله اعلم وسئل عن زيد استاجر جملا ليحمله الى مكان
معين فحمله حملا ثقيلا غير المعتاد بزيادة تسعة ارطال ثم هلك الجمل تحت الحمل فهل اذا تعدى وحمله
خارجا عن عرف التجار يكون ضامنا فاجاب اذا حمله المستاجر بنفسه الحمل مع الزيادة يعتبر
ما زاد الثقل الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون
اهلا كما ذكره الزيلعي وغيره والله اعلم وسئل عن رجل كتب الى رجل كتابا وذكر فيه سلاما عليه
فهل يملكه المرسل اليه ويجوز التصرف في كاغده ام لا فاجاب ان كتب في كاغده انه يكتب الجواب
على ظهره لزمه رده وليس له التصرف فيه والا فهو هدية يملكها المكتوب اليه عرفا وقيل يبقى
على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة والاول اصح ذكره في السراج الوهاج
والله تعالى اعلم كتاب المكاتب لم اقف للعلامة الحانوتي على كتابة في هذا الباب والله اعلم بالصواب
وسئل العلامة محمد حسين بن علي الطوري رح عن انسان كاتب عبده على مال ثم ان المكاتب كاتب
عبده على مال ثم ان المكاتب الاول عجز وفسخت الكتابة الاولى هل تنفسخ الثانية ام لا فاجاب
لا تنفسخ الثانية قال في باب الردة المكاتب اذا كاتب عبدا ثم عجز وفسخت الكتابة الاولى تبقى الثانية
على حالها ويكون بدل الكتابة لمولاه والله اعلم وسئل عن انسان كاتب عبده على ان يخدمه سبع
سنوات معلومات فخدمه سنتين وادعى العجز عن الباقي وطلب البيع فهل له ذلك ام لا وهل
لسيده بيعه ام لا فاجاب له ذلك ولسيده بيعه قال في المحيط وذكر في المنتقى لو اراد المكاتب ان
يعجز نفسه بالرجوع الى الرق وابطال الكتابة والى المولى ذلك فله ذلك وسئل عن الكتابة على خدمة
العبد هل هي صحيحة ام لا فاجاب اذا ذكرا مدة معلومة كانت صحيحة قال في المحيط ولو كاتبه على ان يخدمه

مطلب الوصي اذا استخدم الصغير وعمله لا يلزمه اجر المثل وللاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض كما في العمادية عن الملتقط

كاغد الكتاب

كتاب المكاتب

فتاوى الطوري

كتاب الولا

فتاوى التمرتاشي

كتاب الاكراه

فتاوى الحانوتي

شهرا اجاز استحسانا لا قياسا لانه شرط بغير مقتضى الكتابة الى ان قال ولو كاتبه على الف وخدمته
فالكتابة فاسدة والله اعلم وسئل عن المكاتب اذا تزوج بغير اذن سيده هل تزوجه صحيح ام لا
فاجاب ذلك متوقف على اجازة سيده ان اجازه نفذ وان رده بطل قال في الكنز ولا التزوج
بلا اذن والله اعلم كتاب الولاء لم اقف للعلامة الحانوتي على كتابة في هذا الباب والله اعلم بالصواب
وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل تملك جارية وولدها الصغير الرضيع فاعتق
السيد ولد الجارية المذكورة واراد ان يبيع امه لشخص بثمن معلوم واسقط حقه من الولاء على الولد
الصغير المعتق لمن يريد الشراء للام وهل النفقة تجب على المعتق للصغير ام لا فاجاب اذا اعتق الولد
فالولاء له لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقه وشرط الامر له كان الشرط لغوا
لكونه مخالفا لحكم الشرع ويرثه واما نفقته تجب في بيت المال لا على الولي كما في البزازية اعتق
عبدا او امة صغيرة سقطت النفقة عن الولي وكانت على بيت المال انتهى والله اعلم كتاب الاكراه
سئل رضي الله عنه عن قاض باقليم جمع اعوانه وامرهم بحمل الاسلحة والسير معه الى قرية تحت
حكمه وامرهم ان يحيطوا بها ويضربوا من خالف صلبه او ضرب عنقه فامتثلوا امره خوفا من ذلك
فاحاطوا بالقرية وقبضوا جماعة من اهلها منهم طلبة علم وحملة قرآن واهل دين وصلاح فضرب
رقابهم وكان ذلك ليلا وقت الغفلة ونهبت اموالهم كل ذلك باكراهه فهل يجب عليه القصاص
والدية وهل يضمن المذكور للمتجنين ام لا فاجاب حيث صح الاكراه منه وثبت فيلزمه ما تلف
من نفس او مال واما ذا الوعيد ممن غير الامير بدون توعد فلا يكون اكراها الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه حتى يكون
اكراها كما في الاكراه من الاشباه والنظائر نقلا عن منية المفتي وقريب منه ما في البزازية والله اعلم
وسئل ما قولكم في رجل ذي شوكة اراد الاستدانة من تاجر فابى الا ان يعرض له كفيلا او اصيلا غيره فهدد
الحاكم المذكور اخي بالحبس والضرب الشديد ان لم يضمن في ذلك او يكتب عليه صكا له فحقق ما هدد
به فخضر والذي حاكم شرعي واقر طائعا واخذ من التاجر المال ودفعه لذي الشوكة ثم برهن على ما مر
من اكراهه فهل تسمع بعد ما اقر عند الحاكم ويرجع التاجر على ذي الشوكة فاجاب ان ثبت انه مكره
على اقراره بالمال تسمع لان بينة الاكراه في الاقرار مقدمة على بينة الطوع كما في القنية واما اذا ثبت انه
اكره على قبض المال وقبض فانه يطالب به فان كان قد قبضه المكره نعلى قياس ما قاله قاضي خان في الوكالة
من انه لو اكره على قبض الوديعة او الهبة او البيع فهلك فان كان قد قبض ليرده على صاحبه فلا يضمن
وانما يضمن المكره واما لو قال قبض ليدفعه الى المكره او لنفسي فانه يكون المالك بالخيار في تضمينه
او تضمين المكره لما علل به الولوالجي ان يكون الحكم هنا كذلك والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من
الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عمن طلق مكرها
هل يقع طلاقه ام لا فاجاب نعم يقع طلاقه والله اعلم وسئل عمن اكره على ابراء غريم من دين له عليه
فهل يكون مكرها او على ان يبرئ من الكفالة ففعل فهل يبرأ او لا فاجاب لا يبرأ ولا يبرأ بذلك والله اعلم
وسئل عن شخص شكى آخر لحاكم شرعي على حق فانكره فاكرهه الحاكم على ان يكتب له عليه مالا فاثبت
بذلك واخذه من المعتق له فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب غيبة منقطعة هل للدافع رجوع على
المكره ام لا فاجاب له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا والله اعلم وسئل اذا ادعى المشهود
عليه الاكراه على الاشهاد وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا مختارا واقام كل منهما البينة على
ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما فاجاب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم وسئل عن رجل له بنت
صغيرة اكرهه الحاكم على تزويجها من غير كفؤ هل يصح التزويج ام لا فاجاب لا يصح التزويج المذكور والله
اعلم وسئل عن البائع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة تقدم

بينة الطوع او الكره فاجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره والله اعلم وسيل عمن اكره
على اسقاط الشفعة فاسقطها مكرها هل يبطل حقه في الشفعة ام لا فاجاب لا يبطل حقه والله
اعلم وسيل عمن اكره على ان يعلق طلاق امراته في الماضي فاتى بذلك مكرها هل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب
لا يقع بذلك عليه طلاق والله اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل هدد شخصا بالقتل
واتلاف المال على ان يبيعه حصة من بستان معين بثمن معين ولم يقبض البايع من المشتري الثمن فهل
يكون البيع المذكور نافذا صحيحا ام لا فاجاب متى ثبت الاكراه بطريقه الشرعي فالبيع المذكور غير نافذ
قال في الكنز فلو اكره على بيع او شرا او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
ان يمضي البيع او يفسخه فاذا فسخه استرد والله اعلم وسيل عن شخص اقر انه قتل فلانا ثم ادعى انه
اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة والحال انه بسجن الامير فاجاب ظاهر كلامهم
انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة عادله والله اعلم وسيل عن شخص اكره شخصا
على ان يستقرض دراهم من شخص فاستقرض بالاكراه الشرعي فهل للمقرض مطالبة المستقرض ام لا وهل
للمستقرض ان يرجع على المكره بشي ام لا فاجاب نعم يلزمه ما استقرض وليس له الرجوع على المكره
لانه لم يتلف عليه شيا والله اعلم بالصواب كتاب الحجر لم اقف للعلامة الحانوتي على كتابة
في هذا الباب والله اعلم سوال عن شخص بلغ من السن سبعة عشر سبعة عشر سنة فهل يحكم
ببلوغه وهل يسلم اليه ماله جواب يحكم ببلوغه ويسلم اليه ماله لقول علمائنا رحمهم الله تعالى ورضي
عنهم اذا بلغ الغلام من العمر خمسة عشر سنة يفتي ببلوغه والله اعلم بالصواب وسيل العلامة
سراج الدين قارى الهداية عن الحر البالغ اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه
او وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ويحكم بذلك ام لا فاجاب مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ الغلام فجميع تصرفاته نافذة وتلزم احكامها ولا يعتبر قول
ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ اخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته
نافذة والله اعلم وسيل عن شخص محجور بدين شرعي لشخص وله بضايع ومال ظاهر ومتاع كثير
يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم في هذا
التصرف واتلاف المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان
يقضي في هذه المسيلة بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي دينه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر
عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ قلت وفي شرح المختار جعل الفتوى على قولهما
والله اعلم من فتاوي ابن الشلبي سوال في اليتيمة اذا بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يد الوصي
فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ ام لا بد من بينة تشهد على رشدها واذا قلتم لا بد من بينة فهل
تقبل شهادة النسا في ثبوت الرشد ام لا جواب الرشد صلاح التصرف في المال وهو لا يثبت الا بحجة شرعية
وهي رجلان او رجل وامراتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها وان لم تبلغ رشيدة فلا يسلم اليها
مالها حتى يونس منها الرشد والله اعلم وسيل فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعد الرشد او السفه
وهل لو دفع اليه ماله من هو تحت يده قبل تبين حاله ثم ظهر مفسدا يبرا الدافع ام لا فاجاب قال في
البدايع اما الصبي فالذي يدفع عنه الحجر شيان احدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه انتهى والله تعالى اعلم
كتاب المأذون سيل رضي الله عنه ما قولكم في شخص دفع لعبد امتعة ونقدا وارسله
بذلك الى بلد اخرى ليبيعها ويشتري له بالثمن وما معه من النقد بضاعة وقيد عليه ان لا يبيع الا بالنقد
دون النسية وان لا يودع ولا يستودع ولا يستدين ثم توفي في تلك المدة فهل اذا ظهر مخالفته لذلك
واستدان من اخر شيا هل يسري على سيده ويوخذ من ماله ام لا وهل اذا استودع من احد شيا
وتعدى فيه هل يلزم السيد ام لا فاجاب لا يوخذ من مال السيد شي من ذلك حيث هو عبد مقيد

فتاوى التمرتاشي

كتاب الحجر

فتاوى قارئ الهداية

الرشد صلاح التصرف والمال ولا يثبت الا بحجة شرعية

كتاب المأذون

فتاوى الحانوتي

عليه بذلك لان قولهم ان الاذن لا يتخصص معناه انه لا يتخصص بالنسبة الى تصرفات العبد في تجارته واكسابه
لانه يكون ماذونا له في انواع التجارة لا في مال سيده حتى لو اذن له في التجارة ليس له ان ياخذ مال سيده
ويبيعه من غير اذن وان لم نقل ذلك لزم منه شي من المال انما يكون في اكسابه وفي رقبته فيباع فيه لا في مال سيده
فان مات وليس له اكساب تعذر ذلك منه والله اعلم وهذا ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا
الباب والله اعلم وسيل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن
له في التجارة فباع واشترى ولحقه دين ثم مات العبد وفي يده مال هل هو للسيد ام لارباب الديون
فاجاب ان لم يثبت انه للسيد فالاغرهم وان ثبت انه له اخذه دونهم والله اعلم وسيل عن شخص
له عبد فاجلسه بحانوت ليتجر له فيه فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه
بدون رضى ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة ام موجلة ام لا فاجاب لهم
ابطال البيع سواء كانت الديون حالة ام موجلة والله اعلم وسيل عن العبد الماذون له في التجارة اذا اقر بدين
لانسان في غيبة سيده هل يصح اقراره ويواخذ به في الحال ام بعد العتق فاجاب نعم يصح اقراره ويواخذ
به في الحال والله اعلم وسيل عن رجل اذن لعبده في التجارة فاجر نفسه من اخر بدون علم سيده هل
تنفذ الاجارة بدون رضى سيده ام لا تنفذ الا برضا سيده فاجاب تنفذ الاجارة بدون رضى
سيده والله اعلم وسيل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن عبد ماذون له في التجارة اشترى من الناس
امتعة ووضعها في حانوت ثم انه غاب فجاء سيده وفتح حانوته واخذ جميع ما فيه من الامتعة ومنع ارباب
الديون هل له ذلك ام لا فاجاب ليس له ذلك لان العبد الماذون له اذا احاط دينه بماله ورقبته يبطل
تحريره عبدا من كسبه وقال في المختار واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لا يملك المولى شيا من
ماله الى اخره والله اعلم وسيل عن انسان ارسل عبدا للتجارة له ليبيعها في البلاد البعيدة ولم يكن له
عادة باخذ وديعة من انسان ولم ياذن له السيد في اخذ وديعة ولا غيرها ثم في هذه السنة سافر
على العادة وجاء الى سيده ومكث اربعة اشهر عنده ومات بالطعن فجاء انسان وادعى انه دفع له وديعة
واراد ان يقيم البينة على ذلك فهل له ذلك ام لا فاجاب ان اذن له عاما لا بشرا به شي بعينه لان له
اخذ الوديعة والاقرار بذلك والا لا قال في الكنز فان اذن له عاما لا بشرا شي بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة والله تعالى اعلم
وسيل عن المولى اذا اذن لعبده في نوع من التجارة هل يكون ماذونا ام لا فاجاب يكون ماذونا قال
في المختار ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص كالاذن بالتجارة في نوع مخصوص والله اعلم كتاب
الغصب والضمان سيل رضي الله عنه ما قولكم فيمن وضع يده على ارض موقوفة على مسجد لمصالحه مدة
ثلاث سنين فطالبه الناظر على الوقف المذكور باجرة الارض المذكورة عن المدة المذكورة فادعى
ان الارض لم يشملها النيل في المدة المذكورة وانها شراقي ولم يثبت ذلك فهل والحالة هذه
يلزمه اجرتها في المدة اجرة المثل او لا وهل اذا صالحه الناظر عن الاجرة بشي قليل يكون
الصلح صحيحا ام لا فاجاب يلزمه اجرة المثل حيث لا اجارة في المدة التي ثبت انه انتفع بها لان منافع
الغصب في الوقف مضمونة فحيث انتفع لزمه والا فلا واذا ثبت انتفاعه لا يجوز للناظر ان ياخذ شيا هو
اقل من اجرة المثل والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وضع يده على ارض بطريق شرعي فتعدى انسان ووضع
يده على بعض تلك الارض فطالبه واضع اليد بحق برفع يده عنها ووضعها عليه فاجاب بانه واضع اليد فهل
اليد في البعض المذكور يكون للمتعدي او لواضع اليد بحق فاجاب حيث ثبت غصبه وانه رفع يد
من هو واضع يده بحق ووضع هو عليها بطريق الغصب لا يكون بهذا واضع يده وانما واضع اليد هو
المغصوب منه والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص واضع يده على ارض مدة طويلة ولو اجرها وتصرف
فيها ثم حكم بها حاكم حنفي لواضع اليد بعد ان حددت بحدود اربع بشهادة شهود عدول وانها وقف

فتاوى ابن نجيم

فتاوى الطوري

كتاب الغصب والضمان

فتاوى الحانوتي

عليه الى يوم تاريخه فهل يحتاج ذلك الى بينة تشهد بالعين ام لا يحتاج الى شيء لاستيفاء الحاكم الشرايط
الشرعية وهل اذا اثبت في كتاب الوقف ذكر المملك ان فيس الارض كذا هل تعتبر الحدود دون البينة
فاجاب لا يحتاج الى بينة تشهد بالعين والحال ما ذكر وتسمى الارض الموقوفة لمن هو واضع يده عليها
الا ان يوجد ما يقتضي رفع يده بالوجه الشرعي والعبرة بما تشهد به الحدود والله اعلم وسيل ما قولكم
في شخص مريض مدة طويلة فرفع امره الى حاكم فضبط جميع اسبابه ثم ان زوجته تصرفت في الاسباب
المذكورة شيا بعد شي بعد حكم حاكم شرعي فاجاب ان تصرفت بمجرد اصدار عقد بيع من
غير ان تضع يدها على الامتعة فهو موقوف على اجازة المالك واما ان تصرفت في عين الامتعة واستهلكها
وثبت عليها ذلك يلزمها التعزير وضمان المثل في المثلي والقيمة في القيمي والله اعلم وسيل
بما حاصله تعدى شخص على دار شخص وباعها فسكنها المشتري وبني فيها هل يهدم بناءه ويرجع
عليه بما سكن ويمضي على البايع لتعديه ام لا فاجاب يلزم المشتري اجرة ما سكن حيث كانت
ليتيم كما في الفصل العاشر من العمادية ويومر بقلع بنايه ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقص ضمن صاحب
الارض لصاحب البنا قيمته بنايه حال كونها مستحقة للقلع ويكون البنا لصاحب الارض وحيث باعه
وسلمها بعد ذلك فهو معصية فيعزر والله اعلم وسيل بما محصله في شخص اخذ دابة انسان
بغير اذنه وصار يستعملها ثم اخذتها الحربون فهي صاحبها على ردها بدراهم عوضها فهل له ان يرجع
بها على الغاصب ام لا فاجاب قد قالوا ان جعل الابق على المالك ولا يرجع به على الغاصب لكن يرجع
على الغاصب بنقص الاباق ان لم يكن ابق قبل ذلك كما في قاضي خان في الغصب قبيل فصل فيما يضمن
بارسال الدابة بحو صفحة وعلى هذا فلا رجوع للمالك على الغاصب لان المراد منه ان مونة رد الغاصب على
المالك لانه من تمام تسليمه والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل مسك ولدا قاصرا وبحزه باليد العادية
وبعد السخرة وضعه في المنزل واغلق عليه الباب مرة بعد مرة فوقع عليه حيط المنزل الموضوع فيها
فمات تحت الحايط هل يضمن اولا فاجاب المنصوص عليه ان الصبي ان كان لا يعبر عن نفسه كما
به في الكافي فغصبه رجل ومات بسببه كما اذا مات بصاعقة او نهش حية فانه تلزمه الدية على العاقلة
واما ان كان يعبر عن نفسه فان الغاصب لا يضمن الا ان فعل به فعلا يمنعه من حفظ نفسه كالقيد
ونحوه فانه يضمن ويلزم بالدية والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص اشترى من شخص زوج ثيران
بثمن معلوم وسلم المشتري الثورين وصار يستعملها وباع احدهما لشخص اخر ومات عند المشتري
الثاني ثم بعد مدة قام شخص وادعى الثورين ملك له واثبت ذلك بطريقه الشرعي ووضع يده
على الثور الباقي فهل والحالة هذه يلزم المشتري اجرة استعمالها وقيمة الثور الذي مات ام يلزم
المشتري الثاني ام مات على ملك الذي اشتراه فاجاب الاجرة غير لازمة لاحد لان منافع الغصب
غير مضمونة عندنا الان يكون لوقف او ليتيم او معد للاستغلال واما الثور الذي مات فان المستحق
يرجع على من مات عنده وهو يرجع على بايعه بالثمن وهو ايضا يرجع على بايعه حيث كان الاستحقاق
بحكم الحاكم لا بالاعتراف كما قاله في الخامس عشر من العمادية انه لو باع الغاصب ما غصبه فهلك عند المشتري
ثم استحق المبيع بالبينة يضمن المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع والله اعلم وسيل ما قولكم في
شخص تعدى على ارض الغير وزرعها فمنعه المالك عنها ورفع يده عنها فهل للزراع المطالبة بثمن بذره
ام ليس له ذلك فاجاب اذا زرع الارض بطريق الغصب فان نبت البذر امر بقلعه وان لم ينبت
فالمختار ان يضمن صاحب الارض لصاحب البذر قيمة بذره مبذورا في الارض الغير كما في مزارعة
البزازية في نوع اخر زرع ارض هذا العام وذكر مقابل المختار وبعضه زرع الغاصب حنطة
ثم اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان يصبر حتى ينبت ثم يامره بقلع الزرع وان شا اعطى ما زاد الزرع فيه
وفسره محمد رحمه الله تعالى انه تقوم الارض بلا بذر وتقوم وبها بذر يستحق القلع في ارض الغير والمختار

زرع الارض
بطريق الغصب

انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض الغير والله اعلم وسيل رضي الله عنه بما حاصله الغاصب اذا غصب
العين منه غاصب اخر هل للغاصب الاول الدعوى على الثاني ام لا فاجاب نعم للغاصب الاول
الدعوى على الثاني واسترداد العين منه لما في البزازية في الثالث في مسايل الضمان من الغصب ونصه
غصب من رجل جارية تعدل الفا فغصبها رجل فابقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني
الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين
الاخرة وفي القنية في باب يودع الغاصب وغاصب الغاصب ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا
طلب القيمة عند نقدان العين ان يقضي له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في
وجوه الى اخره والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص له على اخر خراج ستمائة او دبالاخر وضع رب
الخراج يده على الكل وقال ذلك من الستماية فهل للقاصد الرجوع على رب الخراج بالعشرين والذي
جاءت باسم الرجوع بذلك ام لا فاجاب للقاصد المخاصمة مع رب الخراج باخذه من غير وجه
شرعي لما في البزازية من ان المودع له ان يخاصم ذكره في الخامس في الاختلاف لان المديون لم ياذن
له في اخذها من دينه ولا تقع المقاصصة من دينه الذي له الا بذلك حتى لو كان ما هو من جنس دينه
تحت يده ابتداء او وديعة او غصبا ليس له اخذه من دينه قبل الاتفاق عليه لما في البحر عن المنتقى
في قوله وديعة رنجره عليه من كتاب الصرف بخلاف الدين اذا كانا من جنس واحد ثم تختلفي الوصف
فانه تقع المقاصصة كما يعلم من مجموع القول ففرقوا بين الوديعة والغصب وبين الدين لكن هذا
يشكل بما ذكره في القنية ان رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه
بغير رضاه انتهى فانه كيف يتصور الغصب مع قولهم ان له ان يظفر بجنس حقه اذ ما للشخص فعله
شرعا لا يتصور فيه الغصب والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن ادعى على اخر بانه دخل بيته ووضع
يده على الكليم اي بساط بغير طريق شرعي وطالبه به فانكر فاقام شخصين من اهل الذمة شهدا
عليه انه دخل بيته ووضع يده على الكليم فهل الدعوى والشهادة صحيحان ام لا فاجاب ان كانت
الدعوى بانه غصب منه الكليم وانه اخذه بطريق الغصب فهي صحيحة وكذا الشهادة بذلك ويحبس
حتى يجي به ويرده الى المالك وهذا مما اغتفر فيه الجهالة للضرورة فانهم اغتفروها في الرهن والغصب
كما في الخانية والبحر واصرح منه في مسئلة الغصب ما ذكره في البزازية في الثالث في كيفية الاستحلاف
والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل ماشي في الطريق وحمارة مارة بطريقه وخاف عليها من الهرب
فقال الصبي للرجل الماشي يا عم حوش الحماره فحاشها له معتقدا ان الحمارة للصبي المذكور ثم جاء رجل وقال
الحمارة حمارتي احضرلي بها او بثمنها فهل يلزمه ذلك ام لا فاجاب لا يلزمه بمجرد الحوش المذكور لانه
لم يتحقق منه الغصب وبتقدير ان يكون الصبي غاصبا وان يكون من حاش الحمارة ايضا غاصبا فالمصرح به
ان الغاصب الثاني اذا رد العين المغصوبة على الغاصب الاول انه يبرا اذا كان من اهل الحفظ كالصبي العاقل
وثبت الرد وكذا لو كانت عين في يد الدلال تبين انها مسروقة فطلبت العين من الدلال فقال اني
رددتها على من اخذتها منه فانه يبرا لما في الغاصب كما في الفصل الثاني والثلاثين من انواع
الضمانات من العمادية وفي الخانية وان غصب من صبي شيا ثم دفعه اليه ان كان الصبي من اهل الحفظ
صح وكذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها ثم اعادها الى مكانها بري من الضمان لكن قال قاضي خان هذا اذا لم
يحولها عن مكانها وكذا اذا ركب دابة غيره بغير اذنه ثم نزل ثم ماتت على خلاف في ذلك كما في الغصب من
قاضي خان في محل اخر منه والله اعلم وسيل ما قولكم فيما اذا قال كيخية بندر لرييس مركب خذ هذا
في مركبكم السلطان فامتنع من وضعه بنفسه واكرهه على اخذه فغرقت وظهر له مستحق والحال انه
اكرههما بقوله ان نقص المركب اعرضت فيكما فما وتركه فهل يضمنانه ام لا فاجاب حيث ظهر
المتاع ملكا للغير تبين انه وضع يد الكيخية عليه بطريق التعدي والريسان مودعان له بيودع الغاصب

وان كان ضامنا لكن اذا كان طايعا واما حيث ثبت انها مكرهان اكراها شرعيا فللمستحق الرجوع على من صدر منه الاكراه والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن تسلم من اخر نوقا بعضها واستهلكه ولم يكن الثمن مسمى فهل ذلك مضمون فيها بالمثل او القيمة **فاجاب** اجاب الشيخ نور الدين المقدسي بما صورته النوق مثلي والاصل في ضمان المثلي ان يكون بالمثل لا بالقيمة الا الانقطاع ونحوه واذا كان السعر مختلفا ومكان الخصومة واحدا تعين المثل واجبت بجوابي كذلك والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن ادعى على اخر انه غصب منه عبدا وبرهن فاجاب المدعى عليه بانه اشترى العبد المذكور من المدعي وبرهن **فاجاب** حاصل هذا يرجع الى ان كل واحد منهما يدعي على صاحبه فعلا والذي وقفت عليه في التاتارخانية فيما اذا ادعى كل واحد على صاحبه فعلا من غصب او اجارة او اعارة او ايداع انه اذا ادعى ان صاحبه غصب منه كذا او اعار منه او اودع منه فانه يقضى بالعين بينهما لاستوايهما في الدعوى والحجة وبعض نوع اخر من هذا الجنس في دعوى الخارجين كل واحد منهما على صاحبه فعلا من غصب او اجارة او اعارة من دعوى الملك المطلق ودعوى احدهما ذلك الفعل على صاحبه والحكم فيه ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى المطلق بان ادعى ان صاحبه غصب منه او ادعى انه اعار منه او اودع منه فانه يقضى بالعين بينهما لاستوايهما في الدعوى والحجة فان ادعى احدهما فعلا على صاحبه كما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي ببينة مدعي الفعل قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا كانت الدار في يد رجلين اقام كل واحد منهما بينة ان الدار له واقام اجنبي بينة ان الدار له فان للرجل الاجنبي نصفها ولكل واحد من صاحبي الدار ربعها الى اخره فليراجع ولا فرق بين ما ذكروه وبين المسيول عنه فان ادعى كل واحد على صاحبه فعلا غير الذي ادعاه الاخر فان احدهما ادعى غصبا والاخر شراء وهذا كل واحد قد ادعى على صاحبه غير الفعل الذي ادعاه الاخر كما اذا ادعى كل واحد على صاحبه الغصب او الوديعة او الاجارة او العارية ولا يظهر بينهما فرق الا بان يقال انه لما ادعى احدهما الغصب منه ثم ادعى الاخر الشراء لم يحتمل ان يكون الشراء قد وقع بعد الغصب لان الشراء يصلح ناقلا بعد الغصب فيكون مدعيه مرجحا والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن له مملوك وضعه تحت يد اخر بعض على سبيل الامانة وسافر وغاب مدة ثم بعد ذلك تعدى عليه رجل اخر واخذه بيده العارية وابيع من بايع الى بايع وتداولته الايدي والمعتق ثم ان السيد حضر فهل يدعي على المملوك ام على المتعدي **فاجاب** يجوز الدعوى على الغاصب اذا ادعى بالغصب واريد تضمينه لما قال في الكنز فعله وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا اي لا ينفذ العتق والتضمين للغاصب فرع عن صحة الدعوى عليه واما دعوى الملك المطلق لا يجوز الا على واضع اليد بخلاف دعوى الغصب لما في الفصل الثالث من العمادية بقوله وذكر رشيد الدين رجل غصب عبدا فاقام اخر البينة على الغاصب ان العبد ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن اذا ادعى على غير ذي اليد لا تصح الا على ذي اليد انك غصبت مني تسمع وفيه دليل ايضا على صحة الدعوى على المتعدي كما قدمناه في الكنز لانه قوله وفيه ايضا نوع صحة الدعوى ايضا ويحكى ان الدعوى على العبد اذا اراد الاستيلاء على رقبته كما في الخامس من العمادية من الورثة لو ادعت انه ملك ايضا الى يوم الموت وبعث الوارث له فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان اخر وانه اعتقني تقبل بينة العبد خصما عن الغايب في اثبات الملك له وقال ايضا في الفصل المذكور ان الشخص لو ادعى على عبد انه ملكه فقال العبد انا ملك فلان وان فلانا غايب ان اقام العبد بينة على ما قال اندفعت دعوى المدعي ولا شك ان رفع الدعوى فرع عن عدم صحة الدعوى والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن نصبه السلطان او وكله لحفظ المال او الغلال المتعلقين بالسلطنة فان وكتم المال او الغلال وشرى دارا وبعض عقارات وبيوتا ووقف ذلك غير خايف عن دار البوار

فاستفتي

فاستفتي مولانا ابي السعود المرحوم المفتي بدار السلطنة القسطنطينية عن جواز هذا الوقف فكتب ما يفيد بعدم الصحة والجواز **فاجاب** لا شك ان تصرفه فيما جعل امينا عليه يكون غصبا والمغصوب في البزازية وغيرها ان من اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج به امراة يحل له وطء المراة ولبس الثوب وقال بعد ذلك وفي الجامع الصغير قال المسالة على وجوه ان اضاف اليها ونقد منها لا يباح اما ان اضاف اليها لكن نقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق فانه يباح انتهى اقول ويترتب على ذلك صحة الوقف وعدمه ولعل ان يحمل كلام المفتي على المسالة الاولى والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الحانوتية من هذا الباب والله اعلم **وسيل** عن اخي محمد رجل سكن في بيت ليتيمين منذ خمسة اعوام وهو في ملكهما والحال انه متزوج على ام اليتيمين المذكورين فهل يجب عليه اجر المثل في سكناه البيت المذكور ام يسقط مجانا من غير اجر **فاجاب** اذا ثبت استيفاؤه في المدة المذكورة لمنافع دار اليتيمين بغير وجه شرعي فعليه اجر المثل لقول علمائنا رحمهم الله تعالى المنافع لا تضمن الا اذا كانت لوقف او كانت ليتيم او معدة للاستغلال والله اعلم **وسيل** العلامة زين الدين ابن نجيم عن رجل غصب صبيا وهرب منه فطالبه وليه فذكر له انه هرب من عنده فما يلزمه بسببه **فاجاب** يحبسه الحاكم حتى يحضره او يثبت موته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسيل** عن غصب شيا من اخر واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبها مطالبة على الغايب لم من المودع او لا **فاجاب** له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب المودع واذا ضمن رجع الغاصب بما ضمن والله اعلم **وسيل** عمن غصب شيا وطولب به عند الحاكم فادعى هلاكه هل يقبل منه ذلك ام يحبس مدة يراها الحاكم ثم يقضى عليه بالبدل **فاجاب** يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والله اعلم **وسيل** عن شخص هدم بيت نفسه فانهدم حيط جاره هل يضمن ويلزمه بان يعمر حايطه ام لا **فاجاب** لا يضمن ولا يلزم بذلك والله اعلم **وسيل** عن رجل امر عبد غيره بالاباق فابق العبد هل يضمن ان كان صغيرا او كبيرا ام لا **فاجاب** نعم يضمن ان كان صغيرا او كبيرا والله تعالى اعلم **وسيل** عن شخص ذهب الى اخر وامره ان يذبح له بهيمة فذبحها وبعد ذلك تعدى له مع غيره فهل تثبت البهيمة هل يضمن قيمتها ام لا **فاجاب** لا يضمن والله تعالى اعلم **وسيل** عن شخص تسبب في غرامة انسان عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرم ام لا **فاجاب** يلزمه نظير ما غرمه الحاكم والله اعلم **وسيل** عمن له حق على اخر فشكى عليه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه هل يرجع به على الشاكي ام لا **فاجاب** له الرجوع به على الشاكي والله تعالى اعلم **وسيل** عن اجير المكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغرم بان تحصا اشتري التي الغلال او احضر الشي الغلا في محضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه المكاس او لا **فاجاب** نعم يضمن نظير ما اخذه المكاس منه حيث اخذه باخباره والله اعلم **وسيل** عن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت هل يضمنها لمالكها ام لا **فاجاب** ان اخرجها وساقها يضمنها والا لا والله اعلم **وسيل** عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم ام لا **فاجاب** نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذ باخباره والله اعلم **وسيل** عن شخص تعدى على كلب لاخر معلم فاتلفه عليه هل يضمن له قيمته او لا **فاجاب** نعم يضمن له قيمته والله اعلم **وسيل** عن شخص وجد شاة لا يرجى حياتها فذبحها بدون علم صاحبها هل يضمن قيمتها ام لا **فاجاب** لا يضمن على الصحيح والله اعلم **وسيل** عن الحاكم السياسي اذا مسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكوى اخر له على سرقة اتهمه بها الشاكي ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على من شكاه او الحاكم **فاجاب** ديته على الحاكم والله اعلم **قال** العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الفصول العمادية نقلا عن شيخ قاضيخان القاضي الامام ظهير الدين رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يضربه

فتاوى ابن نجيم

لا الرجوع على الشاكي

حتى يقر فعزر به مرة او مرتين وحبسه فهاذ المحبوس من التعذيب وصعد السطح لينقلب فسقط
من السطح فمات وقد كان لحقت غرامة في هذه الحادثة ثم ظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة
ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان انتهى وقال في القنية
رامزا لنجم الائمة البخاري وقال شكى عند الوالي بغير حق فاخذ الوالي من ضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب
بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل المفتي بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات
المشكو عليه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت غير نادر فيها بخلاف قلع السن غالبا والله اعلم
وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في فتاويه من عدم وجوب الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم
وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول اصحابنا يدل عليه
ما قال في الفصول العمادية اما اذا سعى انسان الى سلطان في حق اخر حتى غرمه السلطان ما روي
عن اصحابنا انهم كانوا يفتون بان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان
معروفا بالعمارة ويغرم من سعي اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي
به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان الساعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه
اختيارا لا طبعا ولكن لو راى القاضي تضمين الساعي ذلك لان المحل محل موضع الاجتهاد فيحسن
تكل الراى الى القاضي والله اعلم سئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن شخص اشترى من اخر
بقرة معينة اخبره البايع انها ملكه فاشتراها وتسلمها ولم يعلم انها للغير ثم استحق بعضها بالبينة
العادلة فهل اذا اشتراها معتمدا على قول البايع انها ملكه يكون ذلك معصية توجب الاثم حتى
يعزر ويلها اولا فاجاب اذا لم يعلم بذلك كما ذكر في الاستفتا فلا اثم عليه ولا تعزير فان
المنصوص عليه في الوقاية وغيرها ان حكم الغصب الاثم ان علم قال في مسكين وان كان بدون العلم فان
ظن ان الماخوذ ماله كما اذا اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم
مع عدم العلم انتفى كونه فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية
ليس فيها حد مقدر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل غصب عبدا من اخر وباعه
لرجل بغير اذن مالكه فهل يكون البيع صحيحا ام لا واذا قلتم لا يصح فهل يكون دعوى المالك على واضع اليد
ام على الغاصب الاول فاجاب اذا باع الغاصب المغصوب توقف ذلك على اجازة المالك فان
اجازه جاز بيعه ونفذ بشرط الاجازة وان رده ارتد وبطل ثم فللمالك تضمين الغاصب او غاصب
الغاصب كذا قيد شيخنا في فوايده توقف بيع الفضولي على اجازة مالكه ان قصد البيع من الفضولي
لمالكه لا لنفسه اما اذا باعه لنفسه لا لمالكه لا يتوقف وعزاه الى البدايع والله اعلم وسئل عن رجل
ذبح بقرة لغيره اشرفت على الهلاك وليس براعيها هل يضمن قيمتها ام لا فاجاب اختلف العلماء
في تضمينه فقال بعضهم لا يضمن استحسانا كالراعي وهذا الصحيح كما في الخلاصة وفي الخانية
والبزازية والعمادية ان المختار للفتوى ان الاجنبي يضمن بخلاف الراعي والله اعلم وسئل العلامة احمد
بن محمد شمس الدين المدرس عن رجل باع دارا لابيه عدة وامانة بثمن معلوم بين المتبايعين وكان
يستاجر الدار من المشتري في كل عام باجرة معلومة وفي اثنا سنة سبع وثلاثين حدثت العسكر
واستولوا على بيوت الناس وهذا البيت من جملتهم واخرجوا المستاجر من البيت جبرا فجا صاحب
الدار وطلب اجرة داره فقال له اني غصبت من العسكر واخرجوني جبرا فهل يلزم المشتري اجرة
الدار من حال دخول العسكر الى حين خروجهم ام كيف الحال وكذلك لم يعد في سنة ثمان وثلاثين
ايجار في الدار وكان خروج العسكر في ابتداء سنة تسع وثلاثين ولم يتسلم الدار ولم يقع ايجار فهل
يلزمه اجرة ام كيف الحال فاجاب لا يلزم المستاجر المذكور اجرة للدار من حال وجود العسكر

فتاوى التمرتاشي

توقف بيع الفضولي على اجازة مالكه ان صدر البيع من الفضولي لمالكه لا لنفسه

ذبح بقرة الغير المشرفة على الهلاك

فتاوى العلامة احمد بن شمس الدين محمد المدرس

واستيلائهم على البيت الى حين خروجهم والحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين سوال اذا امسك
ظالم شخصا بسبب شخص غايب وغرمه مبلغا هل يلزمه ذلك ام لا واذا لزم هل القول للغارم
فيما غرم بيمينه ام يحتاج الى بينة جوابه اذا اغرم ظالم شخصا بسبب شخص فليس للمغرم
الرجوع بما غرمه على من غرم بسببه لكن له الرجوع على من اغرمه والقول في المقدار قول الظالم
الذي اغرمه والله سبحانه وتعالى اعلم من فتاوى ابن الشلبي رحمه الله تعالى سوال في رجل غرس غرسا
وبنى في ارض الوقف بغير استيجار الارض ومن غير اذن الناظر مع علمه بانها وقف فهل يكلف الحاكم
الى قلع بنايه وغراسه اذا كان ذلك لا يضر بالارض واذا كان يضر القلع بالارض هل يكلف الناظر
الى دفع قيمة البنا والغرس من ريع الوقف الى المالك ويصير البنا والغرس لجهة الوقف ام يصير البنا
والغرس لجهة الوقف مجانا واذا قلتم بدفع القيمة الى المالك يقوم قايما على صوله ام مقلوعا واذا كان
فعل ذلك بايجار شرعي وانقضت مدة الاجارة او فعله باذن الناظر من غير ايجار وهل الحكم
متحد ام مختلف جوابه نعم يكلف الحاكم الباني والغارس بغير استيجار في ارض الوقف الى قلع البنا
والغرس والى تسوية الارض اذا كان لا يضر القلع بالارض وان كان يضر القلع بالارض فللناظر ان ياخذ
البنا والغرس لجهة الوقف بقيمته مستحقا للقلع من ريع الوقف فان لم يكن هناك ريع يامره بالقلع
والتسوية واذا انقضت مدة الاجارة وفيها غرس وبنا فالحكم فيه كما سبق والله اعلم وسئل
العلامة محمد حسين بن على الطوري عن رجل في بيته شجرة فطلعت اغصانها على دار جاره وحصل له
من ذلك الضرر فقطع تلك الاغصان هل يكون ضامنا ام لا فاجاب ان كان صاحبها يمكنه ان يشد
تلك الاغصان بحبل ويمنع الضرر عنه ضمن وان لم يمكنه لا يضمن اذا قطع من محل يامر القاضي بالقطع
منه قال في جامع الفتاوى اخذ اغصان شجرة هواء دار اخر فقطع رب الدار الاغصان فان كان
الاغصان بحال يمكن صاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء دار جاره ضمن القاطع وان لم يمكن لا
يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع والله تعالى اعلم وسئل
عن جماعة شركا في بيت غصب الباشا نصيب احدهم هل يضيع عليه نصيبه من المكان او لا فاجاب
لا يضيع عليه نصيبه بل يكون الباقي بينهم على الشركة قال في جامع الفصولين شرب لنفر فغصب
السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط فيكون الشرب بينهم على
قدر انصبايهم وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب السلطان احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه
قال هو بينهم جميعا كما في الشربيني والله اعلم وسئل عن انسان اشترى شيا بمال حرام هل يحل له اكل ذلك
ام لا فاجاب حيث لم يضف العقد الى تلك الدراهم بل اشترى بدراهم في ذمته ثم نقد من تلك الدراهم يحل له
الاكل قال في التاتارخانية اشترى بدراهم مخصوصة او بدراهم اكتسبها من الحرام شيا فهذا على وجوه
اما ان دفع الى البايع تلك الدراهم اولا ثم اشترى منه او اشترى قبل الدفع من تلك الدراهم ودفع عين
تلك الدراهم او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع عين تلك الدراهم وفي
الوجوه كلها لا يطيب له التناول قيل الخانية يعني قبل ضمان الدراهم وفي الجامع الصغير قال ابو الحسن
الكرخي رحمه الله هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع فلا يطيب له والبلوى
قالوا الفتوى على قول ابي الحسن الكرخي للحرام دفعا للحرج عن الناس وعلى هذا ما تقرر راي الصدر
الشهيد والله اعلم كتاب الشفعة سئل رحمه الله تعالى ما قولكم في اخوة شركا في دار
فقسموها وضربت الحدود ثم ان احدهم باع نصف داره من اجنبي فهل لبقية الشركاء ان يطلبوا
الشفعة وان طال الزمن لمانع من ظالم او خوف فاجاب على ان يطلب الطلب الاول المسمى بطلب
المواثبة ولو لم يشهد لهيكت الحالف انه طلب حين بلغه الخبر ثم يطلب الطلب الثاني ويشهد في مجلسه
على البايع او على المشتري او عند العقار فاذا لم يتمكن من الاشهاد لمانع ولم يتاخر بعد الامكان لم يسقط

فتاوى الطوري

في الاغصان المتدلية على دار الجار

غصب نصيب احد الشركاء

كتاب الشفعة

فتاوى الحانوتي

حقه وله الشفعة اما لو تمكن من الاشهاد وتاخر سقط حقه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اشترى
عقارا مشتملا على عقص مجهول ثم ان الجار حضر الى قاض واخبر ان المبيع في يد البايع ثم تصادق البايع والشفيع
على ان الثمن كان كذا ولم يذكر ان المبيع مشتمل على العقص المجهول فحكم له بالشفعة في غيبة المشتري
فهل الحكم صحيح ام لا فاجاب قال في متن الكنز ويخاصم البايع لو في يده ولا تسمع البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بشهوده والعهدة على البايع قال شارحه الزيلعي لان الشفيع مقصوده ان يستحق
الملك واليد فيقضي القاضي بهما له فيشترط حضور البايع والمشتري للقضا عليهما بهما لان لاحدهما اليد
وللاخر ملكا فلا بد من اجتماعهما لان القضا على الغايب لا يجوز ولان اخذه من يد البايع يوجب فوات
البيع قبل القبض وفواته قبله يوجب الفسخ لو قبل تمامه كما اذا هلك قبل القبض ولا يجوز
ان يفسخ عليهما الا بحضرتهما لانه قضا عليهما بالفسخ فهو لا يجوز على الغايب بخلاف ما بعد القبض حيث لا يحتاج
الى حضور البايع لان العقد قد انتهى بالتسليم فصار البايع اجنبيا اي لحضور المشتري لابد منه سوا
كان المبيع في يد البايع او في يد المشتري انتهى ايضا واذا ثبت باقرار الشفيع او البينة كون المبيع مشتملا على مجهول
مانع من الاخذ بالشفعة لا يعارض بمعارضة البايع والشفيع على عدم اشتمال البيع على ذلك لان المصادقة اقرار
منهما واقرارهما لا يسري على غيرهما وهو المشتري حيث كان الحكم بالشفعة انما مستنده مجرد التصادق على ما ذكر في
صحة الشفعة وانما قيدنا بقولنا مانع من الاخذ بالشفعة لما في الخراج من الحيل المسقطة للشفعة ان يعقد
البيع بثمن مجهول كقبض قراضة وجوهرة معينة او سلعة معينة غير موصوفة او بماية درهم وكف
من الفلوس لا يعرف قدره وهذا وان نفذ الحكم وقع على خصم بخلاف ما تقدم والله اعلم وهذا اخر ما وقفت
عليه من الفتاوي الحانوتية من هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي في بيوت
مبنى هل له فيها شفعة لو باع احد الشركا نصيبه واذا قلتم بذلك فهل يفترق الحال بين ان يكون المشتري
احد الشركا او اجنبي وهل لو اراد احد الشركا هبة ما يخصه من انقاض البيوت المذكورة لاحد شركايه
وما يخصه مشاعا فتصح تلك الهبة ويمنع بقية الشركا من المطالبة بالشفعة ام كيف الحال فاجاب
حكم بيوت مبنى حكم المنقول فلا شفعة فيها وكذا لا تصح هبة ما يخص احد الشركا من الانقاض لاخر
لشيوع حصته في الجميع وهو مما يحتمل القسمة مفسد للهبة فلا تتم الا اذا وقع الفصل والتمييز من
جنسه والله تعالى اعلم وسئل من مفت اخر عن دار مشتركة بين رجلين فاراد احدهما بيع استحقاقه منها من
الغير بلا رضى الشريك فهل يجوز ذلك واذا باع فهل للشريك ان ياخذ الدار من المشتري بالشفعة جبرا عليه
لكون الحق له شرعا فاجاب اذا تحقق ان الشريك باع استحقاقه من الغير بغير علم شريكه ورضاه فلشريكه
اخذ النصف من المشتري جبرا عليه بطريق الشفعة شرعا لقول علماينا رحمهم الله تعالى في الشفعة هي
هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وهي واجبة للخليط في نفس المبيع والله اعلم سوال في نحو
له ملك وبجواره خربة بحضرة عليه ولها نحو عشرين سنة لم يعلم لها مالك ثم ان شخصا اشتراها من وكيل
بيت المال فهل لصاحب الملك المطالبة بالشفعة للجوار ام لا وهل البيع صحيح في الخربة المذكورة لكونها لم
تجهر في النداء ولم تنته فيها الرغبات ام لا جواب اذا كان البيع صحيحا تجب الشفعة للجار فاذا ثبت ان الخربة
مستحقة لبيت المال فان ابيعت بالقيمة كان البيع صحيحا ووجبت الشفعة للجار ح وان ابيعت بدون
القيمة بغبن فاحش فالبيع غير صحيح فلا تجب الشفعة ح والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة زين
الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عمن له دار بمزدود مكة شرفها الله تعالى ولها شفيع هل يجب للشفيع فيها
الشفعة ام لا فاجاب نعم يجب للشفيع فيها الشفعة على القول المفتى به والله تعالى اعلم وسئل عن
الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف مع المشتري في الثمن فهل يوخذ بقول البايع ام بقول المشتري فاجاب
ان كان الثمن مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا اخذ بقول البايع ان ادعى شيا اقل مما ادعاه
المشتري والله اعلم وسئل اذا باع احد الشركا في الدار حصته من اجنبي ولم يطلب اي الشركا الشفعة

فتاوى المرشدي

فتاوى ابن نجيم

باع احد الشركا حصته من اجنبي ولم يطلب الشركا الشفعة للجار طلبها

طلب الشركا لها صح

هل للجار طلبها ام لا فاجاب نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب الشركا والله اعلم وسئل عمن اشترى حصة
في دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الباقي بعد ذلك ام لا فاجاب تثبت له الشفعة
في الاول لا غير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب كتاب القسمة سئل رضي الله
عنه ما قولكم في شريكين في ارض نصفين وبعضها مزروع بنبات ثم اقتسماها نصفين فحصلت النبات كلها
في حصة احدهما فباع الاخر حصته من النبات لصاحب ارضها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فهل هذه
القسمة صحيحة ام لا واذا قلتم بصحتها فهل يلزمه قطع النبات وفا بشرطه اولا لانها صارت كلها في ملكه
ام لا فاجاب قسمة الارض صحيحة فان كان الزرع كله مشتركا ووقع في حصة احدهما يوخذ من ربع
الزرع في حصته بقيمة شريكه من الشريك ويجبر على دفعه لشريكه وقد وصل كل لحقه لما في البزازية في نوع
فيما يقسم وبعض ارض ميراث بين قوم في ارضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم
الزرع فتراضيا بان الموضع الذي فيه الزرع اخذه بقيمته ولو قال لا ارضى تعزم القيمة ولا حاجة الى هذه
القسمة اجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الحانوتية في هذا
الباب والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن رجل له عقار واراضي وقف
نصفها شايع ثم توفي فارادت اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم
الحاكم الى ذلك ويقسم ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا فاجاب نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من
الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شا
عن جهة الوقف وجهة الملك تولى والاولى ان يتسع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه والله اعلم قال العلامة
محمد بن عبد الله الغزي قلت وانما عبر المجيب رحمه الله بالجواز ولم يقل يجيبهم ليكون مطابقا للسوال في
انفع الوسايل من قوله فتلخص من هذا كله ان القاضي لا يجوز له ان يقسم قسمة الجمع بين الملك والوقف
على وجه الاجبار بل لا بد ان يكون على وجه التراضي فليراجع ثمة والله اعلم وسئل هل يجبر الشريك ان يهايي
شريكه في الدار والسفينة في السكنى او الاجارة ام لا فاجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة وطلب
احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر
المهاياة في المكان او الزمان وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا يجبر على التهايي فيها حالا ولا استقلالا
الا من حيث الزمان بان يستعملها احدهما شهرا والاخر شهرا او يوجرانها والاجرة لهما والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وسئل عن جماعة مشتركين في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحدا
امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشترى من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع حصته وكذلك جماعة موقوف
عليهم دارهم ناظر ونا عليهم فاجروها الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركا وتعطيلها فهل يجبر على الاجارة
معهم اولا فاجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركا لانه حر بل يبيعون حصتهم فقط او تعد الثمرة وتقسم
وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاوه حصصهم والمستاجرون يهايون الممتنع في السكنى
بقدر انصبايهم والله اعلم وسئل عن شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها او سفرها
محنة وكيل له او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك فاجاب لا يجبر على شي من ذلك ولكن
يهايي الشريك ويعمل في مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر بشريكه
فتلفت ضمن نصيبه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت جوابه هذا مخالف لجوابه المتقدم
فليكن هذا على خاطرك الا ان يحمل الثاني على المهاياة فيهما فيرجع فلا مخالفة والله اعلم بالصواب وسئل
عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات ثم توفي احدهما فحصل بين الواقف الاخر والناظر
على وقف الميت منازعة وطلب القسمة فهل يقسم ام لا فاجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز
نصيب كل منهما عن الاخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى والله اعلم وسئل العلامة محمد بن
عبد الله الغزي عن رجلين تقاسما كرما قسمة صحيحة واتى كل منهما انه تسلم ما صار له بالقسمة المذكوره ثم

كتاب القسمة

فتاوى الحانوتي

فتاوى قارى الهداية

في جواز قسمة الوقف من الملك

فتاوى التمرتاشي

مطلب قسمة الوقف من الوقف الاخر تجوز اذا كان كل وقف لجهة غير الاخرى

بعد ذلك وقع بينهما تشاجر فقال احدهما للاخر انك اخذت من حصتي بعد القسمة مقدار نوع
بينهما صلح على ان كلا منهما لا حق له قبل الاخر مطلقا ولا من غيره فهل تسمع دعوى احدهما على الاخر
انه اخذ من حصته كذا قبل الاشهاد المذكور ام لا فاجاب لا تسمع دعوى احدهما على الاخر بما هو
سابق على الاشهاد وشمله قال في الخلاصة ثم قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
او دين وكل كفالة واجارة وجناية لو احد انتهى قلت هذا السوال ذكره الشيخ في كتاب القضا والله

فتاوى ابن نجيم

سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى امين عن دار وحانوت بين
رجلين لم يمكن قسمتهما فقال احدهما للاخر لا اكري ولا ابيع واراد الاخر ان ينتفع هل يجبران على المهاياة
ام لا فاجاب يجبران على المهاياة والله اعلم وسئل عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها فصارت
الساحة لاحدهما والدار للاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بيتا بالساحة ويسد من ذلك الريح
والشمس على صاحب الدار هل له البنا ام لصاحب الدار منعه فاجاب نعم له البنا في ملكه وليس لصاحب
الدار منعه والله اعلم وسئل عن جماعة شركاء في اراضي قسموها بينهم واخذ كل حصته ووضع يده
عليها مدة ثم تراضوا على ان تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها
ام لا فاجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت والله اعلم وسئل عن دارين اثنين مشتركة لاحدهما
الاكثر طلب صاحب الاقل القسمة وامتنع الاخر هل يجاب الى القسمة ام لا فاجاب نعم يجاب والله سبحانه

كتاب المزارعة والمساقاة

وتعالى اعلم كتاب المزارعة والمساقاة سئل رضي الله عنه ما قولكم فيمن ساقى على نخيل

فتاوى الحانوتي

وشجر وغير ذلك ثم ان رب الارض باع الثمرة وشرط تركها على النخل الى ان ينتهي فهل حق المعاملة على من
فاجاب بيع الثمرة التي لم ينته صلاحها بشرط بقايها على النخل فاسد وايضا البيع موقوف
على اجازة المساقي مع رب الشجر وان لم يجز البيع تحقق في المساقاة باق على حاله لان بيع المكيل والموزون من
غير الشريك لا يجوز الا في الفصل الثلاثين من العادية رجا مع الفصولين قال كيف ولو شرى نصيب
الدهقان من كرم دون نصيب العامل فسد بلا رضي الاكار ولو لم يقل لا اعمل للمشتري ولو رضي
جاز وبطلت المعاملة وعكسه مذكور نب فليراجع واما بيع الشجر فهو توقف على اجازة العامل كما في العادية
والثلاثين من العمادية والله اعلم وهذا اخرما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله

فتاوى قارئ الهداية

اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية اذا شرط رب الارض والمساقي على الاشجار
جزوا من زرع بالارض خارجا عن الاجرة وجزوا من النخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك
طعمة اصلاحها هل يصح ذلك ام لا فاجاب هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه عرف فيجوز والله

مطلب اذا لم يعمل في الاشجار لا شي له

تعالى اعلم وسئل اذا ساقى شخص على اشجار مدة معلومة ولم يسم للعامل شيا ولا عمل فيها شيا
بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيا فاجاب اذا لم يعمل في الاشجار لا شي له والله اعلم وسئل عن رجل
استاجر بستانا بما فيه وساقى على الاشجار واستاجر الارض والبير لسبب سقي الاشجار ثم ان بعض
الموجرين انقضت مدته وفي الاشجار ثمرة لم تنضج فهل هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار ام للعامل
واذا كانت للعامل فهل تبقى مجانا بغير اجرة ام لا وهل للموجر الذي انقضت مدته ان يمنع العامل من السقي
من البير المشتركة بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه كالقصب مثلا فهل يبقى
باجرة المثل ام يلزم المستاجر قلعه فاجاب اذا ساقى على الاشجار واستاجر الارض والبير ليسقي الاشجار
فالمساقاة والاجارة فاسدة لان المساقاة هي ان يقوم على الاشجار بما يصلحها ويوثر في ثمارها وليس
على المساقي الا العمل فمتى شرط شيا اخر عليه من اجرة الارض والبير فسدت وما خرج من الثمرة
فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه من المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها واذا
زرع المساقي قصبا في الارض فطلب اجرة مثلها الى ان يقلع ان كان لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه
في الحال وعليه اجر المثل للارض الى وقت القلع والله تعالى اعلم وسئل اذا ساقى شخص شخصا على اشجار

كل عقد تنفسخ به الاجارة تنفسخ به المساقاة

معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة للشرايط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك ام لا فاجاب
المساقاة كالاجارة فكل عذر تنفسخ به الاجارة تنفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع
معه العمل بنفسه وكذا ان كان خاينا يسرق الثمرة او السعف فللمالك اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه
الصناعة والله اعلم وسئل عن شخص استاجر ارضا بها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة ثم ساقى
على الاشجار بجزء معلوم ثم حصل للشجر الموز افة سماوية واذهبت اشجاره الغابة جميعها ولم يبق منه سوى
اجذره الغايص في الارض ثم ان العامل في المساقاة اقام دولابا وانفق من ماله وسقى جذار الموز
حتى عاد شجرا كاملا هل يكون للعامل ام لمالك الاصل فاجاب انه لمالك الاصل وما غرمه العامل

فتاوى ابن نجيم

فهو متبرع به ان لم يامره صاحبه بذلك ليرجع عليه والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم عن شخص
عاقد اخر على مزارعة ارض معلومة على ان يزرعها قمحا او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر على الاخر
وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل ايصح ذلك ام لا فاجاب نعم يصح والله سبحانه وتعالى
اعلم وسئل عن مساقي اخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيا في المدة ولا عمل شيا
بعلم مدة الثمر هل يستحق شيا من الثمرة المشروطة له او الاجرة ام لا فاجاب لا يستحق شيا من الثمرة
المشروطة والله اعلم وسئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما فنبت الزرع وتراضيا على ان يعطيه الاخر
مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ام لا فاجاب لا يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل

في النظم الوهباني
وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر

مطلب للمساقي ان يساقي باذن مساقيه

عن شخص اذن لاخر ان يزرع ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه قبل ان يستحصد
الزرع هل له ذلك ام لا فاجاب ليس له ذلك والله اعلم وسئل عن المساقي هل له ان يساقي فاجاب
ليس له ذلك الا باذن والله اعلم وسئل عن دفع لاخر اشجارا مساقاة وساقاه عليها مع استيفا شروط
المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل
بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا فاجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار
ان يخرج العامل في هذه المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه لخيانة وعذر الدين على صاحب الاشجار
والله اعلم وسئل اذا شرط على المزارع الحصاد والدياس والتذرية هل تجوز المزارعة ام لا فاجاب

كتاب الذبايح والاضحية

نعم تجوز المزارعة والله اعلم كتاب الذبايح والاضحية لم اقف للعلامة الحانوتي على كتابة في هذا

فتاوى ابن نجيم

الباب والله اعلم وسئل العلامة زين الدين ابن نجيم عن امر غيره ان يذبح اضحيته وسمى صاحبها ولم يسم
الذابح والله اعلم وسئل عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها ام لا فاجاب نعم يحل اذا سمى عليها
والله اعلم وسئل عن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها ام لا فاجاب لا يحل اكلها

مطلب ذبح اضحيته ولم يتصدق منها بشي اجزاه

وان ذكر اسم الله عليها لانه لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا وسئل عن ذبح اضحيته ولم يتصدق
منها بشي هل يجزيه ام لا بد من التصدق منها بشي فاجاب نعم يجزيه ولو لم يتصدق منها بشي والله اعلم
وفي شرح الوقاية لو كان المضحي صاحب عيال وهو وسط الحال في اليسار يستحب له ان يترك
التصدق منها لتكون توسعة بها على عياله انتهى والله اعلم وسئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب
الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عبده او من في خدمته ام لا فاجاب ليس له ذلك وانما يتصدق

فتاوى التمرتاشي

به او بثمنه او ينتفع به في المنزل والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن ذبيحة اهل الكتاب
من اليهود والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسراييليا ام يكفي كونه كتابيا فاجاب
نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسراييليا من مشايخنا
بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم الاشتراط المذكور وذكر في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقادهم كون
المسيح الها قال اما اذا اعتقدوه فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام يجب ان لا ياكلوا ذبايح اهل الكتاب
اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نسايهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلايل
ينبغي انه يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في ايضاح لشمس الايمة في الذبيحة قال ويحل ذبيحة النصارى

خلقا سوا قال ثالث ثلاثة اولا وهو حوا نولها تدمناه من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات
هذا والاولى ان لا ياكل ذبيحتهم ولا يتبين ذبح منهم الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم بالصواب
وسيل عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة ولا يعلم ذابحها وظاهره او ميتة هل يوكل ام لا فاجاب
بانها توكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضي خان في
المنظومة يفيده والله اعلم وسيل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن جاموسة استحقت فذبحها
انسان ذو اثر الدم وتحركت هل تحل ام لا فاجاب تحل قال في الكنز ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم والله اعلم وسيل عن انسان عنده
خروف مريض فذبحه وخرج الدم ولم يتحرك هل يحل اكله ام لا فاجاب يحل قال في الكنز وان علم اي علم حياته
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وقال قاضي خان في الشاة المريضة اذا ذبحت هذا كله اذا لم تعلم حياته
وقت الذبح وان علم حياته وقت الذبح اكل على كل حال وكذا ذكره في المحيط ايضا كذا ذكره الزيلعي والله
اعلم وسيل عن الذبيحة للضيف هل هي حرام ام لا فاجاب ان ذبحت لقدوم الامير او واحد من
العظما وذكر اسم الله عليه لا تحل وان ذبح للضيف وذكر اسم الله عليه تحل قال في القنية ذبح للضيف
وذكر اسم الله عليه تحل وان ذبح لقدوم الامير او واحد من العظما وذكر اسم الله عليه لا تحل لانه في الاول
الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف وكذا في البزازية والله تعالى اعلم كتاب الحظر والاباحة لم اقف
للعلامة الحانوتي على كتابة في هذا الباب والله اعلم وسيل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي
باصورته ما قولكم في استعمال الحنا لاجل ازالة الوسخ والدرن وللتداوي هل هو مباح او مكروه وهل
يطلق عليه التحريم ويسوغ ذلك وهل ثبت نص قاطع بالتحريم حتى يترتب عليه ما يترتب على فعل ساير
المحرمات حتى لو استعمل بقصد الزينة وان كان يحصل في ضمن ذلك وما المعتمد في ذلك خصوصا في
ديار اليمن الذي يعتاد ونه استعماله من المهد ويعبرون الوالدم لاصلاح البدن لغلبة الحرارة والحال
ما ذكر فاجاب استعمال الحنا والخضاب على الوجه المشروع جايز بلا ريب لا ينكره الا جاهل او معاند
ولا يطلق عليه التحريم والحال ما ذكر وحصول الزينة به امر ضمني وكم من شي يثبت ضمنا وان لم يثبت
قصدا كما انه له علماونا رحمهم الله تعالى ولم اقف على نص قاطع بتحريم ذلك ونقل الحدادي في شرحه
على القدوري وعزاه الى العيون انه يكره للانسان ان يخضب يديه ورجليه بالحنا واما خضب الشيب
بالحنا فلا باس به للرجال والنساء وعن ابي حنيفة ان خضب الراس واللحية بالحنا حسن وفي الينابيع
لا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله الا عند الحاجة فاذا خضب للتداوي فذلك جايز ولا كراهة
لما ذكر في الينابيع والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في بلد ليس فيها الا مجلد واحد وهو كافر هل
يجوز له ان يجلد المصاحف والكتب او يمنعه الحاكم من ذلك الا ان يسلم او يجبره الحاكم على الاسلام للاحتياج
اليه فاجاب ذكر الحدادي في شرحه على القدوري ما نصه قال ابو يوسف لا يترك الكافر يمس
مصحفا وان اغتسل وقال محمد ان اغتسل فلا باس لان المانع الحدث فاذا اغتسل زال حدثه انتهى
فيوخذ من اطلاق العبارة منع الكافر من المس سوا اراد تجليده ام لا على قول ابي يوسف خلافا لمحمد
وقد نقل صاحب انه يجوز للكافر ان يشتري المصحف لكن لا يبقى عنده بل يجبر على اخراجه عن ملكه
ولم يذكر فيه خلاف بين ايمتنا بل اطلق العبارة وانما ذكر خلافا للشافعي وان عنده لا يجوز للكافر شرا
المصحف لان في شرايه اذلال به ففي هذا دلالة على جواز مس المصحف للكافر فحيث تقرر هذا فينبغي
ان يختار قول محمد في هذه المسيلة للضرورة حيث لم يوجد غيره في تلك البلدة لان في تجليده صيانة
وحفظ واما جبره على الاسلام فلا يخلو الحاكم من امرين اما ان يكون الكافر المذكور معاهدا او غير معاهد
فان كان معاهدا فلا يجبره على الاسلام والا اجبر على الاسلام او اعطا الجزية هذا ما ظهر من الكلام في هذا المقام
والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في استعمال البنج والافيون والحشيشة هل يحل ذلك ام يحرم وما يترتب على

فتاوى الطوري

كتاب الحظر والاباحة

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

مطلب خضب يد الصبي ورجله للتداوي جايز بلا كراهة

من يستعمل

من يستعمل شيا من ذلك وما ذا يلزم من يقول ان استعمال ذلك حلال ام لا فاجاب الافيون وما عطف
عليه قد صرح علماونا رحمهم الله تعالى بحرمة الجميع والمستعمل لذلك يستحق التعزير وكذا من يقول بحل استعماله
وان لم يستعمله بل لو اعتقد حل ذلك ربما يخشى عليه الكفر لان من اعتقد ما حرمه الله تعالى حلالا كفر بلا
ريب قال الحدادي في شرحه على القدوري ما نصه ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام
لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفسادا ويصده عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فان اكل شيا من
ذلك لا حد عليه كما اذا اكل الغايط وشرب البول فانه حرام ولا يحد انتهى وقال العلامة قاضي القضاة عبد البر
ابن الشحنة الحنفي في شرحه على منظومة ابن وهبان ما نصه عجبت من المصنف رحمه الله تعالى كيف لم يتعرض
لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول عن علماينا المتقدمين ولا في كتبنا بل في النادر من تعرض له وقد ذكره في
الينبوع بالغين المعجمة فقال ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب الهندي وقد اتفق مشايخنا ومشايخ
الشافعي رحمه الله تعالى على تحريمه وافتوا باحراقه مع حفظ قيمته وامروا بتاديب بايعه والتشديد
في الكلب فلان فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماونا رحمهم الله تعالى من قال بحل اكله فهو زنديق
مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المتحشش زجرا له كما في السكران انتهى كلامه فعلى هذا من قال بحل اكله فهو
زنديق هذا اذا لم يعتقد حله واما اذا اعتقد الحل فقد كفر وايضا الزنديق كافر ويقتل حدا ولا توبة
له نسال الله السلامة من الخذلان والعصمة عن الزلل وعثرات اللسان والله تعالى اعلم بالصواب وسيل
العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن من قال من الكرسي ما الكرسي الا الله تعالى ورسوله ماذا يلزم قايل
ذلك بالوجه الشرعي فاجاب لا يلزم بذلك شي والله اعلم وسيل عن العشب الذي حدث في هذا الوقت
الذي يسميه بعض الناس تنباك والبعض الاخر طباقو ويستعمل بالالة المجوفة لاستخراج دخانه من
وادخاله في جوف المستعمل فما تقولون في حقه هل هو حرام لنسبة بعض الناس المجربين استعماله حدوث
الضرر اليه ام هو مكروه لا خلاف المجربين ام هو مباح لمدحهم اياه بحصول المنافع منه ام يرجع فيه الى قول
الاطبا الوقت ولا يلتفت لتجربة الناس وهذا اذا استعمل حالة الصيام بالكيفية المذكورة يكون مفسدا للصوم
لعدم الادخال ويحصل للجرم منه في الباطن ام كيف الحال فاجاب لا يسوغ الاطلاق باباحتها او حرمتها
لانه يختلف باختلاف المستعملين لها فان كانت تضره حالا ومالا حرم عليه استعمالها وان كانت تنفعه ابيح له
استعمالها ولا يبعد ان يقال بوجوبها اذا انحصر الدوا فيها وكان في تركها اخلال بالبدن بحيث يودي
الى ما يخل بادا الفرايض على الوجه المطلوب منها والاعتماد في ذلك على قول الاطبا الموثوق بهم الخبيرين
بانها توثر حالا او مالا ولا عبرة بتجربة المجربين فقد تنفعهم من جهة وتضرهم من جهة لا بد من كونها الا بعد
الوقوع فيها وهذا كله بنا على انتفا الاسكار منها واما اذا كانت مسكرة ومغيرة للعقل فهي حرام
مطلقا واما حكم الصيام معها فلا شبهة في ان الصايم اذا استعملها على الوجه الذي يستعمله به مستعملو
ان يفسد صومه لما يوخذ من تعليل ايمتنا عدم تفطير الدخان والغبار الداخلين في جوف الصايم
بعدم امكان الاحتراز عنهما فمفهوم ذلك وقوع الافطار بهما لوجود التعمد في استدخال الدخان
المتكاثف الى الجوف وظهور تاثيره فيهم على ما جزم به مستعملوها ولا شبهة في حصول جرم منه في
الدماغ ومنافذه كما يشاهد ذلك في التها غيرانه رطوبة المنافذ تمنع استقراره فيها كاستقرار
باقي الاثار والمفهوم في الروايات معتبر عندنا نعم لا كفارة في افساده صوم ادا الفرض لعدم
وجود معنى الاكل فيه كالقناة او الحديدة اذا ابتلعها الصايم حيث يفطر لوجود صورة الاكل
فيها بدون كفارة لعدم وجود معناه وهو التغذي او التداوي فيه ولو قيل بوجوب الكفارة فيها
لمن قصد بها التداوي او يستطيبها لم يبعد ذلك اذ قد صرحوا بوجوبها في الطين الارمني لمن يعتاده
والمعنى الجامع بينهما هو الاستلذاذ اذ يرى كثير من شربها يستطيبها ويميل نفسه اليها اشد ميل مع انه لم
يقصد بها التداوي فكيف اذا انضم ذلك اليها وسيل الامام محمد عن الطين الذي يوكل فقال لا ادري هل

فتاوى المرشدي

مطلب في حكم الدخان الذي هو التتن المعروف بالتنباك

فتاوى العلامة عبد الله الخطيب الحنفي
مطلب الخضاب بالحنا

يتداوى به ام لا ومفهوم هذه العبارة انه ان كان يتداوى به يجب فيه الكفارة والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عثمان الخطيب الحنفي رحمه الله عن قول ابي الليث في العيون يكره للانسان
ان يخضب يديه ورجليه بالحنا وكذا الصبي ولا بأس للنسا هل الكراهة كراهة تحريم او كراهة تنزيه
حتى تباح للضرورة فيكون الحنا حيث هو ليس بحرام اذ الحرام لا يجوز التداوي به لحديث ان الله لم
يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والحنا ليس بحرام فيجوز خضب الرجال به للتداوي وقال في الينابيع لا
ينبغي ان يخضب يدي الصبي ورجله عند الحاجة ولو كان الخضب حراما في حق الصبي لكانت العبارة
ويحرم خضب الصبي فدلنا لفظ لا ينبغي على ان خضب يدي الصبي ورجله لغير حاجة خلاف الاولى وقال
في القنية لا بأس به للرجال والنسا فهل يدلنا هذا الخلاف من المشايخ على ان الكراهة للتنزيه
ام لا وعن ابي حنيفة ان خضب راسه ولحيته فهو حسن ويكره تغيير الشيب بالسواد وقال
ابو يوسف لا بأس به ذكره في باب الحظر والاباحة من العيون فهل يدل لنا هذا على ان الكراهة
في خضب الايدي والارجل من الرجال للتنزيه ام لا فاجاب الجواب والله الموفق للصواب
انه يحتاج اولا الى معرفة ذات الحنا هل هو طيب او من الادوية حتى يترتب عليه استعماله فالذي
صرح به علماؤنا رحمهم الله انه من انواع الطيب ذكروا ذلك في باب جناية المحرم عند ذكر الطيب
فعدوه منها واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام الحنا طيب رواه البيهقي وغيره وعزاه
صاحب الغاية الى النسائي رحمه الله عليه نهي المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحنا وقال
الحنا طيب انتهى فاذا تقرر انه من الطيب فجميع انواعه مباحة فهو كسائر انواع الطيب واما على
تقدير انه من الادوية فالتداوي به مباح عند الضرورة وقد قال الامام ابو نصر بن سلام في معنى
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا يكون
فيها شفا فاما اذا كان فيها شفا فلا بأس به واستدل عليه بجواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه
لازالة العطش وهذا اذا قيل بحرمة عينه وجهات الاثر بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخضب راسه بالحنا والكتم كما هو في كتب الحديث وعلى كلا الامرين طيبا كان او دوا فانه
مباح واطلاق التحريم بغير سند بدليل لما عرفته في موضعه ثم اذا اقترن به ما يوجب ذلك مثل قصد
التزين به والتشبه بالنسا والمخنثين فيحرم حينئذ لما يجاوره كغيره من المباحات اذا اقترنت بما يوجب ذلك
كما ذكروه في محله واذا تجرد عن ذلك وقصد به التداوي فلا بأس باستعماله والمسئلة خلافية طويلة
الذيل ولكن التوفيق بين عبارة المشايخ وحملها على ما هو الانسب لقواعدهم يجب المصير اليه وغاية الامر
فيمن اطلق الكراهة ان يحمل ذلك على التنزيه وهذا ما تيسر من الكلام في هذا المقام والله الموفق
للصواب تتمة الجواب واذا كان استعماله مباحا بالشرط المذكور لان الاصل في الاشيا الاباحة الا
ان يرد النص بخلاف ذلك فما زاد على قدر الحاجة فهو ممنوع كما قالوا في شرب النبيذ الحلال انه يحرم
القدح المسكر وكما قالوا ايضا في شرب المثلث اذا شربه على قصد التداوي واستمرا الطعام فهو مباح
وان شربه للتلهي والطرب حرم ذلك هذا والاحاديث قد وردت في تحريم الاشربة الا انها محتملة
كما هو مدون في موضعه واما الحنا فلم اقف على شي ورد في تحريمه يعتمد عليه واطلاق التحريم بالاجماع
على الجزم به قطعي وانظر الى عبارة الهداية حيث قال ويكره دون ان يقول حرم جا بلفظ الكراهة قال
ملا خسرو في كتابه درر الاحكام شرح غرر الاحكام وانما لم يطلق عليه الحرمة لعدم النص القاطع
فافهم والله اعلم

فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا

وسئل العلامة قاسم بن قطلوبغا عن معنى قولهم يكره التقبيل الفاحش فاجاب
هو ان يمص شفة المراة والله اعلم وسئل عن لبس الاحمر البحت هل هو جائز او مكروه وان كان مكروها
فكراهة تحريم او تنزيه وما الدليل على ذلك ولبس الاحمر مكروه تحريما وهل تصح الصلاة فيه
ان كان مكروها ام لا فاجاب نعم لبس الاحمر مكروه والمراد كراهة التحريم وتصح الصلاة فيه مع الكراهة

لبس الاحمر مكروه تحريما

قال في الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر وانما عطف المعصفر وان كان احمر
لفائدة ان الكراهة للون لا للصبغ واستدل في شرح السير الكبير بحديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وقد روي هذا الحديث بالفاظ منها عن عبد الله
بن عمرو قال راى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذا من ثياب
الكفار فلا تلبسها رواه مسلم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن طاوس عن عبد الله بن
عمرو بن العاص انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بثوب معصفر وقال من اين لك هذا قال
صنعته لي اهلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم احرقه قال الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين
والبيان الثاني في روايته قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذان الثوبان انسجت عليك لما رجعت الى ام عبد
الله فامرتها ان توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه قال فرجعت ففعلت قال الحاكم هذا صحيح
الاسناد ولم يخرجاه واتفق الشيخان في النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي رضي الله عنه
وفيه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في
الركوع والسجود وعن لباس المعصفر والنسا في لبسه والذي يدل على ان يكون النهي للصبغ ما اخرجه
ابن منده في الصحابة عن عبد الرحمن بن يزيد بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واخرج عن رافع بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الشيطان يحب الحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مر على
النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
الحاكم وقال حديث حسن صحيح الاسناد فقال في شرح السير الكبير وما روي عن البرا بن عازب
انه قال ما رايت ذا لمة في حلة حمرا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان في الابتدا ثم
كرهه بعد ذلك نقعد في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن لبس المعصفر وانما
لبسه الشعبي وقد راى القضا فانهم ارادوه للقضا مرارا فلبس المعصفر ولعب بالشطرنج وكان يخرج
مع الصبيان لنظر الفيل حتى راوا منه ذلك فكرهوه انتهى ثبت وهو ما صله انه اذا روي ما يقتضي الاباحة
وما يقتضي التحريم يحكم بنسخ ما يقتضي التحريم وقالوا انه نوع اجتهادي ثم ذكر جواب سؤال مقدر
تقديره انه لما كان النسخ مشهورا لم لبسه الشعبي فاجاب بقوله وانما لبسه الشعبي الى اخره وفي
معنى حديث البرا بن عازب حديث جابر بن سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان
وعليه حلة حمرا فجعلت انظر اليه والى القمر فلهو احسن في عيني من القمر رواه الترمذي والحاكم وقال
صحيح الاسناد وحديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما
قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل فوضعهما بين يديه ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وفي معنى حديث عبد الله بن عمرو حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب
الارجوان ولا البس المعصفر الحديث قال الحاكم صحيح الاسناد وقال بعض المتاخرين ان حديث البرا
ليس من محل النزاع لان الحلة برود اليمن المخططة والله اعلم

فتاوى قارى الهداية

وسئل العلامة سراج الشهير بقارى الهداية
هل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويث
حصر المسجد بخروها الفاحش فاجاب يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب
وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز انتهى

قال في فتاوى التمرتاشي

قلت العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي القنية
بعد ان رقم بعلامة حبس بلبلا في القفص وعلفها لا يجوز انتهى فيحتاج الى التوفيق بين هذا وبين
ما افتى صاحب هذه الفتاوى والله اعلم

فتاوى ابن نجيم

وسئل العلامة زين الدين بن نجيم عن عتق الطيور هل فيه

ثواب ام لا فاجاب لا ثواب فيه والله اعلم وسيل عن قتل الكلاب هل يجوز فاجاب يجوز قتل ما يوذي منها والله اعلم وسيل عن شخص اشترى جارية حايضا واراد وطيها بعد الطهر فهل له ذلك ام لا فاجاب يجب عليه استبراوها كحيضة اخرى والله اعلم وسيل عن رجل ساكن بين قوم صالحين وهو مرتكب للمعاصي مصر عليها هل للجيران او صاحب الدار ان يخرجه منها بسبب ذلك ام لا فاجاب ليس لهم اخراجه بسبب ذلك ولكن لهم ان يامروه بالمعروف والله اعلم وسيل عن بيع الحشيش هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز بيعه والله اعلم وسيل عن اكل الحشيش هل يحرم وما يجب على اكله فاجاب نعم يحرم ويعزر اكله والله اعلم وسيل عن قتل الهرة اذا كانت موذية هل يحل ام لا فاجاب نعم يحل ذبحها بسكين حاد والله اعلم وسيل عن له على اخر دين فاهدى اليه هدية هل يحرم عليه قبولها فاجاب لا يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها والله اعلم وسيل عن رجل اشترى جارية من امراة او من خصي هل له وطيها بلا استبراء ام يجب عليه الاستبراء فاجاب نعم يجب عليه الاستبراء والله اعلم وسيل عن النوم في البشخاناة للحر او الناموسية هل يجوز ام يحرم فاجاب يجوز ولا يحرم والله اعلم وسيل عن الدجاج اذا القي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل يتنجس ام لا فاجاب نعم يتنجس ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر والله اعلم وسيل هل يجوز للكافر ان يدخل مسجدا ويقيم بها فاجاب نعم له الدخول لا الاقامة بها والله اعلم وسيل عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حلال ام لا فاجاب نعم هو حرام والله اعلم وسيل عن الحيلة في اسقاط الاستبراء هل يجوز وما صورتها فاجاب نعم يجوز وصورتها ان يتزوج المشتري الجارية التي يريد شراءها من البايع قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فان كان تحته حرة يزوجها البايع ممن يثق به ثم يشتريها المريد لشرايها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها والله اعلم وسيل عن رجل له جارية باعها من ابنه فبعد البيع اقر انه كان وطيها هل يصدق فيحرم على الولد وطيها ام لا فاجاب نعم يصدق ويحرم على الابن وطيها والله اعلم وسيل عن الضيف اذا قدم له صاحب مايدة هل يجوز له ان يعطي السايل من الخبز او الطعام بدون اذن صاحب المنزل ام لا فاجاب لا يجوز له ذلك بدون رضاه والله اعلم وسيل عن متولي الحسبة اذا سعر البضايع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك ام لا فاجاب اذا تعدى السوقي وباع باكثر من القيمة يعزر على ذلك والله اعلم وسيل عمن يمر في ايام الفواكه بالبساتين فيجد الفواكه ساقطة من الاشجار هل يجوز له ان يتناول منها شيا بلا اذن صاحبها فاجاب نعم يجوز ما لم يتبين له النهي من صاحبها اما صريحا او عادة والله اعلم وسيل عن النظر الى الاجنبية هل هو حرام لغير القاضي ومن هو في حكمه فاجاب لا يحرم الا عند شهوة والله اعلم وسيل عن رجل له بيت ملك فيه ثلاث اصول نخل فسقطت واحدة وتلفت انسانا فهل يلزم مالك البيت شي ام لا فاجاب لا شي على مالك البيت اذا لم يميل مدة قبل سقوطها والله اعلم وسيل عن رجل يستحل البرش والحب فقصد التوبة الى ربه والرجوع عن ذلك ولا يمكن قطعه الا بعلاج وهو شرب الخمر العربي وبعض الاطبا اشار عليه بذلك لحفظ صحته فهل اذا شربه بسبب المداواة والاعانة على قطع استعمال ذلك ياثم اولا فاجاب يجوز المداواة بالخمر بشرايط منها ان يخبره طبيب مسلم حاذق عدل ان دواوه فيها وان لا دواء غيره فان فقد شرط لا يجوز والله اعلم وسيل عن رجل بعض التصاوير بيده ويحاكي بها اشخاص الناس ويقول هذا يشبه فلانا وفلانا فسيل عن ذلك فاجاب انه ليس بحرام واستحل ذلك بمجرد لفظه فما ذا يلزمه بالطريق الشرعي فاجاب يكفر باستحلاله نعوذ بالله والله اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله الغزي هل للسلطان او القاضي ان يسعر البضايع والغلال والاقمشة ويمنع مالكها من زيادة ما وقع عليه التسعير ام لا فاجاب اذا كان ذلك بغير موجب شرعي يكره له منعه فان المسعر هو الله تعالى نعم اذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فلا باس به بمعرفة اهل الخبرة والله اعلم وسيل عن ارسال العذبة هل

هي

مطلب رفع الصوت بالذكر

لا يجوز التقاط الفواكه من البساتين

فتاوى التمرتاشي

مطلب يجوز التسعير اذا تعدى ارباب الطعام

هي سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا اولا ولو محل ارسال العذبة هل يلزم ام لا فاجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك فقيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكن يكون مسيا اي يكون مستوجبا الاساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام فيلام على تركها اي السنة مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة لما كانت طريقة النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان سبيلها الاحيا دون الاماتة وكان حقا علينا عقوبتنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف فيكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيمن ترك سنة الهدي واما سنن الزوايد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم نقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا فالكفر وقال ما اقبح امر قوم يربطون العمامة على العنق كفر وكذا في غيرها في كتب شتى والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب

الموات والطريق والجدار المشتركة والحيطان لم اقف على كتابة للعلامة الحانوتي في هذا الباب والله اعلم وسيل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في قول العلامة النووي في كتابه المسمى بالمنتقى الماء الذي ينبعث من الجبل الى الاودية وما الاودية والسيول لمن سبق اليها فيكون اولى بالسبق حتى يروي ثم الذي يليه وان جرى لقوم فيه رسم حملوا على ذلك الرسم الان تراضوا على غيره فلهم ذلك انتهى ما المراد بقوله لمن سبق اليه فيكون اولى بالسبق حتى يروي هل المراد بالسبق التسبب اليه بحفر ما يصرف الماء الى ارضه بنحو تراب او نحو ذلك او المراد بالسبق من سبق باحياء ارضه ولو كانت اسفل من ارض غيره او المراد بالسبق ان يكون ارضه اعلى من ارض غيره وان كانت متاخرة في الاحيا او المراد السبق اليه حال جريانه وصرفه الى ارضه ان امكن ذلك او المراد غير ذلك الجواب نصا ان امكن او بما يظهر لكم فاجاب قول النووي رحمه الله تعالى لمن سبق اليها فيكون اولى يحتمل ان يكون مراده بقوله لمن سبق اليها اي من سبقت يده الى المياه المذكورة فيسقي بها ارضه وان كانت اسفل من غيرها ويحتمل من سبق الماء الى ارضه فهل اول سوا تسبب في ذلك ام لا وسواء كانت ارضه عليا او وسطى او سفلى ويحتمل من كانت ارضه عليا فهو احق بالماء لان الماء في الغالب انما يسبق الى الارض العليا فيكون اولى حتى يروي ارضه ثم يطلق الماء الى من يليه ثم وثم وهذا هو الظاهر الذي عليه عمل ارباب الاودان من كانت ارضه اعلى يسقي اولا ثم يطلق لمن يليه بعده وقد يعوك الماء فيسقي جميع الاودان في مره ويكسر الحقوم التي جعلوها وقد شاهدت ذلك ولعل هذا هو المراد ولم اقف على نص في المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في جدار بين بيتين لصاحب احد البيتين في الجدار قصبتان قد يمتان لبيت الماء يتصرف فيهما هو وابوه وجده مدة تزيد على خمسة واربعين سنة وله فيه بعض اخشاب بسائل يتوصل منها الى الانتفاع بالطهارتين العلوية والسفلية ولصاحب البيت الاخر تركيب اخشاب فهل يحكم بالجدار المذكور لصاحب الطهارتين والسائل لكونه متصرفا في الجدار بالاستعمال والتركيب فتكون شواهد هذه اقوى من شواهد خصمه او يكون شركة بينهما ولا واذا قلتم لا وكان صاحب التركيب فقط اشترى بيته على هذا الحكم فهل القيام بالدعوى على صاحب الطهارتين او ليس له ذلك لكونه اشترى من صاحبه ودخل عليه وهو كذلك واذا ادعى صاحب التركيب ان الطهارتين حدثتا بعد شرايه واقام بينة على ذلك واقام صاحب الطهارتين بينة انهما قد يمتان على شرايه فتقدم بينة من منهما فاجاب اذا كان الجدار المذكور بالصفة المشروحة فكل واحد من اصحاب الدارين يستعمله لكن

مطلب حكم ارسال العذبة

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

ينظر بعد ذلك الى الاتصال فان كان متصلا ببنا دارهما فهو مشترك بينهما وان كان متصلا ببنا احدهما
دون الاخر فهو له ويقضى له باستعمال الرحى والاتصال نوعان اتصال تربيع وهو الذي يتصل له البنا
بكليه وتفسيره ان كان البنا بالاجر يكون نصف اجر الحايط المتنازع فيه داخلا في انصاف اجر
الدار الغير المتنازع فيها وانصاف اجر غير المتنازع داخلة في انصاف المتنازع وان كان البنا بالاخشاب
فيكون رووس بعض اخشاب الدار داخل في الجدار ورووس بعض اخشاب الجدار داخله في اخشاب الدار
فاذا كان كذلك فصاحب الاتصال مع ما تقدم من الاستعمال يكون الجدار له ويبقى الاخر ليس له
الا مجرد الاستعمال فلا يستحق من الجدار شيئا الا ان يبقى ما كان له من اخشابه مستمرة ليس للاخر نفعها
والاتصال الثاني يسمى اتصال ملازقة ويكون حكمه حكم عدم اتصال التربيع فحكم اتصال التربيع يتقوى
به صاحب الاستعمال واذا اجتمع الاتصالان فالعبرة لمن له اتصال التربيع واذا اشترى المشتري الدار
المذكورة على الحكم المذكور فليس له القيام بالدعوى على الاخر لانه مستعمل للجدار بالطها ربق والاخشاب
البائل واذا ادعى حدوث الطهارتين وبرهن على ذلك وبرهن الاخر على القدم لم اجد نقلا
صريحا في عين المسئلة واما باعتبار قواعد المذهب فالعبرة للبينة الشاهدة بالحدوث لان
بينة القدم مستصحبة فان الاصل القدم وبينة الحدوث تثبت امرا زايدا وقد نص علماونا على ان
البينة المثبتة للامر الزايد مقدمة على المستصحبة والله اعلم وسئل العلامة المحقق القاضي علي بن جار
الله بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله تعالى بما صورته ما قولكم في اخوين شقيقين لهما دار مشتركة بينهما
وخلف الدار حوش خاص باحدهما وهو احد الاخوين صاحب الحوش من الدار المشتركة وليس له طريق
توجد الا من الدار المشتركة وفي جدار الدار المشتركة باب للحوش من قديم ثم ان الاخوين اجتمعا
وباعا الدار المشتركة من اجنبي وسهى صاحب الحوش عن البينة على المشتري بانه يمر الى حوشه من الدار
المشتركة وسبب التهوات الحوش ما به سكن ودامر فبعد هذه اراد صاحب الحوش ان ينتفع
بحوشه ويسكنه ويمر منه المعتاد وليس له ممر غيره اصلا فمنعه المشتري محتجا بعدم التقييد
في العرف الحال ان المشتري يعلم المرور عاينه ولصاحب الحوش ايضا البينة ان الممر من هذه الدار
الى الحوش فهل بيع صاحب الحوش نصيبه من الدار وسهوه عن البينة لطريقه مسقطا لدعواه
بالمرور اذا اقام البينة على ان هذا ممر حوشه وليس له غيره تسمع بينته ام لا فاجاب اذا باع
الشريك الدار المشتركة ولم يشترط صاحب الحوش المرور من الدار الى حوشه الخاص به سقط حقه
في المرور من الدار المبيعة وان كان ترك الاشتراط سهوا مستندا يدل عليه ما ذكره الامام قاضي خان رحمه الله
تعالى في فتاويه ما يصلح نظيرا للمسئلة حيث قال رجل باع دارا لاخر فيها مسيل ما لرجل صاحب
المسيل بيع الدار بطل حقه حيث رضي بالبيع لمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى
له بالبيع بطلت وصيته انتهى فهذا يفيد بطلان حق صاحب الحوش في المرور من الدار المبيعة
بل بالاولى لانه اذا كان رضي صاحب الحق بالبيع الصادر من غيره مسقطا لحقه فبيعه مع شريكه احق
ان يسقط حقه والله اعلم وسئل عن رجل اشترى من رجل اذرعة معلومة من ارض معد له خالية
وقبضها وبنى فيها دارا وجعل باب هذه الدار من بقية عرصة البايع المذكور الفاضلة بعد
استحقاقه بحضور البايع المذكور ورضاه وتصرف فيها مدة اعوام ثم ان رب العرصة باع ما بقي من عرصته
على شخص وبقيت العرصة المذكورة في ملك المشتري مدة اعوام ولم يتعرض لرب الدار المذكورة
ولم ينازعه في الباب المذكور ثم ان المشتري المذكور باع العرصة على شخص اخر واراد الثاني منع الباب
وسده مع ان رب الدار متصرف في المحل المذكور نحو من ثمانية عشر سنة فهل له ذلك مع ثبوت استحقاق
رب الدار الطريق في العرصة المذكورة قديما بوضع مالكها القديمين وتصرفه في هذه المدة فاجاب
اذا ثبت فتحه للباب ومروره من العرصة المذكورة في زمن البايع الاصلي وعدم منعه وتعرضه له بكونه

البينة المثبتة للامر الزايد مقدمة على المستصحبة وهي بينة الحدوث

مطلب اذا بيعت الدار ودينا حقا مستطرقا الى دار اخرى ولم ينص على ذلك حين البيع سقط حق الاستطراق

بكونه

بكونه عدم منعه دليل على رضاه ويثبت له حق المرور في العرصة المذكورة فليس لاحد تعرض
بعده عليه ولا منعه لانهم اشتروا العرصة المذكورة موصوفة بالباب والمرور خصوصا مع تصرفه في ذلك
ثمانية عشر عاما الى يوم تاريخه حتى لو كان المالك الاصلي موجودا بعد مضي هذه المدة وهي في ملكه
وادعى عليه بالمنع لا تقبل دعواه فكيف بمن حدث ملكه بعد هذه المدة وهي موصوفة بالباب
والمرور كما صرح به علماونا الان يثبت وجه شرعي غير ذلك لقول علمائنا رحمهم الله تعالى منزل حق
في يد شخص ولم يطلب المدعي حقه وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه حاضرا وقدر المدعي على مخاصمته
ولم يخاصم حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لم تسمع دعواه كذا نقل عن مولانا نظام الدين
ابن برشنته والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي رحمه الله تعالى
عن شخص جعل بالوعة بمزراب خارج عن جدار داره في ممر غير نافذ تتضرر المارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة
وله ايضا بياره بين الجدران وهي ضارة باساس الجدران فهل للحاكم الشرعي منعه من ذلك ام لا فاجاب
اذا كان الضرر بينا منعه القاضي من ذلك والا فلا والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب
الدين القطبي الحنفي عن شخص يريد ان يحدث شباكا في سكة غير نافذة فهل له ذلك بغير رضى
اهل السكة ام لا يجوز له ذلك الا برضاهم فاجاب لا يجوز ذلك الا برضاهم والله اعلم وسئل العلامة
سراج الدين الشهير بقاري الهداية رحمه الله تعالى عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم
عتيقة يخشى عليها منها فهل لهم منعه ام لا فاجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن
البنا في بيوتهم فالفتوى على انه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه
والله اعلم وسئل عمن منع الجار ان يفتح كوة يشرف فيها على جاره وعياله فاجاب نعم يمنع من ذلك
قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وهذا الجواب من الشيخ مع الجواب المتقدم بنا على
جواب المشايخ وهو الاستحسان وعليه الفتوى كما في البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واما جواب
الرواية فبخلافه وفي المضمرات قالوا ان كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محل جلوس النساء يمنع وعليه الفتوى
انتهى وهو جواب الاستحسان كما لا يخفى انتهى والله اعلم وسئل اذا احتاج الجار ان يحمل خشبه على جدار
جاره هل له ذلك ام لا فاجاب ليس له ان يضع على جدار جاره شيئا الا برضاه ولا يجبر على ان يمكنه من
وضع خشبه على جداره والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان والله اعلم وسئل
العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن شخص اراد ان يفتح كوة في ساحته ونحوها هل لجاره ان يمنعه من
ذلك ام لا فاجاب المفتى به انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النسا يمنع من ذلك بعد
الطلب من جاره والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم عن شخص احيا ارض موات بطريق
الشرعي فهل يملكها وله بيعها ورهنها ام لا فاجاب نعم يملكها ويكون له بيعها ورهنها والله اعلم
وسئل عن الحايط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركا في غيبة الاخر هل له ان يرجع بما انفق فاجاب
اذا عمر باذن الحاكم رجع اذا انفق وبلا اذنه رجع بقيمة البنا والله اعلم وسئل عمن يريد ان يعمر طاحونا
ببلده ويضر ذلك بجاره ضررا بينا وكذا بيتا له هل يمنع من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل
عن ارض كلا مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وجزه ام لا وما الحكم الشرعي في
ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك ام لا فاجاب نعم له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه الامام احمد رضي الله عنه وابو داود ورواه
ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلاة والسلام
لا يمنع الماء والنار والكلا رواه ابن ماجة واذا كانت الارض مملوكة فلهم الامساك عنها فان منعهم المالك
من الدخول في ارضه بين سنة احدا مريا اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش او يقطعه
ويعطيه لهم والمراد بالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع انواع ما ترعاه المواشي رطبا

مطلب لا تسمع الدعوى بعد مضي عشرة سنين حيث لم يكن مانع شرعي

فتاوى القطبي الحنفي

فتاوى قاري الهداية

فتاوى التمرتاشي

ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النسا يمنع من ذلك

فتاوى ابن نجيم

نعم يمنع من ذلك

كان او يابسا لان الكلا اسم لكل ما لا ساق له فلا تدخل الاشجار فيه والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب كتاب الاشربة لم اقف على كتابة للعلامة الحانوتي في هذا الباب والله اعلم
وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل ذكر نوبجة الطيب فقال رجل ان جوزة الطيب
حرمها بعض المشايخ فقال رجل حاشى لله ليس بحرام وهذا ما انزل الله به من سلطان فما يلزم القايل
بتكذيب هذا القول فاجاب قد قال بحرمة جوزة الطيب بعض الحنفية والشافعية فالقايل
بحلها ان كان عن مستند معتبر فلا كلام وان كان عن جهل وتعنت في عدم اعتبار قول القايل بحرمتها
في الامر فا يؤدب بما يليق به لينزجر ويرتدع عن الكلام في الحلال والحرام بمجرد رايه الفاسد ونكره
البليد الكاسد والله اعلم وسئل عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز
فاجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة
والافيون واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام زكريا الانصاري وقد وقفت على جوابه
بخطه الشريف ووافقه بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونقل في فتاويه عن ان شيخ الاسلام ابن دقيق
العيد صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك
بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة ثم قال واطلاق الاسكار على
الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه يطلب من
فتاويه المشهورة والله اعلم وسئل العلامة محمد صالح بن علي الطوري عن انسان شرب النبيذ
وسكر منه هل يجب الحد عليه ام لا فاجاب يحد قال في الكنز الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة
الخمر والنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو
العصير وان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم
يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث
العنبي قال الشارح والفتوى في زماننا على قول محمد حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من
الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون
السكر واللهو بشربها والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الصيد لم اقف على كتابة للعلامة الحانوتي
في هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية هل يجوز اكل العصافير
بجميع اجناسها فاجاب يحل اكل العصافير كلها ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قاله محمد بن مقاتل رحمه
الله من علمائنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم عن اكل الهدهد
هل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز والله اعلم وسئل عما اصطاد طيورا بالبندق والرصاص والطين
هل يحل اكلها ام لا فاجاب لا يحل اكلها والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي هل يجوز الصيد
بالبندق وبعرض المعراض والعصى التي لا حد لها يجرح والحجر الكبير ولو جرح فاجاب لا يجوز الصيد
بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسايل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل
وان حصل بالمثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا والله اعلم ومن فتاوى ابن الشلبي سوال
في شخص ارسل كلبه المعلم للصيد خلف ظبية فمسكها ولم يجرحها فماتت هل يحل اكلها ام لا الجواب
للشيخ شمس الدين اللقاني لا تؤكل والحالة هذه ووافقه العلامة ابن الشلبي وشيخ الاسلام الحنبلي
وكتب الشيخ شهاب الدين الرملي رحمهم الله تعالى على الجانب الاخر ما صورته بعد الحمد لله نعم يحل اكلها
ان ماتت بثقل الكلب المذكور والا فلا تحل وسئل العلامة محمد صالح بن علي الطوري عن الصيد
اذا قتل بالبندقة الرصاص هل يحل اكل ذلك الصيد ام لا فاجاب بانه لم يحل وان قتله بالبندقة من الطين

كتاب الاشربة
فتاوى التمرتاشي
فتاوى الطوري
فتاوى قارئ الهداية كتاب الصيد
فتاوى ابن نجيم
فتاوى التمرتاشي
فتاوى ابن الشلبي
فتاوى الطوري

يحل

يحل قال وما تقتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وقال في التاتارخانية وهذا كله اذا كانت الالة
حيوانا اما اذا كانت جمادا قال محمد في الاصل ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصاة وما
اشبه ذلك وان جرح لانه لا يجرح الا ان يكون شيا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان
يرمي به فان كان كذلك وخرق بحده حل واما الجرح الذي يدق به في الباطن ولا يجرح في الظاهر
لا يحل بسببه الدم فهو في معنى الموقوذة والموقوذة حرام بالنص وسنقل الحديد وخفته في ذلك
سواء وفي الهداية والاصل في جنس هذه المسايل الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان
اضيف الى الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالقطع حرم احتياطا وفي الينابيع
وان رماه بمعراض بعرضه لا يحل كيف اصابه وكذلك البندقة والحجر والعود ونص هذا يحل كلام صاحب
الكنز على البندقة من الطين وكلام الينابيع على البندقة من الرصاص وفي صدر الشريعة او بندقة
ثقيلة ذات حدة انما قال هذا لانه يحتمل انه قتل بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتيقن
الموت بالجرح وفي تحفة الملوك ولو رمى صيدا ببندقة او معراض فاصابه بسهمها دفعه فقتل صيدا
جرحا حل وقال في المختار ولا يؤكل ما تقتله البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه بندقة والله اعلم
وفي شرح الهداية للعلامة العيني ما يفيد حل صيد البندقة الرصاص فليراجع والله اعلم كتاب
الرهن سئل ما قولكم في امراة اعارت زوجها اساور ذهب ليرهنها فرهنها ثم مات وعليه ديون
الزمن تركته فهل تعد الاساور المرهونة من التركة بحكم بها محاصصة ارباب الديون ام هي تحت ما رهنت
عليه لاذن المراة في الرهن فاجاب نعم تحاصص ارباب الديون بعد ما يخص لمن ما فضل له يكون
الرهن رهنا به ينبغي تحت يده والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص رهن جمالا عند شخص ثم مات ثم باع
امين بيت المال الجمال فهل البيع صحيح ام لا فاجاب بيع المرهون غير نافذ بل هو موقوف على اجازة المرتهن
والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص اقترض من يهودي دراهم ورهن تحت يده ذهب مصاغ ومن ركش
ونحو ثم ان صاحب الرهن اعطى اليهودي شيا من العدد الذي اقترضه وقال له هات شيا من الركش
او من المصاغ ابيعه واوفي لك بقية ما عندي ثم ان اليهودي انكر شيا من المصاغ والمزركش ثم ان المقترض
بينه وبين اليهودي بينة تشهد بقدر ما هو مرهون بيده من غير وزنه فهل يسال الشاهد عن الوزن
او يشهد على العدة التي تحت يد اليهودي فاجاب اجاب الشيخ ابراهيم العلقمي بقوله يشهد بما علم
من ان الراهن دفعه للمرتهن ولا يلزمه بيان وزنه لانه لم يشهد الا على مجرد الاعطا والاخذ المعدود واجيب
بجوابه كذلك ويكون القول قول المرتهن كما اجاب به الشيخ زين الدين في اول كراس من الكراريس المجموعة
في فتاويه مما ذكر الي تاجي ظان والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل له على اخر دين برهن شرعي
تغاب المديون الغيبة الشرعية فعرض الحاكم الشرعي صاحب الدين الانشاب المرهون بحضرة اولاد
الغايب وزوجته المذكورة ان الانشاب المعوضة قايم على ارض خراجية وان عليها خراجا قدره في كل
سنة كذا دينار ذهب والحال انه لم يكن على الانشاب المعوضة شيء يختص بها وانما ذلك عليها وعلى
انشاب غيرها فهل توزع الخراج المذكور على جميع الانشاب ويلزم المتعوض ما يخص الانشاب من ذلك
ام ما وقعت عليه المعاوضة وهل النصادق المذكور صحيح بعد تملك ذلك لا اولاده ام لا فاجاب بما صورته
اجاب الرملي بما صورته المعاوضة من المتعوض بعد زوال ملكه لا اولاده بالتمليك الشرعي
لا اعتداد بها ولا تصرف على الاولاد فان ثبت خراج بطريق شرعي لزم المالك بقدره فاجبت بجوابي
لذلك حيث صحت الرهينة بان كان رهن الانشاب مع الارض وحيث صح بيع الرهن في غيبة
المالك والتعويض اما ان وجد شرط بيع الرهن على الغايب كما اذا غاب الراهن ولا يعلم موته ولا حياته
لا يجوز نوع من الرهن من البزازية او ونحو حكم صحيح ممن يراه والله اعلم وسئل ما قولكم في من اشترى
بيتا من امراة ثم رهنه عندها بالثمن وسكنته مدة ثم باع المشتري البيت المرهون قبل وفا الثمن

لعله بدونه

كتاب الرهن
فتاوى السراج الحانوتي
باعارته زوجها اساور
ذهب ليرهنها فرهنها
ثم مات الخ
باع امين بيت المال الجمال المرهونة
بعد موت الراهن

لا يلزم الشاهد بيان
وزن الرهن

فهل البيع صحيح وهل يرجع على المراة بالاجرة ام لا **فاجاب** لا يصح حتى يسلم المشتري المبيع تسلما شرعيا ثم رهنه عند البايع بشرط وسلمه له فالبيع موقوف على اجازة المرتهن كما في العمادية في الفصل الحادي والثلاثين واما صحة رهن المبيع ففي الزيلعي في قوله وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولا مطالبة عليها بالاجرة كما في اجارة البزازية في نوع في المتفرقات حيث قال رهن دار الغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كبيت سكنه احد الشركا بلا عقد لا يلزم والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن رهن سوارا عند اخر فمات فادعى صاحب المصاغ انه رهنها على كذا وادعت عليه الورثة انه اشتراه **فاجاب** فاذا اقر الورثة بالشرا اعترافا منهم بان الملك له وادعوا نقله من ملكه فلا يقبل قول الورثة على الشرا الا ببينة لان البيع لا ينعقد مع جحود احد المتعاقدين قال في البزازية في الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري ما نصه ذكر في الاقرار ان البيع لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين واما بينة الراهن على المرتهن اذا جحد المرتهن لا تقبل لما علل به في البزازية في اختلاف الراهن والمرتهن وقال في البزازية في اول كتاب الاقرار ما نصه في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يومر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشرا منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في امراة لها عند اخرى دين فطالبتها به فدفعت لها طوقا لترهنه عند من تعرفه ثم ان المسلمة دفعته لاخرى لترهنه عند من تعرفه فرهنته الثانية عند ذمي وانكرته فمن الذي يضمن وكان حاضرا شخص اخر فهل يضمن ام لا **فاجاب** حيث وكلت المراة التي تسلمت الطوق في ان تقترض لها قدرا ممن تعرفه وترهن عنده القرض الطوق المذكور فهي كالوكيل بالقرض وهو لا يجوز وبتقدير الجواز هي وكيله والوكيل ليس له ان يوكل غيره فيما فوض اليه فتكون متعدية بدفعها لامراة اخرى لترهنه فتكون المراة التي سلمت ضامنة بتعديها واما الرجل الحاضر لا دخل له في ذلك والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن رهن كتابا قيمته ثمانية دنانير على خمسة ثم دفعها ولم يدفع له الكتاب الى ان مات فهل يجب عليه دفع الكتاب او قيمته او رد الدين واذا ادعى انه ارسل الكتاب الى الراهن ولم يصل اليه هل يقبل قوله ام قول ورثته ام لا بد من بينة واذا لم يثبت وصول الكتاب اليه هل يكون امينا لان الراهن لم ياذن له في الدفع لاحد **فاجاب** الرهن مضمون على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين فلا يقبل قوله في الرد الى الراهن الا ببينة وحيث لم يقبل قوله في الرد فهو مطالب به او ورثته فان لم يثبت رده يجب على المرتهن رد ما قبض من الدين الى الراهن كما لو هلك الرهن بعد قبض الدين من الراهن فانه يجب عليه رده وهذا اذا لم يدع المرتهن ان قيمة الرهن اقل من الدين فان ادعى ان قيمته اقل منه فالقول قوله بيمينه حيث لا بينة ومحل هذا ايضا ما لم يثبت انه هلك عند المرتهن بتعد منه فانه يلزمه حينئذ ان يثبت ذلك بالقيمة لو زادت على الدين والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن رهن عند اخر رهنا ثم ان المرتهن نقل الرهن من مكانه لمكان اخر بغير اذن الراهن ثم سرق الرهن من المكان المنتقل اليه فهل يضمن المرتهن ام لا وهل اذا لزمه الثمن او القيمة كونه انه تصرف فيه بنقله القول له في القيمة ام لا **فاجاب** الرهن مضمون على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين فان كانت قيمة الرهن والدين سوا فليس لاحدهما مطالبة على الاخر فان كانت قيمته اقل من الدين يسقط من الدين بقدره والودايع امانة لا تضمن الا بالتعدي والايداع عند احد ليس هو في عياله مقتض للضمان وكذا اذا حفظ الرهن في حرز غيره من غير ايداع وليس له فيه مال لما في العمادية في فصل الضمان فانه قال المودع اذا حفظ الوديعة في دار ليس له فيه مال يضمن وان لم يكن فيه مال ثم قال بعد اوراق في بحث الرهن ولو كان موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن ثم قال عقيبه ثم الوديعة لا تعاد ولا تودع ولا تواجر فعلم انه كحكم الوديعة واذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن

مطلب رهن المبيع عند البايع قبل قبضه منه

مطلب اختلاف الراهن وورثة المرتهن في انه رهن او اشتراه من الراهن

مطلب دفع المديون للدائن رهنا ليقترض له ويرهن الرهن بالقرض فدفعه الدائن لغيره ليرهنه ايضا فرهنه فجحده المرتهن يضمن الدائن

ثم لو هلك الرهن تعدا [illegible]

كما في

كما في التهذيب للقلانسي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رهن تحت يد شخص فادعى عليه شخص بطريق الوكالة عن امراة بوضع يده على ذلك بغير حق عند مالكي فاجاب بانه رهن تحت يده من قبل فلان على كذا ودفع له دينه فهل التبرع بقضا الدين في غيبة الراهن صحيح والقبض صحيح ام الرهن باق والقبض غير صحيح وهل بيع الرهن بغير اذن المرتهن صحيح ام لا وهل يكون للراهن بيع الرهن **فاجاب** ان وقع حكم من المالكي بعد دعوى شرعية فالعبرة لمذهبه لان يقول انه رهن تنقد من الخصومة بشرطه عندنا واما بقطع النظر عن الدعوى فللغير ان يوفي دين غيره لكن لو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن فهو في ضمانه حتى يجب عليه رد الدين الذي قبضه من المتبرع كما في البزازية لان الرهن عندنا مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وبيع الراهن الرهن حال بقاء الرهنية غير نافذ في حق المرتهن والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن رهن بهارا عند اخر وقال متى مضى الشهر الفلاني ولم اتك بالدين فقد اذنت لك في بيعه وتاخذ دينك منه وذلك بحضور بينة شرعية فهل اذا مضت المدة المعينة وبعدها شهران يبيع الرهن بلا حضور مالكه ويوخذ الدين **فاجاب** حيث ثبت انه اذن له في البيع وقت كذا يكون وكيلا عنه لان الاذن يثبت التوكيل وهو ما يصح مضافا كما بين في احكام الاضافة وقال في البحر فاذا ثبت التوكيل ثم التوكيل قد يكون معلقا الى زمن وقد يكون مضافا الى وقت بان يوكله في بيع هذا العبد غدا فيكون وكيلا في الغد وما بعده لا قبله ولا يصح معلقا مطلقا كما في البيع من الكنز وغيره وبعد ان يثبت انه وكيل لا يحتاج الى حضور الموكل بل يبيع في غيبته ولا يتعين ضالان توكيل المرتهن جايز كما في باب الرهن يوضع على يد عدل قال الزيلعي في قوله فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل حتى له ما يضمن ونهاها اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين نعم يبعدان له الاخذ من الجنس بالاولى بل اذا اشترط التوكيل في عقد الرهن لا يكون لازما والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن رهن شيا عند اخر فمات المرتهن ووضع امين بيت المال يده على مخلفاته ثم ان وجد ذلك الرهن مع ان الرهن ثابت فهل يطالب امين بيت المال ام لا **فاجاب** لم اقف على المسئلة صريحا ومقتضى ما قالوه ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت مجهلا الا في مسايل لم تذكر وذلك منها ان يرجع عليه بما زاد على الدين لانه امانة والامانة تنقلب مضمونة بالموت مجهلا هذا ما ظهر لي تخريجا لا نقلا والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجلين دفعا لجمال مبلغا معلوما بينهما وكتب به حجة عند حنفي ورهنها عليه جمالا معلومة رهنا صحيحا وكتب بالحجة ايضا في حجة احدهما مع الجمال الى مكة ثم ان الجمال باع لاحد الدافعين من المتوجه معه من الجمال الرهن بايجاب وقبول بقدر حصته في الرهن ثم ان الدافع الثاني اقام وكيلا عنه في قبض حصته بحجة شرعية وضع الدافع الاول من قبض حصته ثم ادعى الجمال ان العقد الذي اقبضه لاحد الدافعين من الجمال المرهونة انما هو حصته المقيم بعينه فهل يقبل قوله في ذلك او لا **فاجاب** حيث اقبضا الجمال معا لانه دينا مشتركا وحكمه ان كل من قبض شيا منه ليس له ان يختص به بل يشاركه الاخر ولو اشترى احدهما بنصيبه شيا ضمن الاخر نقد حصته ان شا وان اجاز التعويض كان لهما وكان له ان يطالب المديون بما بقي له وصح له بما ان تعويض الشريك الجمال لا يسري عليه الا باجازته فاذا لم يرض بالتعويض طالب المديون لعدم رضاه باخذ الجمال في دينه والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الحانوتية من هذا الباب والله اعلم **وسيل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي باصورته ما قولكم في شخص له رهن تحت يد شخص اخر ثم ان المرتهن اخرجه ليبيعه باذن الراهن ودفعه الى السمسار وهو مودع عنده واذن الراهن ان يعطيه ذلك الثمن ثم بعد ذلك رجع من الثمن الاول الى ثمن دونه فاذن السمسار في بيعه من اجنبي لان المرتهن بذلك الثمن والحال انه لم يشتره الا المرتهن فهل يصح البيع ام لا **فاجاب** السمسار وكيل في البيع والوكالة اذا كانت مقيدة بما يجري فيها التقييد فاذا خالف قيده لم ينفذ بيعه ويتوقف على الاجازة كما صرح به الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي والمسئلة المذكورة فيها خلاف بين ايمة المذهب والذي صرح به قاضيخان رحمه الله تعالى وصاحب

فتاوى محمد بن جار الله القرشي

الثاني في عدم صحة البيع وكذا الطرسوسي في شرح منظومته وعزاه الى المبسوط وعلى هذا فلا يصح
البيع المذكور والحالة هذه والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في رجل رهن عند اخر احجارا
من الفصوص وغيرها بجملة العدد عند الراهن والمرتهن ثم ان الراهن ضم الى الحجارة رهنا اخر
واخذ من المرتهن بعض الحجارة ليبيعها ويقضي دينه فباع الراهن شيئا من الحجارة التي اخذها
وقضى بعض الدين ثم اجتمع الراهن والمرتهن بحضرة جماعة من ذوي الخبرة العارفين بثمن تلك الاحجار واحضروا
ما فضل من الحجارة بعد البيع وعاينوه وثمنوه وخرج الجماعة وتركوا الحجارة في محلها عند الراهن والمرتهن
ثم ان الراهن اودع وكيلا في بيع الاحجار وقضى الدين فاحضر المرتهن الاحجار عند الوكيل ليبيعها
فادعى الوكيل ان هذه الاحجار التي احضرتها اقل مما سلم اليك الراهن بكثير ثم احضر الجماعة الذين
عاينوا الاحجار وثمنوها فشهدوا ان الاحجار التي رأيناها وثمناها اكثر من هذا الموجود وثمنها
ازيد من ثمن هذا الموجود بكثير فقال المرتهن نعم الاحجار التي رأيتموها اكثر من هذا ولكن الراهن
اخذ منها شيئا بعد ذلك فانكر الوكيل ذلك وقال انه لم ياخذ منها شيئا بعد ان اسلمها اليك في
ذلك المجلس والحجارة المذكورة في المدة التي كانت في ضمان المرتهن اودعها عند بعض اصحابه وصارت
تبات المودع وتداولتها الايدي فما حكم الله في ذلك فاجاب عين الرهن في يد المرتهن امانة فكلما
لا يجوز للانسان ان يفعله فيما هو امانة في يده لا يجوز له ان يفعله في الرهن فاذا اودع المرتهن
الرهن بغير اذن الراهن فهو متعد فيجب رده الى يده ان كان قائما في بعض الايدي التي تداولته
ويضمن قيمة الاحجار التي نقصت من فقط ما تقومه ارباب الخبرة المذكورون فان المرجع في ذلك الى تقويمهم
وان هلك الرهن عند المودع او غيره ضمن المرتهن جميع قيمته لتعديه بالايداع ويسقط دينه ان كان
اقل من قيمة الرهن فان الرهن اذا هلك بغير تعد كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وما ادعاه المرتهن
من ان الراهن اخذ منه بعض الرهن لا عبرة به الا ان اقام بينة والا فهو ضامن والله اعلم وسئل العلامة
الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن شخص رهن عند اخر رهنا فوضعه المسترهن تحت يده وصار في ثقته
ثم بعد ذلك جاءوا ارباب الدولة الى الرجل الذي الرهن تحت يده وطلبوه منه بيد القوة وقالوا نحن
ابدا من المسترهن وبين صاحب الرهن واذا طالبك صاحب الرهن قل له جوا به علينا فجاء صاحب الرهن
وقال للمرتهن اعطني رهني وخذ مالك فقال له المرتهن اخذه بني الدولة ولا اعطيك شيئا الا نصف النصف
فقال صاحب الرهن انا واياك للحاكم الشرعي فحضرهم جماعة من الناس وقالوا اسعوا في ذلك فهل يلزم
المرتهن اولا فاجاب يضمن المرتهن قيمة الرهن المذكور ولا يعذر عند اخذ الدولة له والله اعلم وسئل
عن شخص استدان من اخر دينا معلوما عند ما رهن تحت يده في ذلك رهنا معينا وقبضه المرتهن
ثم ان المديون غاب بعد حلول الاجل غيبة مجهولة فما الحكم في استخلاص الدين المذكور ام لا فاجاب
يتحكم صاحب الدين القاضي في بيع الرهن فيتم القاضي امينا يعتمده فيبيع الرهن المذكور بيعه دون
وكس ولا شطط ويقضي من قيمة الدين المذكور بعد استيفاء ما يجب استيفاؤه شرعا من ثبوت بينة وتحليف
الدائن انه باق بذمة الغائب الى حين الدعوى فيه لم يستوف منه شيئا اصلا ثم ان فضل شيء من
الدين حفظ للغائب الى ان يحضر وان لم تف قيمة الرهن بالدين بقي ما فضل في ذمة الغائب الى حين حضوره
والله اعلم وسئل عن شخص رهن رهنا عند اخر في مبلغ معين فضاع الرهن فما يجب لكل منهما على الاخر
حيث عدم الرهن فاجاب يلزم المرتهن الاقل من القيمة والدين فان كانت القيمة اقل من الدين سقط
من الدين بقدرها واستوفى الباقي من الراهن وان كان الدين اقل من القيمة سقط الدين ولا شيء على المرتهن
ان لم يقصر في الحفظ وان تساويا تساقطا والله اعلم وسئل عن شخص رهن عند اخر [illegible]
ويعطي المرتهن من المتحصل في المال في السنة مرتين فحين طلب الراهن الحساب من المرتهن قال
الذي وصلني معاملة دراهم وراس المال محله فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب لا يجوز ذلك وكل شيء اخذه

فتاوى المرشدي

المرتهن من الراهن يقاصص به من اصل دينه فان زاد عنده شيء رده على الراهن والله اعلم وسئل عن شخص
اقترض من اخر قرشين وارتهن بها بغلا فاستعمل المرتهن المرهون واتى به الى الحداد وجعله في غير
هيئته الاولى من غير اذن الراهن واستعمله مدة ثلاث سنوات ومثل هذا الاستعمال له اجرة
عند اهله فهل للراهن المطالبة بنقص قيمة العين وباجرة المثل ام لا فاجاب لصاحب الميزان طلب
ما نقص من القيمة بسبب التغيير المذكور وليس له طلب اجرة الاستعمال والله اعلم وسئل عن شخص
اشترى جارية من اخر واستلم الثمن وقبض الجارية المذكورة وبعد مدة ادعى على المشتري شخص ان الجارية
رهنها البائع عنده قبل هذا البيع المذكور ومعه بينة بذلك فما حكم الله تعالى في ذلك اي في هذا
الرهن والبيع المذكورين وما الحكم في دوام المشتري مع غيبة البائع عن البلد وحق الجواب فاجاب اذا
ثبتت الراهنية المذكورة ولم يمض المرتهن البيع استحقت اليد الجارية فاذا استمر المشتري على شرائه ولم يحق
نفع البيع استمر موقوفا فاذا افتك الراهن الرهن المذكور اخذ المشتري الجارية ثم ان نفع البيع رجع بالثمن
الذي دفعه للبائع عند حضوره والله اعلم وسئل العلامة ابو القاسم بن عبد الحليم بن ابي القاسم بن اقبال
القرشي الحنفي رحمه الله تعالى عن العين المرهونة اذا غصبت من يد المرتهن مع غيبة الراهن فهل للمرتهن
الدعوى على الغاصب ونزعها من يد الغاصب وتبقى في يده كما كانت اولا فلو ان الغاصب انكر الغصب
وادعى اليد والملك فهل للمرتهن ان يدعي ويقيم البينة ان العين حال ان رهنها الراهن عليه وهي ملكه من
دون الغاصب ام لا فاجاب نعم تسمع دعوى المرتهن الرهن على الغاصب وتقبل بينته على ذلك وترد
العين الى يده ويكون خصما في اثبات الملك للراهن والصورة ما ذكر والله اعلم وسئل عن رجل
رهن عند رجل زردة دبلج وسبين مثوى في ثلاثة ذهب ونصف وطلب الدراهم المذكورة فقال له
اخرج الرهن للدلال وبعه وخذ حقك والفاضل لي فقال زردة الدبلج هلك وضاعت والسبين
موجود فهل يلزم المرتهن غرم الرهن ام لا فاجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وضياعه في يده
بغير خيانة ويسقط من الدين بقدره لقول علمائنا رحمهم الله تعالى ويضمن المرتهن الرهن بعد دعوى
هلاكه بلا بينة والله اعلم سؤال في شخص رهن عند اخر زوج اساور فضة على مبلغ ثم بعد
مدة تزيد على عشر سنوات طالب الراهن المرتهن بالعين المرهونة فادعى المرتهن تلفها فهل
يقبل قوله بيمينه ام لا وهل يلزمه للراهن مثلها ام لا وهل للمرتهن مطالبة الراهن بالمبلغ وما قولكم في
الوديعة اذا ادعى المودع تلفها هل يقبل قوله بيمينه ام لا وهل يلزمه رد مثلها او قيمتها وهل القول
قول الراهن او المرتهن في قدر وزن الصيغة وما الحكم في ذلك جوابه القول قول المرتهن في هلاك الرهن
مع يمينه وكذلك المودع الا ان الوديعة غير مضمونة والرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان كانت قيمة الرهن
مثل الدين وهلك فلا مطالبة لاحدهما على الاخر وكذا ان كانت قيمته اكثر لان الفاضل من قيمته امانة
وان كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع بالباقي والقول قول المرتهن في زنة
الرهن وقيمته والبينة بينة الراهن والله اعلم سؤال في شخص عليه دين به رهن فوفى بعض
الدين ومات فجاء وارثه للمرتهن وقال له خذ بقية دينك وادفع لي الرهن فقال المرتهن ان الراهن
قبل موته وفاني الدين ودفعت له الرهن فهل القول قول المرتهن في دفع الرهن للراهن قبل موته
او لا بد من بينة على دفعه جوابه لا يقبل قول المرتهن في دفع الرهن للراهن ولو حلف بل لا بد
من اقامة بينة على ذلك والله اعلم سؤال في شخص عليه دين لاخر ثم ان الذي عليه الدين رهن تحت
يد الشخص المذكور حصته من عقار قدرها سهمان شائعان وذلك في جميع الدار المذكورة فاجر الراهن المذكور
للمرتهن المذكور ما ذكر اعلاه فهل تصح الاجارة المذكورة مع رجوع الرهن شائعا ام لا جوابه الرهن المذكور غير
صحيح اذ رهن المشاع عندنا لا يجوز سواء احتمل القسمة ام لا والاجارة للسهم الشائع المذكورة ان كانت من
الشريك فهي صحيحة وان كانت من غيره فهي فاسدة والله اعلم سؤال في رجل له على رجلين دين

فتاوى ابو القاسم بن ابي اقبال القرشي

شيء فطالبه به فرهنه عنده رهنا وقال له اذ ذاك في رهنه على نظير المبلغ الذي لك علينا او بيعه ورسل
احدهما الى مكة المشرفة ثم انه احتاج الى مبلغ فرهنه عند الرجل الاخر رفيق الغايب واحضر المبلغ
للمرتهن الاول وطلب منه الرهن فتوجه الى المرتهن الثاني فوجده غايبا وتعذر احضار الرهن فهل
يلزمه جوابه اذا اذن له الراهنان في رهنه على نظير الدين فرهنه عند اخر لم يلزم الراهن الاذن في
حتى يحضر الغايب ويتسلمه منه فان عدم من الثاني ضمنه الثاني للاول والاول للمالكين والله اعلم سوال
في رجل عليه دين فرهن به رهنا مما داخل يده فهل يلزمه ان يبيعه باقل من ثمن المثل ام لا وهل يجوز
حبسه والحال انه لم يمتنع من بيعه ام لا جوابه لا يلزم الراهن بيع الرهن باقل من ثمن مثله وللمرتهن ان يحبس
الراهن بدينه وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء الظلم وهو المماطلة والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل
العلامة سراج الدين قاري الهداية عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله ام لا
فاجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل
القول للراهن مع يمينه في عدمه والله اعلم وسيل عن شخص عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال
رب الدين رجلا بالدين وقبل فهل ينفسخ الرهن وبرئ الكفيل ام لا فاجاب اذا احال الطالب انسانا على
مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ الكفيل ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل
لانه لم يحل له شيا لكنها براءة موقوفة وكذا اذا احاله المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه من حبس
الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال والله اعلم وسيل عن مديون رهن قصبا لم يبد صلاحه لكن
يكمل صلاحه عند انقضا الاجل فاجاب رهنه بدون الارض لا يصح والله اعلم وسيل عن رجل
استعار شيا ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين وطولب بخلاص الرهن فلم يخلص هل للمعير
حبس المستعير فاجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه الى ان يفك الرهن وله
ان يدفع المال الى المرتهن وياخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير والله اعلم وسيل العلامة
زين الدين بن نجيم عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى في تقسيط ديونه ام المرتهن
احق به فاجاب المرتهن احق به يقدم بدينه بثمنه وما فضل فلارباب الديون والله اعلم وسيل
عمن رهن عند اخر شيا وقال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى مدة كذا فهو بيع لك بدينك الذي علي
هل يجوز ذلك ويملكه بعد مضي المدة اولا فاجاب لا يجوز ذلك وهو رهن على حاله والله اعلم
وسيل عن رجل عليه دين لاخر وعنده عبد مدبر فرهنه على الدين هل يصح رهنه ام لا فاجاب
لا يصح رهن المدبر والله اعلم وسيل عن العبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل ينفذ اولا فاجاب
نعم ينفذ العتق ويطالب الراهن بالدين ان كان حالا وان كان الى اجل فيطالبه بقيمة العبد ويكون رهنا
عنده مكان العبد حتى يستوفي حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى العبد في قيمته يدفعها الى
المرتهن ان كانت اقل من الدين ويرجع على سيده والله تعالى اعلم وسيل عن الراهن اذا ادعى رد
المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان فاجاب لا يصدق بلا بيان والله تعالى اعلم وسيل عمن
استدان من اخر دينارا ورهن عنده رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفا من ثمنه فهل له عزله
من الوكالة المذكورة ام لا فاجاب ليس له عزله عن الوكالة المذكورة والله تعالى اعلم وسيل عن الراهن
اذا احال المرتهن بدينه على اخر وقبل الحواله ثم هلك الرهن قبل القبض هل تبطل الحواله ويهلك الدين
اولا فاجاب نعم تبطل الحواله ويهلك بالدين ان كانت قيمته متساوية بالدين او اكثر والله اعلم وسيل
عن رهن حصته في عقار عند اخر على دين له عليه واعترف المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور ام
لا فاجاب لا يصح رهن الشايع والله اعلم وسيل عن رجل عليه دين لاخر الى اجل معلوم ورهن
عليه رهنا عند شخص برضاء رب الدين وامره ببيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب
رب الدين بيع الرهن وامتنع المامور عن بيعه هل يجبر على بيعه ام لا فاجاب نعم يجبر على بيعه والله اعلم وسيل

فتاوى قاري الهداية

مطلب
اذا احال رب الدين رجلا على المديون وله كفيل برئ الكفيل براءة موقوفة وكذا اذا كان به رهن بطل حقه من حبس الرهن

في الرهن المعار

فتاوى ابن نجيم

مطلب
سؤال فيما اذا قال الراهن للمرتهن ان لم اتك بدينك الى كذا فهو بيع لك لا يصح هذا البيع والرهن باق على حاله والله اعلم

عن رجل له على اخر دين طالبه فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيك حتى تعطيني حقي وذهب
به فجاء له المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا
عليه من دينه ام لا فاجاب نعم يهلك هلاك الرهن ويكون مضمونا عليه والله اعلم وسيل عن بيع المرهون
هل هو صحيح ام غير صحيح فاجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن او قضا الدين او الابرا كالبيع والله اعلم
وسيل عمن رهن عند اخر رهنا على دين ثم اجره باذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفا الدين
هل يكون الرهن الى الراهن حتى يوفي دينه ام يبطل الرهن ولا يعود اليه الا بعقد جديد فاجاب
لا يعود الرهن الا باستيفا عقد جديد والله اعلم وسيل عن شخص رهن عند اخر رهنا على دين
ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان فاجاب لا يعود رهنا الا بعقد
جديد والله اعلم وسيل عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله دار فادعى كل منهما انها رهن عنده
في دينه وتسلمها واقام بينة بذلك ولا تاريخ لها هل تقبل البينتان ام احدهما ام لا يقبلان فاجاب
نعم تقبل بينتهما بذلك ويكون رهنا بينهما والله اعلم وسيل عمن عليه دين لاخر رهن عليه رهنا تحت
يد صاحب الدين فطالبه بدينه فابى ان يعطيه له حتى يحضر له الرهن والرهن يمكن احضاره الى مجلس
الحاكم واراد المرتهن قبض دينه ودفعه له بعد ذلك هل يجبر الراهن على دفع الدين قبل ان يحضره ويحبس
المرتهن على احضاره واذا احضره لا يدفعه له حتى يقتضي دينه فاجاب يجبر المرتهن على احضار الرهن
ولا يدفعه للراهن حتى يقبض دينه والله اعلم وسيل عن رجل عليه دين لاخر رهن عنده رهنا
عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد منهما
فالقول لمن منهما فاجاب القول للراهن لانه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن والله اعلم وسيل
عن رجل رهن عبدا له على دين ثم دبره هل يصح تدبير المرهون اولا واذا صح هل يستمر عند المرتهن
على الدين الى الوفا ام لا فاجاب نعم يصح التدبير ويبطل الرهن فيه والله اعلم وسيل عمن عليه
دين لاخر رهن عنده به عبدا فادعى العبد انه مدبر واثبت التدبير هل يبطل الدين وياخذه
السيد ام لا فاجاب نعم يبطل الرهن وللسيد اخذه والله اعلم وسيل عمن استعار من اخر
شيا ليرهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي
المدة اولا واذا مضت المدة هل يجبره الحاكم على خلاصه من المرتهن ودفعه لصاحبه فاجاب ليس له
مطالبته بالرهن قبل مضي المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك والله تعالى اعلم
وسيل عمن دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده رهنا على المال هل يصح الرهن
ام لا واذا ضاع عند المرتهن يضمنه اولا فاجاب لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن والله اعلم وسيل
اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هو الذي رهنته عندك وقال المرتهن
هو فالقول لمن منهما فاجاب القول للمرتهن والله اعلم وسيل عن رجل عليه دين لاخر وبالدين رهن
فاحال رب الدين رجلا على المديون بالدين وقبل الحواله هل يبطل حقه في حبس الرهن ام لا
فاجاب نعم يبطل حقه في حبس الرهن وياخذه الراهن والله اعلم وسيل عمن رهن عند اخر
رهنا على دين وتسلمه منه فتعدى عليه شخص واستهلكه هل للمرتهن ان يخاصم فيه وياخذ مثله
بمثله ويكون رهنا عنده على دينه فاجاب
وسيل عن شخص استعار من اخر شيا ورهنه عنده رهنا مع ذلك هل يجوز للراهن ام لا يجوز وللراهن
اخذه من المرتهن قبل الوفا فاجاب لا يجوز للراهن وللمرتهن اخذه من المرتهن قبل الوفا
والله اعلم وسيل عن رب الدين اذا كان عنده رهن بدينه فطلب منه الراهن ليبيعه ويوفيه
دينه من ثمنه هل عليه ان يمكنه منه ام لا فاجاب ليس عليه التمكين من البيع للايفا لكن اذا قضى دينه
سلمه اليه والله اعلم وسيل عن رجل رهن دارا تحت يد اخر وسلمها للمرتهن ثم اعادها للراهن

في الرهن المعاد

مطلب
اذا طلب من الرهن ليبيعه ويوفيه دينه لا يلزمه تسليمه حتى يقضي الدين

لينتفع بها مع بقاء احكام الرهن واشهد الراهن على نفسه حين الرهن انها ملكه وبيده وتصرفه
واقام ايضا بينة شهدت له بجريانها في ملكه الي حين صدور الرهن وحكم بذلك حاكم حنفي ثم بعد
مدة ادعي ولد الراهن لدي حاكم شافعي ان اباه وقف عليه الدار المذكوره وعلي ذريته ونسله وعقبه
من مدة كذا وانه رهنها بعد ذلك فاجاب بالانكار فاقيمت عليه بينة شهدت بذلك وثبتت
الوقفية وحكم بها الحاكم الشافعي المذكور فهل يبطل الرهن السابق بذلك والحكم بجريانها في الملك
الي حين صدوره ويتعين وقفا اولا مع انه حين صدور ذلك لم تتصل الوقفية بحكم حاكم اصلا **فاجاب**
لا تصح الدعوي بان المرهون الا بحضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما في جامع ~~الرهن والمرتهن~~ الفصولين
وغيره وان لم تصح الدعوي فالحكم المترتب عليها كذلك خصوصا انها في العقاد ولا تصح الا على ذي اليد
ولانه اثبات لو ثبت زايدا ولا يخفى تضادهما فان تلك المختار بالتفصيل فان كان على مسجد او على الفقرا
صح وان كان على معين لم يصح كمسئلة السوال **وسئل** العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل تكفل
عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطي الكفيل رهنا والمال مؤجل هل يصح الرهن ام لا **فاجاب**
نعم يصح الرهن قال في الخانية ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا
بذلك جاز الرهن والله اعلم **وسئل** عن المرتهن اذا استاجر الارض المرهونة من الراهن هل يبطل
الرهن ام لا **فاجاب** نعم يبطل قال في العنابة استاجر المرتهن المرهون بطل بخلاف الاعارة وان استاجره
فاسدا ووصل اليها او مضي زمان ينعقد اذا ما يجب شي من الاجر بطل وان لم يصل حتي فسخ الاجارة بقي
الرهن كما في البزازية وفي الخانية واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم اجرها الراهن
باذن المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتي لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن انتهي من فتاوي ابن
الشلبي ذكره في الاجارة **سوال** في عقار بين شخصين بالسوية رهن احدهما حصته على دين عليه
من غير قبض ثم اجر الحصة المذكورة لشريكه مدة معينة باجرة معلومة ثم بيعت الحصة المذكورة لغير
الشريك فهل الاجارة المذكورة صحيحة ام لا وهل للمشتري المذكور معارضة المستاجر المذكور ام لا **الجواب**
الرهن المذكور غير صحيح والاجارة المذكورة صحيحة وليس للمشتري معارضة المستاجر حيث لم تنقض
مدة الاجارة والله اعلم **سوال** في شخص عليه دين فرهن بمعادا تحت يده فهل يلزمه ان يبيعه باقل
من ثمن المثل ام لا وهل يجوز حبسه والحال انه لم يمتنع عن بيعه ام لا **الجواب** لا يلزم الراهن بيع الرهن باقل
من ثمن مثله وللمرتهن ان يحبس الراهن بدينه وان كان الرهن في يده لان الحبس جزا الظلم وهو المماطلة
والله اعلم **وسئل** العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن انسان رهن عند اخر جوخة فعثت هل يضمن المرتهن
بالجوخة ام لا **فاجاب** لا يضمن قيمة الجوخة وانما يضمن النقصان قال في التاتارخانية وفي السراجية رجل
رهن ثوبا عند اخر قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتكه
بدرهمين ونصف وقال في الذخيرة وفي فتاوي ابي الليث رهن نجرة تساوي مع الورق عشرة فذهب
الاوراق واستقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين حصة النقصان قال الفقيه
ابو الليث عندي لا يسقط شي من الدين وهذا بمنزلة تغير السعر لان الشجرة لم تتغير عن حالها فلا يسقط
شي من الدين الا ان يكون النقصان في الثمن لنقصان في الشجرة فحينئذ يسقط بحسابه وما قاله ابو الليث اشبه
واقرب الي الصواب والله اعلم **وسئل** عن المرتهن اذا قال فسخت الرهن ولم يرض الراهن هل
ينفسخ ام لا **فاجاب** ينفسخ قال في القنية المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتي لو رده
وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شي من الدين وفي العكس يسقط بقدره والله اعلم
وسئل عن المرتهن اذا مات وورثته يعرفون الرهن ولا يعرفون الراهن وهم يطلبون طريقا
للخروج عن العهدة هل يكون حكمه حكم اللقطة اولا **فاجاب** يحفظ حتي يظهر المالك وفي المحيط معزيا
الي المنتقي لو ارتهن على انه ان ضاع ضاع بغير شي واجاز الراهن جاز الرهن وبطل الشرط لانه تغير لحكم شرعي

وتبديل

فتاوى التمرتاشي

كفل بمال مؤجل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز

استيجار المرتهن يبطل الرهن

فتاوى الطوري

ونبذ بل المشروع لا يجوز والله اعلم **وسئل** عن الرهن المقبوض بحكم الرهن الفاسد اذا هلك هل
يسقط من الدين شي ام لا **فاجاب** لا يسقط شي من الدين نقد ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا رهن
نصف دار وسلم الكل الي المرتهن وهلكت لم يذهب من الدين شي وكذا ذكر هشام في نوادره
عن محمد ان في الرهن الفاسد لا يذهب بهلاكه الدين وفي الجامع الكبير لو اشتري مسلم خلا ورهن
بثمنه رهنا فضاع في يده ثم علم انه كان خمرا ضمن المرتهن ولو اشتري مسلم خمرا ورهن بثمنه
رهنا لا يضمن لانه رهن باطل وفي الاول منعقد فاسد والله اعلم **وسئل** عن الراهن اذا
مات هل يملك المرتهن ان يبيع الرهن اولا **فاجاب** اذا مات الراهن باع وصيه الرهن
فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا ويامره ببيع الرهن قال في الكنز فان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضي الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه والله اعلم **وسئل**
عن انسان رهن بيتا عند اخر واجره المرتهن وقبض اجرة هل يضمن ذلك للراهن ام لا **فاجاب**
لا يضمن ذلك قال في المحيط المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كالغصب
والله اعلم

كتاب الجنايات والديات

سئل رضي الله عنه ما قولكم
في شخص اشتكي شخصا من عند باشة الجنة بانه ضربه واخذ امتعته فاجاب بالاعتراف فقتله
الباشاه بعد ان شهدت الناس بان له عادة بذلك فهل يضمن الشاكي **فاجاب** لا يضمن لان
سعايته بحق والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص له جدار ملاصق لجدار شخص فاراد ان يهدم
جداره ليعيده فهل له ذلك ولو خشي من هدمه سقوط جاره **فاجاب** اذا هدم
جداره فانهدم من ذلك بناء دار جاره لا يضمن والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه ما قولكم في جماعة
تنازعوا فاتهموا جماعة فصالحوهم على انكار والي حوالي لنا المقتول انه سيقام قايم من باقيهم
ان من جرم وغرمهم ما لا يكون العهدة عليهم والمال عليهم فهل الالتزام صحيح وهل اذا حكم به حاكم يكون
صحيحا وليس لاحد نقضه **فاجاب** الالتزام غير صحيح واذا حكم به حاكم يري صحته بعد تقدم دعوي
في ذلك ارتفع الخلاف ولا يجوز نقضه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل له رواق وبجانبه رواق
اخر ملكا لغيره ولصاحب احد الرواقين اصطبل اسفل ولصاحب الرواق الاخر اخشاب مركبة
على ذلك الاصطبل من قديم الزمان وتداولت الايدي على ذلك مدة تزيد على نحو الخمسين سنة
فباع صاحب الرواق الذي تحت الاصطبل رواقه واصطبله لاخر من مدة قريبة نحو
الشهرين فقام المشتري على صاحب الرواق الثاني الذي يركب اخشابه على الاصطبل وقال
اهدم اخشابك من الاصطبل فهل له ذلك مع تداول الايدي في هذه المدة الطويلة وسكوت
البايع في هذه المدة واقراره لذلك ام لا وهل اذا هدم المشتري المذكور هذه الاخشاب والبنا
الاسفل هل يلزمه بناء السفل واعادة الاعلي على الحكم السابق اولا وهل اذا تعدي على ذلك يكون للحاكم
ردعه وتعزيره بما يليق به ام لا **فاجاب** الاصل ان وضع الاخشاب بحق واذا كان كذلك فلا
يمكن نقلها الان بثبت القديم وضعها بغير حق او باذن من صاحب الحائط الذي باعها ولم يشترط
ذلك على المشتري فانه يومر باعادتها لحالها من حق الانتفاع بالعلو ان بخلاف ما اذا انهدمت فانه
لا يومر باعادتها بل يقال لصاحب الاخشاب ان شئت عمرها فاذا عمرها منع صاحب الحايط
من الانتفاع بها الان يعطي له ما صرفه كما قالوه اذا هدم صاحب السفل سفله وان اراد هدمها
منعه الحاكم فاذا تمادي على ذلك عزره بما يليق به والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل وجد
مقتولا في ارض ناحية والذي يأكل منه وهي للسلطان فهل يلزم اهل الناحية ديته ام لا وهل
القول قول اهل الناحية انهم لم يقتلوه ام قول وارث المقتول والحال انه لم يكن بين اهل الناحية
وبين المقتول عداوة ولا لوث واذا قلتم بلزوم الدية هل يكون على اهل الناحية واذا كانت الدعوي

مطلب الرهن الفاسد اذا هلك لا يسقط من الدين شيء

كتاب الجنايات والديات

فتاوى الحانوتي

على واحد معين وانكر ذلك القول ولو يكن هناك بينة تشهد عليه فهل يقبل قوله بيمينه وتسقط دعوا عن اهل الناحية ام لا واذا لم يثبت لورثة المقتول على المدعى عليه حق شرعي واعرضوا عنه بسبب شكواهم فهل له الرجوع عليهم بذلك ويلزمهم الحاكم بدفع ذلك ام لا فاجاب المصرح به في كتب الحنفية ان القتيل اذا وجد في محلة وكان به اثر من جراحة او اثر ضرب او خنق ولم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا قضي على عاقلتهم الدية لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة دراهم في كل سنة او درهم وثلث لكن بشرط ان تكون هناك عاقلة وهي قبيلة الشخص في العرب او عشيرة بشرط التناصر واذا علم هذا فالقبائل من جميع اهل مصر منتفية لانهم ضيعوا انسابهم وصار واما الحجم والحجر ايضا منتفية لان شرطها التناصر وهو منتف الان لغلبة الحسد وبغض الناس وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في بيت المال قال بعض المشايخ والتناصر هو الشرط ولعمري هذا شي لا يوجد في هذا الزمن لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه انتهى ولولا كثرة الاطالة لبسطت الكلام ولكن في هذا القدر كفاية للمسترشد والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص قتل بمنزل شخص اخر ولم يعلم قاتله مطلقا رب المنزل من قتله الا وجد القتيل مقتولا مرميا بالدار لم يعلم بقتله مطلقا فهل والحالة هذه ماذا يلزم رب المنزل الساكن وما ذا يلزم المالك ايضا فاجاب الدية على عاقلة المالك ان كان له عاقلة والقسامة قيل على عاقلة المالك ايضا وقيل على المالك والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص انهى في اخر انه تعدى عليه واغرى عليه جماعة اوهام ضربوه وانه شرير يوذي الناس بيده ولسانه واحضر جماعة اخبروا بذلك وافد مرسابقا بقبوله والاعتماد به فهل والحالة هذه يشترط في المخبر العدالة الشرعية ام لا وما المراد بمجاسة الناس كالعشيرة والعشرين او المال والمايتين ولا يحصر ام يثبت الظن من المخبر فاجاب لا بد من العدالة ولم يعتد لتحقق كونه شريرا بل او يكون الامر الى ما يقع به علم المخبر بذلك والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص اغرى اخر ذا شوكة على انسان بغير حق فاخذ المغرى ذا الشوكة بسبب اغراء الرجل من الانسان مالا بغير حق فهل والحالة هذه يشترط بلزوم المغرى لذي الشوكة ما غرمه ذلك الشخص لكونه تسبب في اغرايه ام لا فاجاب اذا سعى عند ظالم بغير حق بانه اتهى له في ذلك الشخص انه ما طلا فغرمه ما لا يلزم الساعي بغير حق ما غرمه ذلك الشخص والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل له جدار سامت جدار جاره وليس له فيه بروز فهدمه واعاده وجعل فيه بروزا نحو ذراع فهل له ذلك ام ليس له الا اعادته على حكم الاول فاجاب ليس له ان يجعل بروزا في طريق العامة ولجاره وغيره من العامة مطالبته بنزعه والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص قتله شخصان وصار جملة ورثة المقتول قاصرين وثبت القتل شرعا فهل يكون القصاص او الدية ويوخر القتل الى حين بلوغ القاصر فاجاب للاب القصاص او الصلح بقدر الدية او اكثر وليس له العفو ولبقية الورثة القصاص قبل كبر الصغير ولكن قيد الزيلعي ذلك بما اذا لم يكن الكبير اجنبيا من الصغير فانه لا يملك الكبير الاستيفا وهذا القيد لم اجده في غيره والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل استاجر اخر فوجد الموجر قتيلا بدار من استاجره هل تلزم ديته ام لا فاجاب اذا وجد قتيل في دار انسان ولم يعلم قاتله فعليه القسامة والدية على عاقلته ان كان له عاقلة والا ففي بيت المال واذا كان هناك عاقلة كل ووجب عليهم تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ من كل واحد من الدية في الثلاث سنين اكثر من اربعة دراهم والله اعلم وسيل ما قولكم في جماعة وضعوا امتعتهم في مركب واسبابه بعد اذن الاغا لهم بالسفر وسافروا والاغا ينظرهم فارسل جماعة خلفهم في مركب وطلبوهم للاغا وهو ينظر فامتنعوا من العود وقالوا نحن كنا عنده واذن لنا بالسفر فلما وقع الخلاف بينهم صدموا المركب فغرقت بما فيها من الاسباب والامتعة والارواح وما طلع من الارواح الا قليل فرجعوا الى الاغا فانكر ارسالهم والحال ان الشاكي بينة تشهد عليه بالارسال فهل اذا ثبت ذلك على الاغا والرجال والريسا فهل يلزم الاغا والريسا او العرب والمرسلين

وجد قتيل بدار رجل فالدية على عاقلة المالك

ليس للورثة القصاص قبل كبر الصغير

فاجاب يلزم من غرقت السفينة بفعله ضمان المركب وما فيها من الامتعة دون الاغا لان الامر لا يقتضي الضمان فكيف بمجرد الارسال والله اعلم وسيل ما قولكم في غير صايغ من ودكه امتعة هل تلزمه ام لا فاجاب لا تلزمه لما في الخلاصة حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شي لا يضمن لان المال في يد ازبابه وهو حافظ الابواب كذا قاله الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا فعلها اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده من كنز الوالد في الاجارات والله اعلم وسيل ما قولكم في جماعة ساكنين بربع وقف وتحته مكان اخر وقف فصاروا كلما جمعوا كناسة رموها في هذا المكان الوقف الذي هو تحتهم هل يومرون بشيله ام لا فاجاب يجب عليهم شيل التراب الذي رموه والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة تركت ولدها عند ام ابيه وذهبت فمات من عدم الرضاع فاجاب لا يلزمها شي غير انه ان كان لا يلتقم ثدي غيرها تكون اثمة وتلزمها الكفارة كما في قاضي خان في باب الالف الجنين والله اعلم وسيل ما قولكم عن ضمان الحمامي فاجاب ان قال الحمامي لا اعلم كيف سرقت فان لم يكن دفع له اجرا على حفظ الثياب اولم يذهب عن ذلك الموضع فلا ضمان عليه اما اذا قال الحمامي اني رايت من يرفع الثياب لكني ظننت انها ثيابه فيضمن واما ان دفع له اجرا على الحفظ ففيه خلاف قال ابو حنيفة لا يضمن وعندهما يضمن بناء على الخلاف في الاجير المشترك كما في الفصولين والله اعلم وسيل ما قولكم في قاض ببلدة وله على اخر دين فقال المديون اذهب بهذا الكتاب لاخي في فقال له ان تشكي التجارة والا جيتك فاخذ الكتاب وسافر به فاخذ من التجاره غرموه اموالا وغير ذلك فهل يضمن القاضي ام لا فاجاب لا يضمن لان هذا بمنزلة ما لو قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص فانه لا يضمن الا ان قال له فان لم يوخذ من مالك احد فانا ضامن وليس تعد يده بالحبس بسبب دينه الذي له عليه اكراها على ذلك فانه حبس بحق والله اعلم وسيل بما حاصله شكى جماعة انهم تعدوا عليه بغير سبب لحاكم السياسة فذهب الحاكم فوجد جماعة يرعون بغير سبب فقبض عليهم وغرمهم مالا فاجاب لا يلزم الشاكي شي لانه لم يشك الجماعة الذين غرمهم الحاكم وانما شكى غيرهم بل بتقدير انه اشتكاهم لا يلزمه شي لانه لم يقل بحق حيث ظن انهم تعدوا عليه بغير حق لانه انما اراد بقوله دفع ظلمهم عنه وتعديهم بغير حق قال وقد وقع في كتابه بعد ذلك تبعا لقارى الهداية ان صورتها ان كان هناك قاض يمكنه ان يخلص حقه اذا ثبت وعدل عنه الى حاكم السياسة وغرمه شيا يلزم الشاكي والله اعلم وسيل ما قولكم في دار ليتيم متخلفة عن ابيه وبجانبها بيت قديم وقف على الذرية والدته كذا واصحاب البيت خوفا من السقوط فانه تهدم سنين ويرشونهم فيقولون لا يقع ثم ان البيت وقع على الدار ليلا فهدم منه ثلاث سكان وقتلت اخت اليتيم فما ذا يترتب على اهل البيت وهل يلزم اصحاب البيت عمارة ما انهدم ام لا فاجاب حيث مال البيت اوفى وال الى السقوط وطلب من له ولاية الطلب من صاحب البيت هدمه ومضت مدة يقدر على ذلك ولم يهدمه فديه ما تلف من النفس على العاقلة وقيمة ما انهدم من الدور عليه في ماله وقد قال في الولوالجية والحادي في الوقف على المساكين ان الدية على عاقلة الواقف ثم رجع لكون المساكين ليس عليهم عمارة حتى تكون على عاقلتهم واما في الوقف على الذرية فالظاهر انه على عاقلتهم ويدل على ذلك ما قاله في القنية في باب التسبب الى اتلاف النفس حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم ولعل المراد بالموقوف عليهم هنا الذرية ليلا يتناقض كلامهم والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن اتخذ داره زريبة والجيران يتاذون بريحها فاجاب قد اختلفوا فيمن يتصرف في ملكه على وجه يتضرر به الجيران فقال بعضهم له ان يتخذ داره حظيرة غنم وقال بعضهم غير ذلك فقال

يجب عليهم شيل التراب

قضاء الحمامي

اذا عدل عن القاضي الى حاكم السياسة وغرمه يلزم الشاكي

اختلفوا فيمن تصرف في ملكه على وجه تضرر به الجيران

ليس له ان يتخذ حماما بنا ذيه ببر خانها الجيران اذا كان دخانها الكثير دخان الجيران وقال بعضهم ليس له
ان يتخذ رقاق يوهن بناء داره الى غير ذلك وقالوا بعد نقل ذلك وامثاله والخلاف في والحاصل ان
القياس في مثل هذه المسايل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم ولو اضر بغيره لكن ترك
القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى وسيل قاري
الهدايه شيخ الكمال ابن الهمام عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليها منها
هل لهم منعه ام لا فاجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بنا بيوتهم فالفتوى على انه
يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه وسيل ايضا بعد حين او راق
هل يمنع الجار ان يفتح كوة يطلع منها على جاره وعياله فاجاب يمنع من ذلك فالفتوى بمنع التصرف في ملكه
على وجه يتضرر به الجار والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل له دار ملك يجنب دار اخرى وقفها
رجل على نسله وعقبه ثم ان الدار الموقوفة الت الى السقوط فجاء رب الدار الملك الى رجل من نسل
الواقف المذكور وواضع يده على الدار المذكورة وعلى سنا نفعها وقال له ان هذه الدار الت للسقوط
والخراب وطالبه بنقضها فتوانى الى ان سقطت فهدمت الدار وما كان من امتعة فهل يلزمه
الامتعة المذكوره واعادة المكان المذكور ام لا **فاجاب** حيث كانت الدار له ولا ولاية عليها وهي له
بانفراده ومضت مدة بعد المطالبة بالنقض وكانت المدة تحتمل النقض للدار ولم ينقضها ضمن
ما تلف من الامتعة وقيمة ما هدم من الدار وليس عليه اعادة ما هدم لان الدار قيمية فلا
يلزمه الا القيمة لا عود العين واما ان لم يكن الدار له بانفراده بل كانت بينه وبين غيره واشهد عليه خاصة
ضمن حصته والله اعلم بالصواب **وسيل** ما قولكم في جماعة رعاة الغنم نحو ثمانية انفار احدهم رقيق
لذمي والباقي احرار نايمين في غيط فحصل فارت فضرب من الرعاة نفرين بسلاح ولم يعلم احد
الضارب فمات احد المضروبين بعد ثلاثة ايام ثم ان المرقوق احد الرعاة فقد تلك الليلة لا يعلم
هل قتل او هرب فهل على سيد الرقيق ضمان اذا ثبت على مرقوقه انه هو الضارب للمقتول سوا
كان حرام عبدا ام لا ضمان عليه والجنايه تتعلق برقبة المرقوق بعد الاثبات عليه ام لا لجحود مولاه
واذا قلتم بان العهدة على المرقوق او على عاقلته فمن عاقلته **فاجاب** ان ثبت قتل العبد فان كان
عمدا بمحدد قتل به وان كان خطا فتكون جنايته في رقبته يدفع فيها ان لم يفده سيده ولا يضمن
السيد لان ضمان المتلفات في رقبة العبد كما بين في باب جناية العبد مطلقا واما ان كان حرا
فيعامل معامله الاحرار من القتل فيما اذا قتل عمدا بمحدد والدية على العاقلة فيما اذا كان خطا والله اعلم
وسيل ما قولكم في سكة غير نافذة تفتح الى شارع وبها دور وقف ودور ملك فتح دور الملك من سلك
ممرا الى الشارع ونفذ كذلك واستاجر راس السكة التي عند الشارع واراد جعله مخازنا مثلا واذن له
في ذلك حكام الاسلام فهل له ذلك ام لا **فاجاب** ليس لاحد من السكة الغير النافذة ان يبني منها مخزنا
او غيره بدون اذن جميع اهل السكة لانه ولاية امرها انما هو لهم والله اعلم قلت وفي جامع الفصولين بعلامة **ح**
لكل رب دار الانتفاع بفناية بما ليس لغيره من القاء الثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق
كما ذكره اما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون متصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا
باذن كل اهل السكة كذا في **جع** وفي **نه** عن محمد رحمه الله تعالى ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان
يحفر فيها بيرا لصب الماء ولو انفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس
انتهى وذكر قبل هذا باسطر ما نصه ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا
راس السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا
ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام قال **نه** قال في سكة لا تنفذ
ليس لاصحابها بيعها ولو انفقوا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس

كان

كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام انتهى وفي ح ان يد زاده نقلا عن المنية حشاب
اراد ادخال الخشب في سكة لا تنفذ لو وضعها عن ظهر الدابة وضعا فليس لاهل السكة
منعه ان لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو طرحها طرحا يضر بنائهم فلهم المنع
لتصرفه في ملكهم على وجه يضر بهم ومثله في جامع الفصولين انتهى والله اعلم **وسيل** بما صورته
قتل عمدا وله ورثة اخوان رجال وبنت بالغة واربع نساء وولد قاصر فهل لهم الخيار في قتله
او اخذ الدية مغلظة ام يمهل بقتله الى بلوغ الولد ام لهم الطلب على القود **فاجاب** قد نصوا على
ان للكبار القود قبل كبر الصغار لكن قيد الزيلعي ذلك بما اذا لم يكن الكبير اجنبيا من الصغير
فانه لا يملك الكبير الاستيفا انتهى فينتظر على هذا بلوغ الصغير ومقتضاه ان لا يقتص هنا كون ان هناك
بعض الزوجات اجنبيات من الصغير وهذا القيد لم اجده في شي من الكتب التي عندي غير
الزيلعي لكن هو ثقة ونصه ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه
الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سوا كانت الولاية لهم بالملك او القرابة وان كان وليا للصغير
لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف وان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفا
حتى يبلغ الصغير والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رقيق اراد ضرب شخص بمحدد فاصابت الضربة اخي
فاشهد عليا اي على نفسه في مرضه انه ترك اجره على الله تعالى وكتب بينهما ابرا لدى حاكم شرعي
ثم مات المضروب بعد ستة ايام من يوم الضرب فهل يعمل بالاشهاد المذكور ولا كلام للورثة او ينتقل
الحق للورثة بعده لانه في مرض الموت فهو في حكم الميت **فاجاب** ان عفى عن الضربة وما يحدث
منها او عن الجناية فيصح ويكون من الثلث لانه خطا واما ان عفى عن الضربة لا غير لا يصح كما قالوا هذا فيما لو
عفى عن القطع او عن الشجة والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيما اذا ماتت امراة فاتهمت اسها انه سقاها سما
وشهدت امراة فهل تقبل شهادة المراة وحدها ام لا **فاجاب** لا تقبل شهادة المراة وحدها بل تقبل
شهادة النساء وحدهن في ذلك وان كثرن والله اعلم **وسيل** ما قولكم في قوم قاطنين بقرية
يدعون الاسلام ولا يعرفونه ولا احكامه ولا يطهرون ولا يعرفون بين الطهارة والنجاسة ويحملون
الاصنام على رؤوسهم لاجل التبرك وتهاجم الحاكم الشرعي فلم يمتثلوا له قولا ولا فعلا ولم يحضروا بين يديه اذا
دعوا اصلا لاجل الاحكام ويقطعون الطريق ويقتلون النفس التي حرمها الله تعالى ويستحلون
القتل واموال المسلمين فهل اذا جهز لهم حاكم السياسة من العسكر المنصور لتعاطي قبض خراج الاراضي
القرية مرة بعد مرة فلم يعطوا شيا تمردا وعنادا منهم ووقفوا لمحاربتهم فقتل بين الطايفتين رجل
من قرية اخرى طايعة ولم يعلم له قاتل فهل يلزم حاكم السياسة والعسكر المندوب اليهم شي ام لا **فاجاب**
الصحيح في الهداية وغيرها انه اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الدية اي على
عواقلهم بشرطه قالت الشراح لها كالاجل لانه لما لم يعرف القاتل حقيقة فيتعلق بالسبب
الظاهر وهو وجود قتيل في محلتهم وهذا في حق المسلمين اذا التقوا واما اذا التقى المسلمون مع المشركين
في دار الاسلام ولا يدري القاتل من ايهما فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله لان مرجح احتمال
قتل المشركين حملا لافعال المسلمين على الصلاح فانهم لا يتركون الكافرين في مثل ذلك الحال ويقتلون المسلمين
واما في التقاء المسلمين من الطرفين فليس ثم جهة الحمل على الصلاح حيث كان الفريقان مسلمين فبقي حال القتيل
مشكلا فاوجبت القسامة والدية على اهل ذلك المحل هذا كلامهم واقول فاذا علم هذا فيكون هو لا
القوم المتصفين بما ذكر من الامور المقتضية لكفرهم من تعظيم الاصنام وغير ذلك من القسم الثاني وهو التقاء
المسلمين مع المشركين الذي لا تجب فيه دية ثم ليعلم ان وجوب الدية على عاقلة اهل المحلة في الصورة التي تجب
فيها الدية محله ما اذا كان اهل القرية ممن يقع بينهم التناصر ولم يضيعوا انسابهم حتى صاروا كالعجم اما اذا كانوا
بهذه المثابة كاهل مصر فلا قال صاحب معراج الدراية في شروح الهداية ما نصه وافتى ابو الليث وابو جعفر

للكبار القود قبل كبر الصغار

بالاجماع

عفى عن الضربة وما يحدث منها
صح

الصواب لا تقبل

الدية على العواقل بشرطه

الهندواني وظهير الدين المرغيناني ان لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقد قال ابن فرشته في شرح المجمع ومن لا عاقلة له في ظاهر الرواية تجب في بيت المال وقال صاحب البزازية ما نصه وان لم يكن له غيره ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ارض موقوفة وجد فيها قتيل لم يعلم قاتله والحال ان اهل المحلة ضيعوا انسابهم حتى صاروا لا قبيلة لهم ولا يتناصرون بحرفة فهل يكونوا كالعجم فتكون القسامة والدية على ارباب الوقف وهل اذا فرض ان لهم عاقلة ولم تف بالدية هل يجوز ان يوخذ من كل واحد اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة في ثلاث سنين وهذا اذا لم يكن اهل الدية يضم اليهم اهل وقف اخر ام لا **فاجاب** القتيل اذا وجد ولم يعلم له قاتل انما تكون الدية على العاقلة والعجم لا عاقلة لهم فتكون دية المقتول في بيت المال كما نص على ذلك العلما قال صاحب معراج الدراية في شرح الهداية ما نصه وافتى ابو الليث وابو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني ان لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال ابن فرشته في شرح المجمع ومن لا عاقلة له في ظاهر الرواية تجب في بيت المال وقال صاحب البزازية وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكذا من ضيع نسبه وصار لا نسبة له الى قبايل العرب ولا يتناصرون بحرف فانهم يكونوا كالعجم حتى تكون الدية في بيت المال قال صاحب البزازية في موضع اخر ما نصه وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به اذ من كان من اهل الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة ولا شك ان هذا عزيز في هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وليتنبه لما قد نقلناه عن صاحب معراج الدراية من قوله انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم فتحرر من هذا ان من ضيع نسبه ولم يكن هناك تناصر لا يكون لهم عاقلة والدية في ذلك كله لا تكون الا على العاقلة او على بيت المال واذا انتفت العاقلة كانت على بيت المال وح فلا تكون على ارباب الوقف ولا على السكان لانها لو كانت عليهم رجعت على عواقلهم والغرض عدم العاقلة قال في المعراج واذا وجد قتيل في دار انسان فالقسامة على رب الدار وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا فاذا فرض ان هناك عاقلة لا يزاد على واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم او اربعة فلا يوخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث وهو الاصح كما في الهداية ولا يضم اهل محلة اخرى عند عدم الكفاية لما ذكر في الفتاوى والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ذمي وجد مقتولا بحارة اليهود بمصر وباعتقال محمد ولم يعلم قاتله ولا ولي له فهل تكون ديته في بيت المال ام لو ليس لو وجد والقصد عن ذلك لكتاب ليتم الثواب **فاجاب** المصرح به في قاضي خان انه اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية هذا كلامه في غير القسامة في اول فصل من يستوفي القصاص فافاد ان القصاص يملكه من يملك الارث وكذا الدية وانه ان لم يكن له ولي فللامام ان يقتل او يأخذ الدية ولا شك انه وان ذكر الحكم في غير القسامة لكن لا فرق بين القسامة وغيرها في انه يملك المطالبة في احدهما يملك المطالبة في الاخر وانما الفرق في انه في باب القسامة تجري اليمين فان الحكم في باب القسامة ان القتيل اذا وجد في محلة وبه اثر القتل ولم يعلم قاتله يحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا قضي عليهم الدية ان كانت لهم عاقلة والا فتكون الدية في بيت المال ولا شك ان شرط العاقلة في هذا الزمان ما يسطر يحتاج الى طول في الكلام والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن القى نفسه في بركة ما فسقط على زيد فيها يملك زيد فسقط فهل الدية عليه وعلى نصرته من اهل المصر وله اخ شقيق واخوان لام وعم لابوين وابنا عم كذلك فهل توخذ الدية منهم وهم نصرته ويكون الساقط من

نصرته يوخذ منه كما يوخذ من نصرته وتوخذ الدية في كم سنة تفضلوا بالجواب وابسطوه لنا لانه ورد علينا من ديار القدس **فاجاب** الدية على العاقلة وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيها من كان عصبته وانما يكون القاتل كاحدهم اذا كان من اهل الديوان اما اذا لم يكن فلا شي عليه وتوخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه الله تعالى على انه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم او اربعة فلا يوخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم وهو الاصح كما في الهداية فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا كما في المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب لانهم حفظوا انسابهم فامكن ايجاب العقل على اقرب القبايل من حيث النسب اما لا يستقيم في حق العجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا شك ان اهل الامصار الان قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ ان التناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية ما نصه وافتى ابو الليث وابو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال في البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به انه من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة ثم رحيث علم ان التناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية في بيت المال قال ابن فرشته في شرح المجمع ومن لا عاقلة له في ظاهر الرواية تجب في بيت المال وقال صاحب البزازية ما نصه وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال وعليه الفتوى ومن وجب عليه شي لا يوجد من غيره هذا ما وقفت عليه من كلامهم والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي رحمه الله تعالى عن شخص احدث في جداره من وراء بيته روشنا في سكة نافذة والروشن المذكور يشرف على محل جلوس الجار في دهليزه وعلى مقعد صغير مطل على الشارع الاعظم فهل والحالة هذه اذا تضرر الجار من ذلك كان له منعه من احداثه ام ليس له ذلك **فاجاب** اذا كان الروشن المذكور مطلا على محل قرار الجار من منزله كان له المنع والا فلا والله اعلم **وسئل** العلامة احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي عن شخص قتل امراة عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة شرعية والحال ان المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا مراهقا صغيرا من شخص غير الزوج الذي قتلت في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور ان يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور ام لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور ان يقتص منه لولده قبل بلوغه او لا **فاجاب** للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الكنز والكبار القود قبل بلوغ الصغار انتهى وليس لوالد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضي خان رحمه الله تعالى للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية انتهى وقال الولوالجي ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله اعلم **سوال** في رجل له ولد صغير له عادة بالجلوس في حانوت والده ليحرسه له في اوقات الصلوات ثم ان الرجل المذكور توجه لصلاة الجمعة وحرس ولده على جاري عادته في الحانوت المذكور وتجاه الحانوت المذكور حانوت اخر به رجل سالكي وله مملوك مراهق ثم ان المملوك المذكور اخذ بيده قوسا واوتره ووضع فيه عودا مدببا ورمى به الولد المذكور عمدا فجاء العود في عين الولد الصبي فخرقها فوضعه على جماعة من الكحالين فاخبروا انه صار ذاهب وانه لا طب فيها وان ذلك

لا عاقلة للعجم

انه لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال فتاوى المرشدي

اذا كان الروشن مطلا على محل قرار الجار ومنزله كان له المنع فتاوى ابن الشلبي

للكبار القود قبل كبر الصغار

مطلب الدية في ارض الوقف اذا لم يكن لهم عاقلة وبيت المال

قتل رجلا لا ولي له للامام ان يقتل او يصالح

ان حلفوا قضي على عاقلتهم الدية

فتاوى قارى الهداية

يخير مولى المملوك

بسبب الرضعة التي رضعها بها فما ذا يجب عليه سيده في ذلك فاجاب يخير مولى المملوك بين دفع المملوك لولي
الصبي وبين فدائه بارش الجناية وهو نصف الدية والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين قارى
الهداية اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز
الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف فاجاب لا ضمان على الملاح اذا لا صنع له في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئل عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى وطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى باسلحة
وضرب واحد منهم خصما بعصى في راسه فسقط في البحر وغرق ومات فما ذا يجب على الضارب ورفقائه الذين
طلعوا السفينة واذا شهد عليه رفقاؤه هل تقبل شهادتهم فاجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه

في الشهادة على الغرق

انه سقط في البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله والله اعلم وسئل عن دواب كانت
سائبة ترعى فعض بعضها بعضا فقتله فاجاب اذا كانت الدواب في المرعى فاتلفت شيئا من مال او ادمي او زرع
ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه لحديث العجماء جبار اي هدر والجبار بوزن الغبار الهدر كما في المختار الصحاح والله

في جنايات الصغير

اعلم وسئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او وقع واشتركه باذن وليه وحصر ما ذا يلزمه فاجاب
ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال اخذ منه والمطلوب به اذا حصل له مال وما اتلفه من الادميين
سواء كان عمدا او خطأ فهو على عاقلته اذا كانت موجبة فوق موجب الموضحة وان كانت موجبة
اقل من ذلك فهو من ماله واذا افسد فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكر ولا يطالب به من اذن له في البيع
والشراء والله اعلم وسئل عن شخص رمى اخر في الماء او في النار فمات فما ذا يجب عليه فاجاب ان لم يمكنه
التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته
ذلك واما اذا القاه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه والله اعلم وسئل

فتاوى ابن نجيم صاحب البحر

العلامة زين الدين بن نجيم عن رجل جامع امراته فماتت من ذلك هل عليه الدية ام لا فاجاب تجب الدية
على عاقلته وعليه المهر والله اعلم وسئل عن اخر اغرى كلبا على انسان حتى عضه هل يضمن او لا فاجاب
لم يضمن والله اعلم وسئل عن جامع امراته فافضاها حتى لا يستمسك البول هل يلزمه شي بسبب ذلك

جامعها فافضاها لا يلزمه شي

ام لا فاجاب لا يلزمه شي بسببه والله اعلم وسئل عن شخص له بيت مائل حائطه على الطريق فطولب
مالكه بنقضه حتى سقط على انسان فمات هل يضمنه ام لا فاجاب حيث لم ينقضه في مدة الامكان
يضمنه بالدية ويكون عليه وعلى عاقلته والله اعلم وسئل عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت
بها دابة عليها راكب فتلف هل يضمنه ام لا فاجاب نعم يضمنه والله اعلم وسئل عن رجل
قتل قتيلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله قبل ان يقضى عليه بالقتل هل عليه
ضمان بسبب ذلك او لا فاجاب لا ضمان عليه بسبب ذلك لانه استوفى حقه والله اعلم وسئل
عن رجل دفع لاخر شيئا فنشب به وهو لا يعلم به فمات هل يرثه اذا كان وارثه وهل عليه شي بسبب ذلك
او لا فاجاب نعم يرثه ولا شي عليه والله اعلم وسئل عن حائط مشتركة بين جماعة مال الى دار الجار
وطالب احد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط واتلف انسانا فمات هل يكون الضمان على المطالب
ام على جميع الشركاء فاجاب يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء والله اعلم وسئل عن قتيل وجد
في بلدة ولم يعرف قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة به فشهد شاهدان من المدعى
عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم ام لا فاجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله
سبحانه وتعالى اعلم وسئل عن شخص قاد رجلا فعض انسانا في ذراعه فبطل منفعته هل عليه ضمان

قال اقتل عبدي فقتله لا يضمن قيمته ولا يقتل

فيه ام لا فاجاب نعم عليه ضمانه والله اعلم وسئل عمن قال لاخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته
ام يقتل به فاجاب لا يضمن قيمته ولا يقتل به والله اعلم وسئل عن رجل يجن ويفيق قتل انسانا

فيمن يجن ويفيق

في حالة الافاقة يقتل به ام لا فاجاب ان قتله عمدا يقتل به والله اعلم وسئل عمن جرح اخر
بسكين عمدا لم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية افيدونا فاجاب

عليه

عليه القصاص والله اعلم وسئل عن ضرب اخر بعصى على ذراعه فابطل حاسة منفعة يده ما ذا يلزم
عليه شرعا فاجاب يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم وسئل عمن نخس دابة وعليها راكب
بغير امره فرفست الناخس برجلها فقتلته هل على الراكب ضمان بسببه ام لا فاجاب لا ضمان
عليه بسببه ودمه هدر والله اعلم وسئل عن شخص به وجع في ضرسه فاتى المزين ليقلعه
وهو من ارباب الجرة فقلعه له باذنه ومكث مدة بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان ام لا فاجاب لا
ضمان عليه بسبب ذلك والله تعالى اعلم وسئل اذا جنى عبد على اخر فقلع عينه خطأ هل تتعلق الجناية
برقبته ام على سيده فاجاب تتعلق الجناية برقبته تباع فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم وسئل
اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعرف قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل
يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي اهلها بذلك وتلزمهم القسامة والدية ام يمتنع من ذلك
الدعوى على بعضهم ام لا فاجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على
البعض والله اعلم وسئل عن قتيل وجد بين قريات ثلاث ولم يعلم له قاتل هل تكون القسامة
والدية على اهلها ام لا فاجاب يكون على اقرب اهلها من مكان وجد فيه والله اعلم وسئل عن شخص
امر عبده او اجيره ان يرش الماء بفناء باب داره فعطبت دابة هل الضمان على الامر او على المامور فاجاب
الضمان على الامر والله اعلم وسئل عن قتل خطأ واخذت ديته وترك زوجة وابوين وولدا ذكرا

فيه كلام اذ الراجح [illegible]

حط حقوق الزوجة [illegible]

هل توفى حقوق الزوجة من ذلك والباقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية فاجاب نعم توفى
حقوق الزوجة من ذلك وما بقي بين الورثة للزوجة منه الثمن ولكل من الابوين السدس والباقي
للولد الذكر والله اعلم وسئل عن حاكم شرعي حلق لحية رجل تعديا فما ذا يلزمه فاجاب

حلق لحية رجل تعديا ما يلزمه

ينظر سنة فان مضت ولم تنبت تلزمه الدية وان نبتت لا شي عليه سوى التعزير والله اعلم
وسئل عن صغير ضرب صغيرا بحجر فقلع سنه ما ذا يلزمه فاجاب ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم

صغير ضرب اخر فقلع

تنبت يجب على عاقلته خمسماية درهم وان نبتت لا شي عليه والله اعلم وسئل عن امر عبد الغير
ان ينزل بئرا ليطلع له دلوا فحصل له غم فاطلع فاستمر ثلاثة ايام ومات بسببه هل يضمن قيمته فاجاب
نعم يضمن قيمته لسيده حيث استعمله في ذلك بدون اذن سيده والله اعلم وسئل اذا وجد قتيل
في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد منهم فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل
تقبل شهادتهم عليه ام لا فاجاب لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم وسئل عن رجل دخل على اخر

ادعى الولي على احدهم

منزله قاصدا قتله واخذ ماله فقتله صاحبه دفعا عن نفسه وماله هل عليه شي
او يهدر دمه فاجاب حيث لم يمكن دفعه عنه وعن ماله الا بذلك فدمه هدر والله اعلم
وسئل عن شخص اجنبي تعدى على اخر وجرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات وكان ابراه
من الجراحة قبل موته فهل للورثة المطالبة عليه بما يلزمه في ذلك شرعا فاجاب ليس للورثة

ابرا عن الجراحة قبل موته ليس للورثة المطالبة

مطالبة بذلك والله اعلم وسئل عن رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عمدا هل يثبت للمولى
القصاص ان شاء قتله وان شاء عفى عنه فاجاب نعم يثبت للمولى القصاص ان شاء قتله وان شاء
عفى عنه والله اعلم وسئل عن رجل ادعي عليه بقتل انسان عمدا فانكره فشهد عليه اربع نسوة
ورجلان هل يثبت القتل عليه او لا يثبت فاجاب لا يثبت عليه القتل وانما يثبت وجوب الدية
لا غير والله اعلم وسئل عن عبد مملوك راكب فرس سار تعدى فرفست مملوكا راكبا على فرس اخرى
واقفه فكسرت رجله فما حكم الله في ذلك فاجاب اذا ضربت بيدها او رجلها او نفحتها في الطريق
ضمن وان اوقفها في ملك سيدها او في مشترك او في نمارة او في ماذون فيه او في موضع
جعله الامام لايقاف الدواب فلا ضمان عليه في النفحة المذكورة وان اوقفها في ملك الغير بلا اذنه ضمن
كالاول وجناية البهيمة مضافة الى الراكب وجناية العبد في رقبته فيدفعه المولى منها ان لم يفده

في هذا الجواب نظر لما هو معلوم في التنوير وغيره والزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وسيأتي كما ذكر وردة مسلم رجلان او رجل وامرأتان وعليه انه يقول يثبت عليه القتل بشهادة الرجلين بالقتل العمد ويصح بعد التزكية [illegible] ولا تصح شهادة النساء فيه لانه عليه لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده الا لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولو كان القتل خطأ قبلت فيه شهادة النساء مع الرجال قاله ابو السعود ونقله محشيه فتامل

في جناية الصبي

بارثها والله اعلم بالصواب وسئل عن صغير قاصر عن درجة البلوغ ادعى على ابيه رجل انه ضرب ولده
الذي تحجر ناصاب عينه فاتلفها فما ذا يلزم في ذلك فاجاب قال البزازي في فتاويه رمى صبي
فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال تؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا
يواخذ به الاب قال الفقيه انه لم يوجب شيا على الاب لانه ان كان لا يري في العجم عاقلة فانما تجب الدية
في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به انتهى والحق ان العجم عاقلة
بالتناصر كاهل الحرب والتجار فتكون الدية على العاقلة والاب منهم والله تعالى اعلم وسئل عن رجل
له فرس في الربيع فجاء رجل قريبا منه فضربته الفرس فما ذا يلزم صاحب الفرس فاجاب لا يلزمه
شي والله اعلم وسئل رضي الله عنه عن صبي صغير وقع في بير حالكونه ظاهر المدينة فهل يلزم صاحب
البير او اهل المحلة فاجاب اذا وقع الصبي في البير المذكورة ومات بذلك فان كان صاحب البير حفرها
في مكان له حق الحفر فيه حتى لا يعد متعديا في ذلك لا ضمان عليه ولا على اهل المحلة وان كان متعديا
في حفرها يضمن والله اعلم وسئل عن رجل بالغ عاقل ركب فرسه وساق مع امير بلده فجمح به فرسه
فاصاب ادميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية ام لا فاجاب اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه
لانها تصير كالمنفلتة مذكور في جامع الفصولين فايدة في الاصل السادس والتسعين من نوادر الاصول
للترمذي ان المختبر له اذا اصابته شوكة وما فوقها ترفع له درجة والذي لم يحضر له تحط عنه خطيه
مرضها قيل ان المرض اذا كان عقوبة لا يبتل الله و لا نجوزي في الدنيا اما الداء والبلا الذي يحدث
من الطبع من غير عقوبة فلا لانه انما انزل للتداوي في الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما انزل الله من داء الا انزل الله له دواء فان كان عقوبة فلا دواء حتى ينقضي مدة العقوبة او يزول
العقوبة في شرح المصابيح مفتاح الفتوح في باب الديات من قسمة الحسان حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم من طب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال الامام
ابو سليمان الخطابي من شرح في الطب ولا يكون مشهورا فيه فاذا عالج مريضا فهو ضامن والتحكيم يحث

من عالج مريضا وتعدى في علاجه فات المريض صار ضامنا

انه من عالج مريضا وتعدى في علاجه فات المريض صار ضامنا والذي يحطي علما وعملا ولا يعرف ذلك
فهو متعد فاذا تلف من فعله الهلاك فهو ضامن لا محاله لكن يسقط عنه القصاص لانه ما عالج
مستبدا بل عالج باذن المريض فتكون مرتبته جناية الخطا فلهذا اوجب الفقها دية جناية الطبيب
على عاقلته انتهى والله اعلم

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

فتاوي الحانوتي

سئل رضي الله عنه ما قولكم في مخرمات
وظف استعمه وزوجة واخاو ورثته بالهند واقام الاخ وصيا ثم ان القسام قوم على الاخ الامتعة
بمبلغ معين فهل يصح ذلك ام لا فاجاب ليس للقاضي بيع حصة الغايبين والمقاسمة مع الحاضر لكن
المنصوص عليه ان القاضي ليس له ان يبيع حصة الغايبين من الوصي والله اعلم وسئل ما قولكم
في وصي على ايتام من قبل ابيهم عليه ناظر من المستند دفع لهم بعد رشدهم ما بقي لهم من المال بعد
الانفاق بحجة شرعية وبراة ثم بعد ذلك جبره القاضي الرومي واخذ المنشو منه واخذ منه
سبعين دينارا غصبا بشهادة الناظر المذكور على اقرار الوصي بانه اتجر في مال الايتام وربح ذلك
القدر فهل يكون الربح للوصي ولا يجوز اخذه لانه لو تلف ضمنه ولا تقبل شهادة الناظر المذكور
على الوصي وعلى تقدير ان يكون للايتام فالبراة منهم بعد الرشد مسقطة لذلك وابراء الوصي من ذلك
جملا عبرة به ام لا فاجاب لا تسوغ الدعوى من الوارث بعد البراة المذكوره حيث كانت عامة
مشتملة على انه لا دعوى له حتى يسوغ للقاضي الحكم بالزامه بالقدر المذكور وايضا لا يجوز الحكم بشهادة
الناظر لان حكمه حكم الوصي في قبض المال وقد قالوا ان الوصي لا يجوز له ان يشهد بين هو وصي عليه
ولو بعد كبره لانه في حال صغره له ولاية فيكون شاهدا لنفسه وما بعد كبره فلانه الوصي
قايم مقام الوصي والوصي لو شهد في مرض موته بدين الوارث على نفسه لا يقبل كالي الولو الجية

والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل هلك بالشام وله بها تركة من عقار وغيره ومن جملة ورثته
زوجه وبنت منها كلاهما بالقاهرة فاقام القسام بالقاهرة والد الى وجه المذكورة متحدثا عن
البنت المذكورة لكونها قاصرة بل هي مع ضعفه يتصل فيما يخصها بالارث من تركة ابيها ما يراه
مصلحة لها ومن المعلوم قلة الثقات ومن يتبرع بالعمل بالبدن فضلا عن المال في هذه
الازمنة فهل اذا تحمل مشقة السفر ببذل همته مع كبر سنه فيما يخصها مما ذكر ورايا ان يبيع ما
يخصها من العقار لبعد المسافة وقلة من يحفظ ذلك ويحقق بدفع ضرره من نحو عمارة ومن
يثق به في الاستخلاص للاجرة وحملها اليها بالقاهرة يجوز له البيع لما ذكر ويمكن من ذلك شرعا
ويمنع من عارضه في ذلك لاختصاصه بما يجعله قيما عليه فاجاب يجوز للوصي بيع عقار
الصغير في اماكن منها ان يكون خراجها وعلايقها او موناتها تزيد على غلاتها والله اعلم وسئل
في امراة مريضة اوصت لاولاد ولدها وتعنت مكانها على ولدها وولدها عادم المعرفة في
الشريعة وتعصبوا عليه ثم ان في ذلك الوقت حدث عليه مرض فصار في حالة المجانين من الفقر
والغبن وقال له شهود القسام قد قبلت ما اوصت به والدتك فقال قبلت وهو في هذه الحالة
المذكوره ولم يعلم القبول الذي صدر منه بانه يحرم عن ارث والدته ثم بعد ذلك ثاني يوم رجع في قوله
والقبول الذي صدر منه بحضرة من المسلمين فهل يقبل في رجوع قبوله وقوله وهل يجوز تلك الوصية
ولو حكم حاكم شرعي لكونه انه كان في حالة المجانين وعدم عقله في ذلك الوقت ام لا فاجاب
لا عبرة بالاجازة للوصي له ما دامت الموصية حية سواء دفعت الاجازة كان يجوز لها ولا وانما عبرتها بعد
الموت فاذا ماتت الموصية فان حصلت منه الاجازة بعد الموت نفذت الوصية من جميع المال
وان لم يجز نفذت من الثلث والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل له ديون على اناس مختلفين توفي
وخلف اولادا بالغين وقاصرين وللقاصرين وصي ثم ان من عليهم الدين بعضهم يقدر على وفايه وبعضهم
يقدر على بعضه وبعضهم لا يقدر على شي فهل للوصي ان يصالح البعض الذي لا يقدر على وفاء الحق ويسقط
ما بقي واذا تبرع شخص بشي على البعض لا يقدر على شي وقبله المديون واتفق مع الوصي على اخذه
ويبرئه مما عليه هل يجوز ذلك وتنفذ براته ولا يبطل بعد شي اولا واذا علم الوصي بعجزه عن الوفا
بما عليه حبسه ولا يجوز مصالحته بوجه ولو طال مكثه في الحبس وعلم ان ما عليه من الحق يضيع
بحبسه ام لا فاجاب الشافعي رضي الله عنه ليس للوصي ان يصالح عن بعض القاصرين باخذ شي
من دينه ويبرى المديون ما بقي عليه منه ولا تنعقد براته ويطالب بعد ما اخذ منه الباقي اذا قدر
عليه فان لم يقدر عليه وثبت عجزه عند الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية اذا كان الدين لزمه في معاملة
وجب على الوصي انظاره الى ميسرة ولا يكفي في ثبوت عجزه علم الوصي به من غير بينة شرعية وليس له
المصالحة عنه بوجه من الوجوه واجبت بجواب كذلك حيث كان الدين بسبب باشره الوصي فاما
اذا كان بسبب باشره الوصي بيع الاب ويضمن ولكن لا تقبل البينة على الافلاس مثل الحبس اذا كان
الدين ثمن مبيع او قرض ولزمه بالكفالة والله اعلم وسئل ما قولكم في تركة قسمت بين الورثة للذكر
مثل حظ الانثيين ثم تحصل للورثة مال فاتجر فيه الوصي فهل يكون للذكر مثل حظ الانثيين او يقسم
على الرووس فاجاب يقسم الربح على قدر حصصهم في الارث للذكر مثل حظ الانثيين لانه نما ملكهم
والله اعلم وسئل بما حاصله ان امراة اوصت لاولاد ابنها البالغين والقاصرين في حياة ابيهم
وعينت عليهم اماكن فقال الولد الوصية وقعت في حالة المرض وقالوا في الصحة فاجاب
القول لمدعي الوصية في المرض والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة اوصت في حال حياتها في صحتها
لنفقتها انه اذا نزل بها الموت يضع يده على موجودها من جملتها زوج اساور ذهب ولولد ها
خمسة وعشرون دينارا وما فضل بعد ذلك يصرف في وجوه بر وقربات وقراة ختمات وليالي جمع شهر

توفيت واحضرانها في ولدها المذكور فقامت ثم دفع الاخ الذي هو الوصي بيده على موجودها
ومن جملته الزوج السوار وباعه واخرج ثمنه جميعه في مونة تجهيزها وتكفينها ومواراتها في
رمسها وقراءة قرآن ونحو ذلك ثم ان ولدها طالب خاله بالخمسة وعشرين دينارا من ثمن السوارين
فقال له انت وارث ولا وصية لوارث فهل يجوز الوصية للوارث ام لا **فاجاب** الوصية وان
كانت لا تجوز للوارث لكن يكون الخمسة والعشرون دينارا ارثا ويصرف ما فضل من السوارين
في وجوه القربات المذكورة حيث خرجت من الثلث لانها لم تجعل لاجنبيا ان يصرف غيرها واما التجهيز
والمواراة في الرمس فيجب من راس المال لا من هذا القدر الفاضل من الزوج السوار بعد الخمسة
وعشرين دينارا لانها لم تنص على ان التجهيز والمواراة في الرمس منها نعم لو نصت احتسب منها
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في من خلفت زوجا وبنتا قاصرة وعاصبا ثم ان العاصب باع حصته من
عقار فهل يصح ام يتوقف على بيع الباقين **فاجاب** حيث لا دين ولا وصية وهو بالغ وباع حصته
يصح ولا يتوقف على بيع الباقين والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل ضعيف بمرض الفالج وله مدة
تزيد على عشر سنوات وحصل له خلل وذهول في عقله حتى صار لا يعلم ما يقال له ولا يعلم ما يقول
فاذا كان في هذا الحال هل يصح منه عتق او براءة على مال وحوايج واستخة وغير ذلك او بيع او
يقوله تمليك او رجعة التي في عصمته او لغيرها مع وجود اولاد صلبيه ومن رجال وهل له تصرفات في
بيع او تمليك او لا **فاجاب** ان كان العارض الذي به جنون وهو ما يكون العقل به مسلوبا فان كان
جنونه مستمرا فلا ينفذ شي من تصرفاته لا من المذكورات ولا من غيرها وان اجازها الولي واما ان
كان جنونه منقطعا فما فعله في حال افاقته فهو نافذ ما لم يعرض له غير الفالج حالة تجر معصية (?)
الى ان يكون الذي به مرض الموت فانه يفعل ج (?) يكون وصية ومالا واما ان كان الذي به عته وهو
ما يكون العقل معه ناقصا وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير فحكمه حكم الصبي العاقل
اي تكون تصرفاته التي ليس منها ضرر عليه موقوفة على اجازة وليه واما ما كان من التبرعات فلا تنفذ

في تصرفات المجنون المطبق وغيره

تعريف المعتوه

والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص قال في مرضه اني كنت دبرت عبدي في حال الصحة ومات فهل
يعتق من الثلث او من كل المال **فاجاب** يعتق من الثلث لان الاقرار في مرض الموت وصية وان اسنده
الى حال الصحة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل افاقي حنفي المذهب واشتهر عليه بذلك وكتب
بذلك حجة ثم بعد ذلك توفي الى رحمة الله تعالى وترك بنتين فهل يعمل بالحجة ويقع الارث على قاعدة مذهب
ابي حنيفة ويمنع بيت المال من الدخول في التركة ام لا وهل اذا اقام شخص بينة تشهد ان هذا
الشخص المتوفي شافعي المذهب هل يعمل بالبينة او بالحجة المكتتبة انه حنفي المذهب **فاجاب**
مذهب الامام ابي حنيفة ان البنتين يستحقان جميع التركة سواء كان الميت حنفيا ام لا وانما يحتاج الى
اعتراف الميت بانه حنفي لاجل امر السلطان بذلك فان احتيج الى ذلك لما ذكرناه من امر السلطان لا لاجل
انه مذهب ابي حنيفة فيلتفت بين البينتين ثم هي متصفة بالعمل لا يعمل بها لان الحجة التي يشتمل على
حكم يكون الشهود الذين يشهدون بمضمونها كغيرهم الان يشهد احد البينتين بتاريخ التاريخ يكون
مذهبه هو الموافق للتاريخ ويحمل على انه رجع عما قبله والله اعلم **وسئل** ما قولكم في وصي كان
على اخ قاصر فلما بلغ القاصر نحو خمس وعشرين سنة رشيدا دفع اليه ماله ثم بعد مدة طلب
الموصى عليه من الوصي ماله فقال له قد دفعته لك ونحن في البلد الفلاني قد انكره لك فهل القول
قول الوصي او الموصى عليه واذا قلتم قول الوصي بيمينه او لا **فاجاب** القول قول الوصي والحال
ما ذكر لانه امين لانهم نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي
تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة ما اذا ادعى الانفاق على الموصى عليه فان القول قوله واختلفوا
في انه يحلف ام لا والله اعلم **وسئل** ما قولكم في امراة توفيت وتركت زوجا وولدا من الزوج

الاقرار في مرض الموت وصية وان اسنده الى الصحة

المذكور

المذكور ثم ان الزوج اقام وصيا على ولده وعلى المخلف عن المتوفية بمحكمة القسام نحو مدة شهر واكثر
وطالب الزوج الوصي المذكور بما هو تحت يده من المخلف عن الزوجة جميعه فتوجه معه الى محكمة
ودفع له ما كان تحت يده وختم بدا الوصي ما كان تحت يده فاخذ الوصي شهود الحجة المذكورة
بما وصل الحجة بالباب العالي ثم نفذها على القسام ثم ان الزوج غاب مدة فلما مات الولد
في غيبته فجا الزوج الى الوصي فطالبه بمال التركة الذي كان تحت يده فاجابه بان ذمته بريئة لما
دفعه له بالحجة والقسمة الشرعية فانكر الزوج القبض والاشهاد الشرعي فهل يقبل قوله وانكاره
مع ذلك من الحكم المشروح اولا وهل يقبل قول الوصي فيما صرفه على الولد في حياته دون شهود ام لا **فاجاب**
الانكار لا يفيد مع وجود البينة العادلة المقبولة الشهادة واذا صح كونه وصيا بان نصبه القاضي
لعدم صلاحية الاب للولاية قبل قوله فيما صرفه ما لم يكن زايدا مخالفا للظاهر والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في عقار مشترك بين يتيم وغيره هل يملك الوصي بيع حصته منه ام لا يجوز الا بشروط واذا
قلتم بذلك فما الشروط **فاجاب** لا يجوز للوصي بيع العقار الصغير الا اذا وجد واحد من سبعة امور
اذا بيع بضعف قيمته او احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه او كان على الميت دين لا وفاء له الا منه
او كان في التركة وصية لا نفاذ لها الا منه او كانت غلاته لا تزيد على مؤنته او كان حانوتا او دارا يخشى
عليه النقصان او كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فانه يبيعه والله اعلم **وسئل** ما

في بيع الوصي عقار اليتيم

قولكم في شخص مرض نحو عشرة ايام فاحضرت اليه زوجته شاهدين من المحكمة واشهدت عليه اشهادا
انه باعها عبده فلانا وحانوته وجميع ما فيها وهو في حال صحته وسلامته والحال ان الامر
بخلاف ذلك لانه وقت الاشهاد عليه ما كان الا في حالة العدم ثم مكث بعد الاشهاد يومين وتوفي
الى رحمة الله تعالى وترك بنتا قاصرة ما تملك قوت يوم من زوجة اخرى وترك اختا شقيقة وترك
الزوجة المذكورة التي كانت سببا في الاشهاد بالبيع لها في حيلة حتى تحرم الورثة فهل يصح هذا الاشهاد
ويصح البيع على هذا الوجه او لا يصح وجميع ما صدر باطل وتملك الورثة من المخلف عن الميت ولا عبرة بهذا
البيع والاشهاد ام كيف الحال **فاجاب** اذا باع المريض لبعض الورثة ان كان بالمحاباة لا تصح المحاباة اتفاقا
والبيع وان كان بغير المحاباة لا يصح البيع قبل اجازة الورثة واذا اختلفت الورثة هل البيع وقع في الصحة
ام في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض مع اليمين حيث لم يكن هناك بينة من احد المتخاصمين واذا
اقام احدهما بينة فالقول لمن اقام البينة وان اقاما البينة فالقول لمدعي الصحة لانهم قالوا لو اقر
لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع بقية الورثة فقال كان في الصحة وقال الورثة كان في المرض فالقول للورثة
وان برهنا فالمقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة والله اعلم **وسئل** في شخص وصي على بنت

في بيع المريض لبعض الورثة

من قبل ابيها زوجها من ولده القاصر بناء على ان البنت المذكورة بكر قاصرة عن سن البلوغ
وقبل لولده ذلك ورفع ذلك لدى حاكم مالكي وحكم بموجب ذلك بعد ان ثبت عنده اذنها للوصي
المذكور وبعد استيفاء الشرايط الشرعية فهل اذا قامت البنت المذكورة مدعية وادعت انها كانت حين العقد
بكرا بالغة واقام على ذلك نسوة شهدت لها بذلك وثبت ذلك لدى الحاكم على ملا التعدي بي لانها ان
كانت قاصرة نقض حصل او بالغة فكذلك **فاجاب** حيث وقع عقد المالكي صحيحا بعد تقدم دعوى
لدى الحاكم نقض والا فلا بد من ثبوت بلوغها بشرط لا بشهادة النسا فقط او يخبر وليها بذلك
ان كانت حاضرة لان الوصي ليس له ولاية التزويج والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل وصي على ولد قاصر
قبض ماله من مخلفات ابيه ثم ان الوصي سافر ومعه الولد الى بلد مات بها الصبي ثم قدم الوصي الى بلده
واظهر مستندات من يده تشهد بديون بوصيته عند الناس ثم مستند يشهد على الموصي انه
اقر بان هذه الديون اسمه فيها بطريق العارية وان الديون من مال الولد دون الوصي فطلب منه
وصل مستنده فهل تشترط الشهادة على الحاكم او الوصي او هما وهل اذا لم يوجد مستند يشهد

على الوصي بذلك يكفي اثبات الوصاية ودين الوصي ثم يخلص الديون وتدفع للولد ام كيف الحال فاجاب تكفي الشهادة من الحاكم الا اذا ارتاب القاضي في حكم الاول فله ان يطلب شهود الاصل وهي الشهود الذين يشهدون على الوصي واذا لم يوجد مستند يشهد على الوصي بذلك فتخلص ديون الوصي ثم ينظر ان كان الوصي مات مجهلا لمال الولد فلا ضمان على الوصي وان لم يمت مجهلا بل مبينا يرجع الى ما بينه والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص اقام شخصا وصيا واقر ان في ذمته له خمسين دينارا بحضرة شهود فهل للوصي المذكور المطالبة بالدين المذكور ام لا فاجاب له المطالبة بذلك ولا ينعزل بدعواه الدين حيث كان عنده بينة بالدين ويقول له القاضي اما ان تبريه من الذي تدعيه او تقيم البينة عليه والا اخرجتك من الوصاية فان لم يقم البينة اخرجه والله اعلم وسئل ما قولكم في بنتين لهما استحقاق في وقف بشرط الواقف ثم ان احديهما ماتت قاصرة ولم يصلها استحقاقها بالوقف فطولب الناظر باستحقاقها فاجاب بان وصي البنت القاصرة صادق بعد موتها ان لا حق لها عنده فهل بهذا التصادق الصادر من الوصي للناظر يسوغ على البنت المذكورة بعد موتها فيمنع من له ولاية طلب ما استحقته الميتة بالوقف شرعا او لا فاجاب لا عبرة بهذا التصادق الصادر من الوصي بعد موت القاصرة لانهم نصوا على ان اقرار الوصي على الصغير في حال ولايته غير معتبر فكيف بعد انقطاع ولايته بموت القاصرة والله اعلم وسئل ما قولكم في وصي على صغير وللميت ديون على جماعة وهناك وارث اخر بالغ فهل للوصي ان يستقل بالمطالبة وحده وما تحصل من الديون له وما بقي لمن لم يطالب اولا مطالبته وهو والوارث معا فاذا امتنع احدهما فهل يجبر الاخر على الطلب ام كيف الحال فاجاب للوصي المطالبة واذا قبض شيئا يجوز ان يشاركه الاخر لانه دين مشترك والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في رجل مات وخلف ولدا ومالا واوصى على مخلفه وصيا وجعل على الوصي ناظرا فتوفي الوصي واقام القاضي رجلا مقامه فصار المقام يتجر بمال اليتيم فهل يختص المقام المذكور بربح المال المذكور ام يكون لليتيم ويوجد من المقام جبرا عليه والا لا فاجاب قال قاضيخان ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء منه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اوصى لمدرسة وطالت المدة نحو ثمان سنوات فهل تبطل الوصية ام لا فاجاب لا تبطل الوصية بطول المدة ما لم يثبت رجوعه عنها والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة رهنت قلادة سوار ذهب عند رجل تاجر على ثمن ثوب اشترته منه في حال حياتها واوصت ان تكفن فيه وان يعمل لها خرجة واول جمعة وثاني جمعة وتمام شهر بعشرة دنانير ذهب واذنت لزوجها ان يستدين ذلك من التاجر المذكور الاول وان يخرج جميع ذلك من ثلث مالها المقسوم لها فهل هذه الوصية صحيحة ويعمل بها وتخرج من الثلث ام لا وهل يلزم الزوج ثمن الثوب الموصى به وخلاص السوار ام لا فاجاب قد اختلف في الوصية بان يتخذ له طعام بعد موته فيطعم الناس ثلاثة ايام فقال بعضهم انها باطلة وقال بعضهم انها صحيحة والوصية بالجمع نظير ذلك كما في الولوالجية وعلى القول بصحتها تكون من الثلث ولا يعمل اذنها للزوج بالقرض ولا يلزم الزوج بانفراده خلاص السوار وان كانت الخرجة عليه على الصحيح كما هو مذهب ابي يوسف كما ذكره في الخانية بل هو كبقية الورثة لانه رهن في دين الميت ترتب في ذمتها فيبقى تحت يد من هو مرهون عنده وهو احق به الى ان تدفع الورثة دينه والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة ماتت وخلفت ولدا ذكرا وتركة ولابو له اب غايب عن البلد وله وصي مختار بعد موته وكيل عنه في جميع اموره عنه لا عليه فهل لوكيل والده المطالبة باخذ الولد لوالده لحفظ نصيبه ذلك

بالخصوص

مطلب للوصي اثبات ما اقر له الموصي من الدين

الوصية باتخاذ الطعام

بالخصوص من التركة ام لا وهل اذا اوصت امه ان يكون خاله او غيره وصيا عليه او اقام القاضي عليه وصيا يتقدم على وكيل وليه الاب هو الوصي المختار بعد موته ام لا فاجاب المنصوص عليه انه ليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام اذا كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه والجد ابو الاب كما في الفصول انتهى وحيث لم يكن الاب حاضرا فوكيله قايم مقامه كما في البحر في قوله من يملكه حيث قال وشمل قوله من يملكه الاب والوصي في مال الصبي انتهى وسئل ما قولكم في وصي مختار على قاصرين من قبل والدهم انفق عليهم وكساهم واخذ لهم من مالهم واصرف عليهم في مواسم واعياد وغيرها نفقة وكسوة ومصرفا لايقا بحالهم واخذ لهم معلم يعلمهم بامر حاكم وغيره فهل يقبل قوله وسواء نازعه بعضهم بعد بلوغه او وهو في الوصاية او لا وهل للوصي المذكور الايصاء الى غيره وان لم يجعل له الميت ذلك ام لا واذا قلتم لا وفعل ذلك في المال يكون الضمان على الاول ام لا وهل اذا جبره السلطان او نايبه على اسقاط الايصاء الى غيره يبرا الاول من ضمانه ام لا وهل للوصي المختار ان يبيع شيا من مال الايتام الملاكين من نفسه لنفسه بمثل ذلك وله التزويج باحدى الاناث القاصرات لنفسه او لولده او لا فاجاب القول قوله في ذلك كله حيث كان لايقا بحالهم ولم يكذبه الظاهر فيه وسوا انفق ذلك باذن القاضي او لا وسواء كانت المنازعة بعد بلوغ الايتام او قبله وللوصي ان يوكل بالبيع والشرا والاستيجار وله ان يوصي الى غيره بعد موته وليس للوصي المختار عزل نفسه على ما صححه بعضهم ولا للقاضي عزله حيث لم يكن خاينا ثم لو عزله القاضي ليعزل لكن يكون اثما في ذلك وللوصي المختار ان يبيع من نفسه ويشتري من نفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند الامام واما التزويج فليس له اي للوصي ولاية التزويج فاذا زوج القاصر من له ولاية التزويج من الوصي او ولده جاز لانه كالاجنبي في التزويج والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى ما قولكم هل القول قول الاب فيما انفقه على ولده الصغير القاصر فاجاب القول قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه واما اليمين فقال بعضهم في الوصي انه لا يمين عليه وقال بعضهم عليه اليمين والاب اقوى حالا منه حتى قالوا انه لا يمين على الاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وقالوا ايضا انه لا يمين عليه فيما اذا ادعى الاب شراء لنفسه وادعاه لولده والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل مات وخلف زوجة لا غير ولشخص عليه دين فهل يدعي على المراة او على وكيل بيت المال وهل يحلف الحال بين ما اذا كان مستغرقا بالدين ام لا فاجاب المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى انتهى وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتيج الى نصب القاضي وكيلا مع عدم وجود وارث بالكلية فكيف مع وجود بعض الورثة كالزوجة هنا وعلى هذا فتكون المراة هي الخصم في سماع الدعوى وقد نصوا على ان الخصم في اثبات الدين في التركة المستغرقة انما هو الوارث ثم كتب لي في قاضي البلد ما صورته في الذخيرة والغريم لا ينتصب خصما للغريم ما سوا قبض الغريم الاول شيا او لم يقبض والموصى له لا ينصب للغريم ايضا وهذا اذا كان يوصي له بالثلث لا غير وان كان يوصي له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم ويصير كالوارث لان الاستحقاق ما زاد على الثلث من خصايص الوارث كذا في الفصل الثالث من الحادية وزاد في الظهيرية بعده والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث ينظر هل لهذا ام مدخل وفايدة في الصورة المسؤل عنها فكتبت له انما جعلوا الموصى له يصح ان يكون خصما عند عدم وجود الوارث اصلا وكذا لم يجعلوه خصما الا انها اذا كان يوصي له باكثر من الثلث وصحت عند عدم وارث لان الوصية باكثر من الثلث لا تصح الا عند عدم الوارث وذلك لانه اذا صحت الوصية له باكثر من الثلث لعدم وجود وارث فقد وجد فيه ما هو من خصايص الوارث وهو استحقاق ما زاد على الثلث فنزلوه منزلة الوارث لوجود ما هو من خصايص الوارث كما يفيده قولهم ويصير كالوارث وبينوا عليه ذلك بما

في قبول قول الاب في الانفاق

مطلب وكيل بيت المال ليس بخصم

ذكرناه وهو قولهم لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصا بعض الوارث ولذا لم يجعلوه خصما فيما اذا كان
موصى له بالثلث لا غير لعدم وجود ما هو من خصايص الوارث لانه عند وجود وارث ينتفي ذلك
وعلى هذا فيمكن ان يقال ان وكيل بيت المال يصلح ان يكون خصما عند عدم وجود وارث اصلا لا ما اذا
كان هناك وارث كما في السوال مع انه يعارضه ما نقلناه في صدر الجواب لكن في كل محل قيل فيه ان
القاضي ينصب وصيا للخصومة يمكن ان ينصب وكيل بيت المال فيكون خصما بتحقيق الا ان يوجد
نقل صريح في ذلك على ان في الخلاصة عدم جعله خصما فقال هو الوارث والوصي والموصى له باكثر
من الثلث ولم يعد منه وكيل بيت المال والله اعلم بحقيقة الحال **وسيل** ما قولكم في رجل سافر الى مكة
ومعه اخت له وزوجة وترك بمصر اختا وبنتا ثم انتقل هو بالوفاة الى رحمة الله تعالى فجا امين من قبل
السلطان الشريف بضبط اموال الغايبين وختم على بيت المتوفي لضبط حصة الزوجة والاخت اللتين
معه فجاءت ابنته وفتحت الختم وادعت ان الاخت التي معه غير شقيقة والاخت الحاضرة هي الشقيقة
وان الارث بينهما يعني الاخت الحاضرة والبنت وان الزوجة التي معه ليست زوجة وانما هي مستولدة
فلا ترث فهل للامين انه يضبط حصة الغايبين حتى يحضروا فان اثبتا مقتضيا للارث وبرهنوا ان
لم يثبت اخذ المضبوط مستحقه شرعا او يقسم المال بين الاخت والبنت الحاضرتين ولا ينتظر
الغايبين اولا **فاجاب** الاخت لاب محجوبة بالبنت والاخت الشقيقة واما الزوجة فان كان المخلف
عقارا فلا يقسم حتى تبرهن الورثة على عدد الورثة فاذا برهنوا قسم على مقتضى البرهان واما
ان كان المخلف غير عقار او قالت الورثة لا غايب فينا ولم يكن له زوجة قسم بين الحاضرتين بقولهم من غير
احتياج الى برهان فاذا حضر وارث بعد ذلك زوجة او غيرها واثبت ارثه رجع عليهم بحصته من ذلك
كما في البزازية وغيرها واما اذا اعترفوا بان لهم وارثا غايبا فهو غير المسؤول عنه وحكمه في البزازية ايضا
وقال قاضيخان اذا طلب الورثة من القاضي القسمة سالهم القاضي هل له وعليه دين ان قالوا
لا كان القول قولهم والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن اقام وصيا على تركته ليوصلها الى ورثته بالمغرب
ثم بلغه ان الاولاد كبار هل له ان يبعث بالمال ليدفعه لهم **فاجاب** للوصي والمودع السفر بالمال
ان كان الطريق امنا كما ذكره في الفصول في الفصل الثاني والثلاثين والله اعلم **وسيل** ما قولكم
في رجل اسند وصيته الى وصيه ليصرف ثلث ماله في مصاريف عينها في وصيته فصرف الوصي
من الثلث في المصاريف ما اذن له فيه بعد موت الموصي وبقي من الثلث بعد المصاريف بقية ذلك
واسهم ذلك الحاكم الشرعي ثم دفع لورثته باذن الحاكم من ثلثي التركة ما يخص كل واحد منهم منها فهل اذا ثبت
على الموصي دين شرعي هل يطالب الوصي بشي منه وهل لصاحب الدين مطالبته على جهة المصاريف
التي اتى بها الوصي او مطالبته بما هو باق على الورثة بما اخذوه من ثلثي التركة او على بقية الثلث ولا
تعلق له على الوصي بشي من الدين **فاجاب** لصاحب الدين الرجوع على الورثة بثلثي الدين وعلى
الوصي بثلثه يدفع ما هو تحت يده من بقية الثلث فان فضل شي فمقتضى قياس ما ذكر عن المنتقى في مسئلة
ما اذا اوصى ببيع عبده ويتصدق بثمنه على الفقرا ففعل الوصي ذلك ثم استحق العبد ورجع بثمنه على الوصي الوصي
انه يرجع على من تصدق عليه لانه يجب الكل في مال الميت انه يرجع الوصي هنا بما بقي على الوصي لهم ودين
ذكر ذلك في المنتقى في الفصل الثامن والعشرين من العمادية وجامع الفصولين ونقل ذلك الزيلعي والعراقي
في قول المصنف وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد لكن
نقلها في غير محله لان وضع المنتقى فيما اذا مات العبد او استحق لا فيما اذا تصدق به على المساكين وقال
في القنية قبل باب فيما يتعلق بالوقف انه اذا صرف الناظر الفاضل الى المصرف ثم ظهر دين على
الوقف يسترد ذلك والله اعلم **وسيل** ما قولكم في امراة اوصت بثلث مالها واسندت الايصا عليه
لولد بها سنا بعد وفاتها وان يصرفا ذلك فيما عينته ثم بعد ذلك توفيت واحضر ابنها الشرعي في الوديعة

الوصي

المذكورين وبنت ثم ان البنت ادعت ان والدتها ملكتها في حال حياتها امتعة معلومة من مخلفها من بعد ذاتها
وادخلاه في الميراث ثم دفع بينهم توافق فشرى احد الوصيين من الامتعة التي ادعت اختها ملكيتها فكمل
ما حصه ارثا اربعة اخماس من الامتعة المذكورة بتمامها وتصادقوا على ذلك واقر الاخوان وهما
ابن اول والاخت بعد ذلك هي من فريق ثان ان كل فريق منهما لا يستحق على الفريق الاخر سبب الامتعة
ولا غيرها ما عدى حصتهما في الامتعة وعقارات متخلفة عن والدتها معلومة عندهم حقا مطلقا وحكم
بذلك حاكم حنفي بعد دعوى شرعية ثم ان احد الوصيين وصي البايع يريد ابطال البيع الصادر منه
في الامتعة بمقتضى ذلك والحكم لم يصادف محلا بهذا المقتضي او يصح البيع في ذلك ما عدا ما يخص من الامتعة
ويبيع في الجميع لكون البايع الوصي على ذلك ويخرج من ذلك ما يخص الثلث من الثمن او يعمل بالتصادق بان
الامتعة ملك لاختها والاقرار بعدم الاستحقاق **فاجاب** حيث لم يكن في التركة دين مستغرق فشرى
احد الوصيين من اخيه ما يخص من الثلثين الخارجين عن الثلث الموصى به كما هو في السوال صحيح لانه
بايع ما يملكه على الوجه الشرعي واما اذا كان مراد السايل بقوله انه باع ما يخصه بالارث بيعه لكامل التركة
الشامل للثلث الموصى به فهو يجمع الشرى الوصي من نفسه لان المشتري هو وصي فقد اشترى ما هو
وصي فيه وهو لا يجوز الا اذا اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر واما التصادق المذكور فهو انما
يسري على من صدق وحده دون الموصى دون حصة الثلث والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص
اوصى في مرض موته بعتق ارقايه ووقف داره واجاز بعض الورثة العتق والوقف عند ضيق
الثلث وتوقف البعض عن الاجازة فهل يقدم العتق او الوقف **فاجاب** المصرح به ان العتق مقدم
على الوقف في كونه يبدا بالعتق من الثلث والوقف هو وصية كسائر الوصايا واما هو هو
الذي يقدم عند الاجازة فلم اقف عليه والظاهر التساوي لان المنع لحقهم وقد اجازتهما بعض الورثة
على السوا والله اعلم **وسيل** ما قولكم في وصي على يتيم ثم ان الوصي المذكور اقام بينة شهدت
بان الولد رشيد والحال انه ليس كذلك قبل البلوغ واشهد عليه انه سلمه جميع ماله ولم يكن سلمه
اليه فهل للولد الرجوع بماله على الوصي المذكور وما فضل معه بالزور والحال ان هناك بينة تشهد
على الوصي انه باع البضاعة لليتيم بعد الابرا ولا **فاجاب** اجاب الرملي بقوله الاشهاد الصادر عليه
بالرشد حالة صباه باطل لا اعتباد به ولا يسقط به حقه ومتى ادعى صدور الاشهاد عليه حالة
كونه صبيا صدق بيمينه عند الاسكان ومتى تبين صباه لم يعتد بالبينة الشاهدة برشده
ثم راجعت المرشدي بجوابي كذلك ثم ظهر لي ان اكتب جوابي كذلك حيث لم يكن مراهقا
وقت الاشهاد واقر ببلوغه ثم رايت في اخر صحيفة من قاضيخان ان الوصي لو دفع مال الصبي
اليه قبل بلوغه وهو مصطلح غير مفسد واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن بخلاف ما اذا
دفع بعد بلوغه وكان غير رشيد فعلى هذا الاشهاد بالرشد في حال صغره مفيدا ثم الاشهاد
عليه بانه تسلم المال غير معتمد لان القول قول الوصي ثم لو اقر بشي لمخصص ثم قال انما اقررت
في حال صغري يكون القول قوله كما في اقرار البزازية ومحله ما اذا لم يكن وقت الاقرار ببلوغه
وكان مراهقا لان ذلك لا يعلم الا منه كما في الزيلعي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص
مرض مرضا محو فا بقي مع فيه مدة كل وقت لزيادته دايما فهل اذا تصرف في ماله بعوض ووقف
وابرا واقرار يكون نافذا من الثلث ام لا **فاجاب** حيث مات من ذلك المرض فهو مرض الموت
فتصرفاته فيه من الوقف والابرا يكون من الثلث الا ان يكون الوقف على بعض الورثة فانه موقوف
على الاجازة واما اقراره فان كان اقر بدين عليه لاجنبي فانه من كل المال كما في اول اقرار المريض
من البحر والله اعلم **وسيل** عما صلته ان الوصي يريد ان يدفع مال اليتيم لولده بان يبيع له ويتجر
من غير اذن شرعي ومن غير رهن او كفيل او كان هناك جماعة يريدون اخذ المال وتنميته للولد

اقرار المريض واقرار نافذ من الثلث

فهل له ذلك اولا وان هل اذا ثبت المال المذكور يضمن الوصي ام لا وهل للحاكم منعه من ذلك ويعطي
من يحفظه ام لا فاجاب ليس للوصي دفع المال لولده على وجه التجارة مطلقا واما سفر
الوصي بنفسه بمال اليتيم فلا يجوز الا بشرط ان يكون الطريق غير مخوف فغيره بالاولى واذا فعل
الوصي ذلك وهلك المال يضمن وللقاضي منعه من ذلك وان اتهمه وخاف على مال القاصر فله
ان يضم اليه ثقة وله عزله كما في البزازية والله اعلم وسئل ما قولكم في وصي وضع يده على مال
القاصر وقضى ما عليه من الديون ودفع صداق زوجته منه وباع منه لانه من مستغرقه وتصرف منه المال
وعنده جارية بيضا الثمن عنها مائة دينار اعتقها لما تصرف منه المال فطلب الى القاضي وسئل
عن المال فاجاب انه جميعه نقدا وعدم منه العدم الشرعي ولم يظهر بذلك وجه ولا سبب فاعتقل
عليه فجاء ثاني يوم الى مجلس الشرع واقر انه سفر المال الى الغرب وبلاد الروم في البحر المالح فثبتت خيانته
وعزله الحاكم الشرعي فهل لوصي الايتام الرجوع على من اخذ من هذا الفاسق في نظير صداقها ولا وهل
عتقه للجارية صحيح مع انه غريم وعليه مال الايتام ام لا والحال انه لا يعلم له مال ظاهر ولا باطن ام لا فاجاب
سفر الوصي بنفسه قال بعضهم انه يجوز ان كان الطريق غير مخوف وقال بعضهم انه ليس له ذلك
مطلقا والظاهر ان سفر البحر مخوف وهذا بالنسبة الى الوصي بنفسه فغيره اولى وعلى هذا فهو
ضامن للمال المذكور وليس له ان يوفي دينه من مال اليتيم لكن لا يرجع على المراة بالاستحقة لانهم صرحوا
بان الوصي اذا باع مال الصغير ممن له على الوصي دين يصير قصاصا ويضمن الوصي واما العتق فان كان
اشترى الجارية لنفسه فهي ملكه وان كان نقد الثمن من مال اليتيم فنفذ عتقه ويكون ضامنا للثمن
والا فلا ضمان وينفذ العتق وان كان عليه مال والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص مات بالينبع ونحوه
بعض الورثة والبعض بمصر فادعى الذي بالينبع انه وفى الدين وانه كفن وجهز فهل القول قوله
وهل يكفي في وفاء الدين الثبوت ام لا بد من نقض القاضي فاجاب ان ثبت ان الدين الذي على الميت
بطريق الدعوى على هذا الوارث وحكم القاضي بوفائه فهو ماض نافذ على بقية الورثة بجعله خصما
عن الغائب ولا يكفي مجرد الشهادة واما انه وفى الدين بغير هذا فهو ساقط عليه خاصة والقول قول الوارث
في تكفين مثله وتجهيزه وما لا بد منه كما في الفصل الثامن والعشرين من اماكن متفرقة والله اعلم وسئل
ما قولكم في امراة وكلت وكيلا في تركة زوجها وهما اخوان فاثبت الوكيل الدين ثم اقام القاضي منصوبا
وعوضها نخلا وغيره ثم ادعى شخص انه واحد من الورثة مع المراة المذكورة باعها ما وقع التعويض عليه في
تاريخ سابق على التعويض يريد ان يثبت بذلك ابطال التعويض فما الحكم فاجاب حيث ثبت بيع الورثة
في تاريخ سابق على التعويض الصادر من منصوب القاضي ان كان القاضي اقامه وصيا على الورثة
فان كانت التركة ليست مستغرقة بالدين فالبيع صحيح والتعويض بعد ذلك لم يصادف محله واذا مع
البيع يستوفي المراة او غيرها دينها من الثمن واما ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يجوز لان بيع
الوارث بغير اذن القاضي اذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يجوز وقيد بعضهم عدم الجواز بما اذا لم
توف الورثة الدين او يبري رب الدين الميت ايضا لان الورثة حقهم في العين ورب الدين حقه في
المالية فحيث وصل اليه حقه زال المانع فظاهر كلامهم ان الحكم لا يختلف فيما اذا كانت التركة مستغرقة
بدين الوارث او غيره لان صاحب الفصول في اوائل الثامن والعشرين ذكر ان الوارث لو ادى الدين
من ماله لا يملك التركة ويبين فايدته واعقب ذلك بقوله ان التركة اذا كانت مستغرقة بدين
الوارث لا يمنع الارث والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة اشترت من تركة شيئا ثم عملت وصيه
على التركة وهناك امراة اخرى عملت وصية على الولد فادعت الوصية دفع ما هو عليها من
جملة اشيا دفعتها للوصية على الولد فهل يقبل قولها اولا فاجاب الوصي انما يقبل قوله فيما هو
تحت يده امانة اما ما هو في ذمته لا يقبل قوله في دفعه لانه مضمون عليه فلا يقبل قولها في دفع

ثمن

يجوز سفر الوصي اذا كان الطريق غير مخوف

ثمن الامتعة المرتبة في ذمتها ولهذا قالوا ان الوصي لو استقرض مال اليتيم وتصرف فيه ثم انفق
على اليتيم من هذا المال يكون متبرعا لانه صار ضامنا فلا يخرج عن عهدته ما لم يرفع الامر الى القاضي
او الى منصوب القاضي والله اعلم وسئل ما قولكم في عم وصي على اولاد اخيه فاقامت ام الصغير
عندهم وانفق عليها ثمان سنوات وهو قايم بها من ماله ليرجع فهل له الرجوع فاجاب ان انفق
عليها من ماله فان كانت امرته بان ينفق عليها له الرجوع عليها بما انفق حيث صدقته على ذلك او ثبت
واما ان انفق عليها من مال القاصر فان كانت الام فقيرة فهو جايز لان نفقة الام المعسرة على الولد اذا
كان غنيا وان كان صغيرا كما في البحر عن انفع الوسايل في قوله ولقريب محرم انتهى والله اعلم وسئل ما قولكم
بام وصي على قاصر هل للام ان تؤجره ام لا فاجاب الام حيث لم تكن وصيا مختارا بل هو وصي من
قبل القاضي فليس له ولاية ايجار الصغير كما في الاشباه والنظاير عن القنية وبقي الكلام في كونه
هل له ان يوجر بطريق كونه عما لا بطريق كونه وصيا فالمصرح به ان الصغير اذا كان في حجر
ذي رحم محرم منه فان له ولاية ايجاره وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فاجره ذو رحم
محرم هو اقرب من الذي في حجره جاز كما اذا كان في حجر الام فاجرته الام فانه يجوز في قول ابي
يوسف خلافا لمحمد كما في قاضي خان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارة والله اعلم
وسئل ما قولكم في رجل توفي وخلف زوجة وولدها بالغ فوقع بينه وبين مديون للميت عنه وعن
والدته بطريق الوكالة اقرار بعدم الاستحقاق له عليه ولا دعوى ثم ظهر على الشخص دين للميت فهل تسمع
دعواه من الورثة على من وقع بينه وبينهم براءة ام لا فاجاب حيث كان وكيلا عن والدته في الابرا
وكان الاقرار بهذه الصيغة لا تقبل دعواه ممن ابراه في عين ولا دين اذا كان سابقا على البراءة ثم رفع
السوال في هذه القضية وفيه اقرار بعدم استحقاق سوى القدر الفلاني والحال ان عليه دينا مستغرقا
للتركة لقاصر فاجبت عليه بعد ذلك بقولي حيث كانت التركة مستغرقة بالدين لا يصح الاقرار على
الوجه وقد رفع لي سوال في نظير هذه القضية ليس فيه كون التركة مستغرقة بالدين فلا يغفل الواقف
على ذلك السوال مع هذا كما في العمادي في الفصل الثامن والعشرين بعد نحو ورقتين لكون الوارث
فالحال لا ينفذ اقراره والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اوصى لاهل الربيع ووجد ببلد الوصي جمع من
فقرا الربيع فهل للقاضي صرف المال للموجودين ام لا وهل لناظر على وقف الربيع الاستيلا على الثلث
فاجاب حيث كان هذا الجمع من اهل الربيع الذين ببلد ولم يتخذوا غيرها سكنا ووطنا لا يخرجون بهذا
عن كونهم من اهل الربيع وان اقاموا مدة مستطيلة في غير الربيع كما نص عليه في الاسعاف في باب
الوقف على قوم يتقدم بعضهم على بعض من انه لو وقف شيئا على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعلوا لهم
شيئا من الوظيفة ومنهم من تغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم
يبع مسكنه ولم يتخذ سكنا في غيره فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا رزقه ولقولهم في باب المسافر ان الوطن
الاصلي لا يبطل بالسفر ولا بوطن الاقامة وانما يبطل اذا نقل اهله الى اخرى ما قالوه وقالوا ان البلد الاصلي
هو وطن الاصلي في بلد ثم او بلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع اهله وولده وليس من قصده
الارتحال عنها بل قالوا ما هو اقوى من هذا وهو انه لو لم ينقل اهله واتخذ اهلا ببلدة اخرى فان الاول
لم يبطل فعلم بهذا ان هذا الجمع يحل ان يصرف عليهم من هذه الوصية لغيرهم لانهم نصوا على انه لو اوصى بان
يخرج من ثلث ماله للمجاوري مكة قال الشيخ ابو نصر الوصية جايزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة
منهم وان كانوا يحصون قسم على عدد روسهم واختلفوا في حد الاحصا على اقوال تنظر في قاضي خان عقب هذه
الاقوال وولاية الصرف للوصي المختار عن ذلك ان اقامه القاضي وصيا والله اعلم وسئل ما قولكم في وصي
شرعي على يتيم ثم ان الوصي اقر ان في ذمته له مالا معلوما قدره كذا ثم احضروا عند حاكم شرعي يدعي صحة
ذلك ونص ذلك ثبوت وحكم من الحاكم المذكور فهل اذا ادعى الوصي انه صرف ذلك من المال الذي في ذمته للقاصر

اذا كان على الوصي دين لليتيم نفقه عليه لا يبرأ ما لم يشهد

تدرا معلوما يقبل قوله في ذلك ويجب ذلك من مال القاصر او الوصي ام لا فاجاب اذا كان على
الوصي دين شرعي للقاصر فصرفه عليه فقيل انه يبرأ وقيل لا يبرأ الا بشرط كما في العمادية في
الثامن والعشرين فيما اذا اتلف الوصي مال اليتيم وصار دينا عليه فانفقه على الصغير فان بعضهم
يرجح ان يبرأ لكنه اثم وقيل لا يبرأ الا اذا اشهد لكن قد جزم قاضي خان بما نصه وصي اخذ مال
يتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال
اليه وقال في موضع اخر قبل ذلك بنحو ورقة هذا الكلام مصدر انه بقوله وعن محمد والظاهر بانه
قاضي خان لما في الفصول وجامع الفصولين ان الصغير اذا كان له على ابيه دين فانفقه عليه لا يبرأ
قضاء الا اذا اشهد على ذلك فقال اني اشتريت لك الاجل ولدي لا قضي عنه من المال الذي له علي
فحينئذ فاذا بلغ لا يطالبه به ولو لم يشهد يطالبه به في القضاء ولا يقبل قول الاب انه امر بنت الكبرى
لان المديون لو قال قضيت الدين لا يقبل قوله كذا هنا وذكر في جامع الفصولين مثل ذلك عقب
الكلام الاول في الوصي وذكره العمادي في القاضي فظهر بهذا ان الوصي لا يقبل قوله انه صرف ما في ذمته
على القاصر لان الوصي امين والامين يقبل قوله فيما هو امانة تحت يده لا فيما هو في ذمته والظاهر ان مراده
من قال انه يبرأ ديانة لا قضاء كما قدمناه والله اعلم بالصواب وسئل ما قولكم في الوصي اذا شهد
بدين على الميت فاجاب تقبل شهادة الوصي بدين على الميت بشرط ان يودي عند القاضي قبل ان
يدفع المديون كما في وصايا قاضي خان وبشرط ان يكون الوارث صغيرا اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده
وعندهما يجوز كما في البزازية في الشهادات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل ما قولكم فيمن توفي
وترك زوجة حاملا فنصب الحاكم شخصا وصيا وحدد نا على التركة ثم ان الزوجة وكلت الوصي المذكور فيما
يخصها من ارثها الشرعي من ذلك وفي قبض ذلك وكالة عامة مطلقة مفوضة ورضيت بقوله وفعله
ثم ان الحاكم قدر للحامل المذكورة قدرا معلوما من التركة نفقة واذن للوصي الذي هو وكيل في صرف ذلك
للزوجة من التركة فلما وضعت الزوجة المذكورة قدر الحاكم لليتيم المذكور قدرا معلوما من التركة نفقة ايضا
واذنا من الحاكم في صرف ذلك فصرف الوصي الذي هو الوكيل عن الزوجة ما قدره الحاكم واذن في صرفه للحمل
المذكور مدة الحمل وما قدره لليتيم ودفع ذلك لموكلته التي هي والدة اليتيم مع ما يخصها من حصتها من التركة
ثم بعد مدة انكرت ذلك فهل يكلف الوكيل الذي هو الوصي البيان فيما دفعه لموكلته ام القول قوله
فاجاب القول قول الوصي فيما صرفه على اليتيم اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف والقول قول الوكيل
فيما دفعه لموكلته من النفقة الذي وكلته في قبضها لها مع يمينه انتهى اعني فيما دفعه لها من نفقة عدة الحمل
لانه لا يجوز لكن يرجع عليها الا ان كان بغير اذن القاضي كما في الظهيرية كما نقلوا عنها في البحر والله اعلم
وسئل ما قولكم في الوصي المختار اذا جعله وصيا على وصايا من اسقاط صلاة وغيرها ومهما فضل
او صله لذريتي بالبلد الفلانية فهل لبيت المال التعرض له او منعه فاجاب اذا ثبت كونه وصيا مختارا
على خصم شرعي على ما نصوا على انه خصم فله ان يبيع التركة من العروض والرقيق والمنقول حيث كانت الورثة
كبارا غائبين مسيرة ثلاثة ايام ثم ينفذ من ذلك ما عين له من الوصايا حيث كانت معلومة ان كان ذلك
يخرج من الثلث والا فبالمحاصصة ويحفظ ما بقي للورثة وليس لاحد منعه لانه قائم مقام الميت بل له
ذلك ولو لم يكن هناك وصية ولا دين كما صرح به العمادي في الفصل السابع والعشرين والله اعلم
وسئل ما قولكم في وصي على ايتام صدر بينه وبين بقية الورثة ابراء واقرار بعدم الاستحقاق على
المتوفى ولا على ورثته ولا على تركته بصيغة انه لا يستحق على المتوفى ولا على تركته ولا على ورثته بصيغة انه
لا يستحق على المتوفى ولا على تركته ولا على ورثته حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا وحكم بذلك
حاكم حنفي بعد سبق دعوى شرعية ثم بعد البراءة المذكورة ادعى انه له على المتوفى دينا وانه صيره عليه
قبل صدور البراءة فهل يفيده ذلك بعد البراءة والحكم ام لا فاجاب ان كان يدعي الوصي الدين الذي

على الميت

مطلب الوصي المختار لا يجبر على التجارة

مطلب لا يحتاج الى اعادة البينة بعد الاثبات بوجه بعض الورثة

مطلب النذر لا يدخل تحت القضا ولا يحكم به

على الميت على وجه الهبة للشخص المذكور فليس بصحيح لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز
واذا لم يصح التصدير على هذا الوجه فالبراءة والاقرار بعدم الاستحقاق على المتوفى ولا على ورثته
صحيح ولا تقبل دعواه بعد البراءة المذكورة لا على تركة الميت ولا على ورثته بشيء سابق على البراءة
ولا تقبل دعوى الشخص الذي صيره الدين له على وجه الهبة لعدم صحة الهبة هذا ان كان
التصيير انه اقر بانه اسمه في الدين عارية وانه لذلك الشخص وانه وكيل عنه وصدقه ذلك الشخص
على ذلك فان كان وكيلا عنه في البيع وان الدين ثمن المبيع الذي وكل به فالابراء موكل هذا اذا
كانت البراءة عن نفسه واما عن الايتام فلا يصح ابراؤه وهذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل ما
قولكم هل يجب على الوصي المختار ان يتجر في مال اليتيم او للقاضي اجباره على دفعه لمن يتجر فيه
ام لا فاجاب حيث لم ير الوصي المختار المصلحة في ذلك لا يجبر لان الولاية له لا للقاضي لان ولاية
القاضي متاخرة عن الوصي المختار لانهم قالوا ان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي
وصيه كان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي فجعلوا ولاية القاضي متاخرة عن هولاء نعم
للقاضي النظر العام فيمن يصلح وفيمن لا يصلح فيعزله ويخرجه من الولاية وقالوا ان هولاء ولاية التجارة
في مال الصغير بالمعروف كما ذكر محصل ذلك في السابع والعشرين من العمادية وصرح بعضهم بانه لا يملك
القاضي التصرف في مال الميت مع وجود وصيه كما في بيوع القنية في باب بيع الاب والام والله اعلم
وسئل ما قولكم هل للقاضي ان يبيع من الوصي مال اليتيم ام لا فاجاب ليس له ذلك قال في القنية
في باب بيع الاب والام ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بمثل المثل لا ينعقد لانه يجوز بيعه
والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصب عن الميت جاز
لما مر يعني لما ذكره قبل هذا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن توفي وله اولاد كبار وصغار
فهل اذا ادعى بدين للميت عند زوج احد البنات ووصي القاصرة فهل اذا ادعت ابنة الميت البالغة
او وكيلها تشهد لها زوج اختها ووصي اختها بما يخصها من الدين تقبل شهادتهما ام لا فاجاب
لا تقبل هذه الشهادة لان شهادة الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
واما شهادة زوج الاخت بدين للميت فلا شهادة لاخت زوجته وان كانت هي المدعية فهي متضمنة
الشهادة لزوجته لان ثبوت حق اخت زوجته يثبت حق زوجته لان احد الورثة ينتصب خصما
عن الباقين حتى لا يحتاج الى اعادة البينة بخلاف الشريك في عين التركة ونص ذلك في القنية المسألة
لكن فيما اذا ادعى الاخ والاخت ارضا وشهد زوجها ورجل انه لا يجوز كما ذكره في باب من تقبل
شهادته والله اعلم وسئل ما قولكم في وصي عليه مال للقاصر ونذر في كل يوم بقدر ينفقه
عليه وحكم به الشافعي واذن له الحنفي بان يصرف ما عنده في كل يوم كذا فصرف ثم صرف من عنده
فهل القول له ام لا فاجاب النذر لا يدخل تحت القضا ولا يحكم به كما في البزازية في اوائل الايمان
فانه قال يجب عليه ولا يحكم به واما ما يصرفه القاضي على اليتيم من المال الذي تحت يده امانة فالقول
قوله فيما لم يخالف الظاهر واما ما يصرفه مما في ذمته كما بينا انه اشترى لليتيم ما يحتاجه
ثم يقول للشهود كان على كذا وانا اشتريت هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين كما في قاضي خان
في تحليل في الفصل العشرين من العمادية وما نقله بخلاف ذلك عن بعضهم فالظاهر حمله على
الديانة لا على القضا واما اذن القاضي بالصرف من النقد الذي عنده فليس اقوى من اذن المالك
بنفسه كما ذكره صاحب البزازية قبيل العاشر في الخطر من كتاب الاجارة ما نصه وان قال له رب
الدين فاحسب من الاجر فاختلفا فقال المستاجر بنيته وانكر الاخر ونص ايضا في اول الثالث
في المتفرقات من الاجارة ونصه امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال
انفقت وكذبه الاخر واراد المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه ما انفق على اهله له ذلك وقد عز في المسألة

ايضا في الاشباه والنظاير في باب الامانات الى الفصول واما ما صرفه الوصي من ماله نفسه فهو
متطوع الا ان يشهد على نفسه انه قرض عليه او انه يرجع في ماله ان كان له مال او ان ظهر له مال
كما في العادية ايضا والله اعلم **وسئل** فيمن استاجر اخي يبيع له امتعة بحانوته وسلمه مفاتيحه ثم مات
المستاجر فاقام الحاكم وصيا على تخليص ماله فاتهم الاجير المذكور على مبلغ اخفاه وطلب تحليفه فاصطلحا
على قدر معين في ذمته وتسقط عنه اليمين وحكم بذلك حاكم ثم عزل الوصي واقام الحاكم غيره وصيا
ثم ان الوصي الثاني طلب تحليف الاجير المذكور فامتنع منه فهل له تحليفه اولا **فاجاب** يجوز للوصي
ان يصالح عن حق الصغير وان لم يكن بسبب عقده باشره حيث لم يكن المدعي عليه مقرا او لم يكن عليه
بينة ان اقبض بدل الصلح او لم يقبض لكن بشرط المنصوص عليه عند عدم القبض وحيث يكون
صلحا عن انكار والصلح على الانكار انما شرط للفدا عن اليمين في حق المنكر وهو المدعى عليه وحيث
كان صحيحا وهو فدا عن اليمين لا يحلف بعد ذلك لانه انما دفع المال لاجل ان لا يحلف فكيف يحلف
بعد ذلك ولو بعد عزل الوصي الاول لان تصرفه وقع صحيحا في حال الولاية والله اعلم **وسئل** ما قولكم في
وصي مختار ضبط القاضي له تركة يتيم ودفع له تمسكا ثم عزل القاضي وتولى غيره ورام تحليف الوصي
انه لم يضع يده على غيرما في التمسك هل يلزم الوصي يمين بعد الضبط السابق **فاجاب** قال قاضي
خان في فصل دعوى المنقول ما نصه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيا معلوما فان على قول الامام الشايخ يستحلف القاضي نظرا للصغير والوقف والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في وصي على يتيم استغل من مكان مبلغا له وصرفه عليه ثم ادعى شخص ان المكان وقف عليه
فهل اذا ثبت ذلك يرجع على الوصي بما قبضه ام لا **فاجاب** اذا ثبت ان المكان وقف يكون على من استغل
باجرة المثل اعتمادا على ان المفتى به ان منافع الغصب مضمونة ولو باجارة من غاصب وهو يرجع
على الوصي بما قبضه لانه تبين ان الذي اخذه بغير حق لانه القابض والحقوق ترجع الى الوصي كما ذكر نظاير
في الفصل الثامن والعشرين من العمادية من سيأخذ اجره والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن قام اخي
في مرض موته وكيلا للخلاص ديونه بحضرة جماعة فقال له هل تقبل وكيلا فقط للخلاص ديونك من هي
عنده او تقبل وكيلا بعدك يكون وصيا فقال وكيلا للخلاص الدين فقط ولا اكون وصيا فهل اذا اسمي
بعد موته ليكون وصيا يوخذ بيده **فاجاب** لا يكون وصيا مختارا بذلك لما في الخانية في فصل
فيما يكون قبولا للوصية ما نصه وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا ببيع ضياع الصغير ومات
الاب وبقي الصبي بطلت الوكالة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل مات وخلف رجلا وبنتا
وخلف سكانا فاشترى الاخ من اخيه حصته والتزم المشتري عند حاكم شرعي ستة تمام قايمة
بطلب البايع بدين عن المتوفي يكون عليه ولم يعلم المشتري بقدر الدين الذي على المتوفي ثم ظهر الدين
فهل الالتزام صحيح وهل البيع صحيح ام لا **فاجاب** اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يصح للوارث
بيع ذلك وان كان البيع للوارث الا ان كان البيع باذن القاضي لاجل وفاء الدين كما في الفصل الثامن والعشرين
لما قاله قبل هذه المسلة بما هو نص في ان البيع لا يجوز ولو كان من وارث حيث قال وفي فتاوى
رشيد الدين اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين قد دفعت الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة ليقضي
الدين الذي كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم لحصتهم منه بقدر
الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين فانه يكون بيعا منه كذا هنا ولو كانت
التركة مستغرقة بالدين لا يكون لهم هذه الولاية في فتاويه ايضا قلت هذه المسلة والتي قبلها
دليل على ان الدين اذا لم يكن مستغرقا لو باع الوارث شيا من التركة قبل قضا الدين يجوز انتهى اقول
ولا عبرة بالالتزام والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن مات مديونا وله اولاد قصر وبالغون وله ملك كل بهقاد
فطالب فصالح الوكيل الداين على شي قليل وتركت الباقية فهل للقصر اذا بلغوا مطالبة الداين بما بقيت

وصلح الوصي

منافع الغصب مضمونة ولو باجارة من غاصب

اخي تهم الرجال **فاجاب** اذا اثبت المدعي الدين على الميت على بعض الورثة بالبينة لا بالاقرار ثبت
ذلك في حق جميع الورثة لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين واذا ثبت دينه بما قلناه
ثم ان المدعي اخذ بعض دينه من بعض الورثة واسقط البعض عن التركة فانه يصح ويكون رب
الدين اخذ البعض من دينه وابرا بالباقي والابرا عن الدين لا عن العين صحيح بدون قبول من عليه
الدين كما صرح به في البزازية في السادس في صلح الاب والوصي وعلى هذا فلا يكون للصغار حق المطالبة
على الورثة الكبار لانهم اقتسموا وتوابعض الدين الذي على مورثهم الثابت بالبينة لا باقرار الجانين لهم فعله
وامارب الدين فانما اخذ بعض حقه واسقط باقيه والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن جعل اخي وصيا
مختارا على ثلث ماله يصرفه في بناء جامع وما يحتاج اليه وفيما يحب ويختار فهل له ذلك وان نفذ جميع المال
في ذلك وما اراده من غير معرفة الوارث ولا اذنه فهل يحج عليه اعتراض فيما فعل لكون ان الوارث يدعي ان
جميع ما صرفه غير محل **فاجاب** حيث ادعى الوصي المستقل بالوصاية الصرف فيما امر به فالقول قوله
وان اتهمه القاضي حلفه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص سلم دين في مطبخ زوج له ولغيره واوصى لاخر
في مرض بالة من الذي وا وصي ببياقي المتعلق به لفلان الفلاني ولم يعلم قدرها ثم مات فهل للوصي لو ان يدعي
بالذي وانالم يعلم عددها ام لا بد لصحة الدعوى من علمه بالعدد واما اذا ادعى بعدد معلوم ثم صالحه
الوصي على شي زايدة فظهر بعد ذلك انها اقل من العدد والمدعى به واكثر من القدر المصالح عليه فهل
الصلح صحيح وهل للخصم رد الزيادة المصالح ام لا واذا قلتم بانه صحيح مع النقص المذكور فهل يحط شي من القدر
المصالح عليه بقدر النقص ام لا **فاجاب** اذا اوصى لشخص بجميع الذي التي في مطبخه يجوز وان لم يعينها
حيث كانت تخرج من الثلث كما لو اوصى بثياب بدنه كما في البزازية او عبيده او دوابه كما في قاضي خان
فاذا اعترف الورثة بعددها واخذه وان ثبت بعد ذلك ان في مطبخه اكثر منه كان له ايضا الا ان يصدر منه
اقرار صحيح بعدم الاستحقاق واما بمجرد البراة من الاعيان لا يجوز والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن مات وادعى ان
ابا لابن فلان عندي مالا كذا وكذا واشهد الوصي الذي يخلفه ان يدفع للمذكور دينه ثم ان الوصي دفع ذلك على
دفعات وكتب ذلك بدفتر القسام ثم انكروا بعض الدفعات فهل يعمل بالدفاتر ام لا **فاجاب** ان كان
الرجل الذي مات اولا قد كان وصيا واوصى بوصيته بان لولد فلان عندي على سبيل الامانة
كذا فلا بد ان يكون وصيا لان وصي الوصي وصي للتركتين والوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان في تركته وان لم
يمت مجهلا بل بين كما ذكره في السوال فان ادعت ورثة ان من شهم الذي هو وصي الوصي قد دفع ما عنده
على سبيل الامانة قبل موته فلا بد من بينة على الدفع او بينة على قول الصبي قبل موته انه قد دفع
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ميت قد اقام جاعة اوصيا فهل لاحدهم اقامة غيره مقامه لسفر عرض
له مع عدم تصريح الميت في شي من ذلك **فاجاب** قد صرحوا بان للوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم من
اراد وبوكل في تقاضي ديون الميت واموالها كما في الولوالجية وصرح قاضي خان بانه لو اوصى الى رجلين
فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن
صاحبه في حياته جاز فكذا بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح الاول والله اعلم **وسئل** ما قولكم
في وصي على ايتام اجر لهم دارا وذكر في اجارته انه وقف عليهم من قبل جدهم ثم بعد ذلك جاءت بينة
شهدت بان ملك الدار في ملك جدهم وادعى الوصي انه انما قال بالوقفية جهلا فهل تسمع بذلك
البينة ويقبل قوله بالجهل ام لا **فاجاب** غاية هذا ان يكون اقرارا من الوصي بالوقفية وهو اقرار
على القاصر واقرار الوصي على القاصر غير معتبر فلا يمنع حق القاصر من ثبوت الملكية في العين الحق بها
لكن بقي الكلام في انه هل تسوغ الدعوى من هذا الوصي المقام بتقديم القاضي من يدعي اقول هذا نظير ما لو
باع مال الصغير بغبن فهل له ان يدعي الغبن بعد ذلك قال بعضهم تصح منه الدعوى ولا يكون ذلك منه
تناقضا لاقدامه على البيع بالغبن وقيل اذا قال بعت ولم اعلم انه كذلك علمت بالحق لكن لم اعلم ان البيع لا يجوز

العصبان يوكل

فانه تسمع منه الدعوى كما ان يقبل بنصب القاضي قيما عن الصغير حتى يدعى والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ورثة
اخرجوا الخادم من غالب التركة ما عدا العقارات والديون المخلفة عن مورثهم فان حصة الاخ المخرج باقية
في ذلك وتحمل ما اخرجوه عند الغاصب والبايع وبقيت عروض من صنف وغيره وشمل ذلك ثبوت وحكم
من حاكم حنفي نفس البراة المذكورة صحيحة معمول بها ام لا وهل يدخل فيها الان المعصرة الشاملة لها العقد
المذكور ام تتبع المال **فاجاب** احتاج بعض الورثة من التركة حيث لم يكن في التركة نقد جاين ويدخل
فيما نص عليه من الالات المعصرة واما اذا كان في التركة نقد نفسه تفصيل والبراة الصادرة من
الوارث ادمن ويحمل الثابت توكيل فيها الواقعة بطريق الاحتياط وهو الاتيان العام بانه لا يستحق حقا
مطلقا ولا دعوى الى اخره صحيحة بخلاف ما اذا صدرت بطريق الانشاء والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن
له والد حصل له ذهول في عقله وصار بحيث لا يحسن التصرف فرفع الولد الامر للقاضي ان والده
لا يحسن التصرف وان ينفق الولد على والده من مال نفسه ليرجع به على مال والده وقدره في كل يوم
انفاق فاذن له القاضي في ذلك واعطاه تمسكا بذلك ثم مات والده بعد مدة وخلف ورثة غير المنفق
فاجاب الابن انما يصدق في بيان ما هي تحت يده دون رجوعه بادعاء دينه له كما صرحوا به في الوكالة
ونص عوا على ذلك وصرحوا ايضا بانه اذا ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ انه يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى
وقال بعضهم له الرجوع لكن لو ادعى لا يكون القول قوله من غير تفرقة بين ان يكون ذلك بامر القاضي ام لا
وايضا امر القاضي ليس اقوى من امر المالك للمال الذي يرجع عليه المامور بحيث قالوا اذا قال الموجر
للمستاجر ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر نفيت وانكره الاجر فالقول للاجر وقالوا
ايضا ان الرجل لو امر غيره ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر
واراد المامور ان يحلف الامر انه ما يعلم انه ما انفق على اهله يكون له ذلك وهنا لانه لم يصدق
وانما فايدة الامر الرجوع اذا ثبت اذ لولا الامر لما كان له الرجوع مطلقا سواء ثبت الانفاق او لم يثبت
لانه يكون متبرعا ولا شك ان امر المالك اقوى من امر القاضي اقول ويقتضي هذا الان يكون القول
قول الولد فيما هو منفق عليه او على ابيه دون بينة ولا يقال قد صرحوا بانه اذا قال لاخر استدن علي
امراتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المراة صدق لم يصدق على ذلك الا ان
يكون القاضي فرض لها النفقة فيصدق لانها اخذت باذن القاضي انتهى اي فيكون المسئول عنه
مثل هذا لوجود فرض القاضي لانا نقول اما عند عدم فرض القاضي فالامر ظاهر في عدم قبول
قول المنفق واما عند وجود فرض القاضي لها والاستدانة فالفرق ... وبين المسئول عنه
ظاهر لانها انما تصدق في مسئلة الاستدانة لاستحقاقها ذلك بفرض القاضي وقد اعترفت بوصوله
بخلاف المسئول عنه فان الذي انفق عليه قد مات فلا يتاتى منه التصديق واما امر القاضي فليس
هو اقوى من امر صاحب المال بنفسه كما اذا قال انفق على اهلي كما قدمناه وانما فايدة الامر دفع
كونه متبرعا كما قدمناه والله تعالى اعلم **وسئل** ما قولكم في وصي اذن لشخص على دين الورثة ان يدفع
مالا لجهة السلطنة وقال له انا اكفلك به الورثة والا فعلي ضمانه والرجوع به علي فهل يصح هذا
الضمان حتى اذا دفع المادون له المال المادون في دفعه لجهة السلطنة وقد اخذ وصية للدافع مطالبة
الضامن بما دفعه ام لا **فاجاب** حيث كان وصيا على التركة وكان الوصي لا يمكنه تخليص التركة
الا بدفع هذا المقدار فهذا سايغ للوصي فعله ويستدين على التركة حيث ثبت ذلك وله ايضا ولاية
قبض الدين من مديون الميت فيكون امر بالدفع في ذلك موافقا لما له فعله بنفسه فيحوز ويبرا
المديون بذلك مما عليه لانه بمنزلة الدفع للوصي نفسه لانه بامره واذا برى مما عليه كان اخذ الورثة
بعد ذلك لما ابراه منه اخذا بغير حق لعدم استحقاقهم له فيرجع عليهم به ولا عبرة بعدم اقامة الورثة له

لان دفعه بوجه شرعي والحال ما ذكر والله اعلم **وسئل** ما قولكم هل للقاضي التصرف وطلب
القسمة جبرا مع وجود اب الصغير مع عدم طلب احد من الورثة الكبار **فاجاب** الذي وقفت
عليه ما صرح به العمادية في اول الفصل السابع والعشرين من ان الولاية في مال الصغير الى الاب
ووصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي فلم يجعلوا للقاضي ولاية الا بعد
من ذكر من الاب ومن بعده ولذا قال في الثامن والعشرين من العمادية ان للقاضي ان يحاسب امناءه
بلا جبر حتى قالوا اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم الذي هو دون الاب بما انفق عليهم لينظروا
هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ذلك ولهم ان يطالبوه بالحساب
لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخروج وفيما انفق الى اخره ولذا قالوا انهم قسمتها الوصي بشرط
تقتضي هذا كله ان الاب حيث لم يكن مسرفا يكون الولاية له ثم قيل بعد ذلك في وصايا البزازية
وليس للقاضي معه تصرف حتى صرح في القنية في البيوع وقال لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه والاب اقوى والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن مات عن زوجة وورثة هنا ما بين
بالغ وقاصر له وصي فباع الوصي حصة القاصرين من البضايع المخلفة عن الاب المعلومة لاخ بثمن معلوم
لما راه الوصي من الحظ والمصلحة فهل يصح ويستحق المشتري تسليم المبيع وكذلك البالغ اذا باع حصة نفسه
بما ذكر ام لا **فاجاب** بيع الوصي حصة الصغير العين العقار بثمن المثل او اقل بما يتغابن فيه صحيح
وكذا بيعه لعقاره بمسوغ من المسوغات المجوزة لبيعه وحيث وقع كذلك كان لازما من جانب البايع
حيث لا خيار له ويستحق البايع التسليم نعم ان كان المشتري لم ير المبيع كان البيع غير لازم في حقه
وكذا بيع الكبير لحصته حيث لم تكن التركة مستغرقة بدين على الميت والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن مات
وله اخ غايب وخلف بنتا فامر وكيل الامر ببيعه ثم حضر الاخ فهل له نقض البيع او لا **فاجاب** المصرح
ان القاضي ليس له بيع عقار الغايب واما غير العقار فان كان الغايب لم يعلم مكانه فيبيع ما يخشى عليه
التلف واما ما لا يخشى عليه التلف فلا يبيعه لانه يمكنه ان يرسل له في المحل الذي هو به فعلم من هذا
ان العقار للغايب لا يباع مطلقا والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ادعى على تركة اخيه بدين ثمن مائة
قنطار خرنوب فاجاب بانه اقبضها ورهن بانه استوفى من جميع ثمن القنطار الخرنوب ولم
يذكر كميتها فهل يجوز ذلك اولا **فاجاب** يجوز ذلك لما في البزازية في كتاب الاقرار في نوع اخر
نصت ملك الف ما نصه وفي المبسوط ان الوصي انه استوفى من فلان كل مال الميت عليه يصح ويمنعه
اقراره هذا من مطالبته وان لم يسم مقدار المال الى اخره فليراجع وذكر في نوع في كمية العقاد لو قال
برئت مالك علي فقال نعم برئ الى اخره والله اعلم **وسئل** فيمن مات وله ورثة فادعى اخر وادعى دينا
واثبته فهل يدعي على بعض الورثة واذا ادعى على البعض واثبته هل يوخذ منه بقدر ما يخصه او يوخذ
من جميع ما في يده ويرجع هو على بقية الورثة **فاجاب** قال في الفصل الرابع من العمادية ما نصه وذكر
في الزيادات لو كانت التركة ثلاثة الاف والدين الف وقد قسمت بين ثلاثة بنين يا خذ رب الدين
من كل منهم ثلاثة الاف لو ظفر بهم جملة عند القاضي واما اذا ظفر باحدهم ياخذ منهم جميع ما في يده
وينظر ما ذكره العمادي قبل هذا الكلام ايضا باسطر والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اوصى في حياته
ان ولده فلان اذا بلغ رشيدا صالحا لدينه ودنياه يكون وصيا على اخوته واخواته فهل يجوز ام لا
فاجاب قد صرح في البزازية في الخامس في البيع بشرط بان الوصية يصح تعليقها بالشرط ومقتضى
صحة ذلك ونظير ذلك ما صرح به في الوقف كما في الاسعاف انه لو قال ان ادرك فلان فله ولاية
صدقتي هذه في حياتي وبعد مماتي فانه يجوز عند ابي يوسف وغايته انه قيده بالرشد وهو لا
يضر لان الرشد لا بد منه حتى لو لم يكن رشيدا لا يولى والله اعلم **وسئل** بسوال حاصله انه اشتمل
على تعاقد الورثة مع الزوجة على ان لها كذا من عقارات ما عن بطريق ما ورثته لها وبما اشترته من بقية

للقاضي ان يحاسب امناءه بلا جبر

الورثة كذا ودفع ابراء عاما ثم ظهر وتبينت العقارات فهل لها ان ترجع بالثمن بعد البراءة ام لا فاجاب
المصرح به في التاسع في دعوى الصلح من البزازية ان الاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء لا الابراء
والحط وجعل فائدة انتقاض الاستيفاء ان يرجع في دعواه وفائدة الحط هو ساقط لا الابراء انه لا يرجع
في دعواه بل يرجع في بدل الصلح فاثبت في الرجوع فكذا ما جعله مثله وهو الابراء وايضا
الابراء انما يمنع صحة الدعوى بشيء سابق على البراءة لا على ما هو متأخر عنها ولا شك ان الاستحقاق
ثبوت الوقفية متأخر فله ان يدعي بسببه وايضا قد صرح فيها ايضا بان الصلح والابراء بعد عقد
فاسد لا يمنع الدعوى والله اعلم وسئل ما قولكم هل يجوز نصب الوصي المسلم على ايتام الكافر
فاجاب قال في البحر في قوله ويقبل شهادة الذمي على مثله ما نصه وتقبل شهادة الذمي بدين على
ذمي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان لا يكون عليه دين لمسلم الى اخره فيؤخذ الحكم من قوله
وان كان وصيه مسلما والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اقام اكبر اولاده وصيا على قاصري اولاده
وله عقارات فلما رشد اصغر القاصرين ادعى على وصيه بوضع يده على بعضها سكنى وغلة
فاجاب بوضع يده مدة فالزمه الحاكم باجرة ما بنظر المدة المدعاة ولم يعترف بمدة معينة فهل
يلزم الوصي المدة المدعاة ام لا يلزمه الا ما فسره من وضع اليد لانه لم يعين مدة بل ذكر بعض المدة
وهو مجهول وهل اذا ادعى الرشيد ان الوصي كان يمكنه القبض وانه ترك القبض اهمالا هل
يضمن ما فوته على هذا الوجه ما لا يتقبض وهل المهاياة على هذا الوجه صحيحة ام يلزمه اجرة المثل فاجاب
المهاياة انما تكون بعد الخصومة فيكون عملها في المستقبل واما المدة الماضية فالحكم فيها انما يكون
بلزوم الاجرة وعدم الاجرة مبني على مسئلة وهي انه هل منافع الغصب تضمن ام لا وهل الشريك
اذا سكن الجميع هل يضمن ام لا اتفقوا ان منافع الغصب غير مضمونة الا في مسائل منها الوقف ومال
اليتيم وقال في التتمة احد الشريكين اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر
حصة الشريك بخلاف المالك اذا استغل الكل لكن ثالث الحال ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم اي
بعض الموقوف عليهم ثم يجد الاخر موضعا اخر يكفيه لا يوجب الاخ اجرة حصته انتهى ولم
يجمع بين ما في التتمة والكمال ليس كذلك بل انما هو كون الشريك بعد ما سكن لم يجد الاخر موضعا
ولم يحصل من الذي سكن منع الاخر واما الوصي فلا يضمن الذي لم يستخلصه من الريع بخلاف العين لا مرهونة
بذلك في الناظر على الوقف هذا ما ظهر والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل ادعى على رجل من قبل ايام
انه قرض من مورثهم ما يتيف وثلاثين دينارا او انه باع لهما بستمائة دينار سكن بالامانة وانه
ثبت بينه وبين المدعى عليه شركة بالف دينار فاجاب المدعى عليه بالانكار في ذلك وقال المدعي
عليه كان بيني وبينه شركة سابقا من مدة عشرين سنة وتفاصلنا وبرهن على الميت قبل موته
بجمعة ايام انه لا يستحق عليه شيئا قل ولا جل فهل يعمل بالبينة التي شهدت على الميت اولا وهل
القول للشريك بيمينه ام لا فاجاب اما قول المدعي عليه ان الميت قد دفع له شكري ليبيعه له بالامانة
وانه باعه في حياة الموكل وكذبه الورثة في البيع فالقول قوله انه كان عين المبيع قائمة وان لم تكن قائمة
فالقول قول الوكيل بيمينه في البيع والتسليم واما قوله كان بيني وبينه شركة وتفاصلنا فلا
يكفي بل لا بد من قوله ورد فيه له حصته ويحلف على ذلك واما الشهادة بوقوع البراءة المشتملة على الاقرار
بانه لا يستحق عليه شيئا حقا مطلقا ولا دعوى فيعمل بها ولا بد في الورثة بشيء سابق على البراءة بالخط
وهذا محل قوله فاجاب بالانكار اي بعدم شغل ذمته بشيء اصلا بدليل قوله بعد ذلك انه
تفاصل هو واياه او تبين ان انكاره بماذا والا فان انكر انكارا مطلقا لم يكن امينا فلا يقبل قوله
لان الامين اذا انكر يخرج من الامانة ويصير متعديا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اوصى وصية
اشهد بها على نفسه بمرض موته انه جعل ثلث تركته وصية على ولده فلان وانه الدين المترتب بذمة

فلان

قوله فيؤخذ الحكم من قوله الخ
وتقدم التصريح بها في وصايا الولوالجية
محرره

مطلب
لزوم الاجرة على
الشريك

فلان وفلان يستحقه ولده المذكور دونه ودون كل احد لا حق له معه فيه بوجه وانه جعل فلانا ناظرا
على ولده المذكور وثبت ذلك بشهادة شاهدي المحكمة وحكم به حاكم شرعي ثم مات الموصي بعد
يومين وان الموصي المذكور سئل بعد ذلك بيومين عن ديونه القديمة التي بذمم من هي عليه بسندات
وغيرها هل بقيت بذممهم ام لا فاجاب بان الديون القديمة بطل حكمها بسبب غسل مستنداتها
وعدم بقائها وان كل المستندات الباقية بمنزله وغيرها بذمم من عليه باق حكمها الى تاريخ لم تبرأ
ذممهم من ذلك ولا من بعضهم وحضر ذلك الشاهدان المذكوران انفا فبعد سنة طالب
الوصي رجلا مدينا عند حاكم بدين للميت فاعترف بالدين وانه وفى الميت في حياته فكلف
البيان فاحضر شاهدي المحكمة فشهدا على اقرار الميت في يوم الشهادة بالوصية انه ابرأ جميع مديونيه
مما له عليهم من الدين من حين معاملته الى تاريخه من سنة كذا وابراهم ابراء عاما وثبت ذلك
وحكم ببراءة المدعى عليه ومنع من معارضته مع ان المدعى عليه عقب موت الموصي اقر ببقاء ما عليه
من الدين للميت ولورثته البقاء الشرعي الى وفاة الميت ولم تتأخر مدة منذ وفاته تستند
متعين قد بينته فهل شهادة الشاهدين باقرار الميت المذكور صحيح ويعم بقية مديونيه من الغائبين
غير المدعى عليه ويساوون ما عليهم فان قلتم ذلك فهل اقراره ببقاء ما عليه من الدين للميت الى حين
وفاة الموصي وبعد منه جوابا صحيحا يبطل لما شهدت به البينة من شاهدي المحكمة وهل اذا
برهنت الورثة على بقاء الدين بذمم مديونيه الى موته واستحقاق ورثته لذلك بعده يقبل
وشهادة الشاهدين المحكمة بالاقرار المذكور لزيادة علمهم بذلك باعتراف مديونيه المذكور
فاجاب المصرح به في كثير من الكتب ان التخصيص ولو كان غير ربيض اذا قال ابرأت جميع غرمائي
لا يصح الا اذا نص على قوم بخصوصهم كما في اقرار البزازية والولوالجية وقاضي خان ومثل القوم المخصوص
بقوله الان يقول قبيلة فلان وهم يحصون لكن قال في الولوالجية في الفصل السابع فيما يصح
الابراء عن الدعوى بما نصه رجل له على الناس دراهم وهم غيب فقال من كان لي عليه شيء فهو في
حل فان هذا الابراء منه الى اخره ثم قال وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الذي
قاله البعض كما قدمناه هو قول محمد فيكون ترجيحا له حيث صرحوا بان هذا الابراء غير صحيح
فلا يتجه حكم القاضي ببراءة المديون المدعى عليه ولا براءة ارباب الديون على ان هذا
المديون قد صدر منه اقرار بعد موت رب الدين بان الدين باق في ذمته وعلى انه لو نص
انه ابرأ شخصا معينا في مرض موته على ان الابراء في مرض الموت يكون من الثلث بخلاف الاقرار
لغير الوارث لان الابراء من قبيل الانشاء بخلاف الاقرار فانه من قبيل الاخبار والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن اوصى بثلث ماله في مرضه ثم برئ وعاش نحو عشرين سنة وتصرف في ملكه
باخراجه عن ملكه فهل تصرفه رجوع عن وصيته ثم مرض بعد المدة ومات بلا وصية فهل
الوصية الاولى ثابتة ولا يضره تصرفه ويستحق الموصى به عملا بالوصية السابقة ام لا بد من
استحقاقه الثلث من ايصاء جديد في المرض الثاني الذي مات فيه فاجاب قد سبقت لي
كتابة على نظير هذا السؤال بما صورته الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فمتى قال اوصيت
بثلث مالي لكذا يكون معناه انه يصرف ثلث ما املكه بعد موتي فتدخل فيها اي في الوصية بالثلث
كل ما هو في ملكه وما يستفيده بعد ذلك كما صرح به علماؤنا وحيث لم يرجع عن الوصية
بالقول فهي باقية على حالها نعم ان وقعت الوصية بشيء معين ثم حصل تصرف في ذلك
الشيء المعين مثلا واما الذي مات عنه مما لم يتصرف فيه فيدخل سواء كان ملكا له حين وقت الوصية
او حادثا بان استفاده قبل الموت لما صرحت علماؤنا به بقولهم انه لو قال عبيدي لفلان
او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم يسم يدخل فيه ما كان له في حال الوصية وما يستفيده

بعد ذلك قبل الموت بخلاف ما اذا كان مضافا الى شي او مبهم كما اذا قال برذوني الاصغر وصية لفلان
او عبدي الاعمى او السندي او الحبشي فانه لا يدخل الحادث انتهى ما كتبته سابقا والحاصل من هذا
ان الوصية اذا كانت مطلقة كما اذا قال اوصيت بثلث مالي كما في السوال او بغير ذلك ثم تصرف
في الذي كان عنده او في بعضه لا يكون ذلك رجوعا ويدخل في الوصية ما كان موجودا وقت
الموت ولو كان حادثا كما قدمناه واما اذا اسمى الموصى به كما اذا قال مثلا اوصيت بزيد
او عمرو او عبدي الاعمى او برذوني الاصغر ثم تصرف في شي من ذلك يكون رجوعا عن ذلك
تصرف فيه دون غيره والله اعلم **وسئل** بما قولكم فيمن ماتت عن ولدين ذكرين غير شقيقين وبنتا
قاصرين وزوجة وخلف بنتا صغيرة وبجانبه بيت آخر ملك للزوجة فباعت الزوجة حصتها
الثمن من البيت الصغير للمحض ثم ان المراة المذكورة باعت الثلث من بيتها ملكها والثمن الذي آل
اليها بالارث الذين من جملتهم ولدها بثمن واسقطت البايعة كل الثمن او بعضه عن ذمة
الورثة وصار الثلث من بيت البايعة والبيت الصغير مع مساواة القيمة في العوض والمعوض
يصح ذلك او لا وهل اذا ظهر بعد ذلك ان الثمن بيع من الزوجة المذكورة قبل بيعها الثمن المذكور
للورثة يبطل عقد التعويض المذكور ويرجع على البايعة بثمن المثل او لا يرجع عليها بشي حيث
اسقطت كل الثمن عن ذمة الورثة **فاجاب** بيع الام لاولادها عقد مستقل والتعويض الواقع
بعد ذلك بين الاولاد عقد مستقل لا تعلق له بالاول وهذا البيع بين الاولاد بيع عين بعين فيكون
بيع مقايضة وقد استحق احد العوضين فتبين انه ملك الغير وقد صرح في البزازية في
السادس عشر في الاستحقاق من كتاب الدعوى ان في بيع المقايضة اذا استحق احد العوضين يرجع
بقيمته وقال في خيار العيب انه اشترى ارضا بعوض ووقفها يكون بيع مقايضة فاذا استحق
العوض يرد قيمة العوض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل العوض المستحق للغير مملوك والارض
بدل غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف لان الفاسد عندنا يملك بالقبض ملكا خبيثا
لكل فسخه الان يمنع مانع انتهى فقد حصل في هذا انه يرد قيمة الارض لا انه يرجع بقيمة المستحق
وفي الاول قد قال انه يرجع بقيمة نفس المستحق والله اعلم **وسئل** العلامة محمد بن جار الله — فتاوى ابن ظهيرة القرشي
ابن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته في يتيمة اشترى لها مأذون شرعي من الحاكم الشرعي شيا من
العقارات بثمن المثل في ذلك الوقت وثبت ذلك عنده وحكم به ثم سعى الى بعض من يتعلق
باليتيمة كزوج او غيره في بيع هذا العقار على البايع من غير ضرورة ولا قضاء دين ولا حاجة للنفقة
ولا رغبة بضعف قيمته فبيع العقار باذنه وحكم بذلك فما حكم هذا البيع الثاني وما الذي يجب
فيه او اعان عليه مساعدة للزوج فهل يأثمون بذلك **فاجاب** بيع عقار اليتيم والقاصر
لا يجوز الا باحدى معان ثلاث اما ان يكون للقاصر احتياج الى الكسوة او نفقة ولو ادم او رغبة
او يكون على الميت دين لا وفاء له الا من هذا العقار ولا غرو او يرغب المشتري فيه بضعف القيمة هذا جواب
المتاخرين من علمائنا رحمهم الله تعالى والفتوى عليه هذا في بيع الوصي واما غيره فلا يسوغ له بيع عقار
القاصرة فالبيع المذكور باطل مردود شرعا والحال ما ذكر والحكم ايضا باطل اذ المبني على الباطل باطل
والمسعى في ذلك للخزي العظيم والاثم ويجب تعزيرهم نسال الله السلامة من الزلل والخسران والعصمة
من الزيغ والهذيان والله اعلم **وسئل** بما صورته ما قولكم في امراة لها ابن سنه اربعة اعوام ولها
بنت عمرها ست سنوات فمرضت مرض الموت ولها زوج ابو الاولاد وهي مطلقة منه من
مدة ثلاث اعوام كانت اوصت بوصايا بالبعض اتى باها من غيرهم وعليها ديون لاهلها وجعلت رجلا
وصيا على اولادها وعلى تركتها وتجهيزها وسداد دينها وكانت اوقفت دارا مشتملة على
حوانيت وقاعة على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون نصف الدار على ولديها المذكورين

ونفعها

ونفعها على قريبة لها اسمها فاطمة وفوضت جميع الامر الى الوصي ولم تذكر امر الوقف
ثم كانت قيام الوصي المذكور في تجهيزها وتجهيزها وتنفيذ وصاياها فنازعه ابو الولدين
وقال انا المقدم عليك ولي الولاية على المال وارفع يدك عن التركة وعن الوقف لان المال
الى اولادي والكلام كله لي ولا لك كلام فهل له ذلك مع وجود الوصي المذكور او الامر للوصي المذكور
او لكل منهما او للاب بمفرده ام كيف الحال وهل النظر على الوقف للوصي ام القاضي **فاجاب**
الوصاية صحيحة ووصي الام من اضعف الاوصيا كما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا ترفع
يد الوصي المذكور بل له التكلم على التركة والمسئلة فيها تفصيل فما كان يتعلق بالوصية المذكورة
من تنفيذ وصاياها وسداد دينها ومونة تجهيزها فهو الى الوصي المذكور ولا عبرة بكلام الاب
ولا عمل من ذلك فاذا نفذ الوصايا وسداد الديون فما بقي من المال فهو للولدين ويكون الكلام على ذلك
للاب لولايته على ولديه المذكورين والا فلا فايدة لايصايها وللوصي المذكور البيع من التركة لاجل
تنفيذ الوصايا اذا لم يكن في التركة نقد نص على هذا الصدر الشهيد في شرحه على ادب القضا
للخصاف ولم اقف على هذا التفصيل لغيره ولا يمنع الاب من البيع والحال ما ذكر واما
الجواب عن الوقف والتكلم عليه فهو للوصي وليس للاب تكلم عليه كما نقله في الاسعاف واصله
ونصه ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيا يكون ولايته الى
الوصي ولو قال انت وصيي في امر الوقف قال هلال هو وصي في الوقف فقط على قولنا وقوله
ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشيا كلها وجعل في قاضي خان ان ابا يوسف
مع ابي حنيفة فكان عنه روايتان انتهى كلام الاسعاف الجامع بين كلامي هلال والخصاف ثم الا
المذكور اذا كان مسرفا فالامر الى القاضي يضع المال في يد عدل الى بلوغ الولدين والله اعلم **وسئل**
فتاوى المرشدي — العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن القيم الشرعي على اخوته لابيه وكان لاحد الاولاد جد لامه
وطلب من القاضي القيم الشرعي يتفحص عن مال الميت ليعلم ما في حصة ولده منه هل يجب على
القاضي ذلك رعاية للقاصر وحفظ ماله ام لا **فاجاب** الامر في ذلك منوط براي القاضي فان
علم منه خيانة تقتضي ان يقيم عليه ناظرا اقامه عليه والله اعلم **وسئل** عن شخص له ولد قاصر
فحضرته الوفاة فاختار للوصاية على طفله امراة من اقاربه واقامها وصية عليه وللطفل
والدة باذنه لم تعلم بكمية ما خلفه ابو الطفل فشنعت على مالها من الضياع فهل اذا عرضت هذا
الحال على القاضي له ان يقيم ناظرة على الوصية لسانها على كمية وترى وجوه تصرفاتها فيه
قبل صدور خيانة وتقصير من الوصية ام كيف الحال **فاجاب** ليس للقاضي ان يقيم على الوصية
المختارة ناظرا قبل ظهور الخيانة منها في مال القاصر والله اعلم قلت وفي قاضي خان وان طعن
على الوصي في شي سأله القاضي عنه فان اتهمه لم ينتزع ذلك للقاضي يجعل القاضي معه رجلا
ثقة مأمونا يكون امرهما واحدا ويجعل عليه مشرفا وان اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي من الوصاية
ويجعل غيره وصيا واما اذا لم يكن متهما بالخيانة لكن لا يهتدي الى التجارات لضعف رايه فان الوصي
يضم اليه وصيا اخر حتى اذا قصد التصرف لا يتفرد بالتصرف انتهى والله اعلم **وسئل** عن شخص
انتقل والده عنه وعن اختين له من ابيه كاملتين رشيدتين وعن زوجة هي والدة القاصرتين فيا الاخ
البالغ واثبت عند الحاكم الشرعي ان بيده هبة الاقامة على اختيه القاصرتين فاقامه الحاكم
الشرعي عليهما ثم بعد ثبوت الاقامة ادعى اليتيم المذكور ان والده سلم للعبد الفلاني دون القاصرتين
والزوجة فطلب منه الحاكم الشرعي البينة بطبق دعواه فاتى ببينة تشهد ان والده اشهدهم
ان العبد المذكور لولده وليس المدعي المذكور لا للولد الاصل فهل هذه الدعوى من اليتيم حيث
كانت غير مطابقة للبيان تكون صحيحة فيتوجب عزله من الاقامة على القاصرتين والحاكم الشرعي عزله

مطلب ليس للقاضي الختم مع وجود وصي الميت

ولاية التصرف في مال الصغير

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

فتاوى ابن الشلبي

فتاوى قارئ الهداية

للوصي ان ينفق ولا يحتاج في ذلك الى اذن القاضي

فتاوى ابن نجيم

واقامة من اقتضى رايه فيما عن القاصرين وبيعه من التصرف بما يخصها ام كيف الحال **فاجاب**
دعوى الوصي في شي من التركة لنفسه او لولده جنحة تقتضي عزله فاذا ثبت ذلك عزله القاضي
واقام وصيا غيره والله اعلم **وسئل** هل يجوز للقاضي الختم على متروكات المتوفي عن وصي مختار
واقامه على اولاده ومن تحت حجره واشهد على ذلك شهودا وقبل الوصي ذلك ام لا **فاجاب**
اذا ثبت ان المتوفي اقام وصيا وعليه فولاية التصرف في التركة ومال الصغير خاص به وليس
لغيره ولاية مع الاب المتوفي ولا القاضي ولا غيره لانه قايم مقامه قال في الفصول العمادية
ناقلا عن بيوع شروح الطحاوي ولاية التصرف في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه
فان مات الاب ولم يوص الى احد فالوصاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم
يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وقال فيها ايضا ناقلا عن بيوع فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى رجل
مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة
عن البيع والشرا عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية
وقال علماونا ايضا في بيوع القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
ولو كان الوصي ايضا منصوبا للقاضي هذا ما قال علماونا رحمهم الله ابن نجيم في باب الوصايا من
الفصول **وسئل** العلامة القاضي ابو حامد عبد الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن وكيل شرعي على
قاصر وتحت يده مال للقاصر يحرفه بالربح فيه من الحفظ والمصلحة ثم بعد ذلك تلف شي من المال
عند الغير بان مات ولم يخلف الاشيا ما يفي بدينه وسهم منسا في ولم يعلم الوكيل بسفره ولا
البلاد التي فيها فهل يكون الوكيل ضامنا في ذلك ام لا **فاجاب** اذا لم يقصر الوكيل ولم يعلم عدم
اعطائه انه متغالبين فلا ضمان عليه والله اعلم **وسئل** العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي
عن شخص له اولاد فقال اذا ات فورثوا اولادا واولادي **فاجاب** بانهم لا يرثون مع الاولاد
لانهم محجوبون بالاولاد فوقع هذا الكلام من قبيله لغوا اذ في العمل به خلاف ما اوجب الشرع
ثم قال ووافقني على هذا الجواب شيخ الاسلام نور الدين ابو الحسن علي الطرابلسي الحنفي رحمه الله
تعالى **وسئل** العلامة سراج الدين قاري الهداية اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقرير
فرض من الحاكم الشرعي هل يعتد به ام لا **فاجاب** للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في
ذلك الى فرض قاضي والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف
والله اعلم **وقف** العلامة محمد بن عبد الله الغزي تبت واعتمد شيخنا في فوايده انه لا يحلف
انتهى **وسئل** رحمه الله عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل
بغير اذن الحاكم هل ينفذ ام لا **فاجاب** اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم والله
سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن الوصي اذا ابرا من مال
اليتيم هل يصح ابراوه اولا **فاجاب** ابرا الوصي عن الدين الواجب لليتيم ان كان بعقده صح
ويضمن وان كان واجبا بغير عقده لا يصح والله اعلم **وسئل** عن الصبي اذا بلغ غير رشيد وسلم
اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده واتلف ماله هل يبرا الوصي بالدفع ام يضمن **فاجاب**
لا يبرا بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما اتلفه والله اعلم **وسئل** رحمه الله عن رجل له على
والده دين وابراه منه في مرض موته هل يصح الابرا ام لا **فاجاب** لا يصح الابرا الا ان يرضى
به باقي الورثة والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** رحمه الله عن مريض اقر في مرضه لوارثه
وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار ام لا **فاجاب** نعم
يصح رجوعه ويبطل الاقرار الا في الاصل والفروع والله اعلم **وسئل** رحمه الله عمن اوصى بثلث
ماله للكعبة هل تصح الوصية ام لا **فاجاب** نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين بها والله اعلم

وسئل

مطلب اقراض الوصي او الاب مال الصغير

اوصى بدراهم للمسجد تصرف في مصلحته ومرمته

وسئل عن رجل اوصى بعتق عبده فلان بعد وفاته هل له الرجوع عن الايصا المذكور ام لا **فاجاب**
نعم له الرجوع والله اعلم **وسئل** رحمه الله عن الوارث او الوصي اذا اشترى الكفن من ماله هل له
الرجوع في الثمن في التركة ام يكون متبرعا **فاجاب** رضي الله عنه نعم له الرجوع بذلك في التركة
ولا يكون متبرعا والله اعلم **وسئل** عمن اوصى بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باقي الورثة قبل
موت الموصي هل تعتبر الاجازة ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع **فاجاب** لا تعتبر الاجازة قبل
موت الموصي وانما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازة بعد الموت والله اعلم **وسئل**
عن صلح الوصي عن حق الميت هل يجوز ام لا **فاجاب** ان كان المديون مقرا به وله بينة لا يجوز
والا يجوز والله اعلم **وسئل** عن الوصي اذا اسافر بمال اليتيم وهلك بلا تفريط منه هل
يضمن **فاجاب** لا يضمن والله اعلم **وسئل** عن الوصي اذا اشترى شيا من مال الصغير لنفسه
هل يجوز ام لا **فاجاب** نعم يجوز اذا كان فيه نفع لليتيم بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة
عشر والله اعلم **وسئل** عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز **فاجاب** نعم يجوز باحد الشرايط الثلاث
اما ان يرغب فيه بضعف القيمة او للميت حاجة او على الميت دين لا وفاء له الا منه والله اعلم
وسئل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه وكذا الاب **فاجاب** ليس
ذلك الا الى القاضي ولكن ان فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما
ولا يستحقان العزل بسببه والله اعلم **وسئل** عن الوصي اذا كان تحت يده مال لليتيم هل يجوز
له ان يدفعه لاخر مضاربة او شركة لليتيم **فاجاب** نعم يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل**
عن الوصي اذا حصل له العمى هل يخرجه الحاكم من الوصاية بذلك ام لا **فاجاب** لا يخرجه الحاكم
من الوصاية بالعمى المذكور وان راى المصلحة في اخراجه واقام غيره مقامه والله اعلم **وسئل**
عن الوصي اذا علم دينا على الميت ودفعه من التركة هل يضمنه ام لا **فاجاب** اذا دفع بغير قضاء
يضمن والله تعالى اعلم **وسئل** عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة
غايبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا عن
الميت ويثبت الدين بحضرته ويامره بدفعها لاربابها من التركة ام لا **فاجاب** نعم للحاكم ذلك لكن اذا ثبت
الدين ثم يامره بالدفع الا بعد استحقاقهم على الاستحقاق وعدم المسقط والله اعلم **وسئل** عن
الوصي اذا اجر عقار اليتيم مدة معلومة فبلغ اليتيم في اثنا المدة هل له فسخ الاجارة في باقي
المدة ام لا **فاجاب** ليس له فسخ الاجارة في باقي المدة والاجارة ماضية الى نهايتها والله اعلم **وسئل**
عمن اوصى بدراهم للمسجد في محلته او غيرها هل تجوز الوصية ام لا **فاجاب** نعم تجوز الوصية ويصرفها
الوصي في مصلحة المسجد ومرمته والله اعلم بالصواب **وسئل** عمن نال مالا لاولاده الصغار
من قبل امهم وادعى انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك ام لا
فاجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق بمثلهم والله اعلم **وسئل** عن مريض اوصى بوصايا ثم
عوفي من مرضه ذلك وعاش مدة ثم مات هل تبطل وصيته **فاجاب** لا تبطل وصاياه باقية
ما لم يعيد بعد رجوع والله اعلم **وسئل** عن الوصي اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يصرف في
حاجته سواه ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل يصح بيعه ام لا **فاجاب** ان باع بثمن المثل فاكثر
فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم والله اعلم **وسئل** عن رجل اوصى بوصية في وجوه القربات وانواع البرات
واوصى بان يدفن في محل عينه بقرب مولانا الامام الشافعي رضي الله عنه وان يطبخ له طعام في ايام
سنتها بعد وفاته وبان يقرا عند قبره ختمات فهل هذه الوصية صحيحة اولا واوصى بثلث ماله لمصالح
الحجرة الشريفة والمسجد الذي للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ان عين الثلث الباقي لجهة بر اخرى
والحال انه لا وارث له مطلقا فهل تصح هذه الوصايا وتقدم على بيت المال اذا حكم بموجبها حنفي اولا

مطلب الوصية بالطعام وبالختوم

فاجاب اما جواب المسئلة الاولى فقال في البزازية اوصى بان يدفن بقبر فلان الزاهد تراعى شرايطه ان لم تلزم مونة لكل التركة واما جواب الثانية فقال في البزازية اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته بطلت الوصية في الاصح وذكر قاضي خان انها صحيحة في قول الفقيه ابي جعفر واما جواب الثالثة ففي البزازية اوصى لقارئ القران يقرا على قبره فالوصية باطلة انتهى وهو محمول على قول المتقدمين من اخذ الاجرة على القران واما على المفتى به فينبغي الجواز واما الوصية بثلث المال لمصالح المسجد الشريف صحيحة كما ذكره قاضي خان وغيره واما الوصية بجميع ماله عند عدم الوارث صحيحة نافذة كما هو مصرح به من غير توقف على اجازة السلطان ولا على بيت المال مع وجودها والله اعلم وسيل عن الوصي من قبل الام اذا ماتت مجهلا ولم يوص بمال الميت وتلف بعد الضمان فاذا حكم الحنفي بالضمان وبانه ذلك قول مجتهد كالامام مالك رحمه الله تعالى هل ينقض الحكم او يفصل بين السهو والجهل وغيرها او لا فاجاب نعم ينفذ ذلك الحكم قال مولانا حسام الدين الصدر الشهيد في الجدة القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز ولكن اذا قضى في فصل مجتهد فيه انتهى وفي جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف وينقضه عند محمد واما مسئلة كون القاضي عالما باختلاف العلماء فقصد نقضا بمذهبه معينا ففي اشتراطه لنفاذ قضائه في المجتهدات روايتان والفتوى على عدم الاشتراط كما في الخلاصة والبزازية والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عن رجل مات وترك ولدين صغيرين ولم يقم عليهما وصيا فاقام الحاكم عليهما بعد موته وصيين وسلمهما ما يخصهما من التركة ثم ماتت امهما فاقام الحاكم وصيا ثالثا على ما يخصهما منها مع بقاء كل من الوصيين الاولين لذلك وغيره فهل تصح اقامة هذا الثالث اولا واذا قلتم بالصحة فهل يشاركه الاولان فيما جعل وصيا عليه اولا واذا قلتم لا فهل يجب على الوصيين منازعته واخذ ما وضع يده عليه من حق الايتام اولا فاجاب ذاك ليس للوصي لوصي الام تصرف فيما تركت الام مع وجود وصي الاب فلا ينبغي للحاكم ان يقيم وصيا عليها خصوصا اذا عرف عجز وصي الاب فيضم اليه القادر فيكون وصيا مع وصي الاب والحاصل انه لا اعتبار بانصبه وصيا على تركة الام مع وجود وصي الاب فليس لمن جعل وصيا على تركة الام قبض تركتها ولا التعرض لشيء منها لتعلق تركة الاب بالاولى ويجب تسليم الكل لوصي الاب ما تركته الام وما تركه الاب مما يخصهما واذا تبين وصايته على يتيم فيجب عليه حفظ ماله ومنازعة من يريد وضع يده على شيء منه والله اعلم وسيل عن وصي مختار على يتيمة هل له عزل نفسه عند حاكم شرعي له ولاية الامر في ذلك اولا واذا قلتم له ذلك وعزل نفسه وقرر الحاكم الشرعي غيره وتلف شيء من مال اليتيمة فهل يلزم الوصي المختار الذي عزل نفسه شيء مما تلفه الوصي الثاني او لا فاجاب اذا عزل نفسه عند القاضي وراى القاضي المصلحة في عزله انعزل فاذا ولى القاضي وصيا غيره وسلم المعزول مال اليتيم اليه خرج من العهدة فلم يضمن ما تلف من ماله بعد ذلك والله اعلم وسيل عن الممنوع عن التصرف بحكم حاكم شرعي عليه وعليه وصي هل تسمع الدعوى عليه اولا فاجاب لا تسمع الدعوى عليه بالايجاع او لا بد والله اعلم وسيل عن شخص تحت يده امانة لا تخاص معلومين دنانير ونصوص وغير ذلك فلما مرض دفعها لشخص وقال له هذه امانة فلان ادفعها اليه وعين له اصحابها وامره بدفع كل امانة لصاحبها ثم مات قبل ان يدفعها الرجل لاربابها فطالبوه باماناتهم التي تسلمها من الميت فقال لا ادفعها لكم الا ان حكم علي حاكم بالدفع فهل اذا اعترف ان الميت اذن في دفعها اليهم يومر بالتسليم اليهم

مطلب اذا كان وصي الام لا يعتبر بوجوده لا اعتبار بنصبه القاضي على تركة الام

ويكون

ويكون القول قوله في ذلك اولا بد من بينة تشهد على الميت بالاذن في دفع ذلك لهم فاجاب لا بد من دفع ما اعطاه ذلك الميت الا لوصيه ولا يدفع لمن سماهم الميت ثم انهم يدعون على الوصي ويثبتوا ويحكم القاضي على الوصي بالدفع لهم هذا هو الطريق فان دفع اليهم ما عنده من سواء كان هناك بينة تشهد على الميت اولا لانه لا يملك الدفع الا ان يكون وصيا بما ذكره له الميت هكذا قال مشايخنا رضي الله عنهم والله اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن الوصي اذا دفع مال الصبي اليه قبل ان يبلغ رشده ثم ضاع بعد ذلك هل يضمن الوصي ام لا فاجاب بانه يضمن قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يوجد منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع له انتهى وفي القنية ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قول له اني اديت الى صاحب الحق انتهى والله اعلم وسيل عن رجل اوصى لاخيه عمرو بمثل نصيب ابنه جان فاذا كان له ابن واحد صار الاخ موصى له بالنصف فان اجازه الابن جاز وان لم يجز فله الثلث وهو غير وارث فالوصية صحيحة معمول بها ولو كان للموصي ابنان فللموصى له الثلث لانه قصد ان يجعله مثل ابنه كذا في شرح الكنز وسيل عن رجل بيده مال يتيم ومضى عليه سنون هل يلزمه ربحه لما مضى من المدة من غير معاملة شرعية ام لا وهل افتى بوجوب ذلك على مديون اليتيم من غير معاملة فيكون مصيبا ام لا فاجاب بانه ليس عليه شيء من الربح ومن افتى بوجوب ذلك على المديون فهو غير مصيب فيما ظهر لي لانه افتاه باخذ الربا واعطائه ويدل على ذلك ما نقل عن نجم الاسلام سئلت عمن كان بيده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقال لهذا انه كان في يدي مال هذا الصغير سنين ولم تحط الربح فقال المستقرض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موته هل يكون هذه الوصية صحيحة قلت لا لانه وصية له بالربح لانه لم يوص له مطلقا بل اوصى له لجهة الربا فلا تصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة الخي رحمه الله فاجابا كذلك وعللا بما عللت به والله اعلم وسيل الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم اذا ادعى وصي اليتيم انه دفع اليه ماله بعد بلوغه سواء كان التخاصم بينه وبين اليتيم ام وارثه بعد موته فهل يكلف الوصي بينة لانه مدع ام يصدق بيمينه لانه امين وعلى الثاني تتفرع فروع احدها اذا توجهت للوارث اليمين على الوصي عند الحاكم هل له تاخير دعواه وتنتهي الى من لا يرى ذلك اذ لا يجبر المدعي على الدعوى وهي انما تنفصل بالحلف ثانيها اذا انكر الوصي اصل المال او قدره وقامت البينة بقدره سواء اسندت الى المعاينة او الى الاقرار الوصي فهل يصدق بيمينه في دعوى الدفع المذكور كما مر او تكلف البينة لان الانكار يوجب الخيانة وزوال الامانة ثالثها اذا ادعى الوصي الدفع الى الوارث ثم ادعى الدفع الى المورث فهل يكون الاول اقرارا بثبوت الحق للوارث بعد موته ولا تقبل دعواه الثانية للتناقض ولا دعواه الاولى لانه يدعي الدفع الى الوارث الا بالبينة اذ لا وصاية له على الوارث رابعها اذا ادعى الوصي الى الوارث سماع دعوى هذا الارث وحلفه بانه لم يسامحه ثم ادعى الدفع المذكور الى المورث فهل يصدق بيمينه كما مر ام بالبينة ام لا يلتفت الى كل منهما ويكون دعوى المسامحة خصوصا مع التحليف اقرارا بثبوت الحق للوارث بعد موته ويثبت الحق بتامله التحليف تفريع اذا وقع التحليف على الوجه المذكور ولم يحكم القاضي للوارث على الوصي بالمال المذكور لتهاونه او غيره ثم رفعت تلك الدعوى الى قاض اخر وثبت عنده باقرار الوصي او بالبينة اذ ذلك التحليف وقع عند القاضي فلان فهل يبني عليه هذا القاضي ويحكم على الوصي بهذا المال ولا تسمع له بعده دعوى كما يفهم من الخلاصة حيث قال المدعي اذا استحلف المدعى عليه وقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرائي

فتاوى التمرتاشي

مطلب اوصى بمثل نصيب ابنه لاخيه عمرو

فتاوى المرشدي

من هذا المال تسمع ولو اقام البينة تقبل ومثله قول قاضي خان في باب اليمين رجل توجهت عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفت فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعي عليه على المال افتونا ماجورين اثابكم الله **فاجاب** ثم القول في ذلك قول الوصي مع يمينه كالوكيل وللمدعي تاخير دعواه عند توجه اليمين على خصمه ما لم يطلب من القاضي الحكم له ويمكن القاضي من ذلك كما نص عليه قاري الهداية في فتاويه لان المدعي من اذا ترك ترك واذا كان دعوى الوصي الدفع بعد انكاره اصل المال او قدره وثبوت ذلك عليه بالبينة لم يقبل قوله الا بالبينة لثبوت خيانته حينئذ واذا ادعى الوصي الدفع الى وارث اليتيم لا يقبل قوله الا ببينة واذا اعتبت تلك الدعوى بدفع المال الى المورث اعني اليتيم فان امكن التوفيق بين قوليه بالتبعيض عمل به كدعوى الغلط فيها والا فلا ودعوى الوصي سابقا الوارث اياه بدعوى الارث المذكور لا يستلزم الاقرار بعد الحجود وانما هو لدفع الخصومة فلذا هذا ثم ان ادعى انه سامحه بالمدعى به كان ذلك اقرارا به اقتضاء فلا تسمع دعواه الدفع الى المورث لما بينهما من التناقض اللهم الا ان يدعي التبعيض فيجمع بينهما بذلك واذا وقع التحليف على الوجه الثاني وهو دعوى مسامحة الوارث له بالمدعى ولم يتصل به حكم القاضي ثم ثبت عند قاضي ثان تحليف القاضي الاول للمدعي على ذلك وجب على القاضي المتداعى لديه الحكم على الوصي بذلك المال والله اعلم **مسائل شتى سئل** رضي الله عنه بما قولكم في قول صاحب القنية فيها في المداينات بعد ان علم بعلامة **ج** وذكر عنه في رعاتم قال وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته بجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المراجحة التي جرت البايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمراجحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصته ما بقي من الايام هل هو صحيح معتمد يعول عليه افتاء وقضاء ام لا وهل نقل احد من الاصحاب خلافه ام لا وفي قول العلامة الشيخ بدر الدين بن الغرس في رسالته ومنها اذا قضى الحنفي بموجب التواجر بين اصيلين فمات احد المتعاقدين كان للمخالف ان يحكم بعدم انفساخها بموته او بموتهما ولا يكون حكم الحنفي مانعا لما ذكرنا ولو كان القاضي بموجب البيع في مسئلة الشفعة مالكيا والقاضي بموجب التواجر شافعيا كان للقاضي الحنفي ان يحكم بالشفعة وانفساخ الاجارة اذا رفعت اليه الحادثة انتهى هل هو معتمد عليه يعول عليه في القضاء والافتاء ام على ما ذكره العلامة الكافيجي في كتابه المسمى بسيف القضاء على البغاة من قوله ومنها لو حكم شافعي بصحة اجارة ثم مات المؤجر فان للحنفي ابطالها بالموت ولو حكم بموجب الاجارة لم يكن للحنفي ابطالها بالموت لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث انتهى فالمقصود بيان ما تعتمدونه في ذلك **وهذا** صدر الجواب عن كلام القنية قد وقع اني كتبت على هذا السؤال قبل الان بعجل لان الذي جاءني به يطلب في ساعة حضوره لكون ان سفره كان مع القفل في ذلك الوقت فبنيت الجواب على ان صورة القنية انه اشترى شيئا لاجل ثم انه باعه مرابحة لغيره كما يتبادر من ظاهر قوله انه لا ياخذ لان الاخذ انما يكون من الغير ثم بعد التامل رايت ان عبارة القنية تنبو عن ذلك وانما معناها انه اشترى شيئا من غيره على وجه المرابحة لاجل ثم قضى المديون الدين حالا فان البايع ليس له اخذ الثمن جميعه وانما له اخذ ما عدا ما راج عليه واما ما راج عليه فيقسم على ايام الاجل وياخذ بقدر ما مضى من الايام كما يفيده قوله من المراجحة التي جرت البايعة بينهما لا بين المشتري وبين غيره كما فهم اولا ويكون معنى قوله وقضى المديون انه اراد القضا لان المراد انه قضى بالفعل لانه بعد القضا والاخذ لا يستقيم بعد ذلك نفي الاخذ بقوله لا ياخذ او يكون معنى قوله انه لا ياخذ من المراجحة انه لا يسلم له ما اخذه الا ما

ما ذكره

فتاوى الحانوتي
قضى المديون الدين قبل حلول الاجل

الحكم بالموجب

ما ذكره والظاهر انه علة ذلك الشاهد عن شبهة الربا لان الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة ووجه ذلك انه لما اشترى بالثمن الاصلي وربح كان الربح في مقابلة الاجل لان الاجل وان كان ليس بمال في نفسه فلا يقابله شيء من الثمن الا انهم اعتبروه مالا في المراجحة اذا ذكر الاجل بمقابلة زيادة الثمن كما قرره في محله واذا علم ذلك فلو اخذ البايع الثمن قبل حلول الاجل لكان كانه اخذ الثمن بغير عوض وما قوله ولو اخذ المقرض القرض فلا بد من حمل القرض على الدين لان القرض لا يصح تاجيله ولكن حمل على مسئلة ما اذا احال المستقرض على رجل بدين فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزم التاجيل حينئذ كما جعلوا الحيلة في تاجيل القرض فلا يتعين فيها المراجحة واما مسئلة الحكم بالموجب فالذي يظهر وعليه عمل اهل عصرنا هو ما قاله ابن الغرس لما قالوه من ان الحكم لا بد وان يكون بعد دعوى في حادثة ثم ينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما اذا ادعى به فاذا كان لما حكم به موجب لم يكن هو عين المدعى به ولم يقع فيه دعوى كيف يتضمنه ذلك الحكم فاذا وقع التداعي في صحة الاجارة وعدمها وحكم القاضي بالصحة لم يقع النزاع الا في صحة الاجارة ولم يقع نزاع في الفسخ فلو شمله الحكم لكان حكما مصيبا على شيء لم يقع عليه دعوى اذ قد يقع النزاع في صحة العقد وعدمه ولم يخطر ببال الفسخ بالموت او غيره وقد يتحقق العقد ولا يتحقق فسخه وقد يعرض ما يقتضي فسخه فلا يمكن ذلك الا بالدعوى والموجود في الكتب المعتبرة ان من شرط نفاذ القضا في المجتهد ان يكون في حادثة ودعوى فان فاتت هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره ثم يعتبر كون ان الحكم بموجب البيع يكون حكما بالبقاء والاستمرار اذ لو اعتبر ذلك لاقتضى عدم فسخ البيع بطلب الشفيع شفعة الجار كما نقل عن الكافيجي في الاجارة كما في السؤال حيث قال ان الحكم بموجب الاجارة يمنع من فسخها بالموت لان موجب الدوام والله اعلم **وسئل** ما قولكم في معنى قوله تعالى وهو الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا هل النار تكون رطوبة العود دون ما يضاده **فاجاب** ثم النار تخرج من العود وتحصل تدركها في التفاسير من مخارجها دل دليل على بديع قدرته تعالى واقوى في الدلالة على احيا العظام الرميمة من اخراج النار من الشجر اليابس لان اخراجها مع وجود ما يضادها وهو الماء الذي من شانه ان يطفي النار ولم يجعل الله سبحانه وتعالى الاطفاء فيها اقوى من اخراجها من الشجر اليابس لعدم وجود المضاد ولا شك ان احيا العظام الرميمة ليس هناك ما يضاده فاذا كان سبحانه وتعالى قادرا على اخراج النار من الشجر الاخضر مع وجود المضاد فقدرته على احيا العظام الرميمة اولى والله اعلم **وسئل** ما قولكم هل تجوز رواية القران بالمعنى عند الامام اولا واذا قيل بالجواز فما الجواب عن دليل المانع من انه يفوت الاعجاز **فاجاب** نقل عن الامام ابي حنيفة ان القران اسم للمعنى فقط لان المعنى هو المقصود ورخص في اسقاط لزوم النظم في حق الصلاة خاصة حتى قال بجواز الصلاة اذا اقتصر على القراة بالفارسية فانه يجوز لعدم النظم واما الاعتبار والمداومة على ذلك ولو كان ظاهرا فانه لا يجوز هذا ما نقل عنه والتحقيق انه انما قال بجواز الصلاة بالقراة بالفارسية على قوله الاول اقامة للعبارة الفارسية وغيرها مقام العربية لا ان القران اسم للمعنى فقط كما بيناه هذا ما نقل عنه اولا لكن قالت مشايخنا ان الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قد رجع الى قولهما وهو انه لا يجوز الصلاة اذا اقتصر على القراة بغير العربية عند القدرة لان القران عبارة عن النظم الدال على المعنى وانما اوجبوا سجدة التلاوة بالقراة بغير العربية وقالوا بحرمة مس المصحف اذا كتب بالفارسية اما على المذهب الاول او على انهم قالوا بذلك احتياطا كما الحضانة من نقض التنفيخ ومن

التلويح والله اعلم (وسئل) ما قولكم في من يبني بيتا ملكه بالقرب من المسجد النبوي من الجانب القبلي بينه وبين
المسجد الشريف شارع وجدار المسجد القبلي فكان قدره خمسة عشر ذراعا بالعلو وعلا بناؤه
حتى حاذى القبة المنورة فهل يجوز ذلك ام لا وقصده بذلك التذكر للصلاة عليه عليه الصلاة
والسلام لانه يفتح طاقات يرى منها القبة (فاجاب) عموم نص تحكيم بان للشخص ان يتصرف في خلاص
ملكه بما شاء بلا ضرر بالجار ضررا بينا لا يمنع من فعل ما ذكر الا ان يوجد نص صريح بخصوصه
ولم اقف على ذلك ومن وقف عليه لانه عليه بيانه خصوصا اذا انضم الى ذلك قصد تعظيم الرسول
عليه الصلاة والسلام بما ذكر من كثرة التذكر للصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم عند رؤية
قبته المنورة والله اعلم بالصواب (وسئل) ما قولكم في حكمة ما هو ظاهر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم مثلا
في الصلاة عليه وعلى آله كابراهيم وآله مع انه صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله كذلك بل هو
افضل من سائر الخلق والافضل لا يكون الا اعظم من المفضول (فاجاب) اجاب الشيخ الرملي بما
هو رتبة بل هي غاية التعظيم لنبينا صلى الله عليه وسلم حيث طلب ان يصلى عليه وعلى آله الذين ليسوا
انبيا كما صلى على ابراهيم وآله الذين هم انبيا واجبت بجوابي كذلك والله اعلم (وسئل) ما تقولون

مطلب
فضل ابي بكر رضي الله
تعالى عنه على الصحابة
رضي الله تعالى عنهم

ساداتنا وموالينا الائمة الاعلام علماء السنة وعقائد الاسلام من نفعهم الله عن الاسلام
بطول الليالي والايام حفظهم الله تعالى على كافة الانام امين ونصر بهم شريعة نبينا عليه
السلام اللهم هل احد من اولاد آدم غير النبيين والمرسلين من اهل البيت او من اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين افضل من سيدنا عبد الله ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اولا وان قلتم لا فهل قول الحافظ جلال الدين السيوطي في خصائص
الصغرى وذكر الامام علم الدين العراقي ان فاطمة واخاها ابراهيم افضل من الخلفاء الاربعة باتفاق
صحيح يجوز اعتقاده والافتاء به اولا وان قلتم لا فهل افتى بعض الموجودين بانه لا يجوز ان يقال
الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه افضل من سيدنا ابراهيم واخته فاطمة ولدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصيب فيه اولا وما هو مذهب اهل السنة ابسطوا لنا الجواب
احسن الله لكم الثواب فان غالب الناس خصوصا العوام اعتقدوا ان ما افتى به هذا البعض
هو الصحيح وانتم العلماء الراسخون ذو الترجيح فلا توكلونا الى التلويح (فاجاب) اجاب الشيخ احمد
بن قاسم بما صورته الحمد لله الهادي للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
الحق ان شاء الله تعالى وهو الذي دلت عليه نصوص الشرع ونصوص ائمة الشرع ان مولانا الصديق
افضل من عدا الانبيا من الناس من غير استثناء احد بعد ذلك مطلقا وهو الذي نعتقده
وندين الله به ولم نعلم احدا من العلماء الذين اخذنا عنهم اعتقد خلاف ذلك ولولا خوف الاطالة
التي لا يحتملها المقام نقلنا نصوص الشرع ونصوص الائمة وبيناها بما يفيد دفع توهم القاصرين واغترار
المغرورين واما ما ذكر عن الجلال السيوطي نقلا عن العلم العراقي فلا يجوز التعويل عليه ولا العمل
به عند من له رشده ومن كان له المام بكلام الائمة وتصرفاتهم فانه مجرد دعوى مخالفة لنصوص الشرع
وائمته فمن ذكر يعتقد يعتمد به وليس دعوى الاتفاق بل والاجماع مردود ولا يلتفت اليها
كما لا يخفى على مارس العلوم ويكفي في رد هذه الدعوى انهم حكوا في التفضيل بين عائشة
وفاطمة رضي الله عنهما ثلاثة اقوال تفضيل عائشة وتفضيل فاطمة والتوقف وممن
حكى هذا الخلاف العلامة الامام عز الدين ابن جماعة فقال اختلف في التفضيل بين عائشة وفاطمة
على ثلاث مذاهب ثالثها وهو الاصح التوقف انتهى ومعلوم انحطاط مرتبة عائشة عن الصديق
رضي الله عنهما فاذا جرى قول بتفضيل عائشة على فاطمة رضي الله عنها وقول آخر بالتوقف

بينها

بينها فكيف تصح دعوى الاتفاق على تفضيل عائشة وفاطمة رضي الله عنهما على الخلفاء الاربعة
الذين منهم افضلهم الصديق رضي الله عنه وقد عرفت دعوى الخلاف مقدم على دعوى الاتفاق كما تقرر
ذلك في الاصول فبهذا ثبت رد دعوى الاتفاق بالنسبة لفاطمة فليثبت رده بالنسبة للباقي
اذ لا قائل بالفرق ولان هذا المدعي لذلك الاتفاق بالفضل بل بمجرد النظر الى رده بالنسبة لفاطمة
رضي الله عنها قرينة قوية تقرب من الصريح اذ لم يكن منشأ على اختلال تلك الدعوى وعدم تحري
صاحبها وعدم احتياطه في نقله ومما يعارضها اشد المعارضة ان لم يكن مصرحا بردها
قول العلامة محمد بن ابي بكر الرازي في شرح بقول العبد واعلم انه تعالى فضل محمدا صلى
الله عليه وسلم على جميع الانبيا ثم بعده افضل هذه الامة وارجحهم من جميع الصحابة والآل ابو بكر رضي
الله عنه ثم قال ايضا واعلم ان بعد ابي بكر وعمر وعثمان لم يكن في امة محمد ولا في اصحابه واهل
بيته افضل من علي انتهى فتأمل قوله في امة محمد ولا في اصحابه واهل بيته فانه من منزلة
الصريح اذ لم يكن صريحا في تفضيل علي رضي الله عنه على جميع من عدا الثلاثة من اهل البيت
وغيرهم من غير استثناء احد واذا كان هذا في علي رضي الله عنه فكيف بمن هو افضل منه
كالصديق رضي الله عنه ولما استدل الكمال ابن الهمام على تقديم علي رضي الله عنه بعد الثلاثة بقوله
بانه ولما اجمعوا اي الصحابة على تقديم علي بعدهم دل على انه كان افضل من بحضرته وكان فيهم
الزبير وطلحة فثبت انه كان افضل الخلق بعد الثلاثة انتهى بحث معه في هذا الاستدلال تلميذه
الكمال ابن ابي شريف فقال لا يلزم من كونه افضل من بحضرته كونه افضل الخلق بعد الثلاثة من بحضرتهم
ومن غاب عنه او تقدمت وفاته على الاجماع المذكور كابي عبيدة بن الجراح وحمزة والعباس رضي
الله عنهم وفاطمة نعم اذا انضم الى ذلك الاجماع على انه افضل من غير الثلاثة من الخلق ثبت ذلك
وثبتت افضليته عليهم بادلة السمع انتهى فانظر قول هذا العلامة المتأخر الواسع الاطلاع
نعم اذا ضم الى ذلك الاجماع الى آخره مع التمثيل قبله بفاطمة رضي الله عنها تجده جازما بتفضيل
علي رضي الله عنه وهذا مما يرد دعوى ذلك الاتفاق بالنسبة لفاطمة رضي الله عنها ويقتضي
رده مطلقا بالطريق الذي قدمناه واما افتاء بعض الموجودين المشار اليه فمعتمد على حاله وحالنا
فيه بان قررناه والذي نراه الضرب عنه صفحا فانه لا اثر له لا سيما ولم نعلم ان احدا من اهل الافتاء
افتى بخلاف ما قلناه ومنصب الافتاء قد انحطت مرتبته وتسوره كل من اراد وتجرا عوام
الطلبة على التكلم بما شاؤا وعلى اساءة الادب في حق علماء الدين وسادات العباد في لتخاذل
العلماء وتراخي اولي الامر عن احوالهم وتشاغلهم عن البحث عن اوصافهم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم واما قول السائل فان غالب الناس وخصوصا العوام الى آخره فهو عجيب فانه
يدل على ان غير العوام اعتقدوا ذلك ايضا مع انه لا يعتقد ذلك بمجرده من عنده ادنى المام
ولا حول ولا قوة الا بالله واجاب كثير من الفضلاء كالشيخ علي المقدسي والشيخ عبد القادر
المرشدي بجوابي لكن لك فاحببت انا كذلك تبعا لهؤلاء ويعتضد في ذلك عموم ما ذكره
الشيخ حافظ الدين النسفي صاحب متن الكنز في شرح العمدة بما نصه فصل في هذا ترتيب
في الفضيلة فقد اجمع اهل السنة والجماعة على ان افضل الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه واكثر المعتزلة وجميع الروافض يزعمون الى آخره والى ما ذكره الشيخ نجم الدين في متن
العقائد بقوله وافضل البشر بعد الانبيا صلوات الله عليهم ابو بكر رضي الله عنه الى آخره
ولا شك ان العام عندنا قطعي حتى انه يعارض بالخاص فيحمل به خصوصا ولم يجد في كلام الحنفية
ما يعارض ويتخصص به الخاص واما ما ذكره السائل من دعوى الاتفاق عن من ذكر فيعتقد معرفة
هؤلاء والوقوف على مرتبتهم فلا يسري على ما هو منقول عن الحنفية والله تعالى اعلم

مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم

وسئل ما تقولكم في شاعر مدح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

اهوى رشا له الشمس شوف ٭ يهتز من العجب دلالا وترف

الى غير ذلك من الابيات التي قالها هل يجوز ان يمتدحه بمثل هذا كلفظ العجب الوديل الى الكرام لا وما اذا يترتب عليه فاجاب أجاب الشيخ ابو السرور البكري بما نصه العجب من الاعجاب ومن احد ما يراد به السرور والتام بما اسداه الله تعالى اليه من الخصوصيات الربانية والمقدمات الاحسانية التي يكون العجب بها غاية ونهاية الفرح المقرون بخشية الرب تعالى وتقدس وما يؤدي منه الى الكبر فمعلوم ان احدا من المسلمين لا يعتقده في مدح النبي سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم والحاصل ان هذا كلام له معنى صحيح يحمل عليه بقرينة المقام تصرفا اليه وان كان الاولى ترك ما يحتمل ذلك واجبت بحواب لذلك قال في القاموس واعجب به عجب وسركا تعجب والله اعلم وهذا احن ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم بالصواب

مطلب شكوى الحال

وسئل رضي الله عنه عن رجل كتب الي من اعتاد شكوى حاله عليه شكوى من احوال الزمان ما نصه وهذا الفقير قد ترك الناس ولزم بيته مع الاولاد والعيال ومع ذلك لم يخل من الحقد والحسد من القيل والقال على الخصوص حتى انه نضعضع حاله حتى بقي بسوة اجهل الجهال وانى الا لذال حيث لم يجد لامر يدعمهم يعلوا عن المقال ويصفعهم بالخفاف والنعال ولقد صدق من قال

٭ انقلب الدهر بالبرايا ٭ فالناس في غاية العكوس ٭
٭ كانهم في غدير ماء ٭ فالرجل تعلو على الروس ٭

فهل هذا الكلام يحمل على سب الدهر المنهي عنه في الحديث الشريف ام لا فاجاب ليس ما ذكر سب الدهر ولا مشتملا عليه ولا فيه ارتكاب محذور لنسبة الانفعال اليه وانما هو نفثة مصدور وزفرة محزون قد جرى بذلك عادة الفضلاء قديما وحديثا وتحدثوا في مسامراتهم ومحاوراتهم فكاهة وحديثا من احتابه على اهل الفضل وحط كلكله على اهل الوصل والفضل فهم لا يزالون منه يشكون ومن حوادثه يبكون وامتلات بذلك الكتب والاسفار ومناقلة ارباب الاقامات والاسفار وليس ذلك عن اعتقاد صدور الانفعال منه على الحقيقة عند اهل الشرعية والطبيعية وانما اسناد الفعل اليه من اسناد الشي الى ظرفه وهو من المجاز العقلي كما هو المحقق عند علماء المعاني واما الحكماء الدهرية فعندهم ان الحوادث اسبابها اوضاع الفلك فنسبوا الفعل الى الزمان فلذلك ذا باتي ام حسن في غاية الشكوى في السر والنجوى وشكواهم مبني على اعتقاد صدور الانفعال منه حقيقة فلذلك لما ورد الشرع نبه على ان الامر ليس كما اعتقدوا بل الحوادث جميعها بقضاء الله وقدره فقال عليه الصلاة والسلام لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وليس المراد من الحديث المذكور حمل الدهر على الله بالحقيقة لان الحمل قسمان حمل المواطاة وهو الحمل بهو هو وحمل الاشتقاق وهو الحمل بذو وذو هو وبيانه ليس واحد منهما مرادا هنا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه مختص بالمشتقات وليس هذا منها وانما جعل من قبيل الرد على الزاعم بمقتضى زعمه وذلك لانهم ما سبوا الدهر من حيث هو دهر لانه لا يقتضي للسب من هذه الحيثية بل من حيث صدور الانفعال منه على زعمهم فاذا جعل مناط السب هو صدور الانفعال فالمسبوب في نفس الامر هو الفاعل الصادر منه الفعل حقيقة وهو الله تعالى لما علمت من ان اسناد الفعل الى ظرفه مجاز عقلي عندنا وحقيقة الانفعال انما هي صادرة من الله تبارك وتعالى فنهاهم عن سب الفاعل وان عبر عنه بعنوان الدهر وعليه يحمل ما ورد من هذا القبيل ويرجع ما هنا

التاويل والدهر اسم الزمان فقط واما من قال انه اسم الله تعالى ايضا وحمل الاحاديث الوارده فيه على ظاهرها من غير تاويل لها بسب الدهر فهو قول بل اخص لكن عند الاطلاق يحمل على ارادة المعنى الاول حملا لحال المومن على الصلاح وتبرية لساحته عن رتبة الكفر والعياذ بالله تعالى فقد نص علماونا رضي الله عنهم على انه اذا صدر من الشخص قول او فعل وكان له تسعة وتسعون احتمالا يقتضي كفره به واحتمال واحد يقتضي تنزهه عنه يحمل على هذا الوجه فيحكم ببقاء اسلامه دون ذلك المقتضي بخلافه وهذان البيتان يشيران الى ان الدهر كان صالحا في اوله مفسدا في اخره والى هذا اشار ابو الطيب حيث قال

٭ اتى الزمان بنوه في شبيبته ٭ فسرهم واتيناه على الهرم ٭

ومنهم من ذهب الى انه لم يزل فاسدا وان الشان في ذلك لم يبرح واحدا ولما كتب ابو العلاء المعري الى بديع الزمان الهمداني ان الزمان قد فسد كتب اليه اتزعم ان الزمان فسد اما تقول لي متى كان صالحا في الدولة العباسية وقد راينا اخرها وسمعنا باولها ام في ايام المروانية وفي اخبارها ما يكشع الشبول باغبارها ام في الايام الحربية والسيف يغمد في الطلى والرمح يركز في الكلى ام في الايام الهاشمية وعلي يقول ليت لي بكل عشرة منكم واحدا من بني فراس بن غنم ام في ايام عثمان وقد قام النفر الى الحجاز وتحصت العيون في الاعجاز ام في الخلافة العدوية وصاحبها يقول هل بعد الزوال الى النزول ام في الخلافة التيمية وابو بكر يقول طوبى لمن مات في فاتاة الاسلام ام في عهد الرسالة وقد قيل فيها اسكتي يا فلانة فقد ذهبت الامانة ام في الجاهلية ولبيد يقول ٭ ذهب الذين يعاش في اكنافهم ٭ وبقيت في خلف كجلد الاجرب ٭ ام قبل الجاهلية وبقول اخا عاد ٭ بلاد بها كنا وكنا نحبها ٭ اذا الناس ناس والبلاد بلاد ٭ ام قبل ذلك وادم يقول ٭ تغيرت البلاد ومن عليها ٭ فوجه الارض مغبر قبيح ٭ ام قبل خلق ادم وقد قالت الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وما علم ان الزمان ما فسد لكن القياس قد اطرد انتهى وما ذهب اليه بعضهم من ان الدهر لا يزال يحط كلكلة على الفضلا ويخص بنكبته الاجلا النبلا هو المشهور المذكور والمنقول المأثور وخالف في ذلك بعضهم فقال ليس الامر كما زعمتم ولا الشان كما ظننتم بل الامر على خلاف ذلك وانما ظهر هذا بالنسبة الى الفضلا لانهم كالشعرة البيضاء في اللمة السودا بالنظر الى ما قلتم وكثرة الاغنيا فهم قليل في كثير فلذلك احاط العلم بمن لم ينصفه دهره ولم يبقه امره فان القليل يظهر في التأثير قال والا فلو نظرنا الى من خامل من العوام واد وكشف الحرقة من الطعام لوجدنا اكثر من عدد الرغام وانما طلب الكثير في الكثير مجيا انتهى وهذا خلاصة ما نفث به القلم بعجالة فهم والله اعلم بالحكم واما الحديث الوارد فيا مستغنيا عن بيانه اعتمادا على ما ذكره شراح كلام مخرجه فقد اخرجه الامام مسلم في صحيحه وتكلم عليه شراحه بما فيه بيان مجمله وصريحه وخشية الاطالة الموجبة للملالة ضربنا عن الكلام في ذلك صفحا وطوينا عنه كشحا لكونه غنيا عن البيان واضح المعاني غير محتاج الى البيان فمن اراد الوقوف على لفظه فليطلبه من مظانه رقما وحفظا والله اعلم وسئل العلامة جمال الدين محمد بن ظهيرة رحمه الله تعالى ونفع به عن الخرقة المتداولة بين الطائفة الصوفية هل لها اصل في الشرع ام لا وهل هي متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم اتصالا لا يخلو ما يرام لا وعلى تقدير اتصالها هل لها سند حسن او مشهور او غريب او غير ذلك من الافات الوصفية وعلى انكارها عليهم صواب ام خطا ومن زعم انها بدعة لم تعهد في الصدر الاول هل هو مصيب ام مخطي

فتاوى ابن ظهيرة القرشي
مطلب في لبس الخرقة التي تلبسها السادة الصوفية

مطلب لبس الخرقة للصوفية

وعلى تقدير بدعتها فاي نوع من البدع هي وعلى ثبوتها هل يجوز روايتها بالاخبار كساير الاحاديث
وما الحكم فيمن لبس من شيخ ثم لبس من شيخ اخر اي يحكم لهم فانهم يمنعون من ذلك وما سندهم فيها
وما حكم نصب المشايخ بعضهم بعضا هل له اصل ام لا واذا قلتم له اصل فلو اجتمع جماعة على نصب
شيخ صوفي وحكم المريدين هل له حكم من نصبه من احد مشايخ الصوفية ام لا بينوا المسايل باتا بيانا
وان صحبوا حالا كافيا فقد كثر الخطب في ذلك من التخبيط والتصويب تارة والتغليط لازلتم مصابيح
الانام وهداة الظلام بثابين ماجورين فاجاب لبس الخرقة امر مشهور معمول به من
بعض السلف الى اليوم ولها اصل في الشرع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع بردته على كعب بن زهير
لما انشده قصيدته التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول كما ذكره اهل السير وغيرهم
و[...] البس النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من اصحابه كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ومن تتبع ذلك وجده كثيرا من رجال ونساء ولم يزل الاكابر الصوفية العارفين بالله تعالى
يستعملونها كمعروف الكرخي والسري السقطي وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كسيدي الشيخ قطب
الاوليا عبد القادر الجيلاني والامام النجيب السهروردي وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وهي عمل
الناس في الاقطار بها يتبركون ولها يستعملون ولهم فيها طرق صحيحة كثيرة متصلة بارباب
الولايات والاحوال السنية واعيان الصوفية كلهم متفقون عليها لا يختلف فيها اثنان فيما
علمت فمنكرها غير جاهل وما للفقهاء الجامدين والكلام في ذلك وطريق الشيخ معروف الكرخي
عن مولانا السيد ابي الحسن الرضي متصلة باباء السادة الاكرمين واما طريق الحسن البصري
رضي الله عنه فاهل الحديث ينكرون سماعه وروايته عنه لعدم الاتصال به وان كان ممكنا
واما اهل الطريق فمتفقون عليها فمن زعم انها بدعة فقد اخطا الطريق وهي موجودة في
العصر الاول فيجوز روايتها بالاسانيد ولا مانع من ذلك بل ينبغي لمريد الخير ان يرغب في
ذلك ليحصل له بركة السادة اولياء الله تعالى الصالحين ويحصل له بركة الاتصال بهم والانتظام
في سلكهم نفع الله بهم وقد لبسناها ولنا فيها ايادي كثيرة وكذلك مشايخنا العلما ومشايخهم
وعلى ذلك عمل الناس في ديار مصر والشام والعراق وخراسان وساير بلاد الاسلام ومن
لبس عن شيخ ثم عن شيخ اخر فلا مانع منه وقد لبسناها من مشايخ عدة من طرق مختلفة وما
ذلك الا كالقراءة على شيخ ثم على شيخ اخر وغيره من انواع العلوم ورحلة المحدثين الى الاقطار عن
الايمة والعلما المسندين معلومة وما المانع من شيخ ثم من شيخ غيره وما المقصود الا حصول
البركة من كل واحد منهم والمنع من ذلك انما هو من حظوظ النفس ولا يحتج به وقد اخذ جماعة
من الاوليا عن جماعة من الاوليا وجمعوا بين طرقهم وقد اتصل بنا ذلك والحمد لله رب العالمين
على ما من به ويسره ولا مانع من ذلك وما نصب المشايخ بعضهم بعضا فاستنبطه اهل الطريق
ولهم في ذلك اصول يعتمدون عليها واذا اجتمع جماعة على نصب صوفي فله حكم من نصبه من
احد المشايخ الصوفية ولا تزال الله تعالى يوفقنا في القول والعمل ويجنبنا الخطا والزلل
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اذا كان الشخص ليس من اولاد شيخ ولا من ابنائه
ولا من ذريته ولا من اتباعه ولا من مريديه لا يجوز له ان يكون شيخا على طايفة ذلك الشيخ فكذا
اجمعت عليه اهل الحقيقة والشريعة لاسيما اذا كان جاهلا بعلم الحقيقة والشريعة
وان كان يعتقد بنفس اجتماعك عليه واختيارك فلا يصح منه ولو كان فاسقا عندهم وان
كان غير ذلك فلا يكون منصوبا بحال لانه من قواعدهم انهم لا يقيمون منصوبا حتى يختبروه
ويمتحنوه بانفسهم ولا يرسلوا اليه رسولا ولا مكتوبا ولا نيابا هدوا اتوا اليه والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسيل مولانا المرحوم الشيخ عبد الرحمن بن عماد الدين مفتي

فتاوى الشيخ عبد الرحمن العمادي عن ما يفعله الصوفية من الذكر ونحوه

الثام

الثام عما يفعله بعض الصوفية بهذا الزمان من الرقص في حالة الذكر والدوران هل هو حرام
قطعا يمنع من فعله شرعا وهل له اصل يتمسك به في كتاب او سنة او صحبي افتونا الجواب
فاجاب الذي نص عليه الايمة في كتاب الفتاوى على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
عليه الرحمة والرضوان ما يفعله صوفية هذا الزمان في حالة الذكر من الرقص والدوران حرام
معدود من جملة الكباير وصرح بعضهم بان مستحله كافر وقال في فتاوى البزازية رايت فتوى
شيخ الاسلام السيد جلال الملة والدين رحمه الله تعالى ان مستحل الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم تكفير مستحله ونقل عن الامام القرطبي ان الرقص حرام بالاجماع وكذا في فتاوى الذخيرة
والحاوي والطرسوسي و في الكشاف لجار الله الزمخشري كلام في حقهم شنيع شنع عليهم بذلك
ابلغ التشنيع وذلك في سورة ال عمران في تفسير قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وكذا الامام السغناقي في النهاية شرح الهداية ولا شك ان هذه بدعة في الدين
لم تنقل عن الصحابة والتابعين ولا عن احد من السلف الصالحين واما ما تمسكوا به من حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم تواجد حتى سقط رداؤه فقد اشار الى عدم صحته استاذ الصوفية السهروردي
في كتاب عوارف المعارف حيث روى باسناده المتصل الى انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل جبريل فقال يا رسول الله ان فقرا امتك يدخلون
الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمسماية عام ففرح النبي صلى الله عليه وسلم وقال افيكم
من ينشدنا فقال بدوي نعم يا رسول الله فقال هات فانشد البدوي يقول

لسعت حية الهوى كبدي	فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به	فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا
اوى كل احد الى مكانه قال معاوية بن ابي سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال مه
يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قال السهروردي هذا الحديث اوردناه
كما سمعناه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيا نقل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم الا هذا وما احسنه من حجة للصوفية في سماعهم
وتمزيق الخرق وقسمتها ان لو صح ويخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى
الله عليه وسلم مع اصحابه وما كانوا يعتمدون اصحاب الحديث على ما بلغنا في هذا الحديث ويابى
القلب قبوله والله اعلم بذلك انتهى كلامه وقال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه اللولو
المنثور في الاحاديث المشهورة قال ابو العباس ابن تيمية ما اشتهر ان ابا محذورة انشد
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لسعت حية الهوى كبدي الى اخر البيتين فتواجد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى وقعت البردة عن كتفيه فتقاسمها فقرا الصفة فجعلوها رقعا في ثيابهم هذا
كذب باتفاق اهل العلم بالحديث لكن رواه بعضهم وهو من الاحاديث الموضوعة انتهى واما
ما نقل من وقوع شي من ذلك من بعض المشايخ الصوفية الكبار فان صح يحمل صدوره في حالة
الغرق والاضطرار دون حالة القصد والاختيار ولا يجوز ان نقتدي بهم في مثل هذه
الافعال الا من وصل الى مرتبتهم في المقامات والاحوال وحاصل ما صرح به علماونا ان ذلك
من المحرمات وانه يجب منع اهل هذا الزمان من فعل ذلك في وقت من الاوقات ولا يجوز
الحضور معهم في حالة من هذه الحالات والله اعلم ثم رايت ما ذكر في الحاوي القدسي الدف
واشباهه حرام وكذا الرقص وتخريق الثوب والصياح ولو عند قراءة القران ولا تقبل شهادة
من حضر مجالس هذا النوع من السماع انتهى وسيل العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي

الصياح لا يجوز
فتاوى بن ظهيرة القرشي

مطلب عادة الشيبيين في وضع مفتاح الكعبة الشريفة

الحنفي رحمه الله تعالى عن العادة القديمة الجارية بين الشيبيين من تقديم الاكبر سنهم في السن فالاكبر في كون المفتاح عنده اذا اختلفوا في ذلك هل يقضي للاكبر بما جرت به العادة ام لا **فاجاب** اذا حصل الاختلاف فيما بينهم فلا باس بالعمل بالقاعدة الجارية بينهم من تقديم الاسن سيما اذا كان متصفا بالصلاح تخلقا باخلاق الحسنة المرضية قطعا للنزاع وعملا بالاقتدا بمن مضى والاتباع والله اعلم **واجاب** عليه ايضا العلامة الشيخ يحيى بن محمد الخطاب المالكي بما صورته يقضي له بذلك كما استظهره الوالد محمد بن محمد الخطاب المالكي في شرحه على مختصر الشيخ خليل ونص كلامه مسئلة جرت عادة الشيبيين في زماننا وقبله بمدة طويلة بتقديم الاكبر فالاكبر في السن في كون المفتاح عنده بل الظاهر ان ذلك كان شان ولاة البيت في الجاهلية كما هو مقتضى كلام ابن اسحق في السيرة النبوية ثم قال وانظر اذا اختلفوا هل يقضى لهم بما جرت به عادتهم من تقديم الاكبر فالاكبر ام لا لم ار في ذلك نصا لاحد من العلما قلت والظاهر انه يقضى لهم بذلك لانه لا شك ان القضا بالعرف والعادة امر معمول به في الشريعة في ابواب متعددة من ابواب الفقه انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى والله اعلم **وسئل** العلامة محب الدين عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي رحمه الله عما يصل من الاموال الى سدنة الكعبة المشرفة بني شيبة بن عبد الدار من قوله صلى الله عليه وسلم حين دفع المفتاح الى عثمان بن ابي طلحة خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم والحال ان لعثمان المذكور ذرية فمنهم من هو مقيم بمكة المشرفة لم يزل يتوالدهم ويتناسلهم بها ومنهم من انتقل الى غيرها من الجهات ولم تزل الذرية القاطنون بمكة المشرفة يتوالدون والمفتاح ياخذه الاكبر منهم فالاكبر ويقتسمون الاموال من الصدقات بينهم على ما تعارفوه بينهم ووضعه اسلافهم ومضى على ذلك قرون حتى وصل شخص من ذرية المنتقلين من مكة الى غيرها ونوى الاقامة بها اي بمكة ومضت له سنون ثم ادعى انه من ذرية عثمان الحجبي واثبت ذلك بالطريق الشرعي وطلب من اقربايه القاطنين بمكة المشرفة ان يقسموا له حصته من ذلك فزعموا انه لا يستحق شيا من ذلك لما ان ولادته لم تكن بمكة المشرفة فاذا رفع هذا المدعي امره الى الحكام من ولاة امور الاسلام وفقهم الله تعالى الى الرشاد واصلح بهم البلاد والعباد وطلب منهم ان يجعل له حصته مما ذكر ليستعين به على معيشته كغيره من بني شيبة فهل يجاب الى ذلك ويكون كواحد منهم في استحقاق حصته من ذلك لكونه اتخذ مكة وطنا ويكون ولي الامر اصلحه الله تعالى على ذلك للكون الامر موضعه اليه بالبلدة المذكورة والحالة هذه ام لا **فاجاب** بما صورته نعم يجاب الى ذلك ويكون كواحد من القاطنين بمكة المشرفة في استحقاقه حصته معهم مما هو معين لهم من الاوقاف ويصل اليهم من الصدقات حيث ثبت نسبه واقام بمكة ولا عبرة باحتجاجهم عليه في عدم استحقاقه ثابتا معهم بكونه ولد بغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل نقله الامام السهيلي عن طبقات بن سعد يا عثمان ان الله تعالى امنكم على بيته فكلوا ما يصل اليكم عن هذا البيت بالمعروف اذ هو عام شامل لمن ولد بها وغيره والعبرة بعموم اللفظ كما هو مقرر في محله ولما رويناه عن الفاكهي في تاريخه بالسند المتصل من ان عثمان بن طلحة خرج الى المدينة مهاجرا ودفع المفتاح الى ابن عمه شيبة بن عثمان ثم نزل ولد شيبة يحجبون وولد عثمان بالمدينة فلما كان في خلافة ابي جعفر انتقل ولد عثمان الى مكة فدفعهم ولد شيبة عن الحجابة فركبوا الى ابي جعفر فكتب اليه ابن جريج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح الى عثمان فادفعه الى ولده فدفعه الى ولد عثمان فدفعوا ولد شيبة عن الحجابة فركبوا الى ابي جعفر فاعلموه ان ابن جريج يشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم

فتاوى القطبي الحنفي

قال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وان الحجابة لولد ابي طلحة فكتب الى عامله ان شهد ابن جريج بذلك فادخل بني شيبة وولد عثمان بن طلحة في الحجابة فشهد ابن جريج عند العامل بذلك فجعل الحجابة لهم جميعا انتهى وكان بها جده عثمان سنة ثمان ووفاه ابي جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة ويؤيد ذلك ما نقله السيد تقي الدين الفاسي في تاريخه من ان محمد بن ابي بكر بن ناصر بن احمد العبدري ولد بقوة وولد له فيها بعض اولاده وانه انتقل الى مكة وولي مشيخة الحجبة في اوايل جمادي الاولى سنة تسع واربعين وسبعماية واستمر على ذلك حتى مات في سنة سبع وستين وسبعماية فاستفيد من ذلك ان المدار في استحقاق الواحد منهم للمشيخة ولما هو متعين لهم ويصل اليهم على كونه مقيما بمكة من غير تقييد بكونه ولد بها ويشهد لذلك نظاير من المسايل الفقهية منها ما ذكره الامام قاضي خان في فتاويه رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا واخره للفقرا ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يخرجون فيها عن ترك هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك القرية يحصون ويحاط بهم فان وطنيتهم ومعهم يدورون معهم اين ما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف وبعض من كان مقيما في تلك القرية لو لم يبق احد منهم يصرف الى الفقرا قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا رجعت اليهم الغلة عن المستقبل انتهى فعلى ولي امر المسلمين ايده الله تعالى بالدين ان ينظر في حال المدعي المذكور ويجعله اسوة امثاله في استحقاقه نظير ما يستحقه غيره من القاطنين بمكة المشرفة اعلاء لامر الشرع الشريف وان الله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** عليه ايضا العلامة الشيخ يحيى بن محمد الخطاب رحمه الله تعالى بما صورته سدنة الكعبة خدمتها ومتولي امرها وفتح بابها وغلقه فسدنتها هم خدمتها ومتولي امرها وهم كل من انتسب الى ابي طلحة وابو طلحة اسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن طلحة حين دفع اليه المفتاح بعد ان اخذه منه خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم فاذا اثبت المدعي للدخول مع سدنتها بالبينة الشرعية اتصال نسبه بابي طلحة المذكور فهو من جملة السدنة فاذا استوطن مكة استحق ما تستحقه السدنة ولا يمنعه من الاستحقاق كونه ولادته لم تكن بمكة ولا طول اقامته بغيرها حيث جا لمكة واستوطنها والله سبحانه وتعالى اعلم **فاجاب** عليه مولانا القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله تعالى بما صورته اذا اتصل نسب المدعي المذكور بابي طلحة بطريقه الشرعي استحق كغيره من القاطنين بمكة والمولود بمكة ليست شرطا للاستحقاق والحالة هذه والله اعلم **وسئل** مولانا القاضي المشار اليه عن جماعة شهدوا عند قاض ان فلان بن فلان من قبيلة كذا متصل نسبه بجدهم الاعلى فهل تسمع هذه الشهادة من غير دعوى ويحكم القاضي بثبوت نسب فلان المذكور اولا بد في سماعها والحكم بثبوت النسب بها من غير دعوى ام لا **فاجاب** نعم تسمع الشهادة على النسب من غير دعوى نص عليه شارح المنظومة وعزاه الى المحيط قايلا لما نص وفي المحيط وتقبل الشهادة على النسب من غير دعوى لان النسب يتضمن حرمات كلها لله تعالى وحرمة الفروج وحرمة الامومة وحرمة الابوة فتقبل فيه الشهادة من غير دعوى كما في عتق الامة وقيل لا تقبل من غير خصم ثم كلامه انتهى هذه عبارة شارح المنظومة بحروفها والله سبحانه وتعالى اعلم **واجاب** عليه ايضا مولانا الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي بما صورته نعم يسمع قاضي المسلمين ايده الله به الدين المبين الشهادة في النسب من غير دعوى كما ذكره عبد البر بن الشحنة واذا سمعها وجب عليه الحكم بها كما في الكافي كما نقله العلامة القهستاني وهذه عبارته اذا شهدت البينة عنده القاضي وجب عليه الحكم وكما ذكره غيرها وقال في الفصول العمادية في فصل

مطلب تسمع الشهادة على النسب من غير دعوى

فتاوى عبد الصمد الحنفي

مطلب الشريف يضع العلامة

مع البينة بلا دعوى اذا شهدا انه اعتق امة فلانة وقالت فلانة ما اعتقني فالقاضي يقضي بالعتق
والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الصمد بن محيي الدين الحنفي رحمه الله تعالى البخاري عن امراة
شريفة ثبت نسبها الشريف بالطريق الشرعي وتسلسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم توفيت
الى رحمة الله تعالى عن ذكور واناث فهل يدخلون في النسب والسيادة والشرف حيث كان نسبها
متصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من السيد المعظم الحسين رضي الله عنه ثم الى فاطمة الزهراء البتول
رضي الله عنها وهل لاولادها ان يضعوا العلامة على رؤوسهم ليعرفوا بتلك ام لا وفي الحال ان اولاد
المراة المذكورة حكم لها حاكم مالكي بدخولها في النسب المذكور والشرف والسيادة فهل ثم فرق
بين الشرف والنسب والسيادة ام لا واذا نفذ حكمه على بقية السادة اصحاب المذاهب فهل
يلي بن التنفيذ حكما ام لا وهل يجوز التعرض اليهم بعد ما ذكر بغير طريق شرعي او يسعى في اسقاط
اذايهم وما الحكم الشرعي في ذلك افتونا ماجورين مع البسط في الكلام اثابكم الله الجنة بمنه
وكرمه امين فاجاب الحمد لله رب العالمين على ما علم بالمراجع اولاد البنات لا يدخلون
في نسب امهاتهم عندنا الا اذا حكم به حاكم يرى ذلك ثم نفذ وليس بعد التنفيذ لحاكم
غيره نقضه والسيادة تابعة للنسب واما الشرف فلكل من نسب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان من ذريته وهو ممن يتقي الله تعالى فهو شريف مطلقا ويسوغ لمن حكم له بالنسب
ان يضع علامة الشرف على رؤوسهم ولا يجوز لاحد بعد ذلك ان يتعرض اليهم ومن تعرض
لابطال ما حكم به وقد خاب والله اعلم بالصواب وسئل العلامة صلاح الدين الطرابلسي

فتاوى صلاح الدين تلميذ ابن الهمام

الحنفي رحمه الله تعالى بما صورته ما تقول السادة العلماء ائمة الدين وعلماء المسلمين ونفعهم
الله لطاعته اجمعين في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل في اخر الزمان بماذا يحكم في
هذه الامة بشرع نبينا عليه الصلاة والسلام او بشرعه واذا حكم بشرع نبينا عليه الصلاة
والسلام فكيف طريق حكمه ام بمذهب من المذاهب المقررة ام باجتهاده فان قلتم بمذهب
من المذاهب الاربعة فباي مذهب هو واذا قلتم بالاجتهاد فباي طريق يصل الى الادلة
التي تستنبط عنها الاحكام ابالنقل الذي هو مخصوص بهذه الامة او بالوحي واذا قلتم بالنقل
فكيف طريق معرفته صحيح السنة من سقيمها الحكم للحفاظ عليها بطريق الحق واذا قلتم بالوحي
فباي وحي هو اوحي الهام او بتنزيل ملك واذا كان بالثاني فباي ملك هو فكيف يكون
حكمه في اموال بيت المال والاراضيه وما صدر فيها من الاوقاف ايبقى ذلك على ما هو عليه الان
او يحكم فيه بغير ذلك واجاب اذا نزل سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام الى الارض في اخر
الزمان يحكم بشرع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويكون حكما عدلا مقسطا ولا يبقى احد من اهل
الكتاب الا يؤمن حتى يكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام ويصير بعد نزوله تبعا لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ويحكم بما في كتاب الله العزيز عز وجل ثم بما في سنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ثم بالاجتهاد وعند عدم جواب الحادثة فيهما وهو اللائق بمقامه صلى الله عليه
وسلم فانه اجل من ان يقلد احدا من الائمة الاربعة او غيرهم من المجتهدين ولا يكون حاله ادنى من حال
معاذ رضي الله عنه حين وجهه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال له بم تقضي قال
بكتاب الله تعالى عز وجل قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ثم ان الطريق الموصل اليه هو الالهام بان يقذف الله عز وجل
في قلبه ذلك من غير نطق واستدلال وهو اللائق بمقامه صلى الله عليه وسلم من التقليد في
المنقول اذ الالهام حجة قاطعة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف النقل بالتقليد

نزول عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام

مطلب اذا نزل السيد عيسى يحكم بشرع نبينا محمد عليه الصلاة والسلام

واما

واما حكمه في بيت المال واراضيه وما صدر فيها من الاوقاف فما كان موافقا لشريعة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم اقره على حاله وما كان منها مخالفا لشريعة صلى الله عليه وسلم ابطله
هذا ما تيسر من الكلام في هذا المقام بعون الملك العلام والله اعلم بالصواب سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وسئل العلامة زين الدين ابن نجيم عن ابن الشريفة
يكون شريفا كامه ام لا فاجاب انه لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا والله اعلم وسئل
عن السيد جبريل عليه الصلاة والسلام كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة فاجاب نزل
عليه اربعة وعشرين الف مرة على المشهور والله اعلم وسئل عن ادم عليه الصلاة والسلام لم خلق
من التراب فاجاب لانه لم يكن قبل ادم شي سوى التراب فخلق منه وسئل ما الحكمة في كون
قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص فاجاب الشمس تسجد لله تعالى تحت
العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له بالسجود الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا هل الهلال
يزيد في كل ليلة فرحا ان يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك يرق وينقص الى اخر الشهر
والله اعلم وسئل عن الشمس اذا غربت اين تذهب فاجاب تطلع على قوم وتذهب عند
اخرين والله اعلم وسئل العلامة محمد صادق ابن احمد بادشاه عن ما جرت به عادة بني شيبة
من اخذ كسوة البيت الشريف هل هو استحقاق شرعي لهم ثم ما جرت به عادتهم من ان
المتولي يقسمها عليهم في كل عام على عدد الموجودين منهم كبيرهم وصغيرهم اناثهم وذكورهم على السوية
فمن كان منهم كبيرا سلمه المتولي حصته ومن كان منهم صغيرا سلم المتولي حصته الى ابيه او الى
وصيه ان لم يكن له اب ومضوا على ذلك سلفا بعد سلف وخلفا بعد خلف لا يعلم فيهم حكم
غير ذلك ثم ان شخصا منهم له اولاد ادعى بان ما تسلمه من المتولي من حصص اولاده هو المستحق
له لانه انما يصرف اليه ذلك للاعانة على القيام بالاولاد لا انه حق للاولاد ولم يكن ثم ما يشهد له
سوى قوله انا لم يحفظ عن احد من اوايلنا انه احتاط فيما يعرف له من حصص الاولاد ام لا بد
من بينة يقيمها وبين ان من ماله عن ماله فهل يكون قوله هذا دليلا وشاهدا على استحقاقه حصص
الاولاد ام لا بد من بينة يقيمها على طبق دعواه وهل اذا عجز عن اقامة البينة يكون ما يصرف
من الحصص للاولاد مستحقا لهم وانما يكون ما قبضه لهم بطريق الولاية عليهم حتى يجب عليه ان ينفق عليهم
منه وما بقي يمتنع عليه التصرف فيه الا بما فيه الحظ والمصلحة لهم ام لا فاجاب اما السوال عن الحصص المختص
للصغير انها هل تدخل في ملكه ام في ملك ابيه فالجواب انها تدخل في ملك الصغير كما هو المتبادر من
القسمة اذ لو كان المقصود من ادخال الصغير في القسمة لان يدخل حصته في ملك ابيه ليستعين بها
على نفقة من يجب عليه نفقته من زوجة وولد وغيرها لما احتيج الى هذا الاستعمال البعيد
الغير المالوف بل استعمل ما هو اقرب منه وهو ان ينظر الى حال الاب ابتداء فان كان ذا
كثرة عيال جعل له حصة وافرة تفي بنفقتهم طول السنة وجعل الجزء ممن لم يكن كذلك حصة
دونها لكنهم لم يسلكوا هذا المسلك بل استحقوا القسمة على عدد الرؤوس وسووا بين كثير العيال
وقليله والصغير منهم والكبير كقسمة غلة الوقف المحبوس على الاولاد واولاد الاولاد فان الغلة
تقسم على اولاد الواقف واولاد اولاده الكبير منهم والصغير على السواء نعم من ذلك
ان المقصود من ادخال الصغير في القسمة تمليكه الحصة المجعولة له لا تمليك والده ثم ليس لوالده
ان يتصرف فيها بل الواجب عليه حفظها له وينفق عليه منها نفقة امثاله وما يفضل من نفقة
السنة حفظه حتى لو صرف في حاجة نفسه ضمن ووجب على الحاكم الشرعي ان يجعل الحصة في
يد ثقة عدل ينفق على الصغير منها ويحفظ ما بقي من النفقة اذا كان الاب مسرفا ولا ولاية له في مال
ولده الصغير والله سبحانه وتعالى اعلم وجواب على العلامة الامام زين العابدين بن عبد القادر

فتاوى ابن نجيم

ابن الشريفة ليس بشريفة ان كان ابوه غير شريف

مطلب لم يزيد القمر وينقص دون الشمس

مطلب في اخذ بني شيبة كسوة البيت

فتاوى السيد محمد صادق بادشاه

الطبري الشافعي بما صورته كسوة الكعبة المشرفة كانت لها احكام خاصة من قديم الزمان
ذكرها غالب العلماء المتقدمين والمؤرخين على اختلاف بينهم في ذلك محصله انها كانت تكسى
مرة من بيت المال وتارة من الخلفاء والملوك وتارة من اهل الخير واما الان فقد استقر حكمها
الشرعي في جهة ما تصرف فيه من غير خلاف ولا اختلاف وقد ذكره وبينه غالب العلماء المتأخرين
والمؤرخين بما يطول ذكره لكنا نقتصر في النقل على كلام بعض المحققين منهم فقال شيخ الاسلام
خاتمة المحققين شهاب الدين ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الايضاح بعد ذكره كلام الاسنوي و
مناقشته في بعض الوجوه التي ذكرها الاجنبية عن مسئلتنا ثم قال والوجه وهو
الواقع اليوم في هذا الوقت وهو ان الامام لم يشترط شيئا في وقفه الذي جعل ريعه للكسوة
وشرط تجديدها في كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها في كل سنة لما كانت تكسى
من بيت المال فيجوز لهم ذلك كما بحثه الاسنوي وجرى عليه العلائي وهو ظاهر لان العادة المطردة
في زمن الواقف كشرطه انتهى فعلم من ذلك ان الحكم الشرعي الان فيها انها مستحقة لهم
وعبارة مختصر الايضاح له وشرحه للشيخ عبد الرؤف وان لم يشترط الواقف شيئا كما فعله الامام
الواقف المستمر وقفه الى الان وهو من ملوك مصر فانه لم يشترط في وقفه شيئا وانما شرط تجديدها
في كل سنة مع علمه بان سدنتها وهم بنو شيبة يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت
المال قبل وقفه فلهم اخذها على ما اعتادوه لان العادة المطردة في زمن المعلوم له كشرطه انتهى
فعلم من ذلك ان الحكم الشرعي الان فيها انها مستحقة لهم وانها اذا اطردت عادتهم في قسمتها
من قديم الزمان على اسلوب خاص فيجب العمل بها وان كل من قسم له منها شيء على مقتضى
العادة من صغير او كبير ذكر او انثى ملكه واستحقه لنفسه لا لغيره ولا لاجله لانه خلاف الاصل
في القسمة ولا لكون شخص يأخذ شيئا لنفسه وهو باسم غيره غير معقول ومثل هذه الصور
والمعارضة بما ذكر من انا لم نحفظ عن اوليائنا الى اخره معارضة ساقطة يقضي منها العجب
منها قول السائل فهل يكون قوله هذا دليلا الى اخره فاي دعوة متوجهة بما ذكر فيما ذكر على
من ذكر حتى تقام عليها بينة وحيث علم ان القاصرين يملكون ما قسم لهم من الحصص فنفقتهم
وجميع مؤنتهم الشرعية في مالهم ولو كان الاب غنيا والله اعلم من فتاوى ابن الشلبي ذكره في
كتاب الاجارة **سؤال** في شخص يصرع احيانا ويأتي منه كلام وافعال لا تليق بالعقلاء فاتفق
جماعة ان ذلك انما يحصل له من تأثيرات الجن وذلك عندهم مقطوع به فهل يجوز لاحد ازالة
ممن يعتقد قدرته على ازالته عن الشخص المذكور وهل يكون مأجورا بذلك ويثاب عليه اي
على فعل ذلك وهل اذا امتنع عن فعل ذلك مع قدرته على ازالة ذلك يكون اثما وهل اذا طلب اجرة
مثله اذا تعين عليه ذلك له ذلك **جوابه** اذا كان لشخص قدرة على ازالة ما بالمصروع من الصرع
وازاله فقد حصل له بذلك الثواب الجزيل لكن العزيمة التي تقال اذا كان فيها كلمات لا يعلم
معناها لا ينبغي ان تقال لاحتمال ان تؤدي كلماتها الى الكفر واذا جعل له على ذلك جعل حل
له تناوله والله تعالى اعلم **في بناء احد الشريكين** قال في المحيط لو بنى السفل صاحب العلو
لا يكون متبرعا فعلى صاحب السفل ان يعطيه قيمته لانه كان مضطرا في البنا لاحيا حقه فعاد
ماذونا شرعا ولو بنى احد الشريكين حماما مشتركا لم يرجع على شريكه بشيء لانه غير مضطر في
البنا لانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يقسم الساحة قال قاضي خان في الفصل الاول
من باب الحيطان ما نصه اذا كان العلو لاحدهما والسفل لاخر ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا
لا يرجع بشيء الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض انتهى وباب الحيطان ذكره عقب كتاب
الصلح وما ذكره قاضي خان مخالف لما نقله الشارح عن المحيط قال في المصفى ولو ان بنى السفل نفسه

مطلب ازالة الصرع من المصروع

مطلب في بناء احد الشريكين وحكمه

ثم بنى

ثم بنى عليه العلو ويمنع صاحب العلو السفل عن الانتفاع به حتى يعطيه حقه قال في القنية
في باب الحيطان من كتاب الدعوى معزيا للمحيط بيت سفله لرجل وعلوه لاخر انكسر
سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان بفعله انتهى وقال
قاضي خان في باب الحيطان وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يأمره
بالبنا ليبني عليه وقال الولوالجي في الدعوى في الفصل الثاني ولو انهدم العلو والسفل
لم يجبر صاحب السفل على البنا لانه لا يجبر لحق نفسه لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ولا يجبر
لحق صاحب العلو لانه لم يجن على صاحب العلو وان بنى صاحب العلو كان له ان يحول بين
صاحب السفل والسكنى حتى يعطي قيمة ما انفق في السفل لان صاحب السفل مضطر في البنا
فلم يكن متبرعا فاستوجب الرجوع عليه ثم الرجوع بقيمة البنا او بما انفق اختلفوا فيه قال
بعضهم ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل وقال بعضهم ان
بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا وبه يفتى ثم تعتبر قيمته
وقت البنا لا وقت الرجوع وهو الصحيح واما لو هدم كل واحد منهما بيته اجبر صاحب
السفل على بنائه لانه جنى على صاحب العلو بهدم السفل الذي هو محل حقه فيجبر على الاعادة
ولو ذلك بيت بينهما لم يمكن قسمته لانه مضطر في البنا فان قدر على قسمته فبنى احدهما فهو
متطوع في بنائه في نصيب صاحبه لانه لما امكنت القسمة لم يكن مضطرا في البنا فكان متطوعا
انتهى **سؤال** دار مشتركة لا يمكن قسمتها وهي محتاجة للعمارة فدعى احد الشركا الباقين للعمارة
فابوا فهل يجبرون على العمارة والبيع **جوابه** لا يجبر الابي على العمارة لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه
ولا على الملك فان عمر احد الشركاء الدار المذكورة من ماله والحال كما ذكر انه لا يمكن قسمتها
فلا يكون متبرعا بما انفق لانه مضطر في ذلك لاحيا حقه وعلى بقية الشركا ان يدفعوا له ما
يخصهم مما انفق وللباني ان يمنع شركاءه من الانتفاع حتى يعطوه حقه والله اعلم **سؤال**
في قول القائل استغفر الله ما سوى الله هل هي سائغة وهل هي على حد قول لبيد الذي
شهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم بانه اصدق كلمة قالها الا كل شيء ما خلا الله باطل خصوصا
وما لا يعقل ام لا ابسطوا لنا الجواب **جوابه** للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله الاستغفار
المذكور سائغ بل هو دال على ان قائله قد ترقى في مقامات الخواص الى ان صار اعلى مراتب
التحقيق وهو ان يتنزه عن كل ما يشغل سره عن الحق اذ زيادة الحب لها سببان احدهما
قطع علق القلب عما سواه فان القلب كلما خلا عن شيء اتسع لغيره فتنقطع العلائق بسبب التجريد والتفرد
والبعد الاشارة بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيهما
كمال المودة قال كعب الاحبار مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن طلب غيري لم
يجدني فقال ابو الدرداء اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان من اهل محبتي اربعة عشر شابا يحبون
لقاءهم شباب ومنهم كهول فاذا اتيتهم فاقرئهم مني السلام وقل لهم ان ربكم يقريكم السلام
ويقول لكم الا تسألون حاجة فانكم احبائي واصفيائي واوليائي افرح لفرحكم واسارع
الى محبتكم فاتاهم داود عليه السلام وبلغهم ما قاله ربهم فقال احدهم انت هديت قلوبنا لذكرك
وفرغتنا للاشتغال بك فاغفر لنا تقصيرنا في شكرك وقال الاخر اللهم امنن علينا
باشتغال القلب بك عن كل شيء دونك وفي اخبار داود قل لعبادي المتوجهين الي محبتي ما
ضركم اذا احتجبت عن الخلق ورفعت الحجب فيما بيني وبينكم حتى تنظروا الي بعيون قلوبكم
وفي بعض الاخبار ان الله تعالى اوحى الى بعض انبيائه انما اتخذ لخلتي من لا يفتر عن ذكري

مطلب عمارة المشتركة

مطلب قول استغفر الله ما سوى الله

ولا يكون له غرض ولا يؤثر عنده شيء سوى خالقه وان احترق بالنار لم يجد لحرق النار وقعا
وان قطع بالمناشير لم يجد لمس الحديد الما فمن لم يغلب الحب الى هذا الحد فمن يعرف ما
وراء الحب من الكرامات وقد قال الائمة ان اعلى درجات الحب الى هذا ان يرغب عن كل ما
سوى الله تعالى حتى عن الاخرة ويرغب في الله تعالى وشرطه ان لا يعود في شيء مما رغب عنه
ويرغب فيه فيكون قد رجع في الثمن فقام بتسليم الثمن بحفظ القلب والجوارح عما يناقض
زهده واعلى درجات التوحيد ان لا يرى في الوجود الا واحدا وهو مشاهدة الصديقين
وتسميه الصوفية الفنا في التوحيد فلا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد
الحق وهو المراد بقول ابي يزيد ثم انساني ذكر نفسي ومعنى كون هذا موحدا انه لم يحضر
في شهوده وفي نيته الا الواحد الحق وفني عن الرؤيا بطريق نفسه وسبب الترقي الى هذه
الدرجة ان يعلم ان لا خالق الا الله وانه لا تتحرك ذرة في السموات والارض الا باذن الله
وان لا فقر ولا غنا ولا موت ولا حياة الا باذن الله وانه مخترع الكل فمن شاهد هذا
وعلم انه لا اله الا الله نفى ما سواه ولا ينظر الى شيء اذ الكل مسخر تحت قدرته وقال بعضهم
اشد شيء على النفس الاخلاص اذ ليس فيه للنفس نصيب والاخلاص كون العبد وحركاته
لله تعالى خاصة وقال بعضهم الشوق نار الله تعالى اشعلها في قلوب اوليائه يحرق
بها ما في قلوبهم لغيره من الخواطر والارادات والعوارض والحاجات والله اعلم وكتب تحته
العلامة ابن الشلبي جوابي كما افاده العلامة رجوع ده واضع خطه اعلاه ادام الله النفع
بفوايده واجراه من فضله على عوايده والله اعلم سوال في رجل يضرب بالمزمار
هل يحرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويودب عليه ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين
اللقاني نعم يحرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويودب عليه الا ان يتوب والله اعلم
وكتب تحته العلامة ابن الشلبي جوابي كما اجاب به العلامة الواضع خطه اعلاه والله اعلم
سوال في شخص يبيت على مكس السمك وهو ضابط موجب السمك ولدرجا مكسه
وطعمه في السمك في نظير الضبط والكاتب للمكس المذكور فهل هذه الجامكية والطعمة
التي ياخذها الكاتب حلال ام حرام واذا قال هو حلال يلزمه ام لا جوابه للشيخ ناصر
الدين اللقاني ما ياخذه الكاتب من الجامكية والطعمة حرام بحت وما جعل بسبب ضبط
المكس فهو حرام بالاجماع ومن اعتقد حل ذلك بعد اعلامه بحرمته فهو كافر الا ان
يتوب ويقلع عن هذا الاعتقاد والله اعلم وكتب تحته خطه بالموافقة العلامة ابن
الشلبي والشيخ الصالح شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله تعالى
سوال في ضرب الدف في الاعياد وغيرها هل هو حرام ام مكروه ام مباح جوابه
قال في الحاوي القدسي الدف واشباهه حرام وكذا الرقص وتخريق الثياب والصياح
ولو عند قراءة القران ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من السماع انتهى وقال
في الفتاوى التاتارخانية اختلف الناس في ضرب الدف قال بعضهم لا باس به وقال
محمد بن سيرين ثبت ان عمر رضي الله عنه كان يقول اذا سمع صوت الدف انكره وسال
عنه فان قالوا عرس او ختان اقره وقال بعضهم يكره قال الفقيه ابو الليث
الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الصنجات والجلاجلات ينبغي ان يكون مكروها
بالاتفاق وانما الخلاف في الذي كان يضرب في الزمن المتقدم يعني زمنه صلى الله عليه
وسلم قال في منبع الاداب وكان كالغربال قال والحق بعضهم بالنكاح العيد والختان
والقدوم من السفر ومجمع الاحباب للسرور واما في زماننا فالافضل ان تكون الولايم

مطلب الضرب بالمزمار

مطلب الكاتب في المكس

مطلب ضرب الدف في الاعياد وغيرها كالعرس والختان

بالذكر

بالذكر انتهى وذكر في الشرعة وشرحها ويرخص اللعب بالسلاح في يوم عيد وكذا يرخص الركض
اي التسابق فارسا وراجلا في مختار الصحاح الركض تحريك الرجل قال تعالى اركض برجلك هذا
مغتسل وركض الفرس برجله استحثه ليعدو فان في ديننا فسحة كالوسعة لفظا ومعنى
يعني في دين الاسلام رخصة لاظهار السرور في العيد بل هو من شعاير الدين روي
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عايشة رضي الله عنها في ايام التشريق وعندها
جاريتان تدففان اي يضربان بالدف ويجوز ان الكف بالكف وقيل يرقصان وفي رواية تغنيان
بما تقاولت به الانصار اي بما تفاخروا بالشجاعة واوصاف الحروب الواقعة يوم بعاث والنبي عليه
الصلاة والسلام مستور بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضي الله عنه اي منعهما بكلام قبيح فكشف النبي
صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها اي ايام التشريق ايام عيد وسرور وفي
رواية يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا فهذا اعتذار عنها بان اظهار السرور في العيدين من
شعاير الدين وسمى ايام التشريق ايام عيد لمشاركتها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها لكونها
من ايام ضيافة الله تعالى كذا قاله في شرح المصابيح ثم قال ويدل الحديث على ان السماع وضرب
الدف وان كان فيه جلاجل في بعض الاحيان غير حرام والادمان عليه مكروه مسقط للعدالة مخل
للمروة انتهى ومن هنا يوخذ جواب السوال والله اعلم بحقيقة الحال في الذخيرة ضرب الدف في العرس
مختلف فيه ومحله ما لا جلاجل له اما ما له جلاجل فمكروه وكذا اختلفوا في الغنا في العرس والوليمة
فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف انتهى من البحر الرايق من كتاب النكاح وفي المصابيح في قسم
الحسان في فضل النذر وان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف
قال صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك انتهى وفي المصابيح في الباب الذي هو بعد باب الكرامات من
قسم الصحاح انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه صلى الله
عليه وسلم وقال ما رايت يوما احسن ولا اضوى من يوم دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
اليواقيت في حديث دخول الحبشة عن ابي عبد الله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة جعل الصبيان والنسوان والولايد يقولون شعرا طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعى لله داع وفي بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى في باب
ضرب الدف روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت في عرس فلما رجعت قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل قلتن شيا قالت نعم قلنا اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الحبة
السودا ما كنا بواديكم وهي اسم امراة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم هلا قلتن ولولا طاعة
الرحمن ما كنا بواديكم وروي عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما ختن بنيه فدعا اللعابين فاعطاهم
اربعة دراهم وروت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح
ولو بالدف واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وروي محمد بن حاطب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدفوف ورفع الصوت بالنكاح انتهى والله اعلم
فايدة ذكر في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل بيع المغنيات ولا شراوهن ولا التجارة فيهن وكل ثمنهن حرام وفيه انزل الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث يعني شراء المغنية ويقال لهو الحديث ههنا الشرك والاية نزلت
في شان النضر بن الحارث وقصته مشهورة والله اعلم وفي العوارف عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان لهو الحديث في هذه الاية هو المغنيات والاستماع اليه وفي واقعات الحسامي قال يكره التغني
استماع من الزوجة والجارية المملوكة انتهى وفي الفصل الرابع من كراهية تجنيس الملتقط كسب المغنية
بمنزلة الغصب لا يحل اخذه واما في الفضايح الطالب على اخذه كما مر وفي نهاية ذات المفاتيح ان التغني

مطلب اللعب بالسلاح يوم العيد

مطلب الغنا

مطلب اشترى جارية فوجدها مغنية

مطلب ابداء الصدقة واخفاؤها

مطلب الصدقة افضل من الكذب الاتي السعاية الخ

مطلب فضل التاليف والرضا بالرزق

مطلب المكتوب على عصى سائح

مطلب فضل اخفاء الذكر

حرام في جميع الاديان انتهي فائدة عند مالك رضي الله عنه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية
فله ان يردها بالعيب وهي مذهب سائر اهل المدينة وهكذا مذهب الامام الاعظم ابي
حنيفة رضي الله عنه فائدة قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي الاية قال الزمخشري المراد
الصدقة المتطوع بها فان الافضل في الفرايض ان يجاهر بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين
ضعفا وانما كانت المجاهرة بالفرايض افضل لنفي التهمة حتى اذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان
اخفاؤها افضل والتطوع اذا اراد ان يقتدي به كان اظهاره افضل انتهي فائدة الصدقة افضل
من الكذب الاتي السعاية والثاني افضل من الجملة الاتي التقوي والشجاعة افضل من الجبن الا في
امر الله تعالى والراحة افضل من التعب الاتي طاعة الله تعالى والجود افضل من البخل الاتي الدين
والقراض انتهي فائدة روي بعض العلما وهو يكتب في نفس حديثا فقيل له مثلك يكتب من
هذا فقال انا احفظ له ولكن اردت ان اذيقه كاس الرياسة ليدعوه ذلك الى الازدياد
من العلم انتهي فائدة قال صلى الله عليه وسلم ان لكل رجل من الدنيا وزهاياته لا محالة من
رضي به بورك له فيه ووسعه ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يسعه فائدة كتب على
عصى سائح ان الحركة بركة والتواني هلكة والكسل شوم والاسن زاد العجز وكف طائف خير من
اسد رابض ومن لم يحترف لم يحتلق والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
فائدة اخفاء الذكر الثاني تفضل على الذكر الظاهر بسبعين ضعفا لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي والمعنى فيه انه اخلص لله تعالى وابعد
من الريا والزيادة ونمو ثمرة بالنية كذا في الحقائق وروي عن ابي موسى رضي الله عنه انهم كانوا في سفر
اي حين رجعوا من غزوة خيبر فاشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو
معكم ولذا ورد في الحديث اشارة لما يدل على استحباب الاخفا في ذكر الله تعالى لكن قال شارح
الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدي برفع الصوت ليقتلع عن قلبه الخواطر
الراسخة فيه كذا في شرح المشارق ويؤيده ما ذكر في المطهر حيث قال الذكر برفع الصوت جايز
بل مستحب اذا لم يكن عن ريا ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكر الى السامعين
في الدور والبيوت والحيوانات وليوافق القايل من سمع صوته ويشهد له يوم القيمة كل رطب
ويابس سمع صوته وبعض المشايخ اختاروا اخفاءه لانه ابعد عن الريا وهذا يتعلق بالنية فمن كانت
نيته صادقة فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى ومن خاف على نفسه الريا فالاولى اخفاء الذكر
لئلا يقع في الريا انتهي ثم نقل ما ذكر في الحقائق من انه قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
لقوم يجتمعون يهللون برفع الصوت ما اريكم الا مبتدعين حتى اخرجهم من المسجد يدل على كراهة
رفع الصوت في الذكر قلت لعل انكاره لم يتوجه الى رفع الصوت على هيئة الاجتماع الى غير ذلك من
الاحوال والاوضاع الواقعة منهم هناك والله اعلم بالصواب كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

فتاوى الحانوتي

سئل رضي الله عنه ما قولكم فيمن مات عن اب وام واربع زوجات وولد وبنتين ثم ماتت
احدى البنتين عن ام واخ واخت وجد لاب وجدة ام ام واخ شقيق ماذا يخص كل واحد من كل
التركة فاجاب للاب السدس وللام السدس وللزوجات الثمن وما فضل يكون للولد والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ماتت البنت الاولى يقسم ما خصها للام السدس لان الام لها السدس
مع وجود العدد من الاخوة او الاخوات وان كان الاخ محجوبا بالجد لان المحجوب يحجب كالاخوين
والاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب والاخت الشقيقة او لاب النصف وما

بني

مطلب ماتت عن زوج واختين شقيقتين واخوين لاب

بني الجد واما الاخ محجوب بالجد لانه متقدم في العصوبة واما الجدة فمحجوبة بالام لان الام تحجب الجدات
فاذا ماتت البنت الثانية يقسم ما يخصها من التركتين فيكون للام الثلث والباقي للجد الاب واما
الجدة محجوبة بالام والاخ للاب محجوب بالجد للاب كما تقدم والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ماتت عن
زوج واختين شقيقتين واخوين لاب فما يخص كلا فاجاب اجاب الشيخ صالح للزوج النصف
وهو عشرة قراريط وسبعا قيراط ولكل شقيقة ثلث عايل فلكل منهما ستة قراريط وستة اسباع
قيراط فللاختين ثلاثة عشر قيراطا وخمسة اسباع قيراط ولا شي للاخوين للاب وانت ابصر بجواب
اخر بناء على ان المسئلة من سبعة فيكون للزوج ثلاثة اسباع قيراط وللشقيقتين اربعة اسباع قيراط
ولا شي للاخوين للاب والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة ماتت عن زوج واخت شقيقة وام واولاد
اعمام لاب فما يخص كلا فاجاب اجاب الشيخ البلقيني بما صورته للزوج تسعة قراريط وللشقيقة
مثله وللام ستة قراريط ولا شي للاعمام والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل مات عن زوجة واولاد
منها ثلاثة ذكور هم محمد وعلي ورمضان وبنت ثم مات محمد عن ذكر ثم مات علي عن بقية الورثة ثم مات
رمضان عن بنتين لصلبه وام ه واخته المذكورة فكيف تقسم فاجاب اجاب الشيخ محمد
بن محمد الشافعي بما صورته للزوجة المذكورة سبعة قراريط وثلث قيراط وثلث تسع قيراط ويخص
بنتيها ثلاثة قراريط وتسعا قيراط وثلثا تسع قيراط ويخص كلا من بنتي رمضان المذكور اربعة قراريط
وتسع قيراط وثلث تسع قيراط كل ذلك من تحرير اربعة وعشرين قيراطا واجاب الشيخ صالح البلقيني
بجواب كذلك والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله اعلم
وسئل بعض اخواني عن شخص مات وترك ولدا من كل واحد من زوجة له غير الاخرى ولد وبنت
لاحداهما وزوجة اخرى لها اخ واخت لها فماتت البنت واخوها اخا شقيقا لاب وام واخا الولد
والبنت لام واخوين لاب فما ميراث الام والاخ للام والاخ الشقيق والاخوين للاب ثم مات الاخ الشقيق
للبنت واخواها واخا لام واخوين لاب فما يستحق الام من ميراثه وما يستحق الاخ من الام وما يستحق الاخوان
من الاب فاجاب تستحق الام من ميراث بنتها السدس والاخ للام السدس والباقي كله للاخ الشقيق
لانه من بني الاعيان وتسقط الاخوان من الاب لانهما من بني العلات وبنو الاعيان مقدمون على بني العلات
ثم لما ترك الام ايضا من الاخ الشقيق لبنتها اذا مات السدس ويرث اخوه لامه السدس ويبقى الثلث
للاخوان لاب لكل واحد الثلث لقول علماينا رحمهم الله تعالى للام السدس مع الولد وولد الابن وان سفل
ومع الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ولقول علماينا رحمهم الله تعالى ولاولاد الام السدس
للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل
وبالاب والجد بالاتفاق ولقول علماينا رحمهم الله تعالى يسقط بنو العلات بالاخ لاب وام واذا لم يوجد
بنو الاعيان فالميراث لبني العلات والله اعلم سؤال في امراة توفيت الى رحمة الله تعالى والمحصر ارثها
الشرعي في ابنتها واخت لاب واربع بنات لاخ شقيق وزوج فما ذا يخص كل واحد من الورثة بحكم
الفريضة الشرعية جوابه للزوج الربع وللبنت النصف والربع الباقي للاخت للاب ولا شي لبنات الاخ
والله تعالى اعلم سؤال في رجل توفي وترك والدته واخا من والدته وعما شقيقا وجد والده وجدة
ام والدته فما يخص كل واحد منهم جوابه من ستة للام الثلث وللاخ للام السدس وللجد لاب ما بقي
ولا شي للجدة والعم والله اعلم سؤال رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وله اخ من امه واخ من ابيه
فاورث الاخ من الام وما يرث من الاخ من الاب والمنتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى المذكور زوجه مخلفة عنه
ماذا يكون لها من الارث جوابه للزوجة الربع وهو ثلاثة وللاخ من الام السدس وهو اثنان والباقي وهو
سبع لابن الاخ فاصلها من اثني عشر والحالة هذه والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم عن
معتوق توفي وخلف بنتا ومعتقه فما ذا يخص البنت والمعتق فاجاب للبنت النصف والباقي

فتاوى ابن نجيم

للمعتق والله اعلم **سئل** عن شخص مات وخلف زوجة واما وابا فما ذا يخص كلا منهم **فاجاب**
للزوجة الربع وللاب النصف وللام الربع والله اعلم **سئل** عمن مات عن ام واخ لاب واختين شقيقتين
واخ لابيه ما يخص كلا منهم **فاجاب** للام السدس وللاخ الشقيق ثلث الباقي وللاخت الشقيقة
ثلث وللانثى الاخت للاب والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت فما يخص كلا منهم
فاجاب للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه وللانثى ثلثه والله اعلم **سئل** عن شخص مات
عن ثلاث بنات واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وما حصته **فاجاب** يرث معهن
الباقي بعد فرضهن فالثلثان لهن والثلث له والله اعلم **سئل** عمن ماتت عن زوج وبنتين
واخت لاب وابن عم شقيق فما يخص كلا منهم **فاجاب** للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخت
ولا شي لابن العم والله اعلم **سئل** عمن تزوج بامراة ثم مات عنها قبل الدخول هل ترث ام لا **فاجاب**
نعم ترث وتعتد وما يخصها ان كان له ولد او ولد ولد فالثمن وان لم يكن فالربع والله اعلم **سئل** عمن
مات عن ابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق هل يرثانه معا او يرثه الابن خاصة **فاجاب** يرثه ابن الاخ الشقيق
ولا شي للبنت معه والله اعلم **سئل** عمن مات عن اخت لاب واخ واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا
منهم **فاجاب** للاخت للاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث بالسوية والباقي لابن الاخ للاب
والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن اختين شقيقتين واخت لام وزوجة واخوين واخت لاب فما
يخص كلا منهم **فاجاب** للاختين الثلثان وللاخت الام السدس وللزوجة الربع عايلا اصلها من اثني
عشر وتعول الى ثلاثة عشر والله اعلم **سئل** عمن مات عن زوجة واختين شقيقتين واخت لام
واخوين واخت لاب فما يخص كلا منهم **فاجاب** للزوجة الربع وللاختين الثلثان وللاخت الام
السدس عايلا اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شي للاخوين والاخت الاب والله
اعلم **سئل** عن امراة توفيت عن زوج وخالة فما يخص كلا منهما **فاجاب** للزوج النصف وللخالة
الباقي والله اعلم **سئل** عن رجل زنى بامراة واتت منه بولد هل يرث الولد منه اولا **فاجاب** لا ارث لولد الزنا
لا يرث منه والله اعلم **سئل** عمن مات وترك زوجة واولادا كبارا وصغارا ثم اقتسموا الميراث بينهم
بالفريضة الشرعية ثم ان الاولاد اقاموا بينة عند حاكم ان مورثهم طلق زوجته المذكورة ثلاثا
في صحته فهل يقبل دعواهم وتسمع ويرجعون عليها بما اخذت من الميراث وحقوقا ان وجدت
فاجاب تقبل دعواهم وتسمع بينتهم واذا ثبت يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذا
بما اخذت من الحقوق بلا حق والله اعلم **سئل** عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته من يرثه
منهما **فاجاب** يرثه الابن دون البنت والله اعلم **سئل** عمن مات عن بنت اخ لاب هل يرث
من خلفه اولا **فاجاب** نعم ترث المخلف عنه باجمعه والله اعلم **سئل** عمن مات عن اب وجدة
لام هل ترث مع الاب او يحجب به **فاجاب** لا تحجب به ترث معه السدس والباقي له والله اعلم
سئل عن رجل له امة مستولدة زوجها ممن واتت منه بولد وماتت عن سيدها وزوجها
وولدها وولد من زوجها وخلفت امتعة هل تقسم بين المذكورين اولا **فاجاب** لا تقسم بين
المذكورين ويختص به سيدها والله اعلم **سئل** عمن تزوج بامة الغير واتت منه بولد ثم اشتراها فهل
يبطل النكاح اولا وهل يعتق عليه ولده وهل يكون المهر للسيد البايع اولا **فاجاب** نعم يبطل النكاح
وتعتق عليه ولده والمهر للبايع والله اعلم **سئل** عن شخص توفي عن زوجة ووارث من ذوي الارحام فهل
يحجب الزوجة او يرث معها وما ذا يخص الزوجة في الارث **فاجاب** لا يحجب الزوجة ولها الربع والباقي
لمستحقه من ذوي الارحام ان كان ذكرا او انثى والله اعلم **سئل** العلامة ابن الشلبي عن امراة لها بنت من
سيدها ثم توفي سيدها قبل تاريخه وتزوجت المراة برجل فحبلت منه ثم ماتت البنت المذكورة
وخلفت بيد الام فما ذا يخص امها وما يستحق الحمل ابنها اذا وضعته وكيف تقسم المسئلة **فاجاب**

ين نف

ين نف الحمل نصيب ولد واحد فالمسئلة من ستة للام الثلث سهمان وللحمل السدس والنصف الباقي
يدفع للعاصب ان وجد والا يرد على الام والحمل بقدر نصيبهما فتاخذ الام منه سهمين ايضا ويوقف
للحمل سهم فيكمل للام الثلثان وللحمل الثلث والله اعلم **سؤال** في رجل يسمى جانم تلقى الى رحمة الله
تعالى عن ولده يحيى ثم مات يحيى المذكور عن اخيه لامه قانصوه وعن بنت عمه فاطمة بنت ازبك
شقيق والده جانم المذكور وخلف تركة فهل ترث فاطمة المذكورة من ولد عمها يحيى المذكور وما
ذا يرث قانصوه الاخ للام وبنت العم المذكورة **جوابه** لا ترث فاطمة المذكورة من ولد عمها
شيا والتركة كلها للاخ للام السدس بالفرض والباقي بالرد والله اعلم **سؤال** فيمن مات عن امه وعن
اخ شقيق وعن اخت لاب والمخلف عن المتوفى ستة قراريط فما يخص الورثة المذكورين من
ذلك وما حصة كل **جوابه** للام السدس قيراط وللاخ الشقيق ما بقي ولا شي للاخت للاب والله اعلم

كتاب الفوايد والمسايل

فايدة قال الفقيه ابو الليث كره بعض الناس الفتوى — هل يكره الافتاء ام لا
واجازه عامة اهل العلم اذا كان الرجل يصلح لذلك والحجة لكل من الفريقين مذكوره في بستان العارفين
له والله اعلم **وفيه** قال الفقيه رضي الله عنه لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلما — ادب المفتي
ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلما ولم يعرف مذاهبهم فانه يحتمل ان
ان سئل عن مسئلة يعلم ان العلما الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا
جايز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة اختلفوا فيها فلا باس بان
يقول هذا جايز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف
حجته وروى ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنهما انه قال لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وعن عصام بن يوسف رضي الله عنه انه قيل له انك تكثر الخلاف
لابي حنيفة رضي الله عنه فقال ان ابا حنيفة قد اوتي من الفهم ما لم نوته ولا يسعنا ان نفتي بقوله
ما لم نفهم وروي عن عصام بن يوسف رضي الله عنهما قال كنت في مأتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد واخر فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قال الفقيه رضي الله عنه ينبغي لمن جعل نفسه مفتيا او تولى
شيا من امور المسلمين وجعل وجه الناس اليه ان لا يردهم قبل ان يقضي حوايجهم الا من عذر ويشتغل
بالوعظ والعلم وقد روى القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ومن ولي من امور المسلمين شيا واحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله
تعالى عنه يوم القيامة دون خلته وفاقته وينبغي للمفتي ان يكون متواضعا لينا ولا يكون
جبارا عنيدا ولا فظا غليظا لان الله تعالى قال فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك والله اعلم انتهى **فايدة** الفتوى على الاطلاق على قول — الترتيب في الافتاء
ابي حنيفة رضي الله عنه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رضي
الله عنهم اجمعين وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول
اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلما في زمانه حتى قال الامام الشافعي الناس
كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قال سلم لابي حنيفة رضي الله عنه سبعة اثمان
العلم وعن القاضي الامام علي السعدي انه سئل عن فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي
الجوابين يمضي قال رضي الله عنه قول افقههما بعد ان يكون اورعهما انتهى من قنية المفتي
فايدة قال لا ينبغي للمفتي ان يجيب المستفتي اذا لم يسال عنه وينبغي للمفتي اذا ظهر عنده — ما لا ينبغي للمفتي وما ينبغي له
انه اخطا ان يرجع عنه ولا يستحيي ولا يانف فانه حكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه او غيره — اذا تبين له خطاؤه الخ
اجاب عن مسئلة فقال له نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطات فقال نعم وانا اقول له

كانت تزل به من خالفه قدم، ولولا تداركه نوح بن دراج، وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لان يخطي
الرجل عن فهمه خير من ان يتعسف في فهمه قيل من زلت تلك قدمه اشتدت عثرته، ومن ركب العجلة
لم يأمن الكبوة، وقيل من لم يستحي من سيل عنه واستفتي عن فيه لم يجب كما يجب ولبعضهم
اذا استغنيت عما تجدك بهم راحلا فلا تجعل فيه شاك اخطاء واهمالا وان اخطأت في الفتوى
فسى الاول الحال وان اصبت واحسنت لا يحرزك الجواب وازلالا قيل معنى قوله عليه الصلاة والسلام
المجتهد اذا اخطأ فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا كان بخلافه فلا ينبغي

آداب المفتي

للمفتي اذا سيل عن مسألة ان يمعن النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل الجواب فيها يفصل
ولا يجب على الاطلاق فانه يكون مخطيا حتى ما اذا سيل عن رجل وكل آخر ان يزوجه امرأة على الف
فزوجها الوكيل على الف وزادها من قبل نفسه شيئا أيجوز النكاح ام لا فانه اذا اطلق الجواب بلا او
نعم فقد اخطأ ينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة نحو
ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا انتهى من منية المفتي
وتمامه فيه فايدة ينبغي للمفتي ان يقدم مرجحا ولا قاولا ولا يتقدم الشريف على الوضيع وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ليس العقل ان يعفو الرجل عمن ظلمه وان يتواضع لمن دونه وان يتشدد لمن يتكلم واذا
اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقب جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسايل الدينية التي
اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او والله
العصمة انتهى من منية المفتي فايدة لا تحل الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطايه كذا في مجمع الفتاوى

متى يحل للرجل ان يفتي الخ

من كتاب ادب القاضي والله سبحانه وتعالى اعلم وفي منية المفتي سيل محمد بن الحسن متى يحل
للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطايه وعن ابي بكر الاسكاف في عالم بلده ليس هناك
اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وقال اهل الاجتهاد ان
يعرف وجوه المسايل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط عن
خلف بن ايوب قيل له لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم منك قال ارأيت
لو دخلت كنائس ايسعك ان تفتي وليس هناك احد اعلم منك عن بعضهم قال لو ان الرجل حفظ جميع
كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليها لان كثيرا من المسايل يجاب عنها على عادة اهل
الزمان فيما لا يخالف الشريعة وعن ابي بكر الاسكاف الفقيهان اذا رأى كل واحد منهما رأيا في مسألة
فانه لا يسع الواحد منهما ان يأخذ بقول صاحبه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سيل
عن علم وهو عنده فليقل وان لم يكن عنده فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم

ان الله تعالى خلق ادم على صورته

الله اعلم سيل شداد بن حكيم عن قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى خلق ادم على صورته فقال نؤمن
به ولا نفسره قال ابو الليث هذا امر الله تعالى الراسخون في العلم يقولون امنا به وعن ابن مسعود
رضي الله عنه ان الذي يفتي الناس بكل ما يسالونه عنه فهو مجنون وعن ابن شبرمة من المسايل

الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب

ما لا يحل للسايل ان يسال عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها انتهى فايدة قيل الفضل بالعلم
والادب لا بالاصل والنسب انتهى فايدة قال الفقيه ابو الليث تكلم الناس في مسألة اختلف
فيها العلماء قال بعضهم كلاهما صواب وقال بعضهم احدهما صواب والاخر خطأ الا انه رفع الاثم عنه
وهذا القول اصح انتهى من بستان العارفين والحجة لكل من الفريقين فيه فايدة قال الفقيه

لا تأخذ العلم الا من امين ثقة الخ

ابو الليث رحمه الله تعالى لا تأخذ العلم الا من امين ثقة لان قوام الدين بالعلم فينبغي للرجل ان لا يأخذ
علم دينه الا ممن يجوز ان يؤمن عليه وروى عباد بن كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحدثوا
عمن لا تقبلوا شهادته وعن محمد بن سيرين قال ان هذا دينكم فانظروا دينكم عمن تأخذونه
وعن الحسين انه قال قولا حسنا وعمل عملا سيئا فلا تأخذوا عنه ولا تأخذ ولا كرامة فان قيل

قد روى

قد روى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العلم ضالة المؤمن
حيث ما وجده اخذه قيل له حيث ما وجده اذا كان الذي اخبره به ثقة واما اذا كان الذي
اخبره به غير ثقة فلا تأخذ منه ولولا ان رجلا سمع حديثا او سمع مسألة فان لم يكن القايل ثقة
فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصل فيجوز العمل به ولا تقوم به العلم وكذلك لو وجد
حديثا مكتوبا او مسألة فان كان موافقا للاصول جاز له ان يعمل به والا لا وروى عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث بحديث هو يرى انه

العلم على انواع وطلب تعلم الفقه الخ

كذب فهو احد الكذابين انتهى من بستان العارفين فايدة العلم على انواع وكل ذلك عند الله
حسن وليس كالفقه وينبغي للرجل ان يكون تعلم الفقه احب اليه من غيره لان من تعلم الفقه تيسر
عليه ساير العلوم والفقه قوام الدين وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد جاهل وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس واتفقه ساعة
احب الي من احياء ليلة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا
واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد
وفي كلام الحكماء وشمايل الصالحين فان الانسان اذا علم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه
والقلب القاسي بعيد من الله تعالى ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به
ولا يزيد على ذلك اذا تعلم مقدار ما يهتدي به من القبلة كما قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم
يهتدون وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر الاية وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما تهتدوا بها من قبلتكم وتعلموا من الانساب ما تصلوا به
ارحامكم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النظر في النجوم وقال عبد الله بن عباس لميمون

ما لا ينبغي لطالب العلم الخ

بن مهران لا تتبع علم النجوم فانه يؤدي الى الكهانة والله اعلم فايدة لا ينبغي للمتعلم ان يكون بخيلا بعلمه
اذا استعار منه انسان كتابا او استعان به بتفهيم مسألة او نحوه ولا ينبغي ان يبخل به لانه يقصد
بعلمه منفعة الخلق فلا ينبغي ان يمنع مسألة في الحال وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه من
بخل بعلمه ابتلي باحدى ثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او يبتلى بسلطان او ينسى العلم الذي قد

تعظيم الاستاذ الخ

حفظ انتهى من بستان العارفين فايدة ينبغي للمتعلم ان يعظم استاذه فان بتعظيمه يظهر فيه
بركة العلم فاذا استخف به ذهبت عنه بركة العلم وقال انما ينتفع المتعلم بكلام العالم اذا كان
في المتعلم ثلاث خصال التواضع في نفسه والحرص على التعلم والتعظيم للعالم فاذ بتواضعه يحصل العلم
والحرص يستخرج العلم وبتعظيمه يستعطف العالم انتهى من بستان العارفين فايدة في الفتاوى

معنى حديث كاد الفقر ان يكون كفرا الخ

الصوفية ما نصه وفي باب تأويلات النوازل وسيل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كاد الفقر
ان يكون كفرا قال لان الله تعالى اذا رزق عبده الفقر ينبغي ان يعرف ذلك منة من الله الكريم تعالى
حيث اعطاه شعار الصالحين وهو شعار الانبياء فاذا لم يعرف المنة وجزع فيه يخاف ان يقع

مطلب ينبغي لمن بلغه شيء من فضايل الاعمال الخ

في الكفر انتهى فايدة في كتاب البستان انه ينبغي لمن بلغه شيء من فضايل الاعمال ان يعمل به ولو مرة
ليكون من اهله ولا ينبغي ان يتركه مطلقا بل يأتي بما تيسر عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتفق على صحته واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقال العلماء من المحدثين والفقهاء
وغيرهم يستحب العمل في الفضايل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما
الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الحسن والصحيح الا
ان يكون احتياطا في شيء من ذلك فانه يستحب ان يتنزه عنه ولكن لا يجب كما اذا ورد الحديث الضعيف

بكراهة بعض البيوع والانكحة وفي التحقيق في باب اقسام السنة ايضا ان الحديث الصحيح واجب العمل
ولا يترك العمل به لمخالفة بعض الصحابة اذا امكن حمل خلافه على وجه حسن وفي مفتاح الفتوح شرح
المصابيح قال الامام منتخب الدين ابو القاسم العجلي رحمه الله ان صاحب الحديث اذا قالوا هذا
حديث منكر لا يفتقرون اليه انه يجب ان يكون ذلك للحديث فانه لا يكون انكار الحديث وان كان الراوي
مطعونا فيه لانه ربما يكون صحيحا بل يريد به انه غير معروف ولكونه غير معروف لا يوجب بطلانه
انتهى **فائدة** في بستان الفقيه ابي الليث في باب اخذ العلم من الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا
او مسئلة فان كان يوافق الاصول جاز له ان يعمل به فان لم يكن القائل ثقة فلا ينبغي ان يقبل
منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به ولا يجوز العمل به وكذلك لو وجد الرجل حديثا
مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز ان يعمل به والا فلا انتهى **فائدة** في اليتيمة وسئل
الونري عن قوم يختمون القرآن واذا انتهوا الى سورة الاخلاص اصطلحت الكل بالقراءة
جميعا حتى يختموا القرآن هل في ذلك سنة ام لا فقال اذا قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى
والاول لا باس به انتهى **فائدة** رايت معلقا بخط شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين بن العلامة المحقق
الشيخ عبد الرحمن المرشدي ما نصه ذكر جدي العلامة الشيخ مرشد الدين من امام الدين العمري
رحمه الله تعالى في شرحه على الاربعين للعلامة النووي رحمه الله تعالى ما نصه قال الامام المؤلف
رحمه الله تعالى يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله تعالى ان يكتب عز وجل وما اشبهه وعند
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالها لا رامزا لها وكذلك عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم وكذلك يترحم
ويرضي على سائر العلما ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس
رواية بل دعاء وينبغي للقارئ ان يقرأ كل ما ذكرنا وان لم يكن مذكورا ولا يسأم من تكرار ذلك ومن
اغفل عن هذا حرم اجرا عظيما وفوت فوزا جسيما انتهى **فائدة** في الفتاوى الصوفية في الوعظ
وعليك بصلاة الضحى في السفر والحضر فانه اذا كان يوم القيمة ينادي المنادي من فوق شرف
الجنة اين الذين كانوا يصلون الضحى ادخلوا في باب الضحى بسلام امنين وما بعث الله نبيا الا وامره
بصلاة الضحى انتهى **فائدة** في البحر للعلامة ابن نجيم وفي المصباح البدعة اسم من الابتداع كالرفعة
من الارتفاع غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فتسمى
بدعة مباحة وهو ما شهد لحسنه اصل الشرع او اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة كاحتجاب
الخليفة عن اختلاط الناس انتهى **فائدة** في الفتاوى الظهيرية ولو كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعضهم
ذلك لانه كذب اذ ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو ابا بكر والصحيح انه لا باس به فان الناس
يريدون به التفاؤل انه يصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق انتهى **فائدة** قال صلى الله عليه وسلم ان
المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و
اهليهم وما ولوا وقال صلى الله عليه وسلم اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله تعالى يوم القيمة وادناهم مجلسا منه امام عادل
وقال صلى الله عليه وسلم العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة سنة
او خمسين سنة الشك من هشيم وقال صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة
ستين سنة وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
الحديث **فائدة** هل العلم افضل من العقل ام العكس قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي العلم
افضل من العقل فقد قال الامام الزندوستي في روضته ومن شرف العلم ان المسلمين اجمعوا على ان
العلم افضل من العقل وقالوا ان العلم صفة من صفات الله تعالى يقال لله تعالى عالم ولا يقال عاقل ومن
قال هكذا اخطا والعقل صفة من صفات الادميين وما كان صفة من صفاته تعالى فهو خير مما هو

بيان تفصيل العمل بالحديث

اذا قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى

ما يستحب للكاتب اذا كتب اسما لله عز وجل او اسما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ

طلب المداومة على صلاة الضحى سفرا وحضرا الخ

تعريف البدعة

ما قيل في تكنية الابن

فضل السلطان العادل وثواب العدل

هل العلم افضل ام العقل

من

من صفات الادميين انتهى كلامه **فائدة** روي انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة
فكان ابو بكر رضي الله عنه يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا فكان عمر رضي الله عنه
ينسب الكل الى الله تعالى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبريل وميكائيل فكان جبريل يقول مثل مقالتك
يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى اسرافيل
بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو
اراد الله تعالى ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله تعالى ذكره في المرغينانية برواية عمران بن فايدة
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم **فائدة** روى ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال امساك العصا سنة الانبيا وعلامة المومن وقال الحسن البصري للعصا ست خصال
سنة الانبيا وزينة الصالحين وسلاح على الاعدا يعني الكلب والحية وغير ذلك وعون للضعفا
رغم للمنافقين وزيادة في الحسنات وقال المومن اذا كان معه العصا يهرب منه الشيطان ويخشى
منه المنافق والفاجر وتكون قبلته اذا صلى وقوة اذا اعيى ومنها منافع كثيرة كما قال الله تعالى
في قصة موسى عليه الصلاة والسلام قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي
فيها مآرب اخرى انتهى من بستان العارفين **فائدة** في الطب قال الفقيه ابو الليث في
بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يصلح به بدنه ويجتنب عما يضر بالبدن
ومن المروءة ان يمتنع عما يضر ببدنه وقد اجمع الاطبا انه ليس شي من الطب انفع من الحمية وقد
روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال لرجل الا اعلمك طبا يتحير فيه الاطبا وعلما يتحير
فيه العلما وحكمة يتحير فيها الحكما قال بلى قال اما الطب الذي يتحير فيه الاطبا فاجلس على
المائدة وانت جائع وقم عنها وانت تشتهيه واما العلم الذي يتحير فيه العلما فاذا سئلت
عن شي لا تعلم فقل الله اعلم واما الحكمة التي يتحير فيها الحكما فاذا جلست في نادي قوم فاسكت
فان تكلموا في الخير فاخض معهم وان افاضوا في الشر فقم عنهم وقيل لرجل من المتقدمين قد
طال عمرك قال لانا اذا طبخنا انضجنا واذا مضغنا دققنا ولا نملا بطوننا ولا نخليها ويقال انفع
ما يكون للانسان بعد الغدا التمدد وبعد العشا الحركة والمشي ويقال في المثل اذا تغديت تمدد
واذا تعشيت تمش وروى الزهري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ستة تورث النسيان اكل التفاح
الحامض والبول في الماء الراكد والحجامة في نقرة القفا والقاء القمل في التراب وسور الفارة
الفاسقة ويقال قراءة الواح القبور واكل الكزبرة والمشي بين الجملين يورث النسيان وروى
الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسواك فان فيه
عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وجلا للبصر وتبييض للاسنان
ويشد اللثة ويذهب الحفر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويحضره الملائكة وتضاعف فيه
الصلاة ويحزن به الشياطين ويقال من انتعل بنعل اصفر لم يزل في غبطة وسرور لقوله تعالى
فاقع لونها تسر الناظرين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تختم بعقيق لم يزل في بركة
وسرور ويقال من كنس بيته بخرقة فانه يورث الفقر ومن لم ينظف بيته من بيت العنكبوت
فانه يورث الفقر ومن يبيع الجرة فانه يورث الفقر واذا لم ينظف الاصطبل من بيت العنكبوت
فانه يهزل الدواب ويقال النظر في الماء والخضرة والوجه الصبيح ووجه الوالدين وفي الصلاة
الى موضع سجوده والى الاترج والى الحمام الاحمر يجلي البصر ويقال للنار في الشتا خمس خصال
تدفع البرد وتحسن الوجه وتمري الطعام وتذهب العنا والعيا وتونس الوحشة وقال
كرم الله وجهه من سره البقا ولا بقا فليبكر الغدا وليؤخر العشا وليخفف الردا وليقل

الحسنات والسيئات

امساك العصا سنة الخ

ما يستحب معرفته من علم الطب الخ

معلب من تقبيل اليد عند السلام

تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه

لا يقال لاحد اطال الله بقاءك

من سمى الله تعالى باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية الخ

من غشيان النساء قيل ما خفة الزاد قال قلة الدين انتهى فائدة في الظهيرية والكافي وما
يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذا تحية المجوس انتهى
فائدة في الشرعة ولا يقال لاحد اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين كانوا يقولون عش الف
عام وفي البستان تحية الدهرية انتهى فائدة في الظهيرية اجمعنا عمن نقل من التمهيد اجمعوا
على ان من سمى الله باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية ولم يرد به الخبر فانه
يصير به كافرا وان وافق معنى الربوبية في هذه الصورة قال بعضهم يجوز وبعضهم قالوا
لا يجوز والاصح ان يقول في هذه الصورة ان كان ذلك المعنى من خصائص الربوبية والالوهية
فانه يجوز وفي اول قصيدة الشاطبية في علم القراءات بدات ببسم الله في النظم اولا
تبارك رحمانا رحيما وموئلا وذكر في الشرح انه اطلق اسم الموئل على الله تعالى وان لم يرد في
الآثار اطلاقه عليه لورود الفاظ هي في معناها نحو قوله والى الله المصير وقوله واليه المصير وقوله
اليه مرجعكم لان رجوع الخلق وايابهم ومصيرهم اليه فيلزم ان يكون مرجعا ومآبا ومصيرا من
ضرورة اللفظ وان اطلاق الموئل بسبب معناه بالالفاظ التي يجوز اطلاقها على الله جائز كما ذكره
صاحب الصحايف وفي بعض شروح الامالي انه لم يرد الشرع باسم القدوس لكن في معنى القدوس
فيصح الاطلاق على الله تعالى قال في التمهيد الاصح ان يقال اذا سمى الله بالمعنى وذلك المعنى
توجب بمعنى العبودية لا يجوز وان كان من خصايص معنى الربوبية فانه يجوز انتهى فائدة

جواز الرقيا الخ

الاشتغال بالرقى ذكر الفقيه ابو الليث في كتاب البستان انه ذكر بعض الرقى للتداوي اجازه عامة
العلماء والاخبار التي وردت في النهي منسوخة في آخر تفسير عين المعاني ان جبريل عليه السلام
يقول لشفاء النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل شيء يؤذيك من
حاسد وعين وهذا جوزنا الارقا بما كان من كتاب الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاما ما كان بالسريانية والعبرانية والهندية فانه لا يحل اعتقاده ولا اعتماد به قال
في الجامع ما ذكر في البستان مطلق وما ذكر في عين المعاني مقيد وفي نوادر الاصول في الاصل
الثالث والثمانين وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا عن الرقى ثم رخص فيها لمن فيه الشك
في الرقية قال انها مواثيق اخذها سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام على الهوام فلا باس اذا
كانت مواثيق والله اعلم بما نهى وروى البخاري ومسلم والبيهقي عن ام سلمة عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لجارية في بيت ام سلمة وراى في وجهها سفعة اى صفرة ان بها نظرة فاسترقوا لها وفيها
مشروعية الرقى فلا يعارضه النهي عنها في احاديث لان الماذون فيها ما كانت بما يفهم معناه
ويجوز شرعا مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى والمنهي عنها ما فقدت فيها
شرط من ذلك انتهى من شرح الجامع الصغير للمناوي فائدة في السراجية وتعليق التعويذ لا باس

تعليق التعويذ

به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان واذا احرق الطيب او غيره للجني انتهى بعضهم بان هذا فعل
العوام الجهال انتهى فائدة ذكر ابو الحسن الاشعري ان الجني يدخل بدن المصروع وهو قول اهل

دخول الجني بدن المصروع

السنة والجماعة صرح به احمد بن حنبل ورد به هو وابو داود والطبراني من حديث ام ابان بنت
الوازع عن ابيها او جدها انه انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن له مجنون فقال ادنه مني
واجعل ظهره مما يليني فاخذ بمجامع ثوبه من اعلاه ومن اسفله فجعل يضرب ظهره ويقول اخرج
عدو الله فاقبل ينظر نظر الصحيح واخرج ابو نعيم وابو يعلى عن اسامة بن زيد قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجة التي حجها فاذا امراة ببطن الروحاء بابن لها فقالت يا رسول
الله هذا ابني ما افاق من يوم ولدته الى يومي هذا فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
ووضعه فيما بين صدره وواسطة الرحل ثم تفل في فيه وقال اخرج يا عدو الله فاني رسول الله

ثم ناولها

جواز كتابة الغنا

ثم ناولها اياه وقال خذيه فلا باس عليه انتهى من لقط المرجان في احكام الجان للسيوطي رحمه الله
تعالى فائدة في الفصل الرابع من كراهية تجنيس الملتقط ولو كتب غنا بالفارسية او بالعربية
باجرة تحل له الاجرة انتهى فائدة في البستان وجامع الفتاوى في باب الفتاوى والتبليات في قوله

اجابة الدعوة

صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم كان بين القوم عداوة في الجاهلية
في الاجابة ترك العداوة وفي ترك الاجابة زيادة عداوة فاما اليوم فان اجاب فحسن وان لم يجب
لا شيء عليه وفي الينابيع والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة ولا معصية

النكاح بين العيدين

انتهى فائدة ذكر في عمدة النجاح ان كراهة النكاح فيما بين العيدين من شعار الروافض وصحة
الرواية ان نكاح عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم كان بين العيدين وفي التجنيس
والمزيد النكاح بين العيدين جائز غير مكروه وكره بعضهم الزفاف بين العيدين لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كرهه وقال لا يكون بينهما الفة وسئل القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
تعالى عن النكاح بين العيدين فقال كان شيخنا رحمه الله تعالى يقول لا يكره لان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج مع عائشة رضي الله عنها بين العيدين وقد اصابها يشير الى الحديث الاول
وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله اكره ما نكره العامة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه
غير مكروه لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراة لآخر ازواجها في الجنة

في شوال فاي نسائه كان احظى مني انتهى والله اعلم مسئلة في الشرع يستحب للمراة ان لا تتزوج
بعد وفاة الزوج زوجا اخر لتكون زوجته في الجنة فان المراة لاخر ازواجها في الجنة مسئلة

حديث من اتى كاهنا الخ

وفي الصغرى والظهيرية سئل الفضلي رحمه الله تعالى عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا
وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن هو الساحر فقيل له ان الرجل والمراة يقولان
انا نعلم السرق وقالت انا نخبر عن اخبار الجن انا كان قال هذا هو ايضا ساحر وكاهن من صدقه
كفر لان اخباره تقع على الغيب والغيب لا يعلمه الا الله الا ترى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن
ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين وفي العقيدة الحافظية وتصديق الكاهن فيما
يخبر به من الغيب كفر وفي المغرب الكاهن واحد الكهان والكهنة قالوا الكهانة في العرب كانت قبل
البعث يروى ان الشياطين كانت تسترق فتلقيه الى الكهنة تزيد فيه ما تزيد وتقبله الكفار
منهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وحرست السماء بطلت الكهانة العراف الحازي والمنجم هو
الذي يدعي علم الغيب وهو المراد في الحديث من اتى عرافا وفي الجامع الكبير في معالم التفسير في قوله
تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب الآية قال الفقيه رضي الله عنه والناس فيما يقوله المنجم
من المقالات على وجهين فمنهم من قال كذب كل منجم واستدل بالخبر من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فقد
كفر بما انزل على محمد ونحو ذلك مما رواه الناس ومنهم من سمى غيبا وذكر انهم يعرفون ذلك وظن قوم
انا لو صدقناهم لكان قدحا في الدين وليس الامر كما يقوله المؤمنون من دعوى الغيب ولو وافق معنى
من احكامهم بعض القضا لم يكن في ذلك مناقضة لقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله وهذا على وجهين
ان كان المنجم يقول بان هذه الكواكب مخلوقات الباري سبحانه وتعالى مسخرات بامره وهي دليل
على بعض الاشياء والاسباب فانه لا يعد كفرا وان جعلها مختارات فاعلات بنفسها في الدين وفي بعض
الاشياء فلا يكون ذلك غيبا لان الغيب ما لا يدل عليه الحساب فاما ما يعرف بالحساب فانه لا يكون
غيبا كما ان صبرة من المكيلات والموزونات والمعدودات لو عرف مقدارها بالكيل والوزن والعد
لم يكن ذلك علما بالغيب فكذا ما يعرف بالرسل وجواب اخر غير ذلك ان الحساب اذا اصاب شيئا
بالدليل وبالرسل كان ذلك قولا بالظن وغالب الظن لم يكن علما بالغيب لان المحققين من المنجمين
على اختلاف طبقاتهم من تفاوت معا لانهم يجمعون على ان الاحكام لا تكون حقيقة وانما كان قولا بغلبة

الظن لا يكون علما بالغيب قالوا والعلة في ذلك ان هذه الاجرام العلوية يحتاج الحاسب الى ساعاتها
ومعرفة سيرها ومطرح شعاعها وهي جدول لها انها على اقاويلهم ومساحة الشمس ولا يعرف من طريق الحقيقة
وانما يعرف من طريق التقريب لا من التحقيق فما يكون في السما ابعد من التحقيق من ذلك فلم يكن علما
بالغيب وانما يكون قولا بغالب الظن فمنهم مخطي ومصيب واما قوله عليه الصلاة والسلام من اتى
كاهنا او عرافا فصدقه فهو كافر بما انزل على محمد ان ثبت الخبر فهو محمول على كهان العرب والعرافين
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا الكفار المشركين يزعمون ان التاثير للفلك الاعظم وانه هو الفاعل
نفسه ومن قال مثل مقالتهم وصدقهم في هذه المقالة فهو كافر فاما اذا صدق في الحساب
او الكواكب او الحوادث مع اقراره بانها امارات واسباب فلا يكون هذا هو اصل المذهب ثم حفظ
انه باب كبير من العلم وبالله التوفيق انتهى **مسئلة** سيل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة
فقال يباح لانهم ساعون في الارض بالفساد قيل انهم يمتنعون هنا عن السعي بالفساد في ايام الفترة
ويختفون فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا العادوا كما نشاهد قال لقد سالت الامام
ابا شجاع فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال وكان رجلان من افضل الاعونة يقران كتاب التوحيد
وهما الجعلي والحطي فلما خرجا اثنى عليهما بعض اصحابه قال نعم لو كانا مسلمين قال من شرط الاسلام
الشفقة على اهل الاسلام المفرح بفرحهم والحزن بحزنهم والاعونة بخلاف ذلك وان اردت
تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان اني احتجت الى نائبة الف درهم فاعدوها الى يومين
او ثلاث كيف يصير الناس قال نحزن ونبكي قال وكيف هذين قال يفرحين قال ولو بدا للسلطان
فنادى اني عفوت ذلك عنكم كيف يصير الناس قالوا يفرحون قالوا وكيف يصير هذين قال
يحزنون قال فكيف يكونا مسلمين حيث فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهما انتهى من المغرات **فائدة**
قال ابو الفرج ابن الجوزي حدثت عن كعب الاحبار قال خلق من الانبيا ثلاثة عشر مختونين
ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى
وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم قال محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة عشر ادم وشيث ونوح
وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى وحنظلة
بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين من الضيا المعنوي **فائدة**
توهم من لا علم عنده ان فضيلة ماء زمزم قاصرة على كونه في محله ولا اصل لذلك كيف وهو صلى
الله عليه وسلم كما جاء في حديث له شواهد يكتب لسهيل بن عمرو قبل فتح مكة يستحثه ان يرسل
منه اليه بالمدينة وكما كانت عائشة رضي الله عنها تحمله وتخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله
وانه كان يحمله في الاداوي والقرب فيصب منه على المرضى ويسقيهم وكان ابن عباس اذا نزل
به ضيف اتحفه من ماء زمزم وسيل عطاء عن حمله فقال قد حمله النبي صلى الله عليه وسلم والحسن
والحسين رضي الله عنهما انتهى كذا في تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا امير
المومنين ابي عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه للعلامة الشيخ شهاب الدين احمد
بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى امين **فائدة** ذكر في قوت القلوب للعلامة ابي طالب المكي رحمه الله
تعالى واذا احب الله عبدا استعمله في الاعمال الفاضلة بافضل الاعمال لينيله افضل الثواب واذا
غضب على عبد استعمله باسوء الاعمال في افاضل الاوقات ليضاعف له السيات بانتهاك حرمة
الشعاير وانتهاك الحرام في المحرمات وقال من علامة التوفيق ثلاث دخول اعمال البر عليك من
غير قصد لها وصرف المعاصي عنك مع الطلب وفتح باب اللجا والافتقار الى الله تعالى في الشدة
والرخا ومن علامة الخذلان ثلاث تعسر الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسر المعاصي لك مع الهرب
منها وغلق باب اللجا والافتقار الى الله تعالى في كل حال فنسال الله عز وجل بفضله حسن التوفيق

والاختيار

والاختيار ونعوذ به من سوء العمل والاعتقاد انتهى **فائدة** كتب علي عصا موسى ساسان
الحركة بن كد والتواني هلكة والكسل شوم والاسل زاد الفجي وكلب طايف خير من اسد رابض
ومن لم يحترف لم يعتلف واسعوا الى هنا تم ما اردناه وتم بالخير ما قصدناه

سيل شيخنا العلامة حنيف الدين بن العلامة عبد الرحمن المرشدي عما اذا اضطر والي
الحرمين الشريفين المعظمين في الاقطار الحجازية ايده الله تعالى وايد سداده الى اخذ شي مما
في الكعبة المشرفة زادها الله تشريفا وتعظيما ومما في الحجرة الشريفة النبوية على مشرفها افضل
الصلاة والسلام من عينية النقد من الذهب والفضة بحيث انه لم يفعل ذلك لفار نوعه نوعه
وتغلبت العساكر من يده لكون ان ما بيده شي يدفعه اليهم ما هو المعتاد من المعلوم والجوامك
وتحقق ذلك منهم ولا يخفى ما يترتب على ذلك والعياذ بالله تعالى من قيام العربان وخروجهم
من الطاعة في جميع الجهات وتقطع السبل ووقوع النهب في ساير اطراف الحرمين ونجد والحجاز
وتهامة وما يتولد من ذلك من المفاسد والمضار على اهل الحرمين والحجاج والزوار من سابق
الافتقار ولم يكن في خزانته غرامة للحرب والعدد المحتاج اليها لدفع العدو والذب عن الحرمين
الشريفين وقد باع ما في ملكه من الضياع والعقارات والحلي ولم يجد من يقرضه فهل يجوز
له الاقدام على اخذ شي مما ذكر في الكعبة المعظمة والحجرة المكرمة او لا يجوز ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة والمغفرة والرضوان والفوز بالجنان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم **فاجاب** تصدر بالجواب عن هذا السوال بما ذكره علماونا رحمهم الله تعالى من
القواعد التي قرروها وبنوا عليها المسايل التي حرروها فاذا علمت اخذ حينيذ حكم منها
من غير توقف ولا عدول عنها فمنها ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح وانه اذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا واذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما كالكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز الكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها والاصل في هذا ان من ابتلي ببليتين وهما
متساويتان ياخذ بايهما شا وان اختلفا يختار اهونهما ومنها ان الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر والعياذ بالله
تعالى للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصايل ولو
ادى الى قتله الى غير ذلك مما ذكروه مفصلا بمحله ومنها ان الضرر يزال لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار ومنها يحتمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام ويزال الاشد بالاخف
وفرعوا على ذلك فروعا منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ووجوب
نقض حايط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر ومنها بيع طعام المحتكر جبرا
عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام اذا تقرر هذا علم جواز لوالي الحرمين
الشريفين ايده الله تعالى وادام عدله واولى اخذ ما تندفع به الضرورة من ذلك لان
ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وصرفه الى سد ما حصل من ذلك الخلل نفع الله تعالى به المسلمين
ودفع بسيفه عن الحرمين الشريفين واهاليهما المعتدين وواعانه من راعيا على ذلك وسلك به
اوضح المسالك والله سبحانه وتعالى اعلم **ورفع** هذا السوال الى مولانا الشيخ عبد المعطي بن
الزمزمي الشافعي رحمه الله تعالى **فاجاب** عليه بما صورته الحمد لله ولا حول ولا قوة الا
بالله ما قدمه المفتي الحنفي اثابه الله من القواعد هو مقتضى مذهبنا ايضا في بعضها
وقال اما منا عالم قريش محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه اذا ضاق الامر
اتسع واذا علم ذلك وظهر ما هنالك فيجوز لمتولي الحرمين الشريفين والمتكلم على المحلين المنيفين

تحقيق الاعونة والسعاة

من خلق مختونا

تحقيق ما زعم في حمل ماء زمزم الخ

واذا احب الله عبدا استعمله في الاعمال الفاضلة الخ

اذا اضطر والي الحرمين الى اخذ شيء من الكعبة والحجرة الشريفة الخ

شيد الله به اركان الدين ودفع به ضرر المسلمين اذا لم يكن تحت يده من مال المصالح الشرعية
ما يلزم به شعث العساكر ويدفع بهم الضرر وتحقق ضررهم عند عدم اعطايهم جوامكهم
بقطع السبل ونهب البلاد والتوسل الى سفك الدماء ان ياخذ مما ذكر ما يدفع به ضرر
المسلمين ويكف به اذاهم عن اهل البلد ومن كان فيها من المجاورين اذ هو ايده الله
واجب عليه القيام بما صلاحها بكل وجه امكنه التوصل به الى ذلك ودفع الضرر لا سيما المودية
الى المهالك وقد جوز العلماء رضي الله عنهم اخذ شي من مال المسلم الغني عند الحاجة اليه مع قوله
صلى الله عليه وسلم خطابا للمسلمين ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم وحملوا ذلك على غير وقت
الحاجة ولا مرا ان اخذ ما تمس الحاجة اليه من اموال المحلين المذكورين اخف من اخذ مال المسلم
وقد ورد في الاخبار الضرورات تبيح المحظورات والمقام على المسلمين راع لهم وقد ورد في
الحديث وكلكم راع وكل راع مسيول عن رعيته فاذا علم انه ما يدفع ضررهم الا باعطايهم جوامكهم
ولم يكن تحت يده شي مما ذكر ناجاز له الاخذ مما ذكر بقدر الحاجة ليكفهم باعطايهم ما ذكر عن الايذا
المودي الى الامور الشنيعة والاحوال التي ربما تودي الى ترك الجمعة والجماعة وكل واحد من
ذلك مفسدة عظيمة ومصيبة مجيمة آمننا الله في اوطاننا واهلك اعدانا والله سبحانه
وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى عبد العزيز بن محمد الزمزمي الشافعي لطف الله تعالى
بهما وبالمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ورفع هذا السوال ايضا الى مولانا
القاضي تاج الدين بن احمد المالكي **فاجاب** عليه بما صورته الحمد لله الجاعل لكل ضيق
مخرجا وفق قواعد الشريعة المطهرة واصول الفقه المحررة تدا ابي من المفتي الحنفي والشافعي مما
يوخذ من جواب المسيلة المسطورة وجميع ما حرره من ذلك موافق لقواعد مذهب الامام
مالك رضي الله عنه ولا خفا انه في تلك المسايل من اوضح البراهين والدلايل على انه متى تحقق
حصول ما ذكر من الضرر او غلب على الظن حصولها بالصفات المذكورة المفضية الى ما ذكر
من الامور المحذورة مع حصول الاحتياج بشرطه وتعذر ما يصرف في دفع ذلك الضرر وفي حفظ
العسكر وضبطهم جاز لوالي الحرمين الشريفين وحامي حمى المحلين المنيفين ان ياخذ مما في الكعبة
المشرفة والحجرة النبوية المنيفة ما يدفع به الضرر ويدفع به المحذور ويومن به السبل والطرق
للواردين من كل فج عميق فان خروج الاجناد عن الانقياد وما يترتب على ذلك من تغلب البادية
في اطراف البلاد يفضي الى تضرر القاطنين والمجاورين وانقطاع السبل على الحجاج والمعتمرين
والزايرين وعدم الامن على الانفس والاموال لا وقعت الاشارة اليه في السوال بسبب
خلو من ذكر لربقة الطاعة فذلك امر يجب على ولي الامر دفعه وتلافيه باي وجه من وجوه
الاستطاعة فانه المخاطب بحفظ الحرمين الشريفين ونواحيهما والذب عما هو من اعمالهما وحصولهما
والقيام بما يجب من الحقوق المرغب لمن هو بتلك الاماكن من الرعية ايده الله تعالى وكان له
نعم المعين وجعل هذا البلد امنا رخيا وساير بلاد المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير
الى الله تعالى تاج الدين بن احمد المالكي لطف الله به وبالمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم **ورفع** هذا السوال ايضا للشيخ الامام جمال الدين بن عبد الله بن ظهيرة الحنبلي
فاجاب عليه بما صورته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
ما اتى به المفتون الثلاثة من المسايل والنقول موافق لمذهب امامنا الامام احمد بن حنبل رضي
الله عنه وبه اقول اذا علم ذلك ظهر ان المسيلة اجماعية وانه يجوز لوالي الحرمين الشريفين
ايده الله تعالى ان ياخذ من المحلين المحترمين ما يدفع به تلك الضرورة ويرفع بذلك الامور
المحذورة والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى رحمة ربه العلي جمال الدين بن عبد الله بن

ظهيرة

ظهيرة الحنبلي عفا الله عنه ووالديه والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وسئل شيخنا المشار اليه ادام الله به الفضل والنفع عن الاراضي التي وضعها الشارع لاقامة

الاراضي التي وضعها الشارع لاقامة المناسك الخ

المناسك وجعل النزول والكينونة فيها عبادة كارض عرفة ومنى ومزدلفة والابطح هل يتاتى
لاحد من العباد مالكية شي من بقاعها والبناء فيه والتقرب بجعله مسجدا او وقفا بحيث يثاب الجاعل
وتعتبر الاعتبارات اللاحقة للمسجد والوقف من عدم مكث الحايض والنفسا فيها بالنسبة الى جعلها
مسجدا ومن عدم نزول الاغنيا فيها بالنسبة الى جعلها وقفا والحال انه قد شرط واقفها انه لا ينزله
الاغنيا ام ليس لاحد شي من ذلك وانما تلك البقاع مناخ للحاج يؤدي فيها مناسك الحج وتوابعه
ومحل مساغ فيها حق بحيث لا يختص احد بشي من بقاعها دون احد بل للغني والفقير والحايض
والنفسا الكينونة والنزول بها فلا يجوز اشغالها بالبنا ولا يثاب جاعلها مسجدا او وقفا ثواب
جاعل المسجد والاوقاف حتى انه لو بنى احد من المسلمين في تلك الاراضي او وقف ذلك البنا ثم
اوقف عقارا او غيرها وجعل محل ذلك العقار لجهة من جهات البر التي يثاب عليها والجهة عمارة الوقف
الاول باحد تلك الاراضي ثم مات فعلى ولاة الامر الذين جعل المقصود منهم النظر الى ما فيه الديني
والاخروي للعباد الاحيا والاموات ان يخالفوا ذلك المثبت في اقامة تلك الجهة المخالفة لغرض
الشارع صلى الله عليه وسلم والمسلوبة الثواب وان يقتصر على اقامة الجهة الموافقة لغرض الجالب
لذلك المثبت الثواب اولا او محو ذلك اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم **فاجاب** بما صورته اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك للصواب
ووفقنا لاتباع ما جاءت به السنة ونطق به الكتاب ان الشارع وما كان مباحا كالمسجد ونحوه ليس
لاحد تملكه والشارع وهو لعموم المسلمين لينتفع به كل احد منهم ومن ذلك ما ذكر في السوال فمتى
ما بنى احد فيه او وقف ما بناه لم يصح ذلك لانه وقف المنقول ووقفه مما اختلف فيه علماؤنا رضي الله عنهم
والصحيح المعتمد الذي لا يفتى به ونحوه عليه عدم الجواز الا ما تعورف وقفه ووقف البنا بدون الارض
غير متعارف فلا يصح فان قلت هذا المنع لعدم تعارف وقف البنا اذ ذاك فلما تعورف فيخرج صحته على القول
بان المنقول اذا تعورف وقفه يصح فالجواب عنه احتمال ان يكون هذا المنع ليس لعدم التعارف بل لان
المنقولات تبقى بنفسها مدة طويلة الى هلاكها فتكون متابدة في الجملة بخلاف البنا فانه لا بقا له بدون
الارض ومع لا نسلم التخريج حيث انه باطل باتفاق ايمتنا اذا علمت ذلك لم يصح التقرب به واذا لم يصح
فلا ثواب هذا اذا لم يقطع الامام شيا من تلك الاراضي لاحد اما اذا اقطعه شيا منها ملكها فاذا ملكها
صح بناؤه فيها وصح ايضا وقفه لذلك البنا قال في الكنز وشرحه للعلامة الزيلعي رحمه الله تعالى من
مسايل شتى للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية
التصرف في حق الكافة فيما فيه النظر للمسلمين فاذا راى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله من
غير ان يلحق ضررا باحد الا ترى انه اذا اراد ان يدخل بعض الطريق في المسجد او بالعكس وكان في
ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل ذلك والامام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نايبه وكان
في مثله وهو المسمى الان بالسلطان انتهى وقال في باب احيا الموات ومن احياه اي الموات باذن
الامام ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرء الا ما طابت به
نفس امامه والمراد به المباحات الا ان الحطب والماء والحشيش خصت بالحديث فيبقى ما عداها على
الاصل فقوله ما عداها شامل للاراضي المذكورة واما عند الصاحبين فيملكها بالاحيا ولو بلا اذن
الامام لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له انتهى وفي قاضي خان ولو ان سلطانا
اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في
مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى

وملكة نحت عنوة وقال قبله طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيها اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر
ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه لان الطريق
للمسلمين والمسجد لهم ايضا انتهى فهذا كله مما يستانس به وان لم يكن نصا في خصوص الاراضي المسئول
عنها الا انها داخلة في عموم ما قدمناه عن شارح الكنز وهو قوله ويبقى ما عداها على الاصل فاذا
كان كذلك صح ما اوقفه الباني بمحل اخي لعمارة ما اوقفه في الاراضي المذكورة بالشرط المذكور ولا يجوز
مخالفة شرط الواقف فيه لانه كنص الشارع على ما علم في محله هذا ما ظهر من الجواب مع مساعدة
المنقول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **اقول** يشكل جواب شيخنا هذا على ما صرح به في البحر
العميق ونص عبارته ولو اراد ان يبني في المكان الذي يقف الناس فيه لم يكن له ذلك وكذا من لو
اراد ان يبني فيها دورا كان ممنوعا من ذلك جا الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه
الطحاوي باسناده الى عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله انتخذ لك بمنى شيا تستظل
فيه فقال يا عايشة انها مناخ لمن سبق فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سوا ولا ملك لاحد عليها
انتهى وما صرح به الطحاوي في سكة ونص عبارته وليس لهم اتخاذ البنيان بمنى فانها مناخ انتهى فهذه
النصوص كما ترى صريحة في عدم الجواز فليتامل عند الفتوى **فائدة** قولهم من سبقت يده الى
مباح من غرس او بنى فيه يستحق ذلك مخصوص بما عدا ارض منى انتهى **وسيل** عفت بما صورته
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في شخص استاجر دارا وقفا من ناظرها باذن من
الحاكم الشرعي لعمارة خراب وقع فيها انتهى ذلك مدة معلومة باجرة معلومة وعقد المستاجر الاجارة
لاولاده وعياله الغايبين عن بلد الاجارة والدار المستاجرة ولم يعين اسماوهم ولا عددهم وانما استاجر
لاولاده وعياله هكذا ثم ان المستاجر دفع من الاجرة المذكورة للناظر قدرا معلوما اليسير به اختشا
وشينا للعمارة ثم انه لم يطالب بشي من ذلك وانما وضع يده على الدار ووكل بعض الناس في عمارتها
فعمر الوكيل بعضها من بقية الاجرة من غير استطلاع راي الناظر واستمر بيستغلها ثم مات المستاجر
وبعض الاولاد والعيال المستاجر لهم وبقيت الدار تحت يد وكيل من بقي من الاولاد والعيال يستغلها لهم
في كل عام فحضر الان شخص واراد ان يسكن الدار زاعما ان من بقي من الاولاد والعيال اجركاملها الا
فهل للناظر على الوقف المذكور وان يرافع هذا الشخص الى الحاكم الشرعي ليمنعه من السكنى في الدار حتى
يحضر من بقي من الاولاد والعيال المستاجر لهم او يحضر وكيل عنهم حتى ينكشف له الحال عمن مات
ومن بقي منهم ويحاسبهم باجرة المثل في حصة من مات منهم نظرا لحق الوقف هذا ان قلتم
بان الاجارة صحيحة من اصلها مع جهالة عدد الاولاد والعيال المستاجر لهم وعدم تعيين اسماوهم
وان قلتم بان الاجارة فاسدة فما حكم الله في هذه العمارة التي عمرها وكيل المستاجر من غير استطلاع
راي الناظر ومن غير ضبطه عليه في المنصرف هل يكون القول قول الوكيل في كل ما امر فيه من قبل
المستاجر قل او كثر حتى يجب على الناظر ان يتحاصص بدوام لا يكون القول قوله وانما تدخل ارباب الخبرة من
المعلمين ويخمنوا العمارة ويوخذ بقولهم وهل لو اتفق ان المستاجر لهم اجروا الدار من شخص اجارة
صحيحة ثم مات بعضهم وانفسخت الاجارة في حصته من الاجارة الاولى تنفسخ ايضا في حصته من الاجارة
الثانية ام لا افتونا ماجورين وادخلوا الجواب اثابكم الله الجنة ونعيمها وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم **فاجاب** بما صورته الحمد لله ملهم الصواب الاجارة المذكورة صحيحة ولو لم يسمهما كلهم
كان موجودا من الاولاد المستاجر وعياله حالة العقد ان اجازوها ولا تنفسخ بموته بل انما تنفسخ بموتهم
ولو متفرقين فكل من مات منهم انفسخت في حصته وبقيت في نصيب الحي وللناظر على الوقف مرافعة
واضع اليد على الدار الى الحاكم الشرعي ولو كان وكيلا او مستاجرا ممن بقي من الاولاد والعيال فان
استيجاره منهم كامل الدار غير صحيح لانفساخ الاجارة الاولى في حصة من مات منهم وعدم صحة اجارة

مطلب
قولهم من سبقت يده الى المباح
من بنى او غرس فيه يستحق ذلك
مخصوص بما عدا ارض
منى

استاجر دار الوقف
لاولاده الغايبين

المشاع

المشاع الا من الشريك بل لو اتفق انهم كلهم اجروا الدار ثم مات بعضهم تنفسخ الاجارة الاولى في حصته فاذا
انفسخت فيها تنفسخ في الثانية ايضا في الصحيح كما افتى بذلك قارئ الهداية وحينئذ فليامر الحاكم الشرعي ايده
الله به الدين الناظر المذكور بان يتسلم الدار ويواجرها باجرة المثل ويعمرها باجرتها ان كانت محتاجة
للعمارة ولا يحفظ اجرتها الى ان يحضر ما بقي من الجماعة المستاجر لهم او يحضر وكيل عنهم وينكشف
له الحال عمن مات منهم ومن بقي ويحاسبهم على ما استوفوه في السنين الماضية الى حال موت من مات
منهم بكامل الاجرة التي وقع العقد عليها لكون الاجارة الاولى كانت صحيحة ثم عن حال موت من مات
يحاسب عن حصة من لم يمت بحسب قسط من الاجرة التي وقع العقد عليها ويحاسب عن حصة
من مات بقسط من اجرة المثل كاملة وما بقي من قسط من لم يمت من الاجرة يصير باقيا له في
حصته من الاجارة الى تمام مدة الاجارة وما بقي من قسط من مات يرده الناظر على ورثة الميت و
حصته من الاجارة ترجع للوقف يوجرها الناظر ويصرفها في مصارفها واما ما صرفه وكيل المستاجر
في العمارة من غير استطلاع راي الناظر فلا يكون القول قوله فيه بل تدخل ارباب الخبرة ويخمنوا ما امر فيه
على العمارة فما انفقت كلمتهم عليه كان العمل عليه هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم بالصواب وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **وسيل** العلامة الشيخ عبد الله بن محمد فيروح بما صورته ما قولكم
في وقف على خيرات ومبرات شرطها الواقف وشرط ان ما فضل من الريع بعد الخيرات التي عينها يكون
للناظر منها ثلاثة دنانير والباقي يكون للاولاد وشرط النظر لبعض اولاده فاستحسن بعض اولاده
المشروط له النظر ان يغير هيئة الوقف التي كان عليها وين يديها مساكن ومرافق واجره مدة
ثلاثين سنة بنحو تسعماية دينار وعمره بها وعطل الخيرات التي شرطها الواقف ومنع المستحقين عما
يصل اليهم من فاضل الغلة زاعما ان ما فعله باذن من الحاكم الشرعي فهل اذن الحاكم الشرعي في تغيير
هيئة الوقف وتعطيل مصارفه من غير ضرورة تدعو الى ذلك صحيح ام لا واذا قلتم بانه غير صحيح فما
حكم الله في المال الذي اصرفه الناظر هل يكون متبرعا فيه ام لا وله دفع ما عمره وان اجر بالوقف او لا يكون
له ذلك ويتملك الوقف باحد القيمتين ويقاصص بما استوفاه من اجرة المثل من حال العمارة الى
يوم تاريخه ام كيف الحال افتونا ماجورين **فاجاب** اذا فعل الناظر ما يوجب الضمان ولو كان
بامر القاضي فلا يخرج بذلك عن العهدة فاذا هدم الوقف بغير موجب وغيره وغير معالمه يلزمه
باعادته على ما كانت عليه وان كان فيما عمره مصلحة للوقف تبقى عمارته لجهة الوقف وما
اصرفه فهو هدر ويلزمه اجر المثل للوقف في المدة التي انتفع بها بالوقف ولا يحاسب منها بشي
ويستحق الفاعل لذلك التعزير اللايق به والعزل والله اعلم يسقون من رحيق مختوم ختامه
مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون صدق
الله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ختمت هذه النسخة المباركة بحمد الله و
عونه وحسن توفيقه ضحوة الاحد لعشر خلت من شهر رجب
الحرام الذي هو من شهور سنة ثمان عشرة ومائتين
والف وذلك على يد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه العلي
احمد بن محمد البقاعي
الحنبلي غفر الله له
ولوالديه
وللجميع
المسلمين

وقف على خيرات وفيه شروط

بسم الله الرحمن الرحيم .

فهـرس الكتـاب

ومطالبـه

-

(بسم الله الرحمن الرحيم)

((كتاب الطهارة))

صفحة ٢ فتاوى الحانوتى

مطلب فى الجنب الذى على بدنه نجاسة مرئية اذا دخل نهرا وانغمس فيه .

فتاوى المرشدى

مطلب فى ان الزباد والمسك طاهران .

" فى قاعدة المشقة تجلب التيسير .

فتاوى الشهابى الصابونى

مطلب هل يحكم بطهارة الطريق .

" الاصل فى الاشياء الطهارة .

" الاصل دليل يطلق الاستعمال .

" لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم ظهر انه طاهر جاز .

" يكره ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه .

" ٣ " تكره الصلاة فى ثياب الفسقة وقيل لا وفى ثياب اهل الذمة .

فتاوى الشيخ عبد الكريم القطبى

مطلب اذا قلد المالكى وتوضأ على مذهبه الخ .

فتاوى قاسم بن قطلوبغا

مطلب فى عظم الميتة اذا وقع فى البئر وفيما اذا وجد فيه فأرة منفوخة بعد ما طبخوا الطعام .

فتاوى ابن الجلبي

مطلب من به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم أم لا .

- في الماء الجاري اذا كان متغيرا .
- في المسجون اذا كان مجروحا و احتلم .

فتاوى قاري الهداية

مطلب اذا كانت اذن الرجل او المرأة مثقوبة .

فتاوى ابن نجيم

مطلب البئر اذا وقع فيها هرة وماتت .

- الماء المتغير ريحه بالقطران .
- الوضوء من ماء السقاية و الحياض .
- طهارة الدهن اذا تنجس .
- طين الشوارع عفو للضرورة .
- اذا انغمست يد الجنب في الزير .
- لبن الميتة طاهر .
- المرأة اذا رأت الدم بعد الحكم بايامها .
- سؤر القرد نجس .
- كيفية تطهير اللحم اذا تنجس .
- الزيت النجس اذا جعل صابونا .
- المريض اذا كانت ثيابه متنجسة .
- صورة الاستنجا بالحجر . صفحة ٤
- في مضمضة الجنب واستنشاقه في غسل الجنابة و هو صائم .

فتاوى ابن نجيم ايضا

مطلب الغبار النجس اذا وقع فى الماء .

• فى عود نجاسة الارض بعد يبسها .

• لا تعود نجاسة الثوب ببله بعد فركه من المنى وذهاب أثره .

• فى حكم مسح الرأس بأطراف الاصابع .

• من دخل الماء خفه من خرق صغير فيه فانه لا ينتقض به مسحه .

• فى تقليم الاظفار .

• السكر ينقض الوضوء .

فتاوى القرتاشى

مطلب لا يصح التقليد فى شىء مركب من اجتهادين مختلفين .

فتاوى ابن قطلوبغا

مطلب اذا أصاب ثوبه من النبيذ وصلى فيه .

صفحة ٥ فتاوى الطوري

((كتاب الصلاة))

صفحة ٥ فتاوى الحانوتى

• ٦ مطلب التحية بمرحبا .

• التحية بصباح الخير .

• ٧ فتاوى ابن ظهيرة القرشى

فتاوى المرشـــدى

مطلب من بلغ من السن عشرين سنة ولم ينبت له لحية فهل حكمه حكم الرجـال .

" اقتداء الحنفى بالشافعى هل هو جائز أم لا .

" اذا شرع فى الفرض منفردا وأقيمت صلاة الجماعة يقطع ما شرع فيه . صفحة ٨

" فى حكم بئر زمزم وحريمها .

" اذا اختص ببقعة فى المسجد للصلاة .

" فى التقليد .

" فى حقيقة التقليد .

" انما يكون التقليد قبل الفعل .

فتاوى القطبى

فتاوى ابن اقبال القرشى

مطلب فى اقامة الجمعـة .

فتاوى ابن قطلوبغا

فتاوى ابن نجيم " ١٠

مطلب هل يسأل الصغير فى القبر .

" هل يجوز نقل الميت بعد دفنه .

" اذا بدل الضاد بالظاء .

" فى القنوت اذا نسيه ثم تذكر فى الركوع .

" صلى ولم يدخل يديه فى كميه

" اول من اذن فى السماء والاسلام وبمكة واول من

زاد فى آذان الجمعــة .

مطلب قضاء صلاة السفر اربعا يجوز مع الكراهة .

- الصلاة فى الحمام ما حكمها .
- اقتداء الحنفى بالمخالف فى الفرض .
- يكره اذان الصبى .
- قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه . صفحة ١١

فتاوى المرشدى

فتاوى ابن نجيم ايضا

مطلب هل يمنع المؤذن من الصعود الى المئذنــة بطلب الجار أم لا .

- لا يحل التلحين فى كلمات الاذان ولا السماع وكذا الخطبة .
- الخطأ فى الحروف فى القرآن .
- فى المسح على الخفين .
- لا يجوز تكرار الفرض اماما فى مسجدين
- يكفى فى تحية المسجد ركعتان ولو دخل مرارا . ١٢ "
- اذا هيأ فى بيته مكانا للصلاة لا يكون مسجدا .
- اذا كان الامام على مصطبــة .
- الصلاة على الطراحــة .

فتاوى التمرتاشى

مطلب الخطأ فى الاعراب اذا لم يغير المعنى .

((كتـــاب الزكـــــاة))

صفحة ١٢ فتاوى المرشـــدى

١٣ فتاوى قاسم بن قطلوبغا

فتاوى قارى الهدايـة

مطلب للحاكم ان يجبر رب المال على اخراج زكاته بنفسه .

تجب الزكاة فى الفلوس المتعامل فيها بشـــرط النصاب .

فتاوى ابن نجيم

مطلب لا زكاة فى مال الصغـير .

يجوز اخراج صدقة الفطر قبل رمضان .

اذا عال يتيما من زكاة ماله يجزيـه .

من له ديون على الناس له اخذ الزكاة .

يجوز دفع الزكاة الى اولاد زوجته من غيره اذا اذا كانوا فقـراء .

دفع الزكاة للشـريف .

الدرهم الشرعى و المثقـال و القيراط .

١٤ فتاوى التمرتـاشى

فتاوى ابن الشلبى

فتاوى الطـورى

مطلب ما يأخذه ظلمة زماننا .

الانصبة ثلاثـــة .

((كتـــاب الصـــوم))

صفحة ١٥ فتاوى المرشدى

مطلب الخروج من المصر يوم الجمعة .

العقيقة مستحبة عندنا .

العقيقة شاة واحدة تذبح يوم السابع .

ليس للأب ان يفعلها من مال الصبى .

الواجبات الشرعية لا تجب على غير القادر .

فتاوى قطب الدين الحنفى

١٦ مطلب الاعتكاف ثلاثة أصناف .

صورة اعتكاف النفل .

فتاوى قاسم بن قطلوبغا

فتاوى ابن الشلبى

مطلب معنى قوله عليه السلام للصايم فرحتان .

فتاوى ابن نجيم

١٧ فتاوى التمرتاشى

((كتـــاب الحـــج))

١٧ فتاوى ابن ظهيرة القرشى

فتاوى الشيخ على المقدسى

فتاوى المرشدى

١٨ مطلب الطواف مع الحدثين معتد به .

فتاوى ابن الجلبى

فتاوى ابن نجيم

مطلب يصح التعليق بالابراء من المجهول ويقع الطلاق به

فتاوى السيد محمد صادق

فتاوى الطورى

مطلب اركان الحج وواجباته وسننه وشرائطه .

" يجوز شراء كسوة الكعبة من بنى شيبة .

" فى المحرم للسفر بالمرأة . صفحة ١٩

" جعل ثواب عمله لغيره .

((كتاب النكاح)) صفحة ١٩

فتاوى الحانوتى

مطلب اذا تسبب فى اسقاط السقط ومدة التخلق .

" صلة القريب .

" جهاز البنات . " ٢٠

" ليس للأم ولاية التزويج مع وجود الأخ .

" عمل الوليمة ليس بلازم على الزوج .

" المؤنسة غير لازمة على الزوج ولا يجب عليه شراء خادمة .

" حكم نفقة الولد على الأب المعسر اذا تجمدت .

" النكاح يثبت بالتصادق .

" اذا عقد القاضى ليس للأم ولاية الفسخ .

" انفق على امرأة مدة ليتزوجها .

مطلب الخلع من الاجنبى لا يسقط حقوق الزوجية .

- القضاء على شخص لا يكون قضاء على غيره .
- البراءة اذا وقعت بصيغة لا استحق قبلها حقا مطلقا لا تسمع الدعوى بعد ذلك .
- اذا ابرأته مكرهة بشرط الرجوع عليه .
- اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر .
- صفحة ٢١ ليس للأب ولاية الاجبار على البالغة .
- للأب قبض مهر ابنته البالغة اذا كانت بكرا بشرط ان لا يوجد منها نهى صريح .
- المودع اذا انفق بلا أمر ضمن وان كان به لا .
- المراهقة اذا ادعت البلوغ .
- الأم كالأب اذا وهبت لولدها الصغير .
- الصغير يملك قبول الهبة .
- له ان ينقلها الى ما دون مدة السفر مطلقا .
- دين القرض لا يصدق على الاعسار فيه الا بالحبس بخلاف دين النفقة .
- الخلوة قائمة مقام الوطء فى حق العدة دون الرجعة .
- لابد فى الحوالة ان يكون للمحتال دين ولا يشترط ان يكون المحال عليه مديونا للمحيل .
- اذا خلى بامرأته وادعى الوطء وانكرت .
- الحكم اذا لم يكن بعد دعوى لا عبرة .

مطلب مدة الحضـــانة .

صفحة ٢٢ • اذا تضررت من ضرتها لها ان تطلب دارا غير الذى كانت فيه .

• تزوج الأم بأجنبى يسقط حقها من الحضانة .

• انفق على امرأة لتتزوجه فلم تتزوجـه .

• انكار النكاح لا يكون طلاقا .

• اذا اختلف المرأة وورثة الزوج فى قدر المهر .

• ادعت أن زوجها سافر ولم يترك لها نفقــة وارادت فسخ النكاح .

• العدة فى النكاح الفاسد بالحيض .

• امتنعت من ارضاع ولدها بلا أجر ووجـد ثم متبرع .

٢٣ • ادعت فى تركة ابيها ما قبضه من مهرها .

• استخدم بأجنبية فظهر بها حبل .

• من ادعى مجهول النسب يلتحق به .

• اخدم ولديه بعبد وجارية .

• للأم المطالبة بأجرة المنزل وأجرة الحضانـــة والارضاع ان كان القاصر رضيع .

• ما للأم طلبه اذا كانت ترضع ولدها .

٢٤ • تزوجها بمهر أمها وهو لا يعلم مقداره .

• حلف لا يتسـرى .

• التسرى شـرعا .

٢١٦

مطلب اذا وفاها مهرها ثم ابرأته صح الابراء ووقع الطلاق .

〃 لو سمى الحاضرة بغير اسمها صح بخلاف الغايبة.

〃 فيما لو تحمل ابوها كسوتها عن زوجها .

〃 فى زيارة المرأة ابويها او محارمها .

〃 للزوج ضرب زوجته على اربع خصال .

〃 يجوز فرض نفقة الزوجة اذا كان الزوج غائبا مدة السفر .

〃 الرضاع من نفقة الولد وكذا اجرة الحضانة .

صفحة ٢٥ 〃 نفقة المملوك على من له الملك ظاهرا .

〃 نفقة المبيع بيعا فاسدا .

〃 اذا اصرف فى الدار المشتراه شيئا ثم استحقت لا يرجع .

〃 فيمن تزوج اختين ودخل بهما عالما بذلك متعمدا .

〃 اذا قامت بينة على اقرار الميت ان أمته حبلى منه .

〃 اذا وطئ زوجته التى لا تطيق فأتلفها أو شيئا منها .

〃 النفقة تجب على أبى الصغير اذا ضمن .

〃 القول قول المرأة فى عدم النشوز .

〃 مسألة الجهاز .

〃 الامانات تنقلب مضمونة بالتجهيل الا ما استثنى .

〃 اذا طرأ العقد البات على الموقوف .

صفحة ٢٦ مطلب اقرار الوصى و الولى على الصغير بالنكاح لا يصح الا بتصديقهما .
• اذا سكن الزوج مع زوجته فى دارها .
• النسب لا يثبت الا بشهادة عادلة عند أبى حنيفة خلافا لهما .
• ولد الشريفة ليس بشريف .
• من أمه شريفة فهو شريف .
• العلوى اذا نكح أمة الغير فجاءت بولد .
• الخلع على نفقة الصغير .
• اذا عقد الابعد مع وجود الأقرب .
• سكوت الولى فى النكاح ليس باجازة .
• اذا عقدت الأمة بغير اذن سيدها .
٢٧ • النكاح مما يحكم فيه بتصادق الزوجين .
• النكاح لا ينعقد الا بالاقرار .
• تزوج امرأة بمهر كثير و ادعى عدم معرفة المعنى .
• من عقد عقدا بغير لغته و قال ما عرفت المعنى .
فتاوى ابن ظهيرة القرشى
مطلب اذا لم يجز المولى نكاح مملوكه فوطئه زنا .
• النكاح الموقوف لا عدة فيه و ان حصل فيه الوطء .
• دعوى الولد من الجارية المبيعة .
• نكاح الجارية المملوكة على انها حرة .
• النكاح الفاسد لا نفقة للعدة فيه .

مطلب نكاح الجارية على ظن أنها حرة .

صفحة ٢٨ • نقل الزوجة من بلد الى بلد .

• يجوز تزوج بنت الخالة .

• اذا أقربانه تزوج أم ولده .

• نكاح الرقيقة لمولاها .

• فى وليمة العرس .

• اختلف العلماء فى الوليمة هل هى واجبة أو سنة

• الضيافة ليست بعذر للافطار بعد الزوال الا فى حق الوالدين .

• الصايم تطوعا اذا دعاه احد لطعام .

فتاوى حنيف الدين المرشدى

فتاوى والده عبد الرحمن المرشدى

٢٩ مطلب لا تتوقف صحة عقد النكاح على معرفة الشاهدين بالمرأة المعقود عليها الخ .

• ولاية الاجبار عندنا منوطة بالصغر .

• له التزوج ببنت زوجة أبيه .

• ليس للزوج ان يحبس على حوايج زوجته الحانت

• اسكان الزوجة فى اسفل دار له مرافق ووالدته فى اعلاها وله مرافق ايضا

• اذا طلب زوجته الى الجحر وكان به محل خال يجب عليها اجابته

• لا يجب على الزوج ان يأتى زوجته بخادم .

مطلب في جبر الزوجة على طاعة زوجها .

" ليس للمرأة منع نفسها لحال المهر بعد التمكن من الوطى .

" اذا امكنته من الوطى ليس لها الامتناع بعد ذلك لحال المهر ولها مطالبته به .

فتاوى عبد الكريم القطبي صفحة ٣٠

فتاوى المنلا محمد بن فروخ

مطلب التزوج بغير كفو غير نافذ على المفتى به .

فتاوى جاد الله القرشي

فتاوى منلا عاشق الكوردى

مطلب سكنى الزوجة مع اماء الزوج .

" النفقة غير مقدرة شرعا عندنا .

" نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار .

" على الزوج ان يقيم للمرأة من يصلح طعامها وشرابها وما يتعلق بها .

" لا تجب النفقة للمعتدة الا اذا كانت لا تخرج .

" لا يجوز للمرأة السفر بغير محرم .

" اذا تزوجت الحاضنة سقط حقها .

" لا حق للحاضنة المتصفة بالفجور وعدم الديانة .

" دفع لزوجته ثياب وادعى انها من المهر . " ٣١

فتاوى صلاح الدين تلميذ ابن الهمام

مطلب ابرأته عن نفقة العدة مالم تكن حاملا ثم

ادعت الحمل .

مطلب قبلت ابن الزوج وقالت بشهوة وكذبها الزوج .

• كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعلـه حكم بفساد فعلـه .

• أقر لوارث ولاجنبي وكذبه الاجنبي .

صفحة ٣٢ • كل من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله الا بعد استظهار تلك العلامة .

• شهدا عليه بشرب الخمر لا يقبل ما لم توجد منه رائحة الخمر .

• الاستيفا قبل الوجـوب جائز .

• أصل مفيـد .

• المودع اذا ادعى رد الوديعة .

• الخلع على السكنى لا يصح .

فتاوى ابن الشلبي

مطلب عقد على امرأة بعد ان خطبها غيره .

فتاوى قاري الهداية

مطلب مسألة الجهـاز .

• هل للقاضي تزويج الصغار .

• السفر بالزوجـة .

٣٣ • اذا اجاب في النكاح بنعم صح النكاح .

• طلب نقل زوجته الى دار على حدة فأبت الا ان يعطيها كسوتهـا .

مطلب اذا امتنع الرجل من وطء زوجته .
فتاوى ابن نجيم .
مطلب النشوز هو الخروج من محل الزوج بلا اذنه بغير حق .
- يريد السفر بزوجته فأبت .
- تزوجها بكرا فوجدها ثيبا .
- أجرة الحضانة .
- أم الولد ولاية ولدها للسيد لا للأب .
- يجوز تزويج الحامل من الزنا .
- هل يملك النايب تزويج الصغار .
- اذا كان الوليان فى درجة واحدة .
- اذا امتنع الأقرب من التزويج .
- اذا قبل له الوكيل العقد بأكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها .
- اذا جدد النكاح بأكثر من المهر الاول .
- قال لأجنبية هذه أختى ثم تزوج بها . صفحة ٣٤
- تزوجها فى مصر له نقلها الى الخانكاه ان كان قد اوفاها معجل صداقها والطريق أمنا .
- اذا قال لامرأته هذه بنتى من النسب .
- اذا اغلط فى اسم المخطوبة .
- يملك الوصى تزويج أمة اليتيم .
- اذا اختلف الزوجان فى قدر المهر .

مطلب الموت قبل الدخول يوجب العدة ويقدر المهر .

- تزوج امرأة ثم ظهر انها منكوحة الغير .
- لها ان تمنع نفسها لاجل قبض المعجل ولو بعد الدخول .
- اذا اختلف الزوج وورثة الزوجة فى قدر المهر .
- انظرت زوجها بمهرها المعجل .
- ارث أم الولد للسيد بمفرده .
- تزوج أمة الغير ثم اشتراها .
- المؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط .
- تزوجت به على انه حر فظهر انه عبدا . صفحة ٣٥
- له نقلها من القرية القريبة الى مصر .
- متى يمكن منها اذا كانت صغيرة .
- زوج ابنته البالغة بحضرتها .
- ليس للزوج منع زوجته من زيارة ابويها .
- العبد اذا تزوج بلا اذن سيده .
- تحرم عليه زوجة أبيه رضاعا .
- اذا أذنت المرأة لولدها فى وطء أمتها .
- علق طلاق زوجته بضربه اياها .
- اذا علق وهو عاقل فوجد الشرط وهو مجنون .
- التعليق حال قيام العدة صحيح .

مطلب حلف لا يتزوج فزوجه فضولي .

فائـدة . مسائل محمد بن الحسن ألف ألف مسألة .

مطلب اذا عقد على امرأة بمهر ثم زادها جارية .

- تقرير الكسوة يعتبر بحال الزوجين .
- مسألة الجهاز .
- علق الثلاث بالدخول ثم أبانها .
- الشرط اذا وجد في غير الملك .
- اذا وطئ أم زوجته بشبهة . صفحة ٣٦
- خطب امرأة وصرف عليها مالا لتتزوجه فامتنعت هل له الرجوع .
- افتض بكرا وحبلت منه بدعواها .
- لا تلزمه المؤنسة .
- البالغة اذا تزوجت بلا رضى ابويها .
- اذا لم تأخذ نفقة العدة حتى مضت .
- النفقة المفروضة تسقط كالكسوة بالطلاق الرجعي .
- لو عجل لزوجته نفقة مدة ومات .
- اذا أنفق على معتدة الغير لتتزوجه .
- أراد ان يغيب عن زوجته ويتركها بلا نفقة لها ان تطلبه بكفيل .
- اذا أنكر المحلل الوطء وأقرت به المرأة .
- اذا امتنعت من ارضاع ولدها .
- يجب على الولد الغني نفقة أبيه وزوجته .

مطلب المطلقة باينا تستحق النفقة و السكنى .

- تزويج الصغير لا يسقط الحضانة .
- لها النقله الى البلدة القريبة .
- اذا لم ترض بالقدر الذى قدره لها لكسوتها و مضت مدة فلا شئ لها لعدم رضاها بما قرره لها .
- صفحة ٣٧ اذا اختلفا فى اليسار و الاعسار .
- المطلقة اذا دفعت الولد لأبيه ثم أرادت أخذه .
- تزوج بأمة الغير و طلقها ثم اشتراها .
- اذا مات عن أم ولده الحامل لها النفقة فى ماله
- لا يجبر الأب على ارسال الولد لأمه .
- اذا قرر لها قدرا لنفقتها ثم رجع عن التقرير المذكور .
- لزوم الكسوة للمطلقة .
- المستولدة تعتد لموت سيدها .
- العدة تنقضى بوضع الحمل و لو فى يوم الموت .

((كتـــاب الطـلاق))

- فتاوى الحانوتى

مطلب طلاق الوكيل ثلاثا .

- اذا وجد الشرط بعد الخلع فى العدة يقع

الطلاق مالم يحكم به حـاكم .
مطلب حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولى وأجـاز بالفعل لا يحنث .
• استئجار الزوج معتدته من طلاق باين .
• اجرة الرضاع غير اجرة الحضانة وغير نفقة الولد .
• الطلاق على الابرا مسقط لحقوق الزوجية .
• وجد الشرط وهى باينة فاذا جدد نكاحهـا بعد ذلك وفعل المحلوف عليه لا يقع الطلاق .
• زوال الملك بغير الثلاث لا يبطل التعليق .
صفحة ٣٨ • لو زوجه فضولى لا يقال له تزوج بل زوج .
• اذا وجد المحلوف عليه قبل انقضاء العدة تعود الصفة ويقع الطلاق .
• علق على نفسه انه لا يتزوج عليها .
• التعليق لا يسقط بالاسقاط لانه يمين .
• ان ابرأتينى طلقتك فأبرأته يقع باينا .
• فى القضاء على الغائب .
• اذا رأى القاضى المصلحة فى القضاء عـلى الغائب او له فحكم نفذ حكمه .
٣٩ • الالتزامات لا يصح تعليقها بالشرط .
• الطلاق مما يصح تعليقه بالشرط .
• زوال الملك بدون الثلاث لا يبطل التعليق .
• لو أخبر بطلاق زوجته ثم قال أقررت كاذبـا

تقع قضاء .
مطلب الانشاء لا يتصور فيه الصدق والكذب لأن هذا من خواص الخبر .
• الطلاق مما يصح فيه الحكم بدون دعوى .
• الصغيرة لو اختلعت على مهرها .
• الشهادة على الاقرار بالزنا غير صحيحة .
• لو حلف بالطلاق انه لا ينقل اهله الى بلد كذا .
• الطلاق بالابرا من المهر يتوقف على اجازة المرأة .
صفحة ٤٠ • اذا أخبر انه حلف بالطلاق .
• قال ان خليتك تدخل بيتى او ان تركت فلانا يدخل بيتى فامرأته كذا .
• الذمى اذا طلق زوجته ثلاثا .
• حكم القاضى بالطلاق هل يسرى الى اسقاط الكسوة .
• قالت له ابرأتك فقال اذهبى الى جهنم .
• التعاليق ايمان .
• الخلع من الوكيل .
• معنى المخالعة كالبراءه .
• التوكيل بالبراءة جائز .
• حلف ليقضين دينه اليوم فاعطاه ولم يقبل .
• حلف انه لا يخرج الا لما لابد منه .
٤١ • المخالعة بغير مخالعين شرعيين يكون رجعيا .

مطلب التعليق على وجود صفات متعددة .
" الاستثنا فى الطلاق .
" قال لزوجته ان لم احج فى هذ العام فأنت كذا .
" قال عبده حر ان لم احج هذا العام .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب علق طلاقها بوطء جارته مادامت فى بيته .
" اذا ادعى الاستثنا وقالت الشهود لم نسمعه فالقول قوله .
" البراءة من المجهول صحيحة .
" فى ابطال اليمين المعلق بحكم الشافعى .
" التقليد جائز عند ائمتنا رحمهم الله تعالى .
" صورة فسخ اليمين .

فتاوى المرشدى

مطلب اذا قال لزوجته انت طالق تحرمين علىّ تحلين للشيطان .
صفحة ٤٢ " يمين الفور .
" اذا طلقها فى قبل البراءة واحدة ثم طلقها ثلاثا .
" طلاقك بصحة براءتك .
" وفيه يرغب .
" المعلق بشيئين ينتفى بانتفاء احدهما .
٤٣ " موجب قوله تملك بها نفسها وقوع البائن .

مطلب قال لها انت طالق على ان لا رجعة لي عليك فالطلاق رجعي .

" النية انما تعمل في المحتمل .

" اذا قال الرجل يلزمني الكفر والاشراك .

" ضابط لما يقع من الفرق .

" الجزا انما ينزل عند وجود شرطه فان صادف محلا وقع والا ألغى .

صفحة ٤٤ " اذا قال يلزمني الكفر والاشراك ان فعل كذا يلزمه كفارة يمين .

" قول المرأة لزوجها انت علىّ كظهر أمي وانا عليك كظهر أمي .

" الارض المشتركة اذا زرعها بعض الشركاء .

" اشترا المرتهن الرهن يتضمن فسخ العقد في الرهن .

" باع المؤجر الدار المؤجرة على اجنبي ثم باعها من المستأجر نفذ الاول .

" شهادة الخصم على الخصم غير مقبولة .

" لا يصح الابراء عن مصروف العدة .

" الحضانة .

٤٥ " شروط الحضانة .

" مفاهيم الروايات معتبرة عندنا .

" النفقة .

مطلب قال لها انت طالق ان شاء الله .

له زوجتان فحلف بالطلاق انه لا يطأ واحدة منهما فوطى احدهما .

وفيه يرغب . صفحة ٤٦

اذا طلق واحدة فى مقابلة البراءة ثم ألحقها بطلقتين بصريح الطلاق حرمت عليه حرمة غليظة وهو معنى قولهم الصريح يلحق الصريح والبائن .

فتاوى عبد الحليم اقبال الحنفى

مطلب علق طلاق زوجته بآخر جزء من اجزاء عمره .

فتاوى عبد الكريم القطبى

فتاوى عبد الله عثمان الحنفى

فتاوى صلاح الدين تلميذ ابن الهمام

مطلب اذا أقر انه طلق زوجته واسنده الى زمن سابق .

فتاوى ابن الشلبى ٤٧

مطلب اذا لم أذهب بكم الليلة الى منزلى فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم اللصوص فحبسوهم لا يحنث .

فتاوى قارى الهداية

مطلب الابراء من المجهولات صحيح عندنا .

قالت له ابراك الله صحت البراءة .

مطلب هل للمطلقة ان تسافر بالولد .

" امرأة الغائب اذا فسخ نكاحها حاكم بـراه لعدم النفقة وحكم به لا ينقض .

" السكنى والمؤنسة .

" اذا ادعت المطلقة انها حامل .

" اذا اشتاقت المطلقة الى رؤية ولدهـا .

" اذا أقر انه طلق منذ ثلاثة اشهر .

" اذا كتب كتابا الى زوجته بطلاقها . صفحة ٤٨

((بـــاب النفقـــة))

فتاوى الحـانوتي

مطلب اذا ادعت على زوجها بكسوة ماضية .

" منع الزوجة من الوطى لا يكون نشوزا .

" اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لهـا ولاولادها نفقـة .

" اذا ادعت ان زوجها غاب ولم يترك لها نفقه .

" فى القضاء على الغايب روايتان .

" اذا أقر لزوجته بمبلغ فى مقابل كسوتها .

" شرط وجوب نفقة القريب .

" لو أنكر القريب انه غنى فالقول قوله مع يمينه .

" النفقـة .

" نفقة العصبات .

مطلب يحبس فى النفقـــة .

فتاوى ابن نجـيم

مطلب اذا قال كل حلال عليه حرام .

- اذا أكره على طلاق زوجته .
- فرض الحاكم لزوجته أو ولده نفقة وامرها ان تستدين عليه .
- اذا ادعت المطلقة انها حامل من المطلق .
- اذا كانت المرأة غير رشيدة وسألت زوجهـــا ان يطلقها على مال .
- قيل له ألك امرأة فقال لا . صفحة ٤٩
- هل تمكن المطلقة من السفر بولدها .
- اذا قالت لزوجها ابرأتك من الحقوق .
- قال لزوجته انت طالق الا ان يشاء الله .
- زوجة الصغير اذا زفت اليه تستحق النفقة .
- من عادت الى زوجها بعد زوج يملك عليهـــا تعليق الطـــلاق .
- المطلقة اذا ارادت رؤيا ولدها عند أبيه .
- تعليـــــق :
- نفقة امهات الاولاد على اولادهن .
- لا نفقة للمتوفى عنها زوجها .
- خلع زوجته بلا قصد طلاق ولا غرض ولا مذاكرة طلاق لا تبين منه وتبقى العصمة .

٣٣٤

مطلب المطلقة اذا اخبرت بانقضاء عدتها بعد اربعين يوما .

- اذا ادعت الحمل وهى مطلقة فلم يصدقها الزوج على الحمل .
- ليس للأب السفر بالصغير بدون رضى من له الحضانة .
- العنين .
- حلف بالطلاق ليقضين دينه فى وقت كذا .
- حلف على فعل شئ وهو غير متزوج ثم تزوج .
- اذا قال حلال المسلمين علىّ حرام .
- تعليق الطلاق .
- طلق زوجته باينا ومات فى اثناء العدة .
- حلف بالطلاق بالنساء .
- حلف لا يشكو فلانا فوكل وكيلا . صفحة ٥٠
- اذا قالت لزوجها ابرأتك فطلقنى ولم يطلق .
- آكل الحشيش يقع طلاقه .
- اذا اعتق مستولدته عليها العدة ولا نفقة لها .
- اذا كانت آلة الرجل قصيرة .
- المعتدة اذا اسقطت .
- تزوجت برجل مقطوع الثلاث .
- طلق زوجته فادعت انها حامل .
- طلاق الحر اذا كانت زوجته أمة وعكسه .

مطلب قال لزوجته أنت طالق طالق .

• الصغيرة اذا طلقت تعتد بالشهور .

• الصغير اذا طلق هو او وليه لا يصح .

• اذا قال لزوجته انت معى بالحرام .

• اذا وجدت زوجها عنينا .

• قال لزوجته انت على حرام كأمى .

• طلاق النايم غير واقع .

• حلف لا يكلم فلانا ثم قال له بقى لك شئ .

صفحة ٥١ • خلع زوجته ثم ادعى الجهل بمعرفة معناه .

• ما تأخذه المرأة على سبيل الصلحة .

فتاوى التمرتاشى

مطلب الصداق المتأخر يحل بالطلاق الرجعى .

• اذا قال لزوجته روحى طالق .

• قال لزوجته انت طالق طالق طالق .

• تعليق الطلاق بشيئين .

• حلف بالطلاق انها ما تخرج من داره .

• ٥٢ • نفقة العدة كنفقة النكاح فى الوجوه كلها .

• اجازة الطلاق تكون بالفعل كالنكاح .

((كتـــاب العتـــاق))

• • فتاوى الحانوتى

مطلب الطعن فى الشهود بعد الحكم لا يصح .

مطلب بينة المقضى عليه غير مسموعة .

• العتق و التدبير من الاقوال التى تتكرر فى المجلس الواحد او المجالس .

• شهدا على آخر بعتق او خلع و الحال انه مجنون لا تقبل .

• تعارض البينتين فى وجود الفعل وعدم تقدم الاولى منهما .

• يحلف السيد اذا انكر العبد .

• يحلف السيد اذا ادعى العبد انه اعتقه .

• التدبير المعلق لا يجوز جعله مقيدا و يجوز عتقه .

• أمة اثبتت عتقها فجاء رجل وادعى انها حرة الاصل .

• الاصل فى الاحكام ان تصان عن الالغاء .

صفحة ٥٣ • أقر انه معتق فلان فكذبه المقر له .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب ادعى عبد على سيده انه اعتقه .

• اذا شهد الشهود بشىء وجهلوا التاريخ .

فتاوى المرشدى

مطلب عتق بعض الورثة صحيح وكذا تمليكه .

فتاوى يونس بن الشلبى

مطلب أعتق عبدا معينا من عبيده ثم نسى المعتق منهم .

٢٢٥

مطلب اذا حلف لا يأكل مع اخته .

صفحة ٥٤ فتاوى ابن نجيم

مطلب قال فى مرض موته لجاريته هذه أم ولدى .

" ولد أم الولد حكمه حكم أمه .

" اذا اعتق احد الشريكين نصيبه .

" اذا اعتق فى مرض موته ولا مال له سواه .

" اذا ادعت ان الولد من سيدها .

" اذا قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر .

" اذا ملك اخاه من الزنا .

" قال لعبده يا ابنى .

" اذا قال لعبده ياسيدى لا يعتق .

" اعتق جاريته وملكها امتعته .

" اذا اعتق عبده وفى يده مال .

" المدبر لا يباع ولو ظهرت منه مفاسد .

((كتاب الايمان والنذور))

" " فتاوى الحانوتى

مطلب لو نذر ان يتصدق على ألف فقير فتصدق على واحد جاز .

" تكفين الميت ليس بقربة مقصودة .

" ٥٥ " لو أخرج كسرة الى مسكين فلم يجده .

" لا تكون صدقة الا بالدفع الى الفقير .

مطلب كفارة اليمين وتعددها .

- لو نكل عن اليمين بالطلاق لا يقضى عليه .
- النذر للمقرض غير صحيح .
- حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعد السماط .
- النذر وان وجب لا يدخل تحت الحكم .
- اذا لم يملك قدرا ونذر ان يتصدق .
- ليس للحاكم ان يجبر على الوفا بالنذر . صفحة ٥٦
- النذر للاولياء من يستحقه .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب اذا حلف بصيام سنة وعتق رقبة وانه لا يأكل من طعام فلان .

- تعريف النذر عندنا .

فتاوى قارى الهداية

فتاوى ابن نجيم .

مطلب متى تزوج على زوجته تكون طالقا .

- حلف بالطلاق انه يدفع دينه فى وقت .
- حلف غريمه بأن يأتيه فى وقت معين .
- قال لله على ان اتصدق بدراهم معلومة .
- حلف لا يسكن فلانا داره .
- حلف لا يساكن فلانا .
- حلف ليدفعن له دينه فى وقت معين نفات.
- اذا اختلفا فى وجود الشرط .

مطلب حلف بالطلاق انه لا يفعل الشئ الفلانى .

- حلف لا يبيع فوكل من باع عنه .
- اذا اختلف البايع و المشترى فى الثمن و وحلف كل بالطلاق .
- اذا حلف ان يأتيه فى وقت ينصرف الى كامله .
- حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان كرهــا .
- حلف لا يدخل دار فلان . صفحة ٥٧
- حلف لا يؤجر فلانا .
- علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته اوتسرى .
- حلف انه لا يسكن مع فلان مادام فى هــذه الدار فانتقل فلان ثم عاد .
- حلف لا يسكن و هو ساكن .
- حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه .
- لا يبيت فى هذا البيت .
- لا يسكن مع فلان فدخل بيته زائرا .
- حلف لا يأكل من جاره شيئا .
- أكل طعام المحلوف عليه ناسيا .
- نية تخصيص العام لا يصح خلافا للخصاف .
- نية الحالف معتبرة فى اليمين بالطلاق والعتاق .
- حلف لا يكلم احدا .
- الفرق بين الكلام و التكليم .

٣٢٨

صفحة ٥٨ فتاوى التمرتاشى

مطلب الفعل لا يتحقق بدون الاختيار .

• العدم يتحقق بدون الاختيار .

• حلف لا يساكن فلانا فى دار معينة .

• اليمين على التراخى الا ان يوجد قرينة الفور .

• اذا ألحق باليمين المنعقدة شرطا .

• حلف لا يسكن ولده فى دار .

• البيع الفاسد بيع حقيقة .

• قال ان كلمت فلانا فأنا يهودى .

• حلف لا يزوج فزوج فضولى .

• حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره .

• حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها .

• حلف لا يزوج ابنته الكبيرة .

٥٩ • النذر لا يدخل تحت حكم القاضى .

• حلف لا يترك زوجته تدخل هذه الـدار فدخلت بغير اذنه .

• حلف لا يرافق عمرا فى طريق معين .

• معنى المرافقة .

فتاوى ابن الشلبى

مطلب نذر فى البحر ان سلم قرب قربانا .

فتاوى الطورى

((كتـاب الحدود والتعزير))

صفحة ٥٩ فتاوى الحانوتى

مطلب من أقربانه شهر زورا يشهر ولا يعزر بالضرب وقيل يضرب .

• الاخبار بانه شرير يوذى الناس .

• مجرد الاخبار كاف فى موجب التعزير .

• تعريف الجرح المجرد .

٦٠ • مدعى الحسبة يكون شاهدا .

• الجرح المجرد هو الذى لم يتضمن حقا لله تعالى .

• معنى حكومة العدل .

• من شهر على المسلمين سلاحا .

• من اتهم بسرقة يحبس ويخلد فى السجن الى ان تظهر توبته .

• القاضى كغيره فى الاحكام .

• من شهد شرب الشاربين يعزر .

• الشهادة على الاقرار تقبل .

• محل قولهم لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد .

• يعزر من قال لغيره حمارا ان كان المقول له من الاشراف كالفقها والعلويه والا فلا .

٢٤٠

صفحة ٦١ مطلب يهودى ضرب مسلما .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب فيما نسب الى علماء الحنفية من ان اللـه تعالى لم يتوعد قوم لوط وانما عاتبهم .

فتاوى المرشدى

فتاوى ابن الشلبى

فتاوى قارى الهداية

مطلب السكر حرام فى جميع الاديان .

" فى حد الذمى بالسكر خلاف .

" الذمى اذا سرق او زنى ثم اسلم .

((بـاب التعزير))

" " مطلب ادعى على شخص بما يوجب التكفير فأنكر .

" ٦٢ " البحر المالح ليس من دار الاسلام ولا من دار الحرب .

" لا يجوز لاهل الذمة تعلية بنائهم على بناء المسلمين .

" اهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين .

" معنى اختلاف الدارين .

" المراد بالصبى العاقل من بلغ عمره سبع سنين فما فوقها .

فتاوى ابن نجيم

مطلب أقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا .

- أقر بالسرقة ورجع عن اقراره .
- العبد اذا سرق من الاجنبي من حرز مثله .
- من وجد منه رائحة الخمر يعزر .
- اذا أتت امرأة امرأة .
- قذف آخر بالزنا فقذفه الآخر بمثله .
- زنى بأمة الغير ثم اشتراها .
- سرق لآخر شيئا ثم رده فضاع . صفحة ٦٣
- من له حمامات يطيرها .
- من ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا .
- آكل الربا يعزر .
- ادعى على آخر بما يوجب التعزير فأنكر .
- تزوج بأخته ودخل بها .
- قذف امرأة ميتة بالزنا .
- العبد اذا قذف حرا .
- الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيئا .
- زنى بأمة الغير ثم اشتراها .
- نظر الى وجه أجنبية بشهوة .
- قال لآخر انت لست لأبيك .
- اذا مات المحدود بسبب الحد .

مطلب من شرب خمرا فى رمضان .

فتاوى التمرتاشى

مطلب التعزير لا يتداخل لانه من حقوق العباد .

- صبى لاط بصبى لايعزر واحد منهما .
- العلم افضل من العقل .
- لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم.
- اذا ضرب القاضى فى التعزير زيادة على الحد

((كتــــاب الســرقة))

صفحة ٦٤ فتاوى الطورى

مطلب من اتهم بسرقة هل يجوز ضربه .

- حاكم السياسة اذا ضرب المتهم بسرقة حتى مات .

فتاوى ابن نجيم

مطلب القول بتضمين السعاة فى الأموال .

((كتــــاب الســير))

فتاوى الحانوتى

مطلب من أحب الكفار لكفرهم ورضى به يكفر .

- من قال ان فعل كذا فهو كافر .
- الرضا بكفر نفسه اوغيره والعياذ بالله .
- تمنى كفر غيره .

صفحة ٦٥ مطلب لا يلزم من الحكم بالكفر عدم قبول التوبة .
• للحاكم الحنفى ان يحكم بزيادة فى الاجرة وان حكم حنبلى بخلافه .
• الازدرا بالعلم كفر .
• اذا باع اهل الذمة الخمر فى حاراتهم .
• من اظهر الفسق فى داره .
• ما يصير به مرتدا والعياذ بالله .
• من قال لو بعث فلان نبيا لا أئتمر بأمره .
• اذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع .
٦٦ • ساب الشيخين يكفر ويقتل ولا تقبل توبته .
• لا يجوز لعن الكافر المعين .
• انتقاص العالم من حيث علمه كفر .
• استحلال ما ثبت من الدين بالضرورة .
• لو قال لا اقبل شافعا ولو انه ذاك الشفيع المطهر .
• لو قال الحق يعلى بضم الياء وفتح اللام .
• لا يحمل كلام العاقل على التناقض مع صحة كلامه على عدمه .
• فى الكنيسة اذا احتاجت للترميم .
• مصر كلها فتحت صلحا الا الاسكندرية .

٣٤٤

صفحة ٦٧ مطلب هل يتبع الولد جده فى الاصلام مع وجود أبيه .

• الجد ليس كالأب فى مسائل .

• فى شأن امام الزيدية .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب تعريف الزنديق .

• فى حكم من سب النبى صلى الله عليه وسلم .

• الحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة .

• حكم المجنون و المعتوه اذا سب .

• من سب الشيخين فهو كافر .

• من سب نبينا او غيره من الانبياء لا تقبل توبته وكذا الساحر والزنديق وحده القتل .

٦٨ • حكم من قال ان جبريل غلط بالوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم .

• حكم ساب الشيخين اذا تاب .

• حكم من سب عالما او حملة القرآن المجردين من العلم .

• لا يشترط كون العالم مفتيا ومدرسا .

• غيبة حملة القرآن توجب التعزير .

• لحوم العلماء المتقين مسمومة .

• فيمن سب اصحابه عليه الصلاة و السلام .

• المرتد تقبل توبته .

٣٤٥

مطلب من انكر صحبة الصديق او سب عائشة فقط
أو سب ازواجه عليه السلام .

فتاوى البرشندى

مطلب حكم لعن المسلم وايذائه . صفحة ٦٩

- من رفع صوته على طالب العلم .

فتاوى ابن نجيم

مطلب اسلام السكران صحيح .

- من قال مذهب الشافعى ليس بحق .
- الايمان لا يزيد ولا ينقص .
- الساحر لا تقبل توبته .
- من قال لمسلم يا كافر .
- من قال انا لا أحب القرع .
- من قال عند الاعتذار كان كافرا وأسلم .
- الرافضى اذا فضّل عليا على الشيخين .

فتاوى التمرتاشى

مطلب من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر .

- الاستهزاء بحكم الشرع كفر .
- حكم من سب نبيا أو ابغضه .
- حد القذف لا يزول بالتوبة .
- اذا قال لشخص قال المفتى كذا وكذا قال له مستخفا يكذب المفتى .
- الاستخفاف بالفتوى موجب للردة .

مطلب الجمع المعرف باللام اوالاضافة للعموم .

صفحة ٧٠ • اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه .

• اذا رأى رجلا يزنى بحرة أو أمة .

• هل لغير الحاكم التعزير .

• تعظيم الشريعة واجب والاستخفاف بها كفر

• من قال لخصمه اذهب معى الى الشرع فقال لا اذهب الا برسول كفر .

• من ضرب مملوكه سوطا ظلما او قذفه .

• الاستخفاف بالعالم لعله كفر .

• من قال لعالم عويلم بالتصغير .

• التشبيه بالعالم على وجه السخرية كفر .

• من يجمع اهل السخرية .

• التشبه بأهل العلم على وجه السخرية كفر .

٧١ • السحر هل له حقيقة أم لا .

• عمن انكر صحابية ابو بكر رضى الله تعالى عنه .

• اذا قذف نساء النبى صلى الله عليه وسلم .

• لا يكفر بارتكاب الكبيرة مالم يستحلها .

• اذا قرأ القرآن فى معرض كلام الناس .

• اذا جرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد .

• فى اتخاذ الاعلام ألوانا .

• اسم اللوا واسم الرايات .

((كتــاب اللقيـط))

صفحة ٧١ فتاوى الطـورى .

((كتـاب اللقطــة))

" " فتاوى الحـانوتى

مطلب التقاط ما هو فى الطريق من القمح وسنابله ونحو ذلك .

فتاوى التمرتاشى

٧٢ " مطلب لم يجز للحنفى ان يأخذ بقول مالك والشافعى فيما اذا خالف مذهبه .

" الملتقط اذا صدق رب اللقطة هل يجبر على الدفع له .

فتاوى ابن نجيم

فتاوى الطـورى

((كتـاب الآبـق))

" " فتاوى الحانوتى

مطلب الامانة مضمونة بالتعدى .

فتاوى ابن نجيم

((كتـاب المفقـود))

" " فتاوى الحانوتى

مطلب الشهادة بموت المفقود .

مطلب الشهادة بالموت مقبولة من غير تعيين مكان وزمان .

• لا يصح تصرف وكيل المفقود .

• للقاضى النفقة على زوجة الغايب واولاده .

• ثبوت موت المفقود بشهادة الشهود بانه مات بالاشاعة .

• الوكيل المطلق ليس له طلاق الزوجة .

• تجوز الشهادة بالموت ولو قال الشاهد اخبرنا ثقة والعدة من وقت الموت .

• ذكر التاريخ فى الشهادة على الموت ليس بشرط .

• الاستحقاق لا يثبت بالشك .

فتاوى ابن نجيم

صفحة ٧٣ فتاوى السيد محمد صادق

فتاوى الطورى

مطلب المفقود حى فى حق نفسه .

• المفقود اذا رجع حيا .

• الدعوى على المفقود .

((كتاب الشركة))

• • فتاوى الحانوتى

٧٤ • مطلب قال لآخر اشترلى هذا ولك الف درهم .

٢٦٨

مطلب لو انكر الوديعة ثم ادعى ردها .

- القول قول الشريك فيما ادعى ضياعه وخسارته
- اشتراط الضمان فى موضوع الامانة باطل .
- باع حصته فى فرس بغيراذن شريكه فهلكت.
- اذن احد الشريكين فى صرف على حصته .
- الدين الموجل يحل بالموت .
- شريك فى فرس باعها و سلمها فتعدى عليها آخر .
- الشريك اذا مات مجهلا مال الشركة يكون ضامنا .
- لا يشترط حضور العالمين عند عقد الشركة . صفحة ٧٥
- خلط مال الشركة ليس بشرط و لكل منهما ان يبيع بالنقد و النسيئة .
- الشريك اذا لم يقبض الثمن لا يجبر على الدفع لشريكه من ماله و القول قوله مع يمينه .
- الوكيل اذا دفع الثمن للموكل ثم نوى المال .
- شركة المفاوضة لا تكون الا بذكر لفظها أو بذكر جميع خواصها .
- شركة العقد تستلزم الوكالة .
- أحد شريكى العنان لا يملك الشرا نسيئة الا بالاذن .

فتاوى المرشدى

فطلب الجدار المشترك اذا خرب .

- فى عمارة الشرب المشترك .
- لا يجبر الشريك على العمارة .
- لا يجبر الشريك على بيع حصته . صفحة ٧٦
- فى قسمة صاحب القليل .
- سفل لشخص وعلو لجماعة .
- ان لم تمكن القسمة فالتهايى .

فتاوى الشيخ تقى الدين

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب دار مشتركة بين اثنين واحدهما كان قاصرا .

- التهايى بالسنين والاشهر بحسب مايرتضيانه ويكون لايقا بهما .

فتاوى المرشدى

مطلب سكنى احد الشريكين فى دار واجبة الازالة .

فتاوى قارى الهداية

مطلب شريك فى بستان .

- اذا بنى الشريك فى الارض المشتركة .
- من أقر بشىء مجهول فالبيان اليه مع يمينه . ٧٧

فتاوى ابن نجيم

مطلب اذا بنى الشريك على الارض المشتركة .

- شريكين فى حانوت سكن احدهما مدة .

مطلب شريكين فى حائط انهدم .

• ادعى احد الشريكين على الآخر خيانة .

• ليس لأحد الشريكين ان يستعمل الدابـــة المشتركة بدون اذن شريكه .

• القول قول الشريك انه دفع لشريكه فى حياته .

• لا يمكن صاحب السفل من هدم سفله .

فتاوى التمرتاشى

مطلب التخلية بين المبيع والمشترى يكون قبضا .

• محصل مفيـد .

• بيع الشريك نصيبه .

• اللبن مثلى كحب القطن . صفحة ٧٨

• الخضروات منقومة .

• شريك طلب من شريكه الحساب .

• حكم المضاربة حكم الشريك .

فتاوى ابن الشلبى

((كتـــــاب الوقـــــف))

فتاوى الحـانوتى " "

مطلب ان لم يكن له اخوة فلأقرب الطبقات الـى الواقف .

• الناظر اذا قبض غلات الوقف ومات مجهلا لا ضمان عليه .

صفحة ٧٩ مطلب اذا أثبت الاستبدال بثمن المثل وحكم بـه لا ينقض .

- القول قول الناظر فيما لم يكذبه الظاهر .
- الوقف على نفسه واولاده منقطع .
- الاضافة يكفى فيها ادنى ملابسة .
- اختلفوا فى الذى يحصى والصحيح انه مفوض الى رأى الحاكم .
- دعوى الحسبة فى الوقف مسموعة .
- الحكم بالقول الضعيف نافذ ان لم يشترط ان لا يحكم به .
- الوقف تجوز فيه الشهادة بدون الدعوى اذا كان على غير معين .

٨٠

- تقديم الامام المدرس على بقية الشعائر .
- اذن القاضى بالاستدانة للعمارة جائز .
- ليس للناظر الصرف للمستحقين مع وجود العمارة
- مصالحة الناظر على مال الوقف .
- الوصى او الناظر لو ابرآ من الدين .
- لا يجوز للقاضى مخالفة شرط الواقف الا لمصلحة
- لا يجوز للقاضى احداث الوظايف .
- للناظر ان يستأجر من يقوم بمصالح المسجد من غير تقرير وظيفة .
- يعمل بالمحاسبات اذ الم تخالف شرط الواقف .

مطلب الناظر حسبة مع الناظر بالمعلوم .

- الناظر الاصلى لا يتصرف الا بمعرفة الناظر الحسبة .
- الكتبة ليس لهم التصرف مطلقا .
- للناظر الاستبدال اذا كان بالشرط .
- بمجرد الدعوى يطالب الكفيل بالنفس الا ان تكون البينة حاضرة .
- فرغ أحد النظار لولده .
- اذا اوصى بالنظر لشخص وكان غير مأمون . صفحة ٨١
- القاضى لا يملك نصب قيم مع بقاء قيم الواقف .
- اذا مات الناظر مجهلا لغلات الوقف لا مطالبة على ورثته .
- تعريف المجمل .
- ترخيم الناظر للوقف .
- بياض بيت الوقف جايز ان زاد فى اجرته .
- دفع الناظر لغير المستحق .
- تقرير القاضى بغير شرط غير صحيح .
- اذا قضى القاضى بخلاف شرط الواقف لاحد .
- فايض الوقف لا يصرف للفقراء .
- تصرف الناظر بأمر القاضى المخالف لشرط الواقف .
- يقدم فى الوقف ما قدمه الواقف .

٢٥٤

صفحة ٨٢ مطلب نفيس جدا

- الوقف المنقطع الوسط يرجع الى الفقرا• .
- جعل الولاية للأفضل فالافضل من اولاده .
- من سكن بتأويل الملك لا يلزمه شئ الا فى الوقف .
- كل من استأجر شيئا ليس له دعواه بعد ذلك .
- شهادة كتبة الوقف للناظر .
- الناظر يقبل قوله بلا بينة .
- فى الاستبدال .
- اذا أخذ حصة غيره على ظن انها له فللمحروم الرجوع على من اخذ حصته .
- محل رجوع الصفة للجميع مالم يتخلل بينها وبين ما قبلها كلام طويل عرفا .
- اذا اتهم الناظر بالخيانة ومباشريه .
- ما يصرفه الناظر موقوف على معرفة الناظر حسبة .
- بيع النقض اذا خيف عليه الضياع .
- ٨٣ الناظر بغير شرط الواقف للقاضى عزله بجنحة وبغيرها .
- الناظر اذا عزله القاضى لخيانة ثم رآه قاض آخر اهلا لها له ارجاعه وكذا اذا جدد توبته ورجع عما كان سببا لاخراجه .

مطلب مبنى أمور الحكام على الصحة ·

- الاستبدال ·
- لا يجوز ان يصرف مال البدل فى العمارة ·
- شجرة وقف فى دار وقف ليس للناظر بيع الشجرة ·
- المراد بالطبقة الجماعة ·
- الكفالة لا تصح بالامانات ·
- كفالة الميت اذا مات مفلسا ·
- وظيفة الجابى فى الوقف ·
- اذا انسحب احد من السكان بالاجرة لا يلزم الناظر ولا الجابى ·
- صفحة ٨٤ — الناظر اذا اصرف من مال نفسه فى العمارة وشرط الرجوع له ذلك ·
- اذا سكن الشريك بلا اذن لا اجرة عليه بخلاف الوقف ·
- اذا شرط لكل قارئ دراهم ما المراد بها ·
- اذا بطل التعامل بالدراهم ·
- هدم بعض بناء الوقف ·
- البناء قيمى ·
- هدم بناء غيره لا يجبر على بنائه ·
- المدرس لا يستحق المعلوم بعد العلم بعزله وان باشر ·

مطلب المدرس لا يستحق معلوما الا بالمباشرة .
- الناظر حسبة ليس له محاسبة الناظر الاصلى .
- الناظر لا يلزم بما قصر فى استخلاصه .
- الاصل فى ضمان القيمى القيمة .
- البناء فى ارض الوقف المؤجرة . صفحة ٨٥
- لو غرس فى مدة الاجارة الفاسدة يؤمر بالقلع من ساعته .
- للقاضى ان يقرر للناظر بقدر كفايته أجرة مثله الى العشر .
- لو كان الوقف بالمقاطعة واصحاب الوظايف يقبضون .
- ليس للناظر جعل وظايف ليست بشرط الواقف
- الشهادة بالاشاعة فى الوقف جايزة .
- ليس للناظر وان كان الوقف عليه ولاية الاستبدال .
- البطن والظهر
- اولاد البطون واولاد الظهور .
- اذن الناظر للمستأجر بالعمارة صحيح .
- رضع اليد فى العقار لا يثبت بالتصادق بل لابد من البينة او علم القاضى به . ٨٦
- ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه . ×
- منع شهادة المباشر والشاهد فيما لوفيه استحقاق .

٢٥٧

مطلب فى الاستبدال .

- للقاضى الاستبدال اذا رأى المصلحة فيه .
- اذا شرط ان ليس للقاضى كلام فى وقفه فهو باطل .
- الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى .
- اذا اعذر بحقه فى الوقف صح .
- الاستبدال لا يجوز الا باذن القاضى او شرط الواقف .
- لا يجوز استبدال العامر الا ان يكون ضعيف الغلة .
- المجاورة فى اللغة الاعتكاف . ×
- يجوز للواقف اقامة النظار وعزلهم (أبويوسف) . صفحة ٨٧
- لا يحل اخراج الوظيفة عن مستحقها .
- أوصى لرجل ثم أوصى لآخر .
- اذا فقد شرط الواقف .
- وقف البناء والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح .
- ما ثبت على وجه الاستحسان يكون العمل عليه الا فى مسائل محصورة .
- اجارة البنيان وحده بدون الارض اختلف فيه وصحح .

صفحة ٨٨ مطلب جواز اجارة بيوت منى .

القول قول الناظر فيما قبض وصرف .

اذا كان الوقف رقبة لما فيه من العمارة لايجوز

الصرف للمستحقين ويضمن الناظر .

الرجوع على المستحقين بما قبضوه .

مودع الابن اذا انفق على الابوين .

شهادة ارباب الخبرة .

لا يؤجر الوقف الا الناظر او من شرط لـه

ذلك او يكون مستحقا بمفرده .

تقرير القاضى للناظر الحسبى معلوما من

معلوم ناظر الوقف .

اذا شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد

الى بقية المستحقين ووجد منهم اعلى واسفل .

اذا شرط انتقال نصيب من يموت عن غير

ولد ولا اخوة الى من فى طبقته وذوى درجته .

الاستحقاق لمن فى طبقته وان كان محجوبا

بأصله .

اذا مات الناظر مجهلا لريع الوقف لا يلزم

الورثة شىء بخلاف مال البدل .

شهادة شهود الاوقاف لا عبرة بها .

٨٩ لا يجبر صاحب السفل بالتعمير .

اذا مال حانوت الوقف على آخر .

٢٥٨

٢٥٩

مطلب للناظر الاستدانة على الوقف باذن القاضى ·

· اذا كان الوقف على معين فالعمارة عليه وان امتنع أجرها القاضى ·

· نصب الوصى المتولى انما هو من قاضى القضاة ·

· القاضى الذى يملك نصب المتولى ·

· شرط النظر للارشد من عتقائه الذكور ·

· للقاضى ان يقيم قيما وان شرط الواقف من الذرية حيث لم يقمه ·

· اذا استبدل الناظر ثم أجاز الاستبدال القاضى جاز ·

صفحة ٩٠ · معنى قولهم منافع الغصب غير مضمونة الا فى مسائل منها الوقف محله ان لا يكون الغاصب آجره لآخر أما اذا آجر الغاصب ذلك تكون الاجرة له ·

· القول للناظر مع يمينه ·

· اذن الناظر المستأجر فى العمارة يصح ·

· فى اعادة الموقوف على صفته حيث كان متصفا بالبلاط والبياض ·

· اذا جعل الواقف لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل وحرم غيره وحكم بذلك حاكم يرى صحته ·

صفحة ٩١ مطلب لا تباع الشجرة فى دار الوقف لعمارتها .
" هل يلزم الناظر احضار كتاب الوقف و يلزمه يمين أم لا .
" ٩٢ " يصرف له ما هو فى الاستمارات .
" ادعى ان له ولاية النظر لكونه ارشد فلابد من ثبوت من هو الارشد .
" ٩٣ " فى صحة اجارة الناظر من ولده اذا كان فيه خير للوقف ومعنى الخيرية .
" فى وقف الدراهم و الدنانير و الحلى .
" وقت طلوع الغلة .
" الارض المؤجرة على الاقساط المعتبر وجوده قبل تمام الشهر الرابع .
" ٩٤ " اسقط الناظر حقه من النظر المشروط له وقرر القاضى غيره يصح
" لا يكفى الاجمال من المورق .
" الشهادة بالتسامع فى الوقف .
" الشهادة بان المكان وقف على كذا من باب الشهادة على اصل الوقف .
" ٩٥ " ادعى القيم منزلا وقفا فى يد رجل وحكم بالرقفية لا يجب أجر ما مضى فاذا أقر بالوقف وكان متعنتا بالانكار وجبت الاجرة .
" فيمن له السكنى ليس له ان يوجر .

٢٦١

مطلب الغاصب لا تطيب الاجرة له بل يتصدق بها وقيل يردها للوقف .

" اذا آجر مكان الوقف المغصوب تكون الاجرة له لكن .

" اسقط الموقوف عليه حقه لأجنبى .

صفحة ٩٦ " الاستيمار الدفاتر القديمة .

" فى الناظر بشرط الواقف اذا أقيم عليه ناظر حسبة .

" مات ذو وظيفة وقرر ولى الأمر غيره فظهر باسم ابن الميت بطريق الفراغ من أبيه .

" ٩٧ " من مات قبل الاستحقاق استحق ولده ما كان له لو كان حيا وقام مقامه .

" الشروط اذا كانت متنافية يعمل بالمتأخر .

" ٩٨ " الاقرار للمجهول لا يجوز والاقرار بالمجهول يجوز .

" ٩٩ " الاقرار بالوقف فى المرض .

" وقف شيئا وشرط بيعه ان لنفسه لا يجوز وان كان ليشترى غيره مكانه جاز .

" ١٠٠ ✗ " يستحق الولد وان حرمه بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى اذ المتأخر ناسخ له .

" الذرية هى الولد وولد الولد ما تناسلوا .

" اجارة الوقف بدون اجر المثل اذا كان نائبة .

صفحة ١٠١ مطالب فى وقف الذمى .

« ١٠٢ « امضاء القاضى دفترالمحاسبة ليس بحكم لعدم وجود شرطه .

« شهدوا لشخص باستحقاق هل يشترط ان يذكروا السلسلة أم يكفى قولهم انه من الذرية .

« لابد فى شهادتهم من بيان القدر فى الاستحقاق اذ الحكم بالمجهول لا يجوز .

« ١٠٣ « فى وقف الذمى .

« ١٠٤ « الاعتبار فى الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب فى مكتوب الوقف .

« ١٠٥ « العمل على المتأخر .

« فى المضاف الى ما بعد الموت .

« الناظر المشروط لا يعزل بلا خيانة .

« ١٠٦ « محل تقديم ارباب الشعائر اذا كان لغير معين .

« عجل الناظر من ماله لبعض المستحقين .

« الاستدانة على الوقف .

« ١٠٧ « دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق .

« الاقرار الصريح أقوى من النكول .

« ١٠٨ « لابد ان يشهد الشهود انه وقف الضيعة وهو يملكها .

صفحة ١٠٩ مطلب خرب حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر وان اختلف الواقف .
« « يعمر الوقف على الصفة التى كان عليهــــا حين الوقف .
« ١١٠ « النهر يصلح حدا .
« « دفع الناظر لجماعة ثم برهن آخر انه مستحق يرجع على المستحقين .
« ١١٥ « فى مهايأة من له السكنى .
« ١١٦ « الخصاف امام كبير .
« ١١٩ « لا يستحق النظر الا من يكون متصفـــــا بالارشدية .
« ١٢١ « قول الواقف مضافا لما يستحقه ليس قيدا احترازيا .
« ١٢٢ « فى مصرف بيت المال وبيع الامام للاراضى المصرية ووقفه منها ما فيه مصلحة تعود على المسلمين وترتيب المصرف الخ .
« ١٢٤ « فى نقض القسمة .
« « فى الناظر اذا دفع للمستحق قبل اثبات نسبه .
« ١٢٥ « شرط النظر للارشد وكانوا فى الرشد سواء ومعنى الرشد .
« ١٢٧ « وقفت على قرابتى الاقرب فالاقرب يصـرف

264

مطلب الغلة للاقرب فاذا مات ينتقل الوقف الى من يليه .

لا يسقط الحق بالفراغ عن النظر .

صفحة ١٢٨ . تعريف المجاورين .

في معنى قاضي القضاة .

استبدال .

لا يكفى قول الموثق بعد دعوى شرعية .

هذا بناء على رأى من يقول ان الدعوى بعد ثلاث و ثلاثين سنة تسمع .

المعتبر في القيمة زمن الاستبدال لا بعده .

١٢٩ . العمل على ما تأخر من شروط الواقفين .

من شرط الادخال و الاخراج اذا اخرج احدا مرة ليس له ان يفعل ذلك متى اراد .

من المراد بحاكم المسلمين عند الاطلاق .

١٣٢ . فوض الى زوج ابنته يقيم القاضي من يقوم بأمر الوقف لكونه غير موضع الفراغ .

١٣٤ . الاقتضا جعل غير المنطوق منطوقا صحيحا للكلام .

١٣٥ . في نقض القسمة .

١٣٦ . انتهاء آخر فتاوى الحانوتي .

مهم . في خلو الحوانيت .

٢٦٥٦

مطلب في الخـــلو .

فتاوى الشرنبلاني

مطلب فيمن وقف بناء على ارض مستاجرة مع بناء

وشرط ان له البيع بطل الوقف فيهما .

فتاوى ابن ظهيرة الحنفي

مطلب اذا شرط الزيادة والنقصان فقط ليس له

الادخال والاخراج .

" وقف وشرط ان مات وعليه دين يقضى

من الغلة .

صفحة ١٣٧ " بنى في ارضه التي وقفها من غلة الوقف أو

ماله وقال انه للوقف كان وقفا والا كان ملكا

له والصلح على مجهول غير صحيح .

" ١٣٩ " فيمن قرر في وظيفة سبيل بمكة المشرفة .

" ١٤٠ " في وقف البناء في ارض منى .

" العرف لا يصادم المنقول واحكام القضاة

ليست حجة ولو حكموا بالمرجوح لا ينفذ .

" القول الضعيف يتقوى بقضاء المجتهـــد

لا المقلد .

" والحاصل ان وقف البناء بدون الارض لا يجوز .

" في حكم مال بلدة جدة .

" ١٤١ " لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة .

فتاوى المرشدي

فتاوى عبد الكريم القطبى

مطلب تجوز الاستنابة فى الوظايف .

فتاوى ابن فهد

فتاوى عبد الكريم القطبى

فتاوى ابن ظهيرة

فتاوى المرشدى

مطلب فى نقض القسمة .

صفحة ١٤٣ · لفظ الاولاد يشمل الذكور والاناث .

فتاوى القطبى

مطلب لا يتعين لاحد مكان فى المسجد .

١٤٤ · فتاوى محمد بن الياس

مطلب فى وقف النقود .

١٤٥ · فتاوى السيد عبد الرحمن المدنى

مطلب حسن فى جهة وظيفة لكن يتضمن مقدار آل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام .

١٤٦ · فيما اذا قبض الجابى سلفا ومات تلزمه فى تركته ولا تلزم المستأجر .

فتاوى قارى الهداية

فتاوى التمرتاشى

١٤٧ · فتاوى الشيخ قاسم قطلوبغا

فتاوى ابن نجيم

١٤٨ · مطلب ادعى الناظر ان الوقف ملكه ينعزل .

صفحة ١٤٩ مطلب التفويض من الناظر فى مرض الموت صحيح لا فى الصحة .

أجر الناظر بيتا بأجرة معلومة ثم ادعى انه أقل من أجر المثل لا تسمع دعواه لا تعجل فى الفتوى .

هل يعمل بنسخة مثال مكتوب الواقف اذا اتصل بحقوق .

فتاوى التمرتاشى

مطلب القول للمتولى فيما قد صرفه فى مصالح الوقف وفى تحليفه خلاف .

فى الوقف المحكوم بصحته هل تسمع فيه دعوى الملك او دعوى وقف آخر .

١٥٠ قول الواقف طبقة بعد طبقة يفيد الترتيب مثل كلمة ثم .

١٥١ لا عبرة بصرف الناظر من غير ان يثبتوا نسبهم الخ .

فتاوى حنيف الدين المرشدى

فتاوى ابن الجلبى

مطلب ارض بجنب المسجد وقف عليه جاز ان يزيدوا منها شيئا فى المسجد .

١٥٢ فتاوى ابن الجلبى

٢٦٨

صفحة ١٥٣ فتاوى المرشدى

" ١٥٤ مطلب فوائد جليلة تتعلق بالوقف وناظره ينبغى الوقوف عليها .

• أجرة المثل تعلم من الطين المجاور أو ما يأخذه الشريك بشرط المعاملة .

• اجارة المتولى من نفسه لا من القاضى تجوز ان كانت خيرا للوقف .

• للقاضى الايجار اذا كان للوقف متول وامتنع .

• اذا آجر الناظر ممن له عليه دين يصير قصاصا .

• لا تعتبر زيادة المتعنت .

" ١٥٥ • الناظر بالشرط اذا فرغ عن النظر لانسان استحقه المفروغ له مادام الفارغ حيا .

• لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته الا اذا جعل الواقف للناظر مايرى فيه مصلحة الوقف .

((كتاب البيوع))

" • فتاوى الحانوتى

مطلب بيع الوفاء .

" ١٥٦ • خرج فى نفجة المسك رصاص .

• اشترى حين ان كانت الفلوس اربعة بنصف ثم تغيرت المعاملة يلزمه كل اربعة بنصف .

مطلب فى التحالف .

صفحة ١٥٧ " تدخل العيوب فى البرآء العامة .

" اذا قسط المال فى اقساط .

" بيع الوفا أيضا .

" ظهر ان المبيع ناقص لا يلزمه ثمنه .

" ١٥٨ " اشترى شيئا موزونا ثم ادعى نقصا لا يرجع على القبانى .

" فى بيع المقايضة .

" ١٥٩ " لا يجوز تلقى السلع .

" تقسيط الثمن باعتبار القيمة .

" آخر ما وجد من الفتاوى الحانوتية فى هذا الباب .

فتاوى ابن فهد

فتاوى ابن ظهيرة القرشى .

مطلب استحق بعض المبيع للمشترى الخيار .

" فى بيع الوفا ايضا .

" ١٦٠ " اسئلة فى بيع الوفا ايضا وهو فى المنقول لا يجوز .

" بيع الوفاء فى المنقول لا يجوز .

" واجارة البناء فيها قولان .

فتاوى حنيف الدين المرشدى

مطلب فيمن باع ما اشتراه وفاء .

فتـاوى والده المرشـدى

مطلب لا يملك الدلال الزايد على الثمن الذى اذن المالك له ببيع السلعة به بل هو للمالك ايضا

• بيع الوفا ايضا وانه صحيح ايضا .

• بيع الوفاء وانه صحيح ايضـا .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب الكى والحما عيب .

• بيع الوفاء ايضا .

• لا يجرى بيع الوفا فى المنقول .

• فى بيع الوفا ايضا . صفحة ١٦١

• صاحب النهاية قال انه صحيح وعليـه الفتـوى .

• فى بيع الوفا ايضا .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب المنقول لا يجوز بيعه وفـاء .

فتاوى قطب الدين الحنفى

مطلب بيع الوفـا ايضـا .

فتاوى ابن اقبال القرشى

مطلب تقدم بينة المشترى على بينة ولى اليتـيم فى صورة صحة العقل وعدمه فى البيع .

فتاوى ابن الشلبى ١٦٢ .

مطلب الغناء عيب فى الامه .

مطلب بيع الوفاء ولزوم الوفاء بالوعد .

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

مطلب بيع التلجئة .

• ضم وقف الى ملك وبيعها معا .

• بيع الوفا ايضا .

• صياح الرقيق في النوم هل هو عيب أم لا .

صفحة ١٦٤ فتاوى قارى الهداية

مطلب اشترى من آخر جميع ما يملكه .

• اشترى فرسا على انها من نسل خيل فلان .

• ادعى ان البائع قال له ان زيدا اعطاه فيها الفا فلم يرض ببيعها له بها .

• في بيع المغيب في الارض والخيار فيه .

١٦٥ • اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا .

• في الغبن الفاحش .

• في معرفة العيب .

• في الفسخ بخيار الغبن .

• اختلاف المتبايعين .

فتاوى التمرتاشي

مطلب في المنع عن البيع للاعراب .

فتاوى ابن نجيم

١٦٧ مطلب باع فرسا على انها حامل فظهر خلافه .

٢٧٧

فتاوى التمرتاشى

مطلب باعها على انها حامل فسد .

• انتفاع المشترى بالمبيع وفاء وثبوت ملكه فى زوائده .

• فى بيع الوفاء اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه حكم الرهن الخ .

صفحة ١٦٨ ((كتـــاب الكفـــالة))

فتاوى الحانوتى

مطلب أمر غيره بالاعطاء لا يرجع المأمور الا ان يكون مخالطا .

• الكفالة بالمسلم فيه صحيحة .

• ١٦٩ • فيمن عليه دينان لآخر ودفع له فالقول للدافع فى انه من اى الدينين دفعه .

• فى بيان المصادقة ومعناها التراضى .

• ١٧٠ • لفظ عندى وقبلى مفيدان للكفالة .

فتاوى المرشدى

مطلب لا يكلف احضاره مادام محبوسا .

• ١٧١ • ليس للضامن الرجوع بعد الضمان .

• متضامنا فى ثمن .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب فى بطلان كفالة الميت المفلس .

مطلب يؤخذ المال من تركة الكفيل .

اختلف الداين وكفيل المديون فى ان الكفالة بالنفس او المال لا تصح الكفالة .

لا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها عند القاضى .

هل القبول فى مجلس العقد صحة الضمان أم لا .

يؤخذ الكفيل باقراره .

فتاوى ابن الشلبى

صفحة ١٧٣ ((كتـــاب الحـــوالة))

فتاوى الحـانوتى

١٧٤ فتاوى المرشدى

فتاوى قارى الهداية

فتاوى ابن نجيم

فتاوى التمرتاشى

مطلب الفرق بين الحوالة المطلقة و المقيدة .

" فى صحة كفالة المحيل .

١٧٥ " اذا أحال رب الدين رجلا على المديون وله كفيل برئ الكفيل .

" " ((كتـــاب القضـاء والحبـــس))

فتاوى الحـــانوتى .

صفحة ١٧٧ مطلب فيما اذا هرب الخصم من الرسول .
١٧٨ فتاوى المرشدى
مطلب بيان الحبس الشـــرعى .
فتاوى ابن ظهيرة القرشى
فتاوى ابو السعود افندى
فتاوى محمد بن الصديق
فتاوى ابن الشلبى
١٧٩ فتاوى قارى الهداية
فتاوى التمرتاشى
فتاوى ابن نجيم
فتاوى التمرتاشى
١٨٠ مطلب شرائط القضـا سبعة .

((كتـــاب الشهادات))

فتاوى الحـانوتى
مطلب من لا يعلم ما فرض عليه لا تقبل شهادته .
في قبول شهادة اهل القرية بعضهم لبعض .
تجوز شهادة من حضر القتل .
١٨١ شهادة التلميذ لشيخه .
كل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما لا تقبل .
في شهادة التلميذ لاستاذه .

٢٧٧

مطلب الشهادة على الشهادة .

" تفسير العدل

" لا يشترط تعيين المال في شهادة اليسار .

فتاوى التمرتاشي

مطلب لا تقبل شهادة الفاسق اذا تاب ما لم

تمض مدة تظهر التوبة فيها .

" في شهادة الدائن لمديونه قبل موته

وبعده في جنس حقه او في غيره .

صفحة ١٨٣ من لا يعلم ما فرض الله عليه لم تقبل

شهادته .

" شهادة الصديق لصديقه جايزة .

" فيمن بدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها .

" شهادة الجاهل على العالم .

" تعريف الفقيه .

فتاوى المرشدي

مطلب من يصح منه تعريف المخدرة .

" " ((كتـــاب الوكالـــة))

فتاوى الحانوتي

مطلب ليس للوكيل ان يودع .

" الحقوق لا ترجع الى الرسول .

" ١٨٤ " للوكيل ان يوكل .

مطلب مات الوكيل وقد انصح بما صرفه
• في الوكالة العامة .
صفحة ١٨٥ • الوكالة الدورية تقبل العزل .
• اذن لآخر بشراء كتب معينة .
١٨٦ • يطلب الوكيل عاما التوكيل .
• وكيل القبض لا ترجع الحقوق اليه .
• وكيل الوكيل لا ينعزل بعزل الوكيل .
١٨٧ فتاوى ابن ظهيرة القرشي
مطلب ليس للوكيل المفوض ان يعذر .
١٨٨ فتاوى المرشدي
مطلب باع بنقصان فاحش لم يجز .
بيع الدلال مال غيره .
فتاوى ابن الشلبي
مطلب لا يلزم الامين شيء .
القول للوكيل بيمينه .
فتاوى قارئ الهداية
مطلب لا يحبس الوكيل .
١٨٩ • التوكيل بالخصومة .
• مسألة الصندوق .
فتاوى ابن نجيم
مطلب يصدق الوكيل في الدفع بيمينه .

مطلب فى ورثة الامناء اذا ادعوا ان مورثهم قال ردت يقبل .

• فى صحة ابراء الوكيل بالبيع .

• لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمر الداين بدفع الدين ويتبع الموكل .

• القول للموكل فى الثمن . — صفحة ١٩٠

فتاوى التمرتاشى

فتاوى ابن الشلبى

مطلب القول قول الوكيل بيمينه .

• القول للمأمور بيمينه . — ١٩١ "

فتاوى الطورى

مطلب فى الوكالـــة .

• وكله فى جميع اموره يملك ان يقبض الحادث .

• فى قبول قول الوكيل هل هو فى جميع الامور .

فتاوى حنيف الدين المرشدى — ١٩٢ "

مطلب القول للمأذون له بالقبض .

• توكيل الوكيل غيره بقبض الثمن صحيح .

• القول قول الوكيل فى قدر ثمن ما باعه حيث اطلق له البيع . — ١٩٣ "

• الوكيل وكالة عامة لا يصح ابراؤه .

• المختار للفتوى فى التوكيل بلا رضى الخصم

صفحة ١٩٣ ((كتـــاب الدعـــوى))

فتاوى الحـــانوتى

مطلب دعوى الرد بعد الانكار .

١٩٤ " المدعى من اذا ترك ترك .
" قال ثبت عندى بما تثبت الحوادث الحكمية لا يصح مالم يبين الامر على التفصيل .
" لا تقام البينة على مقر الا فى مسائل من جملتها اذا كان الخصم معترفا بالوكالـة فان الوكيل يقيم البينة .
" اعترف بالقدر المدعى به ثم ادعى الايفاء قبل يوم الاعتراف لا يقبل .
" القول للمأمـــور .

١٩٥ " ليس للمدعى عليه تحليف المدعى على انه محق او على صدق الشهود .

١٩٦ " مهم . ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية تسمع .
" مهم ايضا . ادعى حسبة على آخر بانـه وقع عليه الطلاق تسمع .
" الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال .

١٩٧ " مهم جدا . البراءة عن الاعيان لا تجـوز اذا كانت بصورة الانشاء .

صفحة ١٩٨ مطلب لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لابد من تفصيل الدعوى .

" لا يصح الابرا عن ضمان الدرك .

" ١٩٩ اذا كان قاذوان فى بلدة فالخيرة للمدعى عليه فى الدعوى عند محمد وعليه الفتوى .

" أما اذا كانا فى بلدتين فكذلك كما سيأتى فى آخر الدعوى .

" الورقة لا عبرة بها .

" ٢٠٠ ابرأ بلسان العربى وهو عجمى لا يعرف معناه لا يصح .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

" ٢٠٣ مطلب فى الابراء العام .

" ٢٠٥ واضع اليد لا يطالب باثبات .

" أقر الوكيل بعدم الزيادة شهادعاها لموكلته .

" ٢٠٦ نقل بعضرب باشا ان القضاء لا ينفذ بشهادة العدو على عدوه كما نقله عن خاتمة المحققين الرملى خير الدين .

" لابد فى دعوى العقار من ذكر حدوده .

" ولا يثبت اليد فى العقار بتصادق الخصمين .

" فى الابراء العام .

" ٢٠٧ وقعت البراءة عن الدعاوى ثم ادعى بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى .

مطلب لا حق لى عليه يبرأ فى الحال لا فى المؤجل .

« دعوى الوقف من قبيل الملك المطلق .

صفحة ٢٠٨ « الاصل فى المحاضر و السجلات ان يبالغ فى الذكر و البيان .

« لا عبرة بمجرد الحجة المكتوبة فى المحكمة بل لابد من شهادة الشهود بمضمونها .

« ٢٠٩ « القول قول المودع فى رد الوديعة الخ .

« ٢١٠ « الحكم يصان عن الالغا مهما امكن .

« ٢١١ « اذا مال النهر بالجريان حتى استغرق ارضا .

« نفس النهر لا يدخل فى المحدود .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

« ٢١٢ فتاوى حنيف الدين المرشدى

فتاوى والده المرشدى

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

فتاوى حنيف الدين المرشدى

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

« ٢١٣ مطلب لا تسمع الدعوى بعد ثلاثين سنة كما فى المبسوط .

فتاوى محمد الخاص الحنفى

فتاوى ابن الشلبى

مطلب القول قول مدعى الوكالة بيمينه و البينة لمدعى البيع .

فتاوى ابن فهد الهاشمى

فتاوى ابن ظهيرة الحنفى

فتاوى قارى الهداية صفحة ٢١٤

مطلب القول قول المأذون فى الدفع بيمينه .

• فيما اذا هرب الغريم من الرسول .

• اشهد انه لا يستحق عند زيد مكس قصب الخ .

• فى صغير اسلم فادعى ابوه النصرانى ان عمره خمس سنين .

• القول قول الامين .

• اذا كان الورثة غائبين او كلهم صغار ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين . ٢١٥

• اذا كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين بوجهه .

• لا يستحق علىّ شيئا جواب كاف .

• القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه .

• يرجع الشريك بما صرف والاجنبى لا يرجع الا اذا قال له اصرف لترجع علىّ .

• مهم . اذا عين المديون احد الديون .

• عليه دينان من جنس واحد .

• القول للقابض مالم يقر انه استوفى حقه .

مطلب لا يمين بعد الابراء العام .
• انكر ثم ادعى الرد لا يقبل قوله الا ببينة .
• مسألة الخط .
• مسألة تحوير الخط .
صفحة ٢١٦ • كتب على رسم الصكوك يلزم المال .
• خط السمسار حجة اذا كان معلوما بين التجار
• جواب المدعى عليه انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه الخ .

فتاوى ابن نجيم

مطلب العبرة للمدعى عليه فى سماع الدعوى .
• الحساب لا يصلح سببا للوجوب .

((كتـــــاب الاقـــرار))

فتاوى الحـانوتى

مطلب أقام بينة على اعساره بعد اليسار فانهـا تقدم .
٢١٧ • فى صحة الاقرار المصدر بالنفى للوارث .
• أقر ان فلانا ابن عمه .
• فى شهادة الوارث مع الوصى جائزة وتسرى على بقية الورثة .
٢١٨ • فى كتاب . اذا صدر منه اقرار وكان الكتاب مختوما وقال للشهود اشهدوا على بمافيه فالاقرار صحيح .

٣٨٤

مطلب فيما اذا لم يحط علم الشهود بجميع ما فى المنزل المقربه فهى صحيحة .

ما تحت يدى اقرار .

الشهادة على الاقرار بالزنا غير صحيحة .

الدعوى بالاقرار لا تصح .

صفحة ٢١٩ بينة كونه أقر فى حضور عقله اولى من بينة كونه مخلوط العقل .

٢٢٠ اذا قال الدين الذى لى على فلان أو الوديعة الذى لى عنده فهو لفلان فهو اقرار .

اذا اضاف الملك الى نفسه كان هبة والا كان اقرار .

٢٢١ فى الكتابة والختم هل يعمل بهما .

٢٢٢ ارسل رجلا الى بلد السلطان ليأتيه بمرسوم وان يعطيه كذا اذا اتى به فى محل كذا هل يلزمه ذلك .

صورة ما اجاب به الشيخ على المقدسى عن جواب صاحب الفتاوى فى قضية ابن العاص .

فى صحة الاقرار على سبيل العموم والاجمال .

عن ابى حنيفة انه قال من كان له عدو فليدع عليه بان يكون مفتيا .

أجسر الناس على الفتوى أقلهم علما .

المفتى هو المجتهد .

صفحة ٢٢٣ مطلب ما فى يدى من قليل أو كثير الخ اقرار .

فتاوى حنيف الدين المرشدى

فتاوى ابن ظهيرة الحنفى

فتاوى ابن الشلبى

٢٢٤ فتاوى التمرتاشى

مطلب فى الاقرار المصدر بالنفى للوارث والخلاف فيه .

فتاوى قارى الهداية

فتاوى ابن نجيم

٢٢٥ مطلب أقر مختارا بان جميع ما فى يده من قليل وكثير الخ .

الاقرار فى مرض الموت بعين لوارث موقوف على اجازة بقية الورثة .

فتاوى التمرتاشى

فتاوى ابن نجيم

٢٢٦ فتاوى الطورى

مطلب القول لبقية الورثة الخ .

أقر بمال مرتين .

((كتـــاب الصـــلح))

فتاوى الحـــانوتى

مطلب وقع الصلح على شىء والبراءة منه ثـــم

٣٨٥

ظهر غيره فله ان يدعى بـه ·

مطلب فى صحة الصلح عن الدراهم و الدنانـير بمثلهـا ·

" فى جواز الصلح عن الدية اذا لم يثبت القتل وفى الورثة صغار ·

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

صفحة ٢٢٧ فتاوى ابن نجيم

فتاوى التمرتاشى

" ٢٢٨ مطلب صالح احد الورثة و ابرأ ابراء عاما ·

فتاوى الطورى

" " ((كتـــاب المضـــاربة))

فتاوى الحانوتى

فتاوى المرشـدى

فتاوى ابن الشلبى

" ٢٢٩ مطلب اشترى المضارب من رب المال شيئا فهى صحيحة ·

فتاوى قارى الهداية

" ٢٣٠ فتاوى ابن نجيم

مطلب شرط الخسران على المضارب باطل ·

" يصدق العامل فى رد المال ·

فتاوى التمرتاشى

فتاوى الطـــورى

صفحة ٢٣٠ ((كتـــاب الوديعـــــة))

فتاوى الحـانوتى

" ٢٣١ فتاوى ابن ظهيرة القرشـى

فتاوى المرشـدى

مطلب لا يلزم الاتيان بالوسم او بشىء من العلامات.

" ٢٣٢ فتاوى الشيخ عبد الكريم

فتاوى ابن الشلبى

فتاوى قارى الهداية

مطلب فى قبول دعوى ورثة الامناء على قول مورثهم برد الامانـة .

فتاوى ابن نجـيم

" ٢٣٣ فتاوى التمرتاشى

" [illegible] ((كتـــاب العاريـــــة))

فتاوى ابن الشلبى

فتاوى قارى الهداية

مطلب فى دعوى العارية فى الجهاز .

فتاوى ابن نجـيم

فتاوى التمرتاشى

فتاوى الطـورى

صفحة ٢٣٤ مطلب للمعير مطالبة المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى ان ينفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن .

" ((كتـــاب الهبـــــة))

فتاوى الحــانوتى

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب القرض أفضل من الصدقة .

فتاوى المرشـدى

فتاوى حنيف الدين ولد المذكور

" ٢٣٥ فتاوى ابن نجـيم

فتاوى التمرتاشى

فتاوى ابن الشلبى

فتاوى الطـورى

" ٢٣٦ ((كتـــاب الاجــارة))

فتاوى الحـانوتى

مطلب اذا استأجر مالم يره تصح وله الخيار .

" بينة الاثبات مقدمة وهى التى شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل القضاء بهـا فلا تنقض .

وهذه المسئلة صرح بها صاحب البحر فى الشهادات وصححه الرابعة وغيرهما .

صفحة ٢٣٧ مطلب أجرة المثل تعلم من الطين بشرط المماثلة

• ساقى على الاشجار ثم ادعى ملكها لا تسمع

• الناظر يملك الاقالة بشرط ان يكون خيرا للوقف وان لا يكون العاقد ناظرا قبله وان لا يكون الناظر معجل الاجرة ·

« ٢٣٨ • اجارة الارض المشغولة بالخراس لا تصح الا اذا كان الشجر على جانب الارض كالساقيات و الجداول ·

فتاوى حنيف الدين المرشدى

مطلب ادعى المستأجر ان الارض اكلها البحر ·

« ٢٣٩ • أجر باكثر مما استأجر ·

• لو اجرت بيتها من زوجها وسكن معها لا تلزمه الاجرة ·

• فى ضمان الحمامى ·

• اجارة المشاع من غير الشريك لا تصح ·

• لا يكتفى بقول الموثق بعد دعوى صحيحة بل لابد من تفصيل الدعوى ·

« ٢٤٠ • انحسار الماء ·

• اطلاقهم مقتضى جواز اجارة اراضى بيت المال مدة طويلة ·

• استئجار الارض المشغولة بالاستئجار لا تجوز ·

• تقديم الاجارة على المساقاة لا يصح ·

مطلب بدا له ترك الزراعة فهو عذر .

اذا كان فى الارض شجرة او شجرتان صغيرتان .

حكم بعدم قبول الزيادة فى الاجرة امتنعت الزيادة .

اذا حكم حنبلى بعدم قبول الزيادة او بصحة الاجارة الطويلة بعد الدعوى ليس للحنفى ابطالها .

صفحة ٢٤١ . له ان يجعل ثواب عمله لغيره وفى الاستئجار على العبادات .

. للمستأجر ان يودع والمودع بأجر ضامن .

. اجارة احد الناظرين من الآخر .

. اجارة المتولى من نفسه لا من القاضى تجوز ان كانت خيرا ويفهم منه صحة اجارته من القاضى .

. استأجر دارا فخربت ولم ينتفع بها هل يسقط أجرها وان كانت وقفا وكذا ان خرب بعضها .

٢٤٢ . استئجار الارض مقيلا ومراحا .

. الاجارة قبل عقد المساقاة غير صحيحة .

. اذا كان فى الارض فى وسطها شجرة صغيرة او شجرتان كذلك او كانت الشجرات بأطراف

الارض فانه يغتفر كالمسقاة و الجداول .

مطلب استأجر ارضا ثم أقران اسمه عارية .

الوكيل فى الاجارة ليس له قبض الاجرة كما فى البحر .

أجر بدون أجر المثل ثم أجر الثانى بأكثر . صفحة ٢٤٣

القاضى انما يؤجر اذا لم يكن للوقف متول .

استأجرها مقيلا ومراحا .

استأجر وادعى الشراقى . ٢٤٤

غرقت السفينة . ٢٤٦

استأجر ارضا فيها اشجار ظلها يأخذ الارض

استأجر ارضا فيها اشجار . ٢٤٩

اذا تقدم عقد المساقاة كانت الاجارة صحيحة .

فتاوى حنيف الدين المرشدى

مطلب آجر بعض الشركاء حصته هل يطالب الشريك المؤجر بما قبضه من المستأجر . ٢٥٠

فى انه لا تقبل الزيادة اذا حكم حاكم براءها بعدم قبولها . ٢٥١

العسوم من قبيل المعلوم . ٢٥٢

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

فتاوى المرشدى ٢٥٣

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

فتاوى قارى الهداية

صفحة ٢٥٣ مطلب لا تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير

« ٢٥٤ • آجر ثلاثين سنة كل عقد عقب الآخر .

اذا سكن فى دار زوجته لا تلزمه الاجرة .

• اذا فسخت الاجارة ليس له ان يفسخ عقد المساقاة .

« ٢٥٥ • الدلال اذا ضاعت منه السلعة او دفعها لمن يقبلها فسرقت منه .

فتاوى ابن نجيم

مطلب أجر الوقف بالولاية وقبض الاجرة ومات فى اثناء المدة يرجع من انتقل الاستحقاق اليه على المستأجر .

• فى اجارة المشغول .

• فى ضمان الناظر .

« ٢٥٦ • فى انفساخ الاجارة الاولى والثانية بالمقابلة .

• المستأجر اذا آجر ما فى تواجره ثم مات هو او موجره تنفسخ الاولى والثانية .

• آجر ما استأجر من الموجر لا تصح .

• آجر ولده القاصر .

• فى وجوب الاجرة لسكنى شريك اليتيم .

فتاوى التمرتاشى

مطلب الوصى اذا استخدم الصغير فى عمله

لا يلزمه اجر المثل و للاب والجد و الوصى استعمال الصغير من غير عوض كما فى العمادية عن الملتقط .

مطلب كاغد الكتاب .

((كتاب المكاتب)) صفحة ٢٥٦

فتاوى الطورى .

((كتاب الولاء)) ٢٥٧

فتاوى التمرتاشى .

((كتاب الاكراه)) " "

فتاوى الحانوتى

فتاوى القرتاشى

((كتاب الحجر)) " "

فتاوى قارى الهداية

مطلب الرشد صلاح التصرف فى المال و لا يثبت الا بحجة شرعية .

((كتاب المأذون)) " "

فتاوى الحانوتى

فتاوى ابن نجيم ٢٥٨

فتاوى الطورى

صفحة ٢٥٨ ((كتـــاب الغصب والضمـان))

فتاوى الحانوتى

مطلب زرع الارض بطريق الغصب .

" ٢٦٠ فتاوى ابن نجيم

مطلب له الرجـوع على الشاكى .

فتاوى التمرتاشى

مطلب توقف بيع الفضولى على اجازة مالكـه ان صدر البيع من الفضولى لمالكه لا لنفسه .

" ذبح بقرة الغير المشرفة على الهلاك .

فتاوى أحمد شمس الدين محمد المدرس

" ٢٦١ فتاوى الطورى

مطلب فى الاغصان المتدلية على دار الجار .

" غصب نصيب احد الشركاء .

" " ((كتـــاب الشـــفعة))

فتاوى الحانوتى

فتاوى المرشدى

فتاوى ابن نجيم

مطلب باع احد الشركاء حصته من اجنبى ولم يطلب الشركاء الشفعة للجار طلبها .

" ٢٦٢ ((كتـــاب القسمـــة))

٢٩٥

فتاوى الحانوتى صفحة ٢٦٢

فتاوى قارى الهداية

مطلب فى جواز قسمة الوقف من الملك .

فتاوى التمرتاشى

مطلب قسمة الوقف من الوقف الآخر تجوز اذا
كان كل وقف لجهة غير الاخرى .

فتاوى ابن نجيم

((كتـــاب المزارعة والمساقاة)) " "

فتاوى الحانوتى

فتاوى قارى الهداية

مطلب اذا لم يعمل فى الاشجار لا شئ له .

كل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة " ٢٦٣ "

فتاوى ابن نجيم

مطلب فى النظم الوهبانى . وما للمساقى ان
يساقى غيره وان اذن المولى له ليس بنكر .
للمساقى المساقاة باذن مساقيه . "

((كتـــاب الذبائح والاضحيـــة)) " "

فتاوى ابن نجيم

مطلب ذبح اضحيته ولم يتصدق منها بشئ اجزاه .

فتاوى التمرتاشى

فتاوى الطورى

٢٩٦

صفحة ٢٦٣ ((كتاب الحظر والاباحة))

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

مطلب خضب يد الصبي ورجله للتداوي جايز بلا كراهة .

٢٦٤ " فتاوى المرشدي

مطلب في حكم الدخان الذي هو القاتن المعروف بالتنباك .

فتاوى عبد الله الخطيب الحنفي

مطلب الخضاب بالحنا .

فتاوى قاسم بن قطلوبغا

مطلب لبس الاحمر مكروه تحريما .

٢٦٥ " فتاوى قاري الهداية

فتاوى التمرتاشي

فتاوى ابن نجيم

مطلب رفع الصوت بالذكر .

" هل يجوز التقاط الفواكه من البساتين .

فتاوى التمرتاشي

مطلب يجوز التسعير اذا تعدى ارباب الطعام .

٢٦٦ " حكم ارسال العذبة .

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

مطلب البينة المثبتة للامر الزايد مقدمة على المستصحبة وهي بينة الحدوث .

مطلب اذا بيعت الدار وفيها حق استطراق
لداراخرى ولم ينص على ذلك حين البيع
سقط حق الاستطراق .

لا تسمع الدعوى بعد مضى عشرة سنين . صفحة ٢٦٧
حيث لم يكن مانع شرعى .

فتاوى القطبى الحنفى

فتاوى قارى الهداية

فتاوى التمرتاشى

مطلب ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع
النسا يمنع من ذلك .

فتاوى ابن نجيم .

((كتـــاب الاشـــربة)) . .

فتاوى التمرتاشى

فتاوى الطورى .

((كتـــاب الصـــيد)) . .

فتاوى قارى الهدايــة

فتاوى ابن نجيم

فتاوى التمرتاشى

فتاوى ابن الشلبى

فتاوى الطورى .

مطلب فى الرهن المعار ·

فتاوى ابن نجيم

مطلب فيما اذا قال الراهن للمرتهن ان لم آتيك بدينك الى كذا فهو بيع لك لا يصح هذا البيع و الرهن باقى على حاله والله اعلم ·

صفحة ٢٧١ · فى الرهن المعــار ·

· اذا طلب منه الرهن ليبيعه ويوفيه دينه لا يلزمه تسليمه حتى يقضى الدين ·

فتاوى التمرتاشى

مطلب كفل بمال موئجل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز ·

· استئجار المرتهن مبطل الرهن ·

فتاوى الطــورى

· ٢٧٢ مطلب الرهن الفاسد اذا هلك لا يسقط مــن الدين شئ ·

· · ((كتــاب الجنايات والديّـات))

فتاوى الحــانوتى

مطلب وجد قتيل بدار رجل فالدية على عاقلــة المالك ·

· لبقية الورثة القصاص قبل كبر الصغير ·

· ٢٧٣ · يجب عليهم شيل التراب ·

مطلب في ضمان الحماس ٠

اذا عدل عن القاضي الى حاكم السياسة وغرمه يلزم الشاكي ٠

اختلفوا فيمن يتصرف في ملكه على وجه يتضرر به الجيران

صفحة ٢٧٤ " للكبار القود قبل كبر الصغار ٠

" عفى عن الضربة وما يحدث منها يصح ٠

" الدية على العواقل بشرطه ٠

" الدية في باب القسامة لا تكون الا على العاقلة او بيت المال ٠

" قتل رجل لا ولي له للامام ان يقتل او يصالح ٠

" ان حلفوا فعلى عواقلهم الدية ٠

٢٧٥ " لا عاقلة للعجم ٠

" ان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال ٠

فتاوى المرشدي

مطلب اذا كان الروشن مطلا على محل قرار الجار من منزله كان له المنع ٠

فتاوى ابن الشلبي

مطلب للكبار القود قبل كبر الصغار ٠

" يخير مولى المملوك ٠

فتاوى قارى الهداية

مطلب فى الشهادة على الغرق ·

· فى جنايات الصغير ·

فتاوى ابن نجيم صاحب البحر

مطلب جامعها فافضاها لا يلزمه شئ ·

· قال اقتل عبدى نقتله لا يضمن قيمتـــه ولا يقتل ·

· فيمن يجن ويفيق ·

صفحة ٢٧٦ · فيه كلام انه اذا اجتمع المباشر و المسبب يضاف الحكم الى المباشر فليراجع ·

· توفى حقوق الزوجة من الدية وما بقى يورث

· حلق لحية رجل تعديا ما يلزمه ·

· صغير ضرب آخر وقلع سنه ·

· ادعى الولى على واحد منهم ·

· ابرأ عن الجراحة قبل موته ليس للورثـــة المطالبـة ·

· جناية الدابة مضافة الى الراكب ·

· فى جناية الصبى ·

· من عالج مريضا وتعدى فى علاجه فمات المريض صار ضامنا ·

صفحة ٢٧٦ ((كتـــاب الوصـــايا))

فتاوى الحانوتي

٢٧٧ مطلب فى تصرفات المجنون المطبق وغيره .
- تعريف المعتوه .
- الاقرار فى مرض الموت وصية وان اسنده الى الصحة .

٢٧٨ فى بيع الوصى عقار اليتيم .
- فى بيع المريض لبعض الورثة .
- للوصى اثبات ما أقر له الموصى من الدين .
- الوصية باتخاذ الطعام .

٢٧٩ فى قبول قول الاب فى الانفاق .
- وكيل بيت المال ليس بخصم

٢٨٠ ابراء المريض واقراره نافذ من الثلث .
- يجوز سفر الوصى اذا كان الطريق غير مخوف .

٢٨١ اذا كان على الوصى دين لليتيم فصرفه عليه لا يبرأ مالم يشهد .

٢٨٢ الوصى المختار لا يجبر على التجارة .
- لا يحتاج الى اعادة البينة بعد الاثبات بوجه بعض الورثة .
- النذر لا يدخل تحت القضاء ولا يحكم به

مطلب في صلح الوصي .
منافع الغصب مضمونة ولو باجازة من غاصب
صفحة ٢٨٣ • للوصي ان يوكل .
٢٨٤ • للقاضي ان يحاسب أمناء بلا جبر .
• لزوم الاجرة على الشريك .
٢٨٥ • فتاوى ابن ظهيرة القرشي
٢٨٦ • فتاوى العرشدى
مطلب ليس للقاضي الختم مع وجود وصي الميت .
• ولاية التصرف في مال الصغير .
فتاوى ابن ظهيرة القرشي
فتاوى ابن الشلبي
فتاوى قارى الهداية
مطلب للوصي ان ينفق ولا يحتاج في ذلك الى فرض القاضي .
فتاوى ابن نجيم
٢٨٧ • مطلب اقراض الوصي او الاب مال الصغير .
• اوصى بدراهم لمسجد تصح وتصرف في مصلحته ومرمته .
• الوصية بالطعام وبالختوم .
• اذا كان وصي الاب موجودا لا اعتبار بمن نصبه القاضي على تركة الام .

صفحة ٢٨٨ فتاوى التمرتاشي

مطلب اوصى بمثل نصيب ابنه لاخيه عمرو .

فتاوى المرشدى

" " ((مسائل شتى))

فتاوى الحانوتى

مطلب قضى المديون الدين قبل حلول الاجل .

" الحكم بالموجب .

٢٨٩ " فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه على الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

٢٩٠ " مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم .

" شكوى الحال .

٢٩١ " فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب فى لبس الخرقة التى تلبسها السادة الصوفية

" لبس الخرقة للصوفية .

فتاوى الشيخ عبد الرحمن العمادى

مطلب عن ما يفعله الصوفية من الذكر ونحوه .

٢٩٢ " الصياح لا يجوز .

فتاوى ابن ظهيرة القرشى

مطلب عادة الشيبين فى وضع مفتاح الكعبة الشريفة

فتاوى القطبى الحنفى

٢٩٣ " مطلب تسمع الشهادة على النسب من غير دعوى .

فتاوى عبد الصمد الحنفى

مطلب الشريف من الأم ٠

فتاوى صلاح الدين تلميذ ابن الهمام ٠

مطلب نزول عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ٠

• اذا نزل السيد عيسى يحكم بشرع نبينا محمد عليهما الصلاة والسلام ٠

فتاوى ابن نجيم — صفحة ٢٩٤

مطلب ابن الشريفة ليس بشريف ان كان ابوه غير شريف ٠

• لم يزيد القمر وينقص دون الشمس ٠

فتاوى السيد محمد صادق بادشاه

مطلب فى اخذ بنى شيبه كسوة البيت ٠

• فى ازالة الصرع من المصروع ٠

• فى بناء احد الشريكين وحكمه ٠

• عمارة المشترك ٠ — • ٢٩٥

• قول استغفر الله ما سوى الله ٠

• الضرب بالزمار ٠

• الكاتب فى العكس ٠

• ضرب الدف فى الاعياد وغيرها كالعرس والختان ٠

• اللعب بالسلاح يوم العيد ٠ — • ٢٩٦

مطلب الغنـــا ·
" اشترى جارية فوجدها مغنية ·
" ابداء الصدقة واخفاؤها ·
" الصدقة افضل من الكذب الا فى السعاية ·
" فضل التأليف والرضا بالرزق ·
" المكتوب على عصى ساسان ·
" فضل اخفاء الذكـر ·
صفحة ٢٩٦ ((كتـــاب الفـــرايض))

فتاوى الحـانوتى
· ٢٩٧ مطلب ماتت عن زوج واختين شقيقتين واخوين لأب ·
فتاوى ابن نجـيم
مطلب لا ارث لولد الزنا ·
· ٢٩٨ ((كتـاب الفوائـد والمسائل))

مطلب هل يكره الافتاء أم لا ·
" أدب المفـتى ·
" الترتيب فى الافتـاء ·
" مالا ينبغى للمفتى وما ينبغى له اذا تبين له خطأوه الخ ·
" آداب المفـتى ·
" متى يحل للرجل ان يفـتى الخ ·

٤٠٨

مطلب ان الله تعالى خلق آدم على صورته .

" الفضل بالعلم والادب لا بالاصل و النسب .

" لا تأخذ العلم الا من امين ثقة الخ .

صفحة ٢٩٩ " العلم على انواع و طلب تعلم الفقه الخ .

" مالا ينبغى لطالب العلم .

" تعظيم الاستاذ الخ .

" معنى حديث كاد الفقر ان يكون كفرا الخ .

" ينبغى لمن بلغه شئ من فضائل الاعمال .

" بيان تفصيل العمل بالحديث .

" اذا قرأ واحد و استمع الباقون فهو اولى .

" ما يستحب للكاتب اذا كتب اسماالله عز وجل .

" أو اسما للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم .

" المداومة على صلاة الضحى سفرا وحضرا .

" تعريف البدعة .

" ما قيل فى تكنية الابن .

" فضل السلطان العادل وثواب العدل .

" هل العلم افضل أم العقل .

" ٣٠٠ " الحسنات والسيئات .

" امسالك العصا سنة الخ .

" ماتستحب معرفته من علم الطب الخ .

" تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه .

مطلب لا يقال لأحد اطال الله بقاك .

" من سمى الله تعالى باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية الخ .

" جواز الرقيا الخ .

" تعليق التعويذ .

" دخول الجنى بدن المصروع .

صفحة ٣٠١ " حل كتابة الغنا .

" اجابة الدعوة .

" النكاح بين العيدين .

" المرأة لآخر ازواجها فى الجنة .

" حديث من أتى كاهنا الخ .

" قتل الاعونة و السعاة .

" من خلق مختونا .

" فضل ماء زمزم فى كل بلدة الخ .

" اذا أحب الله عبدا استعمله فى الاعمال الفاضلة الخ .

" ٣٠٢ " اذا اضطر والى الحرمين الى اخذ شىء مما فى الكعبة او الحجرة الشريفة الخ .

" ٣٠٣ " الاراضى التى وضعها الشارع لاقامة المناسك الخ .

" قولهم من سبقت يده الى مباح وبنى أو غرس فيه يستحق ذلك مخصوص بما عدا

٤٠٩

أرض منى .

مطلب استأجر دار الوقف لاولاده الغائبين .

صفحة ٣٠٤ . وقف على خيرات وفيه شروط الخ .

(انتهى والحمد لله)